بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## ص باب الظهار

ش اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظا قال صاحب كتاب العين هو فظاهرة
الرجل من امراته اذا قال هي على كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظاهرة وظهارا
اذا قال هي على كظهر ذات رحم محرم وقد تظهر منها وتظاهر زاد المطرزي واظاهر وفي الجامع
للقزاز ظاهر الرجل من امراته اذا قال انت على كظهر ابي او كذات محرم وتبعه على هذا غير
واحد من اللغويين وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة
عليه على التابيد مثل الام و البنت والاخت حرم عليه الوطى ودواعيه بقوله
انت على كظهر ابي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضا لانه محل الركوب
غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف
لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد عند الشافعي في القديم
لا يكون ظهارا ولو قال كظهر اختي بل يختص بالام ولو قال كظهر ابي مثلا لا يكون
ظهارا عند الجمهور وعند احمد في رواية ظهار ص وقول الله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الظهار وقوله الى قوله فمن لم
يستطع يعني سيق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا
في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمه ساق الايات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور

وهي ثلاثة

وهي ثلاثة ايات قوله قول التي اي قول المراة تجادلك اي تخاصمك وتحاورك في زوجها
وهي امراة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن عباس هي
خوله بنت خويلد وعن ابي العالية خوله بنت دليم وعن قتادة خوله بنت ثعلبة
وعن مقاتل بن حيان خوله بنت ثعلبه بن مالك بن خزاعة الخزرجية من بني عمرو بن عوف
وعن عطية عن ابن عباس خوله بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وقيل
كانت امة لعبد الله بن ابي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغا وقال ابو عمر
هي خوله بنت ثعلبه بن اصرم فهو بن ثعلبه بن غنم عوف وهو الاصح ولا يثبت
شيء غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس ابن اصرم بن فهر بن ثعلبه
ابن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه ثم الكلام فيه
على انواع الاول سبب نزول هذه الايات وهو ان خولة بنت ثعلبه كانت
امراة جسيمة الجسم فراها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الى عجيزتها فلما
انصرف ارادها فامتنعت عليه وكان امرا فيه سرعة ولم فقال لها انت على كظهر
امي ثم ندم على ما قال وكان الايلا والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك
الا قد حرمت على فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن
الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي
وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه ينعشني به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب
ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء
فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك
وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى عليه قد سمع قول التي تجادلك في
زوجها الايات قال لها ادعي زوجك فجا فتلى عليه رسول الله صلى الله عليه قد سمع الله
الايات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا
قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال والله يا رسول الله ان لم اكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان
تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان
يعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة
عشر صاعا واجمع لهما امرهما فذلك قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم
وكلمة منكم توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل
جاهليتهم خاصة دون سائر الامم قوله ما هن امهاتهم اي ليست النسا اللاتي
تظهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه باطل لتباين الحالين ان امهاتهم الا اللاي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول لا يعرف صحته وزورا يعني كذبا باطلا
منحرفا عن الحق النوع الثاني في صورة الظهار اعلم ان الفاظ التي يصير بها المرا

مظاهر على نوعين صريح نحو انت على كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول
انت على كامي او مثل امي او نحوها يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا وان لم ينو لا يصير
مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثاله ان كان في الغضب وعنه
ان يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا باينا النوع الثالث لا يكون الظهار الا با
التشبيه بالزات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطا
والشعبي وهو قول ابي حنيفه والشافعي في قول وعنه هو اشهر اقواله ان كل من ظاهر
بامراة حل له نكاحها يوما من الزهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم تحل نكاحها قط
فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كلمة ظهار وعن الشعبي
لا ظهار الا بام او جدة وهو قول للشافعي ورواه عنه ابو ثور وبه قالت
الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر وهو قول
عطا وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم قلت ان اراد
بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر
رضي الله عنه وان اراد الباقين فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلي
والحسن بن حي ان قال كل امراة اتزوجها فهي على كظهر امي او سمى قرية او
قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت على
كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر فما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق
وسقط الظهار والايلا لانه بدا بالطلاق النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار
ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا
ادخل بالمراة او لم يدخل بها او كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من
كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقا او سليمة محرمة او غير
محرمة ذمية او مسلمة او في عدة يملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي
وقال مالك ولا يصح ظهار العبد وقال بعض العلما لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال
المزني اذا طلق الرجل امراته طلقة رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح واختلف
في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار منهما
وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون من امته مظاهرا احتج الكوفيون
بقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس
في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطي سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا مسلمة او كافرة لاطلاق النص وقال الشافعي لا يجوز الكفارة وبه قال
مالك واحمد وقال ابن حزم يجوز المؤمن والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الرقبة المعيبة وقال ابن حزم وروينا
عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن جريج ان الاشل يجزي
في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون لا يصح واعلم ان الكفارة على انواع الاول عتق
الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية
وهي يوم العيدين وايام التشريق فان وطي فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا
استانف الصوم وذكر بن حزم عن مالك انه اذا وطي التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهر
يبتدي بهما من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما

وقال



وقال اصحابنا فان وطيها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيها مطلقا يعني سواء
كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف الا فطار وبه
قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام
وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد من البر مد ومن تمر وشعير مدان و
ان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطي فقال الشافعي وابو حنيفه يتم الاطعام كما لو وطي قبل ان
يطعم لم يكن عليه الا اطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف اطعام
ستين مسكينا النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة
واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله عنه
اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه
كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار وقال بن حزم
صح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم روينا عن
طاوس وعطا والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امراة خمسين مرة فانما عليه كفارة
واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا
فان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال عمر وهو قول
الزهري وقول مالك وقال ابو حنيفه ان كان كرر الظهار في مجلس واحد
ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك
في مجلس واحد او مجالس النوع السابع فيما يجوز للمظاهر ان يفعل مع امراته التي
ظاهر منها روي عن الثوري انه لا باس ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير
ويباشرها فيما دون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطا
وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب
الي ان يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحق لا باس ان يقبل
ويباشر واتى مالك من ذلك ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر
الى شعرها ولا الى صدرها حتى يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها ما دون الازار
كالحايض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطي قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس
والقبلة بشهوة النوع الثامن فيمن وجبت عليه كفارة الظهار لم يسقط بموته ولا
بموتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص
وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون نوعان حقوق الله تعالى
وحقوق العباد وديون الله ان لم يوص به يسقط سواء كان صلاة او زكاة
ويبقى عليه الاثم والمطالبة في حكم الاخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث
ان يطعم عنه لكل صلاة وقت نصف صاع كما في الفطرة وللوتر ايضا عند ابي حنيفة
وان كان صوما فيصوم كل يوم كصلاة كل وقت وان كان حجة فعلى الوارث
الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات واما ديون العباد فهو
مقدم بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد في الموطا مالك انه سال ابن شهاب
عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران
وقال ابو عمر لا خلاف بين العلما ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها

الصوم قال واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه
سيده وابي ذلك سايرا لعلما وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق
باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك وان اطعام العبد كاطعام الحر ستين مسكينا
لا اعلم فيه خلافا النوع العاشر في بيان العود المذكور في الاية واختلفوا في معناه
فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار مرة يمكنه
ان يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا يريدان يغشاها ووطيها
بعد حرمها واليه ذهب ابو حنيفه قال ان عزم على وطيها ونوي ان يغشاها كان عودا
ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطي فانه لا يكون عودا وقال مالك ان وطيها
كان عودا وان لم يطاها لم يكن عودا وقال اصحاب الظاهر ان كرر لفظ كان
عودا والا لم يكن عودا وهو قول ابي العالية وذكر ابن بطال ان العود عند مالك
وهو العزم على الوطي وحكي عنه انه الوطي بعينه ولكن تقدم الكفارة عليه
وهو قول ابن القاسم واشار في الموطا الي انه العزم على الامساك والاصابة وقيل
اكثر اصحابنا وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن
وطاوس والزهري الى انه الوطي نفسه وهو العود وقال الطحاوي معنى العود
عند ابي حنيفة ان لا يستبيح وطيها الا بكفارة يقدمها وفي التلويح وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه لم يطاها
مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سوا اراد في خلال ذلك وطيها او لم يرد فان
طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج اخر عاد عليه حكم الظهار
ولا يطاها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا
عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن
عبد البر قاله قبله غيره وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لو وطيها ثم مات
احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع صـ وقال لي اسمعيل حدثني مالك
انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد
شهران شـ اي قال البخاري قال اسمعيل وهو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين
بكلمة لي بعد قوله قال ووقع في رواية النسفي قال اسمعيل بدون لفظه وهذا حكمه
حكم الموصول ويستعمل هنا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال ابن
شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وتقدم الكلام فيه عن قريب صـ وقال
الحسن بن الحر ظهار العبد من الحرة والامة سوا شـ الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة
وتشديد الرا النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروي الحسن بن الحر الميت
الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبه لجد ابيه وهو الحسين بن صالح
ابن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة الثوري وقوله الاكثرين الحسن بن
الحر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويروي قوله ويحتمل ان يكون احد
الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اخبار عن الحسن بن حي هذا الاثر
ويروي عن ابراهيم النخعي مثله صـ وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشي انما الظهار
من النسا شـ عكرمة مولى ابن عباس قوله من النسا قال الكرماني اي المزوجات الحراير
قلت لفظ النسا يتناول الحراير والاما فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحراير ولو قيل





من الحراير لكان اولي وقال ابن حزم وروي الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح
عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحاق
الا ان احمد انه قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة خلافه
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولي ابن
عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة
الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله اعلم صـ وفي العربية لما قالوا
اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا اولي لان الله لم يدل على المنكر وعلى قول
الزور شـ اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه اي نقضه وابطله قال
الزمخشري ثم يعودون لما قالوا اي يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عايد
اليه اي يتداركه بالاصلاح بان يكفر عنه قوله وفي نقض ما قاله بالنون والقاف
في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض بالبا الموحدة
والعين المهملة قوله وهذا اولي اي معنى يعودون لما قالوا اي ينقضون ما قالوا
اولي مما قالوا ان معنى العود وهو تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا
الرد على داود الظاهري حيث قال العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله
لم يدل تعليل لقوله وهذا اولي ووجه الاولوية انه اذا كان معناه كما زعمه داود
لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفرا
والاخفش المعنى على التقديم والتاخير اي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون
فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون
ما بتقدير المصدر التقدير ثم يعودون للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا
نسيج اليمن ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمن ومضروب الامير وقال
اخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون لما قالوا فيهن اولهن
انتن علينا كظهور امهاتنا وقال ابن المرابط قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من
الظهار فيقولونه بلفظه مرة اخرى وهو الذي انكره البخاري فان قلت
اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وقوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الاثار وقد
ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري البياضي وخولة بنت
ثعلبة واوس ابن الصامت وعايشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت ليس
فيها حديث على شرطه فكذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اوايل كتاب التوحيد
من حديث عايشة معلقا على ما سياتي ان شا الله تعالى اما حديث ابن عباس
فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس
ابن صامت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا وذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار

صـ باب الاشارة في الطلاق والامور شـ اي

هذا باب في بيان حكم الاشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الاشارة التي يفهم منها
الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم بها واوكد
ما اتي بها من الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السودا حين قال
اين الله فاشارت الي السما فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام بالاشارة

الذي هو اصل الديانة وحكم باءيمانه كما يحكم بنطق من يعقل ذلك فيجب ان يكون الاشارة
عامة في ساير الديانات وهو قول عامة الفقها وقال مالك الاخرس اذا اشار
بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الطلاق
والرجعة قال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه
فهو جايز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان
والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته وقال ابن المنذر وفي ذلك اقرار
من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده والاستحسان
فقد حكم بضد الحق وفي اظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه
للقياس الذي عنده هو حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم دقايق الاحكام مع
المكابرة والجراة على مثل الامام الاعظم الذي انتشر في خير القرون وقول
ابي حنيفة القياس في هذا باطل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس الاستحسان
ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلي وخفي فالاستحسان
قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افترا وجراة بغير حق وكذلك
ابن بطال الذي لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب
الرد على ابي حنيفة لانه عليه السلام حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار به
الي احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله
هذا لانه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت
هذا الذي قاله قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه
انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض
شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه
الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراه
وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته
غير معتبرة لان الاشارة لا تبين عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس
وقدر التمرتاشي الامتداد بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت
الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفي
المحيط ولو اشار بيده الى امراة وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة
لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة لا للتسمية قوله والامور اي الامور الحكمية و
غيرها صر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله
بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه شر مطابقته للترجمة من حيث
ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كالنطق باللسان وهذا التعليق اخرجه
في كتاب الجنايز بتمامه في باب البكا عند المريض صر وقال كعب بن مالك رضي
الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي خذ النصف شر تقدم هذا التعليق
في كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه
وترك نصفا صر وقالت اسما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعايشة
ما بال الناس وهي تصلي فاومات براسها الى الشمس فقلت اية فاومات براسها ان نعم





شر تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت بيدها الى السماء قالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي
نعم ومعنى الكلام فيه هناك صر وقال انس رضي الله عنه اوما النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابي بكر ان يتقدم شر تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلاة مسندا في باب اهل
العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة الحديث وفيه فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان
يتقدم الخ صر وقال ابن عباس اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج شر تقدم هذا
التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحب التلويح قلت فهذا اللفظ مضى في كتاب
العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاوما بيده قال ولا حرج صر وقال
ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا شر تقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم
الى الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
الحديث وفيه فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة الى ان قال فحملنا ما بقي
من لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها صر حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا ابراهيم عن
خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير وكان
كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد تسعين شر تقدم حديث ابن عباس في الحج ايضا
في باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه عن ابن عباس الخ نحوه وفي نحوه واخره
اشار اليه بشي كان عنده وكبر وابو عامر عبد الملك العقدي وابراهيم قال الكرماني
هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي وقيل هو ابن اسحاق الغزاري واما تعليق
زينب بنت جحش ام المومنين فقد مضى موصولا في احاديث الانبيا عليهم السلام
في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذا وحلق باصبعه والتي تليها الحديث قيل ليس فيه الاشارة واجيب
بان عقد الاصابع نوع من الاشارة صر حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن
علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قايم يصلي فسال الله خيرا الا اعطاه وقال
بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها شر مطابقته للجز الاخير
من الترجمة في قوله وقال بيده لان معناه اشار بيده وتوخذ المطابقة ايضا من
قوله ووضع انملته الخ لان وضع الانملة على الوسطى ايما الى ان تلك الساعة
في وسط النهار وعلى الخنصر الى انها في اخر النهار وبشر بكسر البا الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة
البصري وسلمة بفتحتين ابن علقمة التميمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة

التي في يوم الجمعة وكذا من حديث الاعرج عن ابي هريرة وفي اخره واشار بيده يقللها
وهنا نزهوها من التزهيد وهو التقليل ص وقال الاويسي ثنا ابراهيم عن سعد عن شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدى يهودي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله عليه وسلم
من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها
فاشارت برأسها ان لا فقال فلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة
ظاهرة والاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
العامري المديني احد شيوخ البخاري وقد مر في العلم ونسبته الى احد اجداده اويس
وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الديات عن محمد بن سلام وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الحدود
عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار
وغيره قوله عدا يهودي يعني تعدى قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه وايامه قوله فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة
المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها وقيل
ومنه انه امر بصيام الاواضح وهي ايام البيض وفي حديث اخر صوموا من وضح
الى وضح اي من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث
يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما قلت الاواضح جمع واضحة لان
اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة قوله كانت عليها جملة وقعت صفة لاو
ضاح قوله رضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ
والقطيعة قوله في اخر رمق بقية الروح قوله وقد اصمتت على صيغة المعلوم
وبمعنى المجهول ايضا يقال صمت العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعتقل
لسانه وسكت والصموت والاصمات بمعنى قوله فلان اي افلان الهمزة فيه مقدرة
ويروى كذلك قوله ان لا اي ليس فلان قتلني وكلمة ان تفسيرية في المواضع
الثلاثة قوله فرضخ على صيغة المجهول وتقدم معناه وقد اختلف الفاظ هذا الحديث
هنا ففي رواية ورض رأسه بين حجرين كذا في رواية لمسلم وفي رواية لابي داود
عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ
رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت
فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم
عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم اخرون وقالوا كل من وجب
عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله
عليه السلام لا قود الا بالسيف روي هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابو بكرة والنعمان بن
بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي بكرة فرواه

ابن ماجة

ماجه من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف واما
حديث النعمان فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الطبراني في معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدار قطني
في سننه من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث عاصم بن ضمرة
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة
فان قلت قال البزار في حديث ابي بكرة بعد ان اخرجه الناس يروونه عن الحسن
مرسلا قلت تابعه الوليد بن صالح بن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن
عن ابي بكرة مرفوعا فان قلت رواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال
احاديثه غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت اخرج
له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه والمرسل الذي اشار اليه
البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك
عن الحسن مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت في حديث
النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على ضعفه قاله
في التنقيح قلت عجبا منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة
وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وابو عازب
اسمه مسلم بن عمرو فان قلت في حديث ابن مسعود في مسنده عبد الكريم
ابن ابي المخارق وهو ضعيف قلت حديثه قد تقوى بغيره فان قلت في مسند
حديث ابي هريرة سليمان بن ارقم وهو متروك قلت في غيره كفاية فان قلت
في مسند حديث علي معلى بن هلال وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عند وجود
المتبوع وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث
تشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به والعجب من الكرماني
حيث يقول وفيه اي وفي حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل خلافا للحنفية فلم
لا يقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية واعجب منه صاحب
التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله لا يقاد الا بالسيف فما
معنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن
البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهولاء اساطين في امور الدين ولكن
هذا من بغض عرق العصبية الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب
باجوبة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بقود المقتول وقوله
كان يقتل فيه الثاني ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم الا باعترافه فان لفظ الاعتراف
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاعترف وفي
لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر الثالث انه عليه السلام علمه بالوحي فلذلك لم يحتج
الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله لانه كان انما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث
المذكور فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل

كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغير ذلك الخامس انما كان هذا في زمن
كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة صح حدثنا قبيصة نا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هاهنا
واشار الى المشرق ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي
وسفيان هو الثوري والحديث من افراده ~ صح حدثنا علي بن عبد الله نا جرير بن
عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول
الله لو امسيت قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك نهارا ثم
قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم
ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ثم اومى بيده الى المشرق وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز
الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى وليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي
قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وروى
ابو حنيفة رضي الله عنه والحديث قد مر في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم
فانه اخرجه هناك عن اسحق الواسطي عن خالد عن الشيباني الخ وقد مر الكلام
فيه هناك قوله فاجدح امر من الجدح بالجيم والمهملتين وهو بل السويق بالماء قوله
فقد افطر الصائم اي فدخل وقت الافطار صح حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه
من سحوره فانما ينادي او قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني
الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله واظهر يزيد الخ وفي رواية المستملي في الاذان وقال باصبعه ورفعها
الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الاشارة وعبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم في اوله ويزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع و
سليمان التيمي هو سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي بفتح النون والحديث قد مر في كتاب الصلوة في باب الاذان قبل
الفجر فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمي الى آخره
ومر الكلام فيه هناك قوله او قال شك من الراوي قوله من سحوره بضم السين
وهو السحر قوله ليرجع يجوز ان يكون من الرجوع ومن الرجع وقائمكم بالنصب
على المفعولية والقائم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل
الصبح قوله كانه عرضه ان اسم ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون
الضوء مستطيلا من العلو الى الاسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض
من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق قوله او الفجر شك من الراوي قوله
واظهر فعل ماض يزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي اي جعل احدى يديه
على ظهر الاخرى ومد ها عنها والحاصل ان قوله واظهر يزيد الخ اشارة الى صورة
الصبح الكاذب وقوله ثم مد احديهما عن الاخرى اشارة الى الصبح الصادق صح

وقال



صح وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد من لدن ثدييهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت على
جلده حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة
موضعها فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه ش مطابقته للترجمة
في قوله ويشير باصبعه الى حلقه والليث هو ابن سعد والحديث قد مضى موصولا في الزكاة
في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك عن اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وقال هناك ايضا قال الليث حدثني
جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان وسكت
وهنا ساقه بتمامه قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهناك جنتان بالنون
موضع الموحدة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله من لدن ثدييهما بالتثنية كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي
قوله الى تراقيهما جمع ترقوة وهو العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها
فعلوة قوله الا مادت بتشديد الدال اصله مادت فادغمت الدال في الدال
وذكر ابن بطال انه مارت بالراء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور
مورا اذا تردد قوله حتى تجن بفتح اوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز
بضم اوله وكسر الجيم من اجن وهو الذي ثبت في اكثر الروايات ومعناه تستر
بنانه وهو اطراف الاصابع قوله وتعفو اي تمحو من عفى الشيء اذا محاه

## صح باب اللعان ش

اي هذا باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا
وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل
منهما عن الآخر فلا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال
ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة
ويسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة
تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهل اليمين عنده فيجري
بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه
قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين
الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ
الغضب وان كانا مذكورين في الآية لتقدمه ولان جانب الرجل اقوى من جانب
المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها
ولا ينعكس واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل
ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها
اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به
فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما ويجوز ايضا بحفظ
الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته صح وقوله الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله من الصادقين ش

وقول الله بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الاية عند الاكثرين وفي رواية كريمة ساق الايات كلها ونزلت هذه الايات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية بن سعد واظنه غلطا من هشام بن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث ص فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة او اشارة او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم قال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك الا رمزا الا اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز ش اراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فكذلك قال فاذا قذف الاخرس الخ بالفاء عقيب ذكره قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واخذ بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة ويبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امراته بكتابة وعند الكشميهني بكتاب بدون التاء اذا فهم الكتابة قوله او اشارة اي او قذفها باشارة مفهمة او ايماء مفهم اشار اليه بقوله معروف وقيد به لانه اذا لم يكن معروفا منه ذلك لا ينبني عليه حكم والفرق بين الاشارة والايماء بان المبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس والجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اي فحكمه حكم المتكلم يعني حكم الناطق به وانما دخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو ان كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا ينبني عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبرا فيترتب عليه اللعان وحكمه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الاستدلال في ما ذكره بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة وهو قول

بعض



بعض اهل الحجاز اي ما ذكر من قذف الاخرس الخ قول بعض اهل الحجاز واراد به الامام مالكا ومن تبعه فيما ذهب اليه قوله واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك قوله قال الله تعالى فاشارت اليه الى قوله الا اشارة استدلال من البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى عليهما السلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا كلموا عيسى وهو في المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا ففهموا من اشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها قوله وقال الضحاك الا رمزا الا اشارة هذا استدلال اخر بقوله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وحكي عن الضحاك بن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم وقال الكرماني الضحاك بن شراحيل الهمداني انتابوا الحفر قلت الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلالي الخراساني كان يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور وروى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذي وابن ماجه وفسر قوله تعالى الا رمزا بقوله الا اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا يكلمهم الا رمزا وهذا في قضية زكريا عليه السلام ولما قال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى فقال يا رب انى يكون لي غلام الى قوله قال رب اجعل لي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في سورة ال عمران قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله الا اشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكرماني قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس لانه لا اعتبار لقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ولا يعد بالاشارة في القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة قوله ثم زعم الخ اي ثم زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل زعم ابو حنيفة لان مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابا حنيفة واشار بهذا الكلام الى ان ما قالته الحنفية في ذلك تحكم لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه وهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الحنفية بان صحة القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرا الحدود وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخاري ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء والفرق بينهما ظاهر ومعنى قوله فان قال القذف لا يكون الا بكلام اي فان قال ذلك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخاري من جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الخ بيان السؤال اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام وهذا الجواب داه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغي الا من له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه

فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة واعمال
الاشارة والاشارة تتضمن وجهين فلم يجز ايجاب الحد بهما كالكناية والتعريض الا ترى ان
من قال لاخر وطيت وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطيا شبهة فاعتقد
القايل بانه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد
بالتعريض وقال بعضهم واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير
اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد
وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة
الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بان مالكا ذكر قبولها بلا اجماع وبان اللعان
عند الاكثرين يمين انتهى قلت الايرادات المذكورة كلها غير واردة اما الاول
فلان الشرط التصريح بلفظ الزنا ولا يتاتى هذا كما ينبغي في غير لسان العرب
واما الثاني الذي قال هذا القايل وهو قوي فاضعف من الاول لان القتل ينقسم
الى عمد وشبه عمد وخطا والجاري مجرى الخطا والقتل بالسبب فالتمييز عن الاخرس
بينها متعذر واما الثالث فان شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا شهادة
موكدة باليمين فلا يحتاج ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عند من يقول كان
فيه قود بالقبول اولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة
في الاصطلاح قوله والا بطل الطلاق واللعان يعني وان لم يقل بالعرف فلا
بد من بطلانهما لان بطلان القذف فقط قوله وكذلك العتق اي كذلك حكمه حكم
فيجب ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته قوله وكذلك الاصم
بالاخر اي اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهلب في امر الشكاك لكن قد يتفرع
تردد الاشارة الى ان تفهم معنى قذف قوله وقال الشعبي وهو عامر بن
شراحيل وقتادة بن دعامة اذا قال اي الاخرس لامراته انت طالق فاشار
باصابعه تبين منه باشارته واحدة او ثنتان او ثلاث يعني اذا عبر عما نواه من العدد
بالاشارة يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا
كتب الاخرس الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون
اذا كان رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شيء وقال الطحاوي الخرس مخالف
للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز
المايوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المراة في الفرقة قوله وقال حماد
اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما الاخرس والاصم ان قال
براسه جاز اي ان اشار براسه فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخاري
اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يرد هذا القايل ما مراد الشيخ من
هذا ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة
فاقيمت مقام العبارة والكوفيون قايلون به فمن اين ياتي الالزام ص
حدثنا قتيبة بنا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار
قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده
فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير ش





قيل هذا الحديث وما بعده لا يتعلق بهما باللعان الذي عقد عليه الترجمة واجيب لعلها
كانت منعقدة فاخرها الناسخ عنه قلت هذا ليس بشيء بل ذكر هذا الحديث والاحاديث
الاربعة التي بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث
قد مضى في مناقب الانصار في باب فضل دور الانصار من طريق اخر وفيه عن انس
عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كالرامي بيده اي كالذي بيده شيء قد ضم
اصابعه عليه ثم رماه فانتشر ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال ابو حازم
سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او
هاتين وفرق بين السبابة والوسطى ش مطابقته للحديث السابق في قوله
كهذه من هذه لانه اشارة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاسماعيلي
ولفظه بنا سفيان عن ابن حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث وفي رواية
ابي نعيم عن ابي حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وكونه معلوما
بيان تعظيمه للعالم والاعلام للجاهل قوله كهذه من هذه اي كقرب هذه واشار
به الى السبابة واشار بقوله من هذه الى الوسطى قوله او كهاتين شك من الراوي
وقال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبع مائة وثمانون سنة فكيف
يكون مقارنة الساعة مع بعثته اجاب بما قاله الخطابي يريد انما بيني وبين
الساعة مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على
السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان
واحد انتهى قلت لا حاجة الى هذا التكليف بل هذه كناية عن شدة القرب
جدا وقول الكرماني الى يومنا سبع مائة وثمانون سنة اشارة الى ان وجوده
كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض مهنا
في رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر
من محرم سنة ست وثمانين وسبع مائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد
ابن يوسف بن علي السعدي الكرماني قوله وفرق بالنون من التفريق ويروى
وقرن بالقاف ص حدثنا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
ش مطابقته للحديث الذي قبله في قوله هكذا وهكذا وآدم هو ابن ابي اياس
وجبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين الكوفي و
الحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا
نحسب ص حدثنا محمد بن المثنى بنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن قيس عن ابي
مسعود قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين
الا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة
ومضر ش مطابقته للذي قبله في قوله واشار ويحيى بن سعيد هو القطان واسماعيل

هو ابن ابي حازم وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري ووقع في
رواية القابسي والكشميهني بن مسعود قال عياض هو وهم كما قال لان الحديث مضى في
بدء الخلق في باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي
مسعود قوله الايمان هنا مقول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله واشار
النبي عليه السلام بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ويعني قوله الايمان يمان
لان الايمان بدء من مكة وهي من تهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية
وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن
فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار
لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين واووهم فنسب الايمان اليهم قوله
وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام قوله في الفدادين بالتشديد جمع
فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله
لانه يشتغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب وغلظها قوله قرنا
الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا
طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له قوله ربيعة ومضر
قبيلتان مشهورتان ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل
اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيا ش مطابقته
للحديث الذي قبله في قوله واشار وعمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
النيسابوري وسهل هو ابن سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث
الباب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب
واخرجه الترمذي في البر عن عبد الله بن عمران قوله كافل اليتيم اي القيم
بامره ومصالحه قوله بالسبابة ويروى بالسباحة وانما فرج بينهما اشارة
الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة والسبابة هي المسبحة ويقال
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوايا في تلك
الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم

## ص باب اذا عرض بنفي الولد ش

اي هذا باب في بيان حكم من عرض بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية تكون
مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيا يدل
به على شيء لم يذكره والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ص حدثنا يحيى
بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام
اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال
نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولد لي غلام اسود فان فيه تعريضا
لنفيه عنه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك قوله ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سيأتي في الحدود



عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي رواية النسائي وجاء رجل من اهل البادية
وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابي داود ان اعرابيا
من بني فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة قوله اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذيب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله حمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند
الدارقطني رمك جمع ارمك وهو الابيض الى حمرة قوله اورق وهو الذي
في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض
وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك قوله
فانى ذلك اي فمن اين ذلك قوله لعله نزعه عرق اي جذبه اليه واظهر لونه
عليه يعني اشبهه والعرق الاصل من النسب فقيل الصواب لعل عرقا نزعه هذه
رواية كريمة وفي رواية الباقين لعل نزعه عرق بدون الضمير قلت لعله عرق
نزعه ايضا صواب لان الهاء ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبره
فافهم قوله فلعله ابنك هذا نزعه اي نزع العرق وقال الداودي لعل هنا
للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا لعان به
لانه عليه السلام لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامراته حدا واجيب مالك
الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربي في الحديث
دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه
الخلقي وقال النووي وفيه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه
بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء ص باب احلاف الملاعن ش
اي هذا باب في بيان احلاف الملاعن والمراد به هنا النطق بكلمات اللعان المعروفة
ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار قذف امراته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسما وهو من الاسماء المشتركة
بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصرا هنا وسياتي بعد ستة ابواب من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير النور من وجه اخر بلفظ لاعن
بين رجل وامراة قوله فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يريد بهذا
ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امراته كان عليه الحد لم يات بشهود
اربعة يصدقونه فلما رمى هذا العجلاني زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون
ازواجهم فاخرج الزوج عن عموم الاية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام
الشهود الاربعة ليدرا عن نفسه الحد كما يدرا سائر الناس عن انفسهم بالشهود
الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم تلتعن فان التعنت وحلفت
دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج ص باب يبدا الرجل بالتلاعن ش اي هذا باب فيه
يبدا الرجل بالملاعنة قبل المراة ص حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان
حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل وابن ابي عدي
هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم ابو عمرو البصري وهلال بن امية احد الثلاثة

الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة لان الله بدأ به فان بدأت المرأة قبل زوجها لم تجز واعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح ويعيده قوله ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما قاله بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب عن معنى الاخر ص

## باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ش

اي هذا باب في اللعان وفيمن طلق امراته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفيه اشارة الى خلاف هل يقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا يقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الشعثاء جابر ابن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ش مطابقته للجزء الاول منها في قوله فتلاعنا وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد ان لاعن وهذا الحديث اول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصرا في باب القضاء واللعان في المسجد واخرجه في التفسير

في سورة



في سورة النور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية عن اسحق واخرجه ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله عن سليمان بن داود وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام يطول فايدة ص

## باب التلاعن في المسجد ش

اي هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقد ذكر في كتاب الصلاة في باب القضاء والتلاعن في المسجد وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله انه وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى ص حدثني يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فتلاعنا في المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال الكرماني يحيى هذا اما ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري قال البخاري حدثني وفي بعض النسخ حدثنا قوله اخي بني ساعدة الغرض منه انه ساعدي وهو في الانصار في الخزرج ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قد مر في التفسير قوله ارايت اي اخبرني في قوله ام كيف يفعل على صيغة المجهول قوله فتلاعنا في المسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ونحو ذلك في المساجد العظام وان كان بالمدينة فعند منبرها وان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كان ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما عليه السلام باللعان في مسجده لعلمه انهما يعظمانه فاراد التغليظ عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق وينحو عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت وقال الشافعي يلاعن في المسجد الا ان تكون حائضا فعلى باب المسجد

قوله قال ابن جريج قال ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا اي وكانت
المراة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها
وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد
وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق
الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد
في رواية وابن الماجشون من المالكية وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا
عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك قوله
في ميراثها اي في ميراث الملاعنة واجمع العلما على جريان التوارث بين الولد وبين
اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه
ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقي شي فهو لموالي امه ان
كان عليها ولاء والا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الارحام
قوله ما فرض لها وهو الثلث ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة و
الاخوات فان كان شي من ذلك فلها السدس فان فضل شي من اصحاب الفروض
فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحاكم وحماد ترثه ورثة
امه وقال اخرون عصبته عصبة امه وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطا واحمد
ابن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة
اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته قوله قال ابن
جريج عن ابن شهاب هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله ان جاءت به اي ان
جاءت الملاعنة بالولد المنفي احمر قصيرا وفي رواية ابي داود احيمر بالتصغير وفي
رواية الشافعي اشقر وقال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض
قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء وهي دويبة تترامى على الطعام واللحم
فتفسده وهي من نوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض قوله اعين بلفظ
افعل الصفة اي واسع العين قوله ذا اليتين اي اليتين عظيمتين قوله فجاءت به
على المكروه من ذلك وهو الاسود الماكر لانه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ش

اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمته وجواب لو
محذوف وهو الذي قدرناه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه
رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت الا
لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده
عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها
بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل
لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
رجمت هذه فقال تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء قال ابو صالح وعبد الله بن





ابن يوسف خدلا ش مطابقته للترجمة في قوله لو رجمت واحدا بغير بينة رجمت وسعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار
المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ووقع رواية النسائي عن
ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي
الطلاق عن اسمعيل بن ابي اويس ايضا واخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح
وغيره واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد وفي الطلاق
ايضا عن يحيى بن محمد قوله انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر بحذف لفظ قال
وصرح به في رواية سليمان التي تاتي قوله ذكر على صيغة المجهول اسند الى التلاعن
اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه
الامر بعد نزول الاية ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان قوله فقال
عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي
وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقيل لم يشهد
بدرا بنفسه لانه عليه السلام قد استخلفه حين خرج الى بدر على قباء واهل العالية
وضرب له بسهمه فكانه قد شهدها وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ
قريبا من عشرين ومائة سنة قوله في ذلك قولا هو انه كان قد قال عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لو وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله
فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه
اي التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون الا بحكم من الله تعالى
ليرتفع امر الجاهلية وقال الكرماني قولا اي كلاما لا يليق بحقه مما يدل على عجب
النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله تعالى وحوله وقوته وقال
بعضهم كل ذلك بمعزل عن الواقع ثم طرد الكلام قلت ليس في كلامه ما هو معزول
عن الواقع لكنه لم يصرح فيه قوله انه لو وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف
وذكر ما يقتضيه ان يفعل مثل من عنده نخوة ومروءة وغيرة عند وجود هذا الامر
واما عدم حوالته الامر الى الله تعالى فيمكن ان لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلي
وعوقب قوله ثم انصرف اي عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاتاه رجل
هو عويمر قوله من قومه لان كلا منهما عجلاني قوله اليه اي الى عاصم قوله
ما ابتليت على صيغة المجهول الا لقولي وهو قوله لو وجدت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف او كان عير احدا فابتلي به كذا قاله الداودي ورد عليه بعضهم بان هذا
بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال
عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به
والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة رضي الله عنه قلت فيه
نظر لان قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن امية وقول عاصم في قضية
عويمر فالكلامان مختلفان وذكر ابن سيرين عير رجلا بفلس ثم ندم وانتظر
العقوبة اربعين سنة ثم نزل به قوله وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امراته به
قوله مصفرا بتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان

احمرا واشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اي نحيف الجسم
قوله سبطا لشعر بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة
اي مسترسلا غير جعد قوله خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو
الممتلئ الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ الاعضا وقال الطبري لا يكون
الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال
وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو
في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف قوله اللهم بين اي احكم
المسيلة ويقال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسالة ما يقف به على حقيقتها
وان كانت شرعية قد احكمها الله في القضا بالظاهر وانما صارت شرايع الانبيا
عليهم السلام يقضى فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من اممهم ممن لا سبيل
له الى وحي يعلم به بواطن الامور قوله فجات في رواية سليمان بن بلال فوضعت
قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قيل اللعان مقدم على وضع الولد فعلى
ما عطف فلاعن واجيب بان المراد منه الحكم بمقتضى اللعان وقيل ظاهره ان الملاعنة
بينهما تاخرت حتى وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك
الرجل الخ قوله فقال رجل هو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به
امراة عويمر يعني انما لاعن بينها وبين زوجها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة
قوله تلك امراة اشارة الى امراة عويمر واراد بالسوء الفاحشة قال الداودي فيه
جواز الغيبة فيمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لمجاهر قوله قال ابو صالح هو عبد الله
ابن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبد الله بن
يوسف التنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء
اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة
بالقرب من دمياط وخربت وبادت قوله خدلا قال الكرماني هنا قال ادم خدلا
بدون ذكر كثير اللحم قلت رواية عبد الله بن يوسف اخرجها البخاري في كتاب
المحاربين ولفظه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف
هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة
خدلا بسكون الدال فافهم ص باب صداق الملاعنة ش اي هذا باب
في بيان الحكم في صداق المراة الملاعنة ص حدثني عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن
ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق
بينهما قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال
قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت
كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا مال لك الخ لان المراد منه
الصداق الذي لها عليه ودخل بها وانعقد الاجماع على ان المدخول تستحق جميع
الصداق والخلاف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات

قبل الدخول



قبل الدخول وقال ابو الزناد والحكم وحماد بل لها جميعه وقال الزهري لا شي لها اصلا وروي عن مالك
نحوه وعمرو بن زرارة مر عن قريب واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني والحديث
اخرجه مسلم في اللعان عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق
عن احمد بن حنبل واخرجه النساي فيه عن زياد بن ايوب قوله رجل قذف امراته يعني
ما الحكم فيه قوله بين اخوي بني العجلان حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة
عجلان وقوله بين اخوي بني العجلان من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ و
اطلاق الاخوة بالنظر الى ان المومنين اخوة والعرب تطلق الاخ على الواحد
من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون يا واحدا منهم ومنه قوله تعالى اذ قال
لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لانه كان منهم قوله وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا منه وترغيبا في تركه وان يكون
بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستملي احدكما لكاذب
باللام قوله فهل منكما تائب ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما قوله
قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب السختياني الراوي قوله قال لي
عمرو بن دينار الخ حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير
فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظ ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي الصداق الذي دفعه
اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها
واستوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها
بمال لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا
تستحقه وقال ابن المنذر وفيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع
عليها بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله عليه السلام ان كنت صادقا الخ ص باب
قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ش
اي هذا باب في بيان قول الامام الخ وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المونث قلت
لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المونث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيه
المذكر والمونث وقال عياض في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ
احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع
موضع واحد ولا يقع موقعه وقد جا في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد
ورد عليه ابن الذي قالته النحاة انما هو في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد
وما جاني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل
هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تائب
يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج اذا كذب
نفسه كانت توبة منه ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو سمعت
سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل لاعن امراته فقال باصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما

تابع ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله عن المتلاعنين اي عن حكمهما قوله لا سبيل لك عليها اي على الملاعنة لان اللعان وقع بسببك عليها قوله فذاك ويروى فذلك اشارة الى الطلب واللام في لك للبيان نحو هيت لك قوله قال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قوله فقال باصبعيه هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذا من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب

## ص باب التفريق بين المتلاعنين ش

اي هذا باب في بيان التفريق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة ثبتت للمستملي وثبت لفظ باب فقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين ص حدثني ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله قذفها جملة وقعت حالا اي حال كونه قذف المراة بالزنا قوله واحلفهما من الاحلاف قوله فرق دليل لدليل ابي حنيفة ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقد مر الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري الى قوله بين رجل وامراة من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك بن السحماء وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف الانصار والسحماء بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل من ذلك وقد علم اني رايت فنزلت اية الملاعنة وقال ابن التين الاصح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا وما قيل لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذي يقوله الاصوليون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما وفي هذه الرواية قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال وفرق بينهما قلت لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب

## ص باب يلحق الولد بالملاعنة ش

اي هذا باب في بيان ان الولد يلحق بالمراة الملاعنة اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم





في اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي واخرجه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن احمد ابن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي سبعتهم عن مالك به هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع التفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ويثبت نسبه من الام وترثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت اخرجه الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره قلت اراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامرا الشعبي ومحمد بن ابي ذيب وبعض اهل المدينة وخالفهم الاخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينفي نسبه منه ويلزم امه ثم فيه خلاف اخر من وجه اخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة ياخذ فيها التهنية وابتياع آلات الولادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينفي ولم يوقت ابو حنيفة رضي الله عنه ان وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتادة باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور انتفى والا لا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد ولا يعارض الاحاديث التي تدل على ذلك

## ص باب قول الامام اللهم بين ش

اي هذا باب في بيان قول الامام اللهم بين اي اظهر حكم هذه المسئلة الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول الامام فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام ش مطابقته للترجمة في قوله بين فوضعت الخ واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث قد مر قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قططا بالفتحات معناه الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر قوله فوضعت وفي الرواية المتقدمة فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر

ص باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ش
اي هذا باب في بيان ما اذا طلقها الملاعن ثلاثا ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضا عدتها
زوجا غيره فلم يمسها اي فلم يجامعها وجواب اذا محذوف تقديره هل تحل للاول
ان طلقها الثاني قبل المسيس ام لا وتمام الجواب لا تحل للاول الا بطلاق الزوج
الثاني وكان قد وطيها ص حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني
ابي عن عايشة ان رفاعة القرظي تزوج امراة ثم طلقها فتزوجت اخر فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة الثوب
فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح
الحديث معنى الترجمة واخرجه من طريقين الاول عمرو بن الفلاس بالفا وتشديد
اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
الثاني عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة بن
سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام الخ والحديث تقدم في باب
من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك ص كتاب العدة ش
اي هذا كتاب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو
الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن التزوج بعد وفاة زوجها او فراقه
لها اما بالولادة او بالاقرا او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد يعد يقال عددت
الشي اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اي الانتظار مدة يلزم المراة عند زوال
النكاح او شبهته وعدة المراة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق
والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاوة ثلاثة اقرا ان
كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغر او كبر وللموت
اربعة اشهر وعشرة ايام سوا كانت المراة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة
قبل الدخول او بعده وللامة قرآن في الطلاق ان كانت ممن تحيض لصغر او كبر
او كانت متوفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران
وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة
البعض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل سوا كانت حرة او امة
وسوا كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة
الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة ص باب
قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الاية ش
اي هذا باب في قوله تعالى الخ وسقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين وقال الفرا
في كتاب معاني القران ذكروا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سال او سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي
يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض
فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام اخر
فقال فالحامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فاذا وضعت الحامل ذا بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن
وذكره عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وعن الواحدي من حديث ابي
عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النسا في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول





الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النسا ما لم يذكر فيهن شي قال وما هو قال الصغار
والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الاية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري
يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت ص قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن
واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ش اي قال مجاهد
في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد
عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلما على ان عدة الايسة من
الحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسمعيل بن اسحق اكثر العلما
الذي مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك
علي وابن عباس رضي الله عنهم فانهما قالا عدتها اخر الاجلين وروي ايضا عن سحنون
وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويويد ذلك ان اصحابه عطا وعكرمة
وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن
العدة حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه ص باب قول الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ش
اي هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال وقد مر بيانه عن قريب واولات الاحمال
الحبالى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت
زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله
ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جات النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انكحي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث
اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن
ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ افعل التفضيل نسبة الى اسلم بن افصى بن
حارثة بن عمرو قوله سبيعة مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها
سعد بن خولة من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة
في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله ابو السنابل جمع سنبلة
واسمه عمرو وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي
القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فابت ان
تنكحه اي فامتنعت بان تنكحه وان مصدرية قوله فقال القايل هو ابو السنابل
ووقع عند الشيخ ابي الحسن فقالت وهو تحريف لان السنابل خاطبها بذلك قوله
اخر الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني تعتدي باطولهما
قوله انكحي امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها انقضت بوضع الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال الاية وقوله عليه السلام هذا ايضا خصص عموم
الاية لان الاية وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية عامة في
كل معتدة من طلاق او وفاة اذ جات مجملة لم يذكر فيها انها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى
عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه
مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكرناه في اخر الباب الذي
قبله ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن شهاب كتب اليه ان عبد الله اخبره

عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح ش هذا طريق اخر عن يحيى بن بكير عن يزيد ويزيد
هذا من الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة
لملاة لبني حسان بن عامر بن لوي القرشي وام يزيد مولاة لحبيب كذا قاله ابو مسعود
في اطرافه انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي في روايتهم
وقال صاحب التلويح وابى ذلك شيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد وخالفهم الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح
فينظر وقيل هذا وهم منه قلت الظاهر انه وهم قوله كتب اليه فيه حجة في جواز
الرواية بالمكاتبة قوله ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه هو عبد الله بن
عتبة بن مسعود قوله الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله ابن الارقم كذا في صحيح
مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم وجميع الشراح جزموا انه
عبد الله بن الارقم فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله
عثمان على بيت المال سنتين ثم استعفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله
ابن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه
وقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اخشى لله منه ص حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها
فنكحت ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الخ قوله نفست بضم
النون وفتحها وكسر الفا من النفاس بعد الولادة وقال الحربي اذا حاضت فالفتح
لا غير قوله بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية
الزهري فلم يلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت
وفي الرواية الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وعند ابن ابي حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي
بثلاث وعشرين يوما او خمس وعشرين يوما وعند ابن ماجة ببضع وعشرين والجمع
بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام المدة ص

## باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ش

اي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات الخ وسقط لفظ باب لابي ذر وثبت لغيره والمراد
بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء قوله يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى
الامر ثلاثة قروء بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة
من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرئين لانها على النصف من
الحرة والقرء لا يتبعض فكملت لها قرءان ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم
المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة قول ابن كثير لكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره الصحيح
انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي عن ابن

عمر مرفوعا



عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا
روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف
بل عدتها عدة الحرة لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فالحراير والاما في ذلك سواء
وحكى هذا القول ابو عمر بن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه ص وقال
ابراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول
ولا تحتسب به لمن بعده ش ابراهيم هو النخعي وهذه مسالة اجتماع العدتين فنقول
ان العلماء مجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا
تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه
قوله ولا تحتسب به اي لا تحتسب هذه المراة بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج
الاول بل تعتد عدة اخرى للزوج الثاني هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة
عبدة بن ابي سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك
ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم
تستانف عدة اخرى من الاخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة
واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه ص
وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان يعني قول الزهري ش اي قال
محمد بن مسلم الزهري تحتسب هذا الحيض فتكون عدة لهما كما ذكرنا الان قوله
وهذا اي قول الزهري احب الى سفيان الثوري وحجة الزهري ومن تبعه
في هذا اجماعهم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة
من الثاني ولولا ذلك لنكحها من عدتها منه وحجة الاولين انهما حقان قد وجبا
عليها لزوجين كساير الحقوق ولا يدخل احدهما في صاحبه ص وقال معمر يقال
اقرات المراة اذا دنى حيضها وقرات اذا دنى طهرها ويقال ما قرات سلا قط
اذا لم تجمع ولدا في بطنها ش معمر بفتح الميمين وسكون العين وهو ابو عبيدة
ابن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله يقال اقرات المراة غرضه ان القرء يستعمل
بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على
المراة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين
والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء
الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين
واسحق وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة
ابن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن
عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي
وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمر وفاطلقة عندهم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ويسوى
بقي من الذي طلقت فيه المراة بيوم واحد او اكثر او ساعة واحدة فانها تحتسب به

الطهر

المراة قرأ وقالت الطايفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطايفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة ابن عبيد واحد في رواية قوله ويقال ما قرات سلا بكسر السين المهملة وبالقصر وهو الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي معناه لم تضم رحمها على ولد وقال بهذا اي ان القراء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القراء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرات المراة اذا استقر الماء في رحمها وقعدت المراة ايام اقرايها اي ايام حيضها وقال ابو عمرو اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال ثعلب القراء الاوقات والواحد قراء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب يقول العرب ما اقرات الناقة سلا قط اي لم ترم به واقرات الناقة قراء وذلك معاودة الفحل اياها اوان كل صواب وقالوا ايضا قراة المراة قراء اذا حاضت وطهرت وقرات ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ص

## باب قصة فاطمة بنت قيس ش

اي هذا باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين ولبعضهم ذكر لفظ باب وعليه شرح ابن بطال وفاطمة بنت قيس ابن خالد الاكبر بن وهب ابن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشيه الفهرية اخت الضحاك ابن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشرين وكانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا حطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امراة نجودا والنجود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعاداليه فاقتتلوا فقتل الضحاك ابن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة اربع وستين وروى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي

عند ابن ام مكتوم



عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا يجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشعبي وابو عبيد واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعايشة واسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود

ولفظه لا تدري احفظت او لا واخرجه النسائي ولفظه قال عمر لها ان جيت بشاهدين
يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله
لقول امراة الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها
فمنعت من ذلك طايفة روي ذلك عن ابن مسعود وعايشة وبه قال سعيد بن
المسيب والقاسم وسالم وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار
وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك
والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا يبيت المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها الا في بيتها وفيه قول اخر ان المبتوتة تعتد حيث شاءت وروي ذلك
عن ابن عباس وجابر وعطا وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول
المتوفى عنها زوجها يزورون ويقيم الى قدر ما يهدا الناس بعد العشا ثم ينقلب
الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يخرج المتوفى عنها
نهارا ولا يبيت الا في بيتها ولا يخرج المطلقة ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع
على ان الرجعية يستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها
ص وقوله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية ش وقوله بالجر
اي قول الله تعالى واتقوا الله هذا المقدار من الاية ثبت هنا في رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن الاية الى قوله بعد عسر يسرا وفي رواية
كريمة ساق الايات كلها وهي ست ايات اولها من قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اي خافوا
ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن التي يسكنها
وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى قوله
الاية يعني اقرا الاية الى اخرها وهو قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا قوله ولا يخرجن اي من مساكنهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان
يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن في السكنى وقيل الا ان
يبذون فيحل اخراجهن لبذايهن والبذا بالباء الموحدة والذال المعجمة وبالمد
الفحش في الاقوال يقال فلان بذي اللسان اذا كان اكثر كلامه فاحشا
قوله وتلك اي الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه استحق عقاب الله قوله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد
وقيل لا تدري ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق
مرة او مرتين اي رجعة ما دامت في العدة وهنا اخر الاية من سورة الطلاق وقوله
اسكنوهن من حيث سكنتم ابتدا اية اخرى من سورة الطلاق ايضا الى قوله
سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا المطلقات من نسايكم قوله
من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اي من بعض مكان سكناكم وعن قتادة ان لم
يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها في بعض جوانبه قوله من وجدكم بيان وتفسير
لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم من سعتكم وطاقتكم حتى تنقضي





عدتهن قوله ولا تضاروهن اي لا تؤذوهن لتضيقوا عليهن مساكنهن فيخرجن قوله
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله
فان ارضعن لكم اي اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن قوله
فاتمروا بينكم بمعروف يعني ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفرا
اي هموا وقال الكسائي ان تشاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هولا المطلقات
ان ارضعن لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فاتوهن
اجورهن وحكمهن في ذلك حكم الاظآر ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الاستيجار
اذا كان الولد منهن ما لم يبن ويجوز عند الشافعي قوله وان تعاسرتم يعني في الارضاع
فابى الزوج ان يعطي المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها
على ارضاعه فليسترضع له اخرى اي فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه
قوله لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي الا ما اعطاها من المال قوله سيجعل الله بعد عسر اي
بعد ضيق في المعيشة يسرا اي سعة هذا وعد لفقرا الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم
ص اجورهن مهورهن ش اشار به الى تفسير قوله اجورهن في قوله الله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن هذا في سورة النساء
ولا يناسب ان يصرف هذا الى قوله تعالى هنا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
لان المراد من الاجور هنا الذي هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذي في سورة النسا
جمع اجر بمعنى المهر وفي ذكره هنا نوع بعد ولهذا لا يوجد في بعض النسخ ص حدثنا
اسمعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت
عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك
شر فحسبك ما بين هذين من الشر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها شيا من قصة
فاطمة بنت قيس واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ويحيى بن
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية
ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي
بنت اخي مروان هو اخو عمرو بن سعيد الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية
حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق
عن القعنبي عن مالك قوله انه اي ان يحيى بن سعيد سمعهما اي سمع القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار قوله فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذي
طلقت فيه قوله فارسلت عايشة فيه حذف اي سمعت عايشة بنقل عبد الرحمن
ابن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان بن الحكم
وهو يومئذ امير بالمدينة تقول له عايشة اتق الله واردها اي المطلقة المذكورة
يعني احكم عليها بالرجوع الى بيتها يعني الى مسكنها الذي طلقت فيه فاجاب مروان
لعايشة في رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني يعني لم اقدر على منعه

عن نقلها وقال القاسم في روايته ان مروان قال لعائشة اوما بلغك الخطاب لعائشة شان فاطمة بنت قيس وهي انها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله قالت لا يضرك اي قالت عائشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي اردت لا يحتج في قولك نقلها الى بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمائها قوله فقال لها مروان يعني في جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة او في مكانها علة كقوله لجواز انتقالها فحسبك اي يكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين اي الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخي مروان المطلقة ان لو كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى بيت الاب وقال ابن بطال قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الاخر لشر كان بينها وبينهم قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن المسيب واخرون وعمر رضي الله عنه انكر ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه ص حدثني بن بشار نا شعبة نا غندر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة ان لا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى عن غندر قوله حدثني محمد بن بشار قال الحافظ المزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قوله ما لفاطمة اي ما شانها وما جرى عليها ان لا تتقي الله يعني اذ لا تخاف الله في قولها المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها وقال المهلب انكار عائشة على فاطمة اي ما شانها بما اباح لها الشارع من الانتقال وترك السكنى ولم تخبر بالعلة ص حدثنا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال عروة ابن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه انه عاتب عائشة اشد العتب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه عن عمرو بن عباس ابي عثمان البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري قوله عن ابيه هو القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه قوله الم تري ويروى على الاصل الم ترئي قوله الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول قوله البتة همزتها للقطع لا للوصل والمقصود انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا قوله فخرجت اي من مسكن الفراق قوله بئس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بئسما صنع زوجها من تمكينها من ذلك وبئسما صنع ابوها في موافقتها قوله الم تسمعي يحتمل ان يكون





فاعل قال هو عروة كذا بعضهم قلت فاعل قال هو عروة بلا احتمال فليتامل قوله اما انه بفتح همزة اما وتخفيف ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشان قوله ليس لها خير في هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله وزاد ابن ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه مقال فقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته لا يتابع عليه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروى له غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود عن سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره قوله عاتب عائشة يعني على فاطمة بنت قيس وقالت يعني عائشة قوله وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة اي مكان خال لا انيس به قوله فلذلك اي فلاجل كونها في مكان وحش ارخص لها بالانتقال وقد اخترق ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد عليه بما ذكرنا ولا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان لعله فيه وان المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية ان في بعض الطرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام مجتهد في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى والمراد بقوله قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب ابن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فان قلت قال عبد الحق في احكامه

وحرب بن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الداوردي عنه وضعفه في رواية
ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه على جابر انتهى قلت حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم
واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه ويكفي توثيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث
الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر
عمر بذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان
قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعده بسنتين خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم
عليها او يبذو على اهلها بفاحشة ص باب مطلقة قلت لا يضر ذلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم
باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او يبذو على اهلها بفاحشة ش
اي هذا باب في بيان حكم المراة المطلقة اذا خشي في مسكن زوجها في ايام عدتها ان يقتحم
زوجها عليها من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير اذن قوله او يبذو من البذا
بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين
احدهما الخشية من اقتحام زوجها والاخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني
وكانه قاس الثاني على الاول والجمع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز
عنه ويوبخ ما جاء عن عايشة اخرجه هذا الباب ولم يذكر جوابا اذا على عادته
اما ان تعتد وتحو تنتقل او لهم نقلها الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتفى بما تبين
في الحديث وفي رواية الكشميهني على اهله ص حدثني حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمه
ش اخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن موسى المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها انكرت ذلك اي قولها في سكنى المعتدة فانها [illegible] ورد هذا من طريق
ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت
تحت عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى
ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال
عروة ان عايشة انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا
يحيى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمه
ص باب قول الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل ش
اي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ان يخفين ما خلق الله في ارحامهن
من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين قوله من الحيض والحمل وهو تفسير
لما قبله وليس من الاية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن
عيينه والربيع بن انس والضحاك وغير واحد قوله والحمل بالحاء ويروى بالباء الموحدة
وقال الزمخشري ما خلق الله في ارحامهن من الولد ومن دم الحيض وذلك اذا
ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق
على الولد فيترك او كتمت حيضها فقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى

ووصل



ووصل ابو ذر بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة اشارة الى انه اريد به
التفسير الا انها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الاية
ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت
المراة موتمنة على ذلك وقال ابن كعب ان من الامانة ان المراة ايتمنت على فرجها وقال
اسمعيل هذه الاية تدل على ان المراة المعتدة موتمنة على رحمها من الحيض والحمل فان قالت
قد حضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان تاتي من ذلك بما
يعرف من كذبها فيه وكذلك كل موتمن فالقول قوله ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبايها كئيبة فقال لها عقرى او حلقى انك
لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه شاهد التصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لانه عليه السلام لم
يمتحن صفية في قولها ولا اكذبها والحكم هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
والحديث تقدم في الحج في باب التمتع قوله ان ينفر اي من الحج والحج نفران النفر الاول
هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث قوله اذا للمفاجاة
وصفية هي بنت حيي ام المومنين قوله كئيبة اي حزينة قوله عقرى معناه عقرها الله جسدها
واصابها وجع في حلقها وقيل مصدر كدعوى وقيل مصدر بالتنوين والالف في الكتابة
وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي وابو عمرو يقال ذلك للمراة اذا كانت مشومة مؤذية
وقيل العرب تقول ذلك لمن هو امر وهو بمعنى الدعا لكنه جرى على لسانهم من غير
قصد اليه قوله او حلقى شك من الراوي وروي بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلهما
مصدرين هذا هو المعروف في اللغة واهل الحديث على ترك التنوين قوله
لحابستنا اسند الحبس اليها لانها كانت سبب توقفهم الى وقت طهارتها عن
الحيض قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام قوله افضت اي طفت طواف الزيارة
قوله انفري اي اذهبي لان طواف الوداع ساقط عن الحايض ص باب وبعولتهن احق
بردهن في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين ش
اي هذا باب في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج
قال المفسرون زوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى
قوله في العدة وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يبقى محل للزوجية فيحتاج في
ذلك الى استيناف الاشهاد والعقد الجديد بشروطه قوله في العدة ليس من الاية
ولذلك فصله ابو ذر بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى انه
ليس من الاية واشارة الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول
جمهور العلماء وفي بعض النسخ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة وهذا واضح
فلا يحتاج الى ذكر شي وفي بعض النسخ ايضا بعد قوله في العدة ولا تعضلوهن ولم يثبت
هذا في رواية النسفي واختلفوا فيما يكون به مراجعة فقالت طايفة اذا جامعها فقد
راجعها وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي وبه قال
الثوري وابو حنيفة وقال ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد
الرجعة فهي رجعة وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحق اذا وطيها في العدة وهو يريد
الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وقال ابن

الى ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال
الشافعي لا يكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر
المثل والمشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهي حايض ونفسا اجبر
على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع في نفسه فليس بشي قوله
وكيف يراجع جزء اخر للترجمة ويراجع على صيغة المجهول ولم يذكر جواب المسئلة
بنا على عادته اعتمادا على معرفة الناظر بذلك واما اكتفا بما يعلم من احاديث الباب
ص حدثني محمد اخبرنا عبد الوهاب نا يونس عن الحسن قال زوج معقل اخته
فطلقها تطليقة ح وحدثني محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة نا الحسن
ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها
ثم خطبها فحمى معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها
فحال بينه وبينها فانزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
الى اخر الاية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية
واستقاد لامر الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خلى عنها قاله الكرماني واخرج هذا الحديث
من طريقين احدهما من محمد فذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرماني
قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري الطريق الثاني
عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة
عن الحسن البصري ان معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن
يسار ضد اليمين والحديث في التفسير في سورة البقرة في باب واذا طلقتم النساء
الاية وفي النكاح في باب من قال لا نكاح الا بولي ومر الكلام فيه في موضعين
قوله فحمى بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه
وداخلك عار قوله انفا بفتح الهمزة والنون وبالفاء اي ترك الفعل غيظا وترفعا
قوله يقدر عليه يعني بان يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فترك الحمية بالتشديد
قوله واستقاد بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى مقادته يعني طاوع واستثل
لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرد وهو الطلب
اي طلب الزوج الاول ليزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج
الاول ورضي به لحكم الله به وكذا وقع في اصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله
اي لان ورجع وانقاد ودون ذكره ابن التين بلفظ استعاد وقال كذا وقع عند
الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس كذلك لان الالف الفاعلة لا تجتمع
مع سين الاستفعال ثم قال وعند ابي ذر فاستقاد لامر الله اي اذعن واطاع و
هذا ظاهر ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
طلق امراة له وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وكان عبد الله اذا سيل عن ذلك قال
لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه
غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه

وسلم



وسلم امرني بهذا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اول كتاب
الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله غيره اي غير قتيبة شيخ البخاري قوله لو طلقت مرة جزاؤه
محذوف اي لكان خيرا ص باب مراجعة الحايض ش اي هذا باب في بيان
حكم مراجعة الحايض التي طلقت ص حدثنا حجاج نا يزيد بن ابراهيم نا محمد بن سيرين
حدثني يونس بن جبير سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته وهي حايض فسال
عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها
قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد من الزيادة
ابن ابراهيم التستري والحديث مر في اوايل الطلاق عن سليمان بن حرب عن
شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام فيه مستوفى في قوله سالت ابن عمر يعني عن من
يطلق امراته وهي حايض فقال في جوابه طلق ابن عمر وعبر بلفظ الغيبة عن
نفسه قوله فسال عمر فيه حذف تقديره فسالت بن عمر عن ذلك فسال
عمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله من قبل بضم القاف والباء الموحدة اي وقت
استقبال العدة والشروع فيها اي يطلقها في الطهر قوله قلت القايل هو يونس
ابن جبير قوله فيعتد على صيغة المجهول فيه الاستفهام مقدر اي ايعتبر تلك
التطليقة وتحتسب ويحكم بوقوع طلقة قوله قال اي ابن عمر في الجواب
معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا ارايت اي اخبرني ان ابن عمر ان عجز واستحمق
فما يمنعه ان يكون طلاقا يعني نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها العجز وحماقته
وقد مر تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار
وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الاقراء الحيض قلت سبحان الله فما معنى تخصيص
ابي حنيفة في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن اركبه التعصب الباطل المحملهم على ذكر
ما لا يخفى ص باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ش
اي هذا باب فيه تحد الخ قال بعضهم تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي قلت
هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن
افعل يحد احدادا وقال ثعلب يقول حدت المراة على زوجها تحد حدادا اذا تركت
الزينة فهي حاد ويقال ايضا احدت فهي محد وقال الفرا انما كانت بغير هاء لانه
لا يكون للمذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها
ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعنا
وفي نوادر اللحياني باصحاب الحديث لا يحد قال وحكى الكسائي عن عقيل حدت
بغير الف وفي شرح الدميري يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر وبالجيم ماخوذة
من جددت الشي اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه اولا
قبل ذلك وفي تقويم المسند لابي حاتم ابي الاصمعي لا احدت ولم يعرف حدت
ص وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لان عليها العدة
اي قال محمد بن مسلم الزهري قوله الصبية بالرفع على انها فاعلية والطيب بالنصب
على المفعولية وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه
خلافا فعند ابي حنيفة لا احداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور
عليها الحداد قوله لان عليها العدة اي على الصبية اشار بهذا الى انها كالبالغة في وجوب

العدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت
زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر
فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره سيل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع ابو افلح الانصاري وزينب بنت ابي سلمة
ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين
انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم حديثها
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري
حديثا تقدم في ابواب السيرة النبوية وقال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة
وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن زمعة
ابن الاسود فولدت له وكانت من افقه نساء زمانها والحديث الاول من الاحاديث
الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش
قد مضيا في الجنائز في باب احداد المراة على غير زوجها فانه اخرجه هناك
عن اسمعيل عن مالك الخ واخرج الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب
عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق
ابن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر ابن ابي
شيبة به قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور ووقع
في الموطا سمعت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد
ابن نافع جاءت امراة من قريش وسماها ابن وهب في موطاه عاتكة بنت نعيم
ابن عبد الله قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على





ان تكون العين هي المشتكية وبفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة وروي
عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله افتكحلها بضم الحاء قوله لا اي لا تكتحل وكذا
في رواية شعبة عن حميد بن نافع قال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم
ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة تثبت
الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة
وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وورد عليه
المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطا اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار
ويجوز وقيل حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها ورد بان في حديث
شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن منذر رمدت رمدا شديدا وقد خشيت
على بصرها قوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال ثلاث مرات وقيل
يجوز الاكتحال وان كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول
على كحل مخصوص وهو ما تتزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا وقع
في الاصل بالنصب على لفظ القران ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان
الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وهي زيادة
على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط
وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى
تدخل الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر
بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن نافع راوي
الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت ام سلمة
قوله وما ترمي بالبعرة يعني ما المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة
قوله فقالت زينب كانت المراة الخ هكذا وقع غير مسند قوله حفشا بكسر الحاء
المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك
البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الخفش الخص بضم الخاء
المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء
وقيل هي شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه
وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب
وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش يشبه البيت العادة في صغره بالدرج
وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع
قوله حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين
قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله او شاة او طائر كلمة او فيه للتنويع
واطلاق الدابة عليها على ما ذكر بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتفتض به
بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته
او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش
معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتبي
سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا
وتخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به

قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة كما يجي
الان وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي
تغتسل بالما العذب حتى تصير بيضا نقيه كالفضة وقال الخليل الما العذب يقال افتضضت
به اي اغتسلت به وقيل تفتض اي تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري ان الشافعي
رحمه الله رواه تقبص بالقاف والبا الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف
الاصابع وقراة الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول والمعروف الاول وقال
الكرماني يحتمل ان يكون البا في تفتض به للتعدية او زايدة يعني تفتض الطاير بان
يكسر بعض اعضايه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما كن فيه ومن الرمي
الانفصال منه بالكلية قوله فتعطى على صيغة المجهول قوله بعرة بفتح العين وسكونها
قوله فترمى بها اي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي
من بعر الغنم او الابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب
ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ثم قيل المراد ترمي البعرة اشارة الى انها رمت
العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والتصبر على البلا
الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتحقيرا
وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاول لعدم عودها الى ذلك قوله سيل مالك
ما تفتض اي ما معناه ص باب الكحل للحادة ش اي هذا باب في بيان
حكم استعمال الكحل للمراة الحادة اي التي تحد بفتح التاء وضم الحاء واما المحدة فمن احدث كما بينا
عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمونث كطالق وحايض وقال
بعضهم لكنه جاء بن فليس بخطا قلت ان كان يقال في طالق طالقة وفي حايض حايضة
يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حايضة فلا يقال حادة والصواب مع
ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى ص حدثنا ادم ابن ابي اياس نا شعبه
نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي زوجها فخشوا عينها
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت احداكن
تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي
اربعة اشهر وعشر وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور
فيما قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فخشوا عينها ويروى على عينها وخشوا بفتح
الخاء وضم الشين واصله خشيوا بكسر الشين وضم اليا فاستثقلت الضمة على اليا فنقلت
الى ما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان اليا والواو فحذفت اليا ولم تحذف الواو
لانه علامة الجمع فصار خشوا على وزن فعوا فافهم قوله لا تكحل بفتح التاء
وتشديد الحاء وضم اللام واصله ولا تتكحل بتايين فحذفت احدهما وفي رواية
المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام ويروى لا تكتحل من الاكتحال
من باب الافتعال قوله احلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الثوب
او الكسا الرقيق يكون تحت البرذعة قوله او شر بيتها شك من الراوي وذكر
وصف ثيابها ووصف مكانها قوله فلا حتى تمضي اي فلا تكحل حتى تمضي اربعة
اشهر وعشرا ايام قوله وسمعت القايل بهذا هو حميد بن نافع الراوي وهو موصول

بالاسناد



بالاسناد المتقدم قوله عن ام حبيبة هي ام المومنين بنت ابي سفيان اخت معاوية واسمها
رملة والحديث مضى في الجنايز باتم منه قوله وعشر بالنصب اتباعا للفظ القران ص
حدثنا مسدد نا بشر نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت ام عطيه نهينا ان نحد
اكثر من ثلاثة الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر البا الموحدة و
سكون الشين المعجمة ابن المفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث
الانصارية والحديث من افراده قوله نهينا بضم النون على صيغة المجهول
قوله الا بزوج وفي رواية الكشميهني الا على زوج فان قلت روي انه عليه السلام
رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من
سواه ثلاثة ايام قلت غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت
بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره مفصلا قلت ذكر ابي داود هذا في المراسيل
غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه لان عمرا ليس تابعيا
والله اعلم ص باب القسط للحادة عند الطهر ش اي هذا باب في بيان
استعمال القسط للمراة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط
بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطا المهملة وهو عود يتبخر به وقال
ابن الاثير القسط ضرب من العود ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن
زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطيه قالت كنا ننهى عن ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها
في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنايز ش مطابقته للترجمة في قوله
من كست لانه القسط فابدل الكاف من القاف والتاء من الطا وقد مر بيانه مستقصى
في كتاب الحيض في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث
هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله كنا ننهى على
صيغة المجهول قوله ان نحد بضم النون وكسر الحا قوله الا ثوب عصب بفتح
العين وسكون الصاد المهملتين وبالبا الموحدة وهو برود اليمن يعصب غزلها
ثم يصبغ قوله وقد رخص على بنا المجهول قوله من حيضها وفي رواية الكشميهني
من محيضها قوله في نبذة بضم النون وسكون البا الموحدة وبالذال المعجمة وهو
القليل من الشي قوله من كست اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة
وتخفيف الفا موضع بساحل عدن وقال التيمي وهي بلفظ اظفار والصواب ظفار
وقال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود
الطيب ورخص فيها لازالة الرايحة لا للتطيب قوله وكنا ننهى بضم النون الاولى
وسكون الثانية ص قال ابو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور
نبذة اي قطعة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان الكاف
تبدل من القاف فيقال في القسط الكست كما يقال في الكافور قافور وتبدل من
الطا التا لتقارب مخرجهما قوله نبذة اي قطعة اشار به الى تفسير قوله في نبذة من كست
وتقدم الكلام فيه عن قريب وليس هذا بموجود في غالب النسخ

مر باب تلبس الحادة ثياب العصب ش اي هذا باب يذكر فيه
تلبس الحادة اي المراة الحادة ثياب العصب وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء
ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين و
الاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون النهي عن المعتدة
عما صبغ بعد النسج صر حدثنا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن هشام
عن حفصة عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ش مطابقته للترجمة في قوله الا ثوب عصب
وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الرا وقال بعضهم
هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله
الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وقد ورد
حديث ام عطية هذا هنا مصرحا بالرفع وقال ابن المنذر اجمعوا ان الحادة
لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في
السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول
لا يلبس من الحمرة الا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب
وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ
فيه زينة او تلمع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان او
رقيقا وعن مالك تجتنب الحنا والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس
الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا
عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان
والقطن وقال الثوري ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي
اللؤلؤ وجه انه يجوز صر وقال الانصاري نا هشام حدثتنا حفصة حدثتني
ام عطية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت
نبذة من قسط واظفار ش الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة
ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يروه عنه بصيغة التحديث وهشام
هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن
الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تحد المراة فوق
ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس
فيه حذف تقديره نهى النبي عليه السلام وقال ولا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها
الا في اول طهرها والادنى بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني
ويروى الا ادنى مكان الا قوله نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون
منصوبا بتقدير وتمس نبذة من قسط واظفار بالواو والعطف وهو الاوجه على ما لا يخفى صر
باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير ش
اي هذا باب في قوله عز وجل والذين الى قوله خبير كذا هذا المقدار في رواية الاكثرين ورواية





ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية بكمالها وقد مر الكلام من تفسير هذه الاية في سورة
البقرة صر حدثني اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة نا شبل عن ابي نجيح عن مجاهد
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها
واجبا فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي في وصيتها وان
شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة
كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل
بكسر الشين المعجمة وسكون البا الموحدة بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
البا الموحدة المكي يروي عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء
المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مضى هنا بهذا السند والمتن في تفسير
سورة البقرة ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الخ اي عن
مجاهد انه قال في قوله تعالى والذين يتوفون الخ وقوله قال كانت
هذه العدة واشار بها الى العدة التي تتضمنها هذه الاية قوله واجبا القياس واجبة
بالتانيث ولكن كذا وقع في رواية لابي ذر عن الكشميهني ووجهه اما باعتبار
الاعتداد واما بتقدير ان يقال امرا واجبا واما ان يجعل الواجب اسما لما يذم
تاركه وينقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة واجب بالرفع
ووجهه ان يكون خبرا لمبتدا محذوف اي امر واجب او يكون كانت وتكون
قوله تعتد مبتدا واجب خبره على طريقة قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ويكون التقدير وان تعتد اي والاعتداد عند اهل زوجها واجب كما يقدر
في تسمع ثم تقول ان سماعك بالمعيدي خير من ان تراه اي من رؤيته قوله
قال جعل الله اي قال مجاهد جعل الله اي اخر وحاصل كلام مجاهد انه جعل على
المعتدة تتربص اربعة اشهر وعشرا واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة
وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين
غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة
وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت
السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة
اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا
قوله زعم ذلك عن مجاهد اي قال ذلك ابن ابي نجيح بان العدة الواجبة اربعة
اشهر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية
وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب فيقال يحتمل ان يكون معناه
العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر
والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد
هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم صر وقال عطاء قال ابن عباس
نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج
ش اي قال عطاء بن ابي رباح قال عبد الله بن عباس الخ وقد مر في تفسير سورة
البقرة صر وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان
شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن وقال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى

فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ش اي قال عطا المذكور قوله لا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه المتوفى عنها زوجها لا سكنى وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما
الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ص حدثنا محمد بن كثير
عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن
زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب
فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق
بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قد مر عن قريب في باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قوله نعي ابيها اي خبر موته ص باب مهر البغي والنكاح الفاسد ش اي هذا باب
في بيان حكم مهر البغي وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو
على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني فوزنه فعول قلت هذا هو
الاصل لان اصله بغوي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين ثم ابدلت ضمته
كسرة لاجل الياء فصار بغي واما قول البعض ان وزنه فعيل فليس بصحيح اذ لو كان
كذلك للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة واشتقاقه من البغاء وهو الزنا قوله والنكاح
الفاسد اي وحكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند
البعض ونكاح المعتدة ونكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها ص وقال
الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره
ثم قال بعد لها صداقها ش اي قال الحسن البصري اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد
الراء اي امراة محرمة عليه وفي رواية المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وفتح
الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمه بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول
التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدمياطي بضم الميم
وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم بفتح الميم قوله وهو لا يشعر اي والحال
ان الرجل لم يدر بذلك فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل يعني صداقها المسمى
وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال اي الحسن بعد اي بعد ان قال
وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وساير الفقهاء على هذين القولين فطائفة
تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما تزويج محرمه وهو عالم بالتحريم
فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري
وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر الخ ومضى الكلام فيه هناك اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن





البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك
في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطا وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح
اثمانها واجابوا عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها فسخ النهي
المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة ياخذها الكاهن على ما ياتي به من الباطل
وروى الطحاوي ايضا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت فذكر
مثل الحديث المذكور واما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم
يختلف العلماء في تحريم اجر البغي ولانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فلذلك ابطلوا
اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه ص حدثنا ادم نا شعبة نا عون بن ابي
جحيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة واكل الربا
وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى
بها دارا ومضى الحديث في البيوع في باب ثمن الكلب والواشمة من الوشم بالمعجمة وهو
ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي تسال ان يفعل بها ذلك
والموكل المطعم والاكل الاخذ وانما سوى في الاثم بينهما وان كان احدهما رابحا
والاخر خاسرا لانهما في فعل الحرام شريكان متعاونان ص حدثنا علي بن الجعد
اخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاما ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاما هو ما ياخذونه على
الزنا فيدخل في مهر البغي والحديث مر في اخر البيوع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف
الحاء المهملة الايادي بتخفيف الياء اخر الحروف وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمان الاشجعي ص باب
المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس ش
اي هذا باب في بيان حكم المهر للمراة المدخول عليها قوله وكيف الدخول عطف على ما قبله اي
وفي بيان كيفية الدخول يعني لم يثبت بين العلماء فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترا
على المراة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد
وقالت طائفة لا مهر لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن
المسيب اذا دخل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه وهو
قول مالك قوله او طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال تقديره او كيف
طلقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني
الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع
ولفظ المسيس لم يثبت الا في رواية النسفي ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل
عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق نبي الله
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما فقال
ايوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك

ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قد دخلت بها واستنبط من منطوق لفظ فقد دخلت بها كان المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم المصنف بالقرآن والحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل في باب صداق الملاعنة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني الخ

ص باب المتعة للتي لم يفرض لها ش اي هذا باب في بيان حكم المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا واختلف في المتعة فقالت طايفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطا والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا تجمع مهر مع المتعة قال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طايفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الا به الا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طايفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة ص لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير ش استدل البخاري بهذه الاية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الاية ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قوله ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشي تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره اي مقداره الذي يطيقه وهذه الاية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال عليه السلام متعها ولو بقلنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لساير المطلقات قوله متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروة قوله حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع ص وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون ش اي ولقوله تعالى وللمطلقات الاية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه الاية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعدما اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المؤمنين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك الاية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية فان قلت كيف نسخت الاية المتقدمة المتاخرة قلت يكون الاية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفها مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السما وقال ابو عمر لم يختلف العلما ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا معروف قدرها فروي عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين





بالخادم او النفقة او الكسوة ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بخمسماية درهم والاسود بن يزيد بثلاثماية وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية انه متع بوليدة ص ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها ش هذا من كلام البخاري اراد انه عليه السلام لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زايدا صدر منه تاكيدا ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفين عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها ش ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة لانه ليس فيه تعويض للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله فذاك ابعد لابد فيه من بعد وزيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب الشي بما يقابله وهو الوطي والزيادة هي ضم ايذائها بالقذف الموجب للانتقام عنه لا للانعام اليه والتكرار لانه لفظ الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان

اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل ش اي هذا كتاب في بيان احكام النفقات وفي بيان فضل النفقة على الاهل وهو وقع كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة ش وقول الله بالجر عطف على النفقات المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه وكذا وقع في رواية الجميع ووقف النسفي عند قوله قل العفو وفي سبب نزول هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت قوله العفو بالنصب اي انفقوا العفو وقرا الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت فرس ام بعير يجوز فيه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فروي عن سالم والقاسم العفو فضل ما تصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكوة فكان اهل المكاسب تاخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه وياخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ويقال العفو ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به من ظهر غنى قوله لعلكم تتفكرون اي تتفكرون فيعرفون ص وقال الحسن العفو الفضل ش اي قال الحسن البصري المراد بالعفو

في قوله قل العفو الفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
عنه وعن الحسن لا تنفق مالك تجهد فتسال الناس صر حدثنا ادم بن ابي اياس نا
شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي مسعود الانصاري
فقلت عن النبي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو
يحتسبها كانت له صدقة شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري والحديث مضى في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله فقلت عن
النبي اي اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم
القايل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له قلت لم يبين هذا القايل
كيف بينه الاسماعيلي فلم لا يجوز ان يكون القايل عبد الله بن يزيد بل الظاهر يشعر
انه هو ويحتمل ان يكون عدي بن ثابت على ما لا يخفى قوله على اهله قال صاحب
المغرب اهل الرجل امراته وولده الذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت او عم
او ابن عم او صبي اجنبي يقوته في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص
الناس به ويجمع على اهلين والاهالي على غير قياس ويقال الاهل يحتمل ان يشتمل
الزوجة والاقارب ويحتمل ان تختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولى
لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى فان قلت كيف يكون
الطعام الزوج اهله صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا
ويجزي العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة
وقيل انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض ليلا يظنوا ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبري
النفقة على الاولاد ملك فرض عليه لقوله عليه السلام وابدا بمن تعول لان الولد
ما دام صغيرا ذو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء ولا مال — ما دام صغيرا
له ولا كسب فقالت طايفة على الاب ان ينفق على ولد صلبه المذكور حتى يحتلموا و
والنبات حتى يزوجن فان طلقها قبل البنا فهي على نفقتها وان طلقها بعد البنا
او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك
وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة
بشرط العجز مع قيام الحاجة قوله واما نفقة بني الاعمام واولاد العمات فلا تجب
عندنا عامة العلما خلافا لابن ابي ليلى قوله وهو يحتسبها اي يعملها حسبة لله تعالى
وقال النووي احتسبها اي اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق
فينفق بنية اداء ما امر به صر حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق يا ابن ادم انفق
عليك شر مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون
وهو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده
قوله انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق قوله انفق عليك بضم الهمزة بصيغة
المضارع جواب الامر وروى مسلم من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ
ان الله قال لي انفق انفق عليك صر حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن ثور بن زيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القايم الليل او الصايم النهار شر مطابقته للترجمة من

من حيث



من حيث ان الساعي على الارملة هو الذي يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التي لا زوج لها
وثور بالثاء المثلثة وابو الغيث سالم مولى بن مطيع القرشي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن القعنبي واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى واخرجه
النسائي في الزكوة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة في التجارات عن يعقوب
ابن حميد قوله او القايم الليل شك من الراوي وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب
وابن بكير واخرين عن مالك بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية
ابن ماجة من الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو لا باو ويجوز في القايم الليل الحركات
الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة
او مجازا صر حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة فقلت لي مال
اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون في ايديهم ومهما انفقت فهو لك
صدقة حتى اللقمة تضعها في في امراتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضرك — الناس
اخرون شر مطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة وسفيان
هو الثوري قاله الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر
هو ابن سعد بن ابي وقاص يروي عن ابيه والحديث مضى في الجنايز في باب رثا
النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باتم منه قوله بالشطر اي النصف
قوله الثلث الاول منصوب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث ويجوز فيه
الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدا وخبره هو قوله كثير بالثا المثلثة
وبالبا الموحدة قوله ان تدع اي تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتدا وخبره
هو قوله خير والتقدير ودعك اي تركك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة وهو
جمع عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال
قوله تضعها في محل النصب على الحال قوله في في امراتك اي في فم امراتك
واذا قصد بها الابتغا عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المراة وجه الله
تعالى ويحصل بها الاجر بغيره بالطريق الاولى وفي الحديث معجزة فانه انتعش وعاش
حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار

## صر باب وجوب النفقة على الاهل والعيال شر

اي هذا باب في بيان وجوب النفقة على الاهل والمراد به الزوجة هنا وعطف عليه
والعيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الاهل عن قريب وعيال
الرجل من يعوله اي من يعولهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال عياله
عولا وعيالة اذا قاتهم قلبت الواو يا لتحركها وانكسار ما قبلها وقال الجوهري وواحد
العيال عيل بتشديد اليا والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد صر حدثنا عمر بن
حفص نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني
واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي
عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله ما ترك غنى يعني ما لم يجحف بالمعطي
فما يسهل عليه كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما ساق الى المعطى غنى والاول
اوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قد مضى في الزكوة ا فزاد فيه وان اصحها
العليا المعطية والسفلى السائلة قوله وابدا بمن يعول اي ولي في الانفاق بعيالك ثم
اصرف الى غيرهم قوله تقول المراة اما ان تطعمني وفي رواية النسائي عن محمد بن
عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول
العبد اطعمني واستعملني وفي رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله
الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسماعيلي الى من تكلني قوله من كيس ابي هريرة
قال صاحب التوضيح اي من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرماني الكيس بكسر الكاف
الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه ليس هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ
هذا اشارة الى الكلام الاخير اي دارجا من ابي هريرة وهو يقول المراة الخ فيكون
اثباتا لا انكارا يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات قال وفي بعضها
يعني في بعض الرواية بفتح الكاف يعني من عقل ابي هريرة وكيسه قال التيمي اشار
البخاري الى بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وفي هذا الحديث
احكام الاول ان حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثاني ان الولد والزوجة
فرض بلا خلاف الثالث ان نفقة الخدم واجبة ايضا الرابع استدل بقوله اما
ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا عسر بالنفقة
واختاره فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها
الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوا
هن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقا
اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقا اذا رضيت فبقي
ما عداه على عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر
بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى قلت الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن
ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن عبد
العزيز وهو المحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي عن عبد
الوارث من عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله
عنه الى امراء الاجناد ادع فلانا اناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا
عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان تبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا
او يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض الى شيء غير ذلك وقول هذا القايل واجاب
المخالف هل اراد ابا حنيفة او غيره فان اراد به ابا حنيفة فما وجهه من
بين هولاء وليس ذلك الا من ارخية التعصب وان اراد به غيره مطلقا كان
ينبغي ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا لان ابن عباس ومجاهدا ومسروقا والحسن وقتادة والضحاك
والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا في الرجل كان يطلق امراته

فاذا قارب



فاذا قارب انقضا العدة راجعها ضرارا لئلا يذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا قاربت على
انقضا العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
اي بمخالفة امر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي فيما قالوا ولا نسلم
في الذي ذكرنا عن ابن عباس ومن معه وان القياس على الرقيق والحيوان قياس بالفارق
فلا يصح بيانه ان الرقيق والحيوان لا يمكن شيء ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران
على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ولان التفريق
يبطل حقها وابقاء النكاح يوخر حقها الى زمن اليسار عند فقده والى زمن الاحضار
عند غيبته والتاخير اهون من الابطال صرحدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول شرمطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله ما كان عن ظهر غنى
اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد
في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال

باب حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف تتفاوت العيال شر

اي هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت السنة يعني ادخاره القوت لاجل اهله يكفيه
لسنة وكيف شان نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الفريضة
والوجوب وعدمهما صرحدثني محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر
قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال
معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس عن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم شرمطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ومعمر
بفتح الميمين هو ابن راشد والثوري هو سفيان والحديث من افراده وقد فات ابن عيينة
سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو
ابن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد
والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري
وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن
الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة
عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير
ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم
الى هارون اخي موسى عليهما السلام قال المهلب فيه دليل على جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكر وان ما ضمه الانسان من ارضه او
وجد من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين
الفقهاء وقال الطبري فيه دليل على الصوفية حيث قالوا الادخار من
يوم لغد يسيء فاعله اذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفا بفساد هذا
القول صرحدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه

فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته فقال مالك انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله
عنه اذ اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون
قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال هل لك في علي
وعباس رضي الله عنهما قال نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير
المومنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض
بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا انشدكم بالله الذي به تقوم السماء
والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو
صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك
فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكم بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فانا احدثكم عن هذا الامر ان الله كان
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس
انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر
كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع
تسالني نصيبك من ابن اخيك واتى هذا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت
ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به
فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك
انشدكما بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك
فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها **شر** مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم والحديث قد مضى في باب
فرض الخمس بزيادة بعض الالفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ببعض
شيء لبعد المسافة قوله يرفا بفتح الياء اخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير
مهموز قوله اتيدوا امر من الاتياد وهو التاني وعدم العجلة قوله انشدكم بضم
الشين اي اسال بالله قوله لم يعطه غيره لان الفيء كله او جله كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما احتازها بالحاء المهملة والزاي اي
جمعها لنفسه دونكم قوله ولا استاثر ولا استقل بها ولا تفرد بها يقال استاثر فلان





به اذا اخذه لنفسه قوله وبثها اي فرقها قوله هذا المال اي فدك ونحوها قوله مجعل مال الله
اي موضع جعل مال الله فيه يعني بيت المال قوله وانتما مبتدا وقوله تزعمان خبره قوله واقبل
على علي وعباس جملة حالية معترضة قوله كذا وكذا اي لا يعطينا ارثنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والله يعلم انه اي ان ابا بكر قوله صادق اي في القول قوله
بار بالباء الموحدة وتشديد الراء اي في العمل قوله في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وامركما جميع اي مجتمع اي لم يكن بينكما منازعة قوله من ابن اخيك اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامراته اي فاطمة رضي الله عنها من ابيها اي نصيبها الكاين من ابيها
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال الرهط وهو عثمان وعبد الرحمن والزبير
وسعد رضي الله عنهم قوله فاقبل اي عمر على علي وعباس قوله افتلتمسان اي افتطلبان
مني قضاء اي حكما غير ذلك اي غير ما حكمت به وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما
اخذاها من عمر رضي الله عنه على الشريطة واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا
صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة
فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم
لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية **ص باب**

**قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير**

اي هذا باب في قوله عز وجل والوالدات الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في
رواية ابي ذر والاكثرين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله
بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه قوله والوالدات
يرضعن خبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام اي لترضع الوالدات اولادهن يعني الاولاد
من ازواجهن وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله
تعالى في سورة النساء القصرى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن على ما ياتي واكثر
المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام الاجماع على ان اجر الرضاع
على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع
ولدها قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت امراته وهو قول مالك وابي ثور وقال الثوري
والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن
القاسم تجبر على رضاعه الا ان تكون مثلها لا ترضع فذلك على الزوج قوله حولين
مدة الرضاع قوله كاملين مثل قوله تلك عشرة كاملة **ص** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
**شر** ذكر هذه الاية الكريمة اشارة الى قدر المدة التي تجب فيها الرضاع قوله وحمله وفصاله
اي مدة فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان المدة الرضاع
حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر وروي عن بعجة بن
عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة فولدت لستة اشهر فاتى عثمان رضي الله عنه
فامر برجمها فاتاه علي رضي الله عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل
ستة اشهر **ص** وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا **شر** اشار بهذه الاية الكريمة الى مقدار
الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسرتم اي في الارضاع فابى الزوج
ان يعطي المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فلتسترضع

له اخرى فستوجد ولا تعوز مرضعه غير الام ترضعه وفيه متابعة الام على المعاشرة اي ستجد الاب
غير معاشرة ترضع له ولده ان عاشرته امه قوله لينفق ذو سعة اي ذو موجود من سعته
على قدر موجوده ومن قدر اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه اي فلينفق من ذلك
الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي اعطاها من المال سيجعل
الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة **ص** وقال يونس عن الزهري نهى الله
ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته وهي امثل له غذاء
واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى بعد ان يعطيها من نفسه ما جعل الله
عليه وليس للمولود له ان يضار بولده والدته فيمنعها ان ترضعه ضرارا لها الى غيرها
فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور
فصاله فطامه **ش** اي قال يونس بن يزيد القرشي الايلي عن محمد بن مسلم الزهري
الخ وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب
فذكره الى قوله وتشاور قوله نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك في قوله عز وجل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار والدة
بولدها اي بان تدفعه عنها لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى
تسقيه اللبا الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها
ان شاءت ولكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له ان ينتزعه منها
لمجرد الضرار لها قوله وهي امثل له اي اي الوالدة افضل للصغير غذاء اي من حيث
الغذا واشفق عليه من غيرها وارفق به اي بالصغير من غيرها قوله فليس
لها ان تابى اي ليس للوالدة ان تمتنع بعد ان يعطيها الزوج من نفسه ما جعل
الله عليه من النفقة قوله ضرارا لها وفي بعض النسخ وهو يتعلق بقوله
فيمنعها اي منعها ينتهي الى رضاع غيرها قوله فان ارادا فصالا اي فان اتفق
والد الطفل على فصاله قبل الحولين ورايا في ذلك مصلحة وتشاورا في ذلك
واجتمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون
الاخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الاخر قوله
فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه والفصال مصدر تقول
فصلته افصاله فصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن

**ص باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ش**

اي هذا باب في بيان نفقة المراة الخ **ص** حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند
بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم
من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط
لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان
والنذور عن يحيى بن بكير عن ليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان بن حرب فاقرهما رسول

الله صلى الله



الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم مات فيه
ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية ابن
عبد شمس بن عبد مناف مات في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمانين سنة وقيل
ابن بضع وتسعين سنة مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد
السين يعني بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة
قوله حرج اي اثم قوله من الذي له اي من الشيء الذي له مما يملكه قوله عيالنا
منصوب بقوله ان اطعم قوله قال لا الا بالمعروف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعم
الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي الا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس
في النفقة على اولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا حرج وانفقي بالمعروف وفيه
الدلالة على وجوب نفقة الولد **ص** حدثنا يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من
كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره **ش** قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لما كان للمراة ان تتصدق من مال
زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها ان تاخذ منه ما لها
بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف
في المطابقة ويحيى شيخ البخاري قال الكرماني اما يحيى بن موسى البلخي الذي يقال
له خت بفتح الخاء وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي
البخاري سمع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب
ابن منبه قلت لا يحتاج الى التردد في يحيى فان الحديث مر في البيوع في باب
قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد
والمتن وخرج فيه بقوله حدثني يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الخ قوله
فله نصف اجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما
جميعا وقيل المراد بغير امره الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقراين في الاذن والكلام فيه
مستوفى هناك **ص باب عمل المراة في بيت زوجها ش** اي هذا باب في بيان
عمل المراة في بيت زوجها **ص** حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم
عن ابن ابي ليلى نا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه
فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه
على بطني فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما
الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ما تلقى
في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن والتي
تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المراة في بيت زوجها ويحيى هو ابن سعيد القطان
والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم
ابي ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل بن المحبر وفي فضل علي

رضي الله عنه عن بندار وسيأتي في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله تشكو اليه ما قوله ما تلقى في يدها من المجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها من العمل بالاشياء الاصلية الخشنة قوله من الرحى اي من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اي بلغ فاطمة انه جاءه رقيق من السبي قوله فلم تصادفه بالفاء اي لم تره حتى تلتمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اي فذكرت فاطمة ما تشكوه لعايشة رضي الله عنها قوله فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بامر فاطمة رضي الله عنها قوله قال اي قال علي رضي الله عنه قوله فجانا اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقد اخذنا الواو فيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة اي الزما مكانكما ولا تتحركا منه قوله قدميه ويروى قدمه قوله خير قيل لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام واجيب لعل الله تعالى يعطي للمسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى ص باب خادم المراة ش اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمراة ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا عبيد الله بن ابي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما فقال الا اخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين ثم قال سفيان احديهن اربع وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين ش هذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يوخذ منه ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بنفسها ووجه الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رضي الله عنه لامره به قلت من هذا يوخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لان قوله باب خادم المراة مبهم وفسره حديث الباب واخرج الحديث عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت المراة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال وكذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المراة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي على انه ليس اخراج خادم المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة قوله ثم قال سفيان احديهن اربع وثلاثون ايه ان سفيان قال اولا على التعيين التكبير اربع وثلاثون وقال اخرا على الابهام احديهن اربع





وثلاثون قوله فما تركتها بعد اي قال علي رضي الله عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قيل ولا ليلة صفين اي قال قايل لعلي ولا تركت هذه ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وكون الياء اخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة واراد علي انه لم يمنعني منها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذي كنت فيه

## ص باب خدمة الرجل في اهله ش

اي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعي والحديث في الصلاة في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الحكم الى اخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلاة مع الجماعة ص باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل الخ قوله وولدها اي وما يكفي ولدها قوله بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عايشة هذا قدمر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب ومر الكلام فيه قوله ان هندا كذا وقع ووقع في رواية المظالم المتقدم غير مصروف وقد علم ان ساكن يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما قوله شحيح اي بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال يلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال يلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه مسالة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل والاختلاف فيها ومنه ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والضرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جايز وليس بغيبة لانه عليه السلام لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضا على الغايب بقضية هند لانه عليه السلام قضى على زوجها وهو غايب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلما في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدارة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحكم فيها وهي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا فمدان كل يوم وان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس ص

## باب حفظ المراة زوجها في ذات يده ش

يعني في قوله قوله والنفقة اي وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة

عليه اي على الزوج ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نسا
قريش وقال الاخر صالح نسا قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات
يده شر مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلي بن عبد الله
المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس عبد الله وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى
في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واي النساء خير قوله وابو الزناد عطف على ابن طاوس
والاخر ابو الزناد قوله خير نساء ركبن الابل نسا قريش في حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في اخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط
والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نسا ركبن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان
ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن خالويه لم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على
احمرة ولم تكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم في اسفارهم وشبهها الا على احمرة
وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكواشي قوله وقال الاخر بفتح
صالح نسا قريش اراد ان احد الاثنين من ابن طاوس وابي الزناد الذين سمع منهما
سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الاخر صالح نسا قريش ووقع في رواية
مسلم عن ابن عمر عن سفيان قال احدهما صالح نسا قريش والاخر نسا قريش كذا بالابهام
ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس
ووقع في رواية الكشميهني صلح نسا قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهي صيغة
جمع قوله احناه على ولد بالحا المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة
التفضيل من الحانية قال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج يقال حنى يحنى
وحنى يحنو واحنى يحني اذا اشفق فان تزوجت المراة فليست بحانية قوله وارعاه
من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهي الابقا فان قلت كان القياس ان يقال
احناهن قلت في مثله لا يتكلمون به الا منفردا ولعله باعتبار لفظ النسا ص ويذكر عن معاوية
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شر ذكر عن معاوية بن ابي سفيان وعن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم بصيغة التمريض اما الذي روي عن معاوية فاخرجه احمد
والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس فاخرجه
احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمس صبيان او ستة من
بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك
ان تضغو هذه الصبية عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن الابل
صالح نسا قريش الحديث وقيل يحتمل ان يكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة
فلعلها كانت تلقب بسودة قلت المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها
يوم الفتح وليست سودة هذه بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها
ودخل بها قبل ان يدخل بعايشة وماتت وهي في عصمته

ص باب كسوة



ص باب كسوة المراة بالمعروف شر

اي هذا باب في بيان كسوة المراة على زوجها بالمعروف اي بالذي هو المتعارف في امثالها
ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن
وهب عن علي رضي الله عنه قال اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرايت
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله فشققتها
بين نسائي ووجه ذلك من حيث ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها
اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها
بعين هذا الاسناد والمتن قوله اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد يعني اعطى ثم ضمن
اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى بالتشديد وفي باب الهبة عن علي
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية النسفي بعث الي وفي رواية اتى الي
النبي صلى الله عليه وسلم بحرف الى حرف الجر واتى بمعنى جاء فعلى هذا ترفع حلة سيرا على الفاعلية
ويكون فيه حذف تقديره فاتى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فاعطانيها فلبستها
وعلى الوجه الاول حلة سيرا منصوب على المفعولية والحلة ازار وردا وقال ابو عبيد
لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح اليا اخر الحروف وبالمد وهو برد
فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا
الحلة بالاضافة وبالتنوين قوله فشققتها بين نسائي اراد به بين فاطمة وقرابته لانه
حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها ولا سرية ويروى فشققتها
خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلما على ان للمراة مع النفقة على الزوج الكسوة
وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر ص

باب عون المراة زوجها في ولده شر

اي هذا باب في مندوبية عون المراة زوجها في امر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ باب
ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال هلك ابي وترك
سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن
بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك او قال خيرا شر
مطابقته للترجمة انه استنبط قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته وعمرو
هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في النكاح
عن الربيع ويحيى بن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه قتيبة قوله بمثلهن اي
صغيرة لا تجربة لها في الامور قوله او قال خيرا شك من الراوي وقال ابن بطال رضي الله
عنه عون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة
صالحات النساء ص باب نفقة المعسر على اهله شر اي هذا باب في بيان نفقة
المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك ص حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد حدثنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على اهلي في رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس
عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السايل قال ها انا ذا قال تصدق بهذا قال على احوج

منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فأنتم إذا ش مطابقته للترجمة من إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم في بابين الأول باب إذا جامع في رمضان والثاني باب المجامع في رمضان ومضى الكلام فيه هناك قوله بعرق بفتح العين المهملة والراء وبالقاف وهو السل المنسوجة من الخوص يسع خمسة عشر صاعا قوله لابتيها أي لابتي المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله فأنتم إذا أي فأنتم أحوج وفي رواية فأطعموا أهلك

ص باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم إلى قوله صراط مستقيم ش

أي هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية أبي ذر وعلى الوارث إلى قوله أحدهما أبكم الآية ولم يقع قوله إلى صراط مستقيم إلا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فعن ابن عباس مثل ذلك أي في عدم الضرار به وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي كل من يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول أحمد وإسحق وقال أبو حنيفة وأصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شيء أي من رضاع الصبي وهل هنا للنفي وأشار به البخاري الرد على قول الثوري المذكور وشبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وقال ابن بطال وأشار إلى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم من المتكلم قوله إلى صراط مستقيم يعني من قوله وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري مثلكم في إشراككم بالله الأوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا يتصرف فيه وينفق كيف شاء قوله الأبكم هو الذي ولد أخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل أي ثقل وعيال على من يلي أمره قوله أينما يوجهه أي حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة أو كفاية مهم لا يأت بخير لا ينفع ولا يأتي بنجح هل يستوي هو ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يأمر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم

ص حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هي بني قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم ش مطابقته من حيث أن أم الصبي كل على أبيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بالإنفاق على بنيها وإنما قال لك أجر ما أنفقت عليهم ووهيب مصغر وهب بن خالد يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم تروي عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الزكوة في باب الزكاة على الزوج والأيتام فإنه أخرجه هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن هشام عن أبيه إلخ قوله أن أنفق

أي بأن



أي بأن أنفق فأن مصدرية تقديره بالإنفاق عليهم قوله ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين قوله إنما هم بني أي إنما بنو أبي سلمة بني أيضا وأصله بنون فلما أضيف إلى ياء المتكلم صار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحديهما بالسكون فأدغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم أبدلت ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بني قوله قال نعم أي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم أنفقي عليهم لك أجر ما أنفقت عليهم أي لك أجر الإنفاق عليهم

ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف ش مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله خذي بالمعروف حيث لم يأمرها بالإنفاق من مالها وإنما قال خذي بالمعروف أي خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإنفاق في مثلك وفي مثل أولادك والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوي هو ابن عيينة قوله وبني أي وما يكفي بني وأولادي قد مر الآن

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ ش

أي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ والكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين أي ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك أي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك وقيل الضياع بالكسر جمع ضايع قوله إلي بتشديد الياء ومعناه فينتهي ذلك إلي وأنا أتداركه وهو بمعنى علي أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي يحتمل ذلك إلخ

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله فضلا أي مالا يفي بالدين فضلا من الله تعالى ويروى قضاء ويروى وفاء قوله وإلا أي وإن لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه من المديون تحذيرا من الدين وزجرا على المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق ص

## باب المراضع من المواليات وغيرهن ش

أي هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى والأول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالي قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الأولى أن يضبط بضم الميم بالفتح جمع مولاة التي هي أمة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الأقرب أن يقال المواليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وأن رضاع الإماء لا يهجن

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان قال وتحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشاركني في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحل لي فقلت يا رسول الله فوالله

انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة ابنة ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة فقلت نعم قال فوالله
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني انا وابا سلمه
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة
اعتقها ابو لهب شرح مطابقته للترجمة في قوله ارضعتني انا وابا سلمة ثويبة وكانت ثويبة
مولاة ابي لهب فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكره رضاع الامة والحديث
قد مضى في النكاح في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة
اسمها رملة بنت ابي سفيان وام اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قوله
بمخلية اسم فاعل من اخليت المكان اذا صادفته خاليا واخليت اى خلوت واخليت غيري
يتعدى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء اراد ان درة لا تحل له
من جهتين كونها ربيبتي وكونها بنت اخي والاستفهاد لو ههنا كاستفهاده في نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف
وفتح اليا الموحدة جارية ابي لهب عبد العزى عم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اعتقها حين
بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري الى اخره تعليق من حديث
موصول في اوايل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضا ثويبة كانت مولاة
لتطابق الترجمة ص كتاب الاطعمة ش اي هذا كتاب في بيان
انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يوكل وربما خص بالطعام
البر والطعم بالفتح ما يوديه ذوق الشي من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الاكل
يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم ص وقال الله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا ش وقول الله بالجر عطفا على الاطعمة هذه من ثلاثة ايات الاول قوله تعالى
من طيبات ما رزقناكم الاولى من قوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال المفسرون امر الله تعالى عباده المومنين
بالاكل من طيبات ما رزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل
من الحلال سبب لتقبل الدعا والعبادة كما فهم ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعا
والعبادة الثانية من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ووقع هنا
كلوا من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي في اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة
وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه
انفقوا كما في القران والثالثة من قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
المراد بالطيبات الحلال ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وايل
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجايع
وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وسفيان هو ابن عيينه ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة
وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق اجابة الوليمة
ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب
فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجايع وعودوا المريض قوله
فكوا من فككت الشي فانفك قوله العاني من عنى يعنو فهو عان والمراة عانية والجمع عوان
وكل ذلك الاستكان فقد عنى ص حدثنا يوسف بن عيسى نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن

ابي هريرة



ابي هريرة قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان
ابن ابو الفضل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي والحديث من افراده قوله ما شبع ال محمد النبي
صلى الله عليه وسلم اهله الادنون وعشيرته الاقربون قوله ثلاثه ايام اي متواليات وفي رواية
مسلم ثلاث ليال ويوخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها
وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين
متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشي عندهم
قلت لم يكن ذلك الا لايثارهم على الغير واما لان الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال
فضيل بن عياض على ان الشبع من الطعام مذموم ولوم وبعض اشياخنا رحمه الله على ان
الجوع يذكي وروي عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه
سقم بطنه وقسى قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب
ثمرة كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروى الزمخشري في ربيع الابرار من حديث
المقدام بن معدي كرب مرفوعا ملا ابن ادم وعا شرا من بطنه بحسب الرجل من طعامه
ما اقام صلبه ص وعن ابي حازم عن ابي هريرة اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاستقراته اية من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها فمشيت
غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي
فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف
الذي بي فانطلق بي الى رحله فامر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد يا ابا هر
فعدت وشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح فلقيت
عمر وذكرت له الذي كان من امري وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك
يا عمر والله لقد استقراتك الاية ولانا اقرا لها منك قال والله لان اكون ادخلتك
احب الي من ان يكون مثل حمر النعم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فامر لي بعس
من لبن فشربت منه قوله وعن ابي حازم موصول بالاسناد المتقدم وقد اخرجه ابو يعلى
عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه قوله الجهد بالضم
الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقراته اي
سالته ان يقرا علي اية من القران معينة على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ
فاستقريته بغير همزة وهو جايز لانه تسهيل قوله وفتحها على اي اقراينها وفي الحلية
لابي نعيم في ترجمة ابي هريرة من وجه اخر عنه ان الاية المذكورة من ال عمران
وفيه اقراني وانا لا اريد القراءة انما اريد الاطعام فلم يفطن عمر مراده قوله
فخررت لوجهي ويروى على وجهي اي سقطت من خر يخر بالضم والكسر اذا سقط
من علو وفي الحلية وكان يومئذ صايما قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله الى رحله اي
الى مسكنه بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدح العظيم قوله
حتى استوى بطني حتى استقام لامتلايه من اللبن قوله كالقدح بكسر وسكون الدال المهملة
وهو السهم الذي لا ريش له قوله تولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله تعالى ومن
هو مفعول ويروى تولى ذلك اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ولانا اللام للتاكيد وهو مبتدا وقوله اقرا لها خبره اي الاية التي فتحها
عليه عمر واقرا افعل التفضيل قال بعضهم فيه اشعار بان عمر رضي الله عنه لما قراها

تعالى

عليه توقف فيها او في شي منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال ولذلك اقره عمر عليه قلت كذلك
وانما قال ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن قصده الاستقرا بل كان قصده أن
يطعمه شيا ويوضح هذا ما روي عن ابي هريرة انه قال والله ما استقرات الايات ما انا
اقرا بها منه الا طمعا في ان يذهب بي ويطعمني واما قوله ولذلك اقره عمر عليه
فانما معناه انه من الحيا به منه حيث لم يطعمه سكت عنه ولم ينكر عليه وفي الذي
قاله هذا القايل نوع نقص في حق عمر على ما لا يخفى قوله لان اكون اللام فيه مفتوحة
للتاكيد قوله ادخلتك احب الي من حمر النعم اراد به ضيافتك كانت عندي احب الي من
حمر النعم الحمر اي الابل وهو اشرف اموال العرب ولفظ احب افعل التفضيل بمعنى
المفعول وهذا حث من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض
بالمسلة والاستحيا وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع عند
الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير
من الدنيا وفيه ستر الرجل حيله اخيه المومن اذا علم منه حاجة من غير ان يساله ذلك وفيه
انه كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحب القران يحمله الي بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله تعالى اعلم

## صـ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ش

اي هذا باب في بيان التسمية على الطعام اي القول باسم الله في ابتدا الاكل واصرح ما ورد
في صفة التسمية ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها
مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل باسم الله فان نسي في اوله فليقل باسم الله اوله
واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب
لظاهر الامر وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله
في اخره قال العلما يستحب ان يجهر بالتسمية لينبه غيره فان تركها عامدا او ناسيا او جاهلا
او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن في اثنا اكله يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية
بقوله باسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الاكلين فان
سمى واحد منهم حصلت التسمية قوله والاكل باليمين بالجر عطفا على التسمية
اي وفي بيان الاكل باليمين ويأتي عن قريب في حديث عمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا زين الدين الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين
حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في
الام على وجوبه وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب ولانه من
باب تشريف اليمين ولانها اقوى في الاعمال واسبق وامكن ولانها مشتقة من اليمن
والبركة وفي حديث ابي داود ويجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك
فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الاكل
سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا صـ حدثنا علي بن
عبد الله اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان انه سمع
عمر بن ابي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
فما زالت تلك طعمتي بعد شـ مطابقته للجز الثاني للترجمة وهو قوله والاكل باليمين وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثاء
المثلثة المخزومي القرشي من اهل المدينة اخبرني انه الوليد سمع وهب بن كيسان مولى





عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب
ابن كيسان واخر لفظ اخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي جايز وقد اخرجه
الحميدي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن
كثير الخ وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب بن هاشم وام
عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطال عمره قوله كنت غلاما اي مادون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان
يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة
وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله
ابن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني
بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة
بسنتين انتهى قلت في نظر هذا القايل نظر لان ابن عبد البر ذكر قيل ان ابن عمر كان
يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين فافهم قوله في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه
يربيه في حضنه تربية الولد ضبطه بعضهم واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره
بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر علي ما نقول وقال عياض
الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة
فبالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم
لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى
الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربايبكم
اللاتي في حجوركم قوله وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي
تتحرك حول الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل الطيش
بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما تشبع
عشرة قوله فما زالت تلك طعمتي بعد اشار بقوله تلك الى جميع ما ذكر من الابتدا
بالبسملة والاكل باليمين والاكل مما يليه قوله طعمتي بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع
واراد ان اكله كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور المشار اليه بقوله تلك وقال
الكرماني ويروى بضم الطاء بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله بعد مبني
على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على الضم وقد ذكرنا عن
قريب ان الامر بالبسملة محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد
ذهب بعضهم انه واجب لظاهر الامر والورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما منعه الا الكبر فما رفعها الى
فيه بعد وروى احمد بسند حسن عن عايشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان
وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي يعني قوله ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل
اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظا

والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت
الخبر به فلا يحتاج الى تاويل قلت للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان نوعا منهم ياكلون
ويشربون والثاني ان صنفا منهم لا ياكلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم ياكلون
ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن امية بقوله
وسئل الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس
فاما الخالص الجن فهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون
ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك
والذين يقولون هم ياكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم
تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخر ان
اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة

## ص باب الاكل مما يليه ش

اي هذا باب في بيان سنة الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب ش وقال انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ش
هذا تعليق اسنده ابن ابي عاصم في الاطعمة له حدثنا هدبة بنا مبارك نا بكر وثابت
عن انس به وأصله في الصحيحين ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن طلحة الديلي عن وهب بن كيسان ابي نعيم عن
عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلت يوما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر
لحديث بن عمر بن ابي سلمة المذكور في الباب الذي قبله واخرجه مسلم ايضا من
حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن طلحة عن وهب بن كيسان عن عمر بن
ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اخذ من لحم
حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك ش هذا مرسل
كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي
فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة فان قلت روى اسحق بن ابراهيم
الحنيني فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قلت هذا منكر واسحق ضعيف
فان قلت كيف اجاز البخاري اخرجه والمحفوظ عن مالك ارساله قلت لما تبين بالطريق
الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة تحقق انه موصول
في الاصل وان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز اخراجه ص

## باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية ش

اي هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالي القصعة اي جوانبها وهو بفتح اللام يقال
رايت الناس حوله وحواليه وحوليه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها
قوله اذا لم يعرف منه اي من الذي يتتبع حوالي القصعة اراد ان التتبع المذكور
انما لا يكره اذا لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذي قبله في
الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخاري هنا الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه وقال

بعضهم



بعضهم رمز البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي قال
حدثنا محمد بن بشار نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي سوية ابو الهذيل نا عبيد الله
ابن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات
اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين
المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل
من طعام فاتتنا بجفنة كثيرة الثريد والودر فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي في نواحيها
واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي
اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتتنا بطبق فيه الوان التمر او
التمر الرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث
وقال ابن حبان له صحبة غير اني لست بالمعتمد على اسناد خبره وقال
البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول
وقال ابن حبان منكر الحديث قلت ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري
رمز الى تضعيف هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف
ومضى الكلام فيه هناك قوله الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة
وبالمد وحكى القزاز القصر وتبع النووي في شرح المهذب انه القرع اليابس
وما ذاك الا سهو واحده دباة ودبة ودبه يقتضي ان يكون الهمزة زائدة
ويرد عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته
منقلبة وقال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدبا فعال ولامه همزة لانه
لم يعرف انقلاب لامه عن واو وياء قاله الزمخشري

## ص باب التيمن في الاكل وغيره ش

اي هذا باب في بيان سنة التيمن في كل شيء في الاكل والشرب وغير ذلك ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله
وترجله وكان قال بواسطة قبل هذا في شانه كله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك
المروزي عن شعبة عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وبالثاء المثلثة يروي عن ابيه سليم بضم السين ابن الشعثاء الكوفي والحديث مر في كتاب
الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان اي
شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد عليه هذه الكلمة
وقال الكرماني قال بعض المشايخ القايل بواسطة هو اشعث والله اعلم

## ص باب من اكل حتى شبع ش

اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى شبع ص حدثنا اسماعيل قال حدثني

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال
فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى اتيت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكلوا القوم
كلهم والقوم ثمانون رجلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس
والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلوة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومضى
الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري النجاري وام سليم بضم المهملة السين
اسمها سهلة او رميصا زوجة ابي طلحة ام انس قوله دسته من دسست الشي في التراب
اذا اخفيته فيه قوله وردتني من الترديه اي جعلته ردا لي والعكة بالضم انية السمن
قوله وادمته من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان قوله
ايذن اي بالدخول ص حدثنا موسى نا معمر عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن
عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعاما فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
فعجن ثم جا رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع
ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فامر نبي الله
صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد
حز له من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غايبا خبا له ثم جعل
فيها قصعتين فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او
كما قال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسمعيل المنقري ومعتمر هو ابن سليمان
يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله قال وحدث ابو عثمان ايضا
اراد به ان سليمان قال حدثني عن ابي عثمان وحدثني ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن
ابن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان
ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدثه
بحديث قلت من تامل وجد ما قاله الكرماني هو الوجه والحديث مضى في البيوع
في باب الشرا والبيع من المشركين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معتمر الى ومضى
ايضا في الهبة عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين





المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثايره قوله ام عطية
اي ام هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حز له حزة الحز بفتح الحا المهملة وتشديد
الزاي وهو القطع ص حدثنا مسلم حدثنا وهيب نا منصور عن امه عن عايشة رضي الله
عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابي ابراهيم البصري القصاب ووهيب مصغر وهيب بن
خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان
الحجبي والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله حين شبعنا ظرف
كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها كذا فسره
الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقت كوننا
شباعا من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق
عكرمة عن عايشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر
قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتدا شبعهم كان من فتح خيبر وذلك
قبل موته بثلاث سنين قوله من الاسودين وهما التمر والما وهذا من باب التغليب
وانما كان الما اسود فانه لا لون له وكذلك كالابوين للاب والام والقمرين للشمس والقمر
والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين للماء واللبن والاكمرين
للما والملح وكذلك قالوا العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فغلبوا العمر لانه اخف
وابعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ويقال هذه
تسمية الشي بما يقاربه لان الاسود منهما التمر خاصة وقال الكرماني فان قلت انهم
كانوا في سعة من الما فاجاب بان الري من الما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع
من الطعام وقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما دون الاخر وعبرت عن الامرين
الشبع وقال ابن بطال في هذا الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل
وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة وقال الطبري الشبع وان كان مباحا
فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما اعان الاكل على
طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رايين
احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادام فليس بجايع ثانيهما انه اذا وقع
ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكر في الاحيا وذكر ان مراتب الشبع
تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصلي عن قيام
ويصوم وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل
الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا الثلث
وهذا جايز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا
مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام ص

## باب ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون ش

اي هذا باب في قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع
لبعض رواة الصحيح وكذا وقع في رواية الاسماعيلي قوله الى قوله لعلكم تعقلون
اشار به الى تمام الاية التي في سورة النور وهي اية طويلة لا الاية التي في سورة
الفتح لان المناسبة لابواب الاطعمة هي التي في سورة النور وفي رواية ابي ذر ليس على الاعمى

حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية ووقع في كتاب صاحب التوضيح باب
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الاية صر والنهد والاجتماع
على الطعام شر ثبتت هذه الترجمة الا في رواية النسفي وحده والنهد بكسر النون وسكون
الهاء وبالدال المهملة المناهدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه
وتقدم تفسيره ايضا في اول الشركة في باب الشركة والطعام والنهد قوله على الطعام
وفي بعض النسخ في الطعام وقد جاءت كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل اي عليها صر حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير
ابن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فاكلنا منه ثم دعى بماء فمضمض ومضمضنا فصلى
بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه عودا وبدءا شر مطابقته للترجمة
تؤخذ من وسط الاية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا وهو اصل في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد وقال
بعضهم في الحديث لم يؤت الا بسويق وليس هو ظاهرا لمراد من النهد لاحتمال
ان يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة قلت هذا احتمال بعيد لا يترتب
عليه شيء بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالحال يدل
على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره وقال المهلب مناسبة الاية لحديث
سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة
والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون
ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان
ياكل طعام غيره لجعل يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل
والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث
سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين املقوا في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد
سواء ولا يمكن ان يكون اكلهم سواء اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغ لهم
ذلك الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى الى الطعام في النهد
والولايم والاملاق في السفر وما ملكت مفاتحه بامانة او قرابة او صداقة فلك
ان تاكل مع القريب او الصديق او وحدك ثم الحديث المذكور قد ذكره في كتاب
الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ واخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان الخ وهنا
اخرجه ايضا في اول باب غزوة خيبر عن عبد الله المعد وفي الطب المديني عن سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن يسار ضد اليمين عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون اليا اخر
الحروف وابن النعمان الانصاري المدني قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري
الراوي قوله على روحة هو ضد الغدوة قوله فلكناه بضم اللام من اللوك
يقال لكته في فمي اذا علكته قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله عودا وبدءا
اي عائدا ومبتديا اولا واخرا صر باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة شر اي هذا باب في بيان





الخبز المرقق وهو على صيغة المجهول من رقق على وزن فعل بالتشديد يقال رقق الصانع
الخبز اي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق
وقال عياض قوله مرققا اي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه وقال ابن التين المرقق خبز
السميد وما يصنع منه كعك وغيره وقال ابن الجوزي المرقق هو الخفيف كانه ماخوذ
من الرقاق وهي الخشبة التي ترقق بها قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور
وجاء ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي
تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه
يتخون ما عليه اي ينتقص وقال عياض انه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على
اخونة في القلة وخون بضم اوله في الكثرة والاكل على الخوان من داب المترفين
وصنع الجبابرة قلت ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته
كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويوضع بين
يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فما فوقهما قوله والسفرة وهي الطعام
يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق
فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية صر حدثنا محمد بن سنان
ثنا همام عن قتادة قال كنا عند انس وعنده خباز له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى
وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن اسحق بن منصور وغيره
قوله ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة السميط فعيل بمعنى مفعول قال ابن
الجوزي وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد لينتفعوا به ويقال المسموط
الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير
السن الطري من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد
ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره وعبارة ابن بطال المسموط
وهي معاليق من سيور تعلق من السرج وقال الداودي المسموط الذي يغلى له الماء
فيدخل فيه بعد ان تذبح ويزال بطنها فيزول عنها الشعر والصوف ثم تشوى
وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا صلى الله عليه وسلم الا زهدا
في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله وغير ذلك وكذلك الاكل على الخوان
وليس بقول انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان ولا انه اكل
شاة سميطا يرد قول من روى انه عليه السلام اكل على خوان وانه اكل شواء وانما
اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك
قال انس فيما علم او ما رايت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم ياكل وجرى
ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي فان قلت اذا كان المسموط هو المشوي
عنده فيعارضه حديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه
وسلم جنبا مشويا فاكل منه قلت الجواب بما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الخ
صر حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق

فقط ولا اكل على خوان فقيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن هشام يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبر والدستوائي نسبة الي دستوا من نواحي الاهواز قوله عن يونس وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي وهو ابن المديني وقال هو الاسكاف وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقة يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحا عن يونس ابن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي مسند هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الرقائق عن اسحق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله على سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا وقال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال لا بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان صغرت حذفت الجيم والراء فقلت اسكيرة وان عوضت من المحذوف تقول اسكيرة وزعم سيبويه انه تصغير الخماسي مستكره وقال ابن مكي وهو قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهي والهضم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن التين قد رايت لغيره انها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي قوله فعلى ما كذا في رواية الكشميهني بالالف وفي رواية غيره فعلام بغير الالف قوله كانوا يأكلون انما عدل عن قوله فعلى ما كان يأكل الي قوله كانوا يأكلون بالجمع اشارة الي ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مضي تفسيرها ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يبني بصفية فدعوت المسلمين الي وليمته امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن ابي مريم المصري وحديثه قد مضى في غزوة خيبر مطولا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم قوله وقال عمرو وهو عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه ومضى حديثه في المغازي مطولا قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط

من التمر



من التمر والسمن ونحوه قوله في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان قال كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له اسماء يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان النطاق انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها والاله تلك شكاة ظاهر عنك عارها شرح مطابقته للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في باب الهجرة الي المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن فاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم الي قوله كان اهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين ابن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة اي يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسماء اي قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق لابنها عبد الله بن الزبير يا بني بتصغير الشفقة انهم اي ان اهل الشام يعيرونك بالنطاقين قيل الافصح انه يعدي التعيير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا يعني بالباء مثل ما هنا قوله هل تدري ما كان النطاقان قيل وقع عند بعضهم في شرحه ما كان النطاقين فان صح فالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين والنطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الي الركبة وقال القزاز النطاق ما يشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار قوله فاوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله ايها بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابي واعترض بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها وورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن التين في سائر الروايات تقول ايها والاله بالباء الموحدة اي ابن الزبير ولقد اغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الي التصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا عجز بيت وصدره وعيرها الواشون اني احبها وهذا من قصيدة لابي ذؤيب الهذلي من الطويل يرثي بها نسيبة بنت عنبس بن محرث الهذلي واولها الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت

…بالشكاة وعارها

وبعده وغيرها الواشون الخ وبعده فلا يهني الواشون اني هجرتها واظلم دوني ليلها ونهارها
فان اعتذر منها فاني مكذب وان تعتذر يزداد عليها اعتذارها فنام خشف بالعلاية شادن
تنوش البرير حيث قال اقتصارها وهي تنيف على ثلاثين بيتا وقفت عليها في ديوانه قوله
شكاة بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح
اصوب لانه مصدر شكى يشكو شكاية اذا اخبر عنه بشر قوله ظاهر معناها انه ارتفع عنك
ولم يعلق بك من الظهور والصعود على الشيء ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قوله فلا يهني الواشون هنا يهنيني الطعام يهنيني
ويهناني قال الجوهري ولا نظير له في المهموز قوله واظلم دوني ليلها ونهارها
معناه بعدت عني فلا استطيع ان اتيها فصار الليل والنهار واحدا قوله فان اعتذر اي
معناه ان اعتذر من حبها او قولي ما بيني وبينها شيء فاني مكذب وان تعتذر هي ايضا
تكذب قوله فنام خشف بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية
قوله بالعلاية اسم موضع قوله شادن من شدن لحمه اذا قوي قوله تنوش اي تتناول
قوله البرير بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ايضا وهو ثمر الاراك
قوله اقتصارها اي حيث نالت ان يختصره اي تجده ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بنت الحارث
ابن حزن خالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعى
بهن فاكلن على مايدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما
ما اكلن على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن ش مطابقته للترجمة يمكن ان
تؤخذ من قوله على مايدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المايدة
التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المايدة
المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وكذلك قال الجوهري المايدة خوان عليه
طعام وان لم يفسر المايدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قتادة عن انس ولا اكل على
خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لي من الفيض الالهي وابو النعمان
محمد بن النعمان المقلب بعارم بالعين المهملة وبالراء وابو عوانة بفتح العين المهملة
وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وابو بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري والحديث قد مضى
في كتاب الهبة في باب قبول الهبة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن جعفر
ابن اياس الخ ومضى الكلام فيه قوله ام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء وسكون
الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحارث ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي وبالنون واسمها هزيلة مصغر هزلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد
وهي لبابة بضم اللام الصغرى وام بني عباس وهي اللبابة الكبرى وميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالي قوله
واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء جمع ضب مثل فلس وافلس وفي
العين الضب يكنى باحسل وهي دويبة تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول
العرب هو قاضي الطير والبهايم قوله كالمتقذر اي كالكاره من القذارة بالذال المعجمة
وهو خلاف النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربي انه روي
كالمتقذر بزايين معجمتين وهو الكراهة للاكل مختصر ص باب السويق ش اي هذا باب

في ذكر السويق



في ذكر السويق وهو معروف ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار
عن سويد بن النعمان انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي على
روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعى بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه فلكنا
معه ثم دعى بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد
هو ابن زيد ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن يسار ضد اليمين والحديث قد مر قبل الباب الذي قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك
منه ويروى فلاكه من اللوك وهو ادارة الشيء في الفم قوله ولم يتوضا ذكره لبيان انه
لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار ص

## باب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له ش

على صيغة المجهول اي يذكر له اسم ذلك الشيء قوله فيعلم بالنصب عطف على المنصوب قبله
بتقدير ان وقال ابن بطال لان سواله لان العرب كانت لا يعاف شيا من الماكل لقلتها
عندهم فلذلك كان يسال قبل الاكل منه ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد
عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له
فاهوى صلى الله عليه وسلم ما قد بين له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه احرام الضب يا رسول
الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي ش مطابقته للترجمة في قوله وكان قلما يقدم يده
لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو
ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم وابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء
المهملة وفتح النون والحديث اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة
هنا وفي الذبايح عن القعنبي واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبايح عن يحيى بن يحيى و
غيره واخرجه ابو داود والنسائي في الصيد عن محمد بن مصفى قوله وهي خالته اي
ميمونة خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب
المرقق ان ميمونة ولبابة الصغرى ام خالد بن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن
عباس وام حفيدة اخوات وهن بنات الحارث بن حزن وذكر هنا حفيدة وهي
ام حفيد وهي المحفوظ عند اهل النسب واسمها هزيلة وقد ذكرناه قوله محنوذا اي
مشويا قال الله عز وجل فجاء بعجل حنيذ اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذها
اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ قوله وكان قلما يقدم
من التقديم وقلما فعل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية اي قل تقديم يده
لطعام حتى يحدث على صيغة المجهول اي حتى يخبر به ما هو ويسمى مجهول ايضا قوله
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فاهوى اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده الى الضب قوله فقالت امراة من النسوة الحضور وقع في رواية لمسلم فلما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده ووصف النسوة

في الاطعمة عن القعنبي

بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في
التذكير والتانيث وغيرهما لانه لوحظ فيهما صورة الجمع او يقال ان الحضور
مصدر قوله أحرام الضب بحول قايم زبيب يجعل زفيه الاعراب قوله فاجدني
اي فاجد نفسي قوله اعافه اي اكرهه من عاف الرجل الطعام او الشراب يعافه
عيافا اي كرهه فهو عايف قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه نحالد
واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية
ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب
الهداية ويكره اكل الضب لانه عليه السلام نهى عايشة رضي الله عنها حين سالته
عن اكله وكذلك الطحاوي في شرح معاني الاثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا باس
باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم
قالوا اكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله ثم
الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث
الصحاح بانه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة
واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فنجعل المحرم موخرا عن المبيح فيكون
ناسخا له تقليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عايشة
الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكر صاحب تخريج احاديث
الهداية هذا غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عايشة انه عليه السلام
اهدي له ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاها فجاء سايل فارادت عايشة ان تعطيه
فقال عليه السلام تعطينه ما لا تاكلينه فالنهي يدل على التحريم ومنها ما رواه ابو داود
في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي
راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة
وقال المنذري اسماعيل ابن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده
بذاك قلت ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا
كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب
ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحتج هنا يقول ليس بحجة ولما اخرج
ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي
لابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي
في معاني الاثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب
فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا قلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب
في الارض اني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها ص باب طعام الواحد يكفي الاثنين ش
اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
ابن ماجه باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام

الاربعة



الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين
وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا
من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد
يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لان مرجع قضية
الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة
الى هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هولاء المذكورين
على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة ش وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث يفهم مما ذكرناه الان واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الخ والحديث اخرجه مسلم
في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الوليمة عن قتيبة به وعن غيره قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة يعني ما يشبع
به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب المراد هذه الاحاديث
الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما
المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب
ما يحضر وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام
وان لا ياكل المرء وحده فان البركة في ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبراني
روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث ص

باب المؤمن ياكل في معا واحد ش

اي هذا باب يذكر فيه المؤمن ياكل في معا واحد فلفظ معا مقصور بكسر الميم وفي التنوين
ويجمع على امعاء وهو المصارين وتثنيته معيان وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور
ولم اسمع احدا انثه المعا وقد رواه من لا يوثق به والمعا في سبعة في الحديث يدل
على التذكير في الواحد ولم اسمع من احد ممن اثق به وحكى القاضي عياض عن
اهل الطب والتشريح انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء
بعدها متصلة بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ
الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ولقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله
الامعاء السبعة ببيتين وهما • سبعة امعاء لكل ادمي • معدة بوابها مع صايم •
ثم الرقيق اعور قولون مع • المستقيم مسلك المطاعم • وقيل اسماء الامعاء السبعة
الاثنا عشري والصايم والقولون والقايفي بالقايف وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم
والاعور وقال المؤمن يكفيه ملؤ اصغرها والكافر لا يكفيه الا ملؤ كلها ص حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا ياكل حتى
يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة هي نصف الحديث وعبد الصمد هو ابن الوارث
وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه والحديث أخرجه في الأطعمة عن أبي بكر بن خلاد قوله لا تدخل بضم التاء من الإدخال
قوله علي بتشديد الياء قوله المؤمن يأكل في معى واحد إنما عدي الأكل بكلمة على معنى
أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول قال تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا أي ملء
بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده
في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل تخصيص للمؤمن على أن يتحامى ما يجره كثرة
الأكل من القسوة والنهم ووصف الكافر بكثرة الأكل ليجتنب المؤمن ما هو صنعه
الكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وهذا
في الغالب الأكثر وإلا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة
أو لعارض ويكون من يعتاد قلة الأكل إما لمراعاة الصحة كالأطباء أو للتقلل كالرهبان
أو لضعف المعدة وقيل يمكن أن يراد به المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه
فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان
لأنه من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصل إليه من الموت وما بعده
فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة
ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يقول قد كان
قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أي
يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن من يأكل في معى واحد لزهده في الدنيا والكافر
في سبعة أمعاء لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا
أكثر طعاما من كافر ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو
رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم أسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن أثال وبه جزم المازري والنووي
وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل أبو بصرة
الغفاري وقيل ابنه بصرة بن أبي بصرة وقيل أبو غزوان غير مسمى وروى
الطبراني بإسناد صحيح من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن
عمرو قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبع رجال فأخذ كل رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم
سبع شياه فشرب لبنها كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان
أن تسلم قال نعم فأسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب
له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك يا أبا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال إنك أمس كان لك
سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا واحد قلت أبو بصرة بالباء الموحدة وسكون
الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم قوله في سبعة أمعاء
اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة وليست حقيقة العدد
مرادة وإنما خرج مخرج الغالب وقيل لتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى

والبحر

والبحر يمده من بعده سبعة أبحر وقال النووي الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره
وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقال القرطبي شهوات الطعام
سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف
وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع **باب المؤمن**
**يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** ش
أي إعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر أبي هريرة على وجه التعليق لم يثبت إلا في رواية
أبي ذر عن السرخسي وحده ولم يقع في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي
ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين
ويراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها
التعليق وهذا هو الوجه وليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة
في الترجمة ثم إيراده فيها موصولا من وجهين ص حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن
يأكل في معى واحد وإن الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله يأكل في سبعة أمعاء
وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ش وجه
المطابقة موجود وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري والحديث من أفراده قوله أو المنافق شك من عبدة وأشار إليه بقوله
فلا أدري أيهما قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ورواه مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار
كما يأتي في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر
قوله وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي المصري روى
عنه البخاري في بدء الوحي وغير موضع قال الدمياطي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير
سنة أربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق
وصله أبو نعيم حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد نا الفضل بن عباس نا يحيى بن بكير نا مالك
فذكره قوله بمثله أي بمثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو قال كان أبو نهيك
رجلا أكولا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال فأنا أومن بالله ورسوله ش هذا طريق آخر في حديث
ابن عمر أخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار إلى آخره والحديث من أفراده قوله كان أبو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبالكاف قال الكرماني كان رجلا من أهل مكة قلت أخذه من كلام الحميدي
فإن في روايته قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا فقال له
فقال أبو نهيك أنا أومن بالله ورسوله ومن هنا حملوا الحديث على ظاهره كما ذكرنا
ص حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ش
إيراد هذا هنا ظاهر أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والحديث من أفراده
ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا

كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان المؤمن يأكل في معاً واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ش هذا طريق اخر في حديث
ابي هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت هو
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة
ومائة وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به
وهو يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر
من الاشجعي ولم يدرك اباهريرة والحديث اخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن
زيد عن بهز عن شعبة عن عروة جاكا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يأكل
قليلاً وكان قبل ذلك يأكل كثيراً الحديث واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره واخرج مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك
بن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب
ثم اخرى فشرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاً واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ص

## باب الاكل متكئا ش

اي هذا باب في بيان كيف حكم الاكل كونه متكئاً وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه
نهي صريح وقد ترجم الترمذي هذا الباب بقوله باب ما جاء كراهة الاكل متكئاً ثم روى
حديث ابي جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذي احاديث الاكل
متكئاً على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة
والتابعين متكئاً رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف المراد بالاتكاء في
حالة الاكل فقيل المراد المتربع المتقدم كالمنتهى للاكل انتهى كلامه وفي التلويح
المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو
المتكئ كأنه اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته وقيل الاتكاء
هو ان يتكئ على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكئ اصله الموتكئ قلبت الواو
تاء وادغمت التاء في التاء وهو من معتل اللام تقول اتكأ على الشيء فهو متكئ والاصل التاء
في جميع موارده واو ص حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن علي بن الاقمر سمعت ابا جحيفة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام العامري الكوفي وعلي بن الاقمر
ابن عمرو بن الحارث ابن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند
الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث اخرجه
ابو داود في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي الشمائل
عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الاطعمة
عن محمد بن عيسى قوله لا آكل متكئاً اي حال كوني متكئاً وقال الخطابي يحسب العامة
ان المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي
تحته وكل من استوى قاعداً على وطائه فهو متكئ اي اذا اكلت لم اقعد متكئاً على الاوطية

فعل من يستكثر من الاطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزاً له ولفظ الترمذي
اما انا فلا آكل متكئاً واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئاً من خصائصه عليه السلام
وقد عده ابو العباس بن القاص من خصائصه عليه السلام والظاهر عدم التخصيص
وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تأكل متكئاً ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي قد يكره ايضاً لانه من فعل
المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري
جواز ذلك مطلقاً واذا ثبت كونه مكروهاً او خلاف الاولى فالمستحب في صفة
الجلوس للاكل ان يكون جاثياً على ركبتيه وظهر قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى ص حدثني عثمان بن ابي شيبة اخبرنا جرير عن منصور عن علي
ابن الاقمر عن ابي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل
وانا متكئ ش هذا طريق اخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير بن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر الكوفي عن علي بن الاقمر الخ
والفرق بين قوله لا آكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئاً
ان اسم الفاعل يدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في
النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث ثابت البناني
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن ابيه قال ما رؤي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث
ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكاً من الملائكة مع جبريل عليه
السلام فقال ان الله يخيرك بين ان تكون عبداً نبياً وبين ان تكون ملكاً
فقال لا بل اكون نبياً عبداً فما اكل بعد ذلك الكلمة طعاماً متكئاً وفي علل عبد الرحمن
من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قلت اما حديث عبد الله بن عمرو فانه
محمول على انه ما رؤي يأكل متكئاً بعد قضية الملك واما حديث السائب عن
ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل فان قلت
كيف روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً
وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من رأى ابن عباس
يأكل متكئاً قلت الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى
لا لما رأى عند البعض وذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده
على نسخ ما رواه ص

## باب الشواء ش

اي هذا باب في بيان
حل اكل الشواء بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شياً والاسم الشواء والقطعة منه
شواة ص وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي مشوي ش هذا في ابراهيم عليه
السلام وهو الجائي بعجل حنيذ وقصته ان قوم لوط عليه السلام لما افسدوا
وطغوا ودعا لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه السلام بالولد
فاقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه السلام
وكان الضيف قد حبس عنه خمسة عشر ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا يأكل الا مع الضيف

سهما أمكنه فلما رآهم سرّبهم وقال لا أخدم لهؤلاء إلا أنا فخرج إلى أهله فجاء بعجل حنيذ
وهو المشوي بالحجارة فعيل بمعنى مفعول من حنذت اللحم أحنذه حنذا إذا شويته
بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ ومحنوذ قوله أشوى كلمة أي لم تثبت إلا في رواية
النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ مشوي وليس فيه كلمة أي ص حدثنا علي بن عبد الله
نا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن ابن
عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب
مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له إنه ضب فأمسك يده فقال خالد أحرام هو
قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ ش مطابقته للترجمة في قوله
بضب مشوي والحديث مضى قبله بثلاثة أبواب ومضى الكلام فيه هناك قوله قال
مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ هذا رواية مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي
بضب محنوذ والحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز
أكل الشواء لأنه عليه السلام أهوى ليأكل منه لو كان مما لا يتقذر لأكله غير الضب

ص باب الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن ش

أي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاي المكسورة وبالياء آخر الحروف الساكنة
ثم الراء مفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله
الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم
فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن لم يكن فيها
لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي
حساء من دقيق ودسم وقال ابن الأثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء
ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله قال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث
المشهور ويكنى أبا الحسن أصله من البصرة ومولده بمرو الروذ وخرج مع أبيه هاربا
إلى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع إلى
مرو الروذ وسمع إسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه
إسحق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال أبو جعفر الدارمي
مات أول سنة أربع ومائتين قوله الخزيرة من النخالة يعني بالخاء المعجمة والحريرة بالحاء
المهملة من اللبن ووافقه على هذا أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن ص
حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع
الأنصاري أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني
وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يا رسول الله أنك تأتيني
فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فقال سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن النبي صلى الله



عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت
له إلى ناحية من البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن
الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا
فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني
سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله
وحبسناه على خزير والحديث قد مضى في الصلوة في باب مساجد البيوت فإنه أخرجه
هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلخ نحوه ومضى أيضا
مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة ومضى الكلام فيه مستوفى قوله
أن عتبان ويروى عتبان قيل الصحيح من قال الكرماني أن أيضا صحيح ويكون
أن ثانيا تأكيدا لأن الأول كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما
أنكم مخرجون قوله أنكرت بصري أي ضعف بصري أو هو عمي قوله وحبسناه
أي منعناه عن الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل وكلمة على هنا
للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله فثاب أي اجتمع قوله من
أهل الدار أي من أهل المحلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالنون ويروى الدخيشن بالتصغير وقال أبو عمر الدخشم
بالميم ابن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول
ابن إسحق وموسى والواقدي وقال أبو معشر لم يشهد وقال أبو عمر لم يختلف أنه شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من
حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه قوله قال بعضهم قيل إنه عتبان بن مالك قوله
ونصيحته أي إخلاصه وتغلوته قوله قال ابن شهاب هو موصول بالإسناد
المذكور قوله الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن
محمد السالمي الأنصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة وهو لم يوافقه
أحد عليه ونقل ابن التين من الشيخ أبي الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا
تصور منه فإن أسيد بن حضير يعني بالمهملة والضاد المعجمة وبالراء في آخره
والد الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فإن أسيد بن حضير وإن
لم يخرج له البخاري من روايته موصولا ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنه في
غير موضع فلا يليق إغفاله في كتابه انتهى قلت الكلام هنا في الحصين
بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء فلا حاجة إلى ذكره ههنا
قوله من سراتهم سراة القوم سادتهم وأشرافهم وهو جمع سري وجمع عزيز
أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وأصل هذه المادة
من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سري يسرو وسرى بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو
سراوة أي صار سريا ص باب الأقط ش أي هذا باب يذكر فيه
الأقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن وفي آخره طاء مهملة وفي التوضيح
الأقط شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفى عليه من بياض
اللبن شيء يجمع في إناء وهو من أطعمة العرب قلت هو ليس مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان

الثمالية والترك الدحاله يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ
به قلت لا يطبخ به الا بعد ان يعركه بالما السخن في الاواني الخزف حتى ينحل ويميرني اللبن
ثم يطبخون ما شاوا من الاطعمة التي يطبخونها باللبن صر وقال حميد سمعت انسا رضي الله
عنه بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية فالقى التمر والاقط والسمن شر حميد هو ابن
ابي حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا في باب خبز المرقق صر وقال
عمرو بن ابي عمرو عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا شر عمرو بن
ابي عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق ايضا
قد مر في الباب المذكور معلقا ومضى الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحا المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن صر
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت
خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبا واقطا ولبنا فوضع الضب على يديه فلو كان حراما
لم يوضع وشرب اللبن واكل الاقط شر مطابقته للترجمة في قوله اقطا وابو بشر بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي اخره را واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس
اليشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد هو ابن جبير والحديث قد مضى في الهبة
في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك صر باب السلق والشعير شر اي هذا باب يذكر فيه السلق
والشعير صر حدثنا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال انا كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله
في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا صلينا زرناها فقربته الينا وكنا نفرح
بيوم الجمعة من اجل ذلك وكنا نتغذى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه
شحم ولا ودك شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي اسمه
سلمة بن دينار والحديث في اواخر كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا ولكنه قد مر هناك على ما نقف عليه هناك قوله نتغدا بالدال
المهملة قوله نقيل بفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال
والجمهور على خلافه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى صر باب النهش وانتشال اللحم شر
اي هذا باب في بيان نهش اللحم وهو بفتح النون وسكون الها وفي اخره شين معجمة وجا
بمهملة ايضا وهما بمعنى واحد وبه جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو القبض على
اللحم بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة واما بالمهملة فهو
تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند الاكل
ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه
ثم نتره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والاقتطاع والاقتلاع
يقال نشلت اللحم من المرق اي اخرجته منه ونشلت اللحم من القدر وانتشلته
اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل النضج والنشيل ذلك اللحم صر حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد نا ايوب عن محمد عن ابن عباس قال تعرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب وعاصم
وعن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكل ثم
صلى ولم يتوضا شر مطابقته للجز الثاني للترجمة ظاهرة ويمكن ان توخذ المطابقة





للجز الاول من قوله تعرق ومن حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لان معنى تعرق
كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما
ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب السختياني ومحمد بن سيرين وقال يحيى بن معين
لم يسمع محمد من ابن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد عن
ابيه لم يسمع محمد ابن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد بن احمد عن ابيه
لم يسمع من ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال
شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه ايام المختار بن
ابي عبيد ولم يسمع محمد من عباس شيا قيل ماله في البخاري غيره عن ابن عباس
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد
فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس وعكرمة انما صح عنده لمجيه بالطريق
الاخر الثابتة فاورد على الذي سمعه قلت عرض هذا القايل دفع من يدعي
انقطاع ما اخرجه البخاري ههنا ولكن ما يجديه ذلك كما ينبغي على ما لا يخفى قوله
تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم على الكتف ويوضحه
ما رواه في كتاب الطهارة من حديث عطا بن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا فان
قلت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو من عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القضية والله
اعلم وعن ايوب وعاصم الخ وايوب هو السختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري ذكره صاحب التلويح والتعلق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف
ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم
كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب
معطوف على السند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم
في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب
شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب
بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة
وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر ان القايل هو الذي اخطا في دعواه
الاتصال لان في مقالته رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما
لا يخفى قوله انتشل قد مر تفسيره الان صر باب تعرق العضد شر اي هذا باب
في بيان تعرق العضد فتفسير التعرق قد مضى والعضد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق
ومراده اخذ اللحم الذي على العضد ونهسه اياه صر حدثني محمد ابن المثنى قال حدثني
عثمان بن عمر نا فليح نا ابو حازم المدني نا عبد الله بن ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة
ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان بن
عمر بن فارس البصري عن فليح بضم الفا مصغر فليح بن سليمان عن ابي سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة الحارث بن ربعي وقيل عمرو بن
ربعي وقيل غير ذلك السلمي الانصاري والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله
والكل حديث واحد عن ابي قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين
الحديث والترجمة صر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا محمد بن جعفر عن ابي حازم

عن ابي قتادة عن ابيه قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوا به واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت
السوط فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله وما نعينك عليه بشيء
فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به
وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت
العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم
منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ش مطابقته للترجمة
في قوله فناولته العضد الخ وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثنا
بواو العطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني عن محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الخ واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي
عن فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحديث وقد مضى
الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه قوله اخصف نعلي
بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض قوله فلم يؤذنوا به اي فلم يعلموا به
اي بالصيد قوله فوقعوا فيه اي في الصيد المذكور بعد ان طبخوه واصلحوه قوله
شكوا يعني في كونه حلالا او حراما قوله حتى تعرقها اي اكل ما عليها من اللحم وقال
صاحب العين تعرقت العظم واعترقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت ما عليه والعراق
العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه للحال ص
قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله ش
هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ووقع
في رواية النسفي قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال
ابو جعفر والكل هؤلاء الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسمه واسم ابيه صريحا ومنهم
من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس
يكنى باسم جده ولا يبعد ذلك والله اعلم وروي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان
قد روى من حديث ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة وساق الحديث
الى ان قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء ص باب قطع اللحم بالسكين ش اي هذا باب في بيان
جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والاول اشهر قال الجوهري السكين يذكر
ويؤنث والغالب عليه التذكير ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
قال اخبرني جعفر بن عمرو عن ابيه ان اباه عمرو بن امية اخبره عن ابي هريرة
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين
الذي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب
من لم يتوضا من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب الخ وابن شهاب هو الزهري قوله يحتز اي يقطع وفيه جواز قطع اللحم

بالسكين



بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين
اذ لم يات نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت روى الطبراني عن ابن
عباس وام سلمة رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا
اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن لياخذه بيده فلينهسه بفيه
فانه اهنا وامرا وروى ابو داود من رواية ابي معشر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم فانهسوه فانه اهنا وامرا قلت في سند حديث
الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف وحديث ابي داود قال النسائي ابو معشر له
احاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم ابي معشر نجيح ص

## باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ش

اي هذا باب في بيان ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة واما
الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان كان التعييب من جهة
الخلقة فهو لا يجوز لان خلقة الله لا تعاب وان كان من جهة صنعة
الادميين لم يكره وقال النووي من اداب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح
قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعي
والحديث قد مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد
عن شعبة عن الاعمش الخ ص باب النفخ في الشعير ش اي هذا باب
في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخله بالمنخل وقال بعضهم
فكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ قلت لا نسلم
ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزا
او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس متن الحديث يدل على ذلك
والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك صادر عن عدم التامل ص حدثنا سعيد
ابن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم انه سال سهلا هل رايتم في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا فقلت هل كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا
ننفخه ش مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي
وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار لا سلمان الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن
سعد الانصاري والحديث من افراده قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز
الحواري الابيض وهو الذي ينخل دقيقه بعد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير
اي بعد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اظن انه احترز عما قبل
البعثة لكونه عليه السلام كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه
فلا ريب انه راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة
ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام ولكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى
قلت هذا الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه الاول في قوله كان سافر في تلك

المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لانه عليه السلام خرج اولا الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر اثنتى عشرة سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والاول اصح وفيه وقعت قصته بحيرة الراهب وخرج في المدة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد لتجارته خديجة على اربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شي وفي المرتين يعتد بصري ولم يمكث الا قليلا الثاني ان قوله فلا ادري انه رأى ذلك عندهم غير مسلم لانه عليه السلام لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا واكلهم فمن اين انه وقف على الاخباز النقية البيضا ومن اين رأى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله ولا ريب انه رأى ذلك الثالث ان قوله فما بعد البعثة الخ لا يستلزم عدم رويته المنخل ان المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما فيه انه عليه السلام لم يكن رأى المنخل لعدم طلبه اياه لاجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سوا كان شعيرا او قمحا ولكن لما كان غالب قوتهم شعيرا ساله ابو حازم عن نخل الشعير

## ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون ش

اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه واصحابه ياكلون ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات احديهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها فشددت في مضاغي ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا بالبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون في غالب الاوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك وابو النعمان محمد ابن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالبا الموحدة والسين المهملة ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وبالخا المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى البصري وهو نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد ابن ضبيعة بن قيس ابن بكر بن وايل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي واخرجه النساي في الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حشفة وهو اردا التمر وهو الذي لم يطب في النخل ولم يتناهى طيبه فييبس قوله منها اي من الحشفة قوله فشددت الضمير فيه يرجع الى الحشفة قوله في مضاغي بفتح الميم عند الاصيلي وكسرها وقال ابن الاثير المضاغ اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كان لعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها ص حدثنا عبد الله بن محمد نا وهب بن جرير نا شعبة عن اسماعيل عن قيس عن سعد قال رايتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة او الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام خسرت اذا وضل سعيي ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا بالبيان ما كان عليه السلام واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس

هو بن



هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه انه قيس بن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في مناقب سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عوف عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الى اخره وفي اخره وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ومضى الكلام فيه هناك قوله رايتني اي رايت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند ابي خيثمة هولاء السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحا وسكون البا الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج قوله او الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحا والبا معا ولم يقع عند الاصيلي الا الاول والحبلة بفتحتين وهو الكرم وقال الجوهري وربما سكنت البا قوله ثم اصبحت بنو اسد قيل اراد به قبيلة عمر رضي الله عنه اذ هو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معذور لانه كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد وهذا خلاف الاجماع نقله على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني اسد قوله تعزرني ويروى يعزروني من التعزير بمعنى التاديب اي يودبونني على الاسلام ويعلموني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله خسرت اذا جواب وجزا اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما تقدم فان قلت ما وجه قول سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يرى نعم الله عليه من النضير وفدك قوته وقوت عياله لسنة وانه كان يعطي الاعطية التي لا يذكر مثلها عن من تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشبههما وكذلك قول عايشة ما شبع ال محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جا مثل ذلك قلت قال الطبري رحمه الله كان ذلك احيانا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان مستغرقا في نوايب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فغير مستنكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى الاستلاف واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه واما قول عايشة فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فغير نكير ان يوثر عليه السلام اهل بلده من الشعير والتمر ويكره ان يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين اليه من الغذا وهذا هو الاشبه باخلاقه عليه السلام واما ما روي من انه يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب احواله لان الله تعالى افا عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من الشام والعجم ولكن بعضه لايثار نوايب الحق وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الاكل فان قلت

كيف جاز لسعد مدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع قلت إذا اضطر المرء إلى التعريف
بنفسه حسن قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام إني حفيظ عليم ص
حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد رضي الله عنه
فقلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت فهل كان لكم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير
منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان ما كانوا يأكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن
القاري من القارة حليف بني زهرة وأبو حازم هو سلمة بن دينار راويه سهل
كان سلمان راوية أبي هريرة والحديث مضى عن قريب قوله مناخل جمع منخل قال
الكرماني وهو الغربال قلت المنخل غير الغربال لأن الغربال يغربل به القمح والشعير
ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بضم الميم
قوله ثريناه بتشديد الراء من ثريت السويق إذا بللته بالماء وأشار به إلى عجنه وخبزه
كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله أهل اللغة وليس المراد هنا العجن ولا
الخبز وإنما المراد أنهم كانوا إذا طحنوا الشعير يأخذون دقيقه وينفخونه
فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ثم يأكلونه وكذا قال ابن الأثير
قوله فأتي بالسويق فأمر به فثري أي بل بالماء من ثرى التراب يثريه إذا
رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثرية
إذا رششته وقال أيضا الثرى التراب الندي ص حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
روح بن عبادة نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ش مطابقته للترجمة
من حيث إن أبا هريرة استحضر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ضيق
من العيش فلذلك ترك الأكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال
أنه دعوه وليس هذا بترك للإجابة لأنه في الوليمة لا في كل طعام وإسحاق
ابن إبراهيم هو ابن راهويه وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن أبي سعيد واسم أبيه أبي سعيد كيسان
المدني مولى بني ليث وإنما سمي المقبري لأنه كان يسكن بالقرب من المقبرة
والحديث من أفراده قوله مصلية أي مشوية قال بعضهم من الصلا بالكسر
والمد وهو الشي قلت الصلاء الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم أصليه
صليا شويته بالتشديد وأصليته ألقيته في النار ص حدثنا عبد الله بن
أبي الأسود نا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق
قلت لقتادة ما يأكلون قال على السفر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله
ابن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم الأسود حميد بن
الأسود وأبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات سنة

ثلاث



ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي يروي عن أبيه هشام ويونس
هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام
الدستوائي في الأطعمة في الموضعين وهو من أفراده والحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة
عن محمد بن بشار وقال غريب وأخرجه النسائي في الرقائق عن إسحاق بن إبراهيم و
في الوليمة عن عمرو بن علي وإسحاق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن
محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فإنه أخرجه هناك عن علي بن
عبد الله عن معاذ إلخ ومضى الكلام فيه ص حدثنا قتيبة نا جرير عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم
هو النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي والحديث أخرجه
أيضا في الرقاق عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن
زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة وأخرجه
في الأطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله من طعام البر من إضافة العام إلى الخاص
أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة
قوله تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة أي متتابعة على كذا
متابعة وتباعا والتباع الولاء المعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية قوله حتى قبض
أي إلى أن قبض وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه
أخرى يعني الأخيار من الصحابة والتابعين وروى أسد بن موسى من حديث عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أكلت ثريدة من لحم سمين فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وأنا أتجشى فقال اقصر عليك من جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعا في
الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق
الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى وروي عن وهب
ابن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي لحم اشتريته
بدرهم فقال ما هذا قلت يا أمير المؤمنين اشتريته للصبيان فقال عمر
رضي الله عنه لا يشتهي أحدكم شيئا إلا وقع فيه أو لا يطوي أحدكم بطنه
لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم واستمتعتم
بها وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر أجعل جوارش
قال وما هو قال شيء إذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك قال ابن
عمر ما شبعت منذ أربعة أشهر وما ذاك إلا أكون له واجدا ولكن عهدت
قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة إذا كظك الطعام أي إذا امتلأت منه
وأثقلك ص باب التلبينة ش أي هذا باب في بيان
التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف — اللام وكسر
وبالنون وهي طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك
لشبهها باللبن في بياضها ورقته وإنما يتخذ منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا
نيا ويقال التلبينة حساء من دقيق أو نخالة ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه
اللبن في بياضه فإذا كانت ثخينة فهي الخزيرة وقد يجعل فيها العسل واللبن

وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة حسا يعمل من دقيق وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر
لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما
ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهي الجرعة وفي الحديث
عايشه رضي الله عنها بالمشنية النافعة التلبين وفي الاخرى بالبغيض النافع
التلبينة قلت المشنية بمعنى البغيضة انما قالت البغيضة لان المريض يبغضها
كما يبغض الادوية وذكره ابن قرقول في باب ابنا الموحدة مع الغين قال
وعند المروزي البغيض بالنون قال ولا معنى له ص حدثنا يحيى بن بكير نا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اذا كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النسا ثم تفرقن الا اهلها
وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة
مجمة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال
اسناده على هذا الوجه مر غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب
عن حبان بن موسى واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث واخرجه الترمذي فيه عن حسين بن محمد الجريري واخرجه
النسايي في الوليمة عن محمد بن حاتم وفي الطب عن نصير بن الفرج قوله
مجمة بفتح الميم والجيم وفتح الميم الاخرى الشديدة اي مكان الاستراحة اي الاستراحة
قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم وكسر الجيم اي مريحة يقال جم الفرس اذا
ذهب اعياوه والجمام الراحة وقال ابن فارس الجمام الراحة وضبطه بعضهم بضم
الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح
الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم وبضم الميم
وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال
عبد اللطيف الفواد هنا راس المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلا اليبس
على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا وهذا الغذا يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك
بفواد المريض ص باب الثريد ش اي هذا باب فيه ذكر
الثريد وفضله على ساير الاطعمة وهو بفتح الثا المثلثة وكسر الرا وهو ان يثرد
الخبز بمرق اللحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قل
ما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو
بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم بنت عمران واسية
امراة فرعون وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وعمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الرا الجملي بفتح الجيم نسبة الى جمل بطن من مراد ومرة
الهمداني بضم الميم وتشديد الرا ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم الكوفي
وابو موسى الاشعري رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مضى
في كتاب الانبيا عليهم السلام في باب قوله تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم فانه
اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن عمرو بن مرة الخ ومر الكلام فيه هناك وقال
ابن الاثير قوله عليه السلام كفضل الثريد قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ

من اللحم



اللحم والثريد معا وفي التوضيح ومقتضاه فضل عايشة على فاطمة والذي اراه ان فاطمة
افضل لانها بضعة منه ولا يعدل ببضعته ص حدثنا عمرو بن عون نا خالد بن عبد
الله عن ابي طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة
على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن
عون الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وابو طوالة
بضم الطا المهملة وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري
والحديث مر في فضل عايشة عن عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي وقد مر الكلام
فيه ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا حاتم الاشهل ابن حاتم نا ابن عون عن ثمامة
ابن انس رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له
خياط فقدم اليه قصعة فيها ثريد قال فاقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدبا قال فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه قال فما زلت بعد
احب الدبا ش مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون على وزن اسم فاعل من الانارة المروزي وابو حاتم اسمه الاشهل
ابن حاتم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري وثمامة بضم الثا المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك يروي عن جده وفرقه البخاري هذا الحديث
فرواه عن الاشهل بن حاتم عن ابن عون عن النضر بن شميل عن ابن عون وعن
عمرو بن علي عن ازهر بن سعد عن ابن عون واخرجه النسايي في الوليمة عن
الحسين بن عيسى البسطامي قوله على غلام لم يرد اسمه والدبا بالمد والقصر قوله
بعد مبني على الضم اي بعد ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا ما زلت
احب الدبا ص باب شاة مسموطة والكتف والجنب ش اي هذا باب في ذكر
شاة مسموطة وفي ذكر الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب واما الجنب
فلا ذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي
وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون
الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا للجنب بالكتف و
الشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها وشويت ص حدثنا هدبة بن خالد
نا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا ناتي انس ابن مالك وخبازه قايم قال كلوا فما
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة
سميطا بعينه قط ش مطابقته للترجمة في قوله ولا راى شاة سميطا والحديث
قد مر عن قريب في باب الخبز المرقق قوله فما اعلم نفي لعلم واراد المعلوم اعني
الروية ثم اراد منه نفي روية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال
شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة
مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها
قوله لا راى شاة سميطا وفي رواية الكشميهني سموطة ص حدثنا محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل
منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة

في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر وابن راشد
والحديث قد مر عن قريب في باب قطع اللحم بالسكين ص
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره ش
اي هذا باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم لينتفعوا به
في المستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالتزود في اسفارهم لكفاية مدة من
الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من فيه بيانية اي من انواع الطعام اي طعام
كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ لما يأتي من الاوقات
واراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الي مذهبهم في قولهم لا يجوز
ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل
من شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك
ومن خالف فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة
بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على ما سلف
في كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم ص وقالت عائشة واسماء رضي الله
عنهما صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه سفرة ش مطابقة هذا
التعليق للترجمة ظاهرة لان صنيع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الي المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما احب الجهاز وو
صنعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من اقوى الحجج لجواز التزود للمسافر
واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة لابيها لان ام عائشة ام رومان بنت عامر وام
اسماء ام العزي قيلة ويقال قتيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم
ص حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت
لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت
ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع
فنأكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم اليه فضحكت قالت ما شبع ال محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله وان كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في
شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق قلت هذا
تصرف عجيب اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله
في الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحا وانما المراد كل شيء يطعم ويؤكل
يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد
السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان
هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس يروي عن ابيه عابس بالعين المهملة
وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي في التابعين
الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن محمد بن يوسف
واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الاضاحي
عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن





ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله انهى النبي عليه السلام استفهام على سبيل
الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس
فيه ارادت عائشة بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان سبب
النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها قوله الغني مرفوع لانه فاعل يطعم
من الاطعام والفقير منصوب على انه مفعول قوله وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة
والكراع في الغنم مستدق الساق قوله بعد خمس عشرة اي ليلة قوله ما اضطركم اليه
اي ما الحاكم الي تاخير هذا الي هذه المدة قوله فضحكت اي عائشة وضحكها كان
للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش وبينت
عائشة ذلك بقولها ما شبع ال محمد الخ قوله مادوم اي ماكول بالادم قوله ثلاثة ايام
اي متواليات ص وقال ابن كثير اخبرنا سفين نا عبد الرحمن بن عابس بهذا ش
اي قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخاري اخبرنا سفيان الثوري نا عبد الرحمن بن عابس
بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى
عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به فافهم ص حدثني عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو
عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الي المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله واسفارهم وعبد الله بن محمد هو
المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح وجابر هو
ابن عبد الله الانصاري والحديث مضى في الجهاد وسياتي ايضا في الاضاحي عن علي
ابن عبد الله والهدي ما يهدى الي الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافر
في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار ص تابعه محمد عن ابن عيينة ش اي تابع عبد الله
ابن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هذا
هو ابن سلام قلت القايل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم
ثم رواه من طريق الحميدي نا سفين ابن عيينة ص وقال ابن جريج قلت لعطاء
اقال حتى جينا المدينة قال لا ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت
لعطا بن ابي رباح اقال اي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدي حتى
جينا الي المدينة قال عطا لا اي لم يقل ذلك جابر وقد وقع في رواية مسلم قلت
لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف
البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايهما ارجح والظاهر ان يرجح ما قاله البخاري
لان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن
علي عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده
ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية
عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لنتوجهنا
الي المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصل المدينة قلت هذا الكلام واه لانه
قال الي المدينة بكلمة الي التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله
تعالى من المسجد الحرام الي المسجد الاقصى وفيما قاله جعل الي للتعليل ولم يقل به احد
ويقوي وهاء كلام هذا القايل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى
الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى

قدم المدينة ص باب الحيس ش اي هذا باب في ذكر الحيس وهو بفتح
الحاء المهملة وسكون اليا آخر الحروف وبسين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن
وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن
عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني
فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت
اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل والجبن والبخل
وضلع الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية
بنت حيي قد حازها فكنت اراه يحوي لها وراءه بعباءة او بكساء ثم يردفها وراءه
حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان
ذلك بناءه بها ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على
المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به مكة اللهم بارك لهم في مدهم
وصاعهم ش مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبريها فانه اخرجه هنالك عن عبد الغفار بن داود
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن عمرو عن انس رضي الله عنه واخرجه ايضا
في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتيبة ايضا قوله
لابي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه قوله من الهم والحزن
قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لما يتصوره العقل من المكروه الحال والحزن لمكروه
وقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الامر ضد الخفة والجلادة قوله
والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة
واللام وهو ثقل الدين وشدته قال الكرماني انواع الفضائل ثلاثة نفسية
وبدنية وخارجية والنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان
العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام
الآلات والاول عند نقصان العضو كما في الاعمى والاشل والضلع والغلبة
بالخارجية والاول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله
عليه وسلم قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد اليا آخر الحروف بنت
حيي بن اخطب النضيرية ام المومنين من بنات هارون اخي موسى بن عمران
عليهما السلام وامها برة بنت سموال سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره في خلافة علي
رضي الله عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها بالحاء المهملة وبالزاي اي
اختارها من الغنيمة وكلما انضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله فكنت اراه
اي النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم الياء وفتح المهملة وكسر الواو المشددة
اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها
من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والباء اسم منزل
بين خيبر والمدينة قوله في نطع فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء





ثنا قوله

ونطع بكسر النون وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية
قوله بدا له اي ظهر له من بعيد قوله يحبنا الظاهر انه مجاز او اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل
المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم المثلية بين حرم المدينة ومكة في
الحرمة فقط لا في الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت دعاؤه بالتحريم او حكمه بالتحريم
ويحتمل ان يكون معناه وحرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم مثل حرم ابراهيم
عليه السلام قوله في مدهم المد رطل وثلث رطل او رطلان والصاع اربعة
امداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام او البركة في الموزون به
يستلزم البركة في الموزون ص باب الاكل في اناء مفضض ش اي هذا باب
في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض اي مرصع
بالفضة ومعناه اناء مفضض واناء متخذ من فضة واناء مضبب بفضة واناء مطلي
بالفضة اما الاناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة
وهو ان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي
المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي اخرى
مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب
ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضة او الذهب
فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه
بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلي بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها
بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا ص
حدثنا ابو نعيم ثنا يوسف بن ابي سليمان سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن
ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه
به وقال لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ش
قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة في اناء مفضض والحديث
في الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وان الفضة
موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد وقال بعضهم اجاب الكرماني بان
لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة
قلت فيه نظر لانه ان اراد بالشمول بعمومه انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج
الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ
من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام
ما لم يقع النهي عنه وكذلك المضبب وهو وجه لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل
ابن دكين ويوسف بن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان
كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له
مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة
عن ابي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الاشربة ايضا عن حفص بن عمر
الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى
به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه

عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن محمد بن عبد الملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن الحكم عن ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث قوله رماه به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة اي لولا ان نهيته مرارا كثيرة عن استعمال انية الذهب والفضة لما رميت به ولا اكتفيت بالزجر اللساني لكن لما تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تغليظا عليه قوله كان يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا الشرب في انية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بتشديد الباء قوله في صحافها جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من روايته حرملة

ص باب ذكر الطعام ش

اي هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لا فايدة في موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخص كلامه ان معناها اباحة اكل الطعام من الطيب وكراهة اكل المر وان الزهد ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرا القران بالاترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرا بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر ص حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرا القران كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث قد مر في فضايل القران فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن ابي موسى قوله كالاترجة بالادغام ويروى كالاترنجة فان قلت





ذكر هناك مثل المؤمن الذي يقرا القران ويعمل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرا وبين من لا يقرا لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر او لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفي هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر ص حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الله ابن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام ش مطابقته للترجمة في قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي من الصالحين وعبد الله بن عبد الرحمن المكنى بابي طوالة والحديث قد مر عن قريب في باب الثريد ص حدثنا ابو نعيم نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ش مطابقته للترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل ابن دكين وسمي بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان قد مر في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال ما لاهل العراق يسالون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ الهمة في الشيء قوله من وجهه اي من وجه سفره ص باب الادم ش اي هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل ابن جعفر عن ربيعة انه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عايشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطيه لهم فان الولاء لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان تقر تحت زوجها او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا قال هو صدقة عليها وهدية لنا ش مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومر هذا الحديث اكثر من عشرين مرة وهو هنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عايشة ولكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة كما مر في النكاح والطلاق قوله ولنا الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر اي قال اهلها نبيعها ولنا الولاء قوله شرطيه الياء فيه حاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة مع انه شرط مفسد واجيب بان هذا من خصايص عايشة رضي الله عنها واراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه فقال لها لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشتراطه لهم الولاء ان اللام بمعنى على كما في

قوله تعالى فان اسلم فلها فقوله انقر بكسر القاف ونحوها

## ص باب الحلوا والعسل ش

اي هذا باب في ذكر الحلوا والعسل والحلوا عند الاصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء
ممدود وكل ممدود يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممد عند اكثرهم
وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلوا لا يقع الا ما دخلته الصنعة وفي المخصص
لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكهة ص حدثنا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك
ابن زيد ابن مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات
بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام
ابن عروة يروي عن ابيه عروة الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة
عن عبد الله بن ابي شيبة وفيه في المطلب عن علي بن عبد الله وفي ترك الحيل عن
عبيد بن اسمعيل الكل عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي كريب وهرون
ابن عبد الله واخرجه ابو داود في الاشربة عن الحسن بن علي الحلال عن ابي
اسامة واخرجه الترمذي في الاطعمة عن سلمة بن شبيب وغيره واخرجه النساي
في الوليمة عن اسحق بن ابراهيم وفي المطلب عن عبيد الله بن سعيد واخرجه
ابن ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله يحب الحلوى كذا
بالقصر لجميع الرواة وقال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات
المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد
به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوى العسل
من انواع المآكل اللذيذة وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى
كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت
اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ص حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال اخبرني
ابن ابي الفديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة قال كنت الزم
النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير ولا يخدمني
فلان ولا فلانة والصق بطني بالحصا واستقري الرجل الاية وهي معي كي ينقلب
بي فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ينقلب بنا
فيطعمنا ما كان في بيته حتى انه كان يخرج الينا العكة ليس فيها شيء فنشقها فنلعق
ما فيها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها
على انه جا مصرحا به في بعض طرقه وعبد الرحمن بن ابي شيبة هو عبد الرحمن
ابن عبد الملك بن شيبة ابو بكر القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو
منسوب الى جد ابيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظة
ابن وما لعبد الرحمن هذا في البخاري الا في موضعين احدهما هذا وابن ابي فديك
هو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بضم الفاء مصغر فدك بالفاء والدال المهملة والكاف
ويروى ابن ابي الفديك بالالف واللام وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب بكسر الذال بلفظ الحيوان المشهور والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد وقد

صلى الله





مر عن قريب والحديث قد مضى في مناقب جعفر بن ابي طالب ومضى الكلام فيه قوله لشبع
بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وبفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني
اي بسبب شبع بطني ويروى ليشبع بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله
الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخميرة الذي يجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير اي
خبز بايت قوله ولا البس الحرير كذا في رواية الكشميهني وبالباء الموحدة بدل الرا
الاولى في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي
ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون
ماخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل الجديد
قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة هما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله وهي
معي اي تلك الاية محفوظي وفي خاطري لكن استقري اي اطلب القراءة من الرجل حتى
يودي الى بيته فيطعمني شيا قوله فنشتقها ضبطه عياض بالشين المعجمة
والقاف وفقا لثابت التين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الذي بالفاء ان تشرب ما في الاوالذي
بالقاف ان تشق العكة حتى يلعقوها ص باب الدبا ش اي هذا باب
فيه ذكر الدبا وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة اشارة الى ان الدبا
لها خاصية يختص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني
من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه يزيد
في الدماغ وفي فوايد الشافعي رحمه الله من حديث عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فاكثر فيه الدبا فانه يشد قلب الحزين وقال شيخنا
وفي بعض طرق حديث انس انه يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث انس
في مسند الامام احمد ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا عمرو بن علي نا ازهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن انس عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا فاتي بدبا فجعل ياكله فلم
ازل احبه منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ
مسلم ايضا وازهر بن سعد الباهلي السمان البصري وابن عون هو عبد الله بن
عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس يروي عن
جده انس وقد مر الحديث في كتاب الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة ومر ايضا
في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باب ذكر الخياط ان خياطا
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقرب خبزا ومرقا فيه دبا وقديد
وفي باب من تتبع حوالي القصعة ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر
الدبا فقط وفي حديث الباب ان مولى له خياطا ولا منافاة بين هذه الروايات
لان الثقة اذا زاد يقبل وقال الداودي ووجه ذلك انهم كانوا لا يكتبون وربما غفل
الراوي عند التحديث كلمة ص باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ش
اي هذا باب في بيان حال الرجل الذي يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني ووجه
التكلف في حديث الباب انه حصر العدد والحاصر متكلف قلت لانه الزم نفسه بعدد
معين وهذا تكليف لاعتماد الزيادة والنقصان ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان
عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار رجل

يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال له اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال بل اذنت له

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حيث حصر العدد ومحمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث قد مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الخ وفي المظالم ايضا عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله لحام اي بياع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب قوله خامس خمسة معناه ادعوا اربعة انفس ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس مصيرا الاربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفي رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوب الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله ابن غطفان كان ياتي الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور واما تسميته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا اذا دخل لطعام لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة قوله وهذا رجل قد تبعنا حين دعوتنا قوله فان شئت اذنت له الخ وفي رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية اذن له فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها في باب ما قيل في اللحام في كتاب البيوع فان قلت كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الرجل الذي معهم وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا قلت اجيب باجوبة الاول انه علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستاذنه الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة مما خرق الله به العادة وبركة احدثها الله عز وجل لا ملك لابي طلحة عليها فاطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر الى استيذانه الثالث بان يقال ان الاقراص جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجده لياخذها منه فكانه قبلها وصارت ملكا له فانما استدعي لطعام يملكه فلا يلزمه ان يستاذن في ملكه قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسمعيل يقول اذا كان القوم على المائدة ليس لهم ان يناولوا من مائدة الى اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدع هذا لم يقع في البخاري الا عند ابي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري





ومحمد بن اسمعيل هو البخاري وروى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ وكذا ان الذين دعوا لهم التصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فافهم فانه دقيق

**ص باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله ش**

اي هذا باب في بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان ياكل مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدمه اليه

ص حدثني عبد الله بن منير سمع النضر اخبرنا ابن عون قال اخبرني ثمامة ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا قال فلما رايت ذلك جعلت اجمعه بين يديه فاقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع ش مطابقته للترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا منها اقبل الغلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم الفاعل من انار والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل يروي عن عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم والكلام قد ذكروا عن قريب والحديث ايضا قد مر في باب الثريد ومضى الكلام فيه هناك

**ص باب المرق ش**

اي هذا باب في ذكر المرق وترجم به اشارة الى ان له فضلا على الطعام الثخين ولهذا كان السلف ياكلون الطعام المرق في مسلم من حديث ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقتها وفيه فليطعم جيرانه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران واهل البيت والفقرا والامر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي من حديث علقمة ابن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقه فان لم يجد لحما اصاب مرقه وهو احد اللحمين وروي ايضا من حديث ابي ذر مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا منذ يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله ومرقا فيه دبا والحديث مر في الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الخ ومر الكلام فيه **ص باب القديد ش** اي هذا باب

في ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي صلى الله
عليه وسلم وطعام السلف صرحدثنا ابو نعيم نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة
فيها دبا وقديد فرايته يتتبع الدبا ياكلها شر مطابقته للترجمة في قوله
وقديد وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قد مر الان عن مالك بان عم منه صر
حدثنا قبيصة نا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما فعله الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير
وان كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز
بر مادام ثلثا شر هذا حديث مختصر من حديث عايشة الماضي في باب ماكان السلف
يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن قبيصة
عن سفيان الثوري الخ وكان ينبغي ان يذكر هناك ولا وجه لذكره ههنا
قوله ما فعله الضمير المنصوب فيه يرجع الى النهي الدال عليه قوله في اول الحديث
المذكور في باب ماكان السلف يدخرون قلت لعايشة انهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت عايشة ما فعله الا في
عام جاع الناس فيه صر باب من ناول او قدم الى صاحبه على المايدة شيا شر
اي هذا باب من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيا والحال انهما على المايدة
ويوضح هذا الذي ذكره من ابن المبارك حيث قال صر وقال ابن المبارك لا باس
ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المايدة الى مايدة اخرى شر اي
قال عبد الله بن المبارك المروزي الخ اما جواز مناولة بعضهم بعضا في مايدة
واحدة فلان الطعام قدم لهم باعيانهم وهم شركاء فيه فاذا ناول واحد
منهم صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة
واما منع ذلك من مايدة الى مايدة اخرى فلعدم مشاركة من كان في المايدة الاخرى
لمن كان في المايدة الاولى فالمناول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن
لا حق للاخر فيه في تناوله منه اذ لا شركة له فيه صر حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى
النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه
دبا وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول
الصحفة فجعلت اجمع الدبا بين يديه شر هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب
بباب وهو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
وهنا اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكر هنا هناك ولا وجه
لايراده ههنا وقد تكلف بعضهم في بيان المطابقة بقوله فلا فرق بين ان يناوله
من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي ياكل منه اخذ ذلك من قوله فيه
فجعلت اجمع الدبا بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الاناء الذي ياكل منه
له حق شايع في هذا الاناء بخلاف الاناء الاخر الذي لا ياكل منه صر
باب الرطب بالقثاء شر
اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء والذي بالجمع بينهما في الاكل والقثاء ممدود وفي

في بيان حكم

ضم القاف



ضم القاف وكسرها لغتان وقرا يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقثايها بضم القاف
وقال ابو نصر القثاء الخيار وفي المنتهى لابي المعالي القثاء الشعرور وعند من
جعله فعالا من غث وعند ابن ولاد هو في الكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة
ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشعر بلغة اهل الجوف من اليمن الواحدة
قشعورة قال اصبحه جوف ابن مراد صر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء شر مطابقته للترجمة
ظاهرة واما على النسخة التي وقعت في بعض النسخ في باب القثاء بالرطب
فوجهان ان الباء للمصاحبة وكل منهما يصاحب للاخر او للملاصقة وقد وقع
في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع نسختنا هذه وابراهيم بن
سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار
التابعين وعبد الله بن ابي طالب من صغار الصحابة ولدته اسما بنت عميس
بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وتقدم
مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه
وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان ابن
عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى
منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسمعيل بن موسى
واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد قوله ياكل الرطب بالقثاء وصفته
ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورايت
في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم
من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة
رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه عليه
السلام بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفى حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية يحيى بن
هاشم بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم الشمسار كذبه يحيى وغيره صر
باب شر اي هذا باب كذا وقع عند الجميع الرواة مجردا وكانت عادته ان يذكر مثل
هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة
اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث المذكور قبله ولهذا اعترض
الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ الباب صر حدثنا
مسدد نا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان قال تضيفت ابا هريرة
سبعا وكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ
وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني
سبع تمرات احديهن حشفة شر انظر هل انه اراد ان يضع ترجمة ثم اهمله اما
نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العلو وعباس بتشديد الباء الموحدة

بالسين المهملة والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولي وسكون اليا اخر الحروف نسبة
الي جرير بن عباد اخي الحارث بن ضبيعة بن قيس ابن بكر بن وايل وعباد بضم
العين وتخفيف البا الموحدة وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والحديث
مضي عن قريب في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه ياكلون فانه
اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد ولم يذكر هناك قوله تضيفت الي قوله
وسمعته يقول ومر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفا اي نزلت به
ضيفا قوله سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا وفيه تامل قوله
وامراته اسمها بسرة بضم البا الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية
وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها
ولم ار احدا ذكرها قوله يعتقبون اي يتناولون قيام الليل قوله اثلاثا اي
كل واحد منهم يقوم بثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الاخر قوله
وسمعته يقول القايل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة قوله احديهن
حشفة هي الفاسد اليابس من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوي له ص
حدثني محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قسم النبي صلي الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات
وحشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد البا الموحدة البغدادي عن اسمعيل بن
زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاول عن ابي عثمان عبد الرحمن عن ابي هريرة
قوله خمس اي خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه
علي انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني ويروي
اربع تمرة بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمره فمعناه
كل واحدة من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ علي خلاف القياس نحو ثلثماية
واربعماية فان قلت في الرواية الاولي سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن
التين اما ان يكون احدي الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين وقال
بعضهم الثاني بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرماني بان لا منافاة
اذ التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وفيه نظر والا لما كان لذكره فايدة
والاولي ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة
فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احدي الروايتين مبتدا الامر والاخر منتهاه انتهي قلت
دعوي هذا القايل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين
ثنتين يحتاج الي دليل وهنا ان صح يقوي كلام ابن التين ويكون ذلك مرتين
فيكون قوله الثاني بعيدا بعد ما يكون ويقول ايضا من هو المراد من احد
الروايتين فان كان هو ابا هريرة فهو عين الغلط علي ما لا يخفي وان كان
ابا عثمان الراوي عنه او غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه
ان في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم
جوع فاعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم تمرة تمرة وفي رواية النسايي من هذا
الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجه واحمد من هذا
الوجه بلفظ جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلي الله عليه وسلم سبع تمرات لكل





انسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعني لانه لم تكن القسمة الا تمرة تمرة
وهذه يخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا يخالفه في الحقيقة لتعدد الصفة
ولا ينكر هذا الا معاند ورد هذا القايل كلام الكرماني ايضا ساقط لان ما قاله اصل
عند اهل الاصول ص باب الرطب والتمر ش اي هذا باب
في بيان ذكر الرطب والتمر وربما اشار به الي ان التمر له فضل علي غيره
من الاقوات فلذلك ذكر قوله وهزي اليك الاية علي ما نذكره ان شا الله
تعالي وقد روي الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب
والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعمدة
اقواتهم وقد دعي ابراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعي رسول الله صلي الله
عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعي به ابراهيم عليه السلام فلا تزال البركة في تمرهم
وثمارهم الي الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالبا الموحدة
وليس في حديثي الباب مثل لذلك ص وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا ش قوله هزي خطاب لمريم ام عيسي عليهما السلام اي حركي
جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا عروق وكانت في موضع يقال له
بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس علي ثلاثة اميال وكانت لما حملت
بعيسي عليه السلام خافت علي نفسها من قومها خرجت مع ابن عمها يوسف طالبة
ارض مصر فلما وصلت الي النخلة ادركها النفاس احتضنتها النخلة واحدقت بها
الملايكة فنوديت ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا اي نهرا ولم يكن هناك
نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسي عليه السلام وعلي الاول الجمهور وقال
مقاتل لما سقط عيسي علي الارض ضرب برجله فنبع الما واطلعت النخلة واورقت
واثمرت وقيل لها هزي اليك بجذع النخلة اي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا اي
غضا طريا وقال الربيع بن خثيم ما للنفسا عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل
ثم قرا هذه الاية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلي الموصلي من
حديث علي رضي الله عنه رفعه قال اطعموا نفساكم الولد الرطب فان لم يكن رطب
فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم علي الله تعالي من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام
وقراة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط فابدلت من احدي التايين سين
وادغمت السين في السين وقراة حمزة بالتخفيف وهي رواية عن ابي عمرو وعلي حذف
احدي التايين وفيها قراات شاذة ص وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور
ابن صفية حدثتني امي عن عايشة قالت توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد شبعنا من الاسودين التمر والما ش مطابقته لهذا التعليق عن محمد بن يوسف
شيخ البخاري للجز الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور بن صفية بفتح
الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد اليا اخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار
ابن قصي ذكرت في الصحابيات روي عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن
الحارث بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي والحديث قد مر عن قريب في باب من اكل حتي
شبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسود علي الما من باب التغليب وكذلك التمر
كان الدكي ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن ابراهيم

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري الي الجداد وكانت لجابر الارض التي بطريق
رومة فجلست فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجداد ولم اجد منها شيا فجلست استنظره
الي قابل فابي فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه امشوا نستنظر لجابر
من اليهودي فجاوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول
ابا القاسم لا انظره فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه
فكلمه فابي فقمت فجيت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل ثم قال اين عريشك يا جابر فاخبرته فقال افرش لي فيه ففرشته فدخل
فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخري فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابي عليه
فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جد واقض فوقف في الجداد
فجددت منها ما قضيته وفضل مثله فخرجت حتى جيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبشرته فقال اشهد اني رسول الله ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة
في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وابراهيم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال
حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل بها حتى جا سنة حصر عثمان رضي الله
عنه لينصره فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي
قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوي هذا الحديث وامه
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وله رواية عن امه وخالته
عايشة رضي الله عنها وهذا من افراده ورواه الاسماعيلي عن محمد بن القاسم نا
يحيى بن صاعد نا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء ثم قال هذه
القصة رواها المعروفون فيما كان علي ابي جابر والسلف الي الجداد مما لا يجيزه
البخاري وغيره ففي هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث
ان الدين كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من ينظر في حاله
سوي ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروي عنه ايضا ولده اسمعيل
والزهري قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله ~ واجيب قوله والسلف
الي الجداد مما لا يجيزه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الي اجل معلوم فيحمل
على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وان الوقت كان في الاصل معينا
وعن قوله هذه القصة رواها المعروفون فيما كان علي ابي جابر بان القصة
متعددة ففعل عليه السلام في النخل المختص لجابر فيما كان عليه من الدين
كما فعل فيما كان على والده من الدين والله اعلم قوله يسلفني بضم الياء من الاسلاف
قوله الي الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالدال المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن
قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه
التفات من الحضرة الي الغيبة وكان القياس ان يقال وكانت لي الارض التي
بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوي قلت
يمنعه ما رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم





شيخ البخاري فيه وكانت الارض لي بطريق رومة بضم الرا وسكون الواو وهي البير
التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان رومة
رجل من بني غفار كانت له البير قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه وقال الكرماني
دومة بضم الدال موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الرا ولعله دومة الجندل
وقال بعضهم ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الرا ولعله
دومة الجندل وهذا باطل لان دومة الجندل اذ ذاك لم يكن فتحت حتى يمكن ان
يكون لجابر فيها ارض انتهى قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق
رومة وهذا ظاهر واما رواية الدال فمعناها هل كانت لجابر ارض كائنة بالطريق
التي يسار منها الي دومة الجندل وليس معناها التي بدومة الجندل يقال لان
دومة الجندل اذ ذاك لم يكن فتحت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة
قوله فجلست كذا بالجيم واللام في رواية القابسي وابي ذر وعليه اكثر الرواة
والضمير فيه يرجع الي الارض اي فجلست الارض من الاثمار فخلا بالنون والخاء
المعجمة اي من جهة النخل قال عياض وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه
الرواية الا انه يضبطها على صيغة المتكلم بضم اليا ويفسره اي تاخرت عن القضاء
ويقول نخلا بالقاء الخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية اي تاخر السلف عاما
وقال ووقع للاصيلي فحبست بحا مهملة ثم بباء موحدة على صيغة المجهول وفي رواية
ابي الهيثم فخاست بالخاء المعجمة بعد الالف وسين مهملة يعني خالفت معهودها
وحملها يقال خاس فلان عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشي اذا
تغير وروي فخنست بخاء معجمة ثم نون اي تاخرت قوله ولم اجد بفتح الهمزة وكسر
الجيم وتشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح والضم والكسر
وفك الادغام قوله استنظره اي اطلب منه ان ينظرني الي قابل اي عام اخر قوله
فيابي اي يمتنع اليهودي عن النظرة قوله فاخبر على صيغة المجهول من الماضي قيل
يحتمل ان يكون بضم الرا على صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه لجابر ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت قوله ابا القاسم اي يا ابا القاسم فحذف منه
حرف الندا قوله عريشك العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل
البنا عليها يعني الان اراد اين المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به
وتقيل فيه قوله فجئته اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقبضة اخري اي من
الرطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية بالنصب الجدة الثانية ولا يظن
انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد قوله جد بضم الجيم وتشديد الدال
المفتوحة وهو امر من جد يجد ويجوز فيه ايضا الاوجه الثلاث المذكورة
ولا يدرك طعم هذا الا من له يد في علم الصرف قوله واقض امر من القضاء اي
اقض الدين الذي عليك يعني وفه لليهودي قوله وفضل مثله اي مثل الدين
ويروي وفضل منه قوله اشهد اني رسول الله انما قال ذلك لان فيه خرق
العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة النبوة وعلم من اعلامه حيث قضى به
القليل الذي لم يكن يفي بدينه تمام الدين وفضل منه مثله ص عرش وعريش
بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها
ابنيتها قال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن اسمعيل فخلا ليس عندي مقيدا ثم قال

نخلا ليس فيه شك شر هذا كله لم يثبت الا للمستملي قوله عرش وعريش بناء يعني ان
العرش بفتح العين وسكون الرا وعريش بكسر الرا بعدها يا اخر الحروف ساكنة
معناهما بناء هكذا فسره ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات قد مر هذا
في اول سورة الانعام قوله يقال عروشها ابنيتها اشار به الى تفسير قوله تعالى
خاوية على عروشها اي على ابنيتها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف
هو الفربري وابو جعفر محمد بن ابي حاتم ومحمد بن اسمعيل هو البخاري قوله
نخلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال نخلا يعني بالنون والخا المعجمة ليس فيه
شك هذا هو الذي يظهر والله اعلم ص باب اكل الجمار ش
اي هذا باب في بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهي قلب
النخلة وشحمها ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني مجاهد
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ اتي بجمارة نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر اكلها
ولكن من المعلوم انه انما اتي بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها وهذا الحديث
قد مضى في كتاب العلم فانه اخرجه فيه في اربعة مواضع الاول في باب قول
المحدث حدثنا قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
الثاني في باب طرح الامام المسالة عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله
ابن دينار في باب الفهم في العلم عن علي عن سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد الرابع
في باب الحياء في العلم عن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وتقدم الكلام فيه
قوله لما بركته كلمة ما زائدة واللام للتاكيد ويروى لها بركة اي للشجر فانث
باعتبار النخلة او نظرا الى اعتبار الجنس قوله فظننت انه اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم يعني اي يقصد النخلة قوله احدثهم اي اصغرهم سنا فسكت
رعاية للاكابر ص باب العجوة ش اي هذا باب في فضل
العجوة على غيرها من التمر وفي الترغيب على اكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي اكبر من الصيحاني يضرب
الى السواد وذكر انه من غرس النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا
جمعة بن عبد الله ثنا مروان اخبرنا هاشم بن هاشم اخبرنا عامر بن سعد عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة
لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم
وسكون الميم ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي ويقال
اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الراي اولا
ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائة وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا
الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا
وهاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة

من فوق



من فوق ابن ابي وقاص الزهري وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص
اسمه مالك بن اهيب الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن علي بن
عبد الله واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود
في الطب عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحق بن ابراهيم وغيره
قوله من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا قوله عجوة مجرورة لاضافة من اضافة
العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله لم يضره بضم الضاد
وتشديد الرا من الضرر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الرا من ضاره
يضيره ضيرا اذا ضره قوله سم يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي
كونها عوذة من السحر انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله
عليه وسلم فيها لا لانه من طبع التمر ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد
السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وهو كاعداد
الصلوات ونصب الزكوات وقال المظهري يجوز ان يكون في ذلك النوع
منه هذه الخاصة وفي العلل الكبير للدارقطني من اكل مما بين لابتي المدينة سبع
تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العالية الحديث وروى الدارمي باسناده من
حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية
شفاء وترياق اول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابي
هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن شعيل بن اياس حدثني
عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة
وروى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا
يمنع من الجذام ان ياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك
سبعة ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرايب وافراد
وكلها يحتمل ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم
صدوق والطفاوي بضم الطا وتخفيف الفا نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة
منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله عليه السلام من عجوة المدينة تخصيص المدينة
اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل
قعوده بها ص باب القران في التمر ش اي هذا باب
في بيان حكم القران في التمر ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذي ذكره في حديث الباب
وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين الشيئين
يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها قرانا والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة
وقد ورد في لفظ الحديث القران والاقران من اقرن والمشهور استعماله
ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران ص حدثنا ادم حدثنا
شعبة ثنا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا فكان
عبد الله ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى القران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن
من قول ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم
والبا الموحدة الخفيفة ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحا المهملة وسكون
اليا اخر الحروف التابعي الكوفي الثقة ماله في البخاري غير ابن عمر شيء والحديث قد مضى

في المظالم عن حفص بن عمرو وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء قوله مع ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير بن العوام اراد في امارته في الحجاز قوله رزقنا ويروى فرزقنا بالفاء اي اعطانا وارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله وكنا ناكل الواو فيه للحال قوله لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقترنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده قوله نهى عن القران وفي رواية الاكثرين عن الاقران من الثلاثي المزيد فيه قوله اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط ويحرم بغيره وذكر الخطابي انه شرط هذا الاستيذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة اخرجه البزار السبب

من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطا بن السايب عن الشعبي الا جرير ابن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينه عن عطا عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة انتهى قال شيخنا وعطا بن السايب تغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله احمد ابن حنبل فلا يصح الحديث اذا والله اعلم فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد ابن بزيع عن عطا الخراساني عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت يزيد بن بزيع ضعفه يحيى بن معين والدارقطني قوله قال شعبة الاذن من قول عمر هو موصول بالسند الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطايفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وادم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنه عنهما

ص باب القثاء

اي هذا باب في ذكر القثا وهذه الترجمة زايدة لا فايدة تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثا وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب واختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسمعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد



ص حدثني اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ش مطابقته للترجمة في قوله بالقثا واسمعيل ابن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس وهنا صرح سعد والد ابراهيم بالسماع عن عبد الله بن جعفر وهنا روي بالعنعنة فافهم

ص باب بركة النخل ش

اي هذا باب في بيان بركة النخل ص حدثنا ابو نعيم نا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة ش هذا الحديث قدم عن قريب في باب اكل الجمار وقد ذكرنا الكلام هناك وابو نعيم الفضل بن دكين وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة والياء اخر الحروف الساكنة وبالدال المهملة مصغر الزبد ص باب جمع اللونين والطعامين بمرة ش اي هذا باب في بيان حكم جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرهما الاسماعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيا يروى عن عمر ويمكن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان يمكن ان ياتدم باحدهما ويرفع الاخرى الى مرة اخرى ولم يحرم ذلك عمر رضي الله عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثا والقديد مع الدبا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا وروى عبد الله بن عمر القواريري نا حرمي عن نجيح الرقاشي نا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام نزل بقبا ذات يوم وهو صايم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولي حتى اذا دنى افطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله عليه السلام قدامه فوضعه على الارض ثم قال يا اوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر افقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وقد مر الحديث عن قريب في باب القثا وفي باب الرطب بالقثا ومر الكلام فيه

ص باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ش

اي هذا باب في ذكر من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا لمايدة عشرة عشرة وذلك لضيق او لضيق المجلس ص حدثنا الصلت بن محمد نا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن انس ح وعن هشام عن محمد عن انس ح وعن سنان ابي ربيعه عن انس ان ام سليم امه عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه ابو طلحة قال يا رسول الله انما شيء صنعته ام سليم فدخل فجيء به قال ادخل علي عشرة قال فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه ثم قام فجعلت انظر هل

نقص منها شي شرمطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة في علامات
النبوة باتم منها ومضى الكلام فيها واخرجه من ثلاث طرق الاول عن الصلت بن محمد
الخارکي عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن
اليشكري البصري الصيرفي المكني بابي عثمان عن انس الطريق الثاني عن حماد
ابن يزيد عن هشام بن حسان الازدي عن محمد بن سيرين عن انس الطريق
الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهملة وخفة النون المكني بابي
ربيعه عن انس وقال عياض وقع في رواية بن السكن سنان بن ابي ربيعه
وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وهو مقرون بغيره لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدي له
احاديث قليلة وارجو انه لا باس به قوله ان ام سليم امه اي ام انس وفي اخيها
اقوال وقد مر ذكرها مرارا عديدة قوله عمدت اي قصدت قوله جشته
بجيم وشين معجمة من التجشية اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم
قوله خطيفة بفتح الخا المعجمة وكسر الطاو بالفا وهي لبن يدر عليه الدقيق ثم
يطبخ فيلعقه الناس يختطفونه بسرعة وقال الخطابي هي الكبولا بفتح الكاف
وضم البا الموحدة سمي بها لانها تختطف بالملاعق قوله عكة بالضم انية السمن
قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم قوله انما هو شي صنعته
ام سليم يعني شي قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله ادخل بفتح الهمزة امر من
الادخال قوله عشرة ليس بتنصيص عليها وانما ذكرها لانها كانت قصعة
واحدة ولا يتمكنون عليها لتناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام
وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود
من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك
لكم قوله فجعلت انظر اليه هل نقص منه شي قايله انس وفيه معجزة من معجزاته عليه السلام حيث شبع
اربعون واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان ص ما يكره من الثوم والبقول ش
اي هذا باب في بيان ما يكره من اكل الثوم من نيه ومطبوخه وما يكره ايضا
من انواع البقول مثل الكراث ونحوه مما له رائحة كريهة والثوم بضم الثاء
المثلثة ولغة البلديين توم بالتا المثناة من فوق ص فيه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب روي عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا مسندا في اخر كتاب الصلاة في باب ما جا في الثوم
الني والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال نا
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه ص
حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قيل لانس ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في الثوم فقال من اكل فلا يقربن مسجدنا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث
مضى في الباب الذي ذكرناه الان فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث
الخ قوله من اكل الثوم يتناول الني والنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة
وذلك لان رائحته تؤذي جاره في المسجد وتنفر الملايكة ومرت مباحثه

هناك



هناك ص حدثنا علي بن عبد الله نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد اخبرنا يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عطا ان جابر بن عبد الله زعم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا ش
مطابقته للترجمة في قوله من اكل ثوما ولم يورد حديثا في كراهة شي من
البقول نحو الكراث وهذا الحديث ايضا مضى في الباب المذكور باتم منه ومر الكلام فيه

## ص باب الكباث وهو ثمر الاراك ش

اي هذا باب في بيان حل اكل الكباث وهو بفتح الكاف والبا الموحدة الخفيفة وبالثاء
المثلثة وهو ثمر الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الرا وبالكاف وهو شجر معروف له حمل
كعناقيد العنب واسمه الكباث واذا نضج يسمى المرد والاسود منه اشد
نضجا ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك واعترض
عليه ابن التين فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر
الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال
ابو زياد يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو وهو حار
مالح كان فيه ملحا ص حدثنا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالاسود
منه فانه اطيب فقال كنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها
شر مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى
في احاديث الانبيا عليهم السلام قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران
بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله نجني اي نقتطف
الكباث وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا قد اغنى الله
عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة الى ثمر الاراك قوله
ايطب مقلوب اطيب مثل اجذب واجبذ ومعناهما واحد قوله فقال اي جابر
اكنت ترعى الغنم ويروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب
فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيوس المعز في
البلاد الكثيرة الجبال والحزارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال لا
تركب تيوس المعز عبارة عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى ان احدا يركب
على تيس ولا يفكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب
التي تركب قوله وهل نبي اي ما من نبي الا رعى الغنم والحكمة فيه ان ياخذ
الانبيا عليهم السلام لانفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا
من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح

## ص باب المضمضة بعد الطعام ش

اي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد اكل الطعام ص حدثنا علي نا سفيان
سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهبا دعى بطعام فما اتي
الا بسويق فاكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا

يقول يا اسويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهبا
قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعى بطعام فما اتى الا بسويق فلكناه فاكلنا معه
ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى شـ مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف ابن يسار ضد الميمنة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد
والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مضى في كتاب الاطعمة
في ليس على الاعمى حرج وقد مر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى اي قال
سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بعينه صحيحا فكانك ما تسمعه الا منه

ص باب لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح بالمنديل شـ

اي هذا باب في بيان استحباب لعق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام
قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع في بعض طرق
الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع في بعض طرق عن جابر
ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم
فلا يمسح يده حتى يمصها ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها شـ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن يزيد واخرجه
ابن ماجه في الاطعمة عن ابن ابي عمر به قوله اذا اكل احدكم اي طعاما وكذا في رواية
مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا قوله او يلعقها
بضم الياء وكلمة او ليست للشك وانما هي للتنويع اي او يلعقها غيره قال النووي معناه
والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر
ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ
يعتقد البركة بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها وقال البيهقي كلمة او للشك من الراوي
فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها
ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون او
للشك والكلام في هذا الباب على انواع الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة
على تنظيفها ودفعها للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور
وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع
لان الترفه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق
الاصابع مستقبح او مستقذر ولم يعلموا ان الذي علق باصابعه جزء من الذي اكله
فلا يتحاشى منه الا متكبر ومترفه تارك للسنة الثاني ان من الحكمة في لعق الاصابع
ما ذكره في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة واخرجه مسلم
ايضا واخرج مسلم ايضا والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة

احدكم



لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل او فيما
بقي على اصابعه وفيما بقي في الانا فيلعق يده ويمسح الانا لحصول البركة
والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من اذى ويقوي
على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت
الخير والامتاع به الثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتدا بالوسطى ثم السبابة
ثم الابهام كما جا في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
وكان السبب في ذلك ان الوسطى اكثر الثلاثة تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع
واطولها فينزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة
في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون ابتداؤه
بالوسطى لكونها اول ما تنزل في الطعام لطولها الرابع ان في الحديث فلا يمسح
يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها
كما في حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل
على انه عليه السلام كان ياكل بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب فقال ابن العربي
فان شاء احد ان ياكل بالخمس فلياكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش
اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخمس كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث
ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا الكلام الا باصابع الخمس وانما هو ممسك بالاصابع
فقط لا اكل بها ولئن سلمنا انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس
له يمين فله الاكل بالشمال قلت حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي
بما ذكره والامر فيه ان السنة ان ياكل بالاصابع الثلاث وان اكل بالخمس فلا
يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة الا عند الضرورة الخامس انه ورد ايضا
استحباب لعق الصحفة ايضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه
في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال حدثتني ام عاصم و
كانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن ناكل في قصعة
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن
الحارث بن نصير بن حصين بن دابغة وقيل دابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو
ابن عم سلمة بن المحبق السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها
تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الاثار انها تقول
اجارك الله كما اجرتني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل

ان يكون ذلك مجازا كني به ص باب المنديل ش اي هذا باب فيه ذكر المنديل
قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل و تمندلت وانكر الكسائي
تمندلت قلت هذا يدل على ان الميم فيه زايدة وذكره ايضا في باب ندل وذكر في باب مدل
تمدل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون فيه زايدة ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال حدثني محمد بن فليح حدثني ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر
ابن عبد الله انه ساله عن الوضوء مما مسته النار فقال لا قد كنا زمان النبي
صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن
لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا ش مطابقته للترجمة
في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن
سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة والحديث
اخرجه ابن ماجة ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري قوله انه اي
ان سعيد بن الحارث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء ايجب ام لا مما مسته النار
فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك اي مما مست النار قوله الا اكفنا بفتح الهمزة وضم
الكاف جمع كف اراد انهم اذا اكلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم
ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون باكفهم وسواعدهم واقدامهم
وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته النار قد
تقدم في كتاب الطهارة ص باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ش اي هذا باب
في بيان ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه والحديث الباب يبين ما يقول ص
حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح معنى الترجمة ويبينها
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وثور بلفظ الحيوان المشهور هو ابن
يزيد الشامي وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح
الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة صدي بن عجلان الباهلي والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن ابي عاصم ياتي عن قريب واخرجه ابو داود ايضا في الاطعمة
عن مسدد واخرجه الترمذي في الدعوات عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة
عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم به وعن غيره في اليوم والليلة عن محمد بن
اسمعيل واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن دحيم قوله مايدته قد تقدم انه صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مايدته والجواب عن هذا
اما ان يريد بالمايدة الطعام او ذلك الراوي وهو انس لم ير انه اكل عليها
او كان له مايدة لكن لم ياكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها وقيل البخاري
انه ههنا يقول على المايدة وثمه قال على السفرة لا على المايدة فقال اذا اكل
الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال رفع المايدة قوله كثيرا اي حمدا
كثيرا وكذا في رواية ابن ماجة قوله طيبا اي خالصا قوله مباركا فيه اي
في الحمد ومباركا من البركة وهي الزيادة قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء
اذا كببته فالمعنى غير مردود عليه انعامه وافضاله ولفظه اذا فضل الطعام على الشبع

فكانه



فكانه قال ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان يكون من الكفاية و
معناه ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده اي ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابي
غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ويكفي وقال القزاز غير مستكفي اي غير مكتف بنفسي عن
كفايته وقال الداودي غير مكفي اي لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي
غير مكفي اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب عنا من
قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان الضمير لله وقال
ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب
غير انه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي
ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافا قلت هذا التطويل بلا طايل
بل لفظ مكفي من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول
ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت
ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث
انه ينقطع ويكون هذا اخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل تستمر
هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم قوله ولا مودع بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده قلت معناه غير مودع منا من الوداع يعني
لا يكون اخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعني غير تارك الطعام لما بعده وقوله
ولا مستغنى عنه يؤكد المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء منه قوله
ربنا اي يا ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا
محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب باضمار اعني وكذلك ضبط
في بعض الكتب ويصح خفضه بدلا من الضمير في عنه ويصح ان يرتفع
بالابتدا ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفي ص حدثنا ابو عاصم عن ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مايدته قال الحمد لله الذي كفانا
وارونا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى ربنا ش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
الى قوله وقال مرة اذا رفع مايدته اي طعامه كما ذكرنا ان المايدة تاتي بمعنى
الطعام قوله كفانا هذا يدل على ان الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان
الله تعالى هو الكافي لا المكفي قوله وارونا من عطف الخاص على العام لان كفانا
من الكفاية وهي اعم من الشبع والري ووقع في رواية ابن السكن واوانا
بالمد من الايواء قوله ولا مكفور اي ولا غير مكفور وقد وقع في حديث ابي
سعيد اخرجه ابو داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ووقع
في حديث ابي ايوب اخرجه ابو داود والترمذي الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا ووقع في حديث ابي هريرة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم ما في حديث ابي سعيد وزيادة في حديث مطول ص باب الاكل مع الخادم ش
اي هذا باب في بيان الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر
وذلك من اداب المومنين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والانثى واعم

من ان يكون دقيقا او ح ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد هو ابن زياد قال
سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره
وعلاجه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى في العتق
عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على
الفاعلية قوله فان لم يجلسه بضم اليا من الاجلاس وفي رواية مسلم
فليقعده معه فلياكل وفي رواية اسمعيل بن خالد عن ابي هريرة عن احمد
والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد
عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان
السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم يعني اذا
تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند
احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده قوله
فليناوله اكلة بضم الهمزة اللقمة قوله او اكلتين كلمة او فيه للتقسيم وفي
قوله او لقمة للشك من الراوي وفي رواية الترمذي من حديث اسمعيل
من ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فلياخذ بيده فليقعده
معه فان ابى فلياخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد
والد اسمعيل اسمه سعد ك في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع
في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين قوله فانه اي فان الخادم ولي حره
اي حر الطعام حيث طبخه قوله وعلاجه اي وولي علاجه اي تركيبه ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر طعامه ويرده
فاذا احضر عزل له عنه وفي اسناده حسين وهو متروك وروى الطبراني من
حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى مملوك
احدكم طعاما فولي حره وعمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه فان ابى فليضع
في يده مما يضع واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث محمول على الاستحباب
وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم
في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه
قيل ليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة
الخادم بل فيه لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر
عينه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من
غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك القول في الادم و
الكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان
يشترك معه الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب
على المرء ان يطعمه مما يأكل قيل لمالك أيأكل من طعام لا يأكله اهله وعياله
ورقيقه ويلبس غير ما يلبسهم قال اي والله واراه في سعة من ذلك
لكن يحسن اليهم قيل فحديث ابي ذر قال كان الناس ليس لهم هذا القوت

ص باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ش

اي هذا باب



اي هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتداء وقوله مثل الصائم الصابر
خبره اي الشاكر الذي يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع
قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر اجيب
بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية ولا في الكيفية ولا تلزم المماثلة
في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما
يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني
هما متساويان في الثواب او وجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه
على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن
الحال في المطعم ومطعام كثير القرى ومطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى
بين درجتي الطاعة من الغني والفقير في الاجر ص فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روي في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصل الباب بالباب الذي بعده
وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد العابد نا نصر بن
علي نا معتمر بن سليمان عن معمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر واخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجة من حديث الدراوردي عن محمد بن
عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له اجر الصائم قلت سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة
ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم ثم لا يعصى بارئه بقوته ويتم شكره
باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات
وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هو الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر
ان يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات فان قيل هل يسمى الحامد شاكرا
قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحمد لله راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن
ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنة ما كانت
وقال النخعي شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن
ابي حاتم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله

ص باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي ش

اي هذا باب في بيان امر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول الى طعام ويتبعه رجل
لم يدع فيقول الداعي وهذا رجل معي يعني تبعني ص وقال انس اذا دخلت على مسلم
لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ش مطابقته للترجمة هذا التعليق عن انس
ابن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها
فوجد عنده اكلا او شربا هل يتناول من ذلك شيئا فقال انس يأكل ويشرب اذا
لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم يعني لا يتهم في دينه ولا في ماله ووصل هذا
التعليق ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على

رجل لا يتهمه وقد روى احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يسال له عنه صر حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نا ابو اسامة نا الاعمش نا شقيق نا ابو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام لحام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم اتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له شر مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الخ والحديث ترجمي في كتاب الاطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وههنا اخرجه عن عبد الله بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن مسعود الانصاري وقد مر الكلام فيه

## باب اذا حضر العشا فلا يعجل عن عشايه شر

اي هذا باب يذكر فيه اذا حضر العشا قال الكرماني اذا حضر العشا روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغدا ولفظه عن عشايه هو بالفتح لا غير صر حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا شر مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله عليه السلام بالاكل وقت الصلاة وقال الكرماني فان قلت من اين خصص بالعشا والصلاة اعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد وبقرينة الحديث الذي بعده ومر في الصلاة الجماعة فان قلت ذكر ثم انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده ياكل منهما وانهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور عن طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الخ والاخر معلق حيث قال وقال الليث الخ ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع قوله فدعي بضم الدال على صيغة المجهول قوله فالقاها اي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير يرجع الى الكتف وانما انث باعتبار انه اكتسى التانيث من المضاف اليه او هو مونث سماعي قوله والسكين اي والقى السكين ايضا وقد ذكرنا فيما مضى ان السكين يذكر ويونث صر حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة





فابدؤا بالعشا شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بلفظ مفعول من التعلية ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله العشا بالفتح في الموضعين وانما تاخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما انها تقدم على الغير لذلك فلحها الفضل تقديما وتاخيرا صر وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه شر هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب السختياني عن نافع واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخاري فيه صر وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراة الامام شر هو ايضا عطف على ما قبله واخرجه ابن ابي عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراة الامام صر حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدؤا بالعشا شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله وحضر العشا بكسر العين قوله فابدؤا بالعشا بفتح العين صر قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام اذا وضع العشا شر اي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الخ فرواية وهيب اخرجها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ

## صر باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا شر

اي هذا باب في قول الله تعالى المراد بالانتشار ههنا بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب صر حدثنا عبد الله ابن محمد نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب كان ابي بن كعب رضي الله عنه يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عايشة فرجع ورجعت معه فاذا قد قاموا فضرب بيني وبينه سترا وانزل الحجاب شر مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الاية وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدني يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في تفسير

سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة عن انس ومعنى الكلام فيه ستنقضي
واخرجه مسلم في النكاح عن الناقد واخرجه النسائي في الوليمة عن عبيد الله
ابن سعد قوله بالحجاب اي بشان نزول اية الحجاب قوله عروسا هو
يطلق على الذكر والانثى ص كتاب العقيقة ش اي هذا كتاب في بيان
احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي
حين يولد وسمي الشاة اي التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة كانه يحلق عنه ذلك
الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة التي تذبح عن الولد وسميت بها لانها
تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق
على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر
لانه يحلق في ذلك اليوم وعن عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها
عقيقة اي مشقوقة وكل مولود من البهائم مشعره حقيقة ص

ص باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ش

اي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية النسفي
وان لم يعق عنه بدل لمن يعق عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد
بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت الولادة
ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية
النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل والاول
اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع لما يجي ان شاء الله تعالى
ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلما
في هذا العقد فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق سنة لا ينبغي
تركها لمن قدر عليها وقال احمد هو احب الي من التصدق بثمنها على المساكين
وقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك من الامر
الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها
عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ممن كان يراها ابن عباس وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها وروي عن الحسن
واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله عليه السلام مع الغلام عقيقة على
الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته
مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه
فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هي سنة في الذكور
دون الاناث وكذا ذكره المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست
بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى
ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم
في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افترا فلا يجوز
نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده
اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة موكدة وروى عبد الرزاق عن داود
ابن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى

الله



الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله
ينسك احدنا عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب
قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اي وفي بيان تحنيك
المولود وهو مضغ الشي ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به يقال
حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه قال الداودي فيه التمر
فان لم يتيسر فالرطب والا فشي حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم
تمسه نار ص حدثني اسحق عن نصر نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي برده
عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر
ولد ابي موسى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث
ص حدثنا اسحق بن نصر نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قبا فولدت بقبا ثم اتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها
ثم تفل في فيه فكان اول شي دخل في جوفه ريق رسول الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحنكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه وكان اول مولود
ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد
سحرتكم فلا يولد لكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه قد ذكر
عن قريب والحديث قد مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر بن يحيى
واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله وانا متم
بضم الميم وكسر التا المثناة من فوق يقال اتمت الحبلى فهي متم اذا تمت ايام
حملها قوله قبا والفصيح فيه المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف
قوله في حجره بفتح الحا وكسرها قوله ثم تفل بالتا المثناة من فوق والتفل
اي في فيه اي في فمه قوله فبرك عليه بتشديد الرا اي دعا له بالبركة قوله
اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد
المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة ص
حدثني مطر بن الفضل نا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن انس
ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن
ما كان فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احفظه
حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه
عبد الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد
من الزيادة وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان

عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس رضي
الله عنه قوله يشتكي من الاشتكاء اشتكاء وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس
ابن مالك قوله اسكن ما كان ارادت بها سكون الموت وهو افعل التفضيل
وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفا قوله ثم اصاب اي جامعها قوله
وار الصبي اي ادفنه من المواراة وبي ويي واروا الصبي قوله اعرستم
من الاعراس وهو الوطي يقال اعرس باهله اذا غشيها ووقع في رواية
الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الرا فقال عياض هو غلط لان التعريس
النزول في اخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل
باهله والا فصح اعرس هذا السوال للتعجب من صنعهما وصبرهما
وسروره بحسن رضاها بقضا الله تعالى قوله احفظيه هذه في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود
عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه واتسميته يوم ولادته وتفويض
التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظم صبرها وحسن رضاها
بالقضا وجزالة عقلها في اخفاها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت
مستريحا واستعمالها المعاريض واجابة دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حقهما حيث حصل بعبد الله بن طلحة وجا من عبد الله عشرة
صالحون علما رضي الله عنهم ص حدثنا محمد بن المثنى بن ابي عدي عن ابن
عون عن محمد بن انس وساق الحديث ش اشار به الى الحديث المذكور
دا بين الاوين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد
ابن سيرين بلا شماذ ويا عن انس بن مالك ورواه البخاري هذا عن
محمد بن المثنى ضد المفرد عن محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك قوله وساق الحديث اي الحديث الذي رواه
محمد بن المثنى وساقه البخاري في كتاب اللباس في باب الخميصة
السود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس
قال ولدت ام سليم الحديث ص باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ش اي هذا باب
في بيان اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى واملطت
نحيت وكذلك مطت غيري واملطته وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت انا وامطت
غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على راسه
ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سلمان بن عامر
قال مع الغلام عقيقة ش مطابقته للترجمة في قوله في العقيقة وابو النعمان
ابن محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين
وسلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والبا الموحدة صحابي سكن البصرة
ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق
فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي
محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه
عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلي
هنا فانه وان كان موصولا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى والذي

ترجم به



ترجم به واجيب عنه بانه المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها
هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا اكتفا بما ورد تمامه في بعض
طرقه على ما يجي وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة
على انه لا يعق عن الكبير وعليه ايمة الفتوى بالامصار ص وقال حجاج نا حماد
اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن
حجاج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وهشام بن حسان
الازدي وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن
اسحق القاضي عن حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة به واعترض الاسماعيلي
هنا فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا
ان حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به ص
وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر وهو معلق مرفوع وفيه
مبهم وهو قوله غير واحد فمن الذين ابهمهم عن عاصم بن سليمان الاحول
سفين بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه فقوله
وهشام عطف على عاصم وهشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق
اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
عبد الرزاق وممن اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن
ماجة من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب
بفتح الرا وبابين موحدتين بينهما الف والاولى منهما مخففة بنت صليع مصغر
الصلع بالمهملتين بن عامر الضبي تروي عن عمها سلمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم ص ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله ش
هذا طريق اخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه بن يزيد من الزيادة بن ابراهيم
التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي فقوله قوله اي قول سلمان
وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه مشكل الاثار دوقال
حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال يزيد بن ابراهيم به موقوفا ص
وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين نا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
ش هذا طريق اخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المصري
احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب المصري احد مشايخ الطحاوي عن
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب السختياني منسوب الى
عمل سختيان او بيعه وهو فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الخ
ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعترض عليه
الاسماعيلي ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد قال احمد حديث جرير
بمصر كانه على التوهم اوكما قال وقال الساجي حديثا بدهم بمصر ولم يكن يحفظ

واجيب بانه قد وافقه عن ايوب و في الجملة هذه الطرق الخمسة تقوي بعضها
والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقة تمسك
بظاهر لفظه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند
الجمهور يعق عنهما لورود الاحاديث الكثير بذكر الجارية ايضا على ما يجي الان
قوله فاهريقوا يقال هراق الما يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق
اراقة وفيه لغة اخري اهرق الما يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا
ولغة ثالثة اهرق يهرق اهرياقا واعلم انه ابهم فيه ما يهراق وكذا في حديث
الاتي وبين ذلك في عدة احاديث منها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه
الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة واخرجت الاربعة من حديث
ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان
وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود
والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثنا الحديث
قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن
الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو سالت زيدا بن اسلم
عن قوله مكافيتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اي لا يوخر ذبح احدهما عن
الاخري وحكي ابو داود عن احمد المكافيتان المتقاربتان قال الخطابي اي
في السن وقال الزمخشري معادلتان لما يجزي في الزكوة وفي الاضحية ووقع
في رواية الطبراني في حديث اخر قيل ما المكافيتان قال المثلان قوله واميطوا
اي ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله الاذي قيل هو اما الشعر او الدم او الختان
وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة
الاذي فلم نجد وقيل المراد بالاذي هو شعره الذي علق به دم الرحم يماط
عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذي فنهي
عن ذلك وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود عن الحسن
كذلك والاوجه ان يحمل الاذي على المعنى الاعم ويويد ذلك ان في بعض طرق
حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ ص حدثني عبد الله
بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين
ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
والاسم ابي الاسود حميد وقريش بلفظ القرشي بالقاف والرا والشين المعجمة
ابن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومايتين وليس له في
البخاري سوي هذا الموضع وحبيب بفتح الحا المهملة وسمرة بن جندب بضم
الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفا وتخفيف
الزاي ومر ذكره في الصحابة والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد
ابن المثنى عن قريش بن انس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هرون
ابن عبد الله عن قريش به وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من اجل





اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم
عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشي قلت القريش تغير سنة
ثلاث ومايتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومايتين ولقريش
متابع روي الطبراني في الاوسط من ابا حرة رواه عن الحسن رواية قريش
سوا ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم
لا يصح للحسن سماع عن سمرة الا حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه
البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح
قوله امرني ابن سيرين اي محمد بن سيرين ان اسال اي بان اسال الحسن
البصري قوله فسالته اي ابن سيرين فسالت الحسن فقال سمعته من سمرة
بن جندب رض قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كانه اكتفي عن ايراده
بشهرته ولذا اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمي قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع
فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدي وعشرين قوله مرتهن
بفتح التا معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازم له لا بد منها فشبهه بلزومها
له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل مرهون باذي
شعره ويروي كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والها للمبالغة كالشتيمة
والشتم ثم استعمل بمعني المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله
يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة
موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده
وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند
الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها
بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعني ان لا يوخر عنه اختيارا ثم قال
والاختيار ان لا توخر عن البلوغ فان اخرت الي البلوغ سقطت عمن كان
يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل وقوله
يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد
البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد
قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه على صيغة
المجهول اي يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكي الماوردي كراهة
حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اولي لان في حديث
سلمان اميطوا عنه الاذي ومن جملة الاذي شعر راسه الملوث من البطن
وبعمومه يتناول الذكر والانثي وروي الترمذي حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما

او بعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ثم يستهل
لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في
الوقت ان شاوا وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة
وليلتين وما شا اذا لم ينو الاب العقيقة عنه يوم سابعه جايز وان اراد
ان ينسك عنه فالسنة ان يوخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع ص

## باب الفرع ش

اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفا والرا وبالعين المهملة وذكر ابو عبيد
انه بفتح الرا وكذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك
لالهتهم وقد افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر سمران ابا مالك قال كان
الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه فذلك الفرع ص حدثنا
عبدان نا عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا
يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي
عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث
اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود
ابن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قدمر الان تفسير الفرع والعتيرة بفتح
العين المهملة وكسر التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف بالرا وهي
النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
قلت يريد هذا التاويل احدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جا هكذا في رواية لاحمد ايضا
لا فرع ولا عتيرة فصورته نفي ومعناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في احكام
الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول
الله العتاير والفرايع قال من شا عتر ومن شا لم يعتر ومن شا فرع ومن شا لم
يفرع وروى النسائي ايضا من حديث ابي رزين لقيط بن عامر بن عامر العقيلي
قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنا كل ونطعم من جانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس به وروى الطبراني في الاوسط
من حديث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سيل عنها يعني عن العتيرة فقال
هي حق يعني العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس قال قال رجل يا رسول
الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر ما كان واطعموا وروى ايضا
فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة

وقال



وقال هذا حديث حسن غريب وروى ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة
وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود من نبيشة قال نادى رجل رسول الله
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في كل شهر كان قال
انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سايمة فرع قال ابو قلابة
السايمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال وكان
ابن سيرين من بين العلما يذبح العتيرة في رجب وفي الاثار للطحاوي وكان
ابن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب
الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض والحازمي ان حديث الباب ناسخ لاحاديث
الاباحة وعليه جماهير العلما وقال ابن المنذر معلوم ان النهي لا يكون الا
عن شي قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان نهاهم عنهما اي الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما قال والفرع
اول النتاج الى ذكر ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن تاليفه ان تفسير العتيرة والفرع
من كلام الزهري ص باب في العتيرة ش اي هذا باب في بيان
العتيرة وقد مر تفسيره ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري
حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع
ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب ش اعاد الحديث المذكور فيما قبله بعينه من رواية علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني واختلف في سفيان هذا ففي مسلم هو ابن عيينة وقال
النسائي نا ابن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال نا حدثنا ابا اسحق عن معمر
وسفيان بن حسين عن الزهري قال احدهما لا فرع ولا عتيرة وقال الاخر
نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول قوله قال الزهري حدثنا عن سعيد
اي قال محمد بن مسلم الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب رضي الله
عنه قوله لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام
وغيرها ص بسم الله الرحمن الرحيم ش وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية
النسفي بعد ذكر الكتاب والاول اوجه ص كتاب الذبايح والصيد والتسمية على الصيد ش
اي هذا كتاب في بيان احكام الذبايح واحكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال
الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
اخرى له ولابي الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والذبايح جمع ذبيحة
يعني المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اي وفي بيان وجوب التسمية على الصيد

## ص باب التسمية على الصيد ش

اي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية
كريمة ولا في رواية الاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر من
صاد يصيد صيدا فهو صايد وذاك مصيد وقد يقع الصيد على المصيد
نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل لا يقال
للشي صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له ص وقوله جل ذكره احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
فلا تخشوهم واخشون ش ليس في كثير من النسخ ذكر هذه الايات الثلاثة

وهي في المايدة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم الثانية قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي
الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد الثالثة قوله حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق اليوم ييس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني وفي
بعض النسخ وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم
واخشوني وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال
بعض الشراح كذا للابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد
بعد قوله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي
في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الاثنين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله
فلا تخشوهم وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله الاية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير
والصيد تغشاهم في رحالهم يتمكنون من اخذه بالايدي والرماح جهرا و
سرا لتظهر طاعة من يطيع منهم سره وجهره وقال الوالبي عن ابن عباس ليبلونكم
الله بشيء تناله ايديكم ورماحكم فقوله هو الضعيف من الصيد وصغيره
يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاوا لتناولوه بايديهم فنهاهم الله
ان يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم
يعني كباره وقوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد هذا الاعلام والانذار فله
عذاب اليم اي لمخالفة امر الله وشرعه وقوله احلت لكم بهيمة الانعام
هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة وقوله الا ما يتلى عليكم استثنا من قوله
احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه
العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن
استدراكه قوله غير محلي الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم
الانسي من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظبا وحموه فاستثنى
من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم جمع
حرام قوله ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر به
وينهى عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والجراد وقوله والدم
المسفوح وقوله ولحم الخنزير سواء كان انسيا او وحشيا وقوله واللحم
يعم جميع اجزايه وقوله وما اهل لغير الله به اي ما ذبح عليه اسم غير الله
من صنم او وثن او طاغوت او غير ذلك من ساير الخلق قاتت فانه
حرام بالاجماع قوله والمنخنقة هي التي تموت بالخنق اما قصدا واتفاقا
بان تتخبل في وثاقها فتموت فهي حرام قوله والموقوذة هي التي تضرب
بشي ثقيل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها

بالعصى حتى



حتى اذا ماتت اكلوها قوله والمتردية هي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن
ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بير قوله
والنطيحة هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها وان جرحها القرن منها الدم ولو من
مذبحها قوله وما اكل السبع اي ما عدى عليها اسد او فهد او نمر او ذيب او كلب
فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام فان كان قد سال منها الدما ولو من مذبحها
فهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيتم عايد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب
موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس الا ما ذكيتم من هذه
الاشيا وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن
البصري والسدي وروي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير و
الضحاك وغير واحد ان المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقا الروح فيها
بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقها وبه يقول ابو حنيفة والشافعي
واحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب
حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلثماية وستون نصبا كانت العرب
في الجاهلية يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدما تلك الذبايح
ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب قوله وان تستقسموا بالازلام اي وحرم
عليكم ايها المومنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة
عن قداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل ليس
عليه شي وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث
غفل ليس عليه شي فاذا جال السهم الامر فعله او الناهي تركه وان طلع الفارغ
اعاد الاستقسام قوله ذلكم فسق اي تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك
قوله اليوم ييس الذين كفروا يعني يسوا ان يراجعوا دينهم وقيل يسوا من
مشابهة المسلمين بما يميز المسلمون من هذه الصفات والمخالفة للشرك
واهله ولهذا امر الله عباده المومنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار
ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشوني حتى انصركم عليهم
ولا نضركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا والاخرة ص
وقال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم الا ما يتلى عليكم من الخنزير ش
اي قال ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفسر العقود
يعني ما احل الله وما حرم وما جا في القران كله ولا تغدروا ولا تنكثوا فقوله
الا ما يتلى عليكم قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره
عن قريب ص يجرمنكم يحملنكم شنان عداوة ش اشار به الى قوله تعالى
ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم بغض
قوم على العدوان وقرا الاعمش بضم اليا في لا يجرمنكم وفسر قوله شنان
بقوله عداوة وقري بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يكون
المصدر على فعلان ص المنخنقة تخنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب
يوقذها فتموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما ادركته
يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل ش قد مر تفسير هذه الاشيا عن قريب قوله
يوقذها من اوقذ والموقوذة من وقذ يقذ وقذا واوقذه والوقذ بالذال المعجمة

في الاصل والضرب المخف قال الكر قوله فما ادركته بفتح التا على خطاب الحاضر
قوله يتحرك في موضع الحال اي فما ادركته حال كونه متحركا بذبحه قوله
فاذبح امر من ذبح وكل من الكل ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال ما اصاب
بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال
ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكوة وان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا
غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على
كلبك ولم تذكره على غيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله باب
التسمية على الصيد والا فلقوله كتاب الصيد والذبايح والتسمية على الصيد اظهر لان
في الحديث ثلاثة اشيا مشروعية الصيد ووجوب ذكوته حقيقة او حكما
ووجوب التسمية وللترجمة ثلاثة اجزا تطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل
واحد من اجزا الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة
وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطاي الجواد وكان
اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد
الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومات بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات
بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش ابن حاتم مائة
وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الما
الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في
اوايل كتاب البيوع في تفسير المشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد
عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى
وغيره واخرجه النساي فيه عن سويد بن نصر واخرين واخرجه ابن ماجة فيه
عن عمرو بن عبد الله الاودي وغيره قوله عن عدي بن حاتم وفي رواية
الاسماعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم واشار بهذا الى ان زكريا
مدلس وعن عنعن قلت عن قريب ياتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم
قوله المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي اخره ضاد معجمة قال
الخليل واخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن
سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال
الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها
عصى محدد راسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المعراض عصى في طرفها
حديدة يرمي الصايد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما
اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى قوله فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف
وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد تفسير الموقوذة عن قريب
قوله فان اخذ الكلب ذكوة اي حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل
المذكاة قوله او كلابك بالشك من الراوي قوله كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله
من هو اهله وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها فيما مضى من الابواب

التي



التي ذكرناها ولكن نذكر بعض شي من ذلك لبعد المسافة فنقول الاول من الاحكام
مشروعية الصيد به وبالقران ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقال عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع
بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والاباحة و
الانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية
التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة ونهى ايضا عن الاكثار
من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من يسكن البادية فقد جفى ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان
افتتن وقال حسن غريب واعله الكرابيسي بابي موسى احد رواته وقال حديثه
ليس بالقايم وروي ايضا من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث
البرا بن عازب قال الدارقطني تفرد به شريك الثاني ان صيد المعراض
ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله الثالث ان قتل الكلب المعلم ذكوته فان اكل
فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهبهما ان تعليمه ان لا ياكل
وهو شرط عندهما وقال احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود
والشافعي في قول ضعيف وقال مالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي
وسعيد بن ابي وقاص وعلي وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ومن
التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا
بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه ذكوة يستباح بها الصيد فلا يفسد
باكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانه
لم يمسك عليك انما امسك على نفسه على ما ياتي عن قريب في الباب الذي يلي
هذا الباب فان قلت قال القاضي في حديث عدي بخلاف يعني في الحديث الذي
ياتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الخ ذكره الشعبي ولم يذكره همام وابن
ابي مطر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم يضعفه قلت
في اسناده داود بن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح وزاد
هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب فان قلت داود بن عمرو المذكور
وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ادري
به باسا وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وان
سلمنا هذا فهو لا يقارن الذي في الصحيح ولا يقاربه وقيل حديث
ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد
فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمل على الجواز وحديث عدي على التنزيه
لانه كان موسعا عليه فافتاه بالكف وعدي ابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه
بالجواز الرابع اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم يذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلما في التسمية على الصيد
والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي انها فريضة
فمن تركها عامدا او ساهيا لم يوكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب

مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها عمدا لم يوكل وان تركها سهوا اكلت قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحق ورواه في المصنف عن الزهري وقتادة وفي المغني وعن احمد رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب او الفهد لم يوكل وقال الشافعي يوكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس

## ص باب صيد المعراض ش

اي هذا باب في بيان حكم صيد المعراض وقد مر تفسير المعراض عن قريب ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ش قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر لا للاثار التي بعده في هذا الباب قلت فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندق موقوذة كما ان مقتولة المعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كاف في بيان المطابقة وتعليق ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد بن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ص وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى باسا سواه ش اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اكل مقتولة البندقة وكذلك كره القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ومجاهد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكوته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تاكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي واما اثر عطاء فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته قال بعضهم والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف فهي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قلت المشهور في لسان الفارسية ان اسم البندقة كله كان قوله وكره الحسن اي البصري رمي البندقة في القرى الخ انما كره في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر ومن روينا عنه انه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن





عن المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فقلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الان والكلام فيه وعبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم ابي السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي قوله فانه لم يمسك عليك قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ص

## باب ما اصاب المعراض ش

اي هذا باب في بيان حكم ما اصاب المعراض بعرضه ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليكم قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت وانا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم بن الحارث النخعي الكوفي قوله ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ منها وخزق يخزق خزقا وسهم خازق وخاسق وقال ابن التين خزق اي اصاب بحده واصل الخزق في اللغة الطعن قوله وما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه بالحد فلا تاكل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وقال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزق او لم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا ص

## باب صيد القوس ش

اي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس يذكر ويونث ومن انثه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيد منشدا ووتر الاساور القياسا والقوس ايضا بقية التمر في الجلد والقوس برج في السماء ويقول قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله ص وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا تاكل الذي بان وتاكل سايره ش قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فان بان منه يده او رجله والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال تاكله ولا تاكل ما بان منه الا ان تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فليأكله كله وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد يقطع منه عضو قال يأكل جميعا ما بان وما بقي واما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة

ايضا ابو بكر بن عباس عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط واكل ما بقي وابراهيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكانه رضيه قوله سايره اي باقيه وقيل لا يستعمل ساير الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللغة الفصيحة انه يستعمل بمعنى باقيه قل الباقي او كثر ص وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او وسطه فكله ش اي قال ابراهيم النخعي قوله او وسطه بفتح السين لانه اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة ص وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فامرهم ان يضربوه حيث ما تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه ش الاعمش سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتاده وعطا لا تاكل العضو وذلك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذلك الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي لذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها وفي التمهيد وعن مالك ان قطع عضوه لم يوكل العضو في اكل الباقي وقال الشافعي ان قطع قطعتين اكله وان كانت احدهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعه نصفين اكلهما وان قطع الثلث مما يلي الراس اكلا جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز ص حدثنا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ربيعه بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل كتاب افنأكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ وحيوة بن شريح مصغر شرح بالشين المعجمة والراء المصري ابو زرعة وربيعه بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء بينهما ثم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المتابعين تحت الشجرة مات سنة خمسين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي عاصم في موضعين منه على ما يجيء وعن احمد بن ابي رجا واخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابو داود عن هناد بقصة الكلبة واخرجه الترمذي في السير عن هناد بقصة الآنية واخرجه النسائي في

الصيد



الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المثنى بتمامه قوله انا بارض قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبايل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل ابي ثعلبة قوله في آنيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية والكثير الاواني ونظيره سوار واسورة واساور واستفتى ابو ثعلبة المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسالتين الاولى عن الاكل في آنية اهل الكتاب فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها اي غير آنية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقها قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سوا وجد غيرها او لا واجيب بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقها اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل في آنية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم ما الاصل حتى يتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالما وكلوا واشربوا فافهم المسالة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الخ ويستفاد منه احكام الاول فيه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قوله ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اي ما لم ينتن الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا صاد بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يوكل واذا صاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته يذكي ويوكل والا فلا يوكل الرابع ان ذكر الكلب مطلقا يتناول اي لون كان ابيض او اسود ان كان معلما الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده الا ان يدركه وفيه حيوة مستقرة ثم يذكيه ص باب الخذف والبندقة ش اي هذا باب في بيان حكم الخذف فهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن الاثير الخذف رميك حصاة او نواة تاخذ بين سبابتك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصى بين ابهامك والسبابة واما الحذف بالحاء المهملة فهو

للرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم البا الموحدة
وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها من الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف
اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندق ص حدثنا يوسف بن راشد نا وكيع
ويزيد بن هرون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن مغفل انه راى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد
ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف
فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره
الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال بعضهم يا ليت تفسير الخذف في الباب
قلت لم يفسر الخذف في الباب قط وانما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد
وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد ينسبه
البخاري الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد من الزيادة ابن هارون
الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم وبالسين المهملتين
ابن الحسن ابو الحسن التميمي نزل البصرة في بني قيس وعبد الله بن بريدة
بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب
الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توامين ولم
يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطي قيل مات عبد الله و
سليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة سنة والاصح ان سليمان
تولى القضا قبله ومات بمرو وهو على القضا بها سنة خمس ومائة وولى اخوه
القضا بها بعده ومات وهو على القضا سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا
يكون عمر سليمان تسعين سنة وعمر عبد الله مائة سنة وعبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة ابن عبد نهم بن
عفيف بن اسحم الذي نزل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة
والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن عبد الله بن معاذ وغيره واخرجه
النسائي في الديات عن احمد بن سليمان قوله راى رجلا لم يدر اسمه وفي رواية
مسلم راى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن
مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخا المعجمة وقد مر تفسيره
انفا وهو الذي يرمي الحصاة بالمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسميه المقلاع بكسر
الميم قوله او كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى
عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة
فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو
وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكى
به قال عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة في اخره وهي لغة والاشهر
بكسر الكاف بغير همز وفي شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف مهموز قلت الانسب
هنا كسر الكاف بغير همز لان معناه من نكيت في العدو وانكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت

فيهم



فيهم الجراح والقتل ونحو ذلك واما الذي بالهمز فمن قولهم نكات القرحة انكاها اذا
قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية
اصبت منهم ونكات العدو وانكاهم لغة في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان
قوله ولكنها الضمير للرمية واطلق السن فيشمل بين الرمي وغيره قوله كذا وكذا
وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب
والتنوين وكذا وكذا لابهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم
لا اكلمك ابدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل
ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق عن هجر لحظ نفسه
وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قتله الا اذا ادرك ذكاته
فيحل حينئذ وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض مصنفي الشافعية منع
الاصطياد بالبندق اما تحريما واما كراهة وعن بعض المتاخرين جوازه
واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي
في الحديث المذكور لانه قال لا ينكى به العدو فمفهومه هنا ان ما ينكى
العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال العلة التي هذا دليل مفهوم قلت هذا
ليس بحجة عند الجمهور ص باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ش
اي هذا باب في بيان من اقتنى من الاقتنا وهو الاتخاذ والادخار للقنية قوله
ليس بكلب صفة لقوله كلبا او ماشية اي او ليس بكلب ماشية وهو اسم
يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم وتجمع على المواشي
ولم يبين الحكم اكتفا بما في الحديث ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية نقص كل يوم من
عمله قيراطان ش مطابقته للجز الثاني للترجمة وهو قوله او ماشية صريحا
وللجز الاول من حيث المعنى وهو قوله ضارية لانه من ضري الكلب بالصيد
ضراوة اي تعود وكان حقه ان يقال او ضار ولكنه انث للتناسب للفظ ماشية
نحو لا دريت ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا والعشايا وقيل حقه
للجماعة الصايدين اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة
والحديث قد مضى في المزارعة في باب اقتنا الكلب للحرث من رواية ابي
هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن ابي زهير كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومضى ايضا من حديث ابي هريرة في كتاب بدا الخلق في باب
اذا وقع الذباب في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي زهير ايضا فيه
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله قيراطان وجا في حديث اخر قيراط قال
ابن بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في
التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين وفي انه هل هذا النقص من ماضي عمله
او من مستقبله او قيراط من عمل الليل او قيراط من الفرض وقيراط من النفل
فيه خلاف حكاه في البحر والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار
معلوم عند الله اي ينقص جز من اجزا عمله ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا حنظلة
ابن ابي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضار لصيد او كلب ماشية
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور واخرجه
عن ابراهيم بن بشير البلخي وقال الكرماني منسوب الى مكة شرفها الله وليس
كذلك بل هو علم له يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب
ضار من اضافة الموصوف الى صفته نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة
للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد ويروى ضاري والقياس
حذف يائه ولكن جاء في لغة اثباتها متعذر الانهم الا ان بترك التنكير منزلة
المعرفة فيكون استثنا قوله قيراطان ويروى قيراطين وفيما مضى ايضا
وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه النصب فلان
نقص جا لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا
في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته
وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاناء عند
غفلة صاحبه وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين هنا اذ المحصور
هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه
ومفهوم الاخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه
مستثنى وغير مستثنى قلت مدار الامر من الحصر على المقامات واعتقاد السامعين
لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني
استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين فلا منافاة في ذلك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم
قيراطان ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف الى اخره
قوله او ضار اي الا كلب ضار والمعنى الا كلبا ضاريا قوله من عمله ويروى من
اجره ص باب اذا اكل الكلب ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من
الصيد لا يوكل ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث ص وقوله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين الصوائد والكواسب اجترحوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله سريع الحساب ش وقوله مرفوع
عطفا على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا
وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابن ابي حاتم نا ابو زرعة نا يحيى بن عبد الله
ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن
جبير ان عدي بن حاتم ويزيد بن مهلهل الطائيين سالا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسئلونك
الاية قوله قل احل لكم الطيبات ما احل لهم من كل شيء ان يصيبوه وهو
الحلال من الرزق قوله وما علمتم من الجوارح اي واحل لكم ما اصطدتموه مما علمتم
من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور





الصحابة والتابعين والائمة وممن قال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة
والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابي حاتم عن خيثمة وطاوس
ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود
والصقور واشباهها قوله مكلبين حال من قوله مما علمتم وهو جمع مكلب
وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال
بعضهم مكلبين مؤدبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما
هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى
غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال
هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال
واشتقاقه اي اشتقاق مكلبين من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في
الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه فان قلت قال الزمخشري
ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به
قلت نحن ما انكرنا اشتقاق مكلبين من غير كلب الذي هو الحيوان وانما
انكرنا على هذا القائل قوله وليس تفعيل من الكلاب وانما هو من الكلب بفتح
اللام فالذي له ايد في مسئلة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة
ايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه
مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى الضراوة قوله الصوائد جمع صائد والكواسب
جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره
الكلاب الصوائد قلت هذا ايضا فيه ما فيه بل هي صفة للجوارح كما قلنا
وهو الصوائد رواية الكشميهني ولغيره الكواسب فقوله الصوائد
والكواسب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من الاية الكريمة بل هو معترض
بين قوله مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوائد والكواسب تفسير
للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على
الاكتساب قوله تعلمونهن اي الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل
واذا اشلي استشلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجيء اليه
فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه واتقوا الله في مخالفة امره ان الله سريع الحساب ص وقال ابن عباس
ان اكل الكلب فقد افسده انما امسكه على نفسه والله يقول تعلمونهن
مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك ش هذا التعليق وصله سعيد بن
منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل
الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه قوله افسده اخرجه عن صلاحيته
للاكل وقوله انما امسك الى اخره تعليل لما قاله قوله فيضرب على صيغة
المجهول وكذلك يعلم قوله حتى يترك اي الاكل ص وكره ابن عمر رضي الله عنهما
ش اي كره اكل الصيد الذي اكل منه عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع
نا الجراح بنا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ص وقال عطاء ان شرب
الدم ولم ياكل فكل ش اي قال عطاء بن ابي رباح التعليق رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن ابي حاتم ان شرب
من دمه فلا تاكل فانه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم
ابن حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يضره ذلك شيا لان سيد ناد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا الكل ما اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو
قول سعيد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح
يوكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن ابي طالب
وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن الحسن ومحمد بن شهاب
وربيعه والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واسحق ان اكل لا يوكل
وقال القرطبي وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة
وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطا بن ابي رباح
وعكرمه وقتادة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن فضيل عن بيان عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم
نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمه وذكرت اسم الله فكل ما
امسكن عليكم وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسكه
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وبيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف ابن بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين والشعبي هو عامر بن شراحيل
والحديث قد مر بوجوه مختلفه من طرق عديده قوله اذا ارسلت فيه
اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده وهو قول الجمهور
الاما حكي عن الاصم من اباحته واذا غصب الكلب او اصطاد هل يكون للمالك
او للغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب يملك ص

## باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة ش

اي هذا باب في بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصايد يومين او ثلاثة
ايام ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ثابت بن يزيد نا عاصم عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك و
سميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا
خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل لا تدري
ايها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر
سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل ش مطابقته للترجمه في قوله بعد
يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي ياتي عقيب هذا وثابت
بالثا المثلثة ضد الزايل بن يزيد من الزيادة الاحول البصري وعاصم
هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر وهذا الحديث مشتمل على احكام
الاول اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله الثاني ان اكل منه
لا يحل الثالث اذا خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن
لا يحل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها اي اي الكلاب قتله وفي التوضيح
جمهور العلما بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد
ووجد معه كلبا اخر ولم يدر ايهما اخذ فانه لا يوكل هذا الصيد وممن قال ذلك





عطا والاربعة وابو ثور وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب
اخر معلم فقتلاه فهو حلال وان كان غير معلم فقتلاه لم يوكل وعبارة القرطبي
الكلب المخالط مجهول غير مرسل من صايد اخر وانه انما انبعث في طلب الصيد
بطبعه ولا يختلف في هذا فاما اذا ارسله صايد اخر على ذلك الصايد فاشترك
الكلبان فيه فانه للصايدين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جا الاخر بعد
فهو للاول الرابع اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد
يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يوكل واختلف العلما فيه فقال الاوزاعي
اذا وجده من الغد ميتا ووجد سهمه او اثرا من الكلب فليأكله وهو قول
اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروي عن مالك فيما رواه عنه
ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي الموطا والمدونه لا باس باكل
الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به
سهمك ما لم يبت فاذا بات لم يوكل وعنه الفرق بين السهم فيوكل وبين
الكلب فلا يوكل وقال ابو حنيفه اذا توارى عنه الصيد والكلب في
طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعي القياس
انه لا يوكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووي الحل اصح الخامس
اذا وقع الصيد في الما فلا يوكل لاحتمال ان الما الذي اهلكه واذا تحقق ان سهمه
انفذ مقاتله قبل وقوعه في الما فمذهب الجمهور اكله وروى ابن وهب
عن مالك كراهته ص وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكله ان شا ش عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري يروي عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره
قوله فيقتفي من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وتقفيته اذا
اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروى فيقتفر بالقاف والفا والرا اي
اي يتبع يقال اقتفرت الاثر وقفوته اذا تبعته وقفوته وكذا في رواية
مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية
عاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية
في الذي يدرك صيده بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه واختلف في تاويله
فمنهم من قال اذا نتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو اكله جاز كما جاز
اكل سخنة اي منتنة ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه من الضرر على اكله
وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم ص

## باب اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ش

اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصايد مع كلبه الذي ارسله كلبا اخر ولم
يذكر جواب اذا اكتفا بما ذكره في الحديث ص حدثنا ادم نا شعبة عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل
كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فاكل

فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري
ايهما اخذ فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد
المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ
فلا تأكل ش هذا الحديث بعينه متنا واسنادا قد مر في باب صيد غير انه هناك
رواه عن سليمان بن حرب عن شعبة الخ وهنا رواه عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة الخ فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثه

## ص باب ما جاء في الصيد ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل التكسب
وقد علم ان باب التفعل للتكلف والاعتياد وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا
كان تكثيره لاجل اللهو والفخر فانه ممنوع كما قد ذكرناه ص حدثني
محمد اخبرني ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه
الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل ش مطابقته للترجمة في قوله
انا قوم نتصيد ومحمد هذا ابن سلام قاله الغساني وابن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي و
بيان بالباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف بن بشر الكوفي وعامر هو
الشعبي وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه
هناك عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الخ وفيه انا قوم نصيد و
ههنا نتصيد ومر الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم عن حيوة ح وحدثني احمد
ابن ابي رجاء ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال
سمعت ربيعة عن يزيد الدمشقي قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله قال
سمعت ابا ثعلبة رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب نأكل في انيتهم وارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فاخبرني ما الذي
يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب تأكل
في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس
معلما فادركت ذكوته فكل ش هذا الحديث ايضا قد مر عن قريب فانه اخرجه
في باب ما اصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة واخرجه
هنا من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة
بن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن ابي ادريس عائذ الله بالذال
المعجمة والاخر عن احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد الهروي
عن سلمة بن سليمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن حيوة الخ
وهذا الطريق انزل من الاول ومر الكلام فيه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

شعبة



شعبة قال حدثني هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا
ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى
ابي طلحة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها وفخذيها فقبله ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا عليها حتى لغبوا لان معناه حتى تعبوا
وفيه معنى التصيد وهو التكلف في الاصطياد ويحتاج الى الفطانة وهشام بن
زيد بن انس بن مالك يروي عن جده والحديث قد مر في الهبة في باب
قبول هدية الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن هشام بن زيد الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله انفجنا بالنون
والفاء والجيم اي نفجنا يقال نفج الارنب اذا اثاره قوله بمر الظهران موضع
بقرب مكة قوله حتى لغبوا بالغين المعجمة المكسورة وبالفتح افصح وفي
رواية الكشميهني حتى تعبوا قوله الى ابي طلحة وهو زوج ام انس واسمه
زيد بن سهل الانصاري قوله بوركها وفي رواية الاكثرين بالافراد
وفي رواية الكشميهني بوركيها بالتثنية ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له كانوا محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف في التصيد واسمعيل هو ابن
اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وابو قتادة
الحارث الانصاري والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره
وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء اي ماكلة
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور ومضى حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية بطرق
مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله في رواية
حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه قال هل معكم من لحمه شيء ص

## باب التصيد على الجبال ش

اي هذا باب في بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر
حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح مولى التوأمة قالا سمعنا ابا
قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون

وانا رجل حل على فرس وكنت رقا على الجبال فبينا انا على ذلك اذا رايت الناس
متوفشين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا
لا ندري قلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت
لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ثم ضربت في اثره
فلم يكن الا ذلك حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى بعضهم فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم فادركته فاحدثته الحديث فقال لي ابقي معكم شيء منه قلت
نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموها الله شرطا بقيته للترجمة ظاهرة تؤخذ
من قوله وكنت رقا على الجبال لان معناه كنت كثير الرقي على الجبال من
رقي يرقى من باب علم يعلم ورقي بالتشديد للمبالغة وقال في المصعود
والارتفاع ولا يخلوا من المشقة والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده
انه في ذلك الوقت على الجبل ولهذا قوله فنزلت اي من الجبل او من الفرس
ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبد الله
ابن وهب المصري يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابو صالح
نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة مولى التوءمة حكى عياض عن المحدثين
بضم المثناة من فوق وقال الصواب بفتح اوله وحكى ابن التين التومه
بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح الفوقانية يقال اتامت
المراة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توءمان يقال هذا توام
لهذا وهذه توءمة لهذه والجمع توايم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية
ابن خلف الجمحي وسميت بها لانها كانت اخت لها في بطن امها وليس لنبهان
في البخاري الا هذا الحديث ونافع المذكور وابو صالح هذا نبهان كلاهما
يرويان عن قتادة والحديث محفوظ لابي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن
غير هذا فقد غلط وقوله وهم محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو فانا
رجل حل بكسر الحا المهملة وتشديد اللام اي حلال وقوله فبينا ظرف مضاف
الى جملة وقوله اذا بت الناس جوابه وقوله متشوفين من قولهم فشوف
فلان للشيء اي لمح له ونظر اليه وما دته شين معجمة وفا وواو وفاء فقوله في اثره
اي وراه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره يعني بكسر الهمزة وسكون
الثا المثلثة وبفتحهما ايضا قوله عقرته اي جرحته قوله فاحتملوا صيغة امر
الجماعة وقوله فابى بعضهم يعني امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اي
اسأله ان يقف لكم قوله ابقي الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار

## ٥ ص باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر ش ٥

اي هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروي عن سعيد
ابن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر
يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا
لكم اي منفعة وقوتا لكم ايها المخاطبون وانتصابه على انه مفعول له



اي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيارة وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر
ص وقال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به ش اي قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيده اي صيد البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد
وطعام البحر ما رمى به اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين
سالني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله
عنه فذكر قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم
صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به ص وقال ابو بكر
رضي الله عنه الطافي حلال ش اي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقوله
الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلوا فوق الما ولا يرسب فيه وهو من
طفي يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر
انه قال السمكة الطافية على الحلال زاد الطحاوي في كتاب الصيد حلال
لمن اراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي
واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما القاه البحر او زجر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه فان
قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ و
قد رواه موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه
الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي
اسمعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسمعيل بن امية
ابو الصلت الذارع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسمعيل بن امية
القرشي الاموي والذي ظنه ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود رواه
الثوري وايوب وحماد وابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من
وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه
وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ
وروي عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير
شيا قلت قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيا على
مذهبه فانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد
انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وانه المتفق عليه
انه يكفي للاتصال امكان اللقا والسماع وابن ابي ذيب ادرك زمان
ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال البيهقي ورواه
عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد
العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصحح
سنده واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القران فقال حدثنا الربيع بن سليمان

المرادي نا اسد بن موسى نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن
وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء
فلا تاكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق
والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الاية صـ وقال ابن عباس رضي الله
عنهما طعامه ميتته الا ما قذرت منها شـ اي قال ابن عباس في تفسير وطعامه
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها
من الميتة وقذرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله
الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته صـ والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله شـ
هذا قول ابن عباس ايضا ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال
في روايته سالت بن عباس عن الجرى فقال لا باس به انما تحرمه اليهود
ونحن ناكله والجري بفتح الجيم وكسر الرا المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة
وقال عياض وجا فيه كسر الجيم ايضا وهو من السمك ما لا قشر له وقال عطا
لما سيل عن الجري قال كل كل ذنب سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا
الجريث وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له مار
ماهي والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت
الحريث السمكة السود والمار ماهي لفظ فارسي لان مار بالفارسية الحية
وما هي هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم صـ وقال
شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح شـ هذا التعليق
لم يثبت في رواية ابي ذيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت في رواية الاصيلي
وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الغساني وقال مثله عياض
وزاد وهو شريح بن هاني والصواب انه غيره وهو شريح بن هاني بن زيد
ابن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدام وابوه هاني بن يزيد له
صحبة واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح المذكور
هنا هو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الحافظ الحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح
وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد نا يحى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني
عمرو وابو الزبير سمعا شريحا وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي
روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر
قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع صـ
وقال عطا اما الطير فاري ان يذبحه شـ اي قال عطا بن ابي رباح هذا التعليق
ذكره عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان حديث شريح المذكور من
طريق بن جريج قال فذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فاري ان يذبحه
صـ وقال ابن جريج قلت لعطا صيد الانهار وقلات السيل صيد بحر هو
قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا



شـ اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطا بن ابي رباح قوله قلات
السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون
في الصخرة يستنقع فيها الماء ويبقى في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه
ابو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق
ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سوا صـ وركب الحسن رضي الله عنه على سرج
من جلود كلاب الماء شـ قيل الحسن هو علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو
الحسن البصري وقال بعضهم ويويد القول الاول انه وقع في رواية وركب
الحسن عليه السلام قلت فيه نوع مناقشة لا يخفى قوله من جلود اي سرج
يتخذ من جلود كلاب الماء صـ وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم
شـ اي قال عامر بن شراحيل الشعبي الخ والضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد
وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها وحكي بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع
والضفدع لغتان فصيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون
ضفدع بفتح الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف
درهم وهجرع وهبلع وقلعم الهجرع الطويل والهبلع الاكول والقلعم الجبل
وزاد غيره الضفدد وجزم صاحب ديوان الادب بكسر الضاد والدال وحكى ابن
سيده في الاقتضاب ضم الدال وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية ضمهما
قال الحافظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الاسفل
في الماء وهو من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة
ونحوها وهي تنق فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من
ارحام الحيوان ومن ارحام الارضين اذا لقحتها المياه واما قول من قال انها
من السحاب فكذب وهي لا عظام لها وتزعم الاعراب في خرافاتها كانت ذا ذنب
وان الضب سلبه اياه وتقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون
وحتى يجمع بين الضفدع والضب والضفدع احظ الخلق عينا ويصبر عن الماء
الايام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالارنب والاسد بنتابها في الدابح فيلكها
كلا شديدا والحمات تاتي منا قع المياه لطلبها وتهاد له تنق وتهدر ولم يبين
الشعبي هل يذكوا الضفادع ام لا واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم
في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جايز من غير ذكوة
وروي عن ابن القاسم فيما كان ماواه الماء يوكل من غير ذكوة وان كان يرعى
في البر وما كان ماواه ومستقره البر لا يوكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم
لا يوكلان الا بذكاة قال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي ثم اعلم
ان قول الشعبي يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب
الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضفدع يجعلها في دوا فنهى عليه السلام عن قتله قال ابو سعيد فيكره
اكله اذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن الا مقتولا وان
اكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود
في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد
عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوا فنهى عن قتلها ورواه احمد و
ابن راهوية وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك والطب
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوا ما ورد في الضفدع هذا
الحديث وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي
واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي
منصرفا الى الوجه الاخر ص ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا ش اي الحسن
البصري ووصله ابن ابي شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن
قال لا باس باكلها وروي من حديث يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتي
بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطا لا باس باكلها يعني السلحفاة وزعم
ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها
وروي عن عطا اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن علي وفقها المدينة اباحة
اكلها وعندنا يكره اكل ما سوى السمك من دوات البحر كالسرطان والسلحفاة
والضفدع وخنزير الما واحتجوا بقوله تعالى ويحرم عليكم الخبايث وما سوى
السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من المسوخ وفي الصحاح انها بفتح
اللام وحكي اسكانها وحكي سقوط الها وحكى الدواسي سلحفيه مثال بلهنيه
وهي مما يلحق بالخماسي بالف وفي المحكم السلحفاه والسلحفاة من دواب الما ص
وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي ش قال الكرماني
كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصراني
او يهودي او مجوسي قلت المعنى لا يصح الا على هذا ولا بد من هذا التغاير
على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما صاده نصراني او يهودي
او مجوسي وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كل ما البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن
التين مفهومه ان صيد البحر لا يوكل ان صاده غير هولا وهو كذلك عند قوم
ص وقال ابو درداء رضي الله عنه في المري ذبح الخمر النينان والشمس ش ابو الدردا
اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي المري بضم الميم وسكون الرا وتخفيف
اليا كذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ
باعجام الخاء قال الجوالقي التحريك وقال الجوهري بكسر الرا وتشديدها
وتشديد اليا كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه وقال الحربي
هو مري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير طعمه الى طعم المري يقول كما ان الميتة والخمر حرامان والتذكية تحل
الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله في النينان بكسر النون وسكون اليا اخر الحروف
وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدردا
بقوله في المري تقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر تقديره ذبح الخمر النينان
والشمس في المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم منصوب لانه مفعوله
والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر
فيكون مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله النينان والمعنى زوال الخمر في المري





النينان والشمس اي تطهيرها فهذا يدل على ان ابا الدردا ممن يرى جواز تحليل
الخمر ازالتها طعمها وريحها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود
من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هي التي حللته وهكذا كان ابو الدردا
يفتي بجواز تحليل الخمر وازالتها طعمها وريحها بالذبح ولم يرد ان النينان
وحدها هي التي حللته فقال ان السمك بالالة التي اضيفت اليه تغلب على ضراوة
الخمر ويزيل شدتها والشمس توثر تحليلها فتصير حلالا قال وكان اهل
الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربى
بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري هضم الطعام يضيفون
اليه كل ثقيفا وحريف لتزيد في جلا المعدة واستدعا الطعام بحرافته وكان
ابو الدردا وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله
البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله
يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وفي
التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدردا وابن عباس وغيرهم من التابعين
ياكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدردا
انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن ناكله لا نرى
به باسا ص حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا
فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو
القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قد مضى في المغازي
في باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة
على ما هنا قوله جيش الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اي مصاحبين
لجيش الخبط او فيه والخبط بفتح الخا المعجمة والبا الموحدة الورق الذي يخبط لعلوف
الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة
وقوله امر على صيغة المجهول اي جعل عليهم اميرا ويروى واميرنا ابو عبيدة
قوله العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة وبالرا ص
حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثماية راكب واميرنا ابو عبيدة نرصد عير
القريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط والقى البحر
حوتا يقال له العنبر فاكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت اجسامنا
قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان
فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزاير ثم ثلاث جزاير ثم نهاه
ابو عبيدة ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفي
المعروف المسندي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عير
القريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة قوله بودكه بفتح الواو والدال
المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل
هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثلاث جزاير غريب الابن

الجزاير جمع جزيرة والقياس جزر جمع الجزور وقد مر الكلام فيه في المغازي مستوفي

## ص باب اكل الجراد ش

اي هذا باب في بيان جواز اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والانثي سوا كالحمامة
قيل انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شي الا جرده والجراد يلحس التراب وكل شي
يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دبا الواحدة دباة
قال ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شي الا احرقه وقال الذكر من الجراد
هو العنظب والخنطب زاد الكسائي والعنظوب وقال ابو حاتم الجندب
ضرب منه وقال ابو حاتم وابو جادب شيخ الجنادب وسيدها وقال ابو خالويه
ليس في كلام العرب اسم الجراد اعرب من العصفور وللجراد نيف وستون
اسما فذكرها وصفة الجراد فيها عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري
في قوله ٥ لها فخذا بكر وساقا نعامة ٥ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم ٥
٥ حبتها افاعي الرمل بطنا ٥ وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم ٥
وقيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية واختلف في اصله
فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه
ان الجراد نثرة حوت من البحر وقيل انه بري وقيل هو صنفان احدهما
يطير في الهوا يقال له الفارسي والاخر ينزو نزوا يقال له الراجل وله
ستة ارجل واذا كان ايام الربيع وارادت يبلع التمس الارض الصلبة
والصخرة الصلدة التي لا تعمل فيها المعاول فيضربه بذنبه فينفرج فيلقي فيها
بيضه ويلصق كل واحدة مائة بيضة ويطير ويتركها فاذا اتى ايام الربيع و
اعتدل الزمان ينشق ذلك البيض مثل الذر الصغار فينبع على وجه
الارض ويأكل زرعها حتى يقوي فينهض الي ارض اخرى ويبيض كما
فعل في العام الاول وافتها الطير والبرد واجمع العلما على جواز اكله
بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا
في صفتها فقيل يقطع راسه وقال ابن وهب اخذه ذكاته وعن مالك اذا
اخذه حيا ثم قطع راسه او شواه او قلاه فلا باس باكله وما اخذه حيا
فغفل عنه حتى مات لا يوكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد ان ابا حنيفة
رضي الله عنه قيل له ارأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من اصاب
منه شيا اكله سمي او لم يسم قال نعم قلت فانما وجدت الجراد اكله قال نعم
قلت فان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصابه مطر وقتله
قال نعم لا تحرم الجراد شي على حال ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابي
يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا ناكل معه الجراد قال سفين
وابو عوانة واسرايل عن ابي اوفي سبع غزوات ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو يعفور بفتح
اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفا وبالواو وبالرا منصرف
اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون
ويقال اسمه واقد ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر ولهم

ابو يعفور



ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة
وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث والاخر تقدم في الصلاة في ابواب
الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بانه الاصغر هنا تبع في ذلك ابن
العربي والصواب انه الاكبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه
جزم الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو الذي
اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن
ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفي
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد
من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن
عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفي ومات سنة عشرين ومائة واسم
ابي اوفي علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الذبايح عن محمد
ابن مثنى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه
الترمذي فيه احمد بن منيع وغيره واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة
وغيره قوله سبع غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
النسفي او ست وقال شيخنا اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات
وذكر الترمذي بعد ان رواه بلفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث
وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن ابي يعفور
وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف عن سفيان الثوري ولم يذكر في
رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك
وكذا في رواية ابي داود وقال في رواية النسائي ست غزوات من
غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات او ثمان واطال الكلام
عنه فلا فائدة فيه هنا الا انه لم يثبت عند من روى هذا الحديث لفظ او
ثمان والله اعلم قوله قال سفيان هو الثوري وابو عوانة الوضاح اليشكري
واسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن
عبد الله بن ابي اوفي سبع غزوات اما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي
عن محمد بن يوسف الفريابي عن ابي سفيان هو الثوري ولفظه غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة
فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرايل فقد وصلها الطبراني
من طريق عبد الله بن رجا عنه ولفظه سبع غزوات كلنا ناكل معه
الجراد وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع
وعن اهل خلافه وورد احاديث اخرى باكله منها حديث ابن عمر اخرجه
ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد
هكذا رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان
الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف يحيى بن معين وغيره ومنها
حديث جابر رواه احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر

ابن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه
ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه من رواية ابي المهزم وهو ضعيف
عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وورد احاديث اخرى بالوقف
وبالمنع منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت ميجل ويقال مخلل
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا منا
عن الجراد وكانوا ياكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف ومنها
ما رواه ابو داود عن سلمان سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله
ولا احرمه قال وقد روي مرسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث لفتية حدثني
عمير بن يزيد حدثني انه سمع صدي بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان مريم بنت عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لا دم
له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع يتبعه بغير شياع يعني الصوات
وروي ايضا من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال
قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق
الف امة ستماية في البحر واربع ماية في البر فاول شي يهلك من هذه الامة الجراد
فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام ص

## باب انية المجوس ش

اي هذا باب في بيان حكم انية المجوس في الاكل والشرب منها وقد ترجم هكذا
وليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لعل البخاري
يرى ان المجوس من اهل الكتاب وقيل في حكمه لان المحذور من ذلك واحد وهو
عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي عن
النجاسات يحكم باحدهما على الاخر بالقياس وباعتبار ان المجوس يزعمون
التمسك بالكتاب وقيل نص في بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي
عن ابي ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها
غسلا واطبخوا فيها ومن عادة البخاري انه يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ
منه الحكم بطريق الالحاق ص حدثنا ابو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة
ابن يزيد الدمشقي قال حدثني ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب
فناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب
فلا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما
ما ذكرت انكم بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكله ش وجه المطابقة قد ذكرناها وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ما جاء في
التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا اي فراقا وقال الجوهري قولهم لا بد من كذا





كانه قال لا فراق منه ويقال البد العوض ص حدثنا المكي بن ابراهيم حدثني يزيد
ابن ابي عبيدة عن سلمة بن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال
النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها
او ذاك ش وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر
الاهلية صارت كالميتة ولما اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدر بعد غسلها
صارت كذلك انية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبايحهم ميتة
وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والمكي علم بخلاف ما قاله
الكرماني انه منسوب الى مكة المشرفة وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر
الدنان التي فيها الخمر بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله
اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من اهراق يهريق والهاء فيه زايدة
قوله او ذاك اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي مامر
او لا بكسرها جزما يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد ص

## باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ش

اي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية
على الذبيحة حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الاكثرين وفي بعض
النسخ كتاب الذبايح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبايح او
كتاب الذبايح ويكون ذكره تكرارا بلا فايدة وقيد بقوله متعمدا اشارة الى انه
اذا ترك التسمية ناسيا الى انه لا يرى بترك التسمية ناسيا على الذبيحة ما يمنع
من الحل كما مر الخلاف فيه ص وقال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة
فلا باس يعني لا يحرم الذبيحة ش وصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عين ابن
عباس انه لم ير به باسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن
عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس
فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده
صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من
وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ص وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله وان الشياطين ليوحون الى
اوليايهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ش اورد هذه الاية
تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان التسمية شرط فان تركها عامدا فلا يحل
اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شي وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمى
فاسقا ذكر الاية الاخرى التي هي من تمام الاية تقوية لاحتجاج الشافعية
حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله كناية عن الميتة او ما ذكر اسم غير الله عليه بقرينة
انه لفسق وهو ما اهل به لغير الله وقوله وان الشياطين ليوحون
اي ليوسوسون الى اوليايهم من المشركين ليجادلوكم بقوله ولا تاكلوا مما
قتله الله قالوا وبهذا يترجح تاويل من اوله بالميتة والتحقيق في هذا المقام
ان قوله تعالى ولا تاكلوا الاية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله

وانه لفسق وكد النهي بحرف من لانه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جز
منه والهاء في قوله وانه لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام
وان كانت كناية عن المذبوح الذي يسمى فسقا يكون حراما كما في قوله تعالى او
فسقا اهل لغير الله به وفي الاية بيان ان الحرمة لعدم ذكر الله تعالى لان
التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والمنخنقة والموقوذة وبهذا
تبين فساد حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك ليست
لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم الله لم يحل فان قلت النص مجمل لانه
يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلت
ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا
يكون مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا البناية في شرح
الهداية فمن اراد التحقيق فيه فليراجع اليه ص حدثني موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع اليهم صلى الله عليه وسلم فامر
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم
خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا
به هكذا قال فقال جدي انا لنرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح
بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبركم
عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله
وذكر اسم الله عليه فكل وموسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي
وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري
وعباية بفتح العين المهملة بن رافع ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة والجيم بن رافع الانصاري وعباية هذا يروي عن جده
رافع بن خديج وقال الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده
بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرا
من الغنم بجزور في القسم فانه اخرجه هناك عن محمد بن وكيع عن سفيان عن ابيه
عن عباية بن رافع عن جده رافع بن خديج الخ وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري
وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومضى الكلام فيه مبسوطا
قوله بذي الحليفة قال الداودي والحليفة المذكور هنا في ارض تهامة بين طايف
ومكة وليست التي بالقرب من المدينة وكذا قال ياقوت هو موضع حادة وذات
عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن القابسي انها المهل فقال
عنه وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال
كان ذلك عند رجوعهم من الطايف سنة ثمان قوله اخريات الناس جمع
الاخرى تانيث الاخر قوله فاكفئت اي قلبت قالوا انما امرهم باكفائها لانه
ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الاخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة

قبل القسمة



قبل القسمة لا يحل في دار الاسلام قوله فعدل اي قابل وكان هذا بالنظر الى
قيمة قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام
سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة فند اي
نفر وذهب على وجهه هاربا قوله فاعياهم اي اتعبهم وعجزهم قوله
اوابد جمع الابدة التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس قوله هكذا
نحر باي وجه كان وقدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك قوله قال
وقال جدي اي قال عباية قال جدي رافع بن خديج قوله انا لنرجو او
نخاف منك من الداودي قولهم نرجو اشارة الى حرصهم على لقاء العدو
لما يرجونه في فضل الشهادة او الغنيمة وقولهم نخاف اشارة الى انهم
لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية ابي الاحوص انا نلقى
العدو غدا بالجزم ولعلهم عرفوا ذلك بالقراين وانما ذكر العدو
عند السؤال عن الذبح بالقصب انهم لو استعملوا السيوف في المذابح
لكلت وعند اللقاء يعجزوا عن المقاتلة بها قوله مدى جمع مدية وهي الشفرة
قوله ما انهر الدم اي ما اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة ما اما شرطية
واما موصوفة وقال عياض هذا المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو
ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر
بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مجزيا وفي
رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن
والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وساخبركم وفي
رواية ابي ذر وساحدثكم قوله فعظم يعني لا يجوز به فانه يتنجس بالدم
وهو زاد الجن او لانه غالبا لا يقطع انما يجرح فتزهق النفس من غير ان
يتيقن وقوع الذكوة به واما الظفر فان معناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ص باب ما ذبح على النصب والاصنام ش اي هذا باب
في بيان فساد ما ذبح على النصب بضم النون واحد الانصاب وقيل النصب
والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب
وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول
البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به
اليها تسمى الانصاب قوله والاصنام اي وما ذبح على الاصنام وهو جمع
صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة فان
لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب ان النصب
اذا كانت احجارا فهو ظاهر وعلى التقدير ان يكون هو المعبود فهو من عطف
التفسير كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت احجارا ثلثماية وستين حجرا
مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لالهتهم ولم يكن اصناما لان
الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل ص حدثنا معلى بن اسد نا عبد العزيز
يعني ابن المختار اخبرنا موسى بن عقبة قال اخبرني سالم انه سمع عبد الله
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل
بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل ما تذبحون
على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسالم
هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى
في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك
مطولا عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى الخ ومضى الكلام
فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والد سعيد احد
العشرة المبشرة كان سعيد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه السلام فقوله
بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي اخره حاء مهملة
منصرفا وغير منصرف وهو موضع بالحجاز قريب من مكة قوله فقدم اليه
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وفي هذا الموضع اختلاف في رواية
الاكثرين هنا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية
الكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة على ان قدم على صيغة
المجهول وسفرة مرفوع به ويجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى زيد قوله سفرة فيها لحم رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله
فابى اي ابى زيد اي امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتناع زيد من الاكل انما
هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل من ذبايحهم التي كانوا يذبحونها
لانصابهم واما ذبحهم لماكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقال
الكرماني في ركوبه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل منه وقال ابن زيد
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر
عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى
الله عز وجل واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعايشة رضي الله
عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبايح
النصارى لكنايسهم ولاعيادهم وقال يكره ما سمى عليه المسيح من غير تحريم
وقال ابو حنيفة لا يوكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله
ولا ما ذبح للاصنام ورخص في ذلك اخرون وروي ذلك عن عبادة بن الصامت
وابي الدرداء وابي امامة وقال عطاء والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله
لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبايحهم واليه ذهب الليث وفقها
اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا سواء سمى المسيح على ذبيحته
او ذبح لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه وكانت
هذه ذبايحهم قبل نزول القران واحلها الله تعالى في كتابه ص

## ٥٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ش ٥٥

اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله عز وجل
ص حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي
قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا

ضحاياهم



ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف راهم النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا
قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح
حتى صلينا فليذبح على اسم الله ش مطابقته للترجمة اخر الحديث قيل فايدة
هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان الناسي يذبح على
اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله
من صفة فعله ولا ازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى او لم يسم
انتهى قلت التنبيه على ان من ذبح قبل صلاة العيد انه يعيدها بالتسمية
حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها
مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا فيه بمعنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم
الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل
ان يكون المراد به الاذن على الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية
قلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة
ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقراين ايضا
تدل عليه وما ذكره هذا القايل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل
في معنى الحديث وابو عوانة الوضاح اليشكري والاسود بن قيس العبدي
ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث
مر في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك
عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الخ ومر الكلام فيه قوله ضحينا من
ضحى يضحي بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغات اخر وان
الضحية والاضحى قوله ذات يوم اي في يوم ولفظ ذات تقحم للتاكيد وقالت
النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله قال الداودي
اي باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله تعالى
على كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتعزير
عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيا قبل وجوبه انه يحرمه كقاتل مورثه

## ص باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد ش

اي هذا باب في بيان ما انهر الدم اي اساله قوله من القصب والمروة
والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح
بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني
ان ذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة فوحديث اخرجه احمد والنسائي
والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية
عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعي هي حجارة بيض رقاق يقدح
منها النار واما الذبح بالحديد فيوخذ من حديث اخرجه ابن ماجة من رواية
جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيد بن اسلم
فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار
ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد

قال لابد لخشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب
جاز ثم وبتحديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من
رواية سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين اذبح بالمروة وشقة العصا
فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي
فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجة فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا
قلت الظرارة جمع ظرر وهو حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظران وروى احمد
بسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقته بجذل فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فامرهم باكلها قلت الجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا
ومعنى شاط ناقته اي ذبحها بعود ص حدثنا محمد بن ابي بكر نا معتمر عن عبيد الله
عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى
غنما بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تاكلوا
حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله حتى ارسل اليه من يساله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ش يمكن ان تؤخذ المطابقة
بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابي بكر
ابن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال المفتوحة
وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله
ابن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروي عن ابيه عن كعب بن مالك
الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي التوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة
وهي رواية صحابي عن تابعي لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي
قلت ابن عمر لم ير وهذا الحديث عن احدهما وانما ابن كعب اخبره به ومضى
الحديث في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت فانه اخرجه
هناك عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله ان جارية
ذكرها هنا بلفظ في ثلاث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه اللفظة
في الامة وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى وذكر البخاري بعد بلفظ امراة
بلفظ جارية قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة
جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية
غيره فاصيبت شاة من غنمها قوله موتا منصوب بقوله ابصرت وفي رواية
السرخسي والمستملي موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميهني فذكتها قوله
به اي بالحجر وسقط هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله او حتى ارسل اليه شك من الراوي
وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المراة وذبيحة الامة والذكوة بالحجر وذكاة
ما اشرف على الموت وذكوة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة
وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره ص حدثنا موسى
ابن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله ان جارية لكعب بن مالك
ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فاصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها
به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور

اخرجه



اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري عن جويرية السماء البصري عن نافع مولى ابن
عمر رجل من بني سلمة الخ وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني واسناد
الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن الكعب بن مالك السلمي
الانصاري ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة
واما السن فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله ما انهر
الدم والحديث مضى في باب التسمية على الذبيحة عن قتيبة وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة يروي عن ابيه عن شعبة عن سعيد
مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة هكذا رواية
ابي ذر وفي رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة
فنسب في هذه الرواية اعني رواية غير ابي ذر الى جده ولو اخذ بظاهره
لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله فحبسه فيه حذف تقديره فحبسه
رجل منهم والباقي قد مر ص باب ذبيحة المراة والامة ش اي هذا باب في بيان
جواز ذبيحة المراة وذبيحة الامة وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد
من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة
جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي
اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخنثى وروى ابن حزم عن طاوس منع
ذبيحة الزنجي كما يجيء ان شاء الله تعالى ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امراة ذبحت شاة
بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر باكلها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان الكوفي
وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرية
عن نافع ص وقال الليث نا نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا ش هذا التعليق وصله
الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه مجهول
قوله بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن
نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعيد بن معاذ اخبره
ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها
فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها ش هذا ايضا طريق اخر
في الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد في معاذ بن سعد اخرجه عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك عن نافع الخ قال الكرماني والشك من الراوي في معاذ
لا يقدح لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول قلت ليس هنا اثنان وانما
هو واحد غير ان التردد في ان معاذا هو ابن وان سعدا ابوه او سعدا ابن
ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهبي معاذ بن سعد
ابن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر ص باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ش

اي هذا باب يذكر فيه ديذكي الخ قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم
خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لعل البخاري نظر الي انهما ليسا بعظمين
عرفا وقال الاطبا ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم
علي ما قبله عطف العام علي الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص علي العام
وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم
يعلم منه وقيل عادة البخاري انه يشير الي ما في اصل الحديث فان فيه
اما السن فعظم ص حدثنا قبيصة نا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن
والظفر ش هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام فيه اخرجه
عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة الخ ص باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ش اي هذا باب في بيان
حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما
اعرابي وعربي وقوله ونحوهم بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والنسفي ونحوهم بالنون بدل الواو ص حدثنا محمد بن عبيد الله
نا اسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر
اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان قوما ياتونا لان المراد منهم الاعراب
الذين ياتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله بن زيد بن ثابت بالمثلثة
والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من
افراد البخاري واسامة بن حفص المدني يروي عن هشام بن عروة عن
ابيه بن الزبير عن عايشة وهذا الحديث من افراده قوله ياتونا بالادغام
والفك قوله باللحم وفي رواية ابي خالد باللحمان وفي رواية النسائي
ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية قوله اذكر على صيغة
المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوي التي تنسب في البيوع
اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون وزاد ابو داود في روايته
ام لم يذكروا فناكل منها قوله وكانوا اي القوم السايلون وقد استدل قوم
بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم
عليه السلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتدا
الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في اخره وذلك في اول الاسلام ويمكن
انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية ص تابعه علي عن الدراوردي ش يعني تابع اسامة
ابن حفص عن هشام علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح
الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة الي دراورد
قرية من قرى خراسان ومراده من متابعته اياه انه رواه عن هشام بن عروة
مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الاسمعيلي من طريق يعقوب





ابن حميد عن الدراوردي به ص وتابعه ابو خالد والطفاوي ش اي وتابع اسامة
ابن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة
مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف
ابن موسى عنه قوله والطفاوي اي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة الي طفاوة بنت
جرم بن ربان بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وو
صل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه
وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلي انه تابعه ايضا
عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك ابن انس وزاد
دارقطني تابعه ايضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرايب الموطا
وتفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن
هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابن عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله
وقال الدارقطني في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة
و يحي القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن
عايشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق اخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقيل
ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوه ص

## باب ذبايح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم ش

اي هذا باب في بيان ذبايح اهل الكتاب قوله وشحومها اي شحوم اهل الكتاب
قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان يكون بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض
يعني اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب من
الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الي جواز ذبايح اهل الكتاب وجواز
اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب
كالشحوم ص وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم ش وقوله بالجر عطف على قوله الذبايح اي وفي بيان
قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره الي قوله حل لكم اورد هذه الاية في معرض الاستدلال على جواز
اكل ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد
من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب ذبايحهم وبه قال ابن عباس
وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطا والحسن ومكحول
وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء
بان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله
ولا يذكرون على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه
ولا يباح ذبايح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون
اسم الله على ذبايحهم وفي ابيهم وهم لا يعتقدون بذلك ولا يتوقفون فيما
ياكلونه من اللحم على ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شاكلهم
من السامرة والصابية ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبيا عليهم السلام

على احد قولي العلما ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهز وجذام ولخم وعاملة ومن
اشبههم لا يوكل ذبايحهم عند الجمهور ص وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى
العرب وان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم
ش اي قال محمد بن مسلم الزهري الخ وقد وصله هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت
الزهري عن ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه وقال في اخره واهلاله ان يقول باسم
المسيح قلت وهو في الموطا مرفوعا ص ويذكر عن علي رضي الله عنه نحوه ش ذكره
بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه اي ويذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما روي
عن الزهري وجا عن علي رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن ذبايح بعض
نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح بني تغلب فانهم
لم يتمسكوا من دينهم الا شرب الخمر ص وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة
الاقلف ش اي قال الحسن البصري وابراهيم النخعي لا باس بذبيحة الاقلف
بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي لم يختن والقلفة بالقاف
ويقال بالغين المعجمة الغزلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن رواه
عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر
فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا واثر
ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال
لا باس بذبيحة الاقلف ص وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم ش اي قال ابن عباس في
تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب ان المراد من طعامهم ذبايحهم وقال
الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبايحهم دون ما اكلوه لانهم ياكلون الميتة
ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالاجماع وقدمر عن قريب وهذا
التعليق ذكر هنا عند المستملي وعند السرخسي والحموي في اخر الباب عقيب الحديث
المذكور بعده ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال كنا على قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ش مطابقته للترجمة في قوله
فيه شحم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مر في الخمس في باب
ما يصيب من الغنائم في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن
عن ابي الوليد عن شعبة الخ واخرجه ايضا في المغازي ومر الكلام فيه هناك
قوله فنزوت بنون وزاي من النزو وهو الوثبة وفي رواية الكشميهني
فبدرت اي سارعت وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور
وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب ص

باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره كيف ما اتفق ش

واجازه ابن مسعود ش اي اجاز عبد الله بن مسعود كون حكم ما ند من البهائم كحكم
الحيوان الوحش في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
ما يودي هذا المعنى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسيل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد





ص وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير
تردى في بير من حيث قدرت عليه فذكه ش هذان اثران معلقان وصل الاول
ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل
الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه من
قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله مما في يديك اي ما كان لك وفي
تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود ص ورأى ذلك علي وابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم ش ذلك اشارة الى ما ذكر من حكم البهيمة التي ند قيل حكم الحيوان
الوحش فراى ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعايشة ام المومنين
رضي الله عنهم فاثر علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر
عن ابيه ان ثورا ند في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر
اسم الله قال فسيل عنه علي فقال ذكوه وامرهم باكله واثر عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن
سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عايشة ذكره
ابن حزم هو ايضا قوله عايشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال
وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق
واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق واللبة
وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا يكون
ذكوة كل انسي الا بالذبح والنحر وان تردى لا يحل الا بما يحل به الصيد ص
حدثنا عمر بن علي نا يحيى نا سفين نا ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى فقال
اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهب ابل وغنم فند منها
بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر البصري الصيرفي ويحيى القطان
وسفيان هو الثوري يروي عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج يروي عن جده رافع بن خديج كذا وقع في رواية كريمة
وفي رواية غيرها عن عباية عن رافع بن خديج فنسبه الى جده والحديث مضى
عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل
عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية
الخ ومضى الكلام فيه قوله فقال اعجل او ارن شك من الراوي هل قال اعجل
او قال ارن واعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة ثم
ان الرواة اختلفوا في ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر او سكون
النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر بسكون الرا
وكسر النون وفي رواية الاسماعيلي ارني باثبات اليا وفي رواية ذكرها
الخطابي فقال قوله اعجل او ارن صوابه ارن بوزن اعجل من ارن
يارن اذا خف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا ووجه الخطابي وجها اخر وهو ان

من ارز الرجل اصبعه في الشيء اذا ادخلها فيه وارزت الجرادة اذا ادخلت
ذنبها في الارض وادعى ان غيره تصحيف وان هذا هو الصواب قلت قد
اطال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر
احد منهم كيف اعراب ما انهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا
اوجه الوجه الاول رواية كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
النون على وزن افعل لان عين الفعل حذفت في الامر لانه امر من ارن
يرين والامر ارن كاطع من اطاع يطيع يقال ارانت القوم اذا هلكت
مواشيهم والمعنى هنا اهلك الذي تذبحه بما انهر الدم وحرف الصلة محذوفة
الوجه الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم
بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء قلت
هذا غلط فاحش لان رنوت من باب ر يدنو رنوا من باب نصر ينصر
والامر فيه لا ياتي الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الامر
ارن يرين من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون
والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا
على انه مفعول انظر من الانظار والوجه الثالث رواية الاسماعيلي ارن
هو مثل قبله غير ان النون لما اشبعت بالكسر تولدت منه ياء والوجه الرابع
ما قال الخطابي وهو ارز بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الزاي
الاولى ان كان من باب ازز مثل علم فلا يجيء الامر منه الا ازز مثل اعلم
وان كان من ازز الشيء يازه من باب نصر ينصر يكون الامر منه ازز بضم
الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاي الاولى فمعنى الباب الاول الاغراء والتهييج
ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء الى الشيء **ص باب النحر والذبح ش** اي هذا باب
في بيان النحر والذبح وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح
بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انواعه الاكثر قلت كل احد يعرف ان صيغة
الذبائح صيغة جمع وقوله وكانه الى اخره يشعر بان الذبائح جمع ذبح وليس
كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طائل تحته بل قوله
والذبح احسن ما يكون لانه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين
الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القران ذكر
ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه
الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروي عن ابي حنيفة والثوري
والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحق وابو ثور
لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا من
غير ضرورة لا يوكل **ص** وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر
قلت ايجزي ما يذبح ان انحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فان ذبحت شيئا ينحر
جاز والنحر احب الي والذبح قطع الاوداج قلت فيخلف الاوداج حتى يقطع النخاع
قال لا اخال واخبرني نافع ان ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون
العظم ثم يدع حتى يموت **ش** ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وعطاء هو ابن ابي رباح فقوله لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر هذا لف ونشر على الترتيب

فالذبح



فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان قوله قلت القائل هو ابن جريج قوله
ايجزي من الاجزاء قوله ما يذبح على صيغة المجهول قوله ان انحره على صيغة
نفس المتكلم وحده قوله ذكر الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعوله
وهو قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز فيها الوجهان قوله فان ذبحت شيئا خطاب
من عطاء لابن جريج قوله ينحر على صيغة المجهول قوله والنحر احب الي من كلام
عطاء والى بتشديد الياء قوله والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح والاوداج
جمع ودج بفتح الواو والدال وبالجيم وقال بعضهم وذكره بالاوداج فيه نظر
لانه ليس الا ودجان بالتثنية وهما عرقان غليظان متقابلان قلت لما كان الشرط
قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق عليها لفظ
الاوداج بطريق الغلبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث الاوداج وانهر بما
شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافرد بالفاء معنى القطع وقال الاصفهاني
والودج عرق في العنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق متصل من الراس
الى المنحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فعندنا ان قطع الاربعة
المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم
او المري لم يحل هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب
مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث
اي ثلاث كان من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث روايات احدها هذه
والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الاخيرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم و
المري واحد الودجين وعن محمد يعتبر اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من
الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الاخيرين
وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري والحلية هذا
خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ
ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين
والحلقوم فقط قوله قلت فيخلف الاوداج القائل هو ابن جريج سال عن
عطاء فيخلف الاوداج على صيغة المجهول يعني تترك الاوداج ولا يكتفى بقطعها
حتى يقطع النخاع بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة
ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني اخذه
من صاحب المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان
مركب من عظام واعصاب وعروق هي شرايين واوتار وما ثمه شيء
يسمى الخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبح ان يبلغ النخاع وهو
العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا اخال اي قال عطاء
لا اخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح قوله واخبرني نافع هذا من كلام
ابن جريج اي قال ابن جريج اخبرني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب

الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته اما الكراهة
فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه
محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث
ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال
ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة وتنخع وقال ابو عبيد
الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع قوله
يقول الخ اشارة الى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم ثم يدع اي يترك حتى
يموت صـ وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون شـ وقول الله بالجر عطف على قوله
النحر والذبح المجرورات بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذبح وفي
بيان قول الله عز وجل واذ قال موسى الخ وهذا من تمام الترجمة وفيها اشعار بان
البقر لها اختصاص بالذبح فقوله واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه
ان الله يامركم وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القتيل
قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة قوله فذبحوها اي البقرة
التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون
لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة اذا اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه
صـ وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة شـ اي قال سعيد بن
جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة قال بعضهم اللبة بكسر اللام وتشديد الباء
الموحدة هي موضع القلادة في الصدر وهي المنحر قلت ليست اللبة بكسر اللام وانما هو
بفتحها وقال الداودي هي اعلى العنق ما دون الخرزة وفي المبسوط ما بين اللبة
واللحيين واللبة راس الصدر واللحيان الذقن وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في
الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة اي بين الحلق
واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه صـ وقال ابن عمر وابن
عباس وانس رضي الله عنهم اذا قطع الراس فلا باس شـ اثر ابن عمر وصله ابو موسى الزمن
من رواية مجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واثر ابن عباس
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة
وحشية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف اي سريعة منسوبة الى الوحا
وهو الاسراع والعجلة واثر انس بن مالك وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن
ابي بكر بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار
راسها فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها صـ حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن هشام
ابن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه شـ مطابقته للترجمة ظاهرة
وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات
بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوي

والحديث



والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن محمد بن نمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى
ابن احمد وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل
في الذكاة حكم البقر يريد انها تنحر وتذبح وان الاحسن فيها الذبح وعنه للشافعي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة
تحريم وقيل تنزيه صـ حدثنا اسحق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه شـ
هذا طريق اخر اخرجه عن اسحق قال الكلاباذي لعله اسحق ابن راهويه وعبدة بفتح
العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الخ وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال
نحرنا وجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول
هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر
ههنا بل الحقيقة ثابتة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل هنا الاختلاف على
هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه
الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه الذبح والذبح يطلق عليه النحر
صـ حدثنا قتيبة نا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه شـ
هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الخ
صـ تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر شـ اي تابع جريرا وكيع وسفيان بن
عيينة عن هشام في لفظ النحر فرواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك مسلم
اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن
هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخاري بعد بابين عن الحميدي عن سفيان
عن هشام الى بلفظ نحرنا صـ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة شـ اي هذا باب
في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهي قطع اطراف الحيوان وبعضها يقال مثل بالحيوان
يمثل تمثيلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة
الاسم قوله والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه
والمجثمة بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة التي لم تحبس ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها
في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك وقال الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال
بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك
الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا وروى الترمذي من حديث
ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث
العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي
ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة
وعن الخليسة وان توطا الحبالى حتى تضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ
الترمذي في هذا الحديث سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان تنصب الطير او الشيء
فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده
قبل ان يذكيها قلت الخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والجثوم من جثم الطائر جثوما اذا لزم الارض والتصق بها

وهو بمنزلة البروك للابل صرحد ثنا ابو الوليد نا شعبه عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس
على الحكم بن ايوب فراي غلمانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصبر البهايم شر مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن
مالك والحديث اخرجه مسلم في الذبايح عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود
في الاضاحي عن ابي الوليد وفيه قصه واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع
قوله على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونايبه على البصرة
وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه حتى الحناها
على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم وقد ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي
في الجود ابن عمه قوله اوفتيانا شك من الراوي قوله ان تصبر على صيغة المجهول اي
تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي
في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة
وان يوكل لحمها اذا ضمرت وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد
واما النهي عن اكلها فلا نعرف الا في هذا وقال شيخنا في شرح الترمذي فيه تحريم اكل
المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكوة شرعية قلت اذا ادركت وذكيت فلا باس
كما في المقتول بالبندقة صرحد ثنا احمد بن يعقوب اخبرنا اسحق بن سعيد بن عمرو
عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد
وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام
معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل شر مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي واسحق بن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد هذا يروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما والحديث من افراده قوله وغلام من بني يحيى بن سعيد المذكور
وكان ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبسه وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام
وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد تولى امارة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو قوله حتى
حلها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستملي حلها من الحلال
ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة قوله غلامكم وفي
رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبروا قوله
هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور
ان الواحد يقال له الطاير وللجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا يحتمل لارادة الجمع بل
الاولى انه لارادة الجنس هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة
وهي واحدة فكيف يحتمل الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان
الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها كلمة او هنا للتنويع لا للشك فيتناول
الطير والبهايم صرحد ثنا ابو النعمان نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت
عند ابن عمر فمروا بفتيه او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها
وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا شر مطابقته
للجزء الثاني للترجمة فان المنصوبة هي المصبورة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانه الوضاح

اوفتيانا

وابو بشر



وابو بشر جعفر بن ابي وحشيه وهذا الاسناد بعينه لمتون اخرى قد مر غير مره قوله بفتيه
جمع فتى قوله او بنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع
يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله
من فعل هذا اشار به نصبهم دجاجه للترمي وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح
غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجة من حديث
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيا فيه الروح غرضا وروى عن الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون حمامه فقال لا تتخذوا الروح غرضا
واسناده حسن وروى النساى من حديث عبد الله بن جعفر مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهايم وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمثل بالبهايم وروى ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة صرتابعه سليمان عن شعبة نا المنهال
عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان شر اي تابع ابا بشر
المذكور سليمان بن حرب فرواه عن المنهال بكسر الميم بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسمعيل ابن اسحق القاضي عن
سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد اي صيره مثلة صروقال عدي عن سعيد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شر اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت
خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه مسلم والنسايي من رواية شعبة
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسايي
من رواية حماد بن سلمة عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا صرحد ثنا حجاج بن منهال نا شعبة
قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن النهبة والمثلة شر مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبد الله
ابن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب
النهبى بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبه الخ
قوله النهبة بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النهبى مقصورا وهو
اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية

## صرباب الدجاج شر

اي هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج بتثليث الدال
وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء
للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون
الاناث والواحد منها ديك وبالفتح للاناث دون الذكران والواحدة دجاجه قال

وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من درج يدرج اذا اسرع ص حدثنا يحيى نا وكيع
عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل هو اما ابن يونس واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه
ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن قضاعة وجرم ايضا بطن من طي وليس له
في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر عن عمران
ابن حصين مضى في المناقب وابو موسى عبد الله بن قيس واخرجه البخاري
في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه هناك
عن ابي نعيم عن عبد السلام عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الخ ومضى الكلام فيه
هناك وروه هنا مختصرا ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب بن ابي تميمة
عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي
جرم اخاء فاتي بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر فلم يدن من طعامه
فقال ادن فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه قال اني رايته اكل شيئا
فقذرته فحلفت ان لا اكله فقال ادن اخبرك او احدثك اني اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهب من ابل فقال اين الاشعريون اين الاشعريون قال فاعطانا
خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا
فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت
ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شاء
الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وايوب هو السختياني وذكره
هنا بكنية ابيه ابي تميمة واسمه كيسان ابو بكر البصري والقاسم بن عاصم الكلبي
التميمي البصري وهنا روى ايوب عن القاسم عن زهدم وفي الرواية التي سبقت
عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ومضى الحديث في باب قدوم الاشعريين
ومضى الكلام فيه مستوفي قوله بيننا وبين هذا الحي هكذا وقع في رواية
الكشميهني وقال ابن التين بيننا وبين هذا الحي وهذا الحي بالجر لا بد لان الضمير
في بينه قيل رد هذا لفساد المعنى لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي
قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اذا وليس المراد وانما المراد ابا موسى وقومه
الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم قوله اخا بكسر
الهمزة والمد اي مواخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا قوله
احمر اي احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي





اي العجم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه فان قلت قد وصف الرجل في رواية
حماد بانه من تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا بعد في هذا لانه يمكن ان ينسب زهدم
كان الى بني تيم الله زيادة الى بني جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من بني تيم الله يقال له زهدم
قال كنا عند ابي موسى كان لهم دجاج قوله فقذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها اي كرهت
وفي رواية ابي عوانة اني رايته ياكل قذرا قوله فقال ادن اخبرك كذا هو عند
الاكثرين ادن امر من الدنو ووقع عند السرخسي اذا بكسر الهمزة وبذال معجمة
مع التنوين وهو حرف فعلى الاول اخبرك مجزوم وعلى الثاني منصوب قوله او
احدثك شك من الراوي قوله خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال
المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة
واستنكره ابو البقاء في غريبه فقال الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا
من خمس فانه لو كان من غير تنوين يتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف
اليه فيلزم ان يكون خمس ذود عشر بعيرا لان الذي يفسر وقد ثبت في بعض طرقه
خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات قلت رده مردود عليه الا ان
ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع
طرق الحديث قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع اغر وهو الابيض والذرى
بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل
ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر قوله فاستحملته
اي طلبنا منه ابلا تحملنا قوله تغفلنا اي قال اغفلته او سلناه في وقت او قال
مغفله قوله حملكم اي ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة قوله وتحللتها
من التحليل وهو ان تنقض عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء
وفي الحديث جواز اكل لحم الدجاج وفي التوضيح قام الاجماع على حله وهو من
دقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكراهته
وقد اكل منها سيد الزهاد وان كان يحتمل ان يكون جلالة وروى الطبري
عن ابن عمر انه كان لا ياكلها حتى يقصرها اياما وروي عنه ايضا انه كان
اذا اراد ان ياكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة الدجاج
تخلط والجلالة لا تاكل غير العذرة وهي التي تكره وزعم ابن حزم ان الجلالة من ذوات
الاربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال والعلماء مجمعون
على جواز اكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف ارضعته خنزيرة فقال لا باس
باكله وقال الطبري والعلماء مجمعون على ان جديا اغذي بلبن كلبة او خنزيرة
غير حرام اكله ولا خلاف ان البان الخنازير نجسة كالعذرة ص

## ٥٥ باب لحوم الخيل ش ٥٥

اي هذا باب في بيان جواز اكل لحوم الخيل وانما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه
ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي
عبد الله بن عيسى ونسبه الى احد اجداده حميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام
هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوي واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

والحديث مضى عن قريب في باب النحر والذبح فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان
الخ وقدمر الكلام فيه والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد
ابن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو ابو جعفر والحديث مضى في
المغازي في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره
واخرجه ابو داود في الاطعمة عن سليمان بن حرب وعن غيره واخرجه النسائي
في الصيد وفي الوليمة عن قتيبة واحمد بن عبدة واحتج بهذا الحديث عطاء وابن
سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي
وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي
ومالك وابو عبيدة يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا هو الصحيح واحتج ابو حنيفة في
ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان
والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها
ولانه آلة ارهاب العدو فيترك اكله احتراما واحتج ايضا بحديث اخرجه
ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ولما رواه ابو داود
سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي
ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويعارض حديث جابر والترجيح
للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحوم الحمر الاهلية فقال
ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وانما حكي عن ابن عباس
وعائشة اباحته بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قلت
ذكر في التفريع للمالكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية والبغل ويكره اكل لحوم الخيل و
سيجيء الكلام فيه عن قريب ص باب اكل لحوم الحمر الانسية ش اي هذا باب
في بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى
الانس وهو ضد الوحشة ص فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي
في هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا في المغازي
في اوايل باب غزوة خيبر ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم
ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل
المروزي وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومضى الحديث
في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله الخ ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش وهذا طريق اخر عن
مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري الخ ص تابعه ابن المبارك في روايته عن عبيد الله





العمري عن نافع واسند هذه المتابعة البخاري في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
ابن المبارك قوله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر واسنده ايضا البخاري في المغازي عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة به ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن
علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام
خيبر ولحوم الحمر الانسية ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب النكاح في باب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد
ابن زيد ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث قد مضى في المغازي
في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عدي
عن البراء وابن ابي اوفى قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابي اوفى
هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة والحديث في غزوة باتم منه ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال رسول حرم
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن
راهويه وقال الغساني اما ابن منصور ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة
اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ثابت
وقيل جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة فنزل الشام ومات في خلافة
معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان والحديث اخرجه
مسلم عن الحسن الحلواني في الذبائح ص تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب ش
اي تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ووصل النسائي رواية الزبيدي من طريق بقية
قال حدثني الزبيدي قوله وعقيل اي وتابعه عقيل ايضا بضم العين ابن خالد في روايته
عن الزهري ووصل هذا احمد في مسنده ص وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق
عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ش اشار بهذا الى ان
هؤلاء الخمسة اعني مالكا ومن معه لم يتعرضوا في حديث ابي ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما
قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخاري
في الباب الذي يلي هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب
من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي فوصل حديثهما
الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم و
كسرها وقيل بضمها ايضا وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن
يحيى عنه الماجشون معرب ماه وكون يعني المشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف بن
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم في صحيحه وقال الكرماني

هو عبد العبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني قلت هو ايضا يلقب
بالماجشون ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق بن يسار فوصله
اسحق بن راهويه عن عبده بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه ص حدثنا محمد
ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر
فامر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بابن سيرين
والحديث مضى في اوايل غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن انس رضي الله عنه الخ ومر الكلام فيه هناك
ووقع في مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابو طلحة قال قلت ووقع عند النسايي
ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف قلت لعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا
ثم نادى ابو طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الخ فقوله جاءه جاء ذكر ثلاث
مرات قال بعضهم يحتمل ان يكونوا يعني هولا الجاين واحدا فانه قال اولا اكلت
فاما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا من الثانية فلما
قال الثالثة افنيت الحمراي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها قلت
قوله فانها رجس اي نجس وكذا وقع في رواية الطحاوي من حديث انس
قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبرا صابوا منها حمرا فطبخوا منها فطبخة فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس
فاكفوا القدور قوله فاكفيت اي قلبت قوله وانها لتفور اي لتغلي والواو فيه
للحال ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو
الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس رضي الله عنهما وقرا قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري والحكم بن عمرو
الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة ومات
بمرو سنة خمس واربعين وقال ابو عمرو بعثه زياد بن امية على البصرة واليا في اول
ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان ومات
بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابو داود في الاطعمة عن ابراهيم
ابن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمعنا قوله يقول ذلك اشار به
الى قوله نهى عن الحمر الاهلية قوله ولكن ابى اي امتنع ذلك اي ذلك القول قوله
البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم فقال بعضهم هو من
تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف قلت لا يتقدم الصفة على الموصوف
بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروي الحبر سمي به لانه كان يزين ما يقال
له قوله وقرا اي ابن عباس قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يعني انه
استدل بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكره الله فيها فيقتصر الحرمة عليها
وما وراء ذلك فعلى اصل الاباحة وفقها الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه





روي عن ابن عباس انه اباح اكلها وروي مثله عن عايشة والشعبي فان قلت
قد ذكر في اول المايدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر منها وهي خارجة عن
هذه الاية قلت المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او نقول ان سورة الانعام
مكية فيجوز ان لا يكون حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة المايدة
مدنية وهي اخر ما نزل من القران فان قلت الاحاديث التي وردت في تحريم لحوم
الحمر الاهلية اخبار احاد والعمل بها يوجب نسخ الاية المذكورة وهذا لا يجوز
قلت قد خصت من هذه الاية اشيا كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات
والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها باخبار الاحاد وقال ابن العربي
اختلف في تحريم الحمر الاهلية على اربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثاني
حرمت لانها كانت حوال القرى ان تاكل الجلة وهي النجاسة والثالث انها كانت
حمولة القوم الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الاقوال واخرج في القول
الاول عن اثني عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد
ذكرناهم في شرحنا لمعاني الاثار واخرج في القول الثاني عن ابن مرزوق
عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى
في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باكفا القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها
لانها كانت تاكل العذرة واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر واخرج في القول الرابع من حديث
عدي بن ثابت عن ابراهيم انهم اصابوا من الفي حمرا فذبحوها فنهيه انها كانت
نهبة ولم يكن قسمت ثم اجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث ابي ثعلبة انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما حرم علي
فقال لا تاكل الحمار الاهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب ابي الدردا ثم قال
وكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسوال ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما حرم
عليه فدل ذلك على نهيه عليه السلام عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة بل كان
التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم
من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على الحمار الوحشي
فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال هذا القايل قلت وما ادعاه من
الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيوان
الوحشي كالهر قلت دعواه الرد عليه مردود لانه فهم عكس ما اراده الطحاوي
لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل
لذلك بالخنزير فانه مجمع على حرمته من غير فرق بين كونه اهليا يعني مستانسا
او وحشيا غير مستانس وليس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه من الوحشي
حله من الاهلي كالسنور فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور الاهلي و
قد روى الترمذي من حديث عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر
وثمنه وقال هذا حديث غريب ص باب اكل كل ذي ناب من السباع ش اي هذا باب في بيان حكم اكل

كل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به
ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو ادريس هو عائذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الطب عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذي وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحق
ابن منصور وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى انه فيه
للتحريم ولا يوكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى
الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة
النص فهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند
مالك والدليل على ذلك ان السباع ليست محرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز اكل الضبع واخرجه
الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بالتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا واحمد والشافعي و
اسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لا يوكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي
ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل والمحرم يقتضي الابيح
احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب التخلص عن التعارض في
الاحاديث بوجوه منها طلب التخلص بدلالة التاريخ وانما وضظاهر بين
الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون
متاخرا عن المبيح لاحد شيئين يكون اولى ولا يجعل المبيح متاخرا لانه يلزم منه
اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي
عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت
منه ص تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ش اي تابع مالكا
يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون
في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هولاء في الباب الذي قبله
غير ابن عيينة فمتابعة ابن عيينة اخرجها البخاري في اخر الطب في باب البان الاتن
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد نا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع ويروى من السبع ص باب جلود الميتة ش اي هذا باب في بيان حكم جلود
الميتة قبل ان تدبغ حدثنا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا عن ابي
صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس

رضي الله



رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة توخذ
من معناه وهو ايضا يبين حكم الترجمة وزهير مصغر زهر بالزاي والراء ابن حرب
ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير وقد مضى في
البيوع ايضا قوله ميتة فالتخفيف والتثقيل سواء على قول اكثر اهل اللغة
وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق اهل
البصرة والكوفيين هما واحد قوله باهابها الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ او لم يدبغ ويجمع على اهب
بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول على غير القياس قوله
حرم بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بضم الحاء وضم الراء
وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع
بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه اخر قولي مالك وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب انه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ
مع كونها نجسة واما احمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها
قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي
رواية الشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب
اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن
حبان على من ادعى فيه الاضطراب فقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ
من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو
مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه
عن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم
قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند
من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن ابن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه
العلة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سماع
وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتاب شبهة الانقطاع قلت وذكر
فيه ايضا من العلل في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل
فان قلت روى الطبري في تهذيب الاثار من حديث جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب وروى ابو داود والترمذي
وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت في رواة حديث جابر
زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون

هذا

وَاما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ ص حد ثنا خطاب بن عثمان نا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخا المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالبا الموحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وبالزاي نسبة الى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وفتح الياء اخر الحروف وبالرا وقال الغساني في بعض النسخ حمير بضم الحا وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطا من قاله بالتصغير اخذه من الغساني واظهره في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بالثا المثلثة ضد الزايل بن عجلان ابو عبد الله الانصاري التابعي وهولا الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر سبق في الهجرة الى المدينة فان قلت هولا متكلم فيهم فكيف وصفه البخاري في صحيحه اما خطاب فقد قال الدارقطني ربما اخطا واما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه قلت قال بعضهم بان هولا من المتابعات لا من الاصول قال الاصل فيه الذي قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول اما الخطاب فانه كان يعد من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطا واما محمد بن حمير فعن يحيى ثقة وعن النسائي ليس به باس وروى له واما ثابت فقد قال فيه ابو صالح الحديث ولما ذكره العقيلي في الضعفا انكر عليه ابن القطان والحديث اخرجه النسائي ايضا في الذبايح عن سلمة بن احمد بن عثمان الفوزي عن جده لامه خطاب بن عثمان به قوله بعنز بفتح العين وسكون النون وبالزاي قال بعضهم هي واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح هي واحدة المعز قلت هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهري العنز الماعز وهي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظبا والاوعال قوله فقال اما على اهلها اي ليس على اهلها ج

ص باب المسك ش

اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسي معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا استعملوا الفاظا عجمية غيروه بزيادة او نقصان او يقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب الصيد لكون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقال الجاحظ المسك هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصايب وهي مدلية يجتمع فيها دم فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ونقل ابن الصلاح ان النافجة في الظبية كالانفحة في جوف الجدي وقيل غزال المسك كالظبا الا ان لذنابين معقفتين خارجين من فمه كالفيل والخنزير ويوخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا في البرية يحتك بها فيسقط وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب

ويجوز



ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما توخذ في حال الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى يصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال تنجست بالموت وانما هو شي يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن ابن عمر رضي الله عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطا على انه جز منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنسا وفي التوضيح قال ابن المنذر الانتفاع بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان الفارسي ومن التابعين سعيد ابن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقها مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف ذلك اخرون وذكر ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كرهه المسك وقال لا تحنطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطا وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به

وممن اجاز

ص حد ثنا مسدد عن عبد الواحد نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في الله الا جا يوم القيامة بدمه اللون لون دم والريح ريح مسك ش مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى البجلي والحديث مضى في الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله ولكن بغير الاسناد قيل وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبايث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام قوله فكلم على صيغة المجهول اي يجرح من الكلم بالفتح وهو الجرح قوله يكلم في الله اي في سبيل الله وهكذا في بعض الرواية قوله بفتح الكاف وسكون اللام اي جرحه قوله يدم بفتح اليا وسكون الدال وفتح الميم من دمي يدمى من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم قوله اللون تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه وكذلك الريح ريح المسك

لون دم

ص حد ثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسو كحامل المسك ونافخ الكير اما ان يحذيك واما ان تجد ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة وفتح الرا مصغر برد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد الله يكنى ابا بردة يروي عن جده عن ابي موسى والحديث مضى في البيوع في باب العطار وبيع المسك فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد

عن ابي برده ومضى الكلام فيه قوله مثل الجليس الصالح ويروى مثل الجليس
الصالح باضافة الموصوف الى صفته قوله الكير بكسر الكاف وهو زق غليظ
ينفخ فيه قوله يحذيك بضم اليا وسكون الحا المهملة وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك
وزنا ومعنا من الاحذا وهو الاعطا يقال احذيت الرجل اذا اعطيته الشي والحقته
به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة
مع انهم علما كرما شجعا الى تمام فضايلهم ص باب الارنب ش اي هذا باب في بيان حكم
اكل الارنب ولم يبينه في الترجمة اكتفا بما في الحديث وتذكر حكمه عن قريب والارنب
دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها وهو اسم
جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز على وزن عمر بمعجمات والانثى
عكرشه ويقال للصغير خرنق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا وفتح النون بعدها
قاف وقال الجاحظ يقال الارنب الا للانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة
الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبه عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال
انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجيت بها الى ابي
طلحة فذبحها فبعث بوركها او فخذها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن
انس رضي الله عنه يروي عن جده انس والحديث مضى في الهبة في باب قبول
الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبه الخ قوله انفجنا الانفاج
بالنون والفا والجيم وهو التهييج والاثارة وفي رواية مسلم استنفجنا وهو من باب
الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته انا اثرته
من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالبا الموحده والعين المهملة
وبالجيم وفسره بالشق بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد
المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله بمر الظهران قد فسرناه عن
قريب بانه اسم موضع على مرحله من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة
وكسرها اي تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وزاد
في كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى ادركتها وفي
رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا اي مراهقا قوله الى ابي طلحة وهو زوج
ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي
فذبحها بمروة قوله او فخذها شك من الراوي قوله فقبلها اي الهدية وتقدم
في الهبة قلت واكل منه قال واكل منه واختلفوا فيه فعامة العلما على جواز
اكل الارنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة
وحكى الرازي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة
قلت هذا الحدس بالتغليط فان اصحابنا قالوا لاخلاف فيه لاحد من العلما قال
الكرخي ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب ولانه ليس من السباع ولا من اكلة
الجيف ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية
الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمروة فعلقهما





حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها وانفرد الترمذي به
ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صيفي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما ومنها ما رواه ابن ابي شيبة
باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي اني رايت بها
دما فقال النبي عليه السلام لا باس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس
عن عايشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبا لي
منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياش وهو ضعيف ومنها ما رواه
ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عبد بن عمير عن
الارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها
وانما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان ياكلها قيل لسعد
ما تقول قال كنت اكلها وعن عبيد بن سعد ان بلالا راى ارنبا فذبحها فاكلها
وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس الارنب حلال وقال
حسن بن حي رضي الله عنهم انا اعافها ولا احرمها على المسلمين وقال
ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بارنب مشوية فلم ياكلها
منها وامر القوم فاكلوها واما ما رواه عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق
عن ابراهيم بن عمر عبد الكريم ابي امية قال سالت جرير بن انس النبي صلى الله
عليه وسلم عن الارنب فقال لا اكلها انبئت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك
وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن تهرب من كعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا
الجن لانها تحيض ص باب الضب ش اي هذا باب في بيان احكام الضب
وهي دويبة تشبه الحردون واكبر منه ويكنى ابا حسل بكسر الحا وسكون السين
المهملتين وباللام ويقال للانثى ضبه ويقال للذكر كبرا ان لاجل ان لذكره فرجين
وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعماية سنة وانه لا يشرب الما ويكتفي بالنسيم
وبرد الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن ويقال بل ان اسنانه قطعة واحدة وتجمع على ضباب واضب مثل كف واكف
وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضب لانه ربما اكل حسوله ويقال اضب
البلد واضب اذا اكثر ضبابه وارض ضبه كثيرة الضباب وارض مضببة ذات
ضباب والجمع مضاب والضب الجلوس الذي يصيب الما في جحره حتى يخرج
لياخذه ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لست اكله ولا
احرمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبين الحديث الابهام الذي في الترجمة لان
قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
على المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح بالاباحة وعلل بالعيافة
وفي هذا الضب جا انه اهداه خالد بن عباس ام حفيد في لفظ حفيدة بنت الحارث
اخت ميمونة وكانت بنجد من بني جعفر وفي لفظ كلوا فانه حلال وفي لفظ لا باس به
وفي لفظ لا اكله ولا انهى عنه وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة

وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كلوا فانه حلال وفي لفظ لاباس به
وفي لفظ لا اكله ولا انهى عنه وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت في
بيت ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فجاؤا بضبين مشويين على
ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد اخالك تقذره
يا رسول الله قال اجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان الله
غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض
فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان
بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه ان الله عز وجل لينفع به واحد وانه لطعام
عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته وانما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي
الله عنهم لم يصح احد منهم عن النبي عليه السلام تحريمها واكثر من روي انه
امسك عن اكلها عيافة وقد وضع الطحاوي بابا للضباب روي اولا حديث
عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة
فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت
دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه واسناده لا باس به وقال
ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي ذهب
قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم
هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب واخرين ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون
فلم يروا به باسا قلت اراد بالاخرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد
ابن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي واحمد واسحق وبه قالت الظاهرية
ثم قال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال
الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الحديث
الصحاح بانه ليس بحرام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة ابن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل فقال هو الضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وابو امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل الانصاري له رواية ولابيه سهل بن حنيف
صحبة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي واختلف فيه على الزهري هل
من مسند ابن عباس او من خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه فقال الاكثرون
عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطايفة عن مالك بسنده
عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس
قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه والحديث مضى في

الاطعمة

في الاطعمة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى فانه اخرجه هناك
عن محمد بن مقاتل ومضى الكلام فيه هناك قوله بيت ميمونة هي خالة خالد
ابن الوليد قوله محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي قوله فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال به اليه لياخذه وقيل فقصد بيده اليه
قوله فاجدني اي فاجد نفسي اعافه اي اكرهه قوله ينظر زاد يونس في روايته الي

## ص باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذائب ش

اي هذا باب في بيان ما اذا وقعت الفارة في السمن وليس السمن بقيد وكذا الدهن
والعسل ونحوها واراد بقوله الجامد او الذايب هل يفترقان في الحكم او لا
وقد تقدم في كتاب الطهارة على ما نذكره ما يدل على انه يختار انه لا ينجس
الا بالتغير ولعله فصل ههنا هذا التفصيل الذي هنا ص حدثنا الحميدي
نا سفيان نا الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن
عباس يحدث عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه فقيل لسفيان فان معمرا يحدثه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول
الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته
منه مرارا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يبين ما ابهم به في الترجمة والحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة
وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله الخ ومضى الكلام فيه قوله القوها يدل على ان السمن كان
جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب لان عند الحركة يمتزج بعضه
ببعض وقام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد واما المايع من السمن وساير
المايعات فلا خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يؤكل منها شيء
واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشيء منه
كما لا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستصباح به والانتفاع
في الصابون وغيره ولا يجوز بيعه ولا اكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث
ينتفع به في كل شيء ما عدا الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابي موسى انه
قال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم وروي عن ابن وهب
عن القاسم وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان قوله فقيل لسفيان
قيل القايل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في علله قوله فان معمرا
يحدثه الخ طريق معمر هذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي
عن البخاري ان هذا الطريق خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة
وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحين قوله قال سمعت الزهري اي قال سفيان
قوله ولقد سمعته منه مرارا يعني من طريق ميمونة فقط ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد
او غير جامد الفارة او غيرها قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة

ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل عن حديث عبد الله بن عبد الله شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن زيد الايلي قوله عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت هل لجنس الكلام لا قوله وهو جامد الواو فيه للحال ظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا ما كان يفرق بين الجامد وغيره الذايب وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه في السواد هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غير السمن به قياسا عليه الفارة بالجر لانه اما بدل من الدابة واما عطف بيان لها ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي الدابة فارة واشار بقوله او غيرها الى ان ذكر الفارة ليس بقيد قوله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلاغ صورته صورة ارسال ووقف ولكن ليس كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا واخيرا بالرفع فالاخر هو قوله عن حديث عبد الله قوله فالزيت منها اي من الفارة وهو في الماضي مثل قوله القوها وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر ما يلقى ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني من رواية يحيى بن القطان عن مالك ان هذا حديث فامران يلقوا ما حولها فيرمى به وهذا صريح انه كان جامدا كما ذكرنا عن قريب صر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القابسي المديني وفيه رواية الصحابي عن الصحابية والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن يحيى بن عبد الله بن معن عن مالك الخ ومضى الكلام فيه قوله سيل النبي عليه السلام وابهم السايل في اكثر الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث

## صر باب الوسم والعلم في الصورة شر

اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو ان يعلم بشيء يوثر فيه تاثيرا بليغا يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البهيمة يميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لان في الصورة قوله والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم وقال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لان العلامة اعم من ان يكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيريا قوله في الصورة صفة للعلم اي العلم الكاين في الصورة ويروى في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعمل في صور سودان الحبشة وكما يغرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها وابهم





الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم صر حدثنا عبيد الله ابن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة وماتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في ذي القعدة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو من افراده قوله الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع في الموضعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي رواية مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وانما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس اذا كان يسيرا غير شاين الا ترى انه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل انه لا يجوز الشاين من ذلك انه عليه السلام حكم ان من شان عبده او مثل به باستيصال انف او اذن او جارحة عتق عليه وان يعتق ان جرحه او يشق اذنه وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهايم في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكوة صر وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب شر هذا موصول بالسند المتقدم ذكره او الموقوف ثم اعقبه بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله ان يضرب اي الصورة وجاء في رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وقد ذكرنا انفا عن جابر ايضا ما رواه فيه صر تابعه قتيبة نا العنقزي عن حنظلة وقال لا تضرب الصورة شر اي تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخاري ايضا في رواية حنظلة عن سالم واوضح قتيبة في هذه المتابعة ان المراد من قوله ان تعلم الصورة في رواية عبيد الله ان تضرب الصورة ورواه عتيبة عن عمرو بن محمد الكوفي العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة الى بيع العنقز المرزنجوش قلت المردكوس معرب مردكوش وهو نبت مشهور قوله عن حنظلة بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري كما ذكرناه صر حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي يحنكه وهو في مربد له فرايته يسم شاة حسبته قال في اذانها شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام ابن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه ابن ماجه في اللباس عن سويد بن سعيد قوله باخ لي هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو ان يدلك في حنكه تمرة ممضوغة ونحوها قوله في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو

الموضع الذي تجلس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاق المربد هنا على موضع الغنم اما
مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها قوله يسم من الوسم
كما ذكرنا اي يكون قوله شاة وفي رواية الكشميهني شاء بالهمزة جمع شاة قوله
حسبته القايل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع
مبينا في رواية مسلم وفيه جواز الوسم في غير الادمي وبيان ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب
تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين
وقال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الادمي
اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه اذى بعض حواسه واما الوسم ففي الادمي
حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي قال الكرماني والوسم في نحو الصدر
في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عنها
واجيب عنه بان ذلك النهي عام والحديث الوسم خاص فوجب تقديمه قلت اذا علم
تقارنهما يقتضي الخاص على العام والا فلا ص باب اذا اصاب قوم غنيمة
فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين
على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة بغير امر البقية
من اصحابه لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخاري صار في هذا الى ان من ذبح
غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوهما غير معتبر قوله
لحديث رافع الذي نذكره الان وجه الاستدلال به من حيث ان سرعان
الناس في قصة حديثه اصابوا من الغنايم والنبي عليه السلام في اخر الناس
فذبحوا وعلقوا القدور فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم وراي ذلك امر باكفا
القدور لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة ص وقال طاوس
وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه ش يعني حرام لا تاكلوه وهذا ايضا
معتبر منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يوكل ووصل هذا التعليق
عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال
ابن بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحق بن راهويه
وجماعة الفقها على اجازتها ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم اننا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنايم والنبي
عليه السلام في اخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكفيت وقسم بينهم
وعدل بعيرا بعشر شياه ثم ند بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم خيل
فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش
فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا ش مطابقته للترجمة من حيث انه
ذكر اولا قوله لحديث رافع واورد بعده الحديث بتمامه مسندا وابو الاحوص
اسمه سلام الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري وعباية بفتح

العين



العين المهملة وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف يا اخر الحروف ابن رفاعة بكسر الرا وتخفيف
الفا وقال الغساني ساير رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية
عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابي الاحوص وقيل اخطا ابو الاحوص
فيه حيث قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة
ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس
بالتحريك اوايلهم وقال الكسايي سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس
اخفاؤهم والمستعجلون منهم وضبطه بضم السين فعلى هذا يكون جمع سريع كقفيز
وقفزان وقال الخطابي واما قولهم سرعان ما فعلت فالفتح والضم والكسر وكان الرا
وفتح النون ابدا ص باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فاراد اصلاحهم فهو
جايز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا ند اي نفر
هاربا بعير كاين لقوم فرماه بعضهم اي بعض القوم بسهم فقتله فاراد اي الرامي
صلاحهم اي صلاح القوم يعني اذا علم مرادهم فاراد حبسه على اربابه ولم يرد
افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل البعير القوم بغير اذنهم
فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية الكشميهني فاراد اصلاحه
اي اصلاح البعير وفي رواية كريمة صلاحه بغير الف قوله فهو جايز خبر اذا ند اي
اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه شي كما ذكرنا قوله لخبر رافع اي لحديث رافع بن
خديج الذي تقدم لان فيه بيان جواز هذا كما مر ص حدثنا سلام اخبرنا عمرو بن
عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من الابل فرماه بسهم
فحبسه قال ثم لهذه اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال
قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا تكون مدى قال
ارن ما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن عظم
والظفر مدى الحبشة ش مطابقته للترجمة بقوله فند بعير من الابل وابن سلام
هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح محمد بن سلام وعمرو بفتح العين بن عبيد
بضم العين الطنافسي نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها وهو جمع طنفسة وهو بساط
له خمل وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري والحديث قد تقدم عن قريب
في باب ما ند من البهايم ومضى الكلام فيه قوله ارن ويروى ارني قوله او انهر
الدم شك من الراوي قوله واذكر اسم الله بصورة الامر واذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي

## ص باب اكل المضطر ش

اي هذا باب في بيان حكم اكل المضطر اي الميتة وفي بعض النسخ باب اذا اكل المضطر
اي من الميتة ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله
ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير
الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم وقوله كلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون
باهوايهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل

لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم قال ابن عباس
او لحم خنزير وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ش وضع هذه الترجمة في المضطر
الى اكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه
واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل بيض موضعا
للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك الايات الى بعض عند نسخ
الكتاب قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا حسان
عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض يصيبنا بها المخمصة
فمتى يحل بها الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها
قال ابن كثير تفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين وروى
ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند
الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح او غبوق
وروى ابو داود وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا وهب بن عقبة
بن وهب العامري سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال
ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع واحل لهم
الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود وكانهم يغتبقون ويصطبحون
شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم فقد يحتج به من يرى جواز الاكل منها
حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق قلت المخمصة ضمور البطن من الجوع
قوله اذا لم تصطبحوا يعني به الغداة ولم تغتبقوا يعني به العشا قوله ولم
تحتفئوا بقلا اي ما لم تقتلعوه وترموا به من جفاءة القدر اذا دارت ما يجتمع على
راسها من الزبد والوسخ وما دته جيم وهمزة قوله فشانكم بها اي الميتة اي
استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشان في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه
باضمار فعل قوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداة وبالغبوق العشا
قوله عن الفجيع العامري بالفاء والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع بن
عبد الله بن جندح العامري من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه
وهب بن عقبة البكاي قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
الى قوله فلا اثم عليه ايات من سورة البقرة استدل البخاري بذكره هذه الايات
المذكورة في اكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل
وتمام الاتين ان الله غفور رحيم ولم يذكر في رواية ابي ذر الا الى قوله
فلا اثم عليه وفي رواية كريمة ذكر اخر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم
قوله طيبات اي من حلالات ما رزقناكم قوله ان كنتم اياه تعبدون اي تتخذون
يعني ان كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرايطه
وهو مشهور في كلامهم فيقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف انه يحبه ان كنت
محبا لي فافعل كذا فيذكر حرف الشرط في كلامه تحريكا لما يامره به واعلاما له
ان ذلك من شرايط المحبة وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فان تركتم الشكر

يحرجكم



يحرجكم عند قوله انما حرم عليكم الميتة ذكر هنا اربعة اشيا ولم يذكر ساير المحرمات
لانهم كانوا يستحلون هذه الاشيا فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح التناول
منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا
عاد اي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه في اكل ذلك
ان الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل
او مفارقا للايمة او خارجا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا
روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة
وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في اكله بشهوة وتلذذ ولا
عاد ولا ياكل حتى يشبع ولكن ياكل ما يمسك رمقه وقيل عاد اي عايد فهو من
المقلوب كشاك السلاح اصله شايك ومعنى الاثم هنا ان ياكل فوق الشبع واختلف
في الشبع ولسد الرمق والتردد فقال مالك احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع
ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة
والشافعي في قول لا ياكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي
قولا انه ياكل منها ثلاث لقم وقيل ان يتغدى لا يتعشى وان تعشى لم يتغد قوله
فمن اضطر في مخمصة الاية في سورة المايدة وقبله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف اي غير منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد
فان الله غفور لا يواخذه بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم
بالمعتدين في سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من الله لعباده
المؤمنين ان ياكلوا من الذبايح ما ذكر اسم الله ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله
عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد فصل لكم اي بين ما حرم عليكم ووضحه الا ما اضطررتم اليه اي الا في
حال الاضطرار فانه يباح لكم ثم بين جهالة المشركين في ارايهم الفاسدة من
استحلالهم الميتات فقال وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم ان ربك هو
اعلم باعتدايهم وكذبهم وافترايهم قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الى قوله فان ربك غفور رحيم في سورة الانعام اي قل يا محمد لهولا
الذين حرموا ما رزقهم الله افترا على الله على طاعم يطعمه اي على اكل ياكله قوله
او دما مسفوحا قال العوفي عن ابن عباس يعني مهراقا وليس في بعض النسخ
هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط
للباقين وتمامه واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون وهي في سورة المايدة
قوله واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون هذا في سورة النحل واوله وكلوا
مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم عليكم الميتة الخ
بعد قوله واشكروا نعمة الله وهي في سورة النحل وقد ذكرنا فيما قبل هذه الاية
بعينها في سورة البقرة ويظهر انها هنا تكرار لا فايدة في اعادته وليس كذلك
لان كلا منهما في سورة ولهذا توجد ان في كثير من النسخ

## ص كتاب الاضاحي ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الاضاحي وهو جمع اضحية قال الاصمعي في الاضحية اربع لغات

أضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها ضحايا وأضحاة وجمعها الجمع المفتوحة الضاد وعند ابن السعادي أضحاة بكسر الهمزة وفي الدلائل للسرقسطي أضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الأعرابي كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتق من اسم الوقت الذي شرع فيه

## ص باب سنة الأضحية ش

أي هذا باب في بيان سنة الأضحية وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف مثل جرد قطيفة أي قطيفة التي الجرد حملها وخلقت ص قال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف ش أي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الأضحية سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأبو ثور لا تجب فرضا لكنه مندوب إليه من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لا يكون آثما وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وبلال وقال الليث وربيعة لا نرى أن يترك الموسر المالك لأمر الضحية الضحية وقال مالك لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر وحكي عن النخعي أنه قال الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحجاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له وكذا مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي يوسف أنها سنة وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه التشبيه ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب أحمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن أبي حنيفة أنه قال هي فرض ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة

المسلمين



المسلمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم الإيامي ويقال اليامي بالياء آخر الحروف نسبة إلى يام بن أصبى بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في العيدين في باب الأكل يوم النحر باتم منه ومضى الكلام فيه قوله نصلي أي أن نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعيدي أي وأن تسمع وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بأن أيضا فلا يحتاج إلى تقدير قوله من ذبح قبل أي قبل مضي وقت الصلاة قوله ليس من النسك أي العبادة أي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله قوله فقام أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن دينار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء البلوي بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو قوله جذعة هي جذعة معز كانت فلا يجوز وأما الجذعة من الضأن فيجوز قال أبو عبيد الله الزعفراني الجذع من الضأن ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الأضحية إذا كانت عظيمة وأما الجذع من المعز فلا يجوز إلا ما تمت له سنة وطعن في الثانية ولن تجزي أي لن تكون من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والد قوله عن أحد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء المثلثة قوله عن عامر أي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين ويأتي أيضا بعد ثمانية أبواب ص حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة من حيث أن فيه شروط الأضحية وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة وإسمعيل هو ابن علية وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك

## ص باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ش

أي هذا باب في بيان قسمة الإمام الأضاحي بين الناس بنفسه أو بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلى الله عليه وسلم الضحايا بين أصحابه فإن كان قسمها بين الأغنياء فكانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وإنما أراد البخاري بهذا والله أعلم أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على أن تأكدها وندبهم إليها فإن كان الأمر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين فقدوا تركها وهم موسرون وأجيب بأن من تركها منهم لم يتركها لأنها غير وكيدة وإنما تركها لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي وروى الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لأن لا أضحي أحب أن أراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن ينزلوا فيها ليتأسى بهم فيها ولئلا

يخلط

على الناس اموردينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة قال ضح بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الجيم ابن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وغيره قوله لعقبة اي ابن عامر قوله صارت جذعة اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كانت مثلها رخصة لابي بردة في حديث البرا ويقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثلاثة ومن الابل ما دخل في الخامسة قوله ضح امر من ضحى يضحي قوله بها اي بالجذعة المذكورة

## ص باب الاضحية للمسافر والنساء ش

اي هذا في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم وفيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهم ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع تضحيتهن قلت لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليها اضحية ام لا غير انه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من ادراك معاني الاحاديث وقوله ويحتمل الخ ابعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب ص حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان يدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من اهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت من اين ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وسفيان في المسند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة ام المومنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل في الطهارة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان الخ ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو





ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل بستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا قوله انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفا مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغايط وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر به على من قال ان الحيض من اول ما ارسل ووقع في بني اسرايل قوله فاقضي اي افعلي كما في الرواية الاخرى فاصنعي وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحايض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسايه قال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه

## ص باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ش

اي هذا باب في بيان ما يشتهى كلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان يكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بيده فقال له ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واما غير يوم النحر فاكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دايما لان للحم ضراوة كضراوة الخمر ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ثم انكفا النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها وقال فتجزعوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية اسم ابيه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن دينار كما في حديث البرا رضي الله عنه قوله وذكر جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وفي رواية مسلم ما يجلب فيه تشكي لاطعم اهلي وجيراني واهل الدار قوله وعندي جذعة هي جذعة المعز قوله من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع بسمنها ونفاستها قوله في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المعز قوله فلا ادري من كلام انس انما قال لا ادري لانه لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلغت قوله ثم انكفا

بالهمزة اي لماك وانطف من كفات الانا اذا املاته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الي مكان الذبح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوها اي نتفرقوها والتوزيع التفريق قوله وقال فتجزعوها شك من الراوي بالجيم والزاي الجزع وهو القطع اي اقتسموها حزعا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح واخذ كل قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصته من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء ص

## باب من قال الاضحى يوم النحر ش

اي هذا باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر قال وهو قول ابن ابي سليمان وفي هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني اربعة ايام النحر وثلاثة بعده وهو قول عطا والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وروى ذلك علي وابن عباس قالا ايام النحر الايام المعلومات وعن ابن عباس الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة بعده الثالث يوم النحر وستة بعده وهو قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الي اخر يوم من ذي الحجة روي عن الحسن البصري وقال ابن التين ويروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا الاضحى الي هلال المحرم السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري كما ذكرنا واحتج من اضافة اليوم الي النحر في حديث الباب وهو قوله عليه السلام اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للاكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الي اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام اليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لان النحر في ايام منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالف واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام فما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فلا يصير حجة فان قلت اخرجه احمد ايضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير ابن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية عن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي ابن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب علل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد

قلت



قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن قال حدثنا ابن خيثمة قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله قال النحر ثلاثة ايام اولهن افضلها

ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب ايوب عن محمد بن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من تبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت ش مطابقته للترجمة في قوله اليس يوم النحر وقد مر الكلام فيه في اول الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفي البصري والحديث مضى اولا في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه ايضا في العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب واخرجه ايضا في كتاب الخطبة في ايام منى واخرج بعضه ايضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع ارضين واخرجه ايضا في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في هذه المواضع قوله الزمان قال الكرماني يراد به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله كهيئة صفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الاثير يقال استدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الي الموضع الذي ابتدى منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الي صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الي شهر حتى يجعلوه في جميع المحرم شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد الي زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئتها الاولى فوافق حجة الوداع الي اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الي الوضع القديم قوله اربعة حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاث منها سرد وواحدة فرد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز فيه الامران قوله ورجب مضر انما خصه

مضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادي الآخرة
وشعبان وانما وصفه تأكيدا وزيادة لتقريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة
وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله اليس هذا البلدة اي المعهودة التي هي اشرف
البلاد واكثرها حرمة يعني مكة المشرفة وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام
قال وهي ايضا يسمى البلدة قلت في القرآن باسكان اللام انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة ولا يعرف ما قاله ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بفتح اللام قوله اليس
قوله واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان كالغيبة وتلك كالقتل في الدماء
والغصب في الاموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون
استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة
قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يضرب بالرفع
والجزم قوله ليبلغ قوله من يبلغ على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول
وهو مضارع من التبليغ قوله فلعل جعل لعل بمعنى عسى في دخول ان في حيزه
قوله اوعى اي احفظ ويروى ارعى من الرعاية قيل هو الاشبه لان المقصود
الرعاية له والامتثال به قوله وكان محمد هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره
وفي رواية الكشميهني اذا ذكر بدون الضمير المنصوب قوله الا هل بلغت
القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث وكلام الراوي فصل بين
قوله بعض من سمعه وبين قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين

## ص باب الاضحى والنحر بالمصلى ش

اي هذا باب في بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة
العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى
لئلا يذبح احد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج
فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدأ به ان نصلي ثم ننصرف فننحر قوله والنحر وفي بعض النسخ بالميم واول
النحر ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا خالد بن الحارث نا عبيد الله عن نافع قال
كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث انه لما كان معلوما منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها
ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده وخالد بن الحارث
ابو عثمان الجهني البصري وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
وهذا موقوف ولم ير مالك هذا لغير الامام ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن كثير بن
فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
ش هذا مرفوع رواه عن يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث بن سعد عن كثير بالثاء
المثلثة بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ص باب في اضحية
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي صاحب القرن يعني لكل منهما قرنان ش
اي هذا باب في بيان اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين تثنية كبش وهو فحل
الضأن في اي سن كان قوله اقرنين اي صاحب القرن يعني لكل منهما قرنان قوله
ويذكر سمينين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن
الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم
مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور
القرن وروى البزار من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين
اقرنين املحين الحديث ص وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا
نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ش يحيى بن سعيد الانصاري وابو
امامة بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعى ابن التين انه من كبار التابعين
وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له حديث قلت سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبرك عليه وهو احد الستة من الصحابة ممن يكنى بابي امامة
وتعليقه وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام
اخبرني يحيى بن سعيد به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية
لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي ص حدثنا آدم بن ابي اياس
نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث من افراده وفيه افضلية الضأن في الاضحية ص حدثنا قتيبة بن
سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكفأ الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله انكفأ اي انعطف ومال قوله املحين
تثنية املح وهو الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبارة القزاز الملحة والملح
بياض يشوبه شيء من سواد وكبش املح وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول
وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض يخالط بياضه سواد وقد املح الكبش
املحاحا صار املح وعبارة ابن الاعرابي انه النقي البياض وقال ابو عبيد عن الكسائي
وابي زيد انه الذي فيه البياض والسواد ويكون البياض اكثر قوله فذبحهما بيده
فيه انه ذبح الشخص ضحيته بيده افضل اذا كان يحسن الذبح ص تابعه وهيب عن ايوب
ش اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهب بن خالد البصري في روايته
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس واخرج الاسماعيلي هذه المتابعة من طريقه
كذلك ووقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال اسمعيل الخ في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابي ذر بالعكس ص وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن ابن سيرين عن
انس اي قال اسمعيل بن علية الخ ش انما قال هنا وقال اسمعيل وفي رواية وهيب تابعه لان
القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهي عند النقل والتحميل اما حديث
اسمعيل فقد وصله البخاري بعد اربعة ابواب في الحديث واما حديث حاتم بن وردان
فوصله مسلم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان
الا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب الضحية بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده ص حدثنا عمرو بن خالد نا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال ضح انت به ش مطابقته للترجمة من ان اعطا النبي صلى الله عليه وسلم
ضحايا لاصحابه كان ذبح عنهم فيصنا في نسبته اليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزري
سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو الرجا المصري وابو الخير مرثد بفتح الميم
وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني بالياء اخر الحروف
المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في اول الوكالة بعين هذا الاسناد
والمتن ومر في الشركة ايضا في باب قسمة الغنم والعدل فيها عن قتيبة بن سعيد
عن الليث اي اخره حوله فقوله عتودا يشتمل بالضان والمعز فوقه على صحابته ويروى
على اصحابه قيل الضمير فيه يحتمل ان يكون عايدا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون لعقبة قلت الظاهر انه يعود للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا يحتمل
ان يكون من الفي واليه مال القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق
الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها
بين الاغنيا فهو من الفي وان كان خص بها الفقرا فهي من الزكوة قوله فبقي
عتود بفتح العين المهملة وضم التا المثناة من فوق وهو من اولاد المعز خاصة
وهو ما رعى وبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن
خمسة اشهر ونقل ابن التين عن اهل اللغة انه الصغير من اولاد المعز اذا قوي
ورعي واتي عليه حول فهو عتود واعتده وعتدان وعدان على الاصل وعبارة
الداودي انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني
وهو بعد دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره الا ابا بردة
ابن دينار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بانه
منسوخ بحديث ابي بردة قال او يكون من العتود فوق الجذع والله اعلم قوله ضح
به انت وزيد وفي ضح انت به وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد بعدك ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن احد بعدك ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن دينار
ضح بالجذع قاله صلى الله عليه وسلم له في حديث الباب الذي اخرجه عن البرا ابن عازب
على ما ياتي الان وقال له ايضا ولن تجزي عن احد بعدك الخطاب به انه مخصوص
بذلك كما ذكرنا ص حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن عامر عن البرا ابن عازب
رضي الله عنه قال ضحى خال لي يقال له ابو برده قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز
قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف
بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الراو بالفا ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج
البخاري حديث البرا هذا في مواضع كثيرة في العيدين عن ابي نعيم وغيرهما ومر الكلام
فيه قوله فقال له ابو برده بضم البا الموحدة واسمه هاني بن نيار من خلفا الانصار
وشهد العقبة وبدرا والمشاهد ومات سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث
سيايتي في الحديث قوله شاة لحم اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية
زبيد انما هو لحم يقدمه لاهله وفي رواية مسلم قال شاة عجلة لاهلك قيل في اضافة
لحم الى الشاة لانها ليست من الاضافة اللفظية وهي اضافة اسم الفاعل او الصفة المشبهة الي معمولها

يعني

يعني من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمكر الليل واجيب بان ابا برده
لما اعتقد ان شاته اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم موضع شاة غير
اضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقايه ايضا ويمكن ان يقال
ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية
لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله داجنا الداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت
وتستانس وليس لها سن معين قيل انما تدخل التا في داجن لان الشاة من يعرف
بين الجنس وواحده بالتا فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا
التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي
للمونث فيلزم ان يكون مذكرا ومونثا والجواب الموجه ان يقال الداجن
صار اسما للالف في البيت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوي فيه المذكر والمونث
ص تابعه عبيده عن الشعبي وابراهيم ش اي تابع مطرفا عبيده بضم العين وفتح
الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التا المثلثة من فوقها
المشددة الضبي في روايته عن عامر الشعبي عن البرا ابن عازب بهذه القصة
وليس لعبيده في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله وابراهيم اي وتابعه ايضا
ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قاله
ابن المديني انما دخل على عايشة وهو صبي ولم يسمع منها شيا وقال ابو حاتم وادرك
انسا ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي
ص وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي ش اي تابع عبيده في روايته عن الشعبي وكيع
عن حريث مصغر الحرث اي ابن الزرع ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الحناط
بالنون قال ابن معين لا شي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يا ابن عبدة الضبي
وعبد الاعلى الجزار ونظرايهما وقال النسائي متروك وقال البخاري فيه نظر
واستشهد به هنا وروى له الترمذي وابن ماجة وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل
ابن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البرا ان خاله سال
فذكر الحديث ص وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن ش اي قال عاصم
ابن سليمان الاحول وداود بن ابي هند عن عامر الشعبي في روايته عن البرا عناق
لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن
بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني العناق من
اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها قريبة
من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر
والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى وقال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي
تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها اما تعليق عاصم فقد وصله
مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا
عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البرا ابن عازب قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يضحين احد حتى يصلي قال
رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد
بعدك واما تعليق داود فوصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي

عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى نصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم
اللحم فيه مكروه واني عجلت نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من
شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك صـ وقال زبيد وفراس
عن الشعبي عندي جذعة شـ زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث الايامي بالياء اخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي اما تعليق زبيد فقد وصله
البخاري في اول الاضاحي كذلك واما تعليق فراس فوصله ايضا البخاري
في باب من ذبح قبل الصلاة فاعاد صـ وقال ابو الاحوص نا منصور عناق جذعة
شـ ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر قوله عناق
جذعة عناق لبن يعني ان في رواية عوف عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا
وعناق جذعة صفة وموصوف وعناق لبن مضاف ومضاف اليه ووصله البخاري
في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ باللفظ المذكور قيل عناق تارة
وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو
من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيها عدم بلوغها الى حد اللبن وان
قيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنث واجيب بان الجذعة للوحدة
او اراد بالجذعة الجنس صـ حد ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سلمة
عن ابي جحيفة عن البراء رضي الله عنه قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه قال
هي خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك شـ مطابقته
ظاهرة وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي وابو جحيفة
مصغر الجحفة بالجيم والحاء المهملة والفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي
المشهور يروي عن البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الضحايا
عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة
ابن دينار الذي تقدم ذكره قوله ابدلها بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
امر من الابدال يعني اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه اي احسب ابا بردة قال هي الجذعة
خير من مسنة يعني من ثنية باللغة والخيرية بحسب السمن والنفاسة قوله قال اجعلها
مكانها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا
مخصوص به فلهذا قال ولن تجزي عن احد بعدك والربيع ذهب الى وجوب
الاضحية احتجاجا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر
بالابدال وهو القوي وورد احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن ابن ابي رملة حد ثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل
بيت في كل عام اضاحة وعتيرة الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب فان
قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي
رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يروي عن ابن عون قلت تحسين الترمذي
اياه يكفي الاستدلال به على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدي الغامدي





روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا
رضي الله عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا
باسمه عامر قوله ولن تجزي بفتح اوله غير مهموز اي لن تقضي يقال جزى فلان
عن كذا اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها وقال ابن
بري الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب
بالفتح وترك الهمز وقال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك
وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزئ عن سبعة بضم اوله
واهل الحجاز يجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا
منع على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله صـ وقال حاتم شـ بالحاء المهملة والتاء المثناة
من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري وايوب هو السختياني ومحمد بن
سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حد ثني زياد بن يحيى الحساني حد ثنا حاتم
يعني ابن وردان حد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال
من كان ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب
ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان
لجذعة صـ باب من ذبح الاضاحي بيده شـ اي هذا باب في بيان من ذبح
الاضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده ام لا لم يعلم الاولى وقد
اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية
بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان
يستنيب حايضا او صبيا او كتابيا صـ حد ثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا قتادة عن انس
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين قرانية واضعا على صفاحهما
يسمي ويكبر فذبحهما بيده شـ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا
في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وغيره
واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن نصر بن علي وغيره قوله على صفاحهما الصفاح
جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه قيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحته فلم قال
على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال اذا قل الجمع اثنان كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وكانه قال صفحتيهما واضافة المثنى الى المثنى يفيد التوزيع
فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوي على الاظهار عليها ويكون
اسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها للنهي عنه ان لا يقعد على ذبحها الا ابتغاء وقال
ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين فان
جهل فاضجعها على الشق الاخر لم يحرم اكلها قوله يسمي حال وكذا قوله واضعا
وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية
مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واما التسمية فهي شرط وقد مر تحقيقه

صـ باب من ذبح ضحية غيره شـ

اي هذا باب في بيان من ذبح اضحية غيره يعني باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة
التي قبلها للاشتراط صـ واعان رجل ابن عمر في بدنته شـ يعني اعانه عند ذبحه قيل
لا يطابق هذا الترجمة لانه لا يلزم من اعانة الرجل ذبح اضحيته ان يكون ذابح اضحية غيره لان

حقيقة ذبح الرجل اضحية غيره ان يكون هو الذابح بنفسه والا فالذي يعينه في مسكها ونحوه لا يسمى ذابحا ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن واجيب الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وفيه تامل ونظر ص وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن ش لا مطابقة لهذا بالترجمة بل بينها مناسبة ويمكن محله في الباب الذي قبله على ما لا يخفى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ووصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسايكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النسا ضحاياهن يجوز اذا كن يحسن الذبح ص حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات ادم اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ش ليس فيه مطابقة للترجمة فان تعسف فيه فيوخذ من قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر لانهم قالوا انه عليه السلام ضحى عن نسايه باذنهن والحديث مضى عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنسا فانه اخرجه هناك عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الخ ومضى الكلام فيه وقوله اقضي لا يراد به القضا الاصطلاحي بل القضا اللغوي الذي هو معنى الادا ص

## باب الذبح بعد الصلاة ش

اي هذا باب في بيان وقت ذبح الاضحية بعد صلاة العيد ص حدثنا الحجاج بن منهال نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي او توفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان نصلي ثم نرجع فننحر وزبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ابن الحارث الياسي والشعبي عامر والحديث مضى في اول كتاب الاضحية ومضى الكلام فيه قوله او توفي شك من الراوي من التوفية او من الايفاء اي لن يعطي حق التضحية عن احد بعدك او لن يكمل ثوابه ص

## باب ذبح قبل الصلاة اعاد ش

اي هذا باب في بيان من ذبح نسكه قبل صلاة العيد اعاده ص حدثنا علي بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعة خير من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري بلغت الرخصة غيره ام لا ثم انكفا الى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفا الناس الى غنيمة فذبحوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية المشهور بنسبته الى امه علية وقد ينسب الى ابيه ابن ابراهيم بن سهم الاسدي المصري وايوب السختياني ومحمد بن سيرين

والحديث



والحديث مضى في مواضع كثيرة قد ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم قوله وذكر هنة بفتح الها وفتح النون الخفيفة اي حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم فعذره بالتخفيف فعل ماض من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعل كافيا قوله وعندي جذعة معطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم قوله ثم انكفا اي مال وعطف ص حدثنا ادم نا شعبة نا الاسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله ابن سفيان البجلي بفتح البا الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن جندب الخ ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبايح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود بن جندب الخ قوله ومن لم يذبح اي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية ص حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن البرا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شي عجلته قال فان عندي جذعة هي خير من مسنتين اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر هي خير نسيكتيه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف ومن قوله هو شي عجلته لان معناه لا تقوم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر هو الشعبي ومباحث حديث البرا قد تقدمت على تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام قوله نتصرف اي نحن او ينصرف اي هو والمعنى اذا انصرف من الصلاة تذبح بعدها قوله فعلت بضم التا اي فعلت الذبح قبل الصلاة قوله عجلته من التعجيل اي قدمته لاهلك قوله مسنتين تثنية مسنة قال الداودي هي التي سقطت اسنانها للبدل وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله اذبحها همزة الاستفهام فيها مقدرة اي ااذبحها قال عليه السلام نعم اذبحها قوله قال عامر هو الشعبي هي خير نسيكتيه اي الجذعة الموصوفة خير ذبيحتيه قيل اسم التفضيل يقتضي الشركة والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة واجيب بانه وان وقعت لحم له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران وهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثوري والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطا يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها كما في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد

بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري واسحق ص

## ٥ باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ش

اي هذا باب في بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة ص حدثنا حجاج بن منهال
نا همام عن قتادة نا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين
املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري ومباحث هذا الحديث قد مرت عن قريب

## ٥ ص باب التكبير عند الذبح ش ٥

اي هذا باب في بيان التكبير عند ذبح الذبيحة ص حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة
عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ش مطابقته للترجمة في قوله وكبر
وابو عوانة الوضاح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب

## ٥ ص باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ش ٥

اي هذا باب في بيان ما اذا بعث الرجل بهديه وهو ما يهدي الى الحرم ليذبح
لم يحرم عليه شيء من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب
الحج ص حدثنا احمد اخبرنا عبد الوهاب نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق انه
اتى عايشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة
ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما
حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت
افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة
فما يحرم عليه الخ واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي واسمعيل هو ابن ابي خالد
والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك باخصر منه عن
ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عايشة وقد مضى ايضا في هذا الباب
عن عمرة عن عايشة وعن القاسم عن عايشة وعن الاسود عن عايشة الكل في
الحج وقد مضى الكلام فيه مبسوطا قوله ان يقلد على صيغة المجهول من التقليد
وهو ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي قوله بدنته هي ناقة تنحر بمكة
قوله قال فسمعت اي قال مسروق فسمعت تصفيقها اي تصفيق عايشة وهو
ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع له صوت وانما صفقت عايشة اما تعجبا
من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا الحديث رد على من قال ان من
بعث بهدية الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى
ينحر هديه وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح
وايمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روي عن ام سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة واراد
ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا
وقال به سعيد بن المسيب واحمد واسحق وقال الليث قد جا هذا الحديث
واكثر الناس على خلافه وقال الطحاوي حديث عايشة احسن مجيا من حديث
ام سلمة لانه قد جا مجيا متواترا وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده وقيل انه موقوف





علي ام سلمة ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل الظاهر
فمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيا
ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار
لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول
العشر اذا اراد ان يضحي وراي الشافعي ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختيار

## ص باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها ش

اي هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي من غير تقييد بثلاث او نصو كذا
قاله بعضهم قلت يتناول ايضا جواز اكلها في ثلاثة ايام واكثر فعلى كل حال هو مبهم
توضح ابهامه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للمسافر
فيدل على جواز الاكل في اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا
على عدم الجواز بعد الثلاث واخر يدل على الجواز اكثر من ذلك لعلة ذكرها وحديث
عايشة رضي الله عنها يدل على الرخصة عن ذلك وابن علي بن ابي طالب يدل على عدم
الجواز في اكثر من ثلاثة ايام وياتي الجواب عنه قوله وما يتزود منها اي
وفي بيان جواز ما يتزود منها للسفر ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين
قال عمرو اخبرني عطا سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة من لحوم الهدي ش
مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله ابن المديني وسفين هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح والحديث مضى في الجهاد عن
علي بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وقد
علم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع
قوله وقال غير مرة ابن المديني كان يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحي
ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع هنا عن الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان
وهو غير صحيح والصحيح ان قايله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابن خباب
اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غايبا فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم
ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى اتي اخي ابا قتادة وكان
اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه حدث بعدك ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن
سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه
سعد بن المبارك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى
والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظاء
المعجمة والفاء والحديث اخرجه النسائي والطبراني واحمد والطحاوي ولفظه ان
ابا سعيد اتى اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحى فابى ان ياكله
فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال
اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ما شيتم

قوله فقدم بفتح القاف وكسر الدال اي فقدم من سفره قوله فقدم بضم القاف وكسر
الدال المشددة من التقدم قوله حتى اتي اخي ابا قتادة قال ابو علي كذا وقع
في نسخة ابي محمد والقابسي من رواية ابي ذيد وابي احمد والصواب حتى اتي
اخي قتادة وفي رواية الليث فانطلق الي اخيه لامه قتادة بن النعمان وام
ابي سعيد وقتادة انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي
ابن النجار قوله وكان بدريا اي ممن حضر غزوة بدر رضي الله عنه قوله
فقال ابي قتادة انه حدث بعدك امراي ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد
ابن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال
فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي
بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها او لم ينهنا فقالت
انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الي اخي قتادة بن النعمان فذكره
وفيه فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ومثله ما ذكرناه عن
النسائي والطحاوي واختلف العلما في هذا الباب فذهب قوم الي تحريم لحوم الاضاحي
بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من
الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاث ايام وباحاديث
اخر وردت فيه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا باكلها وادخارها وهم جماهير
العلما والفقها الامصار منهم الايمة الاربعة واصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث
المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف في النهي الوارد فيه فقيل
على التحريم ثم طرا النسخ باباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل
ان يكون المنع من الادخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها يوضحه قوله وكان
بالناس ذلك العام جهد ص حد ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء
الموحدة ويزيد من الزيادة بن ابي عبيد هذا هو الثامن عشر من ثلاث البخاري
قوله فلا يصبحن من الاصباح قوله بعد ثالثة اي ليلة ثالثة من وقت التضحية
قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة
لان اصله اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة دخلت عليه تا الافتعال وقلبت التا
دالا فصار اذدخروا ثم قلبت الذال دالا وادغمت الدال في الدال فصار
ادخروا قوله جهد اي مشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد وبلغ غاية
المشقة وفي الحديث دلالة على ان التحريم ادخار لحم الاضاحي كان لعلة فلما زال
زال التحريم قال الكرماني فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو قوله
كلوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم يكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه





لوقع الحرمة اي للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر
هو للوجوب ام للاباحة ولين سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع
عن الحمل عليها قوله فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة وفي رواية مسلم فاردت
ان تفشوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا
قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من
السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال
في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت
ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى
في الكل صحيح فلا وجه للترجيح قلت لا وجه لنفي الترجيح لان من له ادنى ذوق يفهم ان
رواية مسلم ارجح فمن دق النظر عرف ذلك ص حد ثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني
اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت
الضحية كنا نملح منها فنقدم به الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة
ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله وليست بعزيمة الخ واسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه
عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري
والحديث من افراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا قوله منها رواية
الكشميهني اي من الضحية وفي رواية غيره منه اي من لحم الضحية قوله فنقدم بفتح
النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فنقدم بضم النون وفتح القاف
وتشديد الدال من التقديم اي نضع بين يديه قيل هذا وجه قوله لا تاكلوا الا ثلثه
هذا صريح في النهي عنه فان قلت وقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن
ربيعة عن عايشة انها سيلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي
فقالت لا وبين الروايتين منافاة قلت لا منافاة لانها نفت نهي التحريم لا مطلق
النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه بضم
النون وسكون الطا اي نطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة اي ليس النهي
للتحريم ولا يزال الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف شي منه الى الناس
واختلفوا في ان هذا النهي فقال قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال اخرون
كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال اخرون كان التحريم
لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وجا في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث الي قالوا نهيت
ان نوكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا وقال الخطابي الدف بالدال المهملة والفا الثقيلة السير السريع والدافة
من نطرا من المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يردون المصر
يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي
ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هولا القادمون بها فان قوله عليه السلام
كلوا يدل على ايجاب الاكل منها قلت قال الطبري رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق
والاذن للاكل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الايمة وخلفها ان المضحي
غير حرج بتركه الاكل من اضحيته ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق

وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي ابو محمد
عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته
ولو لقمة فصاعدا ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس
عن الزهري قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما
فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب
فقال يا ايها الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة
من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فقال ابو عبيد ثم
شهدت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ش
مطابقته للترجمة في اثر علي رضي الله في اخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب
ما يوكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يوكل منها في ثلاثة ايام وما يوكل في اكثر
من ذلك ولكن في اثر علي بيان انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا في اول الباب
وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري
هو محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد
مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وينسب
ايضا الى عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمانين وتسعين قوله نسككم
بضمتين اي اضحيتكم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله
ثم شهدت مع عثمان اي ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ لفظ
العيد مذكور ولكنه لم يبين اي عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذي
تقدم في حديثه عن عمر رضي الله عنه فيكون اللام فيه للعهد قلت يحتمل
احد العيدين ولا سيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد قوله فكان ذلك
اي كان يوم العيد ذلك يوم الجمعة قوله فيه عيدان يعني عيد الجمعة ويوم
العيد حقيقة ويسمى يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم
لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من اهل
العوالي وهو جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها
الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قوله فلينتظر اي فليتاخر
الى ان يصلي الجمعة قوله ان يرجع اي الى منزله فقد اذنت له بالرجوع وبه
استدل احمد سقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة
وبه قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا ياتون العيد والجمعة من مواضع
لا تجب عليهم الجمعة فاخبرها لهم في ذلك قوله ثم شهدت مع علي رضي الله عنه
اي ثم شهدت العيد مع علي رضي الله عنه والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق
عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع
عليا رضي الله عنه يقول الاضحى قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا

تاكلوها



تاكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل
اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي
من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فيه فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك
ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي
يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها والجواب عن اثر علي
رضي الله عنه انه محمول على ان السنة التي خطب فيها علي كان بالناس فيها جهد
كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك اجاب ابن حزم فقال انما خطب
علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل
البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال ويؤيد
صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث
ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور وعن الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ
والنهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف
فيما علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وان النهي
عن ذلك منسوخ ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين في ذلك واخرج الطحاوي
احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب قال حدثنا
ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال
حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها
فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدا لكم واخرجه احمد في مسنده عن حديث ربيعة
ابن النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور الحديث وفي اخره ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها
بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي
عداده في اهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين
بما ذكرناه الان بقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه ص وعن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد نحوه ش هذا ظاهر انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية
حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر هو ابن راشد ويحتمل ان يكون معلقا رواه
الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره قوله نحوه اي نحو ما روي
عن علي رضي الله عنه وهو قوله نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب
عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله ياكل بالزيت حين ينفر
من منى من اجل لحوم الهدي ش مطابقته للترجمة من حيث انها تشمله كما ذكرنا في اول
الباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراده وابن
اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث
من افراده قوله ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت حين يرجع
من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي قبل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه

كان محترزا من لحوم الضحايا وأجيب بأن ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى قوله حين
ينفر ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لأنه
مفسد المعنى لأن المراد ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان إذا
انقضت ثلاثة منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور وعلى رواية
الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل الزيت إلى أن ينفر فإذا نفر أكل
بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية وقال الشافعي رضي الله عنه لم يبلغ النهي
عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال

## ص كتاب الأشربة ش

أي هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي جمع شراب وهو
اسم لما يشرب وليس بمصدر لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال
شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالأوجه
الثلاثة قال أبو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان لمن شرب ص
وقول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون ش وقول الله بالجر عطف على الأشربة المجرورة بالإضافة
والآية بتمامها مذكورة في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر إلى قوله رجس الآية
وأول الآية يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية وذكر البخاري هذه الآية تنويها
لما ذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر وذكرها في سورة المائدة وسبب
نزولها ما قال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق
عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما نزل تحريم الخمر
قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة
ينادي لا تقرب الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما
بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبو داود
والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحق وصحح هذا الحديث
الترمذي وعلي بن المديني قوله الخمر اختلف أهل اللغة في اشتقاق الخمر
على ألفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره
ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة
لأنها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لأنها تركت حتى أدركت خمر العجين أي بلغ
إدراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال أبو حنيفة هي مؤنثة وقد
ذكر ذلك الفراء وأنشد الأعشى وكان الخمر العتيق من الإسفنط ممزوجة
بماء زلال وذكر هاجيت قال العتيق لإرادة الشراب ولها أسماء كثيرة وذكر
صاحب التلويح ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن المعتز مائة وعشرين اسما
وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما قوله والميسر القمار وعن عطاء ومجاهد
وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن

سعيد



سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان
وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال
يسرته إذا قمرته واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من
غير تعب ولا كد أو من اليسار لأنه يسلب يساره قوله والأنصاب جمع نصب
بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه
وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم قوله والأزلام جمع زلم وقد
تفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني
ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فإذا جاء لها السهم الآمر فعله وإذا جاء الناهي
تركه وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام وقيل وصفت الخمر بأنها رجس أي
نجسة وقذرة ولا يمنع توصف بذلك فإنها يدل على ذلك الميتة والدم والرجس
قد ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال تعالى فزادتهم رجسا إلى
رجسهم يعني الكفر ولا يصح أن يكون الرجس المذكور في آية الخمر يراد به
الكفر لأن الأعيان لا يصح أن يكون إيمانا ولا كفرا ولأن الخمر لو كانت كفرا
لوجب أن تكون العصير إيمانا لأن الكفر والإيمان طريقهما الاعتقاد والقول
فإنما أطلق عليها الرجس لكونها أقوى في التحريم وأوكد عند العلماء وقد مر في
التفسير بأبسط من هذا ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ش مطابقته ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الأشربة
أيضا عن القعنبي ويحيى بن يحيى فرقهما وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة
وغيره قوله حرمها بضم الحاء وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول وهو متعد إلى
مفعولين لأنه ضد أعطيت أي لا يشربها كما قال تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين
فإن قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فإنها
من فاخر شراب أهلها فإن قلت فيها كل ما تشتهي الأنفس قلت قيل إنه ينسى
شهوته وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تأبيد التحريم فإن
دخل الجنة فيشرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها
ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة
فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل إخوانا وقيل إنه يعذب في النار فإذا أخرج
من النار بالرحمة أو بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا قولنا في لبس
الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة وقال أبو عمر قال بعض من تقدم
إن من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضي عندنا إذا
إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ومحله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر
الله له إذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر وكذلك قولهم لم يشربها في الآخرة معناه
عندنا إلا أن يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشيئة إن شاء
غفر له وإن شاء عذبه بذنبه ثم إذا دخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله عز وجل
ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن

فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك الى الفطرة لو اخذت
الخمر غوت امتك شر مطابقته للترجمة ظاهرة قيل على الترجمة قوله غوت امتك
وابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
والحديث اخرجه بقية السنة باسانيد مختلفة وقال الترمذي ورواه مالك عن
نافع عن ابن عمر موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتي على صيغة المجهول
قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون اليا اخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم
مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه صلى الله عليه
وسلم كان بايليا وقيل جاء ثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحان من خمر ولبن
واجيب بان عرض القدحين في ايليا وعرض الثلاثة عند رفعه الى سدرة
المنتهى قوله للفطرة اي للاستقامة قوله ولو اخذت اي الخمر غوت امتك
ضلت وانهمكت في الشر وكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا
طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة وانه استحباب حمد الله تعالى عند
تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
ص تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر والزبيدي عن الزهري ش
اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعثمان بن عمر بن موسى
ابن عبيد الله بن معمر التيمي والزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي
الحمصي والزبيدي هذا ما وقع هولاء المذكورين الا في غير رواية ابي ذر اما متابعة
معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من احاديث الانبيا عليهم السلام وليس
فيه ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شيت فاخذت اللبن وشربته واما رواية
ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن
شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل
بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث
بغير واسطة ووصله احمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما
رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر
عن عثمان بن عمر واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي من طريق محمد بن
حرب عنه لكن فيه ليس ذكر ايليا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم
به غيري قال من اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا
ويشرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة قيمهن رجل
واحد شر مطابقته للترجمة في قوله ويشرب الخمر وهشام هو الدستوائي
والحديث من افراده وقد مر في كتاب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يحدثكم
به غيري انما قال هذا اما لانه كان اخر من بقي من الصحابة ثمة او لانه عرف
انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قوله من اشراط الساعة
اي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الرا قوله ويشرب الخمر اي ظاهرا
علانية وفي رواية الكشميهني ويشرب الخمر لكثرة الحروب ولقتال الرجال فيها

قوله



قوله حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى تكون خمسون امراة قيمهن رجل
واحد ص حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن قال ابن شهاب واخبرني
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر كان يحدثه
عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن شر مطابقته للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله
ابن وهب المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والحديث في كتاب النهبي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن
عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه الخ واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن
وهب الخ قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقولان في موضع
الحال قوله لا يزني حين يزني وقع في اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل
يزني اي لا يزني المؤمن او لا يزني الزاني او لا يزني الرجل قال ابن مالك فيه
دلالة على جواز حذف الفاعل قلت الاصل عدم جواز حذفه الا عند قيام
قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج
فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل
اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه في شرب الخمر وقيل هو من باب التغليظ
والتهديد العظيم نحو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال
الخطابي اي من فعل ذلك مستحلا له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل
فمن ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس يرفعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن
وروى ابن ابي عدي من حديث ابي هريرة يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله
قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك
قوله يلحق بضم اليا من الالحاق ومعنى الالحاق انه كان يزيد ذلك في حديث
ابي هريرة قوله معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله
نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف
اي مكان عالي يعني لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم
ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه وقد مر مباحثه في كتاب المظالم

ص باب الخمر من العنب ش

اي هذا باب بيان قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون
لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اي الخمر الكاينة من العنب

ذات شرف

وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب ولا اخران يكون الخمر مقوعا با لا بتدا ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يمشي على مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هي ما العنب اذا غلا واشتد او قذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا فانتفى بذلك ان يكون الخارج منها انما يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجي عن قريب فاذا كان الامر كذلك يأول الحديث وقد اولوه بتاويلات الاول ان يكون المراد من قوله هاتين الشجرتين احدهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكاينة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور والثاني ان يعني به الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يعم الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جا من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كل ما اسكر يطلق عليه الخمر الا ترى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى في هذا الخبر وفيما جا قبله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ما العنب المشتد وهذا هو التحقيق في هذا المقام فما رايت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم غضوا عنه عيونهم غير اني رايت في شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الى كلام اصلا والا فالمحصل فيه ما ذكرناه بما فتح الله لنا من الفيض الالهي فلله الشكر والمنة

ص حدثنا الحسن بن صباح نا محمد بن سابق نا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي ش مطابقته للترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الا على الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة البزار بالزاي ثم الرا الواسطي ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالبا الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره دفعا للالتباس بمالك بن انس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة اي ما في المدينة منها اي من الخمر شي ومراده الخمر التي من ما العنب لان غيرها من الانبذة من غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما في حديث انس الاتي عقيبه فان عمومه يقتضي علمه من ذلك او اراد





المبالغة في النفي كما يقال فلان ليس بشي ص حدثنا احمد بن يونس ابو شهاب عبد ربه ابن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال حرمت الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمرا الا عنب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت ضد الزايل ابن اسلم البصري ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم البا الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر نسبت بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت شيبة وقيل كانت حاضنة بنيه والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اي في المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر وهو الرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال بالمعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخا المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني الخمر مايع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يوخذ منه عكس اراني اعصر خمرا وثمة اضمار اي عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شي فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح في هذا الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون المسكر منه قلت قد ذكرنا في اول الباب يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود ما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر من العنب وحده فهولا الصحابة فصحا العرب والفقها عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشيا وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القران وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا فهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم بردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشيا ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من دقايق الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه نظر قوي وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود انه قال في نقيع التمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخمر على هذه الاشيا ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقد مر تحقيقه عن قريب وقال صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب الني فمن شرب منها ولو نقطة حد وما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا عنه قلت هو لم يجد موضع الرد على الامام والفضيخ الذي كانوا يشربونه وحينئذ كان مسكرا والمسكر

يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب التي اشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغير العنب من الاشيا المذكوره لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها

ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي حيان نا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قام على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل

ش مطابقته للترجمة على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما في شرح ابن بطال ظاهره واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فتكون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل فيه كل ما يخامر العقل ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي وعامر هو الشعبي يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في تفسير سورة المائده ومر الكلام فيه هناك قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جاز حذف الفا كما في كتاب الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله ما خامر العقل اي كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة

## ٥ ص باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ش ٥

اي هذا باب يذكر فيه انه نزل تحريم الخمر الخ قوله وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر

ص حدثنا اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيده وابا طلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم من فضيخ زهو وتمر فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها

ش مطابقته للترجمة في قوله من فضيخ زهو والفضيخ بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالخا المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ وقيل ويقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الما ويترك حتى يغلي قوله زهو بفتح الزا وسكون الها وبالواو وقد يضم الزاي وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمره او الصفرة واسمعيل هو ابن ادريس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في خبر الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي الطاهر بن السرح قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم واسم ام انس ام سليم كذا اختصر في هذه الرواية على هولا الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله واما ابو عبيده فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه كان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المايدة اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسياتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانه وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما را مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضا

اخر





ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا وقيل انه غلط وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عايشة رضي الله عنها قالت حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام فان قلت حديث ابن مردويه جيد قلت ان كان محفوظا يحتمل ان ابا بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ زهو قد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم ات لم يدر من هو قوله فاهرقها امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة ويروى فهرقها بفتح الفا وكسر الرا اي ارقها فابدلت الهمزة ها وكذلك الكلام في اهرقتها وهرقتها ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا ان هذه القلال يا انس وهذا محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا

ص حدثنا مسدد نا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا قال كنت قايما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها فكفانا قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر وقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس وحدثني بعض اصحابي انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يوميذ

ش مطابقته للترجمة في قوله وبسر ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان البصري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسايي فيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر قوله كنت قايما على الحي اسقيهم عمومتي الحي واحد احيا العرب قوله عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقايم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا احسن من ذلك وفيه ان الصغير يخدم الكبير قوله اكفئها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفا وسكون الهمزة بمعنى اقلبها يعني اريقها قوله فكفانا ها جماعة المتكلم من الماضي اي قلبناها قوله قلت لانس القايل هو سليمان واخو معتمر الراوي قوله وقال ابو بكر هو ابن انس بن مالك في حضور ابيه وكانت خمرهم اي الفضيخ كانت خمرهم ووجه التانيث مع ان المذكر الثابت باعتبار انه خبر قوله فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انسا لم يجد نفيا بهذه الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكرها ابنه ابو بكر فاقره عليها انس قوله وحدثني بعض اصحابي القايل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروي بعض اصحابنا وهو موصول بالسند الاول المذكور وقيل لهذا المبهم يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته في اخر الباب يومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة وسياتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يوميذ الخمر

ص حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي نا يوسف ابو معشر البرا قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثني بكر بن عبد الله ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر يوميذ البسر والتمر

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمي بفتح الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبرا بفتح البا الموحدة وتشديد الرا وبالمد وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري

سوي هذا الحديث واخر في الطب سياتي ان شا الله تعالى وسعيد بن عبد الله بن جبير
بالجيم والبا الموحدة ابن حيه بالحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وماله ايضا في البخاري
الا هذا الحديث واخر تقدم في الجزية وبكر بن عبد الله المزني البصري وهو من افراده
قوله حرمت على صيغة المجهول من التحريم قوله والخمر الواو فيه للحال وفي التوضيح
هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين ان الخمر من العنب وحده لان الصحابة القدوة
في علم اللسان ولا يجوز ان يفهموا ان الخمرا نما هي من العنب خاصة قلت تكرر هذا
الكلام في هذه الابواب بلا فايدة والذي قاله نقص في حقهم لنسبته اياهم الى عدم
المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة في فنون الكلام وانما قالوا الغير المتخذ من
العنب خمرا لتشبيه بالمتخذ في مخالطة العقل وقد حققنا هذا الموضع فيما مضى عن قريب

## ٥ صر باب الخمر من العسل وهو البتع ش ٥

اي هذا الكلام فيه مثل الكلام في باب الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها قوله وهو البتع
بكسر البا الموحدة وسكون التا المثناة من فوق وبالعين المهملة قال القزاز وهو يتخذ من
عسل النحل صلب يكره شربه لدخوله في جملة ما يكره من الاشربه لغلظه وصلابته و
في كتاب الواعي صلابته كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانيه واهل اليمن
يضحون تاه وقال ابن محيريز سمعت ابا موسى يخطب على منبر البصرة الا ان خمر
اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر
الحبش السكركه وهو الاذرة صر وقال معن سالت مالك بن انس عن الفقاع فقال اذا
لم يسكر فلا باس وقال ابن الدراوردي سالنا عنه فقالوا لا يسكر ولا باس به ش
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشدة الزاي
الاولى قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب
التلويح هذا التعليق اخذه البخاري عن معن مذاكرة فيما قاله بعض العلما قلت
كيف يتصور اخذ البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان
عمره يوم مات معن اربع سنين ولكن غرضه ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري
عن شيوخه مطلقا لا في خصوص هذا الاثر واراد ببعض العلما ابن الصلاح والعجب
صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة وهو قلد
صاحب التلويح وزاد في البعد مسافة قوله عن الفقاع بضم الفا وتشديد القاف
وبالعين المهملة قال الكرماني المشروب الفقاع لا يشرب بل يمص من كوزه وقال
بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت لم يقل
احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد
ما يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك انه لم يسكر لا باس به
والفقاع لا يسكر نعم اذا بات في الانا ية التي يصنعونه فيه ليلة او ليلتين
في الشتا يشتد جدا ومع هذا لا يسكر وقد سيل بعض مشايخنا ما قولكم السادة
العلما في فقاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا قلع سدادر كوزه لا يبقى فيه شي
من شدته يخرج وينتشر فقال لا باس به والله اعلم واما اذا صار يحمل بحيث
انه يسكر من شدته فيحرم حينيذ قليله او كثيره قوله وقال ابن الدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا والمعنى هنا ان
ابن الدراوردي سال عن فقها اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه





المدينين صر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضو بالنبيذ فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم
السايل صريحا وقيل يحتمل ان يكون السايل ابا موسى الاشعري لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عليه السلام عن اشربة تصنع
بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام صر حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله
عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وعن
الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدبا ولا في المزفت وكان ابو هريرة يلحق معهما
الحنتم والنقير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة الحمصي يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف والحديث مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضو بالنبيذ
وقد ذكرناه عن قريب قوله كل شراب اسكر من جوامع الكلم لانه سيل عن
البتع واجاب عن جنس المشروب المسكر قوله وعن الزهري هو من رواية
شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله في الدبا بضم
الدال وتشديد البا الموحدة وبالمد وهو القرع قوله والمزفت بضم الميم
وفتح الزاي وتشديد الفا المفتوحة وهو الانا المزفت بالزفت وهو شي
كالقير قوله وكان ابو هريرة القايل بهذا هو الزهري وقع ذلك من شعيب
عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسايي من طريق ابن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة
واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وزاد فيه والدبا قوله يلحق بضم اليا من الالحاق وقوله معهما اي مع
الدبا والمزفت قوله الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح التا المثناة
من فوق وهي الجرة الخضرا والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب
المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبه
كان على خطر منها لان الشراب فيها يصير مسكرا وهو لا يشعر بها صر

## ٥ باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب ش ٥

حدثنا احمد بن ابي رجا حدثنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وابواب
من ابواب الربا قال قلت يا ابا عمرو فشي يصنع بالسند من الرز قال ذاك لم يكن على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر رضي الله عنه وقال
حجاج عن حماد عن ابي حيان مكان العنب الزبيب شرطا بقيته للترجمة في قوله
والخمر ما خامر العقل واحمد بن ابي رجا بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي
الهروي ويحيى هو ابن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مضى
في سورة المايدة فانه اخرجه هناك الى قوله والخمر ما خامر العقل واخرجه ايضا
في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة ومضى الكلام فيه قوله قد نزل
تحريم الخمر اراد به عمر رضي الله عنه نزول الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة
وهي اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وقال بعضهم اراد
عمر رضي الله عنه التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية خاصا بالمتخذ من
العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من
حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة قوله وهي من خمسة اشيا جملة حالية ولا يقتضي
الحصر ولا ينفي اطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والارز وغيرهما وقال الخطابي
انما عد عمر رضي الله عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمايها في زمانه ولم يكن
يوخذ بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها او اعز
فعد عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره
خمرا ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها قوله والخمر ما خامر العقل
اي غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه
دليل على احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا باب
فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل
من عصير العنب خاصة قلت لا نسلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف
بحسب العرف وهذا القايل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب رعاية المعنى
اللغوي وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله وثلاث قال بعضهم
هي صفة موصوف اي امور او احكام قلت الموجه ان يقال اي ثلاث قضايا او
ثلاث مسايل قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد عن محذور الاجتهاد وهو الخطا
فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل
بالنص اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اي حتى يبين لنا في رواية
مسلم عهدا ينتهي اليه قوله الجد اي الاول من الثلاث الجد اي مسالة الجد في انه
يحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
فروي عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية
كلها يخالف بعضها بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول
فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه ابى الله الا ان يختلفوا
في الجد وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد
يريد اصولها والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل وقال ابو بكر بن الزبير وابن
عباس وعايشة وابو موسى رضي الله عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة
وقال زيد هو كاحد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة فاذا نقصته اعطي الثلث
وقسموا للاخوة ما بقي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي اي الثاني من الثلاث
مسالة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قاله ابو بكر





وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون وروي عن ابن عباس
هو من لا ولد له وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية
الكلالة تنطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قال وهي في الاصل
مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير
جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا جعل صفة
للموروث والوارث بمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي
قوله وابواب من ابواب الربا الثالث من الثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة
حتى قال بعضهم لا ربا الا في النسيئة وقول عمر رضي الله عنه وابواب يدل
على انه كان عنده نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا تمنى معرفة البعض
قوله يا ابا عمرو حذفت الالف للتخفيف وهو كنية الشعبي والقايل بهذا
ابو حيان التيمي قوله وشي مبتدا تخصيصه بالصفة وهي قوله يصنع وخبره
محذوف تقديره وشي يصنع بالسند بالارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة
وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد بالقرب من الهند قوله من الذوري
من الارز قال الجوهري الارز حب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزة وضمها
وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورنز وهي لعبد القيس قلت وفيه
لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي كعضد قوله ذاك اي الذي يصنع
من الارز لم يكن موجودا في المدينة ومعروف على زمن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله او قال شك من الراوي قوله وقال حجاج عن حماد اي حجاج بن
منهال وهو شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث
مكان العنب الزبيب يعني روي هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند
والمتن فذكر الزبيب عوض العنب وذكر البخاري هذا عن حجاج مذاكرة
ووصله علي بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك ص حدثنا حفص
عن عمر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه
قال الخمر يصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل ش
هذا طريق اخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي
عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر واسمه سعيد بن محمد الهمداني
الكوفي يروي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ومر الكلام في باب الخمر من العنب وحديث عمر مثل هذا لكن هناك العنب
احد الخمسة وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على عدد معين لا ينافي
ما عداه وان اطلاق الخمر على غير ما العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما
هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا
ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو معروف عند اهل اللغة واهل العلم قال
وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ولقوله الخمر من هاتين
الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق
اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر
قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل

قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصة فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم
ثم هو خاص بالثريا انتهى ثم قال هذا القايل والجواب عن الحجة الاولى فاطال
الكلام فيه كما نذكره ويرد عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك نذكرهما
ونرد عليه قلت اما اولا فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاه
من اطلاق اسم الخمر على عصير العنب اذا غلا واشتد هو المعروف عند اهل
اللغة واهل العلم وبين وجه كل وجه من العشرة وهذا القايل المعترض اعترض
على ثلاثة اوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم التام فنصب
بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل
عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان
العرب لا يعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ
من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت
سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى بيان بطلانه من وجوه
الاول قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة الخ دعوى مجردة فمن هو ذلك البعض
من اهل اللغة بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى
خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر
عن الطلاء بقوله دع الخمر يشربها الغواة فانني رايت اخاها مغنيا لمكانها وجعل
الطلاء اخا الخمر والاخ لشيء غيره والطلاء بكل ما خثر من الاشربة وهو المثلث ويقال
المنصف وكل ذلك بالطبخ من اي عصير كان الثاني استدلاله بقول الخطابي وهو ليس من اهل
اللغة وانما هو ناقل والثالث ان قوله ان الصحابة الذين سموا الخ لا ينكره احد
ولا ينكر احد ايضا كونهم فصحا واعيان اهل اللغة ولكن اطلقوا على عصير
من غير العنب خمرا لا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع
بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال في الجواب
عن الحجة الاولى وقال اهل المدينة وساير الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر
خمر فنقول نحن لا ننازع في هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة
وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة
بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له وقال ايضا من الحجة لهم ان القران لما نزل
بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل فما لنهي
فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما
اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة
اسكاره والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه ابو عاصم لفظ
حتى مالت رؤوسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت فقال فما خرج منا خارج ولا
دخل داخل حتى كسرنا القلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا
ذلك وروى الطحاوي من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل وفي
اخره وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد ياخذ فيهم الحديث
وفي اخره وانما البسر والتمر وانها الخمر يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه ايضا
حتى كاد الشراب ان ياخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت فيهم فهذا ينادي
باعلى صوته واعلا مشروبهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر فلم يطعموا الشراب

واراقوا



واراقوا ما بقي منه وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن الثانية يعني الجواب
عن الحجة الثانية ما تقدم من ان الخلاف مشتركين في الحكم في الفاظ لا يلزم منه افتراق
في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة جاره والثاني
اغلظ من الاول وعلى من وطئ محارمه وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة
انتهى قلنا سبحان الله ما ابعد هذا الجواب ونحن قايلون به وذلك ان الاشتراك
في الحكم في الغلظ لا يستلزم افتراقهما في التسمية عند وجود المسكر في العصير المتخذ
من غير العنب فمن قال ان العصير المتخذ من غير العنب قبل المسكر مشترك
عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون ذلك والعصير المتخذ من غير العنب
قبل المسكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب
المشتد حرام اسكر او لم يسكر فاين يشتركان في الحكم والزنا حرام في كل حال مطلقا
من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اي
الجواب عن الحجة الثالث ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه
هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة
الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر
على المجاز انتهى قلنا قول صاحب الهداية وانما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل
غير معارض لكلام عمر رضي الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان الخمر
ثلاثي فيكون يشتق من الخمر الذي هو مزيد الثلاثي دائما روعي هذه الجهة
على انه قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في التي
من ماء العنب اذا اسكر فان النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم
المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظاير كالقارورة
فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما تقر فيه شيء ولم ار احدا من شراح
الهداية حرر هذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله
الحمد وتلخيص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من اطلاق
الخمر حقيقة على النيء من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم ابو عمر
والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم بما رواه الطحاوي عن ابن عباس باسناد صحيح
قال حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب وروي ايضا من حديث ابن شهاب عن
ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده
طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان كثيره يسكر
ثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة
وهذا يدل على ان انس كان يشرب الطلاء وقع هنا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية
الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة
نقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة
قلت هذا القايل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة ص

## باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا قوله ويسميه اي يسمي الخمر
اي وفي بيان من يسمي الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع ان الخمر
مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى يسميها بغير اسمها بتانيث الضمير

على الاصل حـ وقال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم يعني الفقير
لحاجته فيقولوا ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير
الى يوم القيامة ش مطابقته للجز الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجز الثاني
فيما اشار بقوله ويسميه بغير اسمه الى حديث روي في ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه
على شرطه وهو ما رواه ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى
ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف
والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير قوله وقال
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو احد مشايخ البخاري
روى عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي البيوع بسند عنه في عدم الوصفين
وفي ثلاث مواضع يقال هشام بن عمار في الاشربة هنا وفي المغازي ان الناس كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ففي هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا
ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام مذاكرة والحديث صحيح وان
كان صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري
من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من
شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة ابن
خالد والمنقطع لا يقوم به حجة قلت وهم ابن حزم في هذا فالبخاري انما قال هشام
بن عمار نا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وتسم اعله
بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشيء رواه الجنيد عنه وروى المروذي عن احمد ليس
بمستقيم ولم يرضه قلت هذا غير مرجوح فيه المراد فان عبد الله بن احمد بن
حنبل قال عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث
وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا
وزهل صاحب التوضيح وظن ان المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما
قالا ذلك في صدقة بن عبد السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه
في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن
خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية بن ابي سفيان
قاله البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام المومنين اخت عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم
في مناقب ابي بكر وصدقة هذا يروي عن عطية بن قيس الكلابي الشامي التابعي
يروي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن
هاني مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم بصحبة ابي موسى الاشعري وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين
وفد وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه
وسمع من عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين
بالشام بسنة ثمان وسبعين قوله قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا
رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية
بشر بن بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك
بغير شك والراجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور وقيل اسمه كعب
وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين واما ابو عامر الاشعري
فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل
عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذلك قتل ايام حنين
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن حضار وهو بقي الى زمن عبد الملك
ابن مروان فان قلت المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك
المحدث في الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك قلت ليس هذا بشيء لان الترديد
في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا تاكيد ومبالغة في
صدق الصحابي لان عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا يويد رواية
الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا كلام ساقط لانه من قال ان هذا
الحديث من اثنين حتى يويد بهذا اللفظ انه من واحد قلت لا بل هو كلام موجه
لان ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن
ابن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث
كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امتي قال ابن التين قوله من امتي
يحتمل ان يريد من يسمي بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره
او يكون مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر والذي يوضح
في النظر ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام لان الله عز وجل
لا يخسف بمن يعود عليه رحمة في المعاد وقيل كونهم من الامة يبعد معه ان
يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم
الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الخز بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي اي الفرج
واصله الحرح حذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في معظم
الروايات من صحيح البخاري وقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخز وقال ابن
العربي هو تصحيف وانما رويناه بالمهملة وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال
ابو الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي والخاء
المعجمة فقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال الخز من اجل
مقارنته الحرير فيحتمل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء وقال
ابن فرقول تخفف الراء فرج المراة وهو الاصوب وقيل اصله بالتاء بعد الراء فحذفت
وقال الداودي احسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال

وقال المنذري اورد ابو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الخز كذا الرواية وذلك
انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهو ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة
والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبيه قلت الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء
في حديث يرويه ابو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الحر والحرير يراد به استحلال
الحرام من الفرج قوله والحرير قال ابن بطال واستحلالهم الحرير اي يستحلون
النهي عنه والنهي عنه في كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره بقوله
والمعازف الملاهي جمع معزفة يقال هي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري
ان المعازف الغناء والذي ذكره في الصحاح انها الات اللهو وقيل اصوات الملاهي
وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء
عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان
وتروح عليهم المعازف قوله علم بفتحتين الجبل والجميع اعلام وقيل العلم راس
الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح محذوف اي يروح عليهم الراعي بقرينة
السارحة لان السارحة هي الغنم التي تسرح لا بد لها من الراعي وفي
يروح عليهم سارحة بدون حرف الباء فعلى هذا سارحة مرفوع بانه فاعل يروح
اي يروح سارحة كائنة لهم المعزات الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها
وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها قوله ياتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يعني
الفقير وفي رواية ياتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله
لحاجة وقال الكرماني وفي بعض المخرجات ياتيهم رجل لحاجة قوله فيبيتهم الله
اي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم اي الجبل بان
يدككه عليهم ويوقعه على روسهم وفي رواية ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ
عليهم قوله ويمسخ اخرين اي يمسخ جماعة اخرين ممن لم يهلكهم بالبيات وقال ابن العربي
يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل
اخلاقهم وقال ابن بطال والمسخ في حكم الجواز في هذه الامة اذا لم يات
خبر وقع بجوازه وقد وردت احاديث مبنية الاسانيد ان يكون في هذه الامة
خسف ومسخ وقد جاء في الحديث ان القران يرفع من الصدور وان الخشوع
والامانة ينزعان منهم ولا يصح اكثر من هذا وان الحديث على ظاهره يمسخ الله
من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف وقد راينا ذلك عيانا فلذلك المسخ
يكون وزعم الخطابي ان الخسف والمسخ يكون في هذه الامة كسائر الامم خلافا
لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها وفي كتاب سعيد بن منصور
ثنا ابو داود سليمان بن سالم بصري نا حسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة
يمسخ قوم من امتي اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون
انك رسول الله وان لا اله الا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون
قالوا فما بالهم يا رسول الله قال ما اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون
هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير ولما رواه
الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي النوادر للترمذي
حدثنا عمر بن ابي عمر نا هشام بن خالد الدمشقي عن اسمعيل بن عياش عن ابيه
عن ابن سابط عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي



قزعة فيصير الناس الى علمائهم فاذا هم قردة وخنازير ص

## باب الانتباذ في الاوعية والتور ش

اي هذا باب في بيان حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية وهو جمع وعاء قوله
والتور من عطف الخاص على العام وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء
وهو ظرف من صفر وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست
وقيل هو من الحجر وقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنير وكان
هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة ص حدثنا
قتيبة بن سعد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سمعت سهلا يقول اتى ابو
اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته
خادمهم وهي العروس قال اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له تمرات من الليل في تور ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري المدني كان اسمه حزنا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة
احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر
اسد اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في كتاب النكاح في باب
قيام المراة على الرجال في العرس قوله خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى
قوله قال اتدرون القائل هو سهل قوله ما نقعت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان
يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب وعند
صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم قوله من الليل
قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما اخر وينقع بالنهار ويشرب من ليلته ص

## باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ش

اي هذا باب في بيان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية
والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء فعلى قوله لا فرق بين الوعاء
والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق
فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام ص حدثنا يوسف بن موسى
نا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري نا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار
انه لا بد لنا منها قال فلا اذن ش مطابقته للترجمة توخذ من اخر الحديث ويوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين
ومائتين والزبيري نسبة الى زبير اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر وسالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث
اخرجه ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن غيلان وكذلك النسائي قوله عن الظروف اي عن الانتباذ في
الظروف قوله انه اي الشان لا بد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي
فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان على

عدم تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها فردهم على استعمالهم اياها
او نسخ ذلك بوحي نزل اليه في الحال او كان الحكم في تلك المسالة مفوضا الى رايه
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما
قالوا لا بد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي كان بمعنى التطرق الى غيره كنهيه عن
الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم فاعطوا
الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية كلها مباح
واحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا الا ترى انه عليه السلام
اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لا بد لنا منها فقال فلا اذن
ولم يستثن منها شيا ص وقال خليفة حدثنا يحيى بن سعيد نا سفين عن منصور عن سالم بن
ابي الجعد بهذا ش خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخاري رواه عنه مذاكرة عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان بن عيينه عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع
الاشجعي الكوفي قوله بهذا اي بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بهذا وافاد بهذا ان سالما الذي ذكر مجردا في الحديث السابق هو ابن
ابي الجعد وان سفيان هناك الثوري وههنا ابن عيينه ص حدثنا عبد الله بن
محمد نا سفيان بهذا قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ش هذا وقع في
بعض النسخ في اخر الباب ويروى حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي يروي عن سفيان بن عيينه بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال اي قال
سفيان في روايته قوله وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية الا بهذا
ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن
عن محمد بن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ووقع في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان
عن منصور عن سالم عن جابر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية
قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذن وهذه رواية ابي ذر وفي نسخة اخرجه
عن مسدد عن يحيى عن سفين الخ مثل ما ذكرنا ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن
سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كل الناس ليس
يجد سقا فرخص لهم في الجر غير المزفت ش مطابقته للترجمة في قوله فرخص
لهم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه وابو عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه
فقال النسائي في الكنى وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف
وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه فقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو
ابن الاسود العنسي وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المديني ان لم يكن اسم
ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير
ابن الاسود العنسي بالنون بين المهملتين الزاهد وروى احمد في الزهد
ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن
ابي عاصم وكانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يثبت له صحبة وقال
الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروى عن عمر سكن داريا

ويقال له



يقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة
ولعله الذي قبله وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا
على انه كان من العلماء الثقات وقيل ذا ثبت فالراجح انه الذي يروي عنه مجاهد عمرو
ابن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو كوفي ذكره ابن
حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى
عنه اهل الكوفة وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا هو في جميع نسخ البخاري
ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي
الجياني والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن
ابراهيم بن سعيد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الجر غير المزفت
قوله عن الاسقية قال الكرماني السياق يقتضي ان يقال الا عن الاسقية بزيادة الا على سبيل
الاستثناء اعني نهي عن الانتباذ الا عن الانتباذ في الاسقية وقال يحتمل ان يكون معناه
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية
وعن جهتها كقوله يرمون عن اكل وعن شرب اي يسمنون بسبب الاكل والشرب
ويتناهون في السمن به وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى فازلهما الشيطان
عنها اي بسببها وقال الحميدي ولعله نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ
الا في الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الاوعية وقال عياض ذكر
الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه
قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف قلت الاسقية جمع سقا وهو ظرف الما
من الجلد وقال ابن السكيت السقا يكون للبن والما والوطب للبن خاصة والنحي
للسمن والقربة للما قلت لا وهم هنا لان سفيان كان يروي باستواء اللفظين
اعني الاوعية والاسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة الا ترى ان البخاري
لم يعد هذا وهما خصوصا على قول من يرى جواز القياس في اللغة لا اعتراض اصلا
ههنا فافهم قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قيل القايل بذلك اعرابي قوله
فرخص وفي رواية فارخص وهي لغة يقال رخص وارخص وفي رواية ابن
ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه قوله في الجر بفتح الجيم وتشديد الرا وهو جمع جرة
وهي الانا المعمول من الفخار وانما قال غير المزفت لان الزفت اسرع في الشدة
والتخمير والمزفت المطلي بالزفت ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني
سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت ش وجه ذكر هذا في هذا الباب لمطابقته
لقوله في الحديث السابق في الخبر غير المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت اخرجه عن
مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثوري ويحتمل
ان يكون ابن عيينه لان يحيى القطان روى عن سفيانين كليهما وكل منهما روى
عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن
الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الاشربة عن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
بشار عن يحيى القطان به وتفسير الدبا قد مر عن قريب ص حدثنا عثمان نا جرير عن الاعمش

بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وبالاسناد المذكور الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان الخ نحوه ص حدثنا
عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم قلت للاسود هل سالت عايشة ام المومنين
رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه فقال نعم قلت يا ام المومنين عما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا في ذلك اهل البيت ان ننتبذ في الدبا والمزفت
قلت اما ذكرت الجر والحنتم قال انما احدثكم ما سمعت احدث ما لم اسمع ش وجه ذكر
هذا ايضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق اخرجه عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله
الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن زهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن محمود بن غيلان قوله عما يكره
اصله عن ما فادغمت الميم في الميم بعد ما قلبت النون ميما وفي رواية الاسماعيلي ما
نهى بحذف عن قوله ان ينتبذ فيه على صيغة المجهول في الموضعين قوله اهل البيت
منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب
في نهانا قوله قلت انما ذكرت القايل ابراهيم يخاطب الاسود بذلك قوله والحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر
مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها
حنتمة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل
دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها قاله
ابن الاثير والاول اوجه قوله احدث ما لم اسمع اصله احدث بهمزة الاستفهام
الانكاري وفي رواية الكشميهني فاحدث بالافراد وفي رواية الاكثرين افنحدث
بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع ص حدثنا موسى بن اسماعيل
نا عبد الواحد نا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت انشرب في الابيض قال لا ش
وجه ذكره هذا ايضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل
عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي
في الاشربة ايضا عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر
الاخضر والابيض وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم الابيض
له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت
عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي
لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وانما تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار
اوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا
في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة
فمن اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا وبيضا بمثابة فيه والانية
لا تحرم شيئا ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سوال
كانه قيل له الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر واخرج





الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والاحمر والابيض قلت حاصل الكلام ان النهي يتعلق
بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى انه كان
يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينتبذ له في الجر الاخضر

## ص باب نقيع التمر ما لم يسكر ش

اي هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر ما لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر هو مباح واذا
اسكر يكون حراما ص حدثنا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم
قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه
فكانت امراته خادمهم يوميذ وهي العروس فقال ما تدرون ما انقعت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش مطابقته للترجمة ظاهرة
القاري بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة وحازم بالحاء المهملة وبالزاي
سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي واسمه مالك
ابن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في الاوعية ومضى الكلام فيه

## ص باب الباذق ش

اي هذا باب في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسي
انه حدث بكسر الذال وسيل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم
فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذه اي الباذق وهو الخمر المطبوخ وقال الداودي
ويشبه الفقاع الا انه ربما يشتد وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير
العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء الخمر ويقال
الباذق المثلث وهو الذي بالطبخ ذهب ثلثاه وقال القزاز هو ضرب من الاشربة
ويقال هو الطلا المطبوخ من عصير العنب كان اول ما صنعه وسماه بنو امية لينقلوه
عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم لا ينقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية
العصير المسمى بالطلا اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلا هو
الذي يذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو الباذق
والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى
بالسكر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد لكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها
ما لم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويضمن
قيمتها بالاتلاف وقالا يحرم بيعها ولا يضمن بالاتلاف ص ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة
ش اي وفي بيان من نهى كل مسكر من الاشربة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام ويدخل فيه ساير ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالحشيش وجوز الطيب
وبنج الخشخاش اذا اسكر ص ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث
ش اي راى عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جواز
شرب الطلا اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان اما اثر عمر رضي الله عنه
فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لك

من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث واتوا به
عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتتبعها يتمطط فقال هذا الطلا مثل طلا الابل
فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لا احل لهم شيا حرمته عليهم واما
اثر ابي عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيده ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون
من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه صر وشرب البرا وابو جحيفة على النصف
شر اي شرب البرا بن عازب وابو جحيفه وهب بن عبد الله على النصف اي اذا طبخ
فصار على النصف واثر البرا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه
كان يشرب الطلا على النصف واثر ابي جحيفة اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله صر وقال ابن عباس اشرب
العصير ما دام طريا شر هذا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت
شرابا وفي نفسي منه شي قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل
شيا قد حرم صر وقال عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله ريح شراب وانا سايل
عنه فان كان مسكرا جلدته شر اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه ووصله مالك عن الزهري عن السايب بن
يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سايل عما شرب فان كان مسكرا جلدته
فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسال عنه فوجده مسكرا
فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السايب بن يزيد
يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال ذكر لي ان عبد الله بن عمر واصحابه
شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينه فاخبرني معمر
عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يحدهم واختلف في جواز الحد
بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكران فقيل من اختلط كلامه
المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول
من العرض صر حد ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي الجويرية قال سالت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم
الباذق فما اسكر فهو حرام قال الشراب الطيب الحلال قال ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث شر مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري
وابو الجويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء
وبالنون بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم و
الرا قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اي سبق حكمه بتحريمه حيث قال كل ما
اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اي سبق محمد عليه السلام بالتحريم للخمر قبل تسميتهم
لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت
وراي ابن عباس ان سايله اراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فمنعه
بقوله فما اسكر فهو حرام واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث
فهو ان الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبايث وقيل قوله الشراب الطيب الخ





هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القايل هل هو ابن عباس
او قول غيره من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي
اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق صر حد ثنا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا والعسل شر مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحل من المطبوخ وهو
ما كان في معنى الحلوا والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان
في معنى العسل والحديث قد تقدم في الاطعمة في باب الحلوا والعسل صر باب
من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام شر
اي هذا باب في بيان من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وقال ابن بطال
قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة
سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران
حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال
الكرماني ليس خطا غايته انه اطلق مجازا مشهورا وقيل لا يلزم البخاري ذلك اما
لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث
الاول في الباب وهو حديث انس لانه لا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ للقوم
ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم الخمر وقد قال انس وانا لنعدها يومئذ
الخمر وانه مسكر قلت وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف
رضي الله عنهما قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروي
مثل ذلك عن عمر والنخعي قوله وان لا يجعل ادامين في ادام اي ومن راى
ان لا يجعل ادامين في ادام نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كادام
واحد لورود الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث
ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر
والبسر والرطب والعلة فيه اما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار
الكثير واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مر في حديث النهي عن القران في التمر
هذا والتمرتان نوع واحد فكيف بالمتعدد صر حد ثنا مسلم نا هشام نا قتادة عن انس
رضي الله عنه قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن البيضا خليط بسر
وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا ساقيهم واصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر وقال
عمرو بن الحارث حد ثنا قتاده سمع انسا شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله
خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب هولا المذكورين
في الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوه وتركوه فصار روا من راى ان لا يخلط
البسر والتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي وهشام هو الدستوايي والحديث
عن انس قد تقدم في اوايل الكتاب في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر
بوجوه مختلفة في المتن والاسناد وهناك قال انس اسقي ابا عبيده وابي بن
كعب وهنا ذكر ابا دجانه وسهيلا ولا يضر ذلك على ما لا يخفى وابو دجانة سماك
بن خرشة قوله وقال عمرو بن الحارث الخ تعليق اراد به بيان سماع قتادة
لان في الرواية المتقدمة بالعنعنه ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد
نا عبد الله بن محمد نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو فذكره صر حد ثنا ابو عاصم

خلطهما

عن ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر والرطب شرطا بقية للترجمة
ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري يروي عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائي
فيه وفي الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن الزبيب الخ ليس فيه بيان
الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب
والتمر وحكمة النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودي لان احدهما
لا يصير نبيذا حلوا حتى يشتد الاخر فيسرع اليه الشدة فيصير خمرا وهم لا يظنون
واختلف هل ترك ذلك واجبا او مستحب فقال محمد يعاقب عليه وقال القاضي
عبد الوهاب اسا في تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه وعن
بعض العلما انه كره ان يخلط للمريض شرابان مثل شراب ورد وغيره وانكر ذلك
غيره وسيل الشافعي رضي الله عنه عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة
رجل اكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والسكر
حرام قلت في هذا الباب اقوال احدها انه يحرم وروي ذلك عن ابي مسعود
الانصاري وانس وجابر وابي سعيد رض الله عنهم ومن التابعين عطا وطاوس
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والثاني يحرم خليط كل نوعين
ما ينبذ في الانتباذ ولا يخص شي من شي وهو قول بعض المالكية والثالث ان النهي
محمول على التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين
حكاه النووي عن مذهبنا وانه قول جمهور العلما والرابع روي عن الليث انه قال
لا باس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشرب جميعا وانما جا النهي ان ينتبذا
جميعا لان احدهما يشتد صاحبه الخامس انه لا كراهة في شي من ذلك ولا باس به
وهو قول ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي انكر عليه الجمهور
وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة
في النهي عنه فان لم يحرم كان مكروها قلت هذه جراة بشيعة على امام اجل من ذلك
وابو حنيفة لم يكن قاله بذلك برايه وانما مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه
ابو داود عن عبد الله الحزيني عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة
من بني اسد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر فيلقي فيه زبيب وروي ايضا عن زياد الحساني
حدثنا ابو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت
دخلت مع نسوة من عبد قيس على عايشة فسالنا عن التمر والزبيب فقالت
كنت اخذت قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في انا فامرسه ثم
اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن ابي اسحق سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال
ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة
وزبيب فان قلت قال ابن حزم في الحديث الاول لا يجد او دامراة لم تسم وفي الثاني





ابو بحر لا ندري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هي قلت
هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها بعضا على ان ابن عدي قال ابو بحر مشهور
معروف وله احاديث غرايب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب
حديثه وعن في كتاب الساجي قال يحيى بن سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن
ابن عثمان بن امية بن عبد الرحمن بن ابي بكرة البكراوي وذكره ابن شاهين وابن حبان
في كتاب الثقات وقال البخاري لم يتبين لي طرحه وقال ابو عمر واحمد بن صالح
العجلي هو ثقة بصري وفي كتاب الصريفيني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وخرج حديثه في صحيحه وكذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز يروي عنه يزيد
ابن هرون واحمد بن سعيد الدارمي واخرون وذكره ابن حبان في الثقات
حدثنا مسلم نا هشام اخبرنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
ولينبذ كل واحد منهما على حدة شرطا بقية الجز الثاني للترجمة والحديث يدل على
لمنع الجمع بين الادامين اشار اليه في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام ومسلم
هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري
والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب ومن اخريين واخرجه
ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن درست
واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن هشام بن عمار قوله والزهو بفتح الزاي وسكون
الها وهو الملون من البسر قوله ولينبذ على صيغة المجهول وفي رواية مسلم
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا فانتبذوا كل واحد
منهما على حدته قوله منهما انما ثنى الضمير ولم يقل منها باعتبار ان الجمع بين الاثنين
لا بين الثلاثة والاربعة اي ومن كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق
الاولى قوله على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وقال
بعضهم بعدها ها تانيث قلت ليس كذلك بل هذه التا عوض عن الواو التي في
اوله لان اصله وحد فلما حذفت الواو عوضت عنها التا كما في عدة اصلها
وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها التا وفي رواية الكشميهني
على حدته بالها بعد التا وفيه كراهة الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيه
تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقيل لضيق العيش وقيل للسرف وقال
المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط الادم
وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من اجل السرف لانه كان يمكن ان ياتدم باحدهما
ويرفع الاخرى الى مرة اخرى ص باب شرب اللبن ش اي هذا باب في بيان
شرب اللبن وضع هذه الترجمة للرد على قول ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا
ليس بشي قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه
يسكر بشي وقال ابن بطال انما كان السكر منه لصناعة تدخله ص وقول الله تعالى
من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله
شرب اللبن ووقع في معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد
في رواية ابي ذر لبنا خالصا وفي رواية غيره وقع تمام الاية وقوله يخرج
ليس في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج في اية اخرى

من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان لفظ يخرج هنا ليست
من البخاري بل هي ممن هو دونه وبدون لفظ يخرج جزم الاسماعيلي وابن بطال
وغيرهما وهذه الاية صريحة في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعها
لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما القي من
الكرش يقال فرثت الشيء اذا اخرجته من وعايه وبعد خروجه يقال له
السرقين والزبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها
فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطه عليه فتقسم
الدم وتجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش
وحده قوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله سايغا
اي لذيذا هنيئا لا يغص به شارب صر حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وقدح خمر شـ
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي ليلة الاسرا بلبن
وخمر واختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده فان قلت ما الحكمة في انه
عليه السلام خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام لان الخمر
كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم
والحديث قد مضى في تفسير سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قوله ليلة قال الكرماني
بالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكي فيه تنوين ليلة والذي اعرفه في الرواية
الاضافة قلت اذا جاز الوجهان واسناد هذا القايل معرفته الى الاضافة
نوع من المفاخرة الباردة صر حدثنا الحميدي نا سفيان اخبرنا سالم ابو النضر
انه سمع عميرا مولى ام الفضل يحدث عن ام الفضل قالت شك الناس في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء فيه لبن فشرب
فكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف قال هو عن ام الفضل شر مطابقته للترجمة
في قوله لبن يشرب والحميدي عبد الله بن الزبير نسبته الى اجداده حميد
وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينه وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وعمير مصغر عمر وهو مولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب
وقد مر الحديث في الحج والصوم قوله فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف
المشددة وبالفاء معناه ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد
عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل
وهو في قوة موصول ووقع في رواية ابي ذر فاذا اوقف بضم الهمزة وسكون
الواو وكسر القاف من الايقاف والاولى يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز
ان يكون من الوقف صر حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح وابي
سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جا ابو حميد بقدح من لبن من
النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا شـ

مطابقته



مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش
هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث
في الاشربة ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وابو حميد مصغر حمد
عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من النقيع بفتح النون
وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في الجمعة
نقيع الخضمات وهو بريد على العقد وكان واديا يجتمع فيه الما والماء الناقع
هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الانية وقال ابن التين رواه ابو الحسن
يعني القابسي بالبا الموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو
تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو
من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الا بفتح الهمزة وتشديد
اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخا المعجمة وتشديد الميم اي هلا غطيته
ومنه خمار المراة لانه يسترها قوله ولو ان تعرض بضم الرا قاله الاصمعي
وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الرا وهو ماخوذ من العرض اي تجعل
العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من عود يعرض به عليه
اي تمده عرضا لا طولا ومن فوايده صيانته من الشيطان لا يكشف الغطا
ومن الوبا الذي تنزل من السما في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذرات
ومن الهامة والحشرات ونحوها صر حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش
قال سمعت ابا صالح يذكر اراه عن جابر رضي الله عنه قال جا ابو حميد رجل
من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا وحدثني ابو سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم شر هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عمر
ابن حفص عن ابيه بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله
اراه اي اظنه قوله وحدثني كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ
عن جابر صر حدثني محمود اخبرنا النضر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت
البرا رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه قال ابو بكر
رضي الله عنه مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت واتانا سراقة بن جعشم على
فرس فدعا عليه فطلب اليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل
النبي صلى الله عليه وسلم شر مطابقته للترجمة في قوله فحلبت كثبة من لبن في
قدح فشرب ومحمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هو ابن شميل وابو اسحق هو عمرو السبيعي والبرا هو ابن عازب
ومضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه
اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق الخ ومر الكلام
فيه قوله وابو بكر معه الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله وقد عطش

قوله فحلبت اسند هنا الحلب الى نفسه مجازا وتقدم هناك فامرت الراعي فحلب
قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثا المثلثة وفتح البا الموحدة قال ابن فارس
هي القطعة من اللبن والتمر وقال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابو زيد
هي من اللبن مل القدح وقيل قدر حلبة تامة قوله حتى رضيت اي حتى
علمت انه شرب حاجته وكفايته واجيب باجوبة في كيفية شرب هذا
اللبن من مال الغير منها ان صاحبه كان حربيا لا امان له او كان صديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم او صديق ابي بكر رضي الله عنه يحب شربهما
او كان عرفهم التسامح بمثله او كان صاحب الغنم اجاز للراعي مثل ذلك
او كانا مضطرين قوله سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا وبالقاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنونين
المدلجي اسلم اخرا وحسن اسلامه قوله فدعى عليه اي فاراد ان يدعى
عليه فقال له سراقة لا تدع علي وانا ارجع فترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعا
عليه وقد مر في المناقب مطولا صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر شـ مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد
الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث قد مضى في العارية في باب فضل المنيحة فانه
اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ومضى الكلام فيه قوله اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء
المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها
بالولادة قلت الاول اولى واظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفا
وتشديد اليا اصله صفي بيايين على وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة
وقيل عزيزة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
قوله منحة بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا
وهي ناقة تعطيها غيرك ليحلبها ثم ترد ها عليك قوله تغدو من الغدو وهو
اول النهار وتروح من الرواح وهو اخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن
صـ حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال
ان له دسما شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب
هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك صـ وقال ابراهيم بن طهمان
عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعت الى السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما
الظاهران النيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة فاتيت بثلاثة
اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه
اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك شـ ابراهيم بن طهمان بفتح الطا

المهملة



المهملة وسكون الها الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات
سنة ستين ومائة وتعليقه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان
وابو عمران موسى العباس قالا اخبرنا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن عقيل
نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا نا ابو بكر الاجري
نا عبد الله بن عباس الطيالسي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن
طهمان قوله رفعت في رواية الاكثرين بضم الرا وكسر الفا وفتح العين
المهملة وسكون التا المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله الى بتشديد
اليا قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بالدال
موضع الرا على صيغة المجهول للمتكلم قوله الى حرف جر والسدرة مجرورة
به وهي سدرة المنتهى سميت بها لان علم الملايكة ينتهي اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة
قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك
بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف ارمينية يأتي ويمر
على ارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سمساط وقلعة الروم والبيرة وجسر
منبج وبالس وقلعة جعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت
والانبار ثم يمر بالطفوف ثم الحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطايح ويصب
البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب لبدشم يمتد
الى ميافارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل وينصب
فيه الزابان ومنها يعظم ثم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم
ينصب في بحر فارس قوله فنهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما
النهران الباطنان وقال ابن بطال في حديث انس اذا بدلت الارض ظهران شا
الله تعالى قوله فاتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وتقدم عن قريب
انه قدحان فلا تنافي بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار مع احتمال ان القدحين
كانا قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح
الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها قدح فيه لبن
واما الجر فعلى انه بيان لقوله بثلاثة اقداح هو وما عطف عليه من قدحين
وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه قوله اصبت الفطرة اي علامة الاسلام
والاستقامة قوله انت تاكيد الضمير الذي في اصبت قوله وامتك اي ولتصب امتك
اعرابه قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك صـ
وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة اقداح شـ اي قال هشام
الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وهمام بتشديد الميم بن يحيى يعني كلهم رووا هذا الحديث
المذكور عن قتادة عن انس بن مالك وزاد في الاسناد مالك بن صعصعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة الانصاري المازني من بني مازن
ابن النجار روى عنه انس بن مالك حديث الاسرا وتعليق همام وسعيد وهشام
قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملايكة مطولا اخرجه عن هدبة بن
خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما
عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله

في الانهار نحو ان المراد انهم نفوا في المتن نفي ذكر الانهار نحو المذكور في الحديث
السابق قوله ولم يذكروا الاقداح اي لم يذكر هولا الثلاثة الاقداح في روايتهم
وفي رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح بافراد لم يذكر وظاهر هذا انه لم
يقع ذكر الاقداح اصلا في رواية هولا الثلاثة فان قلت قد ذكرت ثلاثة اقداح
في رواية همام مثل اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل قلت يحتمل ان
يكون المراد بالنفي ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني
هي الصحيحة اي لم يذكر بالافراد ويكون فاعل لم يذكر هشام الدستوائي فانه
تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس
فيه ذكر الانية اصلا ص باب استعذاب الماء ش اي هذا باب
في بيان استعذاب الماء اي طلب الماء العذب يعني الحلو حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر
انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب ماله اليه بيرحا وكانت مستقبل المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رايح شك عبد الله
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وقال اسمعيل ويحيى بن يحيى رايح
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه عليه السلام كان يستعذب ماءها ذكر الواقدي
رحمه الله من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه حين نزل
عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن النضر والد انس ثم كان
انس وهند وحارثة ابنا اسما يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا
وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بير غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة وقال
ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء
بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله
الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة
على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام
فيه ومضى ايضا في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي
التفسير عن اسمعيل وفي تفسير بيرحا وجوه تقدمت في الزكاة وهو اسم بستان قوله
بخ بفتح الباء الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة
فان وصلت خففت ونونت وربما تشدد قوله رابح او رايح شك عبد الله
ابن مسلمة فيه فالاول بالباء الموحدة من الربح والثاني بالياء اخر الحروف من الرواح
قوله وقال اويس بن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي
قوله رايح يعني بالياء من الرواح ص باب شوب اللبن بالماء ش اي هذا باب
في بيان شوب اللبن ممزوجا بالماء وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع

في رواية



في رواية الكشميهني باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل
مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وانما كانوا يمزجون اللبن
بالماء عند الشرب لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة
فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من البير فتناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر
رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن
الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي
وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن
يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الهبة
ولكن من رواية ابي طوالة عن انس قوله واتى داره اي دار انس والواو
فيه للحال قوله فشبت اي خلطت لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء من
البير وهو من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي شيبت بكسر
الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول من الماضي قوله وعن يساره
ابو بكر وفي رواية ابي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله
عنه تجاهه قوله فاعطى الاعرابي فضله اي فضل اللبن الذي فضل منه
في الاناء بعد شربه قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد ولم يصح لا يقال لمثل خالد
اعرابي قوله الايمن الايمن تقديره تقدم الايمن او الايمن مقدم لفضل الايمن
على الايسر ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان عن سعيد
ابن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من
الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء
بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال
فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بايت فانطلق الى العريش قال فانطلق
بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن
محمد الجعفي المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحتين
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن ابي عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه
ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور الزيادي قوله على رجل من الانصار قيل انه
ابو الهيثم بن التيهان الانصاري قوله ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
له وهو ابو بكر رضي الله عنه قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
وهي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت
من كثرة الاستعمال قوله والا كرعنا فيه حذف تقديره ان كان عندك ماء فاسقنا
والا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين
حكى عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء
وقال الجوهري بالكسر ايضا يكرع كرعا والشرب بالكرع ليلا يعذب نفسه بكثرة هتك
في كثرة الجرعات قوله والرجل يحول الماء في حائطه اي ينقل الماء من مكان الى مكان

اخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي قوله الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل
هو خيمة من خشب وثمام بضم الثاء المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص
وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها وليس منافيا للزهد
قوله فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح قوله من داجن بكسر الجيم
وهو الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد شرب
النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا باس بطلب الماء البارد في يوم
الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند اخوانه
وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه جواز
خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه بطعام
لا يلزمه ان يسال من اين صار اليه الا اذا علم ان اكثر ماله حرام فانه لا باس كله فضلا
عن ان يساله

## ص باب الحلواء والعسل ش

اي هذا باب في بيان
شراب الحلواء وهو بالمد عند المستملي وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال
الكرماني القصر اظهر لانه لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو
وعليه يدل تبويب البخاري بشراب الحلوى وقال الخطابي الحلوا ما يعقد من العسل
ونحوه ويقال العرب لا يعرف هذه الحلوا المعقودة التي هي الان معهودة فتعين
ان المقصود ما يمكن يشربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فان
قلت قوله الحلوى يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فايدة ذكر العسل بالخصوصية
قلت قيل هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه
من السرف ص وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس
قال الله تعالى احل لكم الطيبات ش قيل ترجم البخاري على شيء ثم اعقبه بضده
قلت اراد هذا القايل ان البخاري قال باب شراب الحلوا والعسل ثم قال عن
الزهري لا يحل شرب بول الناس الخ وبينهما تضاد اقول مقصود البخاري من ايراد
قول الزهري هو قوله قال الله تعالى احل لكم الطيبات والحلوا والعسل وكل شيء
يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب
ذكر او لا عن الزهري مسالة شرب البول نفسها على انه ليس من الطيبات و
تعليق الزهري هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة اي لضرورة
وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس ايضا مع انه يجوز التناول
منها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات
خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز
ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه ص وقال ابن مسعود رضي
الله عنه في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ش الذي قيل في ايراد اثر
الزهري قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهري قد مر واما الجواب عن ايراد
اثر ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكره هذا الى قوله تعالى فيه شفاء
للناس فدل على ضده ان لم يجعل الشفا فيما حرمه واما تعيين السكر هنا من دون
ساير المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سيل عن ذلك على التعيين فلذلك





قال ان الله لم يجعل شفايكم فيما حرم عليكم واوضح ذلك علي بن حرب الطائي عن سفين بن عيينة
عن منصور عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء بطنه يقال له
الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة
عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تعيين السكر
في هذا الاثر والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ
اذا اشتد وقيل المراد من السكر المسكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو
السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا عد هذين القسمين من انواع الاشربة
المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين اخرين وهما الخمر والطلا وفي المحيط والمتخذ
من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاري اراد
سكر الاشربة فيمكن ان يكون سقط من الكلام شيء وهو ذكر السؤال عن ذلك
وان كان اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذي يسد به النهر فيكون
السؤال عن ابن مسعود عند السكر عن التداوي بشيء من المحرمات فقال ان الله
لم يجعل شفايكم فيما حرم عليكم والله اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله ابو اسامة
قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحبه الحلوا والعسل ش هذا يطابق الترجمة من غير تعسف وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وابو اسامة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة والحديث قد مر في كتاب الاطعمة في باب الحلوا والعسل ومر الكلام فيه هناك

## ص باب الشرب قايما ش

اي هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قايما وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة
الى ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قايما لم تصح عنده وقال بعضهم ليس
ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا تعرض الى الحكم قلت كلام ابن بطال
في واد وكلام هذا القايل في واد اخر وليس بجيد نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما
عادته في الغالب انه يبهم الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز على عادته في ذلك
اعتمادا على ما يفهم من الحكم في احاديث الباب ش هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب
قايما ويوضح الحكم بانه جايز اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن
ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملة عن النزال بفتح النون
وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء
وهولاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي ايضا نزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين والنزال تقدمت روايته عن ابن مسعود في فضايل
القران وليس في البخاري سوى هذين الحديثين والحديث اخرجه ابو داود ايضا
في الاشربة عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي في الشمايل عن ابي كريب واخرجه
النسايي في الطهارة عن عمرو بن يزيد الجرمي قوله على باب الرحبة اراد به رحبة
مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة
الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحاء ايضا المتسع قوله
ان يشرب اي بان يشرب وان مصدرية تقديره يكره الشرب وهو قايم اي في حالة القيام
قوله تعالى فعل اي شرب قايما كما رايتموني اي كرويتكم اي فعلت اي شربت والعمل لفظ

فعل اعم الافعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف في الاوزان واعلم
انه قد وردة احاديث بجواز الشرب قايما ووردت احاديث بمنعه فمن احاديث
الجواز حديث علي وابن عباس رواهما البخاري هنا وحديث بن عمر رواه الترمذي وحديث
من حديث نافع عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بن ماجة وابن
حبان وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي في الشمايل عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما واسناده حسن وحديث عايشة رضي الله عنها
اخرجه النسايي من حديث مسروق عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قايما
وقاعدا الحديث وحديث انس رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة
معلقة فشرب من فم القربة وهو قايم الحديث وحديث الحسين بن علي رويناه عن
شيخنا زين الدين رحمه الله رواه في الخبر العاشر من فوايد ابي بكر الشافعي من رواية زياد
ابن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وحديث خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو
يرويه عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فاصابنا العطش وليس معنا ما فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السقا فشربنا
لبنها فهذا من فعل الصحابة في زمنه فيكون في حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رضي
الله عنه رويناه عن شيخنا وهو يروي من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير
للطبراني انه قال حدثني ابو هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم
قايما وحديث ام سليم رويناه عن شيخنا وهو يروي من حديث انس عن امه في مسند
احمد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قايما
وحديث كبشة اخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قايما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتاب معرفة
الصحابة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة وهو قايم
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا وحديث
عبد الله بن السايب بن خباب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم الى فخارة فيها ما فشرب قايما رواه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح ومن احاديث
المنع ما رواه الاثرم عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم
الذي يشرب وهو قايم لاستقاه رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وروي من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وروي ايضا من حديث ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وروى الترمذي من حديث
الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما وقال هذا حديث حسن
غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قايما ثم كيفية الجمع
بينها على اقوال احدها ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار
اليه الايمة الجامعون الحديث والفقه كالخطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله
المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي رحمهم الله

الثاني



الثاني ان المراد بالقايم هنا الماشي لان الماشي يسمى قايما قال الله عز وجل الا ما دمت عليه
قايما اي مواظبا بالمشي اليه والعرب تقول قم في حاجتنا اي امش فيها قاله ابن التين الثالث انه
محمول على ان يأتي الرجل اصحابه بشراب فيبدا قبل اصحابه فيشرب قايما ذكره ابو الوليد
الباجي والمازري الرابع يضعف احاديث النهي عن الشرب قايما قاله جماعة من المالكية منهم
ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر الخامس ان احاديث النهي منسوخة قاله ابو جعفر
ابن شاهين وابن حبان في صحيحه السادس ما قاله بن حزم بان احاديث النهي
ناسخة لحديث الشرب قايما وقال النووي في شرح مسلم الصواب ان النهي محمول على
كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض قال
وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه قال واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا
فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم
قلت جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في الروضة تبعا للرافعي فقال ان الشرب
قايما ليس بمكروه صح حدثنا ادم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة
يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة
الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر
راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ش هذا طريق اخر في حديث
علي رضي الله عنه اخرجه عن ادم بن ابي اياس الخ قوله في حوايج الناس الحوايج جمع حاجة
على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوج
الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف فلعل حوايج مقلوبة من حواجي
مثل سوايع من سواعي وقال الهروي قيل الاصل حايجة فيصح الجمع على حوايج
قوله ثم اتي بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوء
وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية
بهز بن اسد عند النسايي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله
وذكر راسه اي وذكر ادم راسه ورجليه وكان ادم توقف في سياقته فعبر
بقوله وذكر راسه ورجليه وفي حديث بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه
وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه
ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه
وذراعيه وراسه وفي الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه ورجليه وقد
ثبت في اخر الحديث قول علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث وهو هذه الزيادة
في رواية النسايي والاسماعيلي من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت
لم فصل الراس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة قلت حيث
لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كانت مغسولة
على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان لابس الخف فمسحه ايضا
وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسيها فكره الراوي الاول في شان الراس والرجلين
قوله فضله اي فضل الما الذي توضا منه قوله قايما كذا هو في رواية الاكثرين ووقع
في رواية الكشميهني قياما وهذا اولى وفي رواية الطيالسي ان يشربوا قياما قوله
صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت اي من الشرب قايما وصرح به الاسماعيلي

في رواية فقال شرب بفضل وضوئه قايما كما شربت صر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن
عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من زمزم
شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين روى عن سفيان قال الكرماني
قال الكلاباذي ابو النعيم مع الثوري وابن عيينة وهما سمعا عاصما الاحول فهذا
سفيان يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذاك وقال بعضهم بعد نقله كلام
الكرماني ليس الاحتمال فيهما هنا على السوا فان ابو نعيم مشهور بالرواية عن
الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم
شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبتت رواية
ابي نعيم عن ابن عيينة الاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر اذكره
لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرجه الترمذي
حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا وفي لفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من
زمزم فشرب وهو قايم صر باب من شرب وهو واقف على بعيره شر اي هذا باب
في بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب
قايما لان الراكب على البعير قاعد غير قايم واجيب بان البخاري اراد بهذا بيان حكم
هذه الحالة وليس في صدد بيان الاستدلال به على جواز الشرب قايما بين حكم هذه الهيئة
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الراكب يشبه القايم من حيث كونه سايرا ويشبه
القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة صر حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة اخبرنا ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ
بيده فشربه زاد مالك عن ابي النضر على بعيره شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك
ابن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم
عن هرون بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومايتين
وعبد العزيز ابن ابي سلمة بفتحتين الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد
عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وعمير
مصغر عمرو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة
بضم اللام وتخفيف البا الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب
والحديث قد مر عن قريب في باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن
سالم ابي النضر الخ قد ذكرنا انه اخرجه ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن
عبد الله بن يوسف وعن مسدد فان قلت ذكر في باب شرب اللبن ان عميرا
مولى ام الفضل وذكر هنا انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس
ولما كان عمير مولى للام وملازما للابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة
بادنى ملابسة وقد مر الكلام فيه قوله زاد مالك عن ابي النضر اي زاد مالك ابن
انس في روايته عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره يعني شرب وهو على بعيره
وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قايما على الارض

فالشرب



فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس صر

باب الايمن فالايمن في الشرب شر

اي هذا باب يذكر فيه تقدم الايمن الذي على يمين الشارب بارتفاع الايمن بالفعل
المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر و
التقدير الايمن فقوله في الشرب اعم من شرب الما وغيره من المشروبات ونقل مالك
وحده انه خصه بالما قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك صر حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر رضي الله
عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن شر مطابقته للترجمة ظاهرة
واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مر عن قريب في اول باب شرب اللبن بالما قوله
قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط واصل شيب شوب
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه اعرابي الواو فيه للحال
اي والحال ان الذي عن يمينه اعرابي والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت
يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه
انه يمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي جلس
متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره وقال المهلب التيامن
في الاكل والشرب وجميع الاشيا من السنن وكان عليه السلام يحب التيامن اشعارا
منه بما شرف الله عز وجل به اهل اليمين قلت الاظهر انه سنة ولعله سبقه الى
اليمين فلذلك لم يقدمه لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليليني
منكم اولو الارحام والنهى وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر فالاكبر كما مضى في موضعه صر

باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر شر

اي هذا باب فيه هل يستاذن الرجل اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس على يمينه
وقوله من بفتح الميم موصولة وانما لم يجزم الحكم وذكره صورة الاستفهام على سبيل
الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها
الكل جليس صر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
شر مطابقته للترجمة في قوله اتاذن لي واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو حازم
بالحا المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
والحديث مضى في المظالم في باب اذا اذن له او احله فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك الخ نحوه سوا ومضى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة
وقد مر الكلام فيه في باب المظالم قوله غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ
خالد بن الوليد وغيره قوله اتاذن لي فان قلت لم يقل في حديث انس اتاذن لي قلت
اجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان
من اليسار اقارب الغلام ايضا فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان
السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار فان قلت قد يعارض حديث

سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدءوا بالكبير قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصور من هذا العموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما اختار بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس فالمفضل بما قام عليه من الافضل قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاهم ويوخذ من ذلك جواز الايثار ومثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب قوله فتله بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء

**ص باب الكرع في الحوض ش**

اي هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الراء وهو الشرب من الحوض ومن النهر بالفم وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع يتناول بفيه من غير اناء وقيل هو ان يدخل النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب راسه في الماء وان لم يشرب وفي الجامع كل خائض في الماء فهو كارع شرب او لم يشرب وفي التهذيب كرع في الاناء اذا امال نحوه عنقه فشرب منه ص حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل فقال الرجل يا رسول الله بابي انت وامي وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعني الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا والرجل يحول الماء في الحائط فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه ش مطابقته للترجمة في قوله والا كرعنا ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شرب اللبن بالماء ومضى الكلام فيه واخرجه ابو داود في الاشربة عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور الزيادي قوله فرد الرجل اي السلام قوله بابي وامي اي انت مفدي بابي وامي قوله والرجل يحول الماء ذكره لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين والتحويل هو النقل من قعر البير الى ظاهره او اجراء الماء من جانب الى جانب في بستانه

**ص باب خدمة الصغار الكبار ش**

اي هذا باب في بيان





خدمة الصغار الكبار ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقال اكفئها فكفانا قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعتمر يروي عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوائل الاشربة في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عمومتي بدل او منصوب على الاختصاص والفضيخ بالمعجمتين

**ص باب تغطية الاناء ش**

اي هذا باب في بيان حكم تغطية الاناء ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وخمروا انيتكم لان معناه غطوا انيتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الخ ومر الكلام فيه جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل قوله او امسيتم اي دخلتم في المساء قوله فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم وقال ابن بطال خشي صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراز لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير قوله فخلوهم بضم الخاء المهملة وقال الكرماني وخلوهم باعجام الخا قوله واوكوا من اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكا وهو ما يشد به راس القربة قوله وخمروا من التخمير وهو التغطية قوله ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها اي ان لم يتيسر التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف اي لكان كافيا وانما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وبا وبلا لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول قوله واطفئوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فان خيف منها ايضا فتطفا والا فلا ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود يعرضه عليه ش هذا طريق اخر في حديث جابر المذكور اخرجه عن

موسى بن اسمعيل البصري التبوذكي عن همام بن يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قوله الاسقية جمع سقا بكسر السين وهو ظرف الما قوله خمروا اي غطوا من التخمير

**ص باب اختناث الاسقية ش** اي هذا باب في بيان حكم اختناث الاسقية الاختناث من اختنثت السقا اذا ثنيته الي خارج فشربت منه واصله التكسر والانطوا ومنه سمي الرجل المتشبه بالنسا وافعاله مخنثا والاسقية جمع سقا وهو ظرف ما **ص** حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة ممن كان يامر بالمعروف واسم ابي سعيد الخدري سعيد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة الي نحوه واخرجه ابو داود فيه عن مسعود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة من رواية يونس قوله يعني ان يكسر افواهها المراد من كسرها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والافواه جمع فم علي سبيل الرد الي الاصل لان الاصل فم فوه حذفت منه الها لاستثقالها عند الضمير لو قيل فوهه فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابي احسب ان قوله يعني ان يكسر افواهها عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه ان احمد رواه عن ابي النضر عن ابن ابي ذيب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم علي وجه الادب لجواز ان يكون في افواهها حية او بعض الهوام عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الي السقا فاختنثه فخرجت منه حية **ص** حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس قال حدثني عبيد الله بن عبد الله سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الاسقية قال عبد الله قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها **ش** هذا طريق اخر في حديث ابي سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري وهنا صرح عبد الله بالسماع عن ابي سعيد بخلاف الطريق الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول الطريق قوله قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر ابن راشد ابن عيينة او غير معمر هو الشرب يعني الاختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك عبد الله في هذا التفسير هل قال معمر او غيره واخرج مسلم من غير تردد حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها فان قلت قال ابن حزم فان قيل انه عليه السلام شرب من فم قربة قلنا لا حجة





في شي منه لان احدهما من طريق الحارث رجل لم يسم قلت احد الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد في مسنده والترمذي في الشمايل من رواية عبد الكريم الجزري عن البرا ابن بنت انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبرا هذا ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رواية يحتج بهم وتابع البرا عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الاثار ومن رواية شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من فم قربة ما معلقة وهو قايم والحديث الاخر الذي فيه رجل لم يسم بياض

**٤٥ ص باب الشرب من فم السقاء ش**

اي هذا في بيان ما ورد من النهي في الشرب من فم السقا ويجوز تشديد الميم ويروى من في السقا قيل لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث واشار بان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا قلت روي احاديث تدل علي جواز الشرب من فم السقا منها ما رواه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذي في الشمايل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انس عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام الي قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها رواه الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا بالشرب من في الاداوة وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يشرب من في الاداوة وعن نافع ان ابن عمر كان يشرب من في السقا وعن عباد بن منصور قال رايت سالم بن عبد الله ابن عمر يشرب من في الاداوة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل علي الجواز وبين حديثي الباب اللذين يدلان علي المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الي الشرب انا متيسرا يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلي هذه الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قيل لم يرد حديث التي تدل علي الجواز الا بفعله عليه السلام واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا ايوب قال لنا عكرمة الا اخبركم باشياء قصار حدثنا بها ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولي ابن عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به قوله حدثنا فاعل حدثنا ابو هريرة والضمير في بها يرجع الي قوله باشيا والذي اخبره شيان وقد قال الا اخبركم باشيا ولعله اخبر بها ولم يذكره بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا وقيل او يكون اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الا اخبركم شي مقدر تقديره الا اخبركم

باشيا فصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا بها فقوله او السقا شك من الراوي والفرق
بين القربة والسقا ان القربة للما والسقا للبن فقوله وان يمنع اي ونهى ان يمنع
الشخص جاره ان يغرز وان مصدرية اي يغرز خشبة باضافة الخشبة الى الضمير
الذي يرجع الى الجار ويروى خشبة بالتنوين قوله في داره ويروى في جداره
وهذا اوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم
عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره ص حدثنا مسدد ثنا اسمعيل اخبرنا
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب
من في السقا ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسمعيل هو ابن
علية وايوب السختياني وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم
وقيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابا بكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث
النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن
الذي شرب من فم السقا فنسخ الجواز ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من انه لا يؤمن
من دخول شيء من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب ولا يدري
فعلى هذا لو ملأ السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما
اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل ما اخرجه الحاكم من حديث
عائشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه
وهذا عام وقيل ان الذي يشرب الما من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر
من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او تبتل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق
الضعيفة التي بازا القلب فربما كان سببا للهلاك ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
عن الشرب من في السقا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذا والحديث
اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به ص

## ص باب النهي عن التنفس في الاناء ش

اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الاناء عند الشرب والتنفس اخذ النفس
ص حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا بال
احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو
ابن ابي كثير واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري والحديث مضى في
كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجا باليمين فانه اخرجه هناك عن معاذ بن
فضالة عن هشام عن يحيى بن ابي كثير الخ ولفظه هناك واذا اتى الخلا فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح ومر الكلام فيه هناك وقال الكرماني وروي لا يتنفس
ولا يمسح ولا يتمسح بالنفي والنهي وقال المهلب التنفس انما نهي عنه كما نهي
عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من
ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر اكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد
تناوله هذا اذا اكل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر
شيا منه فلا باس بالنفس في الاناء ص باب الشرب بنفسين او ثلاثة ش

اي هذا

اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما
تعارض لكن الترجمة الاولى في النهي عن التنفس في الاناء وفي هذه ثبت التنفس
واجيب باجوبة مختلفة واحسنها ان البخاري جعل الاناء في الترجمة الاولى ظرفا
للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل
التنفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين
او ثلاثة خارج الاناء فبهذا ينتفي التعارض ص حدثنا ابو عاصم وابو نعيم قالا
ثنا عزرة بن ثابت قال اخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان انس يتنفس
في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابو نعيم الفضل
ابن دكين عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها را ابن ثابت بالثا
المثلثة في اوله الانصاري التابعي اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع
من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما وثمامة
بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه يروي عن جده
والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن ابي بكر وقتيبة واخرجه الترمذي فيه
عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه
ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله او ثلاثا يحتمل ان يكون
للتنويع اي ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج اسحق بن
راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم
يقل او وروى الترمذي حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن يزيد بن سنان
الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث
غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من
التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذي حديث ابن عباس وفيه من لم يسم
وهو ابن لعطاء بن ابي رباح وكان له ولدان روى كل منهما عنه وهما يعقوب
وخلاد ويعقوب روى له النسائي باسمه وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة
والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ومن طريق الحارث بن عبيد وهو تابعي
تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى فانها ماتت اي قبل موت ابي الدردا في
خلافة عثمان كما قلنا قال رايت ام الدردا على رحالة اعواد ليس لها غشا
تفرد رجلا من الانصار في المسجد والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد
الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة
فان قلت قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قال اول
هذا وهم والصحيح انهما اثنتان كما ذكرنا وفي فيه تامل لا يخفى حدثنا قتيبة
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت فقلت
واما خلاد فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي
ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن

المديني وتركه النسائي وقال البخاري تقارب الحديث وانما قال الترمذي
ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي لان لهم يزيد بن سنان الجزري
البصري ثقة روي عنه النسائي متاخرا لطيفة عن هذا قوله وزعم اي قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين ثم قال وهذا حديث غريب
فان قلت التوفيق بينهما قلت هذا ليس بنص على المرتين بل هو من باب الاكتفاء
والاصل فيه ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي حديث ابن عباس المذكور
عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا
حصل الاكتفا بذلك ولكن ينبغي ان يزيد ثالثا وان اكتفى بمرتين واختلفوا
هل يجوز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب وعطا بن ابي رباح انهما
اجازاه بنفس واحد وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب
بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث
في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة
او باكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث
تحسن

ص باب الشرب في انية الذهب ش

اي هذا باب في بيان
حكم الشرب في انية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفا بما في الحديث من صريح النهي عن ذلك
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمداين
فاستسقى فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال اني لم ارمه الا اني نهيته
فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في انية
الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة ش مطابقته
للترجمة في قوله والشرب في انية الذهب والحكم بفتحتين وهو ابن عتيبة
مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم
اليمان حسل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم
والحديث مضى في كتاب الاطعمة في باب الاكل في انا مفضض فانه اخرجه هناك
عن ابي نعيم عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله بالمداين وهي مدينة عظيمة
على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها
ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة
عمر رضي الله عنه سنة عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها
في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين
في اول خلافة علي رضي الله عنه قوله فاستسقى اي طلب الما للشرب قوله
دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها ها ساكنة ثم قاف بعد الالف
نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرف وغير منصرف
وفي رواية الترمذي فاتاه انسان وتقدم في كتاب الاطعمة فسقاه مجوسي
وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج
قوله بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود عن حفص
شيخ البخاري فيه باناء من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند
حذيفة فجاءه دهقان بشراب في انا من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب

عن شعبة



عن شعبة بلفظ بماء في اناء قوله فرماه به اي رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع
فحذفه به قوله اني لم ارمه اي القدح وفي رواية الاسماعيلي لم اكسره وهذا اعتذار من
حذيفة لانه تقدم الى دهقان مرة او مرتين ويعود لما فعل به هنا وهو معنى قوله
الا اني نهيته اي الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين
ورواية عبد الله بن عكيم اني امرته ان لا يسقيني فيه ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا الخ قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب قوله هن كذا
هو في الموضعين وفي رواية ابي داود هي وهو وقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر قوله لهم
اي للكفار والسياق يدل عليه فقال الاسماعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في الدنيا اباحة
استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هم يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم
في الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله
قلت الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل
الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها

ص باب انية الفضة ش

اي هذا باب في بيان حكم استعمال انية الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع انها داخلة في الترجمة
السابقة لان في حديث الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل
الماضي من النهي وهنا بين بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي
عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عون
عبد الله بن عون وابن ابي ليلى عبد الرحمن قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسماعيلي فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى
فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه في وجهه قال فقلنا اسكتوا لانا ان سالناه لم يحدثنا فسكتنا
فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة الحديث واصله في
صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مطلقا ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم ش مطابقته للترجمة في قوله في انا الفضة واسمعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه هو تابعي ثقة وقد مضت روايته عن ابيه في اسلام عمر رضي الله عنه
وليس له في البخاري سوي هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وعبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روي عنها هذا الحديث وامه قريبة بنت
ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ما له في البخاري غير هذا الحديث وام سلمة ام المومنين
اسمها هند بنت ابي امية والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اخرين
واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن حجر به وعن غيره واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن محمد بن
رمح به قوله يجرجر بضم اليا وفتح الجيم وسكون الرا وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده
البعير بحنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم وقال
الداودي يتجرع نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل رد عليه بما حكى
الموفق بن حمزة الفتح في كلامه على المهذب وجوز ابن مالك كونه يجرجر على ابنا الفاعل والمفعول

ورد عليه بان احدا من الحفاظ قديما وحديثا لم يرو يعلى ابنا للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الى الفاعل
قوله نار جهنم قال القرطبي اختلفوا في نار جهنم ابالنصب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب
ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويويده الرواية الثانية قلت اراد به ما رواه مسلم
بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقال الزمخشري الاكثر النصب والشارب هو الفاعل
والنار مفعول يقال جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم
واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه ولكنه جعل صوت جرع الانسان
للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار
جهنم في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي ايضا وقد ذكر يجرجر بالياء يعني اليا اخر الحروف للفصل
بينه وبين النار واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع
على انه خبر ان وكلمة ما موصولة قال ومن نصب جعل ما زايدة كافة لان عن العمل وهو نحو
انما صنعوا كيد ساحر قرئ بالرفع كيد ونصبه قيل ويرد منعه انه لم يقع في شي من النسخ بفصل
ما من ان قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة
عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس واجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم
ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة او قال انية الفضة وعن المياثر والقسي
وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق **ش** مطابقته للترجمة في قوله او انية الفضة وابو عوانة
بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري والاشعث بالشين المعجمة
ثم بالثا المثلثة بن سليم مصغر السلم وسويد مصغر اسود ومقرن اسم فاعل من التقرين
والحديث قد مضى في اوايل الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
عن شعبة عن الاشعث الخ ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة
وهو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشا السلام من افشى كلامه
اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنايز ورد السلام وهنا قال وافشا السلام
لان المقصود من السلام ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على لاخيه المسلم
وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات
والافشا من السنن فصح الاعتباران وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو
لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ
واحد عند الشافعية قوله وابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل
ما ساله الملتمس قوله وخواتيم الذهب قال الجوهري الخاتم والخاتم بكسر التا والخاتام والخيتام
كله بمعنى والجمع الخواتيم قوله او قال انية الفضة شك من الراوي قوله والمياثر جمع الميثرة
بكسر الميم من الوثارة يعني اللين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج
واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحمر
كانت مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا بين لان الارجوان لم يات
فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت قوله وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة قال الكرماني القسي منسوب الى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير قلت
ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على
ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض المحدثين بكسرها كذا قاله ابن الاثير قلت

القس



القس وتنيس والفرما كلها كانت بلادا على ساحل البحر من القرب من دمياط وقد خربت واندرست
وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي
سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق
ضرب من الديباج غليظ وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله استبره والمعروف ان الاستبرق
غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه **ص باب الشرب من الاقداح ش**
اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو جمع قدح وقال في المغرب القدح بفتحتين الذي
يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك
بالنظر الى المشروب والى الهيئة خاصة قلت هذا كلام غير مستقيم وكيف يقول ان
الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي
عليه السلام قدح كان عند انس علما بان الان وذكر ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح يقال له الريان واخر يقال له المغيث واخر ضبب بثلاث ضبات من فضة وقيل
من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصغر من المد واكثر من نصف المد وعن عاصم قال رايت
عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية البيهقي
وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذي يشرب
به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت
اقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من جنس الخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن
عباس ان المقوقس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب
منه قلت هذا حديث ضعيف ولين سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبي عليه السلام
منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم **ص** حدثني عمرو بن عباس
نا عبد الرحمن نا سفين عن سالم ابي النضر عن عمير مولى ام الفضل عن ام الفضل انهم
شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فبعثت اليه بقدح من لبن فشربه **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فشربه وعمرو بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة
وتشديد البا البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفين هو الثوري والحديث مضى
عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره **ص باب الشرب من قدح**
النبي صلى الله عليه وسلم وانيته **ش** اي هذا باب فيه بيان شرب جماعة من قدح النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وانيته اي الشرب من انية النبي صلى الله عليه وسلم وهو من باب عطف العام
على الخاص لان الانية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مخضبا او طستا ونحو ذلك
وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن وبين السلف كانوا يفعلون ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنيا كانوا يفعلون ذلك
والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنيا من الصدقة هو المفروض منها
وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح
النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به اما في حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك
به ولا يقال ان من كان عنده شي من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي لان الاثر
انه كان عند انس وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر وكانت جبته عند اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ولا يقال انهم اجازوا هذه الاشيا بغير وجه شرعي **ص**
وقال ابو بردة قال لي عبد الله بن سلام الا اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم

فيه ش ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طرف من حديث
مضى موصولا في كتاب الاعتصام قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث
وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الترجمة تدل عليه ثم
حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه انه استولى عليه بغير طريق ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فارسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها
فاذا امرأة منكسة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال
قد اعذتك مني فقالوا اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة
بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه
فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك
فوهبه له ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه
ووجه المطابقة ان الترجمة تؤخذ في شربهم من قدح النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن
القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب
عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي
صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا شيء ظاهر لا يخفى ولم ار احدا من الشراح ولا ممن
يعتني ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيئا هنا بيان رجاله وسعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون
واسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن
سعد بن مالك الساعدي الانصاري وابا اسيد مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن سهل وابي بكر بن اسحق كلاهما عن ابن ابي مريم
به قوله ذكر امرأة وهي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة
وقد تقدمت قصة خطبتها في اول كتاب الطلاق قوله في اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه
القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام وقال الخطابي الاجم والاطم بمعنى واحد وعزى
الداودي فقال الآجام الاشجار والحوائط وقال الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة وقال
الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة
قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتنكس قوله كنت اشقى من ذلك
ليس افعل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في سقيفة بني ساعدة وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو
المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فخرجت لهم بهذا القدح
هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره فاخرجت لهم هذا القدح قوله فاخرج لنا سهل
قائل هذا ابو حازم الراوي وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
كان استيهابه به لما كان هو متولي امارة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه عليه السلام وآنيته
من باب التبرك باثاره لعل لاهم او ادني من يراهم ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضي الله عنهما





يصلي في المواضع التي كان عليه السلام يصلي فيها ويدير ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به
وحرصا على اقتفاء آثاره وفيه التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان عنده من ماكول ومشروب
وتعظيمه بدعائه بكنيته ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة
عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وكان
قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس رضي الله عنه
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين
انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن
شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة
الوضاح والحديث قد مرت منه قطعة في اواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي صلى
الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه اخرجها عن عبدان عن ابي حمزة عن عاصم
عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه قوله قد انصدع اي انشق قوله فسلسله
بفضة اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة الآن قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم الاحول
قوله عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله من نضار بضم النون وتخفيف
الضاد المعجمة وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون وكسرها وهو اجود الخشب للآنية ويعمل منه
ما رق من الاقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الاعرابي النضار النبع وقال ايضا هو شجر الاثل
والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار اثل يكون
بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب تقول قدح نضار
مضاف الى هذا الخشب وانما سمي الاثل نضارا لانه ينبت في الجبل وذكر ثمرات النضار
هذه الاقداح الحمر الحبشانية قوله قال انس قال عاصم الاحول قال انس بن مالك لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قوله قال
وقال ابن سيرين اي قال عاصم وقال محمد بن سيرين قوله او فضة شك من الراوي قوله قال
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا بنون
التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد وكلام ابي طلحة
هذا ان كان سمعه ابن سيرين من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي
الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال الخطابي
منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من
الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه فلا باس اذا اتقى وقت
الشرب موضع الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم
من سوى بين ضبتي الفضة والذهب فان قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق
زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
قلت قال ابو الحسن ابن القطان زكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلول بابراهيم
فانه مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهو حجة
على الشافعي ص باب البركة والماء المبارك ش اي هذا باب في بيان شرب البركة

وأراد بالبركة الماء وأطلق عليه هذا الاسم لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه بركة ولا شك أن الماء
مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت أنه بركة ومنه قول أيوب عليه السلام
لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك فيما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه
فناداه ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن
بركتك **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر
وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في إناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده فيه وفرج
أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه
فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة قلت
لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فعلمت أنه بركة
ويمكن أن يجعل قوله البركة من الله مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والماء المبارك
وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش هو سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة
من رواية حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قوله هذا الحديث أشار به إلى الذي
بعده قوله قد رأيتني أي قد رأيت نفسي وهذا يعد من باب التجريد قوله وقد حضرت العصر
أي صلاة العصر وكان ذلك في الحديبية غير فضلة الفضلة ما فضل عن الشيء قوله فأتي
على صيغة المجهول قوله حي على أهل الوضوء هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني
على الوضوء بإسقاط لفظة أهل وهذه أصوب ووجه الأول أن حي معناه أسرعوا وأهل
الوضوء منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كأنه قال حي على الوضوء
المبارك يا أهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره هلموا بتشديد الياء يعني أسرعوا وهو
بفتح الواو والمراد ما يتوضأ به قوله يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسعة والكثرة قوله من
بين أصابعه يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها وأن يخرج من بين
الأصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والأول أقوى لأنه من اللحم قوله لا آلو أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أفتر
فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب
مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها بركة غير معهودة وأنه لا بأس بالاستكثار منها
وليس في ذلك شره ولا استكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن أبي
الجعد قوله ألفا وأربعمائة بالنصب على خبر كان والتقدير كنا ألفا وأربعمائة
وعند الأكثرين ألف وأربعمائة بالرفع تقديره نحن يومئذ ألف وأربعمائة فيكون
ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف وقد مر الكلام على الاختلاف على جابر في عددهم
يوم الحديبية **ص** باب المرضى **ش** أي هذا باب في بيان أحوال
المرضى وهو جمع مريض والمريض خروج الجسم عن الحد الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة
أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب
الأيمان والنذور وذكره بعد كتاب الأدب **ص** باب ما جاء في كفارة المريض **ش**
أي هذا باب ما جاء من الأخبار في كفارة المريض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو
التغطية قيل المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير وأجيب بأن الإضافة بيانية
نحو شجر الأراك أي كفارة هي مرض أو الإضافة بمعنى في كأن المريض ظرف للكفارة أو





هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ثم اعلم بأنه قد جرت العادة بين المؤلفين
أنهم إذا ذكروا لفظ الكتاب في أي شيء كان يذكرون عقيبه لفظ الباب بابا بعد
باب إلى أن ينتهي إشارة بالأبواب إلى الأنواع التي تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع
يأتي وهكذا وقعت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الأكثرين وخالفهم
النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر البسملة
ثم قال ما جاء الخ ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب
**ص** وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به **ش** وقول الله بالجر عطف على قوله ما جاء
لأنه مجرور محلا بالإضافة قال الكرماني وجه مناسبة الآية بالكتاب هو أن
الآية أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة
لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون
مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن
معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها لتكون
كفارة لها وقال أبو الليث عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت قوله تعالى من يعمل
سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد أنزلت علي آية
هي خير لأمتي من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال إن العبد إذا أذنب ذنبا فتصيبه
شدة أو بلاء في الدنيا فإن الله تعالى يكره من أن يعذبه ثانيا **ص** حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة
تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لأن الترجمة في ما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء في ذلك والحديث أخرجه
مسلم من طريق مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم
إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وأخرج الترمذي من حديث الأسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قوله ما من مصيبة أصل المصيبة الرمية بالسهم
ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل
إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية قال وقيل الإصابة في الخير مأخوذة
من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة
السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا وفي العرف ما نزل به
من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتدأ
ويشاكها خبره ورواية الجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الأول مضمر أي
يشاك المسلم تلك الشوكة قيل ويجوز النصب بتقدير عامل أي حتى وجد الشوكة يشاكها
بالضم قال الكسائي شكت الرجل أشوكه أي أدخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم
يسم فاعله يشاك شوكا وقال الأصمعي شاكتني الشوكة إذا دخلت في جسده ويقال
ويقال أشكت فلانا أي آذيته بالشوكة وقال الكرماني هو متعد إلى مفعول واحد فما
هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل أي يشاك بها فحذف الجار وأوصل الفعل
وقال ابن التين قوله يشاكها أي يدخلها غيره قلت يرده ما رواه مسلم من رواية هشام

ابن عوزة لا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة
المعنى الاعم وهو ان تدخل من تغير فعل احد او تدخل بفعل احد فان قلت على هذا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة
والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز صرحدثني عبد الله بن محمد ثنا
عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو هو
ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد ابو المنذر
التميمي وتكلموا في حفظه قال البخاري في تاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه
مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصحيحين زهير بن
محمد التميمي العنبري الخراساني المروزي روى عنه ابو عامر العقدي عند البخاري
في غير موضع وقيل ليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في الاستئذان
ومحمد بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام الاولى وعطاء بن يسار
ضد اليمين وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن ابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الجنائز عن سفيان بن وكيع قوله من نصب
اي من تعب وزنه ومعناه قوله ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه قوله ولا هم وهو
المكروه يلحق الانسان بحسب ما يقصده والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي
وهما من امراض الباطن والاذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه والغم بالغين المعجمة
ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم
ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم كرب يحدث للقلب بما حصل والحزن
لفقد ما يشق على فقده وقيل الغم والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني يشمل جميع
المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او للنفس والاول اما حيث خرج عن
المجرى الطبيعي ام لا والثاني ان يلاحظ فيه الغير ام لا ثم ذلك اما ان يظهر فيه
الانقباض والاغتمام ام لا ثم ذلك بالنظر الى الماضي ام لا صرحدثني مسدد
ثنا يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن
كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها
مرة واحدة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من
تشبيه المؤمن بالخامة في كونه تارة يصح وتارة يضعف كالخامة يحمر ثم يصفر فلا يبقى على حالة
واحدة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وعبد الله بن كعب يروي عن ابيه كعب بن مالك ابو عبد الرحمن
الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن محمد بن بشار به قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف
الميم هي الغضة الرطبة من النبات اول ما ينبت وفي المحكم هي اول ما ينبت على ساق واحدة وقيل
هي الطاقة الغضة منه وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة وقال القزاز روي الخافة بالفاء وهي
الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ووقع
في مسند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث ابي بن كعب مثل





المؤمن مثل الخامة يحمر مرة ويصفر اخرى قوله تفيئها الريح اي تميلها وعن ابي عبد الملك اي ترقدها
وما رته فاديا وهنا واصله من فاء اذا رجع وافاه غيره اذا رجعه وقال ابن قرقول وفي رواية
ابي ذر تفيئها بفتح الفاء والتاء قوله وتعدلها اخرى بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ويروى
بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى قوله
ومثل المنافق كالارزة وفي حديث ابي هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفي رواية مسلم
ومثل الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاي قال ابن قرقول كذا الرواية وقال
ابو عبيدة انما هو الارزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض وانكر هذا ابو عبيد
بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه والاكثر على السكون
وقال ابو حنيفة راؤه ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديدا
ويغلظ قلت شاهدته في بلاد الروم في اراضي بين جبال طرسوس ولارندة ونكيده اما طوله
فان شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ومد طرفه الى جبل اخر بينهما وادي عظيم
فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عشرين نفسا او اكثر مسك بعضهم بايادي بعض
ولم يقدروا على ان يحضنوها قيل ولا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه الزفت وقال قوم
الارزة على وزن فعلة بحركة العين بالراء قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة
وقالوا الارز معروف والواحد ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر ثمر الارز وقال الخطابي
الارزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن فارس هي شجرة بالعراق يسمى الصنوبر قوله
انجعافها اي انقلاعها قاله ابن سيده وقال الداودي يريد كسرها من وسطها ومادته
جيم وعين مهملة وفاء يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع وقال المهلب معنى
هذا الحديث ان المؤمن من حيث جاءه امر الله انطاع له ولان له ورضي به وان جاءه مكروه
رجا فيه الخير واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر لربه على البلاء بخلاف الكافر فان الله
عز وجل لا يتعاهده باختيار بل معافيه في دنياه وييسر عليه اموره ليعسر عليه في معاده
حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه قصم الارزة الصماء ليكون موته اشد عذابا عليه والما صر
وقال زكريا حدثني سعد ثنا ابن كعب عن ابيه كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش زكريا هو ابن
ابي زائدة وسعد هو ابن ابراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا
التعليق وصله مسلم من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري
بهذا التعليق الى شيئين الاول ان فيه اسم ابن كعب منهم والاخر تصريحه بالتحديث عن سعد
صرحدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي من
بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن
كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة صماء
معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي المديني ومحمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والحاء
المهملة يروي عن ابيه فليح بن سليمان وهلال بن علي من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح
الواو والهمزة على التوليين وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم
واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي
هلال تابعي صغير مدني موثق وفي الرواة هلال ابن ابي هلال الفهري تابعي مدني ايضا
يروي عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلط بينهما وفيهم ايضا
هلال بن ابي هلال مدحجي تابعي يمني يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو طلال البصري

تابعي ايضا يأتي ذكره قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال يقال يروي عن انس رضي الله عنه وعطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وبالسين المهملة المخففة وبالراء والحديث من افراده قوله كفئا تها بفتح الكاف والفاء والهمزة اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كأنه سهلها قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء وقال عياض وصوابه قال انقلبت ثم تكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرماني البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يضر بالخامة ولما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قوله صماء اي الصلبة المكتنزة الشديدة ليست بجوفاء ولا خوارة ضعيفة قوله حتى يقصمها الله من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر مع ابانة بخلاف الفصم بالفاء صـ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى والحديث اخرجه النسائي في الطب عن سويد بن نصر وغيره قوله يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله عز وجل والضمير في منه يرجع الى من كذا هو في رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محي السنة وقال المظهري يوصله الله الى مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن للادب كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وقال الزمخشري اي ينال منه بالمصائب فعلى الفتح يكون مصب على صيغة المجهول مفعول ما لم يسم فاعله

## صـ باب شدة المرض

اي هذا باب في بيان ما في شدة المرض من الفضل صـ حدثنا قبيصة نا سفيان عن الاعمش وحدثني بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شـ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة والاخر عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش الخ والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن محمد بن عبد الله ابن نمير قوله الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وقد خص الله تعالى انبياءه بشدة الاوجاع والاوصاب لما خصهم من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير صـ حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا وقلت انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك بان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر شـ مطابقته للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد





ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابراهيم التيمي هو ابراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي والحارث بن سويد بضم السين المهملة مصغر السود الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن ابي كريب وغيره قوله وهو يوعك جملة حالية بفتح العين يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك والوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل الما وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك قيل هو ارعاد الحمى وتحريكه اياه وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى وشدتها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان من شدة التعب قوله ان ذلك لفظ ذلك اشارة الى تضاعف الحمى قوله اجل اي نعم قوله حات الله بفتح الحاء المهملة وبعد الالف تاء مثناة مشددة وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اي نثر الله عنه خطاياه يقال تحات الشيء اي تناثر قوله كما تحات اي كما يسقط ورق الشجر وقال ابن الاثير حاتت عنه ذنوبه اي تساقطت وقال الكرماني فان قلت هذا لا يدل على ما هو قد بقول اجل لان ذاك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيئا اخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال اكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط صـ باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول اي هذا باب في بيان ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا شريك عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا وابن بطال ذكر الترجمة بلفظ الحديث وهو الاولى قوله الاول فالاول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستملي جمعهما في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ لا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول تفسير للامثل اذ يعني الاول المقدم في الفضل وهذا لم يعطف عليه بثم والامثل الافضل صـ حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها شـ مطابقته للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر العبد قاله

الكرماني وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق اخر وبينهما بعض زيادة ونقصان اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعناه قد مر هناك قوله اذى التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قوله شوكة بالرفع بدل من اذى او بيان قوله جعل سيئاته معناه فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة ونرجوا ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين قوله كما تحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء المهملة اي تلقيه منتثرا وحاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها وقد روى احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة

**ص باب وجوب عيادة المريض ش**

اي هذا باب في بيان وجوب عيادة المريض يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واصل العود الرجوع يقال عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالى وعلى وفي وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض لظاهر الحديث فيحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان ندبا ويتأكد في حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعودوا المريض وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله ابن قيس والحديث قد مر في اول كتاب الاطعمة وفي النكاح ايضا قوله وفكوا العاني اي الاسير وفكه تخليصه بالفداء واستدل بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد ويرد عليه بما رواه ابو داود من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فان قلت روى البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس قلت صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قلت هذا حديث ضعيف جدا تفرد به سلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل فان قلت لحديث انس هذا شاهد من حديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قلت فيه راو متروك ايضا ويستدل باطلاق الحديث ايضا على ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال اخبرني الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق وعن القسي والميثرة وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث

قد مضى



قد مضى عن قريب في كتاب الاشربة في انية الفضة ومر ايضا في الجنائز ومر الكلام فيه مستقصى فاورده في باب الامر باتباع الجنائز واقتصر هنا في النهي على خمس وفي الامر على ثلاثة ولم يذكر ابرار المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت العاطس

**ص باب عيادة المغمى عليه ش**

اي هذا باب في بيان عيادة المغمى عليه من اغمي بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشي وهو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وانفراغه وتحلله وقيل فائدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت مرضا شديدا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث ش مطابقته للترجمة في قوله فوجدني اغمي علي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان بن عيينة وابن المنكدر وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني والحديث قد مر في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك في صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر قوله نزلت اية المواريث وهناك حتى نزلت اية الفرائض ومر الحديث في تفسير ايضا سورة النساء وهي قوله الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية

**ص باب فضل من يصرع من الريح ش**

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ وتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار يرتفع اليه من بعض الاعضاء الحركة وبسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الانس او يبول على بعضهم او يصب ماء حارا او يقتل بعضهم وان كان الانس لا يعرف ذلك وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب واخرون دخول الجن في بدن المصروع واحالوا وجود روحين في جسد مع اقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ وذكر ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما يقولون ان الجن لا تدخل في بدن الانس فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وفي حديث ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله وكذا في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كالهواء فلا يمنع دخولهم في ابدان الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله اعلم ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عمران ابي بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني انكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله تعالى ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها ش مطابقته

للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم
له تلك الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان
سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شي ويحيى هو ابن سعيد القطان وعمران
هو ابن مسلم بصري تابعي صغير وكنيته ابو بكر فلذلك قال عن عمران ابي بكر وهو
معروف بالقصير والحديث اخرجه مسلم في الادب عن القواريري واخرجه النسايي
في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله
هذه المراة السودا روي ابو موسى في الذيل من رواية عطا الخراساني عن عطا
ابن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية صفرا عظيمة فقال هذه سعيرة
الاسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ويقال
شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قاله الذهبي في باب الشين المعجمة الاسدية
مولاتهم حبشية قيل هي شقيرة التي كانت تصرع وفي رواية المستغفري شكيرة بالكاف قوله
اني اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف بالتا المثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة
من التكشف من باب التفعل ويروى انكشف بالنون من الانكشاف من باب الانفعال
اراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله ان شيت صبرت الى اخرها رسول
الله عليه السلام بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله تعالى فيعافيها
فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من تكشف العورة فدعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانقطع عنها التكشف قوله فادع الله ان لا اتكشف بالتا المثناة من فوق وبروى فادع
الله لي ان لا انكشف بالنون دبزيادة كلمة لي وفيه فضل ما يعرف على الصبر على الصرع
وان اختيار البلا والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة
لمن علم من نفسه انه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها صـ حدثنا محمد اخبرنا
مخلد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ام زفر تلك امراة طويلة سودا على ستر الكعبة
شـ الذي يفهم من هذه الرواية التي رواه البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح ان ام زفر هي
المراة السودا المذكورة وقال الكرماني ام زفر بضم الزاي وفتح الفا وبالرا كنية تلك
المراة المصروعة وكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة ان ام زفر غير
السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر
غير ها حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت تجو زاسودا معا عليه السلام في زمان
خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي ان ام زفر لثنتان حيث قال في باب الكنى ام زفر
كانت بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال ايضا ام زفر ماشطة خديجة فيما قيل فعلم
على الاول علامة البخاري ولم يعلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت
في الصحابيات ان ام زفر ثنتان ثم طول الكلام من غير تحرير وقول الذهبي ذكرت
في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب ام زفر التي كان بها مس من الجن
ذكر الحجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طاوسا يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي بمجنونة يقال
لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا فلم يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو يعنتها في الدنيا ولها في الاخرة خير قوله تلك امراة هكذا رواية الكشميهني وفي
رواية غيره تلك المراة قوله على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اي جالسة على ستر الكعبة ومعتمدة عليه وعلى تتعلق

بقوله



بقوله راى وقال ابو عمر قال ابن جريج واخبرني عطا انه راى ام زفر تلك المراة سودا طويلة على
سلم الكعبة وروي البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها قالت اني اخاف الخبيث ان
يجردني فدعى لها فكانت اذا تغشت اتت يا تيها قالت استار الكعبة فتتعلق بها صـ

## باب فضل من ذهب بصره شـ

اي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية
النسفي وقد جا بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن يزيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد
بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى ولا
حساب عليه صـ حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى
المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال
اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه شـ مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين ابن
عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه والحديث بهذا
الاسناد من افراده قوله بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما في اخر الحديث بقوله يريد عينيه
وحبيبته بمعنى محبوبته لانهما احب اعضا الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله
فصبر ويروى ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضرا
ما وعد الله به للصابرين من الثواب لان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات
هذا الذي ذكروه والاظهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضا
به قوله يريد عينيه من كلام انس اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حبيبتيه عينيه
صـ تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شـ
اي تابع عمرو في روايته عن انس اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر
نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصري الاعمى الحداني بضم الحا المهملة وتشديد
الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي
ايضا واختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه النسايي وليس له في البخاري
الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال من اذهبت كريمتيه ثم صبر
واحتسب كان ثوابه الجنة قوله وابو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظا
المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو ايضا اعمى وهو ضعيف عند الجميع
الا ان البخاري قال وهو مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة
اخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا
اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن جزا عندي الا الجنة صـ

## باب عيادة النسا للرجال شـ

اي هذا باب في بيان حكم عيادة النسا للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر صـ وعادت
ام الدردا رجلا من اهل المسجد من الانصار شـ ام الدردا هذه زوجة ابي الدردا
عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قلت ابو الدردا له زوجتان كل منهما تسمى ام الدردا
الكبرى اسمها خيرة بنت ابي حدرد واسمه عبد الاسلمي كانت صحابية من فضلا النسا
وعقلائهن ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدردا بسنتين والاخرى ام الدردا
الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي الوصابية وقال ابو عمر لا اعلم لها خبرا يدل على صحبتها وروايتها

ابو الدردا كان
له زوجتان نسخ

ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدردا فابت ان تتزوجه فابتها التي عادت رجلا من
اهل المسجد من الانصار قلت قال الكرماني الظاهر ان المراد هنا الكبرى وقيل ليس
كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث
ابن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى فانها ماتت ابي قبل موت
ابي الدردا في خلافة عثمان كما قلنا قال رايت ام الدردا على رحال اعواد ليس
لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد والصغرى عاشت الى اواخر خلافة
عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة
فان قلت قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا
هذا وهم والصحيح انهما اثنتان كما ذكرنا ولي فيه تامل لا يخفى صـ حدثنا قتيبة عن
مالك بن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك
قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه
مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عايشة فجئت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها
وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة شـ مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فدخلت عليهما لان دخول عايشة على ابي بكر وبلال كان لعيادتهما وهو تبوع كان
والحديث قد مر في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فانه اخرجه هناك عن
مالك الخ وهنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا اكثره هنا
خوفا من التكرار قوله كيف تجدك يا ابتاه بالمثناة من فوق اي كيف تجد نفسك قوله
ادنى اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها
قوله بواد بالتنكير اي وادي مكة والاذخر والجليل نباتان ومجنة بفتح الميم و
الجيم وتشديد النون اسم موضع على اميال من مكة وكان سوقا في الجاهلية قوله
يبدون بالنون الخفيفة اي هل يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجحفة
بضم الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات
اهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا اخر الحروف
والعين المهملة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وجوز طايفة نقل الحمى
مع انها عرض والمعنى الصحيح ان تعدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان
اهلها شديد الايذا والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم ارادة الخير لاهل الاسلام

## صـ باب عيادة الصبيان شـ

اي هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف الى مفعوله وطوي
فيه ذكر الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان صـ حدثنا حجاج بن منهال
نا شعبة قال اخبرني عاصم سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وهو مع النبي صلى الله عليه
وسلم وسعد وابي نحسب ان ابنتي قد حضرت فاشهدنا فارسل اليها السلام ويقول
ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت تقسم عليه فقام

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه يتقعقع ففاضت
عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة وضعها الله
في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده الا الرحما شـ مطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابنته فاخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم هو
ابن سليمان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون ومضى الحديث في الجنايز
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه فانه اخرجه هناك
عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبد الله عن عاصم عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن
زيد الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
ان بنتا للنبي عليه السلام قال صاحب التلويح وبنته التي ارسلت اليه تدعوه عليه
السلام هي زينب وابنها اسمه علي كذا بخط شيخنا ابي محمد الدمياطي وقال ابن بطال
ان هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال قلت ابنتي قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبي
ونفسه تتقعقع فاخبر مرة عن صبية ومرة عن صبي قوله وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم
الواو للحال اي اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وابي اي ابن عبادة وابي بن كعب قوله
نحسب اي يظن الراوي ان ابيا كان معه ولا يجزم بكون ابي معه في ذلك الوقت
ويدل على هذا ما سيجي في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد وابي على الشك قوله قد حضرت على صيغة بنا المجهول ويروى احتضرت
اي حضرها الموت قوله فاشهدنا اي احضر الينا قوله كل شيء مسمى ويروى مسمى الى
الى اجل قوله فلتحتسب اي ليطالب الاجر عند الله وليجعل الولد في حسابه لله تعالى
راضية بقضايه قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وكسرها قوله ونفسه بسكون
الفا قوله تتقعقع اي تضطرب لها صوت قوله فقال سعد ما هذا انما قال ذلك لانه
استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله
هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحما وليس من باب
الجزع وقلة الصبر وقد صح ان لله ماية رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهايم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف بعض الوحش
على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم وروى
البخاري نحوه

## صـ باب عيادة الاعراب شـ

اي هذا باب في بيان عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم ساكنو البادية من العرب الذين
لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس
ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي
صـ حدثنا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن مختار نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور
كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فنعم اذا شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذا والحديث قد مضى بغير هذا
الاسناد والمتن في علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال
في الموضعين قوله طهور خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر قوله
ان شاء الله دعا لا خبر قوله قال قلت بفتح التاء قال الاعرابي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله قلت وفيه الاستفهام مقدرا اي أفلت طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى وفي رواية
الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل قاله بالفاء او بالثاء المثلثة
وهما بمعنى واحد اي يغلي ويظهر حرها ووهجها قوله تزيره بضم التاء المثناة من فوق اي تزير
الشيخ القبور وهو من الازارة والضمير المنصوب في تزيره مفعول اول والقبور
بالنصب مفعول ثان ويأتي مفعولان من غيرا فعال القلوب اذا كان احد المفعولين
غير صريح قوله فنعم اذا الفاء فيه مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء اي اذا ابيت
كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروى الطبراني من حديث
شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا وقال المهلب فائدة
هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا
ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط فيسخط
الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره وخاطر اهله

## ص باب عيادة المشرك ش

اي هذا باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجا
اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة
اخرى لا يخفى ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما
ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقال له اسلم فاسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الجنائز باتم منه
في باب اذا اسلم الصبي فمات ص وقال سعيد بن المسيب عن ابيه لما حضر ابو طالب
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق قد مر موصولا في تفسير سورة القصص
وفي الجنائز وابو سعيد هو المسيب بن حزن صحابي ممن بايع تحت الشجرة وابو طالب
عم النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد مناف

## ص باب اذا عاد مريضا

فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ش اي هذا باب في بيان اذا عاد ناس مريضا
فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده من الناس ص حدثنا محمد بن
المثنى نا يحيى نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فاشار
اليهم اجلسوا فلما فرغ قال ان الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
وان صلى جالسا فصلوا جلوسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة والحديث مر في كتاب الصلاة في باب انما جعل الامام ليؤتم به
ومضى الكلام فيه هناك قوله قياما القيام جمع قائم او هو مصدر بمعنى قائمين قوله
ليؤتم به بصيغة بناء المجهول وهو بكسر اللام اي ليؤتم به وقال الكرماني و
بفتحها ايضا قلت ان صحت الرواية بذلك فتكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون
مرفوعا قوله واذا رفع اي راسه فارفعوا رؤسكم قوله وان صلى جالسا اي
وان صلى الامام حال كونه جالسا لعذر فصلوا جلوسا اي جالسين ص
قال ابو عبد الله قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي
قد مر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن
عبيد الله بن حميد والحميدي نسبة الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير
ووجه النسخ وما في المسالة من الخلاف قد ذكرناه في باب انما جعل الامام ليؤتم به





وبالذي قاله الحميدي قال ابو حنيفة والشافعي والمنسوخ منه قعودهم معه فقط واخذ احمد
واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب انه
كان نافلة وهو غلط

## ص باب وضع اليد على المريض ش

اي هذا باب في بيان وضع اليد على المريض مسا بيده عليه ليؤانس له ولمعرفة مرضه
ويدعو له على حسب ما يبدو منه وربما يرقيه بيده ويمسح على المه فينفع
به العليل خصوصا اذا كان العائد صالحا يتبرك بيده ودعائه كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعله وذلك من حسن الادب واللطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيصف
له ما يناسبه ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها
قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا نبي الله
اني اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة فاوصي بثلثي مالي واترك لها الثلث
قال لا قلت فاوصي بالنصف واترك لها النصف قال لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين
قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني
ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي فيما يخال
الي حتى الساعة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم وضع يده على جبهته ثم مسح
يده على وجهي وبطني والمكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي
الحنظلي البلخي مات سنة خمس عشرة ومائتين والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن الكندي ويقال الجعد مكبرا
وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث قد مضى في كتاب الوصايا
في باب ان تترك ورثتك اغنياء من رواية عامر بن سعد عن ابيه سعد واخرجه
بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود
في الجنائز عن هرون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به مختصرا واخرجه النسائي
في الوصايا عن يعقوب بن ابراهيم وغيره قوله تشكيت من باب التفعيل الذي
يدل على المبالغة قوله شكوى بالتنوين وغيره الشكو والشكوى والشكاية والشكاة
المرض قوله شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض قوله
كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته من باب التجريد وفي
رواية الكشميهني على جبهتي على الاصل قوله واتمم له هجرته انما دعا له باتمام الهجرة
لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل
دعاء رسوله فشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة قوله برده بالضمير عائد الى المسح
والى اليد باعتبار العضو قوله فيما يخال اي فيما يتخيل ويتصور وقال ابن التين
صوابه فيما يتخيل الي بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى قلت خال يخال ويتخيل بمعنى واحد وفي المحكم خال الشيء يخاله يظنه و
تخيله ظنه قوله حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جرت الساعة ص حدثنا
قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الحارث بن سويد قال قال لي عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك
ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها

مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر في باب اشد الناس
بلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الخ وهنا اخرجه
عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الخ ومضى الكلام
فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال الكرماني ويروى
اذى مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال ويروى ما اذى بالاعجام الذال

صـ باب ما يقال للمريض وما يجيب شـ

اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض صـ
حدثنا قبيصة ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحارث بن السويد عن
عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا
شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم
يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر شـ مطابقته للترجمة
في قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وقبيصة
ابن عقبة وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الان في الباب الذي قبله صـ
حدثنا اسحق نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله فقال
كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيره القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم
فنعم اذا شـ مطابقته للترجمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا باس طهور
وجواب المريض كلا الخ واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن
عبد الله الطحان والثاني خالد الحذاء والحديث قد مر عن قريب في باب عيادة الاعراب
ومر الكلام فيه صـ باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على حمار
اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه راكبا وحال كونه ردفا بغيره على حمار
صـ حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان اسامة
ابن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدكية
واردف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس
فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال
لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم الى الله فقرا
عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان
حقا فلا توذونا به في مجلسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه قال ابن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى
سكتوا وركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له
اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال سعد يا رسول
الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ولقد اجتمع اهل هذه البحرة ان يتوجوه
ويعصبوه فلما رد ذلك بالحق الذي اعطاك الله شرق بذلك فذلك الذي فعل
به ما رايت شـ مطابقته للترجمة في قوله ركب على حمار وقوله فاردف اسامة وراءه يعود

سعد بن



سعد بن عبادة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مر في تفسير سورة آل عمران
فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن اسامة
ابن زيد اخبره الخ ومر الكلام فيه هناك قوله على اكاف بدل من قوله على حمار وقوله
على قطيفة بدل من قوله على اكاف وكلا البدلين في حكم الطرح والقطيفة الدثار
والمخمل فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة
سيد الخزرج قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد
الياء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبد الله فلا بد
ان يقرا ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله لا صفة لابي قوله واليهود عطف
على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون
حيث قالوا العزير ابن الله تعالى وتعظم عن ذلك قوله عجاجة الدابة بفتح العين
المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار قوله خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم اي غطى
قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن افعل التفضيل ومن في مما زائدة قال التيمي
اي ليس احسن مما يقول اي ان ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء ويروى
لا احسن بلفظ فعل المتكلم من المضارع وما يقول مفعوله قوله ان كان حقا يصح تعلقه
بما قبله وبما بعده قوله الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي الى منزلك ويقال
الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله يتثاورون اي يتثاوبون ويثبون
غضبا قوله حتى سكتوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالتاء المثناة من فوق
من السكوت قوله ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى كنية
عبد الله بن ابي قوله البحرة بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يقال
هذه بحرتنا اي بلدتنا قوله ان يتوجوه اي يجعلوا التاج على راسه وهو كناية
عن الملك اي يجعلونه ملكا ويشدون عصابة السيادة على راسه وهنا يحتمل
ان يكون سبيل الحقيقة وعلى المجاز قوله فلما رد بضم الراء وتشديد الدال قوله
شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي غص به والشرق الشجى والغصة صـ
حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضي
الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون
شـ مطابقته للترجمة توخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون اذ دل انه كان
ماشيا وعمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي العنبري
البصري وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزي في الاطراف والحديث اخرجه
مسلم في الفرايض عن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
واخرجه الترمذي فيه عن الفضل بن الصباح وفي التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى
ابن ادم واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرايض عن هشام
قوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه
بنوع من الخيل قاله الكرماني صـ باب قول المريض اني وجع او وارأساه او اشتد بي الوجع شـ
اي هذا باب في بيان قول المريض اني وجع وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان
يقول اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهري يقال وجع فلان يوجع وييجع
وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجاعى وقال الوجع المرض والجمع
اوجاع ووجاع قوله او وارأساه اي او قول المريض وارأساه وهو تفجع على الراس

من شدة صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب قوله واشتد بي الوجع اي وقول المريض اشتد بي الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور ص وقول ايوب عليه السلام اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ش وقول مجرور عطف على قول المريض المجرور بالاضافة قال صاحب التلويح التوضيح قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر ليس مما يشاكل بتبويبه لان ايوب عليه السلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان اذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها قلت هذا نقله من ابن التين فانه هو الذي ذكر هذا ولكن اجيب عن هذا بان مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى الرد على من زعم من الصوفية ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضى والتسليم قلت المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد شكى الالم والوجع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم روي ان الحسن البصري دخل عليه اصحابه وهو يشكو ضرسه فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ولا احد من بني ادم الا وهو يالم من الوجع ويشتكي من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا وتسخطا واما من اخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفا والعافية وان انينه وتاوهه استراحة فليس ذلك بشكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتاوهه مكروه وقال النووي هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهنا لم يثبت فيه ذلك واحتج بحديث عايشه المذكور في الباب ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم فدعا الحلاق فحلقه ثم امرني بالفدا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم فان كعبا اخبر ان هوام راسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسفيان هو ابن عيينه وابن ابي نجيح هو عبد الله وابي نجيح اسمه يسار وايوب هو السختياني والحديث قد مضى في الحج في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عايشه رضي الله عنها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشه رضي الله عنها واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى المومنون ش مطابقته للترجمة في قوله وا راساه ويحيى بن يحيى ابن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وله ليس في البخاري الا مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد قال الدمياطي وكان من العباد الزهاد الفضلا وقال البخاري مات يوم الاربعا سلخ صفر سنة ست وعشرين ومايتين ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام قوله ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي

ابي

وانا

وانا استغفر لك وفي رواية عبد الله بن عيينة لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله واثكلياه مندوب وقال بعضهم واثكلياه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الخفيفة وبعد الالف هاء الندبة قلت ليس كذلك لان ثكلياه لا يخلو اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلته امه ثكلا بالضم والثكل فقدان المراة ولدها وكذلك الثكل بفتحتين وامراة ثاكل وثكلى وثكلته الله امه وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك قوله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي قوله ولو كان ذاك هكذا رواية الكشميهني بغير اللام قوله معرسا بضم الميم وسكون العين وكسر الرا من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها ويروى بتشديد الرا من التعريس يقال اعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل انا وا راساه اتى بكلمة اضراب لان معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي اذ لا باس لك وانت تعيشين بعدي عرف عليه السلام ذلك بالوحي قوله او اردت شك من الراوي قوله الى ابي بكر وابنه كذا في رواية الاكثرين بعطف لفظ الابن عليه ووقع في رواية مسلم او اتيه بكلمة او التي هي للشك او للتخيير ويروى الى ابي بكر او اتيه من الاتيان بمعنى المجيء ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قوله واعهد اي اوصي بالخلافة له يقال عهدت اليه اي اوصيته فيقال ما فايدة ذكر الابن اذا لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عايشة يعني كان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضا حاجة لتصدى الى ذلك والله اعلم قوله ان يقول القايلون اي كراهة ان يقول القايلون الخلافة لفلان او لفلان او واحد منهم يقول لي وكلمة ان مصدرية ويقول القايلين بحذف قوله او يتمنى المتمنون الى الخلافة اعهد قطعا للنزاع وقال صاحب التوضيح ناقلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون يعني النون التي في المتمنون وانما هو بضمها لان اصله المتمنيون على وزن المتطهرون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل لما في قولك المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وقال هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف قوله يابى الله اي لغير ابي بكر ويدفع المومنون غيره قوله او يدفع الخ شك من الراوي في التقديم والتاخير ص حدثنا موسى نا عبد العزيز بن مسلم نا سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل كما يوعك

رجلان منكم قال لك اجران قال نعم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها شر مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو
ابن اسمعيل المنقري وسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب في باب
شدة المرض وفي باب اشد الناس بلاء وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب
ما يقال للمريض ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
اخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاءنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا
قلت الثلث قال الثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك
شر مطابقته للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي
عن ابيه سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قد مضى عن قريب
في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في ان يترك ورثته
اغنياء وفي باب الوصية بالثلث ومضى الكلام مكررا قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم
عن ابن عيينة زمن الفتح والاول اصح قوله ان تدع اي لان تدع قوله حتى ما تجعل كلمة ما
موصولة بمعنى الذي ص باب قول المريض قوموا عني شر
اي هذا باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عني اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك
ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن موسى حدثنا هشام عن معمر ح وحدثني
عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله
فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه
وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله
فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم شر مطابقته
للترجمة في قوله قوموا ولم يقل في هذه الرواية عني ووقع في رواية كتاب العلم
قوموا عني وهو المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن
راشد وعبد الله بن محمد هو المسندي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم وفي المغازي قوله حدثنا ابراهيم
ويروى حدثني ابراهيم قوله حدثنا هشام ويروى اخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة
المجهول قوله هلم قيل المناسب ان يقول هلموا واجيب بان عند الحجازيين يستوي فيه
الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع قوله لن تضلوا ويروى لا تضلوا
فتحذف منه النون لانه جواب ثان للامر او بدل عن الجواب الاول قوله ان
الرزية مدغما وغير مدغم المصيبة قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام وفتح الغين
المعجمة الصوت المختلط ص باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له شر

اي هذا



هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له ليشفع
ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعوا له اي ليدعو له من اتى به ص
حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب
يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه وقمت
خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة شر مطابقته للترجمة
ظاهرة وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المديني
مات سنة ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن الكندي التيمي ويقال
له جعد ايضا والسائب بن يزيد من الزيادة له ولابيه صحبة والحديث مضى
في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي موضعين عند ذكر خاتم النبوة
قوله وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع والزر بكسر الزاي وتشديد الراء
مفرد الازرار للقميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم بيت كالقبة يزين للعروس
وقد مر المباحث في كتاب الطهارة ص باب تمني المريض الموت شر
اي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدة مرضه ص حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي شر مطابقته للترجمة من حيث ان الضر
الذي يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
عن محمد بن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفيفة قوله احدكم
الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين قوله من ضر اي لاجل
ضر اصابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر قوله فاعلا اي متمنيا وفي
رواية الدعوات فان كان لا بد متمنيا الموت قوله ما كانت الحياة اي مدة كون
الحياة خيرا وفيه النهي عن تمني الموت عند نزول البلاء قيل انه منسوخ بقول يوسف
عليه السلام توفني مسلما وبقول سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى ودعا عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز بالموت ورد بان هؤلاء انما سالوا ما قارن الموت فالمراد بذلك
الحقنا بدرجاتهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف
ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على
خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا لم تنقصهم
الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان
المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب شر مطابقته للترجمة
ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وآدم هو
ابن ابي اياس واسمعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير
وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري

ايضا في الدعوات وفي الرقاق واخرجه مسلم في الدعوات عن ابي بكر بن ابي شيبه وغيره واخرجه
النسائي في الجنائز عن محمد بن بشار قوله بفوده جملة حالية وكذلك قوله وقد اكتوى
اي في بطنه والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من
اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى
وقد استعجل ولم يجعله اخر الدوا قوله ان اصحابنا الذين سلفوا كانه عنى بهولا
الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا
لانهم كانوا في قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا
بسبب الفتوحات وبازدياد من الدنيا فقد نقص من الاخرة قوله وانا اصبنا قوله
ضاب يعني انا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يعني مصرفا نصرفه فيه الا
التراب يعني البنيان فعلم من هذا ان صرف المال الى البنيان مذموم لكن المذمة
فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يوجر فيه لانه من التكاثر الملهي
لاهله لا من بنى ما يكنه ولا غنى به عنه قوله لدعوت به اي بالموت وذلك
لشدة ما به من الم المرض قوله ثم اتيناه مرة اخرى هو كلام قيس بن ابي
حازم اي ثم اتينا خبابا مرة ثانية والحال انه يبني حايطا له قوله فقال ان المسلم
يوجر الخ موقوف على خباب وقد اخرجه الطبراني مرفوعا من طريق عمر بن
اسمعيل بن مجالد نا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي
حازم قال دخلت على خباب نحوه فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حايطا له فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله
في التراب وعمر المذكور كذبه يحيى بن معين ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا
ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيا فلعله ان يستعتب
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يتمنين وابو اليمان بفتح اليا اخره نون الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابو عبيد مصغر العبد هو مولى
ابن ازهر الذي ينسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد
الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطريق مختلفة
منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي
الا ان يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة ومنها عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة الى نحو رواية البخاري ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو
احد منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل بضم اليا مضارع معلوم وفاعله قوله عمله





واحدا بالنصب مفعوله والجنة نصب ايضا بتقدير في الجنة قوله الا ان يتغمدني الله
بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته واذا
اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته اي صار له كغمد السيف واما الاستثنا
فهو منقطع فان قلت كل المومنين لا يدخلون الجنة الا ان تغمدهم الله فما وجه
تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تغمد الله له بعينه مقطوع
به واذا الذي له بفضل الله فلغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله
فان قلت الله تعالى قال وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت الباء ليست
للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي اورثتموها ملاصقا او ملابسة لثواب
اعمالكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة
حتى لو عذب الله تعالى جميع المومنين كان عدلا ولكنه اخبر بانه لا يفعل بل يغفر
للمومنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون
الطاعة سببا للثواب موجبا له والمعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث
يرد عليهم قوله فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط
والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به فان عجزتم عنه فقاربوا اي
اقربوا منه ويروى تقربوا اي وقربوا غيركم اليه وقيل سددوا معناه اجعلوا
اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتمنين بنون التاكيد
الخفيفة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يتمنى لفظه نفي ومعناه نهي قوله
اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو
محسن قوله واما مسيا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعتب من الاستعتاب
وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب
لان العتب وهو من العذاب ومن العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني
اي استرضيته فارضاني قال الله عز وجل وان يستعتبوا فما هم من المعتبين
والمقصود ان يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ص حدثنا عبد الله بن
ابي شيبه نا ابو اسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال
سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند
الي يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ش قيل لا مطابقة
له للترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق وهم اصحاب
الملا الاعلى الا بالموت واجيب بانه ليس بتمن للموت غايته انه مستلزم لذلك
والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته والمنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضر
اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه
ميت في يومه ذلك ورأى الملايكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال
لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في الالحاق
بكرامة الله تعالى وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وبهذا
امر امته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي وعبد الله بن ابي
شيبه هو ابو بكر صاحب المصنف والمسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام
هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهم والحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه

اخرجه هناك عن يعلى بن اسد عن عبد العزيز بن مختار نا هشام بن عروه عن
عباد بن عبد الله بن الزبير الخ وقد مضى الكلام فيه والرفيق هم الملايكة اصحاب
الاعلى

## صـ باب دعا العايد للمريض شـ

اي هذا باب في بيان كيفية دعا العايد للمريض عند دخوله عليه صـ وقالت
عايشة بنت سعد عن ابيها اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم شـ
بنت سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو طرف من حديث الطويل
بالوصية بالثلث وقد مضى موصولا عن قريب في باب وضع اليد على المريض
صـ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن منصور عن ابراهيم عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا
اواتي به قال اذهب الباس رب الناس اشف وانت الشافي لا شفا الا شفاؤك
شفا لا يغادر سقما شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانه الوضاح ومنصور
ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة وعمرو بن علي فرقهما كلاهما عن يحيى بن سعيد
واخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النساي فيه وفي
اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله او اتي به على صيغة المجهول شك
من الراوي قوله اذهب بفتح الهمزة من الاذهاب والناس بالنصب مفعوله
وهو بالبا الموحدة هو الشدة والعذاب والحزن قوله رب اي يا رب الناس
وحرف الندا محذوف قوله لا شفا الا شفاؤك حصر تاكيد قوله انت الشافي
لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الدوا لا ينفع اذا لم يخلق الله
فيه الشفا قوله شفا لا يغادر سقما مكمل لقوله والجملتان معترضتان بين الفعل
والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتعليل ومعنى لا يغادر لا يترك من المغادرة وهو
الترك والسقم بفتحتين وبضم السين وسكون القاف صـ قال عمرو بن
ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى اذا اتى المريض
وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا شـ اشار
بهذا الى الاختلاف في قوله اذا اتى مريضا واتي به فقال عمرو بن ابي قيس
الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له
البخاري الا تعليقا وروايته اذا اتى المريض على صيغة المجهول وكذلك
رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي وابي
الضحى مسلم بن صبيح ووصل تعليق ابراهيم بن طهمان الاسماعيلي عن القاسم
نا محمد بن اسحق الصغاني نا يحيى بن معلى الرازي نا محمد بن سابق نا ابراهيم به قوله
وقال جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده اي بدون رواية
ابراهيم النخعي اذا اتى على صيغة المعلوم وهذا وصله ابن ماجة عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير اذا اتى المرضى لمريض فدعى له والله اعلم

## صـ باب وضو العايد للمريض شـ

اي هذا باب في بيان وضو العايد عند دخوله على المريض صـ حدثنا محمد بن
بشار نا غندر نا شعبه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضا فصب علي وقال صبوا عليه فعقلت





فقلت لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض شـ مطابقته
للترجمة في قوله فتوضا فصب علي وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث قد مضى عن
قريب في باب عيادة المغمى عليه ومضى الكلام فيه والله اعلم بالصواب

## صـ باب من دعى برفع الوبا والحمى شـ

اي هذا باب في بيان من دعى برفع الوبا بالقصر والمد وهو الطاعون والمرض
العام وقد اوبات الارض فهي موبيه ووبيت فهي وبيه ووبيت ايضا فهي
موبوة والحمى على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص ومنه حم الرجل صـ
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما
فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قال قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة شـ مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن
ابي اويس والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة النسا للرجال ومضى
الكلام فيه مستوفي وقال ابن بطال وضو العايد للمريض اذا كان نا في الخبر تبرك
به وصب الما عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحمى التي
امرنا بابرادها ويكون صفة الابراد هكذا يتوضا الرجل الفاضل ويصب فضل وضوه

## صـ كتاب الطب شـ

اي هذا كتاب في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان
من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زايلة
والطب على قسمين احدهما العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة
الغرض المقصود وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج
ذلك الموضوع في الفكر الى المباشرة بالحس والعمل باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة
اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني العلم بالامور التي ليست بطبيعية
الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى
الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وذكر ابن السيد في
مثلثه ان الطب مثلث الطا اسم الفعل واما الطب بفتح الطا فالرجل العالم
بالامور وكذلك الطبيب وامراة طبة والطب بالكسر السحر والطب الدا من الاضداد
والطب الشهوة هذه كلها مكسورة وفي المنتهى لابي المعالي والطب الحذق بالشي والرفق
وكل حاذق عند العرب طبيب وانما خصوا به المعالج دون غيره من العلما تخصيصا
وتشريفا وجمع القلة اطبة والكثرة اطبا والطب طريق ترى في شعاع الشمس اذا
اطلعت واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليه
ينقسم الى ما عرفه من طريق الوحي والى ما عرفه من عادات العرب والى ما يراد به التبرك
كالاستشفا بالقران صـ باب ما انزل الله دا الا انزل له شفا شـ

اي هذا باب في بيان ما انزل الله داء الا انزل له شفا اي ما اصاب احدا به الا قدر له دوا والمراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدا والدوا وقيل نحن كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن واجيب انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الدا لا لعقد الدوا ص حدثنا محمد ابن المثنى نا ابو احمد الزبيري ابو احمد الزبيري نا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفا ش الحديث عين الترجمة وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري منسوبا الى جده الاعلى الزبير بالزاي وبالبا الموحدة والراء هو جده وعمر بن سعيد ابي حسين النوفلي القرشي المكي والحديث اخرجه النسائي في الطب عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى واخرجه بن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قوله داء بفتح الدال والمد والدوا فتح داله افصح من كسرها قاله القرطبي والشفا ممدود والحديث ليس على عمومه ويستثنى منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية ان الولاية لا تتم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلا ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع والله اعلم بالصواب

## ص باب هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل ش

اي هذا باب فيه يذكر هل يداوي الرجل المراة استفهم على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفا بما في حديث الباب على عادته في غالب التراجم والمراة والرجل ابي وهل تداوي المراة الرجل فالرجل في الاول مرفوع والمراة منصوب وفي الثاني بالعكس ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفرا قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ش مطابقته للجز الثاني للترجمة ظاهرة والجز الاول يعلم بالقياس وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة وخالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة الدني والربيع بضم الراو وفتح البا الموحدة وكسر اليا اخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة بن عفرا بالمد تانيث الاعفر بالعين المهملة والفا والراو وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفرا امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يوميذ بدر شهيدا قتل ابو سافع والحديث مضى في الجهاد في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو والله اعلم بالصواب

## ص باب الشفا في ثلاث ش

اي هذا باب يذكر فيه الشفا في ثلاث قوله الشفا مبتدا وفي الثلاث خبره اي الشفا كاين في ثلاثة اشيا ولم تقع الترجمة في رواية النسفي وكذا لم يقع لفظ باب للسرخسي ص حدثني الحسين نا احمد بن منيع نا مروان بن شجاع نا سالم الافطس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسين كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري

المعروف



المعروف بالقباني وقال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وعاش بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم وروايه البخاري عنه من رواية الاكابر من الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وبعين مهملة البغوي وهو من شيوخ البخاري وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومايتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخاري سوا هذا الحديث ومروان بن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان الافطس الجزري والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع وهذا الحديث اوله موقوف لكن اخره يشعر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع الحديث اي رفع ابن عباس هذا الحديث قوله الشفا في ثلاثة لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا قد يكون من غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي فالدموي باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهود الهم قوله وشرطة يجر يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما في معناهما والحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وبقية الامراض بالدوا المسهل اللايق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات فان قلت كيف نهى عنه مع اثباته الشفا فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه لذلك واما اثبات الشفا فيه عند تعينه بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويوخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرنا وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قوله محجم بكسر الميم الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم ص ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم ش اي روى الحديث المذكور القمي بضم القاف وتشديد الميم قال الحافظ هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري ههنا استشهادا وفي التلويح ووقع في بعض النسخ الشيبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك ابن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري فلجده عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهي مدينة عظيمة حصينة وعليها سور واهلها شيعة وهي من بلاد الجبل وهي عراق العجم ومن الري الى قم احد وعشرون فرسخا والقمي هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي وقواه النسائي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب حدثنا عمر بن احمد بن الحسين ابا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف بن حبان بن المفلس قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم

الي

وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي في الطب عند ابي
نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره قلت رمى بهذا التقصير صاحب التلويح والتوضيح
مع ان صاحب التوضيح احدهما يحط على صاحبه وليس الذي ذكره بوجه لانهما
لم يعزوا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح
ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال
واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولكن قال لكن بلفظ احسبه ولم يقع منه
التقصير الا في قوله واسنده اي الحديث المذكور وهذا الحديث غير المذكور
والله اعلم قوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وهي رواية الكشميهني
ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه القمي اشارة اليه
ص حدثني محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سريج بن يونس ابو الحارث حدثنا مروان
ابن شجاع حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفا في ثلاثة في شرطة محجم وشربة عسل
او كية نار وانهى امتي عن الكي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة وسريج بضم السين المهملة وفتح الرا
وبالجيم مصغر سريج بن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين
وماتين والحديث تقدم لان

## ص باب الدوا بالعسل ش

اي هذا باب في بيان الدوا بالعسل وهو يونث ويذكر واسماوه تزيد على المائة
وله منافع كثيرة يجلو الاوساخ التي في العروق والامعا ويدفع الفضلات
ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد
المعدة والكبد والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه
حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر
وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكاين من البلغم ونفع في وجع لاصحاب
البلاغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفرا
ثم هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى
من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا
شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بما نفع من
عضة الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا
الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه وان لطخ به
البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به
جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب
في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون الغائلة قليل
المضرة ولم يكن معول القدما الاطبا في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر
في اكثر كتبهم اصلا وهذه الافعال في السكر ضعيفة وفي السكر ارخا المعدة وليس
ذلك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بما
على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد
ذلك يتغذى بخبز الشعير مع الملح او الخل ونحوه ويصابر شظف العيش ولا يضره
لما سبق من شربه العسل ص وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ش وقول الله



بالجر عطفا على قوله الدوا بالعسل انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه به على فضيلة
العسل على ساير ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفا وكان ابن
عمر رضي الله عنهما اذا خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرا يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وكان يقول عليكم بالشفائين
القران والعسل وقال شقيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المبطون
شهيد ودوا المبطون العسل فان قلت الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده حتى اتى
عليه الثانية والثالثة فكذلك حتى قال عليه السلام صدق الله وكذب بطن
اخيك الحديث على ما ياتي في هذا الباب قلت اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن غيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان شفاه بالعسل فكرر عليه الامر
بسقي العسل ليظهر ما وعد به وايضا قد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه
العسل وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف
يشفي لصاحب الاسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة
وقد اجمع الاطبا ان علاجه بان تترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين
على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة وامره بشرب العسل
معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك
ومن دعايه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك
خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفا لبعض الناس واولوا الاية
وحديث ابي سعيد الذي ياتي على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل
ولكن انما هو شفا لبعض الامراض دون بعض الاترى قوله او لذعة بنار
توافق الدا فشرط صلى الله عليه وسلم موافقتها للدا فدل هذا انها اذا لم توافق
الدا فلا دوا فيها وقد جا في القران ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص
كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يريد المومنين وقال
في بلقيس واوتيت من كل شيء ولم يوت ملك سليمان عليه السلام ومثله كثير
واختلف اهل التاويل فيما عادت عليه الهاء في قوله فيه شفا للناس فقال
بعضهم على القران وهو قول مجاهد وقال آخرون على العسل وروي ذلك
عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقتادة وهو اولى بدليل
حديثي الباب ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابو اسامة قال اخبرني هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله يعجبه لان الاعجاب اعم من ان
يكون على سبيل الدوا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة حماد بن
اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين والحديث مضى في كتاب الاشربة في باب شرب الحلوا والعسل
بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن
عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير او يكون

في ادويتكم فنى شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي مطابقته للترجمة في قوله او شربة عسل وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل وهو الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن فهو سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه راى انسا وسهل بن سعد رجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه فقول النساي وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر ما له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوايل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبد الحق في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن ابن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النساي فيه عن وهب بن بيان قوله او يكون في شيء كذا وقع بالشك وسياتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وقال ابن التين الصواب او يكن لانه معطوف على مجزوم وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن قيل لعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها وفيه نظر قوله او لذعة بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة واللذع الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة فهو ضرب ذات السم قوله توافق الدا اشار به الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين انه يزول الداء به وانه ينبغي التجربة لذلك والاحتمال لا لابعد التحقق قوله وما احب ان اكتوي اشار به الى ان يوخر العلاج به حتى لا يوجد الشفا الا فيه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي صح حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم اتى الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت قال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام بالنون والراء السالنة وبالسين المهملة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وابو المتوكل هو الناجي بالنون والجيم واليا المشددة وابي سعيد الخدري سعد بن مالك الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار به واخرجه النساي عن عمرو بن علي وفي الوليمة ايضا عنه به قوله ثم اتاه اي في المرة الثالثة فقال اني سقيت فلم يزده الا استطلاقا قوله ثم اتاه اي مرة الثالثة فقال قد فعلت اي سقيته فلم يزده الا استطلاقا قال صلى الله عليه وسلم صدق الله اي في قوله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قوله وكذب بطن اخيك





اسناد كذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لان الله تعالى قال فيه شفاء للناس ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطا والفساد فتقول كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفا وزل عن ذلك قوله اسقه عسلا هذا بعد الرابعة فسقاه فبرا واوضح هكذا في رواية مسلم حيث قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جا الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا يقال برا من المرض برا بالفتح فانا بارئ وابرأني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برات من المرض برا بالفتح واصبح فلان بارئا من المرض وابراه الله من المرض وبرا الله الخلق برا ايضا يعني بالفتح وبقية الكلام فيه مرت عن قريب

## صح باب الدوا بالبان الابل ش

اي هذا باب في بيان الدوا بالبان الابل في المرض الملائم له صح حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه ش مطابقته للترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام بن مسكين الازدي النمري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في الادب قيل وقع في اللباس عن موسى بن اسمعيل نا سلام عن اسحق بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وثابت هذا الراوي البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمها مثل حزن وحزن بفتحتين ايضا قوله آونا بالهمزة الممدودة وكسر الواو اي انزلنا في ماوى وهو المنزل من اوى يوي وثلاثيه اوى ياوي يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته ايضا بالقصر مكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا قيل حذف تقديره فاواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر الخا المعجمة اي غير موافقة لساكنها قوله فانزلهم الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا وهي ارض ذات حجارة سود قوله في ذود له اي بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة قوله من البانها وتقدم في رواية ابي قلابة من البانها وابوالها قوله فلما صحوا قتلوا الراعي ما آخره وسمروا عينهم كذا بالرا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وسمل باللام موضع الرا ومعنى سمر كحلها بالمسامير المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اي فقاها

لجديدة محماة او غيرها وقيل هو فقاها بالشوك وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعي
كذلك فجازاه على صنعه وقيل ان هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهى عن
المثلة قوله يكدم الارض بضم الدال وكسرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار
وزاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع قوله قال سلام اي سلام بن مسكين
هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف الثقفي حاكم العراق المشهور
قوله عاقبه كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبها فيها على ظاهر اللفظ
قوله فبلغ الحسن اي البصري وانما قال وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في التظلم
بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا
انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في
معصية الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه
اخر عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره

## صح باب الدوا بابوال الابل ش

اي هذا باب في بيان التداوي بابوال الابل صح حدثنا موسى بن اسماعيل نا همام عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان ناسا اجتووا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلحقوا راعيه يعني الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من
البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة
فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان ينزل الحدود شرح مطابقته للترجمة في قوله
وابوالها وهمام هو ابن يحيى بن دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن هدبة قوله
اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي ظرفية اي حصل لهم الجوى بالجيم وهم
في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة بدون كلمة في اي
كرهوا الاقامة بها قال الجوهري اجتويت قوله راعيه يعني الابل كذا وقع في الاصل
وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا راعي الابل قوله حتى صلحت بفتح اللام قال
الجوهري يقال صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفرا الضم وفي رواية الكشميهني حتى
صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة
الى قوله وسمر اعينهم ويعكر على قول قتادة عن محمد بن سيرين رواية مسلم من طريق
سليمان التيمي فانما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة صح

## باب الحبة السودا ش

اي هذا باب في بيان الحبة السودا وذكرنا فيها وقد فسرها الزهري بانها الشونيز على
ما يجي في اخر الباب قال القرطبي الشونيز قيده بعض مشايخنا بفتح الشين المعجمة
وقال ابن الاعرابي الشينيز كذا يقول له العرب وقال غيره الشونيز بالضم وهي
الحبة الخضرا والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف
البغدادي المعروف بالمطجن هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومن
منافعه انه يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي واشتم ويقتل الدود
اذا اكل على الريق واذا وضع على البطن من خارج لطوخا ودهنه ينفع من داء الحية
ومن الثاليل والخيلان واذا شرب منه بمثقال نفع من البهر وضيق النفس ويجدد
الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في





لبن امراة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب
الصنوبر نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة ويدر الطمث والبول واللبن واذا
شرب بنطرون يشفي من عسر النفس وينفع من لسع الرتيلا ودخنه يطرد الهوام
وخاصيته تذهب الحشة الحامض الكاين من البلغم والسودا واذا تضمد به مع
الخل نفع البثور والجرب المتقرح ويحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام
الصلبة واذا خلط بود عتيق ووضع على الثاليل المسمارية قلعها واذا اضمدت
به السرة اخرج الدود الطوال واذا نقع بخل وسعط به نفع من الاوجاع المزمنة
في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل ويشفي بالماء الحار
والعسل الحصاة في المثانة والكلى وان عجن بماء الشيح اخرج الحيات من البطن
واذا حرق وخلط بشمع مذاب ودهن سوسن يطلى على الراس نفع من تناثر
الشعر واذا سحق مع دم الافاعي او دم الخطاطيف وطلي به الموضع غيره واذا
اقتدا بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجتمع فيصير منه
الفالج واذا سحق ونخل واستف منه كل يوم درهمين نفع من عضة الكلب واذا
سحق وشرب بسكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة واذا عجن بسمن وعسل
نفع من اوجاع النفسا عند احتباس دم النفاس وينفع ايضا لوجع الارحام واذا
نثر على مقدم الراس سخنه ونفع من نوازل النزلات واذا خلط في الاكحال خفف
الماء النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به
اوجاع المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احيا وموتى والمشيمة صح حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة نا عبيد الله نا اسرايل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا
غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق
فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السودا فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان
عايشة رضي الله عنها حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في
هذه الحبة السودا شفاء من كل داء الا من السام قلت وما السام قال الموت شرح
مطابقته للترجمة في قوله ان في هذه الحبة السودا وعبد الله بن ابي شيبة
كذا سماه [illegible] لجده وهو عبد بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم
سنة خمس وثلاثين ومايتين وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد الله هو ابن موسى
الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة واسرايل هو ابن يونس
ابن يزيد ابي اسحق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وخالد بن سعد مولى ابي مسعود
البدري الانصاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وغالب بن ابجر بفتح
الهمزة وسكون البا الموحدة وفتح الجيم وبالراء وهو الصحابي الذي سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود وابن ابي عتيق هو عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا
عن عبد الله بن ابي شيبة قوله بهذه الحبيبة السويد كذا وقع التصغير فيهما
وفي رواية الكشميهني السودا بالتكبير قوله فان عايشة حدثتني ان في هذه
الحبة السودا شفا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء

وفي رواية الاعين هذه الحبة السودا التي تكون في الملح يريد به الكمون وكانت
عادتهم جرت ان تخلط بالملح قوله من كل دا بعمومه يتناول على الاستشفاع
بالحبة السودا في كل دا غير الموت واوله المدقق البغدادي باكثر الادوا وعدد
جملة من منا فعها وكذا قال الخطابي هو من العموم الذي اريد به الخصوص وليس
يجتمع في شي من النبات جميع المنافع التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوية
وانما اراد شفا كل دا يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقال الكرماني
يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفا للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور
فيه بل تحت ارادة العموم منه لان جواز الاستثنا معيار جواز العموم واما وقوع
الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق قوله اللفظ
عام بدليل الاستثنا فيجب القول به وقال ابو بكر بن العربي عنه الاطبا
اقرب الي ان يكون دوا من كل دا من الحبة السودا ومع ذلك فان من الامراض
ما لو شرب صاحبه العسل لتاذي به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفا
للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السودا على ذلك اولى وقال غيره كان صلى
الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما شاهده من حال المريض فلعل قوله
في الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفا من كل دا
اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شايع وقال
ابن ابي جمرة رحمه الله تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى
قول اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط قايل لانا اذا صدقنا اهل الطب
ومدار علمهم غالبا انما هو على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم والله اعلم قوله الا من السام بتخفيف الميم قوله قلت وما السام
قال الموت لم يدر السايل ولا المجيب وقيل بالظن ان السايل خالد بن سعد
والمجيب ابن ابي عتيق ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال
ابن شهاب السام الموت والحبة السودا الشونيز ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين بن خالد وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن رمح واخرجه
ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح الزهري الراوي السام الموت وانه فسر السام
بالموت والحبة السودا بالشونيز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقد قال
ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري ان الحبة السودا الخردل
وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم البا الموحدة وسكون
الطا المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة وسكون الرا قلت البطم
كثيرا ما ينبت في البلاد الشامية وهو حب اخضر مقارب الحمص ياكله اهل
البلاد كثيرا ويجعلونه في الاقراص فيستخرج منه الدهن وياكلونه وقال
القرطبي تفسير الحبة السودا بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر
منا فعها اكثر بخلاف الخردل والبطم

## ص باب التلبينة للمريض ش

اي هذا باب في ذكر التلبينة وصنعها للمريض وقد مر في كتاب الاطعمة في باب التلبينة وزاد



هنا لفظ للمريض وهي بفتح التا المثناة من فوق وسكون اللام وكسر البا الموحدة وبعد
سكون اليا اخر الحروف وفتح النون وبالها في اخره وقد يقال بلا ها وقد مر تفسيرها هنالك
ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين للمريض وللمحزون
على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وبالنون المروزي وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه قوله وللمحزون
على الهالك المصاب اي اهل الميت قوله تجم بفتح التا المثناة من فوق وضم الجيم
ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اي تريح والجمام الراحة ومادته جيم
وميم وقيل معناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال ويروى تحم بالحا
المهملة اي تنقي والمحمة المكنسة قوله وتذهب من الاذهاب وفيه ان الجوع يزيد
الحزن وان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودي يوخذ النخالة غير خبز
فيخرج ماوه ويجعل حسوا وهو كثير النفع على قلته لا تغلب لا بخالطه شي ص
حدثنا فروة بن ابي المغرا حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفا وسكون الرا وبالواو وابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالرا وبالمد الكندي بالنون والدال المهملة وعلي بن مسهر على صيغة
اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة قاضي الموصل وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قوله
وهو البغيض بالبا الموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم من البغض بمعنى يبغضه
المريض مع كونه ينفعه كساير الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية الجرجاني
المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له ههنا وفي التوضيح وفي رواية
الشيخ ابي الحسن النغيض بالنون ولا اعلم له وجها قلت اذا كان بالنون والغين المعجمة
والصاد المهملة له وجه ويكون من تنغص العيش وهو تكدره

## ص باب السعوط ش

اي هذا باب في بيان حكم السعوط والنشوق في الانف وخبثه ونحوته
والخبته اذا سعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان واما النشوق فيقال انشقته
انشاقا وهو طيب السعوط والسعوط والاسعاط وفي المحكم سعطه الدوا يسعطه ويسعطه
والضم اعلى والصاد في كل ذلك لغة عن اللحياني واسعطه ادخله في انفه والسعوط اسم
الدوا والسعيط المسعط والسعيط دهن الخردل والسعيط دهن البان وفي الصحاح
اسعطته واستعط هو بنفسه وفي الجامع السعوط والمسعط والسعيط الرجل الذي
يفعل به ذلك والسعطة المرة الواحدة من الفعل والاسعاط مثلها وقال ابو الفرج
الاسعاط هو تحصيل الدهن او غيره في اقصى الانف سوا كان بجذب النفس او بالتفريغ
فيه ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله واستعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث

وهو بفتح السين الدوا يصب في الانف
وفي تهذيب الازهري السعوط

قد مضى في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام عن موسى بن اسمعيل ومضى الكلام فيه كالسعوطاي
استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها لينحدر راسه ويقطر
في انفه دوا اما او دهن فيه دوا مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى
دماغه لاستخراج ما فيه من الدا بالعطاس

## ص باب السعوط بالقسط ش

الهندي البحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كشطت وقشطت نزعت
وقرا عبد الله قشطت ص اي هذا باب في بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهري
عقاقير البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفي المنتهى لابي المعالي
الكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو جزر البحر وفي الجامع لابن بيطار
اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحري وبعده الذي من
بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل القثا وبعده الذي من بلاد السود ا وهو
ثقيل ولونه لون البقس ورايحته ساطعه واجودها ما كان حديثا ابيض ممتليا
غير متاكل ولا زهم يلذع اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث وينفع من
اوجاع الارحام اذا استعمل وذكرنا منافع كثيرة قوله الهندي البحري قال ابو بكر بن
العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما
حرارة قوله وهو الكست اي القسط بالقاف هو الكست بالكاف اراد انه يقال بالقاف
وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله مثل الكافور والقافور يعني كما
يقال الكافور يقال بالقاف وقد مر هذا في باب القسط للحادة قوله مثل كشطت وقشطت
يعني كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف لما ذكرنا قوله نزعت زاده النسفي في روايته
واراد به ان معنى كشطت الجل عن ظهر الفرس او الغطا عن الشي اذا كشفته عنه
والقسط لغة فيه وفي قراة عبد الله واذا السما قشطت وهو معنى قوله وقرا عبد الله
قشطت اي عبد الله بن مسعود ولم تشتهر هذه القراة ص حدثنا صدقة بن
الفضل اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري عن عبيد الله عن ام قيس بنت
محصن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب ودخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بما فرش عليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله هو ابن عبد
الله بن عتبة وام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة كانت من المهاجرات
الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان عن شعيب وعن محمد بن عتاب
واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله عليكم اي الزموا
وهو اسم للفعل يعني خذوا ويستعمل بالبا وبغيرها يقال عليك بزيد وعليك زيدا
قوله العود الهندي خشب يوتى به من بلاد الهند طيب الرايحة قابض فيه
مرارة يسيرة وقشره كانه جلد موشى ويصلح اذا مضغ او تمضمض بطبيخه
يطيب النكهة واذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها ويكسر
لهيبها واذا شرب بالما نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الامعا والمغص
واجود العود المندلي ثم الهندي قال المستانفون ورحمه الله الهندي بفضل على





على المندلي بانه لا يولد القمل والعود على انواع الهندي افضل من الكل فلذلك
خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر قوله سبعة اشفية بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وكسر الفا وفتح اليا اخر الحروف جمع شفا كادوية جمع دوا وقال
ابن العربي ذكر عليه السلام سبعة اشفية في القسط فسمى منها اثنين
ووكل باقيها الى طلب المعرفة او الشهرة فيها وقد عد الاطبا فيها عدة منافع فان
قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة
لانه عليه السلام هي التي علمها بالوحي وتحققها واما غيرها من المنافع فقد
علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحي دون غيره او نقول انما فصل منها ما
دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره لانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب
ولا لتعليم صنعته وقد ذكر الاطبا من منافع القسط بانه يدر الطمث والبول
ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم والحمى الربع والورد ويسخن المعدة
ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا قوله من العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة
تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب
تحت الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفي المحكم العذرة نجم اذا طلع
اشتد الحر والعذرة والعاذور دا في الحلق ورجل معذور اصابه ذلك
وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب
من اللهاة والداه هي اللحمة الحمرا التي في اخر الفم واول الحلق وعادة النسا
في علاجها ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن
ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغمز
قوله في الحديث يدعون اولادكن انها تغمر حلق الصبي باصبعها فترفع ذلك
الموضع وتكبسه قوله ويلد به على صيغة المجهول بالقسط يقال لد الرجل فهو
ملدود والملدود بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب
هو ورم في الغشا المستبطن للاضلاع وقال الترمذي ذات الجنب هو السل
وفي اللباب هو الذي يطول مرضه وعن النضر هو الدبيلة وهي قرحة تثقب
البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى في الجناب بالضم داء في الجنب قوله
ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الخ قد مر في كتاب الطهارة في باب بول
الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعى بما فنضحه ولم يغسله وقد مر الكلام فيه هناك

## ص باب اي ساعة يحتجم ش

اي هذا باب في بيان اي ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة
قوله اي بدون الها رواية الكشميهني وفي رواية غيره اية ساعة يحتجم وقد جا في
القران باي ارض تموت ولم يقل باية ارض وقال الزمخشري شبه سيبويه تانيث اي
بتانيث كل في قولهم كلتهن وقال الكرماني غرض البخاري من هذه الترجمة انه لا كراهة
في بعض الايام او الساعات قلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يصح فيه شي عنده فلذلك

أي ذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه أبو داود من حديث
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان
شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى أيضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخفف
القلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع
عشرة ويوم احدى وعشرين وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا
الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس
والصداع والظلمة يجدها في عينيه ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه
الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم
الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم
الثلاث ولا تحتجموا يوم الأربعاء فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة
الأربعاء وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم
ولا وجعا في رجليه إلا اخضبهما ص واحتجم أبو موسى ليلا ش أبو موسى عبد الله بن
قيس الأشعري هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن إسمعيل بن سالم عن أبي
بردة بن أبي موسى عن أبيه وذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت
من النهار والليل بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل والنهار ص حدثنا أبو نعيم نا عبد
الوارث نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صائم ش لما ذكر احتجام أبي موسى ليلا ذكر احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارا
لأنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يدل على أنه كان نهارا ولم يعين
النهار صريحا فدل هذا والذي قبله أن الحجامة لا تتعين بوقت معين وأبو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وأيوب السختياني
والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم يعني هذا الإسناد وعين المتن المذكور

## ص باب الحجامة في السفر والإحرام ش

أي هذا باب في بيان الحجامة في حالة السفر وحالة الإحرام للحج ص قاله ابن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش أي قال بالحجم في السفر والإحرام عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبحينة بضم أمه وهو عبد الله
ابن مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة مات في عمل مروان الآخر على المدينة
أيام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجيء حديثه موصولا عن
قريب ص حدثنا مسدد نا سفين عن عمرو بن طاوس وعطا عن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفين هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن أبي رباح والحديث قد تقدم في الحج في باب
الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

## ص باب الحجامة من الداء ش

أي هذا باب في بيان الحجامة من أجل الداء وكلمة من تعليلية وذكر ابن بطال من الدواء ص حدثنا





محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه سأل
عن أجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه
صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة
والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من
أفراده قوله من أجر الحجامة أي من أجرته قوله أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الأكثر كان مولى لبني بياضة قوله
من طعام أي من قمح قوله فخففوا عنه أي خففوا ضريبته يعني خراجه الذي يعينوه
عليه وقال إن أمثل موصول بالإسناد المذكور ومعنى أن أمثل أي أن أفضل قوله
القسط بضم القاف وقد مر تفسيره أيضا والخطاب في لا تعذبوا لأهل الحجاز ومن
كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب
الحرارة الخارجة من أبدانهم إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أيضا أن الخطاب لغير
الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال
إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال بعضهم وهذا محمول على من لم يتعين حاجته
إليه وعلى من يعتد به قلت هذا أيضا يتمشى في من لا يتعين حاجته إليه من الشبان
ممن كانوا قبل الأربعين وفيمن لا يعتد به منهم وقيل الأطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين
وقال ابن سينا في أرجوزته المطولة في الفصاده • ومن يكن تعود الفصاده •
فلا يكن يقطع تلك العادة • لكن من قد بلغ السنينا • وكان ذا ضخامة مبينا •
• فافصده في سنة مرتين • ولا تحد فيه عن الفصلين • إن بلغ السبعين فافصد مره
• ولا تزدنه عليه ذي الكره • وإن يزد خمسا فقل إنما مين • يجي الباسليق افصده مرتين
• وامنعه بعد ذاك كل فصد • فإن ذاك بالشيوخ مردي • ص حدثنا سعيد بن تليد قال
حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو وغيره أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة
حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فيه شفاء ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر اللام والسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده وهو
مصري وثقه ابن يونس قال وكان فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاة
وابن وهب هو عبد الله بن لهيعة المصري وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الأشج
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب عن أبي نعيم وإسمعيل بن أبان وأبي الوليد وأخرجه
مسلم في الطب أيضا عن هرون بن معروف وغيره وأخرجه النسائي فيه وهب
ابن بيان قوله عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان التابعي
يعني زاره في مرضه ثم قال لا أبرح من عندك حتى تحتجم قوله إن فيه شفاء الضمير
يرجع إلى الحجم الذي يدل عليه قوله حتى تحتجم

## ص باب الحجامة من الرأس ش

أي هذا باب في بيان الحجامة على الرأس ص حدثنا إسمعيل قال حدثني سليمان
عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع ابن بحينة يحدث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه
وقال الأنصاري أخبرنا هشام بن حسان نا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب وعلقمة ابن ابي علقمة مولى
عايشة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب
والحديث مضى في الحج في باب الحجامة للمحرم قوله بلحي جمل كذا وقع بلحي جمل بالتثنية
وقد مر الكلام في الحج بلحي جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحا المهملة والجمل بفتح
الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم
جمل قلت المعتمد على الاول والبا فيه بمعنى في اي في لحي الجمل وعلى الثاني البا
للاستعانة قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط بفتح السين ويجوز تسكينها
وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الحج قوله وقال الانصاري وهو محمد بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقي
من طريق ابي حاتم الرازي ثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او احتجم
في ما يقال له لحي جمل ص باب من احتجم من الشقيقة والصداع ش
اي هذا باب في بيان من احتجم من الشقيقة وهو وجع في احد شقي الراس والصداع
الم في اعضا الراس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة
من رواية النسفي والحق حديثها في الباب الذي قبله وهو الاوجه ص
حدثني محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بما
يقال له لحي جمل وقال محمد بن سوا اخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت
به ش مطابقته للجز الاول للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بفتح البا الموحدة
وتشديد الشين المعجمة وابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
وهشام هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن عثمان ولفظه احتجم
وهو محرم في راسه من دا كان به واخرجه النساي من الطب عن ابي داود قوله
من وجع كان به والوجع هو المفسر في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت
به قوله بما اي في ما اي في منزل فيه ما يقال له لحي جمل قوله وقال محمد بن
سوا بالسين المهملة والمد بن عنبر بالعين المهملة والنون والبا الموحدة
السدوسي البصري وما له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب
واخر ياتي في الادب وهذا التعليق وصله الاسمعيلي قال حدثنا ابو يعلى نا
محمد بن عبد الله الازدي نا محمد بن سوا فذكره سوا وكان عليه السلام
يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وروي بان حجمه في
هامته كان لوجع اصابه في راسه من اكله الطعام المسموم بخيبر قوله من شقيقة
على وزن عظيمة قد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة و
سببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او زيادة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد
منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك
قمة الراس احدث دا البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج ص حدثنا اسمعيل





ابن ابان بن الغسيل قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شربة عسل
او شرطة محجم او لذعة من نار وما احب ان اكتوي ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها
واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة وبالنون الوراق
الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان الخ والحديث قد مر عن قريب في باب
الدوا بالعسل ومر الكلام فيه هناك ص باب الحلق من الاذى ش
اي هذا باب في بيان حلق الراس او غيره بسبب الاذى الحاصل ص حدثنا
مسدد نا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا عن ابن ابي ليلى عن كعب هو ابن
عجرة قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر عن راسي فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايتهن بدا ش مطابقته
للترجمة في قوله احلق ووجه ايراده في باب الطب من حيث ان كل ما يتاذى
به المومن وان ضعف اذاه يباح له ازالته وان كان محرما وفيه معنى التطبيب
لانه ازالة الاذى يشابه المرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على الراس
اذى يباح ازالته فالقمل يباح ازالته وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني
وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضى في الحج في باب النسك شاة
ص باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو ش
اي هذا باب في بيان من اكتوى لنفسه او كوى غيره وقال الكرماني الفرق
بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره
ونحو اشتوى اذا اتخذ الشوا لنفسه وشوى له ولغيره والترجمة ثلاثة
اجزا فاشار بالجزين الاولين الى اباحته الكي عند الحاجة واشار بالجز
الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة اليه ص حدثنا ابو الوليد هشام
عبد الملك نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل نا عاصم بن عمر بن قتادة
قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم شفا
ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي ش مطابقته للجز الثالث
للترجمة والحديث قد مر عن قريب في باب الدوا بالعسل لكن هنا اقتصر على
شيين وحذف الثالث وهو العسل وهناك ذكر الثلاثة ومر الكلام فيه
حدثنا عمران ميسرة نا ابن فضيل نا حصين عن عامر عن عمران بن حصين رضي
الله عنه قال لا رقية الا من عين او حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم
فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه احد حتى رفع
لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر
الى الافق فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك ويدخل الجنة من هولا
سبعون الفا بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن
الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام
فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون

ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال امنهم انا قال سبقك بها عكاشة

سقط بقيته للجزء الثالث للترجمة وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة الضبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى مختصرا في احاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام واخرجه ايضا في الرقاق عن اسد بن زيد وعن اسحق عن روح واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حصين ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم الرهط فذكره بطوله واخرجه النسائي في الطب عن ابي حصين به وفي التلويح في هذا علتان الاولى الانقطاع ما بين عامر الشعبي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استفدنا من هذا ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند الثانية هو مع ارساله موقوف والوقف عليه عند جماعة من العلماء وان كان ابو داود لما رواه عن مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فكانه غفل عن العلة فيه وتبعه فيما ارى الترمذي لما رواه من طريق سفيان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة مرفوعا واما مسلم فانه لما رواه من حديث هشيم عن حصين رفعه وعنده ايضا من حديث انس بن مالك مرفوعا انه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة وعند ابي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة انتهى قوله لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك من الافات قوله الا من عين هو اصابة العائن غيره بعينه وهو ان يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه قوله او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهو السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضرها وقال ابن سيده هي الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور واصل حمة حمو او حمي والهاء عوض من الواو او الياء وجمعها حمون وحمات كما قالوا ابره وبرون وبرات قاله كراع وقال كما منها ما خف ذة من حميت النار حمي اذا اشتدت حرارتها وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالتشديد وقال الحافظ من سمى ابرة العقرب حمة فقد اخطا وانما الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر وذوات الانياب والاسنان كالافاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب ومعنى قول سهل بن حنيف الا من نفس هو العين يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنملة في حديث انس قروح تخرج في الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله صلى الله عليه وسلم ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية وقال ايضا





معنى قوله عليه السلام لا رقية الا من عين او حمة لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم وقال الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيها قوله فذكرته لسعيد بن جبير القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن قوله ومعهم الرهط وهو من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله والنبي ليس معه احد قيل النبي هو المخبر عن الله للخلق فاين الذين اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن قوله حتى رفع لي سواد هذا رواية الكشميهني حتى رفع بالراء والفاء ولفظ لي وفي رواية غيره حتى وقع في سواد بالواو والقاف وبلفظ في قوله بغير حساب قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب معاصي ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا مطهرين من الذنوب او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم قوله ثم دخل اي الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون قوله فافاض القوم ويقال افاضوا في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظروا عليه قوله الذين لا يسترقون قال ابو الحسن القابسي يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه السلام وامر به وليس يخرج عن التوكل قوله ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان عليه السلام يحب الفال قوله ولا يكتوون يعني لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان عليه اعتقاد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون والتوكل تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب قوله امنهم انا الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام قوله فقام اخر قال الخطيب هذا الرجل سعيد بن عبادة وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم التستر له والابقاء عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا قال الكرماني ولو صح بطل قول الخطيب والله اعلم قوله سبقك بها عكاشة اي في الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر

## باب الاثمد والكحل من الرمد

اي هذا باب في بيان الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وحكي ضم الهمزة وهو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقد عطف البخاري الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل به بعد سحقه كما ينبغي والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف العام على الخاص قوله من الرمد اي من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد بفتحتين ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او بخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر

حدث النزله او الى القلب احدث الشوطه وان لم يحدر وطلب نفاذا او لم احدث لصداع صرفيه ام عطية شراي في هذا الباب لحديث ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذا الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحاده اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن يزيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث واخرج ايضا بعده من حديثها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج لا تكتحل الحديث فان قلت ليس في حديث ام عطية بطرقه ذكر الاثمد قلت كان البخاري اعتمد على ان الاثمد يدخل في غالب الاكحال لا سيما اكحال العرب واما ذكر التنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه ذكره وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر وعند الترمذي محسنا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي العلل الكبير سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ صـ

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها فقال لقد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر احلاسها او في احلاسها في شر بيتها فاذا مر كلب رمت بعرة فلا اربعة اشهر وعشرا شرـ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليس فيه ذكر للاثمد كما ذكرنا الان ويحيى هو القطان وزينب هي بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت امها ام سلمة والحديث قد مضى في الطلاق في باب الكحل للحادة فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن ابيها ان امرأة الحديث قوله فاشتكت عينها بالرفع والنصب قوله في شر احلاسها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهري وقال الداودي هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو بان تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة ابية يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها قوله فلا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ويكون لا هذه لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري مقرر فافهم

## ص باب الجذام ش

اي هذا باب في ذكر الجذام وانه مما يفر من الذي به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة يحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وقال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها صـ وقال عفان نا سليم بن حيان قال نا سعيد ابن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة





ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد شرـ مطابقته للترجمة في قوله فر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليم ابن حيان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون بالمد والقصر والحديث رواه ابن حبان بزيادة ولا نوء وروى ابو نعيم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد وروى ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد وروى ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين فان قلت روى ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه واخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت اجيب باجوبة منها ان هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون الا مع التساوي الثاني انه عليه السلام لم يأكل معه وانما اذن له بالاكل ذكره الكلاباذي الثالث على تقدير اكله معه ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في ساير الاسباب ففي الحديث الاول نفى ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي قوله فر من المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ما قاله عياض اختلف الاثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية الخامس ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان او غيره قالوا فقد اكل مع مجذوم واقعده معه وفعله اصحابه المهذبون وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عايشة ان امرأة سألتها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فقالت عايشة رضي الله عنها كلا والله ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول وكان مولى لنا اصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قالوا وقد ابطل صلى الله عليه وسلم العدوى والسادس ما قاله بعضهم ان الخبر صحيح وامره بالفرار منه لنهيه

عن النظر اليه قوله لا عدوى هو اسم من الاعدا كالدعوى والبقوى من الارعا والابقا
يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الدا وكانوا يظنون
ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك
وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الدا ولهذا قال فمن اعدى الاول اي من اين
صار فيه الجرب قوله ولا طيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو
مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال
التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر بانه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر
قوله ولا هامة الهامة الراس واسم طاير وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا
يتشامون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره
طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير
ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الها والواو
وذكر الجوهري في الها واليا قوله ولا صفر كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال
لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك
وقيل صفر هو الشهر الحرام فابطله الاسلام قوله فر امر من فر يفر من باب ضرب
يضرب ويجوز فيه فتح الرا وكسرها ويجوز الفك على ما عرف في علم الصرف قوله كما يفر
كلمة ما مصدرية اي كفرارك من الاسد

## باب المن شفا للعين

اي هذا باب يذكر فيه المن شفا للعين وكذا وقع في رواية الاكثرين باللام ووقع في رواية
الاصيلي شفا من العين ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره المن شفا من دا العين
مثل واسال القرية اي اهل القرية وليس المراد من قوله المن المصدر هو الامتنان
بل المراد به هو العسل الحلو الذي ينزل من السما على شجر فيوخذ منه وهو الذي كان
ينزل من السما على بني اسرايل ووجه كونه شفا للعين انه يربي به الكحل والتوتيا
ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يكتحل به وحده لانه يوذي العين ويقذيها
ص حدثنا محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة عن عبد الملك سمعت عمرو بن حريث
قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله يقول الكماة من المن وماوها شفا عليه وسلم
للعين ش مطابقته للترجمة من حيث ان الكماة لما كانت من المن وان ماوها شفا للعين
كان المن ايضا شفا للعين لان الذي يثبت للفرع فثبوته للاصل بالطريق الاولى واما
معنى كون الكماة من المن فلانها لا مونة فيها ببذر ولا سقي ويقال المراد بالعين التي هي النظرة تحتني
يتعجب منه والدليل عليه رواية من روى شفا من العين وغندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها هو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير
وقد صرح به احمد في روايته عن غندر وعمرو بن حريث المخزومي الصحابي وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد المشهود لهم بالجنة وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي وقد مر الحديث في تفسير سورة البقرة ومر الكلام فيه من ان الكماة
جمع واحدها كم على غير قياس وهو من النوادر ص قال شعبة واخبرنا الحكم بن عتيبة
عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك ش قوله قال شعبة موصول بالاسناد





المذكور ووقع في رواية ابي ذر وقال شعبة بواو العطف وصورته صورة التعليق والحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الرا
وبالنون هو ابن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال
يحيى بن معين صدوق وما له في البخاري الا هذا الموضع قوله لم انكره من حديث عبد
الملك اشار به الى ان عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة في حديثه فلما
تابعه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف وقال
الكرماني لم انكره اي ما انكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك وذلك ان
الحكم روى معنعنا وعبد الملك بلفظ سمعت او لان الحكم مدلس فلما تقوى برواية عبد الملك
لم يبق محل للانكار ومعناه لم يكن الحديث منكورا اي مجهولا لي من جهة اني كنت احفظه
من عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثاني وهو من النكر
ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيا من حديث عبد الملك ص

## باب اللدود

اي هذا باب في بيان اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة وهو الذي
يصب من احد جانبي فم المريض يقال لددت المريض لدا القيت الدوا في شق فيه
وهو التحنيك بالاصبع كما قال سفيان ص حدثنا علي بن عبد الله عبد الله نا يحيى بن سعيد نا
سفيان قال حدثني موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنه وعايشة ان ابا بكر رضي الله عنهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
قال وقالت عايشة لددناه في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا كراهية
المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدوا
فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني ويحيى بن سعيد القطان
وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عايشة الكوفي وعبد الله بن عتبة
والحديث قد مضى في كتاب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن علي عن يحيى
ومر الكلام فيه قوله لا تلدوني بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب
وبالرفع قوله وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد في البيت الا يلد في حضوري
وحال نظري اليهم مكافاة لفعلهم وعقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد
بخصوصه فعلوا به قوله لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة الامر ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ام قيس قالت دخلت
بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال
على ما تدغرون اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه
سبعة اشفية منها ذات الجنب ويسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فسمعت
الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة قلت لسفيان فان معمرا يقول
علقت عليه قال لم يحفظ اعلقت عنه حفظته من في الزهري ووصف سفيان
الغلام يحنك بالاصبع وادخل سفيان في حنكه انما يعني رفع حنكه باصبعه
ولم يقل اعلقوا عنه شيا ش مطابقته للترجمة في قوله ويلد من ذات الجنب
وحديث ام قيس قد مر عن قريب في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا
اتم منه قوله اعلقت عليه من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي

ورفعها بالاصبع والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق
وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت
ذلك المكان باصبعها قوله تدغرن بفتح الغين المعجمة من الدغر بالدال المهملة
والغين المعجمة والراء وهو دفع لها الغمز واصل الدغر الدفع قوله العلاق
بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي
الداهية والافة قوله ويسعط من العذرة يقال سعطته واسعطته فاستعط
والاسم السعوط بالفتح وهو ما تجعل من الدوا في الانف ويسعط على بنا المجهول
وكذلك قوله ويلد قوله من ذات الجنب قد مر تفسيره قوله فسمعت الزهري
القايل سفيان قوله بين لنا اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين
وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي
قال ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري اثنين قوله قلت لسفيان القايل
هو علي بن المديني قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد يقول اعلقت عليه قوله
قال لم يحفظ اعلقت عليه اي قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه بل اعلقت عنه
حفظته من في الزهري اي من فمه وقال الخطابي صوابه ما حفظه سفيان
وقد يجي عن بمعنى على قال تعالى اذا اكتالوا على الناس اي منهم وقال ابن بطال
الصحيح اعلقت عنه وقال النووي اعلقت عنه وعليه لغتان قوله
ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع
الحنك لا تعليق شي منه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه
صـ باب شـ اي هذا كذا وقع باب مجردا من ترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ
باب وادخل الحديث في الباب الذي قبله صـ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر ويونس قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن فخرج
بين رجلين يخط رجلاه في الارض بين عباس واخر فاخبرت ابن عباس فقال
هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي رضي الله
عنه قالت عايشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به
وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا
نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن قالت وخرج الى الناس
فصلى لهم وخطبهم شـ قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر
اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب
فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد
لان في الاول فعلوا ما لم يامر به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم الانكار
واللوم بذلك وفي هذا فعلوا بما امر به وهو ضد ذلك في المعنى والاشيا
يتبين بضدها وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد
السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في
مواضع بطوله ولنا في كتابنا هذا في باب الغسل والوضو في المخضب فانه





اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الخ ومضى الكلام فيه هناك
قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده
قوله فاذن بنون الجمع المشددة قوله هريقوا ويروى اريقوا واهريقوا اي
صبوا قوله اوكيتهن جمع الوكا وهو ما يشد به راس القربة وانما اشترط
هذا لان الايدي لم تخالطه ولان الما اطهر واصفاه قوله لعلي اعهد الى الناس
اي اوصي قوله في مخضب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة الاولى وهي الاجانة التي
يغسل فيها الثياب قوله طفقنا اي شرعنا نصب الما عليه قوله ان قد فعلتن
ويروى فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص وباعتبار التغليب
وهذا كثير صـ باب العذرة شـ
اي هذا باب في بيان العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالرا وهو
وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى
الحلق صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله ان ام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات
الاول التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة اخبرته انها
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا
العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يريد الكست وهو
العود الهندي وقال يونس واسحق بن راشد عن الزهري علقت عليه شـ
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب اللدود عن علي بن عبد
الله عن سفيان عن الزهري وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل ان يكون
من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون
موصولا قوله اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد
العزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين قوله قد
اعلقت عليه اي قد عالجته برفع الحنك باصبعها قوله تدغرن بالمهملة والمعجمة
والخطاب للنسوة قوله بهذا العلاق بالحركات الثلاث ومر عن قريب
قوله عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن قوله وقال يونس تعليق هو ابن
يزيد الايلي واسحق بن راشد الجزري بالجيم والزاي والرا واراد انهما
رويا عن الزهري علقت عليه وقد تقدم من رواية سفيان بن عيينة عن
الزهري بلفظ اعلقت عليه وحديث يونس اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
وحديث اسحق يا تي عن قريب في باب ذات الجنب صـ باب دوا المبطون شـ
اي هذا باب في بيان دوا المبطون وهو الذي يشتكي بطنه لاسهال مفرط واسباب
ذلك كثيرة صـ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا
استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن اخيك شـ مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن بشار هو بندار يروي عن غندر وهو محمد بن جعفر وابو المتوكل اسمه علي

ابن داود الباجي والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه مستقصى
ص تابعه النضر عن شعبة ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد ابن
شميل في روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده
عن النضر ص باب لا صفر وهو داء ياخذ البطن ش
اي هذا باب يذكر فيه لا صفر وفسره بقوله وهو داء ياخذ البطن وقد مر الكلام
فيه عن قريب في باب الجذام والذي فسره البخاري هو اختياره ص حدثنا عبد
العزيز نا عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو
سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال ابلي تكون
في الرمل كانها الظباء فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها قال فمن اعدى
الاول رواه الزهري عن ابي سلمة وسنان بن سنان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن
محمد بن حاتم وغيره قوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة مر تفسيرها عن
قريب في باب الجذام قوله فمن اعدى الاول اي البعير الذي جرب اولا لو
كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي فاذا جاز في غيره
لا سيما والدليل قايم على انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله ورواه
الزهري اي روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى في اللفظين
الدؤلي المدني والد ابي سنان يزيد بن امية يعني كلاهما روياه عن ابي هريرة
وياتي رواية كل منهما مفصلة في باب لا عدوى ص باب ذات الجنب ش
اي هذا باب في بيان ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع
وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتبس بين الصفاقات
والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول هو ذات الجنب
الحقيقي التي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان
القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة ص
حدثني محمد اخبرنا عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي
بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة
فقال اتقوا الله علام تدغرون اولادكم بهذه الاعلاق عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعني القسط
قال وهي لغة ش مطابقته للترجمة في قوله منها ذات الجنب ومحمد هو ابن سلام
قاله الكرماني وقال بعضهم هو الذهلي يعني محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري
قلت الذي قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال
في ترجمة عتاب بن بشير روى عنه محمد غير منسوب قال احمد الحافظ النيسابوري
هو ابن سلام روى عنه البخاري في الطب والاعتصام وعتاب بفتح العين المهملة
وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة ابن بشير بفتح الباء الموحدة

وكسر



وكسر الشين المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والنون مات سنة
تسعين ومائة واسحق هو ابن راشد الجزري والحديث مضى عن قريب في باب اللدود
قوله علام تدغرون بخطاب جمع المذكر ويروى علام تدغرن بخطاب جمع المؤنث
وباسقاط الالف من كلمة ما وقد ذكرنا انه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة
والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي تاخذه العذرة وهي وجع يهيج
في الحلق من الدم فتدخل المراة اصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه قوله بهذه
الاعلاق بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني نحو الرطب والارطاب وهي الدواهي
والآفات وقال ابن الاثير ويروى بهذه العلاق وفي اخرى بهذه العلق والمعروف
الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والحلق بضم العين وفتح اللام جمع علوق
وهي الداهية واعلقت عنه العلوق اي ما عذبته به من دغرها قوله
يريد الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق يعني
يريد من القسط الكست قوله وهي لغة اي قال الزهري الكست لغة في القسط
ص حدثنا عارم نا حماد قال قرئ على ايوب من كتب ابي قلابة منه ما حدث
به ومنه ما قرئ عليه وكان هذا في الكتاب عن انس رضي الله عنه ان
ابا طلحة وانس بن النضر كوياه وكواه ابو طلحة وقال عباد بن منصور
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن قال انس كويت
من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني ابو طلحة وانس
ابن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني ش مطابقته للترجمة في قوله
من ذات الجنب وعارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل ابو النعمان
السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي قوله قرئ على ايوب
قيل كيف جاز الرواية بما قرئ في الكتاب واجيب بان الكتاب كان مسموعا
لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا
جاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين ويسمى هذا بالوجادة
وفي المسألة مباحث واختلافات قوله وكان هذا في الكتاب اي في كتاب ابي قلابة
ووقع في رواية الكشميهني قرأ الكتاب بدل قوله في الكتاب قيل هو تصحيف
قوله عن انس هو ابن مالك قوله ان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة
انس ام سليم قوله وانس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
عم انس بن مالك ابن النضر قوله كوياه اي كويا انس بن مالك اسند الكي
اليهما ثم اسنده الى ابي طلحة لانه باشره بيده واما اسناده الى ابي طلحة وانس
ابن النضر فلرضاهما به قوله وقال عباد بن منصور الخ تعليق نذكره الان
وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجي بالنون
والجيم وكنيته ابو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
وهو من كبار التابعين وفيه مقال من وجوه الاول انه رمي بالقدر
لكنه لم يكن داعية الثاني انه كان مدلسا الثالث انه كان قد تغير
حفظه وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا التعليق

عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن حسان بن سعيد عن عباد بطوله وفايدة هذا التعليق
شياٰن احدهما من جهة الاسناد وهو انه بين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ
ايوب هذا الحديث عن ابن قلابة وانه كان قراه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور
روايته بالعنعنة والاخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي ان الكي المذكور كان
بسبب ذات الجنب وان كان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت
كان ممن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افردها بعضهم
وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من
الحمة والاذن وقال ابن بطال ابن بطال اي وجع الاذن ان يرخص في رقية الاذن
اذا كان بها وجع فان قلت قد مر انه لا رقية الا من عين او حمة كيف الجمع بينهما قلت يجوز
ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه او يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة
ولم ترد نفي الرقى عن غيرهما وقال الكرماني قال ابن بطال الاذن وجع الاذن يعني
نحو الحمر والاحمر من الادره وهو نفخة الخصية وهو غريب شاذ وقال بعضهم وحكى
الكرماني عن ابن بطال ضبط الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه
جمع ادر وهو نفخة الخصية قلت الذي قاله الكرماني ذكرته فانظر هل قال ان
الادر جمع ادره ولم يقل جمع ادر لهذا مثل بقوله نحو الحمر والاحمر وقوله ولم ار ذلك
في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن العداوة يرمي الكرماني هذا
في موضع ثم نسبه الى ابن بطال فقوله لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم
ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه قوله ان يرقوا اصله بان
يرقوا بان مصدرية اي بالرقية واصل يرقوا يرقيوا استثقلت الضمة على الواو
فحذفت فصار يرقوا فقوله من الحمة قد مر ضبطه وتفسيره عن قريب وكذلك
مر الاذن تفسير الادر وقوله كويت على صيغة المجهول قوله من ذات الجنب اي بسبب
ذات الجنب وكلمة من تعليلية وقد مر تفسير الاذن وروى الحاكم على شرط مسلم
ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليسلطه علي فان قلت روي عن عايشة
انها قالت مات صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب قلت قالوا ان هذا خبر واه

**ص باب حرق الحصير ليسد به الدم ش**

اي هذا باب في بيان حرق الحصير ليؤخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع به الدم
السائل من الجرح وهو بالسين المهملة وقال بعضهم اي مجاري الدم قلت المقصود سد
الدم لا سد مجاريه فربما سد مجاريه لا يضر لاحتباس الدم المنفصل من البدن
فيها فيتضرر المجروح من ذلك ثم ان طبع الرماد انه يقطع الدم ويتشف مجراه وقال بعضهم
ايضا العباس احراق الحصير من احرق وقال ابن التين ويقال تحريق الحصير
قلت يقال حرقت الشيء واما احرقت وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به
المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت
تبطل زيادة الدم في الرماد كله كذلك **ص** حدثني سعيد بن عفير ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما كسرت رباعية
وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة رضي الله عنها تغسل عن
وجهه الدم فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم **ش** مطابقته ظاهرة وسعيد بن عفير مصغر





اعفر بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث قد مضى في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الجراح يوم احد ومضى الكلام فيه قوله البيضة ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة
قوله رباعيته بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء اخر الحروف مثل الثمانية الاضراس
واولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكلها
اسنان من فوق واسنان من اسفل قوله يختلف اي يجيء ويذهب قوله في المجن بكسر
الميم وهو الترس قوله فاحرقتها اي الحصير وانما ذكرها بالتانيث باعتبار القطعة
منه قوله فرقا مهموز اي سكن وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد من العلوم
القديم المعمول به لا سيما اذا كان غايرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه قلت
بعد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة **ص باب الحمى من فيح جهنم ش**
اي هذا باب في بيان ان الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة
وسياتي في حديث رافع اخر الباب من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل
الحاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك
فيحا وتفوح فيحا وفوحا وفوحانا ولا يقال فاحت ريحه خبيثة ويجوز ان يكون قوله
من فيح جهنم حقيقة فيكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر
الله ظهورها باسباب يقتضيها لتعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من
نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه
على معنى ان حر الحمى مشبه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي
وهو شيخ شيخي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها وهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا ما ورد في الصحيح
اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى
**ص** حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء قال نافع
وكان عبد الله يقول اكشف عنا الرجز **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وروى عن عبد الله بن وهب المصري والحديث
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن الحارث
ابن مسكين قوله فاطفئوها بهمزة قطع من الاطفاء ولما كان الحمى من فيح جهنم
وهو سطوع حرها ووهجه والنار تطفى بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء واعترض
عليه بان الاطفاء والابراد يخفف الحرارة في الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك
الجواب ان الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية صاحبها يسقى بالماء البارد
ويغسلون اطرافه به قوله قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهذا موصول بالاسناد الذي قبله قوله اكشف عنا الرجز اي العذاب ولا شك
ان الحمى نوع منه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة
بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بالمراة قد حمت
تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء **ش** مطابقته للحديث السابق في قوله فاطفئوها

بالماء المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابي بكر جدتهما لابويهما معا والحديث اخرجه
مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي عن هرون
ابن اسحق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي
بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة المجهول وكذلك قوله حمت وهي في موضع
الحال قوله يدعو لها في موضع النصب على الحال ايضا قوله اخذت الماء حين كان
قوله جيبها بفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يكون
منفرجا من الثوب كالطوق والكم قوله ان نبردها بالماء بفتح النون وضم
الراء المخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم النون وفتح الباء وتشديد
الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من التبرد والايراد اما من باب التفعيل
نبردها بالتشديد واما من باب الافعال نبردها بضم النون وسكون الباء وقال
الجوهري لا يقال ابردته يعني من باب الافعال الا في لغة ردية واللغة الفصيحة
التي هي مستنبطاها اولا وقال الجوهري برد الشيء بالضم وبردته انا فهو مبرود
وبردته تبريدا ص حدثني محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام اخبرني ابي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن نمير
عن هشام عن ابيه عن عائشة الخ نحوه قوله فابردوها بالماء وعن ابن الانباري
ان معنى فابردوها بالماء اي تصدقوا بالماء المريض يشفه الله عز وجل لما روي
ان افضل الصدقة سقي الماء ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الاحوص
سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة بن رفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث
مضى في باب صفة النار عن عمرو بن العباس قوله من فور جهنم هكذا هو
رواية السرخسي وفي رواية غيره من فيح جهنم وقد ذكرنا ان الفيح والفوح والفور
بمعنى واحد قوله فابردوها بالماء قال ابن بطال قد يختلف احوال المحمومين
فمنهم من يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي تكون اصلها من الحر فالحديث يراد به
الخصوص ص باب من خرج من ارض لا تلايمه ش
اي هذا باب في بيان من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه واصل لا تلايمه بالهمزة
ونقلت طلبا للتخفيف في بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلايمه ص
حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة ان انس بن مالك
حدثهم ان ناسا او رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتكلموا بالاسلام وقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود
براع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا

ناحية



ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود
كانوا ناحية الحرة كفروا والذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم
وامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموا طلبوا
الخروج لان المدينة لم تلايمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد
هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة والحديث قد مر
في المغازي عن عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد
عن معلى بن اسد في باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ومضى الكلام فيه مستوفى
وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم العين المهملة
وفتح الراء وبالنون قبيلتان قوله اهل ضرع اي اهل المواشي واهل ريف بكسر
الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم بلدة وخيمة اذا لم توافق
ساكنها قوله بذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة
وابوالها وجه شربها اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للدواء قوله
الحرة بفتح الحاء المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود قوله فبعث الطلب
بفتحتين جمع طالب قوله فسمروا اعينهم اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار

ص باب ما يذكر في الطاعون ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن
وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام وقال ابن الاثير الطاعون المرض
العام وقال الكرماني الطاعون بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع لهيب واسوداد
حواليه وخفقان القلب والقيء قلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال
طعن الرجل فهو مطعون اذا اصابه الطاعون وقال ابن العربي الطاعون
الوجع الغالب الذي يطفي الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله
وقال الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد
من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض
مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد
والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء
عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان
طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان
في سنة ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس
هو اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا
واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول
الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل
شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من
الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة
الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير الوخز

طعن ليس بنافذ وقال بعضهم لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا ثنا قلانس مسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابو البقا الشبلي الحنفي وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم طلوع هذا النقايل لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع و حيث شا الله وقيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقيل هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاوه وتساقط لحمه وقال الغزلي هو انتفاخ جميع البدن مع الحمرة وانصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن وعند الارنبة قال وسببه دم ردي مايل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القي والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع واراه ما يقع في الاعضا الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر قلت الشارع اخبر بان الطاعون من وخز الجن فبينه وبين ما ذكر من الاقوال في تفسير الطاعون منافاة ظاهرا قلت الحق ما قاله الشارع والاطبا فكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وطعن الجن امر لا يدرك بالعقل فلم يذكروه على انه يحتمل ان يحدث هذه الاشيا في من يطعن عند وخز الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ما ولو كان من فساد الهوا لعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات ايضا والله اعلم صر حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فقلت انت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره قال نعم شر مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مما ذكر في الطاعون وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن وهب بن بقية قوله يحدث سعدا اي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد اخرجه مسلم قوله بارض اي وقع بارض قوله وانتم بها جملة حالية قوله فقلت القايل وهو حبيب بن ابي ثابت يخاطب بقوله انت لابراهيم بن سعد فيقول انت سمعته يعني اسامة بن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك فقال نعم صر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بارض الشام قال ابن عباس فقال عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم





ان الوبا قد وقع بارض الشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل هبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف شر مطابقته للترجمة في قوله اذا سمعتم به الخ وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب لجد ابيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا ولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث بن الحارث يلقب ببه ببائين موحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلي البدن من النعمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجنايز عن القعنبي عن مالك مختصرا واخرجه النسايي في الطب عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصرا قوله خرج الى الشام كان ذلك في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وذكر خليفة ابن خياط خروج عمر الى الشام هذه المرة وكان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الرعية واموالهم وكان خرج قبل ذلك سنة عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز ويقال هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشرة مرحلة وقال ابو عمر قيل انه وادي بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هو اول الحجاز وهو من منازل حاج الشام قوله امرا الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد

بينهم وجعل امر القتال الي خالد ثم دفعه عمر رضي الله عنه الي ابي عبيده وقال اكرم اني
لاجناد قيل المراد به امراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص
وقنسرين ودمشق قوله فاخبروه اي اخبروا عمر رضي الله عنه ان الوبا قد وقع
وفي رواية يونس ان الوجع قد وقع بارض الشام والوبا بالمد والقصر قال الخليل
هو الطاعون وقال اخرون هو المرض العام فكل طاعون وبا دون العكس وهذا
الوبا المذكور هنا كان طاعون عمواس قوله قال عمر ادع لي المهاجرين الاولين
وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين قوله بقية
الناس اي بقية الصحابة وانما قالوا كذلك تعظيما لهم اي كان الناس لم يكونوا
الا الصحابة قال الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد قوله واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري قوله ان تقدمهم بضم التاء من الاقدام يعني
التقديم والمعنى لا نرى ان تجعلهم قادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عني فقال
عمر اخرجوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل
المهاجرين اي مشوا على طريقهم فلما قالوا قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بوجهين
الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف والثاني بفتح الميم وكسر
الشين وسكون اليا اخر الحروف جمع شيخ قلت الذي قاله اهل اللغة هو الوجه
الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخه وشيخان ومشيخة
ومشايخ ومشيوخا والمراة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى
المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد
فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق
ذلك عليهم احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قوله
اني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر البا الموحدة اي مسافر في الصباح راكبا
على ظهر الراحلة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها قوله عليه اي على الظهر
وهو الابل التي يحمل عليها ويركب ويقال عند فلان ظهر اي ابل قوله افرارا من
قدر الله اي انرجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقالت
طايفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فان قلت ما الفرق بين القضا والقدر قلت القضا عبارة عن الامر الكلي
الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الكلي
ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحدا بعد واحد في الانزال
قالوا هو المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر
معلوم قوله لو غيرك قالها جزاء لو محذوف اي لو قال غيرك لادبته وذلك
لاعتراضه على مسالة اجتهادية وافقه عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد
او لم اتعجب منه ولكن اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او كلمة
لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر
قوله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد ان تقدمنا
فبقدر الله وان تاخر فبقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس
فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله
وتجنبه ما يوذيه مشروع وقد يقدر وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من

قدر الله



من قدر الله والحاصل ان شيا ما لا يخرج عن القدر قوله ارايت اي اخبرني قوله
عدوتان بضم العين المهملة وكسرها يعني طرفان والعدوة المكان المرتفع من
الوادي وهو شاطيه قوله خصبة بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة والبا
الموحدة كذا ضبط في كتب اللغة وفي المطالع خصبة بكسر الخا وسكون الصاد
والخصب بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم على خصيبة على وزن عطيه وليس
كذلك والخصبة بفتح الخا وسكون الصاد واحده الخصاب وهو النخل الكثير الحمل
قوله جدبة بسكون الدال وكسرها يعني المكان بتقدير الله تعالى سوا ندخل او نرجع
فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فمقصود عمر رضي الله عنه استعمال الحذر واثبات القدر
معا فعمل بالدليلين الذين كل متمسك به من التسليم للقضا والاحتراز عن الالقا
في التهلكة قوله فجا عبد الرحمن بن عوف موصول عن ابن عباس بالسند
المذكور قوله وكان متغيبا من باب التفعيل معناه لم يكن حاضرا في المشاورة
قوله علما وفي رواية مسلم لعلما بلام التاكيد قوله اذا سمعتم به اي بالطاعون
قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله فرارا اي لاجل الفرار وفيه دليل على جواز
الخروج لغرض اخر لا يقصد الفرار منه قوله فحمد الله عمر رضي الله عنه
يعني على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال فان قيل لا يموت احد الا باجله فلا يتقدم ولا يتاخر فما وجه
النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه عن ذلك حذرا من ان يظن ان هلاكه
كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه فنهى عن الدنو
كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بانه لا عدوى وقيل انه عليه السلام
للذين اتوجهوا المدينة بالخروج حجة لمن اراد الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك
فرارا من الوبا اذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون ساير الناس للاحتياج
الى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحاري وفي هذا الحديث من الفوايد
خروج الامام بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وازالة ظلم المظلوم وكشف
الكروب وتخويف اهل الفساد واظهار شعاير وتلقي الامرا الامر والمشاورة
معهم والاجتماع بالعلما وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول
خبر الواحد وصحة القياس واجتناب اسباب الهلاك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ان عمر رضي الله عنه
خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ش هذا طريق اخر لحديث عبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر ولد على عهد النبي صلى الله عليه ست
وسلم قبل سنة من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وثمانين وابوه عامر بن
ربيعة من كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم ايضا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ش مطابقته للترجمة في قوله ولا الطاعون
ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن عبد الله القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء على صيغة اسم الفاعل
من الاجمار من اجمرت الثوب اذا بخرته بالبخور والطيب الذي يتولى ذلك مجمر
بالتشديد ايضا وكان نعيم هذا يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمي بمجمر
والحديث مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة اخرجه عن اسمعيل عن مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه هنا مختصرا وذكر
هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت
الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاعون
قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن
وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من
طعن احد منهم فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت
دخول كفار الانس المدينة ممنوع ولا يسكنها الا المسلمون وان كان فيهم من ليس
بخالص الاسلام فيحصل الامن وصول الجن الى طعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون
اصلا وقد روى احمد من رواية ابي عسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون
الى الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله عليه لما دخل المدينة كان في قلة من
اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبية ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في
امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا
بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية
استمرار الحمى بالمدينة ان يضعف اجساد الذين يحتاجون التقوية لاجل الجهاد
فدعى بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت
بخلاف ذلك وابو عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون اليا وبالبا
الموحدة وقال ابو عمر ابو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له
صحبة ورواية اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما
في الحمى والطاعون قيل اسم ابي عسيب احمر (صح) حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد
الواحد نا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك رضي
الله عنه يحيى بما مات قلت من الطاعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون شهادة لكل مسلم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن
زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون وليس لحفصة
بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث ومضى الحديث في الجهاد عن
بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم ايضا في الطب قوله يحيى بما مات
يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة سالها انس بما مات يحيى فقالت
مات من الطاعون ويروى بم مات بحذف الالف من بما يعني باي شيء وهو الاشهر
ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت
وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة قوله شهادة لكل مسلم يعني اذا مات مطعونا
صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما كابده من الشدة (صح) حدثنا ابو عاصم
عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد





والمطعون شهيد (ش) مطابقته للترجمة في قوله والمطعون شهيد وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الجهاد
من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة الحديث
وقد مضى الكلام فيه هناك والمبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون
الذي مات بالطاعون اي لهما ثواب الشهادة وقال العلماء ايضا وهي
من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته
اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل بل

## (صح) باب اجر الصابر في الطاعون (ش)

اي هذا باب في اجر الصابر على الطاعون سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها
ووقع في مسند احمد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من
الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له اجر
شهيد ورواه ابن خزيمة باللفظان في كتاب التوكل (صح) حدثنا اسحق اخبرنا حبان
نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله
الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم
انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد (ش) مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فليس من عبد الى اخره واسحق قال بعضهم ابن راهويه وقال
الغساني لعله ابن منصور قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو
يعقوب المروزي انتقل في اخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وحبان بفتح
الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وبالنون ابن هلال ابو هلال البصري ومن
جملة من روى عنه اسحق بن منصور وهو يدل على ان الصواب مع الغساني
وداود بن ابي الفرات بضم الفا وبالرا المخففة وفي اخره تاء مثناة من فوق
واسم ابي الفرات عمرو وهو من افراد البخاري وعبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة
وفتح الرا مصغر البردة الاسلمي ثم البصري القاضي بمرو ويحيى بن يعمر بفتح اليا
اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قاضيها والحديث
مضى ايضا في التفسير ومضى الكلام فيه في بني اسرائيل قوله على من يشاء وفي رواية
على من يشاء وفي رواية الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي يعني على من يشاء
من كافر او عاص قوله رحمة للمؤمنين اي من هذه الامة ويروى رحمة للمسلمين
وهو رحمة من حيث انها متضمن مثل اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة قوله
فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون في اي مكان هو فيه فيمكث في بلده
وفي رواية احمد في بيته قوله في بلده مما تنازع الفعلان فيه اعني قوله
يقع وقوله فيمكث قوله صابرا حال مفرد اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما
لامر الله راضيا بقضائه وقوله يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله
الا كان له مثل اجر الشهيد فان قلت ما معنى المثلية ههنا مع ان من مات بالطاعون
كان شهيدا قلت يعني المثلية ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون

ثم لم يمت منه انه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يحصل اجر الشهيد
وقوله من مات بالطاعون كان شهيدا يعني حكما لا حقيقة ص تابعه النضر عن داود
ش اي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات
وذكره في القدر عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر عن شميل عن داود به

## ص باب الرقى بالقرآن والمعوذات ش

اي هذا باب في بيان الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون
القاف يقال رقى بالفتح يرقي بالكسر من باب رمى يرمي ورقيت فلانا بكسر القاف
ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بلا همز ومعنى الرقية التعويذ بالذال المعجمة وقال
ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى
والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن اي بقراءة شيء من القرآن قوله
والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقال
والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لا رادة هاتين السورتين وما يشبههما
من القرآن او باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق
والناس والاخلاص لانه جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث
على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليهن
وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه
ثم يمسح بهما وجهه ش مطابقته للترجمة في قوله بالمعوذات وابراهيم بن
موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر
بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن
محمد واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث
شبه النفخ وهو اقل من التفل والتفل لا بد فيه عن شيء من الريق قوله في المرض
الذي مات فيه اشارت به عائشة رضي الله عنها الى ان ذلك في اخر حياته وان
ذلك لم ينسخ قوله كنت انفث منه وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيد نفسه
هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه وبنفسه
منصوب على المفعولية اي امسح جسده بيده قوله لبركتها اي للتبرك بتلك الرطوبة او
الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال
الالم عن المريض وانفصاله كما ينفصل ذلك الريق قوله فسالت الزهري السائل
هو معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر
اعضائه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام هنا على انواع الاول قال ابن الاثير وقد
جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله عليه
السلام استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون
ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها
ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى والرقية المروية في موطا مالك
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها
فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله تعالى بالتورية والانجيل ومما ذكره ابن حبان
ذكره مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحديث الثاني هل يجوز رقية
الكافر للمسلم وروي عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم اذا رقي بكتاب

الله



الله وهو قول الشافعي وروي عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه
لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروي ابن
وهب ان مالكا سئل عن المراة ترقى بالحديد والملح وعن الذي يكتب الكتاب
ويعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب
خاتم سليمان عليه السلام في الكتاب فكرهه مالك وقال لم يكن ذلك من امر
الناس الثالث فيه اباحة النفث في الرقى وفيه الرد على من انكر ذلك من
الاسلاميين وقد روي الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا
رقيت بآي القرآن فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى بالنفخ
باسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد وقال ابو عمر اظن حجة من كرهه
ظاهر قوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك نفث السحر محرم
وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وفيه الخير والبركة
الرابع فيه المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته
وشفاؤه وخيره مثل المسح على راس اليتيم وشربه

## ص باب فاتحة الكتاب ش

اي هذا باب في بيان الرقية بقراءة الفاتحة الكتاب واراد به جواز ذلك فان
قلت روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد
الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره
الرقى الا بالمعوذات قلت قال الطبري هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه
من لا يعرف ثم انه لو صح لكان غلطا او منسوخا بقوله عليه السلام وما
ادراك انها رقية ص ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض الا اذا كان
الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب
وهو الذي اخرجه في الباب الذي ياتي عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في
الرقية اخرجه عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر ياتي عن قريب وهذا ينكر عليه
وقال صاحب التلويح هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخاري انما علق
بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث
على ان الذي يرويه البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث
ابن عباس على شرطه كما ذكرنا والاولى ان يجاب عنه باحدى وجهين اما ان يكون سماعه
البخاري وذكر انه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان الذي ذكره
عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة
الكتاب وفيه نظر لا يخفى ص حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي بشر
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اتوا على حي من احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم
كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل معكم من دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا
ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرا بام الكتاب
ويجمع بزاقه ويتفل فبرا فاتوا بالشاء فقالوا لا ناخذه حتى نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالوه فضحك وقال وما ادراك انها رقية خذوها واضربوا
لي معكم بسهم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فجعل يقرا بام الكتاب وهو الفاتحة

وغندر هو محمد بن جعفر ووقع في بعض النسخ صرح باسمه وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس بن ابي اليشكري البصري ويقال الواسطي وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة من سامة بن لوي وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقروهم اي فلم يضيفوهم قوله فبينما هم بزيادة الميم قوله اوراق اصله راقي فاعل اعلال قاض قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطايفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرا اي طفق يقرا ابو سعيد لما ثبت انه كان الراقي قوله ويتفل بالتاء وضم الفاء وكسرها قوله بسهم اي نصيب

## ص باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ش

اي هذا باب في بيان الشرط في قراءة الرقية بقطيع بطايفة من الغنم لياتون به

ص حدثني سيدان بن مضارب ابو محمد الباهلي نا ابو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء ثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة في قوله فقرا بفاتحة الكتاب على شاء وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء الباء الموحدة ابو محمد الباهلي بالباء الموحدة وكسر الهاء نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سنة اربع وعشرين ومايتين وهو من افراد الاسماء غريب وابو معشر اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء كان يبري السهم وكان عطارا وانما قال هو صدوق لكونه صدوقا عنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدسي ثقة وعبيد الله بضم العين بن الاخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة وسين مهملة نخعي كوفي يكنى ابا مالك وثقه الايمة وقال ابن حبان يخطي كثيرا وما لهولاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في الاشربة وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير والحديث من افراده هذا وحديث ابي سعيد المذكور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ قوله مروا بماء اي بقوم نازلين عليها قوله او سليم شك من الراوي سمي اللديغ سليما على العكس تفاولا كما قيل للمهلكة مفازة قوله ان في الماء رجلا ويروى رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد الخدري قوله على شاء اي قرا مشروطا على

شا



شاء او مقررا ومصالحا عليه والشاء جمع شاة اصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه وشاء وشوي قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في منعه اخذ الاجرة على تعليم القران قلت من له ذوق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى هنا فما فهمه حتى يرم به على الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القران فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه في اخذ اجرة تعليم القران وتعليم القران غير الرقية ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد بها وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله
ابن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي وتعيين هذا المعترض الامام من بين هولاء من رائحة التعصب البارد واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به قوله لا تغلوا من الغلو بالغين المعجمة وهو التشدد والمجاوزة عن الحد قوله ولا تجفوا اي تعاهدوا ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفا وهو البعد عن الشيء قوله ولا تاكلوا به اي بمعاملة القران اذ لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا

## ص باب رقية العين ش

اي هذا باب في بيان رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يرى له بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي انكرت طايفة العين قالوا لا اثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن والصادق اخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك كما ينبعث من الافاعي والمذهب ان الله تعالى اجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر واما انبعاث شيء اليه من الممكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وان يشوبه شيء من الحسد يكون الناظر خبيث الطبع لذوات السموم ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل اذا اصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عاين ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد سمعت عبد الله بن شداد عن عايشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر ان نسترقي من العين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرماني ضد القليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كثير بالباء الموحدة بعد الكاف قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له وهو صحابي والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد قوله او امر شك من الراوي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه

النسائي والاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري وفي رواية لمسلم من طريق
عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرني ان استرق وعنده من طريق مسعر عن
معبد بن خالد كان يامرها وقوله ان يسترقي اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب
العين وقال الخطابي الرقية التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما
يكون بقوارع القران وبما فيه ذكر الله تعالى على السن الابرار من الخلق الطاهرة
النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الامر في الزمان المتقدم الصالح
اهله فلما عز وجود هذا الصنف من ابرار الخلقة مال الناس الى الطب الجسماني
حيث لم يجدوا الطب الروحاني نجوعا في الاسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها
القراء المقدسة من البركات وما نهي عنه هو رقية العزامين ومن يدعي
تسخير الجن ص حدثني محمد بن خالد نا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي نا محمد
ابن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن
زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث قوله محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي بضم الذال المعجمة وقد نسبه الى جد ابيه وكذا قال الحاكم والجوزقي
والكلاباذي وابو مسعود ومن تبعهم ووقع في رواية الاصيلي هذا حدثنا
محمد بن خالد الذهلي فانتفى الظن بهذا ان يذهب الوهم الى محمد بن خالد بن جبلة
الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ومحمد بن وهب بن عطية السلمي
قد ادركه البخاري ولا يدري لقيه وما له عنه الا هذا الحديث ومحمد بن حرب
الخولاني الحمصي كاتب محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي
هذا السند نكتة غريبة جدا وهي انه اجتمع من نفس البخاري الى عروة ستة
انفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بالمحمدين الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن
خالد والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد
والسادس محمد بن مسلم وهو الزهري ومن روى البخاري من طريق الفراوي
عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كان بينه عشرة وهذا السند مما نزل فيه
البخاري في حديث الى عروة ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حدثنا عن عبيد الله
بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتق وكان بينه وبين عروة
رجلان وههنا بينه وبينه خمسة انفس واخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري
هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن اكرما في السفعة الصفرة والشحوب في الوجه
وقال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وعن الاصمعي هي بفتح السين اجود وقد
تضم سينها من قولهم رجل اسفع اي لونه اسود واصل السفع الاخذ بالناصية
قوله لنسفعا بالناصية وقيل لها صفرا اسفع قال الجوهري هو سواد في خد المراة
الشاحبة قوله استرقوا لها اي اطلبوا من يرقي لها قوله فان بها النظرة اي اصابتها
عين يقال منظور اذا اصابته العين وقال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون
الظاء عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اي ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون
الجن انفذ من الاسنة ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قال فتناوله بعضهم اي اصبناه بعين

وقال



وقال عقيل عن الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق
مرسل لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين خالد بن محمد
ابن مسلم الزهري وروى رواية عقيل عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن
عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة ص تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي
ش اي تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي في روايته عن محمد
ابن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني في
مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث
الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا ص باب العين حق ش
اي هذا باب يذكر فيه العين حق اي الاصابة بالعين ثابت موجود لها تاثير في النفوس
وانكر طايفة من الطبايعيين العين وانه لا شيء الا ما يدرك بالحواس الخمس وما عداها
فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو
داود من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يؤمر العاين فيتوضأ ثم يغتسل
منه المعين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيا يعجبه فليدع بالبركة فان العين
حق وروى الترمذي من حديث اسما بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد
جعفر تسرع اليهم العين افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صعصعة اكثر ما يحفر لامتي من
القبور العين وقال ابو عمر قوله عليه السلام علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان
العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر
لسبقته العين دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا نزل العاين فواجب
على كل من اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعى بالبركة صرف المحذور ولا محالة
والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العاين
بالاغتسال ويجبر على ذلك لان الامر للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع
به اخوه ولا يضره هو لا سيما اذا كان بسببه وهو الجاني عليه والاغتسال هو
ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه ويروى ويديه روي الحديث الذي عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم
يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم
ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ وان
يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل
اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره في القدح قال النووي لا يوضع القدح في الارض
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل هو الطرف
المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقيل داخلة الازار هي المئزر والمراد بداخلته
ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد وركه
اذ هو معقد الازار قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين

ان يتجنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه بلزوم بيته
وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره اكثر من ضرر اكل الثوم والبصل الذي
منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس ومن
ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه وقال القرطبي لو اتفقت اصابة العين
الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلما تكلم بشيء معظما له او متعجبا منه اصيب
ذلك الشيء ويكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة كلما اطلقه بعينه خرمه وان قتل
احدا بعينه عامدا لقتل قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا
واما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره او لا كالزنديق **ص** حدثنا اسحاق بن
نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة
بباب بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد
الميم بن منبه الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله العين حق مر الكلام فيه عن
قريب قوله ونهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
الشين المعجمة غرز بالابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم لم
تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم
وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي
اخرجه البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في
العضو لونا غير لونه الاصلي انتهى قلت في كلامه نظر اما قوله فكانهما حديثان
مستقلان فزعم بالظن والتخمين ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يدل له على هذا
الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود الجملة الثانية الاستدلال فاسد لانه يلزم
منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى نقص شيء فيه قاله عليه السلام بل هذا حديث
مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله
ويحتمل الخ احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك المذكور غير
مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلي غير مقتصر على عضو بل احداثها
يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال ان الظاهر ان قوما سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما اخرين سالوه عن الوشم في مجلس واحد
فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم
تنبيها لمن ساله عنه بانه لا يجوز فحصل الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة
بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين
حق وحضر في مجلس اخر سالوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رواه عند روايته
بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العين حق ونهى عن الوشم

## ص باب رقية الحية والعقرب ش

اي هذا باب في بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والعقرب **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل



نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سالت عائشة رضي
الله عنها عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع قاله
الخطابي وقيل هي شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف
الميم بعدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وبالنون وكنيته ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود
يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره قوله رخص مشعر بانه
بانه كان منهيا ولعله نهاهم عنها لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فلما علم انها
عادية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني
عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حتى قدم
المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل
من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان ال حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى
تركوها فقال عليه السلام ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدرا فقال اعرض علي رقيتك
فعرضها عليه فلم ير بها باسا واذن له فيها

## ص باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ش

اي هذا باب في رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها **ص** حدثنا مسدد نا عبد الوارث
عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس
الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب
الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب وثابت البناني هو
ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه ابو داود ايضا
عن مسدد في الطب واخرجه الترمذي في الجنائز واخرجه النسائي في اليوم والليلة
جميعا عن قتيبة قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة
كنية انس بن مالك قوله اشتكيت اي مرضت قوله الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه
قوله ارقيك بفتح الهمزة قوله مذهب الباس على صورة اسم فاعل ويروى اذهب
الباس بصورة الامر اذهب الباس من الاذهاب والباس بالهمزة في الاصل
فخففت للمواخاة والباس الشدة والعذاب قوله اشف امر من شفى يشفي قوله انت
الشافي قيل يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما
ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والاخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك
فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله
توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يسمع في الشرع ومنهم من قال غير توقيفية ولكن
اشترطوا الشرط الاول فقط فافهم قوله لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء
والتداوي ان لم يصادف تقدير الله عز وجل والا فلا ينجح قوله شفاء منصوب بقوله
اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو قلت هذا تصرف غير مستقيم
على ما لا يخفى قوله لا يغادر سقما هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك
وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف **ص** حدثنا عمرو بن
علي نا يحيى نا سفيان حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال سفيان حدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عايشة نحوه شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن علي بن كثير الصيرفي البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو بضم الميم وسكون السين وباللام قال بعضهم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو تجويز عقلي محض يحه سمع المحدث على انه اذ لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القايل تجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عبد الله البطين يكنى ابا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما يعني عند الشيخين ومسروقا عند البخاري روى عنه الاعمش عندهما وتوفي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب كان يعمل على شاكلته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن اخرين قوله نعوذ من التعويذ بالذال المعجمة قوله يمسح اي يمسح على موضع الوجع بيده اليمنى قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا الا شفاؤك قوله الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء قوله شفاء نصب على انه مصدر اشفه قوله قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور وحدثت به اي بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقان عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه صر حدثنا احمد بن ابي رجاء نا النضر عن هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت شر مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها والحديث من افراده قوله يقول جملة حالية من الضمير الذي في يرقي قوله رب الناس اي يا رب الناس قوله لا كاشف له اي للمرض او للمريض الذي دل عليه الحال والقرينة دالة على ذلك صر حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربه باضافة عبد الى ربه واضافة الرب الى الضمير هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعمرة هي بنت عبد الرحمن التابعية والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي قلابة السرخسي واخرجه في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كان يقول





للمريض وفي رواية ابي داود كان يقول للانسان اذا اشتكى قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا وهذا المريض قوله بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قايلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله النووي لان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم والريقة اشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى قوله يشفى سقيمنا على بناء المجهول وسقيمنا مرفوع به ويروى يشفي به سقيمنا على بناء الفاعل فاعله مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية صر حدثني صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا شر مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر اخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى

## صر باب النفث في الرقية شر

اي هذا باب في بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء وبالثاء المثلثة في الرقية وفيه رد على من كره النفث فيها كالاسود بن يزيد التابعي وقد مر عن عايشة نحوه شر مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي شيخ مسلم ايضا ويحيى القطان وسفيان الثوري والاعمش سليمان ومسلم هو ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر الكلام قوله يعود بعضهم وفي الرواية المتقدمة يعود بعض اهله قوله يمسحه بيمينه جملة حالية قوله اذهب الباس يقول مقدر قوله فذكرته قايله سفيان الثوري اي فذكرت الحديث لمنصور بن معتمر حدثني عن ابراهيم النخعي عن مسروق قوله بنحوه اي بنحو الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق

## صر باب في المراة ترقي الرجل شر

اي هذا باب في بيان حكم المراة ترقي الرجل صر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت ابن شهاب كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه شر مطابقته للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله بالمعوذات هي سورة الاخلاص والمعوذتان ومر الكلام فيه هناك

## صر باب من لم يرق شر

اي هذا باب في بيان من لم يرق بفتح اليا وكسر القاف وبضم اليا وفتح القاف اعني على صيغة المعلوم وصيغة المجهول صر حدثنا مسدد نا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل هذا موسى وقومه

ثم قيل لي انظر فرايت سوادًا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هنا وهكذا فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هولاء امتك ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولاء هم ابناونا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها عكاشة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبنون ابن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور الواسطي الضرير ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحصين كذلك بن عبد الرحمن الكوفي والحديث مضى في باب من اكتوى ومضى الكلام فيه هناك

ص باب الطيرة ش

قوله وبه الرجل هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو وبدونها اي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء اخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير هو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكر هو ايضا طيبة بكسر الطاء وفتح الياء فعلة من الطيب ولكن الظاهر انه اسم لا مصدر كالتولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهو ما يحبب المراة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يوثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى ص حدثني عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث في المراة والدار والدابة ش مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن المثنى قوله لا عدوى اي لا تعديه للمريض من صاحبه الى غيره وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا طيرة قد فسرناها الان وقال ابن العربي اختلف في تاويل قوله لا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمراة والفرس بان الشوم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاه انفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث يخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعلموه ويعتقدوه واصل التطير انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع او ضر ويقال انهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير فاذا كان لاحدهم امر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة تشاءم به ورجع وكانوا يسمونه السانح والبارح فالسانح بالسين المهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالموحدة والراء المكسورة ثم حاء مهملة وهو بعكس ذلك قوله والشوم في ثلاث اي ثلاثة اشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ورفع الخطابي هذه المعارضة حيث قال هذا عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون



له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس كذلك فيفارقهن وقيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم المراة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا المراة المعينة او الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله الشوم في ثلاث ولم يقل فيهن وفي رواية اخرى ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب ان عايشة رضي الله عنها قد غلطت على من روى هذا الحديث وقالت انما كانت اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المراة والدار والدابة قال وهذا رد لصريح خبر رواته ثقات والصحيح ان المعنى ان خيف من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الاشياء لا على السبيل الذي يظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان الانسان لا يستغني عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض مكروه فاضيف اليها الشوم اضافة محل وقال ابن التين الشوم مهموز ويسمى كل محذور ومكروه شوما ومشامة والشومى الجهة اليسرى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد بن حميد وغيره قوله وخيرها اي خير الطيرة قال الطيبي وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راى ما يعده شوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في الطلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في الشوم وقال الكرماني اضافة الخير الى الطيرة مشعر بان الفال من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون منها وايضا الطيرة في الاصل اعم منه ان يكون في الشر لكن العرب خصصته بالشر وقال ابن الاثير الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال النووي الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا في السوء وقد تستعمل مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من باب طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على شيء سواه قوله قالوا ويروى قال قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثل ان خرج من داره لطلب حاجة فيسمع شخصا يقول لاخر يا نجاح وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم وروى ابو داود من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهة ذلك في وجهه ص

باب الفال ش

اي هذا باب في بيان امر الفال واصله الهمزة وقد يسهل والجمع

فهو بالهمزة جزما يقال تفالت وتفالت على التخفيف وفي القلب صر حدثني عبد الله
ابن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول
الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله
ابن محمد المسندي وهشام الدستوائي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الان قوله قالوا
بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني ورواية الاكثرين قال بالافراد صر حدثنا
مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتاده عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح
الكلمة الحسنة شر مطابقته للترجمة في قوله ويعجبني الفال وهشام هو
الدستوائي كما في الحديث السابق والحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
شيخ البخاري ايضا في الطب واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار قوله
الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم
الحسن والفال الصالح وقد جعل الله في الفطر محبة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر
الانيق والماء الصافي وان لم يشربه ولم يستعمله صر باب لا هامة شر
اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لا هامة وفي بعض النسخ باب لا هامة ولا صفر
صر حدثنا محمد بن الحكم نا النضر اخبرنا اسرائيل اخبرنا ابو حصين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر شر مطابقته
للترجمة في قوله ولا هامة ومحمد بن الحكم بالفتحتين الاحول المروزي والنضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابن شميل واسرائيل
هو ابن يونس ابي اسحق السبيعي وابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدي وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث من افراده وتفسير
هذه الاشيا الاربعة قد مر في باب الجذام مستقصى صر باب الكهانة شر
اي هذا باب في بيان امر الكهانة ووقع لابن بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم
البخاري للسحر بابا مفردا عقيبه يأتي ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح
اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب
ويقال هي الاخبار بما يكون في اقطار الارض اما من جهة التنجيم او العرافة وهي
الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر ونحوه والكاهن يطلق على العراف
والمنجم الذي يضرب الحصى وفي المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع
العرب تسمي كل من اذن بشي قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم
اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من
التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت
الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جا
الاسلام ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل صر حدثنا سعيد بن عفير نا الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت





احدهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي المراة التي
غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان شر مطابقته للترجمة في قوله
انما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
اليا اخر الحروف وبالرا وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والحديث من افراده قوله
هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله
اقتتلتا اي تقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختصموا مثل قوله هذان
اختصموا قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا وهي بياض في الوجه
وعبر بها هنا عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ غرة بالتنوين وعبد
او امة بدل منه ويروى بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك قوله
فقال ولي المراة هو حمل بفتح الحا المهملة والميم ابن مالك بن النابغة الهذلي
الصحابي نزل البصرة وكنيته ابو نضلة ولا استهل يقال استهل الصبي اذا صاح
عند الولادة قوله يطل بضم اليا اخر الحروف وفتح الطا وتشديد اللام هكذا في رواية
الاكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم الطا وبفتحها وحكي اطل وانكره الاصمعي
وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله قال ولا يقال طل دمه
بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولانه وفي رواية الكشميهني بطل بالبا الموحدة
من البطلان وقال عياض انه وقع هنا للجميع بالبا الموحدة قال وبالوجهين في الموطا
وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا تقوله اهل الحديث
من طل الدم اذا هدر قبل الوجه لانكاره بعد ثبوت الرواية ومعناه يرجع الى الرواية
الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذ الاخوة تقتضي المشابهة
وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل
السجع نفسه لكنه انما عابه منه رد الحكم وتزيينه السجع على مذهب
الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون
الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب اواخر الكلمة لفظا والجمع اسجاع
واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم الفاظهم حيث
كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو تسجيعه رفع ما وجب صلى الله عليه وسلم
فاستحق بذلك الذم الا انه عليه السلام جبل على الصفح عن الجاهلين قال
قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الاسجاع مثل صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق انه عارض به حكم الشرع ورام
ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
وجوب الغرة عبدا كافة العلما وخالف فيه قوم فقالوا لا شي فيه حكاه في المعونة
وهو منابذة للنص فلا يلتفت اليه وفيه ان الغرة عبد او امة وقال مالك
الحمران احب الي من السودان يريد البيض فان لم يكن في البلد فالسود قاله
الابهري وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينارا وبستمائة درهم واختلف
فيمن يرث الجنين فقال مالك هي موروثة على فرايض الله وقال ايضا هو بين
ابويه الثلثان للاب وللام الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعي صر

حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة شر هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وهو مختصر صر وعن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان شر هذا مرسل قوله يقتل على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين قوله قضي عليه اي على ولي المرأة لان الغرة متى وجبت فهي على العاقلة صر حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن شر مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله بن محمد المسندي وابن عيينة سفيان وابو مسعود هو عقبة البدري الانصاري الكوفي والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله مهر البغي البغي فعيل او مفعول وهي الزانية ومهرها هو ما ياخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة صر حدثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهانة فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال عبد الرزاق مرسل الكلمة الحق ثم بلغني انه اسنده بعده شر مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله بن المديني ويحيى بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي المدني يروي عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري فاته هذا الحديث من عروة مع كثرة روايته عن عروة فحمله عن ابنه يحيى وليس ليحيى في البخاري الا هذا الحديث ويحيى وقع من ظهر بيت كسر رجل الدواب فقطعته والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم ليسوا بشيء قوله يحدثونا ويروى يحدثوننا بنونين على الاصل قوله حقا اي واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق كذا هو بحاء مهملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن وقال حكى عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من الجني هكذا رواية السرخسي اي الكاهن يخطفها من الجني وفي رواية الاكثرين يخطفها الجني والخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة من الحفظ قوله فيقرها بفتح الياء والقاف وتشديد الراء اي يصبها تقول قررت على راسه دلوا اذا صببته وكانه صب في اذنه ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان يقال معناه القاها في اذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت





وفي رواية يونس فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا اذا رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتنادوا بها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها قوله في اذن وليه اي الكاهن انما عدل من الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة وقيل هذا يدل على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين قوله كذبة بالفتح وحكى الكسر قال بعضهم وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر يدل على انواع الكذب وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق اراد ان ابن المديني قال ان عبد الرزاق كان مرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد من حديث عبد الرزاق مرسل ابن المديني كان موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر

## صر باب السحر ش

اي هذا باب في بيان السحر ثابت وانه حق ولهذا اكثر البخاري في الاستدلال عليه بالايات الدالة عليه والحديث الصحيح واكثر الامم من العرب والروم والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق وتركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واما تعريف السحر فهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقيقة لها وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح قول كافة العلماء يدل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت لا شك ان السحر نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر عليه السلام اما والله فقد شفاني فيما ياتي عن قريب في باب هل يستخرج السحر والشفا يكون لمرض موجود ثم انه جمع بين باب السحر وباب الكهانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانهما من واد واحد ولا يقال لم قدم باب الكهانة على باب السحر لانه سؤال دوري وهو غير وارد فافهم صر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر تسحرون تعمون شر وقول الله بالجر عطفا على السحر المضاف اليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الايات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته وعلى بيان حرمته اما الاية الاولى وهي قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا ففي رواية الاكثرين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الذي تملي به اليهود ثم هو هما وصفته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام وما انزل الله

تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم على الاول لان قصة هاروت
وماروت كانت قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر ايضا فاشيا في زمن فرعون و
ملخص ما ذكر في هذه الاية الكريمة ما قاله السدي في قوله واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان اي على عهد سليمان عليه السلام قوله كانت الشياطين
تصعد الى السما فتقعد منها مقاعد للسمع فيستمعون من كلام الملايكة ما يكون
في الارض من موت او غيث او امر فياتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة
الناس فيجدونه كما قالوا وزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فكتبت الناس ذلك
الحديث في الكتب وفشى في بني اسرايل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه
السلام فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد
من الناس يستطيع ان يدنوا من الكرسي الا احترق وقال لا اسمع احد يذكر ان
الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلما
الذين كانوا يعرفون امر سليمان وجا شيطان في صورة انسان الى نفر من بني اسرايل
فقال لهم هل ادلكم على كنز لا تاكلونه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي
فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمان انما
كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشى في الناس
ان سليمان كان ساحرا فاتخذت بنو اسرايل تلك الكتب فلما جا محمد صلى الله
عليه وسلم خاصموه بها فذلك قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر فقوله الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل
كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل وما انزل
على الملكين كلمة ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر بتقدير يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين قوله ببابل تتعلق بانزل اي في بابل وهي
مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم
ابنية العراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل
وقال مويد الدولة وبابل التي ابراهيم عليه السلام في النار قوله هاروت وماروت
بدل من الملكين او عطف بيان وفيه اختلاف كثير والاصح انهما كانا ملكين من السماء
انزلا الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتهما مشهورة قوله وما يعلمان
وقرى يعلمان من الاعلام قوله فتنة اي محنة وابتلا وقال سنيد عن حجاج عن ابن
جريج في هذه الاية لا يجترى على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو
من الكباير بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات ومنه ما يكون
كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر
فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن
مالك ان الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض
وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي فتاوي الصغرى الساحر
لا يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته وقال
ابن بطال واختلف السلف هل يسال الساحر على حل من سحره فاجازه سعيد بن
المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر لما روى

سفين

سفين عن ابي اسحق عن هبيرة عن ابن مسعود من مشى الى ساحر او كاهن فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطبري نهيه عليه السلام
عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما من اتاه لغير ذلك وهو
عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه وقد اجاز بعض العلما تعلم
السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه
قوله ولا يفلح الساحر حيث اتى نفى الفلاح وهو الفوز عن الساحر وليس فيه ما يدل
على كفره قوله افتاتون السحر وانتم تبصرون هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون
كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قايلهم منكرا على من اتبعه
افتاتون السحر اي فتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر قوله
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اوله فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى يعني يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسعى وذلك لانهم لما لطخوا حبا
بالزيبق فلما حميت الشمس اهتزت وتحركت فظن موسى عليه السلام انها
تقصده احتج بهذه من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة لهم في هذا لان هذه
وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم ان جميع انواع السحر كذلك
تخييل قوله ومن شر النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصري واراد به السوا
ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله تسحرون اشارة الى قوله تعالى سيقولون
الله قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قوله تعمون
بضم التا المثناة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون
العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشي في
غير موضعه كما يقع من المسحور فان قلت هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما ذكره
البخاري هذه الايات للاحتجاج على تحريم السحر قلت السحر على انواع منها انه يعني لطف
ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيا فقد سحره وفي هذه
الاية اشارة الى هذا النوع الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها
نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده واليه الاشارة
بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى والثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين
بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها
الخامس ما يوجد من الطلسمات ص حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني
زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان
يفعل الشي وما فعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا
ثم قال يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند
راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه
قال لبيد بن الاعصم قال في اي شي قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال واين
هو قال في بير ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
كان ماوها نقاعة الحنا وكان روس نخلها روس الشياطين قلت يا رسول الله افلا
استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت ان اثور على الناس فيه شرا فامر بها فدفنت ش

مطابقته للترجمة في قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وعيسى بن يونس بن أبي
اسحق السبيعي وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين
عايشة رضي الله عنها والحديث مضى في صفة ابليس بعين هذا الاسناد قوله حدثنا
ابرهيم بن موسى وفي رواية أبي ذر حدثني بالافراد قوله عن أبيه ووقع في رواية
يحيى القطان عن هشام حدثني أبي وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني
آل عروة وفي رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة قوله
من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف وهم بطن من الانصار
مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف
وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم والسنة التي وقع فيها السحر سنة
سبع قاله الواقدي وعن الاسماعيلي أقام فيه أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وعن
السهيلي أنه لبث سنة ذكره في جامع معمر عن الزهري قوله حتى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه على صيغة المجهول من التخييل وبعض المبتدعة أنكروا هذا
الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها لأن كلما أدى الى ذلك فهو
باطل ويجوز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل
على صدقه فيما بلغه من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ وأما ما يتعلق ببعض
أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها فهو في ذلك عرضة لما يتعرض للبشر كالأمراض وقيل
لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك وقال عياض
السحر تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده والدليل عليه
ما روي في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قوله حتى اذا كان ذات يوم
لفظ ذات مقحم للتأكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة الشيء الى اسمه وقال
الكرماني ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب قوله أو ذات ليلة شك من الراوي
وقال بعضهم أظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة ابليس حتى كان ذات يوم
ولم يشك قوله قلت الشك من عيسى بن يونس وأن اسحق بن راهويه أخرجه
في مسنده عنه على الشك قوله لكنه دعا ودعا قال الكرماني لكنه للاستدراك كالمستدرك
فأجاب بقوله أما هو عندي أي كان عندي لكن لم يشتغل بي بل بالدعاء وأما كان يخيل
اليه أنه يفعل أي كان التخييل في الفعل لا في القول والعلم اذا كان دعاؤه على الوضع
الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا قال وهذا
هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله أشعرت أي أعلمت قوله أفتاني
فيما استفتيته أي أجابني فيما دعوته وفي رواية عمرة عن عايشة أن الله أنباني بمرضي
قوله أتاني رجلان ووقع في رواية أحمد والطبراني كلاهما عن هشام أتاني ملكان
وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله فقعد أحدهما
عند رأسي الظاهر أن الذي قعد عند رأسه جبريل عليه السلام لخصوصيته به صلى الله
عليه وسلم قوله فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل روى النسائي من حديث زيد بن
أرقم سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل عليه
السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد ذلك عقدا في بير كذا فدل هذا على أن
المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما السلام قوله ما وجع الرجل كذا في رواية
الأكثرين وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما يرى فيه قال

قلت

قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبي صلى الله عليه وسلم نايم أو في اليقظة قلت
قيل كان ذلك في المنام اذ لو جاءاه وهو يقظان كانا يخاطبانه وهو يسمع وأطلق
في رواية عمرة عن عايشة أنه كان نايما عند أبي سعيد من حديث ابن عباس بسند
ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان وعلى كل حال رؤيا
الأنبياء عليهم السلام وحي قوله مطبوب أي مسحور يقال طب الرجل بضم الطاء اذا
سحر يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الأنباري
الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء ويقال طب قوله في مشط
ومشاطة المشط بضم الميم وسكون الشين وبضمها وبكسر الميم واسكان الشين
وأنكره أبو زيد كسر الميم وأثبته أبو عبيد وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الرأس
واللحية والمشط العظم العريض في الكتف وسلاميات القدم ونبت صغير يقال
له مشط الذيب وقال القرطبي يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
أحد هذه الأربع قلت المشهور هو الأول والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما
يخرج من الشعر عند التسريح وفيه خلاف يأتي في آخر الباب قوله وجف طلع نخلة
ذكر باضافة الى طلع نخلة ويروى طلعة نخلة وقال الكرماني التا في طلعة ونخلة
للفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمرة وقال عياض ووقع للجرجاني في البخاري
وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء الموحدة ورواية عيسى بن يونس هنا
بالفاء للكشميهني ولغيره بالباء الموحدة وفي روايته بدء الخلق بالفاء للجميع وفي رواية
أبي أسامة للمستملي بالباء الموحدة وللكشميهني بالفاء وفي رواية أبي ضمرة في الدعوات
بالفاء للجميع وفي رواية أبي أسامة للمستملي بالباء الموحدة وللكشميهني بالفاء وفي رواية
ضمرة في الدعوات للجميع وهو بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي
يكون عليه وذكر القرطبي الذي بالفاء هو وعاء الطلع مثل ما ذكرنا وبالباء الموحدة داخل
الطلعة اذا خرج منها الكفري قاله شمر ويطلق الجف على الذكر والأنثى فلذلك وصفه
بقوله ذكر الطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل أن ينشق ويقال لما يبدو من
الكم طلع أيضا وهو شيء أبيض يشبه بلونه الأسنان وبرائحته المني قاله في المغرب
قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه
كذلك قال ولكنه بالسكون أشبه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح
وفي بعض نسخه ذي أروان بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بالمدينة
في بني زريق ووقع في كتاب الدعوات منه بذروان في بني زريق وعند الأصيلي
عن أبي زيد ذي أوان بواو من غير راء قال ابن قرقول هو وهم انما ذو أوان
موضع آخر على ساعة من المدينة وبه بني مسجد الضرار وفي كتاب البكري قال
القتبي هو بير أروان وقال الأصمعي وبعضهم يخطي ويقول ذروان قوله
فأتاها أي فأتى البير رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الى عايشة
رضي الله عنها وأخبرها وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عايشة وفي رواية
أبي أسامة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البير فنظر اليها ثم رجع الى عايشة
قوله نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف أراد أن ماء هذا البير كلون الماء
الذي ينقع فيه الحنا يعني أحمر والحنا بالمد معروف وقال القرطبي كان ماء البير متغير
اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البير قوله وكأن رؤوس

نخلها رؤس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كأنه رؤس الشياطين في وحاشة منظرها وسماجة
شكلها وهو مثل في استقباح الصورة قال القرطبي فيه ثلاثة اوجه احدها ان يشبه طلعها
في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح الثاني ان العرب تسمي بعض الحيات
شيطانا الثالث نبت قبيح يسمى رؤس الشياطين فقيل انه يوجد باليمن فان قلت
كيف شبهه بها ونحن لم نرها قلت على قول من قال هي نبت او حيات ظاهر وعلى
القول الثالث انه المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني فاذا قيل فلان شيطان
واذا قبحت مونثا شبهته بالغول ولم ترها والشيطان نزلته اصلية ونياد زايدة
قوله قلت يا رسول الله القائلة هي عائشة ويروى افلا استخرجته قوله
قد عافاني الله يحتمل معنيين احدهما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه
والاخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا بفاعل
لذلك قوله ان اثور بفتح الثاء المثلثة وتشديد الواو ويروى ان اثير من الاثارة
وكلاهما بمعنى واحد قوله شرا منصوب لانه مفعوله وفي رواية الكشميهني
سوءا وهو تعليم السنة فيه السحر من ذلك ويؤدون المسلمين به وهذا من باب
ترك مفسدة لخوف مفسدة اعظم منها ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه
وان سؤال عائشة انما وقع عن النشر فاجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة
فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع
تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشر
عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما
نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وقوله على الناس فيه تعميم ووقع
في رواية ابن نمير على امتي وهو ايضا قابل للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة
وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن
الاعصم كانه كان منافقا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا
لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر عنه ما صدر ووقع في حديث
عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله اشد
وفي رواية عمرة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وقد تقدم
في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من
مرسل عكرمة انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال ان
قتله قوله عاصيها اي بالبئر فدفنت ص تابعه ابو اسامة وابو ضمرة وابن ابي
الزناد عن هشام ش اي تابع عيسى بن يونس هؤلاء الثلاثة في روايتهم عن
هشام بن عروة الاول ابو اسامة حماد بن اسامة وياتي موصولا بعد ما بين وهو
باب السحر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام الى اخره
الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم واسمه انس بن عياض المدني
وياتي موصولا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى الثالث ابن ابي الزناد بالزاي
والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفتي بغداد ص وقال الليث وابن
عيينة عن هشام في مشط ومشاقة ش اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة
في روايتهما عن هشام بن عروة في مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة
وبالقاف قال الكرماني ما يغزل من الكتان قلت المشاقة ما ينقطع من الكتان عند تخليصه

وتسرلجه



وتسريحه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب المخرج وفيه نظر
ص ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط والمشاقة من مشاقة الكتان ش
وهي رواية ابي ذر قوله مشط على صيغة المجهول قوله والمشاقة من مشاقة الكتان
والصواب المشاقة من الكتان الا اذا فتح الميم من مشاقة الكتان ويكون معنى المشاقة من
مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه

## ص باب الشرك والسحر من الموبقات ش

اي هذا باب في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة
من اوبق يوبق وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم يعلم
اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب
لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف في الوصايا ش
حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسي المديني وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان ابن زيد الديلي المدني
وابو الغيث بفتح الغين وسكون الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله
ابن مطيع وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية فانه اخرجه هناك بكماله بعين
هذا الاسناد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان الى اخره قال بعضهم النكتة في
اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر وظن بعض الناس
ان هذا القدر جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها
باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا فاقتصر على اثنتين فقط فهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث
كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الاية كذلك انتهى
قلت قوله النكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر قوله
وظن بعض الناس الى اخره اراد به الكرماني الذي ذكره منقول عن الكرماني فانه لم يقل
هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر
الاثنين فقط وقوله وليس شان الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه
ذكر ان فيه ايات بينات فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله ومن دخله كان امنا للناس وقد ذكر الزمخشري فيه
وجوها كثيرة فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله قال ابن مالك يجوز
الرفع فيهما على تقدير منهن قلت الاحسن ان يقال ان التقدير الاول الشرك بالله والثاني
السحر وكذلك يقدر في الدوال في هكذا فيكون وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف

## ص باب هل يستخرج السحر ش

اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكره بحرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف
فيه ص وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب او يؤخذ عن امراته ايحل
عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه ش
لما ذكر الترجمة اورد الذي روي عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر وعلق
عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة قوله به طب

بكسر الطاء وتشديد البا اي سحر قوله او يؤخذ بضم اليا اخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وتشديد الخا المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس الرجل عن مباشرة امراته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر او خرزة يؤخذ بها النسا الرجال منه التاخيذ قوله ايحل بهمزة الاستفهام على صيغة المجهول قوله او ينشر بضم اليا اخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالرا على صيغة المجهول ايضا من النشرة بضم النون وسكون الشين وهي كالتعويذ والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيرا او كلمة او يحتمل ان شكا وان تكون تنوعا مشبها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قوله فاما ما ينفع ويروى ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول ص حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول اول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثني ال عروة فسالت هشاما عنه فحدثنا عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بير ذروان قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه البير التي اريتها وكان ماءها نقاعة الحنا وكان نخلها رؤوس الشياطين قال فاستخرج قالت فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني الله واكره ان اثير على احد من الناس شرا ش مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قد مضى في باب السحر عن قريب اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ال عروة الخ وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور قوله تحت راعوفة هكذا بزيادة الواو في راعوفة رواية الكشميهني وفي رواية غيره تحت رعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الاصيلي فقط وهو بكسرها قاله الاكثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم ارعوفة ووقع عند احمد تحت رعوثة بثا مثلثة بدل الفا والمشهور في الروايات راعوفة وهو حجر موضع في راس البير لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد تكون في اسفل البير اذا احتفرت وقال ابو عبيدة هي صخرة تترك في اسفل البير اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البير وقيل هو حجر ناتي في بعض البير صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله وفي التلويح راعوفة البير راعوفها وارعوفتها حجر ناتي على راسها الخ ما ذكرناه اولا وقال الازهري قال شمر عن خالد راعوفة البير النطافة قال وهي مثل عين على قدر حجر العقرب ينبط في اعلى الركيب فيجاوز وفيها في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ما كثيرا قال شمر من ذهب بالراعوفة الى النطافة فكانه اخذه من رعاف الانف وهو سيلان دمه وقطراته ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البير فهو من رعف الرجل والفرس اذا تقدم وسبق وكذلك استرعف قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم



البير حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي تاتي بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عايشة عن النشر ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان مرجحة لتقدمه في الضبط والاتقان ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل الاستخراج المنفي غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت وقع في رواية ابي اسامة افلا اخرجته ووقع عند مسلم بن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بالحا المهملة والقاف من الاحراق قلت قال النووي كلا الروايتين صحيحة كانها اي كان عايشة طلبت انه يخرجه ثم يحرقه وقيل رواية ابي كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبي جعل الضمير في احرقته للبيد بن الاعصم قوله التي اريتها على صيغة المجهول قوله فقلت افلا اي تنشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت اي تنشرت تفسير لقولها افلا فكان سفيان عين الذي ارادت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرماني في قولها افلا تنشرت ويروى افلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى افلا اي بنشرة بلفظ مجهول ماضي الاتيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشرها طوى الساحر وتفريق ما جمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عايشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما روي عن جابر محمول على نشرة بالفاظ لا يعلم معناها وقال الشعبي لا باس بالنشرة العربية التي لا تضر اذا وطيت وهي ان يخرج الانسان في موضع عضاه فياخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يدقه ويقرا فيه ثم يغتسل به وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ثم يقرا فيه اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل عاهة وجيد للرجل اذا حبس عن اهله

## ص باب السحر

اي هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فايدة لانه ذكر فيما قبل بابين فلذكر بعض الرواة اسقط وكذا ابن بطال والاسمعيلي وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب ص حدثني عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال

فيما افاد في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة
فقال والله لكان ماوها نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله
افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه
شرا وامر بها فدفنت (شـ) تكرر هذا الحديث على اختلاف في رواتها والفاظها وقد مضى
الكلام فيه قوله انه يفعل الشيء وما يفعله وفي رواية الكشميهني انه فعل الشيء
وما فعله وساق الكشميهني هنا بكماله الخ وكذا المستملي كلاهما من رواية ابي اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ووقع
في هذه الرواية ذي اروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه (ص)

## باب من البيان السحر

اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني السحر بالالف واللام
(ص) حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان سحر (شـ)
مطابقته للترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الخ
ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب الخطبة ان من البيان سحر بدون لام
التاكيد في ضبطه وكذا لفظ ابي داود واخرجه في كتاب الادب في باب رواية
الشعر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ الترمذي ان من البيان سحرا اخرجه
ابو داود عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح
فلنذكر بعض شيء فقال ابن بشكوال رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر
وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر وقال ابو عمرو
ابن الاهتم التميمي المنقري ابو ربعي الاهتم ابوه اسمه سنان بن خالد بن سمي قدم
وافدا في وجوه قومه من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان
فيمن قدم معه الزبرقان بن يزيد بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة
ابن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي يكنى
ابا عياش فاسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه واقره
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك وقال الاصمعي والزبرقان القمر وقد ذكرنا
خطبة الزبرقان في كتاب النكاح وما جرى مع عمرو بن بدر واختلف العلما
في تاويل الحديث المذكور فقال قوم من اصحاب مالك انه خرج على الذم للبيان
ولهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام وقالوا انه عليه السلام شبه
البيان بالسحر والسحر مذموم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق
ولتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال عليه السلام ابغضكم الي الثرثارون
المتفيهقون ويقال الرجل يكون عليه فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
وقال اخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث
فعجب الناس لبيانهما قالوا والاعجاب لا يكون الا بما يستحسن ويطيب سماعه قالوا
فتشبيهه بالسحر مدح لان معنى السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان
عليه السلام امير الناس بفضل البلاغة لبلاغته فاعجبه ذلك القول فلذلك



فلذلك شبهه بالسحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بذم للبيان كله ولا بمدح
له كله من التبعيض وقد شك المحدث انه قال ان من البيان او ان من بعض البيان
وكيف يذم البيان كله وقد عدد نعمه على عبيده فقال خلق الانسان علمه البيان قوله
من المشرق اراد به النجد لانه في شرق المدينة وهي مسكن بني تميم من جهة العراق قوله
سحرا اي يشبه بالسحر في جلب العقول من حيث انه خارق للعادة (هـ)

## (ص) باب الدوا بالعجوة للسحر

اي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لاجل السحر اي لاجل دفعه وبطلانه والعجوة نوع من
اجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو من اوسط التمر وقال ابن الاثير هو اكبر من التمر
الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (ص)
حدثنا علي نا مروان اخبرنا هاشم اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل وقال
غيره سبع تمرات (شـ) مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله بن المديني فيما ذكره
ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ علي بن سلمة
بفتح اللام اللبقي بالباء الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت
مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه علي بن سلمة وانما
نقله من نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها ومروان هو ابن معاوية
الفزاري وهاشم ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عم ابيه عامر بن سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب العجوة قوله من اصطبح
في رواية ابي اسامة تصبح وكذا في الرواية المتقدمة وكذا في رواية مسلم من حديث عمر
وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل
في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق وحاصل معنى قوله من اصطبح اي من الاكل
في الصباح كل يوم تمرات لم يذكر العدد في رواية علي المذكور شيخ البخاري ووقع
في غير هذه الرواية مقيدا بسبع تمرات على ما يجيء قوله تمرات منصوب بقوله اصطبح
قوله عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك
ثياب خز ويجوز فيها التنوين على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز
النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قلت فيه تامل لا يخفى قوله
سم بتثليث السين فيه قوله ذلك اليوم اي في ذلك اليوم وقال غيره اي على غير
شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظ سبع ثم الكلام على نوعين الاول قيد بقوله
اصطبح لان المراد تناوله بكرة النهار حتى اذا تعشى بتمرات لا يحصل الغاية المذكورة
هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية ابي ضمرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح
بسبع تمرات عجوة العالية والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة
نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة بلفظ في عجوة العالية شفا
في اول البكرة الثاني قيد التمرات بالعجوة لان الشرف فيها انها من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفا من السم
وقال الخطابي كون العجوة ينفع من السم والسحر انما هو ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون نخلا خاصا من المدينة
لا يعرف الان وقيل ان ذلك لخاصية فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه

عليه السلام وهذا يرده وصف عايشة لذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل
زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم الثالث التقييد بالعدد المذكور وقال
النووي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات
وقد جا هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب قوله
للنوى التي وجه للحادث به كلمة ان يلده بسبع تمرات وجا تعويذه بسبع مرات
وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف
العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار اربعة وهو مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا الرابع التقييد بقوله ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان الفائدة المذكورة
فيه تنقطع اذا دخل الليل فيحتمل تناولها اول الليل على الريق كالصايم قلت
في حديث ابن ابي مليكة مشعر باول البكرة او ترياق وهذا يدفع الاحتمال المذكور ص
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو اسامة نا هشام بن هاشم سمعت عامر بن سعد
سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام المروزي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة الخ قوله بسبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة
الباء الموحدة ص باب لا هامة ش ٥٥
اي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في
رواية الكافة وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد فكانه يجعله من باب هم بالامر
اذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول
اعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام
على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام بن
يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيخالطها البعير الاجرب
فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجال قد تكررت
في الكتاب والحديث مضى في باب لا صفر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز عن
ابن ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره واخرجه
ابو داود في الطب عن محمد بن المتوكل العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره وقد مر
تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله فما بال
الابل بالباء الموحدة اي فما شانها قوله كانها الظبا بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي تشبيهها
في صفا بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الادوا قوله فيخالطها من المخالطة يعني
اذا دخل البعير الاجرب بين الابل الصحاح عن الجرب فيجربها بضم الياء يعني يعدي جربها
اليها فيجرب قوله فمن اعدى الاول اي من اجرب البعير الاول يعني ممن سرى اليه



الجرب فان قلت من بعير اخر يلزم التسلسل وان قلت بسبب اخر فعليك ببيانه وان قلت
الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك
هو الله الخالق القادر على كل شيء وهذا جواب من النبي صلى الله عليه وسلم في غاية
البلاغة والرشاقة ص وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يوردن ممرض على مصح وانكر ابو هريرة الحديث الاول قلنا الم تحدث انه لا عدوى
فرطن بالحبشية قال ابو سلمة فما رايته نسي حديثا غيره ش قوله وعن ابي سلمة
سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله بعد ان بعد ان سمع
منه لا عدوى الخ يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض الخ قوله لا يوردن
بنون التاكيد للنهي عن الايراد وفي رواية مسلم لا يورد بلفظ النهي وهو خبر
بمعنى النهي ومفعول لا يوردن محذوف تقديره لا يوردن ممرض ماشيته على
ماشية مصح وقوله ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد
المعجمة وهو اسم فاعل من الامراض يقال امرض الرجل اذا وقع في ماله آفة والمراد
بالممرض هنا الذي له ابل مرضى قوله مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء
وهو الذي له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو ان لا عدوى
اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها من اجل ورود المرضى
عليها فيكون داخلا فيوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى
وقال النووي المراد بقوله لا عدوى يعني بما كان يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه
ولم ينف حصول الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته وقيل انه ليس للعدوى بل
للتاذي بالرائحة الكريهة ونحوها قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول هو قوله لا عدوى
الخ ووقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم
مسجد الجامع قوله قلنا الم تحدث انه لا عدوى القائل ابو سلمة ومن معه في ذلك الوقت
اي قلنا لابي هريرة الم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى الخ فرطن
بالحبشية قال الكرماني اي تكلم بالعجمية اي تكلم بما لا يفهم والحاصل في ذلك انه غضب
فتكلم بما لا يفهم ولا ارطانه بالحبشية هنا حقيقة قوله فما رايته اي ابا هريرة قوله غيره
اي غير الحديث الذي هو قوله لا عدوى الخ فان قلت مضى في باب حفظ العلم ان ابا هريرة قال
فما نسيت شيا بعده اي بعد بسط الردا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو
قال ما رايته نسي ولا يلزم من عدم رويته النسيان نسيانه وقال في صحيح مسلم بهذه
العبارة لا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر وقال ابن التين لعل ابا هريرة
كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه
اليه لم ينس شيا سمعه من مقالتي وقيل المراد انه لا ينسى المقالة التي قالها ذلك اليوم لا انه
ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ
وفيه نظر لا يخفى ص باب لا عدوى
اي هذا باب فيه ذكر لا عدوى وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب معه
ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم بن عبد الله وحمزة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة انما الشوم في الثلاث في الفرس والمراة والدار ش
مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى والحديث قد مر في باب لا طيرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله

بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية
بين سالم حمزة وهو اخو سالم وتقدم في اوايل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري فيه بقوله
اخبرني سالم دفع لتوهم انقطاعه بسببهما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري فادخل بين
الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفد فيدل على هذا ان الزهري حمله
عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن سمعت ابا هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا توردوا الممرض على
المصح وعن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام اعرابي فقال ارايت الابل
تكون في الرمال امثال الظباء فياتيها البعير الاجرب فتجرب قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن اعدى الاول ش مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى وابو اليمان الحكم
ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في باب لا صفر عن قريب ومضى
الكلام فيه قوله لا توردوا ويروى لا يورد على صيغة المجهول قوله وعن الزهري
موصول بما قبله وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى بن ابي سنان
واسمه يزيد بن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث
الواحد وله اخر عن جابر والدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الديل بن
عبد مناة بن كنانة قوله فتجرب بفتح الراء على صيغة المجهول ص حدثني محمد بن
بشار حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ش مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى وابن جعفر هو محمد
ابن جعفر المشهور بغندر وفي بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في
باب الفال عن قريب ومضى الكلام فيه ص باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم
اي هذا باب في بيان ما يذكر من سم النبي صلى الله عليه وسلم واضافة السم
الى النبي صلى الله عليه وسلم من الاضافة الى المفعول وطوي فيه ذكر الفاعل
وقال الكرماني سم بالحركات الثلاث قلت ليس في هذا المحل فان السين فيه
مفتوحة جزما لانه مصدر والحركات الثلاث عند كونه اسما فافهم ص
رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي روى سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكره معلقا ايضا في اخر المغازي فقال قال يونس عن ابن
شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع
ابهري من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان
ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم



عن شيء فهل انتم صادقي عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم
فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم فهل
صادقي عن شيء ان سالتكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا
نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح منك وان كنت نبيا
لم يضرك ش مطابقته تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث مضى في
الجزية والمغازي قوله اهديت على صيغة المجهول من الاهداء وقوله شاة مرفوع به
ولم يعرف المهدي من هو وقد وضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهودية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان التي اهدت
هي امراة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت
الحارث امراة سلام بن مشكم فعلم منه ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقي بكسر الدال
والقاف وتشديد اليا واصله فهل انتم صادقونني فلما اضيف لفظ صادقون الى يا المتكلم
حذفت النون لاجل الاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع ويا المتكلم فقلبت الواو يا واد عمث
اليا في اليا فصار صادقي بضم القاف وتشديد اليا ووقع في بعض النسخ فهل
انتم صادقوني في ثلاث مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم
انكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك بما
حاصله ان نون الجمع حذفت ونون الوقاية ابقيت قلت ابن التين لم ينكر
الرواية وكيف يشنع عليه بما لا يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة
الى قواعد العربية لكون ما ذكره هو الاصل فيها قوله ثم تخلفونا بضم اللام
المخففة اي يدخلون فيقيمون في المكان الذي كنا فيها وقال بعضهم وضبطه
الكرماني بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرماني كذا انما قال وتخلفوننا
بالادغام والفك وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة
وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل
الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية قوله اخسؤوا فيها
من خسات الكلب اذا طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى
قوله ان كنت كذابا هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ان
كنت كاذبا قوله وان كنت نبيا لم يضرك على الوجه المعهود من السم وفي مرسل
الزهري انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب
الاعضاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فتناول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة
تخبرني يعني انها مسمومة واختلفوا هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها
ووقع في حديث انس رضي الله عنه فقيل الا تقتلها قال لا ومن المستغرب قول ابن

سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها واختلف
في من سم طعاما او شرابا لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه
لا قصاص عليه وعليه الدية وقال مالك اذا استكرهه فسقاه سما
فقتله فعليه القود وعن الشافعي اذا سقاه سما غير مكره ففيه قولان احدهما
ان عليه القود وهو اشبههما وثانيهما لا قود عليه وهو الاصح ص

## باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ش

اي هذا بيان في بيان شرب السم الخ وابهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث
الباب وهو عدم جوازه لانه يفضي الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن
ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر
السم لا يسقيك الاعاجم فقال ائتوني به فاتي به فاخذه بيده ثم قال
بسم الله واقتحمه فلم يضره قلت وقع هذا كرامة لخالد فلم يتاس به ويدل
على عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله والدواء به اي وفي بيان التداوي
به وهو ايضا لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
قوله وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعني قوله به وانما جاز لاعادة
الجار وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفا على
لفظ السم وهو بضم الباء على صيغة المجهول وقال بعضهم وقال الكرماني
يجوز فتحه قلت لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك والمعنى بما يخاف به من الموت
او استمرار المرض قوله والخبيث اي والدواء الخبيث ويقع هذا بوجهين احدهما
من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل والاخر من جهة استقذاره
فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس قاله الخطابي وقد ورد النهي عن
تناول الدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ص
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث نا شعبة عن سليمان
قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ش هذا الحديث يوضح ابهام ما في الترجمة من
الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن
سليمان البصري وسليمان هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح
الزيات السمان المدني والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب
واخرجه الترمذي في الطب عن محمد بن غيلان واخرجه النسائي في الجنائز
عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى اي اسقط نفسه منه وقال
الكرماني تردى اذا سقط في البير قوله ومن تحسى بالمهملتين من باب
تفعل بالتشديد ومعناه تجرع واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة
بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحتسى مرة واحدة وبالفتح المرة قوله
يجأ بها بفتح الياء وتخفيف الجيم وبعد الالف همزة من وجأته بالسكين اذا

ضربته



ضربته واصله يوجأ بكسر الجيم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم
لاجل الهمزة وقال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن يجأ بضم اوله ولا وجه لذلك
وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ ووقع في رواية مسلم سوءا على
وزن يتكبر من باب التفعل قوله خالدا مخلدا فيها اي في نار جهنم وجهنم اسم للنار
الاخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية والمراد بذلك
اما في حق المستحل او المراد المكث الطويل لان الموحد لا يبقى في النار خالدا مؤبدا
وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كما فحمله الناقل
على ظاهره وقال بعضهم هو بعيد قلت لا بعد فيه فما المانع من ذلك ص حدثنا محمد
اخبرنا احمد بن بشير ابو بكر اخبرنا هاشم بن هاشم قال اخبرني عامر بن سعد قال
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع
تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ش لم ار احدا من الشراح ذكر وجه
ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا سيما الشارح الذي يدعي انه في هذا الفن يرجع
اليه وظهر لي فيه شيء من الانوار الالهية وان كان بعض تعسف وهو ان الترجمة
انما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا وفي الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرهما
معا تبين وجه ما لا يخفى قوله حدثني محمد كذا وقع للاكثرين مجردا عن نسبة
ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة ابو بكر مولى امراة عمرو بن حريث الكوفي من افراد البخاري وليس
له عند البخاري سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا باس به هكذا رواه عباس
الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب والتبس
على عثمان باخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من
طبقة صاحب الترجمة فلاجل ذلك قيد البخاري احمد بن بشير بذكر قتيبة ابو بكر
دفعا للالتباس مات هو بعد وكيع بخمسة ايام ومات وكيع سنة سبع وتسعين
ومائة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعجوة والسحر ص

## ص باب البان الاتن ش

اي هذا باب في بيان حكم البان الاتن وبيان الحكم في الحديث والاتن بضم الهمزة
والتاء المثناة من فوق جمع اتان وهي الحمارة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفين
عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السبع قال الزهري ولم اسمعه
حتى اتيت الشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسالته هل
نتوضا او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد كان
المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر
ولا نهي واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني ان ابا
ثعلبة الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
من السبع ش مطابقته للترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان
هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو ادريس هو عائذ الله
بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بالثاء المثلثة في اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه جرهم

بالجيم والدال والحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع قوله
من السبع كذا هو في المستملي والسرخسي بلفظ الافراد والمراد الجنس وفي رواية
الاكثرين من السباع بالجمع قوله ولم اسمعه اي الحديث المذكور قوله
وزاد الليث اي زاد فيه الليث بن سعد عن يونس عن ابن يزيد عن ابن شهاب
وهو الزهري وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي ضمرة
انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله قال وسالته اي ابن شهاب
وسالت ابا ادريس قوله هل يتوضأ او نشرب فيه نوع من التنازع الفعلين
قوله بها اي بابوال الابل قوله قال ابن شهاب اخبرني وبروي حدثني وقال
الكرماني فان قلت علم من الجواب جواز التداوي بلبن الابل فما المفهوم من جواب
الاخرين قلت حرمت لبن الاتان من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة
مرارة السبع ان لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس
لنا نص فيهما ولا يعرف حكمهما وقال ابن التين اختلف في البان الاتن على وجهين
احدهما على الخلاف في لحومها هل هي محرمة او مكروهة والثاني تسليم التحريم على
لبنهن حلال قياسا على لبن الادمية ومرارة السبع على الاختلاف ايضا في لحومها
هل هي محرمة ص باب اذا وقع الذباب في الاناء ش
اي هذا باب فيما اذا وقع الذباب في الاناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة
وتخفيف الباء الموحدة قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان
يعني بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانه وهو خطأ
وكذا نقل عن ابي حاتم السجستاني انه خطأ ونقل ابن سيده في المحكم عن ابي عبيدة عن
خلف الاحمر تجويز ما ذكر العسكري انه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم الذال
والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع
القلة اذبة والكثير ذبان مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذات ذباب
وقيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن ابن
عمر مرفوعا الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الجاحظ كونه
في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وقال الجوهري يقال انه ليس من
الطيور يلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل
شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها
والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها وهو من اكثر
الطيور سفادا ربما بقي عامة اليوم على الانثى ومن الحكمة في خلقه اذى الجبابرة
وقيل لولاهي لجافت الدنيا ص حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم
مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان
في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء ش مطابقته للترجمة في نص الحديث والحديث
قد مر في بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ فانه اخرجه هناك عن
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم الخ ولفظه اذا وقع الذباب
في شراب احدكم ولفظ الاناء اشمل ومر الكلام فيه هناك قوله كله تاكيد دفع توهم
المجاز بالاكتفا بغمس بعضه قوله فان في احد جناحيه وفي رواية ابي ذر فان في





احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على
سبيل المجاز كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه
الشفاء وذكر عن بعض العلماء انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي
فيه الشفاء قوله والمراد به السم الذي فيه ويوضحه حديث ابي سعيد فانه فيه انه
يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى انه الذي تكلفه بعض الشراح فقال ان
في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير
فان في احد جناحيه سبب داء واما مبالغة بان يجعل كل الداء في احد جناحيه لما كان
سببا له وقال الخطابي هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم يتعجب
من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من اعلاها وتسم من اسفلها بحمتها
والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفون به من الترياق الاكبر من سمها فريقها
داء ولحمها دواء فلا حاجة لناصح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق
الى المتطايرين واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة
والله على كل شيء قدير ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس ش
اي هذا كتاب في بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس
ايضا ما يلبس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له ص وقول الله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ش وقول الله بالجر عطفا على اللباس
وهذا المقدار من الاية المذكورة قد ذكر في رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات
من الرزق وفي رواية النسفي قال الله قل من حرم زينة الله الاية وهذه الاية
عامة في كل مباح وقيل اي من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من
البحيرة وغيرها وقال المفسرون كانت قبائل العرب لا ياكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون
عراة فانزل الله الاية وكذا روي عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة
واخرين انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة قوله والطيبات
اي المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ش هذا التعليق في رواية
المستملي والسرخسي فقط ولم يذكر في رواية الباقين ووصل هذا التعليق ابن ابي
شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله من غير اسراف يتعلق بالمجموع
والاسراف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي قوله ولا مخيلة بفتح الميم الكبر من الخيلاء
وقال ابن التين المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبد
اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير
مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر
بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال
والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة حيث يكسب الاثم وبالدنيا
حيث يكسب المقت من الناس ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيلة ش هذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عباس قوله ما اخطاتك كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين

بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهري يقال أخطأت ولا يقال أخطيت وبمعناه كل ما ثبت من الخلاء والبس ما شئت من الحلال ما دامت اخطأتك اي تجاوزتك اثنتان اي خصلتان وقال الكرماني ما اخطأتك اي ما دام تجاوز عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب اوما فيه اي لم يوقعك في الخطأ اثنتان والخطأ الاثم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة قلت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى على من له تامل قوله سرف او مخيلة بيان لقوله اثنتان وكان القياس ان يقال ومخيلة بالواو ولكن او يجيء بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا على تقدير النفي اذ انتفاء الامرين لازم فيه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار وزيد بن اسلم يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ش مطابقته هذا الحديث لحديث ابن عباس الذي قبله ظاهرة لان فيه ذم المخيلة وفي هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من المخيلة وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه الحيثية وهو ايضا مطابق للآية المذكورة بعينها لا يخفى والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله يخبرونه اي هؤلاء الثلاثة نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله من جر ثوبه يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا وورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله لا ينظر الله نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت قوله خيلاء بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بتأويل

## ص باب من جر ازاره من غير خيلاء ش

اي هذا باب في بيان حكم من جر ازاره من غير قصد التخيل فانه لا بأس به من غير كراهة ولذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له كان يكون تحت كعبه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم تغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها الا ازاره او رداءه او قميصه وهذا كما في جواز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الاسباب المبيحة للترخص وقال شيخنا زين الدين واما جره لغير ضرورة لا لقصد الخيلاء فقال النووي انه مكروه وليس بحرام فحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه الخ واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وزهير مصغر زهر ابن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن



عبد الله بن عمر يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في فضائل ابي بكر رضي الله عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة الخ قوله ان احد شقي ازاري كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشميهني وفي رواية غيرهما شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون ابي بكر رضي الله عنه رجلا احنى نحيفا لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه وقال الكرماني يقال احنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل احنى الظهر بالمهملة اي فيه انحناء اي في ظهره احديداب ورجل اجنأ بالجيم مهموزا اي احدب الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى الاحديداب وان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على السواء الا ان تعهد ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي الا عند التعاهد بذلك وحين غفلت يسترخي قوله لست ممن تصنعه اي لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفي رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من جر ازاره بغير قصده كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم ص حدثني محمد اخبرنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها ثم اقبل علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها ش مطابقته للترجمة في قوله يجر ثوبه مستعجلا ومحمد شيخ البخاري ذكر مجردا فقال الكرماني هو ابن يوسف يعني البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو اياه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ومضى الكلام فيه قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا حالان متداخلان لان قوله يجر حال من الضمير الذي في قام ومستعجلا حال من الضمير الذي في يجر وفيه دلالة على ان جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة والباء الموحدة يعني رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فجلي بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة اي كشف عنها اي الشمس قوله حتى يكشفها اي حتى يكشف الله الشمس

## ص باب التشمير في الثياب ش

اي هذا باب في بيان التشمير في الثياب والتشمير بالشين المعجمة من شمر ازاره اذا رفعه وشمر في امره اي وقال بعضهم باب التشمر في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قلت جعله من التفعل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره يخالف للنسخ المعتمد عليها ولفظ الحديث

ايضا فانه ذكر فيه مشمرا وهو من باب التشمير لا من باب التشمر ولم يفرق بين البابين
ص حدثني اسحق اخبرنا ابن شميل اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة
قال فرايت بلالا جا بعنزة فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب
يمرون بين يديه من ورا العنزة ش مطابقته للترجمة في قوله في حلة مشمرا
واسحق شيخه قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم
هو ابن راهويه وابن منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزي وقال بعضهم
هو ابن راهويه وجزم بذلك ابو نعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة
وعون بضم العين ابن ابي زايده واسمه خالد وهو اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني
الكوفي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وبالفا اسمه وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قبل مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة والحديث مضى
في الصلوة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
عن شعبة عن عون الخ قوله بعنزة بفتح العين والنون والزاي وهو اطول
من العصا واقصر من الرمح وفيه زج قوله في حلة وهي ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين وتجمع على حلل وهي برود اليمن وفيه ان التشمير في الصلوة
مباح وعند المحنة والحاجة اليه وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلا

## ص باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار ش

اي هذا باب يذكر فيه ما اسفل من الكعبين فهو في النار ونذكر معناه في الحديث لان قوله
ما اسفل من الكعبين من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لفظه هكذا بل هو
ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار فاقتصر في الترجمة في الجزء الثاني
واطلقها ولم يقيدها بلفظ الازار قصدا للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك
وقال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الاعراب والاعراب
لا يكون الا في المركب وكيف يقال باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب
مثل ما قلنا لكان منونا ص حدثنا ادم نا شعبة نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار
ففي النار ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث
اخرجه النسائي في الزينة عن محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي عن
شعبة به وفي التوضيح وفي الحديث تقديم وتاخير معناه ما اسفل من الازار
من الكعبين في النار وقيل يعني ما اسفل من الكعبين من الرجلين فاما الثوب
فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع انه
سيل عن قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك قال
وما ذنب الثياب بل هو من القدمين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي
يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه
وقد اولوا على وجهين ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له
او ان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وقال الكرماني كلمة ما موصولة



وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرتفع اسفل اي ما هو اسفل وهو
افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلا
قوله ففي النار انما دخلت الفا لتضمن كلمة ما معنى الشرط ويروى بدون الفا
وهكذا في غالب نسخ البخاري ورواية النسائي بالفا

## ص باب من جر ثوبه من الخيلا ش

اي هذا باب في بيان من جر ثوبه لاجل الخيلا وكلمة من للتعليل وقد مر تفسيره ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقد مر تفسير لا ينظر الله عن قريب
قوله من يتناول الرجال والنسا في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص فلذلك
سالت ام سلمة عند ذلك بقولها فكيف يصنع النسا بذيولهن على ما رواه الترمذي
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا
لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النسا بذيولهن فقال
يرخين شبرا فقالت اذا ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنسا في جر الازار لانه
يكون استر لهن وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع
ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم والدليل على
ذلك ما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر في ترخيصه عليه السلام
لامهات المؤمنين في ارخايه شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا اخر قوله بطرا
يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحتين ويكون مصدرا ومعناه طغيانا و
تكبرا والاخر ان يكون بكسر الطا ويكون منصوبا على الحال وقال الراغب البطر دهش
يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها ص حدثنا ادم نا شعبة نا محمد
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله
به فهو يتجلجل الى يوم القيامة ش مطابقته من ان في حلة مع اعجاب النفس يعني
جر الثوب خيلا والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم الشك من ادم شيخ البخاري
قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت فيه وهو مضاف الى الجملة ويحتاج الى
خبر وخبره هنا هو قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرماني هذا الرجل
يحتمل ان يكون من هذه الامة وسيقع بعد وان يكون من الامم السالفة فيكون
خبرا عما وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي ان اسمه الهيزن من اعراب
فارس وجزم الكلاباذي والجوهري انه قارون قوله يمشي في حلة وفي رواية لمسلم
بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض
حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته
نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مرجل من
الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الراس قوله جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع

شعر الرأس وهو اكبر من الوفرة ويقال هو الشعر الذي يتدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة قوله يتجلجل بالجيمين وهو من الجلجلة وهي الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل مضطربا وحكى عياض انه روي يتخلل بالخاء المعجمة وبالجيم واحدة ولام ثقيلة يعني يتغطى اي تغطيه الارض وحكي ايضا يتخلخل بخائين معجمتين واستبعدها

ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بني اسرائيل ص تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن الزهري ش اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هذه المتابعة في اواخر باب ما ذكر من بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة قوله ولم يرفعه اي لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ووصله الاسماعيلي عن الحسنجاني ثنا محمد بن مسلم وابا القاسم ثنا ابن زنجويه قالا ثنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينما من يجر ازاره الحديث ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي عن عمه جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على باب داره فقال سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نحوه اي نحو حديث ابن عمر السابق فيكون له مطابقته مثل مطابقته ووهب ابن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بينما رجل ممن قبلكم يمشي في حلة له فذكره وقال المزي رواه الزهري وغيره عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم عن ابي هريرة وكذلك هو في رواية ابي الحسن بن حمويه وابي علي الاسيوطي عن النسائي على الصواب وقيل قد خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة جميعا والدليل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة فهذه قرينة قوية في حفظه عن سالم عن ابي هريرة

ص حدثنا مطر بن الفضل نا شبابة نا شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار الفزاري ومحارب على وزن اسم الفاعل من حارب ابن دثار



بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به قوله مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب اذكر القائل هو شعبة سأل عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره فقال ما خص ازارا ولا قميصا وحاصله ان التعبير بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره ص تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع محارب بن دثار جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دينار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء واما متابعة زيد بن عبد الله فلم نظفر بها صريحا ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ص وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله ش اي قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث احاله مسلم على ما روى قبله ولفظه لا ينظر الله من يجر ثوبه خيلاء ص وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ش اي تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني وتابعه ايضا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقدامة بن موسى ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا الموضع اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول ابواب اللباس عن احمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء الحديث واما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء الحديث واما متابعة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن موسى الجمحي فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور في اول الباب

## ص باب الازار المهدب ش

اي هذا باب في بيان حكم لبس الازار المهدب بفتح الميم والهاء وتشديد الدال المهملة المشددة وبالباء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذي هدب جمع هدبة

وهي الحملة وما يلي اطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المهدب الذي له هدب
وهي اطراف من سدى بغير لحمة وربما يقصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها
من الفساد قال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية ص ويذكر عن
الزهري وابي بكر وحمزة بن ابي اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا
ثيابا مهدبة ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري قاضي المدينة وحمزة بن ابي اسيد مصغر اسد الانصاري الساعدي
ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني التابعيون ما له في البخاري سوى
هذا الحديث قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لا باس به وليس
ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
هو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدمه وفيه واياك واسبال الازار فانه من
الخيلاء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده
ابو بكر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله
الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها
وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فصارت سنة بعد ش
مطابقته للترجمة في قوله الا مثل هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث فانه
اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير الخ ومضى الكلام هناك قوله لا اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعة
حتى تذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض
اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري اي صارت هذه القضية
شريعة بعد ذلك يعني ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج
الثاني قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعده بالضمير

## ص باب الاردية ش

اي هذا باب في ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين
الكتفين من الثياب على اي صفة كان ص وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي
رداء النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق طرف من حديث اخرجه في باب البرود
والحبرة على ما يجيء في هذا بعد تسعة ابواب قوله جبذ بالجيم والباء الموحدة
والذال المعجمة وهو بمعنى جذب ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله
عنه قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد
ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا لهم ش مطابقته
للترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وعبدان لقب عبد الله



ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث
مضى مطولا في باب فرض الخمس فانه اخرجه هناك ايضا بهذا الاسناد بعينه
عن عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين
ان الحسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه كان لي شارف من نصيبي من
المغنم يوم بدر الخ قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا
هو في رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفي رواية
المستملي فاذن بالافراد اي فاذن حمزة رضي الله عنه ص باب لبس القميص ش
اي هذا باب في بيان لبس القميص لا دال لبسه ليس بحادث وان كان التسابع
في الثوب لبس الازار والرداء ص وقوله الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام
اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا وقوله مجرور عطفا
على قوله لبس القميص ذكر هذه الاية الكريمة اشارة الى ان القميص قديم
وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر القديم ص حدثنا قتيبة ثنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل
ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس ما هو اسفل من الكعبين
ش مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس المحرم القميص وحماد هو ابن زيد وايوب
هو السختياني والحديث مضى في كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما
ساله ومضى ايضا في كتاب الحج في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه
هناك ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن
عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل
قبره فامر به فاخرج ووضع على ركبتيه والبسه قميصه والله اعلم ش
مطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو المسندي وابن
عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والحديث مضى باتم منه في الجنائز
في باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن ابي بن سلول
المنافق والله اعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه قوله ركبتيه بالتثنية ويروى
ركبته بالافراد ص حدثنا صدقة اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
اخبرني نافع عن عبد الله قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال اذا فرغت منه فآذناه فلما
فرغ آذنه فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس قد نهاك
الله ان تصلي على المنافقين فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا فترك
الصلاة عليهم ش مطابقته للترجمة في قوله اعطني قميصك وفي قوله فاعطاه
قميصه وصدقة هو ابن الفضل ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن
عمر العمري والحديث مضى في سورة البراءة ومضى الكلام فيه قال ابن العربي
لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في الاية المذكورة وقصة ابن ابي ولم ار لهما ثالثا فيما
يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه بانه جاء ذكر القميص في عدة احاديث

اخرجنا حديث عائشة الذي مضى في الجنايز كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومنها حديث ام سلمة رواه الترمذي
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ومنها حديث
اسما بنت يزيد بن السكن قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ رواه الترمذي ايضا ومنها حديث ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه رواه الترمذي ايضا قال
رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد بن عبد الوهاب
عن شعبة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابي
سعيد اخرجه الترمذي ايضا كان عليه السلام اذا استجد ثوبا سماه باسمه
عمامة او قميصا او رداء وذكر ابو داود ان حماد بن سلمة وعبد الوهاب
ارسلاه ص باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ش
اي هذا باب في ذكر جيب القميص الكاين من عند الصدر وكانه اشار بهذا
الى ما وقع في حديث الباب من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر
انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره وعن هذا قال
ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر واعترض الاسماعيلي
فقال كان ابا عبد الله اورد الخبر فيتصور ما يوضع فيه الشيء في الصدر وليس
هو كذلك وانما الجيب الذي يحيط بالعنق جيب عن الثوب اي جعل فيه ثقب
وادخاله عليه السلام اصبعه من الجيب حيث يلي الصدر قلت الجيب بفتح
الجيم وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه
راس اللابس ويسمى ذلك الموضع المقور جيبا وقال الجوهري الجيب للقميص
يقول جبت القميص اجوبه اي اذا قورت جيبه وذكره في باب معتل العين
من الواو ممن المطابع وقيل هو من دوات الياء ص حدثني عبد الله بن محمد
نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن ابي هريرة قال
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق
كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل
البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها قال ابو هريرة فانا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها
ولا تتسع ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه
وتمام الكلام مر انفا وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك
العقدي بفتح العين المهملة والقاف وابراهيم بن نافع المخزومي والحسن
هو ابن مسلم بن يناق المكي والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المتصدق
والبخيل فانه اخرجه هناك من طريقين واخرجه ايضا في الجهاد عن موسى
ابن اسماعيل مثل البخيل والمتصدق شبههما برجلين اراد كل منهما ان يلبس
درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت
جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يداه مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته
فصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا تتسع بل ترتد عليه من غير تمايل





له قوله عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد البا الموحدة تثنية جبة قوله الى ثديهما بضم
الثا المثلثة وكسر الدال المهملة جمع ثدي والثدي يذكر ويونث وهو للمراة والرجل
والجمع اثد وثدي ايضا بكسر الثا لما بعدها من الكسر قوله وتراقيهما تثنية ترقوة
بفتح التا المثناة من فوق وسكون الرا وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق قوله حتى تغشى اي حتى تغطي انامله وهي روس الاصابع واحدها
انملة بالفتح وفيها تسع لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الميم قوله وتعفو اثره
اي تمحو اثار مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها قوله قلصت بالقاف والصاد
المهملة اي تاخرت وانضمت وانزوت قوله كل حلقة بسكون اللام وكذا حلقة
الباب والقوم وجمعها حلق على غير قياس يعني بفتح اللام وحكى ابي عمرو ان
الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال السيرافي ليس في الكلام حلقة
بالتحريك الا جمع حالق قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه بفتح الجيم وتشديد
البا الموحدة بعدها تا مثناة من فوق ثم ضمير والاول اولى لموافقته للترجمة
وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وفيه دلالة على ان جيبه عليه
السلام كان في صدره لانه لو كان في غيره لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه
قوله يوسعها اي يوسع البخيل التي عليه يعني كما يعالج ان يوسعها فلا تتوسع
بل تزداد ضيقا ولزاما ص تابعه ابن طاوس عن ابيه وابي الزناد عن الاعرج
في الجبتين وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
جبتان وقال جعفر عن الاعرج جبتان ش ابن طاوس بن الحسن بن مسلم بن طاوس
يعني عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة في روايته جبتان بالجيم والبا الموحدة
واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في كتاب الزكوة في مثل المتصدق والبخيل رواه
عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وفيه جبتان
بالبا الموحدة المشددة قوله وابو الزناد اي وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج واخرج هذه المتابعة ايضا
في الباب المذكور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن ابي
هريرة وفيه ايضا جبتان بالبا الموحدة قوله وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان
الى وفيه ايضا جبتان بالبا الموحدة وقد مر في الزكوة ايضا قوله وقال جعفر عن
الاعرج جبتان اي قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج جنتان بالنون تثنية
جنة وهي الدرع هكذا في رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع
في رواية ابي ذر جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو غلط وقد ذكرها
في الزكوة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
جنتان ص باب لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ش
اي هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم في كتاب الصلوة بقوله الصلاة في الجبة
الشامية وفي الجهاد الجنة في السفر والحرب ص حدثنا قيس بن حفص نا عبد الواحد
نا الاعمش قال حدثني ابو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فتلقيته بما فتوضا وعليه جبة
شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ش

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمي البصري من افراد البخاري مات
سنة تسع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش
هو سليمان وابو الضحى هو مسلم بن صبيح والحديث في المسح على الخفين قد مر في الوضوء
قوله شامية بتشديد اليا ويجوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت الجبة
ووقع في رواية علي بن السكن من تحت بدنه بفتح البا الموحدة وبالدال المهملة بعدها نون
اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين ص باب جبة الصوف في السفر ش
اي هذا باب في لبس جبة الصوف وكذا في بعض النسخ بلفظ الصوف وليس في بعض
النسخ لفظ في الغزو واراد بلفظ الغزو السفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف
لمن لم يجد غيره واكرهه لمن يجد غيره لان غيره ابعد من الشهرة منه ص حدثنا
ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك ما قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى
حتى توارى عني في سواد الليل ثم جا فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه
جبة من صوف وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة
وعامر هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروي عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث
قد مضى في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان واخرجه بعين هذا الاسناد عن
ابي نعيم الخ ولكن هنا اتم من ذلك ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم بالصواب
ص باب القبا وفروج حرير وهو القبا ويقال هو الذي له شق من خلفه ش
اي هذا باب فيه ذكر القبا بفتح القاف وتخفيف البا الموحدة وبالمد فارسي معرب وقال
ابن دريد هو ماخوذ من قبوت الشي اذا جمعته قوله وفروج بفتح الفا وتشديد الرا
المضمومة وبالجيم قوله حرير بالجر صفة فروج وهو القبا اي فروج هو القبا قوله
ويقال هو الذي الفروج هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي
القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر
والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن بطال القبا من لباس الاعاجم ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثني الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيا فقال مخرمة يا بني انطلق
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال
فدعوته فخرج اليه وعليه قبا منها فقال خبات هذا لك قال فنظر اليه فقال
رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفتح الرا وكلاهما صحابيان ومخرمة بن نوفل الزهري
كان من رؤسا قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتاخر اسلامه الى الفتح
وشهد حنينا واعطي من تلك الغنيمة مع المولفة ومات مخرمة سنة اربع وخمسين وهو
ابن مائة وخمس عشرة ذكره ابن سعد والحديث قد مضى في الهبة في باب كيف يقبض
العبد والمتاع بعين هذا الاسناد والمتن ومضى في الخمس وفي الشهادات ايضا قوله ادخل

فادعه



فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام الى على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت
مخرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قبا
منها اي من تلك الاقبية ظاهره استعمال الحرير قال ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز
ان يكون نشره وقد نشرها على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على الجزء
وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه قوله قال رضي مخرمة
قال الداودي هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام مخرمة وقد مضى
الكلام فيه باوسع من هذا ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير
ويزيد من الزيادة بن ابي حبيب واسمه سويد البصري وابو الخير مرثد بن عبد الله
اليزني والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الخ قوله فروج حرير بالاضافة وفي رواية
احمد فروج من حرير وفي التوضيح الفروج بفتح الفا وضمها وقال ابن فارس هو
قميص صغير قال ويقال هو القبا وفي بعض الروايات بتخفيف الرا وفي بعضها بالتشديد
ويحتمل ان يريد بان احدهما غير مضاف والاخر مضاف لثوب حرير وباب حديد
وفي بعض الكتب ضبط احدهما بفتح الفا والاخر بضمها والفتح اوجه فافهم قوله
نزعا شديدا وزاد في رواية احمد عنيفا اي بقوة ومبادرة لتلك على خلاف عادته
في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان
يكون اشارة الى اللبس وان يكون اشارة للحرير حرم حينئذ وقال ابن بطال يمكن
ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن انه نزعه لانه من جنس لباس
الاعاجم وقال القرطبي المراد بالمتقين المومنين لانهم هم الذين خافوا الله تعالى
واتقوه بايمانهم وطاعتهم له ص تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره
فروج حرير ش اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري ورواه عن الليث ومر هذا مسندا في كتاب الصلاة في باب من صلى
في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف وقال ثنا الليث عن يزيد
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الخ قوله وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف
قال فروج حرير يعني ان لفظ حرير مرفوع صفة لفروج وقد روى هذه الرواية
احمد بن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد
المودب كلهم عن الليث واختلفوا في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه
الاول التنوين والاضافة فتكون ثوب خز بالاضافة وثوب خز بالصفة الثاني
ضم الفا فيه وفتحها حكاه ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لانه
فعول لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروج فرخ الدجاج وحكي عن ابي العلا
المعري جواز الضم وقال القرطبي حكي الضم والفتح والضم هو المعروف الثالث
بتشديد الرا وتخفيفها حكاه عياض الرابع هل هو بجيم في اخره او بخا معجمة حكاه عياض

ايضا والخامس ما حكاه الكرماني فقال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني
بحذ فها وقال بعضهم و زيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعا الكرماني انها في
الصحيحين وهي رواية عن احمد

## ص باب البرانس ش

اي هذا باب يذكر فيه البرانس وهو جمع برنس بضم البا الموحدة والنون بينهما را ساكنة
وبالسين المهملة وهي القلنسوة الطويلة وقد مضى الكلام فيه في الحج ص وقال لي
مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابي قال رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز ش
مسدد هو شيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لقوله قال لي ولم يقع
في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا ووصله ابن ابي شيبة حد ثنا اسماعيل بن علية
عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت على انس بن مالك برنس خز ومعتمر الذي هو ابن الحاج يروي
عن ابيه سليمان التيمي قوله برنسا ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القرا الا له
برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها وسيل مالك عن لبسها اتكرهها فانه يشبه لباس
النصارى قال لا باس بها وقد كانوا يلبسونها هنا وقوله من خز بفتح الخا المعجمة و
تشديد الزاي وهو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب خز ذبور عمر
وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح هو حرير
يخلط بوبر ونحوه وقال ابن عربي هو ما اصد نوعيه السدى واللحمة حرير
والآخر سواه فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون فممن لبسه الصديق
وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس و
ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم ومن التابعين
ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز
ايام امارته وزاد ابن شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله
والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وسيل عنه وابا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن
حيي وعلي بن حيي وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ان ثلاثة
عشر من اصحاب محمد عليه السلام كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روي عن
مالك انه قال لا يعجبني الخز ولا احرمه وقال الابهري انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه
من اجل من لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود
من حديث عبد الله بن سعد عن ابيه قال رايت رجلا بخارى على بغلة عمامة
خز سودا فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي قال بعضهم
قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري في
تاريخه قال ما ارى انه ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسما بن الصلت
ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور وقيل له صحبة وله حروب كثيرة اوردناها
في التاريخ الكامل

## ص باب السراويل ش

اي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث
والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحد وهي اعجمية اعربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه
في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم



انه جمع سراول وسروالة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله روينا من حديث
ابي هريرة مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام رواه ابو نعيم
الصفهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسى يوم القيمة كما ثبت في الصحيحين
من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو استر للعورة
من ساير الملابس جوزي بان يكون اول من يكسى يوم القيمة وفيه استحباب السراويل
وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا
من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى في مسنده
من حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره عليه السلام عن نفسه انه تلبس السراويل
وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمه وجبة سراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمه القلنسوة الصغيرة ص حد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان
عن عمرو بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ش مطابقته للترجمة في قوله فليلبس
سراويل وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
وجابر بن زيد ابو الشعثا الازدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري ومضى الحديث
في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ص حد ثنا موسى بن اسماعيل نا جويرية
عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا
قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس
له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه زعفران
ولا ورس ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر الماضي في الباب الذي قبله وذكر الكلام فيه
في الحج مستقصى

## ص باب العمايم ش

اي هذا باب فيه ذكر العمايم وهو جمع عمامة وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود
لان العمايم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى ولم يذكر
البخاري في هذا الباب شيا من امور العمامة فكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شي
وفي كتاب الجهاد لابن ابي عاصم ثنا ابو موسى ثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن حوان عن
رجل من الانصار قال جا رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة فقال
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك
والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبضها بيده ثم سدل نبفسه ثم عممه
فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن علي ثنا ابن ابي
مريم عن رشدين عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عروة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سودا من قطن وافضل
له من بين يديه مثل هذه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سودا كرابيس وارخاها من خلفه قدر اربع
اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتبا والانتعال من عمل العرب وسيل
مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها وقال ذلك من عمل
النبط وليست من عمة الناس الا ان يكون قصيرة لا تبلغ او يفعل ذلك في بيته او في
مرضه فلا باس به قيل له فيرخي بين الكتفين قال لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه

الاعمار بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو
اكمل وروى ابو داود من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه
وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال عبيد الله بن عمر رأيت
القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن
خلفه وفيه ابن رشدين وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الحمصي عن عبد الله
ابن بسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم
خيبر فعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله اذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة
الصوفية وجماعة من اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب
الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من الجانب الايمن لشرفه ولم ار ما يدل
على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث
ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان
البرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا
حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله
بعضهم الا انه شعار الامامية وقال المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل
المراد سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى
بحيث تعدلها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح
بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي رواه ابو نعيم في
معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن
ابن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين
والمشركين وقال شيخنا مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وعذبة اللسان اي
طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح
العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه
من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال
كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة
بين كتفيه **ص** حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سمعت الزهري قال اخبرني
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا
لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ولا العمامة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة
والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر



ابن الخطاب رضي الله عنهم والحديث قد مضى فيما قبل باب السراويل غير انه اخرجه من غير
الطريق الذي اخرجه هنا ومضى الكلام فيه

## ص باب التقنع ش

اي هذا باب في بيان التقنع بفتح التاء المثناة من فوق والقاف وضم النون المشددة وبالعين
المهملة وهو تغطية الراس واكثر الوجه برداء وغيره **ص** وقال ابن عباس خرج النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء **ش** هذا طرف من حديث اخرجه مسندا في مواضع
منها مناقب الانصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب نا ابن الغسيل سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه و
عليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة قلت هذا تفسير
فيه بشاعة فلا ينبغي ان يفسر عصابة النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النظافة وقال الكرماني
ودسماء قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسيم اي وسخ وجزم ابن الاثير ان دسماء
سوداء وفي التوضيح والتقنع للرجل الذي يجد الحر والبرد والامر الذي فيه عذر
فلا باس به واما لغير ذلك فلا وقال الابهري اذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيرها
مكروه فانه من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة **ص** وقال انس
رضي الله عنه عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد **ش** هذا ايضا
طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام بن
زيد ابن انس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عصب على راسه حاشية برد قوله عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري
حاشيتا البرد جانباه وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما
المهدب واعترض الاسماعيلي ان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع لان التقنع
تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب بعضهم بقوله
الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب
نظر اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس
كذلك بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا واما الجواب فلان قوله زائد فلا خيرة
فيه وكذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا يسمى
عصابة **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين و
تجهز ابو بكر مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن
لي فقال ابو بكر رضي الله عنه او ترجوه بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر
نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
السمر اربعة اشهر قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فبينا نحن يوما جلوس
في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر فدا له بابي وامي والله
ان جاء به في هذه الساعة الا لامر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن له فدخل
فقال حين دخل لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك بابي انت يا رسول الله — انها
قال فاني قد اذن لي في الخروج قال فالصحبة بابي انت وامي يا رسول الله قال
نعم قال فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم

بالثمن قالت فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف ويرحل من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي ش مطابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد والحديث بعين هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا جدا اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها الخ ومضى الكلام فيه قوله هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين ويروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة قوله على رسلك بكسر الراء اي على هينتك قوله او ترجو الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار اي او ترجو الاذن يدل عليه قوله ان يوذن لي قوله بابي انت وامي اي مفدي انت وابي قوله ليصحبه اي لان يصحبه ويروى لصحبته قوله راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله السمر بضم الميم وهو شجر الطلح قوله جلوس اي جالسون كركوع جمع راكع قوله في نحر الظهيرة اي في اول الهاجرة قوله مقبلا اي اقبل او جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذا قوله متقنعا من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله فدى له هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فدا لك وفي التوضيح ان كسرت الفاء مددت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذي قرأناه قوله ان جاء به كلمة ان نافية هنا على رواية الكشميهني واللام فيه مكسورة للتعليل وفي رواية غيره لامر بفتح اللام وبالرفع وهي لام التاكيد وكلمة ان على هذا مخففة من المثقلة قوله فاذن له على صيغة المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاخراج ومن عندك في محل النصب على المفعولية قوله فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري او مقصودي الصحبة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر والحث التحضيض والاسراع قوله احث الجهاز بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي رواية الكشميهني بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله سفرة بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يوكل عليها قوله في جراب بكسر الجيم فيه افصح من فتحها قال الجوهري والعامة تفتحه قوله من نطاقها قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل

الى الركبة



الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه وزاد وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودي النطاق المئزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال الكرماني لم سميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب والاخر لنفسها قوله فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به راس القربة قوله ثور باسم الحيوان المشهور وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لقن بفتح اللام وكسر القاف وبالنون وهو سريع الفهم وجاء سكون القاف قوله ثقف بكسر القاف وسكونها اي حاذق فطن قوله ويرحل ويروى فيدخل من الدخول قوله كبائت اي كانه بات بمكة قوله يكادان به على صيغة المجهول اي يمكران به والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر رضي الله عنه وحاصل معناه يتكلم به قريش ونحوها من الامور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغه اليهما قوله وعاه من الوعي وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر قوله منحة بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها اي فيردها الى المراح هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه قوله في رسلها الرسل بكسر الراء اللبن هكذا رواية الكشميهني في رسلها بافراد الضمير وفي رواية غيره في رسلهما بضمير التثنية وكذا عند الكشميهني حتى ينعق بها بالافراد وعند غيره بهما بالتثنية يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر اي صاح بها

## ص باب المغفر

اي هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء في اخره راء وقال الكرماني هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الاصمعي وقال الداودي يجعل على الراس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على راسه من الدرع ونحوه

ص حدثنا ابو الوليد نا مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة الكل عن مالك قوله دخل اي مكة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو في وعلى راسه للحال فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من لبسهما معا فقد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر او المغفر اسفل والعمامة فوق او يقول انه كان دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله عليه السلام وقال ابن بطال دخوله عليه السلام بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب وقد عد هذا الحديث في افراد مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه

مغفر لكن في حديث الزهري للنسائي أن الأوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم
وفق بين الحديثين بما ذكرناه الآن

**ص باب البرود والحبرة والشملة ش**

أي هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة
وهي كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وقال الداودي البرود كالأردية واحيا ذر
وبعضها أفضل من بعض وقال ابن بطال النمرة والبردة سواء قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن عنبة وهي البرد اليماني وقال الداودي
هي الخضر لأنها لباس أهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن وسجي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها وبالبياض حرينا وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أحد
كفنه حبرة والأول أكثر وقال الهروي هي الموشية المخططة وقال ابن بطال
البرود هي برود اليمن يصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب
عندهم ألا يرى أنه عليه السلام سجي بها حين توفي ولو كان أفضل من البرود يسجى
به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كساء يشتمل بها أي يلتحف بها قاله
الجوهري وقال الداودي هي البردة ص قال خباب شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة له ش خباب بفتح الخاء المعجمة وبباءين موحدتين الأولى
منهما مشددة ابن الأرت قوله شكونا أي من الكفار وأذاهم لنا قوله بردة له هكذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردته وهذا طريق من حديث موصول
قد مضى في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة ومضى
الكلام فيه هناك ص حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه بردة نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة
حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها
حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء ش مطابقته
للترجمة في قوله وعليه برد نجراني وإسمعيل بن عبد الله هو إسمعيل بن أبي أويس
والحديث قد مضى في الخمس عن يحيى بن بكير وسيأتي في الأدب عن عبد العزيز بن
عبد الله الأويسي قوله وعليه برد وفي رواية الأوزاعي رداء قوله نجراني نسبة
إلى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون وهي بلدة من اليمن قوله
فأدركه أعرابي زاد همام من أهل البادية قوله فجبذه أي فجذبه وهما بمعنى واحد
لغتان مشهورتان قوله في صفحة عاتق وفي رواية مسلم عنق وكذا في رواية
الأوزاعي والصفح الشيء وصفحته وجهه وجانبه قوله أثرت بها كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره أثرت فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت
حاشيته في عنقه وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجرته
والتوفيق بين الروايتين بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه
وأمسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه قوله
مر لي وفي رواية الأوزاعي أعطني قوله ثم ضحك وفي رواية الأوزاعي فتبسم وفي
رواية همام فأمر له بشيء وفيه كمال حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في
النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة

مرع

من بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن ص حدثنا قتيبة بن
سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة
قال سهل هل تدري ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله
إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها
فخرج إلينا وإنها لإزاره فجسها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم
فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت
سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم
أموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته ظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاري من القارة وهي حي من العرب أصله مدني سكن الإسكندرية
وأبو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن أبي حازم عن أبيه
عن سهل ومضى الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروى هل تدرون وفي رواية
تدرون قوله منسوج يعني كانت لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا
ودقة ورقة قوله محتاجا إليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على
تقدير وهو محتاج إليها قوله فجسها بالجيم وتشديد السين المهملة أي مسها بيده ويروى
فحسنها من التحسين بالمهملتين ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام
عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله لي يا رسول الله
أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة ش مطابقته
للترجمة في قوله يرفع نمرة له والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة
كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من
أفراده قوله إضاءة القمر أي كضوء القمر قوله سبقك عكاشة يعني الدعاء له قيل قد مر
في كتاب الطب أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وأجيب بأن
القصة واحدة فلا منافاة بينهما ص حدثنا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن أنس رضي
الله عنه قال قلت أي الثياب كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها قال الحبرة
ش مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقد مر تفسيرها عن قريب وعمرو بن عاصم القيسي
البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث أخرجه مسلم وأبو داود جميعا في اللباس عن هدبة بن
خالد وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ولأنه
أكثر احتمالا للوسخ ص حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن
أنس بن مالك قال كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة ش
هذا طريق في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد البصري الحافظ
عن معاذ بن هشام الدستوائي يروي عن أبيه هشام بن عبد الله عن قتادة إلخ ص
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث والحديث أخرجه
مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل

واخرجه النسايي في الوفاة عن ابي داود الحراني قوله حين سجي بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي حين غطي ببرد حبرة بالاضافة والصفة ومر الكلام فيه عن قريب

## ص باب الاكسية والخمايص

اي هذا باب في ذكر الاكسية جمع كسا واصله كساو لانه من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت قوله والخمايص جمع خميصة بالخا المعجمة والصاد المهملة وهو كسا من صوف اسود او احمر لعة لها اعلام ولا يسمى الكسا خميصة الا ان كان لها علم وقيل الخميصة كسا لها علم من حرير وكانت من لباس السلف ص حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا ش مطابقته للترجمة في قوله يطرح خميصة له ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله عن عبيد الله الخ وقع في النسخ عن عبد الله بن عتبة عن عايشة وابن عباس قال الجياني وقع هذا في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني قال وهذا وهم والصواب بدون لفظ ابيه والحديث مضى عن عايشة وحدها بطريق اخر في الجنايز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ومضى الكلام فيه قوله لما نزل على صيغة المجهول والمراد نزول الموت قوله طفق بكسر الفا اي جعل الخميصة على وجهه من الحمى فاذا اغتم اي احتبس نفسه كشفها قوله وهو كذلك الواو فيه للحال قوله يحذر جملة حالية لانه بالتذكير يصير مثل عبادة الاصنام ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابرهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي ايتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب ش مطابقته للترجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الصلاة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابرهيم بن سعد الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة الخ وقوله ابو جهم الى اخر الحديث والبقية مدرجة من كلام ابن شهاب وقال ابو عمر هو ابو جهم من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وهو اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خميصتين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلاة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح البا الموحدة وخفة الجيم وسكون النون وتشديد اليا اخر الحروف وبتخفيفها ايضا وهو الكسا الغليظ وقيل اذا كان علم فهو خميصة وان لم يكن فانبجانية ص حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها كسا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ش مطابقته للترجمة من قوله كسا





واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو بردة بضم البا الموحدة اسمه عامر بن ابي موسى الاشعري والحديث مضى في الخمس عن ابن بشار ومضى الكلام فيه هناك

## ص باب اشتمال الصما

اي هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصما بالمد وهو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صما لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقها يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فينكشف عورته ص حدثني محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا عبيد الله بن حبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى يغيب وان يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شي وبين السماء وان يشتمل الصما ش مطابقته للترجمة في قوله وان يشتمل الصما وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال المزي في التهذيب ووقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطا وفيه نظر لان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطا ذكر في رجال البخاري وخبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبا موحدة اخرى ابن عبد الرحمن الانصاري وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مضى في الصلاة في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومضى الكلام فيه ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير تراض ولا نظر واللبستين اشتمال الصما والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شي ش مطابقته للترجمة في قوله اشتمال الصما ويونس هو ابن يزيد وعامر ابن سعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في البيوع مختصرا في باب بيع الملامسة قوله لبستين بكسر اللام قوله وبيعتين بفتح البا الموحدة قوله ولا يعلمان الامر الله اي لا يتصرف فيه الا بمجرد اللمس وهو اللمس يعني لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللمس مقام النظر قوله ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول والا فلا شك انه لا بد من التراضي وبيع المكره باطل اتفاقا والظاهر ان تفسير البيعتين بما ذكر في الكتاب ادراج من الزهري قوله فيبدو اي يظهر قوله احتباوه قال الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقيل ان يقعد الانسان اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه وقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه والظاهر ان تفسيرهما ايضا للزهري

## ص باب الاحتبا في ثوب واحد ش

اي هذا باب في بيان حكم الاحتبا في ثوب واحد وقد مر الان تفسيره ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه وعن الملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه

عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة الخ وقدمر في الباب الذي قبله عن ابي هريرة
من وجه اخر ومر الكلام فيه ص حدثني محمد قال اخبرني مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمة بينهما وبالدال المهملة ابن يزيد من الزيادة الحراني بالحا المهملة والرا والنون
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها عن ابي سعيد الخدري وقدمر في الباب الذي
قبله عن ابي سعيد من وجه اخر ومر الكلام فيه

## ص باب الخميصة السودا ش

اي هذا باب في ذكر الخميصة السودا وما فعل بها وقدمر تفسيرها عن قريب ص حدثنا
ابو نعيم نا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان وهو عمرو بن سعيد بن
العاص عن ام خالد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة فقال
من ترون نكسو هذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها تحمل فاخذ
الخميصة بيده فالبسها وقال ابلي واخلقي وكان فيها علم اخضر او اصفر فقال
يا ام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية حسن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
بضم النون فضل بن دكين واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو خالد
ابن سعيد الاموي القرشي يروي عن ابيه عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم
بنت خالد بن سعيد ابن العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير
تزوجها وكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض
الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود المدني عنها
قالت كنت ممن اقرا النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد
ابن العاص اسلم قديما ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر
او عمر رضي الله عنهم والحديث مضى في باب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية عن حبان
ابن موسى عن عبد الله بن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد الخ واخرجه ايضا
عن الحميدي عن سفين عن اسحق عن ابن سعيد الخ ديباجة في الادب ايضا قوله فاتي بها
تحمل كلاهما على صيغة المجهول وتحمل جملة حالية وانما حملت لصغر سنها ولكن لا يمنع
ان تكون مميزة قوله وقال ابلي ويروى قال بدون الواو وابلي من ابليت الثوب
اذا جعلته عتيقا واخلقي بمعناه وانما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين وقال
ابن الاثير وفي حديث ام خالد قال لها ابلي واخلفي يروى بالقاف والفا فالقاف من
اخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب واخلق واما الفا فبمعنى العوض والبدل
وهو الاشبه قوله او اصفر شك من الراوي ووقع في رواية ابي داود احمر بدل اخضر
قوله سناه وسناه وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد في الجهاد فقال سنه سنه ومضى الكلام
فيه هناك وانما كان غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية
استمالة قلبها لانها قد كانت ولدت بارض الحبشة قاله الكرماني ص حدثني محمد بن المثنى
قال حدثنا ابن عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم
قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم





يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي
قدم عليه في الفتح ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة وابن ابي عدي
واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو
ابن سيرين والحديث مضى في العقيقة بهذا الاسناد من غير سوق المتن وساقه
قبله مطولا ومضى الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام انس قوله
فلا يصيبن بالغيبة والخطاب قوله يحنكه اي بيدك يحنكه شيا قوله في حايط
اي في بستان قوله حريثية نسبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية
ابن السكن حبيرية نسبة الى حبير البلد المعروف وقال الكرماني ويروى حوتكية
بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح التا المثناة من فوق وبالكاف اي صغيرة
ويقال رجل حوتكي اي صغير ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهو قبيلة او
اي شبهها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها ويروى جونية بالجيم والنون
وهو منسوب الى قبيلة الجون او الى لونها من السواد والبياض لان الجون لفظ
مشترك بين الاسود والابيض قوله وهو يسم الظهر اي الابل لانها تحمل الاثقال
على ظهورها قوله يسم من الوسم اي يعلم عليها بالكي يقال وسمه يسمه وسما
واصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة قوله في الفتح اي في زمان
فتح مكة وفايدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه السلام من التواضع وفعل الاشغال
بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل
الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين ص

## باب ثياب الخضر ش

اي هذا في ذكر ثياب الخضر باضافة الثياب الى الخضر بضم الخا وسكون الصاد
المعجمتين من قبيل مسجد الجامع هنا هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية
الكشميهني باب الثياب الخضر على الوصف ص حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
اخبرني ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن
الزبير القرظي قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة
بجلدها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسا ينصر بعضهن بعضا قالت
عايشة ما رايت مثل ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها قالت وسمع
انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ومعه ابنان من غيرها قالت
والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه باغنى عني من هذه واخذت هدبة من
ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز
تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي له
حتى يذوق عسيلتك قال وابصر معه ابنين فقال بنوك هولا قال نعم قال هذا
الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب ش مطابقته
للترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني
وعكرمة مولى ابن عباس والحديث من افراده قوله ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا
ابن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد
العشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني في معجمه
وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة بسند صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري

ولا بقية الكتب الستة تسميته امراة رفاعة وقد سماها مالك في رواية تميمة بنت وهب
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث
العسيلة من جهة مالك في الموطا وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث
لها واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن
باطا وقيل باطيا وقتل الزبير في غزوة بني قريظة هذا هو الصواب بان عبد الرحمن
ابن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله واما ما ذكره ابن منده و
ابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من الاوس ونسباه انه
عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الاوس
فغير جيد قوله فشكت اليها اي الى عايشة وفيه التفات او تجريد قوله وارتها
بفتح الهمزة من الاراءة اي ارت امراة رفاعة عايشة رضي الله عنها خضرة جلدها
وتلك الخضرة اما كانت لهزالها واما لضرب عبد الرحمن لها قوله والنسا ينصر بعضها
بعضا هذه جملة معترضة بين قوله فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله
قالت عايشة وهي من كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة
قوله قال وسمع انها قد اتت اي قال عكرمة وسمع انها اي ان امراة رفاعة قد اتت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه ابنان الواو فيه للحال وفي رواية
وهيب بنون له قوله الا ان معه اي الة الجماع ليس باغنى اي ليس دافعا عني شهوتي
تريد قصوره عن الجماع قوله من هذه اشارت به الى هدبة وفسرتها بقولها
وأخذت هدبة من ثوبها بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي
طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن قوله فقالت كذبت
اي فقال رفاعة كذبت يعني امراته قوله اني لانفضها من النفض بالنون والفا
والصاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله نفض الاديم اي كنفض الاديم
قوله ناشز من النشوز وهو امتناع المراة من زوجها انما قال ناشز ولم يقل ناشزة
لانها من خصايص النسا كحايض وطامث فلا حاجة الى الفارقة قوله لم تحلي بكسر
الحا وبعده لم تحلين ووجه هذه الرواية ان لم بمعنى لا تحلين والمعنى ايضا عليه لان
ان للاستقبال وقال الاخفش ان لم تجي بمعنى لا وانشد لولا فوارس من قيس واسرتهم
يوم الصليفا لم يوفون بالجار والاسرة بضم الهمزة الرهط قوله او لم تصلحي له
شك من الراوي اي لرفاعة قوله حتى تذوق فان قلت كيف يذوق والالة كالهدبة
قلت فقد قيل انها كانت رثة في دقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه ولقوله
انفضها ولانكاره عليه السلام عليها قوله عسيلتك قد مر الكلام فيه في كتاب
النكاح وهو مصغر عسيلة لان العسل فيه لغتان التانيث والتذكير وقيل انما انثه
لانه اراد النطفة وضعفه النووي قال لان الانزال ليس بشرط وانما هي كناية عن الجماع
شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد ورد حديث مرفوع من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع قوله فقال بنون فيه اطلاق اللفظ
الدال على الجمع على التثنية وقد ذكرنا انهما اثنان في رواية وهيب بنون له قوله هذا الذي
تزعمين ما تزعمين ويفسره رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية
عما ادعت عليه من العنة قوله فوالله لهم اشبه به اي البنين اشبه به اي لعبد الرحمن
من الغراب بالغراب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الحكم بالدليل حيث استدل بشبههما له

على



على كذبها فيه ان المتزوج ضرب زوجته عند نشوزها عليه وان اثر ضربه في جلدها
ولا حرج عليه في ذلك وفيه ان للنساء ان يطالبن ازواجهن عند الامام بقلة
الوطي ولا عار عليهن في ذلك وفيه ان للزوج اذا ادعي عليه بذلك ان يخبر
بخلافه ويعرب عن نفسه الا ترى الى قوله يا رسول الله والله اني لانفضها
نفض الاديم وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة وهي ابلغ في المعنى من الحقيقة
وفيه دليل على الحكم بالقافة والحنفية استدلوا في ذلك بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وخبر الواحد لا يعارض نص القران **ص باب ثياب البيض ش**
اي هذا باب فيه ذكر الثياب البيض وهي من افضل الثياب وهو لباس الملايكة
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وكان عليه السلام
يلبس البياض ويحض على لباسه ويامر بتكفين الاموات فيه وقد صح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا ص حدثنا اسحق
ابن ابرهيم الحنظلي اخبرنا محمد بن بشر نا مسعر عن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن
سعد قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض
يوم احد ما رايتهما قبل ولا بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابرهيم
الحنظلي هو ابن راهويه ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
العبدي ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالعين المهملة وبالرا ابن كدام الكوفي
وسعد بن ابن ابرهيم يروي عن ابيه ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في غزوة احد في باب اذ همت طايفتان
منكم فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن ابيه
عن جده عن سعد بن ابي وقاص الخ قوله رجلين قالوا هما جبريل وميكايل وقال
الكرماني او اسرافيل وقال بعضهم ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل قلت
هذا منه تاكيد من غير برهان وكان الكرماني استشكل رجلين يومين قوله قبل
مبني على الضم وكذلك بعد لانهما اذا حذف المضاف اليه يبنيان على الضم تقديره
قبل ذلك ولا بعد ذلك ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ
فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال
وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال
لا اله الا الله غفر له ش مطابقته للترجمة في قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين المعلم وعبد الله بن بريدة بضم البا
الموحدة وفتح الرا القاضي عمرو ويحيى بن يعمر بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم كان ايضا

قاضيا بها وابو الاسود ظالم بن عمرو الديلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهو اول
من تكلم في النحو باشارة علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون
وابو ذر جندب بن جناده والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب
وغيره قوله وعليه ثوب ابيض الواو فيه للحال وفايدة ذكر الثوب والنوم الاستيقاظ
لتقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذن السامعين ليتمكن في قلوبهم
قوله وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله
تعالى كالزني وبحق الناس كالسرقة قوله على رغم انف ابي ذر من رغم اذا
الصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره اطلاقا لاسم السبب على
المسبب واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكباير
وتعجبه منه واما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكار استعظامه وتحجره
واسعا فان رحمته وسعت على خلقه واما حكاية ابي ذر فللشرف والافتخار وفيه ان
ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وانها لا تحبط الطاعة وان صاحبها لا يخلد
في النار وان عاقبته دخول الجنة قال الكرماني في مفهوم الشرط ان من لم يزن
لم يدخل واجاب بقوله هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الاولى نحو نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله عليه السلام ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
اراد به تفسير هذا الحديث وهو انه محمول على من وحد ربه ثم مات على ذلك
تائبا من الذنوب التي اشير اليها في الحديث فانه دخل الجنة وقال ابن التين قول
البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى
وان سرق والحديث على ظاهره وان مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها
انتهى قلت نعم ظاهر قول البخاري انه لم يوجب المغفرة الا لمن تاب وظاهر هذا
يوهم انفاذ الوعيد لمن يتب وايضا يحتاج تفسير البخاري الى تفسير اخر وذلك
ان التوبة والندم انما يقع في الذنب الذي بين العبد وربه واما مظالم العباد
فلا يسقطها عند التوبة الا بشرط ردها اليهم او عفوهم ومعنى الحديث ان
مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد
على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي
الكباير من غير توبة في النار ص باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ش
اي هذا باب في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم افتراشه قوله للرجال يتعلق بالاثنين
جميعا وهو قيد يخرج النسا قوله وقدر اي وفي بيان قدر ما يجوز استعماله للرجال
قوله منه اي من الحرير ولم يذكر في شرح ابن بطال زيادة افتراشه لانه ترجم
للافتراشه لانه ترجم للا مستقلا كما سياتي بعد ابواب والحرير معروف
وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشي خلصته
من الاخلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب ص حدثنا ادم نا شعبة نا قتادة
قال سمعت ابا عثمان النهدي اتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد
باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار
باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعني الاعلام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء



وعتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناه من فوق وفتح البا الموحدة
ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وفتح القاف وبالدال المهملة السلمي ابو عبد
الله قال ابو عمر له صحبة ورواية وكان امير العمر بن الخطاب رضي الله
عنه على بعض فتوحات العراق وروي شعبة عن حصين عن امراة عتبة بن
فرقد ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن احمد بن يونس عن محمد وعن الحسين بن عمر في هذا الباب
كلها واخرجه مسلم ايضا في اللباس عن احمد بن يونس وعن جماعة واخرجه ابو داود
فيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابرهيم وغيره
واخرجه ابن ماجه في الجهاد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبه واذربيجان هو
هو الاقليم المعروف قال الكرماني ما وراء العراق قلت ليس كذلك بل العراق
جنوبها عند ظهر حلوان وهي من حدود الجزيره وشماليها جبال القبق وغربيها
حدود بلاد الروم وشي من الجزيرة وشرقيها بلاد الجبل وتمامه بلاد الديلم وهي
اسم لبلاد تبريز وتبريز اجل مدنها وهي بفتح الالف المقصورة وسكون الدال
المعجمة وكسر الرا والبا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الجيم ثم الف ونون
وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الرا وفتح
الموحدة وبالالف والجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح
الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وسكون التحتانية
وبعد الهمزة وفتح المعجمة قلت العمدة في ذلك على ضبط اهلها وقال النووي
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر
رضي الله عنه بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل قال الصحيح جواز العمل
بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم من المتصل وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكتب الى امرايه وعماله ويفعلون ما فيها وكتب عمر الى
عتبه بن فرقد وفي الجيش خلايق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق
منهم وابو عثمان هذا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه ولم
يلقه وروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابن عباس وعايشة وام سلمه رضي الله عنهم قوله نهى عن الحرير اي لبس الحرير
قوله واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللتين تليان الابهام يعني السبابة
والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله فيما علمنا اي قال ابو عثمان حصل في
علمنا انه يريد بالمستثنى الاعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو نحو الطراز من التطريف
والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي قال ابو عثمان فما
عتمنا انه يعني الاعلام وعتمنا بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق يقال
عتم اذا ابطا وتاخر يعني ما ابطانا في معرفة انه اراد به الاعلام التي في الثياب
واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل السرف وقيل الخيلا وقيل
للتشبه بالنسا وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان تقليل التحريم التشبه بالكفار
ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة وقال
ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف وقال شيخنا منهي عنه في حق
الرجال والنسا وانما هو من زينة النسا فقد اذن للنسا في التزيين ونهي للرجال

عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنسا وهذا الحديث حجة للجمهور
بان الحرير حرام على الرجال وقال النووي الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضي ابو بكر
ابن العربي في المسالة عشرة اقوال الاول حرام على الرجال والنسا وهو قول عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما الثاني حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع
حرام الا في السفر الخامس حرام الا في المرض السادس حرام الا في الغزو والسابع حرام
الا في العلم الثامن حرام الاعلى دون الاسفل اي افتراشه التاسع حرام وان
خلط بغيره العاشر حرام الا في الصلاة عند عدم غيره وفي بحجه على اباحه قدر
الاصبعين في الاعلام تكت وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمه عن عاصم
الاول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا
وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروى مسلم من حديث اسويد بن غفله
بفتح الغين المعجمة والفا واللام الخفيفتين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلاث او اربع وكلمة او هنا للتنويع والتخيير واخرجه ابن ابي شيبه من هذا
الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين
وثلاثا واربعا وقال شيخنا في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله اصحابنا
انه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب اذا زاد على اربعة اصابع وانه يجوز
الاربعة فما دونها وممن ذكره من اصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي
والنووي انتهى وذكر الزاهدي من اصحابنا الحنفية ان العمامة اذا كانت طرفها
قدر اربع اصابع من ابريسم باصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك قيس
شبرنا يرخص فيه والاصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل
اربع اصابع كما هي على هيتها وقيل اربع اصابع منشورة وقيل التحرز عن مقدار
المنشورة اولى والعلم في مواضع قال بعضهم لا يجمع واذا نظر الى الثلج يضره
فلا باس ان يشد على عينيه خمار اسود من حرير قال وفي العين الرمد اولى
وقيل لا يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس بالعلم من الفضة في العمامة
قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج في العلم كذلك
وعن محمد لا يجوز وفي جامع مختصر للشيخ ابي محمد قيل لمالك ملاحف اعلامها
حرير قدر اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير
نا عاصم عن عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة ش هذا طريق اخر في الحديث اخرجه
عن احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك اشهر
يروي عن زهير بن معاويه ابي خيثمه الجعفي عن عاصم بن سليمان الاحول عن
ابي عثمان عبد الرحمن المذكور وكذا في رواية مسلم وفي رواية الكشميهني
كتب اليه اي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لانه كتب الى الامير
لانه هو الذي يخاطب به وكتب اليهم ايضا بالحكم قوله ورفع زهير السبابة
والوسطى وزاد مسلم في روايته وضمها ص حدثنا مسدد نا يحيى عن التيمي عن ابي
عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال



لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لم يلبس في الاخرة منه ش هذا طريق اخر اخرجه عن
مسدد عن يحيى القطان عن سليمان بن طرخان التيمي الخ قوله لا يلبس على صيغة المجهول
وكذلك قوله لم يلبس وهذا هكذا في رواية المستملي والسرخسي في الموضعين
وللنسفي في الاخيرة منه وفي رواية الكشميهني على صيغة بنا الفاعل في الموضعين
والتقدير لا يلبس الرجل الحرير ويروى لا يلبس احد الحرير في الدنيا الا من
لم يلبس منه شيئا في الاخرة وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير الا من ليس له منه في الاخرة
وقال بعضهم واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي الاخرى الا من
ليس يلبس منه قلت لفظ الكرماني هكذا قوله الا من لم يلبس وفي بعضها الا
ليس يلبس ص حدثنا الحسن بن عمر نا معتمر نا ابي نا عثمان واشار ابو عثمان
باصبعيه المسبحة والوسطى ش هذا طريق اخر اخرجه عن الحسن بن شقيق
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابي عثمان البلخي هكذا نص عليه الكلاباذي والاخرون
وعن ابن عدي هو ابن عمر بن ابرهيم العبدي وليس بشئ ومعتمر يروي عن
ابيه سليمان التيمي وسليمان يروي عن ابي عثمان المذكور وابو عثمان يروي
عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد هذه الزيادة والمسبحة بكسر البا الموحدة
المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الابهام وسميت بالسبابة لان الناس
يشيرون بها عند السب وسميت بالمسبحة لان المصلي يشير بها الى التوحيد
والتنزيه لله تعالى عن الشريك ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن
ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فاتاه دهقان بماء في اناء من
فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة ش مطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم منه عدم جواز
استعمال هذه الاشيا للرجال وقد تمسك به من منع استعمال النسا للحرير والديباج
لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في الاناء الفضة وهو حرام على النسا والرجال
جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب بان الخطاب بلفظ المذكور دخول المونث
فيه مختلف فيه قيل الراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قلت هذا الجواب
ليس بمقنع بل الاولى ان يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنسا كما سياتي
ان شا الله تعالى والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وابن ابي ليلى
هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة
وحذيفة هو ابن اليمان والحديث مضى في الاشربة في باب الشرب في انية
الذهب فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم الخ قوله
فاستسقى اي طلب سقي الما والمداين اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة والدهقان
بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين
وقيل زعيم القرية وهي عجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها قوله
ولهم اي وللكفار قال الكرماني هذا بيان للواقع لا لجواز لهم لانهم مكلفون
بالفروع وفيه خلاف وظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا بمكلفين بالفروع
حدثنا ادم نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
قال شعبة اعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضحها لان الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث من افراده قوله قال شعبة فقلت اي فقلت لعبد العزيز اعن النبي صلى الله عليه وسلم اي اسمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا اي قال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد في سواله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة والسوال مشعر بذلك قاله الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي احفظه حفظا شديدا ثم نقل ما ذكرناه عن الكرماني ثم قال وفيه تامل فقوله فلن يلبسه في الاخرة هو على تقدير اما ينساه او تزال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب قال قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الان وثابت هو البناني وابن الزبير هو عبد الله والحديث اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير عن قتيبة عن حماد بن زيد به قوله يخطب زاد النسائي وهو على المنبر وفي رواية احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند الجمهور من الذين لا يحتجون بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر فان قلت يحتمل ان يكون عن تابعي لوجود بعض الرواية عن بعض الصحابة عن بعض التابعين قلت هذا نادر والنادر كالمعدوم قوله لم يلبسه بكلمة لم وقال بعضهم لن يلبسه في الاخرة كذا في جميع الطرق عن ثابت بكلمة لن وهو اوضح في النفي قلت وجدت في غالب النسخ لم يلبسه بكلمة لم ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال لنا ابو معمر نا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سمع عمر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر اخرجه عن علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري البغدادي روى البخاري عنه في كتابه اثني عشر حديثا قال البخاري مات ببغداد اخر رجب سنة ثلاثين ومائتين وابو ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وبالياء اخر الحروف والنون واسمه خليفة بن كعب التميمي البصري وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان بظاء معجمة بدل الدال قالوا هو خطا واشد خطا منه في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابن دينار بكسر الدال المهملة وبالياء اخر الحروف الساكنة ونون بعد الالف وراء وقد نبه على ذلك ابو محمد الاصيلي قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة نا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر رضي الله عنه اخرجه النسائي وقد اخرجه النسائي من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون قوله لم يلبسه وفي رواية

الكشميهني



الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق علي ابن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رايه ومن لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله ولباسهم فيها حرير قوله وقال لنا ابو معمر هذا طريق اخر لرواية ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه اخرجه عن ابي معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج احد شيوخه بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد ويزيد من الزيادة قال الغساني هو يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور وعيسى بمكة مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة ومعاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية وام عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدية سمعت اباها عبد الله بن الزبير وابن الزبير عمر رضي الله عنه وعمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله ابن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور وعند الاسماعيلي بلفظ فانه لا يلبساه في الاخرة وله من طريق شيبان ابن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في الاخرة وروى احمد من حديث جابر عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عز وجل ثوبا من النار يوم القيامة ص حدثني محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمران ابن حطان قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسالته فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة فقلت صدق وما كذب ابو حفص على رسول الله صلى الله عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها وعثمن ابن عمر بن فارس البصري العبدي وعلي بن المبارك الهنائي البصري وعمران بكسر العين المهملة بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي كان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بالابيات المشهورة فان قلت كان تركه من الواجبات وكيف يقبل قول من مدح عليا رضي الله عنه قلت قال بعضهم انما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا انتهى قلت ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن اين كان له صدق اللهجة وقد افحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله من لا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة وقيل لا حرمة له قوله فقلت صدق اي القائل هو عمران بن حطان بن حطان المذكور ص وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد احد مشايخه مذاكرة ولم يصرح بالتذكير بالتحديث عنه واراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب ضد الصلح قال الكرماني قال صاحب الكاشف

لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى
عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل رواية عن حرب بن شداد موجودة في
غير هذا قلت العجب ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله صاحب الكاشف لم يرقم
لحرب بن ميمون علامة البخاري غير مسلم لم لا يجوز ان يكون قد رقمه والمحشي ولم
يطلع هو عليه او يكون قد نسي الرقم الثاني ان قوله ولا يلزم الخ غير مقنع في الجواب
لان له ان يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروي عن
حرب بن ميمون ويحيى هو ابن ابي كثير وعمران هو ابن حطان المذكور قوله
وكتب الحديث اي الحديث المذكور وهو ما ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن
منصور عن عبد الله بن رجاء بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة

## ص باب مس الحرير من غير لبس ش

اي هذا باب في بيان من مس الحرير وتعجب منه ولم يلبسه واراد البخاري بهذه الترجمة
الاشارة الى ان الحرير وان كان لبسه حراما لمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع
بثمنه ص ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي يروى في مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال نسبة الى زبيد وهو منبه
بن صعيب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبايل زبيد والزبيدي هذا صاحب
الزهري محمد بن مسلم وذكر الدارقطني حديثه في كتاب الافراد والغرايب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها
بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله لمناديل
سعد في الجنة احسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري
ولم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل
عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا قلنا نعم
قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ش مطابقته للترجمة في قوله
فجعلنا نلمسه ونتعجب منه وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي واسرايل
هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي واسرايل يروي عن جده ابي اسحق عن البراء
ابن عازب والحديث مر في باب مناقب سعد بن معاذ فانه اخرجه هناك عن
محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق الخ اما الثوب المذكور فقد
اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الروم واما وجه تخصيص سعد بن
معاذ بالذكر فلكونه سيد الانصار ولعل اللامسين المتعجبين من الانصار
او كان هو يحب ذلك الجنس من الثوب واما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها ممتهنة
فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى

## ص باب افتراش الحرير ش

اي هذا باب في حكم افتراش الحرير هل هو حرام كلبسه وفيه ام لا وحكمه انه حرام
كلبسه وفيه خلاف نذكره ان شا الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة ص
وقال عبيدة هو كلبسه ش عبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني بسكون اللام ومذهبه
انه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فانهما في الحرمة سوا ووصل تعليقه
هذا الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير

كلبسه



كلبسه قلت نعم ص حدثنا علي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ش
مطابقته للترجمة في قوله وان نجلس عليه وعلي هو ابن المديني ووهب بن جرير يروي
عن ابيه جرير ابن حازم بالمهملة والزاي الازدي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى
يسار واسم ابي نجيح والحديث مضى في الاطعمة وفي الاشربة في موضعين وفي اللباس
في موضعين ومضى الكلام فيه وليس في هذا كله لفظ وان نجلس عليه الا ههنا وهو
من افراد البخاري وهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على
تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه وابن الماجشون وبعض
الشافعية وعبد العزيز ابن ابي سلمة وابنه عبد الملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع
عن مسعر عن راشد مولى بني تميم قال رايت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة
حرير وروى ابن سعد اخبرنا عبد الوهاب بن عطا نا عمرو بن ابي المقدام عن
مورق بن سمي ودعة قال دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد
ابن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا واجابوا
بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس
لا عن الجلوس بمفرده واحتجوا ان الجلوس ليس بلبس فان قالوا في حديث انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس قلت لان لبس كل شي بحسبه والمرفقة بكسر الميم الوسادة

## ص باب لبس القسي ش

اي هذا باب في بيان لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد اليا
وقال الكرماني القسي منسوب الى بلد يقال لها القس قلت كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب
من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خراب وقال ابو عبيد واصحاب الحديث
يقولون القسي بكسر القاف واهل مصر بفتحها وقال ابن سيدة القس والقس موضع ينسب
اليه ثياب تجلب من نحو مصر وذكر الحسن بن محمد المهلبي المصري ان القس لسان
خارج في البحر عنده حصن تسكنه الناس بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة
الشام قلت الفرما بفتح الفا والرا المهملة وبالميم مقصورا والتنيس بكسر التا المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين
مهملة بلدة كانت في جزيرة ساحل بحر دمياط وقد خربت وفي سنن ابي داود والقس
قرية بالصعيد ص وقال عاصم عن ابي بردة قال قلت لعلي ما القسية قال ثياب
اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير وفيها امثال الاترج والميثرة كانت النسا
تصنعه لبعولتهن مثل القطايف يصفرنها ش عاصم هو ابن كليب الجرمي بالجيم والرا
مات سنة ٣٧ وثلاثين ومائة وابو بردة بضم البا الموحدة اسمه عامر بن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا التعليق طرف من حديث
وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن
ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس القسي وعن الميثرة فاما القسي فثياب مضلعة الحديث قوله اتتنا
من الشام او من مصر وفي رواية مسلم من مصر والشام قوله مضلعة فيها حرير اي فيها
خطوط من حرير عريضة كالاضلاع وقال الكرماني والتضليع التوشيح جعل وشيه
على هيئة الاضلاع غليظة معوجة قوله الاترج بتشديد الجيم ويقال له الترنج ايضا

ايضا

بتخفيف الجيم قبلها نون ساكنة قوله والميثرة بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة من الوثارة وهي اللين ووزنها مفعلة واصلها يوثرة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على مياثر ومواثر قوله كانت النسا تصنعه لبعولتهن اي لازواجهن والبعول جمع بعل وهو الزوج يوضع على السرج يكون من الحرير ويكون من الصوف قوله مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكسا المخمل وقيل هي الدثار قوله يصفرونها من التصفير ويروى يصفونها اي يجعلونها كالصفة اي صفة السرج قال ابو عبيد هي كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال الهروي الميثرة مرفقة تتخذ كصفة السرج وكانوا يحمرونها وفي المحكم الميثرة الثوب يجلل بها الثياب فتعلوها وقيل اغشية السروج تتخذ من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل هي شي كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته قوله الرحل ص وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجا بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال ابو عبد الله عاصم اكثر واصح في الميثرة ش اختلفوا الشراح في جرير هذا وفي شيخه فقال الكرماني جرير هذا بالجيم هو ابن حازم المذكور انفا يعني المذكور في سند الحديث الذي مضى قبل هذا الباب وهو قوله حدثنا وهب بن جرير ثنا ابي وابوه هو حازم بالحا المهملة والزاي وقال بعضهم جرير ابن عبد الحميد واما شيخه فضبطه الحافظ الدمياطي رحمه الله بيده على حاشية نسخته بضم البا الموحدة وفتح الرا وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وضبطه الحافظ المزي في تهذيبه باليا اخر الحروف وقال انه يزيد ابن ابي زياد القرشي وذكر ان البخاري روى له معلقا وروى له في رفع اليدين والادب وروى له مسلم مقرونا بغيره وان احمد وابن معين ضعفاه وان العجلي قال هو جايز الحديث وانه كان باخره يلقن وقال الكرماني ويزيد من الزيادة بن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالميم مولى ال الزبير بن العوام ونسب بعضهم الوهم الى الدمياطي في ضبطه بريد بالبا الموحدة ورد على الكرماني في ضبطه جريرا بن حازم وفي ضبط شيخه بانه يزيد بن ابي زياد بن رومان وادعى ان جريرا رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث قلت كل من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان فلا يظن فيهما الا انهما حررا هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند رايه ولم الا وقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاعتماد باق في الكل والله اعلم قوله والميثرة جلود السباع هذا لا يوجد الا في اخص نسخ البخاري وقال النووي تفسير الميثرة بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل الحديث وقال الكرماني جلود السباع لم يكون منهية واجاب بقوله اما ان يكون فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين وكان كان العجم يستعملونها قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله عاصم اكثر وقال ابو عبد الله الخ لم يقع في رواية ابي ذر ولا في رواية ابي زيد او دولا في رواية النسفي ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله





اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثا ثنا معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي مطابقته للترجمة في قوله وعن القسي ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وسفيان هو الثوري والحديث طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتي تمامه بعد ابواب قوله نهانا وفي رواية الكشميهني نهى عن المياثر الحمر بضم الحا المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما كان هو الواقع قال ابو عبيد المياثر الحمر التي نهي عنها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن بطال كلامه يدل انها لم تكن من حرير او ديباج وكانت من صوف احمر فانه يجوز الركوب عليها وليس النهي عنها كالنهي عنها اذا كان منها وقال ابن وهب سيل مالك عن ميثرة ارجوان يركب عليها قال ما اعلم حراما ثم قرا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والارجوان صبغ احمر وقال الخطابي وذكر قوله عليه السلام لا اركب الارجوان وقال الارجوان والله اراد به المياثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال وروى ابو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمرا المصبغة من العصفر

## ص باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ش

اي هذا باب فيه بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لاجل الحكة اي الجرب ص حدثني محمد اخبرنا وكيع اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا وقع في رواية ابي علي بن السكن ووقع في رواية الاكثرين محمد مجردا عن نسبه والحديث مضى في الجهاد عن مسدد واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر عن وكيع وعن غيره قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عوف قوله لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما ووقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وهو غلط وعن الافقيه في وجه ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي التوضيح ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الا عنه وقد نقلا على بعده باختصاص الرخصة بالمذكورين او فرق بعض اصحابنا فجوزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم ان ذلك كان في السفر وهذا الوجه صححه في الروضة بالنقل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسفر وارتضاه ابن الصلاح لظاهر حديث الذي رواه مسلم والبخاري انه عليه السلام رخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله اعلم

## ص باب الحرير للنسا ش

اي هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللبس للنسا ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله

الملك

فرايت الغضب الخ اخرجه من طريقين الاول عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد
الملك بن ميسرة الخ والثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة الهلالي ابي زيد
الزراد بزاي وراء مشددة وزيد بن وهب الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين
وماله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث والحديث مضى في الهبة في باب ما يذكر
لبسها فانه اخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه الخ ومضى ايضا في النفقات في باب كسوة المرأة
بالمعروف فانه اخرجه فيه ايضا عن حجاج عن شعبة الخ قوله عن زيد بن وهب كذا لا
كثر الرواة ووقع في رواية ابي علي بن السكن وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن
وهب قالوا انه وهم كانه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك بن ميسرة
عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه انما هو في الشرب قائما وقد تقدم في الاشربة
قوله حلة سيرا قد مر غير مرة ان الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير الحلة ثوبان
اذا كانا من جنس واحد والسيرا بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء مع المد
قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيرا وحولاء وهو الماء الذي يخرج على
رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقال مالك هو الوشي من الحرير والوشي بفتح الواو و
سكون الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من
حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير
وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور وقال الجوهري برد فيه
خطوط صفر واختلف في حلة سيرا هل بالاضافة ام لا فوقع عند الاكثرين بتنوين
حلة على ان السيرا عطف بيان او صفة وجزم القرطبي بانه الرواية وقال
الخطابي قالوا حلة سيرا كما قالوا ناقة عشرا ونقل عياض عن ابي مروان بن سراج انه
بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول
المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كما قالوا ثوب
خز قوله فخرجت فيها وفي رواية ابن صالح عن علي فلبستها قوله فرايت الغضب
في وجهه اي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ابن
صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين
النساء وفي اخرى شققها خمرا بين الفواطم وقال ابن قتيبة المراد بالفواطم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله
عنه ولا اعرف الثالثة وقد روى الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
يعقوب بن حميد قال نا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن جعدة عن علي رضي الله عنه قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله
عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت
يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي اجعلها خمرا بين الفواطم قال
فقطعت منها اربع خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن طالب رضي الله
عنه وخمارا لفاطمة الاخرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت
حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها انتهى وقال عياض لعلها
فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن





ربيعة قوله فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع
خمار بكسر اوله والتخفيف وهو ما يغطي به المرأة رأسها والمراد بنسائي ما فسره في رواية
ابن صالح حيث قال بين الفواطم قاله هكذا بعضهم قلت المراد بنسائي النساء اللاتي
يقربن منه وهي الفواطم المذكورة ولهذا ذكره بالاضافة الى نفسه ص حدثنا
موسى بن اسمعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
رأى حلة سيرا تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد اذا اتوك والجمعة
قال انما يلبس هذه من لا خلاق له وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر
حلة سيرا حرير كساها اياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت
فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او تكسوها
لان معناه لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها فهذا يدل على انها حلال للنساء
وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة والاسمان مشتركان
بين الذكر والانثى والحديث قد مضى في الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الخ باتم منه ومضى ايضا في اول العيدين
اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله الخ ومضى الكلام
فيه قوله للوفد وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب قوله والجمعة وفي رواية
سالم للعيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنه الروايتان اخرجه النسائي
بلفظ فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره
وتخصيص العرب بالذكر لكثرة وفودهم قوله من لا خلاق له اي من لا نصيب له
يوم القيمة او من لا حظ له قوله كساها اياه اي كسى النبي صلى الله عليه وسلم الحلة
المذكورة اياه اي عمر هذا الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث
انه لم يبعث بها اليه ليلبسها قوله او تكسوها قد مر تفسيره آنفا وزاد مالك في آخر الحديث
فكساها عمر اخا له بمكة مشركا وعند النسائي اخا له من امه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان
الحكم بن نافع والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن بكار عن ابي اليمان
به واخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رأيت على زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيرا من حرير وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام
وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله عنهما ماتت في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
ماتت في سنة سبع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بنات
النبي عليه السلام وهي التي ردها على زوجها ابي العاص بن الربيع حين اسلم قيل
بنكاح جديد وقيل بنكاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة في حيوة النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم لان عادة الاخوات ان
يلبسن زيا واحدا فان قلت كيف يجوز روية انس بنات النبي صلى الله عليه وسلم
قلت كان ذلك قبل بلوغ انس مبلغ الرجال وكان بلوغه في حيوته صلى الله عليه وسلم
بالاجماع او كان قبل نزول الحجاب فان قلت قال الطحاوي ان كان انس رأى ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رخص حديث عقبة وهو الذي اخرجه النسائي
وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان

كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على النسخ حديث عقبة قلت قد طعن بعضهم على
الطحاوي في هذا الترديد بما ملخصه انه خفي عليه موت ام كلثوم فانها ماتت في حياة
النبي عليه السلام كما ذكرناه انفا فدعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ انتهى
ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان يقال معنى قوله وان كان بعد النبي عليه السلام اي وان
اخبار بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا يصح دعوى النسخ ثم ان الطاعن المذكور
قال الجمع بينهما اي بين حديث انس وحديث عقبة بن عامر واضح بحمل النهي في حديث عقبة على
التنزيه قلت حديث انس لا يعارضه حديث عقبة لان تصحيح البخاري اقوى من تصحيح غيره
فالمعارضة تقتضي المساواة والله اعلم **ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط**
اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان
يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس وقيل ما يطلب النفيس والعالي بل
يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني ما يتحرى ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة
مشددة بعدها الف وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء وقوله والبسط ضبطه
بعضهم بالباء الموحدة ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع البساط
في لا تكون الباء الا مضمومة وما اظن الصحيح الا هذا **ص** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة
وانا اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلت اهابه فنزل يوما منزلا فدخل الاراك فلما خرج سالته فقال عايشة
وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله راينا
لهن بذلك حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام
فاغلظت لي فقلت لها وانك لهناك قالت تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله ورسوله
وتقدمت اليها في اذاه فاتيت ام سلمة فقلت لها فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت
في امورنا فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت
وكان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته
اتيته بما يكون واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اتاني بما يكون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام
له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا فما شعرت الا بالانصاري وهو
يقول انه حدث امر قلت وما هو اجاء الغساني قال اعظم من ذلك طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه فجئت فاذا البكاء من حجرهن كلها واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد
صعد في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف فاتيته فقلت استاذن لي فاذن لي
فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من
ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة وقرظ فذكرت الذي قلت لحفصة وام سلمة
والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
الى قوله ليف والحديث مضى مطولا جدا في المظالم في باب الغرفة والعلية ومضى ايضا
في التفسير في سورة التحريم فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين انه سمع ابن عباس الخ ومضى في النكاح ايضا ويجيء ايضا



في خبر الواحد ومضى الكلام فيه في المظالم قوله تظاهرتا اي تعاضدتا وهما عايشة و
حفصة قوله فدخل الاراك اي دخل في الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهو الشجر
المالح المر اي دخل بينها لقضاء الحاجة قوله فاغلظت لي ويروى علي قوله وانك لهناك
اي وانك في هذا المقام ولك حد ان تنطق على قوله ان تغضبي الله من الاغضاب قوله
وتقدمت اليها في اذاه اي تقدمت اليها او لا قبل الدخول على غيرها في قصة اذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشانه او تقدمت اليها في اذى شخصها والايلام بدنها
بالضرب ونحوه قوله فاتيت ام سلمة وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها
هند وانما اتاها عمر رضي الله عنه لانها قرابته وقيل انها خالته قوله اعجب بلفظ
المتكلم قوله فرددت من الترديد ويروي فردت من الرد ويروي فبرزت من البروز
اي الخروج قوله وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الملوك
والحكام غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة قال الدارقطني اسم
قبيلة قوله فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وكلاهما منقول عن الكشميهني
وقال الكرماني في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان
الا مقدر والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة او مصدرية ويقول مبتدا وخبره
بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري قايلا قوله اعظم انتهى قلت الاحسن
ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قايلا اعظم من
ذلك وقول الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل
قوله انه اي ان الشان قوله اجاء الغساني الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله اعظم من ذلك اي من مجيء غسان وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فان
قلت كيف كان الطلاق اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لان فيه
ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فظاهر
لان مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم بان
الله تعالى يعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا فان قلت كيف قال طلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلق نساءه قلت اعتزاله
عنهن فقال بالظن لان الاعتزال تطليق قوله من حجرهن بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
اي من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها بالباء الموحدة وهي الغرفة قوله وصيف اي خادم وهو غلام دون
البلوغ قوله مرفقة بكسر الميم وهو الوسادة قوله اهب بفتحتين جمع اهاب وهو
الجلد ما لم يدبغ قوله وقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ورق شجرة يدبغ به **ص**
حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام نا معمر عن الزهري اخبرتني هند بنت الحارث
عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله
ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزاين من يوقظ صواحب الحجرات كم
من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كميها
بين اصابعها **ش** وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه عليه السلام حذر اهله
وجميع المومنات من لبس رقيق الثياب الواصفة لاجسامهن بقوله كم من كاسية
في الدنيا عارية يوم القيمة وفهم منه ان عقوبة لابسة ذلك ان تعرى يوم القيمة
وفيما حكاه الزهري عن هند ما يويد ذلك على ما يجي وعبد الله بن محمد هو المسندي وهشام هو

ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية تحت سعيد بن المقداد بن الاسود وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند والحديث مضى في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل فانه اخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة عن معمر الخ ومضى في صلاة الليل وسيجي في الفتن ايضا قوله ماذا الاستفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم اي راى في المنام انه يقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزاين او عبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالى وخزاين رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه قوله الحجرات ويروي الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر اي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع اي اللابسات رقيق الثياب التي لا يمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واللابسات النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فهو حض على ترك السرف بان ياخذ اقل الكفاية ويتصدق بما سوى ذلك قوله قال الزهري موصول بالاسناد المذكور اليه قوله لها ازرار جمع الزر كذا وقع للاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني ازار برا واحدة قيل هو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كميها وكانت تزرر ذلك ليلا يبدو منه شي فتدخل في قوله كاسية عارية وقال الكرماني ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم اجاب بقوله لعله اراد بيان ضبطه وتثبته وفيه بعد

## باب ما يدعى لمن يلبس ثوبا جديدا

اي هذا باب في بيان ما يدعى للذي يلبس ثوبا جديدا حدثنا ابو الوليد نا اسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي حدثتني ام خالد بنت خالد قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوها هذه فاسكت القوم قال ايتوني بام خالد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتني امراة من اهلي انها رأته على ام خالد مطابقته للترجمة في قوله ابلي واخلقي وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص والحديث مضى في باب الخميصة السوداء عن قريب قوله فاسكت من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت وقال صاحب التوضيح واسكت بضم الهمزة قلت ليس كذلك قوله ابلي من الابلاء وهو جعل الثوب عتيقا واخلقي من الاخلاق والخلوقة بمعنى واحد قال الكرماني قال هنا خميصة سوداء وقال في الجهاد قميص اصفر ثم قال لا يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة في وجودهما قوله قال اسحاق وهو اسحاق بن سعيد المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله رأته اي الثوب وارادت به الخميصة المذكورة فهذا دل على انها بقيت زمانا طويلا وروى النسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واعله النسائي وصححه ابن حبان وروى ابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرجه الحاكم ايضا وصححه وروى الترمذي ايضا من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا وروى احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولم يرو البخاري حديثا منها لانها لم يثبت على شرطه

## باب التزعفر للرجال

اي هذا باب في بيان حكم التزعفر اي في الجسد للرجال واحترز به عن النساء فانه يجوز لها وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجال وهذا اوضح واحسن حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب والحديث بهذا السند من افراده قوله ان يتزعفر الرجل هكذا قيده بالرجل وكذا رواه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والمطلق محمول على المقيد وقال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة دون التحريم حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال فيهم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسله فدل على انه نهيه عنه لم يكن عروسا انما هو محمول على الكراهة فان قلت روى ابو داود من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جيئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملايكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قلت قيل هو معلول لان في سنده مجهولا قلت اخرجه ابو داود من طريقين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ابن ياسر وهذا تصحيح والاخر عن نصر بن علي الخ وفيه المجهول ومع هذا الصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري فافهم

## باب الثوب المزعفر

اي هذا باب في بيان حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او بزعفران مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الحج مطولا والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون باليمن والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اخبار مالك وجماعة لبس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الاتي في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف

## ص باب الثوب الاحمر ش

اي هذا باب في بيان حكم لبس الثوب الاحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفا بما في حديث الباب ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابي اسحق سمع البرا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رايته في حلة حمرا ما رايت شيئا احسن منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع البرا بن عازب حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا اي بين الطويل والقصير يقال رجل ربعة ومربوع وجا في صفته عليه السلام اطول من المربوع ومضى الحديث في صفة النبي عليه السلام عن حفص بن عمر مطولا ومضى تفسير الحلة عن قريب والحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن ابي موسى وبندار اخرجه الترمذي في الاستيذان والادب عن بندار ببعضه وفي الشمايل واخرجه في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره فان قلت اكثر اصحاب ابي اسحق رووه عن ابي اسحق عن البرا وخالفهم اشعث فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه عن النسايي واعله واخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البرا وعن جابر بن سمرة صحيحان فان قلت رويت احاديث في المنع عن لبس الاحمر منها ان انسا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحمرة وقال الجنة ليس فيها حمرة ومنها حديث عمار بن كثير عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها مراسيل فان قلت اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم بالفا وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر قلت هذا محمول على انه يصبغ كله بكونه واحد ومع هذا لا يقاوم حديث البرا واعلم ان في لبس الثوب الاحمر اقوال سبعة الاول الجواز مطلقا جا عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبرا وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وايل وجماعة من التابعين الثاني المنع مطلقا للاحاديث المذكورة الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا روي ذلك عن عطا وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال اليه الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله اما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها

## ص باب الميثرة الحمرا ش

اي هذا باب في بيان حكم استعمال الميثرة الحمرا وقد تقدم تفسيرها ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر ش مطابقته للترجمة في قوله ومياثر الحمر وقبيصة

هو ابن عقبة وسفين هو ابن عيينة واشعث هو ابن ابي الشعثا والحديث مضى عن قريب مختصرا في باب لبس القسي ومضى مطولا في الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالمعجمة والمهملة والاربعة الباقية هي اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والديباج فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه ولما صارا جنسين مستقلين خصصهما بالذكر ومر الكلام في القسي والميثرة وانما قيده بالحمر ومع انه منهي عنها اذا كانت من الحرير سوا كانت حمرا او غيرها لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاثنان لكمال السبع خواتيم الذهب واواني الفضة

## ص باب النعال السبتية ش

اي هذا باب في بيان النعال وهو جمع نعل وفي المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الاثير النعل التي تسمى الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قوله السبتية صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون البا الموحدة وكسر التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف نسبة الى ما سبت عنها الشعر اي حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة وقال ابو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة ونقل عن الاصمعي ان السبتية المدبوغة وعن ابي عمرو الشيباني بالقرظ وقيل انما قالوا السبتية لانها سبتت اي لانت قوله وغيرها اي وغير النعال السبتية ما يشابهها ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن سعيد ابي سلمة قال سالت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقته للترجمة توخذ منه وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ صرح به وسعيد هو ابن يزيد بالزاي ابو سلمة الازدي البصري والحديث مضى في الصلاة في باب الصلاة في النعال فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن سعيد ابي سلمة ومضى الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الطهارة فانه اخرجه هناك في باب غسل الرجلين في النعلين عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ ومضى الكلام فيه قوله الا اليمانيين بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا قوله يصبغ بضم البا الموحدة والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر قوله اهل اي احرم والهلال هو هلال ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال ومن لم يجد نعلين

هو

فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين شرح مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يجد نعلين والحديث قد مضى في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين شرح مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان وسفيان هو الثوري وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري الفقيه ومضى الحديث في الحج عن حفص بن عمر وابي الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة

## ص باب يبدأ بالنعل اليمنى شرح

اي هذا باب يذكر فيه ان الرجل اذا لبس نعليه يلبس اولا نعله اليمنى قوله يبدأ ضبط على صيغة المجهول والاولى ان يكون على صيغة المعلوم ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرنا اشعث بن سليم سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله شرح مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واشعث بالثاء المثلثة في اخره يروي عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ومسروق بن الاجدع والحديث مضى في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الخ والترجل تسريح الشعر ص

## باب ينزع نعل اليسرى شرح

اي هذا باب يذكر فيه ان الرجل اذا نزع نعليه ينزع اولا نعله اليسرى قوله ينزع على صيغة المعلوم قوله نعل اليسرى اي نعل الرجل اليسرى وفي بعض النسخ ينزع نعله اليسرى وفيه اليسرى صفة للنعل وفي الاول صفة الرجل المقدر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي الحوت بن موسى قوله اذا انتعل اي اذا لبس النعل قوله باليمين اي بيمين المنتعل ويروى باليمنى اي بالنعل اليمنى قوله اولهما خبر الكون وقوله تنعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي اولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره بتأويل العضو او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال

## ص باب لا يمشي في نعل واحد شرح

اي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحد انما وصف النعل بالذكر مع انه مؤنثة على التأويل لان تانيثها غير حقيقي ص حدثنا ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا شرح مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن الحوت بن موسى قوله لا يمشي احدكم في نعل واحدة قال ابن الاثير النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي انتهى وفي تصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت من الحذا بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابي في نهيه عليه السلام عن المشي في النعل الواحدة لمشقة المشي على مثل هذه الحالة وعدم الامن العثار مع سماجته في الاشكال وقبح منظره في العيون اذا كان يتصور ذلك عند الناس بصورة احدى رجليه اقصر من الاخرى وعن ابن العربي انها مشية الشيطان وعن البيهقي لما فيه من الشهرة وامتداد الابصار والمغيري ذلك منه





قوله ليحفهما من الاحفاء بالحاء المهملة اي ليجردهما يقال حفي يحفى اي يمشي بلا خف ولا نعل قوله ولينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل ورواية شيخنا زين الدين رحمه الله بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل قلت قال اهل اللغة ايضا انعل رجله اذا البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونعلها بالتشديد ويدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردي على احد المنكبين دون الاخرى قال الخطابي وقال في المعونة يجوز ذلك في المشي الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشي في احديهما مشتغلا لاصلاح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي الجعديات من حديث ابي الزبير عن جابر شسعه ولا يمشي في الخف الواحد فان قلت روى ابن شاهين عن نا فهد من حديث جبارة بن المغلس نا مندل يعني علي عن ليث عن نافع بن عمر قال ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحد حتى يصلحها او يصلح له قلت هذا حديث واه كذا قاله صاحب التوضيح ولكن في علل الترمذي من حديث ليث عن عبد الله الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وروى ابن عيينة والثوري عن عبد الرحمن عن ابيه عنها انها مشت في خف واحد قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح عن عايشة موقوف وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر كان لا يرى باسا ان يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسعه ما بينه وبين ان يصلح ومن حديث رجل من مزينة رايت عليا رضي الله عنه يمشي في نعل واحد بالمداين وعن زيد بن محمد انه راى سالما يمشي في نعل واحده بالمداين وقال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم براي عايشة في ذلك والذي روي عنها ولان النهي عندهم نهي تنزيه ويحتمل ان النهي ما بلغهم والله اعلم

## ص باب قبالان في نعل ومن راى قبالا واسعا شرح

اي هذا باب يذكر فيه قبالان كائنان في نعل وقبالان تثنية قبال بكسر القاف وزمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي تليها يقال نعلته قابلها اذا عمل لها قبالا وفي الحديث قابلوا النعال اي اعملوا عليها القبال وقال الجوهري الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع بكسر السين المعجمة وسكون المهملة وبعدها عين مهملة وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وقيل عيا يجمع شسوع قوله ومن راى قبالا واحدا واسعا يعني جايزا والاشارة بهذا الى ان قبالين او قبالا واحدا مباح وليس في ذلك شيء لا يجزي غيره ص حدثنا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى العوذي البصري ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام والصواب هو الاول والحديث اخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن معمر البصري واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتثنية في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله لها وفي رواية الكشميهني لها بالافراد والذي ثبت في تصحيح في حديث انس انه كان لنعليه قبالان ليس فيه زيادة على وصفهما بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عفان عن همام بن سبب قال اي ليس عليها شعر قال والحسن مما لبس

عليه شعر وإسناده صحيح وفي حديث ابن عباس كان شراكهما مثنيا وهو صحيح الإسناد إلا أنه
ورد مرسلا من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو بن
حريث وأبي ذر أنهما مخصوفتان والمخصوفة المطرقة التي يطرق بعضها على بعض
وحديث عمرو بن حريث رواه الترمذي في الشمائل وحديث أبي ذر رواه أبو الشيخ
من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وروى أبو الشيخ
أيضا بإسناده إلى يزيد بن أبي زياد رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة
ليس لها عقب خارج والمخصرة التي لها خصر دقيق قال الجوهري والملسن من النعال
الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقال صاحب النهاية هي التي تجعل لها لسان
ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها ص حدثني محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان
قال خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البكري
الكوفي قوله خرج ويروى أخرج إلينا نعلين هذا الحديث صورته صورة الإرسال لأن ثابتا لم
يصرح بأن أنسا أخبره بذلك وقال الإسماعيلي هذا مرسل ص باب القبة الحمراء من أدم ش
أي هذا باب فيه ذكر القبة الحمراء من أدم بفتحتين وهو الجلد المدبوغ وصبغ بحمرة
قبل أن يتخذ منه القبة وفي المغرب القبة الخركاه وكذا كل بناء مدور ويجمع على
قباب قلت القبة من الأدم يستعملها أهل البادية ومن البناء يستعملها أهل المدن
ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب
منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى
في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها قوله وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو قوله يبتدرون أي يتسارعون ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم ش قيل الترجمة القبة الحمراء من أدم وهنا فيه
من أدم فقط ولم يذكر الحمراء فلا يدل على أنها حمراء وأجيب بأنه يدل على الترجمة وكثيرا ما
يقصد البخاري ذلك قاله الكرماني وقال بعضهم لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب
العهد فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة
الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه هو عليه السلام ما كان يتأنق في مثل
ذلك حتى يستبدل فإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها
موجودة في الوقت الأول أولى انتهى قلت هذا الذي ذكره غير موجه وذلك أن قوله حمل
المطلق على المقيد لا يصح أن يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل مع ما فيه من الخلاف
وبقية كلامه احتمال بعيد أن يقال إن أنسا رضي الله عنه اختصره وترك ذكر لفظ الحمراء ثم
أخرج حديث أنس من طريقين الأول عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن
محمد بن مسلم الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه والثاني علقه عن الليث عن يونس بن يزيد عن





ابن شهاب وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث ووصله الإسماعيلي من طريق الرمادي
نا أبو صالح نبأ الليث حدثني يونس فذكره وطريق شعيب قد مر في فرض الخمس مطولا وفيه فجمعهم
في قبة من أدم

## ص الجلوس على الحصير ونحوه ش

أي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو الذي يتخذ من سعف النخل وغيره قوله ونحوه
إشارة إلى الأشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس قدر ص حدثني محمد بن أبي بكر نا معتمر عن
عبيد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه
فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل
فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن
أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل ش مطابقته للترجمة فيجلس عليه أي على الحصير
ومحمد بن أبي بكر هو المقدمي ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد
هو المقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهؤلاء الثلاثة من التابعين المدنيين
والحديث مضى في الصلاة في باب صلاة الليل عن إبراهيم بن المنذر ومضى في الإيمان
في باب أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه قوله يحتجر أي يتخذ حجرة لنفسه يقال
احتجر الأرض إذا ضرب عليها ما يمنعها به عن غيره وفي رواية الكشميهني يحتجز بالزاي
في آخره قوله يثوبون بالثاء المثلثة أي يجتمعون قاله الكرماني والأحسن أن يقال
يرجعون لأنه من ثاب إذا رجع قوله فأقبل أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يمل من
الملال وهو كناية عن عدم القبول والمعنى فإن الله يقبل أعمالكم حتى تملوا لأنه
لا يقبلها بعد وذكر على سبيل الملالة وإطلاق الملال عليه على طريق المشاكلة وقال الخطابي
هو كناية عن الترك أي لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل وهذا أحسن من الأول
قوله ما دام أي دواما عرفيا إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير
مقدور ووقع في رواية الكشميهني ما دووم فإن قلت يعارض حديث الباب ما رواه ابن
أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا حديث
ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح وأيضا يمكن الجمع بأن يحمل النفي على المداومة وقال بعضهم لكن
يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية قلت لا يخدش فيه أصلا لأن معنى الآية حصيرا أي محبسا يقال للسجن
محصر وحصير

## ص باب الثوب المزرر بالذهب ش

أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزرر بالذهب وهو المشدود بالأزرار ص وقال الليث
حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله
عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فأعظمت ذلك فقلت أدعو لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني إنه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج
مزرر من ذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه إياه ش مطابقته للترجمة في قوله
من ديباج مزرر من ذهب وقد أخرجه عن الليث معلقا لأنه لم يدرك عصره وقد تقدم
موصولا عن قريب في باب القباء وفروج حرير عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومضى الكلام
فيه هناك قوله يا بني وفي رواية الكشميهني قال له قوله فأعظمت ذلك أي قوله ادع
لي النبي صلى الله عليه وسلم لأن مقامه عليه السلام لا يقتضي ذلك قوله فقلت أدعو لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأبيه على وجه الاستفهام الإنكاري قال مخرمة إنه أي النبي صلى الله عليه وسلم

لبس بجار دعاه فخرج من ان عليه فتنا دالماخرج وبقية الكلام مرت هناك ص

## باب خواتيم الذهب ش

اى هذا باب فى بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه اربع لغات خاتم بفتح التا وكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا يا وخياتيم بيا بدل الواو وخياتم بلا يا ايضا وذكر بعض اهل اللغة ان فيه ثمانى لغات وهى خاتام وخاتم وخاتم وختم وختام وخاتيام وخيتوم وختيام ص حدثنا ادم نا شعبة نا اشعث بن سليم قال سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمرا والقسى وانية الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار المقسم ونصر المظلوم ش مطابقته للترجمة فى قوله عن خاتم الذهب والحديث تقدم فى اول باب من ابواب الجنايز عن ابى الوليد عن شعبة الخ وفيه تقديم الاوامر على النواهى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى حدثنى محمد بشار نا غندر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وقال عمرو اخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وفى بعض النسخ صرح به والنضر بسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك الانصارى وبشير ضد النذير بن نهيك بفتح النون وكسرها السدوسى البصرى والحديث اخرجه مسلم فى اللباس ايضا عن محمد بن المثنى وغيره واخرجه النسايى فى الزينة عن احمد بن جعفر وغيره قوله وقال عمرو اى ابن مرزوق ابا الهلالى اشار به الى اثبات سماع قتادة عن النضر وسماع النضر عن بشير وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن ابى قلابة الرقاشى عن عمرو بن مرزوق به قوله مثله اى مثل المذكور قبله ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى واتخذ خاتما من ورق او فضة ش مطابقته للترجمة فى قوله اتخذ خاتما من ذهب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى اللباس عن زهير بن حرب قوله اتخذ اى امر بصياغته فصيغ له فلبسه او وجده مصوغا فاتخذه قوله فصه بفتح الفا والعامة تقول بالكسر قوله فاتخذه الناس اى فاتخذ الناس الخاتم من ذهب قوله واتخذ اى النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق بكسر الرا وهو الفضة قوله او فضة شك من الراوى وهذا الحديث والذى قبله يدلان على تحريم الخاتم الذهب على الرجال وقال النووى اجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قلت روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم لبسوه فمن الصحابة انس ابن مالك والبرا بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد بن ابى وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله بن زيد وابو اسيد ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم واخرون واجيب عن فعل الصحابة رضى الله عنهم بجوابين احدهما انه لعله لم يبلغهم النهى والثانى لعلهم حملوا النهى على التنزيه وان طرحه عليه السلام بخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان

ينهى



ينهى اهله عن الحلية مع انها كانت مباحة للنسا فان قلت احد من روى النهى فيه البرا ابن عازب كما مر حديثه الان قلت قال شيخنا رحمه الله الجواب عنه ان هذا ليس عملا للبرا محضا فاما ان يكون كان البرا صغيرا حين الاذن ونحن نقول بجواز الباسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا واما ان يجعلهما حديثين متعارضين فيحتمل ان يكون الاذن متقدما على المنع فان عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهى والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث النهى اصح لانه متفق عليه فى الصحيحين والحديث الذى يستند عليه البرا فى تختمه بالذهب وكان الناس يقولون لم تختم الذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البرا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبى وخرثى قال فقسمها حتى بقى هذا الخاتم فرفع طرفه الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال اى براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعى ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله الحديث وقال شيخنا محمد بن مالك راويه عن البرا تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان فى الضعفا وقال وكان يخطى كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان ايضا فى الثقات الا انه قال لم يسمع من البرا شيا قال شيخنا لكن هذا الحديث سماعه منه وحكى ابن ابى حاتم عن ابيه انه قال فيه لا باس به وقال ولعل البرا فهم التخصيص باذنه له فى لبسه ومع ذلك فالصحيح الذى عليه الجمهور ان العبرة بما رواه البرا لا بما راه انتهى قلت العبرة عندنا بما راه على ما عرف فى موضعه والله اعلم

## ص باب خاتم الفضة ش

اى هذا باب فيه ذكر خاتم الفضة وجواز استعماله والاضافة فيه مثل اضافة ثوب خز ص حدثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بير اريس ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومايتين وهو من افراد البخارى وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمرى والحديث اخرجه ابو داود فى الخاتم عن نصير بن الفرج به على ما ذكر قوله فصه بفتح الفا وتقول العامة بكسرها قوله مما يلى باطن كفه وفى رواية الكشميهنى بطن كفه وزاد جويرية فى روايته عن نافع اذا لبسه قوله مثله اى مثل ما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما فى رواية ابى داود حيث قال فى روايته عن نصير بن الفرج عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون المطلق الاتخاذ انتهى قلت كل هذا لا يجدى شيا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون

لمطلق الاتخاذ لان النهي اتخاذه من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه
ما رواه ابو داود قوله فلما راهم قد اتخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية
ابي داود قد صرح به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما اي رمى بالخاتم الذي اتخذه من ذهب
وحصل لهما حصل من ذلك حتى قال لا البسه ابدا قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر يعني في ايام خلافته ثم لبسه عمر في ايام خلافته ثم لبسه عثمان
حتى وقع اي الخاتم وقع في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف والاصح الصرف وعند
ابن سعد نحوه الذي وقع منه الخاتم وجعل من الانصار الحرة عثمان على خاتمه وفي العلل
لابي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدري اين ذهب وعند ابن سعد فجعله هلك من يد معيقيب
الدوسي ص باب ش هكذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ش هذا الحديث
من افراده قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار تم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها
قوله فنبذه اي طرحه ص حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس
ابن مالك انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس
اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح
الناس خواتيمهم ش مطابقته لترجمة باب الفضة ظاهرة والباب المجرد لا ترجمة عليه ورواة
هذا الحديث على الترتيب المذكور قد مضوا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا
عن محمد بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن قوله فطرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال قال النووي ناقلا
عن عياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم
الذهب ومنهم من تاوله ووفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع الى الذهب
معناه لما اراد صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراهم ايضا اصطنعوا
لانفسهم خواتم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب
واستبدلوا الفضة وقال الكرماني ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو
مطلق فيحمل على خاتم من ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرنا كفاية والله
اعلم ص تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن مسافر عن الزهري
ارى خاتما من ورق ش اي تابع ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وكذا تابعه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن سعد الخراساني نزيل مكة
ثم اليمن ومات بها وكذا تابعه شعيب بن ابي حمزة الحمصي في روايتهم عن محمد بن مسلم
الزهري اي متابعة ابراهيم فوصلها مسلم حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد
اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم واما متابعة زياد
فوصلها ايضا مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني
زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا الحديث نحو المذكور غير ان فيه اضطربوا بدل اصطنعوا



واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي عن الفضل بن عبد الله قوله وقال ابن مسافر هو
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمي المصري واليها مولى مولى الليث من افراد البخاري
وحديثه رواه الاسماعيلي عن ابراهيم بن موسى نا ابو الاحوص نا ابن عفير نا الليث عنه وليس
فيه لفظة اري فتكون من البخاري ص باب فص الخاتم ش اي هذا باب
فيه ذكر فص الخاتم قد ذكرنا ان الفاء فيه مفتوحة وقال الجوهري ويكسرها العامة قيل واثبتها
غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل ملتقى
عظمين فهو فص وفص الامر مفصله ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حميد
قال سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل
ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه قال ان الناس قد صلوا وناموا
وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انظر الى
وبيص خاتمه لان الوبيص لا يكون الا من الفص غالبا سوى كان فصه منه ام لا ويجيء
مزيد الكلام فيه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي ويزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر زرع اي حرث وحميد هو ابن ابي حميد الطويل والحديث من افراده وقد مضى في الصلاة
في باب وقت العشاء الى نصف الليل ومضى الكلام فيه هناك قوله الى شطر الليل اي الى نصفه
قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة
وهو البريق واللمعان ص حدثنا اسحق اخبرنا معتمر قال سمعت حميدا يحدث عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحق هو ابن راهويه كذا في بعض النسخ وقال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة
وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزي بعد ان علم
في اللباس عن اسحق هو ابن ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن يزيد الشامي
واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي
سكن بغداد واسحق بن ابراهيم الصواف البصري والذي قاله المزي يحتمل ان يكون
واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه والحديث
اخرجه النسائي في الزينة عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي قوله وكان
فصه منه اي من الخاتم الذي هو من الفضة فان قلت في حديث معيقيب عند ابي داود
والنسائي كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي بفضة فكيف الجمع
بينه وبين حديث الباب مع ذمه عليه السلام الخاتم الحديد قلت اجيب عنه باوجه
الاول انه لا مانع ان يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوي الثاني انه يحتمل ان يكون
الخاتم الحديد الملوي بفضة كان قبل النهي عن خاتم الحديد الثالث انه لما كان الخاتم الحديد قد
لوي عليه فضة صار لا يرى منه الا الظاهر وظن انه كله فضة ص وقال يحيى بن ايوب
حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس
واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس ص باب خاتم الحديد ش اي
هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ولم يبين من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم
في خاتم الحديد واعتذر بعضهم عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا
قلت لما كان الامر كذلك لم يبق فائدة في ايراده حديث الباب الا التبعية على اختلاف
اسناده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منع الخاتم الحديد فمنه ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي

صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح الطا المهملة
وسكون اليا اخر الحروف بعدها با موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به قلت اخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن ذلك
ما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من ذهب
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد
فقال هذا اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه وفي سنده عبد الله
ابن المومل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا في حديث عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فقال الق
ذا فتختم بخاتم من حديد فقال ذا اشر منه فتختم من فضة فسكت قال شيخنا رواية عمار
ابن عمار عن عمر منقطعة ص حدثنا عبد الله بن مسلم نا عبد العزيز عن ابي حازم عن ابيه
انه سمع سهلا يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت اهب نفسي
فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
قال عندك شي تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله ان وجدت شيا
قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد
وعليه ازار ما عليه ردا فقال اصدقها ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك
ان لبسته لم يكن عليك منه شي وان لبسته لم يكن عليها منه شي فتنحى الرجل فجلس
فراه النبي صلى الله عليه وسلم فامر به فدعي فقال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا
لسور عددها قال قد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة في قوله
ولو خاتما من حديد وعبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي يروي عن ابيه سلمة
ابن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم يروي عن سهل بن سعد
الانصاري والحديث مضى في النكاح في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ومضى
الكلام فيه مستوفى قوله وصوب اي خفض راسه قوله مقامها بفتح الميم اي قيامها
قوله ان وجدت شيا اي ما وجدت شيا قوله تصدقها من الاصداق وكذلك قوله اصدقها

## ص باب نقش الخاتم ش

اي هذا باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته ص حدثنا عبد الاعلى نا يزيد بن زريع نا سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
الى رهط او اناس من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله وكاني بوبيص او
بصيص الخاتم في اصبع النبي عليه السلام او في كفه ش مطابقته للترجمة في قوله
نقشه محمد رسول الله وعبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة
والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن عبد الرحيم بن مطرف وغيره قوله او اناس
شك من الراوي قوله من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة يأتي بعد باب الى الروم
قوله فقيل له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم لا يقبلون ويروى لا يقرون قوله نقشه محمد رسول الله زاد
ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة قوله فكاني



بوبيص بفتح الواو وكسر البا الموحدة بقاف وبص الشي وبيصا اذا برق وتلالا قوله او بصيص
شك من الراوي بفتح البا الموحدة وكسر الصاد المهملة من بص الشي بصيصا اذا برق وتلالا وبص قوله
او في كفه شك من الراوي قالوا ان الخاتم انما اتخذ ليطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان
تنتشر وسياسة للتدبيران لا يتخرم وفي الحديث انه لا باس بنقش الخاتم ذكر الله وقد كره ذلك
ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجي به وقيل لمالك
ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال ايستنجي به قال ارجو ان يكون خفيفا هذه رواية
ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز ذلك وليخلعه او
في يمينه وهو قول ابن نافع واكثر اصحاب مالك قلت هذا قولي ايضا بل الادب ان لا يستنجي
والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا خير ان يكون نقش فصه تمثالا وقد ذكر
عبد الرزاق اثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم ليست بصحيحة منها ما رواه عن معمر
عن محمد بن عبد الله بن عقيل انه اخرج خاتما فيه تمثال اسد وزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم به وما رواه عن معمر عن الجعفي ان نقش خاتم ابن مسعود اسم عجمي
واما شي بين ذبابتين وابن عقيل تركه مالك والجعفي متروك وروي عن معمر عن قتادة
عن انس وابي موسى الاشعري انه كان نقش خاتمه كركيا له راسان فهذا وان كان
صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه عليه السلام عن الصور ولا يجوز
مخالفة النهي وفي التوضيح روي عن علي رضي الله عنه انه كان له اربع خواتم يتختم
بها ياقوت لقلبه نقشه لا اله الا الله الملك الحق المبين وفيروزج لنصره ونقشه الله
الملك وخاتم من حديد صيني لقوته نقشه العزة لله جميعا وعقيق لحرزه نقشه ما شا الله
لا قوة الا بالله قال حديث مختلف رواته مامونون سوى ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد
الرازي فلا اعرف عدالته وكانه هو واضعه ص حدثني محمد بن سلام اخبرنا عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد ابي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد
عثمان حتى وقع بعد في بير اريس نقشه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة في اخر
الحديث وعبد الله بن نمير مصغرا النمر الذي هو الحيوان المشهور وعبيد الله بن عمر العمري
والحديث مضى في باب خاتم الفضة

اي هذا باب في بيان ان موضع الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره من السبابة والوسطى
وروى مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش
عليه احد قال فاني لارى بريقه في خنصره ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو معمر
بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد وهي
روايته والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن موسى قوله فلا ينقش نفي
وفي رواية الكشميهني فلا ينقشن بالنون الثقيلة وسبب النهي فيه هو انه انما اتخذه
ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وليبطل المقصود
قوله بريقه بفتح البا الموحدة وكسر الراء لمعانه قوله في خنصره وهو الاصبع الاصغر
والحكمة في كونه فيه انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل
اليد عما تتناوله من اشغالها ولم يبين فيه هل هو خنصر اليد اليمنى او اليسرى وسياتي الكلام فيه ان شا الله

اي هذا باب

في بيان ان الخاتم انما يتخذ لاجل ختم الشيء او لاجل ختم الكتاب الذي يرسل الى اهل الكتاب
وغيرهم وسقط باب في رواية ابي ذر حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة عن قتادة عن
انس بن مالك قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقروا
كتابا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكانما انظر الى
بياضه في يده ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث والحديث مضى عن قريب في باب
نقش الخاتم وربما يحتج به من لا يرى استعمال الخاتم منهم ابو الحصين وابو عامر واحمد في
رواية واحتجوا ايضا بحديث ابي ريحانة اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم اخرون فابحوه
واحتجوا بالحديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم
فهذا يدل على انه كان يلبس الخاتم في العصر من ليس ذا سلطان قال الطحاوي فما يخصه
بان قايلا اذا قال كيف يحتج بهذا وهو منسوخ يقال له المنسوخ منه لبس خاتم الذهب ثم روى
ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله تعالى وان خاتم عمران
ابن حصين رجلا متقلدا بسيف وان قيس بن ابي حازم وعبد الله بن الاسود وقيس بن
ثمامة والشعبي يتختمون بيسارهم وان نقش خاتم ابرهيم النخعي نحن لله وله قال فهولاء
من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان وقال بعضهم ولم يجب
الطحاوي عن حديث ابي ريحانة قلت ماذا يقول وهو حديث صحيح عنده لان رواته
ثقات والذي يظهر من سكوته انه يعمل به لا على طريق الوجوب بل على الاولوية وان تركه
اولى لغير ذي سلطان لانه نوع من التزين واللايق بالرجال خلافه وابو ريحانة اسمه
شمعون بن زيد الازدي حليف الانصار ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ص باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ش

اي هذا باب في بيان من جعل فص الخاتم عند لبسه في بطن كفه وسقط لفظ باب من
رواية ابي ذر وقال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر
ولا نهي وكل ذلك مباح ويقال السر فيه ان جعل الفص في باطن الكف ابعد من ان يظن
انه فعله للتزين والتزين لا يليق للرجال وقد روى ابو داود عن ابن اسحق قال رايت
على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا
قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا اخال الا قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث
ابن اسحق عن الصلت حسن ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع ان عبد الله
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن كفه
اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال
اني كنت اصطنعته لا البسه فنبذه فنبذ الناس قال جويرية ولا احسبه الا قال
في يده اليمنى ش مطابقته للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وجويرية مصغر
جارية ابن اسماء وكلاهما مشتركان في المذكر والمونث والحديث من افراده قوله وجعل
فصه كذا للاكثرين جعل بلفظ الماضي وفي رواية المستملي والسرخسي وتجعل بلفظ المضارع
ومضى شرح الحديث في باب خاتم الذهب قوله فنبذه اي فطرحه قوله قال جويرية موصول
بالاسناد المذكور وقال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الختم من اي اليدين الا
في هذا وقد وردت احاديث كثيرة في التختم في اليمين منها حديث ابن عباس رايت رسول الله



صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبراني في الكبير
ومنها حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه البزار وابو الشيخ ومنها
حديث انس ان النبي عليه السلام كان يتختم في يمينه اخرجه النسائي والترمذي في الشمايل
ومنها حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الطبراني
في الكبير وابو الشيخ في كتاب الاخلاق ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه الله اليه اخرجه الدارقطني في غرايب مالك ووردت
احاديث اخرى في التختم في اليسار منها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يساره اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف ومنها حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه رواه
ابو داود وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح وقد جا
في بعض طرقه مع الحسن والحسين ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي
في كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون
في اليسار وقد اختلفت الرواة عن انس هل كان يتختم في يمينه او يساره وغيره رواه
عنه ثابت البناني وثمامة بن عبد الله وحميد الطويل وشريك بن ابي نمر وسليمان التيمي
فيه وعبد العزيز بن صهيب وقتادة ومحمد بن مسلم الزهري فاما ثمامة وحميد
وشريك بن نمر وعبد العزيز بن صهيب فليس في رواياتهم تعرض لذكر
اليمين او اليسار واما رواية حماد بن مسلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة
فاختلف عليه فيها فقال سعيد بن ابي عروبة عنه عن انس عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ورواه ابن وهب
ومعتمر بن سليمان عن يونس عن الزهري عن انس من غير تعرض لذكر لبسه له
في يمينه وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال
لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر ورجح اصحاب الشافعية اليمين وهو
الاشهر عندهم وقال شيخنا في شرح الترمذي في الاحاديث استحباب التختم في اليمين
وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار
وذهب مالك الى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال انما ياكل
ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد ان ياخذ باليسار ثم يعمل قيل له افنجعل الخاتم في اليمين
للحاجة يذكرها قال لا بأس بذلك واما مذهب الحنفية فقد ذكر في الاجناس وينبغي ان
يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه
وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض
اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات وبقي احاديث صحيحة في اليمين ولكن
استقر الامر على اليسار قلت يدل على ذلك ما قاله البغوي في شرح السنة انه صلى الله
عليه وسلم تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال بعضهم
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان القصد للتزين به فاليمين افضل

وان كان للتختم به فالبسا وافضل انتهى قلت اخفاهذا هذا كان اولحسن ظهوره ومرائ
هذا التفضيل والحال ان التختم للزينة مكروه ولانها لاتليق للرجال بل تكره والاولى
مطلق الا الذي حكم كما ذكرناه فان قلت اذا الختم في غير خنصره ما يكون حكمه قلت
يكره اشد الكراهية وفيه مخالفة للسنة وحكى صاحب الكافي فيه اشيا فيه وجهين
في جواز لبسه في غير خنصره وذكر الا في ان المراة قد يتختم في غير الخنصر فان
قلت اذا الختم بغير الفضة ماذا يكون حكمه قلت اما من الذهب فحرام على الرجال
واما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا واما العقيق
فلا باس بالتختم به وروى اصحابنا اثرا فيه وهو انه عليه السلام كان يتختم
بالعقيق وقال تختموا به فانه مبارك قلت فيه نظر ولكن ابن مجويه روى
عن ابراهيم انه عليه السلام قال من تختم بالياقوت الاصفر لم يفتقر والزمرد
ينفي الفقر وقال من لبس العقيق لم يقض له الا بالذي هو اسعد فانه مبارك وصلوة
في خاتم عقيق بسبعين صلاة قال صاحب التوضيح ولا اصل لذلك وروي عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق ونقش عليه
وما توفيقي الا بالله وفقه الله لكل خير واحبه الملكان الموكلان به ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات

اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ ص حدثنا مسدد نا حماد عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول
الله فلا ينقشن احد على نقشه ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وحماد هو ابن
زيد والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى وغيره قوله ونقشت فيه
محمد رسول الله هذا هو المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ ابي محمد انه قيل
فيه زيادة لا اله الا الله وقال ابن سيرين كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسم الله محمد رسول الله وقد ورد في حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس
انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله
محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول الله سطر واسناده جيد
ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة في زيادة الاولى عن كلمتي الشهادة و
واستدل به على جواز نقش اسم اهل القران على الخاتم يعني بعض اية من القران وقد كره
بعضهم نقش الاية لانه يتمتهنها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطا والشعبي وابراهيم
النخعي وروي عن الحسن جوازها فان قلت ما نهيه عليه السلام ان ينقش مثل
نقشه خاص بحيوته او يعم ذلك حيوته وبعدها قلت الظاهر الاول
ويدل عليه لبس الخلفا الخاتم بعده ثم جدد عثمان خاتما اخر بعد وقوع ذلك الخاتم في
بير اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قلت نهيه عليه السلام هذا كان بوحي
او بوحي اليه قلت روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه وامر بخاتم يصاغ له من ورق
فجعله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش
عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي عليه السلام خاتما ولم يشركني فيه احد نقش

فيه



فيه محمد رسول الله وقال بعضهم يستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم للنبي عليه السلام ونقشه قلت
نعم يستفاد منه انه صانعه ولكن لا يستفاد منه انه نقشه لا نقشه هو لقوله نقشت فيه
واما نفس النقش لا يفهم منه اصلا وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام
سماويا فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي

## ص باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر ش

اي هذا باب يقال فيه هل يجعل الخ ولم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في حديث الباب
وليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل
ذلك مباح ص حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن
انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الحكم الذي لم يبين فيها
ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابو عبد الله البصري وثمامة بضم
الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه وكلهم
بصريون انصاريون انسيون والحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا عن محمد بن
بشار وغيره قوله كتب له اي اراد به مقادير الزكوات قوله ثلاثة اسطر قال صاحب
التوضيح وكنا قديما نسمع هل الجلالة فوق والرسول في الوسط واسمه في اسفل وبالعكس
وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في
اسفلها وقال الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول الله والسطر الثالث الله ورسول
بالرفع والتنوين على سبيل الحكاية ورسول بالتنوين وعدمه ولفظ الله بالرفع والجر
ص وزاد احمد نا الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على
بير اريس قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان
فننزح البير فلم نجده ش وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وزاد احمد ابو عبد الله هو
البخاري نفسه واحمد هو ابن محمد بن حنبل الامام قاله الحافظ المزي وكذا قاله الكرماني
وقال بعضهم هذه الزيادة موصولة قلت ظاهره التعليق والمراد بالانصاري هو
محمد بن عبد الله قوله فلما كان عثمان يعني في الخلافة قوله جلس على بير اريس
وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته وكانت الخاتم في يده ست سنين قوله
فجعل يعبث به قال الكرماني يعني يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة
العبث والا فالشخص انما يعمل ذلك عند تفكره في الامور قوله فسقط اي في البير قوله
فاختلفنا ثلاثة ايام في الصعود والهبوط والمجي والذهاب والتفتيش قوله
فننزح البير من نزحت البير اذا استقيت كلها ويروى بنزح بدون النون ويروى فنزح
بالفعل الماضي اي نزح عثمان البير اي امر بنزحها قوله فلم نجده بنون المتكلم ويروى
فلم يجده بالياء علامة المضارع للواحد اي لم يجده عثمان قيل كان في خاتمه عليه السلام
سر كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله
عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامور وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان والله اعلم بالصواب

## ص باب الخاتم للنساء ش

اي هذا باب في بيان حكم الخاتم للنسا قال ابن بطال الخاتم للنسا من جملة الحلي الذي ابيح لهن ص وكان على عايشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ش هذا التعليق وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة وزاد ابن وهب عن ابن جريج فاتى النسا فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ش مطابقته للترجمة في قوله والخواتيم وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق المكي والحديث اي قوله فصلى قبل الخطبة وسقط لفظ فصلى في رواية المستملي والسرخسي وهو مراده ثابته وانما قال قبل الخطبة لبيان ان الصلاة قبل الخطبة لا بعدها وتقديره شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة قوله وزاد ابن وهب اي عبد الله بن وهب يعني زاد ابن وهب عن ابن جريج بهذا السند وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب قوله الفتخ بفتح الفا والتا المثناة من فوق وبالخا المعجمة بالتحريك وهي الحلقة من الفضة لا فص فيها وقد مر الكلام فيه في ابواب العيد بن مستوفى

## ص باب القلايد والسخاب للنسا ش

اي هذا باب في ذكر القلايد والسخاب الكاين للنسا والقلايد جمع قلادة والسخاب بكسر السين المهملة وبالخا المعجمة وبعد الالف با موحدة وقال ابن الاثير السخاب خيط فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة يتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللولو والجواهر شي ص يعني قلادة من طيب وسك ش اراد بهذا تفسير السخاب يعني السخاب قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي التوضيح السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا من طيب وسك واحدا قلت على قوله هذا يلزم عطف الشي على نفسه الا اذا قيل خلاف اللفظين جوز ذلك والذي قلناه هو الصحيح وفي رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الكاف ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تصدق بخرصها وسخابها ش مطابقته للترجمة في قوله وسخابها والحديث مضى في العيدين عن سليمان بن حرب وابي الوليد فرقهما في الزكوة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه بقية الجماعة وتقدم الكلام فيه في العيدين قوله تصدق اصله تتصدق فحذفت احدى التايين قوله بخرصها بضم الخا المعجمة حلقة من الذهب او الفضة يكون في الاذن وفي الصحاح انه بالضم والكسر ايضا وفي الباوع هو القرط يكون حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى ان هم الا يخرصون ويقال الخرص بالكسر اسم الشي المقدر وبالفتح اسم للفعل وقيل هما لغتان في الشي المخروص

## ص باب استعارة القلايد ش

اي هذا باب في بيان استعارة القلايد ص حدثنا اسحق بن ابراهيم نا عبدة نا هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لاسما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا





تحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم زاد ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة استعارت من اسما ش مطابقته للترجمة في قوله استعارت اي القلادة من اسما وهي اخت عايشة رضي الله عنهما من ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبدة بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة بن سليمان والحديث مضى في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله فانزل الله اية التيمم واية التيمم في النسا والمايدة قوله زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعني زاد بسنده المذكور انها استعارت من اسما ولفظه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

## ص باب القرط للنسا ش

اي هذا باب في بيان القرط الكاين للنسا وهو بضم القاف وسكون الرا وبالطا المهملة وهو ما يحلى به الاذن من ذهب او فضة صرفا او مع لولو او ياقوت ونحوهما ويعلق غالبا في شحمة الاذن ص وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن ش هذا المعلق طرف من حديث وصله البخاري في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله امرهن اي النسا قوله يهوين بضم اليا من الاهوا وهو القصد والاشارة قال الكرماني فان قلت الاشارة الى الاذان بقصدهن لتصدق بالقرط فلم اشار الى الحلق قلت قد يكون لبعض نسا العرب شي كالقلادة في رقبتهن او يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاورة للحلق ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال رضي الله عنه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي قرطها ش مطابقته للترجمة في قوله تلقي قرطها وعدي هو ابن ثابت الانصاري التابعي وسعيد هو ابن جبير والحديث مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام النسا يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم اجمعين قوله تلقي من الالقا وهو الرمي والطرح

## ص باب السخاب للصبيان ش

اي هذا باب في بيان السخاب الكاين للصبيان وقد مر تفسير السخاب عن قريب ص حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن ادم نا ورقا بن عمر عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله عليه السلام في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال اين لكع ثلاثا ادع الحسن بن علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم اني احبه واحب من يحبه قال ابو هريرة فما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ش مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب واسحق هو ابن راهويه ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي وورقا مونث الاورق ابن عمر الخوارزمي المدايني وعبيد الله بتصغير العبد بن ابي يزيد من الزيادة المكي ونافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم النوفلي والحديث مضى في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق قوله في سوق هو سوق بني قينقاع قوله اين لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة منصرفا وهو الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه وبقية الكلام مرت هناك

## ص باب المتشبهين بالنسا والمتشبهات بالرجال ش

اي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنسا وبيان ذم النسا المتشبهات بالرجال ويدل على

ذلك ذكر اللعن في حديثي الباب وتشبه الرجال بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا مثل لبس المقانع والقلايد والمخانق والاسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وتشبه النسا بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الاردية والطيالسة والعمايم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الافعال التي هي مخصوصة بهن كالانخناث في الاجسام والتانيث في الكلام وفي المشي واما من كان ذلك في اصل خلقته فانه يومر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادي دخله الذم ولا سيما اذا بدا منه ما يدل على الرضي وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسايهم من رجالهم لكن تمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار وصنفان من الرجال والنسا في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة اشد ما يستحق هولا المذكورون اما من الرجال فهو الذي يوتى في دبره واما من النسا فهي التي تتعاطي السحق لغيرها من النسا وقيل المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في امور الخير عرف ذلك بالادلة الاخرى صـ حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبه عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر ووقع في رواية ابي ذر بتصريح اسمه والحديث اخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في النكاح عن ابي بكر بن خلاد صـ تابعه عمرو اخبرنا شعبه شـ اي تابع غندرا عمرو بن مرزوق الباهلي البصري في روايته عن شعبه ووصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به

صـ باب اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت شـ

اي هذا باب في بيان وجوب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت في رواية والنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم صـ حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم ابن ابراهيم به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في عشرة النسا عن اسحق ابن منصور وغيره قوله المخنثين قال الكرماني المخنثين بكسر النون وهو القياس وبفتحها هو المشهور وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام المخنثين والمراد بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وقال الكرماني المخنث هو الذي يشبه النسا في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول انتهى قلت واما في هذا





الزمان والمخنث هو الذي يوتى ويلاط به قوله والمترجلات اي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ونحو ذلك فوق ذلك في السحق قاله الداودي قوله اخرجوهم من الاخراج وانما امر باخراجهم لانه قد يعدي فعلهم الى ما يفعله شرار النسا من السحق وهو عظيم قوله فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة وهو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنسا كذا وقع فلانا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث قوله واخرج عمر رضي الله عنه فلانا لم يدر من هو صـ حدثنا مالك ابن اسماعيل نا زهير نا هشام بن عروة ان عروة اخبره ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا عليكن شـ مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا يدخلن هولا عليكن لان معناه اخراجه من البيت ومنعه بعد ذلك من الدخول عليهن هو وغيره من المخنثين وزهير مصغر زهر ابن معاوية الجعفي وزينب بنت ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في اول باب غزوة الطايف فانه اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب الخ ومضى ايضا في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنسا عند المراة فانه اخرجه هناك عن عثمان عن ابي شيبه عن عبده عن هشام بن عروة الخ ومضى الكلام فيه قوله وفي البيت مخنث واسمه هيت بكسر الها وسكون اليا اخر الحروف وبالتا المثناة من فوق وقيل هنب بالنون والبا الموحدة قوله لعبد الله هو ابن ابي امية بن المغيرة اخو ام سلمة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطايف ورمي يوم الطايف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو عمر هو الذي قال له المخنث في بيت ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فاني ادلك على بنت غيلان الحديث قوله بنت غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف واسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بادنة من البدن قوله تقبل باربع اي باربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن اي لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال ثمانية مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قوله لا يدخلن هولا قال بعضهم بضم اوله وتشديد النون قلت ليس كذلك بل بفتح اليا والنون فيه خفيفة ويروي مثقلة وهولا فاعله قوله عليكن خطاب للنسا وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر فان صحت فوجهه ان يكون هناك صبيان ووصفان فجمع جمع المذكر بطريق التغليب صـ قال ابو عبد الله تقبل باربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية لانه للاطراف وهو ذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف شـ ابو عبد الله هو البخاري وقد قرره قوله فانها تقبل الخ وهو واضح والذي قلناه اوضح منه يظهر ذلك بالتامل

صـ باب قص الشارب شـ

اي هذا باب

من بيان سنة قص الشارب بل وجوبه هذا الباب وما بعده الى اخر كتاب اللباس احد واربعون
بابا ذكرها في كتاب اللباس فقيل لا تعلق لها بكتاب اللباس وتعسف بعضهم بان لها تعلقا باللباس
من جهة الاشتراك في الزينة قلت مطلق اللباس ليس للزينة على ما لا يخفى ومع هذا فيه
ابواب بمعزل عن الزينة وهي باب المتشبهين بالنساء والباب الذي بعده وباب خاتم الحديد
وباب الجلوس على الحصير وباب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وباب اشتمال الصماء
باب من لبس جبة ضيقة الكمين والباب الذي بعده ولكن ذكرنا لكل باب منها مناسبة
لحديثه والاحسن الاوجه ان تذكر مناسبة لكل من باب قص الشارب والابواب التي
بعده ان ظفرنا بها ولو كانت بشي يسير والباب الذي لا يوجد له مناسبة ما نسكت
عنه واما مناسبة ذكر باب قص الشارب في كتاب اللباس فيمكن ان يقال ان في قص
الشارب زينة فناسب الابواب التي فيها وجوه الزينة ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد وياخذ هذين من الشارب واللحية ش
كذا وقع بلفظ ابن عمر يعني عبد الله بن عمر هذا في رواية ابي ذر والنسفي وعليها
العمدة ووقع في رواية الباقين وكان عمر يعني ابن الخطاب وهو خطا وهذه الرواية
وهذا التعليق وصله الطحاوي من حديث طرق الاول عن ابن ابي داود ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه
حتى يرى بياض الجلد وفي لفظ يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وفي لفظ يحفي
شاربه كانه ينتفه وفي لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا اشد
احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى قوله يحفي من الاحفاء
بالحاء المهملة والفاء يقال احفى بشعره اذا استاصله حتى يصير كالحلق ولكون
احفاء الشارب افضل من قصه عند الطحاوي بقوله باب حلق الشارب قوله
وياخذ من هذين ويروى ويؤخذ هذين يعني بين الشارب واللحية وقوله
بين كذا هو لجميع الرواة الا ان عياضا ذكر ان عمر بن معمر رواه بلفظ من التي
للتبعيض والاول هو العمدة وقال الكرماني هذين يعني طرفي الشفتين الذين
هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب فان ينظف
الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد بهما طرفا العنفقة ص حدثنا المكي بن ابراهيم
عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والمكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال البخاري مات سنة اربع عشرة ومائتين
وقال الكرماني مكي منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فانه ظن انه نسبة والحنظلة
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابي سفيان في ايام الاسود
ابن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي ونافع مولى ابن عمر قوله قال اصحابنا عن المكي عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند جميع الرواة قال صاحب التوضيح معنى
قوله قال اصحابنا عن المكي بعد تحديثه عن المكي عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه عن
ابن عمر موقوفا فجعل نافعا فيه واصحابه اي اصحاب البخاري وصلوه عنه عن ابن عمر
فطرح الراوي الذي بينهما انتهى قلت الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري هو ما قاله
الكرماني وقريب منه ما قاله صاحب التوضيح والعجب من بعضهم انه نقل كلام البخاري
وقال وهو ظاهر ما اورد البخاري ثم نقل عن بعض من عاصره انه قال يحتمل انه رواه مرة

عن

عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي موصولا عن ابن عمر ويحتمل
ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي ثم قال هذا الثاني هو الذي جزم به
الكرماني وهو مردود قلت الذي قاله هو المردود وعليه لانه نسب الرجل الى غير
ما قاله يظهر ذلك لمن تامله قوله من الفطرة اي من السنة قص الشارب والقص
من قصصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال
الطحاوي ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء
قلت اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير
وعبيد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب
هو ان يحفي وقص الشارب على اطرافه واليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال عياض
ذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال في الشارب وهو مذهب
مالك ايضا وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ
من اعلاه والمستحب ان ياخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقال
الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه
افضل من قصها قلت اراد بقوله الاخرون جمهور السلف منهم اهل الكوفة ومكحول
ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم
قالوا المستحب احفاء الشوارب وهو افضل من قصها وروي ذلك عن فعل ابن
عمر وابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله
وابي اسيد وعبد الله بن عمر وذلك ذكره ابن ابي شيبة باسناده اليهم فان
قلت جاء في الحديث انه قال في الخوارج سيماهم التسبيد وهو حلق الشارب من
اصله قلت قال ابن الاثير معناه الحلق واستيصال الشعر ولم يقيد بالشارب وهو
اعم منه ومن غيره وقال ايضا وقيل التسبيد هو ترك التدهن وغسل الراس
قلت يدل على صحته حديث اخر وهو قوله سيماهم التحليق والتسبيد فعطف
التسبيد على التحليق وهو غيره ومادة التسبيد السين والدال المهملتان بينهما
الباء الموحدة ص حدثنا علي ثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد
ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب ش مطابقته للترجمة في قوله وقص الشارب
وعلي هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الزهري حدثنا
عن سعيد بن المسيب هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو شايع ذايع قوله
رواية كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقول
الراوي رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع والحديث اخرجه
مسلم في الطهارة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الخ واخرجه
ابو داود حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة
الحديث واخرجه النسائي حدثنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال
انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان الحديث قوله الفطرة
خمس اي خمسة اشيا واراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم
السلام واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه قوله او خمس من
الفطرة شك من الراوي وذكر الخمس لا ينافي الزايد وقد روى مسلم حدثنا قتيبة
بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا عن
ابي زايدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفا اللحية والسواك والاستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة وزاد قتيبة وقال وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا به اخرجه بقية
الجماعة غير البخاري قلت الانتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير به وقيل هو
الانتضاح بالما وروى بالفا وبالقاف وبالصاد والانتقاص بالنون والقاف والصاد المهملة
وروى ابو داود من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار و
نتف الابط والاستحداد والانتضاح وغسل البراجم والختان قال البخاري
هذا حديث منقطع لان في سنده سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر يروي عن جده وهو
لم يدرك عمارا ولا يعرف له سماع منه ورواه الطحاوي ايضا و لفظه الفطرة عشر
فذكر وقص الشارب قوله الختان قيل الختان فرض لانه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم
من الكافر ولولا انه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر اليها واذا انه سنة فما وجه
الجمع بينهما واجيب بانه لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله عز وجل كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده قوله والاستحداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة
قوله ونتف الابط بسكون البا الموحدة فان حلقه فقد خالف السنة وفي رواية
الكشميهني الاباط بالجمع قوله وقص الشارب سوا قصه بنفسه او بيد غيره لحصول
المقصود بخلاف الابط والعانة فلا يولهما غيره والله اعلم بالصواب

## ص باب تقليم الاظفار ش

اي هذا باب في بيان سنية تقليم الاظفار والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع ووقع
في حديث الباب في رواية وقص الاظفار والاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وسكونها وحكي
عن ابي زيد بكسر الظا وانكره ابن سيدة وقد قيل انه قراة الحسن وعن ابن السماك
انه قرا بكسر اوله وثانيه ويستحب الاستقصا في ازالتها بحيث لا يحصل ضرر
على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شي من الاحاديث ولكن ذكر النووي
في شرح مسلم انه يستحب البداة بمسبحة اليمين ثم بالوسطى ثم بالبنصر الى الابهام
ويبدا في الرجلين بخنصر اليمين الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر
ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي
وقال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت
والضابط في ذلك الاحتياج فاي وقت يحتاج الى تقليمه يقلمه واخرج البيهقي من مرسل
ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره يوم
الجمعة وروى ابن الجوزي من حديث عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من



الاحد

من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الدا ودخل فيه الشفا ومن قلم اظفاره يوم
الاحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه العلة
ودخل فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثلاثا خرج منه البرص ودخل فيه
العافية ومن قلم اظفاره يوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه
الامن والصحة ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه
العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب
ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اقبح
الموضوعات وابردها وفي سنده مجهولون ومتروكون وضعفا ص
حدثنا احمد بن ابي رجا نا اسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار
وقص الشارب ش مطابقته للترجمة في قوله وتقليم الاظفار واحمد بن ابي رجا
بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي العدوي مات بهراة في سنة
اثنتين وثلاثين ومايتين وقبره مشهور يزار واسحق بن سليمان الرازي كوفي الاصل
مات سنة مايتين وحنظلة بن ابي سفيان وقد مر عن قريب قوله من الفطرة
ونقل النووي انه وقع بلفظ من السنة قوله وقص الشارب وقع في رواية
الاسماعيلي واخذ الشارب ص حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ش
مطابقته للترجمة في قوله وتقليم الاظفار وقد تقدم شرحه ص حدثني محمد بن منهال
نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على
لحيته فما فضل اخذه ش محل هذا الحديث في الباب الذي قبله ولا يناسب ذكره ههنا
ومحمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن سهل بن عثمان عن
يزيد بن زريع قوله خالفوا المشركين اراد بهم المجوس يدل عليه رواية مسلم خالفوا
المجوس لانهم كانوا يقصرون لحاهم ومنهم من كان يحلقها قوله وفروا بتشديد
الفا امر من التوفير وهو الابقا اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر
والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قاله بعضهم قلت قوله
على الخدين ليس بشي ولو قال على العارضين لكان صوابا قوله واحفوا امر من الاحفاء
وهو الاستقصاء في القص وقد مر عن قريب وقال الطبري فان قلت ما وجه قوله
اعفوا اللحى وقد علمت ان الاعفا الاكثار وان من الناس من اذا ترك شعر لحيته
اتباعا منه لظاهر قوله اعفوا اللحى فيتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتى يصير
للناس حديثا ومثلا قيل قد يثبت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه على خصوص
هذا الخبر وان من اللحية ما هو محظور اعفاؤه وواجب قصه على اختلاف من السلف في قدر
ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزيد على قدر القبضة طولا وان ينتشر عرضا
فيقبح ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت
فاخذ يجذبها ثم قال ائتوني بحلمتين ثم امر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال اذهب فاصلح

شعرك او افسده يترك احدكم نفسه حتى كانه سبع من السباع وكان ابو هريرة
يقبض على لحيته فياخذ ما فضل وعن ابن عمر مثله وقال اخرون ياخذ من طولها
وعرضها ما لم يتفحش اخذه ولم يحدوا في ذلك حدا غير ان معنى ذلك عندي ما لم
يخرج من عرف الناس وقال عطا لا باس ان ياخذ من لحيته الشيء القليل من طولها
او عرضها اذا كبرت وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به
واستدل بحديث عمر بن هارون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول
عمر بن هارون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا ليس له اصل او قال ينفرد
به الا هذا الحديث قال ورايته حسن الراي في عمر بن هارون وسمعت قتيبة
يقول عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل قوله
وكان ابن عمر اذا حج الخ موصول بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع
بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قوله فما فضل
بفتح الفا والضاد المعجمة وحكي كسر الضاد كعلم والفتح اشهر وقال الكرماني وما فضل اي
من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية اتباعا لقوله
تعالى محلقين روسكم ومقصرين هذا هو العذار الذي قاله الكرماني وقد نقل عنه
بعضهم ما لم يقله ثم طول الكلام بما لا يستحق سماعه فلذلك تركه وقال النووي
يستثنى من الامر باعفا اللحى ما لو نبتت للمراة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب
او عنفقة ص باب اعفا اللحى ش

اي هذا باب في بيان اعفا اللحى وقال بعضهم الاعفا من الرباعي وهو بمعنى الترك قلت لا يسمى
هذا رباعيا في الاصطلاح وانما يسمى مزيد الثلاثي ص عفوا كثروا وكثرت اموالهم ش
ليس هذا بموجود في بعض النسخ واشار به الى تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا
قد مس اباءنا الضراء والسراء وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وذكر في الترجمة الاعفا وهو من
المزيد كما قلنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد فكانه اشار بهذا الى ان هذه المادة
في الحديث جاءت لمعنيين فعلى الاول تكون همزة اعفوا همزة قطع وعلى الثاني همزة وصل
وقال ابن التين وبهمزة قطع اكثر ص حدثني محمد اخبرنا عبدة اخبرنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ش مطابقته للترجمة في قوله واعفوا اللحى ومحمد بن سلام وعبدة بفتح
العين وسكون الباء ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب والحديث
اخرجه مسلم ولفظه احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي لفظ له امر باحفا الشوارب
واعفاء اللحى قوله انهكوا اي بالغوا في القص والنهك المبالغة فيه فان قلت اذا كان الاعفا
مامورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث واجيب بانه لعله خصص بالحج او
ان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم ص باب ما يذكر من الشيب ش
اي هذا باب في بيان ما الذي يذكر في امر الشيب هل يترك على حاله او يخضب والشيب بياض
الشعر عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والاشيب ابيض الراس وقد شاب
راسه شيبا وشيبة وهو اشيب على غير قياس ويجمع على شيب بكسر الشين فان قلت ما وجه
ذكر هذا الباب ههنا قلت لاجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الابواب





الثلاثة التي قبله ههنا هو ما فيها من نوع زينة فيدخل في كتاب اللباس ص
حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انسا اخضب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
ومعلى بضم الميم الاولى مفعول من التعلية ابن اسد العمي ابن الهيثم البصري ووهيب مصغر
وهب بن خالد وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله اخضب الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار قوله لم يبلغ الشيب اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب وفي رواية
مسلم بهذا الاسناد فقال لم ير من الشيب الا قليلا واختلف في القليل فقيل كان
سبع عشرة بيضاء وقيل عشرون وقال ابو القاسم في كتاب الشيب عن انس
خمس عشرة وعند ابي سعيد سبع عشرة او ثمان عشرة وفي حديث الهيثم بن دهر ثلاثون
شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ما كان في راسه ولحيته
من الشيب الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن وكلا تنفق
على انه قد كان شيب وقال ابو بكر وابو جحيفة نراك يا رسول الله قد شبت
قال قال وما لي لا اشيب وقال ابو جحيفة اكثرها في عنفقته زاد غيره وصدغيه
والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن وقال القاضي اختلف في خضابه
فنفاه الاكثرون منهم انس واثبته بعضهم لحديث ام سلمة وابن عمر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان طيبا فظنه من
راه صبغا ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل انس عن خضاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد شمطاته في لحيته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت هو البناني والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع سليمان بن داود واخرجه ابو داود في الترجل
عن محمد بن عبيد قوله فقال انه اي فقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما
يخضب وكلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب ويوضحه رواية مسلم عن ابن سيرين
قال سالت انس بن مالك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان
في لحيته شعر بيض قوله لو شئت جواب لو محذوف تقديره لو شئت عد شمطاته لعددتها وذلك
لقلتها وفي رواية مسلم انه لم يكن راى من الشيب الا قوله شمطاته بالحركات الثلاث قال
في المطالع شمطاته اي شيباته ثم قال وبهذا يصح قول الاصمعي اذا راى الرجل البياض في
راسه فهو اشمط وفي المعرب الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده وعن الليث
الشمط في الرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمع بين اثبات
الشيب ونفيه انه كان قليلا فمن اثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة الى
بقية الشعر ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب
قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع
من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب الانسان
عين او شيء بعث اليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمرا لانه يدل على الشيب ومالك بن اسمعيل
هو ابو غسان النهدي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وعثمان عبد الله بن
موهب بفتح الميم والهاء الا عرج التيمي مولى ال طلحة وليس له في البخاري سوى هذا

الحديث وما سبق في الحج وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية والحديث اخرجه ابن ماجه في اللباس ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اهلي يحتمل ان يكون امراته قوله وقبض اسرايل ثلاث اصابع اسرايل هو الراوي المذكور وقال بعضهم فيه اشارة الى صغر القدح قال وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد انتهى قلت الذي قاله هذا القايل هو البعيد لان القدح قدر ثلاث اصابع صغير جدا فماذا يسع فيه من الماء حتى يرسل منه والتصرف بالاصابع غالبا يكون في العدد قوله من فضة بكسر الفا وتشديد الضاد المعجمة وهي صفة لقدح قوله بتذكير الضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتانيث ووجه ان القدح اذا كان فيه مايع يسمى كاسا والكاس مونث هكذا قيل وفيه تامل قال الكرماني فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنسا قلت اي مموه بالفضة وقال بعضهم هذا يبتني على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال انية الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلما استعمال الانا الصغير من الفضة في غير الاكل انتهى قلت قوة دين ام سلمة وشدة تورعها يقتضي انها لا تجيز استعمال الانية من الفضة مطلقا فكيف يقول ومن اين له ذلك وله ان يقول له ومن اين لك انها تجيز استعمال الانا الا من الفضة الخالصة في غير الاكل واما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم الا اذا كان يخلص شيا منه ذلك بعد الاذابة وقوله وقد اجاز جماعة الخ لا يستلزم تجويز ام سلمة ما اجازه هولا ومنهم هولا الجماعة المبهمة حتى يكون سند الدعواه وقالت الشراح اختلف في ضبط فضة هل هو بفا مكسورة وضاد معجمة او بقاف مضمومة وصاد مهملة وقال بعضهم وان كان بالقاف المهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه وينظر ان من سببية اي ارسلني بقدح من ما بسبب قصة فيها شعر انتهى قلت اما الكرماني فانه اعترف بعجزه عن حل هذا واما هذا القايل فانه اعترف ان هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو اقلق من ذلك وابعد من المراد مثل الثرى من الثريا لان قوله من سببية غير صحيح بل هي بيانية جنس القدح الذي ارسله اهل عثمان بن عبد الله الى ام سلمة وفيه شعر النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك على التحرير ان ام سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شي مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها وياخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الما فيشربون الما الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفا وكان اهل عثمان اخذوا منها شيا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الما الذي فيه فحصل لهم الشفا ثم ارسلوا عثمان بذلك القدح الى ام سلمة فاخذته ام سلمة ووضعته في الجلجل فاطلع عثمان في الجلجل فراى فيه شعرات حمرا قوله وكان اذا اصاب الانسان الخ كلام عثمان بن عبد الله بن وهب اي كان اهلي هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم وكان اي الناس اي منهم والذي قاله الكرماني اصوب يبين به ان الانسان اذا اصاب عين او شي من الاعراض بعث اهله اليها اي ام سلمة مخضبه بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالبا الموحدة وهي الاجانة ويجعل فيها ما وشيا من الشعر المبارك في انا ويجلس فيها فيحصل له الشفا ثم يرد الشعر الى الجلجل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شي يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس وقيل يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحا المهملة وفسر بالسقا الضخم والظاهر انه تصحيف واما القصة





بالقاف والصاد المهملة التي اشكلت على الشراح ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال لنا ابو نعيم حدثنا نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر ش هذا وجه اخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع نص عليه المزي وابن السكن وقال الكلاباذي سلام بن مسكين النمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصوب ووقع في رواية ابن ماجة ايضا سلام بن ابي مطيع الخزاعي يكنى ابا سعيد البصري قوله مخضوبا صفة الشعر وفي رواية يونس مخضوبا بالحنا والكتم قوله وقال لنا ابو نعيم كذا هو بالوصل عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر وقال ابو نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر نصر بن ابي الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثا المثلثة القرادي بضم القاف وبالرا والدال المهملة وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع وابن موهب هو عثمان ابن عبد الله بن موهب ارته من الاراءة

## ص باب الخضاب ش

اي هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الراس واللحية بالخضاب وقال الجوهري الخضاب ما يخضب به وقد خضبت الشي اخضبه خضبا واختضبت بالحنا ونحوه وكل خضيب ووجه ذكر هذا الباب هنا لان فيه نوع زينة ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فخالفوهم لان مخالفتهم بالخضاب والحميدي قد تكرر ذكره وهو عبد الله ابن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فخالفوهم يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا قيل ثبت انه عليه السلام كان يوافق اهل الكتاب لما لم ينزل عليه شي بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله بالانكار واجيب بانه كان ذلك في اول الاسلام ابتلافا لهم ومخالفة لعبدة الاوثان فلما اغنى الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب المخالفة وقال ابن ابي عاصم قوله فخالفوهم اباحة منه ان يغير الشيب بكل ما شا المغير له اذا لم يتضمن قوله فخالفوهم اي اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا وروي من حديث الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابيه الاسود الديلي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وفي رواية ان افضل وعن ابن عباس وانس وعبد الله بن بريدة عن ابيه مثله ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع واياد بن لقيط عن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر مخضوب بالحنا والكتم وروى احمد باسناد حسن عن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا واصفروا وخالفوا اهل الكتاب وروى ابن ابي عاصم من حديث هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه الاوزاعي قال اخضبوا فان اليهود والنصارى لا يختضبون والكلام في هذا الباب على نوعين الاول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة بن الركين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره تغيير الشيب وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة الا ان ينتفها او يخضبها وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر منها تغيير الشيب وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب فروي عن قيس عن ابن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج الينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحنا والكتم واخرج مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحنا بحتا بفتح البا وسكون الحا المهملة وبالتا المثناة من فوق اي صرفا خالصا وكان الشعبي وابن ابي مليكة يخضبان به وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وابو هريرة وعطا وابو وائل والحسن وطاوس وابن المسيب وقال المحب الطبري والصواب عندنا ان الاثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه الخصوص اي غيروا الشيب الذي يغيره وقال من شاب شيبة الحديث لانه لا يجوز ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع فمن غيره من الصحابة محمول على الاول ومن لم يغيره فعلى الثاني مع ان تغييره ندب لا فرض او كان نهي كراهة لا تحريم لاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك الامر فيما امر به على وجه الندب والطحاوي رحمه الله مال الى النسخ بحديث الباب وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب النوع الثاني فيما يصبغ به واختلفوا فيه فالجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الاخبار المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس يرفعه يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروى الطبراني عن جنادة عن ابي الدرداء يرفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وروي عن انس يرفعه غيروا ولا تغيروا بالسواد وذكر ابن ابي العاصم باسناده ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما كانا يخضبان به اي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال احبه الينا احلكه وكذلك شرحبيل بن السمط وقال عقبة بن سعيد انما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه باي لون شئت واحبه الينا احلكه وكان اسمعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة واهيب للعدو وعن ابي مليكة ان عثمان



كان يختضب به وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين انهم كانوا يختضبون به ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وابو بردة وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره احب الي وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية ايضا روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم وتتاكد المنع لمن دلس به وذكر الكلبي ان اول من صبغ بالسواد عبد المطلب ابن هاشم قلت هذا من العرب واما اول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام وله حكاية ذكرناها في تاريخنا

ص باب الجعد ش

اي هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث انه تابع للباب السابق وقصر بيان وجه دخوله فانه تابع الطابق للشعر مطابق لذلك المتن ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا بالجعد واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن بكير عن الليث عن خالد بن سعيد عن ربيعة ومضى الكلام فيه والبائن المفرط المتجاوز حده والامهق هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعني كان نير البياض والجعد هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج والقطط شديد الجعودة والسبط بكسر البا الموحدة وسكونها الذي يسترسل شعره ولا يتكسر فيه شي لغلظه كشعور الهنود وبقية الكلام قد مرت عن قريب ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرايل عن ابي اسحق سمعت البرا يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمرا من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحق سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط الا ضحك ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه لان الجمة شعر فيتناول الجعد والسبط واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي في الشمايل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الزينة عن محمد ابن عبد الله بن عمار قوله قال بعض اصحابي اي قال البخاري قال بعض اصحابي وقال الكرماني هو رواية عن المجهول قيل هو يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند وفيه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه مالك ابن اسمعيل المذكور ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجمع شعر الراس اذا تدلى الى قريب المنكبين وقال ابن شعبة بلغ شحمة اذنيه وهما متقاربان لان شحمة الاذن هي معلق القرط وقال ايضا بين اذنيه وعاتقه لعله نقضها عند حلق فتح او عمرة او غيرهما وقال ابن فارس اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي جمة قوله قال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله المذكور سمعته اي الحديث المذكور غير مرة اي مرارا ص تابعه

شعبة شعره فيبلغ شحمة اذنيه ش اي تابع ابا اسحاق يعني قال شعبة نقلا عن ابي اسحاق شعره فيبلغ شحمة اذنيه وقد ذكرنا الآن انه قريب من قوله ليضرب قريبا الى منكبيه وانما نقله عن ابي اسحاق لانه شيخه وقوله تابعه في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وقال شعبة شعره يبلغ شحمة اذنيه ووصله البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة في قوله برجل جعد والحديث قد مضى بوجوه عن ابن عمر في كتاب الانبياء في باب مريم عليها السلام قوله اراني الليلة قوله آدم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة الارض وهي لونها وبه سمي آدم عليه السلام قوله له لمة بكسر اللام الشعر الذي الم الى المنكبين قوله قد رجلها من الترجيل بالجيم وهو ان يسرح الراس ثم يمشط وقال الكرماني رجلها اي سرحها ومشطها قوله متكئا نصب على الحال وكذا قوله يطوف بالبيت حال قوله المسيح بن مريم قيل المسيح معرب مسيخا بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال انه عربي لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوها كثيرة فيه في تسمية الدجال مسيحا في تاريخنا الكبير وقد مر تفسير الجعد والقطط قوله طافية ضد الراسبة وروي بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتية اي البارزة المرتفعة قيل قد ثبت ان الدجال لا يدخل مكة واجيب بانه لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه او المراد لا يدخل في بعد هذه الرؤيا لا يدخلها مع انه ليس في الحديث التصريح بانه راه بمكة ص حدثنا اسحاق اخبرنا حبان نا همام نا قتادة نا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشعر يوصف بالجعد واسحاق قال الغساني لعله ابن منصور وقيل هو ابن راهويه وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وهمام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره قوله كان يضرب شعره منكبيه قيل كيف الجمع بين ما قال بعض اصحابه انه ليضرب قريبا من منكبيه وقال شعبة تبلغ شحمة اذنيه وما قال انس يضرب منكبيه واجيب بان الاختلاف باعتبار الاوقات والاحوال كذا قاله الكرماني قلت توضيحه ليس كذلك باختلاف وقته واحد وانما ذلك اخبار عن اوقات مختلفة يحكي فيها زيادة الشعر لغفلته عن قصه فكان اذا غفل عنه بلغ منكبيه فاذا تعاهده وقصه يبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه ص حدثني عمرو بن علي نا وهب بن جرير قال حدثني ابي عن قتادة قال سالت انس بن



مالك عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين اذنيه وعاتقه ش هذا طريق اخر في حديث انس اخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن وهب بن جرير عن ابيه جرير بن حازم الازدي عن قتادة واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى عن وهب ابن جرير واخرجه ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة والفاظهم مختلفة والمعنى متقارب قوله رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة وقوله ليس بالسبط الخ كالتفسير له ص حدثنا مسلم نا جرير عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط مبنيا على الفتح وروي لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما ش هذا طريق فيه اخرجه مسلم بن ابراهيم البصري عن جرير عن قتادة عن انس قوله ضخم اليدين اي غليظ اليدين والقدمين حسن الوجه لم ار بعده ولا قبله وكان سبط الكفين ∴ هذا طريق اخر فيه اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قوله سبط الكفين اي مبسوطهما خلقة وصورة وقيل اي باسطهما بالعطاء والاول انسب بالمقام ويروى بسيط اليدين على وزن فعيل ويروى سبط بكسر الباء فقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون وقال الجوهري يد سبط اي مطلقة وفي قراءة عبد الله بل يداه بسطان ص حدثني عمرو بن علي نا معاذ بن هانئ نا همام نا قتادة عن انس او عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين وقال ابو هلال نا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له ش هذا طريق اخر فيه بالتردد بين انس وابي هريرة اخرجه عن معاذ بضم الميم وباهمال العين واعجام الذال ابن هانئ بكسر النون وبالهمزة اليشكري مات سنة تسع ومائتين عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس قوله او عن رجل قال الكرماني صار بهذا التردد رواية عن المجهول ثم قال فان قلت لفظ ابي هريرة متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت الظاهر انه بالرجل وحده اذ انس كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ملازما له وهو اعرف بصفاته من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي هو اقل ملازمة منه انتهى وزعم ابو مسعود والحميدي ان التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة قلت على كل حال الحديث فيه شيئان الاول التردد في السند والثاني الرواية عن المجهول قوله وقال هشام عن معمر اي قال هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن قتادة الخ وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به بسط قوله شثن القدمين بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبالنون اي غليظ الاصابع والراحة وقال ابن بطال كانت كفه عليه السلام ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها

كانت لينة كما في حديث ما مسست حريرا ألين من كفه عليه السلام وفسر الأصمعي الشثن بالغلظ الكف مع خشونتها ولم يوافقه على هذا أحد وقال عياض فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ورد عليه ما ثبت في وصفه أنه عليه السلام كان سائل الأطراف قوله وقال أبو هلال هو محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والسين المهملتين وبالباء الموحدة هذا التعليق وصله البيهقي من طريق موسى بن إسمعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به فإن قلت محمد بن سليم ضعف من قبل حفظه وفي روايته قتادة عن أنس أو عن رجل ترديد وفيه روايات واردة في وصف الكفين والقدمين ولا تعلق له بالترجمة قلت قد ثبت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه من أنس والبخاري أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث وأبو هلال بصري صدوق وتلك الروايات المتعلقة في صفة الكفين تعلق لأن كلها حديث واحد وغاية ما في الباب اختلفت رواية بالزيادة والنقص والمراد بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والتبع في حكم المتبوع قوله شبيها بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة أي مثلا له ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال إنه مكتوب بين عينيه كافر وقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي ش مطابقته للترجمة في قوله جعد وابن أبي عدي محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري وابن عون عبد الله والحديث مضى في الحج بعين هذا الإسناد والمتن في باب التلبية إذا انحدر في الوادي ومضى الكلام فيه هناك قوله بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالباء الموحدة هو الليف ويجمع على خلب

ص باب التلبيد ش

أي هذا باب في بيان التلبيد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليصير شعره مثل اللبد لئلا يقع فيه القمل وقيل لئلا يتشعث في الإحرام ووجه إيراد هذا الباب ههنا من حيث أن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر وتلبيد الشعر أيضا من جملتها ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ش مطابقته للترجمة في قوله بالتلبيد وفي ملبدا وأبو اليمان الحكم بن نافع وحديث عمر رضي الله عنه من أفراده وحديث ابن عمر مضى في الحج في باب من أهل ملبدا قوله من ضفر بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق في النسك ولا يجزيه التقصير قوله ولا تشبهوا أصله ولا تتشبهوا بتاءين حذفت إحداهما للتخفيف أي تضفروا كالملبدين فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه قوله وكان ابن عمر الخ ظاهره أنه فهم من أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد مضى الكلام فيه في الحج كما ذكرنا الآن ص حدثني حبان بن موسى وأحمد ابن محمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات ش مطابقته للترجمة في قوله ملبدا وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي وأحمد بن محمد بن المبارك المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد والحديث مضى في الحج في باب التلبية ومضى الكلام فيه قوله يهل ملبدا أي يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبدا ص حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ش مطابقته للترجمة في قوله لبدت رأسي وإسمعيل بن أبي أويس والحديث قد مضى في الحج في باب التمتع والإقران بعين هذا الإسناد والمتن وفيه زيادة وهو قوله وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك

ص باب الفرق ش

هذا باب في بيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة الرأس وهو بكسر الراء وفتحها ص حدثنا أحمد بن يونس نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد ابن عبد الله بن يونس الكوفي وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة والحديث مضى في الهجرة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن بكير قوله فيما لم يؤمر فيه أي فيما لم يوح إليه بشيء في ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل أن ينزل في تلك المسئلة وحي إليه وقيل قد مر عن قريب أنه قال خالفوهم وأجيب بأنه قاله حيث أمر بالمخالفة قوله يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرخاه وشعره مسدل ضد متفرق لأن السدل مستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لم سدل أولا ثم فرق ثانيا وأجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق قوله يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والأول أشهر وكذا في قوله ثم فرق الأشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم أنهم متمسكون بالشريعة في الجملة وكان يجب موافقتهم

لبعض منهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح لانه لو كان
السدل منسوخا لما صار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان
يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض والصحيح انه كان له لمة فان
انفرقت فرقها والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور
وبه قال مالك وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق ص حدثنا ابو الوليد
وعبد الله بن رجا قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال
عبد الله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد عبد
الملك بن هشام الطيالسي والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابراهيم هو
النخعي ويزيد بن الاسود النخعي قوله وبيص الطيب باهمال الصاد اي بريقه و
لمعانه وكان استعمال الطيب قبل الاحرام قوله في مفارق جمع مفرق وجمع نظرا الى
ان كل جزء منه كانه مفرق وهذه رواية ابي الوليد وقول فقد على هذا محل
ابن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي قوله قال عبد الله هو
ابن رجا المذكور مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووافقه على هذا آدم
عند البخاري في الطهارة في باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ومحمد بن كثير
عند الاسماعيلي وعند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله في كتاب الحج وعنه ايضا
من رواية الضحاك بن مخلد

## ص باب الذوائب ش

اي هذا باب في ذكر الذوائب وهو جمع ذوابة والاصل ذاائب فابدلت الهمزة واوا
والذوابة ما يتدلى من شعر الراس ووجه دخوله في كتاب اللباس من حيث انها مجموعة
من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة وهي الاشتراك في نوع زينته
كما ذكرناه فيما مضى ص حدثنا علي بن عبد الله نا الفضل بن عنبسة اخبرنا هشيم
اخبرنا ابو بشر ح وحدثنا قتيبة نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره قال فاخذ بذوابتي فجعلني عن يمينه ش مطابقته
للترجمة في قوله فاخذ بذوابتي وعلي بن عبد الله المعروف بالمديني والفضل
ابن عنبسة الفضل بسكون الضاد المعجمة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابو الحسن الخزاز الواسطي وهو
من افراده مات سنة ثلاث ومائتين وفيه مقال لكنه غير قادح فلذلك اردف
روايته برواية عن قتيبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع والحاصل انه اخرج
هذا الحديث من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة عن هشيم
ابن بشير كلاهما مصغران الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن
قتيبة بن سعيد عن هشيم الخ والحديث مضى في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلاة
في باب ما يقوم عن يمين الامام بحذائه وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
فان قلت ما الفائدة في هذا الحديث قلت فيه فائدتان الاولى تقريره عليه السلام
على اتخاذ الذوابة والثانية فيه دفع لرواية من فسر القزع بالذوابة قاله بعضهم قلت

وفي



وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ الذوابة للغلام اذا كان في راسه شعر غيرها واما اذا حلق
شعره كله وترك له ذوابة فهي القزع المنهي وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر انه عليه
السلام نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذوابة ص حدثنا عمرو بن محمد نا هشيم
اخبرنا ابو بشر بهذا وقال بذوابتي او براسي ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن
عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين
ومائتين قوله او براسي شك من الراوي

## ص باب القزع ش

اي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة
من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق
ص حدثني محمد قال اخبرني مخلد قال اخبرني ابن جريج اخبرني عبيد الله بن حفص ان عمر
ابن نافع اخبره عن نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله وما القزع فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته
وجانبي راسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا ادري هكذا قال عبيد الله
وعاودته فقال اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته
شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا او هذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد
بالزاي الحراني وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعبيد الله بن حفص هو
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نسبه ابن جريج الى جده وعمر بن نافع روى
عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن زهير
ابن حرب واخرين واخرجه ابو داود في الترجل عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الزينة
عن عمران بن يزيد وغيره واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
قوله ان عمر بن نافع اخبر عن نافع وسقط ذكر عمر بن نافع في رواية النسائي ومن
رواية ابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد
ابن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف
عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته واخرج مسلم وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من
طرق متعدد عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر
ابن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه والعمدة على من زاد قوله
قال عبيد الله هو موصول بالاسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور قوله
وما القزع يعني قال عبيد الله لعمر بن نافع الذي روى عنه ما القزع يعني ما كيفية القزع
فظاهر الكلام ان المسؤول عنه هو عمر بن نافع وقال بعضهم بين مسلم ان عبيد الله
انما سال نافعا لانه اخرجه عن زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنا
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت
لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضا قلت نعم هذا صريح ان المسؤول
عنه هو نافع ولكن رواية البخاري لا تصريح فيها بالمسؤول عنه ولكن ظاهر الكلام ان
المسؤول عنه هو عمر بن نافع ويحتمل ان يكون روى الحديث عن عمر بن نافع وسال عن
نافع ما القزع قوله فاشار لنا عبيد الله اذا حلق صبي الخ فقوله اذا حلق صبي الى
قوله فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته كلام عمر بن نافع الذي سال عنه عبيد الله
وذكر لفظ فاشار لنا عبيد الله مرتين الاول فيه حذف تقديره فاشار لنا عبيد الله نا قلا عن

كلام عمر بن نافع انه قال القزع اذا حلق الصبي وترك هنا شعره وههنا وههنا الثاني وهو فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه من كلام عبيد الله نفسه وفي التركيب قلاقة فلهذا قال الكرماني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع فقال انه اذا حلق راس الصبي يترك ها هنا شعر وها هنا شعر وها هنا شعر فاشار عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظة ها هنا الاولى بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبيها قوله قيل لعبيد الله لم يدر القائل من هو ويحتمل ان يكون ابن جريج الراوي عنه قوله فالجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا ادري ذلك قوله هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي قال الكرماني ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث او هو للذات الذي له الصبا قوله وعاودته اي عمر بن نافع فقال اما القصة اي اما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله ان يترك بناصيته شعر الحاجزة والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين هي بفتح القاف وقيل الضم وهو الصواب والمراد هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور ويكتب بالالف وربما مد فان قلت ما الحكمة في النهي عن القزع قلت تشويه الخلق وقيل زي اليهود وقيل زي اهل الشر والدعارة وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الاحيا لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي عنه انه من وصف الخوارج ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المثنى ضد المعزد والحديث من افراده

## ص باب تطيب المرأة زوجها بيديها ش

اي هذا باب في بيان تطيب المرأة الخ ووجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه النسائي في اللباس عن الحسين بن منصور وغيره قوله بيدي بفتح الدال وتشديد اليا يعني اليدين الاثنين ويروى بيدي بكسر الدال وتخفيف اليا واردت به يدها الواحدة قوله لحرمه بضم الحاء وسكون الراء وهو الاحرام قاله ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين الذي قراناه لحرمه بالكسر فقال صاحب التوضيح والاغلب على الضم قبل كيو



جاز ذلك وهو في الاحرام واجيب بان مراده قبل طواف الزيارة اي قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند التحلل الاول وهو بعد الرمي يوم النحر والحلق وتحل به جميع المحرمات الا الجماع وفيه التحلل بالطيب عند ارادة الاحرام وعند التحلل الاول قوله قبل يفيض بضم اليا من الافاضة

## ص باب الطيب في الراس واللحية ش

اي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس واللحية وقال بعضهم ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهرا لترجمة الحصر في ذلك قلت لفظ باب كذا مجرد لا يدخله التنوين لان التنوين يكون في المعرب والمفردات لا اعراب فيها اللهم الا قدر ما ذكرناه فيكون ح معربا ص حدثنا اسحق بن نصر نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري واسرائيل هو ابن ابي اسحق يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن يحيى ابن ادم قوله باطيب ما نجد اي باطيب الذي نجده النبي صلى الله عليه وسلم ويروى باطيب ما اجد بنون المتكلم مع الغير قوله حتى اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير ان اجد قوله وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان قوله في راسه ولحيته دليل على ان موضع الطيب من الرجال يخالف مواضعه من النسا وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت تجعل الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته فدل ذلك انها كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه بخلاف طيب النسا لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف طيب الرجال في وجهه لا يشرع لمنعهم من التشبه بالنسا وجميع انواع الزينة بالحلي والطيب ونحو ذلك جائز لهن ما لم يغيرن شيئا من خلقهن

## ص باب الامتشاط ش

اي هذا باب في بيان استحباب الامتشاط وهو على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة ص حدثنا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار ش مطابقته للترجمة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض على ما نذكر الان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الديات عن قتيبة به قوله ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب قوله اطلع بتشديد الطا قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قوله والنبي عليه السلام الواو فيه للحال قوله بالمدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصورا قال ابن بطال بالكسر عند العرب المشط قال امرؤ القيس مداري من مثنى ومرسل يريد من شعرها ما تعقص ومنه المرسل يصف امراة بكثرة الشعر وذكر

ابو حاتم عن الاصمعي وابي عبيد وقالا المداري الامشاط وفي شرح ابن كيسان المدري العود
الذي تدجل المراة في شعرها يضم بعضها الى بعضه ومن عادة العرب ان يكون بيده مدري
يحك بها شعر راسه او لحيته ويحك بها جسده وقيل انها عود لها راس محدود وقيل بل هي
حديدة يسرح بها الشعر وقيل شبه المشط وقال الجوهري هي شيء كالمسلة تصلح بها
الماشطة قرون النسا ويقال مدرت المراة اي سرحت شعرها وقال الداودي المشط
له الاسنان اليسيرة قوله لو علمت انك تنظر بصيغة الخطاب للرجل المطلع وهذا
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تنتظر من الانتظار والاول اولى وفي
رواية الاسماعيلي لو علمت انك تطلع علي قوله من قبل الابصار بكسر القاف وفتح البا
الموحدة اي من جهة الابصار والابصار بفتح الالف جمع بصر وبكسرها مصدر من ابصر ابصارا
وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين **ص باب ترجيل الحايض زوجها ش**
اي هذا باب في بيان ترجيل الحايض اي تسريحها شعر زوجها ووجه ذكره هنا مثل
ما ذكرناه في الباب السابق **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حايض **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى بعين هذا الاسناد والمتن في
كتاب الحيض في باب غسل الحايض زوجها وترجيله وليس في تكرار هذا مزيد فايدة
**ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة مثله **ش**
هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة مثل الحديث المذكور **ص باب الترجل والتيمن ش**
اي هذا باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر اللحية ودهنه واستحباب التيمن في
كل شيء وهو الاخذ باليامن وفي بعض النسخ باب الترجيل من باب التفعيل والاول من باب
التفعل وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل والترجل لنفسه والترجيل لغيره ووجه ذكر
هذا الباب هنا ما ذكرناه في الابواب الماضية **ص** حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن
اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي واشعث بالثا المثلثة يروي عن ابيه
سليم بضم السين ابن الاسود المحاربي الكوفي يروي عن مسروق بن الاجدع والحديث
مضى في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله ووضوئه بفتح
الواو **ص باب ما يذكر في المسك ش**
اي هذا باب في بيان ما يذكر في المسك ووجه ذكر هذا الباب هنا مثل ما ذكرناه **ص**
حدثني عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ريح المسك ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا
وهشام بن يوسف الصنعاني يروي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الصوم من
حديث الاعرج عن ابي هريرة باتم منه ومن طريق ابي صالح الزيات عنه باطول
منه في اوايل الصوم قوله فانه لي وانا اجزي به ظاهر سياقه انه من كلام النبي صلى الله



عليه وسلم وليس كذلك انما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل كذا اخرجه البخاري في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة
والصوم لي وانا اجزي به الحديث وهو من جملة الاحاديث القدسية قيل
العبادات لله تعالى فما معنى الاضافة له واجيب بانه لم يعبد به غيره
عز وجل اذ لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الاوقات بالصيام له
وقيل لانه عمل سري لا مدخل للريا فيه وقيل هو المجازي لكل الاعمال واجيب
بان الغرض بيان كثرة الثواب اذ عظمة المعطي دليل عظمة العطا قوله
ولخلوف بضم الخاء على المشهور وهو تغير رايحة الفم قوله اطيب قيل
الاطيبية لا يتصور بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله واجيب الطيب
مستلزم للقبول اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او على
سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف اطيب او المضاف محذوف اي عند
ملايكة الله وله اجوبة اخرى مضى منها شيء في كتاب الصيام **ص باب ما يستحب من الطيب ش**
اي هذا باب في بيان ما يستحب استعمال الطيب ما يوجد من الطيب ولا يستعمل الادنى مع
وجود الاعلى الا عند الضرورة **ص** حدثنا موسى نا وهيب نا هشام عن عثمان
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله
باطيب ما اجد وموسى هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن
عروة يروي عن اخيه عثمان بن عروة والحديث اخرجه مسلم في الحج عن ابي
ابن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وغيره قوله
باطيب ما اجد اي اطيب كل طيب اجده من اي نوع كان ولا شك ان المسك
اطيب الطيب وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم
وقد روى مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال ان المسك اطيب الطيب وكذا رواه
مسلم **ص باب من لم يرد الطيب ش**
اي هذا باب في ذكر من لم يرد الطيب وكانه يريد بذلك ان النهي عن رده ليس على
التحريم **ص** حدثنا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن
عبد الله عن انس انه كان لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بفتح العين
المهملة وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت بالثا المثلثة الانصاري وثمامة بضم الثا المثلثة
وتخفيف الميم الاولى ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة يروي عن جده انس رضي الله
عنه والحديث مضى في الهبة عن ابي معمر عبد الله بن عمرو قوله وزعم اي قال
قوله ولا يرد الطيب اي الذي اهدي اليه واخرج البزار عن انس ما عرض على النبي
صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وقال اسناده حسن واخرج ابو داود والنسايي من رواية
الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف
المحمل واخرجه ابن حبان وصححه واخرجه مسلم ايضا لكن وقع عنده ريحان بدل طيب و
الريحان كل بقلة لها رايحة طيبة **ص باب الذريرة ش**
اي هذا باب يذكر فيه الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الرا الاولى قال الكرماني اي المسحوق

وقال النووي هي فتات قصب بحا ويه من الهند وقال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة وقال بعضهم وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع طيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم قلت قوله كل طيب مركب ذريرة غير مسلم لان الشرط في الذريرة السحق والنخل وقوله كل طيب مركب اعم من ان يكون مسحوقا منخولا او غير مسحوق وغير منخول

ص حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين ومحمد هو ابن يحيى الذهلي قاله الغساني وابن جريج هو عبد الملك وقد مر عن قريب وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير المدني ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ماله في البخاري الا هذا الحديث وعروة هو الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن بكر عن ابن جريج الخ قوله او محمد عنه اي وحدثني محمد عن عثمان قال الكرماني شك البخاري في الرواية عن عثمان انه بالواسطة او بدونها ولا قدح بهذا الشك فلمثل لان عثمان شيخه اخرج عنه في مواضع بلا واسطة قوله يخبران في محل النصب على الحال قوله بيدي بفتح الدال وتشديد اليا قوله للحل اي حين يحل عن الاحرام قوله والاحرام اي حين اراد ان يحرم بالنسك

ص باب المتفلجات للحسن ش

اي هذا باب في بيان ذم النساء المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن وهي جمع متفلجة قال بعضهم وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفا واللام والجيم انفراج ما بين السنين قلت باب التفعل ليس فيه معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفلجة هي التي تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الثنايا والرباعيات وقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النسا لان فيه تغيير الخلقة الاصلية ص حدثنا عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة رضي الله عنه قال لعن الله الواشمة والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس وكل هؤلاء كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير في سورة الحشر عن محمد بن يوسف مطولا وعلي بن عبد الله قوله لعن الله الواشمات اي النسا الواشمات وهي جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الابرة في اليد ونحوها ثم ذر الملح عليه وقال الخطابي كانت المرأة تغرز معصمها بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك دارات وتقوشا يقال منه وشمت المرأة تشم فهي واشمة قوله والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تسال وتطلب ان يفعل ذلك وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين التي يفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمتوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون في الشفة قوله والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها وقد مر الآن تفسير المتفلجات قوله للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما لو كان للمعالجة ومثلها وهو يتعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها قوله المغيرات خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن قوله ما لي استفهام او نفي قاله الكرماني وفي قوله او نفي نظر وهو اي اللعن في كتاب الله اي موجود فيه وهو قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه ومعناه العنوا من لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه ايضا سياقا منه يقال فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن فاتت يعني ابن عبد الله بن مسعود فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الخ فقال عبد الله وما لي لا العن الحديث وام يعقوب لم يدر اسمها ومراجعتها عبد الله ابن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحابيات

ص باب الوصل في الشعر ش

اي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر يعني الزيادة فيه بشعر آخر ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه نساؤهم اراد به وصل الشعر واسمعيل بن ابي اويس والحديث مضى في آخر ذكر بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن حدثنا آدم نا شعبة نا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية ابن سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطب فاخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه وقد ذكر في كل واحد منها ما لم يذكره في الآخر فالحديث واحد والمخرج مختلف قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الكبة من الشعر كما ذكر في قوله حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة وتشديد اليا اي الحرس وقال الكرماني اي الجندي وقال الجوهري الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه قوله اين علماؤكم السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي بعضهم فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة قلت فيه بعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة فاليها يهرع الناس في امر دينهم فان قلت اذا كان الامر كذلك كيف لم يغير اهلها هذا المنكر قلت لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسرق وزنى الا انه كان شاذا نادرا فلا يجل لمسلم ان يقول انه عليه السلام لم يغير المنكر فكذلك كان امر القصة بالمدينة

كان شاذا ولا يجوز ان يقال ان اهلها جهلوا النهي عنها لان حديث لعن الواصلة حديث مدني
معروف عندهم مستفيض قوله عن مثل هذه واشار به الى القصة الشعر التي تناولها من يد
حرسي وعلل هلاك نساء بني اسرائيل بوصلهن شعورهن قوله انما هلكت بنوا اسرائيل الخ اشارة
الى ان الوصل كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه قوله حين اخذ
هذه اشارة ايضا الى ان القصة المذكورة واراد به الوصل وقال بعضهم هذا الحديث
حجة الجمهور في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا ولا ويؤيده حديث جابر رضي
الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا واخرجه
مسلم قلت هذا الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار به اليه الذي هو حديث
معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله الجمهور
نعم حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد حجة
يدعي الاطلاق في المنع ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد ونقل
ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت
شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وبه قال الليث وقال الطبري
اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم لا بأس
عليها في وصل شعرها بما وصلت به من صوف وخرق وشبه ذلك وروي ذلك عن
ابن عباس وام سلمة ام المؤمنين وعائشة رضي الله عنهم وقيل بن الاشوع عائشة
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة قالت ايا سبحان الله وما بأس بالمرأة
الزعراء ان تأخذ شيئا من صوف فيصل به شعرها فتتزين به عند زوجها انما لعن
المرأة الشابة تبغي في شيبتها قالوا هذا حديث باطل ورواته
لا يعرفون وابن الاشوع لم يدرك عائشة والزعراء بفتح الزاي وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء ممدودة وهي التي لا شعر وقال قوم لا يجوز الوصل مطلقا ولكن لا بأس
ان تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعا ما لم تصله وروي ذلك عن ابراهيم
ص وقال ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا فليح عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة ش ابن ابي شيبة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو عثمان الكوفي وابو القاسم روى عنه البخاري
ومسلم وروى هنا عنه معلقا ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وفليح
بضم الفاء وبالحاء المهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب
على اسمه واشتهر به وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين ووصل هذا المعلق ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابن ابي شيبة ص حدثنا ادم نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن
يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار
تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن
ابن مسلم بن يناق بفتح الياء اخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف فان كان اسم اعجمي
وقال بعضهم يحتمل ان يكون اسم فعال من الانيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت
همزته قلت فيه بعد عظيم وهذا تصرف من ليس له يد في علم الصرف والحسن

المذكور



المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات
قبله وصفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي والحديث قد مضى في النكاح في باب
لا تطيع المرأة زوجها في معصية فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى ومضى الكلام فيه
قوله فتمعط اي تناثر وتساقط شعرها من داء ونحوه قوله ان يصلوها اي
يصلوا شعرها ص تابعه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن عن صفية عن
عائشة رضي الله عنها ش ابن اسحق هو محمد بن اسحق وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الباء الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي والحسن هو ابن مسلم المذكور
وصفية هي بنت شيبة المذكورة ص حدثنا احمد بن المقدام نا فضيل بن سليمان
نا منصور بن عبد الرحمن حدثتني امي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني انكحت ابنتي
ثم اصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها افاصل رأسها فسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واحمد بن المقدام بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة ابن سليمان
ابو الاشعث العجلي البصري في حفظه وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة
ابن سليمان النميري البصري في حفظه شيء لكن قد تابعه وهيب بن خالد
عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني ومنصور بن عبد الرحمن التيمي
يروي عن امه صفية بنت شيبة الحجبية والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
قوله شكوى اي مرض قوله فتمرق بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه
او من المرق وهو نتف الصوف هكذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي فتمزق بالزاي وهو رواية مسلم ايضا وقال ابن التين
فانمزق قال ورويناه بالزاي قال وروي فامرق على صيغة المجهول ولا اعرف
وجهه واقتصر ابن بطال على الزاي قوله يستحثني من حثه على الشيء والحث
اي حضه عليه قوله فسب بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة اي لعن
كما في الرواية الاخرى ص حدثنا ادم نا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته
فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة ش هذا طريق اخر في حديث اسماء اخرجه عن ادم ابن
الله ابي اياس عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام الاسدية الخ ص حدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبد
اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع
الوشم في اللثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله
ابن المبارك المروزي وعبد الله بن عمر العمري والحديث اخرجه الترمذي في الكباس
ايضا عن سويد بن نصر وقال حسن صحيح قوله في اللثة بكسر اللام وتخفيف
الثاء المثلثة وهي ما حول الاسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر بل مراده انه يقع
فيها ص حدثنا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية
المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا فاخرج كبة من شعر قال ما كنت ارى احدا يفعل
هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر ش حديث

معاوية هذا مضى في اول الباب وفيه من الزيادة ما ليس في ذاك قوله الزور وقال ابن
الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة ومنه سمي شاهد الزور وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم الوصل زورا لانه كذب وتغيير خلق الله تعالى وفي صحيح مسلم نهى عن الزور وفي اخره
الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق والله اعلم

## ص باب المتنمصات ش

اي هذا باب في بيان ذم النسا المتنمصات وهو جمع متنمصة وقال بعضهم المتنمصة
التي تطلب النماص قلت ليس كذلك بل معناه التي تكلف النماص وهو ازالة شعر الوجه
وقد مضى الكلام فيه عن قريب وحكى ابن الجوزي المتنمصة بتقديم الميم على النون
وهو مقلوب ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم و في كتاب الله قالت والله لقد قرات ما بين اللوحين فما
وجدته قال والله لئن قراتيه لقد وجدتيه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ش مطابقته للترجمة في قوله والمتنمصات واسحق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم
وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في اول باب المتفلجات
للحسن ومضى الكلام فيه هناك مع بيان ام يعقوب قوله ما بين اللوحين اي الدفتين
او الذي يسمى بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القران قوله لئن قراتيه
بيا حاصلة من اشباع الكسرة ومر في سورة الحشر ص

## باب الموصولة ش

اي هذا باب في بيان ذم المراة الموصولة ص حدثني محمد نا عبدة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة ش مطابقته للترجمة في قوله المستوصلة وهي الموصولة
ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر
الكلام فيه ص حدثنا الحميدي نا سفين نا هشام انه سمع فاطمة بنت المنذر تقول
سمعت اسما قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها افاصل فيه قال لعن الله
الواصلة والموصولة ش مطابقته للترجمة في قوله والموصولة والحميدي عبد الله
ابن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وهشام
هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وجه هشام
الراوي واسما هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله والحصبة بفتح الحا المهملة
وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح البا الموحدة بثرات حمر تخرج من الجلد
متفرقة وهي نوع من الجدري وفي رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة
الحب قوله فامرق بتشديد الميم فقط واصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت
الميم في الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه وفي رواية الحموي والكشميهني
فانمرق وقد تقدم عن قريب ص حدثنا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا صخر بن
جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن النبي صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والمستوصلة لانها الموصولة ويوسف بن موسى
ابن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين
وماتين والفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي كذلك وفي رواية السرخسي الفضل بن زهير وفي رواية بعض
رواية الفربري الفضل بن دكين او الفضل بن زهير بالتردد ومرة جزم بالفضل
ابن زهير قال ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب
مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة
وحدث هنا وفي مواضع اخرى بالواسطة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن محمد بن
عبد الله بن بزيع قوله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي شك من الراوي
هل قال عبد الله بن عمر سمعت النبي او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله الواشمة
وما بعدها الالفاظ الثلاثة مقول القول لانه عليه السلام عد هذه الاربعة في
معرض اللعن ولم يصرح به واوضحه ابن عمر بقوله يعني لعن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض الروايات قال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة
وما بعدها وعلى تقدير الرواية قال النبي لعن الله الواشمة الى فعلى هذه
الرواية لا يحتاج الى ذكر شي ولم يتعرض احد من الشراح لحل هذا الموضع غير
انه قال في قوله لعن النبي عليه السلام لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان
المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي عليه السلام للعن الله تعالى قلت
اما بعد ما قاله فلم يتجه له هذا كما قاله قوله والمستوصلة وفي رواية النسائي
الموتصلة ص حدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ش حديث
ابن مسعود هذا قد مضى في اول الباب غير ان هناك اخرجه عن اسحق بن ابراهيم
عن جرير عن منصور عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزي عن
عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم وفي المتن زيادة
ونقصان وقد مضى تفسيره هناك

## ص باب الواشمة ش

اي هذا باب في بيان ذم الواشمة وهي التي تشم ص حدثني محمد حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم العين
حق ونهى عن الوشم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله عن الوشم لان
الوشم لا يحصل الا بالواشمة ومحمد اما ابن موسى واما ابن جعفر ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد وهمام بتشديد الاولى ابن منبه والحديث مضى في الطب عن
اسحق بن نصر قوله العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ص حدثني
بشار نا ابن مهدي نا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه فقال سمعت من ام يعقوب عن عبد الله
مثل حديث منصور ش قد مضى هذا الحديث في باب المتنمصات وابن بشار ومحمد بن
بشار بتشديد الشين المعجمة ابن مهدي وابن مهدي هو عبد الرحمن بن عابس قد ذكر عن قريب
واليا في ظاهر ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال رايت

شمات

اي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب واكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسم ابن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في البيوع عن ابي الوليد عن ادم قوله عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما او لا جاز اقتناؤه ام لا قاله الكرماني قلت فيه خلاف ذكرناه في البيوع قوله وموكله اي المعطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل

## **ص** باب المستوشمة **ش**

اي هذا باب في ذم المراة المستوشمة اي طالبة الوشم **ص** حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال انشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت قال ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن ولا تستوشمن **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وجرير هو ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن جرير قوله تشم من وشم يشم وشما وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيه قوله انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين تقول نشدتك اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله لا تشمن بفتح اوله وكسر الشين المعجمة وسكون الميم وبنون الخطاب للجمع المؤنث قوله ولا تستوشمن اي لا تطلبن الوشم وفايدة ذكر ابي هريرة قصة عمر رضي الله عنه اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبت في الاحاديث مع تشدد عمر رضي الله عنه ولو انكر عليه عمر ذلك لنقل **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **ش** مطابقته للترجمة في اخر الحديث ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث قدم تقدم **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمستوشمات وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والبقية قد ذكرت عن قريب والحديث ايضا قد تقدم

## **ص** باب التصاوير **ش**

اي هذا باب في بيان حكم التصاوير من جهة استعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى الصورة وصورة الشيء حقيقته وهيئته ووجه ذكر هذا الباب والابواب التسعة التي بعده في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة والصلاة تتخذ للزينة سيما اذا كانت في اللباس والابواب التسعة التي بعده كلها من تعلقات الصورة **ص** حدثنا ادم بن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تصاوير وادم هو ابن ابي اياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن





ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو من رواية الصحابي عن الصحابي واخرجه ايضا فيما مضى في بدء الخلق عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن ابراهيم بن موسى وغيره واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله الملايكة ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي واخرون وقالوا المراد بالملايكة في هذا الحديث ملايكة الوحي مثل جبريل واسرافيل واما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما في حديث فيه ضعف وقيل المراد ملايكة يطوفون بالرحمة والاستغفار قوله بيتا المراد به الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك قوله فيه كلب الظاهر فيه العموم ومال اليه القرطبي والنووي وقال الخطابي يستثنى منه الكلاب التي اذن في اتخاذها نحو كلاب الصيد والماشية والزرع واختلفوا في وجه امتناع الملايكة من دخول البيت الذي فيه الكلب فقيل لكونه نجس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي يتعلق به فانه يكثر اكل النجاسة ويتلطخ به قلت ظاهر هذا لا يجري لان الخنزير ايضا نجاسته مثله للنص الوارد فيه ولا يخلو بيت من الشياطين والسنور ايضا يكثر اكل النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملايكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب الا في الكلب خاصة من دون ساير الحيوانات النجسة قوله ولا تصاوير وفي الرواية التي تقدمت في بدء الخلق ولا صورة في الافراد وقال الخطابي المراد من الصورة التي يكون من الصور التي فيها الروح فا لم يقطع راسه او لم يمتهن بالوطي واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الاخر لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملايكة وهم وفد الله عز وجل فان قلت قال الله تعالى عند ذكر سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقال مجاهد كانت صور من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق قلت كان ذلك جايزا في الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء الصالحين منهم على هيئة في عبادتهم ليتعبدوا كعبادتهم ثم جاء شرعنا بالنهي عن ذلك **ص** وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله سمع ابن عباس سمعت ابا طلحة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا التعليق وصله ابو نعيم المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث ثنا الليث وفايدة هذه التعليق الاشارة الى تصريح ابن شهاب وهو الزهري وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس وسماع ابن عباس من ابي طلحة وسماع ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

## **ص** باب عذاب المصورين يوم القيامة **ش**

اي هذا باب في بيان عذاب الذين يصنعون الصور يوم القيمة **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فراى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد

عن قريب وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان ومسلم ابو الضحى وقال بعضهم
وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود
فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى
قلت لم يقل الكرماني هكذا بل قال ومسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى وان يكون البطين
لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما الظاهر هو الثاني ولا قدح
بهذا الاشتباه لان كلا منهما بشرط البخاري والعجب من هذا القائل انه ينقل
غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم هو مستند لا لـ
مردود وان رواية مسلم عن ابي الضحى لا يستلزم رواية البخاري عنه لوجود
الاحتمال المذكور ومسروق هو ابن الاجدع وبيسار ضد اليمين بن نمير مصغر
النمر بالنون المدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وحارثه وله رواية
عن عمر وغيره وروى عنه ابو وايل وهو من اقرانه وابو اسحق السبيعي وهو ثقة
ولا نظير له في البخاري غير هذا الموضع والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابن ابي
عمر واخرين واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن حرب وغيره قوله في صفته
صفة الدار مشهورة قوله تماثيل جمع تمثال بكسر التا وهو اسم من المثال يقال مثلت
بالتخفيف والتثقيل اذا صورت مثالا وقيل لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح
ان بينهما فرقا وهو ان الصورة يكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل
التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما وتزويقا في ثوب او حايط قوله
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون هكذا وقع في مسند الحميدي
عن سفيان يوم القيمة وروى ان اشد الناس عذابا عند الله ويحتمل ان الحميدي
حدث به على الوجهين والذي صرح به الحميدي في مسنده هو المطابق للترجمة
ومعنى قوله عند الله ووقع لمسلم من رواية من طريق ابي معاوية عن الاعمش
ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون كذا وقع عن بعض الرواة وعند
الاكثرين المصورين ووجهوه بان من زايدة واسم ان اشد ووجهها ابن
مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس عذابا مع قوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا
من آل فرعون قلت اجاب الطبري ان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون
الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل آل
فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وفيه نظر وقال
القرطبي ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم
الذين شاركوا في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين
ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدي به
في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها
لا للعبادة وقيل الرواية الثانية باثبات من وتحمل فيها محمول عليه واذا
كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في
الاية ما يقتضي اختصاص آل فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد
فكذلك غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقيل الوعيد بهذه الصيغة
ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون

فيه



فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان كان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره
من العصاة ويكون ذلك دلالة على عظم المعصية المذكورة وفي التوضيح قال اصحابنا
وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر وسوا صنعه
لما يمتهن او لغيره فحرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسوا كان في ثوب
او بساط او دينار او درهم او فلس او اناء او حايط واما ما ليس فيه صورة
حيوان كالشجر ونحوها فليس بحرام وسوا في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل
له وبمعناه قال جماعة العلما مالك والثوري وابو حنيفة وغيرهم وقال القاضي
الا ما ورد في لعب البنات وكان مالك يكره شرا ذلك ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا
انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم
القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن
عمر العمري والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله احيوا ما
خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الامر يسمى امر تعجيز ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم

## ص باب نقض الصور ش

اي هذا باب في بيان نقض الصور والنقض بفتح النون وسكون القاف وبالضاد
المعجمة من نقض الشي وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه ص حدثنا معاذ بن فضالة
نا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب الا نقضه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومعاذ بضم الميم والعين المهملة وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفا وتخفيف
الضاد المعجمة وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن كثير وعمران
بن حطان بكسر المهملة الاولى وشدة الثانية وبالنون السدوسي والحديث
اخرجه ابو داود في اللباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الزينة
عن اسمعيل بن مسعود الجحدري قوله لم يترك بالرفع وبالجزم بدلا مما قبله
قوله فيه تصاليب قال الكرماني اي التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب
اي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال بعضهم جمع صليب كانهم سموا ما كان
فيه صورة الصليب بصليب تسمية بالمصدر قلت على ما ذكره يكون التصاليب
جمع تصليب لا جمع صليب ووقع في رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب
قوله نقضه اي كسره وابطله وغير صورته كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابان الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والبا الموحدة المفتوحات
ورجحها بعض شراح المصابيح ورده الطيبي وقال رواة البخاري اضبط و
والمعتمد عليهم اولى ص حدثنا موسى نا عبد الواحد نا عمارة نا ابو زرعة قال
دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فراى اعلاها مصورا يصور فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ما فغسل يديه حتى
بلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال منتهى الحلية ش ليس فيه تعرض الى النقض ولم يبق مطابقته في لفظ الحديث
فقط وموسى هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وعمارة بالضم هو ابن القعقاع

وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قوله دارا بالمدينة وهي لمروان بن الحكم ووقع
ذلك في رواية مسلم وفي رواية له دارا تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد
هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان مروان بن الحكم يتعاقبان امرة
المدينة لمعاوية بن ابي سفيان والرواية الجازمة اولى قوله مصورا اي
شخصا مصورا وهو اسم فاعل من التصوير وانتصابه على انه مفعول راى
اعلاها اي اعلا الدار او سقفها قوله يصور على صيغة المعلوم من المضارع
في محل النصب على الحال معناه يصنع الصور وقال الكرماني مصور بلفظ المفعول
ويصور بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم وهو بعيد قلت لم يبين وجه بعده فلا
بعد اصلا بل هو اقرب علما لا يخفى قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق اي ولا احد اظلم
ممن قصد حال كونه يخلق اي يصنع ويقدر لخلق وفيه حذف تقديره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الخ ووقع في رواية ابن
فضيل قال قلت كيف التشبيه في قوله كخلقي في فعل الصورة قيل الكافر اظلم منه
واجيب بان الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو اي يزيد عذابه على
سائر الكفار لزيادة قبح كفره قوله حبة اي حبة فيها طعم يؤكل وينتفع
بها كالحنطة والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة الصغيرة والغرض
تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى خلق الحيوان قوله ثم دعا اي ابو هريرة
بتور بفتح التاء المثناة من فوق وهو اناء كالطست قوله من ماء قال بعضهم اي فيه
ما قلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اي دعا بتور
بماء وكلمة من تجيء بمعنى الباء كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي قوله فغسل
يديه غسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم له قوله فقلت
يا ابا هريرة القائل ابو زرعة الراوي قوله اشيء سمعته الى يبلغ الماء الى الابط
شيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى الحلية اي التبليغ الى الابط
منتهى حلية المؤمن في الجنة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبي ضمن يبلغ معنى تتمكن وعدي بمن اي
تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه وقال ابو عبيد الحلية هنا التحجيل
يوم القيمة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور

## ص باب ما وطئ من التصاوير ش

اي هذا باب في بيان ما وطئ على صيغة المجهول اي دوس بالاقدام وامتهن من التصاوير
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة
يومئذ افضل منه قال سمعت ابي قال سمعت عائشة رضي الله عنها قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين ش
مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله وسادة لانه يرتفق بها ويمتهن وتقدم في باب
المظالم قالت فاتخذت منه نمرقتين النمرقة الوسادة التي يتكأ عليها وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد الرحمن بن القاسم
يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث قد مضى في



في المظالم في باب هل تكسر الدنان ومضى الكلام فيه قوله من سفر روى البيهقي انه كان
غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك قوله بقرام
بكسر القاف وبالراء هو ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف
ملون يفرش في الهودج او يغطى به قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وبالواو وهي الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل الكوة وقيل الرف والطاق
وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض شبه بالخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة
تعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل انه يبنى من حائط البيت حائط
صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع
وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل هتكه اي قطعه ومزقه وفي رواية امرني ان انزعه
فنزعته قوله يضاهون اي يشبهون بخلق الله قوله وسادة اي مخدة ص حدثنا
مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فامرني ان انزعه فنزعته
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ش هذا طريق اخر في حديث عائشة
اخرجه عن مسدد عن عبد الله بن داود الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير قوله درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون
وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون وهو ضرب من الستور له خمل وقيل نوع
من البسط وقال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو
ستر قوله وكنت الخ اورد هذا عقيب حديث التصوير وهذا حديث مستقل قد افرده
في كتاب الطهارة ووجه ذكره عقيب حديث التصوير هو كانه سمعه على هذا الوجه
فاورده مثل ما سمعه وقال الكرماني لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل او حسب
السؤال او غير ذلك

## ص باب من كره القعود ش

اي هذا باب في بيان من كره القعود على شيء ولو كان يداس ويمتهن ص حدثنا حجاج
ابن منهال نا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما
اذنبت قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة
ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام انكر على عائشة حين قالت لتجلس
عليها وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن الليث
ابن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية وقال الطحاوي ذهب ذاهبون الى كراهة
اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يتوطأ من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسا
وكرهوا ذلك كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث ابي هريرة
الذي مضى في الباب السابق وجويرية في حديث الباب مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء
ابن عبيد وهو من الاسماء المشتركة من الذكور والاناث وكذلك اسماء والحديث
اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك

لتقعد عليها وتوسدها الحديث وفي لفظ له قالت فاخذته فجعلته مرفقتين
وكان يرتفق بهما في البيت قوله النمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون
وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة قوله وتوسدها اصله بتوسدها فحذفت
احدى التائين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسد
وقد دل حديث الباب على انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة
لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة
خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديث
عايشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه عليه السلام
استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل
على انه لم يستعمله اصلا قلت لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
من حديث عايشة كما ذكرنا الان وفيه فجعلته مرفقتين وكان يرتفق
بهما في البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها وهما مرفقتان غاية
ما في الباب لم يروي هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل القايل عن
رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض وادعى الداودي ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث
الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ
ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه ص
حدثنا قتيبة نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على
بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين
قال الا رقما في ثوب ش هذا الحديث ليس فيه تعرض الى ما في الترجمة وبكير مصغر
بكر بن عبد الله بن الاشج بالمعجمتين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
وبالراء ابن سعيد المدني وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي السند تابعان في نسق وصحابيان في
نسق وكلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق عن احمد عن ابن وهب
في باب ذكر الملايكة واخرجه ابو داود كلاهما عن قتيبة به واخرجه النسايي
في الزينة عن اسحق بن ابراهيم قوله فيه صورة كذا في رواية كريمة وغيرها وفي
رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي فيه صور بصيغة الجمع قوله قلت القايل هو
بسر بن سعيد يقول لعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن اسد ويقال له ربيب
ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان
رضي الله عنه قوله يوم الاول من اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت
الماضي وفي رواية الكشميهني يوم اول قوله حين قال اي زيد بن خالد الا رقما
بفتح الراء وسكون القاف وفتحها النقش والكتابة وقال الخطابي
المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال
الشجر ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب

مكروها

مكروها واذا صلى فيما يشغل القلب بما لا يعني وقال الطحاوي ويحتمل قوله الا رقما يوطا ويمتهن
كالبسط والوسايد انتهى وقال واكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره
ما يداس عليه ويوطا وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين
وعطا وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطا من الصور هو اذن لها وهذا اوسط المذاهب
وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وانما نهى الشارع اولا عن
الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة
ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب
فاباح ما يمتهن لانه يومن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن ص
وقال ابن وهب اخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه
ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال عبد الله بن وهب الخ فذكره هنا
معلقا ووصله في بدء الخلق ص **باب كراهية الصلاة في التصاوير** ش
اي هذا باب في كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فاذا
كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها اقوى واشد ص حدثنا عمران بن ميسرة
نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان قرام
لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي ش مطابقته للترجمة من حيث ما ذكرناه الان واذا
قلنا ان كلمة في في الترجمة بمعنى الى تكون المطابقة حاصلة كما ينبغي وعمران بن
ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث هو ابن سعيد والحديث مضى في الصلاة عن
ابي هريرة قوله قرام بكسر القاف هو الستر وقد مر عن قريب قوله اميطي من
الاماطة وهي الازالة فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اقره
وصلى وحديث عايشة في النمرقة انه عليه السلام لم يدخل البيت الذي فيه
الستر المصور اصلا حتى نزعه قلت الجمع بينهما بان هذا كانت فيه تصاوير من ذوات
الارواح وحديث انس كانت تصاويره من غير الحيوان وفيه من الفقه ينبغي التزام
الخشوع وفيه ايضا ان ما يعرض للشخص في صلاته من التفكر في امور الدنيا لا يقطع
صلاته ص **باب لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة** ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الخ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب
حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن ابيه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم
شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر والحديث مضى في بدء الخلق في باب
اذا قال احدكم امين فانه اخرجه عن يحيى بن سليمان ايضا الخ قوله جبريل مرفوع
لانه فاعل وعد قوله فراث عليه اي ابطا عليه وفي رواية مسلم عن عايشة
في ساعة ياتيه فيها قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي
فلقي جبريل عليه السلام خارج البيت قوله فشكى اليه اي فشكى النبي الى جبريل
عليه السلام قوله ما وجد اي من انتظاره وبكاه مفارقته وكان تحت سرير عايشة جرو كلب
وقيل تحت فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم

## ص باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ش

اي هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيتا فيه صورة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله و
الى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملايكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في البيوع في باب التجارة
فيما يكره لبسه للرجال ومضى ايضا في اول باب ما من كره القعود على الصورة ومضى
الكلام فيه هناك وفايدة التكرار فيه وفي امثاله وضع التراجم واختلاف الرواة ص

## باب من لعن المصور ش

اي هذا باب يذكر فيه من لعن الذي يصنع الصورة ص حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر
نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه اشترى غلاما حجاما فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربا وموكله
والواشمة والمستوشمة والمصور ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وغندر هو
محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وابو جحيفة وهب وقد مضى الحديث
في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ومضى ايضا في باب الواشمة ومضى الكلام فيه
هناك والبغي الزانية ص باب من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
اي هذا باب في بيان ذم من صور الخ وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسائي باب
بلا ترجمة وثبت الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب ص حدثنا عياش بن
الوليد نا عبد الاعلى نا سعيد سمعت النضر بن انس بن مالك يحدث قتادة
قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسالونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سيل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف
ان ينفخ فيها يوم القيامة وليس بنافخ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش
بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة بن الوليد الرقام
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد هو بن عروبة والنضر بالنون والضاد
المعجمة الساكنة والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة من صور صورة
في الدنيا ولفظه عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل
يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني رجل
اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادن فدنى الرجل فقال ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة الحديث قوله وليس بنافخ
اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليفه ما لا يطاق وفي رواية سعيد بن ابي
الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا واستعمال
حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله فيه دلالة على ان المصور لا ينقطع تعذيبه لانه كلف ان
ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار

كقول

٢٣٠

كقول المعتزلة ثم اجاب بان هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذي يصور الاصنام
ليعبد من دون الله فانه كفر وقال ايضا ما المراد بقوله ان ينفخ فيها الروح هل المراد
به وجود الحياة المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيوانا او حتى يصير حيوانا تاما ناطقا الظاهر
هو الاول فان قلت ورد التصريح بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني من حديث
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة بيتا الحديث
وفيه فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة ولا تنطق قوله هذا لا يصح
لانه من رواية محمد بن ابي الزعيزعة عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان
في الضعفا وقال فيه دجال من الدجاجلة وروى له حديثا موضوعا ص

## باب الارتداف على الدابة ش

اي هذا باب في بيان جواز الارتداف وهو ان يركب راكب الدابة خلفه غيره وقال
الكرماني ما وجه مناسبة الباب بالكتاب يعني مناسبة هذا الباب بكتاب اللباس
ثم اجاب بقوله الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الاشخاص
الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم
بعد ان طوله لا فايدة فيه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فيتحفظ
المرتدف اذا ارتدف من السقوط وان سقط فليبادر الى الستر قلت هذا حواله
في غاية السقوط وما معنى تخصيص المرتدف بعدم الامن من السقوط وكل منهما
مشترك في هذا المعنى بل الراكب وحده ايضا لا يامن غالبا من السقوط غالبا وما قاله
الكرماني اوجه وان كان لا يخلو عن تعسف ما ص حدثنا قتيبة نا ابو صفوان
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة فدكية واردف
اسامة وراه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو صفوان بن عبد الله بن سعيد
ابن عبد الملك بن مروان الاموي والحديث طرف من طويل مضى في الجهاد عن
قتيبة وفي الطب عن يحيى بن بكير وسياتي في الادب والاستيذان ومضى الكلام فيه
قوله قطيفة وهي الدثار المخمل والفدكية صفتها نسبة الى فدك بفتح الفا
والدال المهملة وهي قرية بخيبر وفيه مشروعية الارتداف

## ص باب الثلاثة على الدابة ش

اي هنا باب ركوب الانفس الثلاثة على دابة واحدة اي في مشروعيته فان
قلت روى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركب ثلاثة على دابة واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة
فوق اثنين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل
فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن
طريق ابي بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق الحجاج بن فيصد انه لعن فاعل
ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلاثة على الدابة واخرج الطبري عن علي
رضي الله عنه قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم قلت
حديث جابر ضعيف وحديث ابي سعيد في اسناده لين وحديث زاذان مرسل
لا يعارض المرفوع المتصل وحديث ابي بريدة غير مرفوع وحديث الحجاج
ضعيف وحديث علي موقوف وروي ما يخالف ذلك فاخرج الطبري بسند جيد

عن ابن مسعود قال كنا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبراني عن ابن ابي شيبة
من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت
وقد جمعوا بين مختلف في ذلك ان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك كالحمار
وان الجواز محمول على ان الدابة اذا اطاقت ذلك كالناقة والبغلة قلت مختصر الجواب
ان كل ما جاء من اخبار النهي عن ركوب الثلاثة مرتد لين لا يقاوم حديث الباب وامثاله
ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن مهران الحذاء والحديث مضى في الحج في باب
استقبال الحاج القادمين على ثلاثة عن معلى بن اسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة الخ قوله
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في الفتح قوله اغيلمة مصغر الغلمة جمع غلام
وهو شاذ والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا
لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية قوله بني عبد المطلب لكونهم من ذريته والى
في الحديث الذي بعده تفسير الاثنين المذكورين والله اعلم بالصواب

## ص باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ش

اي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني اركبه قدامه ص
وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له ش هذا التعليق
ثبت للنسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبي اخرجه
ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه الترمذي من حديث علي بن
الحسين بن واقد حدثني ابي حدثنا عبد الله بن بريدة بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول اركب وتاخر الرجل
فقال عليه السلام لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي فقال قد جعلته
لك فركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده
وابن حبان وصححه واخرجه الحاكم ايضا وقال الرجل هو معاذ بن جبل
سماه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله
اخرجه ابن ابي شيبة وقال صاحب التوضيح كان البخاري لم يرض بحديث
ابن بريدة لكنه اخرجه وكيف لا يرضى به وقد اخرجه هؤلاء الثلاثة الكبار
اصحاب الشان ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب ذكر الاشر الثلاثة
عند عكرمة فقال قال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
حمل قثم بين يديه والفضل خلفه او قثم خلفه والفضل بين يديه فايهم
شر او ايهم خير ش مطابقته للترجمة في قوله فحمل قثم بين يديه وعبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني والحديث من افراده
قوله ذكر على صيغة المجهول قوله الاشر الثلاثة اي على الدابة هكذا بالالف
واللام في الاشر رواية الحموي وفي رواية المستملي شر الثلاثة بدون الالف
واللام وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الالف في اوله وقال الكرماني
ما ملخصه ان فيه ثلاثة اشياء غريبة الاول ان المشهور من استعمال هذه
الكلمة ان يقال شر وخير ولا يقال اشر واخير الثاني ان فيه الاضافة
مع لام التعريف على خلاف الاصل والثالث ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد

الوجوه



الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع ههنا بينهما الجواب عن الاول
ان الاشر والاخير ايضا لغة فصيحة كما جاء في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا
وابن اخيرنا وعن الثاني ان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب
الرجل والواهب المائة وعن الثالث ان الاشر في حكم الشر وروي الاشر
الثلاثة برفعهما على الابتداء والخبر اي الركبان هو الثلاثة وحينئذ فمعنى انهم اي الركبان
اشر وانهم اخير قوله قثم بضم القاف وفتح الثاء المثلثة المخففة ابن العباس الهاشمي كان
اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وولي بمكة من قبل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها وقيل بمرو
والاول اصح ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة وان البخاري له وليس
كما ذكره وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معدول عن قاثم وهو المعطي غير منصرف
للعدل والتعريف قوله والفضل هو ابن العباس ثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح قوله او قثم
خلفه شك من الراوي قوله فايهم شر او ايهم خير هذا الكلام عكرمة يريد به على من ذكر
شر الثلاثة وحاصل هذه المذاكرة انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة
شر وظلم وان المقدم اشر والمؤخر فانكر عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر
وظلم وان المقدم اشر والمؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم
اياهما

## ص باب ارداف الرجل خلف الرجل ش

اي هذا باب في بيان جواز ارداف الرجل على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب
بلا ترجمة ومحل حديث الباب الارداف فلو ذكره فيه مع حديث اسامة كان اولى ص
حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما
قال بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل
فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله
على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله و
سعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله
اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله انا رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري والحديث
اخرجه ايضا في الرقاق عن هدبة وفي الاستئذان عن موسى بن اسمعيل واخرجه
مسلم في الايمان عن هداب بن خالد وهو هدبة به واخرجه النسائي في اليوم
والليلة عن عمرو بن علي قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فزيدت فيه
الالف وربما تزاد الميم ايضا وهو مضاف الى الجملة ويحتاج الى جواب قوله رديف
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف
والرديف هو الراكب خلف الراكب واصله من ركوبه على الردف وهو العجز وقال
ابن سيده وخص به بعضهم عجيزة المراة وردف كل شيء مؤخره والردف ما تبع
الشيء والجمع من كل ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب وراءك
وهو ردفك ورديفك وانكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وكل شيء جاء بعدك

فهو ردفك ونقول في القوم نزل بهم امر قد ردف لهم اعظم منه والرداف موضع مركب الرديف وهذا برذون لا يردف ولا يرادف وانكر بعضهم يردف وقالوا انما يقال لا يرادف وارد فته اذا ركبت وراه واذا جيت بعده ومنه قوله عز وجل مردفين قالوا والعرب تقول جيت مردفا لفلان اي جيت بعده وجا القوم مرادفين والرداف جمع الرديف وجا القوم ردافا اي بعضهم في اثر بعض وارداف الملوك في الجاهلية هم كانوا يخلفون الملوك وترادفت الاشيا اذا تتابعت وفي كتاب الارداف لابن منده اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى بهم نحو الثلاثين منهم اولاد العباس وعبد الله بن جعفر وابو هريره وقيس بن سعد بن عباده وصفيه وام صبيه الجهنية قوله ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل المراد به المبالغة في شدة قربه ليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط قوله واخرة بوزن فاعلة وهو العود التي يستند اليها الراكب من خلفه والرحل بفتح الراو وسكون الحا المهملة لكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس قوله لبيك قد مر تفسيره في الحج قوله وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وتكرير قوله يا معاذ لتاكيد الاهتمام بما يخبر به قوله ما حق الله الحق الشي الثابت ويأتي بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قوله اذا فعلوه اي اذا ادوا حق الله تعالى قوله حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعد الصدق صار حقا من هذه الجهة والثاني ان يكون هذا من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع يحسن به الكلام

**ص باب ارداف المراة خلف الرجل ش**

اي هذا باب في بيان ارداف المراة خلف الرجل على الدابة هذه الترجمة هكذا هي في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ارداف المراة خلف الرجل ذا محرم اي كون الرجل ذا محرم من المراة وروي بعض ذي محرم على انه صفة الرجل ص حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا يحيى بن عباد نا شعبة اخبرني يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة وهو يسير وبعض نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المراة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امكم فشددت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنى او راي المدينة قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون ش مطابقته للترجمة ظاهرة والصباح بتشديد البا الموحدة البغدادي ويحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري والحديث قد مضى في الجهاد عن ابي معمر ومضى الكلام فيه هناك قوله رديف ابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس قوله فقلت المراة بالنصب اي احفظها وبالرفع جاز اي قلت وقعت المراة وهي صفيه بنت حيي ام المومنين قوله فنزلت بلفظ المتكلم قوله انها امكم انما قال ذلك ليذكرهم انها واجبة التعظيم قوله فشددت الرحل قايله انس وهو الذي نزل وشد الرحل وفي اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان

الذي



الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحق رواية عن انس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما ذكره في الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد لا سيما ان انسا كان ذاك صغيرا يعجز عن تعاطي هذا الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة زوج امه على شي من ذلك فبهذا يرتفع الاشكال

**ص باب الاستلقا ووضع الرجل على الاخرى ش**

اي هذا باب في بيان استلقا الرجل على قفاه ووضع احدى رجليه على الرجل الاخرى ووجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وبه ختمه وهو انه لولا اللباس لانكشف عورته عند استلقايه او من جهة نسبة الطهر للباس والبساط ص حدثنا احمد ابن يونس نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس الكوفي نسب الى جده وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يلي قضاء بغداد وابن شهاب هو بن مسلم الزهري وعباد بتشديد البا الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المديني يروي عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقا في المسجد اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الخ واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وخالفهم اخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي فانهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله عليه السلام وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله عليه السلام على وجه الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق رضي الله عنهم ولا يجوز ان يخفى النسخ في ذلك

**ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب ش**

سقطت البسملة عند البعض قوله كتاب الادب اي هذا كتاب في بيان الادب وله انواع سنذكرها وقد قلنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ولم يذكر في البخاري لفظ فصل غير انه يذكر في بعض المواضع لفظ باب كذا مجردا وهو عنده بمنزلة الفصل يتعلق بما قبله اما الادب فقال القزاز يقال ادب الرجل يادب اذا كان اديبا كما يقال كرم يكرم اذا كان كريما والادب ماخوذ من المادبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه وكان الادب مما يدعى كل احد اليه يقال ادبه المودب تاديبا فهو مادب بفتح الدال والمعلم مودب بكسر الدال وذلك لانه يردد اليه الدعوة الى الادب فكثر الفعل بالتشديد والادب الدعا والادب الداعي وفي كتاب الواعي لابي محمد سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف في الافعال ادب الرجل وادم بضم الدال وكسرها ادبا صار اديبا في خلق وعلم وقال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وفي المنتهى لابي المعالي استادب الرجل بمعنى تادب والجمع ادبا ومعنى تاديب الادب

اسم مفعول على حل رياضة محموده يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وقيل الادب
استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل
هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك فافهم ص باب البر والصلة وقوله ووصينا الانسان بوالديه ش
اي هذا باب في ذكر البر والصلة والبر الاحسان ومنه البر في حق الوالدين وهو في
حقهما وحق الاقربين من الاهل ضد العقوق وهو جمع الاساه اليهم والتضييع لحقوقهم
يقال بر يبر فهو بار وجمعه برره وجمع البر ابرار والصلة هي صلة الارحام وهو كناية
عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق
بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا او اساوا وقطع الرحم قطع ذلك
كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة واصل الصلة وصلة فحذفت الواو تبعا
لفعله وعوضت عنها الها فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة
القرابة والصهر وقوله باب البر الخ هكذا وقع لاكثر الرواه وحذف بعضهم لفظ
البر والصلة واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الخ قوله وقول الله
بالجر عطفا على ما قبله من المجرور بالاضافة هذه وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت
وفي الاحقاف اما التي في العنكبوت فهو قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم الاية واما التي في الاحقاف فهو
قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها
الاية وفي لقمان ايضا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
الاية والمراد هنا الاية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الاية ما روي عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال نزلت يعني الاية المذكورة في خاصة
كنت رجلا برا بامي فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا الذي احدثت لتدعن
دينك هذا ولا اكل ولا اشرب ولا يظلني سقف حتى اموت فتعير بي فيقال يا قاتل
امه فقلت لا تفعلي يا امه فاني لا اترك ديني هذا فمكثت يوما وليلة لا تاكل
فلما اصبحت جهدت ومكثت يوما اخر وليلة كذلك فلما رايت منها ذلك قلت
تعلمين والله يا امه لو كانت لك ماية نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا
فكلي ان شيتي او لا تاكلي فلما رات ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتي في لقمان
والاحقاف وامره صلى الله عليه وسلم ان يرضيها ويحسن اليها ولا يطيعها في الشرك
قلت اسم ام سعد بن ابي وقاص المذكورة حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها
نون بنت سفيان بن اميه وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن اميه ولم يعلم
اسلامها واقتضت الاية الكريمة الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا
كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك قوله حسنا نصب بنزع الخافض
اي بحسن وقرا احسانا على تقدير ان نحسن احسانا او وصينا اعم في البر ص
حدثنا ابو الوليد نا شعبه قال الوليد بن عيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني
يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى بيده الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال ثم بر
الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله باب البر هو بر الوالدين والاية ايضا بر الوالدين
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والوليد بن عيزار بفتح العين المهملة وسكون



اليا اخر الحروف بعدها زاي ثم را ووقع لبعض الرواه العيزار بالالف واللام قوله
وقال الوليد ابن عيزار اخبرني هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو
جايز وكان شعبه يستعمله كثيرا وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس
الشيباني بن ثعلبة بن عكامة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل ادرك زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وعاش ماية وعشرون سنة وعبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة
لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن فان قلت تقدم في باب الايمان ان اطعام الطعام
خير اعمال الاسلام واحب الاعمال ما فما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب
قلت الاختلاف بالنظر الى الاوقات او الاحوال او الحاضرين فقدم في كل مقام
ما يليق به او بهم ص باب من احق الناس بحسن الصحبة ش
اي هذا باب يذكر فيه من احق الناس ان يصحب بحسن الصحبه يقال صحبه
يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري والصحابة بالفتح الاصحاب
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير بن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن ابي
زرعة عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك وقال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب نا ابو زرعة مثله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم بن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى بن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون البا الموحدة وضم الرا ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي
وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واعلم ان قوله
عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع عند النسفي
ولابي زر عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو العطف
والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة المذكورة للحديث اخرجه مسلم
في الادب عن قتيبه وزهير وعن ابي بكر بن ابي شيبه قوله جا رجل قال بعضهم
يحتمل ان يكون هذا الرجل معاوية بن حيده لان البخاري اخرج في الادب المفرد
من حديثه قال قلت يا رسول الله ام من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود
والترمذي قلت جات احاديث في هذا الباب ما يشبه حديث الباب
فلا يتعين في الاحتمال معاوية بن حيده منها حديث انس رواه الطبراني في الاوسط
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال
فهل بقي احد من والديك قال امي قال فقابل الله في برها فاذا فعلت ذلك
فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه الطبراني في الصغير ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حملت امي على عنقي فرسخين في
رمضا شديدة لو القيت فيها بضعة لحم لنضجت فهل اديت شكرها فقال
لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اتي البيت
فاقبل اسفل الاسكفه فقال قبل قدمي امك وقد وفيت نذرك ومنها حديث
ابن مسعود رواه الطبراني في الاوسط قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ان لي اهلا وابا واما فايهم احق بصلتي قال امك واباك واختك ثم ادناك
ومنها حديث معاوية بن حاهمة اخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك
ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع
فبرها وسواله له كذلك ثلاثة قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة اللفظ لابن
ماجه قوله قال امك الى قوله قال ابن شبرمة كلها مرفوع لجميع الرواة
ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي اخره ثم اباك ووجه الرفع
على الابتدا والخبر محذوف تقديره ابوك احق الناس بحسن الصحابة
ويجوز العكس ووجه النصب باضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفيه
دلالة على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون امثال محبة الاب
لانه عليه السلام كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا تؤمل
هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية
ينفرد بها الام ويشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلوا منها
الاب وحديث ابي هريرة يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من
خالفه وزعم المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع
العلما وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما
امراك ما لم يكن معصية قوله قال ابن شبرمة اي قال عبد الله بن شبرمة
قاضي الكوفة عن عمارة كما ذكرنا ويحيى بن ايوب جد ابي زرعة بن عمرو بن
جرير شيخه في هذا الحديث كلاهما رويا بالتعليق عن ابي زرعة المذكور مثله
اي مثل الحديث المذكور اما تعليق ابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما تعليق
يحيى بن ايوب فوصله الطبراني في الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد
ابن حفص نا سهل بن حماد نا يحيى بن ايوب عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
نا حدث ابو زرعة به ص باب لا يجاهد الا باذن الابوين ش
اي هذا باب فيه لا يجاهد الرجل الا باذن ابويه ص حدثنا مسدد نا يحيى عن
سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه السلام ما امره بالجهاد الا في ابويه فيفهم منه انه لا
يجاهد الا اذا اذنا له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما واخرجه
من طريقين الاول عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج
كلاهما يرويان عن حبيب بن ابي ثابت الثاني عن محمد بن كثير بالثا المثلثة عن
سفيان الثوري عن حبيب عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص والحديث قد مر في الجهاد في باب الجهاد باذن الابوين قوله
ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له
وتقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما ص باب لا يسب الرجل والديه ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه والاسناد مجازي لانه صار سبب
السب والديه ص حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه قال يسب الرجل اب الرجل فيسب اباه ويسب امه
مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف يروي عن عبد الرحمن بن عبد عوف القرشي الزهري
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة واخرين واخرجه ابو داود في
الادب عن محمد بن جعفر بن زياد وغيره واخرجه الترمذي في البر عن
قتيبة به قوله من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي
من الكباير ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه
كبيرة ورواية البخاري يقتضي انه من اكبر الكباير وبينهما فرق من حيث
ان الكباير متفاوتة وبعضها اكبر من بعض وهو قول جمهور العلما وعد
اكبر الكباير في حديث ابي بكرة على ما يجي ثلاثة الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقول الزور هو شهادة الزور واقتصر في اكبر الكباير على هذه
الثلاثة وزاد في حديث بريدة رواه البزار منع فضل الما ومنع الفحل فصار
كالذلك خمسة وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس
بلفظ ان من اكبر الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
فصار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في الدية المتفق ان اكبر
الكباير عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة واكل
الربوا واكل مال اليتيم فصار اثنى عشر وروى الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكباير وروى ايضا فيه موقوفا
على عبد الله بن عمرو اعظم الكباير شرب الخمر ومثله لا يقال عن قبل الراوي
وروى ايضا في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر الكباير ان يقول الرجل على ما لم اقل فصار
المجموع اربعة عشر واما ما ورد في تعديد الكباير من غير تقييد باكبرها
ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وروى
البخاري من حديث ابن عباس باسناد حسن ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكباير قال الشرك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله
وروى الحاكم في المستدرك من رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه
وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع والحديث
وفيه ويجتنب الكباير فقال هي تسع وذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد الحلال
بيت الله الحرام قبلتكم احيا وامواتا وعن ابن عباس قال كلما نهى الله عنه
فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب

ذنوكبيره وقال طاوس قيل لابن عباس الكباير سبع قال هي الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكباير سبع قال هي الى السبعماية اقرب
منها الى السبع غير انه لا كبيره مع استغفار ولا صغيره مع اصرار وروى الطبراني
في الكبير من حديث سهل بن ابي حثمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اجتنبوا السبع الكباير الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى
البيهقي عن ابن عباس قال الكباير فذكر اشيا منها اليمين الغموس الفاجرة و
الغلول ومنع الزكاة وكتمان الشهادة وترك الصلاة متعمدا ونقض العهد
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس قال كل ذنب اصر
عليه العبد كبيرة وفي الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله اجتمع من مجموع هذه الاحاديث المرفوعه والموقوفه
نحو اربعين من الكباير ثم ذكرها فلنذكر ما لم يذكرها هنا وهو ادعا الرجل
الى غير ابيه وارادة عينيه ما تروي الاصرار على الصغيرة والانتقام من
ولده وبهت المومن والحقد والزنا والسرقة والسعاية بمن الى ذي
سلطان فيقتله والغلول والغيبة واللواط ونسيان سورة او اية من
من القران والنميمة وحكى الرافعي عن جماعة انهم عدوا من الكباير غصب
المال والهروي شرط في المغصوب كونه نصابا وحكى عن صاحب العده
انه اضاف اليها الافطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل او وزن وتقديم
الصلاة عن وقتها وتاخيرها بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة
واخذ الرشوة والدياثه والقيادة من الرجل والمراة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب
ويقال والوقيعة في اهل العلم وحملة القران ومما عد من الكباير اكل لحم الخنزير
والميتة بلا عذر وحكاه الرافعي ونقل عن الشافعي ان الوطي في الحيض كبيرة و
اختلفوا في سماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ولحوقها اهل هو من
الكباير او الصغاير قال امام الحرمين انه من الكباير وصحح الرافعي انه
من الصغاير والله اعلم قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه
هذا استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم يابي ذلك فبين في الجواب انه وان
لم يتعاطى ذلك بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك وفي هذا الزمان من الناس
الطغاة من يسب والديه بل يضربهما ولقد شاهدت جماعة ذلك من العققة
الفجرة وربما من ذبح والده اخبرني بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية
نسال الله العفو والعافيه ص باب اجابة دعا من بر والديه ش
اي هذا باب يذكر فيه اجابة دعا اي قبول دعا من بر والديه اي من احسن اليهما
وقام بطاعتهما ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا اسمعيل نا ابراهيم بن عقبه اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثه نفر
يتماشون اخذهم المطر فمالوا الى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة
من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة
فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت بدات بوالدي

اسقيهما قبل ولدي وانه ناى بي الشجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما
قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رووسهما اكره
ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدا بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السما ففرج الله لهم حتى يرون
منها السما وقال الثاني اللهم انه كانت لي بنت عم احبها كاشد ما يحب الرجل
النسا فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بماية دينار فسعيت حتى جمعت
ماية دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك
فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا
بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب
عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاني فقال اتق الله
ولا تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها فقال اتق الله
ولا تهزا بي فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق
بها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الرجل الاول من الثلاثة والحديث قد مضى في كتاب البيوع
في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن جريج
عن موسى بن عقبه عن نافع بن عمر ومضى ايضا في المزارعة في باب اذا زرع بمال قوم
بغير اذنهم فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبه عن
نافع الخ ومضى الكلام فيه ولنذكر بعض شي لبعد المسافه فقوله ثلاثة نفر النفر عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فمالوا الى غار ويروى فاووا الى غار وهو الكهف
قوله على فم غارهم وفي رواية الكشميهني على باب غارهم قوله فاطبقت وفي
رواية الكشميهني فطابقت من اطبقت الشي اذا غطيته وطبق الغيم اذا اصاب بمطره
الارض قوله لعله يفرجها بكسر الرا وقال ابن التين وكذا قراناه قوله صبية جمع صبي
وهو الغلام قوله فاذا رحت من الرواح وهو المجي اخر النهار قوله ناى بي الشجر بالنون
المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ومعناه تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشيه
وفي رواية الكشميهني السحر بالمهملتين قوله احلب بضم اللام قوله بالحلاب بكسر الحا
المهملة وتخفيف اللام وبالبا الموحدة اي المحلوب وقيل هو الانا التي يحلب فيها قوله
ان اوقظهما بضم الهمزة من الايقاظ قوله يتضاغون بالضاد المعجمة وبالغين المعجمة
اي يصيحون من ضغى اذا صاح وكل صوت ذليل مقهور يسمى ضغوا تقول ضغى يضغو
يضغى وقال الداودي يتضاغون اي يبكون ويتوجعون قيل نفقة الاولاد مقدمة
على نفقة الاصول واجيب بان دينهم لعله كان بخلاف ذلك او كانوا يطلبون الزايد
على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك قوله فافرج لنا فرجة بضم الفاء من الحافظ
وهو المراد هنا واما الفرجة بالفتح فهي عن الكرب والهم قوله حتى يرون وفي
رواية الحموي حتى راوا قوله ما يحب الرجال وفي رواية الكشميهني الرجل بالافراد
قوله ولا تفتح الخاتم كناية عن ازالة البكارة قوله اللهم كرره هذه اللفظة لان هذا
المقام اصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس قوله بفرق بفتح الرا وقد تسكن واتكر

الفتح إسكانها وهو مكيل معروف بالمدينة ستة عشر رطلا قوله ارز قدم فيما مضى أن فيه تسع لغات فإن قلت في باب البيوع من ذرة وهنا في باب الإجارة فرق ارز قلت لعل بعضه كان من ذرة وبعضه من ارز قوله اذهب إلى ذلك البقر ذلك اسم الإشارة باعتبار السواد إذ المرئي وأنث الضمير الراجع إلى البقر باعتبار الجنس قوله فأخذه وانطلق بها ذكر الضمير في أخذه وأنثه في بها ووجهه ما ذكرناه ويروى فأخذها ويروى فخذ تلك البقر

ص باب عقوق الوالدين من الكبائر ش

أي هذا باب في بيان أن عقوق الوالدين من الكبائر وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يصح بالتنوين إلا بتقدير لأن شرط الإعراب التركيب والعقوق مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر قولهم عق عن ولده وبين مصدر عق والده فقال وعق عن ولده يعق عقا إذا ذبح عنه يوم أسبوعه وكذا إذا حلق عقيقته وعق والده عقوقا ومعقة فهو عاق وعقق والجمع عققة مثال كفرة وأما صاحب المحكم فصدر كلامه بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه عقا فهو معقوق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه يعق ويعق حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصا طاعته قال ورجل عقق وعقق وعق وعاق وقال ابن الأثير عق والده إذا آذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق تختلف وقال ابن عبد السلام لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه فإنه يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل وحكى قول الغزالي أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات ووافقه عليه وحكى قول الطرطوشي من المالكية أنهما إذا نهياه عن سنة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما وإن كان بعد ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه لما فيه من إماتة الشرع ووافق على ذلك أيضا ص قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر عمر بضم العين ووقع للأصيلي عمرو بفتحها وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ ووصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وأخرج النسائي لابن عمر حديثا في العاق بلفظ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان وأخرج البزار أيضا وابن حبان وصححه والحاكم كذلك ص

حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ش مطابقته للترجمة ظاهرة في عقوق الأمهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لأن ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم لأن الأب كذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وانفرد به البخاري عن الخمسة وليس في شرحهم من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر والمسيب على وزن اسم المفعول من التسيب ابن رافع الكاهلي ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة والمغيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ ذكر والده والحديث مضى في الزكاة في باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا ومضى الكلام فيه قوله ومنعا وهات أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهي عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق ومنع بغير تنوين وقع فيما تقدم قوله وهات بكسر التاء فعل أمر من الإيتاء وقال الخليل أصل هات آت فقلبت الهمزة هاء وقال بعضهم فقلبت الألف وهذا غلط لا يخفى قوله ووأد البنات وهو دفنهن بالحياة يقال وأدها يئدها وأدا فهي موؤودة ذكره الله في كتابه وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته واتخذها لنفسه ثم حصل بينهما صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا يولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثالث يقتلون أولادهم مطلقا إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله وإما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله أمرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب ابن صعصعة أول من فدى الموؤودة وذلك أنه كان يعمد إلى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد قوله قيل وقال فيه ثلاثة أوجه الأول أن يكون كلاهما مصدرا يقال قال قولا وقيلا وقالا ولم يكتبا بالألف لأنها لغة ربيعة وفي التوضيح كذا رويناه بغير صرف يعني تنوين ويروى بالتنوين قلت الأصل أن يكون بالتنوين لأنه اسم وقع مفعولا وحقه النصب بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني وكرر للتأكيد الثاني أن يكون كلاهما فعلين الأول مجهول الفعل الماضي وهما مبنيان للضمير ومعناه قيل لفلان كذا وقال فلان كذا وذكر للزجر عن الاستكثار الثالث أن يكونا حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا أو في أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل قوله وكثرة السؤال أي في المسائل التي لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس قوله وإضاعة المال وهو الإسراف في الإنفاق وقيل الإنفاق بالحرام ص

حدثنا إسحاق نا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت ش مطابقته للترجمة في قوله وعقوق الوالدين وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد

الله

ابن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وايل وهو سعيد بن اياس البصري وعبد الرحمن بن
ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع مصغر نفع الثقفي والحديث مضى في الشهادات
في باب ما قيل في شهادة الزور فانه اخرجه هنا من طريقين ومضى الكلام فيه قوله
الا انبيكم وفي رواية الاستيذان الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي
الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم
به اما لاجل الحض على التفرغ والاستماع له واما لسبب يقتضي التحذير مما
يحذرهم واما للحض على الاتيان بما فيه صلاحهم قوله باكبر الكباير اي باعظم
الذنوب الكباير وفي بعض النسخ باكبر الكباير ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادته
في التكرير تاكيدا لتنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه الذي يقوله ولا يظن ان المراد
به عدد الكباير وهو بعيد قوله قال الاشراك بالله اي احدى الكباير الاشراك
بالله وهذا ليس على ظاهره من الحصر لانه قد وردت احاديث كثيرة تخبر باكبر الكباير
على ما ذكرناه من قريب فيحمل تقريره كله منصوص ابدا اي من اكبر الكباير
وهكذا جاءت في احاديث قد ذكرناها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد
بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود
قوله وعقوق الوالدين قد مر تفسيره عن قريب قال الكرماني العقوق كبيرة
لانهما توعد عليها الشارع بخصوصها فما وجه كونه اكبرها واجاب بقوله
لان الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل الاحسان
اليه بتوحيده فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قوله وكان
متكيا اي قال صلى الله عليه وسلم ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكيا فجلس فقال
الا وقول الزور وقوله الا كلمة تنبيه وتخصيص لضبط ما يقال وفهمه على وجهه
والزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وانما
كرره بهذا الوجه لان الدواعي اليه كثيرة وسهل وقوعا على الناس والشرك ينبو
عنه المسلم وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع قوله وشهادة الزور عطف على قوله
وقول الزور عطف تفسير لان قول الزور اعم منه ان يكون كفرا ومن ان يكون
شهادة او كذبا اخر من الكذبات وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر بان الكافر
شاهد بالزور وفيه بعد قلت هنا فهم من قوله الاشراك بالله قوله حتى قلت
لا يسكت القايل هو ابو بكرة وفي رواية الترمذي فما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه ص
حدثني محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكرة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير
او سيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال الا انبيكم
باكبر الكباير قال قول الزور او شهادة الزور قال شعبة واكثر ظني انه قال شهادة
الزور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد ولقبه حمدان
وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد الله بن ابي بكرة بن انس بن مالك يروي عن جده انس
ابن مالك والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن منير وسياتي في الديات
عن اسحق بن منصور قوله او سيل عن الكباير شك من الراوي وفي الشهادات
سيل فقط

## ص باب صلة الوالد المشرك ش



اي هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وغير ابن بطال عنه بالوجوب
لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر الله تعالى في هذه الاية ببرهما
ومصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام
ابن عروة اخبرني ابي اخبرتني اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت
اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
آصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر فيه
بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بالطريق الاولى والحميدي عبد الله
ابن الزبير بن عيسى وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها والحديث قد مضى في
الهدية للمشركين فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن
هشام عن ابيه الخ قوله اتتني امي اسمها قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف
على الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة قوله راغبة بالغين
المعجمة والباء الموحدة اي راغبة في بري وصلتي وقيل راغبة عن الاسلام
كارهة له وذلك كان في مدة هدنة النبي صلى الله عليه وسلم الكفار مدة مصالحتهم
وقيل هو بالميم بدل الباء وقال الطيبي رحمه الله قوله راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة
في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي
وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام قلت في قوله فالمراد
راغبة في الاسلام نظر لانها لو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج اسماء الى الاستيذان
في صلتها قوله قال ابن عيينة وهو سفيان الراوي قوله تعالى لا ينهاكم الله الاية
قال مجاهد هم من امن واقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوهم في الدين كفار مكة
وقال ابو صالح خزاعة قال قتادة الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير

## ص باب صلة المراة امها ولها زوج ش

اي هذا باب في بيان صلة المراة امها والحال ان لها زوج وقال الليث حدثني هشام
عن عروة عن اسماء قالت قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي
قدمت وهي راغبة قال صلي امك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني
ذكر في الترجمة ولها زوج وليس في الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان
الضمير في لها راجعا الى المراة فهو ظاهر اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها
وان كان راجعا الى الام فلذلك باعتبار انه يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثله
هذا المجاز سايغ وكونه كالاب لانه ظاهر قوله وقال الليث اورد هذا الحديث
عن الليث بن سعد معلقا ووصله ابو نعيم في المستخرج قوله في مدتهم اي التي
عينوها للصلح وترك المقاتلة قوله مع ابيها اي مع اب ام اسماء قوله قال صلي
ويروى قال نعم صلي وهو بكسر الصاد واللام المخففة امر من وصل يصل اصله
وصلي فحذفت الواو تبعا لفعله فاستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار صلي على
وزن علي فافهم ص حدثنا يحيى نا الليث عن عقيل عن ابن عبيد الله بن عبد الله بن

ابن عباس اخبره ان هرقل ارسل اليه فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ش مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة واطلاقه ويحيى هو عبد الله بن بكير وعقيل بضم العين المهملة بن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب ومر الكلام فيه

### ص باب صلة الاخ المشرك ش

اي هذا باب في بيان صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة الى المفعول وطوى ذكر الفاعل ص حدثنا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه حلة سيرا تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضي الله عنه بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها ومضى ايضا في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله ولكن تبيعها وفي رواية الكشميهني لتبيعها قوله او تكسوها اي تعطيها غيرك قوله الى اخ له قيل انه عثمان بن حكيم بن امية ابن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال بن ماع بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ابن سليم حليف بني امية وبنته ام سعيد بن المسيب واخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له السايب وعبد الرحمن ولم يكن اخا لعمر رضي الله عنه انما كان اخا لاخي عمر زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عبس من بني اسد بن خزيمة وام عمر رضي الله عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالتاء المثناة من فوق وبنت خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالثاء المثلثة وهو الاشهر والاول اصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وذكر النسائي انه كان اخا لعمر من امه وفي التوضيح والصواب ما تقدم من انه اخ لزيد لا لعمر رضي الله عنه وذكر بن هشام من ابن اسحق ان اباه حكيم بن امية اسلم قديما بمكة

### ص باب فضل صلة الرحم ش

اي هذا في بيان فضيلة صلة الرحم وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات فادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث قال وهو الصواب

ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة قال اخبرني ابن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ح وحدثني عبد الرحمن



نا بهز نا شعبة نا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله وتصل الرحم واخرجه من طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال الكرماني ويروى عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الثاني عن عبد الرحمن ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة النيسابوري عن بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن اسد البصري عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد رواية الحديث في الاول المذكور اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما عمرو والحديث مر في اول الزكاة ومضى الكلام فيه قوله ما له استفهام قوله ارب بفتحتين الحاجة وتقديره له ارب فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره قوله له مقدما وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من ارب في شيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته قوله ذرها اي اترك الراحلة ودعها كان الرجل كان على الراحلة حين سال المسيلة ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته او كان عليه السلام راكبا وهو كان اخذ بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة

### ص باب اثم القاطع

اي هذا باب في بيان اثم قاطع الرحم ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جبير يروي عن ابيه جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابن ابي عمر وغيره واخرجه ابو داود في الزكاة عن مسدد واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر وغيره قوله قاطع اي قاطع الرحم قال الكرماني المومن بالمعصية لا يكفر فلا بد من ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد المحل او لا يدخل مع السابقين

### ص باب من بسط له في الرزق بسبب صلة الرحم ش

اي هذا باب في بيان من بسط على صيغة المجهول له في الرزق بسبب صلة الرحم ص حدثنا ابراهيم حدثنا بن المنذر نا محمد بن معن قال حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون بن محمد بن معن بن فضلة بفتح النون وسكون

الضاد المعجمة بن عمرو المدني وتفضله له صحبة كان يسكن بناحية العرج ومحمد بن
معن يروي عن ابيه معن بن محمد وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وكذا ابوه ليس له موضع اخر وموضعان وسعيد بن ابي سعيد
هو المقبري واسم ابي سعيد كيسان والحديث من افراده قوله وان ينسى
له من النساء وهو التاخير اي يوخر له في اثره اي في اجله والاثر الذي هو
عايد على وجوده وسعه والمراد به ها هنا الاجل وسمي به لانه يتبع
العمر فان قلت الاجال المقدرة وكذا الارزاق لاتزيد ولاتنقص فاذا جاء
اجلهم لايستاخرون ساعة ولا يستقدمون قلت اجيب عن هذا بوجهين
احدهما ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات
وصيانته عن الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم والثاني ان
الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والى ما يظهر له
في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت كما ان
عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون
وقد علم الله ما يستقع له من ذلك فبالنسبة الى علم الله عز وجل لا زيادة
ولا نقصان ويقال له بالقضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم
ويسمى مثله بالقضاء المعلق ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت
وهو اما بالعلم الذي ينتفع به او الصدقة الجارية او الخلف الصالح ص
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه
وان ينسى له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد تكرر ذكرهم بهذا النسق والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به وقد ورد
في فضل صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله
احمد في زوايده على المسند والبزار والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ
من سره ان يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء
فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي ان صلة الرحم محبة
في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر ومنها حديث عايشة رضي الله
عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث ابي هريرة
اخرجه ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم
وروي ايضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التوراة ابن ادم
اتق ربك وبر والديك وصل رحمك امدد لك في عمرك وروي ايضا عن ثوبان
يرفعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروي
ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسال عن قوله يمحو الله ما يشا
قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة





الرحم يحول الشقا سعادة ويزيد في العمر ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشيا
اعطاه الله تعالى هذه الثلاث خصال وروى من حديث عبد الله بن عمرو
يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله
في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص
الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام قال ابو موسى هذا حديث حسن وروى
من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما ونحن في صفة بالمدينة فقال اني رايت البارحة عجبا رايت
رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت
عنه قال ابو موسى هذا حديث حسن جدا

## ص باب من وصل وصله الله

ش
اي هذا باب في بيان من وصل رحمه وصله الله يعني يعطفه عليه بفضله اما في عاجل
دنياه او اجل اخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على اخر بمال او وهب
هبة وصل فلان فلانا بكذا ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معاوية
ابن ابي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم
هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد
السختياني المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ومعاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة المدني وله حديث
اخر وهو ثالث احاديث الباب عن عايشة وحديث اخر في الزكاة مروي عن
عمه سعيد بن يسار ضد اليمين ابي الحباب مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع عشرة ومائة والحديث مضى في التفسير في سورة
محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن
معاوية ابن ابي مزرد الخ ومضى الكلام فيه قوله خلق الخلق يحتمل ان يكون
المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين قوله حتى
اذا فرغ المراد بالفرغ قضايه واتمامه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول
فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان او يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل
قوله قالت الرحم يحتمل ان يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او بعد
خلقها كتبا في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله الست
بربكم لما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر ثم اسناد القول الى الرحم
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال بتكلم كما هو او
خلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة
اذ الرحم معنى وهو ايصال القرابة بين اهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي
التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة لتشبيه المعقول بما كانت ثابتة
للمشبه به المحسوس وذلك ان شبهت حالة الرحم وما هي عليه والافتقار
الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير باخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره

ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه
به من الألفاظ بدلائل من قرائن الأحوال ويجوز أن يكون استعارة مكنية بأن يشبه
الرحم بإنسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل
الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام لتكون قرينة مانعة
من إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بأخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي
توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه
والده ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى منها القيام
ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة
على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعها
بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل
قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها
بهذا بأمر الله عز وجل وقوله أن أصل من وصلك والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه
والقطع منه كناية عن حرمان الإحسان صح حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان
نا عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته
شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن
بلال أبو أيوب وثقه أبو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن عتيق واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو صالح ذكوان السمان والحديث من أفراده
قوله شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وبفتحه رواية
ولغة وأصل الشجنة عروق الشجرة المشتبكة قوله من الرحمن أي أخذ اسمها من
هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته رواه أبو داود والترمذي وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى الرحم شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته والمعنى أنها
أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الإسماعيلي
معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه أنها من ذات
الله تعالى الله عن ذلك صح حدثنا سعيد بن أبي مريم نا سليمان بن بلال قال أخبرني
معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث
بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه بلفظ الغيبة صح باب تبل الرحم ببلالها
أي هذا باب يذكر فيه تبل الرحم ببلالها ولفظ تبل على بناء المعلوم وفاعله محذوف
تقديره تبل الشخص المكلف والرحم منصوب على أنه مفعول تبل ويجوز أن يكون
تبل على صيغة المجهول مسندا إلى الرحم المرفوع به قوله ببلالها بكسر الباء الموحدة
كل ما بل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداوة
على بلال وقال الخطابي البلال مصدر بللت الرحم أبلها بلالا وبلالا بالكسر والفتح إذا نديتها

بالر صح حدثنا عمرو بن عباس نا محمد بن جعفر نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
ابن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول
إن آل أبي فلان قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأوليائي إنما وليي الله
وصالح المؤمنين زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها
شرح مطابقته للترجمة في قوله أبلها ببلالها وعمرو بفتح العين ابن عباس أبو عثمان
البصري ومحمد بن جعفر هو غندر وإسماعيل ابن أبي خالد البجلي الكوفي واسم
أبي خالد سعد ويقال هرمز وقيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف
البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه مسلم
في الإيمان عن أحمد بن حنبل عن غندر به قوله جهارا أي سمعت سماعا جهارا أي
المعنى كان المسموع في حال الجهار دون السر وهذا للتأكيد ويحتمل أن المعنى قول
ذلك جهارا لا سرا قوله يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم إن آل فلان هكذا
في رواية المستملي وفي رواية غيره إن آل أبي بحذف ما يضاف إليه أداة الكنية
ووقع في رواية مسلم كرواية المستملي وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع
فلان بياض ثم كتب فيه بعض الناس فيه فلان على سبيل الإصلاح وفلان
كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته أن قال أبي يعني فلان ولبعضهم
أن قال أبي فلان بالجزم قوله قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه قوله
في كتاب محمد بن جعفر وهو غندر شيخ عمرو المذكور فيه قوله بياض قال
عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع
أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم منه
أنه الاسم المكني عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر إن آل
أبي بياض وهو فهم بعيد سيما لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي
بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي صلى الله
عليه وسلم وهي قريش بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله إن لهم رحما
وأبعد من ذلك من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار لما فيه من
التغيير والترخيم الذي لا يجوزه الأكثرون وقال عياض إن المكني عنه هو
الحكم بن أبي العاص قوله ليسوا بأوليائي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية
لأبي ذر بأوليائي ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم
يسلم منهم فيكون هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض وقال الخطابي الولاية
المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين قوله وصالح المؤمنين
كذا في رواية الفريابي وصالح المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري هو واحد
وأريد به الجمع لأنه جنس ويجوز أن يكون أصله صالحو المؤمنين بالواو
قلت بغير اللفظ وقال النووي معنى الحديث أن وليي من كان صالحا وإن
بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه وقال
القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا
حميما وقال الطيبي شيخ شيخي المعنى إني لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله
لما له من الحق الواجب على العباد وأخص صالحي المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالي

من اوالى بالايمان والصلاح سوا كانوا من ذوي رحمه ام لا ولو كانوا ادعى ذلك لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم هذا من نخول الكلام من فحول العلما وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى وصالح المومنين على اقوال الاول الانبيا اخرجه الطبري عن قتادة الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي الثالث خيار المومنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر اخرجه الطبري عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف السادس عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن جبير السابع ابو بكر خاصة وذكره القرطبي عن المسيب عن شريك الثامن علي خاصة اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد قوله زاد عنبسة بن عبد الواحد اي ابن امية بن عبد الله بن مسعود من ولد العاص ابن امية بضم الهمزة مصغرا وكان يعد من الابدال وما له في البخاري سوى هذا الحديث الموضع المعلق ووصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره قوله عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبالنون ابن بشر الاحمسي قوله عن قيس هو قيس بن ابي حازم المذكور قوله لهم اي لال ابي قوله رحم اي قرابة قوله ابلها اي اندلها ببلالها اي بما يجب ان يندى به ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها اي صلوها يقال للوصل بلل لانه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لانه يقتضي الانفصال قوله يعني اصلها بصلتها هذا التفسير قد سقط من رواية النسفي ووقع عند ابي ذر وجه ابلها ببلاها وبعده في الاصل كذا وقع ببلالها اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها انتهى حاصل هذا ان البخاري قال وقع في كلام هولا الرواة ببلاها وجه وقال الكرماني يحتمل ان يقال وجهه ان البلا جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصروفة اضيف اليها بهذه الملابسة وكانه قال ابلها بمعروفها اللايق بها ووجه ايضا الداودي هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ورد عليه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابله وفيه نظر لا يخفى

ص **باب ليس الواصل بالمكافي** ش

اي هذا باب يذكر فيه ليس المواصل بالمكافي يعني ليس حقيقة المواصل من يكافي صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الاية ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان لم يرفعه الاعمش الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفا وفتح القاف وفطر بكسر الفا وسكون الطا المهملة وبالرا ابن خليفة والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة

قوله



قوله قال سفيان هو الثوري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور قوله لم يرفعه اي الحديث قوله ورفعه حسن وفطر هو المحفوظ عن الثوري ولم يختلفوا ان رواية فطر ابن خليفة مرفوعة واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مومل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف

ص **باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم** ش

اي هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم بعد ذلك هل يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم قوله ارايت اي اخبرني قوله اتحنث اي اتعبد وحقيقته التجوز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة وفيه ان المومن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر ص ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث وقال معمر وصالح وابن المسافر اتحنث وقال ابن اسحق التحنث التبرر وتابعهم هشام عن ابيه ش اي كما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور وفيه اتحنث بالثا المثلثة يقال عنه ايضا اتحنث بالتا المثناة من فوق بدل الثا المثلثة ولضعفه هذا ذكره بصيغة التمريض وهو في رواية الحموي هكذا وفي رواية غيره وقال ايضا عن ابي اليمان وهو من كلام البخاري ويكون فاعل قال هو البخاري نفسه وقال ابن التين اتحنث بالمثناة لا اعلم له وجها عند الاسماعيلي اتحنب بالجيم والنون والبا الموحدة وبعد ان نقله نسبه الى البخاري ثم قال واتحنث يعني بالمثناة تصحيف وانما هو التحنث يعني بالثا المثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوقى ما يوثم ثم قوله وقال معمر هو ابن راشد وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر ووقع هنا المسافر بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما قوله اتحنث مقول قول الثلاثة يعني بالثا المثلثة اما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب السيرة التحنث بالثا المثلثة التبرر من البر بالبا الموحدة والرا المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية قوله وتابعهم هشام عن ابيه اي تابع هولا المذكورين هشام بن عروة عن ابيه عروة هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره تابعه بالافراد وهذا اولى لان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال اي رسول الله ارايت امورا كنت

الحنث بها يعني ابتر ص باب من ترك صبية غيره حتى تلعب او قبلها او مازحها ش
اي هذا باب فيه ذكر من ترك الخ قوله حتى تلعب اي تركها الى ان تلعب ببعض جسده
قوله او قبلها من التقبيل وهو من تقبيل الشفقة لان التقبيل على انواع قوله او ما
زحها من الممازحة من باب المفاعلة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين والاوجه
ان كون مازح هنا بمعنى مزح لان المزح ما يتصور من كل صعب قال بعضهم والذي
يظهر ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ليس كذلك لان كل واحد من
التقبيل والمزاح معنى خاص وليس بينهما عموم وخصوص والمزح الدعابة وقد مزح
يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر ص حدثنا
حبان اخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت
فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي
قال عبد الله فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها ش مطابقته للترجمة في قوله فذهبت
العب وقال ابن التين ليس المراد في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر واجيب بانه
يحتمل ان يكون اخذه من القياس فانه لما بينها عن مس جسده صار كالتقبيل وفيه تامل
وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ
البخاري ايضا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي وخالد بن سعيد يروي عن ابيه سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص
القرشي الاموي وهو من افراد البخاري وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها واسمها امة واسمها ايمة ويقال همية
بنت خالد بن اسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة تزوج امة بنت خالد بن
الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر
رضي الله عنه ثالثا او رابعا وقيل خامسا هاجر الى ارض الحبشة مع امراته الخزاعية
وولد له بها ابنه سعيد بن خالد وابنته ام خالد وحديث ام خالد هذا
قد تقدم بوجوه مختلفة في اللباس وهجرة الحبشة وفي اللباس قوله سنه بفتح السين
المهملة وتخفيف النون قال الكرماني وقيل بتشديدها قوله بخاتم النبوة هو ما
كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني اي نهرني من
الزبر بالزاي في اوله والباء الموحدة وهو الزجر والمنع قوله ابلي واخلقي
كلاهما امر من ابلى فلان ثوبه يبلي اي اذا جعلته عتيقا واخلق من الاخلاق وهو الثلاثي
ايضا معناه وقال الداودي يستفاد منه مجيء ثم للمقاربة ومنعه بعض النحاة فقالوا
لا يات الا للتراخي وقال ابن التين ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقاربة وانما هي للترتيب
بالمهلة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقاربة لان الابلاء يكون بعد الخلق
او الخلق وقال بعضهم لعل الداودي اراد المقارنة المعاقبة سماه بعض النحاة
قلت ان التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة قلت فتجوز
بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله قال عبد الله هو ابن المبارك المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور





قوله فبقيت اي ام خالد المذكورة هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي اي الثوب وهو
القميص المذكور قوله حتى ذكر اي القميص اي حتى صار مذكورا بين الناس لخروج بقائه عن العادة
قاله الكرماني وقال بعضهم بعد ان ذكر ما قاله الكرماني فانه قراه ذكر بضم اوله لكن لم
يقع عندنا في الروايات الا بالفتح قال ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا
وهو يؤيد ما قدمته انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان قوله حتى ذكر
مجهول لان المعنى على هذا واما جعله معلوما يكون فاعله وكلام ابن السكن يؤيد كلام
الكرماني ولا يقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني دكن بدال مهملة وكاف مكسورة وبنون اي حتى صار ادكن اي
اسود والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد عيشا طويلا
حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد والدكنة لون يضرب الى السواد قوله
يعني من بقائها يعني كون هذا القميص مذكورا دهرا من اجل بقائها اي من اجل
بقاء ام خالد زمانا طويلا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مباشرة الرجل
الصغيرة التي لا تشتهي مثلها ومما زحتها وان لم يكن منه بنات محرم وكان مزح النبي
صلى الله عليه وسلم حقا تمنى ذلك لا يخرج المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه يؤدي
الى الفاحشة فلا يجوز وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينه ام خالد عن لعب
خاتم النبوة ص باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ش
اي هذا باب في بيان رحمة الولد وهي شفقته وتعطفه عليه وجلب المنفعة اليه ودفع
المضرة عنه والاضافة فيه اضافة الفعل الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير
ورحمة الوالد ولده وكذلك الاضافة في تقبيله ومعانقته قوله وتقبيله اي وفي جواز
تقبيل الولد وقال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير
عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة ص وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم ابراهيم فقبله وشمه ش ثابت بالثاء المثلثة هو ابن اسلم البصري ابو محمد البناني بضم
الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى نسبة الى بنانة امة اسعد ابن لؤي بن غالب
وهذا تعليق اخرجه البخاري موصولا في الجنايز وهو حديث طويل وابراهيم هو ابن
النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن
ابي يعقوب عن ابن ابي نعم قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه وساله رجل
عن دم البعوض فقال ممن انت فقال من اهل العراق قال انظر الى هذا يسالني عن
دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هما ريحانتاي من الدنيا والريحان مما يشم
ويقبل وموسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ومهدي هو ابن ميمون الازدي
وذكر هكذا في رواية ابي ذر وابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
الضبي البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة وهو عبد الرحمن
واسم ابيه لا يعرف وكان ثقة عابدا والحديث مضى في مناقب الحسن والحسين
رضي الله عنهما قوله كنت شاهدا اي حاضرا قوله وساله رجل عن دم البعوض الواو
فيه للحال وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمرو ساله عن المحرم قال شعبة احسبه
يقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السوال كان منهما جميعا يعني من البعوض والذباب
وقيل او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه قوله ممن انت يعني من اي

البلاد انت فقال من اهل العراق وفي المناقب قال اهل العراق يسالوني عن قتل الذباب
وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما
ولم يذكر لفظ ابنه قوله هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله ريحانتاي كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون
والتخفيف والافراد وكذا عن النسفي وفي رواية ابي ذر وعن الكشميهني ريحانتي
بزيادة التاء التي للتانيث وقال ابن التين المراد بالريحان هنا الرزق وقال الزمخشري
في الفايق اي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي
اسبح الله واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حياه بطاقة
ريحان والمعنى فانهما مما اكرمني الله به وحياني به لان الاولاد يشمون ويقبلون
فكانهم من جملة الرياحين قوله من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا ابو شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر
ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت
جاتني امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها
فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
فقال من يلي من هذه البنات شيا فاحسن اليهن كن له سترا من النار ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المراة التي معها ابنتان لم تشا ولم شيا من تلك التمرة
التي اعطتها ام المومنين عايشة رضي الله عنها رحمة وشفقة على بنتيها وابو اليمان
الحكم بن نافع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيره واخرجه الترمذي في البر عن
احمد بن محمد عن ابن المبارك قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فان قلت
وقع في رواية عراك بن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
فما الجمع بينهما قلت يحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله من يلي من الولاية كذا للاكثر وفي رواية
الكشميهني من بلي بضم الباء الموحدة من البلاء وفي رواية ابي ذر ابتلي ووقع في رواية
الترمذي من ابتلي قوله من هذه البنات شيا اي بشي ونصبه بنزع الخافض ووقع
في رواية مسلم من حديث انس من عال جاريتين وفي رواية احمد من حديث ام
سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما قوله فاحسن
اليهن وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن
ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد اطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وزاد
الطبراني فيه ويزوجهن وفي حديث ابي سعيد في الادب المفرد فاحسن صحبتهن
واتقى الله فيهن وكذا في رواية الترمذي عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات
فيحسن اليهن الا دخل الجنة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ

من كن



من كن له ثلاث بنات فعالهن واواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وثنتين قال
وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة قوله سترا اي حجابا وكذا وقع في رواية عبد المجيد
وفي هذا الحديث تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من
الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي فاذا اصبن رجعت الى ابيها كما روينا
في سنن ابن ماجة من حديث سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك
على افضل الصدقة ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك حدثنا ابو الوليد
نا الليث نا سعيد المقبري نا عمرو بن سليم نا ابو قتادة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه وصلى فاذا ركع وضع واذا رفع رفعها
ش مطابقته للترجمة توخذ من فعله عليه السلام وذلك لرحمته وشفقته على
ولد الولد وولد الولد ولد لان امامة بنت ابي العاص بن الربيع من زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو بفتح العين بن
سليم بضم السين الانصاري وابو قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري
والحديث مر في الصلاة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه قوله فاذا
ركع وضع وفي كتاب الصلاة اذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال ان الوضع
كان عند الركوع والسجود وفي التوضيح وكانت الصلاة فرضا ومضى الكلام
فيه هناك ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن
ابن علي وعنده الاقرع بن حابس جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده
قوله وعنده الاقرع الواو فيه للحال قوله جالسا حال من الاقرع بن حابس التميمي وهو
من المولفة وحسن اسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم بالرفع والجزم فيهما قال الكرماني
قلت الرفع على الخبر والجزم على ان من شرطية وقال السهيلي جعله على الخبر اشبه
لسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الخ اي الذي يفعل هذا
الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرطية وجوابها
كلام مستانف وقيل يجوز الرفع في الجزئين والرفع في الاول والجزم في الثاني والعكس
فيحصل اربعة اوجه ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن عروة
عن عايشة قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون الصبيان
فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه والحديث
من افراده قوله عن هشام عن عروة وفي رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة
عن ابيه قوله جاء اعرابي قيل يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون
قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي ويحتمل ان يكون عيينة بن حصن بن حذيفة
الفزاري لانه وقع له مثل ذلك قوله تقبلون كذا في رواية الاكثرين بدون
حرف الاستفهام وثبتت في رواية الكشميهني قوله فما نقبلهم وفي رواية الاسماعيلي
فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم لكن والله لا نقبل قوله او املك لك ان نزع الله

حدثنا

الهمزة للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو يقول قوله
ان نزع بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك النزع وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل
الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقيل كلمة ان مكسورة على انها شرط وجزاؤه
محذوف ص حدثنا ابن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة من
السبي قد تحلب ثديها تسقي اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها
وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة في النار قلنا لا وهي
تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها ش مطابقته للترجمة
يوخذ من معنى الحديث وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم وابو غسان
محمد بن مطرف وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم الحبشي العدوي مولى عمر بن الخطاب
والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن حسن الحلواني ومحمد بن سهل كلاهما عن ابي مريم
قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي اي اسرى من الغلمان والجواري وسبيت سبيا اذا
حملته من بلد الى بلد وقوله قدم على صيغة المعلوم فعل ماض وسبي بالرفع فاعله
وفي رواية الكشميهني قدم بسبي على صيغة المجهول وبالباء الموحدة في سبي وكان هذا من
سبي هوازن قوله تحلب على وزن تفعل بالتشديد على صيغة المعلوم قوله ثديها بالرفع
فاعله ومعناه تهيأ لان تحلب وثديها بالافراد وفي رواية الكشميهني وفي رواية
الباقين ثدياها بالتثنية قوله تسقي من السقي بالسين المهملة والقاف وفي المستملي
والسرخسي تحلب بضم اللام مضارع حلب وثديها بالنصب وفي رواية الكشميهني بسقي
بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة وكسر الياء آخر الحروف بالتنوين وفي رواية الباقين يسعى
بفتح العين المهملة من سعى وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب
قال عياض وهو وهم وقال النووي كل منهما صواب لانها ساعية وطالبة لولدها قوله اذ
وجدت صبيا كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة وفي بعض النسخ اذا
وجدت صبيا الى قوله فقال لنا معناه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت
صبيا فاخذته فالزقته ببطنها وعلم من هذا انها كانت فقدت صبيا وكانت اذا
وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيا بعينه اخذته فالزمته والصقته
ببطنها من فرحها بوجدانه قوله اترون بضم التاء اي اتظنون قوله وهي تقدر
على ان لا تطرحه اي طايعة ابدا قوله لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح
بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله ارحم الخ قوله بعباده قيل لفظ
العباد خاص بالمومنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له والظاهر انها على العموم لمن
سبق له منها نصيب من اي العباد كان حتى الحيوانات على ما يجي في حديث الباب
الاتي حيث قال فيه وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق الحديث

ص باب جعل الله الرحمة مائة جزء ش

اي هذا باب يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء والترجمة ببعض الحديث وفي رواية النسفي
باب من الرحمة وعند الاسماعيلي باب بغير ترجمة وقال بعضهم باب بالتنوين قلت يكرر
هذا القول منه عند ذكر الابواب المجردة ولا يصح الا بتقدير لان الاعراب يقتضي التركيب
ص حدثنا الحكم نا نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة



رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحكم بفتحتين ابن نافع هو ابو اليمان وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته و
ههنا ذكره باسمه الى ههنا الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه وهذا السند
بهولاء الرجال تكرر جدا والحديث اخرجه مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة ان لله
مائة رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض
كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع
واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب
فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض
قوله مائة جزء ويروى في مائة جزء وكلمة في في هذه الرواية زايدة كما في قوله
وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن لهم كاف قوله فامسك عنده وفي رواية
عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة قيل رحمة الله غير متناهية لا مائة
ولا مائتان واجيب بان الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة
صفة واحدة والتعلق هو غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا
للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده قوله وانزل في الارض كان القياس
ان يقال الى الارض ولكن حروف الجر يتعاقب بعضها عن بعض او فيه تضمين
فعل والغرض منه المبالغة يعني انزلها فتنتشرة في جميع الارض فان قلت
ما الحكمة في تعيين المائة من بين الاعداد وفي عادة العرب الى في السبعين قلت
قلت اجيب بانه اطلق هذا العدد الخاص لارادة التكثير والمبالغة والسبعون
من اجزاء المائة وقيل ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فاذا قوبل
كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيوخذ منه ان الرحمة في الاخرة
اكثر من النقمة فيها ويويده قوله غلبت رحمتي غضبي يتراحم الخلق بالراء من التفاعل
الذي يشترك فيه الجماعة قوله حتى ترفع الفرس حافرها الحافر للفرس كالظلف
للشاة وخص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوانات المالوف الذي يعاين المخاطبون
حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب ان يصل
الضرر منها الى ولدها وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها
يعطف الوحش والطير بعضها على بعض قوله ان تصيبه كلمة ان مصدرية اي
خشية الاصابة

ص باب قتل الولد خشية ان ياكل ش

اي هذا باب يذكر فيه قتل الرجل ولده لاجل خشية الاكل معه والضمير في معه يرجع الى
المقدر لان قتل الولد مصدر مضاف الى مفعوله وذكر الفاعل مطوي ووقع في رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
وانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن

المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر البا الموحدة وبالياء اخر الحروف ابو ميسرة الهمداني وعبد الله
هو ابن مسعود والحديث مضى في تفسير سورة الفرقان عن مسدد وعن عثمان
ابن ابي شيبة ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل
الشيء الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجمع انداد قوله وهو خلقك الواو
فيه للحال قوله خشية ان ياكل قال الكرماني رحمه الله لو لم يكن للخشية لم يكن
كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الاغلب وكانت عادتهم
ذلك وايضا لا شك ان القتل لغيرها قوله حليلة جارك بفتح الحاء المهملة اي زوجته
سميت حليلة والزوج لان كل واحد منهما يحل عند صاحبه وقال الكرماني تقدم
ان اكبر الكباير قول الزور ثم قال لا خلاف ان اكبر الكل الاشراك بالله ثم اعتبر
في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يتهاونون الامر فيه او قول
الزور اكبر المعاصي القولية والقتل اكبر المعاصي الفعلية التي يتعلق بحق الناس
والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا قوله وانزل الله الخ وجه تصديق الاية
لذلك حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب

## ص باب وضع الصبي في الحجر ش

اي هذا في بيان وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا به وفيه الاشعار بتواضع
واضعه وحلمه ولو بال عليه ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن هشام قال
اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره
يحنكه فبال عليه فدعى بما فاتبعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان فانه اخرجه هناك
من طريقين ومضى الكلام فيه قوله في حجره بفتح الحا وكسرها قوله يحنكه جملة حالية
من التحنيك وهو دلك التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبي قوله فاتبعه اي
اتبع البول بالما

## ص باب وضع الصبي على الفخذ ش

اي هذا باب في بيان وضع الصبي على الفخذين ص حدثنا عبد الله بن محمد نا عارم
نا معتمر بن سليمان يحدث عن ابيه قال سمعت ابا تميمة يحدث عن ابي عثمان
النهدي يحدثه ابو عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه
الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن محمد المسندي وعارم بفتح العين المهملة وكسر الراء لقب محمد بن الفضل
السدوسي وهو من مشايخ البخاري وروى عنه في الايمان بدون الواسطة و
المعتمر بن سليمان بن طرخان يروي عن ابيه وابو تميمة بفتح التاء المثناة من فوق
طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخرجه ايضا في كتاب الاحكام من روايته عن
جندب البجلي وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وسليمان وابو تميمة وابو عثمان كلهم من التابعين والحديث مضى في فضايل
اسامة عن موسى بن اسماعيل وفي فضايل الحسن عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك قوله





يحدثه ابو عثمان اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان عبد الرحمن قوله فيقعدني بضم
الياء من الاقعاد قوله اللهم ارحمهما فاني ارحمهما الرحمة من الله ايصال الخير ومن
العباد الرافة والعطف وقال الداودي لا ادري وقع ذلك في وقت واحد
لان اسامة اكبر من الحسن لان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمان سنين
واسامة كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على جيش وفيه عدد
كثير منهم عمر بن الخطاب واخبرنا عن ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
عشرين سنة واجاب بعضهم عن هذا بالاحتمال ما ملخصه انه اقعده على فخذه
لمرض مثلا اصابه ففي تلك الحالة جا الحسين فاقعده على فخذه الاخرى وقال معتذرا
عن ذلك اني احبهما وفيه تامل قلت ان كان الخصم يرضى بالجواب الاحتمالي فاقول
ايضا يحتمل ان يكون اقعده بحذا فخذه لينظر في مرضه فعبر اسامة بقوله
يقعدني على فخذه اظهارا للمبالغة في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه والله اعلم ص وعن علي قال حدثنا يحيى نا سليمان عن ابي عثمان قال التيمي
فوقع في قلبي منه شيء قلت حدثت به كذا وكذا فلم اسمعه من ابي عثمان فنظرت
فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت ش علي هو ابن المديني ويحيى هو ابن سعيد
القطان وسليمان بن طرخان التيمي هو المذكور فيما قبله وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي ثم اعلم ان قوله وعن علي معطوف على السند الذي قبله وهو قوله
حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة
عن فالحديث نا عبد الله بن محمد الخ وعن علي الخ قوله قال التيمي هو موصول
بالسند المذكور وهو سليمان قوله فوقع في قلبي منه شيء اي ريب وتردد هل سمعه
من ابي تميمة عن ابي عثمان او سمعه من ابي عثمان فنظرت في كتابي فوجدته
مكتوبا فيما سمعته منه فزالت الريب عنه والله اعلم بالصواب

## ص باب حسن العهد من الايمان ش

اي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان
والعهد هنا رعاية الحرمة قاله ابو عبيده وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة
له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ولفظ العهد بالاشتراك يطلق
على معاني كثيرة الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان
والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد ايضا ص حدثنا عبيد بن ابراهيم
نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على
امراة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين
لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وان
كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها ش مطابقته للترجمة في حسن العهد
هو اهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم لاخوات خديجة ومعارفها رعيا منه لزمانها
وحفظا لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم
عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت
وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا
الاقبال فقال يا عايشة انها كانت تاتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان

وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة والحديث مضى في المناقب في باب تزويج خديجة رضي الله عنها قوله ماغرت كلمة ما فيه نافية وفي ماغرت ثانيا موصولة اي الذي غرت على خديجة قوله لما كنت يتعلق به لاجل ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة قوله من قصب هو قصب الدر واصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا او قصب من الجوهر كذا او من الدر كذا للخيط منه وقيل كان البيت من القصب تفالا بقصب سبقها الى الاسلام قوله وان كان كلمة ان هذه مخففة من المثقلة واصله وانه كان ليذبح الشاة اللام فيه للتاكيد قوله في خلتها اي في اهل بيتها يعني اخلايها واحبابها وقال الخطابي الخلة ههنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم واراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه ووقع في رواية مسلم يهديها الى خلايلها وتقدم في المناقب الى اصدقايها

## ص باب فضل من يعول يتيما ش

اي هذا باب في بيان فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه ويقوم بمصلحته ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز ابن ابي حازم قال حدثني ابي قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث مر في الطلاق عن عمرو بن زرارة واخرجه ابو داود والترمذي قوله وكافل اليتيم اي القايم بمصالحه المتولي لاموره قوله وقال اي اشار قوله السبابة وفي رواية الكشميهني السباحة بالحاء المهملة موضع البا الموحدة وهما الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ قيل درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات ساير الخلايق لاسيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم واجيب بان الغرض منه المبالغة في رفعة درجته في الجنة

## ص باب الساعي على الارملة ش

اي هذا باب في بيان فضل الساعي على الارملة في مصالحها والارملة من لا زوج لها ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المديني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلاطين مر في الجمعة وهذا حديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا ولم يذكر اسم شيخه اما للنسيان او لغرض اخر فلا قدح بسببه قوله او كالذي يصوم شك من الراوي وفي كتاب الكرماني وكالذي يصوم بواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون لفا ونشرا وان يكون كل واحد كليهما وفي بعض الرواية او كالذي بالفاصلة لا الواصلة التي هي الواو ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي



صلى الله عليه وسلم مثله ش ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين احدهما عن صفوان بن سليم مرسلا والاخر عن ثور بن يزيد مسندا ومضى في النفقات عن يحيى بن قزعة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة والديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف نسبة الى ديل في قبايل في الازد وفي ميه وفي تغلب وابو الغيث اسمه سالم قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص باب الساعي على المسكين ش

اي هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين اي الكاسب لاجل المسكين والقايم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل اي لاجل المسكين كما في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وكذلك الكلام في الساعي على الارملة وذلك لان معنى على غالبا للاستعلاء ولا يقتضي على هنا هذا المعنى فافهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال يشك القعنبي كالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر ش هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند دون المرسل قوله واحسبه قال اي مالك وفاعل احسبه هو مسلمة القعنبي والضمير المنصوب فيه يرجع الى مالك وقوله كالقايم الخ مقول قال وقوله يشك القعنبي معترض بين القول ومقوله وهو من كلام البخاري فالقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله لا يفتر اي لا يضعف من قيام الليل للتعبد والتهجد ولا يفتر صفة للقيام كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ص

## باب رحمة الناس والبهايم ش

هذا باب في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف الناس والرحمة للبهايم ص حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا اهلنا وسالنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما واسمعيل هو ابن علية وهو اسم امه وابوه ابراهيم وايوب هو ابن تميمة السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي وابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله شببة على وزن فعلة جمع شاب قوله متقاربون اي في السن قوله اهلنا ويروى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة قوله وسالنا بفتح اللام قوله رفيقا بقافين من الرقة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان فينتصب على الحال قوله ومروهم اي بالمامورات وعلموهم الصلاة وامروهم بها قوله اكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ص حدثنا اسمعيل حدثنا مالك

عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل فملا خفه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم اجرا قال نعم في كل ذات كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله وسمي بضم السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مضى في الشرب في باب فضل سقي الما فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ومضى ايضا في المظالم في باب الابار على الطريق عن عبد الله بن مسلم عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله يلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله الثرى بفتح الثا المثلثة التراب قوله فشكر الله له اي جزاه الله فغفر له قوله ذات كبد اي في ارواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمي ترطبت وكذا القلب على النار والكبد مونث سماعي قيل قد تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان امراة هي التي فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال وقوعها وحصوله منهما جميعا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد حجرت واسعا يعني ضيقت ما هو اوسع من ذلك ورحمته وسعت كل شي ورجال الاسناد بهذا الطريق قد مروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله قال اعرابي قيل هو الاعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس ويؤيد كون الاعرابي هو الذي بال في المسجد ما رواه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد الحديث قوله لقد حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمة وسعت كل شي واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن ابن التين نقل انها في رواية ابي ذر بالزاي قال وهما بمعنى قوله احتظرت بحا مهملة وظا معجمة ما خوذ من الحظار بالكسر وهو الذي يمنع ما وراه قوله بيريد القايل به بعض رواة الحديث وقيل ابو هريرة ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له ساير جسده بالسهر والحمى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي والنعمان بن بشير بن سعد الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب



عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره قوله في تراحمهم من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في اصل الفعل قوله وتوادهم اصله وتوادد هم فادغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة قوله وتعاطفهم كذلك من باب التفاعل قيل هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن منها فرق لطيف فالتراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شي اخر واما التواد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه التوافق بالتعب والراحة قوله تداعى اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت تتساقط قوله بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقال الكرماني الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا ص حدثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم غرس غرسا فاكل منه انسان او دابة الا كان له صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان في غرس المسلم الذي ياكل منه الانسان او الحيوان فيه معنى الرحمة والتعطف عليهم لان حال المسلم يدل انه يقصد ذلك وقت غرسه وابو الوليد هشام بن عبد الله بن عبد الملك وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في المزارعة عن قتيبة وعبد الرحمن بن المبارك قوله او دابة ان كان المراد بها العرفية فهو من باب عطف الجنس وقال بعضهم وهو الظاهر قلت الظاهر هو الاول للعموم الدال على ساير الاجناس فيدخل جميع البهايم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في احمالها وتكليفها ما يطيق حمله فذلك من رحمتها والاحسان اليها ومن ذلك ترك التعدي في ضربها واذاها في الليل وقد نهينا في العبيد ان نكلفهم الخدمة ليلا فان لهم الليل ولمواليهم النهار ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني زيد بن وهب قال سمعت جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني وهولاء كلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلمان واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره قوله من لا يرحم بفتح اليا قوله لا يرحم بضم اليا على صيغة المجهول ولفظ مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وفي لفظ للطبراني في الاوسط من لا يرحم المسلمين لن يرحمه الله وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما ويجوز في من لا يرحم لا يرحم الرفع والجزم قاله الكرماني قلت اما الرفع فعلى كون من موصولة ويحمل على معنى النهي لا يرحم واما الجزم فعلى كون من متضمنة معنى الشرط فيجزم الذي دخلت عليه وجوابه وفي اطلاق رحمة العباد

في مقابلة رحمه الله نوع مشاكلة

## ص باب الوصاة بالجار ش

أي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالهمزة أي الوصية
ويروى الوصاية بالياء آخر الحروف بعد الألف بدل الهمزة يقال أوصيت له بشيء
والاسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة وفي
بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البر والصلة باب الوصاة بالجار
هكذا وقع في نسخة صاحب التوضيح ولما فرغ من شرح حديث جرير في آخر الباب
السابق قال هذا آخر كتاب الأدب ثم ذكر ما قلناه من البسملة وما بعدها وفي رواية
النسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار ص وقول الله بالجر عطفا على
قوله الوصاة بالجار والمقصود من إيراد هذه الآية والجار ذي القربى والجار الجنب
والصاحب بالجنب والمذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الأكثرين
وفي رواية أبي ذر من قوله واعبدوا الله إلى قوله إحسانا الآية وفي رواية النسفي
وقوله تعالى وبالوالدين إحسانا الآية قوله واعبدوا الله أي وحدوه ولا تشركوا به
شيئا ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان
إلى القرابات من الرجال والنساء ثم أوصى بالجار ذي القربى قال علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذي
ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك ومقاتل
ابن حيان وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي والجار ذي القربى يعني المسلم
والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود والجار ذي القربى يعني المرأة
وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر قوله والصاحب بالجنب
قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المرأة
وروي كذلك عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية أخرى
هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر
قوله وابن السبيل هو الضعيف قاله ابن عباس وقال مجاهد والحسن والضحاك
هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر قوله وما ملكت أيمانكم يعني الأرقاء لأن الرقيق
ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس قوله إن الله لا يحب من كان مختالا متكبرا
معجبا فخورا على الناس يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير
وعند الناس بغيض ص حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة بنت عبد الرحمن أم
أبي بكر والسند كلهم مدنيون والثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يحيى وهو
روى عن عمرة كثيرا وههنا دخل بينه وبينها واسطة وروايته عن أبي بكر المذكور
من الأقران والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة عن مالك وعن غير قتيبة
وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن الليث
به وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن محمد بن رمح به وعن أبي بكر بن أبي شيبة به
قوله سيورثه أي يجعله قريبا وارثا وقيل معناه أي يأمرني عن الله بتوريث الجار



من جاره وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار واسم الجار يشمل المسلم والكافر
والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار
والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد وقال القرطبي الجار يطلق ويراد
به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب وهو
المراد واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل
من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون
دارا من كل جانب وعن الأوزاعي مثله ثم كيفية حفظ حق الجار هو أن يعاشر كل
واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرة والنصيحة
ونحو ذلك ص حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
أنه سيورثه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد يروي عن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولفظ هذا الحديث مثل لفظ حديث عائشة
المذكور وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان
وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي وأبو أمامة وهو عند الطبراني

## ص باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه ش

أي هذا باب في بيان إثم من لا يأمن جاره بوايقه وهو جمع بائقة بالباء الموحدة
والقاف وهو الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة وقال
قتادة ظلمه وغشمه وقال الكسائي غوائله وشره ص يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا
ش أشار بقوله أو يوبقهن إلى قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا قال أبو عبيدة
أي يهلكهن وأخذ عنه وأشار بقوله موبقا إلى قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا
وفسره بقوله مهلكا وكذا فسره ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن
أبي طلحة عنه ص حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل
ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوايقه ش مطابقته للترجمة في آخر
الحديث وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسين من أهل واسط مات
في سنة إحدى وعشرين ومائتين وهو من أفراده وابن أبي ذئب بلفظ الحيوان
المشهور محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو المقبري وأبو شريح مصغر شرح
بالشين المعجمة والراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو
وقيل هانئ وقيل كعب الصحابي الخزاعي العدوي الكعبي والحديث من أفراده
قوله والله لا يؤمن هكذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند أحمد والله
لا يؤمن ثلاثا ولأبي يعلى من حديث أنس والله لا يؤمن وللطبراني من حديث
كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولأحمد نحوه عن أنس بسند صحيح والمراد به
كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان قوله
ومن يا رسول الله أي ومن الذي لا يؤمن والواو فيه عطف على مقدر
أي سمعنا قولك وما عرفنا من هو وقيل يجوز أن يكون زائدة أو استئنافية
وبين قوله لا يؤمن ولا يأمن جناس محرف فالأول من الإيمان والثاني
من الأمان ص تابعه شبابة وأسد بن موسى ش أي تابع عاصم بن علي

المذكور شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة الاولى بن سوار بفتح السين
المهملة والفاو والرا الفزاري في روايته عن ابن ابي ذيب واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي
قوله واسد بن موسى اي تابع اسد ايضا عاصم بن علي واخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم
الاخلاق ص وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق
عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ش لما اخرج البخاري الحديث
المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي شريح وقواه
بمتابعة شبابة واسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن ابي ذيب عن سعيد
عن ابي شريح اشار بما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معه انهم رووا
الحديث المذكور عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فعلم هذا ينبغي
ان يرجح رواية هولاء ولا سيما ان سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة
وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذه الرواية عنه عن ابي ذيب عن سعيد
عن ابن شريح اصح ولا سيما سمع من ابن ابي ذيب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي
وحجاج بن محمد وروح بن عباده وادم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح
وهو كذلك في مسند الطيالسي والله اعلم بالصواب وحميد بن الاسود ابو الاسود
البصري الكرابيسي وهو من افراده وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو بكر
ابن عياش بالعين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة القاري وشعيب بن اسحق
الدمشقي

## ص باب لا تحقرن جارة لجارتها ش

اي هذا باب يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها يعني لا تمتنع الجارة عن اعطا شي حقير لجارتها
لاجل قلته ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد هو المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد المقبري هنا روى
عن ابيه كيسان عن ابي هريرة وروى في الحديث الماضي عن ابي هريرة بلا واسطة
ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة وسمع منه احاديث وسمع ما فاته
من ابيه والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن قتيبة عنه
قوله يا نسا المسلمات وجه المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي
يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما تقول هولاء
رجال القوم سادتهم وافاضلهم وبرفعها ورفع النسا ونصب المسلمات
نحو يا زيد الفاضل قوله لا تحقرن هذا النهي اما للمعطية اي لا تمنع جارة من
الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقادها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا
كفرسن من شاة وهو خير من العدم واما للمعطاة والمتصدق عليها والفرسن
بكسر الفا وسكون الرا وكسر السين المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر
من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو اعظم الظلف

## ص باب من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ش

اي هذا باب يذكر فيه من كان الخ ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن
ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومن كان يومن بالله والاجهوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ش الترجمة هي اخر الحديث



وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وابو حصين بفتح الحا المهملة وكسر الصاد المهملة
عثمان عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث اخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر
ابن ابي شيبة قال قال ابو بكر لم يرو ابو الاحوص عن ابي حصين غير هذا الحديث
قوله فلا يوذي جاره الايذا معصية ولا يلزم منها نفي الايمان والمراد منه نفي
كمال الايمان واما تخصيص الايمان بالله واليوم الاخر من بين ساير ما يجب
به الايمان فللاشارة الى المبدا والمعاد يعني اذا امن بالله الذي خلقه وانه
يجازيه يوم القيمة بالخير والشر لا يوذي جاره قوله فليكرم ضيفه والامر
بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية
واقله انه من باب مكارم الاخلاق ولا شك ان الضيافة من سنن المرسلين
وقال الداودي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله قال الكرماني فان
قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها
هي الاصول اذ الثالث منها اشارة الى القوليات والاولان الى الفعليات
الاول منها الى التخلية عن الرذايل والثاني الى التحلية بالفضايل يعني من كان
له صفة التعظيم لامر الله لا بد له ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل
اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر ص
حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم قد ذكروا
عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي الوليد عن الليث
واخرجه مسلم في الاحكام عن قتيبة عن الليث به مختصرا وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القعنبي عن مالك بقصة الضيف
مطولا واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به ولم يذكر قصة الجار وعن ابن ابي
عمر بقصة الضيافة واخرجه النسائي في الرقاق عن قتيبة ببعضه واخرجه عن عمرو
ايضا واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة بتمامه وعن ابن عجلان
بقصة الضيافة خاصة قوله سمعت اذناي فائدة ذكره التوكيد قوله جايزته
هي العطا مشتق من الجواز لانه حق جوازه عليهم وانتصابه بانه مفعول ثان
للاكرام لانه في معنى الاعطا او هو كالظرف او منصوب بنزع الخافض اي بجايزته
قوله قال يوم وليلة اي جايزته يوم وليلة وجوازه وقوع الزمان خبرا عن
الجثة باعتبار ان له حكم الظرف واما فيه مضاف مقدر تقديره اي زمان
جايزته يوم وليلة وقال الكرماني معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيده
في البر وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى
حقه وما زاد عليها فهو صدقة قوله والضيافة ثلاثة ايام يحتمل ان يريد به
بعد اليوم الثلاثة ويحتمل ان يدخل فيه اليوم والليلة وهو اثبته وقال الهروي

في قوله والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه اي يقري ثلاثة ايام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال واكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال سحنون الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقا وهو من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض قوله او ليصمت بضم الميم وكسرها

## ص باب حق الجوار في قرب الابواب ش

اي هذا باب في بيان حق الجوار في قرب الابواب اراد ان اي باب كان اقرب كان اقرب اليه كان الحق له ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني ابو عمران قال سمعت طلحة عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجار هو مستحق للحق يعني حق الجوار وابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري وطلحة هو عبد الله بن عثمان ابن عبد الله التيمي القرشي وقال الاسماعيلي اخرج البخاري هذا الحديث هنا وفيه نظر لان طلحة لا يدري من هو وايضا فيه اضطراب كثير فان ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبد الله بن حديث عايشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة اظن طلحة سمع عايشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هرون عن طلحة عن رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبد الله رجل من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن طلحة فلا يدري سماع طلحة من عايشة ادعو من طلحة ورد عليه بانه قد عرف وهو كما ساقه البخاري في اخر الشفعة وفي الهبة ايضا وبه صرح الدمياطي بخطه والحديث مضى في كتاب الشفعة في باب اي الجوار اقرب ومضى في الهبة ايضا في باب من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور وحد الجوار ذكرناه في باب الوصاة بالجار قوله اهدي بضم الهمزة من الاهدا قوله بابا قال الكرماني ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره والى ما اسرع لحوقا به عند الحاجات في اوقات الغفلات وانتصاب بابا على التمييز

## ص باب كل معروف صدقة ش

اي هذا باب يذكر فيه كل معروف صدقة والان يجي تفسير المعروف ص حدثنا علي بن عياش نا ابو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ش الترجمة عين الحديث وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة الحمصي وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة ومحمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار والحديث من افراده واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شي يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة قوله كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه

من



من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة ص حدثنا ادم نا شعبة نا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيامر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله او قال بالمعروف وسعيد بن ابي موسى الاشعري يروي عن ابيه ابي بردة بضم البا الموحدة واسكان الرا وبالدال المهملة واسمه عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى في الزكاة عن مسلم بن ابراهيم في باب على كل مسلم صدقة ومضى الكلام فيه قوله او لم يفعل شك من الراوي قوله الملهوف اي المظلوم يستغيث او المحزون المكروب قوله فان لم يفعل اي عجزا او كسلا قوله او قال بالمعروف شك من الراوي وفيه تنبيه للمومن المعسر على ان يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالا على غيره وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤسكم ولا تكونوا عيالا على المسلمين وفيه ان المومن اذا لم يقدر على باب من ابواب الخير ولا فتح له فعليه ان ينتقل الى باب اخر فان ابواب الخير كثيرة والطرق الى مرضات الله عز وجل معدومة

## ص باب طيب الكلام ش

اي هذا باب في بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ما يستلذ الحواس ويختلف باختلاف متعلقه وقال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل الخير لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة ش هذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطا المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة قال اخبرني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا وخيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي ابو طريف سكن الكوفة وحديثه في اهلها والحديث مضى في صفة النار عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه قوله واشاح بالشين المعجمة والحا المهملة اي اعرض وقال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرف عن الشي فعل الحذر منه الكاره له كانه عليه السلام يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه منها قوله اما هي التفصيلية وجوابها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاشك فيها قوله

ولو بشق تمر بكسر الشين اي ولو بنصف تمرة قوله فان لم تجد بلفظ المفرد قال بعض
علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء

## ص باب الرفق في الامر كله ش

اي هذا باب في بيان فضل الرفق في الامر كله والرفق بكسر الراء وسكون الفاء
وبالقاف وهو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط من اليهود
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عايشة ففهمتها فقلت
وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم ش مطابقته للترجمة في قوله
ان الله يحب الرفق في الامر كله وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان
والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد واخرجه النسائي
في التفسير وفي اليوم والليلة عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم قوله رهط
من اليهود الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم
امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط جمع الجمع قوله السام عليكم
السام بتخفيف الميم الموت وقال الخطابي فسروا السام بالموت في لسانهم كانهم
دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالهمز السامة وهو الملل اي تسامون
دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة مهلا معناه تان وارفق
وانتصابه على المصدرية وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ
والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد وللاثنين وللجمع وللمونث بلفظ واحد
قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية مسلم عن عمرة عن عايشة ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قوله او لم تسمع بهمزة الاستفهام
والواو للعطف وقيل ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب
بانه المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او تكون الواو للاستئناف
لا للعطف او تقديره وانا اقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون
ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق واختلف هل ياتي بالواو في الرد ام لا فقال
ابن حبيب لا ياتي بها لان فيها التشريك وخالف ابن الجلاب والقاضي ابو محمد
وقيل يقول عليكم السلام بالكسر وقال طاوس يرد وعلاك السلام اي ارتفع
وقال النخعي اذا كانت لك عنده حاجة فابدا بالسلام ولا يرد عليه كاملا فلا
يجب ان يكرم كالمسلم وسمح بعضهم في رد السلام عليه واحتج بقوله تعالى
فاصفح عنهم وقل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وانما يعني بذلك
على اللفظ والحكاية وايضا فقد قيل ان الاية منسوخة باية السيف
واختلف هل يكنى اليهود فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم بقوله
عليه السلام انزل يا ابا وهب ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن زيد
عن انس بن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله والحديث قد مضى في الطهارة
في باب ترك النبي عليه السلام والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وفي باب صب الماء
على البول في المسجد قوله فقاموا اليه لزجره وليضربوه قوله لا تزرموه
من الازرام بالزاي ثم الراء اي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول اي انقطع
قوله فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومر البحث فيه هناك

## ص باب تعاون المومنين بعضهم بعضا ش

اي هذا باب في بيان فضل معاونة المومنين بعضهم بعضا والاجر فيها قوله
بعضهم بالجر على انه بدل من المومنين بدل البعض عن الكل قوله بعضا قال الكرماني
منصوب بنزع الخافض اي للبعض قلت الاوجه ان يكون مفعول المصدر
المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله ص
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابي بردة يزيد بن ابي بردة قال اخبرني
جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن للمومن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا اذ جاءه رجل يسال او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
معناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري وابو بردة بضم الباء
الموحدة وفتح الراء كنيته يزيد مصغرا ابن بردة بن عبد الله بن ابي بردة ايضا واسمه
عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فابو بردة يروي عن جده
ابو بردة وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري والحديث اخرجه النسائي
من طريق يحيى القطان نا سفيان حدثني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة
فذكره قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا الخ مضى في الزكاة حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا عبد الواحد ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة نا ابو بردة
ابن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل
او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء
واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي كريب ومر الكلام فيه قوله المومن التعريف
فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض قوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه
التشبيه قوله ثم شبك بين اصابعه كان بيانا للوجه اي شدا مثل هذا الشد
وقال ابن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذلك في الامور المباحة من الدنيا
مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ليس بموجود
في رواية الزكاة وقال بعضهم هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل
كان اذا كان جالسا اذ جاءه رجل الخ فحذف اختصارا او سقط من الراوي
لفظ اذا كان واخرجه نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل
علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه قلت فرق في التركيب

اصلا وافقه هذا الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان
هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال من النبي فافهم قوله تؤجروا رواية كريمة
وفي رواية الاكثرين فلتؤجروا والفاء في هذه الرواية هي الفاء السببية التي ينتصب
بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لامر واحد ويكون
الفاء الجزائية لكونها جوابا للامر وزايدة على مذهب الاخفش او هي عاطفة على
اشفعوا واللام للامر او على مقدر اي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا ونحو اياي
فارهبون وقال الكرماني ما فايدة اللام قلت تشفعوا تؤجروا والشرط متضمن
للسببية فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية وقال الطيبي اللام والفاء مقحمان
للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا
له الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا قوله ويجري الله
على لسان نبيه ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها
فهو بتقدير الله وقضائه قوله وليقض الله هكذا ثبت في هذه الرواية وليقض
باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين بغير لام
وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا ص
باب قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا كفل نصيب قال
ابو موسى كفلين اجرين بالحبشية ش اي هذا باب في قول الله تعالى الخ هكذا في رواية
الاكثرين الاية بتمامها وفي رواية ابي ذر من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية في شفاعة الناس بعضهم لبعض قوله
من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب منها في الاخرة وقيل الشفاعة
الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم والاجر على الشفاعة ليس على العموم
بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة وضابطها ما اذن فيه
الشرع دون ما لم ياذن فيه فالاية تدل عليه قوله كفل اي نصيب وكذا فسره البخاري
بقوله كفل نصيب وهو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر
والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف قوله مقيتا اي شاهدا ويطلق على كل
شيء من افات الشيء اذا شهد عليه ويقال المقيت خالق الاقوات البدنية
والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش
قوله قال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ووصل تعليقه
ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري في قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية يعني لغتهم في ذلك وافقت
لغة قريش اي لغة العرب ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه سائل وصاحب
الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء ش
اعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عن ابي موسى عقيب الاية المذكورة تنبيها
على ان الشفاعة على نوعين في الاية المذكورة كما صرح فيها بذلك ومضى الكلام في رجاله
ومعناه قوله وصاحب الحاجة في رواية الكشميهني صاحب حاجة بدون الالف واللام

## ص باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ش



اي هذا باب يذكر فيه لم يكن الخ قوله فاحشا من الفحش وهو كل ما خرج عن مقداره
حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال فلان طويل فاحش الطول
اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر قوله ولا متفحشا كذا في رواية
الاكثرين ولا متفاحشا والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه
ويتكلفه لان هذا الباب فيه التكلف يعني ليس فيه اصلا لا ذاتيا ولا عرضيا
حاصله لم يكن متكلما بالقبيح اصلا وقال القبيح اصلا وقال الداودي الفاحش
الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس وقال
الطبري الفاحش البذي اللسان ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمان
سمعت ابا وايل سمعت مسروقا قال قال عبد الله بن عمرو ح نا قتيبة نا جرير
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اخيركم احسنكم خلقا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين
الاول عن حفص بن عمر بن الحارث بن عمر النمري الحوضي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن ابي وايل بالهمز بعد الالف واسمه شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع
عن عبد الله بن عمرو بن العاص الثاني عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو والحديث
مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن ابي وايل الحديث ومضى الكلام فيه قوله ان من اخيركم وفي
رواية الكشميهني ان خيركم وفيه دليل لمن قال يجوز استعمال افعل التفضيل
من الخير والشر قوله خلقا بضم الخاء المعجمة وهو ملكة يصدر بها الافعال بسهولة
من غير تفكر ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقالت عايشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال
مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال
اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش هذا
الحديث ذكره في باب الرفق في الامر كله واعاده هنا ومن فايدة انه عليه الصلاة والسلام
لما لم يكن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو
وجه ذكره هنا قوله حدثنا عبد الله بن سلام ويروى حدثني وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني والعنف ضد اللطف وحكى عياض
عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثة والمشهور ضمها والفحش التكلم بالقبيح
قوله فيستجاب لي لانه الحق ولا يستجاب لهم لانه بالباطل والظلم قوله في بكسر الياء
ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرنا ابو يحيى هو فليح بن سليمان
عن هلال بن اسامة عن انس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ما له ترب
جبينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن الفرج المصري يروي عن
عبد الله بن وهب المصري وهلال بن اسامة وهو هلال بن علي ويقال

هلال بن هلال وهلال بن ميمونة المدني والحديث من افراده قوله سبابا
على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان فان قلت صيغة فعال
بالتشديد لا يستلزم نفي صيغة فاعل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بهذه
الاشياء لا يستلزم نفي اصلا لا بقليل ولا بكثير قلت هذا مثل قوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الثلاث قلت
يحتمل ان يكون اللعنة تتعلق بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى
والسب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب قوله عند المعتبة بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وبالباء الموحدة
وهي مصدر وعتب عليه اعتبه عتبا قال الجوهري عتب عليه وجد يعتب
ويعتب عتبا ومعتبا والاسم المعتبة وقال الخليل العتاب مخاطبة
الادلال ومذاكرة الوجدة يقال عاتبه معاتبة قال الشاعر ويبقى الود ما بقي
العتاب قوله ماله ترب جبينه م وتربت جبينه اذا اصابه التراب ويقال تربت
يداك على الدعاء اي لا اصبت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين
ان يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والاخر ان يكون دعاء له بالطاعة
ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه
صرع لجبينه فيكون سقط على الارض من ناحية الجبين وقال
الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها ص حدثنا عمرو
ابن عيسى نا محمد بن سواء نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن
عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة
فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل
قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى
عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره
ش مطابقته في قوله متى عهدتني فحاشا وعمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي
البصري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلوة ومحمد
ابن سواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد ابو الخطاب السدوسي الكوفي
وله عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب وروح بفتح الراء ابن القاسم
مشهور كثير الحديث ومحمد بن المنكدر على وزن اسم فاعل من الانكدار والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل وقتيبة واخرجه مسلم في الادب ايضا
عن عمرو بن محمد الناقد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان
به واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر عن سفيان فقال عن عروة عن
عائشة في رواية ابن عيينة سمعت عروة ان عائشة اخبرته قوله ان رجلا
قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له
الاحمق المطاع فرجى عليه السلام باقباله عليه ان يسلم قومه وكان حين اقبل على الشرك
وترك حديثه مع ابن ام مكتوم فانزل الله عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى
واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة قالت
جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو

العشيرة



العشيرة الحديث وحكى الحافظ المنذري في مختصره القولين فقال هو
عيينة وقيل مخرمة قوله بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة في رواية معمر
بئس اخو القوم وقال عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة اي بئس
هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام
النبوة لانه ارتد بعده عليه السلام وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله
عنه قوله تطلق على وزن تفعل من الطلاقة اي انشرح وانبسط
ومنه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل غير عبوس قوله متى عهدتني
فحاشا هكذا في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة وفي رواية
غيره فاحشا قوله اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره وفيه جواز
مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن
يحتاج الناس الى التحذير منه وهذا الحديث اصل في المداراة وفي
جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد ص

## باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ش

اي هذا باب في بيان حسن الخلق وفي بيان السخاء وفي بيان ما يكره
من البخل والخلق بالضم وسكون اللام وبضمها قال الراغب الخلق والخلق
يعني بالضم والفتح في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق
الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم
بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة واما السخاء فهو اعطاء ما ينبغي وبذل ما ينبغي
بغير عوض وهو من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها واما البخل
فهو ضده وليس من صفات الانبياء ولا اجلة الفضلاء وقيل البخل منع ما يطلب
مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما اذا كان من غير مال المسؤول
فان قلت ما معنى قوله وما يكره من البخل وزاد فيه لفظ ما يكره قلت كانه
اشار بهذا الى بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ص
وقال ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان ش هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الايمان قوله
واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب قاله الكرماني ولم يبين وجههما
قلت اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون مبتدا وخبره محذوف
وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما اي اجود اكوان
الرسول حاصل او واقع في رمضان واما النصب فبتقدير لفظ كان
اي كان اجود الكون في شهر رمضان واما اكثرية جوده في رمضان فلانه
شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات
فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم تضاعف ثواب الصدقة والخير
فيه ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره ص
وقال ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه ق
اركب الى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بمكارم الاخلاق لان حسن الخلق والسخاء
من مكارم الاخلاق وهذا التعليق وصله البخاري في قصة اسلام ابي ذر مطولا قوله

الى هذا الوادي زاد به مكة قوله فرجع فيه حذف تقديره فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فسمع منه ثم رجع والفاء فيه فصيحة قوله يأمر بمكارم الاخلاق اي الفضايل
والمحاسن لا الرذايل والقبايح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ق
ص حدثنا عمرو بن عون ثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ولقد
فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصوت وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا وهو على
فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه سيف فقال لقد وجدته بحرا او انه لبحر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن عون ابن اوس السلمي الواسطي
نزل البصرة ومضى الحديث في باب اذا فزعوا بالليل قوله احسن الناس ذكر انس هذه
الاوصاف الثلاثة مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلام لانها امهات الاخلاق
فان قلت في كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة
الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن
اشارة اليه اذ معناه احسن في الافعال والاقوال قوله فزع اي خاف اهل المدينة
لما سمعوا صوتا بالليل قوله ذات ليلة لفظة ذات مقحم قبل الصوت بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي جهة الصوت قوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
ان سبقهم الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله
لن تراعوا اي لن تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وهي كلمة تقال عند
تسكين الروع تأنيسا واظهارا للرفق بالمخاطب قوله على فرس اسمه مندوب وكان
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قوله عري بضم العين المهملة
وسكون الراء قوله ما عليه سرج تفسير عري قوله بحرا اي واسع مثل البحر ص
حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول
ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا ش مطابقته للجزء
الثاني للترجمة وسفيان هو الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي كريب
وغيره واخرجه الترمذي في الشمايل عن بندار قوله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما طلب منه شيء من اموال الدنيا قال الفرزدق ما قال لا قط الا
في تشهده لولا التشهد لم ينطق بلا ثم قوله عن شيء ويروى شيئا ص
حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن مسروق قال كنا جلوسا
مع عبد الله بن عمرو يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان خياركم احاسنكم اخلاقا ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث النخعي
الكوفي قاضيها يروي عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن
الاجدع والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله ان خياركم وفي الرواية المتقدمة
ان من خياركم ويروى ان من اخياركم قوله احاسنكم جمع احسن وفي رواية
الكشميهني احسنكم بالافراد وعن انس رفعه اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
رواه ابو يعلى وعن ابي هريرة رفعه ان من اكمل المومنين احسنهم خلقا رواه الترمذي

وحسنه

وحسنه ورواه الحاكم وصححه وعن جابر بن سمرة مثله رواه احمد وعن جابر رضي
الله عنه رفعه ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا رواه
الترمذي واخرج ابن حبان والطبراني والحاكم من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول
الله من احب عباد الله قال احسنهم خلقا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان
قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ببردة فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة
منسوجة فيها حاشيتها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ما احسن
هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه قالوا ما
احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها
وقد عرفت انه لا يسأل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه متضمن معنى حسن الخلق
والسخاء فيه ومن كان هو ذكر وابو غسان محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن
دينار والحديث قد مضى في كتاب الجنايز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ذكر البردة والشملة فالبردة كساء اسود مربع تلبسه
الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في الحديث البردة بالشملة
المنسوجة فيها حاشيتها يعني انها لم تقطع من برد ولكن فيها حاشيتها وقال
الداودي البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة
كالرداء قوله سألته اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا
فرارا عن الاستثقال لو كان متصلا فانه يصير هكذا سألتموها وقال ابن مالك
والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند الضرورة وهو تعذر المتصل لان الاتصال
اخصر واتبين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا
فان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال نحو اعطيتكه واعطيتك اياه
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص
العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله ويلقى الشح وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر
هذا الاسناد فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن صالح قوله
يتقارب الزمان قال الخطابي اراد به دنو مجيء الساعة اي اذا دنى كان من اشراطها
نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة عما جرى به العادة فيها وذلك
من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب
احوال الناس في غلبة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا
عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى
ذلك ظهور الخيانة في الامانات وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بتقارب
الزمان تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض قوله وينقص
العمل وقع في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف قوله ويلقى على صيغة
المجهول والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل وقيل بينهما فرق

وهو ان الشح بخل مع حرص واخص من البخل قوله الهرج بفتح الها وسكون الرا وبالجيم وقد فسر في الحديث بقوله القتل ذكره مكررا وقال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا ذكره الهروي صـ حدثنا موسى بن اسمعيل سمع سلام بن مسكين قال سمع ثابتا يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت شـ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول للترجمة وسلام بتشديد اللام بن مسكين النمري بالنون وثابت هو البناني والحديث اخرجه مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين قلت انما خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة بالشهر فيكون تسع سنين واشهر ففي رواية تسع سنين الغى الكسر وفي رواية عشر سنين جبره قوله فما قال لي اف هو صوت اذا صوت به الانسان علم انه متضجر متكره وفيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغ تسعا وثلاثين ونقلها من عطية وزاد واحدة لتكمل اربعين وقد سردها ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر ولم يذكرها طلبا للاختصار وقال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر ونحوها ويستعمل منه الفعل يقال اففت لفلان تافيفا واففت به اذا قلت له اف لك وفي رواية مسلم وقع بالتنوين قوله ولا لم صنعت اي ولا قال لي لما صنعت كذا الشيء من الاشيا قوله ولا الا صنعت اي ولا قال لي الا صنعت بتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه الم تصنع كذا

## صـ باب كيف يكون الرجل في اهله شـ

اي هذا باب يذكر فيه كيف يكون حال الرجل في اهله يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت على ما يجيء في حديث الباب صـ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة شـ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما كان من الابهام في الترجمة والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر العتبة وابراهيم هو النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم والحديث مضى في الصلاة عن ادم وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد قوله من مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله وعن هشام بن عروة عن ابيه قلت لعايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم رواه احمد وصححه بن حبان ولاحمد من رواية عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه

## صـ باب المقة من الله شـ

اي هذا باب في بيان المقة انها من الله عز وجل والمقة بكسر الميم المحبة





وهو من ومق يمق مقة اصله ومق حذفت الواو منه تبعا للفعله وعوضت عنها الها وهو على وزن علة لان المحذوف منه فاء الفعل كعدة اصله وعد فعل به كذلك صـ حدثنا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه السلام فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث مضى في بدء الخلق عن محمد بن سلام في باب ذكر الملايكة قوله فاحبه بفتح البا الموحدة المشددة قوله في اهل السما وفي حديث ثوبان رضي الله عنه في اهل السموات السبع قوله القبول اي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير ومحبة الملايكة استغفارهم له وارادتهم خير الدنيا والاخرة له او ميل قلوبهم اليه وذلك لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له

## صـ باب الحب في الله شـ

اي هذا باب في بيان الحب في الله اي في ذات الله لا يشوبه الريا والهوى صـ حدثنا ادم نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما شـ مطابقته للترجمة تو خذ من قوله لا يحبه الا لله وادم هو بن ابي اياس والحديث قد مر في كتاب الايمان في باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان عن ابي اليمان وعن يعقوب بن ابراهيم وعن وفي باب حلاوة الايمان عن محمد بن المثنى وفي باب من كره ان يعود في الكفر ومضى الكلام فيه مستقصى قوله حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل وهو استعارة قوله المرء بالنصب قوله احب اليه من ان يرجع فصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار واجيب بان المراد الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويشتد على اختياره وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدوا ويميل اليه باختياره قوله مما سواهما اي مما سوى الله ورسوله قال الكرماني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال عليه السلام لمن قال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت قلت هو ان المعتبر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضايعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية

## باب قول الله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاوليك هم

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى عز وجل الى اخره رواية ابي ذر باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية وللنسفي مثلهما ذكرا الى قوله هم الظالمون ولم يذكر الاية في رواية غيرهما وفي نسخة صاحب التوضيح باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى الى الظالمون قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم

من قوم قال المفسرون يعني لا يطعن بعضهم على بعض اي لا يستهزي قوم بقوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم عند الله قالوا ان بعض الصحابة استهزي بفقراء الصفة وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عيرن ام سلمة بالقصر وان صفية بنت حيي اتت النبي
عليه السلام فقالت ان النسا يعيرنني ويقلن يا يهودية بنت يهوديين فقال
عليه السلام هلا قلت ان ابي هرون وعمي موسى وان زوجي محمد فنزلت هذه
الاية قوله ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والضرب باللسان ومعناه لا تفعلوا
ما تلمزون به لان فعل ما يلحق به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة قوله ولا
تنابزوا بالالقاب التنابز بالالقاب التداعي بها تفاعل من نبزه والنبز
اللقب السوء ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم بالالقاب يدعون
بها فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه فقيل يا رسول الله انهم يكرهون هذا
فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب المنهي عنه هو اللقب السوء واما اللقب
الذي فيه التنويه بالحسن فلا باس به كما قيل لابي بكر عتيق ولعمر فاروق ولعثمان
ذو النورين ولعلي ابو تراب ولخالد سيف الله ونحو ذلك قوله بئس الاسم الفسوق
اي بئس الاسم ان يقال يا يهودي يا نصراني ويا فاسق وهو معنى قوله وقد امن قوله
ومن لم يتب اي من التنابز فاولئك هم الظالمون اي الضارون لانفسهم بمعصيتهم
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقال بم يضرب
احدكم امراته ضرب الفحل او العبد ثم لعله يعانقها وقال الثوري ووهيب
وابو معاوية عن هشام جلد العبد ش المناسبة بين الحديث والاية الكريمة
هي ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه الاستهزاء والسخرية وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير عن عبد الله
ابن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الاسود
القرشي توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وتمام هذا الحديث
على ثلاث قصص القصة الاولى قصة عاقر الناقة والثانية قصة النهي عن الضحك مما يخرج
من الانسان والثالثة قصة النهي عن جلد المراة واخرج البخاري في تفسير سورة
والشمس وضحاها الثلاثة عن موسى بن اسمعيل واخرج في احاديث الانبياء القصة الاولى
عن الحميدي واخرج هنا القصة الثانية والثالثة واخرج في النكاح القصة الثالثة
واخرجه مسلم في صفة النار عن ابن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في التفسير عن هرون
ابن اسحق واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجة
في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة ومضى الكلام في كل موضع منها قوله مما يخرج
من الانفس اي من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل
قوله ضرب الفحل اي كضرب الفحل قوله يعانقها اي يضاجعها قوله وقال
الثوري هو سفيان ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء المعجمة والزاي يعني هولاء رووا عن هشام بن عروة وضرب العبد
مكان ضرب الفحل اما تعليق الثوري فوصله البخاري في النكاح واما تعليق
وهيب فوصله البخاري ايضا في التفسير واما تعليق ابي معاوية فوصله
احمد واسحق كذلك ص حدثني محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد





عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام قال افتدرون
اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام اتدرون اي شهر هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وجه المناسبة
بينه وبين الاية المذكورة من حيث ان فيه حرمة الاعراض التي يتضمنها الاية
الكريمة ايضا على ما لا يخفى على الفطن وعاصم بن محمد بن زيد بن عمر رضي الله عنهم
وعاصم هذا يروي عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث بعين
هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى واخرجه ايضا في كتاب
العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ومضى الكلام
فيه في هذه المواضع قوله اي يوم هو يوم منى والبلد هو مكة والشهر
هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين المهملة
وهو موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السوال عنها تذكارا لحرمتها لانهم لا يرون
استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها ص باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ش
اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة ويحتمل هذا ان
يكون من باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شان
الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل وكلمة من
في قوله من السباب هو رواية الحذر والنسفي وفي رواية غيرهما كلمة عن بدل من
وهو الاوجه ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن منصور قال سمعت
ابا وائل يحدث عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومنصور هو ابن
المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب
الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله قوله فسوق اي خروج عن طاعة
الله تعالى قوله وقتاله اي المقاتلة الحقيقية او المخاصمة قوله كفر اي
كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال ص تابعه غندر عن شعبة ش
اي تابع سليمان بن حرب غندر وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن منصور
الخ ووصل هذه المتابعة احمد في مسنده عن غندر بالاسناد المذكور ولكن قال فيه
عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن الحارث
الكوفي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن حسين نا عبد الله بن بريدة حدثني
يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين المعلم وعبد
الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو ويحيى بن يعمر
بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء كان على قضاء مرو
وابو الاسود ظالم بن عمرو الديلي بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه
صفين وولي البصرة لابن عباس ومات بها وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو وابو ذر

الله

اسمه جندب بن جناده وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن
ابن حرب قوله لايرمي رجل رجلا بالفسوق اي لاينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق
او الكفر بان قال يا كافر قوله الا ارتدت عليه اي الا رجعت عليه بان يصير هو
فاسقا او كافرا والضمير في ارتدت يرجع الرميه التي يدل عليها قوله لايرمي وفي
رواية الاسماعيلي الا حار عليه بالحا المهملة الا رجع عليه اي قوله ذلك رجع اليه
وفي رواية لمسلم ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
اي الا رجع عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او يا فاسق او قال
انت كافر او يا كافر فان كان ليس كما قال كان احق بالصفة المذكورة وانه اذا
كان كما قال لا يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال لكن لايلزم من ذلك ان لايكون
اثما لكن فيه تفصيل فان كان قصده بذلك نصحه او نصح غيره ببيان حاله
جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر
عليه وموعظته بالحسنى مهما امكنه ذلك وقال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع
فقيل رجع اليه الكفران كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول
على الخوارج لانهم لا يكفرون المومنين هذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان
الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لايكفرون ببدعتهم والاصح الارجح في ذلك
ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهه في زعمه انه كافر فانه
يكفر بذلك فعلى هذا معنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر
فانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام ويويده ان في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما ص حدثنا
محمد بن سنان نا فليح بن سليمان نا هلال بن علي عن انس قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا بل كان يقول عند المعتبة ماله ترب
جبينه ش هذا الحديث مضى عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن وهب عن فليح بن سليمان عن هلال
ابن علي هكذا هنا وهناك عن هلال بن اسامه وقد مر الكلام فيه مشروحا ص
محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن ابي قلابه ان ثابت
ابن الضحاك وكان من اصحاب الشجره حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس لابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل
نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيمه ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف
مومنا بكفر فهو كقتله ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لعن مومنا ومحمد بن
بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمه بن عثمان البصري الملقب بندار
وهو شيخ مسلم ايضا وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو قلابه بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي وثابت بن الضحاك الاشهلي الانصاري وكان في اصحاب الشجرة
اي شجرة الرضوان بالحديبية وبعض الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب ماجا
في قاتل النفس وهذا الحديث مشتمل على خمسة احكام الاول في الحلف على ملة غير
الاسلام اي كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كما قال اي كاين
على غير ملة الاسلام اذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر او كما قال الرجل
ان فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والتاكيد في الذنب الايمانه





بان قال مثلا ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان الثالث في قتل نفسه
فانه يعذب به اي بمثله يعني يجازى بجنس عمله الرابع في لعن المومن فهو كقتله
يعني في الاثم لان اللاعن يقطعه عن منافع الاخرة الخامس في قذفه مومنا
بقوله يا كافر وانت كافر فهو كقتله في الاثم وشبهه بقتله لان القاتل يقطع
المقتول من منافع الدنيا واجمعوا انه لايقتل في رميه له بالكفر قاله الطبري
ص نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني عدي بن ثابت سمعت سليمان
ابن صرد رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فانطلق اليه
الرجل فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال اترى بي باسا امجنون انا اذهب ش مطابقته للترجمة في قوله استب
رجلان وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث الكوفي قاضيها والاعمش
سليمان وعدي بن ثابت بالثا المثلثه وسليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح
الرا وبالدال المهملة الخزاعي الكوفي الصحابي وكان اسمه يسار فصد اليمن في الجاهلية
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وقتل بموضع يقال
له عين الورده وقتل في الحرب مع مقدمة عبد الله بن زياد وحمل راسه
الى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاث وسبعين سنه ومضى الحديث في باب صفة
ابليس وجنوده فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزه بن الاعمش عن عدي
ابن ثابت الى ومضى الكلام فيه هناك قوله رجلا منصوب على انه بدل من سليمان
قوله حتى انتفخ وجهه وفي روايه المتقدمة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه
وفي رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قوله الذي يجد اي الذي يجده من
الغضب قوله اترى بهمزة الاستفهام وضم التا اي اتظن قوله بي باسا اي مرض
شديد وباس مبتدا وخبره قوله بي والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
قوله امجنون انا قوله انا مبتدا ومجنون خبره مقدما والهمزة فيه للاستفهام
الانكاري قوله اذهب امر من الرجل الذي امر بالتعوذ يعني انطلق في شغلك
وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات
الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من جفاة العرب ويقال
لعله كان كافرا او منافقا او شدة الغضب اخرجته من حيز الاعتدال بحيث زجر الناصح
له وقد اخرج ابو داود مرفوعا من حديث عطية السعدي ان الغضب من الشيطان
ص نا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد قال قال انس حدثني عبادة بن الصامت
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم فتلاحى فلان وفلان
وانها رفعت وعسى ان تكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فتلاحى رجلان لان التلاحي
التنازع والتجادل وهو يقتضي في الغالب الى السباب والحديث مضى في كتاب
الايمان في باب خوف المومن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب
الصوم في باب تحري ليلة القدر قوله رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك

قال الكرماني وكان لعبد الله بن علي كعب فتنازعا قوله دفعت على صيغة المجهول
اي رفعت من قبلي بعين نفسها قوله فالتمسوها اي فاطلبوها في التاسعة اي في التاسعة
والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان بقرينة
الاحاديث الاخر **ص** ثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن الاعمش عن المعرور وهو
ابن سويد عن ابي ذر قال رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت
هذا فلبسته كانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل كلام
وكانت امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
اساببت فلانا قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك
جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه **ش** مطابقته
للترجمة في قوله اساببت فلانا وعمر بن حفص بن غياث مر عن قريب
وكذا الاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء
الاولى بن سويد قال الكرماني بتصغير الاسود قلت ليس كذلك بل بتصغير
الاسود وذكر في بعض النسخ عن المعرور هو بن سويد وانما قال هو لانه
اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه والحديث مر في كتاب
الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله قال اي المعرور انت عليه اي على
ابي ذر قوله بردا بضم الباء الموحدة وقد مر تعريفه غير مرة قوله لو اخذت
هذا اي البرد الذي على غلامه فلبسته كانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا
تسمى حلة حتى تكون ثوبين قوله وبين رجل كلام الرجل هو بلال المؤذن واسم
امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله فنلت منها اي تكلمت في عرضها
وهو من النيل قوله جاهلية اي انك في تعييرا امه على شبه اخلاق الجاهلية اي
اهلها وهو زمان الفترة قبل الاسلام والتنوين فيها للتقليل او التحقير
ويحتمل ان اراد بالجاهلية الجهل اي ان فيك جهلا فقال هل في جهل وانا شيخ
كبير قوله هو راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او
اجيرا ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم قرينة كذلك
لانه يجيء عن الملك قوله ما يغلبه اي ما تصير قدرته فيه مغلوبة اي ما يعجز
عنه اي لا يكلفه ما لا يطيق **ص باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ش**
اي هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قوله فلان طويل وفلان
**ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين **ش** ذكر هذا التعليق
اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال عليه السلام
لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيتها
يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد مر في اوايل كتاب الصلاة في باب
تشبيك الاصابع في المسجد ولكن لفظه كما يقول ذو اليدين وفي رواية
مسلم ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة **ص** وما لا يراد
به شين الرجل **ش** اي وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل اي عيبه وهو
مذهب جماعة ورأي قوم من السلف اي وصف الرجل بما فيه من الصفة عيبة له

قال



قال الشعبي سمعت معاوية بن قرة يقول لو مر بك اقطع فقلت ذاك الاقطع كانت
منه غيبة ولكن مذهب الاخرين انه اذا كان على وجه التعريف به فلا باس كما ذكرنا
وهو ظاهر ايراد البخاري بقوله وما لا يراد به شين الرجل واما اذا كان يراد بالتلقيب
عيبه فلا يجوز لان فيه تنقيصا **ص** حدثنا حفص بن عمر نا يزيد بن ابراهيم نا
محمد بن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة
وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا نبي الله
انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قالوا بل نسيت يا رسول الله قال
صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر **ش** مطابقته للترجمة في قوله يدعوه ذو اليدين اسمه خرباق
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول يديه
ويزيد من الزيادة بن ابراهيم ابو سعيد التستري ومحمد هو ابن سيرين والحديث
بطوله قد مر في كتاب الصلاة كما ذكرنا الان ومضى الكلام فيه لان فيه ابحاثا كثيرة
وسرعان بفتح السين المهملة وسكون الراء وقيل بفتحها وهم المسرعون الى الخروج قوله قصرت على صيغة
المجهول **ص باب الغيبة ش** اي هذا باب في بيان تحريم
الغيبة بكسر الغين وهي ان يتكلم خلف انسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا واما اذا
كان كذبا يسمى بهتانا وفي حكمها الكتابة والاشارة ونحوهما **ص** وقول الله عز وجل
ولا يغتب بعضكم بعضا الاية **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله الغيبة وفي بعض النسخ
ذكر بعده ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه الى اخر الاية واكتفى البخاري بذكر الاية
المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث
قال باب النميمة من الكباير كما ياتي عن قريب **ص** حدثنا يحيى نا وكيع عن الاعمش
قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر
من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس
على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** مطابقته
للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول
فيه بظهر الغيب قال ابن التين وقال الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع
المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقيل يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرجه في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما
فكان يغتاب الناس واخرج احمد والطبراني باسناد حسن صحيح عن ابي بكرة قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما
يعذبان الا في الغيبة والبول ولاحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس
الحديث وقال بعضهم الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد قلت الظاهر ان الامر
بالعكس ويجيء في الاسناد ابن موسى الحراني بضم الحاء المهملة وتشديد الراء وتشديد الدال

النوع

واما ابن جعفر البلخي ووكيع هو ابن الجراح الرواسي ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا والاعمش سليمان والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ومضى الكلام فيه قوله لا يستتر اي لا يخفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة قوله بالنميمة هي نقل الكلام على سبيل الافساد قوله بعسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وهو عسق لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل قوله ما لم ييبسا وجه التاقيت فيه نحو لعله عليه السلام سال الشفاعة فاجيب بشفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وفيه وجوه اخر تقدمت هناك

**ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار ش**

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار وهذا من لفظ الحديث بكسره ما ذكره كاملا وتمامه بنو النجار فذكر المبتدا وترك الخبر فقيل هذه الترجمة لا تليق ههنا ليست من الغيبة اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة ههنا وان كان هذا المقدار لا يعد غيبة وهذا كقولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنه ومن هذا القبيل ما نقله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين احوالهم خشية التباس امرهم على العامة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقون لذلك ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابي الزناد عن ابي سلمة عن ابي اسيد الساعدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ش مطابقته للترجمة من حيث انه جزؤه وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وابو الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في باب فضل دور الانصار بتمامه فانه اخرجه هناك من ثلاث وجوه فليراجع اليه قوله خير دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الاخر ما بقي دار الا بني فيه مسجد اي قبيلة قوله بنو النجار اي دور بنو النجار ويروى كذا ايضا مصرحا في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هنا كذلك وانما استوجب بنو النجار هذا الخبر لمسارعتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في القران بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى الاسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطئون بالاسلام

**ص باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب ش**

اي هذا باب في بيان جواز اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو جمع ريبة وهي الشك والتهمة ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام قلت يا رسول الله قلت ثم النت له الكلام قال اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر فان قلت لم يكن ذلك غيبة وانما هو





نصيحة ليحذر السامع قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة شرعا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وابن المنكدر محمد وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ومضى الكلام فيه هناك مبسوطا

**ص باب النميمة من الكبائر ش**

اي هذا باب يذكر فيه النميمة من الكبائر اي من الذنوب الكبائر وهو جمع كبيرة وكل ذنب تحته ذنب فهو كبيرة ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبيدة بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبيرة وانه لكبيرة كان احدهما لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله وانه لكبير وابن سلام هو محمد بن سلام وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي اخرها ابن حميد مصغر حميد بن صهيب التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي ابو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء ت سنة تسعين ومائة ومنصور هو ابن المعتمر والحديث مضى عن قريب في باب الغيبة ولكن هناك عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن ابن عباس فدل هذا على ان مجاهدا تارة يروي عن ابن عباس وتارة بلا واسطة قوله وانه لكبير اي عند الله وقوله وما يعذبان في كبيرة اي عندكم ليس بكبيرة او ليس عليكم بكبيرة اذ لا مشقة فيه قوله لا يستتر اي لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة قوله بجريدة هي السعفة المجردة عن الورق وقد مضت بقية الكلام في باب الغيبة

**ص باب ما يكره من النميمة ش**

اي هذا باب في بيان ما يكره من النميمة وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول من شخص على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسيس في بلاد الكفار ص وقوله هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة ويلمز يعيب ش اي وقول الله عز وجل هماز الى اخره هماز فعال بالتشديد من الهمز وفسر البخاري الهمز واللمز بقوله يهمز ويلمز يعيب فجعل معنى الاثنين واحدا وقال الليث الهمزة من يغتابك بالغيب واللمزة من يغتابك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكسه قوله مشاء صيغة مبالغة ماش قوله بنميم من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرها نما فالرجل نمام ونم وفي التفسير المشاء بالنميم هو الذي ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وهو يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر قوله يعيب بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يغتاب بالغين المعجمة الساكنة وبالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ش مطابقته للترجمة في معنى الحديث فان القتات هو النمام على ما نذكره

وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان رضي الله
عنه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن علي بن حجر وغيره واخرجه ابو داود
في الادب عن مسدد وابي بكر واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى واخرجه
النسائي في التفسير عن اسمعيل بن مسعود قوله يرفع الحديث الى عثمان اي عثمن
ابن عفان رضي الله عنه قوله فقال له حذيفة هكذا بلفظه له في رواية المستملي
وفي رواية غيره بغير لفظ له والقتات فعال بالتشديد من قت الحديث يقته
بضم القاف قتا والرجل قتات اي نمام وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين
النمام والقتات فذكر الخطابي ان النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم
والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة
يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة مجمعون ان الله تعالى
في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم وان شاء عفى عنهم بفضله ويولعلى انه لا يدخلها
دخول الفايزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم

## باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

اي هذا باب في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور والزور الكذب قيل له ذلك
لكونه مايلا عن الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل
حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع
طعامه وشرابه قال احمد افهمني رجل اسناده مطابقته للترجمة توخذ
من قوله من لم يدع قول الزور لان معناه من لم يترك ولم يجتنب واحمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس هو عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
نسب الى جده وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذيب واسمه هشام القرشي المدني والمقبري بفتح الميم وسكون
القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان كان
يسكن عند مقبرة ونسب اليها والحديث مضى في كتاب الصوم في باب
من لم يدع قول الزور فانه اخرجه هناك عن ادم ابن ابي اياس عن ابن
ابي ذيب الى اخره قوله والعمل به اي يقتضي قول الزور قوله والجهل بالنصب
اي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال او السفاهة على الناس وجاء الجهل
بمعناها قوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول قوله قال احمد
هو ابن يونس المذكور افهمني رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور كانه
لم يتقن اسناده من لفظ شيخه ابن ابي ذيب فافهمه رجل غيره ويعكس هذا
قال ابو داود وذلك انه لما روى هذا الحديث قال في اخره قال احمد فهمت
اسناده من ابن ابي ذيب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه
وقال الكرماني قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل
عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذيب او رجل اخر
غيره افهمني انتهى وقال بعضهم خبط الكرماني هنا قلت هو الذي خبط
من وجوه الاول فيه ترك الادب في حق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف



والثاني ما نقل كلامه مثل ما نقلته بل خبط فيه حيث قال قال اي الكرماني
قوله افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل او اراد برجل رجل
اخر عظيم لما يدل عليه التنكير والغرض مدح شيخه او اخر انتهى هذا الذي ذكره هذا
القايل ونسبه الى الكرماني فانظر الى التفاوت بين الكلامين فالناظر الذي
يتامل فيه يعرف ان التخبيط جاء من اين والثالث انه فهم من قوله او رجل اخر
انه يمدح شيخه او يمدح اخر غير شيخه وليس كذلك بل غرضه انه يمدح شيخه او رجل
اخر غيره افهمه كما صرح به

## باب ما قيل في ذي الوجهين

اي هذا باب في بيان ما قيل في حق ذي الوجهين وذو الوجهين هو الذي ياتي
هولاء بوجه ويأتي هولاء بوجه كما يجي عن قريب في حديث ابي هريرة وهذه
هي المداهنة المحرمة وسمي ذو الوجهين مداهنا لانه يظهر لاهل المنكر انه عنهم
راض فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر وكذلك يظهر لاهل الحق ما اظهره
لاهل المنكر فيخلطه لكلتا الطايفتين واظهاره الرضا لبعضهم الحق لهم المداهنة
ولحق الوعيد الشديد ايضا روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة
حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيمة عند الله
ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابي صالح ذكوان الزيات قوله تجد من شر الناس وفي رواية الكشميهني من
شرار الناس بصيغة الجمع وفي رواية الترمذي ان من شرار الناس وفي
رواية مسلم تجدون شر الناس وفي رواية اخرى له تجدون من شر الناس
ذا الوجهين وفي رواية ابي داود عن الاعمش عن ابي هريرة بلفظ من شر
خلق الله ذو الوجهين وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي شهاب
عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة و
الروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس مبالغة
في ذلك وقال الكرماني وفي بعض الرواية اشر الناس بلفظ افعل وهو لغة
فصيحة وانما كان اشر لانه يشبه النفاق فان قلت ما المراد بالناس
قلت يحتمل ان يكون المراد من ذكر من الطايفتين خاصة فهو شرهم كلهم
والاولى ان يحمل على عمومه فهو ابلغ في الذم قوله ذا الوجهين منصوب
لانه مفعول قوله تجد قوله ياتي هولاء طايفة اي ياتي كل طايفة ويظهر
عندهم انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم اذ لو اتى كل طايفة للاصلاح ونحوه لكان
محمودا

## باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه

اي هذا باب في بيان جواز اخبار الرجل صاحبه بما سمع مما يقال فيه اي في
حقه ولكن بشرط ان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويتجنب الاذى
الا ترى ان ابن مسعود رضي الله عنه حين اخبر الشارع بقول الانصاري
فيه هذه قسمة ما اريد بها وجه الله لم يقل له اتيت بما لا يجوز بل رضي
بذلك وجاوبه بقوله يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولم يكن

هذا من النميمة ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث انه يوضح ما ابهم فيها وقد بينا ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم ومضى الكلام فيه قوله قسم اي يوم حنين وقد اعطى الاقرع بن حابس ماية من الابل قوله فتمعر فعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء اي تغير لونه وفي رواية الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة وصاحب التوضيح نسب هذه الرواية الكشميهني ~~فتمغر بالغين المعجمة~~ لابي ذر وفيه من الفقه ان اهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال عليهم من الباطل ويكبر عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل فقد اخبر تقدمهم من الصالحين فلا يرى انه صلى الله عليه وسلم قد اقتدى في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه عليه ومن صبره انهم قالوا له هو ادر بالدال المهملة فانه يغتسل عريانا ووضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه حتى نظر اليه بنو اسرايل فبراه مما قالوا فيه ومنه ان قارون قال لامراة ذات جمال وحسب هل لك ان اشركك في اهلي ومالي اذا جئت في ملا بني اسرايل تقولين ان موسى اراد في على نفسي فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه اذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فاوحى الله اليه قد امرت الارض ان يطيعك فمرها بشيء فاقبل الى قارون فلما راه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض خذيه فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيمة ومثل هذه كثير

## ص باب ما يكره من التمادح ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من التمادح بين الناس الذي فيه الاطرا ويجاوز الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل على هذا قال بعضهم هو مدح كل من الشخصين الاخر قلت ليس كذلك هذا الذي قاله باب المفاعلة وهذا من باب التفاعل لمشاركة القوم ومن له ادنى مسكة من الصرف يعرف هذا ص حدثنا ابن صباح نا اسمعيل بن زكريا نا بريد بن عبد الله بن ابي برده عن ابي بردة عن موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله من ذلك الاعجاب ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة فلذلك قال صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل حين وصفوه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب





والكبر وعلى تضييع العمل وترك الازديا دو الفضل ومع ذلك تاول العلما في قوله عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين ان المراد به المداحون الناس في وجوههم بالباطل وما ليس فيهم ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل ومدحه حسان في كثير من شعره وكعب بن زهير وغير ذلك ومحمد بن صباح بتشديد البا الموحدة ويقال فيه الصباح بالالف واللام البغدادي فالاول رواية ابي ذر والثاني لغيره واسمعيل بن زكريا مقصورا وممدودا الاسدي وبريد بضم البا الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم البا الموحدة وابو برده اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد بن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عن ابي موسى والحديث قد مر في الشهادات في باب ما يكره من الاطناب في المدح قوله ويطريه من الاطرا وهو مجاوزة الحد قوله اهلكتم شك من الراوي وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك بمعنى وتفتنوه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه ص حدثنا ادم نا شعبه عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله احدا وقال وهيب عن خالد ويلك ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وادم هو ابن ابي اياس وخالد هو ابن مهران الحذا وابو بكره هو نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث الثقفي والحديث مضى في الشهادات عن محمد ابن سلام في باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ذكر بلفظ المجهول قوله ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف ولا يضاف فيقال ويح زيد ويحا له وويح له قوله قطعت عنق صاحبك قطع العنق استعاره من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون في جهة الدنيا قوله لا محالة بفتح الميم اي لا بد والميم زايدة قوله ان كان يرى بضم اليا اي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب قوله والله حسيبه بفتح الحا وكسر السين المهملتين يعني يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقة حاله وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه بمعنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كيت وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل اتيقن انه محسن والله شاهد عليه على الجزم وان الله يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا قوله ولا يزكى على صيغة المعلوم واحدا منصوب به في رواية الكشميهني والضمير في ولا يزكي للمخاطب وعزا في ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول واحد

بالرفع ومعناه لا يطلع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه قوله
لا يزكي خبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا قوله وقال وهيب مصغر وهيب بن خالد
البصري على خالد الحذا باسناده المذكور فيما سبق وقوله ويلك موضع ويحك وكلمة ويلك
كلمة حزن وهلاك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتعليق وهيب هنا يأتي موصولا
في باب ما جاء في قول الرجل ويلك

## ص باب من اثنى على اخيه بما يعلم ش

اي هذا باب في بيان جواز من اثنى على اخيه اي صاحبه بما يعلم فيه ولكن بشرط ان
لا يطري ولا يزيد على ما يعلم ص وقال سعد رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام
ش اي قال سعد بن ابي وقاص وهذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب
عبد الله بن سلام قيل عبد الله بن سلام من المبشرين فلا ينحصر في العشرة
واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها
دفعة واحدة والا فالحسن والحسين وامهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بالاتفاق من اهل الجنة ومفهوم التركيب انه منحصر في عبد الله فقط
واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه او لم يقل لاحد غيره غيره حال المشي
على الارض ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر قال
ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسقط احد شقيه قال انك لست منهم
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله عليه السلام انك لست منهم لان فيه
مدح ابي بكر رضي الله عنه بما يعلم منه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن
عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وبالبا الموحدة وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر في الازار وهو قوله من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة
مر في اول كتاب اللباس قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسقط احد شقيه
يعني يسترخي ويشبه جرا فقال عليه السلام انك لست منهم اي الذين يجرون ثيابهم خيلا وفي
في رواية المتقدمة في اول كتاب اللباس انك لست ممن يصنعه خيلا وهذا فيه
مدح لابي بكر رضي الله عنه لما يعلمه منه وفيه من الفقه انه يجوز الثنا على الناس
بما فيه على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرف لهم سابقتهم وتقدمهم في الفضل
فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير الا ترى
كيف شهد النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للصديق كل الناس
قالوا لي كذب وقال لي ابو بكر صدق وروى معمر عن قتادة عن ابي قلابة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر
واصدقهم حيا عثمان واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح
واعلم امتي بالحلال معاذ بن جبل واقراهم ابي وافرضهم زيد بن ثابت رضي الله
عنه

## ص باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل

والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم
تذكرون وقوله انما بغيكم على انفسكم ثم بغي عليه لينصرنه الله ش
اشار البخاري بايراد هذه الايات الى وجوب ترك اثارة الشر على مسلم او كافر





يدل عليه قوله والاحسان اي الى المسيء وترك معاقبته على اساته وفي رواية
ابي ذر والنسفي ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وفي رواية الباقين
سيقت الى تذكرون ثم في تفسير هذه الاية اقوال الاول ان المراد بالعدل شهادة
ان لا اله الا الله والاحسان ادا الفرايض قاله ابن عباس الثاني العدل الفرايض
والاحسان النافلة الثالث العدل استوى السريرة والعلانية والاحسان
ان يكون السريرة احسن من العلانية قاله ابن عيينة الرابع العدل خلع الانداد
والاحسان ان تعبد الله كانك تراه الخامس العدل العبادة والاحسان الخشوع
فيها السادس العدل الانصاف والاحسان التفضل السابع العدل
امتثال المامورات والاحسان الاجتناب عن المنهيات الثامن العدل
في الافعال والاحسان في الاقوال التاسع العدل بذل الحق والاحسان
ترك الظلم العاشر العدل البدل والاحسان العفو قوله وايتاء ذي
القربى اي صلة الرحم قوله وينهى عن الفحشاء والمنكر يعني عن كل فعل وقول
قبيح وقال ابن عباس هو الزنا والبغي قيل هو الكبر والظلم وقيل التعدي
ومجاوزة الحد قوله تذكرون اصله تتذكرون وحذفت احدى التائين
قوله انما بغيكم على انفسكم قال ابن عيينة المراد بها ان البغي يعجل عقوبته
في الدنيا لصاحبه وسمى البغي مصرعه قوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في
رواية كريمة والاصيلي وفق التلاوة وكذا في رواية ابي ذر والنسفي ووقع للباقين
ومن بغي عليه وهو خلاف ما وقع عليه القران وقال بعضهم وهو سبق قلم اما من
الناسخ واما ممن بادر فلك الظاهر انه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هولا
المذكورين ثم ان الله عز وجل ضمن نصره من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه
ان يشكر الله على ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عمن بغى عليه وقد كان
له الانتقام عنه لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن
الصفح عنه اولى عملا بقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد
اخبرت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه ويعفوا
عمن ظلمه ص وترك اثارة الشر على مسلم او كافر ش وترك مجرور عطفا على قول
الله تعالى اي وفي بيان وجوب ترك اثارة الشر اي تهييجه على مسلم او كافر
قال المسلم يقتضي اطفاء الشر عن الناس اجمعين ص حدثنا الحميدي نا سفيان
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت مكث النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتي قالت قالت عايشة رضي الله
عنها فقال لي ذات يوم يا عايشة ان الله افتاني في امر استفتيته فيه اتاني
رجلان فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند راسي فقال الذي عند رجلي للذي
عند راسي ما بال الرجل قال مطبوب يعني مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم
قال وفيما قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بير ذروان
فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه البير التي اريتها كان رووس نخلها رووس
الشياطين وكان ماوها نقاعة الحنا فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت قالت
عايشة فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله
فقد شفاني واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا قالت ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق

حليف اليهود ش وجه المطابقة بين الحديث وبين الآيات المذكورة ان الله لما نهى
عن البغي واعلم ان ضرر البغي يرجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان
حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابتلي بالسحر ولم يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك
واما وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى وهي قوله وترك اثارة الشر
على مسلم او كافر فهو من قوله واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا والحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن
عيينة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في كتاب الطب في باب السحر ومضى الكلام
فيه مستقصى ونذكر بعض شيء قوله كذا وكذا اي اياما قوله يخيل اليه انه يأتي
اهله انه يباشر اهله ولم يكن منه مباشرة قوله ذات يوم اي يوما وهو
من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله في امر اي في امر التخييل قوله
رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله رجلي مفردا ومثنى قوله
مطبوب فسره بقوله اي مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر قوله
ومن طبه اي من سحره قوله وفيم اي في شيء قوله في جف بضم الجيم وتشديد الفا
وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى قوله ومشاقة بضم الميم وتخفيف
الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل من الكتان قوله راعوفة بفتح الرا
وضم العين المهملة وفتح الفاء وهي حجر في اسفل البئر قوله ذروان بفتح الذال
المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون وهو بستان فيه بئر قوله رءوسها بضم
الهمزة وكسر الراء وضم التاء المثناة من فوق قوله رءوس الشياطين مثل في استقباح
الصورة اي كانها وحشة المنظر سمجة الشكل قوله نقاعة بضم النون وتخفيف
القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحناء قوله فاخرج على صيغة المجهول اي
اخرج من تحت الراعوفة قوله تنشرت تفسير قوله هلا وهو ايضا مدرج
في الخبر وتنشرت على وزن تفعلت قال الجوهري النشر من النشرة بضم
النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي الرقية فاذا نشر المسموم
فكانما انشط من عقال اي يذهب عنه سريعا وفي الحديث لعل طبا اصابه يعني سحرا
ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه وكذا قاله القزاز وقال الداودي معناه
هلا اغتسلت وتنفيت قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت
اظهرت السحر توضحه الرواية الاخرى هلا استخرجته وروي انه سئل عن النشرة
فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر وهو ضرب من الرقى والعلاج
يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن وقال عياض النشرة نوع من التطبيب
بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة لا يحيلها القياس الطبي وقد اختلف العلماء
في جوازها وقيل من قال ان تنشرت ماخوذ من النشرة او من نشر الشيء وهو
اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته
واجيب بان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر
قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء قوله حليف اي معاهد قوله اليهود وقع في رواية
الكشميهني لليهود بزيادة اللام ص باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى





ومن شر حاسد اذا حسد ش اي هذا باب في بيان النهي وكلمة ما
مصدرية من التحاسد ويروى عن التحاسد والاول رواية الكشميهني
والتحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة
فيتمنى ان تزول عنه ويكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس
اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الهروي التدابر
التقاطع يقال تدابر القوم اي ادبر كل واحد عن صاحبه قوله وقوله تعالى
بالجر عطف على قوله ما ينهى واشار به الى ان الحسد مذموم جدا وقال
بعضهم اشار بذكر هذه الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا
على وقوعه من الجانبين غير مستقيم لان باب التفاعل بين القوم لا بين
الاثنين والاخر انه يصدق على كل واحد من الجمع المتحاسدين انه حاسد
فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه ص حدثنا بشر بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن
منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه والحديث من هذا الوجه من افراده قوله
اياكم والظن اي اجتنبوا الظن قال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب
لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها كذلك عطف عليه
بقوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق
فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وقال الخطابي وغيره ليس المراد
ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق
الظن الذي يناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون
به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هو خواطر
لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به قوله فان الظن اكذب الحديث
اي اكثر كذبا من الكلام فان قيل الكذب من صفات الاقوال فيجاب بان
المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا قوله ولا تحسسوا
بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم قال الكرماني كلاهما بمعنى وكذا نقل عن ابراهيم الحربي
وقال ابن الانباري ذكر الثاني تاكيدا بعدا وسحقا قلت بينهما فرق لان كلام الشارع
كله معنى بعد معنى فقيل الذي بالجيم البحث عن العورات والذي بالحاء الاستماع
لحديث القوم كذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل
بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة العين او الاذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل
غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس
ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص

ليقتله ظلما او بامراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن
ذلك حذرا من فوات استدراكه قوله ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب
البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد بالنهي عن الاهواء المضلة
المقتضية للتباغض والمذموم منه ما كان لغير الله تعالى فانه فيه واجب
ويثاب فاعله لتعظيم حق الله عز وجل قوله وكونوا عباد الله يعني يا عباد
الله اخوانا يعني اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا وقال القرطبي المعنى كونوا
كاخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة
والنصيحة قوله لا يحل لمسلم الخ فيه التصريح بحرمة الهجران فوق
ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية فاما من جنى عليه وعصى ربه
فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك
امر الشارع بهجرانهم فبقوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم وقد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وصعد مشربة ولم ينزل اليهن حتى
انقضى الشهر واختلفوا هل يخرج بالسلام وحده من الهجران فقالت الطائفة
نعم وكذا قول جمهور العلماء ان الهجرة تزول بمجرد السلام ورده وبه قال
مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان
عليها اولا وقال ايضا اذا كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع الهجرة بالسلام وكذا
قال ابن القاسم ص باب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ولا تجسسوا ش اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا الخ
هكذا وقع في رواية الاكثرين الا ان لفظ باب لم يقع في رواية ابي ذر وقال
المفسرون نزلت هذه الاية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي
الله عنه قوله اجتنبوا اي امتنعوا واحترزوا كثيرا من الظن وقال
سعيد بن جبير هو الرجل يسمع من اخيه كلاما لا يريد به سوءا وقال
الزجاج هو ان يظن باهل الخير سوءا وقوله كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم يدل على انه لم ينه عن جميع الظن والظن على اربعة اوجه محظور ومامور
به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن
بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمامور به هو ما لم ينصب
عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار
على غالب الظن واجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة
العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات واروش الجنايات التي لم يرد
مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظايره قد تعبدنا بغالب الظن
والظن المباح كالشك في الصلاة اذا كان اماما امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل عنه الى غيره من
البناء على اليقين جاز والظن المندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم
يندب اليه ويثاب عليه وتفسير ولا تجسسوا قد مضى ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

ش



ش وجه المطابقة بين هذا الحديث والاية المذكورة ان البغض والحسد ينشآن
من سوء الظن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث مر في باب الذي قبله غير ان هناك زيادة قوله ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وههنا زيادة قوله ولا تناجشوا من النجش
بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة فيوقع غيره فيه
وقد مر هذا في البيوع ووقع في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا
وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي واخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح
بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري رحمه الله والمنافسة هي التنافس
وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه

## ص باب ما يكون من الظن ش

اي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة
في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ولابي ذر عن الكشميهني باب ما يجوز
من الظن وفي رواية القابسي والجرجاني باب ما يكره من الظن وفي رواية
ابي زيد بسياق الحديث ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا رجلين من المنافقين
ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي
الحديث نفي الظن واجيب بان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن
فلا تنافي بينهما وقال الكرماني العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار
اظنه ليس في الدار قلت هو حاصل الجواب المذكور وهذا السند قد تكرر
مرارا عديدة خصوصا رجاله قد افردوا والحديث بهذا الوجه من افراده قوله
قال الليث هو سعد راوي الحديث وقال الداودي تاويل الليث بعيد ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمهم
الله يعلمهم وفي التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين
باعلام الله له لهم في سورة براءة قال ابن عباس كنا نسمي سورة براءة الفاضحة
غير ان الله لم يامره بقتلهم ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه لاجل نزول الوحي
عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض
نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقد
قال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسانا به الظن
ص حدثنا ابن بكير حدثنا الليث بهذا وقال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري عن الليث بن سعد بهذا اي
بالحديث المذكور قوله وقالت ايضا عائشة دخل علي بتشديد الياء والنبي
مرفوع لانه فاعل دخل ويوما نصب على الظرف ص

## باب ستر المومن على نفسه

اي هذا باب في بيان ستر المومن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجانة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ش قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين الحديث لان الترجمة عقدت لستر المومن على نفسه وفي الحديث ستر الله على المومن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب الله تعالى فلم يستره ومن قصد التستر بها حيا من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهنا روى عن الزهري بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وفي رواية مسلم في اخر الكتاب عن زهير ابن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد كلاهما عن ابن اخي الزهري عن عمه به قوله معافى بضم الميم وفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعافية دفاع الله عن العبد والمعنى هنا عفى الله عنه قوله الا المجاهرين كذا في رواية الاكثرين بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع على قول الكوفيين لان الاستثنا منقطع ويكون الا بمعنى لكن والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون والمجاهرون مبتدا والخبر محذوف ووجه النصب وهو الذي اختاره البصريون كون الاصل في المستثنى ان يكون منصوبا وقال الكرماني حقه النصب على الاستثنا الا ان يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها والمعنى كل واحد من امتي يعفى عن ذنبه ولا يواخذ به الا الفاسق المعلن وقال النووي من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر فان قلت المجاهر من باب المفاعلة يقتضي الاشتراك قلت معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي اسرعوا وقال بعضهم يحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي قلت فيه نظر لا يخفى قوله وان من المجانة بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالقول والفعل وفي رواية ابن السكن والكشميهني وان من الجهار ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الاسمعيلي الاهجار وفي رواية ابي نعيم في المستخرج وان من الجهار قال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار واما الاهجار فهو الفحش والخنى وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة واما لفظة الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل او الوتر يشد به يد البعير او الحلقة



يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال اهجر واهجار اذا افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فما صح في هذا و لا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الها قلت هذا كلام واه جدا اما اولا ففيه اثبات اللغة بالقياس واما ثانيا فقوله يستعمل مصدرا من الهجر بضم الها غير صحيح لان الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق والخنى وكيف يوخذ المصدر من الاسم والمصدر ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ فافهم قوله عملا اي معصية قوله ثم يصبح اي يدخل في الصباح قوله وقد ستره الله الواو فيه للحال قوله عملت بلفظ المتكلم البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول قوله يكشف جملة حالية ص حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز ان رجلا سال ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في ستر المومن والحديث في ستر الله عز وجل واجيب بان ستر الله مستلزم لستره وقيل هو بسبب ان افعال العبد مخلوقة لله تعالى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا وبالزاي في اخره المازني المصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع والحديث مضى في المظالم عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير عن مسدد وياتي في التوحيد عن مسدد ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله في النجوى هي المسارة التي تقع من الله عز وجل وبين عبده المومن يوم القيمة قوله يدنو من الدنو وهو القرب الرتبي لا القرب المكاني قوله كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر اي حتى يحيط به عنايته التامة وقد صحفه بعضهم تصحيفا شنيعا فقال بالتاء المثناة من فوق وبدل النون قوله فيقرره اي جعله مقرا بذلك والحديث من المتشابهات يحكم التفويض والتاويل بما يليق

## ص باب الكبر ش

اي هذا باب في بيان الكبر بكسر الكاف وسكون البا الموحدة والكبر والتكبر والاستكبار متقارب والكبر هو الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة ص وقال مجاهد ثاني عطفه متكبر في نفسه عطفه رقبته ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ثاني عطفه وفسر عطفه بقوله رقبته وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

في قوله ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق السدي ثاني عطفه اي معرض من العظمة وعن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحارث ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان نا معبد بن خالد القيسي عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة بن خالد الجدلي القيسي الكوفي الفاضل مات في سنة ثماني عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله وحارثة بالحا المهملة وبالثا المثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم الخا وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهي حي من الازد والحديث مضى في تفسير سورة نون ومضى الكلام فيه قوله كل ضعيف مرفوع على انه مبتدا محذوف اي هم كل ضعيف متضعف المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن ومتضعف ويروى متضعف ومستضعف ايضا والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر ولو اقسم يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه قوله عتل هو الغليظ الشديد العنيف والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظا المعجمة المنوع والمختال في مشيته والمراد ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل النار وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وقال محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا حميد الطويل نا انس بن مالك قال كانت الامة من اماء اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت محمد بن عيسى بن الطباع بفتح الطا المهملة وتشديد البا الموحدة وبالعين المهملة ابو جعفر البغدادي نزل اذنه بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرسوس وقال ابو داود كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم لم ار له في البخاري سوى هذا الموضع قلت قال الذي جمع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في اخر الحج والادب وقال في الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال بعض المغاربة يقول البخاري قال لي وقال لنا ما علم له اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ مما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله الحافظ الدمياطي وهشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي والحديث من افراد البخاري واخرجه احمد بن حنبل عن هشيم قوله لتاخذ اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة والمراد من الاخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرتبة وهو انه لو كان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاجت بان يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى تقضي حاجتها قوله

فتنطلق



فتنطلق به حيث شاءت وفي رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المراة لا الرجل والامة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من الامكنة وعبر عنه باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه صلى الله عليه وسلم

## ص باب الهجرة ش

اي هذا باب في بيان ذم الهجرة بكسر الها وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المومن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن الى غيره فان هذه تقدم حكمها ص وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ش وقول مجرور عطفا على الهجرة اي وفي بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله في الباب عن ابي ايوب على ما ياتي قوله فوق ثلاث ويروى فوق ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال النووي قال العلماء يحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في الثلاث لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت اهو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث الى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بالله لما ادخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة فطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها ش مطابقته للترجمة من حيث انه متضمن لهجرة عائشة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم اكثر من

ثلاثة ايام فان قلت لم هجرت عايشه اكثر من ثلاثة ايام قلت معنى الهجرة المذمومة
لا يصدق على هجرتها لان الهجرة المذمومة هي ترك الكلام عند التلاقي وعايشة
لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن احد
يدخل عليها الا باذن فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة وايضا فما ساغ ذلك
لعايشة لانها ام المومنين لا سيما بالنسبة الى ابن الزبير لانها خالته وفي ذلك
الكلام الذي قال في حقها وهو قوله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها نقص
لها فهجرتها صنه كانت تاديبا له وهذا من باب الهجران لمن عصى وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب وعوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ابن الطفيل بضم
الطاء المهملة بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون
الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء بن جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم الثاء
المثلثة وبالميم بن عايذة بن مرة بن جشم بن اوس بن عامر القرشي وقال
ابن ابي خيثمة لا ادري من اي قريش وقال ابو عمر ليس من قريش وانما هو
من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة
وكان قدم بها مكة فحالف ابا بكر قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد
ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن
وعايشة فهما اخوا الطفيل هذا لامه وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب
في الصحابة وقد الذهبي الطفيل هذا روى عنه ربعي بن حراش وقال
في جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث
ابن الطفيل وفي مسند حديث الباب مثلما قال في جامع الاصول وقال
علي بن المديني هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف
ابن الحارث بن الطفيل فعلى هذا قول صاحب جامع الاصول عوف بن مالك
ابن الطفيل ليس بجيد قوله حدثت على صيغة المجهول اي اخبرت وبروي
حديثه قوله في بيع او عطاء اعطته عايشة في رواية الاوزاعي في دار لها
باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عايشة
او لاحجرن كلمة او هنا بمعنى الا في الاستثناء فينتصب المضارع بعدها باضمار
ان نحو قوله لاقتلنه او يسلم والمعنى الا ان يسلم والمعنى هنا لتنتهين عايشة
عما هي فيه من الاسراف الا ان احجر عليها ويحتمل ان يكون او هنا بمعنى الى
وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي يعني الى
ان تقضيني حقي وفي الرواية المتقدمة في مناقب قريش كان عبد الله
ابن الزبير احب البشر الى عايشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكان
ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت
فقال ابن الزبير ينبغي ان يوخذ على يديها فقالت ايوخذ على يدي علي نذر
ان كلمته وكانت هذه القضية قبل ان يلي عبد الله بن الزبير الخلافة
لان عايشة ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية وكان ابن الزبير
حينئذ لم يل شيئا قوله قالت اهو قال هذا الذي قالت عايشة عبد الله بن الزبير
قال هذا الكلام قالوا نعم قال فقالت هو اي الشان لله علي نذر ان لا اكلم ابن
الزبير ابدا وقال ابن التين تقديره علي نذر ان كلمته وقال الكرماني ويروى ان لا
اتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه
قلت هذا كلام الكرماني بعينه ما قاله وقال بعضهم ووقع في بعض الروايات
بحذف ولا شرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما
نقله فالذي ذكره الكرماني هو الذي ذكرناه قوله فاستشفع ابن الزبير
اليها اي الشفاعة وهو السوال في التجاوز عن الذنوب والجرايم قوله
حين طالت الهجرة كذا في رواية الاكثرين بلفظ حين وفي رواية السرخسي
والمستملي حتى بدل حين وفي رواية فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي
رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج
ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير استشفع اليها
بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصوم فوق ثلاث قوله والله لا اشفع بكسر الفاء المشددة اي
لا اقبل الشفاعة فيه قوله ابدا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره وجمع
بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية معمر قوله ولا اتحنث
الى نذري اي لا الحنث في نذري منتهيا اليه وفي رواية معمر ولا احنث
في نذري قوله فلما طال ذلك اي هجر عايشة عبد الله بن الزبير كلم المسور بكسر
الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء وعبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث الزهري وكانا من اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله انشدكما الله بضم الدال من نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي
سالتك بالله قوله لما بتخفيف الميم واما زايدة وبتشديدها وهو بمعنى الا
كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ ومعناه ما اطلب
منكما الا الادخال قال الزمخشري نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب
منك الا فعلك وفي رواية الكشميهني لا ادخلتما بي وفي رواية الاوزاعي
فسالهما ان يشتملا عليه باردتيهما قوله فانها اي فان الحالة وفي رواية الكشميهني
فانه اي فان الشان قوله ان تنذر قطيعتي اي قطع صلة الرحم لان عايشة
كانت خالته وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا قوله اندخل الهمزة فيه
للاستخبار قوله كلنا وفي رواية الاوزاعي والاوجه بمعنى قالت ومن معكما
قوله وطفقا اي جعلا يناشدانها قوله يناشدانها الا ما كلمته اي ما
يطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه قوله منا الهجرة بيان
ما قد علمت قوله من التذكرة اي من التذكير بالصلة والعفو وكظم الغيظ
والتحريج اي التضييق لنسبتها الى الحرج بالحاء المهملة قوله واعتقت في نذرها
ذلك اربعين رقبة علم منه ان المراد بالنذر اليمين وفي التوضيح فقول
عايشة علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا هذا نذر في غير طاعة فلا يجب
عليها شيء عند مالك وغيره واختلف اذا قال علي نذر لا افعلن كذا فكفارته
يمين وهو قول مالك وغير واحد من التابعين وعن ابن عباس عليه اغلظ
الكفارات كالظهار لانه لم يسم اليمين ولا نواها وقيل انشا صام يوما او
اطعم مسكينا او صلى ركعتين والله اعلم صح حدثنا عبد الله بن يوسف

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ش هذا الحديث مضى في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستقصى وهناك روى مالك عن ابي الزناد وهنا روى عن ابن شهاب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي عن سفيان واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى وقال الحافظ المزي هكذا رواه غير واحد عن الزهري وهو المحفوظ ورواه عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي بن كعب ورواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن بن ابي بن كعب وكلاهما خطا اما رواية عقيل فلم يتابعه عليها احد ولعله كان في كتابه عن ابي ايوب فسقط منه ايوب فظنه ابي بن كعب واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة قوله فيعرض بضم الياء من اعراض الوجه قوله وخيرهما اي افضلهما الذي يبدا بالسلام عليه وفيه ان الهجرة تنتهي بالسلام وقد مضى الكلام فيه عن قريب

## ص باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ش

اي هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب غرض البخاري من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وان ذلك مشروع على قدر الاجرام فمن كان جرمه كبيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب ابن مالك وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عايشة في مغاضبتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة ش اي قال كعب بن مالك الانصاري رضي الله عنه قوله حين تخلف اي في غزوة تبوك وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف اي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال ابن امية الثلاثة الذين خلفوا وذكرات زمان هجرة المسلمين عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مضى في اخر المغازي ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال انك اذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل لست اهاجر الا اسمك ش مطابقته للترجمة في قوله لست اهاجر الا اسمك وهذا



من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الان صفة الهجران الجائز وقال القاضي مغاضبة عايشة رضي الله عنها هي من الغيرة التي عفي عنها للنسا ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة على ان قلبها مملوء من المحبة وانما الغيرة في النسا لفرط المحبة ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن محمد ابن عبد الله بن نمير قوله اجل بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم احسن من اجل في جواب الاستفهام واجل احسن من نعم في التصديق

## ص باب هل يزور صاحبه كل يوم او بكرة وعشية ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره في طرفي النهار بكرة وعشية فالبكرة اول النهار من طلوع الشمس والعشية اخره وفي كثير من النسخ وعشيا وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وقال بعضهم وقال ابن فارس والعشا بالفتح والمد من الزوال الى العتمة قلت هذا غلط قال الجوهري العشا بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر ان ابن فارس قال العشا بالكسر والمد والغلط من الناقل ص حدثنا ابراهيم اخبرنا هشام عن معمر وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي وهما يدينان ولم يمر عليهما يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فبينما نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة قال قايل هذا رسول الله في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر ما جاء به في هذه الساعة الا امر قال اني قد اذن لي بالخروج ش مطابقته للترجمة في قوله الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وابراهيم هو ابن موسى ابن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل الخ وهنا اخرجه عن ابراهيم عن هشام عن معمر عن الزهري نحوا الى هنا داخر بقوله وقال الليث الخ ووصله في باب الهجرة عن يحيى بن بكير عن الليث كما ذكرنا قوله يدينان اي كانا مومنين متدينين بدين الاسلام قوله ولم يمر يوم حتى ياتينا فيه فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة زر غبا تزدد حبا قلت لا معارضة لان كلا منهما معنى فحديث الباب جواز زيادة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانتفاع بمشاركته له وحديث ابي هريرة فيمن ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فالاكثار من الزيادة ربما ادى الى النقص فكانت سببا للقطيعة فعلى المعنى الاول قال القايل اذا حققت من شخص ودادا فزره ولا تخف منه ملالا وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تكن في زيارته هلالا وعلى المعنى الثاني قال القايل لا تزر من تحب في كل شهر غير يوم ولا تزده عليه

سهر دل

فاختلاف الهلال في الشهر يوما ثم لا تنظر العيون اليه قال بعضهم كان البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا قلت هذا تخمين في حق البخاري لانه حديث مشهور روي عن جماعة من الصحابة وهم علي وابو ذر وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عمر وابو برده وانس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمع ابو نعيم وغيره ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد بطريق قوي فان قلت كان الصديق اولى بالزيارة ولدفع مشقة التكرار بل لما يتزايد عنده من علم الله وقيل كان سبب ذلك انه عليه السلام اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جاء ابو بكر اليه وقيل يحتمل ان ابا بكر كان يجيء اليه في النهار والليل اكثر من مرتين قوله بينما قد قلنا غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت عليه ما مضاف الى الجملة قوله جلوس اي جالسون قوله في نحر الظهيرة الظهيرة الهاجرة ونحرها اولها وقال الجوهري نحر النهار اوله وقال الكرماني في نحر الظهيرة اول الظهر يريد به شدة الحر قوله اذن لي بالخروج يعني من مكة الى المدينة

صـ باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم شـ

اي هذا باب في بيان مشروعية الزيارة وفي بيان من زار قوما فطعم اي اكل عندهم شيئا وهو من تمام الزيارة ان تقدم للزائر ما حضر وقال ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل علي جابر رضي الله عنه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل ان هلاك الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وزار سلمان ابا الدرداء رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل عنده ابو الدرداء اسمه عويمر مصغر عامر الانصاري وهذا طرف من حديث لابي جحيفة تقدم في كتاب الصيام صـ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج امر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين والحديث مضى في صلاة الضحى باتم منه قوله زار اهل البيت من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك قوله فطعم بكسر العين اي اكل قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقد يكون بمعنى ذاق قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قوله فنضح له اي رش فقيل نضح له لما شك فيه وقيل صب الماء عليه صبا فيكون كالغسل قوله على بساط اراد به هنا الحصير كما جاء في حديث آخر قوله ودعا لهم فيه ان الزائر اذا اكرمه المزور ينبغي ان يدعو له ولاهل بيته



صـ باب من تجمل للوفود شـ

اي هذا باب في بيان جواز من تجمل بالاشيا وهو على وزن تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته باحسن الثياب والتزيي بالزي الحسن قوله للوفود جمع وفد والوفد جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد ووفد يوفد صـ حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فمضى من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي هذه وقد قلت في مثلها ما قلت قال انما بعثت اليك لتصيب بها مالا فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث شـ انكر الداودي مطابقة هذا الحديث للترجمة حيث قال كان ينبغي ان يقول باب التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل وفي الحديث انه عليه السلام فعل ذلك واجيب بان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور كذا قال بعضهم قلت هذا معنى بعيد ومعنى الترجمة ما ذكرناه ولكن المطابقة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لان عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفد لان فيه تفخيم الاسلام ومهابة للعدو وغيظا لهم غير ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا انكر على عمر لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا في هذا الحديث لبس انفس الثياب عند لقاء الوفود وعبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وعبد الصمد يروي عن ابيه عبد الوارث وهو يروي عن يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري والحديث مضى في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله وخشن بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة وروي لبعضهم حسن بالمهملتين من الحسن قوله لا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة يعني اذا كان مستحلا قوله لتصيب بها مالا اي تبيعها مثلا قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في الثوب قال الخطابي فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في رواية الاعلام في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع

صـ باب الاخاء والحلف شـ

اي هذا باب في بيان مشروعية الاخاء اي المواخاة قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده صـ وقال ابو جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء شـ ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا وقد مر هذا التعليق في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم

بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار لاول قدومه
المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخاء والحلف دون ذوي
الرحم وقال الحسن كان هذا قبل نزول اية المواريث وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك وقال ابن عباس فلما نزلت ولكل جعلنا موالي يعني ورثة نسخت ويقال
ان الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت واولوا الارحام وقال الطبري
ولا يجوز الحلف اليوم في الاسلام لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة
وقال ابن عباس نسخ الله حلف الجاهلية حلف الاسلام بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وردا المواريث الى القرابات ص وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع ش هذا التعليق طرف من حديث
مضى موصولا في فضايل الانصار ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس قال لما قدم
علينا عبد الرحمن اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش يحيى هو القطان وحميد هو ابن ابي حميد
الطويل والحديث فيه اختصار ومر في اول البيع مطولا وانما قال اولم لانه
تزوج بعد الحلف ص حدثنا محمد بن صباح ثنا اسمعيل بن زكريا قال قلت لانس بن مالك
ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ش وعاصم هو ابن سليمان الاحول
والحديث مضى في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن وسيجيء في الاعتصام
قوله لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين القلوب
فلا حاجة اليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لان الكلمة منهم لم تكن مجتمعة قوله
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين قوله قد حالف وبين لا حلف في الاسلام لان
المنفي هو الذي هو في الجاهلية والمثبت هو المواخاة وقال النووي لا حلف في الاسلام
معناه حلف التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواخاة والمحالفة على طاعة الله
والتعاون على البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما يتعلق بالجاهلية

## ص باب التبسم والضحك ش

اي هذا باب في بيان اباحة التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان عند التعجب
بلا صوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه ام لا فان كان
هو غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره فالضحك يفسد الصلاة لا الوضوء
والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعا والتبسم لا تفسدهما وقيل التبسم
في اللغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور
فان كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت
فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك ص وقالت فاطمة رضي الله
عنها اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ش هذا التعليق طرف من حديث
لعايشة عن فاطمة رضي الله عنها وقد مضى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين اشرف على الموت انك اول من يتبعني من اهلي
ص وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى ش لانه لا موثر في الوجود الا الله
هو مذهب الاشاعرة وهذا التعليق طرف من حديث لابن عباس قد مضى في





في الجنائز ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة ان رفاعة القرظي طلق امراته طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن
فبتت
ابن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة
فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله
ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة لهدبة اخذتها من جلبابها وابو بكر
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة
ليوذن له فطفق خالد ينادي يا ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته للترجمة في قوله
وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن موسى المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين بن راشد
ومثل هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مضى في الطلاق في باب
من قال لامراته انت علي حرام قوله رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج وقريظة اخو النضير قوله فبت اي قطع بتطليق
الثلاث قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة قوله الهدبة بضم
الهاء هو ما على طرف الثوب من الخمل قوله ليوذن له على صيغة المجهول قوله وابن سعيد
هو خالد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
قوله لا حتى تذوقي اي لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن
ابن الزبير والعسيلة تصغير عسل يذكر ويونث وكني بها عن لذة الجماع قيل
كيف تذوق والالة كالهدبة واجيب بانها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة
وعدم الحركة قلت هذا قاله الكرماني ولكن ما هو ظاهر فالظاهر انها ارادت
انه لا يقدر على الجماع اصلا فاذا كان كذلك فالمراد من قوله عليه السلام حتى تذوقي
عسيلته يعني اذا قدر على الجماع فلا بد من صبرها على ذلك ان اقامت في عصمته عبد الرحمن
ابن الزبير والا فلا بد من زوج اخر وجماعها معه ومع هذا فيكتفي بالادخال والانزال
ليس بشرط ص حدثنا اسمعيل حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطابي عن محمد بن سعد عن ابيه قال استاذن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش
يسالنه ويستكثرنه عالية اصواتهن على صوته فلما استاذن عمر رضي الله عنه
تبادرن الحجاب فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله بابي انت وامي فقال عجبت من هولاء
اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن
يا رسول الله ثم اقبل عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا
الا سلك فجا غير فجك ش مطابقته للترجمة في قوله والنبي يضحك فقال
اضحك الله سنك واسمعيل هو ابن ابي اويس نص عليه الحافظ المزي وقال
الغساني لعله ابن ابان او ابن بشر الاصبحي وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة والنون ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز
وابن شهاب هو الزهري محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب بن نفيل بن عبد العزي كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة
ومحمد بن سعد بن ابي وقاص يروي عن ابيه سعد وكل هولاء مدنيون والحديث
مضى في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله واسمعيل بن عبد الله فرقهما كلاهما
عن ابراهيم بن سعد في باب ما يلبس ايضا ومضى الكلام فيه قوله وعنده نسوة
الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله فدخل النبي يضحك يسالنه ايضا حال قوله
عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبرا مبتدا محذوف تقديره وهن
عالية واصواتهن مرفوع به قوله بالجانب وامي اي مفدي بهما قوله ايه بكسر
الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الها اسم الفعل يقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت قوله فجا بفتح الفا وتشديد الجيم الطريق
الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين
الجبلين ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله
ابن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف قال انا قافلون غدا
ان شا الله فقال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فقاتلوهم قتالا
شديدا وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا
ان شا الله فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي نا سفيان
بالخبر ش مطابقته في قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ضحكه هنا
للتعجب وسفيان هو ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار وابو العباس السايب بن فروخ
الشاعر الاعمى المكي وعبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص هكذا في رواية
الحموي وحده وفي رواية الاكثرين عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الحافظ
المزي منهم من قال عن عبد الله بن عمرو وكان القدما من اصحاب سفيان يقولون
عن عبد الله بن عمر كما وقع للبخاري في عامة النسخ وكان المتاخرون منهم
يقولون عن عبد الله بن عمرو كما وقع عند مسلم والنسخ في احد الموضعين
ومنهم من لم ينسبه كما وقع عند النساي في موضع الاخر والاضطراب فيه من
سفيان وقال ابو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني بلغني ان الحميدي موسى
الانصاري وغيره قالوا عبد الله بن عمرو رواه عنه يعني عن سفيان من اصحابه
من يفهم ويضبط فقالوا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في المغازي
في غزوة الطايف ومضى الكلام فيه قوله لا نبرح او نفتحها بالنصب اي لا نفارق
الى ان نفتحها قوله قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله كله بالخبر اي
حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بلفظ العنعنة ويروي بالخبر كله اي حدثنا بجميع هذه
رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهني ص حدثنا موسى نا ابراهيم اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال
ليس لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد





فاتي بعرق فيه تمر قال ابراهيم العرق المكتل فقال اين السايل تصدق بها قال
على افقر مني والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه قال فانتم اذا ش مطابقته للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه وموسى هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف روى هنا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة ويروي
عنه ايضا بواسطة مثل صالح بن كيسان وغيره وحميد بن عبد الرحمن الحميري والحديث
مضى في كتاب الصوم في باب الجامع في رمضان قوله قال ابراهيم بن سعد هو موصول
بالسند الاول وفيه بيان لما ادرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والعرق
بفتح العين المهملة والرا السفيفة المنسوجة من الخوص قال الكرماني في اصلحت
الرواية بالفا فالمعنى ايضا صحيح اذ الفرق مكيال يسع خمسة عشر رطلا قوله
لابتيها اي لابتي المدينة اللابة بتخفيف البا الموحدة الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا
وهي ارض ذات حجارة سود والمدينة بين الحرتين قوله تصدق بها امر قوله
حتى بدت نواجذه النواجذ بالذال المعجمة اخريات الاسنان والاضراس اولها
في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ فان قلت
بين هذا وبين حديث عايشة الذي ياتي عن قريب ما رايته صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته تعارض ومنافاة قلت لا تعارض ولا منافاة
لان عايشة انما نفت رويتها وابو هريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي
او نقول بعدم روية عايشة رضي الله عنها لا يستلزم نفي روية ابي هريرة وكل واحد
منهما اخبر بما شاهده والاخباران مختلفان ليس بينهما تضاد وفيه وجه اخر ان الناس
من يسمي الانياب والضواحك النواجذ ووقع في الصيام حتى بدت انيابه فدال الاختلاف
بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين
يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله هو الذي اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سيل ابن عمر هل كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى
ولا يوجد احد ذهب اكثر من سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا الباب
هو الاكثار من الضحك كما قال لقمان عليه السلام لابنه يا بني اياك وكثرة الضحك
فانها يميت القلب والاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي
عنه وهو من افعال السفه والبطالة قوله فانتم اذا جواب وجزا اي لم تكن
افقر منكم فكلوا انتم حينيذ منه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال نا مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية
فادركه اعرابي فجبذه بردايه جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق
النبي صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك فامر له بعطا ش
مطابقته للترجمة في قوله فضحك والحديث عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن
الانصاري ابن اخي انس بن مالك والحديث مضى في الخمس عن يحيى بن بكير وفي اللباس

ابن ابي اويس قوله برد نجراني البرد بضم البا الموحده نوع من الثياب معروف وقوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلده معروفه بين الحجاز واليمن قوله فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية قوله فجبذ وفي رواية الاوزاعي فجذب قوله جبذه شديدة في رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قوله الى صفحة عاتقه وفي رواية مسلم صفحه عنقه اثرت بها في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقعت الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته قوله مرلي في رواية الاوزاعي اعطنا قوله فضحك في رواية الاوزاعي فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وامر له بشي وفيه قوة حلمه وشده صبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاه بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضا والدفع بالتي هي احسن ص حدثنا ابن نمير نا ابن ادريس عن اسمعيل عن قيس عن جرير ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا شر مطابقته للترجمة في قوله الا تبسم في وجهي وابن نمير هو محمد بن عبد الله وقيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة وجرير هو ابن عبد الله البجلي والحديث مضى في الجهاد عن ابن نمير ايضا وفي فضل جرير عن اسحق الواسطي قوله ما حجبني قيل كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وما معنى عطا طلبته منه قوله ثبته لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيرها ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما فضحكت ام سلمه فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد شر مطابقته للترجمة في قوله فضحكت ام سلمه وقد وقع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة ويحيى هو القطان وهشام يروي عن ابيه عروة عن زينب بنت ام سلمه عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم بضم السين ام انس واسمها الرميصا مصغر مونث الارمص بالمهملة زوج ابي طلحة الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت المراة قوله اذا رات الما اي المني يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت قوله فبم يشبه الولد اي فباي شي يشبه الولد بالام او يشبه الام ويروى بكسر الفا وسكون اليا اخر الحروف اي ففي اي شي الشبه بينهما لولا ان لها ما ينعقد منه قالوا في ما الرجل قوة عاقده وفي ما المراة قوه منعقده ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عايشه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم شر مطابقته للترجمة في قوله انما كان يتبسم ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر يروي عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عن سليمان بن يسار ضد اليمين والحديث مضى

في تفسير



تفسير سورة الاحقاف ومضى الكلام فيه قوله مستجمعا اي مجتمعا وهو لا زم وضاحكا تمييز اي مجتمعا من جهة الضحك يعني ما رايته يضحك تماما لم يترك منه شيا قوله لهواته جمع لهاة وهي الهنة المطبقة في اقصى سقف الفم وقيل هي اللحمة التي فيه وقال الجوهري اللهوات جمع اللهاة وتجمع على لهيات ايضا وقال الداودي هي ما دون الحنك التي ما يلي الحلق وما فوق الاضراس من اللحم ص حدثنا محمد بن محبوب نا ابو عوانه عن قتادة عن انس وقال لي خليفة نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتاده عن انس رضي الله عنه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال قحط المطر فاستسق ربك فنظر الى السما وما ترى من سحاب فاستسقى فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة فما زالت الى الجمعة مقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل او غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال غرقنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا مرتين او ثلاثا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا ولا يمطر منها شي يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه واجابة دعوته شر مطابقته للترجمة في قوله فضحك ومحمد ابن محبوب بن عبد الله البناني البصري وقال صاحب التوضيح ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقيل ابو عبد الله القرشي البناني البصري روى عنه ابو داود والترمذي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقال بعضهم محمد بن محبوب شيخ البخاري غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه محبوب والاخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد نا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك قلت اراد بشيخه ابن الملقن سراج الدين عمر بن نور الدين علي الانصاري الشافعي الذي شرح البخاري شرحا مطولا وسماه التوضيح لشرح الجامع الصحيح وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح ابن عبد الله اليشكري الواسطي والحديث مضى في كتاب الاستسقا في باب الاستسقا على المنبر فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك

ص باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب ش

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية قوله وكونوا مع الصادقين اي مثلهم او منهم والصادقون هم الذين يصدقون في قولهم وعملهم وقيل في ايمانهم يوفون بما عاهدوا فقوله وما ينهى اي الباب ايضا في بيان ما ينهى عن الكذب ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا شر وجه المطابقة بينه وبين الاية المذكورة

ظاهر وهو ان الصدق يهدي الى الجنة والاية فيها ايضا الامر بالكون مع الصادقين
والكون معهم ايضا يهدي الى الجنة وعثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم
ابي شيبة ابراهيم وهو جد عثمان لانه بن محمد بن ابراهيم وجرير هو بن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الله هو بن مسعود والحديث
اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عثمان وعن اخيه ابي بكر بن شيبة قوله يهدي من الهداية
وهي الدلالة الموصلة الى البغية قوله الى البر بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء وهو
العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها قوله صديقا بكسر الصاد
وتشديد الدال وهو صيغة المبالغة قوله الى الفجور وهو الميل الى الفساد وقيل
الانبعاث الى المعاصي وهو جامع للشرور وهما متقابلان قال الله عز وجل ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قوله حتى يكتب اي يحكم له وفي رواية الكشميهني
حتى يكون والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملا الاعلى واما ان يلقى ذلك في قلوب الناس
والسنتهم والا فحكم الله ازلي والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة
الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ
يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله فيهم الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين فان قلت حديث عبد الله هذا يعارضه حديث صفوان
ابن سليم الذي رواه مالك عنه انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن
كذابا قال لا وحديث يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب قلت المراد بالمؤمن
في حديث صفوان المؤمن الكامل اي لا يكون المؤمن المستكمل لاعلى درجات الايمان
كذابا حتى يغلب عليه الكذب لان كذابا وزنه فعال وهو من ابنية المبالغة لمن يكثر الكذب
منه ويتكرر حتى يعرف به وكذلك الكذوب وكذلك الكلام في الحديث الاخر ص حدثنا
ابن سلام نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ش مطابقته لقوله وما ينهى عن الكذب الذي
هو جزء الترجمة من حيث ان معناه يستلزم النهي عن الكذب عاما لا يخفى ابن سلام هو
محمد بن سلام واسمعيل هو جعفر ابو ابراهيم الانصاري كان يكون ببغداد مات سنة
ثمانين ومائة وسهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغر سهل واسمه نافع يروي عن
ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي جد مالك بن انس والحديث مر في كتاب الايمان في
باب علامات المنافق ومر الكلام فيه هناك قوله اية المنافق اي علامته وقال
الكرماني الاجماع منعقد على المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل
من النار بواسطة الكذب واخوته واجاب بان المراد يشابه المنافق واذا كان
معتادا لذلك او للتغليظ او الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافق
او كان منافقا خاصا او لا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي ص حدثنا
محمد بن اسمعيل نا جرير نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب
يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة ش وجه
المطابقة فيه مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق وجرير هو بن حازم وابو رجاء بالجيم
اسمه عمران العطاردي وهذا طرف من حديث مطول رواه مقطعا في الصلاة وفي الجنائز

وفي



وفي بيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن اسمعيل وفي
احاديث الانبيا وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام قوله رايت
اي في المنام وليس في كثير من النسخ لفظ الليلة قوله الذي رايته يشق شدقه
وكان صلى الله عليه وسلم راى رجلا جالسا ورجل قايم بيده كلوب من حديد
يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه
هذا فيصنع مثله قلت ما هذا فقالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يصنع به
الى يوم القيمة قوله فكذاب فان قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء
ان يكون مبهما بل عاما قيل لما جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر وانما
جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به ص

## باب في الهدي الصالح ش

اي هذا باب في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة
وقال ابن الاثير الهدي السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث واهدوا هدي عمار
اي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال هدى هدي فلان اذا سار بسيرته
وهذه الترجمة لفظ الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق قابوس بن
ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد ايضا ص حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم الاعمش سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة
رضي الله عنه يقول ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله
عليه وسلم لابن ام عبد من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه لا ندري ما يصنع
في اهله اذا خلا ش مطابقته للترجمة في قوله وهديا واسحق بن ابراهيم هو اسحق
ابن راهويه قال بعضهم قلت يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم النضر ابو ابراهيم
السعدي البخاري لان كلا منهما قد روى عن ابي اسامة فالجزم بانه بن راهويه
من اين ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول نا اسحق بن ابراهيم
ابن نضر ومرة يقول نا اسحق بن نضر فينسبه الى جده وابو اسامة حماد بن اسامة
والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث من افراده
ويروى احدثكم بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قايم مقام التصديق والتسليم
عند القرائن قوله دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام قال الكرماني الدل
قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل
والهدي هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة وسكون الميم الطريق والقصد
وهيئة اهل الخير قوله لابن عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو عبد الله
ابن مسعود وامه ام عبد بنت عبد ود ولها صحبة وكان اصحابه يدخلون
عليه فينظرون اليه قولا وفعلا حركة وسكونا حالا وملكة وغيرهما فيتشبهون
به رضي الله عنه قوله من حين يخرج من بيته الخ اراد بذلك انه يشاهد ما قاله
عن عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته
ثم قال لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم لانه ربما ينبسط فيهم ولم يرد بذلك
اثبات نقص في حق عبد الله فافهم وفيه من الفقه انه ينبغي للناس الاقتدا
باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وانصافهم

وفيه من الفقه انه ينبغي للناس الاقتدا باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم
في هيئتهم وكفا صعهم للخلق ورحمتهم وانفصا فهم من انفسهم وفي ماكلهم ومشربهم
واقتصادهم في امورهم تبركا بذلك صر حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن مخارق
سمعت طارقا قال قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن
عبد الملك ومخارق بضم الميم وبالخا المعجمة وكسر الرا ابن عبد الله وقيل ابن خليفة
ابن جابر ابو سعيد الاحمسي بالمهملتين وهو من افراد البخاري وطارق بكسر
الرا ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر طارق بن شهاب
ابن عبد شمس ابو عبد الله ادرك الجاهلية وروى باسناده عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا واربعين غزوة وسرية والحديث من افراده
ومر تفسير الهدى وهو بفتح الها كما ذكرنا ويروى بضمها ضد الضلال

## صر باب الصبر على الاذى شر

اي هذا باب في بيان فضيلة الصبر على الاذى اي اذى الناس والصبر حبس النفس عن
المطلوب حتى يدرك واصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس
عن الطعام والشراب والنكاح ومنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر البهايم يعني عن حبسها
للتمثيل بها ورميها كما يرمى الاغراض والصبر على الاذى من جهاد النفس وقمعها عن
شهواتها ومنعها عن تطاولها وهو من اخلاق الانبيا والصالحين وان كان الله
قد جعل النفوس على تالم من الاذى ومشقته صر وقول الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب شر وقول الله مجرور عطفا على الصبر على
الاذى اراد بالصابرين الذين صبروا على البلايا وقيل الذين صبروا على مفارقة اوطانهم
وعشايرهم في مكة وهاجروا الى المدينة وقيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه
حين لم يتركوا دينهم قوله بغير حساب يعني لا يهتدي اليه عقل ولا يوصف صر
حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الاعمش عن سعيد بن جبير
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس احد او ليس شيء اصبر على اذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا وانه
ليعافيهم ويرزقهم شر مطابقته للترجمة في قوله ليس شيء اصبر على اذى واطلاق
الصبر على الله تعالى بمعنى الحلم بمعنى حبس العقوبة عن مستحقها الى زمن اخر وتاخيرها
ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابو عبد
الرحمن بن حبيب السلمي بضم السين وفتح اللام وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن عبدان واخرجه مسلم
في التوبة عن ابي بكر وغيره واخرجه النسايي في النعوت عن عمرو بن علي وفي التفسير
عن محمد بن عبد الله قوله او ليس شك من الراوي قوله ليس شيء اصبر فسروا الصبر
في حق الله بالحلم وقد ذكرناه الان قوله من الله كلمة من صلة لفعل اصبر وقوله ليدعون
له اي لله واللام فيه مفتوحة للتاكيد يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن
اليهم بما يتعلق بانفسهم وهي المعافاة وباموالهم وهو الرزق صر حدثنا عمر بن حفص
نا ابي نا الاعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة





كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله
قلت اما انا لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فساررته فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته
ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
ابن عمر يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق
ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في احاديث
الانبيا عليهم السلام عن ابي الوليد وياتي في الدعوات عن حفص بن عمر الحوضي
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله قسم يعني يوم حنين واعطى
ناسا من اشراف العرب ولم يعط الانصار شيا فقال رجل من الانصار زعم
بعضهم انه حرقوص بن زهير ورد عليه وقد مر بيانه في غزوة حنين قوله
اما انا بالتخفيف حرف التنبيه ووقع في بعض الروايات بتشديد الميم وليس بشي
قوله في اصحابه اي بين اصحابه كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي
قوله لم اكن ويروى لم اك بحذف النون قوله باكثر من هذا اي من الذي قاله الانصاري
الذي تاذى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا عن قريب من جملة ما اوذي به موسى
عليه السلام

## صر باب من لم يواجه الناس بالعتاب شر

اي هذا باب في بيان من لم يواجه الناس بالعتاب حيا منهم صر حدثنا عمر بن
حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق قال قالت عايشة رضي الله عنها صنع
النبي صلى الله عليه وسلم شيا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية شر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر لان الترجمة
في عدم مواجهة الناس بالعتاب وكذلك الحديث في عتاب قوم من غير مواجهتهم
وقال ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه
كالصبر على جهل الجاهل وجفا الاعرابي الا ترى انه ترك الذي جبذ البردة من
عنقه حتى اثرت جذبته فيه واما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العتاب
عليها والتعريض فيها ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه وعمر بن
حفص ابن عمر يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش ومسلم هو
صيغة اسم الفاعل من السلم قال بعضهم هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن
عمران البطين قلت عنى بذلك عليه الكرماني فانه يجزم بانه مسلم بن عمران
البطين بل قال مسلم بن عمران البطين واما مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما
بشرط البخاري يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما وابن عمران يقال
له ابن ابي عمران وابن ابي عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم
واخرين واخرجه النسايي في اليوم والليلة عن بندار قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم
شيا لم يعلم ما هو قوله فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني سهل فيه
من غير منع قوله فتنزه عنه قوم يعني احترزوا عنه ولم يقربوا اليه وفي رواية
مسلم فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه قوله فبلغ ذلك اي تنزههم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتنزهون اي يحترزون وفي رواية مسلم فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه قوله عن الشيء اصنعه
وفي رواية جرير بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية
ابي معاوية بن غبوت عمار رخصت فيه قوله اني لاعلمهم اشارة الى القوة العلمية
وقوله واشدهم خشية اشارة الى القوة العملية وفيه الحث على الاقتداء به والنهي
عن التعمق وذم التنزه عن المباح ص حدثنا عبدان انا عبد الله اخبرنا شعبة
عن قتادة سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا رأى
شيئا يكرهه عرفناه في وجهه ش مطابقته للترجمة من حيث انه لشدة
حيائه لا يعاتب احدا في وجهه واذا رأى شيئا يكرهه يعرف في وجهه واذا
عاتب لا يعين احدا ممن فعله بل كان عتابه بالعموم وهو من باب الرفق لامته
والستر عليهم وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
وعبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق مولى انس
ابن مالك البصري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد وغيره ومضى الكلام فيه قوله من العذراء
وهو البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في
جنب البيت وفيه ان للشخص ان يحكم بالدليل لانهم عرفوا كراهته للشيء
بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته

ص باب من كفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال ش

اي هذا باب في بيان من كفر اخاه اي دعاه كافرا ونسبه الى الكفر قوله بغير تاويل
يعني في تكفيره قيد به لانه اذا تاول في تكفيره يكون معذورا غير آثم ولذلك
عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق الى حاطب بن ابي
بلتعة لتاويله وذلك ان عمر بن الخطاب ظن انه صار منافقا بسبب انه كتب
للمشركين كتابا فيه بيان احوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فهو كما قال جواب كلمة من لتضمنه معنى الشرط يعني ان الذي قاله يرجع عليه
ويكفر بنفسه لان الذي كفره صحيح الايمان ولم يتاول فيه بشيء يخرجه من الايمان
فظهر انه اراد برميه له بالكفر فقد كفر نفسه فافهم ص حدثنا محمد واحمد بن
سعيد قالا نا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث ومحمد هو اما ابن بشار بالشين المعجمة المشددة واما ابن المثنى ضد المفرد
ذكرهما الكرماني عن الغساني وقال بعضهم محمد هو ابن يحيى الذهلي قلت ان صح
ما قاله هذا القائل فالسبب في ذكره مجردا ان البخاري لما دخل نيسابور شغب
عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية
عنه ولم يصرح باسم ابيه بل في بعض المواضع يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه
الى جده واحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان ابو جعفر الدارمي المروزي و
عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث من افراده قوله لاخيه المراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله فقد باء به احدهما اي

رجع



رجع به احدهما لانه ان كان صادقا في نفس الامر فالمقول له كافر وان
كان كاذبا فالقايل كافر لانه حكم بكون المؤمن كافرا والايمان كفرا وقيل
لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول واجيب بانهم حملوه على المستحل
بذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله
وقال الخطابي باء به القايل اذا لم يكن له تاويل وقال ابن بطال يعني باء باثم
رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه
اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيره تكفير نفسه
لانه مساويه في الايمان فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا فيه ذلك وان
كان لا يستحق الرمي به بذلك كفرا فيستحق الرامي ايضا وقيل معناه انه يؤول
به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة
شؤمها المصير اليه ص وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد
سمع ابا سلمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش عكرمة بن عمار
بتشديد الميم الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة ويحيى هو ابن ابي كثير وعبد الله
ابن يزيد من الزيادة مولى الاسود بن سفيان المخزومي وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى في التفسير وقد وصل
هذا المعلق الحارث بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه من طريقه عن النضر بن
محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار به ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب
نا ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ش هذا ايضا في المطابقة
مثل الحديث السابق ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني
وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بالثاء المثلثة بن
الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري قال ابو عمر ولد سنة ثلاث من الهجرة
يكنى ابا يزيد سكن الشام وانتقل الى البصرة ومات بها سنة خمس واربعين
روى عنه من اهل البصرة ابو قلابة وعبد الله بن معقل والحديث مضى في
الجنائز عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك واخرجه بقية الجماعة قوله من
حلف بملة غير الاسلام قال ابن بطال هو مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي
وهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة
التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وهو وعيد وقال
القاضي البيضاوي ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما
قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد كانه قال فهو مستحق
بمثل عذاب ما قاله قوله عذب به اشارة الى ان عذابه من جنس عمله
قوله ولعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في التاثيم وفي الابعاد فان اللعن
تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة قوله ومن رمى مؤمنا بكفر
مثل قوله يا كافر قوله فهو الرمي الذي يدل عليه قوله رمى كقتله وجه
الشبه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله
نسأل الله العصمة ص باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا ش

اي هذا باب في بيان من لم ير اكفار بكسر الهمزة من قال ذلك اشارة الى المقول في الترجمة
اي نسبة من كفر اخاه بغير تاويل يعني من قال ذلك القول حال كونه متاولا
بان ظنه كذا او قال حال كونه جاهلا حكم ما قاله او بحال المقول فيه ص
وقال عمر رضي الله عنه لحاطب بن ابي بلتعة انه منافق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال قد غفرت لكم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك ان عمر رضي الله عنه انما قال لحاطب
انه منافق لانه ظن انه صار منافقا بسبب كتابه الى المشركين كما ذكرناه
عن قريب وهذا التعليق طرف من حديث علي رضي الله تعالى عنه في قصة
حاطب قد تقدم موصولا في تفسير سورة الممتحنة قوله انه منافق رواية
الكشميهني وفي رواية الاكثرين انه نافق بصيغة الفعل الماضي قوله وما
يدريك اي اي شيء جعلك داريا بحال حاطب ص حدثنا محمد بن عبادة
اخبرنا يزيد اخبرنا سليم نا عمرو بن دينار نا جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم
الصلوة فقرا بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك
معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا
البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذر معاذا في قوله
انه منافق لانه كان متاولا وظانا ان التارك للجماعة منافق ومحمد بن عبادة
بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة الواسطي ويزيد هو ابن هارون
وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة او من الحين منصرف وغير
منصرف والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب اذا طول الامام وكان للرجل
حاجة وفي باب من شكى امامه اذا طول مطولا ومر الكلام فيه قوله فيصلي بهم
الصلاة ويروى صلوة وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء ولابي داود
والنسائي انها كانت المغرب وقال البيهقي روايات العشاء اصح قوله فتجوز
بالجيم اي خفف وقال ابن التين يحتمل ان يكون بالحاء اي انحاز وصلى وحده
ويؤيد هذا رواية مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف وقال
البيهقي قول مسلم لا ادري هل حفظت ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها
وانفرد به محمد بن عبادة عن سفيان قوله بنواضحنا جمع ناضح وهو البعير الذي
يستقى عليه قوله ثلاثا اي قال افتان يا معاذ ثلاث مرات وقال صاحب التوضيح
صلاة معاذ بقومه فيه دلالة على صحة الصلاة المفترض خلف المتنفل واقتصر
ابن التين لمذهبه فقال يحتمل ان يكون جعل صلاته مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك وما بعدهما وكيف يظن
بمعاذ ان يوخر الفرض ليصليها مع قومه ويوثر النفل خلفه وكيف يدعى
ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه شكى اليه وقال افتان انت يا معاذ انتهى قلت
هذا الكلام غير موجه لانه ليس فوت الفضيلة معه عليه السلام في سائر ايمة مساجد

المدينة



المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء
الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه
يقوم زيادة طاعة والحديث المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون
ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول
الاسلام ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلى صلوة في يوم مرتين قيل لا يثبت
النسخ بالاحتمال واجيب بانه اذا كان ناشيا عن الدليل يعمل به وقد ذكر
الطحاوي باسناده انهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين
حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ص
حدثني اسحق اخبرنا ابو المغيرة نا الاوزاعي نا الزهري عن حميد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله جاهلا ظاهر
وقال ابن بطال عذر عليه السلام من حلف من اصحابه باللات والعزى
لقرب عهدهم بجري ذلك على السنتهم في الجاهلية وروي عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه حلف بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله ان العهد كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال
عليه السلام قل لا اله الا الله فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان من نسي
او جهل فحلف بذلك ان كفارته ان يستشهد بشهادة التوحيد واسحق
جزم بعضهم بانه ابن راهويه فكانه اخذ من ابن السكن فانه قال اسحق
هذا ابن راهويه وقال الكلاباذي هو ابن منصور وابو المغيرة بضم الميم
وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البخاري
وروى عنه هنا بالواسطة والاوزاعي عبد الرحمن والزهري محمد بن مسلم
وحميد مصغر حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث مضى في
تفسير سورة النجم عن عبد الله بن محمد واخرجه في النذور كذلك وفي الاستيذان
ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه بقية الجماعة قوله فليقل لا اله الا الله تعالى تعظيم
صورة الاصنام حيث حلف بها فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد قوله ومن قال
لصاحبه الخ انما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب اي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة
الى المقامرة التصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما
امر ان يقامر به وقيل لما اراد اخراج المال في الباطل امر باخراجه
في الحق قوله تعال امر واقامرك بجزوم وقوله فليتصدق جواب من المتضمنة
لمعنى الشرط ولهذا دخلت الفا فيه ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو
قوله متاولا ظاهر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عذر عمر رضي الله عنه في
حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للاباء وقتيبة هو ابن سعيد والليث هو ابن سعد

والليث هو ابن سعد والحديث اخرجه مسلم في النذور عن قتيبة ومحمد بن رمح قوله ويحلف الواو فيه للحال قوله الا كلمة تنبيه فتدل على تحقيق ما بعدها وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام قوله ان تحلفوا بآبائكم فان قلت ثبت في الحديث انه عليه السلام قال افلح وابيه والجواب ان هذا من جملة ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله وحده فلا يضاهى به غيره فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته واجيب له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله وقال الله جاهدوا الكفار والمنافقين

اي هذا باب في بيان جواز الغضب والشدة لاجل امر الله واشار بهذا الى ان صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاذى انما كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان يمتثل فيه امر الله تعالى وقد قال الله تعالى جاهد الكفار الآية قوله جاهد الكفار اي بالسيف وجاهد المنافقين بالاحتجاج وعن قتادة بجاهد المنافقين باقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد قوله واغلظ عليهم اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج

ص حدثنا يسرة بن صفوان نا ابراهيم عن الزهري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى ويسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم والحديث مضى في اواخر اللباس في باب ما وطئ من التصاوير وكذلك اخرجه مسلم في اللباس عن منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد به وعن غيره واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الستر قوله صور جمع صورة قوله ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي خرقه قوله من اشد الناس وروي ان من اشد الناس ومضى الكلام فيه في كتاب اللباس في الباب المذكور ص حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ قال فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ويحيى هو ابن القطان وابو مسعود هو عقبة ابن عامر البدري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام ومضى الكلام فيه قوله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه

باعتبار



باعتبار آخر قوله فايكم ما صلى كلمة ما زائدة قوله فليتجوز اي فليتخفف قوله والكبير اي الشيخ الهرم ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فتغيظ وجويرية هو ابن اسماء وهذان العلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب حك البزاق باليد من المسجد قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف مضاف الى جملة وهي هنا قوله النبي يصلي وهي جملة اسمية قوله نخامة بضم النون وهي النخاعة قوله حياله وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف اي مقابل وجهه وفي كتاب الصلاة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح حيال وجهه اي بازاه واصله الواو قلبت ياء لانكسار ما قبلها ويروى قبله وجهه ويروى قبلته وقال الكرماني ان الله منزه عن الجهة والمكان ومعناه التشبيه على سبيل التنزيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه وقال الخطابي ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة ص حدثنا محمد بن اسمعيل ابن جعفر اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد هو ابن سلام وهؤلاء كلهم مدنيون الا ابن سلام والحديث مضى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسمعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس وفي العلم عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قوله وكاءها بكسر الواو وبالمد ما يشد به راس الكيس والعفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله ثم استنفق اي تمتع بها وتصرف فيها قوله فضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي ما حكمها قوله وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد قوله او احمر وجهه شك من الراوي قوله ما لك ولها اي لم تاخذها فانها مستقلة بمعيشتها ومعها اسبابها قوله حذاؤها بكسر الحاء وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفه قوله وسقاؤها بالكسر والمد وهو ظرف اللبن والماء للقربة ص وقال المكي نا عبد الله بن سعيد ح وحدثني محمد بن زياد نا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضباً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته

شـ مطابقته للترجمة في قوله فخرج النبي إليهم مغضباً والغضب في أمر الله واجب لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقام الإجماع على أن ذلك فرض على الأئمة أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشرع حتى لا يتغير ولا يتبدل والمكي هو ابن إبراهيم قال الكرماني المكي منسوب إلى مكة المشرفة قلت هذا اسم وليس بنسبة وقد أخرج هذا الحديث من طريقين أولهما معلق عن مكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري وقد وصله أحمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن إبراهيم بتمامه والآخر مسند أخرجه عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف بن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري كالمقرون وروى عنه ابن ماجة مات سنة اثنين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي وفي التهذيب في حدود سنة خمسين ومائتين وماله في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد قال حدثني أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالزاي الذي يروي عن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري والحديث مضى في الصلاة عن عبد الأعلى بن حماد ومضى الكلام فيه هناك قوله وحدثني محمد بن زياد فيه التحديث بصيغة الإفراد وما قبله حرف ح إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر وقال الكرماني أو إشارة إلى الحديث أو إلى صح أو إلى الحائل قوله احتجر بالحاء المهملة وبالجيم والراء اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الأثير يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك قوله حجيرة تصغير حجرة وهو الموضع المنفرد ويروى حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم قوله مخصفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبالفاء وهي المعمولة بالخصف وهو ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه ويروى بخصفة بحرف باء الجر الداخل على الخصفة وقال النووي الخصفة والحصير بمعنى واحد والمعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب وقال ابن بطال حجيرة مخصفة يعني ثوباً أو حصيراً اقتطع به مكاناً من المسجد واستتر به وإذا يقال خصفت على نفسي ثوباً أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط قوله أو حجيراً شك من الراوي بفتح الحاء وكسر الجيم بدون الياء في آخره قوله تتبع إليه أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التتبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا إليه قوله ثم جاؤوا ليلة ليصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم النبي عليه السلام فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة قوله فخرج أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم حال كونه مغضباً وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه وقيل كان غضبه لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لئلا يفرض وهم يظنون غير ذلك



وقال الكرماني إنما غضب عليهم لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه وقال بعضهم وأبعد من قال صلى في مسجده بغير إذنه قلت غمز به الكرماني ولا بعد فيه أصلاً بل الأقرب هذا على ما لا يخفى قوله ما زال أي متلبساً بكم صنيعكم أي مصنوعكم والمراد به صلاتهم قوله حتى ظننت أي حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا قوله سيكتب عليهم أي سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه قوله إلا المكتوبة أي الفريضة وفيه أن أفضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند الستر عن أعين الناس إلا ما كان من شعائر الشريعة كالعيد وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضته الحديث يرد عليه فإن قلت ورد قوله عليه السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً قلت هو محمول على النافلة

## ص باب الحذر من الغضب ش

أي هذا باب في بيان الحذر من أجل الغضب وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام

ص لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله والذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ش مطابقته احتج للحذر من الغضب بالآيتين الكريمتين كذا سوق الآيتين في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر ساق إلى قوله والكاظمين الغيظ الآية وقال بعضهم وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود قلت ليس كما قال بل في كل منهما دلالة على التحذير من الغضب أما الآية الأولى فهي مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم قال ابن عباس هو الشرك والفواحش قال السدي يعني الزنا وقال مقاتل يعني موجبات الحدود وإذا ما غضبوا هم يغفرون يعني يتجاوزون ويحلمون وقد قيل إن هذه وما قبلها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإذا كان ما ذكر فيها مدحاً يكون ضده ذماً وفي الذم في ضده أن لا يتجاوز الشخص إذا غضب فدل ذلك بالضرورة على التحذير من الغضب المذموم وأما الآية الأخرى ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الأوصاف المذكورة فيها فيدل ضد هذه الأوصاف على الذم ومن الذم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس وعدم كظم الغيظ هو عين الغضب فدل ذلك أيضاً على التحذير من الغضب فافهم والله أعلم

ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ش مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الإغراء على الحذر من الغضب والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحارث بن مسكين قوله بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال كثيراً فيه وهو بناء المبالغة كحفظة كثير الحفظ وقال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء قوله عكس المطلوب لأن الصرعة بسكون الراء من يصرعه غيره كثيراً وهذا غير مقصود ههنا قوله الذي يملك نفسه يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية ص حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عدي بن ثابت ثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لست بمجنون ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فان من قال هذه الكلمة تحذر عن الغضب وسكن عن غضبه وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان والحديث قد مضى في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب السباب واللعن ومضى الكلام فيه قوله اني لست بمجنون اما هذا كان منافقا او كان من جفاة الاعراب وقال من كلام اصحابه دون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثني يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام حذره عن الغضب ويحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم وليس له في البخاري الا عن ابي بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة القارئ الكوفي وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه الترمذي في البر عن ابي كريب بالتمام منه قوله ان رجلا قيل انه جارية بالجيم بن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل غيره قوله لا تغضب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه عليه السلام كان مكاشفا باوضاع الخلق فيأمرهم بما هو الاولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فاوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب فلما ساله الرجل الارشاد الى ما يتوسل به الى التحرز عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا اذا ملكها فقد كان قهر اقوى اعدائه وقال الخطابي رحمه الله معنى لا تغضب لا تتعرض لاسباب الغضب وللامور التي تجلب الغضب ان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته او معناه لا تفعل ما يامرك به الغضب ويحملك عليه من الاقوال والافعال

## ص باب الحياء ش

اي هذا باب في بيان فضل الحياء وهو بالمد ومنسروه بانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاقب به ويذم ص حدثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة عن ابي السوار العدوي قال سمعت عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو السوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء حسان بن حريث مصغر الحرث الرازي على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به قوله الحياء لا ياتي الا بخير معناه ان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بالفجور وان كان المجاز فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء





من الله تعالى ومن المتحرزين ربه فان حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من الفجور ويبعده عن المعاصي ويحمله على الطاعات فصار الحياء كالايمان لمساواته في ذلك وان كان الحياء غريزة والايمان فعل المؤمن ولهذا قال عليه السلام الحياء من الايمان اي من اسبابه واخلاقه قاله وقال الكرماني صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق من يعظمه او يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق ثم اجاب بان هذا مجاز وروي من رواية خالد بن رباح عن ابي السوار عن عمران بن حصين الحياء خير كله وروى الطبراني من رواية قرة بن اياس قيل يا رسول الله الحياء من الدين قال بل هو الدين كله ص قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك ش بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوي البصري التابعي الجليل قوله في الحكمة وهي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي عقله وتمام الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة قوله سكينة وفي رواية الكشميهني السكينة بالالف واللام وهي الدعة والسكون فقال له عمران اي قال لبشير المذكور عمران بن حصين احدثكم من التحديث وانما قال عمران ذلك مغضبا لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى من كتب الحكم لانه لا يدرى ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها فان قلت لم غضب عمران وليس في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيرا قلت كان غضبه لزيادة في الذي ذكره بشير وهي في رواية ابي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وقيل يحتمل ان يكون غضبه من قوله لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روي انه كله ص حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو يحيى الكوفي وعبد العزيز ابن ابي سلمة بفتحتين الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة واسمه دينار والحديث مر في الايمان قوله يعاتب بضم الياء على صيغة المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ قوله لتستحي بياء واحدة وقال الجوهري اصلا ستحيي ان يستحي بدونها وقال ابن التين هو من استحى بياء واحدة وقال الجوهري اصل استحيت استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء فقالوا استحيت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها وقال المازني لم يحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي لقالوا هو يستحيي وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة وبيائين لغة اهل الحجاز قوله دعه اي اتركه وهو امر من يدع

قوله فان الحياء من الايمان اي من كمال الايمان قائله ابو عبد الملك وقال الهروي جعل الحياء وهو غريزة من الايمان وهو اكتساب لان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع بينه وبينها ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى انس قال ابو عبد الله اسمه عبد الله بن ابي عتبة سمعت ابا سعيد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب فانه اخرجه هناك عن عبد الله الخ قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفسره البخاري مولى انس بقوله اسمه عبد الله وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن والصحيح انه عبد الله مكبرا ومضى الكلام فيه

## ص باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت وقد وقع هذه الترجمة عين الحديث ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا منصور عن ربعي بن حراش نا ابو مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت ش قد ذكرنا ان الترجمة لفظ الحديث وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة وزهير هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة الغطفاني الاعور وابو مسعود عقبة بن عامر البدري والحديث قد مضى في باب بعد حديث الغار فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن غير انه ليس فيه لفظ الاولى وفيه فافعل ما شئت قوله الناس مرفوع والعائد اي محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول اي ان الحياء لم يزل مستحسنا في شرايع الانبياء السالفة وانه باق لم ينسخ فالاولون والآخرون فيه على منهاج واحد قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي الامر فيه للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم او اراد به افعل ما شئت مما لا يستحيى منه اي لا تفعل ما تستحي منه والامر بمعنى الخبر اي اذا لم يكن فيك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت قلت المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال في الاربعين الامر فيه للاباحة وهو ظاهر منه

## ص باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين ش

اي هذا باب في بيان ما لا يستحيى وهو على صيغة المجهول حاصل معنى هذه الترجمة ان الحياء لا يجوز عن السؤال في امر الدين وجميع الحقايق التي يعبد الله عباده بها وان الحياء في ذلك مذموم واشار بهذه الترجمة ان قوله عليه السلام الحياء خير كله عام مخصوص ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وذلك ان ام سليم لم تستحي في سؤالها المذكور لانه كان لاجل الدين والحديث مضى في كتاب العلم في باب الحياء في العلم من وجه آخر ومضى ايضا في كتاب الغسل





الاسد

في باب اذا احتلمت المراة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه هنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية وام سليم بضم السين ام انس بن مالك اختلف في اسمها وقد ذكرناه في كتاب الغسل ص حدثنا آدم نا شعبة نا محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا وكذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر رضي الله عنه فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا ش قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيى وفي الحديث استحيى يعني عبد الله قلت يفهم المطابقة من كلام عمر لان عبد الله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند الاكابر وقول عمر رضي الله عنه يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فبالنظر الى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيى فافهم ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابن خبيب ابو الحارث الانصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومضى هذا الحديث في كتاب العلم من وجوه كثيرة ومضى شرحه مستقصى قوله وعن شعبة موصول بالاسناد المذكور واراد به الاشارة الى قوله فحدثت به عمر رضي الله عنه قوله لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا ووجه الشبه في قوله كمثل شجرة خضراء كثرة خيرها من الجهات وقيل اذا قطع راسها او غرقت ماتت ولا تحمل حتى تلقح ولطلعها رائحة المني وتعشق كالانسان ص حدثنا مسدد نا مرحوم سمعت ثابتا انه سمع انسا يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت هل لك حاجة في فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراة المذكورة لم تستحي فيما سالته لان سؤالها كان لتتقرب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصير امهات المومنين المتصفة بسعادة الدارين ومرحوم بالراء المهملة عبد العزيز العطار البصري وثابت بالثاء المثلثة هو البناني والحديث مضى في كتاب النكاح في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن مرحوم الخ ومضى الكلام فيه هناك عن يحيى بن عبد الله قوله تعرض عليه نفسها اي لتتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء اي في نكاحي قوله ابنته اي ابنة انس ما اقل حياء هذه المراة فقال انس هي خير منك حيث رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصير من امهات المومنين

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا يا في موصولا في الباب قوله وكان الخ اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكر

حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس ص حدثني اسحق نا النضر
نا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده قال لما بعثه رسول الله اخبر
صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
وتطاوعا قال ابو موسى يا رسول الله انا بارض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع
وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ش
مطابقته للترجمة في قوله يسروا ولا تعسروا واسحق قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما
ابن منصور قلت هو قول الكلاباذي وقال ابو نعيم هو اسحق ابن راهويه والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل وسعيد بن ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري وسعيد هذا يروي عن ابيه ابي موسى المذكور ولا شك
انه عن ابيه عن جده والحديث مضى في اواخر كتاب المغازي في بعث ابي موسى
ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قوله وتطاوعا اي توافقا في الامور
قوله بارض يريد بها ارض اليمن قوله البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء
المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء
ص حدثنا ادم نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ش
الترجمة ماخوذة من هذا الحديث وادم هو ابن ابي اياس وابو التياح بفتح
التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي
البصري والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالموعظة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة
الى قوله يسروا امر بالتيسير لينشطوا قوله ولا تعسروا نهي عن التعسير
وهو التشديد في الامور لئلا ينفروا قوله وسكنوا امر بالتسكين وهو
في اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم قوله ولا تنفروا
نهي لتفسير له ومعنى كل ذلك ان هذا الدين مبني على اليسر لا على العسر ولهذا قال
عليه السلام لم ابعث بالرهبانية وان خير الدين عند الله الحنيفية السمحة
وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا فشدد الله عليهم ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس
منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله الا اخذ ايسرهما والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومضى الكلام فيه قوله وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما يريد
في امر دنياه قوله ما لم يكن اثما والاثم لا يكون الا في امر الاخرة قال
الكرماني كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما
اثم ثم اجاب بقوله التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله
او من المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى الاثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة

والاقتصاد



والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تنجر الى الاهلاك غير جائز وقال
عياض يحتمل ان يخيره الله فيما فيه عقوبتان ونحوه واما قوله ما لم يكن
اثما فيتصور اذا خيره الكفار قوله الا ان ينتهك حرمة الله يعني انتهاك ما
حرمه وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم
ممن ارتكب ذلك ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن الازرق بن قيس
قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس
فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى ادركها فاخذ ها
ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له راي فاقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك
صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم ات اهلي الى الليل
وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى من تيسيره ش مطابقته للترجمة
توخذ من معنى الحديث ومن قوله فراى من تيسيره اي راى من التسهيل ما حمله على
ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله من النبي صلى الله
عليه وسلم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم مات سنة
اربع وعشرين ومائتين والازرق بن قيس الحارثي البصري وابو برزة بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد
ابن الحارث الاسلمي بفتح الهمزة واللام سكن البصرة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث مضى في اواخر كتاب الصلوة في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الازرق بن قيس الخ ومضى الكلام
فيه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان
بين العراق وفارس قوله نضب بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة
اي غاب وذهب في الارض قوله وتبعها ويروى واتبعها قوله فقضى صلاته
اي اداها والقضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي
اذا اديتم قوله وفينا رجل كان هذا الرجل يرى راي الخوارج قوله متراخ بالخاء
المعجمة اي متباعد قوله وتركت ويروى وتركتها والفرس يقع على
الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي قوله فراى من تيسيره اي من تيسير
النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسيره عن قريب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة اخبره ان اعرابيا بال في المسجد
فثار اليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والاخر
عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهري الخ والحديث
مضى في كتاب الطهارة في باب صب الماء على البول في المسجد فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله فثار اليه من الثوران وهو الهيجان قوله

ليمحوا به اي ليوذوه قوله دعوه اتركوه انما قال ذلك لمصلحتين وهو انه لو قطع
عليه بوله لتضرر وان التنجيس قد حصل في جزء يسير فلو اقاموه في اثنائه لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قوله واهريقوا اي صبوا ويروى هريقوا
واصله اريقوا من الاراقة فابدلت الهاء من الهمزة قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة
وضم النون وهو الدلو الملان قوله او سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين
المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قلّ او كثر ص

## باب الانبساط الى الناس ش

اي هذا باب في جواز الانبساط الى الناس وفي رواية الكشميهني مع الناس والمراد به
ان يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يترتب
فيه الاثم وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الانام اخلاقا وابسطهم وجها وقد
وصفه الله عز وجل ذلك بقوله وانك لعلى خلق عظيم فكان يبسط الى النساء والصبيان
ويداعبهم ويمازحهم وقد قال عليه السلام اني لا امزح ولا اقول الا حقا فينبغي
للمومن الاقتدا بحسن اخلاقه وطلاقة وجهه ص وقال ابن مسعود رضي الله
عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه ش ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود
اشارة الى ان الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع ولكن بشرط ان لا يحصل
في دينه خلل ويبقى صحيحا وهو معنى قوله ودينك لا تكلمنه من الكلم بفتح الكاف وسكون
اللام وهو الجرح ويجوز في دينك الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا ولا تكلمنه
خبره واما النصب فعلى شريطة التفسير في الكبير من طريق عبد الله بن بابا بن
موحدتين عن ابن مسعود خالط الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه
ص والدعابة مع الاهل ش والدعابة بالجر عطفا على قوله الانبساط وهو
من بقية الترجمة وهو بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف باء موحدة وهي
الملاطفة في القول بالمزاح من دعب يدعب فهو دعاب قال الجوهري اي لعاب
والمداعبة الممازحة واما المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة
ايضا واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قال
قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا وحسنه الترمذي فان
قلت قد اخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث قلت
يجمع بينهما بان المنهي عنه ما فيه افراط ويداوم عليه لانه يؤول الى الايذا والمخاصمة
وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فافهم ص حدثنا ادم
ثنا شعبة ثنا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو التياح مضى عن قريب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وفي الاستيذان وفي فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع
الربيع الزهراني واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر عن هناد عن وكيع
واخرجه النسايي في اليوم والليلة عن اسماعيل بن مسعود وغيره واخرجه
في الادب عن علي بن محمد الطنافسي قوله يخالطنا اي يلاطفنا بطلاقة الوجه
والمزح قوله يا ابا عمير اصله يا ابا عمير حذفت الالف للتخفيف وعمير تصغير عمر
وابو عمير بن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل وهو اخو انس بن مالك لامه





امها ام سليم مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يداعبه
النبي عليه السلام ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين
المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين وهو جمع نغرة طير كالعصفور
محمر المنقار وبتصغيره جا الحديث والجمع نغران كصرد وصردان ومعنى
ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وقال الراغب الفعل التاثير من جهة
موثره والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان
الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي تقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب
الى الجمادات ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان
لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي ش مطابقته للترجمة من حيث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبسط الى عايشة حيث يرضى بلعبها
بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وكانت عايشة حينئذ
غير بالغة فلذلك رخص لها والكراهة فيها قايمة للبوالغ ومحمد هو ابن
سلام ويجوز الكرماني ان يكون محمد بن المثنى وابو معاوية محمد بن خازم
بالخا المعجمة والزاي وهشام هو ابن ابي عروة ويروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم
في الفضايل عن ابي كريب عن ابي معاوية قوله بالبنات وهي التماثيل
وهي التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة وقال الداودي يحتمل ان يكون
البنا بمعنى والبنات الجواري قوله صواحب جمع صاحبة وهي الجواري
من اقرانها قوله اذا دخل اي البيت قوله ينقمعن منه اي يذهبن ويستترن
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من باب الانفعال من باب الانقماع وهي
رواية الكشميهني وعند غيره يتقمعن من التقمع من باب التفعل ومادته
قاف وميم وعين مهملة وقال ابو عبيد ينقمعن يعني دخلن البيت ويغبن
ويقال للانسان قد انقمع وتقمع اذا دخل في الشي وقال الاصمعي ومنه سمي
القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره لانه يدخل في الانا قوله فيسربهن
بالسين المهملة اي يرسلهن من التسريب وهو الارسال والتسريح والسارب
الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة
قوله الي بتشديد اليا المفتوحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ
صور اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن
اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع
اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امور بيوتهن واولادهن
قال وذهب بعضهم انه منسوخ واليه مال ابن بطال وترجم له
ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسايي
اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر وعن
ابن الجوزي ان العضد لعايشة وذلك كان قبل التحريم وقال المنذري
ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة

وقال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء
فيها الوعيد وانما ارخص لعايشة رضي الله عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغة

## ص باب المداراة مع الناس ش

اي هذا باب في بيان مندوبية المداراة وهي لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في
القول وهي من اخلاق المومنين والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهنة
هي التي تلقى الفاسق المعلن بفسقه فتوالفه ولا تنكر عليه ولو بقلبه والمداراة
هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللطف به حتى تردّه عما هو عليه وقال
بعضهم المداراة مع الناس وهو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع
برفق قلت قوله لانه من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع
وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز
ص ويذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم
ش ذكر هذا عن ابي الدرداء عويمر بن مالك بصيغة التمريض قوله لنكشر
بسكون الكاف وكسر الشين المعجمة من الكشر وهو ظهور الاسنان عند الضحك
والاسم الكشرة كالعشرة وفي التوضيح الكشر ظهور الاسنان عند الضحك في وجهه
والبسط اليه وعبارة ابن السكيت الكشر التبسم قوله لتلعنهم اللام فيه
مفتوحة للتاكيد وهو من اللعن كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
لتقليهم اي لتبغضهم من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض يقال قلاه
يقليه قلا وقلا قال ابن فارس وقد قالوا قليته اقلاه وفي الصحاح يقلاه
لغة طي وهو من النوادر لانه فعل يفعل بالفتح فيهما بغير حرف حلق نادرة
وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق ابي الزاهرية عن جبير
ابن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان
عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انه
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبيس ابن العشيرة او
بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت
ما قلت ثم النت له في القول فقال اي عايشة ان شر الناس منزلة عند الله
من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو
ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن عروة واخرجه البخاري ايضا عن صدقة
ابن الفضل في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ومضى الكلام فيه هناك
وعن عمرو ابن عيسى واخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن محمد والحلواني عن سفيان
وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن
المنكدر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن سفيان به واخرجه الترمذي
في البر عن ابن ابي عمر عن سفيان به قوله رجل قال الكرماني هو عيينة بن حفص
قوله فبيس ابن العشيرة اي بيس هذا الرجل من هذه القبيلة قوله اي عايشة اي يا عايشة
قوله او ودعه شك من الراوي اي تركه وهذا يرد قول اهل الصرف
وانما تواما ضي يدع ويذر قوله اتقاء فحشه اي للتجنب عن فحشه وقال الكرماني
الكافر اشر منزلة منه واجاب بان المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ
وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولم يحتاج الناس الى التحذير منه وكان الرجل المذكور



كما قاله عليه السلام لانه كان ضعيف الايمان في حياته عليه السلام فارتد بعدها
وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم مامورا بان لا يعامل الناس الا بما ظهر
منهم دون غيره وكان يظهر الاسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده
ما كان ظاهرا منه عند الناس ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرنا ابن
علية اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهديت له اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبات هذا لك قال ايوب بثوبه انه
يريه اياه وكان في خلقه شي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان في
خلقه شي اي في خلق مخرمة شي اي نوع من الشكاسة وابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم
وعلية اسم امه وايوب هو السختياني وعبد الله بن ابي مليكة وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير القرشي وعبد الله
هذا تابعي وحديثه مرسل ومخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة والد
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وكلاهما صحابي وقد مر حديثهما في
كتاب اللباس في باب القباء وفروج حرير قوله اقبية جمع قباء من ديباج
وهو الثوب المتخذ من الابريسم وهو فارسي معرب قوله مزررة من
التزرير وهو جعل الازرار للثياب قوله بالذهب متعلق بالمزررة
قوله فقسمها في ناس اي فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الاقبية المذكورة
بين ناس وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي
قوله واحدا اي ثوبا من الاقبية لاجل مخرمة وكان غايبا قوله فلما جاء اي مخرمة قال
عليه السلام خبات هذا لك وفي رواية الكشميهني قد خبات قوله قال ايوب موصول
بالسند المذكور وقال هنا بمعنى اشار لان لفظ القول يطلق ويراد به الفعل
اي اشار ايوب اي بثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم يريه اياه اي
يري مخرمة الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به لانه كان في خلقه شي كما
ذكرنا ويروي وانه يريه اياه بالواو ص ورواه حماد بن زيد عن ايوب وقال
حاتم بن وردان نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم اقبية ش اي روى الحديث المذكور حماد بن زيد عن ايوب
السختياني وفي رواية البخاري موصولا في باب قسمة الامام ما يقدم عليه
اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله
ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية الحديث وقال
حاتم بالحاء المهملة بن وردان البصري الخ قد تقدم في باب قسمة الامام ما يقدم
عليه وهذا تعليق وصورة رواية حماد ارسال ولكن الحديث في الاصل موصول
وتعليق حاتم وصله البخاري في الشهادات في باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه
عن زياد بن يحيى نا حاتم بن وردان نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الديباج الحديث

## ص باب لا يلدغ المومن من جحر مرتين ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين غير في الحديث

من جحر واحد واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم
واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار والجحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة ص وقال معاوية لا حليم الا ذو تجربة ش معاوية هو ابن ابي سفيان
ومناسبة ذكر اثره للحديث الذي هو الترجمة هي ان الحليم الذي ليس له تجربة
قد يقع في امور مرة بعد اخرى فلذلك قيد الحليم بذي التجربة قوله لا حليم
الا ذو تجربة اي صاحب تجربة والحليم على وزن عظيم وهذا هكذا رواية
الاصيلي ورواية الاكثرين لا حليم الا بتجربة وفي رواية ابي ذر لا حلم بكسر
الحاء وسكون اللام الا بتجربة وفي رواية الكشميهني الا لذي تجربة والحلم عبارة
عن التاني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور
وقيل ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى
ليدفع به ما هو اكثر منه وتعليق معاوية وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب
ص حدثنا قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ش مطابقته
الحديث هو عين الترجمة وعقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم
في آخر الكتاب وابو داود في الادب كلاهما عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن
عن محمد بن الحارث المصري قوله لا يلدغ على صيغة المجهول والمؤمن مرفوع
به على صيغة الخبر وقال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المؤمن
حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك
في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي
بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه وقال ابن التين وكذلك قرأناه
وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه وقيل
المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد وقفته معرفته على غوامض
الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وهذا الكلام
مما لم يسبق اليه عليه السلام واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا
فأسر ببدر فقال فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه
بغير فداء فظفر به باحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك
بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل ص باب حق الضيف ش
اي هذا باب في بيان اقامة الضيف وفيه بيان حقه ان شاء الله تعالى والضيافة
من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين ص حدثنا اسحق بن منصور نا روح بن
عبادة نا حسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمرو قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك
تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال فلا تفعل قم ونم وصم وافطر فان
لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وانك عسى ان يطول بك عمر وان من حسبك ان تصوم من كل شهر
ثلاثة ايام فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله قال فشددت فشدد علي





فقلت اني اطيق غير ذلك قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام فشددت فشدد علي
قلت اطيق غير ذلك قال فصم صوم نبي الله داود عليه السلام قلت وما صوم نبي الله
داود قال نصف الدهر ش مطابقته للترجمة في قوله وان لزورك عليك حقا
والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى الزائر وهو الضيف وحقه
يوم وليلة واختلف في وجوبها فاوجبها الليث بن سعد فرضا ليلة واحدة
واجاز للعبد المأذون له ان يضيف مما في يده واحتج بحديث عقبة
في الباب وقالت جماعة من اهل العلم الضيافة من مكارم الاخلاق في البادية
وحاضرته وهو قول الشافعي وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال
سحنون انما الضيافة على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر
وحديث عقبة كان في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فاما اذا اتى الله
بالخير والسعة فالضيافة مندوب اليها وقال عليه السلام جائزته يوم وليلة
دليل ان الضيافة ليست بفريضة والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية
وذلك تفضل وليس بواجب وحسين في السند هو المعلم والحديث قد مضى
في كتاب الصوم في باب حق الضيف في الصوم ومضى الكلام فيه مشروحا
قوله دخل علي بتشديد الياء وفاعل دخل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الم اخبر بلفظ المجهول قوله ويطول بك عمر يعني عسى ان تكون طويل العمر
فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس تنهك النفس فلا تقدر على المداومة
عليه وخير الاعمال ما دام وان قل قوله وان حسبك اي من كفايتك ويروى
وان حسبك اي كافيك ويحتمل زيادة من على رأي الكوفيين قوله الدهر بالرفع
والنصب اما الرفع فعلى تقدير الدهر كله واما النصب فعلى تقدير ان تصوم الدهر
ص باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله ضيف ابراهيم المكرمين ش
اي هذا باب في بيان مندوبية اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله
وطوي ذكر الفاعل تقديره اكرام الرجل ضيفه وخدمته اياه اي الضيف بنفسه
وهذا تخصيص بعد التعميم لان اكرام الضيف اعم من ان يكون بنفسه او باحد
من خدمه وفيه زيادة تأكيد لا يخفى قوله ضيف ابراهيم المكرمين انما ذكر هذا
اشارة الى ان لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة
للضيوف وجمع القلة منه اضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل
اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني
اذا انزلني ص قال ابو عبد الله يقال هذا زور وهؤلاء زور ومعناه اضيافه
وزواره لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل ويقال ماء غور وبئر غور وماءان
غور ومياه غور ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه
فهي مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوله هذا الى قوله ومياه غور انما ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني فقط قوله يقال هذا زور اراد به ان لفظ زور يطلق على الواحد
والجمع يقال هو زور للواحد وهؤلاء القوم زور للجمع والحاصل ان لفظ زور مصدر
وضع موضع الاسم كصوم بمعنى صائم ونوم بمعنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب
جمع راكب قوله ومعناه اي معنى هؤلاء زور اضيافه وزواره بضم الزاي وتشديد الواو

وهو جمع زاير قوله لانها مصدر مثل قوم المثلية بينهما في اطلاق زور على زوار
كاطلاق لفظ قوم على جماعة وليست المثلية في المصدرية لان لفظ قوم اسم
وليس بمصدر بخلاف لفظ زور فانه في الاصل مصدر قوله رضى وعدل يعني
يقال قوم رضى بمعنى مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول ونعت صيغته بالمفرد
باعتبار اللفظ لانه مفرد وفي المعنى جمع قوله ماء غور بفتح الغين المعجمة
وسكون الواو وبالراء ومعناه غاير اي ذاهب الماء الى اسفل ارضه يقال غار الماء
يغور غورا والغور في الاصل مصدر ولذلك يقال ماء غور ومياه غور قوله
ويقال الغاير اي الذاهب بحيث لا يناله الدلاء هكذا فسره ابو عبيدة قوله كل
شيء عزت عنه اي ذهبت فيه سمي مغارة وسمي غارا وكهفا وانما قال فهي
بالتانيث نظرا للمغارة قوله تزاور اشار به الى قوله تعالى في قصة اصحاب
الكهف وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اي تميل وهو من الزور
بفتح الزاء بمعنى الميل والازور هو افعل اخذ منه بمعنى الاميل وتزاور اصله
تتزاور فادغمت احدى التائين في الزاي ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل
له ان يثوي عنده حتى يحرجه ش مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه
وابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة واسمه خويلد بن عمرو وقيل
غير ذلك وبني عدي بن عمرو اخي كعب بن عمرو فلذلك قيل له الكعبي مات سنة ثمان
وستين بالمدينة والحديث مضى في اوايل كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يؤذ جاره قوله جايزته على وزن فاعلة من الجواز وهو العطا
لانه حق جوازه عليهم وقدرها الشارع بيوم وليلة لان عادة المسافرين
ذلك وقال السهيلي روي جايزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب
على بدل الاشتمال اي يكرم جايزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام
اختلف فيه هل اليوم والليلة التي هي الجايزة داخلة في الثلاث ام لا واذا
قلنا بدخولها يقدم له في اليوم الاول ما يقدر عليه امر والالطاف وفي اليومين
الاخيرين ما يحضره واذا قلنا بخروجها فصارت قبل الثلاثة او بعدها فقد
روى مسلم واحمد رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي
شريح بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة فهذا يدل
على المغايرة بين الضيافة والجايزة ويدل على ان الجايزة بعد الضيافة
وقال ابن بطال قسم صلى الله عليه وسلم امر الضيف ثلاثة اقسام يتحفه في اليوم
الاول ويتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم له ما يحضره ويخيره بعد
الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال ايضا سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه
يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة فهذا يدل على ان اليوم والليلة قبل الضيافة
بثلاثة ايام قوله ولا يحل له ان يثوي عنده من الثوي وهو الاقامة في المكان
وفي التوضيح ان يثوي بفتح اوله وكسر الواو وبالفتح في الماضي ثوي اذا اقام
والثويت عنده لغة في ثويت اي لا يقيم عنده بعد الثلاث قوله حتى يحرجه من الاحراج

ومن التخريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد اي لا يضيق
صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة وفي رواية لمسلم حتى يؤثمه يعني يوقعه
في الاثم لانه يغتابه لطول مقامه او يظن به ظنا سيئا وفي رواية لاحمد عن
ابي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه ص
حدثنا اسمعيل قال حدثني مثله وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك مثله يعني باسناده وزاد فيه من كان يؤمن الى اخره اي
من كان يؤمن بانه ايمانا كاملا فينبغي ان يكون هذا حاله وصفته قوله او ليصمت
ضبطه النووي بضم الميم وقال بعضهم قال الطوفي بكسرها هو القياس كضرب
يضرب قلت ما للقياس تعلق ههنا فهو كلام واه والاصل في هذا السماع
فان سمع انه من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع فلا كلام
او يكون قد جاء من بابين من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب
فعل التخيير فيه مشكل لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون
مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما واجيب بان كلا من ليقل
او ليصمت امر مطلق يتناول المباح وغيره فيلزم من ذلك ان يكون
المباح حسنا لدخوله في الخبر وفيه تاويل ص حدثني عبد الله بن محمد نا ابن
مهدي نا سفيان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وعبد
الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات والحديث قد مضى في باب من يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومضى الكلام فيه ص حدثنا قتيبة نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه
قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما
ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
لانه يفهم منه اكرام الضيف ويزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري
واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني والحديث قد مضى في المظالم
في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ومضى الكلام فيه قوله
فلا يقروننا بالادغام وبالفك قوله فخذوا اي خذوا اخذا قهريا
وهذا لا يكون الا عند الاضطرار بالثمن حالا او مؤجلا ص حدثنا عبد الله
ابن محمد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم

الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ش هذا حديث
ابي هريرة مضى في هذا الباب واعاده هنا عن عبد الله بن محمد المسندي
عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الخ وفيه زيادة قوله ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وصل الرحم تشريك ذوي القرابات
في الخيرات والله اعلم بالصواب ص باب صنع الطعام والتكلف للضيوف ش
اي هذا باب في بيان صنع الطعام لاجل الضيف والتكلف لمن قدر عليه لاجل الضيف
لانه من سنن المرسلين الا يرى ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه ذبح
لضيفه عجلا سمينا فقال اهل التفسير اي التاويل كانوا ثلاثة جبريل وميكايل
واسرافيل عليهم السلام فتكلف لهم ذبح عجل وقربه اليهم وقصته مشهورة ص
حدثني محمد بن بشار نا جعفر ابن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء
فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا
باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم
ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط لكل
ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان ابو جحيفة وهب السوائي يقال وهب الخير ش
مطابقته للترجمة في قوله فصنع له طعاما وجعفر بن عون بالنون المخزومي
وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالسين
المهملة واسمه عتبة بسكون التاء المثناة من فوق بن عبد الله المسعودي الكوفي
وعون بالنون ايضا ابن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة مصغر جحفة
بالحاء المهملة والجيم واسمه وهب ذكره البخاري في اخر الحديث واسم ابي الدرداء عويمر
وسلمان هو الفارسي والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه
ليفطر من التطوع فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام
فيه قوله ام الدرداء كبرى صحابية وهي خيرة بفتح الخاء والصغرى تابعية
قال النووي لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها ام الدرداء الكبرى
صحابية وهي خيرة بفتح الخاء المعجمة والصغرى تابعية وهي جهيمة مصغر
الجهمة بالجيم قوله متبذلة يعني لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل
وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها قوله اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا عرضت بلفظ في الدنيا للاستحياء من ان تصرح بعدم حاجته
الى مباشرتها وفي الحديث زيادة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار
للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلاة
اخر الليل اولى ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وابو جحيفة الى اخره لم يثبت في رواية ابي ذر ص



ص باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ش
اي هذا باب في بيان ما يكره الخ والغضب غليان دم القلب لاجل الانتقام
والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر ص حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى
نا سعيد الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك اضيافك
فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجي فانطلق
عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين رب منزلنا قال
اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجي رب منزلنا قال اقبلوا عنا قراكم فانه
ان جاء ولم تطعموا لنلقين منه فابوا فعرفت انه يجد علي فلما جاء تنحيت
عنه فقال ما صنعتم فاخبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن
فسكت فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جيت
فخرجت فقلت سل اضيافك فقالوا صدق اتانا به قال فانما انتظرتموني
والله لا اطعمه الليلة فقال الاخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه فقال لم ار في
الشر كالليلة ويلكم ما انتم لم تقبلوا عنا قراكم هات طعامك فجاء به فوضع
يده فقال بسم الله الاولى للشيطان فاكل واكلوا ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله انه يجد علي اي يغضب ويجي من الوجد وهو الغضب
ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا وعياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام
البصري مات سنة ست وعشرين ومايتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
وسعيد بن اياس الجريري وقال الحافظ الدمياطي مات سنة اربع واربعين
ومائة والجريري قال الكرماني الجريري مصغر الجر بالجيم والراء المشددة
قلت هذا وهم عظيم والجريري نسبة الى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد
بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة اخو الحارث بن عباد بن ضبيعة
ابن قيس بن بكر بن وايل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
والحديث مضى في باب علامات النبوة فانه اخرجه هناك باطول منه
عن موسى بن اسمعيل عن معتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهما ومضى الكلام فيه هناك قوله تضيف اي اتخذ الرهط
ضيفا قوله دونك اضيافك اي خذهم والزمهم قوله من قراهم القرى
بكسر القاف الضيافة القرى اليهم مثل الاضافة في قول الشاعر عني دارنا بك
اجمعا قوله لنلقين منه اي الاذى وما يكره هنا قوله قوله انه يجد علي
اي يغضب كما ذكرناه قوله تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة
عنه قوله غنثر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة وفتح الثاء المثلثة
وبالراء ومعناه الجاهل وقيل اللئيم وقيل الثقيل وروي يا عنتر بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب
وشبهه حين حقره بالذباب قوله لما جيت بمعنى الا جيت اي لا اطلب منك
الا المجيء قال الكرماني في فايدة قوله كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر
قوله ويلكم لم يكن مقصوده منه الدعا عليهم قوله ما انتم كلمة ما استفهامية قوله

الاولى للشيطان اي الحالة الاولى والكلمة القسيمة وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة
الاولى ترغيم للشيطان لانه هو الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث
فيها وقال داود انما حلف لانه ترغيم للشيطان وانه اشتد عليه تاخير عشائهم
ثم لما لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب فاكل معهم استمالة
لقلوبهم قال الكرماني كيف جاز مخالفة اليمين ثم اجاب بانه اتيان بالافضل كما
ورد في الحديث صر باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل ش
اي هذا باب في بيان ما وقع في الحديث من قول الضيف الخ صر فيه حديث ابي جحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لابي الدرداء
ما انا باكل حتى تاكل وقد مر عن قريب في باب صنع الطعام والتكلف للضيف
ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية ابي الدرداء وانما ساق هذا
الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق صر حدثني
محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي عثمان قال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له فمسى عند النبي صلى الله عليه
وسلم فلما جاء قالت امي احتبست عن ضيفك او اضيافك الليلة قال ما عشيتهم
فقالت عرضنا عليه او عليهم فابوا او فابى فغضب ابو بكر رضي الله عنه فسب
وجدع وحلف لا يطعمه فختبأت انا فقال يا غنثر فحلفت المراة لا تطعمه حتى
يطعمه فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او نطعمه حتى يطعمه فقال
ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعى بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون
لقمة الا ربي من اسفلها اكثر منها فقال يا اخت بني فراس ما هذا فقالت وقرة
عيني انها الان اكثر قبل ان ناكل فاكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه اكل منها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحلف الضيف الى قوله
حتى يطعمه وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري وسليمان
ابن طرخان التيمي وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي مضى عن قريب قوله
ما عشيتهم ويروى ما عشيتهم باشباع ثاء الخطاب قوله وجدع بفتح الجيم وتشديد
الدال وبالعين المهملة اي قال يا مجدوع الاذنين فدعى عليه بذلك والجدع قطع
الانف وفي رواية الشيخ ابي الحسن جزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو
نقيض الصبر قوله فاختبات اي اختفيت خوفا من خصمه قوله فحلفت
المراة وهي ام عبد الرحمن قوله كان هذه الحالة او اليمين قوله ربي اي زاد
ويروى الا ربت اي اللقمة او البقية قوله اكثر بالنصب ويروى الاكثر
باللام وصلته محذوف تقديره اكثر منها قوله اخت بني فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون
الهاء احدى فراس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان قوله وقرة عيني
بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لعل هذا
كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم يعلم والله اعلم بالصواب

صر باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر بالكلام والسوال ش

اي هذا باب في بيان اكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث ابي هريرة
مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا واخرجه ابو داود





حديث عبد الله بن عمرو وذكر عبد الرزاق ان في الحديث من تعظيم جلال الله ان يوقر
ذو الشيبة في الاسلام قوله ويبدا الاكبر بالكلام لانه من آداب الاسلام ومحاسن الاخلاق
ولكن ليس هذا على العموم لانه انما يبدا الاكبر به فيما اذا استوى فيه علم الصغير والكبير
واذا علم الصغير ما يجهل الكبير فان الصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء ادب ولا
نقص في حق الكبير مع الصغير واذا كان الكبير اعلم تقدم على الصغير وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يسال وهو صبي وهناك مشيخة صر حدثنا سليمان بن حرب
نا حماد وهو ابن زيد عن يحيى عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رافع
ابن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة
ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم كبر الكبير
قال يحيى ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندنا
عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقون قتيلكم
او قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبركم
يهود في ايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت
مربدا لهم فركضتني برجلها ش مطابقته للترجمة في قوله كبر الكبير وفي قوله
ليلي الكلام الاكبر ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة ابن يسار ضد اليمين ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجيم
ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجيم بن رافع بن عدي بن زيد
ابن جشم بن حارثة بن الحارث الانصاري الاوسي المدني سمع النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وكان يومئذ ابن ست وثمانين
سنة وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عامر
ابن ساعدة بن عامر ابو يحيى وقيل ابو محمد الانصاري الحارثي المدني سمع النبي
صلى الله عليه وسلم عنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وقد حفظ عنه وعبد الله بن سهل الانصاري اخو عبد الرحمن بن سهل الانصاري
ابني اخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر ابن علي ومضى الحديث
في اخر الجهاد في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين فانه اخرجه هناك عن
مسدد بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة الخ وبينهما تفاوت
في الطول والقصر واختلاف بعض الالفاظ قوله ابنا مسعود بكسر النون تثنية
ابن قوله في امر صاحبهم اي مقتولهم وهو عبد الله قوله كبر الكبر بضم الكاف
وسكون الباء الموحدة وهو جمع الاكبر للمتكلم وانما امران يتكلم الاكبر في السن
ليحقق صورة القصة وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه
عبد الرحمن قوله قال يحيى هو يحيى بن سعيد الراوي قال في روايته ليلي الكلام
الاكبر بالرفع اي ليتولى الاكبر الكلام قوله استحقون قتيلكم اي ديته قتيلكم
قوله او قال صاحبكم شك من الراوي واراد بالصاحب المقتول قوله بايمان
خمسين منكم باضافة اليمان الى خمسين اي بايمان خمسين رجلا منكم ويروى
بايمان بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الاولى

احتجت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال قوله امر لم نره اي لم نشاهده وكيف
نحلف عليه قوله فتبريكم اي فتخلصكم من اليمين واعلم ان حكم القسامة مخالف
لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وقال الكرماني الوارث هو الاخ
وهو المدعي لا ابنا العم فلم عرض اليمين عليهم واجاب بانه كان متعلق ما
عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص به ومن
جهة انها ص خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدما وبدا رسول الله
صلى الله عليه في بالمدعين فلما نكلوا رد على المدعى عليه وطالما لم يرضوا بايمانهم
من جهة انهم كفار ولا يبالون بذلك عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما
قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قوله فوداهم اي اعطاهم
ديته من قبله بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من عنده ويحتمل ان يراد به من
خالص ماله او من بيت المال قوله مربدا لهم بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا
الموحدة اي الموضع الذي يجمع فيه الابل قوله فركضتني اي رفستني واراد
بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا وفيه انه ينبغي للامام مراعاة
المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين واثبات القسامة وجواز
اليمين بالظن وصحة يمين الكافر قوله ص قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل
قال يحيى حسبت انه قال مع رافع بن خديج ش اي قال الليث بن سعد حدثني
الانصاري عن بشير بضم البا الموحدة وهو المذكور عن قريب عن سهل بن
ابي حثمة الخ هذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث
ص وقال ابن عيينة نا يحيى عن بشير عن سهل وحده حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ولا تحت ورقها
فوقع في نفسي انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه
قد وقع في نفسي انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب
الي من كذا وكذا قال ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلما فكرهت ش
اي قال سفيان بن عيينة نا يحيى هو ابن سعيد ايضا عن نافع عن عبد الله
ابن عمر الخ وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة به وقد مر
هذا الحديث عن قريب في باب ما لا يستحيى من الحق ومضى ايضا في العلم وايراده
ههنا لاجل ان فيه توقير الاكابر قوله ولا تحت ورقها اي لا يسقط قوله فكرهت
اي التكلم مع وجود الاكابر ص باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدا وما يكره منه ش
اي هذا باب في بيان ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو كلام موزون مقفى بالقصد
والرجز بفتح الرا والجيم وبالزاي وهو نوع من الشعر عند الاكثرين وقيل ليس بشعر
لانه يقال راجز ولا يقال شاعر وسمي به لتقارب اجزائه وقلة حروفه والحداء
بضم الحا وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر وحكى الازهري وغيره كسر
الحا ايضا وهو مصدر يقال حدوت الابل حدوا وحداء مثل دعوت دعا ويقال
للشمال حدو لانه يحدو السحاب وهو سوق الابل والغنا لها ومن ثم يكون بالرجز
وقد يكون بغيره من الشعر واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان





كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن
الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا الحدا اخرجه ابن سعد بسند
صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله وما يكره
منه اي وفي بيان ما يكره انشاده من الشعر وهو قسيم قوله ما يجوز ص وقوله
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ش سيقت هذه الايات الاربعة كلها في رواية
كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون
ما لا يفعلون لفظ وقوله وهو حشو بلا فايدة وذكر هذه الايات مناسب لقوله
وما يكره منه لانها في ذم الشعراء الذين يهجون الناس ويلحقهم الشعراء الذين يمدحون
الناس بما ليس فيهم ويبالغون حتى بعضهم يخرج عن حد الاسلام ويأتون في اشعارهم
من الخرافات والاباطيل قوله تعالى والشعراء جمع شاعر مرفوع على الابتدا وقوله يتبعهم
الغاوون خبره وقرى والشعراء بالنصب على فعل يفسره الظاهر وقال اهل التاويل منهم
ابن عباس وغيره انهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين
وعصاة الجن ويروون شعورهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وعن الضحاك تهاجى
رجلان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم احدهما من الانصار والاخر من قوم اخرين ومع
كل واحد منهما غواة من قومه وهم السفها فنزلت هذه الاية وقال السهيلي نزلت
الاية في الثلاثة وانما وردت بالايهام ليدخل معهم من اقتدى به وقال الثعلبي اراد
بهولاء شعراء الكفار عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن وهب ومسافع بن عبد مناف
وعمرو بن عبد الله وامية بن ابي الصلت كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتبعهم الناس قوله الم تر معناه انك رايت اثار فعل الله فيهم انهم في كل واد من
اودية الكلام وقيل ياخذون في كل فن من لغو وكذب يمدحون بباطل ويذمون
بباطل يهيمون حايرين وعن طريق الخير والرشد والحق حايدين وقال الكسائي
الهايم الذاهب على وجهه وقال ابو عبيدة الهايم المخالف للقصد قوله وانهم يقولون
ما لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا قوله الا الذين امنوا استثنى به شعراء
المومنين الصالحين الذين لا يتلفظون فيها بذنب وقال اهل التفسير لما نزلت
هذه الاية والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك
وحسان بن ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكون فقالوا يا رسول الله
انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقروا ما بعدها الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات الاية وعن ابن عباس الا الذين امنوا يعني ابن رواحة
وحسانا قوله وذكروا الله كثيرا اي في شعرهم وقيل في خلال كلامهم وقيل
لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى قوله وانتصروا من بعد ما ظلموا اي
من المشركين لانهم بدوا بالهجا وكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجوا
المسلمين من مكة قوله وسيعلم الذين ظلموا اي الذين اشركوا وهجوا النبي صلى الله
عليه وسلم والمومنين قوله اي منقلب ينقلبون اي اي مرجع يرجعون
اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب
والمرجع ان المنقلب الانتقال الى ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى حال

فكل مرجع منقلب وليس كل منقلب مرجع ص وقال ابن عباس في وادٍ يهيمون في كل
لغو يخوضون ش يعني قال ابن عباس في تفسير قوله في كل وادٍ يهيمون في كل لغو
يخوضون ووصل هذا التعليق ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد وقال في كل لغو قوله يهيمون
قال يخوضون ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن ان مروان ابن الحكم اخبره ان عبد الرحمن ابن الاسود
ابن عبد يغوث اخبره ان ابي ابن كعب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشعر
حكمة فالحكمة اذا كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد الشعر وتجري الآن ان المراد
بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع وابو اليمان الحكم بن نافع وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين
قرشيون مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري الى ابي ابن كعب ولمروان
ولعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية
معدودان من التابعين والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة جميعا في الادب
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري به قوله
حكمة قد مر تفسيرها الآن وقيل اصل الحكمة المنع والمعنى ان من الشعر كلاما نافعا
يمنع من السفه وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من
للتبعيض وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له
ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد
في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا الحديث
رد على من كره الشعر مطلقا واخرج الطبري عن جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين
انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه وروى الترمذي وابن ابي شيبة من
حديث جابر رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله عليه السلام فلا ينهاهم
وربما تبسم ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاسود بن قيس سمعت جندبا
يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الجهاد عن
موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية
ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة
اخرجه الطيالسي واحمد وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر بفتح العين المهملة والثاء المثلثة اي سقط
يقال عثر من باب طلب قوله فدميت اصبعه بفتح الدال وكسر الميم قال الكرماني في
اما التي في الرجل مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال بعضهم فيه نظر قلت في نظره
نظر لان غيره قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كأنها ليخرج القسمين عن
الشعر واختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه
لا انشائه فخرج موزونا والى الاول مال الطبري وغيره وبه جزم ابن التين وقال انهما





من شعر عبد الله بن رواحة واختلف ايضا في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر
وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقال الطبري الصحيح في ذلك انه عليه الصلاة والسلام
كان يتمثل احيانا بالبيت فقال هل انت الا اصبع الخ اصدق كلمة قالها شاعر الا كل شيء ما
خلا الله باطل على ما يجيء الآن وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتمثل من الشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود فان قلت قد روي عن جبير بن مطعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان من همزه
ونفخه ونفثه فسره عمرو بن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه
الموتة اي الجنون وروى عن ابي امامة الباهلي انه عليه السلام قال لما نزل ابليس
الى الارض قال يا رب اجعل لي قرآنا قال الشعر وروى ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري
قال سمعت عبد الله يقول من قال ثلاثة ابيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس
وقال ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان قلت قال الطبري هذه اخبار واهية ص
حدثنا بشار نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الملك نا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم ش مطابقته للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى الله
عليه وسلم بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وفي بعض
النسخ صرح به وابن مهدي هو عبد الرحمن وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث قد مضى في ايام الجاهلية عن ابي نعيم قوله كلمة
لبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي
عاش مائة واربعا وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله هذه من قصيدة
من الطويل ذكرناها بوجوهها في شرح الشواهد الاكبر والاصغر وامية بن ابي الصلت
الثقفي واسم ابي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقيف قاله الزبير
ابن بكار وقال الحافظ ابن عساكر ابو الصلت عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف
ابن عقدة ابو عثمان شاعر جاهلي وقيل انه كان صالحا وقال انه قدم كان قد
تنبى في الجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول امره على الايمان ثم زاغ عنه
وهو الذي اراد الله بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها
الاية قلت المشهور ان هذه الاية نزلت في بلعم بن باعوراء وفي اخراه كان
شعر امية ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويعجبه وقال هشام كان امية
قد امر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام فقدم الحجاز ليأخذ ماله
في الطايف ويهاجر فلما نزل ببدر قيل له الى اين يا ابا عثمان فقال الى الطايف
اخذ مالي واعود الى المدينة اتبع محمدا فقيل له هل تدري ما في هذا القليب قال
لا قيل فيه شيبة وعتبة ابنا خالك وفيه فلان وفلان ابنا عمك وعدوا له
اقاربه فجدع انف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى فذهب الى الطايف
ومات بها وذكر في اخراه وفاته في السنة الثانية من الهجرة ص حدثنا قتيبة بن سعيد
نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك
قال وكان عامر رجلا شاعرا فجعل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا ○ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ○ وثبت الاقدام ان لاقينا ○

والقين سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله فقال رجل
من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا
مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم
اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي
شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا لحم حمر انسية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله
او نهريقها ونغسلها قال او ذاك فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه
قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبته
عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاحبا فقال لي ما لك فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال
من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان واسيد بن الحضير الانصاري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد
مجاهد قل عربي نشا بها مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لاشتماله على
الشعر والرجز والحداء وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد مدا لزيادة
ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث مضى في باب غزوة خيبر الحديث
الثاني منه اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن حاتم بن اسماعيل الخ وبين المتنين بعض
تفاوت بالزيادة والنقصان قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا تسمعنا من الاسماع قوله من هنيهاتك
جمع هنيهة ويروى هنياتك بتشديد الياء اخر الحروف بعد النون قال الكرماني
جمع الهنية مصغر الهنة اذ اصلها هنوة وهو الشيء الصغير والمراد بها الاراجيز
وقال الجوهري هن على وزن اخ كلمة كناية معناه شيء واصله هنو ويقال
للمراة هنة وتصغيرها هنية ترد ها الى الاصل وتاتي بالهاء وقد تبدل
من الياء الثانية هاء فتقول هنيهة وقال ابن الاثير في حديث ابن الاكوع
الا تسمعنا من هناتك اي من كلماتك او من اراجيزك وفي رواية من هنياتك
على التصغير وفي اخرى من هنيهاتك على قلب الياء هاء قوله شاعرا ويروى
حداء قوله يحدو اي يسوق قوله اللهم هكذا الرواية قال الكرماني والموزون
لاهم وقال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وقال
بعضهم ليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى
الخزم بالمعجمتين بياض قوله فداء بكسر الفاء وبالمد والتنوين اي
لرسولك وقال المازري لا يقال لله تعالى فداك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع
حلوله للشخص فيختار شخص اخر حلول ذلك به ويفديه منه فهو اما مجاز عن
الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت في البين خطابا بالسامع
الكلام وقال الكرماني ولفظ فداء ممدود ومقصور مرفوع ومنصوب
وقال ابن بطال فدى لك من عندك فلا تعاقبني واللام للتبيين كهو لام هيت
لك قوله ما اقتفينا اي ما اتبعنا امره ومادته قاف وفاء وفي المغازي ما ابقينا
من الابقاء ومادته باء وقاف اي افدنا من عقابك فداء ما ابقينا من الذنوب اي ما

تركناه



تركناه مكتوبا علينا وروي ما اتقينا من الاتقاء واما اقتفينا من الاقتفاء ويروى ما اتينا
من الاتيان قوله ابينا من الاباء عن الفرار وعن الباطل ويروى اتينا من الاتيان قوله
وبالصياح عولوا علينا اي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة قال الكرماني قد تقدم في الجهاد
انه عليه السلام كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة ثم اجاب
بانه لا منافاة في وقوع الامرين ولا يحرز وان يجدوا الشخص بشعر غيره قوله
وجبت اي الشهادة وقال ابن عمر كانوا قد عرفوا انه عليه السلام اذا استغفر
لاحد عند الوقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك
قال يا رسول الله لولا امتعتنا بعامر اي لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه
على ساقه فقطع اكحله فمات منها قوله حمر بضمتين جمع حمار قوله انسية بكسر
الهمزة وسكون النون وبفتحها وهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة قوله اهريقوها
ويروى هريقوها اي اريقوها ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الثانية
بدل منقلبة عن الهمزة قوله او ذاك اي هريقوها واغسلوها قوله ويرجع بالرفع
قوله ذباب سيفه اي طرفه قوله شاحبا اي متغيرا للون يقال شحب يشحب
شحوبا فهو شاحب وقال صاحب التوضيح ولا يصح ان يكون بالجيم كما قاله ابن
التين وليست هذه اللفظة في رواية المغازي قوله حبط بكسر الباء الموحدة
اي بطل عمله قوله واسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا اسد بن الحضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة قوله ان له لاجرين وهما اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة في سبيل
الله وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله والاخر لما كان يحدو به القوم من شعره
ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم قوله لجاهد مجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل
الاول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه والمعنى لجاهد في الاجر ومجاهد للمبالغة
فيه يعني مبالغ في سبيل الله ويروى بلفظ الماضي في الاول وبلفظ جمع في المجهدة
في الثاني قوله عربي نشا بها اي قل عربي نشا في الدنيا بهذه الخصلة وانها عايدة
الى الحرب او بلاد العرب اي قليل من العرب نشا بها ص حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه ومعهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير
قال ابو قلابة تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه
قوله سوقك بالقوارير ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حدو انجشة بالنساء
واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي الربيع الزهراني وغيره
واخرجه النسائي في اليوم والليلة من قتيبة به قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض في رواية حماد بن زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن انس كان منزله لحادي
واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سايق وحادي
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله
عنه كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وفي رواية
قتادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاديا يقال له انجشة وكان حسن
الصوت وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية

حميد عن انس فاشتد بهن في السياقة اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه قوله ومعهن ام سليم بضم السين وفتح اللام وهي ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن ايوب كانت ام سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن انس كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع وحكى عياض ان في رواية السمرقندي في صحيح مسلم ام سلمة بدل ام سليم قيل انه تصحيف لان الروايات تظاهرت بانها ام سليم قوله ويحك قد مر غير مرة ان كلمة ويحك كلمة رحم وترجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله يا انجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم بها التانيث ووقع في رواية وهيب يا انجش بالترخيم قال البلاذري كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية وفي التوضيح انجشة غلام اسود للنبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة قلت ذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود كان يسوق او يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت الابل فقال عليه السلام يا انجشة رويدك بالقوارير واخرج الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين قوله رويدك كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ووقع في رواية عن حميد كذلك سوقك وهو بمعنى كفاك وقال عياض رويدا منصوب على انه صفة لمحذوف اي سق سوقا رويدا او احد حدوا رويدا او على المصدر اي ارود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود يرود كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلا وراودت المراة تراود اذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد به معنى الترديد في الوعيد لم ينون قوله سوقك كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك وقال القرطبي رويدا اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا فقيل رويدك اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاق اسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية قوله بالقوارير جمع قارورة من الزجاج سميت بها لاستقرار الشراب فيها وفي رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن ايوب قال

ابو قلابة

قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة قال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل سوقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا يقبل الجبر ولفظ الكسر ترشيح لها قوله قال ابو قلابة هو الراوي عن انس تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي سوقك القوارير قوله لو تكلم بها او بهذه الكلمة بعضكم لعبتموها عليه اي على الذي تكلم بها وقال الكرماني فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب قلت لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه الشبه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكون الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة للوجه جليا ظاهرا كما في البحث ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدر ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة والله تعالى اعلم

## ص باب هجاء المشركين ش

اي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة فلاجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة واشار بها الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا والهجاء والهجو بمعنى وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجاء فهو مهجو ولا تقل هجيته ص حدثنا محمد حدثنا عبدة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي فقال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة وهو ابن سليمان والحديث مضى في المغازي عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان ايضا قوله فكيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم فربما يصيبني من الهجو نصيب قوله لاسلنك اي لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منها عليها ص وعن هشام بن عروة عن ابيه قال ذهبت اسب حسان

عند عايشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش هذا موصول بالسند المذكور قوله ذهبت اسب حسان لانه كان
منافحا لاهل الافك قوله ينافح بالحاء المهملة اي يدافع عنه ويخاصم والمنافح
المدافع يقال نافحت عن فلان اي دافعت عنه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان الهيثم بن ابي
سنان اخبره انه سمع ابا هريرة في قصصه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذاك ابن رواحة قال وفينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع يبيت يجافي جنبه
عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اذا استثقلت بالكافرين المضاجع فان هذا ذم لهم وهو
عين الهجو واصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو
من افراده والهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى والحديث مضى في التهجد
في باب فضل من تعار من الليل فصلى فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير
عن الليث عن يونس عن ابن شهاب الخ قوله في قصصه بفتح القاف وكسرها
فبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقصص في الاصل البيان قوله الرفث اي
الفحش قوله ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة والابيات المذكورة من البحر
الطويل والساطع المرتفع والعمى الضلالة قوله بالكافرين في رواية الكشميهني
بالمشركين قوله استثقلت من الثقل بالثاء المثلثة والقاف وفي البيت الاول
اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله فهو كاملا
علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم ص
تابعه عقيل عن الزهري ش اي تابع يونس عقيل بن بضم العين بن خالد
في روايته الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر بيان متابعته
في التهجد في الباب المذكور انفا ص وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد
والاعرج عن ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الشامي صاحب الزهري وسعيد
هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا ايضا قد مر في التهجد
في الباب المذكور انفا ص وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والاعرج
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا اسماعيل قال حدثني
اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة فيقول يا ابا هريرة
نشدتك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس اخيه عبد

الحميد



الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي القرشي المديني عن ابن شهاب
الخ والحديث قد مضى في الصلاة في باب الشعر في المسجد قوله نشدتك
بالله اي اقسمت عليك بالله وسالتك به قوله اجب اي دافع عنه قوله
ايده من التاييد وهو التقوية قوله بروح القدس بضم الدال وسكونها
جبريل عليه السلام ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم او
قال هاجهم وجبريل معك ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث في بدء الخلق
عن حفص بن عمر وفي المغازي عن حجاج بن منهال ومضى الكلام فيه قوله
او هاجهم شك من الراوي قوله وجبريل معك اي بالتاييد والمعاونة وقال
ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده فضله وشرفا
للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن سبهم المسلمين بقرينة ما قال اجب ص

## باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران

اي هذا باب في بيان كراهة كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده
اي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القران وقال الكرماني الغالب
بالرفع والنصب قلت اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان وخبره قوله الشعر
واما النصب فعلى العكس وهو ان يكون الشعر هو اسمه والغالب خبره ص
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي
شعرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية
عن كثرة اشتغاله به حتى يكون وقته مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر الله
عز وجل ولا لقراءة القران وتحصيل العلم وهذا هو المذموم وفيه اشارة
الى ان ذكر الله تعالى وقراءة القران والاشتغال بالعلم اذا كانت غالبة عليه
يدخل تحت هذا الذم وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي وحنظلة
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابي سفيان
الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال سمعت
سالم بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
السند اقوى من سند البخاري عليها لا يخفى ويونس هو ابن عبد الاعلى
الصدفي المصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجه قوله لان يمتلي اللام فيه
للتاكيد وان مصدرية وهو في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله خير له
قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح ويقال
هو المدة التي لا يخالطها الدم وروى الطحاوي ايضا باسناده عن عمرو بن حريث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا واخرجه البزار ثم قال
وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر رضي الله عنه
موقوفا ولا يعلم اسنده الا خلاد عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة ايضا موقوفا

واخرج الطحاوي ايضا باسناده من حديث محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض
مثل السقا خير له من ان يمتلي شعرا ولما اخرج الترمذي حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابي الدردا قلت
حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم قال بينا نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف
رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وحديث ابي الدردا اخرجه الطبراني
من حديث خالد بن معدان عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من يمتلي شعرا ولما اخرج الطحاوي
الاحاديث المذكورة قال فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الاثار قلت
اراد بالقوم هولاء مسروقا وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري
وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك
بهذه الاحاديث المذكورة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لا قذع فيه قلت
اراد بالاخرين الشعبي وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب
والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمدا
واسحق بن راهويه وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي
ليس فيه هجاء ولا نكث عرض احد ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص
وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين والاسود
ابن سريع وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم اجمعين قوله لا قذع فيه
بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وبعين مهملة وهو الفحش والخنى ثم اجاب
الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بما ملخصه قيل لعايشة ان ابا هريرة يقول
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا فقالت عايشة يرحم الله ابا هريرة
حفظ اول الحديث ولم يحفظ اخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا من مهاجاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله جوف احدكم ظاهره الجوف مطلقا بما فيه
من القلب وغيره ويحتمل ان يراد به القلب خاصة وهو الاظهر لان القلب
اذا وصل اليه شي منه وان كان يسيرا فانه يموت ولا محالة بخلاف غير القلب
وقوله شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه ص حدثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق للترجمة وعمر بن حفص يروي
عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الشعر وابن ماجة في الادب جميعا عن

ابي



ابي بكر بن ابي شيبة قوله حتى يريه زاد هذه اللفظة ابو ذر في روايته عن الكشميهني
وكذا في رواية النسفي ونسبه بعضهم الى الاصيلي ايضا ورواه الطحاوي
من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد حتى يريه ولساير رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان من طريق
عن الاعمش في اكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في حديث سعد
عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها
يقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع ويريه بفتح الياء اخر الحروف وكسر الرا
من الوري وهو الدا يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه
الدا وقال الازهري الوري مثل الرمي دا يدخل الجوف يقال رجل موري
بغير همز وقال الفرا هو الوري بفتح الرا وقال ثعلب هو بالسكون المصدر
وبالفتح الاسم وقال الجوهري وري القيح جوفه يريه وريا وقال قوم معنى
يصيب رئته وانكره غيرهم لان الرئة مهموز واذا بنيت منه فعلا قلت
راه يراه فهو مرء وقال الازهري ان الرئة اصلها من وري وهي محذوفة منه
تقول وري الرجل فهو مروي اذا اصيب رئته والمشهور في الرئة الهمز
ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقري حلقي ش
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك قال ابن السكيت اصله
تربت اي افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما اراد التحريض على الفعل
وانه ان خالفها وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال
ابن كيسان هو مثل جرى على انه فاتك ما امرتك به افتقرت اليه فكانه قال افتقرت ان
فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح
عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقال ابن الاثير ترب الرجل اذا
افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل معناه لله درك قوله وعقري حلقي
اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها وجع في حلقها خاصة هكذا يرويه المحدثون
غير منون بوزن غضبى حيث هو جار على المونث والمعروف في اللغة التنوين
على انه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ويقال
للامر يعجب منه عقرا حلقا ويقال ايضا للمراة اذا كانت موذية مشومة وقال الكرماني
وعقرا اي عقر الله جسدها وحلقا اصابها وجع في حلقها وربما قالوا عقرى حلقى
بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وعليق وقال الاصمعي يقال
لما يتعجب منه ذلك ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب
فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا
ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراته قال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت
عايشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو قوله

مرتبت بمثلك قوله ان افلح بلفظ وزن افعل من الفلاح قال ابو عمر افلح بن ابي القعيس ويقال له اخو ابي القعيس والاصح ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابي القعيس قلت هكذا ايضا رواية البخاري كما ذكر رواية مالك مضت في كتاب النكاح في باب لبن الفحل وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وقال ابو عمر قد قيل ان اسمه الجعد قوله استاذن علي بفتح اليا المشددة قوله فانه عمك اي فلان افلح عمك اي من الرضاع وفيه تحريم لبن الفحل وهو قول اكثر العلما وقد مرت بقية الكلام في كتاب النكاح في الباب المذكور ص حدثنا ادم نا شعبة نا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر فراى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لانها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش انك حابستنا قال اكنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو ظاهر وادم بن ابي اياس والحكم بفتحتين بن عتيبة تصغير عتبة الدار وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي والحديث قد مضى في الحج في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت ومضى الكلام فيه قوله ان ينفر اي يرجع من الحج قوله خبائها بكسر الخاء المعجمة وبالمد الخيمة قوله كئيبة من الكآبة وهو سوء الحال والانكسار من الحزن قوله لغة قريش بالاضافة اي هذه اللفظة اعني عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها ويروى لغة لقريش اي كائنة لقريش قوله يعني الطواف اراد به طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن قوله فانفري اي فارجعي اذا بالتنوين اي حينئذ لان حجها قد تم ولا يجب عليها الوقوف لطواف الوداع لانه ليس بفرض والله اعلم

## ص باب ما جاء في زعموا ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في قول زعموا والاصل في زعم انه يقال في الامور التي لا يوقف على حقيقتها وقال ابن بطال يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدري احق ام باطل وقد روي في الحديث زعموا بئس مطية الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وقال ابن الاثير انما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد اكثر سيبويه في كتابه في اشياء يرتضيها زعم الخليل وقال ابن الاثير والزعم بالضم والفتح قريب من الظن ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ش مطابقته للترجمة في قوله زعم ابن امي وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي التيمي المدني

وابو مرة



وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بكسر النون وقيل بالهمز واسمها فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق بنت ابي طالب والحديث قد مضى في اول كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك الخ ومضى ايضا في كتاب التهجد في باب صلاة الضحى في السفر ومضى الكلام فيه في كتاب الصلاة قوله مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب قوله ثماني بكسر النون وفتح اليا وقال الكرماني بفتح النون والاول اصح قوله فلما انصرف اي من صلاته قوله زعم اي قال ابن امي وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال العلماء زعم قد يستعمل في القول المحقق قوله قاتل اسم فاعل بمعنى الاستقبال قوله اجرته بقصر الهمزة اي امنته وجعلته في امان قوله فلان بن هبيرة اي ذلك الرجل هو فلان ابن هبيرة قيل اسمه الحارث ابن هشام المخزومي قوله وذلك ويروى وذلك ضحى بضم الضاد وتنوين الحاء واعلم ان معنى الضحى بالفتح والمد الضحوة اما الضحى فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار واما الضحى فما فوقه

## ص باب ما جاء في قول الرجل ويلك ش

اي هذا باب في بيان قول الرجل لآخر ويلك قال سيبويه ويلك كلمة يقال لمن وقع في هلكة وويحك ترحم وكذا قال الاصمعي وزاد وويس بمعناها اي انها دونها وقيل هما بمعنى ويقال ويل لمن وقع في هلكة وويح ترحم وويس استصغار وعن التميمي ان ويلا وويحا بمعنى واحد وقال اكثر اهل اللغة ان لفظ ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك ش مطابقته للترجمة في قوله اركبها ويلك وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى الشيباني البصري والحديث مضى في الحج في باب ركوب البدن ومضى الكلام فيه والبدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ش مطابقته مثل ما ذكر الان وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث مضى في الحج في الباب المذكور الان فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ قوله او في الثالثة شك من الراوي هل قال له اركبها في المرة الثانية او في المرة الثالثة ص حدثنا مسدد نا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك وايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك يا انجشة فلا مطابقة على هذه الرواية واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس والاخر عن مسدد عن حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه وقد تقدم عن قريب في اخر باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء فانه اخرجه هناك عن مسدد وعن اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وتقدم الكلام فيه مبسوطا وكلمة ح

قوله عن انس بن مالك وايوب اشارة الى التحويل او الحايل او الحديث اوضح قوله وايوب
هو شيخ حماد اي قال حماد عن ايوب السختياني وايوب لا ينصرف وحالة الجزمية تتبع
للنصب تقديره حدثنا حماد عن ايوب ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب عن خالد
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويلك قطعت عنق اخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا ان كان يعلم ش مطابقته للترجمة
في قوله ويلك قطعت عنق اخيك ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وخالد هو ابن
مهران الحذاء وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام ومضى ايضا عن قريب في باب ما يكره
من التمادح فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن خالد قوله القتل فيهما مشترك
في الهلاك وان كان هذا دينيا وذاك دنياويا قوله لا محالة بفتح الميم اي لا بد قوله
حسيبه اي محاسبه على عمله قوله ولا ازكي اي لا اشهد على الله بالجزم انه عند الله كذا
وكذا لانه لا يعرف باطنه اي لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان
معترضتان قوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل ص حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد
عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا النبي صلى
الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل قال
ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر رضي الله عنه ائذن لي فلاضرب عنقه قال لا ان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من
الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم
يخرجون على خير فرقة من الناس ايتهم رجل احدى يديه مثل ثدي المرأة او مثل
البضعة تدردر قال ابو سعيد اشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت
مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم فالتمس في القتلى فاتي به على النعت الذي نعت النبي
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله قال ويلك من يعدل وعبد الرحمن بن ابراهيم
ابو سعيد المعروف بدحيم اليتيم الدمشقي والوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والضحاك بتشديد الحاء ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب الى بطن من همدان وابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه والحديث مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن ابي شعيب عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ومضى الكلام فيه هناك قوله كانت القسمة
في ذهيبة بعثها علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق ذكر صفته
انه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس في كتاب الانبياء
في باب هود قوله قال عمر ائذن لي فلاضرب عنقه فذكر هناك قال ابو سعيد
احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد رضي الله عنه والجواب انه هناك لم يقطع بانه
خالد بن الوليد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد ذلك قوله فلاضرب
بالنصب والجزم ويروى فاضرب بالنصب فقط والفاء فيه زائدة قاله الاخفش وهي الفاء

السببية



السببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما
لانهما لامر واحد او الجزمية لكونها جوابا للامر قوله يمرقون اي يخرجون
قوله من الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهو الرمي لا يصيد قوله
الى نصله هو حديد السهم قوله الى رصافه جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة
والفاء وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل قوله فلا يوجد فيه شيء اي من اثر النفوذ
في الصيد من الدم ونحوه قوله نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء
اخر الحروف وهو القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش قوله
الى قذذه جمع القذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهو ريش السهم قوله
سبق الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه والفرث
ما يجتمع في الكرش وقيل انما يقال فرث ما دام في الكرش قاله الجوهري والقزاز
هذا تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم فيها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب
اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله يخرجون
على خير فرقة اي افضل طائفة وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يخرجون
على حين فرقة بالحاء المهملة والنون على زمان افتراق الامة قوله ايتهم اي علامتهم
قوله احدى يديه مثل ثدي المرأة ويروى ثديه بالثاء المثلثة تثنية ثدي قوله البضعة
بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر بالدالين المهملتين وتكرار الراء
تضطرب وتتحرك واصله تتدردر بالتائين فحذفت احديهما للتخفيف وهذا
الشخص كان اميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المداين قوله فالتمس على صيغة المجهول وفيه معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم ومنقبة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ص
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك قال وقعت على اهلي في رمضان قال
اعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال
ما اجد فاتي بعرق فقال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي
نفسي بيده ما بين طنبي المدينة احوج مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه قال خذه ثم اطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة في قوله عن الزهري ويلك
على ما يأتي الان وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى في كتاب الصيام في باب اذا جامع
في رمضان ولم يكن له شيء وفي الباب الذي يليه ايضا وفي الباب الذي قبله عن عائشة
رضي الله عنها ومضى عن قريب ايضا في باب التبسم والضحك وتكرر الكلام فيه ونذكر هنا
بعض شيء فقوله قال ويحك اي ويحك ماذا فعلت قال وقعت على امرأتي اي جامعتها
قوله فاتي على صيغة المجهول اي اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء
وهو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء
فيهما قوله طنبي المدينة الطنب بضم الطاء المهملة وسكون النون الناحية واراد ناحيتي
المدينة وفي رواية التنيسي ضبط في رواية الشيخ ابي الحسن بفتحتين وفي رواية ابي ذر
بضمتين والاصل ضم النون وسكن تخفيفا واصل الطنب حبل الخباء والجمع الاطناب قال
الكرماني شبه المدينة بفسطاط مضروب وحوتاها بالطنبين اراد ما بين لابتيها احوج

منه ويروى افقر مني وفي رواية الكشميهني قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقد تقدم قريبا في باب التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في اخرها والجواب بانه لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق كل منهما على الاخر قوله وقال خذه ثم تكرر اطعمه اهلك في رواية الكشميهني ص تابعه يونس عن الزهري ش اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد في روايته عن الزهري وقد وصل البيهقي هذه المتابعة من طريق عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري بتمامه فقال في روايته ويحك وما ذاك ص وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك ش عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وكان امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن يونس مات في سنة سبع وعشرين ومائة يعني قال عبد الرحمن هذا ويلك بدل ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه فقال ما لك ويلك قال وقعت على اهلي الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب نا الوليد ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ش لا يتوجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا على قول من يقول ان لفظ ويلك وويح كلاهما بمعنى واحد كما ذكرناه عن قريب والوليد هو ابن مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي والحديث مضى في الهجرة عن علي بن عبد الله وعن محمد بن يوسف الخ ومضى الكلام فيه قوله اخبرني عن الهجرة وهي ترك الوطن الى المدينة قوله ويحك ان شان الهجرة شديد قيل كان هذا قبل الفتح فيمن اسلم من غير اهل مكة كان عليه السلام يحذره شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن وكانت هجرته وصوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها اي زكوتها ولم يسال عن غيرها من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية قوله فاعمل من وراء البحار بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى فان الله لن يترك ووقع في رواية الكشميهني التجار بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف قوله لن يترك اي لن ينقصك قال الله تعالى لن يتركم اعمالكم ومادته من وتر يتره اذا نقصه واصل يترك يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ويروى لن يترك من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد سمعت ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلكم او ويحكم قال شعبة شك هو لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمر بن محمد عن ابيه ويلكم او ويحكم ش مطابقته للترجمة في قوله ويلكم وعبد الله ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وخالد بن الحارث الهجيمي وواقد بالقاف ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل وعمر بن محمد اخو واقد وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في اواخر المغازي في باب حجة الوداع





اخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر الخ مطولا واخرجه ايضا مطولا في باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم واخرجه ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الحدود عن محمد بن عبد الله قوله او ويحكم شك من الراوي قوله قال شعبة شك هو يعني شيخه واقد بن محمد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل اراد اذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر قوله وقال النضر عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو اخو واقد المذكور عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال الاخ واقد فدل على ان الشك من محمد بن زيد او ممن فوقه ص حدثنا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة قال ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام للمغيرة وكان من اقراني فقال ان اخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة واختصره شعبة عن قتادة سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ويلك وما اعددت وعمرو بن عاصم القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى الازدي والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن هرون بن عبد الله بالقصة الاخيرة فمر غلام للمغيرة ولم يذكر اول الحديث قوله ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الزهري عن انس عند مسلم ان رجلا من الاعراب قوله متى الساعة قائمة قال الكرماني قائمة بالنصب ولم يبين وجهه وقال بعضهم يجوز فيه الرفع والنصب ولم يبين وجههما قلت اما النصب فعلى الحال بتقدير متى وقت الساعة حال كونها قائمة واما الرفع قوله ويلك ما اعددت لها قال شيخي الطيبي سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعددت لها يعني انما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الاعمال الصالحة فقال هو ما اعددت الخ وقوله انك مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وقال الكرماني ولفظ الا اني احب الله يحتمل ان يكون استثناء متصلا ومنقطعا وسبب فرحهم ان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة ثم قال فان قلت درجته في الجنة اعلى من درجاتهم فكيف يكونون معه قلت المعية لا تقتضي عدم التفاوت في الدرجات انتهى قلت لو فسر قوله مع من احببت بما فسرناه لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى هذا الجواب قوله للمغيرة يعني المغيرة بن شعبة الثقفي قوله وكان من اقراني اي سنه مثل سني وقال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على فعال الا الفاظ لم يعد هذا فيها وقال ابن بطال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما اخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة فغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم اخرج من طريق الحسن عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس

يقال له سعد وهذا اخرجه الماوردي في الصحابة قلت الظاهر ان القصة لها تعدد
قوله ان اخر هذا اي ان لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة قوله
فلن يدركه هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يدركه وفي رواية مسلم
كرواية الكشميهني وقال بعضهم وهي اولى وليت شعري ما وجه الاولوية وقال الكرماني
ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات ثم اجاب بقوله هذا تمثيل لقرب الساعة ولم
يرد منه حقيقته او الهرم لا حد له او الجزاء محذوف وقال القاضي عياض المراد
بالساعة ساعتهم اي موت اولئك القرن او اولئك المخاطبين وقال النووي يحتمل
انه عليه السلام علم ان هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم قوله واختصره شعبة
اي اختصر الحديث شعبة واشار بهذا الى شيئين اولهما ان شعبة اختصر من الحديث
ما ذكره همام من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا والاخر
تصريح سماع قتادة عن انس رضي الله عنه ص باب علامة حب الله عز وجل ش
اي هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل وفي بعض النسخ باب علامة الحب في الله تعالى
وقال الكرماني في هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله تعالى للعبد وهو المحب وان يراد
محبة العبد لله تعالى فهو المحبوب قلت هذا الترديد نشا من اضافة حب الله فان كانت
الاضافة للفاعل والمفعول مطوي فهو المراد الاول وان كانت الى المفعول وذكر الفاعل
مطوي فهو المراد الثاني والمحبة من الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة وهنا وجه
اخر على ما ذكره الكرماني هو ان يراد المحبة في ذات الله تعالى وجهته لا يشوبه الرياء
والهوى ص لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ش اراد بايراد هذه
الاية الكريمة ان علامة حب الله ان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته وسنته يحبهم الله عز وجل فيتحقق الاستدلال
بها في الوجهين المذكورين باعتبار الاضافة في حب الله تعالى وعن الحسن وابن
جريج زعم اقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يحبون الله تعالى فقالوا
يا محمد انا نحب ربنا فانزل الله تعالى هذه الاية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
فيما امر ونهى يحببكم الله عز وجل ص حدثنا بشر بن خالد نا محمد بن جعفر عن شعبة
عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء
مع من احب ش نقل بعضهم عن الكرماني بانه قال يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله تعالى
للعبد او محبة العبد لله والمحبة بين العباد في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يتعرض
لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد ثم اطال الكلام بما لا يجدي شيئا ولو كان
توقف فيه مثل غيره لكان اولى فاقول وبالله التوفيق ان مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث لان قوله مع من احب اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في ذات
الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة تحتمل العموم على ما ذكرنا من الاوجه الثلاثة فكذلك
لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه المذكورة فتحصل المطابقة بينهما والدليل على عموم كلمة
من فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة
من فيكتسب العموم عنها فافهم فانه موضع دقيق لاح لي من الانوار الربانية وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري الفرائضي وهو شيخ مسلم
ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان هو الاعمش
وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن بشر بن





خالد ايضا وعن غيره قوله مع من احب اي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقه صلى
الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال
فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله وذلك
لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة اذ النية
هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم ص
حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب ش مطابقته هذا ومطابقة الحديثين الذين بعده مثل مطابقة
الحديث السابق وجرير هو ابن عبد الحميد الرازي قوله ولم يلحق بهم اي في العمل
والفضيلة ص تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وابو عوانة عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع جرير عبد الحميد بن
حازم بالحاء المهملة والزاي البصري وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي
وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري اما متابعة جرير بن حازم
فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن
جرير بن حازم نا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله
واما متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم
الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله واما متابعة ابي عوانة فوصلها
ابو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله
ولم ينسبه ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب ش
ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن ابي بكر وابي كريب وغيرهما وقال المزي رواه
غير واحد عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود وروى عن سفيان عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود وروى عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن ابي موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان فكذا
قال ابو عوانة في صحيحه قوله ولما يلحق بهم وفي رواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني
في كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة
ص تابعه ابو معاوية ومحمد بن عبيد ش يعني تابع سفيان ابو معاوية محمد بن حازم
بالمعجمتين ومحمد بن عبيد في روايتهما عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى ص حدثنا عبدان اخبرنا ابي عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها من كثير
صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت ش عبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابيه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال الغطفاني الكوفي
عن انس رضي الله عنه والحديث قد مضى في الباب الذي قبله ومضى الكلام فيه قوله ما اعددت لها

الملوب الحكم وقد ذكرناه هناك **ص باب قول الرجل للرجل اخسأ ش**
اي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة
وبالهمزة الساكنة وقال ابن بطال اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها
العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا سلم
ابن زرير سمعت ابا رجاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابن صائد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ قال اخسأ **ش** مطابقته للترجمة
في قوله اخسأ وابو الوليد هشام بن عبد الملك وسلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى وقيل بضم الزاي وفتح الراء العطاردي
وابو رجاء بالجيم عمران العطاردي والحديث من افراده قوله لابن صائد ويروى
لابن صياد وهو الاشهر قوله خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن
فعيل وهو الشيء المخبوء من الخبء وهو كل شيء غائب مستور ويقال خبأت الشيء
اخبؤه اذا اخفيته قوله الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان
قوله قال اخسأ اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت صاغرا مطرودا ويروى اخس بحذف
الهمزة **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بني مغالة
وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه فقال اشهد انك رسول
الاميين ثم قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال امنت بالله ورسوله ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني خبأت لك خبيئا قال هو الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو لا تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال سالم فسمعت
عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
ابن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل
ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة
له فيها رمرمة او زمزمة فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من
نبي الا وقد انذر قومه لقد انذره نوح عليه السلام قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا
لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور **ش** مطابقته للترجمة
في قوله اخسأ فلن تعدو قدرك وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث
مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان
عن عبد الله بن يونس عن الزهري عن سالم الخ ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قبل ابن صياد بكسر (القاف

وفه



وفتح الباء الموحدة اي جهته قوله في اطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن قوله بني
مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وقال الخطابي اطم المدينة على صنفين لبطنين من الانصار
بنو مغالة وبنو معاوية وقال الكرماني مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر
البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحلم اي البلوغ قوله
الاميين اي العرب قوله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي دفعه
حتى وقع وتكسر وبالصاد المهملة اذا قرب بعضه من بعض قال تعالى كانهم بنيان
مرصوص وقال الخطابي اي عياض الصاد غلط والصواب رصه بالمهملة اي قبض عليه
بثوبه وضم بعضه الى بعض قوله خلط على صيغة المجهول من التخليط قوله خبيئا
ويروى خبأ وقد مر تفسيره عن قريب قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير
المستتر ووضع هو موضع اياه وهو راجع الى الدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته
قوله ائذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم ويروى تاذن لي فيه اضرب بالرفع وانما
منع عمر من ضرب عنقه والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان في مهادنة
ايام اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح قيل انه اسلم قاله الداودي واورده
ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صياد كان ابوه يهوديا فولد عبد الله
اعور مختونا وقيل انه الدجال ثم اسلم فهو تابعي له رؤية وقال ابو سعيد الخدري
صحبني ابن صياد الى مكة فقال لقد هممت ان اخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق
مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم قوله يؤمان اي يقصدان قوله يختل بسكون
الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله
هو في خلوته ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن قوله في قطيفة وهي كساء مخمل قوله
رمرمة بالراء المكررة وهي الصوت الخفي وكذا بالزاي ويروى رمزة اشارة ويروى
زمرة من المزمار قوله اي صاف اي يا صاف بالصاد المهملة والفاء قوله لو تركته اي لو
تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه
ما يهون عليكم امره وشانه قوله لقد انذره نوح عليه السلام قومه وجه التخصيص
به وقد علم اولا حيث قال ما من نبي لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في
الدنيا قوله ليس باعور قال الكرماني كونه غير اله معلوم بالبراهين القاطعة
فما فائدة ذكره انه ليس باعور قلت هذا مذكور للقاصرين عن ادراك المعقولات
**ص** قال ابو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين **ش** ثبت هذا في
رواية المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه وكذا فسره ابو عبيدة وقال
في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي قاصين مبعدين يقال خسأته عني وخسأ هو
يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اي مبعدا

**ص باب قول الرجل مرحبا ش**

اي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر مرحبا هكذا هذه الترجمة في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقال الاصمعي معنى قوله
مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب
والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا **ص** وقالت عائشة رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتي **ش** هذا التعليق طرف
من حديث تقدم موصولا في علامة النبوة عن مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي

الحديث ص وقالت أم هانئ جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ ش هذا التعليق مضى موصولا عن قريب في باب ما جاء في زعموا وأم هانئ فاختة بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص حدثنا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث نا أبو التياح عن أبي جمرة عن ابن عباس قال لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال أربع وأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة في قوله قال مرحبا وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث بن سعيد الثقفي وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري وأبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث قد مضى في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان فإنه أخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة إلخ ومضى أيضا في كتاب الأشربة قوله عبد القيس هو أبو قبيلة كانوا ينزلون حوالي القطيف قوله غير خزايا جمع الخزيان وهو المفتضح أو الذليل أو المستحي والندامى جمع ندمان بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة قوله في الشهر الحرام يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لأن العرب كانوا لا يتقاتلون فيها قوله فصل أي فاصل بين الحق والباطل قوله أربع أربع أي الذي أمرتكم به أربع والذي نهاكم عنه أربع قوله وصوموا رمضان ويروى وصوم رمضان قوله وأعطوا خمس ما غنمتم إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب الغنائم ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه قوله في الدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر وهو كل ما كان من فخار أبيض وأخضر وأنكره بعض العلماء وقال إنما الحنتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والنقير أصل النخلة ينقر وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول بمعنى المنقور والمزفت الذي يطلى بالزفت والله أعلم بالصواب

ص باب ما يدعى الناس بآبائهم ش

أي هذا باب في بيان ما يدعى الناس بآبائهم أي بأسماء آبائهم يوم القيامة وكلمة ما يجوز أن يكون مصدرية أي باب دعاء الناس والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف أي دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم ووقع لابن بطال باب هل يدعى الناس بآبائهم ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان ش مطابقته للترجمة في قوله فلان بن فلان لأن فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب وفي غير الناس يقال الفلان والفلانة بالألف واللام ويحيى هو ابن القطان وعبيد الله بن عبد الله العمري والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب قوله الغادر ويروى إن الغادر وهو الناقض للعهد الغير الوافي به قوله يرفع له وفي رواية الكشميهني ينصب له والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد قوله لواء وهو العلم كان الرجل

في



في الجاهلية إذا غدر رفع له لواء أيام الموسم ليعرفه الناس فيجتنبوه قوله هذه غدرة فلان يعني باسمه المخصوص له وباسم أبيه كذلك قال ابن بطال الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي الدرداء رفعه إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ورواه ابن حبان وصححه فلم ترك البخاري هذا وهو أصرح بالمقصود قلت لأن في سنده انقطاعا بين عبد الله ابن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه وتركه لأنه ليس على شرطه وفي حديث الباب رد لقول من يزعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم لأن في ذلك سترا على آبائهم وفيه جواز الحكم بظواهر الأمور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو ظاهر

ص باب لا يقل خبثت نفسي ش

أي هذا باب فيه بيان أن الأدب أن لا يقل أحد خبثت نفسي لأجل كراهة لفظ الخبث إذ الخبث حرام على المؤمنين وخبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ويقال بفتحها والضم أصح قال الراغب الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الفعال وقال ابن بطال ليس النهي على سبيل الإيجاب وإنما هو من باب الأدب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد أصبح خبيث النفس كسلان ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة والحديث أخرجه مسلم في الأدب وأخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا بالإسناد المذكور وقوله لقست بكسر القاف وبالسين المهملة وهو أيضا بمعنى خبثت لكن كره لفظ الخبث كما ذكرنا وقال الخطابي لقست وخبثت واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ خبث فاختار لفظا بريئا من البشاعة سليما منها وكان من سنته عليه الصلاة والسلام تبديل الاسم القبيح بالحسن ص حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي ويونس بن يزيد الأيلي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ولأبي أمامة أسعد إدراك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضا عن أبي الطاهر وحرملة وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن وهب ابن بيان وغيره قوله مثله أي مثل الحديث المذكور قوله قال إلخ تفسير لقوله مثله ص تابعه عقيل ش أي تابع يونس بن يزيد عقيل بن خالد في روايته عن الزهري بسنده المذكور والمتن وأخرج هذه المتابعة من طريق نافع بن يزيد عن عقيل قوله تابعه عقيل ليست في رواية أبي ذر وإنما هي في رواية النسفي والباقين والله أعلم

ص باب لا تسبوا الدهر ش

أي هذا باب فيه المنع عن سب الدهر وذكره في الترجمة بقوله لا تسبوا الدهر فإنه في لفظ مسلم هكذا حيث حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وروى
مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال الله
يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر لان معناه في الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا
الدهر ويؤيد هذا رواية مسلم المصرح بذلك كما ذكرناه والحديث اخرجه النسائي
ايضا في التفسير وعن وهب بن منبه قوله يسب بنو ادم الدهر الخ قال الخطابي
كانت الجاهلية تضيف المصايب والنوايب الى الدهر الذي هو من الليل والنهار
وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا يعرف الا الدهر الليل والنهار اللذان هما
محل للحوادث وظرف لمساقط الاقدار فتنسب المكاره اليه على انها من فعله ولا ترى
ان لها مدبرا غيره وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله وما
يهلكنا الا الدهر وفرقة ثانية تعرف الخالق وتنزهه ان ينسب اليه المكاره
فتضيفها الى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه
فيقول القايل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال عليه السلام مبطلا ذلك
لا يسبن احدكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا الدهر على انه
الفاعل لهذا الصنيع بكم فان الله هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره
رجع السب الى الله تعالى وانصرف اليه ومعنى قوله انا الدهر انا ملك الدهر ومصرف
فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى وقال غيره يعني قوله انا الدهر اي المدبر
او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار
وقال الكرماني لم عدل عن الظاهر ثم قال الدلايل العقلية موجبة للعدول وروي
بنصب الدهر على معنى انا باق وثابت في الدهر وروى احمد عن ابي هريرة بلفظ
لا تسبوا فان الله قال انا الدهر الايام والليالي لي اجددها وابليها واتي بملوك بعد
ملوك ص حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر ش هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عياش
بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة بن الوليد البصري الرقام
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قوله لا تسموا العنب الكرم قال
الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما لتوكيد تحريم الخمر ولتأبيد النهي عنها بمحو اسمها قوله
قوله ولا تقولوا خيبة الدهر هو كذا لاكثر الرواة وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر
وفي رواية غير البخاري وا خيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
بعدها با موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما
يصدر عنه مما يكره فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي هو
دعا على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط
وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه ص

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن هذا قطعة من اخر





حديث رواه ابو هريرة ويأتي الان في هذا الباب من رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواه مسلم من رواية الاعرج عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وله من رواية ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل
المسلم وفي رواية له من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قوله انما الكرم قلب المؤمن
اي لما فيه من نور الايمان والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وقال في الباب الذي قبله لا تسموا العنب الكرم وقال هنا انما الكرم قلب المؤمن
قالت العلما سبب كراهة ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب
وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منها ولانها تحمل على
الكرم والسخا فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرها لانهم اذا سموه
بهذه اللفظة فربما يتذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا وقال
انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى والمشهور
في اللغة ان الكرم بسكون الرا العنب قال الازهري سمي العنب كرما لكونه وذلك
لانه ذلل لقاطفه ويحمل الاصل منه مثل ما يحمل النخلة واكثر وكل شيء كثر فقد كرم
وقال ابن الانباري سمي كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخا وتأمر بمكارم الاخلاق
كما سموها راحا ولذلك قال لا تسموا العنب كرما كره ان يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من
الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم
الحسن تأكيدا لحرمته واسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها ص وقال انما المفلس
الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله
لا ملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا
قرية افسدوها ش مقصود البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه ادوات الحصر
ان الحصر فيه ادعايي لا حقيقي فكذلك في قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان الكرم
الحقيقي هو القلب لا الشجر على سبيل الادعا لا على سبيل الحقيقة الا ترى انه
يطلق على غيره وقوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة وسرد الحديث كما اخرجه الترمذي
ولكن فيه اداة الحصر قال حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من
المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام
وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه
من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح قوله كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب اراد ان قوله
انما المفلس كقوله انما الصرعة وهذا حديث رواه ابو هريرة وقد مضى قبل الباب
بخمسة وعشرين بابا قوله لا ملك الا الله اراد ان فيه الحصر كما في ما قبله لان كلمة
لا وكلمة الا صريح في النفي والاثبات فمقتضاه حصر لفظ الملك بفتح الميم وكسر
اللام على الله لكن قد اطلق على غيره وفي نفس الامر الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي

لا يجوز وروي لا ملك الا الله بضم الميم وسكون اللام قوله فوصفه بانتها الملك وهو
عبارة عن انقطاع الملك عنه ان ملك بعده قوله فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
ذكر هذا لبيان الملك يطلق على غير الله تعالى بدليل قوله تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية
افسدوها وهو جمع ملك وفي القرآن شيء من هذا القبيل كقوله تعالى وقال
الملك في صاحب يوسف وغيره ولكن كما ذكرنا كل ذلك بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عمرو الناقد قوله ويقولون الكرم بالرفع
مبتدأ وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون الكرم خبر المبتدأ
محذوف تقديره يقولون شجر العنب الكرم وكان الواو فيه عاطفة على شيء محذوف
تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب وقد رواه
ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بغير واو وكذا رواه الاسماعيلي من طريقه

## ص باب قول الرجل فداك ابي وامي ش

اي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه فداك ابي وامي الفدا بكسر الفا وبالمد
وبفتح الفا يقصر يعني انت مفدى بابي وامي والفدا فكاك الاسير يقال فداه يفديه
فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وتقدّه وفداه بنفسه وفداه
فداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله ص
فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في قول الرجل ابي وامي قال الزبير
بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا في
مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن ابي سلمة
يوم الاحزاب في النسا الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال لي فداك ابي وامي ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
حدثني سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي احدا غير سعد سمعته يقول
ارم فداك ابي وامي اظنه يوم احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو
القطان وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن شداد على وزن فعال بالتشديد ابن الهاد الليثي المدني والحديث
مضى في الجهاد عن قبيصة وفي المغازي عن ابي نعيم قوله يفدي بفتح اليا
وسكون الفا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بضم اليا وفتح الفا وبالتشديد
اي يقول له فداك ابي وامي قوله غير سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قوله اظنه اي اظن هذا الكلام كان يوم احد وقد تقدم في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بالجزم في غزوة احد

## ص باب قول الرجل جعلني الله فداك ش

اي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر جعلني الله فداك هل يباح ذلك او يكره وقد جمع
ابو بكر بن ابي عاصم الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول
ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه
ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي



صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ص وقال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك
بآبائنا وامهاتنا ش قال بعضهم هو طرف من حديث لابي سعيد رضي الله عنه تقدم موصولا
في مناقب ابي بكر رضي الله عنه قلت ليس كذلك بل هذا تقريبه للطالب لان الذي في
مناقب ابي بكر رضي الله عنه عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الحديث وليس فيه لفظ فديناك
بآبائنا وامهاتنا وانما هذه الالفاظ في حديث رواه عبيد بن حنين عن ابي سعيد
الخدري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر فقال ان عبد الله الحديث وفيه لفظ فديناك بآبائنا وامهاتنا ص
حدثنا علي بن عبد الله نا بشر بن المفضل نا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك انه اقبل
هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على
راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة
وان ابا طلحة قال احسب اقتحم عن بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فالقى ابو طلحة
ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما
فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على المدينة قال النبي صلى الله
عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة
ش مطابقته للترجمة في قوله جعلني الله فداك وعلي بن عبد الله هو ابن المديني و
بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة ابن لاحق
البصري ويحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري والحديث مضى في الجهاد عن ابي
معمر في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفي اللباس عن الحسن بن محمد الصباح
ومر الكلام فيه قوله اقبل من عسفان الى المدينة قوله صفية هي بنت حيي ام المؤمنين
قوله وان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم قوله عليك بالمرأة
اي احفظها وانظر في امرها وكذلك قوله والمرأة قوله اقتحم عن بعيره
اي رمى نفسه عن غير روية قوله فالقى ثوبه منها الا لقا وهكذا رواية ابي ذر
وفي رواية غيره فالوى يقال الوى بالشيء ذهب به وهل اصله فالوى بثوبه
نحو هن ابا قوله فقصد قصدها اي نحو نحوها ومشى الى جهتها قوله بظهر
المدينة اي ظاهرها وقال ابن بطال فيه رد قول من قال لا يجوز تفدية الرجل بنفسه
او بابويه وزعم انه انما فدى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بابويه لانهما كانا
مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك ص باب احب الاسماء الى الله عز وجل ش
اي هذا باب في بيان احب الاسماء الى الله عز وجل ولفظة باب مضافة الى لفظ الاحب
وقال بعضهم ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه
ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن قلت هذا غير لفظ الترجمة بعينها
ولكن يعلم منه ان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وقال القرطبي يلحق بهذين
الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله
لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للانسان وواجب له
وهو العبودية وقيل الحكمة في الاقتصار على الاسمين وهما لفظ الله ولفظ الرحمن
انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى

وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال في اية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ص حدثنا صدقة بن الفضل انا ابن عيينة نا ابن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم
ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسم ابنك عبد الرحمن ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله سم ابنك عبد الرحمن لان عبد الرحمن من احب الاسماء الى الله عز وجل
كما مضى الان في حديث مسلم ولانه لو كان اسم احب منه لامره بذلك والغالب
انه لا يامر الا بالاحب ولقد تعسف الكرماني في وجه المطابقة حيث قال جاء في رواية
اخرى احب الاسماء الى الله تعالى عبد الرحمن وهذا كان تم بيان وجه المطابقة
من حديث الباب وقال ايضا او لا احب بمعنى المحبوب وهذا خروج عن ظاهر معنى اللفظ
وابن عيينة وابن المنكدر والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن عمرو الناقد وغيره قوله
ولا كرامة بالنصب اي لا نكرمك كرامة قوله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمجهول ويروى
بالبناء للفاعل ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قاله انس عن النبي ش
اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا امر من سمى يسمي تسمية ولا تكتنوا
من الاكتناء والكنية كل مركب اضافي صدره اب او ام كابي بكر وام كلثوم قوله قاله انس
اي قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ومضى هذا التعليق موصولا في كتاب البيوع
في باب ما ذكر في الاسواق قال البخاري حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وهذا الباب فيه خلاف وقد عقد الطحاوي
في هذا بابا طول فيه من الاحاديث والمباحث الكثيرة فاول ما روى حديث
علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد ان اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه ثم قال فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان تسمى
مع ذلك بمحمد واحتجوا بالحديث المذكور قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية
ومالكا واحمد في رواية ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة وهم محمد بن سيرين
وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وقالت
فرقة اخرى وهم الظاهرية واحمد في رواية لا ينبغي لمن تسمى محمدا ان يكتني
بابي القاسم ولا باس لمن لم يتسم محمدا ان يكتني بابي القاسم في حديث الباب عن
جابر على ما ياتي انه نهى عن الجمع بينهما اعني بين الاسم والكنية وقيل المنع في حياته عليه
السلام للايذاء وابعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد وروى سالم بن ابي الجعد كتب
عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة لا تسموا باسم نبي وروى ابو داود عن الحكم بن عطية
عن ثابت عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونه وقال الطبري يحتمل النهي
على الكراهة دون التحريم وصحح الاخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان اطلاقه
لعلي رضي الله عنه في ذلك اعلاما منه امته جوازه مع الكراهة وترك الانكار
عليه دليل الكراهة ص حدثنا مسدد نا خالد نا حصين عن سالم عن جابر رضي
الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو بن جعفر

ابن عبد الله



ابن عبد الله وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو ابن عبد الرحمن وسالم هو
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث مضى في الخمس عن ابي الوليد
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الاستيذان عن اسحق
وعثمان واخرين قوله ولا تكتنوا من الاكتناء من باب الافتعال ويروى ولا تكنوا من
الثلاثي ويروى ولا تكنوا بتشديد النون من باب التفعيل قالوا الاعلام اما
ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما بصدر بنحو الاب
والام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يمنع التسمية بمحمد ص
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو علي بن عبد الله المعروف بابن المديني يروي
عن سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة ابو القاسم
ولم يقل قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله لطيفة وهو انه يروي منع
الاكتناء بابي القاسم فذكر ابا القاسم اشعارا بانه لا يروي التكنية بابي القاسم
ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك
عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اسم ابنك عبد الرحمن ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع
من ذلك لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك لم يقل له كنه ولا قال له سم محمدا
وانما قال سم ابنك عبد الرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بابي القاسم والتسمية
بمحمد وهذا الحديث قد مر في الباب الذي قبله فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل
عن ابن عيينة وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان وهو ابن عيينة
عن محمد بن المنكدر قوله ولا ننعمك عينا من الانعام اي لا نقر عينك بذلك قوله
فاتى الرجل المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذكر ذلك اي ما قالوا من قولهم
لا نكنيك بابي القاسم قوله اسم بفتح الهمزة امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى سم
بفتح السين المهملة وتشديد الميم من التسمية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع كنى ابو عيسى
وابو الحكم وابو مالك وابو القاسم لمن اسمه محمد

ص باب اسم الحزن ش

اي هذا باب في ذكر من اسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وهو في الاصل ما غلظ
من الارض ضد السهل ويستعمل في الخلق يقال فلان فيه حزونة اي في خلقه غلظ
وقساوة والحزن بالضم الهم ص حدثنا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك
قال حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر البخاري وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب المدني فهو من كبار
التابعين وسيدهم روى عن قريب من اربعين صحابيا ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات في اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك واما ابوه المسيب

فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يروعن المسيب الا سعيد قال الكرماني فيه خلاف
لما هو المشهور من شرط البخاري انه لم يروعن احد ليس له الا راو واحد واما
جده حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي فكان
من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية قال الكلاباذي روى عن حزن ابنه
المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا اخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية والحديث
من افراده قوله قال انت سهل في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى
قال بل اسمك سهل قوله لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح لا السهل يوطا
ويمتهن والتوفيق بين الروايتين بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة
ما لم ينقله الاخر قوله فما زالت الحزونة فينا بعد وفي رواية احمد بن صالح
فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب ما زالت
فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه قال وقال الداودي يريد الصعوبة
ويقال يشير بذلك الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم وذكر اهل النسب ان في ولده
سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم قوله بعد ويروى بعده اي بعد ما قال
لا اغير اسما سمانيه ابي ص حدثنا علي بن عبد الله ومحمود قالا نا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه عن جده بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب عن جده
حزن قوله بهذا اي بهذا الحديث ص **باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه** ش
اي هذا باب في بيان الاسم القبيح الى اسم احسن منه وروى ابن ابي شيبة من مرسل عروة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وفي الحديث
انكم تدعون يوم القيامة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا اسمايكم وقال الطبري لا ينبغي
لاحد ان يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم
والسب بل الذي ينبغي ان يسمى به ما كان حقا وصدقا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم
نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه
قال فلان قال لكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله ولكن اسمه المنذر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما سال ما اسمه قال ابو اسيد
فلان قال ولكن اسمه المنذر فكان الذي سماه ابوه قبيحا فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم الى المنذر وقال الداودي سماه به تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به وقيل سماه
باسم المنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي الصحابي المشهور وهو من رهط ابي اسيد وابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج وسهل هو ابن سعد الساعدي
وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف واسمه مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن ابي بكر بن اسحق ومحمد بن سهل
قوله فوضعه اي فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهاء وفتحها





اي اشتغل بشيء كان بين يديه قوله فاحتمل اي رفع قوله فاستفاق اي فرغ من اشتغاله كما يقال
افاق من مرضه ولم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه بزيادة همزة اي
صرفناه الى البيت وذكر ابن التين انه وقع في رواية اقلبناه بزيادة همزة في اوله قال
والصواب حذفها واثبتها غيره لغة وقال الكرماني اقلبناه لغة في قلبناه فلا سهو
في زيادة الالف قوله ولكن قد علم انه لا استدراك فاين المستدرك منه واجيب
بان تقديره ليس كذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر ص حدثنا صدقة
ابن الفضل اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي
رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحويل اسم
برة الى زينب ومحمد بن جعفر غندر وعطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك
وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ المدني ثم البصري والحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابن ماجة في الادب عن ابي
بكر بن ابي شيبة قوله ان زينب هي بنت جحش ام المؤمنين كان اسمها برة بفتح البا
الموحدة وتشديد الرا وهي زينب ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم كل منهما الى زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة
قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فان الله اعلم باهل البر
منكم فقالوا ما نسميها قال سموها زينب ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال جلست الى سعيد
ابن المسيب فحدثني ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي
حزن قال انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة
بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وابن جريج وعبد الحميد بن جبير بضم
الجيم وفتح البا الموحدة ابن شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح
البا الموحدة الحجبي قوله حدثنا هشام قوله ان جده حزنا قال الكرماني هذا الاسناد
مقطوع انقطع رجل من البين والاولى اي الرواية الاولى وهي سبقت قبل هذا
اولى لانه عن ابيه عن جده قيل هذا على قاعدته اشبه فان المرسل اذا جا موصولا من وجه
اخر تبين صحة مخرج المرسل ص **باب من سمى باسماء الانبياء** ش
اي هذا باب في بيان من سمى ابنه او احدا من جهته باسم نبي من الانبياء عليهم السلام وهو
جائز وقد قال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء عليهم السلام وقد
قال عليه السلام سموا باسمي وهذا يرد قول من كره التسمية باسماء الانبياء وهي
رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابي الجعد
وذكر الطبري وحجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رفعه
تسمون اولادكم ثم تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره البخاري في الضعفاء قال وكان
ابو الوليد يضعفه ص وقال انس رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم
يعني ابنه ش هذا تعليق في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي واخرجه
البخاري موصولا في الجنائز ص حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا اسمعيل قلت لابن ابي اوفى
رايت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم

بني عاش ابنه ولكن لا نبي بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير بضم النون وفتح هو
محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
العبدي واسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي وكلاهم كوفيون وابن ابي اوفى عبد الله الصحابي
ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة والحديث اخرجه ابن ماجة في الجنائز عن ابن نمير شيخ
البخاري عن محمد بن بشر قوله مات صغيرا كان عمره حين مات ثمانية عشر شهرا
وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع قال الكرماني ما المفهوم من
من جوابه اذ ظاهره لا يطابق السؤال لانه قال رأيت ابراهيم يعني هل رأيت
فقال مات صغيرا فهذا ليس جوابه ثم اجاب بقوله الظاهر انه رآه بأن مات صغيرا فقوله
والموقف على صيغة المجهول اي لو قدر الله ان يكون بعده نبي لعاش ولكنه خاتم النبيين
ص حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات
ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الجنائز عن ابي الوليد وفي صفة الجنة عن حجاج
ابن منهال وهو من افراده قوله مرضعا قال الخطابي بضم الميم اي من يتم رضاعه وبفتحها
اي ان له رضاعا في الجنة وفي الصحاح امرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فهي مرضعة
بضم اوله فان وصفته بارضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم قيل المعنى صحيح ولكنه
لم يروه احد بفتح الميم وفي رواية الاسماعيلي ان له مرضعا يرضعه في الجنة ص
حدثنا آدم نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فانما انا قاسم اقسم بينكم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي وآدم هو ابن
ابي اياس وحصين بضم الحاء وفتح المهملتين والحديث مضى عن قريب في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ومضى الكلام فيه قوله انا قاسم اشارة الى ان هذه الكنية
تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة
وفيه اشعار بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به ص ورواه
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى هذا الحديث انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومضى الكلام فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ص
حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة نا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني
فان الشيطان لا يتمثل بي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى
الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام وابو عوانة الوضاح بن عبد الله وابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان وابو صالح ذكوان الزيات وقد مضى صدر الحديث عن قريب
قوله بكنيتي وقع في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنوتي قوله ومن رآني الخ حديث آخر جمعها
الراوي مع الحديث الاول بالاسناد المذكور وكيفية هذه الرؤية ان الله عز وجل يخلق الرؤية
بارادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي رحمه الله تعالى ليس معناه
انه رأى جسمي بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة تتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق انما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
قيل من اين يعلم الرائي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره واجيب بان عز وجل يخلق فيه علما ضروريا بانه



هو عليه السلام قوله فقد رآني ليس جزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه
قد رآني قوله لا يتمثل بي ويروى لا يتمثل صورتي قوله فليتبوأ اي فليتخذ يقال
تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال المحققون هذا الحديث متواتر
مر في العلم ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبردة بضم الباء
الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى في العقيقة عن اسحاق بن نصر واخرجه
مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة ص حدثنا ابو الوليد نا زائدة نا زياد بن
علاقة سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ابراهيم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وزائدة بن قدامة وزياد
بكسر الزاي بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام ومضى الحديث مطولا في الكسوف
ص رواه ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي
ومضى حديث ابي بكرة في الكسوف ولكن ليس فيه يوم مات ابراهيم كما صرح به في حديث
المغيرة بن شعبة وقال بعضهم بمجموع الاحاديث يعني التي في الكسوف يدل على ذلك

## ص باب تسمية الوليد ش

وفيه نظر لا يخفى
اي هذا باب في ذكر ما جاء تسمية الوليد وغرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه
الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده
حربا او مرة او وليدا فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبد الله بن احمد قال حدثني
ابي قال نا ابو المغيرة قال نا ابن عياش وهو اسماعيل قال نا الاوزاعي وغيره عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه الوليد
باسم فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الامة من فرعون
لقومه وقال ابو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد
قال ابن حبان لما كبر اسماعيل تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو
يختلط وقال ابن الجوزي قد رأيت في بعض الروايات عن الاوزاعي انه قال سألت
الزهري عن هذا الحديث فقال ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن عبد الملك
وهذه الرواية لا اعلم صحتها قلت فان صحت دلت على ثبوت الحديث والوليد بن يزيد
اولى به لانه كان مشهورا بالالحاد مبارزا بالعناد وانما قال اسمها فراعنتكم لان فرعون
موسى اسمه الوليد ولما لم يكن هذان الحديثان وامثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئا منها
واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز ص حدثنا ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال اللهم انج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم
اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله الوليد بن الوليد فانه اوضح الابهام الذي في الترجمة ودل على جواز تسمية الوليد وابن عيينة

هو سفيان وسعيد هو ابن المسيب والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في يهوي بالتكبير ومر الكلام فيه
قوله والمستضعفين من عطف العام على الخاص والوطاة الدوس بالقدم والمراد بها
هنا الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ومضر قبيلة قريش قوله كسني يوسف وجه
التشبيه بسني يوسف في امتدادها القحط والبلاء والشدة والضر واسقطت النون من سني
يوسف للاضافة

## ص باب من دعى صاحبه فنقص من اسمه حرفا ش

اي هذا باب في بيان من دعى صاحبه بان خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك يا مال
في يا مالك وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف في اخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص
بالاخر لانه محل التغيير فيحذف منه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون
مضافا ولا مستغاثا ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا لضرورة الشعر ص
وقال ابو حازم عن ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هر ش ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي اسمه سليمان الاشجعي الكوفي وهذا التعليق وصله البخاري في الاطعمة
واوله اصابني جهد شديد الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
راسي فقال يا ابا هر قال ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس من الترخيم وانما
هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كناه ابا هريرة
وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى
وقال بعضهم هو نقص في الجملة لكون كون النقص منه حرفا فيه نظر قلت لا ينبغي للشخص
ان يتكلم في فن وليس له يد فيه فليت شعري هذا الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش
هذا جبريل يقرئك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في الخلق عن عبد الله بن
محمد ومضى الكلام فيه قوله يا عائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم قوله
يقرئك السلام وهنا وقرا عليك السلام بمعنى واحد قوله قلت ويرى قالت جبريل
جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف يختص رؤيته بالبعض دون الاخر واجيب
بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي فان شاء خلقها فيه رائي والا فلا قوله ما نرى
ويروى ما لا ارى ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن انس
رضي الله عنه قال كانت ام سليم في الثقل وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم
يسوق بهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش رويدك سوقك بالقوارير
ش مطابقته للترجمة في قوله يا انجش فانه مرخم واصله يا انجشة ويجوز فيه
الفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات ووهيب هو ابن خالد وايوب هو السختياني
وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد والحديث مضى عن قريب في باب ما يجوز
من الشعر قوله كانت ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهما قوله في الثقل بفتح
الثاء المثلثة والقاف وهو متاع المسافر وحشمه وروي بكسر الثاء وقال ابن التين
الاول هو الذي قراناه قوله رويدك اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير
في سرعة الاتلاف والتاثير وتقدم مباحثه مستقصاة

## ص باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل ش

اي هذا باب في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال





عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا
بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا
فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا
الكنية للعرب كاللقب للعجم قوله وقبل ان يولد اي وفي جواز التكنية ايضا
قبل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل ان يلد الرجل وقد روى الطحاوي
واحمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث صهيب ان عمر رضي الله عنه قال
له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وروى
ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد
لهم واخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له ص حدثنا مسدد نا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيم وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر
كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته
فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا ش مطابقته للترجمة للجزء الاول
ظاهرة وقال بعضهم والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى قلت هذا كلام
غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له
فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه
مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وعبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي
وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة
واسمه يزيد بن حميد والحديث مر مختصرا في باب الانبساط الى الناس اخرجه عن
ادم عن شعبة عن ابي التياح عن انس والحديث دل على جواز التكني الصغير
وابو عمير مصغر عمر قوله احسبه اي اظنه فطيم اي مفطوم انتهى رضاعه وفي
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس
من امه وارتفاع فطيم بانه صفة لقوله لي اخ وقوله احسبه معترض بين
الصفة والموصوف ويروى فطيما بالنصب على انه مفعول ثان لاحسبه قوله
وكان اذا جاء اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء يعني الى ام سليم فيمازح
الصغير ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير وكانت قد مات قوله نغر يعني النغير
مصغر نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طير صغير كالعصافير حمر المناقير
قوله فربما حضر الصلاة اي ربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الخ قد مر في كتاب الصلاة

## ص باب التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى ش

اي هذا باب في جواز التكني بابي التراب وان كانت له كنية اخرى قبل ذلك وهذا في
قصة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد تقدمت باتم من ذلك في مناقبه ص
حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ان
كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب وان كان ليفرح ان يدعى بها
وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة رضي الله عنها
فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال
هو هذا مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلا ظهره ترابا فجعل النبي

صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي وسليمان
هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث من افراده قوله ابو حازم
عن سهل وفي رواية الاسماعيلي سمعت سهل بن سعد من طريق شيخ البخاري
قوله ان كانت كلمة ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله وجيران لنا
كانوا كرام قوله احب منصوب بانه اسم ان وان كانت مخففة لان التخفيف
لا يوجب الغاءها وقال ابن التين انت كانت على تانيث الاسماء مثل وجاءت
كل نفس قوله لابو تراب اللام فيه للتاكيد وهو خبر ان قوله وان كان ليفرح
ان هذه ايضا مخففة والضمير في كان يرجع الى علي رضي الله عنه واللام في ليفرح
للتاكيد قوله ليدعى بضم الياء اخر الحروف وسكون الدال وهكذا رواية الاكثرين
وفي رواية ابي الوقت يدعاها وفي رواية النسفي والمستملي والسرخسي لندعوا
بنون المتكلم قوله بها اي بلفظة ابي تراب ومعناه نذكرها قوله وسماه ابو تراب
هكذا في الاصول وقال ابن التين الصواب ابا تراب قيل الذي في الاصول ليس بخطا
بل هو سبيل الحكاية وقد وقع في بعض النسخ ايضا ابا تراب قوله غاضبني
قوله فخرج علي خرج من البيت خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب
فاطمة رضي الله عنها فحسم مادة الكلام بذلك الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما
قوله فاضطجع الى الجدار الى المسجد هكذا في رواية النسفي وفي رواية الكشميهني
الى جدار المسجد وعنه في جدار المسجد قوله يتبعه بتشديد التاء المثناة من فوق
من الاتباع ويروى من الثلاثي وفي رواية الكشميهني يبتغيه من الابتغاء وهو
الطلب قوله وامتلا ظهره الواو فيه للحال قوله اجلس هو المستعمل قال الخليل
يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما او ساجدا اجلس وعورض عليه بن دحية بحديث الموطا
في الحلقة حيث قال للقائم اجلس

## ص باب ابغض الاسماء الى الله ش

اي هذا باب يذكر فيه ابغض الاسماء الى الله عز وجل ولم يبين ما هو ابغض الاسماء اكتفاء
بما يبينه في حديث الباب ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة
عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اخنى الاسماء
لان اخنى افعل من الخنى وهو الفحش من القول وكل فحش وكل قبيح مبغوض
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله
اخنى الاسماء وكذا وقع في رواية شعيب للاكثرين ووقع في رواية المستملي اخنع
فهو من الخنى بفتحتين مقصورا وقد فسرناه واما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل
وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الاخنع الاذل واخرج مسلم عن احمد بن
حنبل قال سالت ابا عمرو الشيباني يعني اسحق اللغوي الاسماء وبلفظ اغيظ الاسما
ووقع لابن ابي شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء وروى سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد اكره الاسماء الى الله ملك الاملاك وانما كان ملك الاملاك ابغض الاسماء الى الله
واكره اليه ان يسمى به مخلوق لانه صفة الله تعالى ولا يليق بمخلوق صفات الله واسماؤه

لان

لان العباد لا يوصفون الا بالذل والخضوع والعبودية وقد روى عطاء عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا لا تسموا ابناءكم حكما ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم العليم وقال الداودي
في الحديث ابغض الاسماء الى الله خالد ومالك وذلك ان احدا ليس بخالد والمالك هو الله
عز وجل ثم قال وما اراه محفوظا لان بعض الصحابة كان اسمه خالدا ومالكا قال
صاحب التوضيح وهذا عجيب ففي الصحابة من اسمه خالد فوق السبعين ومالك في الصحابة
فوق المائة وعشرون والعباد وان كانوا يموتون فالارواح لا تفنى ثم تعود الاجسام
التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الارواح ويخلد كل فريق في احد الدارين وفي
التنزيل ونادوا يا مالك لخازن النار واعترض عليه بعضهم بقوله احتجاجه
بجواز التسمية بخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح
لان الله سبحانه قد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم
بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال صاحب تلك الروح خالدا
انتهى قلت اعتراضه غير واضح ولا وارد لان نفي الخلد لبشر من قبل النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو في الدنيا قوله والخلد البقاء الدائم بغير موت في الدنيا ايضا والنتيجة
التي بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة وهي قوله فلا يلزم الخ بل يلزم
ذلك في الاخرة فافهم قوله ملك الاملاك بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك
بالكسر ايضا وقيل يلتحق بذلك قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد الشرق
من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل الشرق من ذلك واسم
كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قلت اول من تسمى قاضي القضاة ابو يوسف
من اصحاب ابي حنيفة وفي زمنه كان اساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين فلم
ينقل عن احد منهم انكار عن ذلك نعم يمنع ان اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين
والله تعالى هو احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل
ومن جهلاء هذا الزمان من سطر في سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى
القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة
اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى بملك الاملاك قال سفيان يقول غيره تفسيره شاهان
شاه ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني
عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة قوله رواية يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم وانتصابه على
التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان اي ابن عيينة
المذكور قوله غير مرة اي مرارا متعددة قوله يقول غيره اي غير ابي الزناد شاهان
شاه ومعناه بالعربي ملك الاملاك لان شاهان الاملاك لانه جمع شاه والجمع
عندهم بالالف والنون في بني ادم وشاه هو المفرد ومعناه الملك ولكن في قاعدة
العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وتقديم الصفة على الموصوف وفي شاهان بسكون النون
لا بكسرها

## ص باب كنية المشرك ش

اي هذا باب فيه هل تجوز كنية المشرك ابتداء واذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل
يجوز ذكره بها اذا كان غائبا ص وقال مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الا ان يريد ابن ابي طالب ش هذا التعليق سقط من رواية النسفي وثبت للباقين

قوله مسور كذا مجرد عن الالف واللام ووقع في رواية ابي نعيم المسور وهو الاشهر
وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة الزهري وقد تقدم ذكره ووصل البخاري
هذا التعليق بتمامه في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف في اواخر كتاب النكاح حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم الحديث ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري ح حدثنا اسماعيل حدثني
اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة
ابن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكية
واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن خزرج قبل وقعة بدر
فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله
ابن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي ابن ابي
المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله
ابن ابي انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي
ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص
عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب
يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة يا رسول الله بابي انت
اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك
ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق
الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم
الله ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب الاية
وقال عز وجل ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو
عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل
الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن
ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الاسلام فاسلموا ش مطابقته للترجمة في قوله
ابو حباب فانه كنية عبد الله بن ابي وهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي
آخره باء موحدة ايضا وهو اسم للشيطان ويقع على الحية ايضا وقيل الحباب حنش بعينها
والحباب بفتح الحاء الطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التي تطفو
عليه واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة والاخر عن اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه



عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح
العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن اسامة بن زيد بن حارثة والحديث مضى في الجهاد مختصرا في باب الردف على الحمار
ومضى في تفسير سورة آل عمران بطوله ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شيء فقوله
قطيفة هي الكساء فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة والكاف وهي قرية
بقرب المدينة قوله من بني الحارث ويروى من بني حارث بدون الالف واللام
قوله ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله وسلول اسم امه قوله واليهود
عطف على العبدة او على المشركين قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف
الجيم الاولى وهي الغبار قوله خمر عبد الله اي غطى قوله لا تغبروا اي لا تثيروا الغبار
قوله لا احسن افعل التفضيل اي لا احسن من القرآن ان كان حقا ويجوز
ان يكون ان كان حقا شرطا وقوله فلا تؤذنا جزاؤه قيل قاله استهزاء قوله
يتثاورون اي يتواثبون قوله اي سعد يعني يا سعد قوله بابي انت
اي انت مفدى بابي قوله هذه البحرة اي البلدة ويروى البحيرة بالتصغير قوله
يتوجوه اي يجعلوه ملكا ويعصبوه بعصابة الملك وهذا كناية ويحتمل ارادة
الحقيقة ايضا قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء غص به وبقي في حلقه لا يبلعه
ولا ينزله كانه يموت قوله يتاول من التاويل والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء
قوله من صناديد الكفار جمع الصنديد وهو السيد الشجاع قوله فقفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رجع قوله قد توجه اي اقبل على التمام ويقال توجه الشيخ
اي كبر قوله فبايعوا بلفظ الامر والماضي ثانيا ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة
نا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عباس بن عبد المطلب قال يا رسول
الله نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح
من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ش مطابقته للترجمة في قوله
ابا طالب فانه كنية عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم
وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير والحديث
مضى في ذكر ابي طالب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الملك
ابن الحارث الخ ومضى ايضا في صفة الجنة عن عمير وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب يروي عن عم جده العباس بن عبد المطلب والحديث مضى في ذكر
ابي طالب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الملك بن الحارث
الخ ومضى ايضا في صفة الجنة والنار عن مسدد عن ابي عوانة به مختصرا ومضى الكلام
فيه قوله يحوطك من حاطه اذا حفظه ورعاه قوله في ضحضاح باعجام الضادين
واهمال الحاء بين الضادين القريب القعر اي رقيق خفيف ويقال الضحضاح من النار من كل
شيء وهو القليل الدقيق منه قوله لكان في الدرك الاسفل وهي الطبقة السفلى
من اطباق جهنم وقيل الدرك الاسفل توابيت من نار تطبق عليهم وقال ابن مسعود
توابيت من حديد تغلق عليه والادراك في اللغة المنازل وقال ابن بطال
وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التالف وغيره من المصالح وقيل هذه التكنية ليست
للاكرام في نفس الامر واما تكنية ابي طالب فلاشتهاره بكنيته دون اسمه فان قيل ما وجه

تكنيته ابي لهب اجيب باجوبة الاول ان وجهه كان يلتهب جمالا فجعل الله ما كان
يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه الثاني للاشارة الى انه سيصلى نارا
ذات لهب الثالث ان اسمه عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب
به لجماله وليست بكنية الرابع قال الزمخشري ان نفس التكنية ليست للاكرام بل
للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي ومعناه تبت يدا جهنمي واعترض عليه بعضهم
بان التكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر باب وام فهو كنية انتهى قلت
كثير من الاسماء المصدرة بالاب والام لم يقصد بها التكنية وانما يقصد بها اما العلم
واما اللقب ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل من اياد وقيل من تراد
ابو ادرب يضرب به المثل في كثرة الجماع فيقال انكح من ابي ادرب يقال انه افتض
في ليلة واحدة سبعين عذرا ذكره ابن الاثير في كتاب سماه المرصع ومن ذلك ابو براقش
ليس له اسم غيرها وهو الام الابرد للنمرة من قولهم ثوب ابرد فيه لمع بياض
وسواد وام احدى وعشرين للدجاجة وام احراد بالحاء المهملة بير بمكة عند باب
البصريين حفرها خلف ابن اسعد الخزاعي وامثال هذه كثيرة وفيه دلالة
ان الله تعالى قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون لاهل الايمان بالله
تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عمه نفعته تربيته اياه وحياطته له
التخفيف الذي لولا نصرته في الدنيا لم يخفف عنه فعلم بذلك انه عوض نصرته
لا لاجل قرابته منه فقد كان لابي لهب من القرابة مثل ما كان لابي طالب فلم ينفعه
ذلك ص باب المعاريض مندوحة عن الكذب ش
قال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما يكون معربا
اذا قلنا هذا باب فيه المعاريض مندوحة كذا وقع في الاصول المعاريض بالياء
وكذا اورده ابن بطال واورده ابن التين بلفظ المعارض بدون الياء ثم قال كذا
التبويب والصواب المعاريض كما في رواية ابي ذر والمعاريض جمع معراض
من التعريض وهو خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن الشيء ومعنى
مندوحة متسعة يقال منه انتدح فلان بكذا لينتدح به انتداحا اذا اتسع
به وقال ابن الانباري يقال ندحت الشيء وسعته قال الطبري يقال انتدحت
الغنم في مرابضها اذا تبددت واتسعت من البطنة وانتدح بطن فلان اذا
استرخى واتسع وحاصل المعنى المعاريض يستغني بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب
وهذه الترجمة ذكرها الطبري باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب واخرجه ابن ابي عدي عن قتادة مرفوعا ووهاه ص
وقال اسحق سمعت انسا مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام فقالت ام سليم
هدا نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن انها صادقة ش مطابقته للترجمة
من قوله هدا نفسه وارجو ان يكون قد استراح فان ام سليم ورت بكلامها هذا
ان الغلام انقطع بالكلية بالموت وابو طلحة فهم من ذلك انه تعافى واسحق هذا
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وابو طلحة اسمه زيد وهو زوج ام سليم ام
انس وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول اخرجه
البخاري في الجنائز في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة قال حدثني بشر بن الحكم
قال نا سفيان بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول الحديث

قوله



قوله هدا نفسه هدا بالهمز هدوا اذا سكن ونفسه بفتح الفاء مفرد الانفاس وبسكونها
مفرد النفوس ارادت به سكون النفس بالموت والاستراحة من بلاء الدنيا وظن
ابو طلحة انها تريد سكونه من المرض وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته
ولم تكن صادقة فيما ظنه ابو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثله لا يسمى كذبا على
الحقيقة بل يسمى مندوحة عن الكذب ص حدثنا ادم نا شعبة عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدى الحادي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة بالقوارير وقال ابو قلابة يعني النساء
ش مطابقته للترجمة في قوله ارفق يا انجشة بالقوارير فانه عليه السلام
ورى بذلك عن النساء ومضى الحديث عن قريب في باب ما يجوز من الشعر ص
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس وايوب عن ابي قلابة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فكان غلام يحدو بهن يقال له انجشة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة ويحك بالقوارير ش مطابقته للترجمة مثل
مطابقة الحديث السابق واخرجه من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن
ثابت البناني عن انس والاخر عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وقد مر في باب ما يجوز من الشعر قوله
بالقوارير متعلق بقوله رويدك وقوله ويحك معترض بينهما ص حدثنا
اسحق اخبرنا حبان نا همام نا قتادة نا انس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة
لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن اسحق قال الغساني لعله ابن منصور عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي وهمام هو ابن يحيى بن دينار قوله لا تكسر بالجزم
والرفع وشبه ضعفة النساء بالقوارير لسرعة التاثير فيهن ص حدثنا مسدد نا
يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة
فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما راينا من شيء
وان وجدناه لبحرا ش قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث
القوارير بل هما من باب المجاز قلت نعم كذلك ولكن تعسف من قال لعل البخاري
لما راى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز ويحيى في السند هو
ابن القطان والحديث مضى في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد عن
ابن المبارك قوله فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاغاثة
والنصر والمعنى ههنا ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا اسمه مندوب كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس قوله وان وجدناه
كلمة ان مخففة من الثقيلة بحرا اي واسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه
واللام فيه للتاكيد ص باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق ش
اي هذا باب في بيان قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء والحال انه ينوي انه ليس بحق
وهذا غالبا يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئا
او قال قولا غير سديد ما قلت شيئا وليس هذا بكذب ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير ش

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بلا كبير نفي وقوله وانه لكبير اثبات فكانه قول للشيء
ليس بشيء وهذا تعليق مر في كتاب الطهارة موصولا بتمامه وهو مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي في النميمة
اي ليس الكبر في زعمهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل وقد مرت
مباحثه هناك صح حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال
ابن شهاب اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عايشة رضي الله
عنها سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء
يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها اكثر من مائة كذبة ش
مطابقته للترجمة في قوله ليسوا بشيء قال الخطابي اي فيما يتعاطونه من علم
الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخبر عن الوحي ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة بن يزيد من الزيادة
وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام ومضى الحديث في كتاب الطب
في باب الكهانة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة الخ ومضى الكلام فيه قوله يكون
حقا اي واقعا موجودا قوله فيقرها بفتح القاف وضم الراء قوله قر الدجاجة
اي قر الدجاجة والقر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول
قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا
وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة وفي الصحاح قر الحديث في اذنه
يقره كانه صبه فيها ضبطه بضم القاف قال ابن الاثير ويروى فيقذفها موضع
فيقرها وقال الكرماني والدجاجة بفتح الدال قلت ذكر ابن السكيت الكسر
ايضا وقال الكرماني ايضا ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلايم معنى
القار ويدل الذي في الحديث الاخر قلت قال ابن الاثير ويروى كقر الزجاجة
بالزاي اي كصوتها اذا صب فيها الماء قلت حينئذ لا فائدة في قول الكرماني ولعل
الصواب ولو اطلع على هذا لم يقل هكذا بكلمة لعل قوله معها اي مع الكلمة الخوابي الواقع

## صح باب رفع البصر الى السماء صح

اي هذا باب في بيان جواز رفع البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر
الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى وهو بعض الزهاد وروي عن عطاء السلمي انه
مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء فحانت منه التفاتة الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك
حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن بغشيا عليه فاصابه فتق في بطنه وذكر
الطبري عن ابي جهم التيمي انه كره ان يرفع البصر الى السماء في الدعاء وانما نهي عن ذلك
المصلي في دعائه او غيره كما تقدم في كتاب الصلاة من انس رضي الله عنه ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين
عن ذلك او ليخطفن ابصارهم وفي رواية لمسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر



عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان صح قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
والى السماء كيف رفعت ش وقوله بالجر عطفا على رفع البصر ورواية ابي ذر الى قوله كيف
خلقت وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا اولى لان الاستدلال في جواز
رفع البصر الى السماء بقوله والى السماء كيف رفعت اي الا ولا ينظرون الى السماء كيف رفعت
وهي غاية علي غير عمد وقد ذكر المفسرون في تخصيص الابل بالذكر وجوها كثيرة
منها ما قال الكلبي انها تنهض بحملها وهي باركة ومنها ما قال مقاتل انها عيش العرب
واعز المال عندهم ومنها ما قال الحسن انه سئل عن هذه الاية وقيل له الفيل اعظم
في الاعجوبة فقال العرب بعيدة العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها ولا يحلب
درها ومنها ما قيل انها في عظمها تحمل الثقيل تنقاد للقايد الضعيف وقال قتادة
ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل الله تعالى هذه
الاية صح وقال ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه الى السماء ش لم يثبت هذا التعليق الا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي
وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى
اخرجه هكذا احمد عن اسمعيل علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عايشة وقد مضى للبخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن
ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السماء واخرج مسلم من حديث ابي موسى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء واخرج ابو داود من
حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث
يكثر ان يرفع راسه الى السماء صح حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء
والارض ش مطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري الى السماء الحديث قد مضى
في اول الكتاب صح حدثنا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك عن ابن عباس
قال بت في بيت ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه
قعد فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب ش مطابقته للترجمة في قوله فنظر الى السماء وابن مريم هو
محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وروى عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن شريك
بفتح الشين المعجمة بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بن ابي مسلم مولى
ابن عباس وميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في باب التهجد في
اواخر الصلاة قوله الاخر ويروى الاخير قوله او بعضه شك من الراوي ويروى او بعده

## صح باب من نكت العود في الماء والطين ش

اي هذا باب في ذكر من نكت العود من النكت بالنون والتاء المثناة من فوق يقال نكت في الارض
اذا اثر فيها صح حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث نا ابو عثمن عن ابي موسى انه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حايط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب
به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فذهبت فاذا

هو ابو بكر رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان متكيا فجلس فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه او تكون فذهبت فاذا عثمان رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة واخبرته بالذي قال فقال الله المستعان
شر مطابقته للترجمة في قوله عود يضرب به بين الما والطين وفي رواية الكشميهني بين الماء والطين ويحيى هو ابن سعيد القطان وعثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف اليا اخر الحروف وبالثاء المثلثة البصري قال الكرماني وفي بعض النسخ يحيى عن عثمان وهو سهو فاحش وابو عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي وابو موسى الاشعري رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس ومضى الحديث مطولا في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وفي مناقب عمر رضي الله عنه وفي مناقب عثمان رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك قوله على بلوى بدون التنوين البلية والحايط البستان وفيه بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسكان الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وكان من عادة العرب اخذ المخصرة والعصى والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطب وهو ماخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له واتخذها سليمان بن داود عليهما السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصى وعلى ذلك كانت الخلفا والخطبا وذكر ان الشعوبية تنكر على خطباء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعاني وهم طايفة تبغض العرب وقد ذكر مثالبها وتفضل عليها العجم وفي اشتمال اسادع المخصرة الحجة البالغة على من انكرها

ص باب الرجل ينكت بيده في الارض ش

اي هذا باب في ذكر ان الرجل ينكت بيده في الارض ص حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت في الارض بعود فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقالوا افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر فاما من اعطى واتقى الاية شر مطابقته للترجمة في قوله فجعل ينكت في الارض وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وسليمان قال الكرماني هو التيمي وليس هو الا الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله المقرى الكوفي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في الجنايز باتم منه ومضى الكلام فيه قوله فرغ بلفظ المجهول اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضى عليه بذلك في الازل قوله افلا نتكل اي افلا نعتمد عليه اذا المقدر كاين سوا عملنا ام لا فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعملوا فكل ميسر اي فكل واحد منكم ميسر له فان كان من الذي قدر عليه بانه من اهل الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه بانه في النار يسر الله عليه عمل اهل النار وقوله فاما من اعطى الاية اشار بها الى



بيان الفريقين المذكورين في قوله فكل ميسر احدهما هو قوله فاما من اعطى اي ماله في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى يعني بالخلف يعني ايقن بالله سيخلف عليه وهي رواية ابن عباس قوله فسنيسره اي فسنهيئه لليسرى اي للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الاخر هو قوله واما من بخل اي بالنفقة في الخير واستغنى اي عن ربه فلم يرغب في ثوابه فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضى الله حتى يستوجب النار وقيل سندخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم

ص باب التكبير والتسبيح عند التعجب ش

اي هذا باب في بيان استحباب التكبير بان يقول الله اكبر واستحباب التسبيح بان يقول سبحان الله عند التعجب يعني عند استعظام الامر واشار البخاري بهذه الترجمة الى رد من منع ذلك وقال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما تعظيم الله تعالى وتنزيهه من السوء وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزاين وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة شر مطابقته للترجمة في قوله فقال سبحان الله وابو اليمان الحكم ابن نافع وهند منصرف وغير منصرف بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالراء وبالسين المهملة وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد وام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في العلم في باب العلم والموعظة فانه اخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة الخ وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل وفي اللباس وفي علامات النبوة ومضى الكلام قوله من الخزاين اريد بها الرحمة عبر عن الرحمة بالخزاين كقوله خزاين رحمة ربي قوله من الفتن اي العذاب عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب او هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزاين حين تسلط الصحابة على فارس والروم قوله الحجر جمع حجرة قوله رب فيه لغات وفعله محذوف اي رب كاسية عرفتها والمراد ان اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا يمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات الثياب النفيسة عاريات عن الحسنات واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل هذا الباب اعني باب التكبير وحينئذ لا مناسبة ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال قلت للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة وقال انما هو مقوي للحديث السابق يعني لما ذكر ان لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة او النار اكد التحذير من النار فقوى اسبابها وهي الفتن والطغيان والنظر عند فتح الخزاين ولا تقصير فان يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يوافق معناه قلت هذه تكلفات وحديث الباب مطابق للترجمة والله اعلم

ص وقال ابن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر شر مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر واسم ابن ابي ثور عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور من بني نوفل وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني اخي

عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو
معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت
تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال إن الشيطان يبلغ من الإنسان
مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما ش مطابقته للترجمة في قوله سبحان
الله وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة
عن محمد بن مسلم الزهري والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي
ابن الحسين زين العابدين عن صفية بنت حيي أم المؤمنين والحديث مضى في الاعتكاف
في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه ومضى في صفة إبليس أيضا وفي الخمس أيضا
ومضى الكلام فيه قوله تزوره جملة حالية والواو في وهو معتكف للحال قوله
الغوابر الباقيات والغابر لفظ مشترك بين الضدين بمعنى الباقي والماضي فقوله
ينقلب حال أي ينصرف إلى بيتها قوله يقلبها حال أيضا أي يصرفها إلى بيتها قوله
حتى إذا بلغت صفته قوله ثم نفذا بالذال المعجمة يقال رجل نافذ في أمره أي ماض
والمعنى نفذا مسرعين من قولهم نفذ السهم من الرمية قوله على رسلكما بكسر الراء
أي على هينتكما ويقال افعل كذا على رسلك أي اتئد فيه ولا تستعجل قوله فقالا
سبحان الله أي الرجلان المذكوران وقولهما سبحان الله إما حقيقة بمعنى تنزه
الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وإما كناية عن التعجب من هذا القول قوله
وكبر بضم الباء الموحدة أي عظم وشق عليهما هذا القول قوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم
إن الشيطان يجري إلخ قوله مبلغ الدم أي موضع مبلغ الدم وهو من نفس الأمر تشبيه
ووجه التشبيه عدم المفارقة وكمال الاتصال قوله أن يقذف الشيطان في قلوبكما
تهلكان بسببه لأن مثل هذه التهمة في حقه عليه الصلاة والسلام تكاد تكون كفرا نعوذ بالله

## ص باب النهي عن الخذف ش

أي هذا باب في بيان النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو
رمي الحصى بالأصابع وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والإبهام والمقصود النهي
عن أذى المسلمين ص حدثنا آدم نا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان
الأزدي يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفقأ العين ويكسر السن ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن صهبان بضم
الصاد المهملة وسكون الهاء وبالباء الموحدة وبالنون الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال
المهملة نسبة إلى أزد بن الغوث قبيلة وعبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة والحديث
قد مضى في تفسير سورة الفتح عن علي بن عبد الله عن شبابة وفي الصيد والذبائح أيضا
قوله ولا ينكأ أي ولا يقتل العدو من النكاية وهو قتل العدو قوله يفقأ بالفاء والقاف

والفقاء



~~أي الشغل بشيء كان بين يديه قوله فاحتمل أي رفع قوله فاستفاق أي فرغ من الشغل~~
~~كما يقال أفاق من مرضه ولم ير الصبي فقال أين الصبي فقال أبو سعيد قلبناه بزيادة هاء~~
~~أي صرفناه إلى البيت وذكر ابن التين أنه وقع في رواية أقلبناه بزيادة همزة في أوله~~
~~قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة وقال الكرماني أقلبناه لغة في قلبنا~~
مهموز من الفقء بالهمز وهو القلع

## ص باب الحمد للعاطس ش

أي هذا باب في بيان مشروعية الحمد للعاطس ص حدثنا ابن كثير نا سفيان نا سليمان
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وسليمان بن طرخان التيمي والحديث أخرجه مسلم
في آخر الكتاب عن ابن نمير وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن يونس
وعن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن يحيى وأخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وأخرجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة
قوله عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر قوله رجلان روى الطبراني من حديث سهل
ابن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه قوله فشمت من التشميت بالمعجمة أصله
إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل
للدعاء بالخير لا سيما بلفظ يرحمك الله وبالسين المهملة الدعاء بكونه على سمت
حسن وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مشمت
بالمعجمة وبالمهملة وقال أبو عبيد بالمعجمة أعلى وأكثر وقال عياض هو كذلك
للأكثر من أهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ
من السمت وهو القصد والطريق القويم قال القزاز التشميت بالمهملة التبريك والعرب
تقول سمته إذا دعا له بالبركة وسمت عليه أي برك عليه قوله فشمت أحدهما أي
فشمت النبي صلى الله عليه وسلم أحد الرجلين وهو الذي حمد الله ولم يشمت الآخر وهو
الذي لم يحمد الله قوله فقيل له القائل العاطس الذي لم يحمد قوله هذا حمد الله أي
قال الحمد لله وقال ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد في الحمد لله كما في حديث
أبي هريرة الآتي بعد باب وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قالوا جاء ذلك عن
ابن عمر قال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني
وجاء كذلك عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني مرفوعا وكذا جاء عن أبي هريرة
عند أبي داود وكذا جاء عن علي رفعه عند النسائي وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين
وورد ذلك في حديث لابن مسعود وأخرجه الطبراني وورد الجمع بين اللفظين
من حديث علي رضي الله عنه قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وهذا موقوف ورجاله ثقات
أخرجه البخاري في الأدب المفرد ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع وعن
طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج الطبراني في التهذيب
بسند لا بأس به عن أم سلمة رضي الله عنها قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب
العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا بتسع عشرة درجة

## ص باب تشميت العاطس إذا حمد الله ش

أي هذا باب في بيان مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى ولم يعين الحكم اكتفاء
بما جاء من حديث الباب ص فيه أبو هريرة ش أي في تشميت العاطس جاء عن حديث
أبي هريرة يحتمل أن يكون الحديث الذي يأتي في الباب بعد ويحتمل أن يريد به
الحديث الذي ذكر في الباب وهو قوله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ص
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس
وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن سبع
عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس
والمياثر ش مطابقته للترجمة في قوله وتشميت العاطس وقال ابن بطال
ما ملخصه أن الترجمة مقيدة بالحمد والحديث مطلق وظاهره أن كل عاطس يشمت
على التعميم وإنما يناسب الترجمة حديث أبي هريرة لأنه مقيد بالحمد وكان ينبغي
أن يقدم حديث أبي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عنه أن هذا من
الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها وقال بعضهم نصرة للبخاري ما ملخصه
أنه يرد عليه المذكور وإنما الذي فعله إما إشارة إلى ما وقع في بعض طرق
الحديث يورده وإما في حديث آخر وعند العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن
تصرفه فإن في إيثار الأخفى على الأجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع
طرق الحديث انتهى قلت أما كلام ابن بطال فإنه غير جلي لأنه لو قدم المقيد
على المطلق لا يرد عليه أن الترتيب ليس بشرط وأما كلام بعضهم فلا يجدي
شيئا لأن من وقف على حديث من أحاديث الكتاب الذي يتعسر عليه أن يقف
عليها وقع في بعض طرقه أو في تحصيل حديث آخر وقوله فإن في إيثار
الأخفى إلخ تعويه للناظر وإحالة على تتبع أمر مجهول وهذا ليس بدأب
عند العلماء وحديث البراء هذا مضى في الجنائز عن أبي الوليد وفي المظالم
عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وفي الطب عن حفص بن عمر
وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي النذور عن بندار وفي الاستئذان
عن قتيبة قوله وتشميت العاطس ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب وكذلك
أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب وبه قال ابن مزين من المالكية
وأهل الظاهر وقال بعض الناس أنه فرض عين وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب
الأربعة أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وذهب عبد الوهاب
وجماعة من المالكية أنه مستحب ثم قوله وتشميت العاطس عام خص منه جماعة الأول
من لم يحمد وسيأتي في باب مفرد والثاني الكافر وقد أخرج أبو داود من حديث
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم ويصلح بالكم الثالث
المزكوم إذا تكرر منه العطاس وزاد على الثلاث وقد أخرج البخاري في الأدب
المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فشمته واحدة وثنتين
وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن
عجلان وقال فيه لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن أبي شيبة

من طريق

من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه وهو موقوف أيضا ومن طريق
عبد الله بن الزبير أن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال في الرابعة أنت مضنوك
أي مزكوم والضنك بالضم الزكام قاله ابن الأثير الرابع من يكره التشميت قيل كيف
يترك السنة لذلك وأجيب بأنها سنة لمن أحبها فأما من كرهها ورغب عنها
فلا ويطرد ذلك في السلام والعيادة وقال ابن دقيق العيد والذي عندي أنه
لا يمتنع إلا من خاف منه ضررا فأما غيره فيشمت امتثالا للأمر ومناقضة للمتكبر
في مراده قلت قد جرت العادة عند سلاطين مصر أنه إذا عطس لا يشمته
أحد وإذا دخل عليه أحد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيهم بالتفصيل المذكور
الخامس عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت يخل بالإنصات المأمور به
السادس من عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد فيشمته من سمعه
فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت قال بعضهم فيه نظر قلت الظاهر أنه
يشمت لظاهر الحديث قوله وإبرار المقسم أي تصديق من أقسم عليك وهو أن
تفعل ما سأله ويروى وإبرار القسم قوله أو حلقة الذهب شك من الراوي
والسندس هو ما رق من الديباج ووقع قوله والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من
الوثار بالثاء المثلثة والواو فيه مركب كانت النساء تصنعه لأزواجهن على
السروج فإن قلت المنهيات خمسة لا سبعة هنا قلت السادس القسي
والسابع آنية الفضة ذكرهما في كتاب اللباس

ص باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ش

أي هذا في بيان الذي يستحب من العطاس وكراهة التثاؤب وهو بالهمز على
الأصح وقيل بالواو وقيل التثاوب على وزن التفعل وهو النفس الذي ينفتح
منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس يورث الغفلة والكسل
ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ
الفضلات عنه وصفاء الروح ولذلك كان أمره بالعكس ص حدثنا آدم
ابن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان
فإذا قال ها ضحك منه الشيطان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن أبي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن سعد
القرشي المدني وسعيد المقبري بن كيسان المدني والمقبري بضم الباء الموحدة
وفتحها وكان يسكن عند مقبرة فنسب إليها والحديث مضى في بدء الخلق عن عاصم
قوله إن الله يحب العطاس يعني الذي لا ينشأ من الزكام لأنه المأمور فيه بالتحميد
والتشميت ويحتمل التعميم كذا قاله بعضهم قلت ظاهره التعميم لكن خرج منه
الذي يعطس أكثر من ثلاث مرات كما ذكرناه عن قريب قوله فحق على كل مسلم سمعه
أن يشمته ظاهره الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على الاستحباب وقد مر بيان
الخلاف فيه ويستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد قوله من الشيطان
إنما نسب التثاؤب إليه لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها وهو من امتلاء
البدن وكثرة المأكل وقيل ما تثاءب نبي قط لأنه لا يضاف إليه عمل فيه الشيطان

قوله فليرده اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات ويخفض صوته ولا يمده في تثاوبه وقد ذكر ذلك في العطاس فضلا عن التثاوب وقالوا ومن اداب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه او انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك واخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته قوله فاذا قال ها ضحك منه الشيطان ولفظة ها حكاية صوت المتثاوب يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بذلك

## ص باب اذا عطس كيف يشمت ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت على صيغة المجهول اي كيف يشمته السامع يعني ما يقول له وفي الحديث بيانه ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما ابهم في الترجمة وابو صالح ذكوان الزيات ورجاله كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان قوله فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه البخاري النسائي والاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور فيه بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال قوله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم قوله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى انه يتخير بين اللفظين قوله بالكم بالكم اراد ان معنى بالكم شانكم قيل البال الحال وقيل القلب

## ص باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يشمت العاطس على صيغة المجهول يعني لا يقال له يرحمك الله اذا لم يحمد عند العطسة ص حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب

وباب



وباب تشميت العاطس اذا حمد الله فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن آدم عن شعبة

## ص باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا تثاوب احد فليضع يده على فيه اي فمه وتثاوب بالواو وفي اكثر الروايات وفي رواية المستملي تثاءب بالهمزة بدل الواو وقد وقع الكلام فيه عن قريب ص حدثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان ش مطابقته للترجمة من حيث ان عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه والحديث قد مر عن قريب في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب قيل اذا وقع التثاوب كيف يرده واجيب بان المعنى اذا اراد التثاوب او ان الماضي بمعنى المضارع وقيل ضحك الشيطان حقيقة او هو مجاز عن الرضى به واجيب بان الاصل هو الحقيقة فلا ضرورة الى العدول عنها فان قلت اكثر الروايات الصحيحين ان التثاوب مطلق وجاء مقيدا بحالة الصلاة في رواية لمسلم من حديث ابي سعيد اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته وقيل المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حال وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة وقوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد به الحقيقة والشيطان وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله عز وجل والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه ص بسم الله الرحمن الرحيم

## ص كتاب الاستئذان ش

اي هذا كتاب في بيان امر الاستئذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل لا يملكه المستاذن وذكر ابن بطال في شرحه هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد المرتدين والمحاربين ولم يرد ما كان مراده من ذلك

## ص باب بدء السلام

اي هذا باب في بيان بدء السلام والبدء بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وبالهمزة في آخره بمعنى الابتداء اي اول ما يقع السلام وانما ترجم بالسلام للاشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة باسناد جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أادخل الحديث وصححه الدارقطني ص حدثنا يحيى بن جعفر نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله

فكل من يدخل الجنة على صورة ادم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فسلم على اولئك النفر من الملائكة فان فيه ابتدا بالسلام ويحيى بن جعفر بن اعين
ابو زكريا البخاري البيكندي بكسر البا الموحدة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وعبد الرزاق
ابن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وهمام بتشديد الميم ابن منبه بفتح النون
وتشديد البا الموحدة المكسورة الصنعاني والحديث قد مضى في خلق ادم عن عبد الله
ابن محمد وليس فيه لفظ على صورته ولا فيه لفظ النفر ولا لفظ بعد والباقي مثله
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ قوله على صورته اي على صورة ادم
لانه اقرب اي خلقه في اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا ستين ذراعا كما هو
المشاهد بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم
طوله فله اطوار وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه
لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان قوله القدرية اي صفات ادم على
نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه قال وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
يضرب عبده في وجهه لطما فزجره عن ذلك وقال خلق الله ادم على صورته فالها
كناية عن المضروب ووجهه قال وقد يقال هو عائد الى الله تعالى لكن الصورة
بمعنى الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال عرفني صورة هذا
الامر اي صفته يعني خلق ادم على صفته اي حيا عالما سميعا بصيرا متكلما او هو اضافة
تشريف كبيت الله وروح الله لانه ابتداها لا على مثال سابق بل بمحض الاختراع
فشرفها بالاضافة اليه قوله طوله ستون ذراعا ولم يبين عرضه هنا وجاء ان عرضه
كان سبعة اذرع قوله النفر بفتح الفا وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو مجرور
في الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي هم نفر من الملائكة
وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب قلت لا وجه للنصب الا بتكلف قوله جلوس جمع جالس
وارتفاعه على انه خبر بعد خبر من حيث العربية يجوز نصبه على الحال قوله فاستمع في رواية
الكشميهني فاسمع قوله ما يحيونك من التحية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر ما يجيبونك بالجيم من الجواب قوله فانها اي فان الكلمات التي يحيون
بها قيل المراد من قوله ذريتك المسلمون قوله السلام عليكم هكذا كان ابن عمر يقول في
سلامه وفي رده وقال ابن عباس السلام ينتهي الى البركة ولا ينبغي ان يقول في السلام
سلام الله عليك ولكن عليك السلام او السلام عليكم فان واحد المخاطب والافضل
الجمع لتناوله وملائكته واكمل منه زيادة ورحمة الله وبركاته ايضا بقوله عز وجل
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان
قاله استحق الجواب على الصحيح من اقوال العلماء وقيل لا يستحقه وروى الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي جري الهجيمي لا تقل عليكم السلام فان عليك السلام تحية
الموتى وقال حديث صحيح والافضل الاكمل في الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ويأتي بالواو وقال النووي فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو
اقتصر على وعليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه وقال وعليكم بالواو
وقال النووي ففي اجزائه وجهان لاصحابنا ولو قال السلام ابتدا وردا ان يسمع
صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا
وكان اثما بتركه ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ





ايضا فيقول وعليك وعليه السلام ولو كان السلام على اصم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل
الافهام والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ باللسان
ويشير بالجواب ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد يسقط عنه الفرض وكذا
لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
قوله فكل من دخل الجنة مبتدا وقوله على صورة ادم خبره وفي رواية ابي ذر فكل من
يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط من رواية فزاد فيه يعني الجنة قوله
ينقص اي طوله وفيه الاشعار بجواز فنا العالم كله كما جاز فنا بعضه وقال
المهلب فيه ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام وفيه الامر بتعلم
العلم من اهله

ص باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم
تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم
والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع
لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ش هذه ثلاث ايات ساقها الاصيلي وكريمة
بتمامها وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون
وسبب نزول قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية ما ذكره عدي بن ثابت
قال جاءت امراة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال
لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل علي وانه لا يزال يدخل اهلي
وانا على تلك الحالة فكيف اصنع فنزلت هذه الاية قوله حتى تستانسوا قال
الثعلبي اي تستاذنوا قال ابن عباس انما هو تستاذنوا ولكن اخطا الكاتب وكان
ابي وابن عباس والاعمش يقرؤنها كذلك حتى تستاذنوا وفي الاية تقديم وتاخير
تقديره حتى تسلموا على اهلها وتستانسوا وقال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك في القراءة
الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالاستئناس
الاستئذان بتنحنح وغيره عند الجمهور واخرج الطبري عن مجاهد حتى تستانسوا
تتنحنحوا او تتنخموا واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال
قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة
ويتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة الاستئناس هو الاستئذان
ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاؤوا اذنوا له وان شاؤوا
ردوا والاستئناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة
وقال البيهقي معنى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة
يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها واخرج من طريق العلاء قال الاستئناس
في كلام العرب معناه انظروا من في الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوي ان الاستئناس
في لغة اليمن الاستئذان ثم قال وجا عن ابن عباس انكار ذلك قلت هذا قتادة قد
فسر الاستئناس بالاستئذان كما ذكرناه الان فقصد هذا القايل اظهار ما في قلبه
من الحقد للحنفية قوله ذلكم اي الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور
وهو الدخول بغير اذن قوله يتذكرون اصله تتذكرون فحذفت احدى التائين
قوله فان لم تجدوا فيها اي في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها فاصبروا حتى تجدوا

من يأذن لكم ويحتمل فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن
اهلها قوله فارجعوا ولا تقفوا على ابوابها ولا تلازموها قوله هو ازكى الرجوع ازكى لكم
اي اطهر واصلح فلما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
ارايت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير استئذان قوله فيها متاع لكم اي منفعة لكم
واختلفوا في هذه البيوت ما هي قال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسابلة ياووا
اليها ويأووا امتعتهم فيها وقال مجاهد كانوا يضعون بطرق المدينة اقتابا وامتعة
في بيوت ليس فيها احد وكانت الطرقات اذ ذاك امنة فاحل لهم ان يدخلوها بغير
اذن وعن محمد بن الحنفية وابيه علي رضي الله عنهما هي بيوت مكة وقال الضحاك
هي الخربة التي يأوي اليها المسافر في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت الخربة والمتاع قضاء
الحاجة فيها من البول وغيره وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم بالاسواق وقال
ابن جريج هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم ص وقال سعيد بن
ابي الحسن للحسن ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اصرف بصرك
قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال قتادة عما لا يحل
لهم ش وجه ذكر هذا عقيب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية
الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن
ثم قوله وقال سعيد بن ابي الحسن الى اخر ما ذكرناه كذا هو في رواية الكشميهني فالحسن
استدل بالاية المذكورة وذكر البخاري اثر قتادة تفسيرا لها وسعيد بن ابي الحسن هو
اخو الحسن البصري لاخيه اصرف بصرك عنهن قوله قال الله عز وجل ويروى يقول
الله تعالى ذكره في معرض الاستدلال ويجوز في قوله الله الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه مبتدأ محذوف اي هذا قول الله الخ واما النصب فعلى تقدير اقرأ قول الله عز وجل خبر
واثر قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم ووقع في غير رواية الكشميهني
بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخ وعلى
هذه الرواية وهي رواية الاكثرين تكون ترجمة مستانفة ص وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ش هذه ايضا من تتمة استدلال الحسن بها غير ان اثر
قتادة تخلل بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله
حتى تستانسوا الايتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الاية وقل للمؤمنات يغضضن ص خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه ش كذا وقع
في رواية الاكثرين بضم النون في قوله ما نهي عنه يعني على صيغة المجهول ووقع في رواية
كريمة الى ما نهى الله عز وجل يعلم خائنة الاعين وهي صفة للنظرة اي يعلم النظرة
المسترقة الى ما لا يحل وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم تعالى
خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا
نظر به غض بصره وقد علم الله انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها
لو زنى بها وقال الكرماني واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية
فهي الاشارة بالعين الى مباح من الضرب ونحوه لكن على خلاف ما يظهره بالقول ص
وقال الزهري النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه



وان كانت صغيرة ش كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما لا يحل
من النساء لا يصلح الخ وفي رواية ايضا النظر اليهن اي الى النساء واما الضمير الذي في قوله
اليه فانه يرجع الى شيء منهن ومنه اخذ ابن القاسم انه لا يحل للرجل ان يغسل الصغيرة
الاجنبية الميتة خلافا لاشهب وهذا الاثر والذي بعده قد سقطا من رواية النسفي
ص وكره عطاء النظر الى الجواري التي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري ش عطاء
هو ابن ابي رباح ووصله الله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء ابن ابي رباح
عن الجواري اللاتي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سليمان بن يسار
اخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم وضيئة
تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه
حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ
بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة
فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم ش وجه ذكر هذا الحديث هنا ان فيه
غض البصر خشية الفتنة وقد تكرر رجاله جدا وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث
قد مضى في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومضى الكلام فيه
قوله على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي اي مؤخرها قوله وضيئا اي
لحسن وجهه ونظافة صورته قوله خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
وفتح العين المهملة وبالميم وهي قبيلة قوله وضيئة اي حسنة الوجه يضيء من حسنها
قوله وطفق الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها قوله فاخلف بيده اي مد يده الى
خلفه ويروى فاخلف يده قوله فهل يقضي عنه اي فهل يجزي عنه ص
حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر حدثنا زهير عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها فقال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
الله
والنهي عن المنكر ش مناسبة ذكره هذا هنا كون غض البصر فيه صريحا وعبد
الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف
وزهير مصغر الزهر بن محمد التميمي الخراساني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل
العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين
وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه والحديث مضى في المظالم عن معاذ
ابن فضالة قوله اياكم للتحذير والجلوس بالنصب والباء في بالطرقات بمعنى في
وكذا في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات
وجمع طرق بضمتين جمع طريق قوله بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال اي ما لنا
من مجالسنا افتراق قوله اذا ابيتم اي اذا امتنعتم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية

غيره فاذا ابيتم الا المجلس فقوله الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اى الا الجلوس وقد تقدم في المظالم
الى بكلمة الى وقبله فاذا اتيتم من الاتيان قوله وكف الاذى من لحوق التضييق على المار و
احتقارهم به وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشتغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع
على احوال الناس مما يكرهونه

## ص باب السلام من اسماء الله تعالى

اي هذا باب يذكر فيه السلام من اسماء الله تعالى وارتفاع السلام على انه مبتدا وقوله
من اسماء الله خبره والتقدير كاين من اسماء الله عز وجل قال الملك القدوس السلام
وقال الطيبي في تفسير هذا الاسم السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة
ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله
عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور فهي مقتضية لا لاجل ذلك بل لما يتضمنه من الخير
الغالب الذي يودي تركه الى شر عظيم فالمقضى والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت
القضا فعلى هذا يكون من اسماء التنزيه وقال عياض معنى السلام اسم الله اي كلاءة الله
عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل
وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل السلام يطلق
بازاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها انه اسم من اسماء الله تعالى وقد ياتي بمعنى
السلامة محضا وقد ياتي بمعنى التحية محضا وقد ياتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى
ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وهذه الترجمة لفظ بعض الحديث مرفوع لكن
ليس على شرطه فلذلك اورد ما يودي معناه على شرطه وهو حديث في التشهد فيه
فان هو السلام وثبت في القران السلام المومن واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس
موقوفا السلام الله وهو تحية اهل الجنة ش واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
ص اشار بهذه الاية الكريمة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه
اتفاق العلما الا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية في الاية الهدية وحكى
القرطبي انه قول الحنفية ايضا قلت نسبة هذا الى الحنفية غير صحيحة وهذا قول جل اهل قول
المفسرين فانهم قالوا معنى الاية اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه افضل مما سلم او ردوا عليه
بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة وروى ابن ابي حاتم باسناده عن عكرمة
عن ابن عباس قال من سلم عليكم من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا ذلك بان الله
يقول فحيوا باحسن منها او ردوها وقال قتادة فحيوا باحسن منها يعني المسلمين او ردوها
يعني لاهل الذمة وقال ابن كثير وفيه نظر ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني
شقيق عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام
ما شا ش مطابقته للترجمة في قوله ان الله هو السلام وعمر بن حفص يروي عن ابيه
حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
والحديث مضى في الصلاة في باب التشهد في الاخيرة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش

عن

عن شقيق الخ واخرجه ايضا في باب ما يتخير من الدعا فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى
عن الاعمش الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباده
ويروى قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من جهة عباده وفيما مضى السلام على
الله من عباده قوله فلما انصرف اي عن الصلاة قوله ويتخير اي يختار والتخيير
والاختيار بمعنى واحد قاله الكرماني قلت ليس كذلك لان التخيير ان يخير غيره
والاختيار ان يختار لنفسه وايضا تخير ليس مصدره التخيير وانما مصدره التخير على وزن
التفعل

## ص باب تسليم القليل على الكثير ش

اي هذا باب في بيان تسليم القليل على الكثير والقلة والكثرة امر نسبي فالواحد قليل
بالنسبة الى الاثنين والاثنان بالنسبة الى الثلاثة وعلى هذا ص حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على
الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المبارك ومعمر هو ابن راشد
وهمام بتشديد الميم ابن منبه على انه فاعل من التنبيه والحديث اخرجه الترمذي
في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله يسلم الصغير اي ليسلم لانه
خبر بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم

## ص باب تسليم الراكب على الماشي ش

اي هذا باب في بيان تسليم الراكب على الماشي هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره باب يسلم الراكب بلفظ المضارع ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني زياد انه سمع ثابتا مولى ابن زيد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بتخفيف اللام في الاصح ومخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وزياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن سعد الخراساني ثم المكي وثابت بالثاء المثلثة
ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
في الصلاة والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عقبة بن مكرم ومحمد بن مرزوق
واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن حبيب

## ص باب تسليم الماشي على القاعد ش

اي هذا باب في بيان تسليم الماشي على القاعد ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح
عبادة نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وروح بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة هو الذي قبله ولكنه اخرجه
من وجه اخر

## ص باب تسليم الصغير على الكبير ش

اي هذا باب يذكر فيه تسليم الصغير على الكبير ص وقال ابراهيم عن موسى بن عقبة عن
صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية ابي ذر قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لا بلفظ

حدثني ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لان البخاري لم يدرك ابرهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ووصله البخاري في الادب المفرد وقال حدثني احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان وابو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور قوله والمار على القاعد وهذا ابلغ من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لانه اعم من ان يكون المار راكبا او ماشيا وروى الترمذي من حديث ابي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح وابو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك وقال بعضهم اذا حمل القائم على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او واقفا او متكيا او مضطجعا واذا اضيف هذه الصور الى الراكب تعددت الصور قلت هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث المعروف فان احدا لا يقول للقائم جالسا ولا متكيا ولا مضطجعا واذا تلاقي راكبان او ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى اجلالا للفضل واذا تساوي المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مامور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

صح باب افشا السلام متن

اي هذا باب في بيان افشا السلام اي اظهاره والمراد نشره بين الناس ليسلم على من يعرف ومن لا يعرف وبه ورد الاثر على ما ياتي عن قريب ولفظ باب هنا في رواية النسفي وابي الوقت وليس لغيرهما ذلك صح حدثنا قتيبة نا جرير عن الشيباني عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشا السلام وابرار المقسم ونهى عن الشرب في اناء الفضة ونهانا عن تختم الذهب وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق شرح مطابقته للترجمة في قوله وافشا السلام وهي من لفظ الحديث وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الحميد والشيباني هو ابو اسحق سليمان والحديث قد مضى في اواخر كتاب الادب اخرجه عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البراء واخرجه في الجنائز عن ابي الوليد واخرجه في المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن ادم وعن محمد بن مقاتل وقبيصة وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار عن غندر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاشربة عن موسى بن اسمعيل وفي النذور ايضا عن قبيصة وبين ما في هذه الروايات من الاختلاف بالزيادة والنقصان اما هنا فاثنان من السبعة نصر الضعيف وعون المظلوم وفي الجنائز ذكر اجابة الداعي ونصر المظلوم ولم يذكر هنا اجابة الداعي وذكر عون المظلوم عوض نصر المظلوم ووجهه ان التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير وان الضعيف ايضا داع والنصر اجابة وبالعكس وذكر هنا افشا السلام وهناك رد السلام وهما متلازمان شرعا واما في المظالم فكذلك ذكر اجابة الداعي ونصر المظلوم وهنا ذكر عون المظلوم وعونه هو نصره واما في اللباس ففيه ثلاث طرق احدها عن ادم ففيه اجابة الداعي



ونصر المظلوم والثاني عن محمد بن مقاتل واخرجه مختصرا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي والثالث عن قبيصة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق والمياثر الحمر واما في الطب فالنهي مقدم والامر موخر فذكر النهي ستة السادس المثيرة وذكر في الامر ثلاثة ان نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام واما في الادب فقدم الامر وذكر السبعة اثنان منها اجابة الداعي ونصر المظلوم وفيه لفظ رد السلام موضع افشا السلام وذكر النهي ستة ايضا اخرها والمياثر وفيه لفظ الديباج والسندس واما في النذور فعن قبيصة وبندار مختصرا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم واما في النكاح فقدم الامر وذكر السبعة وفيها اجابة الداعي وذكر في النهي ستة وفيها عن المياثر والقسية واما في الاشربة فكذلك قدم الامر وذكر النهي خمسة فاذا عد انواع الحرير يكون سبعة وفيها المياثر والقسي وقد ذكرنا في كل واحد من هذه المواضع بما فيه الكفاية قوله وافشا السلام يدل على عموم التسليم ولكن اختلف في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المراة وعكسه وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل او شرب او جماع او كان في الخلا والحمام او نايما او ناعسا او مصليا او موذنا ما دام متلبسا بشي مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الاكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وساير المعاملات وتقدم في كتاب الطهارة ان الذي في الحمام ان كان عليه ازار سلم عليه والا فلا ولا يسلم في حال الخطبة فان سلم لا يجب الرد لوجوب الانصات ولا يسلم الخصم على القاضي واذا سلم لا تجب عليه الرد ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج الا اذا كان قصده التشويش عليهم وفي القنية لا يسلم المتفقه على استاده ولو فعل لا يجب رده قلت فيه نظر ولا يسلم الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسا في الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا يسلم على المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر والصحيح ان هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يسلم على الظلمة الا اذا اضطر اليه وقال ابن العربي يسلم وينوي ان السلام اسم من اسماء الله تعالى المعنى الله رقيب عليكم واذا مر على واحد او اكثر ولا يترك لهذا الظن فقد يخطي الظن وان سلم على رجل ظنه مسلما فاذا هو كافر استحب ان يرد سلامه فيقول رد علي سلامي والمقصود من ذلك ان يوحشه ويظهر له ان ليس بينهما الفة واذا دخل بيتا وليس فيه احد يسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله المياثر جمع مثيرة قال الجوهري مثيرة السرج غير مهموزة والجمع مياثر ومواثر وقال ابو عبيد واما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فكانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقد مر الكلام فيه

صح باب السلام للمعرفة وغير المعرفة متن

اي هذا باب في بيان ان السلام سنة للمعرفة اي لاجل معرفة من يعرفه وغير من يعرفه اراد انه لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه وروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل

بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة فهذا يوافق الترجمة صـ حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد كله مصريون ومضى الحديث في كتاب الايمان في باب افشاء السلام من الاسلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث قوله اي الاسلام اي اي اعمال الاسلام صـ حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وذكر سفين انه سمعه منه ثلاث مرات شـ مطابقته للجزء الاول للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه والحديث مضى في الادب في باب الهجرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب الخ ومضى الكلام فيه قوله فيصد هذا اي يعرض

## صـ باب اية الحجاب شـ

اي هذا باب في بيان نزول اية الحجاب في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال صـ حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حيوته وكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان ابي بن كعب يسالني عنه وكان اول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عايشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا قد خرجوا فانزل اية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا شـ مطابقته للترجمة في قوله فانزل اية الحجاب ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وروى عن عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه والحديث قد مضى في تفسير سورة الاحزاب بطرق مختلفة عن انس ومضى الكلام فيه هناك قوله انه كان فيه التفات من المتكلم الى الغيبة واما تجريد من نفسه شخصا اخر يحكي عنه قوله مقدم اي وقت قدوم النبي عليه السلام المدينة قوله حيوته اي بقية حياته الى ان مات قوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب قوله وكان ابي بن كعب يسالني عنه اي عن شان الحجاب وهو اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا

بيوت



بيوت النبي الاية فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اعلم منه واكبر منه سنا وقدرا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه قوله في مبتنى على صيغة المفعول من الابتناء وهو الزفاف قوله عروسا هو نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما دام في عرسهما صـ حدثني ابو نعمان نا معتمر قال ابي نا ابو مجلز عن انس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية شـ هذا طريق اخر في حديث انس اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والراء ومعتمر يروي عن ابيه سليمان التيمي وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد قوله فاخذ اي جعل وشرع كانه يريد القيام صـ وقال ابو عبد الله فيه من الفقه انه لم يستاذنهم حين قام وخرج وفيه انه تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا شـ ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله فيه اي في حديث انس المذكور قوله وفيه اي وفي الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للمستملي وحده ولم يذكره غيره ولم يكن داع الى ذكره لانه وضع لذلك ترجمة سياتي بعد اثنين وعشرين بابا صـ حدثنا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك قالت فلم يفعل وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا الى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور وجزم ابو نعيم في المستخرج انه ابن راهويه وهو اسحق بن ابراهيم ويعقوب هو ابن ابراهيم على قضاء بغداد يروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج النساء الى البراز قوله قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه حيث نزل القران على وفق رايه

## صـ باب الاستيذان من اجل البصر شـ

اي هذا باب في مشروعية الاستيذان لاجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه صـ حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال الزهري حفظته كما انك ههنا عن سهل بن سعد قال اطلع رجل في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال لو اعلم انك تنتظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر شـ مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعلي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة والحديث مضى في اللباس في باب الامتشاط ومضى الكلام فيه قوله حفظته اي الحديث المذكور كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهو الثقب قوله من حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ووقع في رواية الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد قوله مدرى بكسر الميم

وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لأن وزنه مفعل لا فعلى قال ابن فارس مدرى
المرأة شعرها سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر قال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة
يصلح به قرون النساء قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بها فقوله تنتظر هكذا في رواية الأكثرين
على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهني تنظر قوله إنما جعل أي إنما شرع الاستئذان في الدخول
لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم ص حدثنا مسدد
نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر
إليه يختل الرجل ليطعنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس
ابن مالك الأنصاري أبو معاذ البصري يروي عن جده أنس والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الديات عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن
يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح القاف وبالصاد المهملة وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض قوله
أو بمشاقص شك من الراوي قوله يختل بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء
المثناة من فوق أي يطعنه وهو غافل والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه
وهذا مخصوص بمن تعمد النظر وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه
ويستدل به من لا يرى القصاص على من يرمي القصاص على من فقأ عين مثل هذا
الناظر ويجعلها هدرا وقيل الحديث يدل على هدر المفقوء به وجواز رميه بشيء خفيف وقيل
هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز الرمي قبل الإنذار فيه وجهان أصحهما نعم

## ص باب زنا الجوارح دون الفرج ش

أي هذا باب في بيان زنا الجوارح وهي جمع جارحة وجوارح الإنسان أعضاؤه التي
يكتسب بها الأشياء وبهذه الترجمة إلى أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على
ما دون الفرج فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق على ما يأتي بيانه في حديث
الباب ص حدثنا الحميدي نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال
لم أر شيئا أشبه باللمم من قول أبي هريرة ح وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق نا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين
النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
كله ويكذبه ش مطابقته للترجمة في قوله فزنا العين الخ والكلام فيه على
أنواع الأول في رجاله الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب إلى أحد
أجداده حميد مصغر حمد وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس هو عبد الله وطاوس
هو ابن كيسان اليماني ومحمود هو ابن غيلان وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر بفتح
الميمين هو ابن راشد الثاني أنه اقتصر أولا على قول أبي هريرة بقول ابن عباس
من طريق سفيان موقوفا ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا
بتمامه الثالث في معناه فقوله اللمم ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هي
المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب قوله كتب أي قدر قوله حظه أي
نصيبه مما قدر عليه قوله لا محالة بفتح الميم أي لا حيلة في التخلص من إدراك ما كتب عليه
ولا بد من ذلك قوله المنطق بالميم ويروى النطق بلا ميم قوله تمنى أصله تتمنى فحذفت منه إحدى





التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى قوله والفرج يصدق ذلك أي المذكور من زنا العين وزنا اللسان
والتصديق بالفعل والتكذيب بالترك قيل التصديق والتكذيب من صفات الأخبار فما معناهما
ههنا وأجيب بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها
فكأنه هو الموقع أو اللاموقع فهو تشبيه أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية
الرابع فيما يتعلق بالمقصود منه فقوله زنى العين يعني فيما زاد على النظرة الأولى
التي لا تملكها فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنى المنطق فيما يلتذ به
من محادثة ما لا يحل له ذلك وزنى النفس تمني ذلك وتشهيه فذلك كله يسمى زنى لأنه
من دواعي زنا الفرج وقال المهلب كل ما كتبه الله عز وجل على ابن آدم فهو سابق في
الله لا بد أن يدركه المكتوب وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير
أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده
إذا لم يكن للفرج تصديق لها فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر واحتج
أشهب بقوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أنه إذا قال زنى يدك أو رجلك
لا يحد وخالفه ابن القاسم وفي التوضيح وقال الشافعي فيما إذا قال زنت يدك
يحد واعترض عليه بعض من عاصره من الشافعية الأصح أن هذا كناية في الروضة
إذا قال زنى يدك أو عينك أو رجلك أو يداك أو عيناك فكناية
على المذهب وبه قطع الجمهور يعني من الشافعية رضي الله تعالى عنهم

## ص باب التسليم والاستئذان ثلاثا ش

أي هذا باب في بيان أن التسليم والاستئذان ينبغي أن يكون ثلاث مرات
سواء كانا مقترنين وقال المهلب ذلك للمبالغة في الإفهام والإسماع وقد
أورد الله تعالى ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأمر ليفهم
عباده أن يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى وليرسخ ذلك
في قلوبهم والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد الأخرى وتكراره عليه
السلام بالكلمة يحتمل أن يكون تأكيدا وأن يكون علم أو شك هل فهم عنه فكرر
الثانية فزاد الثالثة لاستحبابه الوتر ص حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد نا
عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ش مطابقته
للجزء الأول للترجمة ظاهرة وإسحاق هو ابن منصور وقال الكرماني هو وابن إبراهيم
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى ضد المفرد بن عبد الله بن
أنس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة
يروي عن جده أنس بن مالك والحديث مضى في العلم في باب من أعاد الحديث
ثلاثا ليفهم وقدمنا الكلام فيه قبل الحديث وقال ابن بطال وهذه الصيغة تقتضي العموم
ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله وكذا قال الكرماني وقال بعضهم فيه نظر
لأن مجرد الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار قلت فعل المضارع فيه يشعر
بالتكرار فإن قلت إذا سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع هل له أن يزيد حتى يتحقق قلت
الجمهور إلى أنه لا يزيد على الثلاث واتباع ظاهر الحديث أولى وعن مالك رضي الله عنه
أنه يزيد حتى يتحقق ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار

إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب رضي الله عنه والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة ويزيد من الزيادة ابن خصيفة مصغر الخصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء الكوفي وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد المدني وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان أيضا عن عمرو الناقد وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد ابن عبدة عن سفيان به قوله إذ كلمة مفاجأة وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري قوله كأنه مذعور بالذال المعجمة يقال ذعرته أي أفزعته وفي رواية عمرو الناقد فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا وزاد قلنا ما شأنك فقال إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه قوله فقال ما منعك أي فقال عمر لأبي موسى ما منعك من الدخول وفي الحديث اختصار أي فلم يؤذن له فعاد إلى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك فقلت استأذنت ثلاثا أي ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت وقال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقال عمر أي والله لتقيمن عليه أي على ما رويته وفي رواية مسلم وإلا أوجعتك وفي رواية بكير بن الأشج فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبينة وفي رواية أبي نضرة وإلا جعلتك عظة قوله أمنكم أحد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار سمعه أي سمع ما قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن عمير قال فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم وفي رواية أبي نضرة فقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت أتاكم أخوكم وقد فزع تضحكون قوله فقال أبي بن كعب وليس في بعض النسخ إلا فقال أبي والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم وفي رواية بكير بن الأشج فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت معه فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي رواية مسلم فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت وفي رواية لمسلم قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت البينة قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل وفي لفظ له يا أبا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ص وقال ابن المبارك أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا ش أي قال عبد الله بن المبارك أخبرني سفيان ابن عيينة المذكور في الإسناد الأول وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد وقد وصله

أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنا عبد الله بن المبارك فذكره

## ص باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا دعي الرجل بأن دعاه شخص إلى بيته فجاء هل يستأذن ولم يبين الجواب اكتفاء بما ورد في الباب ص قال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو إذنه ش سعيد هذا هو ابن أبي عروبة ويروى قال شعبة بن الحجاج وأبو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري يقال إنه أدرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة وهذا التعليق وصله أبو جعفر الطحاوي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذنه قوله هو إذنه أي الدعاء نفس الإذن فلا حاجة إلى تجديده ص حدثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ح وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا ش مطابقته للترجمة لا تتأتى إلا إذا قلنا إن في الترجمة تفصيلا وهو أن قوله فجاء هل يستأذن يعني هل جاء مع رسول الداعي أو جاء وحده بعد إعلام الرسول إياه بالدعاء فمجيئه مع الرسول لا يحتاج إلى الاستئذان والحديث المعلق محمول عليه فلذلك قال هو إذنه وفي الحديث الثاني جاؤوا وحدهم فاحتاجوا إلى الاستئذان فاستأذنوا فأذن لهم وقال الداودي هذا قوله فأقبلوا ولم يقل فأقبلنا إذ لو كان أبو هريرة جاء معهم لكان قال فأقبلنا وبهذا أيضا اندفع التعارض بين الحديثين في صورة الظاهر فيكون المطابقة بين الحديث الأول وبين الترجمة في المجيء مع الرسول وبين الحديث الثاني وبين الترجمة في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستأذن نعم لا يستأذن في المجيء مع الرسول ويستأذن في المجيء وحده بدون الرسول وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء النهدي أي عن أبي نعيم بضم الهاء عن مجاهد عن أبي هريرة والآخر عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عمر بن ذر عن مجاهد والحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق عن أبي نعيم وحده مطولا وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري وأخرجه النسائي في الرقائق عن أحمد بن يحيى قوله أبا هر يعني يا أبا هر وقوله الحق أمر من اللحوق قوله أهل الصفة وهي السقيفة كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فقراء الصحابة واللام في الصفة للعهد وفي التوضيح اختلف في استئذان الرجل على أهله وجاريته فقال القاضي في المعونة لا لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفها مكشوفة فليس

## ص باب التسليم على الصبيان ش

أي هذا باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس في رواية أبي ذر لفظ باب ص حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة ابن عبيد

ابو الحسن الجوهري البغدادي وسيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا آخر الحروف وبالرا ابن وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم العنزي الواسطي وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وثابت بالثا المثلثة وبالبا الموحدة البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون نسبة الى بنانة امراة وهي امراة سعد بن لوي فان اولادها نسبوا اليها والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي الخطاب واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي قوله يفعله اي يسلم على الصبيان وسلامه عليه السلام من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم ليعتادوا آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها وقيل لا يسلم على صبي وضي اذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح

## ص باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ش

اي هذا باب في بيان جواز تسليم الرجال الخ ولكن بشرط الامن من الفتنة واشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او منفصل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة في قوله فنسلم عليها وابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري الساعدي والحديث مضى في الجمعة عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله بضاعة بالبا الموحدة وكسرها وتخفيف الضاد المعجمة وهي بير بالمدينة بديار بني ساعدة من الانصار قوله قال ابن مسلمة وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري المذكور قوله نخل اي بستان فسره ابن مسلمة هكذا وهي مجرورة اما عطف بيان لقوله بضاعة او بدل منها قوله تكركر اي تطحن واصله من الكر وهو عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهي فوق القرقرة ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عايشة هذا لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير قلت قد قيل ان جبريل قد كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل فبهذا الاعتبار تتاتى المطابقة وادنى المناسبة تكفي في باب التراجم وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد وفي الادب وفي الرقاق

عن ابي



عن ابي اليمان وفي فضل عايشة عن يحيى بن بكير ومضى الكلام فيه قوله يقرأ عليك السلام ويروى يقريك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ ويرده قوله ترى خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الملك جسم فاذا كان في مكان لا يختص رويته ببعض الحاضرين وان ابن الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الشخص فيجي ثابته لخلقه ولهذا عند الاشعرية ان يرى اعمى الصين بقة اندلس ولا يراها من هو عندها وقال ابن بطال السلام على النساء جائز الا الشواب منهن فانه يخشى ان يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الاعين او نزغات الشياطين هذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطايفة من العلما وقال الكوفيون لا يسلم الرجل على النساء اذا لم يكن منهن ذوات محارم وقالوا لا يسقط عن النساء الاذان والاقامة والجهر بالقراة في الصلاة ويسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن قلت هذا ليس مذهب الحنفية فان عندهم الاذان والاقامة على النسا ص تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته ش اي تابع معمرا شعيب بن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عايشة عليه السلام ورحمة الله وبركاته وقال يونس اي ابن يزيد والنعمان بن راشد الجزري في روايتهما عن الزهري وبركاته اما تعليق يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايش هذا جبريل يقريك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تعليق النعمان فوصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن ابي الحجاج الشامي نا عبد الله بن المبارك فذكره بلفظ وبركاته

## ص باب اذا قال من ذا فقال انا ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل دق بابه من ذا الذي يدق الباب فقال الداق انا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في حديث الباب وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا فكانه كرهها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر ابن ابي شيبة قوله فدققت بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية الاسماعيلي فضربت الباب قوله من ذا اي من ذا الذي يدق الباب فقال جابر انا فقال عليه السلام انا انا فكانه كرهها اي كره ذلك ويروى فكانه كرهها اي هذه اللفظة وانا الثاني تاكيد للاول انما كره لانه عليه السلام لم يعلم من ذلك ولهذا قال جابر فكانه كرهها لان قوله هذا لا يقتضي الجواب عما سال اذ الجواب المفيد انا جابر والا فانا بيان فيه الا اذا كان المستاذن يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفي رواية مسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي اخرى كانه كره ذلك وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم ومن هذا يرد قول من يقول ان الحديث لا يدل على الكراهة جزما قال الداودي هذا كان قبل نزول الاستيذان

## ص باب من رد فقال عليك السلام ش

أي هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال عليك السلام وبدأ بالخطاب على المسلم ثم ذكر لفظ السلام وهذا الوجه الذي ذكره جاء في حديث عائشة في سلام جبريل عليها وهي ردت بقولها عليه السلام قدمت ذكر المسلم عليه ثم ذكرت السلام وفيه أوجه أخر وهي السلام عليك في الابتداء والرد والسلام عليكم وعليك السلام بواو العطف وعليك بغير لفظ السلام وعليك السلام ورحمة الله والسلام عليك ورحمة الله وقال بعضهم يحتمل أن يكون يعني البخاري أشار إلى رد من قال عليك السلام قلت هذا تحكم فلا يعول عليه وإنما وضع الترجمة في القول بعليك السلام ولم يحصره على هذا لأن المذكور في رد الملائكة السلام عليك والمذكور في حديث الباب وعليك السلام بواو العطف على ما يجيء عن قريب وجاء في القرآن تقديم السلام على اسم المسلم عليه وهو قوله سلام على آل ياسين وسلام على موسى وهرون وقال في قصة إبراهيم عليه السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وفي التوضيح وروى يحيى عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم فإن صح فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ص وقالت عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ش هذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى عن قريب في باب تسليم الرجال على النساء ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله ش هذا التعليق قد مضى موصولا في أول كتاب الاستئذان في باب بدء السلام ص حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير أنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري وسعيد بن أبي سعيد كيسان المدني والحديث مر في كتاب الصلاة في باب القراءة في الصلاة ومضى الكلام فيه مستوفى وبعض الرواة فيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كما يجيء الآن قلت هذه رواية يحيى القطان وكلتا الروايتين صحيحة لأن سعيدا يروي عن أبيه عن أبي هريرة ويروي عن أبي هريرة بلا ذكر الأب ص وقال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما ش أبو أسامة هو حماد قوله في الأخير أي في اللفظ الأخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي قائما والأول تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور ص حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ش ابن

ابن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو محمد بن بشار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري المذكور آنفا قوله سعيد عن أبيه يعني كيسان كما ذكرناه الآن واختصره البخاري هنا وساقه في كتاب الصلاة بتمامه

## ص باب إذا قال فلان يقرئك السلام ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال إلخ قوله يقرئك بضم الياء من الإقراء وفي رواية الكشميهني يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب ص حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله ش مطابقته للترجمة في رواية الكشميهني ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن أبي زائدة الأعمى الكوفي وعامر هو الشعبي ومضى شرح الحديث عن قريب

## ص باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ش

أي هذا باب في بيان حكم السلام على أهل مجلس فيه أخلاط أي يختلطون من المسلمين والمشركين ص حدثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد ابن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي بن سلول أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث قد مضى في أواخر كتاب الأدب في باب كنية المشرك ومضى في تفسير سورة آل عمران أيضا ومضى الكلام فيه هناك قوله ابن سلول بالرفع لأن سلول اسم أم عبد الله ولا يظن أن سلول أبو أبي والقطيفة بفتح القاف الدثار المخمل نسبة إلى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قرية بخيبر والعجاجة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار قوله خمر أي غطى قوله ولا تغبروا أي لا تثيروا الغبار قوله لا أحسن أي ليس شيء أحسن منه والرحل بالحاء المهملة المنزل وموضع

قتادة الشخص قوله واغشنا من غشيه غشيانا اي جاء قوله وهموا اي قصدوا النجاد والبحرة البلدة ويروى البحيرة بالتصغير والتنويخ والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية قوله شرق بكسر الراء اي غص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل

## ص باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته العاصي ش

اي هذا باب في بيان امر من لم يسلم على من اقترف اي على من اكتسب ذنبا هذا تفسير الاكثرين وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة هذا حكم قوله والى متى تتبين توبة العاصي حكم اخر فالحكم الاول فيه خلاف فعند الجمهور لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع وقال النووي فان اضطر الى السلام بان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا ابن العربي وزاد ان السلام من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا ورد عليه بان الدليل اعم من المدعى والحكم الثاني هو قوله والى متى تتبين توبة العاصي اي الى متى يظهر صحة توبته واراد ان مجرد التوبة لا توجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الغائب واقباله على الاستدراك ونحوه وقال ابن بطال ليس في ذلك حد محدود ولكن معناه انه لا يتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك وقيل يستبرأ حاله بسنة وقيل بستة اشهر وقيل بخمسين يوما في قصته ورد هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده بخمسين يوما وانما اخذ كلامهم الى ان اذن الله عز وجل فيه وهي واقعة حال لا عموم فيها ويختلف حكم هذا باختلاف الجناية والجاني ص وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والشربة بفتحتين جمع شارب وقال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب قلت عبد الله من الفصحاء واي لغوي يدانيه وقد جاء هذا الجمع نحو فسقة في جمع فاسق وكذبة في جمع كاذب وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه نحوه ص حدثنا ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا حتى كملت خمسون ليلة واذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ش هذا حديث طويل في قصة توبة كعب ابن مالك ساقه في غزوة تبوك واختصره البخاري هنا وذكر القدر المذكور لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا فان قلت قد امر بافشاء السلام وهو عام قلت خص به هذا العموم عند الجمهور وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وعقيل بضم العين ابن خالد وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني يروي عن ابيه عبد الله بن كعب وعبيد الله يروي



عن ابيه عبد الله بن كعب وعبد الله يروي عن ابيه كعب بن مالك الانصاري قوله واتي بضم الهمزة فعل المتكلم من المضارع من الاتيان وبين قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله واتي جمل كثيرة فاذا رجعت الى هذه المغازي وقفت عليها واذن بالمد اي اعلم

## ص باب كيف يرد السلام على اهل الذمة ش

اي هذا باب في بيان كيفية رد السلام على اهل الذمة وفيه اشعار بان رد السلام على اهل الذمة لا يمنع فلذلك ترجم بالكيفية وقال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وثبت عن ابن عباس انه قال من سلم عليك فرده ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الاية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم ش مطابقته من حيث ان فيه كيفية رد سلام اهل الذمة وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا قوله السام الموت وقيل العاجل قوله فقلت وعليكم السام واللعنة وفي رواية ابن ابي مليكة عنها فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وقد تقدم في اوائل الادب وفي رواية مسلم من طريق اخرى عليكم السلام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في الذم خلاف المدح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد سلام اهل الذمة فقوله فقل وعليك ذكر هنا بالواو وفي الموطأ بلا واو وقال النووي بالواو وعلى ظاهره اي وعليك الموت ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت وكذا الكلام في عليكم في الحديث السابق وقيل الواو فيه للاستئناف لا للعطف وتقديره عليكم ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ش مطابقته للترجمة مثل المطابقة المذكورة في الحديث السابق وهشيم مصغر هشيم بن بشير الواسطي وعبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده وقيل يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف اي ارتفع ورده ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول

ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب

## ص باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين امره ش

اي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر على صيغة المجهول من الحذر والمحذر الحذر الخوف وقال الجوهري الحذر التحذر قوله ليستبين اي ليظهر امره ت ق قلت اخرج ابو داود من حديث ابن عباس من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار قلت يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر على ان هذا حديث ضعيف ص حدثنا يوسف بن بهلول نا ابن ادريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بن الغنوي وكلنا فارس انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين قال فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا قال صاحباي ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب او لاجردنك قال فلما رأت الجد مني اهوت بيدها الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت اردت ان تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك هناك الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فاضرب عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عينا عمر رضي الله عنه وقال الله ورسوله اعلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرقه فتح الكتاب ونظر فيه من غير اذن صاحبه ليستبين امره وهو الذي مضى في الجهاد في باب الجاسوس قوله فاتينا به اي بالكتاب ارسله حاطب مع المرأة المذكورة فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث ايضا في المغازي في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا ويوسف بن بهلول بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وضم اللام التميمي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائتين ولم يرو عنه من الستة الا البخاري وما له في الصحيح الا هذا الحديث وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس ابن يزيد بالزاي الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة مصغر عبدة ختن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام والرجال كلهم كوفيون وابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي بن حصين الغنوي بالغين المعجمة





والنون وبالواو نسبة الى غنى بن يعصر وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان ابي مرثد فلا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير قوله خاخ بخائين معجمتين موضع قوله فان بها امرأة اسمها سارة بالسين المهملة والراء قوله فابتغينا اي طلبنا رحلها اي في متاعها قوله اهوت بيدها اي مدتها الى حجزتها بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة قوله الا ان اكون بكسر همزة الا وفتحها قال الكرماني واكثر الروايات بالكسر للاستثناء قوله وما غيرت اي الدين يعني لم ارتد عن الاسلام قوله يد اي منة ونعمة قوله اعملوا فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد وحق يستوفى وقال ابن بطال فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه غش على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة للكتاب ولا لصاحبه

## ص باب كيف يكتب الى اهل الكتاب ش

اي هذا باب في بيان كيفية الكتاب الى اهل الكتاب ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فاتوه فذكر الحديث ثم قال دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد ش مطابقته للترجمة في قوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الخ فان فيه اعلاما كيف يكتب الى اهل الكتاب ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي يروي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق والحديث طرف من حديث ابي سفيان واسمه صخر قوله تجارا بضم وتشديد الجيم جمع تاجر بكسر التاء وتخفيف الجيم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اول الجامع

## ص باب من يبدأ في الكتاب ش

اي هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ اي بنفس الكاتب او بالمكتوب اليه ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلان الى فلان فان فيه بدأ الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب اليه وهذا التعليق قد ذكرنا من وصله في الكفالة فانه مضى فيها موصولا وذكره هنا مختصرا وقال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وروى ابو داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء ابن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن غير ايوب انه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله

إذا كتبت إليه وسيل مالك عنه فقال لا بأس به قوله وقال عمر بن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا أسدي صدوق فيه ضعف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة نا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هنا قوله عن أبي هريرة وفي رواية الكشميهني والأصيلي والنسفي وكريمة سمع أبا هريرة قوله تجاه حفرة ولحيت وهو بالجيم وفي رواية الكشميهني تقاه بالقاف

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ش

أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم وغرضه من هذه الترجمة بيان حكم قيام القاعد للداخل ولكنه لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه ص

حدثنا أبو الوليد نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك قال أبو عبد الله أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد إلى حكمك ش الترجمة من بعض الحديث كما ترى وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأبو أمامة بضم الهمزة اسمه أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الأنصاري وله إدراك وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في الجهاد عن سليمان بن حرب وفي مناقب سعد بن معاذ عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء اسم لقبيلة يهود كانوا في قلعة قوله مقاتلتهم أي الطائفة المقاتلة من الرجال والذراري بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية أي النساء والصبيان قوله الملك بكسر اللام هو الله تعالى لأنه الملك الحقيقي على الإطلاق وهو رواية الأصيلي وروي بفتح اللام أي بحكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه أفهمني إلخ قال الكرماني أي قال البخاري أنا سمعت من أبي الوليد على حكمك وبعض الأصحاب نقلوا عنه إلى حكمك بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء وفيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وإكرام الناس كالقيام إلى سيدهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة رواه أبو داود وابن ماجة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم (الاعاجم بدل) قال الطبري هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أخرجه الحاكم أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار وقال الطبري إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم إكراما له وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق الخبر الفاضل وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات وعن أبي الوليد بن رشد أن القيام على أربعة أوجه الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه والثاني مكروه



وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال لسيدكم واعترض عليه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي القدر وقال البيهقي القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام حنق عليه أو عاتبه أو شكاه

## ص باب المصافحة ش

أي هذا باب في بيان مشروعية المصافحة وهي مفاعلة من إلصاق الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه وقال الكرماني المصافحة الأخذ باليد وهي مما يولد المحبة ص

وقال ابن مسعود رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ش مناسبة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وسقط من رواية أبي ذر وحده ووصله البخاري في الباب الذي بعده ص وقال كعب بن مالك رضي الله عنه دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ش مطابقته للترجمة في قوله صافحني وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت بطوله في غزوة تبوك في أمر توبته قوله فإذا للمفاجأة قوله فقام إلي بتشديد الياء قوله يهرول جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو قوله وهنأني بقبول التوبة ونزول الآية وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة ص حدثنا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة قال قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عبد الله البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث أخرجه الترمذي في الاستيذان عن سويد بن نصر وقد قال أنس كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الحجة والقدوة للأمة ثم أتباعهم وقد ورد فيها آثار حسان وروى ابن حنبل بسنده عن أبي خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وروي عن حماد عن حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة بن

معبد سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله وهو آخذ بيد عمر فإنه
هو المصافحة وقد سقط هذا من رواية النسفي ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل مصر يروي عن عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بفتح
الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
وبالدال المهملة بن عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي يعد في أهل
الحجاز قال أبو عمر ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح
برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره

**ص باب الأخذ باليدين ش**

أي هذا باب في بيان أمر الأخذ باليدين وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية
النسفي وقوله الأخذ باليدين رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي
الأخذ باليد بالإفراد وما وقع في بعض النسخ باليمين فليس بصحيح ص وصافح
حماد بن زيد وحفاظ الإسلام وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعده
أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة وقال ابن سعد مات بهيت منصرفا من الغزو
سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة وقال البخاري
في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل
ابن إبراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه
ويحيى المذكور هو أبو جعفر البيكندي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه
من تمام التحية الأخذ باليد وفي سنده ضعيف ص حدثنا أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت
مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على
النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وكفي بين كفيه وهو الأخذ
باليدين وأبو نعيم الفضل بن دكين وسيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالفاء ابن أبي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولى بني مخزوم وقال يحيى
القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ
وعبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
وبالراء الأزدي الكوفي وحديث التشهد هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلوة
في مواضع في باب التشهد الأخير عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة
الخ وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد عن مسدد عن يحيى عن الأعمش عن شقيق
وفي باب من سمى قوما وسلم في الصلاة عن عمرو وعيسى عن أبي عبد الصمد العمي عن
حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه مستوفى
قوله التشهد منصوب على أنه مفعول ثان لقوله علمني وقوله وكفي بين كفيه
جملة حالية معترضة قوله بين ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف
ساكنة وأصله ظهرانا بالتثنية أي ظهري المتقدم والمتأخر بيننا فزيدت الألف والنون
للتأكيد قال الجوهري النون مفتوحة لا غير قوله فلما قبض الخ هكذا جاء في هذه الرواية

دون



دون الروايات المتقدمة وظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي
بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ
الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي وقول بعضهم على النبي القائل هو البخاري رحمه الله

**ص باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت ش**

أي هذا باب في المعانقة مفاعلة من عانق الرجل إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه
وتعانقا واعتنقا فهو معانق ولم يثبت لفظ المعانقة وواو العطف من رواية
النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي قوله وقول الرجل بالجر عطفا
على المعانقة أي وفي قول الرجل لآخر كيف أصبحت ونقل الكرماني عن صاحب
التراجم ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئا وإنما ذكرها في كتاب البيوع
في باب ما ذكر في الأسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر
وعند لقائه ولعل البخاري أخذ المعانقة من عادتهم عنده في قولهم كيف
أصبحت واكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة بها عادة وأنه ترجم
ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن
ولم يزل يروم ويجد بذلك السند لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا
وقال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئا فبقي الباب فارغا حتى مات وكتبه
باب قول الرجل كيف أصبحت فلما وجدنا ساخ الكتاب الترجمتين متواليتين
ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثا والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة وقد طول
بعضهم هنا كلاما يجز قوة فكر الناظر بحيث لا يرجع بطائل ص حدثنا إسحق أخبرنا بشر بن
شعيب حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس
أخبره أن عليا رضي الله عنه يعني ابن أبي طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أصبح بحمد الله بارئا فأخذ بيده العباس فقال ألا تراه أنت والله بعد الثلاث
عبد العصا والله إني لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في وجعه وإني لأعرف
وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسأله فيمن يكون له الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا أمرناه
فأوصى بنا قال علي رضي الله عنه والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمنعنا لا يعطيناها الناس أبدا وإني لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبدا ش مطابقته للجزء الثاني ظاهرة تؤخذ من قوله كيف أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخرجه من طريقين أحدهما عن إسحق قيل هو ابن راهويه وقال الكرماني
لعله ابن منصور فإنه روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت الأول
هو الأظهر وبشر بن كعب يروي عن أبيه شعيب بن أبي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن عبد الله بن عباس
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم والطريق الآخر عن أحمد بن صالح أبي جعفر المصري
عن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة
ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف يروي عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري الخ والحديث مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته في آخر المغازي فإنه أخرجه هناك عن إسحق عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن

الزهري الخ نحوه قوله بارئا من قولهم برئت من المرض برءا بالهمزة قوله الا تراه قال
ابن التين الضمير في تراه للنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه بانه ضمير الشان لان الرؤية
هنا ليست بمعنى الرؤية البصرية قيل قد وقع في سائر الروايات بغير ضمير قوله
يستوفى على صيغة المجهول قوله الامر اي امر الخلافة قوله امرناه قال ابن التين
هو بمد الهمزة اي شاورناه قال وقراناه بالقصر من الامر وهو المشهور وقال
الكرماني اي طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على الامر لا يشترط فيه العلو ولا
الاستعلاء قوله لا يعطيناها اي الامارة او الخلافة وكذلك تانيث الضمير في ولئن سالناها
ولا اسالها ص باب من اجاب بلبيك وسعديك ش
اي هذا باب في بيان من اجاب لمن يناديه بقوله لبيك ومعناه انا مقيم على طاعتك
من قولهم لب فلان بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من
المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا
لانهم لما ثنوه صار كانهم ذكروه مرتين فكانه قال لبا لبا ولا يستعمل الا مضافا
ومعنى لبيك الدوام والملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيم بها
مرة بعد اخرى اي تثنية للاقامة والملازمة واما سعديك فمعناه في العبادة
انا متبع امرك غير مخالف لك فاسعدني على متابعته اسعادا بعد اسعاد واما
في اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى ص
حدثنا موسى بن اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس عن معاذ قال انا رديف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ فقلت لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدري
ما حق الله على العباد قلت لا قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله لبيك وسعديك
وهمام بالتشديد هو ابن يحيى البصري ومعاذ هو ابن جبل رضي الله عنه والحديث مضى
في كتاب اللباس في باب ارداف الرجل خلف الرجل فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد
عن همام عن قتادة عن انس عن معاذ بن جبل الخ نحوه وقريب منه مضى في كتاب
العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم ومضى الكلام فيه قوله ان يعبدوه اشارة
الى العمليات وقوله ولا يشركوا به الى الاعتقاديات لان التوحيد اصلها قوله
ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم قيل لا يجب على الله تعالى شيء واجيب بان حق بمعنى
الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو كالواجب لتحقق وعده وقال ابن بطال
فان اعترض المرجئة به فجواب اهل السنة لهم ان هذا اللفظ خرج على المزاوجة
والمقابلة نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها ص حدثنا هدبة نا همام نا قتادة عن انس
عن معاذ بهذا ش هذا طريق اخر في حديث معاذ اخرجه عن هدبة بن خالد عن
همام بن يحيى ومضى هذا الطريق بعينه في كتاب اللباس كما ذكرناه الآن ص حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا زيد بن وهب نا والله ابو ذر بالربذة قال كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء استقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا
لي ذهبا ياتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار الا ارصده لدين الا ان اقول به
في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وارانا بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله قال الاكثرون هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح

يا با ذر



يا ابا ذر حتى ارجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت ان يكون عرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبرح فمكثت قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ثم
ذكرت قولك فقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني
انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت لزيد انه بلغني انه ابو الدرداء
فقال اشهد لحدثنيه ابو ذر بالربذة قال الاعمش وحدثني ابو صالح عن
ابي الدرداء نحوه وقال ابو شهاب عن الاعمش يمكث عندي فوق ثلاث ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الجهني الكوفي
من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الطريق مات سنة ست وتسعين وابو ذر اسمه جندب بن جنادة مات
سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد مات بدمشق
سنة اثنتين وثلاثين ايضا شهد فتح مكة والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض
في باب اداء الديون فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابي شهاب عن
الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر الخ قوله والله ذكر القسم تاكيدا ومبالغة
دفعا لما قيل له ان الراوي ابو الدرداء لا ابو ذر وشرعه اخر الحديث قوله
في حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة
السود وهي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة قوله استقبلنا بفتح
اللام فعل ومفعول واحد بالرفع فاعله قوله يا با ذر واصله يا ابا ذر حذفت
الهمزة للتخفيف قوله ذهبا منصوب على التمييز قوله الا ارصده اي الا اعده
وهو صفة للدينار ويروى الا ارصده بكلمة الاستثناء قوله الا ان استثناء
من اول الكلام استثناء مفرغ والقول في عباد الله الصرف فيهم والانفاق عليهم
قوله هكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقداما قوله الاكثرون اي من جهة
المال هم الاقلون ثوابا قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله عرض
على صيغة المجهول اي ظهر عليه احد او اصابه افة قوله قمت اي توقفت
وقيل معناه اقمت في موضعي وهو كقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا قوله
قلت لزيد القائل هو الاعمش قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق قوله ابو صالح
هو ذكوان السمان قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة
المدايني ص باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يقيم الرجل الرجل الاول فاعل والثاني مفعول وهذا
من لفظ الحديث وهو خبر معناه النهي وقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو
من باب الاداب ومحاسن الاخلاق وقد رواه ابن وهب في مسنده بلفظ
النهي لا يقم ورواه ابو الحسن كذلك ووقع في رواية مسلم لا يقيمن بنون
التاكيد ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ش الترجمة هي الحديث

واسمعيل بن ابي اويس والحديث في الموطا من رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد مضى في الجمعة
في باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه من حديث ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها ص باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا افسحوا
يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا الاية ص اي هذا باب فيه قوله عز وجل
اذا قيل لكم الاية وفي رواية ابي ذر اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الاية وفي
رواية غيره الى قوله فانشزوا الاية واختلفوا في معنى الاية فقال ابن بطال قال
بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا قاله مجاهد وقتادة وقال الطبري
عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا راوه مقبلا ضيقوا
مجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض وروى ابن ابي حاتم عن مقاتل
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف قال نزلت يوم جمعة اقبل
جماعة من المهاجرين والانصار من اهل بدر فلم يجدوا مكانا فاقام النبي صلى الله
عليه وسلم ناسا ممن تاخر اسلامه واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك عليهم وتكلم
المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا
في المجالس فافسحوا وقال الحسن البصري في الغزو خاصة وقال يزيد بن ابي
حبيب اي اثبتوا في الحرب وهذا من مكيدة الحرب وقيل هو عام قوله يفسح الله لكم
اي توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة قوله فانشزوا اي اذا قيل لكم
ارتفعوا وقوموا الى قتال عدو او صلاة او عمل خير وقال الحسن انهضوا الى الحرب
وقال قتادة ومجاهد تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوموا وقال
وقال ابن زيد انشزوا عنه في بيته فانه له حوائج وقال صاحب الافعال انشز القوم
من مجلسهم قاموا منه ص حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس مكانه ش
مطابقته للترجمة في قوله تفسحوا وخلاد بفتح الخاء المعجمة ص اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه ش مطابقته
للترجمة في قوله تفسحوا وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده
وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو العمري والحديث من افراده قوله ويجلس فيه اخر
اي وان يجلس فيه اخر واختلف في تاويل نهيه عن قيام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
اخر فاوله قوم على الندب وقالوا هو من باب الادب لان الاماكن غير متملكة
وتاوله قوم على الوجوب واحتجوا بحديث عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به وقال محمد بن مسلم معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس العالم
فهو اولى به اذا قام لحاجة فاما اذا قام تاركا فليس اولى به من غيره وقيل اذا
قام ليرجع كان احق وقيل ان رجع عن قرب كان احق قوله تفسحوا اثر ووجه كونه
اثرا انه من الخبر بتقدير لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن
ويحتمل النفي كلام ابن عمر ولا يكون من تتمة الحديث قوله وكان ابن عمر هو موصول
بالسند المذكور وقد روي هذا عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود من طريق ابي الخصيب

بفتح



بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وفي اخره باء موحدة واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن
عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي قال اصحابنا هذا في حق من جلس
في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء
مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله ان يقيم من خالفه
وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما
الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك
الصلاة دون غيرها ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له سجادة ونحوها ام لا
وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكي عن مالك
انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد
مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الافنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس
في شيء منها فهو احق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه
الجمهور انه ليس بواجب ص باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيا للقيام
ليقوم الناس
اي هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس اطالوا الجلوس عنده فاستحيى ان
يقول لهم قوموا وهو معنى ولم يستاذن اصحابه قوله او تهيا اي تجهز للقيام حتى
يرى من عنده انه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب
ص حدثنا الحسن بن عمر نا المعتمر سمعت ابي يذكر عن ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون
قال فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس
وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا
فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل
فذهبت ادخل فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله كان عند الله عظيما ش مطابقته للترجمة توخذ من
معناه وقد اوضحنا بعضه والحسن ابن عمر بن شقيق البصري والمعتمر بضم الميم وسكون
العين على وزن اسم الفاعل من الاعتمار يروي عن ابيه سليمان بن طرخان البصري وابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري والحديث
مضى عن قريب في باب اية الحجاب فانه اخرجه عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه الى اخره
واخرج قبله بتمامه عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه هناك وكان صلى الله عليه وسلم
على خلق عظيم وكان اشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم يبينه فاذا امره الله لم يستحي من انفاذ
امر الله والصدع به وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث اذى له ولاهله
قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم الاية وفرض الله عز وجل الاذى لرسوله فانزل الله
تعالى من اجل ذلك الاية ص باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء ش
اي هذا باب في بيان امر الاحتباء باليد ولم يبين حكمه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب والاحتباء
مصدر احتبى يحتبي يقال احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته قاله الكرماني
وفسر البخاري الاحتباء بقوله وهو القرفصاء واخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القرفصاء
جلسة المحتبي ويديه ذراعيه ويديه على ساقيه وفي رواية الكشميهني وهي القرفصاء
بتانيث الضمير والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة ممدودا

ومقصورا ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القرفصا فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا
وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقيل القرفصا
جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه ص حدثنا محمد بن ابي غالب اخبرنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي نا محمد بن فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا ش مطابقته للترجمة
في قوله محتبيا بيده هكذا وهو من افراده ومحمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام
ابو عبد الله القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو
من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديث اخر في كتاب التوحيد ولهم شيخ اخر يقال له محمد بن ابي غالب
الواسطي بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المعجمة وبالزاي نسبة الى حزام
احد اجداده ومحمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة
ابو سليمان بن ابي المغيرة بن حنين المدني عن نافع بن عمر وهو من افراده قوله
بفناء الكعبة بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانبها قوله محتبيا نصب على الحال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله محتبيا بيده هكذا كذا وقع مختصرا قيل دون هذا
الحديث عزا ابي عتبة محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح بلفظ وزاد فاراه
فليح فوضع يمينه على يساره فوضع الرسغ والاحتبا قد يكون باليد وقد يكون
باليدين بظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى
بيديه ورواه البزار وزاد ونصب ركبتيه وروى البزار ايضا من حديث
ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة وضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه

## ص باب من اتكأ بين يدي اصحابه ش

اي هذا باب في بيان من اتكأ قيل الاتكا الاضطجاع وفي حديث عمرو هو متكئ
على سرير اي النبي صلى الله عليه وسلم مضطجع على سرير بدليل قوله فرايت السرير
في جنبه وقال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن فهو متكئ ص قال خباب اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة قلت الا تدعو الله فقعد ش
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي
المشهور قال بعضهم ايراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به الى ان الاضطجاع
اتكا وزيادة قلت ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قاله ابن الاثير وقال
الجوهري ضجع الرجل وضع جنبه على الارض واضطجع مثله بل الوجه
في ايراد حديث خباب هو كونه وهو متوسد فان التوسد يلحق بمعنى الاتكا
ولا سيما على قول الخطابي المذكور انفا واما هذا المعلق فانه من حديث طويل
تقدم موصولا في علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن اسماعيل
نا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد
بردة له في ظل الكعبة قلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا الحديث ومضى
ايضا في اول باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا علي بن عبد الله نا بشر بن
المفضل نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك

بابه



بالله وعقوق الوالدين ح حدثنا مسدد نا بشر مثله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ش مطابقته للترجمة في قوله وكان متكئا واخرجه من
طريقين احدهما عن علي بن عبد الله المديني عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق
ابي اسمعيل البصري عن الجريري وهو سعيد بن اياس والجريري نسبة الى
جرير بضم الجيم وفتح الراء بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس
ابن ثعلبة بن وايل وهو يروي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي والطريق الاخر عن مسدد عن بشر الخ والحديث
مضى في اواخر كتاب الادب في باب عقوق الوالدين من الكبائر فانه اخرجه
هناك عن اسحق عن خالد الواسطي عن الجريري الخ ومضى الكلام فيه قوله وعقوق
الوالدين قيل العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر واجيب انما
ادخل في سلكه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق او المراد ان اكبر الكبائر
فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قوله قول الزور
وهو الباطل وقال المهلب فيه جواز الاتكا للعالم بين يدي الناس وفي مجلس
الفتوى وكذلك السلطان والامير في بعض ما يحتاج اليه من ذلك لالم يجده في
بعض اعضائه او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه

## ص باب من اسرع في مشيه لحاجة او قصد ش

اي هذا باب في بيان امر من اسرع في مشيه بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهو
صيغة يدل على نوع مخصوص من الفعل قوله لحاجة اي لحاجة مقصودة وحكمه انه
لا باس به وان كان عمدا لا لحاجة فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرع المشي ويقول
هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة وقيل فيه الخلاف عن النظر الحمال لا ينبغي الاشتغال
به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطوا لا التصنع فيه ولا
التهور قوله او قصد اي او اسرع لاجل قصد اي مقصود من معروف وقال الكرماني القصد
اتيان الشيء والعدل ويروى او قصد على صيغة الفعل الماضي اي او قصد المعروف في اسرا عه
ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت ش مطابقته للترجمة في قوله
فاسرع وكان اسراعه عليه السلام لاجل صدقة احب ان يفرقها وابو عاصم النبيل هو الضحاك
ابن مخلد البصري وعمر بن سعيد ابن ابي حسين القرشي النوفلي المكي يروي عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير وعقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء
الموحدة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ابو سروعة
المكي اسلم يوم فتح مكة والحديث قطعة من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد
قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس
من سرعته فخرج عليهم فراى انهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا
فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته واخرجه ايضا في الزكوة في باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة الى ان قال ثم دخل البيت

ولم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفيه جواز اسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة اليها وفيه فضل تعجيل ايصال البر وترك تأخيرها

## ص باب السرير ش

اي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه مأخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت يشبه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على اسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين قيل ما وجه ذكر هذه الترجمة والابواب بعده في باب الاستيذان واجيب بان الاستيذان يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح ومسروق بن الاجدع والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب استقبال الرجل وهو يصلي فانه اخرجه هناك بأتم منه عن اسمعيل بن خليل عن علي بن مسهر عن الاعمش عن مسروق عن عائشة الخ قوله وسط السرير قال ابن التين قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهورة بفتحها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسط الصلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم قلت ذكرت في كتابي الذي الفته وسميته التذكرة البدرية الفرق بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل وكسرت وسط الرمح وجلست وسط الدار والسكون ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط القوم اي بينهم ولما كان بين ظرفا كان وسط ظرفا ولهذا جاء ساكن الوسط ليكون على وزانه قوله وانا مضطجعة جملة حالية قوله فاستقبله بحضرة زوجها

## ص باب من القي له وسادة ش

اي هذا باب في ذكر من القي له على صيغة المجهول ووسادة مرفوع به وانما ذكر الضمير في القي لان تانيث الوسادة غير حقيقي والوسادة المخدة ويقال لها وساد ايضا وهو بكسر الواو ويقولها هذيل بالهمز بدل الواو ص حدثني اسحق نا خالد وحدثني عبد الله بن محمد نا عمرو بن عون نا خالد وحدثني عبد الله بن محمد الحذاء عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو وحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض فصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم ش مطابقته للترجمة في قوله فالقيت له وسادة واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح

بفتح



بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي والطريق الثاني عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي عن عمرو بن عون بن اوس السلمي وهو من شيوخ البخاري عنه في الصلوة وغيرها وروى عنه هنا بالواسطة وروى عمرو هذا عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء الخ وهذا الطريق انزل من الطريق الاول بدرجة وتقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصوم في باب صوم داود ومضى ايضا حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الصوم في ابواب كثيرة متوالية ومضى الكلام فيه مستقصى قوله دخلت مع ابيك زيد الخطاب لابي قلابة وهو عبد الله وابوه زيد كما ذكرنا وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر قوله فدخل علي بتشديد اليا والداخل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت يا رسول الله فيه حذف تقديره اطيق على اكثر من ذلك يا رسول الله او لا يكفيني ذلك يا رسول الله قوله قال خمسا اي خمسة ايام وكذلك التقدير في البواقي شطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب على الاختصاص قوله صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعته فلا يحصل له مقاساة كبيرة منه ص حدثنا يحيى بن جعفر نا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة انه قدم الشام ح وحدثنا ابو الوليد نا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا فقعد الى ابي الدرداء فقال ممن انت قال من اهل الكوفة قال اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة اليس فيكم الذي اجاره الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا اوليس فيكم صاحب السواك والوساد يعني ابن مسعود كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى قال والذكر والانثى فقال ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككونني وقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والوساد ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين ويزيد من الزيادة هو ابن هارون الواسطي مات بواسط سنة ست ومائتين ومغيرة بضم الميم وكسرها ويقال ايضا المغيرة ابن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة الضبي وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو الدرداء اسمه عويمر ابن مالك والحديث مضى في صفة ابليس مختصرا عن مالك بن اسمعيل وفي باب مناقب عمار وحذيفة واخرجه فيه من طريقين عن مالك بن اسمعيل وسليمان ابن حرب وفي مناقب عبد الله بن مسعود عن موسى عن ابي عوانة قوله جليسا وقدم في مناقب عمار جليسا صالحا قوله فقال ممن انت القائل ابو الدرداء لعلقمة قوله صاحب السر قال الكرماني اي السر النفاق وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين وعينهم لحذيفة وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه غيره قلت المراد بالسر فيما قيل انه عليه السلام اسر الى حذيفة باسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر رضي الله عنه اذا من شك فيه رصد حذيفة فاذا حضر جنازته خرج والا لم يخرج قوله او كان فيكم شك من شعبة قوله الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك انه دعا له بان الله

ي: بالنصب على الاختصاص ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو صيام يوم وافطار

من الشيطان وقال ابن طيب مطيب قوله والوساد وفي رواية الكشميهني والوسادة وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته قال الكرماني والمشهور بدل الوساد الوسادة والسواد بكسر السين المهملة اي السرار المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه انه عليه السلام قال له اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان عليه السلام يختص عبد الله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا سأل قوله كيف كان عبد الله يقرأ القائل بهذا هو ابو الدرداء قوله والذكر والانثى يعني قال علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء ايضا يقرأ كذلك واهل الشام يقرؤنه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى وكانوا يشككونه في قراءته انه شاذ قوله وقد سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في مناقب عمار وحذيفة والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في وفي لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ص باب القائلة بعد الجمعة ش

اي هذا باب في بيان القائلة بعد صلوة الجمعة والقائلة هو القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة وقال ابن الاثير المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل ص حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث مضى في الجمعة ومضى الكلام فيه قوله ونتغدى بالدال المهملة

## ص باب القائلة في المسجد ش

اي هذا باب في امر القائلة في المسجد ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز ابن ابي حازم عن سهل قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به اذا دعي بها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال هو يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ش مطابقته للترجمة في نوم علي رضي الله عنه في المسجد نوم القيلولة وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكرا عن قريب والحديث قد مضى في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان بعدة ابواب ومضى الكلام فيه هناك قوله وان كان ليفرح كلمة ان مخففة عن المثقلة واللام في ليفرح للتاكيد قوله بها اي بالكنية قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة قوله قم ابا تراب يعني يا ابا تراب



## ص باب من زار قوما فقال عندهم ش

اي هذا باب فيه ذكر من زار قوما فقال عندهم من القيلولة اي نام عندهم نصف النهار ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال فاذا نام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس الانصاري والبخاري يروي عنه كثيرا بدون الواسطة وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده قوله ام سليم هي ام انس بن مالك وهي بنت ملحان ابن خالد بن زيد الانصارية واسمها الغميصاء وقيل الرميصاء وقيل غير ذلك وقال الداودي كانت ام سليم وام حرام اختها خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال ابن وهب ام حرام خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الرضاعة قوله نطعا فيه اربع لغات كسر النون مع فتح الطاء وسكونها وفتح النون والطاء وفتحها وسكون الطاء والجمع نطوع وانطاع قوله فيقيل من القيلولة قوله في سك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل فان قلت كيف كانت ام سليم تاخذ من عرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم قلت ليس معناه ما يتبادر الذهن اليه بل انها كانت تجمع من شعره عليه السلام ما كان يتناثر عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك واحسن من هذا ما يزيل هذا اللبس هو ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتت به ام سليم فجعلته في سكها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم قوله في حنوطه بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة فيه الكافور والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة وفيه جواز القائلة للامام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات اخوانه وان ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن ادم وانما اخذت ام سليم شعره وعرقه تبركا به وجعلته مع السك لئلا يذهب اذ كان العرق وحده وجعله انس في حنوطه تعوذا به [illegible]

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوما فاطعمته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله

يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في الجهاد في مواضع في باب فضل من يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المراة في البحر وفي باب ركوب البحر ومضى الكلام فيه قوله قباء منون مقصور وعن ممدود وعلى الافصح قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وهي خالة انس بن مالك قوله يضحك حال وكذا قوله غزاة وهو جمع غازي قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اي وسطه وقيل ظهره والمعنى متقارب قوله ملوكا على الاسرة جمع سرير وملوكا منصوب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع ووجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك يعني كانهم ملوك وقال ابو عمر اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة ورؤياه وحي قوله شك اسحق هو الراوي عن انس قوله زمان معاوية يعني في امارته وليس في زمن ولايته الكبرى وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين

## ص باب الجلوس كيفما تيسر ش

اي هذا باب في بيان جواز الجلوس كيفما يتيسر ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما ياتي الآن وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اشتمال الصما والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر النهي بهاتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي والاصل الجواز فيما تيسر من الهيات والملابس اذا ستر العورة وعن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هو جلسة مملكة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والحديث قد مر في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله لبستين بكسر اللام احديهما اشتمال الصما بتشديد الميم وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب والاخر احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء قوله والملامسة لبس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ص تابعه معمر ومحمد بن ابي حفصة وعبد الله بن بديل عن الزهري ش اي تابع سفيان في روايته عن الزهري معمر بن راشد ومحمد بن حفصة البصري مر في كتاب المواقيت وعبد الله بن بديل بضم الباء الموحدة وفتح الدال المصغر بدل الخزاعي المكي والله اعلم بالصواب

## ص باب من ناجى بين يدي الناس وخاطب غيره وحدث معه ش

اي هذا باب في بيان من ناجى او خاطب غيره وحدث معه سرا بين يدي جماعة يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج قوله ومن لم يخبر اي وفي بيان من لم يخبر بسر

صاحبه



صاحبه في حياة صاحبه فاذا مات صاحبه اخبر به للغير والحاصل ان هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مساررة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا ساروا دونه وقع في نفسه انهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة رضي الله عنها لو اخبرت بما اسر اليها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب اجله لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا وكذلك لو اخبرتهن بانها سيدة نساء المومنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن ولما امنت فاطمة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح ايضا معنى الحديث ص حدثنا موسى عن ابي عوانة نا فراس عن عامر عن مسروق حدثتني عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة فاقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها رحب وقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها سارها الثانية اذا هي تضحك فقلت لها انا من بين نسايه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارك قالت ما كنت لافشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما اخبرتني قالت اما الان فنعم فاخبرتني قالت اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائي الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نساء هذه الامة ش مطابقته للترجمة تظهر مما ذكرنا الان في الترجمة وموسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب الكوفي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ومسروق هو ابن الاجدع والحديث من رواية مسروق قد مضى مختصرا في باب كان جبريل عليه السلام يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عروة عن عايشة قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الحديث مختصرا ومضى ايضا من حديث عروة مختصرا في باب علامات النبوة ومضى ايضا من حديثه مختصرا في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص قوله لم تغادر على بناء المجهول اي لم تترك من المغادرة وهو الترك قوله مشيتها بكسر الميم وكذلك من مشيته على وزن فعلة بالكسر وهي النوع قوله رحب بتشديد الحاء اي قال لها مرحبا قوله او عن شماله

شك من الراوي قوله سارها بتشديد الراء اصله سارر ها اي تكلم معها سرا قوله اذا هي تضحك كلمة اذا للمفاجاة ويروى فاذا هي بالفاء قوله لا فشي بضم الياء من الافشاء وهو الاظهار والنشر قوله عزمت اي اقسمت قوله بما لي الباء فيه للقسم قوله لما اخبرتيني بمعنى الا اخبرتني وكلمة لما ههنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا فعلك وهنا ايضا المعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جزعي الجزع قلة الصبر وقيل نقيض الصبر وهو الاصح وبقية الابحاث مرت في الابواب التي ذكرناها

## ص باب الاستلقاء ش

اي هذا باب في بيان جواز الاستلقاء وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الارض وهذا الباب فيه خلاف وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر من خمس طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ورواه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوي فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاوسا وابراهيم النخعي ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابا مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية رحمهم الله واطال الكلام في هذا الباب وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر وقيل جمع بينهما بان يحمل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو والله اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري قال اخبرنا عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم المازني وعمه عبد الله بن زيد الانصاري والحديث مضى في الصلاة عن القعنبي عن مالك وفي اللباس عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله مستلقيا حال لان رايت من رؤية البصر وقوله واضعا ايضا حال اما مترادفتان او متداخلتان

## ص باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يتناجى اي لا يتخاطب ولا يتسار شخصان احدهما الآخر دون ان يخص الثالث الا باذنه وقد جاء هذا ظاهرا في رواية معمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الاية ص وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا



فان الله غفور رحيم الى قوله والله خبير بما تعملون ش هذه اربع ايات من سورة المجادلة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم الاية وتمامها بعد قوله والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون الاية الثانية قوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون الاية الثالثة قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله فان الله غفور رحيم الاية الرابعة قوله ااشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون وساق الاصيلي وكريمة الايتين الاوليين بتمامهما وفي رواية ابي ذر وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار البخاري بايراد الايتين الى ان الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لا يكون التناجي في الاثم والعدوان قوله يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم قال الزمخشري خطاب للمنافقين الذين امنوا بالسنتهم ويجوز ان يكون للمؤمنين اي اذا تناجيتم فلا تشبهوا باولئك في تناجيهم بالشر وتناجوا بالبر والتقوى قوله انما النجوى اي التناجي من الشيطان من تزيينه ليحزن الذين امنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا في السرايا من قتل او موت او هزيمة وليس بضارهم شيئا الا باذن الله اي بارادته قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة عن ابن عباس وذلك ان الناس سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثروا حتى شقوا عليه فادبهم الله تعالى وفطمهم بهذه الاية وامرهم ان لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي رضي الله عنه فقدم دينارا فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت الا ساعة من نهار قوله ااشفقتم اي خفتم بالصدقة لما فيه من الانفاق الذي تكرهونه وان الشيطان يعدكم ويامركم بالفحشاء فاذ لم تفعلوا ما امرتم به وشق عليكم وتاب عليكم تجاوز عنكم قيل الواو وصلة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الخ والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى قوله اذا كانوا اي المتناجون ثلاثة بالنصب على انه خبر كان وفي رواية مسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة قوله دون الثالث يعني منهم لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس

## ص باب حفظ السر ش

اي هذا باب في بيان حفظ السر يعني ترك افشائه واظهاره لانه امانة وحفظ الامانة واجب وذلك من اخلاق المؤمنين وقال المهلب والذي عليه اهل العلم ان السر

لا يبيح به إذا كان على المسر ضرر فيه وأكثرهم يقول إذا مات المسر فليس يلزم من
كتمان ما يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه وقال الداودي
هنا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة رضي الله عنها لأنه إنما
سر إليها بموته ص حدثنا عبد الله بن صباح نا معتمر بن سليمان قال
سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم سرا
فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة
العطار من أهل البصرة مات بها سنة إحدى وخمسين ومائتين وهو شيخ
مسلم أيضا ومعتمر يروي عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي البصري والحديث
أخرجه مسلم في الفضائل عن حجاج بن الشاعر قوله بعده أي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم قيل كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلو
كان من العلم ما وسعه أنس كتمانه قوله أم سليم هي أم أنس رضي الله عنهما
وهذه مبالغة في الكتمان لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى

ص باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا كان المتناجون أكثر من ثلاثة أنفس فلا بأس
بالمسارة أي مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط
باب في رواية أبي ذر وقال بعضهم وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء
على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي أن
المسارة وإن اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقى إليه والمناجاة
تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة أخص من المسارة فيكون
من عطف الخاص على العام انتهى قلت إذا كان لفظان معناهما واحد يجوز عطف
أحدهما على الآخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينهما مغايرة ليس بصحيح لأنه
لا فرق بينهما من حيث اللغة قال الجوهري السر الذي يكتم ثم قال في باب النجو
السر بين اثنين يقال نجوته نجوا أي ساررته وكذلك ناجيته وكل من المسارة
والمناجاة من باب المفاعلة وهذا الباب للمشاركة يتعلق بأحدهما صريحا و
بالآخر ضمنا فإذا كان كذلك كيف تكون المناجاة أخص من المسارة فإذا لم تكن أخص
منها كيف تكون من عطف الخاص على العام ص حدثني عثمان نا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان
دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه ش مطابقته للترجمة من حيث
أن مفهومه أن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم وعثمان هو ابن أبي شيبة
أخو أبي بكر وجرير بالفتح بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق
بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم أيضا في الاستئذان
كذلك قوله دون الآخر لأن الواحد إذا بقي فردا وتناجى اثنان حزن لذلك إذا
لم يساركه فيها ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهما في مضرته قوله حتى تختلطوا أي حتى
يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحدا أو كثيرا قوله أجل أن يحزنه أي من
أجل أن يحزنه قال الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط من ويروى من أجل أن يحزنه
والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الآخر وهو الثالث ويحزنه يجوز أن يكون من حزن ويجوز

ان يكون



أن يكون من أحزن فالأول من الحزن والثاني من الإحزان وقيل إنما يكره ذلك في السفر
لأنه مظنة التهمة وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى معدوم ص حدثنا عبدان
عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قسمة فقال رجل من الأنصار إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما والله
لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في ملأ فساررته فغضب حتى احمر
وجهه ثم قال رحمة الله على موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قول ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ فساررته فإن في ذلك
دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالمسارة وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وقد مر مرارا عديدة وأبو حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري يروي عن سليمان الأعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في أحاديث
الأنبياء عليهم السلام في باب مجرد عقيب باب طوفان من السيل فإنه أخرجه
هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن الأعمش الخ ومضى في الأدب عن حفص
ابن عمر وفي المغازي عن قبيصة وسيأتي في الدعوات عن حفص بن عمر
ومضى الكلام فيه قوله في ملأ أي في جماعة قال الكرماني ما وجه مناسبة
هذا الباب ودخوله بكتاب الاستئذان قلت من وجه أن مشروعية الاستئذان
هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت أو أن الغالب أن المناجاة لا تكون
إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية للاستئذان قلت فيه ما فيه

ص باب طول النجوى ش

أي هذا باب في بيان النجوى وهو اسم قام مقام المصدر بمعنى التناجي يقال ناجاه
يناجيه مناجاة ص وقوله وإذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى
يتناجون ش أي قوله عز وجل وإذ هم نجوى وهذا من باب المبالغة كما يقال
أبو حنيفة فقه قوله مصدر وقد ذكرنا أنه اسم مصدر قام مقامه وهذا التفسير
في رواية المستملي قوله فوصفهم بها حيث قال إذ هم نجوى وقال الأزهري أي ذوو نجوى
ص حدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز عن أنس
قال أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى
نام أصحابه ثم قام فصلى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومحمد بن
بشار هو بندار ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد العزيز بن صهيب والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب الإمام يعرض له الحاجة بعد الإقامة فإنه أخرجه
هناك عن أبي معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس
الحديث ومضى الكلام فيه قوله ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث
هناك والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم

ص باب لا يترك النار في البيت عند النوم ش

أي هذا باب يذكر فيه كذا الخ قوله لا تترك على صيغة المجهول والنار مرفوع به ويجوز
لا تترك النار على صيغة النهي أي لا يترك أحد النار في بيته عند نومه والنار
منصوب على هذا ص حدثنا أبو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ش مطابقته للترجمة

ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود
في الادب عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي في الاطعمة عن ابي ابن عمر
وغير واحد واخرجه ابن ماجة في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لا تتركوا
النار اي نارا تدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها
اذا امن الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها قوله حين تنامون
قيده بالنوم لحصول الغفلة غالبا ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن
بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال احترق
بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها عنكم ش مطابقته
للترجمة في قوله فاطفوها لان الطفو عدم تركها في البيت عند النوم
ومحمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة
وبريد بضم البا الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن بردة بضم البا الموحدة
وسكون الرا ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وبريد هذا
يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه ابن ماجة
في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فحدث على صيغة المجهول من التحديث
اي اخبر بشانهم اي بحالهم قوله عدو يستوي فيه المذكر والمونث في المثنى والجمع
وقال ابن العربي معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة
العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا الا بواسطة فاطلق انها عدو
لنا لوجود معنى العداوة فيها قلت اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا في اي وقت
كانت واي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا ص حدثنا قتيبة نا حماد عن كثير عن
عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمروا الانية واجيفوا الابواب واطفوا المصابيح فان الفويسقة ربما
جرت الفتيلة فاحرقت البيت ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث
السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون
النون وكسر الظا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا الازدي البصري وفي
بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري الا هذا الموضع وموضع اخر في باب
لا يرد السلام في باب الصلوة قبل كتاب الجنائز بعدة ابواب وعطا هو ابن
ابي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في باب خمس من الدواب فواسق
يقتلن في الحل والحرم واخرجه ابو داود في الاشربة واخرجه الترمذي
في الاستيذان عن قتيبة به قوله خمروا امر من التخمير بالخا المعجمة وهو
التغطية قوله واجيفوا امر من الاجافة بالجيم وهو الرد يقال اجفت الباب
اي رددته قوله فان الفويسقة مصغر الفاسقة وهي الفارة قوله الفتيلة
وهي فتيلة المصابيح وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال
وقد يكون للندب وجزم النووي انه للارشاد لكونه مصلحة دنيوية واعترض عليه

بانه



بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهو حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره
وجاء في الحديث سبب الامر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر
الفتيلة وهو ما اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة
عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذا فيحرقكم

ص باب اغلاق الابواب بالليل ش

اي هذا باب في بيان الامر باغلاق الابواب في الليل والاغلاق بكسر الهمزة
كذا في رواية الاصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني وفي بعض النسخ باب
غلق الابواب بالليل وهو وان ثبت في اللغة فالاول افصح ص حدثنا حسان
ابن ابي عباد نا همام عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطفوا المصابيح بالليل اذا رقدتم واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية
وخمروا الطعام والشراب قال همام احسبه قال ولو بعود ش هذا طريق اخر
لحديث جابر المذكور قبله اخرجه عن حسان بفتح الحا المهملة وتشديد
السين ابن ابي عباد بفتح العين وتشديد البا الموحدة واسم ابي عباد حسان
ايضا ابو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراد
البخاري وهمام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى وعطا بن ابي رباح
قوله واغلقوا الابواب من الاغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا من التغليق
قوله واوكوا امر من الايكاء وهو الشد والربط والاسقية جمع سقاء وهي القربة
وفائدته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي
ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث والاعاجم يتقون تلك
الليلة في كانون الاول ومن المقذرات والحشرات وقد مر الكلام ايضا في كتاب
الاشربة في باب تغطية الاناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور احسبه
اي اظن بانه قال ولو بعود اي ولو تخمرونه بعود ويروى ولو بعود يعرض
اي تضعه عليه بعرضه ويراد به التخمير يحصل بذلك ومن جملة امره لغلق
الابواب خشية انتشار الشيطان وتسليطهم على ترويع المسلمين واذاهم وقد
جاء في حديث اخر انه عليه السلام قال اذا جنح الليل فاحبسوا اولادكم
فان الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار وذلك للشياطين انتشارا وخفطة

ص باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ش

اي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر وبيان نتف الابط
وقال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستيذان هو ان الختان لا يحصل
الا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا بالاستيذان ص حدثنا يحيى بن قزعة
نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازي وابراهيم ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في اللباس في باب قص

الشوارب ومضى الكلام فيه قوله الفطرة اي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا
ان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه السلام قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية المقابلة بانها عشرة السواك
والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ـ وهذه الخمسة وفيه روايات اخر
قوله الختان واجب على الظاهر الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفي
قول سنة فيهما وبه قال مالك والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون
النساء وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ولكن هذا ضعيف
واختلفوا في وقته فقالت الشافعية بعد البلوغ ويستحب في السابع بعد الولادة
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله
عنهما فانه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه من
حديث عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد وقال الليث الختان للغلام
ما بين السبع سنين الى العشرة وقال مالك عامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر
وقال مكحول ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه ختن ابنه اسحق لسبعة
ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث عشرة سنة قوله والاستحداد اي استعمال
الحديد لحلق العانة وعن الشعبي يستحد الرجل اذا نور ما تحت ازاره وهو
خلاف المعهود قوله وتقليم الاظفار اي قصها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم مخففة
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة جدا لان ابراهيم عليه السلام اختتن بعد
الكبر وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله بعد ثمانين
سنة وقع في الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا على
ابي هريرة ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن
بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوائد ابن السماك من طريق
ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا واكثر الروايات على ما وقع
في حديث الباب انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد جمع بعضهم بين الروايتين
بان ابراهيم عليه السلام عاش مائتي سنة منها ثمانين غير مختون ومنها مائة وعشرون
وهو مختون فمعنى الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين
بقيت من عمره قلت انما يجمع اذا كانا متساويين في الصحة فحديث الباب لا يقاومه
الاخر في صحته من انتظر على ان البعض ذهب الى عدم صحته قوله واختتن بالقدوم
بفتح القاف وضم الدال بتخفيفها وفي اخره ميم قيل انه آلة النجار وقيل هو اسم موضع
وقال المهلب القدوم بالتخفيف الالة وبالتشديد الموضع وقد اتفق لابراهيم عليه
السلام الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وعن يحيى بن سعيد القدوم
الفاس وعن عبد الرزاق بسند صحيح قال القدوم القرية وعن الحازمي قدوم قرية
كانت عند حلب وقيل كان مجلس ابراهيم عليه السلام قوله مخففة تقديره اعني
مخففة الدال ص حدثنا قتيبة ثنا المغيرة عن ابي الزناد وقال بالقدوم مشددة ش
اشار البخاري بهذا الى الروايتين في القدوم ففي رواية شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد

بالتخفيف



بالتخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بالتشديد واشار
بقوله مشددة اعني بتشديد الدال ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا عباد بن موسى
ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس
رضي الله عنهما مثل من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ
مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ش مطابقته للترجمة في كونه
مشتملا على الختان وهذا المقدار كاف ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة
البغدادي وعباد بتشديد الباء الموحدة بن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء
المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري واسرائيل
هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث من
افراده قوله مختون اي وقع على الختان وهو اسم مفعول من ختن ومراده
انه كان ادرك فختن ـ ذلك لقوله وكانوا لا يختنون اي كانت
عادتهم انهم لا يختنون صبيانهم الا اذا ادركوا وقيل قوله وكانوا
الخ مدرج وروايات الاصل انه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فان قلت
قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابن عشر وروى عنه عبيد الله بن عبد الله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وانا قد ناهزت الاحتلام قلت الصحيح المحفوظ ان عمره عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة لان اهل السير قد صححوا انه
ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واما قوله وانا ابن عشر محمول على
الغاء الكسر على انه روى احمد من طريق اخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس عشرة
سنة قوله لا يختنون بضم التاء المثناة من فوق وبكسرها قوله حتى يدرك اي يبلغ
ص وقال ابن ادريس عن ابيه عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين ش هذا طريق وصله الاسماعيلي
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفي وقال الكرماني احد الاعلام
كان نسيج وحده وفريد زمانه يروي عن ابيه ادريس وادريس
يروي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير

## ص باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ش

اي هذا باب ترجمته كل لهو باطل وهو لفظ حديث اخرجه احمد والائمة الاربعة
من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به احد المسلم باطل الا رميه بقوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل
منه ترجمة ولم يخرجه في الجامع قوله كل لهو كلام اضافي مرفوع على الابتداء وقوله
باطل خبره قوله اذا شغله الضمير المرفوع به يرجع الى اللهو والمنصوب الى اللاهي
يدل عليه لفظ اللهو وقيد بقوله اذا شغله عن طاعة الله لانه اذا لم يشغله
عن طاعة الله يكون مباحا وعليه اهل الحجاز الا يرى ان الشارع اباح للجاريتين
يوم العيد الغناء في بيت عائشة من اجل العيد كما مضى في كتاب العيدين واباح
لها النظر الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد ووجه ذكر هذا الباب في كتاب
الاستيذان من حيث ان اللهو لا يكون الا في المنازل ومنه القمار فلا يكون الا في المنزل
خاص ودخول المنزل يحتاج الى الاستيذان ص ومن قال لصاحبه تعال اقامرك ش

هذا عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا يكون حكمه قوله تعالى امر من تعالى يتعالى تعاليا
تقول تعالى للمرأة تعاليا تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك وقال الجوهري ولا يجوز
ان يقال منه تعاليت ولا ينهى عنه وقال غيره يجوز تعاليت ص وقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الاية ش هذا هكذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية
وتمام الاية ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
ووجه ذكر هذه الاية عقيب الترجمة المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال
صادا عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر هذه الاية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم
قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه انه اذا اشتراه لا ليضل
لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون
مذموما كما ذكرناه الان واختلف المفسرون في اللهو في الاية فقال ابن مسعود
الغنا وحلف عليه ثلاثا وقال الغنا ينبت النفاق في القلب وقاله مجاهد ايضا وقيل
الاستماع الى الغنا والى مثله من الباطل وقيل ما يلهي من الغنا وغيره وعن ابن جريج
الطبل وقيل الشرك وعن ابن عباس نزلت هذه الاية في رجل اشترى جارية تغنيه
ليلا ونهارا وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس فيشتري كتب الاعاجم
فيحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث
رستم وبهرام والاكاسرة وملوك الحيرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القران
قوله ليضل عن سبيل الله اخذ البخاري منه قوله في ترجمة اذا شغله عن طاعة
الله والمراد من سبيل الله القران وقيل دين الاسلام وقرئ ليضل بضم الياء
وفتحها ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحلف باللات والعزى للهو
شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا ورجال الحديث قد ذكروا غير مرة والحديث
مضى في التفسير في سورة والنجم عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري عن حميد ومضى ايضا في الادب واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه هناك
قوله فليقل انما قال ذلك لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامران يتداركه
بكلمة التوحيد اي كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى القمار التصدق بما ينطلق
عليه اسم الصدقة قوله ومن قال لصاحبه الخ مطابق لقوله في الترجمة كذلك ولم يختلف
العلما في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية واتفق اهل التاويل ان الميسر
هنا القمار وكان الجاهلية يجعلون جعلا في المقامرة ويستحقونه بينهم فنسخ الله
تعالى افعال الجاهلية وحرم القمار وامرهم بالصدقة عوضا مما ارادوا استباحته
من الميسر المحرم وكانت الكفارات من جنس الذنب لان المقامر لا يخلو اما
ان يكون غالبا او مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده
من الميسر وان كان مغلوبا فاخراجه الصدقة لوجه الله تعالى اولى من اخراجه عن يده شيئا لا يحل له
اخراجه

## ص باب ما جاء في البناء ش

اي هذا باب ما جاء في البناء وذمه من الاخبار والبناء اعم من ان يكون من طين او حجر او طوب او خشب



او قصب ونحو ذلك وقد ذم الله عز وجل من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره
عن الناس فقال اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون يعني قصورا
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انفق ابن ادم في التراب فلن يخلف
له ولا يؤجر عليه واما من بنى ما يحتاج اليه ليكنه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك
وكذلك كان السلف يفعلون الا ترى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما بنيت بيتي بيدي
يكنني من المطر الخ وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال كان سلمان يعمل الخوص بيده
وهو امير ولم يكن له بيت انما كان يستظل بالجدر والشجر وروى ابن ابي الدنيا من
رواية عمار بن عامر اذا رفع الرجل فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين
ص قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اذا تطاول
رعاء البهم في البنيان ش هذا التعليق مضى موصولا مطولا في كتاب الايمان
في باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فانه اخرجه
هناك عن مسدد الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله من اشراط الساعة اي من علامات
يوم القيمة وهو جمع شرط بفتحتين وانما جمع جمع القلة مع ان العلامات اكثر
من العشرة لان بين الجمعين معارضة او ان الفرق بينهما في الجموع النكرة
لا في المعارف قوله رعاء البهم بضم الباء وبالتاء المثناة في اخره هكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمزة مع المد وقال ابن الاثير
الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم والبهم بضم الباء
جمع الابهم وهو الذي يخالط لونه شيء سوى لونه وبفتحها جمع البهمة وهي
اولاد الضان وقيل البهم الضان المجتمعة منها ومن اولاد المعز وحاصله ان
الفقراء من اهل البادية تبسط لهم الدنيا يتباهون في اطالة البنيان وهؤلاء
الذين يقولون بلاد مصر والشام كانوا في بلادهم لا يملكون بيتا وهم في ضيق
المعيشة وغالبهم كانوا رعاة فانهم يبنون كل قصر من خزف يصرف عليه اكثر
من اكثر من قنطار ذهب ويسرفون في الماكل والمشارب والملابس ما لا يرضى
الله به ولا رسوله والامر لله الواحد القهار ص حدثنا ابو نعيم نا اسحق
هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايتني مع النبي صلى الله
عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه
احد من خلق الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بنيت بيدي واعترض
الاسماعيلي على البخاري فقال لا دخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر انما هو
في بيت الشعر لانه اخرج هذا الحديث وفي روايته بيتا من شعر ورد عليه بان
هذه الزيادة ضعيف عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين
وغيره وابو نعيم الفضل بن دكين واسحق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي واسحق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث عن والده وهو
المراد بقوله عن سعيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه ابن
ماجة في الزهد عن محمد بن يحيى عن ابي نعيم به قوله رايتني ضمير الفاعل و
المفعول عبارة عن شخص واحد ومعناه رايت نفسي قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمن النبي عليه السلام قوله يكنني بضم الياء من اكن اذا وقي وقال ابن التين كذا قراناه
وعن الكسائي كننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في نفسي اسررته وقال ابو زيد

كنت بمعنى واحد في الكن بالكسر وفي النفس جميعا تقول كننت العلم واكننته وكننت
الجارية واكننتها قوله ما اعانني عليه اي على بناء هذا البيت احد من الناس
وهذا تأكيد لقوله بنيت بيدي بيتا واشارة الى خفة مؤنته ص حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عمر والله ما وضعت لبنة على لبنة
ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان فذكرته
لبعض اهله قال والله لقد بنى قال سفيان قلت فلعله قال قبل ان يبني ش
مطابقته ايضا ما ذكر في الذي قبله وعلي بن عبد الله هو ابن المديني و
سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله منذ قبض اي منذ توفي
النبي صلى الله عليه وسلم قوله والله لقد بنى اي بيتا وفي رواية الكشميهني
لقد بنى بيتا قوله قال سفيان فلعله اي فلعل ابن عمر قال قبل ان يبني يعني قبل
البناء وهذا اعتذار حسن من سفيان وقال الكرماني ويروى قبل ينبغي قبل
ان يتزوج ويحتمل انه اراد الحقيقة الا البناء بيده والمباشرة بنفسه واهله
اراد التسبب بالامر به ونحوه والله اعلم ويحتمل الذي نفاه ابن عمر ما زاد
على حاجته والذي اثبته بعض اهله بناء بيت لا بد له منه او اصلاح ما وهى من
بيته ص بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الدعوات

اي هذا كتاب في بيان الدعوات وهو جمع دعوة بفتح الدال وهو مصدر يراد به
الدعاء يقال دعوت الله اي سألته والدعاء واحد الادعية واصله دعاو
لانه من دعوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت والدعاء الى الشيء
الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استعنته ويطلق ايضا على
رفع القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الاخرة ويطلق ايضا
على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كما في قوله تعالى واخر دعواهم والادعاء
كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا ويطلق الدعاء ايضا على التسمية
كقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب
والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد ص وقوله
تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين ولكل نبي دعوة مستجابة ش قوله بالجر عطف على الدعوات
وفي بعض النسخ وقول الله تعالى ادعوني استجب لكم برفع قول الله وفي بعضها
وقول الله عز وجل ادعوني وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى ادعوني
استجب لكم وفي رواية غيره ساق الاية الى داخرين واول الاية قوله تعالى
وقال ربكم ادعوني الاية قوله ادعوني اي وحدوني واعبدوني دون
غيري اجبكم واغفر لكم واثيبكم قاله اكثر المفسرين بدليل سياق الاية وقيل
هو الدعاء والذكر والسؤال وقوله عبادتي اي لتوحيدي وطاعتي وقال السدي
اي دعائي قوله داخرين اي صاغرين اذلاء وظاهر هذه الاية يرجح الدعاء
على تفويض الامر الى الله وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام
للقضاء واجابوا عن الاية بان آخرها دل على المراد بالدعاء العبادة لقوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان



الذين يستكبرون عن عبادتي الاية اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم وشذت طائفة
فقالوا المراد بالدعاء في الاية ترك الذنوب واجاب الجمهور ان الدعاء من اعظم العبادة
فهو كالحديث الاخر الحج عرفة اي معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث
انس رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب
بالدعاء والحث عليه لحديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اخرجه
الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب
عليه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الطيبي قال شيخي امام الدوح السهروردي معنى
الحديث ان من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسأل
واخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب
ان يسأل وروى الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله تعالى
يحب الملحين في الدعاء ولكل نبي دعوة مستجابة وفي رواية ابي ذر

## ص باب ولكل نبي دعوة مستجابة ش

ليس في غير رواية ابي ذر لفظ باب فعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة
مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث
من افراده قوله يدعو بها اي بهذه الدعوة وفي رواية فتعجل كل نبي دعوته واني
اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية ابي هريرة الاتية
في التوحيد فاريد ان شاء الله ان اختبئ وزيادة ان شاء الله في هذه للتبرك
ولمسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة اني اختبأت وفي رواية انس فجعلت
دعوتي وزاد يوم القيامة فان قلت وقع لكثير من الانبياء عليهم السلام من الدعوات
المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط
قلت اجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك
من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل
دعواته وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم
واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب قلت لا يحسن
ان يقال في حق نبي من الانبياء ان من دعواته ما لا يستجاب والمعنى الذي يليق بجلالهم
ان يقال من دعواتهم ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر الى وقت ارادة الله عز وجل
قوله ان اختبئ اي ادخر واجعلها خبيئة ص وقال لي خليفة قال معتمر سمعت ابي عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نبي سأل سؤلا او قال لكل نبي دعوة قد دعا
بها فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ش خليفة هو ابن خياط
ابو عمرو العصفري البصري هكذا وقع قال لي خليفة في رواية الاصيلي وكريمة
ووقع في رواية الاكثرين وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فعلى الرواية الاولى
الحديث متصل وقد وصله ايضا مسلم فقال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه
عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديث قتادة عن انس وحديث قتادة

عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيامة قوله سؤلا بضم السين وسكون الهمزة المطلوب قوله او قال شك من
الراوي

## باب افضل الاستغفار

اي هذا باب في بيان افضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ووقع لابن
بطال فضل الاستغفار وقال الكرماني قوله افضل الاستغفار فان قلت معنى الافضل
الاكثر ثوابا عند الله فما وجهه هنا اذ الثواب للمستغفر لا له قلت هو نحو مكة افضل
من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر
بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره ص وقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
جنات ويجعل لكم انهارا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون ش وقوله بالجر عطفا على قوله افضل الاستغفار وفي بعض النسخ
واستغفروا بالواو وكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب ترك الواو فان
القران فقلت استغفروا ربكم وفي رواية ابي ذر ايضا هكذا واستغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية وفي رواية غيره ساقها الى قوله انهارا كما في كتابنا هذا
واشار بالايتين الى اثبات مشروعية الحث على الاستغفار فلذلك ترجم بالافضلية
واشار بالاية الثانية ان بالاستغفار يحصل كل شيء ويؤيد هذا ما ذكره الثعلبي
ان رجلا اتى الحسن البصري رضي الله عنه فشكى اليه الجدوبة فقال له الحسن
استغفروا الله واتاه اخر فشكى اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه اخر فقال له
ادع الله لي ان يرزقني ابنا فقال استغفر الله واتاه اخر فشكى اليه جفاف بساتينه
فقال له استغفر الله فقيل له اتاك رجال يشكون ابوابا ويسالون انواعا فامرتهم
كلهم بالاستغفار فقال ما قلت من ذات نفسي في ذلك شيئا انما اعتبرت فيه قول
الله عز وجل حكاية عن نبيه نوح عليه السلام انه قال لقومه استغفروا ربكم
الاية والاية الثانية هكذا في رواية ابي ذر والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية وساق غيره الى قوله وهم يعلمون كما في كتابنا قوله
يرسل السماء اي المطر قوله مدرارا ~ قوله فاحشة اي زنا ص حدثنا
ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين نا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب
العدوي قال حدثني شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها
من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها
من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج
ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له
هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء ايضا سيد الادعية
وهو الاستغفار وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد



الوارث بن سعيد العنبري البصري والحسين هو ابن ذكوان المعلم وعبد الله بن بريدة
بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة ابن كعب العدوي وشداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى
ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن اخي حسان بن
ثابت الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته ابو يعلى واختلف في
صحبة ابيه وليس لشداد في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه النسائي ايضا
في الاستعاذة عن عمرو بن علي وفي اليوم والليلة عنه ايضا قوله سيد الاستغفار
قيل ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار واجيب بانه وامثاله من التعبدات والله
تعالى اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر نفسه
بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا
هو قوله ان يقول بصيغة الخطاب وقال بعضهم ان يقول اي العبد واعتمد
لما قاله على ما رواه احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد
وذكر ايضا ما رواه الترمذي من شداد الا ادلك على سيد الاستغفار قلت
رواية احمد لا تستلزم ان تقدر هنا العبد على ان التقدير بخلاف الاصل ورواية
الترمذي تؤيد ما ذكرنا وترغم ما قاله على ما لا يخفى قوله لا اله الا انت خلقتني
يروى لا اله الا انت خلقتني قوله وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان يكون
مؤكدة ويجوز ان يكون مقررة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله وانا على
عهدك وسقطت الواو منه في رواية النسائي وقال الخطابي يريد انا على ما
عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واصلاح الطاعة قوله ما استطعت
اي قدر استطاعتي وشرط الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك
يريد العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد
ما قال على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه
ان يدخل الجنة وقيل وادى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام
قلت ان لم يكن شرطا في هذا فهو شرط في غيره وقال الطيبي يحتمل انه يراد بالعهد
والوعد ما في الاية المذكورة قوله ابوء من قولهم باء بحقه اي اقر به وقال
الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع
دفعه عن نفسه وقوله لك ليست في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف اولا
بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع انواع النعم مبالغة ثم اعترف بالتقصير
وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قوله
من قالها موقنا بها اي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها قوله وهو قالها من النهار
وفي رواية النسائي فمن قالها قوله فهو من اهل الجنة وفي رواية النسائي دخل الجنة
وفي رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت له الجنة قيل المؤمن وان لم يقلها فهو من
اهل الجنة واجيب بانه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن
بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى ولان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار

ش اي هذا باب في بيان كمية استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الاجمال الذي في الترجمة من كمية استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وانه اكثر من سبعين مرة وانما كان يستغفر هذا المقدار مع انه معصوم ومغفور له لان الاستغفار عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الاعداء وتاليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله عز وجل وفراغه فيما سواه فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال وهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترقي والاحوال فاذا راى ما قبلها دونها استغفر منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات يفتقر الى الاستغفار وقال ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء عليهم السلام وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر قلت لا نسلم ذلك بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعا قبل النبوة وبعدها وشيخ البخاري فيه ابو اليمان هو الحكم بن نافع قوله اكثر من سبعين مرة وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة يحتمل فيه المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه وقوله اكثر مبهم فيحتمل ان يفسر بما روي عن ابي هريرة ايضا بلفظ اني استغفر الله في اليوم مائة مرة وروى النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة

## ص باب التوبة

اي هذا باب في بيان التوبة قال الجوهري التوبة الرجوع من الذنب وكذلك التوب وقال الاخفش التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا وقد تاب الله عليه وفقه لها واستتابه ساله ان يتوب وقال القرطبي اختلفت عبارات المشايخ فقائل يقول انها الندم وقائل يقول انها العزم على ان لا يعود واخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها وقال ابن المبارك حقيقة التوبة لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود ويؤدي كل فرض ضيعه ويؤدي الى كل ذي حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذي ربته بالسحت والحرام بالهموم والاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ثم ينشئ بينهما لحما طيبا ان هو نشأ ويذيق البدن الم الطاعة كما اذاقه لذة المعصية ص وقال قتادة توبوا الى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة ش هذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة وفسر قتادة التوبة النصوح بالصادقة الناصحة وقال صاحب العين التوبة النصوح الصادقة وقيل سميت بذلك لان العبد ينصح فيها نفسه وفيها انها راواصل نصوحا منصوحا فيها الا انه اخبر عنها باسم الفاعل للنصح عليها ذكره سيبويه عن الخليل في قوله عيشة راضية اي ذات رضى وكذلك توبة نصوحا اي ينصح فيها وقال ابو اسحق بالغة في النصح وهي الخياطة كان العصيان يخرق والتوبة ترقع والنصاح بالكسر الخيط الذي يخاط به



والناصح الخياط والنصيحة الاسم بالضم المصدر وهو بمعنى الاخلاص والخلوص والصدق وقال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح قال الجوهري نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب وانتصح فلان اي قبل النصيحة ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث ابن سويد ثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده ش مطابقته للترجمة في قوله لله افرح بتوبة عبده واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي وهو قد نسب الى جده واشتهر به وابو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الحناط الصغير واما ابو شهاب الحناط الكبير فهو طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال السند والاعمش سليمان وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين وفتح الميم التيمي تيم الله من بني تيم اللات بن ثعلبة والحارث بن سويد التيمي تيم الرباب وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم الاعمش وهو من صغار التابعين والثاني عمارة بن عمير وهو من اوساطهم والثالث الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره ولم يذكر ان المؤمن يرى الى اخر القصة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد وغيره واخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصة التوبة فقط قوله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وابن بطال ايضا ان المرفوع هو قوله لله افرح الى اخره والاول قول ابن مسعود ووقع البيان في رواية مسلم مع انه لم يسق موقوف ابن مسعود رواه عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث قوله ان المؤمن يرى ذنوبه الى قوله ان يقع عليه السبب فيه ان قلب المؤمن منور فاذا راى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا ينجو عادة قوله وان الفاجر اي العاصي الفاسق قوله كذباب مر على انفه وفي رواية الاسمعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب مر على انفه اي ذنبه سهل عليه لان قلبه يظلم فالذنب عنده خفيف قوله فقال به هكذا اي نحاه بيده او دفعه وذبه وهو من اطلاق القول على الفعل قوله قال ابو شهاب هو موصول

بالسند المذكور قوله بيده فوق انفه تفسير منه لقوله فقال به قال ثم قال اي عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قوله لله اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله افرح واطلاق الفرح
على الله مجاز يراد به رضاه وعبر عنه به تاكيدا لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة
في تقريره قوله بتوبة عبده وفي رواية ابي الربيع عند الاسماعيلي عبده المؤمن
وكذا اخرجه مسلم من رواية جرير وكذا عنده رواية ابي هريرة قوله وبه اي بالمنزل
اي فيه مهلكة بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك ويروى مهلكة على وزن
اسم الفاعل قاله بعضهم وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي قلت
لا يقال لمثل هذا من الرباعي وليس هذا باصطلاح القوم وانما يقال لمثل هذا
من الثلاثي المزيد فيه وقال الكرماني ويروى وبيئة على وزن فعيلة من
الوبا وقال بعضهم لم اقف على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف
المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله وبيئة مهلكة انتهى قلت عدم وقوفه
على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ومن اين له الوقوف على كلام القوم كلهم حتى
يقول لم اقف ودعواه اللزوم المذكور غير صحيحة لان المنزل يطلق عليه البقعة
قوله عليها طعامه وشرابه وزاد الترمذي في روايته وما يصلحه قوله وقد ذهبت
راحلته وفي رواية ابي معاوية فاضلها فخرج في طلبها وفي رواية مسلم فطلبها قوله
او ما شاء الله شك من ابي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية
ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قوله ارجع بفتح الهمزة بصيغة المتكلم قوله الى مكاني
فرجع فنام في رواية جرير ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع
راسه على ساعده ليموت وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي اضللتها
فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عينه قوله فاذا راحلته عنده كلمة اذا
للمفاجاة وفي رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية
في روايته وما يصلحه صـ تابعه ابو عوانة وجرير عن الاعمش شـ اي تابع ابن
شهاب في روايته عن سليمان الاعمش ابو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري
وجرير بن عبد الحميد اما متابعة ابي عوانة فرواها الاسماعيلي عن الحسن
نا محمد بن مثنى نا يحيى بن حماد عن ابي عوانة واما متابعة جرير فرواها البزار
حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث عن عبد الله
رضي الله عنه فذكره صـ وقال ابو اسامة نا الاعمش نا عمارة سمعت الحارث شـ
ابو اسامة حماد بن اسامة وهذا التعليق وصله مسلم حدثني اسحق بن منصور اخبرنا
ابو اسامة حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد
قال حدثني عبد الله حديثين الحديث صـ وقال شعبة وابو مسلم عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد شـ ابو مسلم قال المستملي في روايته عن
الفربري اسمه عبيد الله كوفي قائد الاعمش يروي عن الاعمش عن ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث بن سويد والمقصود من
هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش
فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وروى النسائي عن محمد بن عبيد
ابن محمد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله
لله افرح بتوبة عبده الحديث واما عبيد الله الذي زاده المستملي فهو عبيد الله



بالتصغير بن سعيد بن مسلم الكوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري
في ذكره صـ وقال ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله
وعن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله شـ ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين والاسود هو ابن يزيد النخعي وعبد الله هو ابن مسعود واراد بهذا
ان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم
التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث
ابن سويد وابو شهاب ومن تبعه يجعلونه عند عمارة عن الحارث بن سويد ولما
كان هذا الاختلاف اقتصر مسلم فيه على ما قال ابو شهاب ومن تبعه وصدر به البخاري
كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا على عادته لان هذا الاختلاف ليس
بقادح صـ حدثني اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة نا انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هدبة نا همام نا قتادة عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط
على بعيره وقد اضله في ارض فلاة شـ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين
الاول عن اسحق قال الغساني لعله ابن منصور عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة بن هلال الباهلي البصري عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس والثاني
عن هدبة بن خالد عن همام الخ والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن هدبة
وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان قوله الله بدون لام التاكيد في اوله
قوله سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قوله وقد اضله اي
اضاعه والاولى بالحال قوله فلاة اي مفازة اي ان الله ارضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة

## صـ باب الضجع على الشق الايمن شـ

اي هذا باب في بيان التحية بالنوم على الشق الايمن والضجع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا اي وضع جنبه على الارض فهو ضاجع
ويروى باب الضجعة بكسر الضاد لان الفعلة بالكسر للنوع وبالفتح للمرة ويجوز هنا
الوجهان وقد مضى في كتاب الصلاة باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات انه يعلم من سايب الاحاديث انه عليه
السلام كان يدعو عند الاضطجاع صـ حدثني عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف
اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه شـ مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع
على شقه الايمن وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي والحديث مضى في
اول ابواب الوتر فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
الى اخره قوله فيؤذنه بضم الياء من الايذان اي يعلمه بالصلاة

## صـ باب اذا بات طاهرا شـ

اي هذا باب في بيان فضل الشخص اذا بات طاهرا وزاد ابو ذر في روايته وفضله
ووردت في هذا الباب جملة احاديث ليست على شرطه منها ما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ مرفوعا ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار
من الليل فيسال الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ووجه تعلقه بكتاب الدعوات

هو ان فيه دعاء عظيما ص حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت منصورا عن سعد بن عبيدة قال
حدثني البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك
والجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي
انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول فقلت
استذكرهن وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع ومعتمر هو ابن سليمان و
منصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره
تاء التأنيث ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبد الرحمن مات في ولاية عمر بن هبيرة على
الكوفة والحديث مضى في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله عن سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء ومضى الكلام فيه
هناك قوله مضجعك اي موضع نومك قوله وضوءك بالنصب بنزع الخافض اي كوضوءك
والامر فيه للندب وقال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم
الا في هذا الحديث قوله ثم اضطجع اصله اضتجع لانه من باب الافتعال فقلبت
التاء طاء قوله اسلمت نفسي اليك وفي رواية ابي ذر وابي زيد اسلمت وجهي اليك
قيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي لك قيل فيه
نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحق على ما يأتي بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك
وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك فاذا كان كذلك فالمراد بالنفس الذات
وبالوجه القصد ويقال معنى اسلمت استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة
لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا جلب ما ينفعها اليها ولا دفع
ما يضرها عنها قوله وفوضت من التفويض وهو تسليم الامر الى الله تعالى
قوله والجأت ظهري اليك اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يستند اليه قوله رهبة ورغبة اي خوفا من عقابك وطمعا
في ثوابك وقال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة
وهو على طريق الاكتفاء واخرج النسائي بلفظ من حديث قال رهبة منك
ورغبة اليك وانتصابهما على المفعول له على طريق اللف والنشر قوله لا ملجأ
بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجى بلا همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمز للازدواج
وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك
الآخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة ونقل
بعضهم عن الكرماني انه قال هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك
قلت لم يذكر الكرماني في هذا الموضع قوله بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يراد به
القرآن وان يراد به كل كتاب انزل ووقع في رواية ابي زيد المروزي انزلته
وارسلته بالضمير المنصوب فيهما قوله على الفطرة اي دين الاسلام قوله آخر ما تقول
اي آخر اقوالك في تلك الليلة ووقع في رواية احمد بدل قوله فان مت مت على الفطرة بني له بيت
في الجنة ووقع في آخر الحديث في التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اي صلاحا في المال
وزيادة في الاعمال قوله فقلت استذكرهن القائل هو البراء كذا هو في رواية ابي زيد المروزي



وفي رواية غيرها فجعلت استذكرهن اي احفظهن ووقع في رواية كتاب الطهارة كرهن
فرددتها اي فرددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي رواية مسلم فرددتهن لاستذكرهن
قوله قال ونبيك الذي ارسلت والرسول النبي له كتاب فهو اخص من النبي وقد
بسطنا الكلام فيه في شرحنا للهداية في ديباجته وقال النووي يلزم من الرسالة
النبوة ولا العكس قوله قال لا ونبيك الذي ارسلت قالوا سبب الرد ارادة الجمع
بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول
يدخل فيه جبريل عليه السلام ونحوه وقيل هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ
الوارد بحروفه لاحتمال ان لها خاصية ليست لغيرها ص باب ما يقول اذا نام ش
اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص اذا نام وسقطت هذه الترجمة عند البعض
وثبتت للاكثرين ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال باسمك اموت
واحيا واذا قام قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش هذا اوضح ما
ابهم في الترجمة لان فيه الارشاد الى ما يقول الشخص عند النوم وزيادة ما يقول
عند قيامه من النوم واخرجه عن قبيصة بن عقبة الكوفي عن سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة عن حذيفة بن اليمان وفي بعض النسخ لم يذكر اليمان والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الادب عن ابي بكر عن
وكيع واخرجه الترمذي عن محمد بن اسماعيل وفي الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجه في الدعاء
عن علي بن محمد عن وكيع قوله اذا اوى بقصر الهمزة اي اذا دخل في فراشه قوله
قال باسمك اموت اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وسقط بهذا
سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه قيل فيه دلالة على ان الاسم عين
المسمى واجيب بلا ولا سيما ان لفظ الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله الى الحول
ثم اسم السلام عليكما قوله واليه النشور الاحياء للبعث يوم القيامة قيل هذا
ليس احياء ولا اماتة بل ايقاظ وانامة واجيب بان الموت عبارة عن انقطاع
تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف او
اطلق الحياة والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة وقال ابو اسحق
الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه
عند الموت هي التي تزول معه النفس وسمي النوم نوما لانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها ص ننشرها نخرجها ش ثبت هذا في رواية السرخسي
وحده وفسر قوله ننشزها بقوله نخرجها وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من
انشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراءة ابن عامر ايضا وقراءة الآخرين بالراء من انشرها
اذا احياها واخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ننشرها اي نحييها
واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بالزاي ص حدثنا سعيد بن الربيع
ومحمد بن عرعرة قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن البراء بن عازب ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى رجلا فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت

امري اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى
منك الا اليك امنت بكتابك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة شـ هذا الحديث
انزلت ونبيك الذي
مثل حديث حذيفة اخرجه عن البراء بن عازب من وجهين الاول عن سعيد بن
الربيع ضد الخريف البصري وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي و
محمد بن عرعرة كلاهما ويا عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن عبيد الله السبيعي
والاخر عن ادم عن شعبة عن ابي اسحق كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي
عن ابي اسحق سمعت البراء والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن ابي موسى
وبندار واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله
امر رجلا في طريق الاول وفي الثاني اوصى رجلا وكلاهما في المعنى متقارب

## صـ باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن شـ

اي هذا باب في بيان استحباب وضع النائم يده اليمنى تحت خده الايمن لفعله عليه
السلام كذلك وفي اكثر النسخ تحت خد اليمنى باعتبار ان تأنيث الخد قد جاء في لغة صـ
حدثني موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول
اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور شـ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقيدة
باليد اليمنى والخد الايمن وليس في الحديث ذلك واجيب بانه يستفاد اما من
حديث صرح به لم يكن على شرطه واما مما ثبت انه كان يحب التيامن في شأنه
كله قلت في الاول نظر لا يخفى والثاني لا بأس به وابو عوانة الوضاح بن
عبد الله وعبد الملك بن عمير وربعي بن حراش والحديث مر في الباب السابق

## صـ باب النوم على الشق الايمن شـ

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب قال حدثني ابي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة شـ
مطابقته للترجمة في قوله نام على شقه الايمن والعلاء المذكور يروي عن ابيه
المسيب بن رافع الكاهلي ويقال للمسيب ابو العلاء وكان من ثقات الكوفيين
وماله في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في غزوة الحديبية والحديث قد مضى
في الباب الذي قبل هذا الباب والناظر يقف على التفاوت الذي بينهما من حيث
الزيادة والنقصان قوله تحت ليلته اي في ليلته صـ استرهبوهم من الرهبة
ملكوت ملك مثل رهبوت خير من رحموت يقول ترهب خير من ان ترحم شـ
هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع في مستخرج ابي نعيم ولفظ
استرهبوهم مضى في تفسير سورة الاعراف وذلك في قصة سحرة فرعون وهو
في قوله تعالى قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاؤا
بسحر عظيم ومعنى استرهبوهم ارهبوهم فافزعوهم وجاؤا بسحر عظيم وذلك انهم القوا حبالهم

غلاظا



غلاظا وخشبا طوالا فاذا هي حيات كامثال الجبال قد ملأت الوادي يركب بعضها
بعضا قوله ملكوت على وزن فعلوت وفسره بقوله ملك وقال ابن الاثير
الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة وقال
الجوهري رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك
اي خاف ورجل رهبوت يقال رهبوت خير من رحموت اي لان ترهب خير من ان ترحم

## صـ باب الدعاء اذا انتبه بالليل شـ

اي هذا باب في بيان الدعاء اذا انتبه النائم بالليل اي في الليل وفي رواية
الكشميهني من الليل صـ حدثنا علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سفيان عن
سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة رضي الله
عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم
قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد
ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت اتقيه فتوضأت فقام يصلي
فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاته
ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا
وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب
وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي
ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين شـ مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابن مهدي هو عبد الرحمن بن حسان العنبري
البصري وسفيان هو الثوري وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل وكريب مولى
ابن عباس والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن هاشم وغيره
وفي الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن
عثمان عن وكيع به مختصرا واخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار عن ابن
مهدي ببعضه واخرجه النسائي في الصلاة عن هناد به واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن علي بن محمد وغيره قوله ميمونة هي بنت الحارث الهلالية ام
المؤمنين خالة ابن عباس قوله فغسل وجهه كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر فغسل وجهه بالفاء قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف
النون وبالقاف وهو ما يشد به رأس القربة من رباط او خيط سمي به
لان القربة تشنق به قوله بين وضوئين اي بين وضوء خفيف ووضوء
كامل جامع لجميع السنن قوله ولم يكثر من الاكثار اي اكتفى بمرة واحدة قوله
وقد ابلغ من الابلاغ يعني اوصل الماء الى مواضع يجب الايصال اليها وفي رواية
عند مسلم وضوءا حسنا قوله اتقيه بالتاء المشددة وبالقاف المكسورة كذا في رواية
النسفي واخرين اي ارقبه وانتظره ويروى انقبه بتخفيف النون وتشديد
القاف وبالباء الموحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي
ابغيه بسكون الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالياء اخر الحروف الساكنة
اي اطلبه والاكثر ارقبه وهو الاوجه قوله عن يساره ويروى عن شماله قوله

تناءمت من باب التفاعل اي تمت وكملت قوله فاذنه اي اعلمه بلال رضي الله عنه بالصلاة قوله واجعل لي نورا هذا عام بعد خاص والتنوين فيه للتعظيم اي نورا عظيما قوله وسبع اي سبع كلمات اخرى في التابوت واراد به بدن الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي ما له يكون في التابوت اي الذي يحمل عليه الميت وهي العصب واللحم والدم والشعر والخصلتان الاخريان قال الكرماني لعلهما الشحم والعظم وقيل هما العظم قال ابن بطال وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه فذكر الحديث مطولا وفيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا وقيل هما اللسان والنفس لان عقيلا زادهما في روايته عن مسلم وهما من جملة الجسد وجزم الدمياطي في حاشيته بانه المراد بالتابوت الصدر الذي هو وعاء القلب ولذا قال ابن بطال ثم قال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق اي سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت قوله فلقيت رجلا من ولد العباس القائل بقوله لقيت هو سلمة بن كهيل والرجل من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن عباس قاله ابن الجوزي قوله فذكر عصبي قال ابن التين هي اطناب المفاصل قوله وبشري بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة هو ظاهر الجسد قوله فذكر خصلتين اي تكملة السبعة فان قلت ما المراد بالنور هنا قلت بيان الحق والتوفيق في جميع حالاته وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتتعرى عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان سمعت سليمان ابن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت وبك امنت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وسليمان ابن ابي مسلم الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح سمع طاوس ابن كيسان مات بمكة سنة خمس وست ومائة والحديث مضى في اول باب التهجد بالليل في اواخر الصلاة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن سليمان بن ابي مسلم عن طاوس ومضى الكلام فيه هناك قوله تهجد اي صلى وقال ابن التين اي سهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر قاله الجوهري وقال الهروي تهجد اذا سهر والقى الهجود وهو النوم



عن نفسه وهجد نام وقال النحاس التهجد عند اهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن فارس الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلا قوله قيم السموات القيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه قوله انبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان واللسان خاصمت المعاند قوله واليك حاكمت من المحاكمة وهو رفع القضية الى الحاكم اي كل من يخالف الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم اليه من صنم او كاهن قوله او لا اله غيرك شك من الراوي

## ص باب التكبير والتسبيح عند المنام ش

اي هذا باب في بيان ثواب التكبير وهو ان يقول الله اكبر والتسبيح ان يقول سبحان الله ارادة النوم وكان ينبغي ان يقول والتحميد ايضا لان حديث الباب يشتمل هذه الثلاثة ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى في يدها من الرحى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح اربع وثلاثون ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في الخمس في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم الخ ومضى الكلام فيه ايضا في فضل علي رضي الله عنه عن بندار عن غندر وفي النفقات عن مسدد عن يحيى قوله شكت ما تلقى في يدها من الرحى وفي رواية بدل بن المحبر مما تطحن وفي رواية الطبري وارته اثرا في يدها من الرحى وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه اشتكت فاطمة مجل يدها بفتح الميم وسكون الجيم وهو التقطع وروى ابن سعد عن علي انه قال لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري فقالت انا والله لقد طحنت حتى مجلت يدي قوله سنوت بفتح السين المهملة والنون اي استقيت من البير فكنت مكان السانية وهي الناقة قوله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى قوله فلم تجده اي فلم تجد فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل بن المحبر فلم توافقه وهو بمعنى لم تصادفه فان قلت في رواية ابي الورد فاتيته فوجدت عنده حداثا بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالثاء المثلثة اي جماعة يتحدثون عنده فاستحييت فرجعت قلت يحمل على ان المراد لم تجده في المنزل بل في مكان اخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه قوله مكانك بالنصب اي الزمه وفي رواية غندر مكانكما وفي رواية بدل بن المحبر على مكانكما اي استمرا على ما انتما عليه قوله فجلس بيننا وفي رواية غندر

فقعد بيننا وفي رواية النسائي حتى وضع قدميه بيني وبين فاطمة قوله
حتى وجدت برد قدميه هكذا هنا بالتثنية وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله
على ما هو خير وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا
والاخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار
قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم وفي رواية السايب الاخبر كما بخير مما سألتماني
قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام قوله واخذ نعم سألت من سليمان بن حرب
قوله تكبرا ثلاثا وثلاثين كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات
في الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال في اخره قال سفيان رواية احديهن اربع وفي رواية
النسائي عن قتيبة عن سفيان الازدي انها اربع وثلاثون وفي رواية الطبري
من طريق ابي امامة الباهلي عن علي في الجميع ثلاثا وثلاثين وفي رواية هبيرة
عن علي رضي الله عنه فتلك مائة باللسان والف في الميزان وفي رواية للطبري
عن علي رضي الله عنه احدا اربعا وثلاثين وكذا في رواية حديث ام سلمة وله
من طريق هبيرة ان التهليل اربع وثلاثون ولم يذكر التحميد قوله كبرا بصيغة الامر
للاثنين وفي حديث ابي هريرة عند مسلم تسبحين بصيغة المضارع وفي رواية
غندر للكشميهني بصيغة الامر وعن غير الكشميهني يكبران بصيغة المضارع
للمثنى بالنون وحذفت في نسخة تخفيفا قوله عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين هو
محمد قال الشيخ اربع وثلاثون هذا موقوف على ابن سيرين واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح

## ص باب التعوذ والقراءة عند المنام ش

اي هذا باب في بيان فضل التعوذ والقراءة عند المنام اي النوم وهو مصدر ميمي
وفي بعض النسخ عند النوم ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرا بالمعوذات ومسح بهما جسده ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في فضايل القران
مختصرا قوله نفث في يديه من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لانه
لا يكون الا ومعه شيء من الريق قوله بالمعوذات بكسر الواو واريد به المعوذتان
وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هاتان وما يشبههما من القران او اقل الجمع اثنان
ص باب ش كذا وقع بغير ترجمة في رواية الاكثرين ولم يذكر اصلا في رواية
البعض وعليه شرح ابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله ص
حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه
فلينفض فراشه بداخلة ازاره لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك رب وضعت
جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين ش مطابقته للباب المترجم المذكور قبل هذا الباب المجرد ظاهرة والباب
المجرد تابع له واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس وشهرته بنسبته
الى جده اكثر وزهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عبد العزيز
وسعيد المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم مدنيون الاول



عبد الله بن عمر تابعي صغير والثاني سعيد تابعي وسط وابوه كيسان هو الثالث
تابعي كبير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن اسحق بن موسى وغيره واخرجه
ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن محمد بن معدان قوله اذا اوى بقصر الهمزة معناه اذا اتى الى فراشه
لينام عليه قوله بداخلة ازاره المراد بداخله طرف الازار الذي يلي الجسد
وسياتي عن مالك بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعده فاء وهي
الحاشية التي تلي الجلد وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر فليحل داخل ازاره
فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سياتي فلينزع وقال البيضاوي
انما امرنا بالنفض بالداخلة لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار
ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها قوله ما خلفه عليه بفتح الخاء المعجمة وفتح
اللام بلفظ الماضي ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه
لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر
ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان
شيء هناك وقال الطيبي معنى ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج
من تراب او قذاة او هوام قوله باسمك رب وضعت جنبي اي قايلا او
مستعينا باسمك يا رب وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية
ابي ضمرة يقول سبحانك ربي بك وضعت جنبي قوله ان امسكت نفسي
فارحمها الامساك كناية عن الموت فلذلك قال فارحمها لان الرحمة تناسبه
وفي رواية الترمذي فاغفر لها قوله وان ارسلتها من الارسال وهو كناية
عن البقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه قوله بما تحفظ به قال الطيبي
الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة وبيانها ما دلت عليه
صلتها ص تابعه ابو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله ش اي تابع
زهيرا بن معاوية ابو ضمرة انس بن عياض في ادخال الواسطة بين سعيد
المقبري وابي هريرة قوله واسمعيل اي تابع زهيرا ايضا اسمعيل بن زكريا
ابو زياد الخلقاني الكوفي كلاهما في روايتهما عن عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما متابعة ابي ضمرة فرواها عن ابي اسحق
ابن موسى نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا عبيد الله فذكره واما متابعة اسمعيل
ابن زكريا فرواها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه ص
وقال يحيى وبشر ش بكسر الباء الموحدة ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
المشددة وعبيد الله هو العمري المذكور اراد ان كليهما رويا عن عبيد الله
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بدون الواسطة بينه وبين ابي هريرة
اما رواية يحيى فرواها النسائي عن عمرو بن علي وابن مثنى واما رواية بشر
فاخرجها مسدد في مسنده عنه ص ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث مالك بن انس
ومحمد بن عجلان الفقيه المدني اراد انهما رواه ايضا عن سعيد المقبري عن
عن ابي هريرة بلا واسطة الاب فان قلت قال هنا رواه مالك وقال قبله
قال يحيى قلت الرواية تستعمل عند التحميل والقول عند المذاكرة اما رواية مالك

فوصلها البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عنه واما رواية ابن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طريق عنه وقد طول الشارح في هذا الموضع كلاما من غير ترتيب بحيث ان الناظر فيه يتشوش ذهنه ولا سيما اذا كان مبتديا وحط بعضهم على بعض بغير مراعاة الادب

## ص باب الدعا نصف الليل ش

اي باب في بيان فضل الدعاء في نصف الليل الى طلوع الفجر وقال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله عز وجل بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤالهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب مع قصر الليل فالسعيد من يغتنم هذا والموفق هو الله عز وجل ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة وابو عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المديني والحديث مضى في باب الصلاة من آخر الليل فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ ومضى الكلام فيه قوله يتنزل الخ الحديث من المتشابهات ولا بد من التأويل والبراهين القاطعة دلت على تنزهه منه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه ويروى ينزل قوله ثلث الليل الآخر بكسر الخاء وهو صفة للثلث قيل ذكر في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث واجيب بانه حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود منه وقال ابن بطال عود المصنف لانه اخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر المصنف وقيل اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الآخر الليل وروى الدارقطني عن طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد

## ص باب الدعا عند الخلا ش

اي هذا باب في بيان الدعا عند ارادة الشخص الدخول في الخلا ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقول عند الخلا فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الخ ومضى الكلام فيه قوله الخبث قال الخطابي جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال غيره الخبث الكفر والخبائث الشياطين

## ص باب ما يقول اذا اصبح ش

اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص اذا اصبح اي اذا دخل في الصباح ص حدثنا



مسدد نا يزيد بن زريع نا حسين نا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة او كان من اهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح والحديث قد مضى قريبا في باب افضل الاستغفار فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن الحسين الخ والمسافة قريبة فلا يحتاج الى الشرح هنا ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا استيقظ من منامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى عن قريب في باب ما يقول اذا نام فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان الخ ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن منصور عن ربعي بن حراش عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل قال اللهم باسمك اموت واحيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاذا استيقظ وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي ولقب بعبدان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ومنصور هو المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء آخر الحروف المشددة ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء وابو ذر جندب الغفاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن سعد بن حفص واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ميمون بن العباس وقد مضى متن الحديث في باب ما يقول اذا نام اخرجه من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ومضى الكلام فيه

## ص باب الدعا في الصلاة ش

اي هذا باب في كيفية الدعاء في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء والثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان والحديث مضى في اواخر الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث الخ ص وقال عمرو عن يزيد عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ش عمرو بالفتح هو ابن الحارث

وفي بعض النسخ ذكر ابن الحارث ويزيد هو ابن حبيب وابو الخير هو المرثد وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وقال الكرماني وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني عبارة عن ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفايزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ص حدثنا علي بن مالك ابن سعير نا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها انزلت في الدعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري قاله الكلاباذي وقال بعضهم علي هو ابن سلمة كما ارشت اليه في تفسير المايدة قلت قد نقله عن الكلاباذي ثم اوهم انه هو القايل بذلك ومالك ابن سعير مصغر السعر التيمي ويروى بالصاد بدل السين قوله في الدعا اي الدعا الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الذي في الصلاة وخارج الصلاة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى قوله الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد في السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثنا ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة والحديث مضى في اواخر صفة الصلاة في باب التشهد في الاخيرة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق بن سلمة ومضى الكلام فيه قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه قوله هو السلام هو اسم من اسماء الله الحسنى قوله صالح بالجر صفة لعبد قوله يتخير اي يختار

## ص باب الدعا بعد الصلاة ش

اي هذا باب في بيان الدعا بعد الصلاة المكتوبة ص حدثني اسحق اخبرنا يزيد اخبرنا ورقاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال قال الا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من كان بعدكم ولا ياتي احد بمثل ما جيتم الا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ش مطابقته للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلاة الخ واسحق هو ابن منصور وقيل او ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون وورقاء مونث الاورق بن عمير اليشكري وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح الزيات السمان والحديث من افراده قال صاحب التوضيح هذا الحديث سلف في الصلاة قلت الذي سلف في الصلاة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاين ذا من ذاك قوله اهل



الدثور بضم الدال والثاء المثلثة وهي الاموال الكثيرة وقال ابن الاثير الدثور جمع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع وقال الكرماني الدثر الخصب قلت هذا المعنى في غير هذا الحديث وهو حديث طهفة قوله وابعث راعيها في الدثر وهو الخصب والنبات الكثير قوله بالدرجات جمع درجة قال الجوهري الدرجة واحد الدرجات وهي الطبقات من المراتب قلت المراد هنا المراتب في الجنة قوله والنعيم اراد به ما انعم الله عز وجل به عليهم قوله قال كيف ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ذاك الذي تقولونه قوله قالوا ويروى قال قوله من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم قوله تسبحون الخ قيل هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها واجيب بانه اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر وهو من افضل الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس وقيل في اخر كتاب الجماعة من سبح احدا وكبر ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا واجيب بان الدرجات ثمة مقيدة بالعلا وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة وزاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى نفي النقايص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات ص تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ش اي تابع سميا عبيد الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله فان قلت كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وفسر فيه ايضا تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين قلت المتابعة في اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين ص ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة ش اي وروى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمي وعن رجاء بن حيوة ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا بروايته عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن ابي صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجاء ابن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة ص ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء ش اي وروى الحديث المذكور جرير عن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح عن ابي الدرداء عويمر الانصاري ووصله النسائي عن اسحق ابن ابراهيم عن جرير به قيل في سماع ابي صالح عن ابي الدرداء نظر ص ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وروى الحديث المذكور سهيل مصغر سهل عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ووصله مسلم عن امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم الخ ينظر فيه ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور

عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة الى معاوية
ابن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال شعبة عن منصور
قال سمعت المسيب ش مطابقته للترجمة في قوله كان يقول في دبر كل صلاة
اذا سلم والمسيب بفتح الياء آخر الحروف المشددة بن رافع الكاهلي الصوام
القوام مات سنة خمس ومائة ووراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال
المهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث مضى في الصلاة في باب
الذكر بعد الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة
في كتاب الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث
ومضى الكلام فيه هناك قوله في دبر كل صلاة في رواية الحموي والمستملي
في دبر صلاته قوله منك اي بدلك وهذه تسمى من البدلية كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة من الآخرة وقال الخطابي الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك وقال الراغب الاصفهاني
قيل اراد بالجد الاول ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى
فلا انساب بينهم ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله وقال شعبة اي بالسند المذكور عن منصور
ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ورواه احمد عن محمد بن جعفر نا شعبة
به ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث

## ص باب قول الله تعالى وصل عليهم ش

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وصل عليهم هذا المقدار هو المذكور في
رواية الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلواتك سكن لهم واتفق المفسرون
على ان المراد بالصلاة هنا الدعاء ومعناه ادع لهم واستغفر لهم ومعنى ان صلواتك
سكن لهم اي ان دعواتك تثبيت لهم وطمأنينة ص ومن خص اخاه بالدعاء دون
نفسه ش هو عطف على قول الله اي وفي ذكر من خص اخاه بالدعاء دون نفسه
وفيه اشارة الى ما رواه الطبري من طريق سعيد بن يسار ذكرت رجلا
عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وما روي
ايضا عن ابراهيم النخعي كان يقول اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدري
في اي دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد عليه ذلك وقيل يؤيده ما رواه
مسلم وابو داود من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك قلت
في الاستدلال به نظر لانه اعم من ان يكون الداعي خصه او ذكر نفسه معه
واعم من ان يكون بدأ به او بدأ بنفسه ص وقال ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ش
هذه قطعة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه طويل قد تقدم موصولا
في المغازي في غزوة اوطاس وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى





المذكور وهو عبد الله بن قيس ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبيد اولا ثم سأله
ابو موسى ان يدعو له ايضا فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ص حدثنا
مسدد نا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال رجل من القوم اي عامر لو اسمعتنا
من هنيهاتك فنزل يحدو بهم يذكر تالله لولا الله ما اهتدينا وذكر شعرا
ولكن لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا
عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وقال رجل من القوم يا رسول الله لولا امتعتنا
به فلما صاف القوم قاتلوهم فاصيب عامر بقائمة سيف نفسه فمات فلما
امسوا اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على
اي شيء توقدون قالوا على حمر انسية فقال اهريقوا ما فيها وكسروها قال رجل
يا رسول الله الا نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك ش مطابقته للترجمة في قوله
يرحمه الله ويحيى القطان والحديث قد مضى في اول غزوة خيبر مطولا ومضى في المظالم
مختصرا وفي الذبائح ايضا ومضى الكلام فيه قوله فقال رجل من القوم هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قوله اي عامر ويروى يا عامر وكلاهما سواء وعامر
هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث وقال الكرماني قيل اخوه قوله
هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع هنيهة ويروى
هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية تصغير
هنة واصله هنوة ويروى هناتك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهو جمع هنة
والمراد من الكل الاشعار القصار كالاراجيز القصار قوله يحدو ويروى فذكر
قيل المذكور ليس شعرا واجيب بان المقصود هو هذا المصراع وما بعده من
المصاريع الاخر على ما مر في الجهاد وقيل قد مر ان الارتجاز بهذه الاراجيز كان
في حفر الخندق واجيب بانه لا منافاة بينهما لجواز وقوع الامرين جميعا قوله
وذكر شعرا غيره القائل بقوله ذكر هو يحيى راوي الحديث والذاكر هو يزيد
ابن ابي عبيد قوله متعتنا به اي وجبت الشهادة له بدعائك وليتك
تركته لنا وقال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا انه عليه السلام ما ترحم لانسان
قط في غزاة يخصه به الا استشهد فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قال لولا متعتنا
بعامر قوله على حمر انسية اي اهلية قوله الا نهريقها الا نريق والهاء زائدة قوله اي
او ذاك اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها بالغسل تطهر
ص حدثنا مسلم نا شعبة عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي فقال
اللهم صل على آل ابي اوفى ش مطابقته للترجمة في قوله
صل على آل فلان قال ابن التين يعني عليه وعلى آله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمتثل امر الله في ذلك قال وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قال لا
يحسن ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى على غيره الا تبعا له عليه
السلام كآله بني هاشم وبني المطلب وعن مالك لا يقال لفظ الصلاة في غير
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومسلم شيخ البخاري وهو ابن ابراهيم وعمرو هو ابن
مرة واسم ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة ولهما صحبة والحديث مضى في الزكاة

عن حفص بن عمر وفي المغازي عن ادم ومضى الكلام فيه ص حدثنا علي بن عبد الله
قال نا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وهو نصب كانوا يعبدونه يسمى
الكعبة اليمانية قلت يا رسول الله انا رجل لا اثبت على الخيل فصك في صدري
فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فخرجت في خمسين من احمس
من قومي وربما قال سفيان فانطلقت في عصبة من قومي فاتيتها فاحرقتها
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما اتيتك حتى تركتها مثل
الجمل الاجرب فدعى لاحمس وخيلها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعى
لاحمس لان معناه انه قال اللهم صل على احمس وعلى خيلها وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي
واسم ابي خالد سعيد ويقال هرمز ويقال كثير وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي وجرير بن عبد الله الاحمسي والحديث مضى في الجهاد
في باب حرق الدور والنخيل عن مسدد ومضى ايضا في المغازي قوله
الا تريحني من الاراحة بالراء وذو الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد
المهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم يعبدونه قوله نصب بضم
النون والصاد المهملة الساكنة وبضمها ايضا قال القتبي هو صنم او حجر
كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده قوله يسمى الكعبة اليمانية وفي رواية
الكشميهني كعبة اليمانية بكسر النون وفتح الياء اخر الحروف المخففة واصلها
بالتشديد يخففونها عند النسبة كقولهم يمانون واشعرون قوله فخرجت
في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا قوله من احمس بالحاء والسين
المهملتين وهو قبيلة جرير قوله وربما قال سفين هو ابن عيينة الراوي
قوله في عصبة وهي من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين وقال ابن فارس
نحو العشرة قوله مثل الجمل الاجرب المطلي بالقطران بحيث صار اسود لذلك
يعني صارت سودا من الاحراق قوله وخيلها ويروى وخيلها ص حدثنا
سعيد بن الربيع نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا قال قالت ام سليم
انس خادمك قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته ش
مطابقته للترجمة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس بكثرة المال والولد وبالبركة
في رزقه وقد قلنا ان قوله عز وجل وصل عليهم ان الصلاة فيه بمعنى الدعاء وسعيد
ابن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو من اهل
الكوفة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن ابي موسى قوله ام سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام وهي ام انس رضي الله عنهما ويروى قالت ام سليم
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله انس خادمك جملة اسمية تعرض بها ام سليم
انه يخدمك فادع له فدعى له بثلاث دعوات الاولى بكثرة المال
فكثر ماله حتى انه كان له بستان بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه
ريحان يجيء منه ريح المسك الثانية كثرة الولد وكان ولد له مائة وعشرون
وقيل ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وام عمرو وقال
وقال ابن الاثير مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وقيل كان





يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا الثالثة دعى له بطول العمر يدل
عليه قوله وبارك له فيما اعطيته ومن البركة ما اعطي له طول عمره فعمر مائة سنة
الا سنة رواه احمد عن معتمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث
سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وفيه جواز الدعاء بكثرة المال
والولد فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصدق
ما جيت به فاقلل له من المال والولد قلت قال الداودي هذا حديث باطل
وكيف يصح ذلك وهو عليه السلام يحض على النكاح والتماس الولد فان قلت كثرة المال
تورث الطغيان قال تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والاولاد
اعداء لاباء بنص القران قلت علم النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس بما ذكر
انه امن من حصول الضرر منهما ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا عبدة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا
في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها في سورة كذا وكذا
ش مطابقته للترجمة في قوله رحمه الله وعبدة بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وفتح الدال وبالتانيث ابن سليمان يروي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عروة بن الزبير والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله
ابن نمير واخرجه النسائي في فضايل القران عن اسحق بن ابراهيم قوله اسقطتها
اي بالنسيان اي نسيتها قيل كيف جاز نسيان القران عليه واجيب بان النسيان
ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط
ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغ كما في ما نحو فيه
فهو جايز بلا خلاف قال سنقريك فلا تنسى الا ما شاء الله ص حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة اخبرني سليمان عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه
قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه القسمة ما اريد بها وجه
الله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من
هذا فصبر ش مطابقته للترجمة في قوله يرحم الله موسى وسليمان هو الاعمش
وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في كتاب الادب
في باب الصبر على الاذى فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه
حفص بن غياث عن الاعمش الخ وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الخطاب
الحوضي الازدي من افراد البخاري قوله قسما اي ما لا يجوز ان يكون مفعولا
مطلقا والمفعول به محذوف قوله وجه الله اي ذات الله او جهة الله اي لا اخلاص
فيه اذ هو منزه عن الوجه والجهة ومضى الكلام فيه هناك ص

ص باب ما يكره من السجع في الدعاء ش

هذا باب في بيان كراهة السجع في الدعاء والسجع كلام مقفى من غير مراعاة
وزن وقيل هو موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت
صوتها ويقال انما يكره اذا تكلف السجع اما بالطبع فلا وقال ابن بطال انما نهى
عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع واخلاص
همته في تنويع الكلام واشتغال خاطره بذلك وهو مناف في الخشوع قيل مر
في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب

وجاء ايضا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده واجيب بان المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان صح حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا حبان بن هلال ابو حبيب نا هرون المقرئ نا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب شر مطابقته للترجمة في قوله فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ويحيى بن محمد بن السكن بفتحتين البزار بالباء الموحدة والزاي مر في صدقة الفطر وحبان بن بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وكنيته ابو حبيب ضد العدو بالباء المهملة وهرون بن موسى المقرئ من الاقراء النحوي الاعور مر في تفسير سورة النحل والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق البصري مر في المظالم والحديث من افراده قوله حدث الناس امر ارشاد وتدبير حكمة قوله ولا تمل الناس بضم اوله من الاملال والناس منصوب على المفعولية قوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولا لفعل من غير افعال القلوب اذ كان احدهما غير ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي لا تملهم عن القرآن وكذا فسره الكرماني وتفسيره يدل على ذلك قوله ولا الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وبنون التأكيد الثقيلة اي لا اصادفنك ولا اجدنك قوله وهم في حديث الواو فيه للحال وهذا النهي وان كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله لا ارينك ههنا قوله فتملهم بضم اوله ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فظاهر واما النصب فتقديره بان تملهم قوله انصت امر من الانصات وهو السكوت مع الاصغاء قوله امروك اي فاذا التمسوا منك والحال انهم يشتهونه اي الحديث قوله فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه اي اتركه قال ابن التين المراد المستكره منه وقال الداودي لاستكثاره منه قوله لا يفعلون الا ذلك فسره بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك بدون لفظة الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار في مسنده والطبراني عن البزار وفيه من الفقه انه يكره الافراط في الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يتخول اصحابه بالموعظة كراهية السآمة عليهم وقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه انه لا ينبغي ان لا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه انه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم ولا الحديث على من لا يحرص على سماعها وتعلمها لان في ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره والله اعلم



## صح باب ليعزم المسألة فانه لا يكره له شرح

اي هذا باب يذكر فيه ليعزم الشخص من عزمت على كذا عزما وعزيمة اذا اردت فعله وجزمت به قوله المسألة اي السؤال اي الدعاء قوله فانه اي فان الشأن لا يكره بكسر الراء من الاكراه له اي لله عز وجل صح حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له شر مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن ابي بكر وزهير ابن حرب واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم قوله فليعزم المسألة اي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة اذ التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره بالسين وفي حديث ابي هريرة لا يكره له قال بعضهم وهما بمعنى قلت ليس كذلك بل السين يدل على شدة الفعل صح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له شر ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن مسلمة في الصلوة واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحق بن موسى الانصاري قوله ليعزم المسألة اي الدعاء قال الداودي معناه يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير

## صح باب يستجاب للعبد ما لم يعجل شرح

اي هذا باب يذكر فيه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل صح حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد ومولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الصلوة عن القعنبي واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحق بن موسى الانصاري واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد قوله يستجاب اي يجاب لاحدكم دعاؤه وقال الكرماني يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح قوله فيقول بالنصب لا غير وفي رواية ابي ذر يقول بدون الفاء وقال ابن بطال المعنى انه يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيكون كالمبخل للرب الكريم لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قال الكرماني هنا شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول قوله دعوت فلم يستجب لي فما حكم في الصور الثلاث الباقية يعني وجودهما والعجلة دون القول والعكس واجاب بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالثة فهو غير متصور ثم قال قوله عز وجل اجيب دعوة الداع اذا دعان مطلق لا تقييد فيه واجاب بانه

بانه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الاصول قلت وفيه نظر لا يخفى ثم قال هذا
اخبار يقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدوان لكن ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي لا يذيق
بعضها منه بأس بعض وكذا مفهوم كل دعوة مستجابة له انه دعوات غير مستجابة
واجاب بان التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى خلق الانسان من عجل فوجود الشرط متعذر
او متعسر في اكثر الاحوال

## ص باب رفع الايدي في الدعاء ش

اي هذا باب في بيان مشروعية رفع الايدي في الدعاء وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر ص وقال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه
ورايت بياض ابطيه ش اسم ابي موسى عبد الله بن قيس وهذا التعليق
من حديث طويل في قضية قتل عمه ابي عامر الاشعري وتقدم في المغازي
موصولا في غزوة حنين ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما رفع النبي صلى الله
عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ش خالد هو ابن الوليد
رضي الله عنه وهذا التعليق ايضا من حديث فيه قضية خالد في غزوة بني جذيمة
بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وذلك انه عليه السلام بعثه اليهم فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد ص قال ابو عبد الله قال الاويسي حدثني محمد بن جعفر عن
يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حتى رايت بياض ابطيه ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والاويسي
نسبة الى اويس مصغر اوس في الاصل ولكن النسبة الى اوس هو ابن
حارثة قبيلة في الانصار وفي تغلب وفي الازد وفي خثعم والاويسي هذا
نسبة الى اويس بن سعد بن ابي سرح الحارث ينتهي الى غالب بن فهر واسمه
عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابن عمرو بن اويس القرشي العامري المدني
شيخ البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ويحيى بن سعيد الانصاري
المدني وشريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي المدني وهذا الحديث مختصر
من حديث الاستسقاء وهذه التعاليق الثلاثة تدل على رفع اليدين في
الدعاء ولكن لا يدل عليه السلام هل كان يجعل كفيه نحو السماء او نحو الارض
وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم من كره رفع اليدين واذا دعا الله في حاجته
يشير باصبعه السبابة روى شعبة عن قتادة قال راى ابن عمر قوما
رافعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على راس اطول جبل
ما ازدادوا من الله قربا وكرهه جبير بن مطعم وراى شريح رجلا رافعا يديه
يدعو فقال من يتناول بهما لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها
الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه ومنهم من اختار بسط كفيه
رافعهما ثم اختلفوا في صفته فمنهم من قال يرفعهما حذو صدره بطونهما الى
وجهه روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس اذا رفع يديه
حذو صدره فهو الدعاء وكان علي رضي الله عنه يدعو بباطن كفيه وعن
انس مثله واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله عز وجل فسألوا ببطون الكف ولا
تسألوه بظهورها ما يلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما الى السماء في الرغبة
وامسحوا بها وجوهكم ومنهم من اختار رفع ايديهم الى وجوههم روي ذلك عن عمر عن
عمر بن الزبير رضي الله عنهم ومنهم من اجاز رفع ايديهم الى ان يحاذي ابهاما
وجوههم وظهورهما مما يلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما الى السماء
في الرغبة والى الارض في الرهبة وقيل يجعل بطونهما الى السماء مطلقا في كل
حال وقال الداودي في حديث في اسناده نظر ان الداعي يمسح وجهه بيديه عند
اخر دعائه قلت كانه اراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس هذا رواه ابو
داود بطرق قال الحافظ المزي كلها ضعيفة

## ص باب الدعاء غير مستقبل القبلة ش

اي هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة ص حدثنا محمد
ابن محبوب نا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا
فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله فلم تزل تمطر الى الجمعة
المقبلة فقام ذلك الرجل او غيره فقال ادع الله ان يصرفه عنا فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر اهل المدينة
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم حوالينا ولا علينا لانه دعاء دعا به
النبي صلى الله عليه وسلم وكان على المنبر وظهره الى القبلة وقال الكرماني موضع الترجمة
قوله يخطب اذ الخطيب غير مستقبل القبلة ومحمد بن محبوب من المحبة ابو عبد الله
البصري وهو من افراده وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون
الوضاح اليشكري الواسطي والحديث مضى في الاستسقاء عن مسدد وفي الادب
ايضا عنه قوله فتغيمت الفاء فيه فاء الفصيحة الدال على محذوف اي فدعا
فاستجاب الله دعاءه فتغيمت يقال تغيمت السماء اذا طبق عليها الغيم قوله
حوالينا بفتح اللام منصوب على الظرفية اي امطر حوالينا ولا تمطر علينا
وقال ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية

## ص باب الدعاء مستقبل القبلة ش

اي هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة وقد سقطت هذه
الترجمة من الرواية ابي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب
الذي قبله ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى
يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه ش قيل لا يطابق
الحديث الترجمة لان ظاهره انه عليه السلام استقبل القبلة بعد الدعاء فلذلك
قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق الترجمة التي قبل هذا وقال الكرماني يستفاد
الترجمة من السياق حيث قال خرج يستسقي وهو الدعاء ثم قسم الاستسقاء الى ما قبل
الاستقبال والى ما بعده انتهى قلت لا دلالة له على قسمة الاستسقاء بل الذي يدل
الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل
القبلة فلا يدل ذلك انه حين دعا انه كان مستقبل القبلة وقال الاسماعيلي لعل

البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعى حينئذ ايضا هذا كلامه بعد اعترا
عليه وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان في بعض طرق هذا الحديث وانه لما
اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد مضى في الاستسقاء وهذا
المقدار كاف في التطابق على انه على رواية ابي زيد المروزي لا يحتاج
الى هذه التعسفات ووهيب مصغر وهب بن خالد وعمرو بن يحيى المازني
الانصاري وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصاري
المازني يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري البخاري
المازني وهذا الحديث روي بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب وقد مضى في الاستسقاء
فانه اخرجه هناك عن شيوخ كثيرة واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه هناك

ص باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ش

اي هذا باب في ذكر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله
ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا حرمي نا شعبة عن قتادة عن انس
قال قالت ام سليم امي يا رسول الله خادمك انس ادع له قال اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت
من ابن الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك قلت
قد ذكرنا فيما مضى ان قوله بارك له فيما اعطيته يدل على ذلك لان دعاء بركة
ما اعطي يشمل طول العمر لانه من جملة المعطى وقيل ورد في بعض طرق هذا الحديث
واطل حياته واخرجه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر وعبد الله بن ابي
الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود
ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراد البخاري
رحمه الله وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء والميم وتشديد الياء آخر الحروف
ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم العتكي البصري قوله امي اما بدل
من ام سليم او عطف بيان واسم ام سليم الرميصا والحديث مضى بما فيه من الشرح في اوائل باب
وصل عليهم

ص باب الدعاء عند الكرب ش

اي هذا باب في بيان الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة
وهو حزن ياخذ بالنفس ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب العرش العظيم ش مطابقته للترجمة في قوله يدعو عند
الكرب الخ وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي وابو العالية من العلو
اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة فان قلت قتادة
مدلس وقد روى ابو داود في كتاب الطهارة عقيب حديث
ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة انما سمع قتادة من
ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة
وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون
قلت لم يعتبر البخاري هذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد من
المدلسين الا ان يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة هذا





الحديث عن قتادة فلذلك اورده البخاري معلقا في آخر الترجمة حيث قال وقال وهب
نا شعبة عن قتادة مثله على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله كان يدعو
عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية مسلم كان يدعو بهن ويقولهن
عند الكرب قوله لا اله الا الله العظيم الحليم اشتمل هذا على التوحيد الذي
هو اصل التنزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وعلى العظمة التي تدل على
القدرة العظيمة اذ العاجز لا يكون عظيما وعلى الحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل
بالشيء لا يتصور منه الحلم وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة
بالاوصاف الكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحليم لان كرب المؤمن غالبا انما
هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو
المقلل للحزن فان قلت الحلم هو الطمانينة عند الغضب وكيف يطلق على الله
عز وجل قلت يطلق على الله ويراد لازمها وهو تاخير العقوبة فان قلت
هذا ذكر لا دعاء قلت انه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربة قوله لا اله الا الله
رب العرش العظيم هذا ايضا يشتمل على التوحيد والربوبية وعظم العرش
وجه الاول قد ذكرنا ووجه ذكر الثاني اعني لفظ الرب من بين سائر الاسماء
الحسنى هو كونه مناسبا لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ووجه
الثالث هو تخصيص العرش بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع
تحته دخول الادنى تحت الاعلى ثم لفظ العظيم صفة للعرش بالجر عند الجمهور
ونقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب ويروى
ورب العرش العظيم بالواو قوله رب السموات والارض خصهما بالذكر لانهما
من اعظم المشاهدات ومعنى الرب في اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر
والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا اطلق على غيره
اضيف فيقال رب كذا ص حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله عن
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ش هذا طريق آخر الله
في حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ابن ابي عبد
الدستوائي الخ وهنا جاء ورب العرش الكريم ولفظ الكريم بالرفع على انه صفة
للرب على نقله ابن التين عن الداودي وفي رواية الجمهور بالجر على انه نعت
للعرش ووصف العرش هنا بالكرم اي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح
ذاتا وصفة وفي الحديث السابق بالعظمة من جهة الكمية وقال ابن بطال حدثني
ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند ابي نعيم اكتب الحديث عنه وهناك شيخ
يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجنه فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح
لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب
الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعا به
فلم يكن له الا قليلا حتى اخرج من السجن وقال الحسن البصري رحمه الله ارسل الي
الحجاج فقلتهن فقال والله ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك فلانت اليوم

احب الي من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ص وقال وهب عن قتادة
مثله ش وهو ابن جرير كذا في رواية المستملي وحده بالتصغير ابن خالد وفي رواية
ابي زيد المروزي وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الاشكال وقد ذكرنا عن قريب ان
البخاري انما اورد هذا لما قيل من الحصر ان شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا ثلاثة
احاديث وقد ذكرناها وان شعبة ما كان يحدث من احد من المدلسين الا ما سمعه ذلك
المدلس من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة واخرج مسلم هذا الحديث
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه منه

## ص باب التعوذ من جهد البلاء ش

اي هذا باب في بيان التعوذ من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وكل ما اصاب
الانسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه
فهو من جهد البلاء وروي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن جهد البلاء فقال
قلة المال وكثرة العيال والبلاء ممدود فاذا كسرت الباء قصرت ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الاعداء قال سفيان الحديث ثلاث زدت انا واحدة لا ادري ايتهن
هي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وسمي
بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح
ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن مسدد واخرجه مسلم
في الدعوات عن عمرو الناقد وغيره واخرجه النسائي في الاستعاذة عن قتيبة
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ كذا هو في رواية الاكثرين ورواية
مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر تعوذوا قوله ودرك الشقاء بفتح
الدال والراء ويجوز سكون الراء وهو الادراك اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة
والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك وقال ابن بطال
درك الشقاء ينقسم قسمين في امر الدنيا والاخرة وكذلك سوء القضاء هو عام ايضا
في النفس والمال والاهل والخاتمة والمعاد قوله وسوء القضاء اي المقضي اذ حكم الله
من حيث هو حكم كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو
الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي
لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله وشماتة الاعداء هي الحزن لفرح عدوه
والفرح لحزنه وهو ما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تاثيرا شديدا وانما
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المكروه
اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك
الشقاء لان شقاوة الاخرة هي الشقاء الحقيقي او من جهة المعاش وذلك اما من جهة
غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء قوله قال سفيان هو
ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله الحديث
ثلاث اي الحديث المرفوع المروي ثلاثة اشياء وقال زدت انا واحدة فصار اربعا
ولا ادري ايتهن هي الرابعة الزائدة وقال الكرماني كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لا فرق بينهما ثم اجاب بانه ما خالط
اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر
الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذ لا يخرج منها وقال بعضهم وفيه
تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في السؤال المذكور فقال يجاب
عنه فانه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر قلت لم ينقل الكرماني اصلا
ما قاله نقلا عنه وانما الذي قاله هو الذي ذكرناه وهو اعتذار حسن مع انه
قال عقيب كلامه المذكور وروى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور
وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا تردد ولا نقل
ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها

## ص باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى

اي هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق
الاعلى ووقع في رواية الاكثرين لفظ باب مجردا عن الترجمة وفيه اللهم الرفيق
الاعلى والرفيق منصوب على تقدير اخترت الرفيق الاعلى واختاره او اريد
وقال الداودي الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبياء
الذين يسكنون اعلى عليين ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
في رجال من اهل العلم رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل
به وراسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف
ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي يحدثنا
وهو صحيح قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن محمد بن عفير المصري
وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق عن بشر بن محمد وعن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده باسناده
مثله قوله في رجال من اهل العلم اي اخبر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
في طائفة اخرى اخبروه ايضا به او في حضور طائفة مستمعين له قوله
ثم يخير على صيغة المجهول اي بين الموت والانتقال اي ذلك الفقد وبين
البقاء والحياة في الدنيا قوله فلما نزل بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضر
الموت كان الموت نازلا وهو منزول به قوله وراسه الواو فيه للحال
قوله فاشخص اي رفع بصره واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه
وجعل لا يطرف وشخص ارتفع قوله لا يختارنا بالنصب اي حيث اختار
الاخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد هذا قوله انه الحديث الذي يحدثنا وهو
صحيح وهو قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده قوله اللهم الرفيق الاعلى
قال الكرماني يجعلها النصب على المفعول به او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك.

## ص باب الدعاء بالموت والحياة ش

اي هذا باب في ذكر الدعاء بالموت قوله والحياة في رواية ابي زيد المروزي وبالحياة

أي وفي كراهة الدعاء بالحياة إذا كانت شرا له بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور في حديث الباب على ما يجيء الآن ص حدثنا مسدد نا يحيى عن إسمعيل عن قيس قال أتيت خبابا وقد اكتوى قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ش مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الإبهام الذي في الجزء الأول للترجمة ويحيى هو ابن سعيد القطان وإسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وخباب هو ابن الأرت بن جندلة مولى خزاعة والحديث مضى في الطب عن آدم عن شعبة قوله وقد اكتوى سبعا أي في بطنه لوجع كان فيه قيل قد نهي عن الكي وأجيب بأن ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي ص حدثنا محمد ابن المثنى نا يحيى عن إسمعيل عن قيس قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ش هذا هو الحديث المذكور عن مسدد وأعاده عن محمد بن المثنى لما في روايته من زيادة وهي قوله في بطنه ص حدثني ابن سلام أخبرنا إسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا ش تؤخذ المطابقة منه لجزئي الترجمة بإمعان النظر فيه وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قوله حدثني ويروى حدثنا والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا عن زهير بن حرب وأخرجه الترمذي في الجنائز عن علي بن حجر وأخرجه النسائي فيه وفي الطب عن علي بن حجر قوله لا يتمنين بالنون المشددة إنما نهى عن التمني لأنه في معنى التبري عن قضاء الله تعالى في أمر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله لضر أي لأجل ضر نزل به أي حصل عليه قوله لا بد هو حال وتقديره إن كان أحدكم فاعلا حال كونه لا بد له من ذلك قيل كيف جوز الفعل بعد النهي وأجيب بأن موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام والضرورات تبيح المحظورات أو النهي عن الموت معينا وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين أو النهي إنما هو إذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز

ص باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ش

أي هذا باب في بيان الدعاء للصبيان بالبركة أي بالنشو الحسن والثبات على التوفيق والشرف وأصل هذه المادة من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه ويطلق البركة أيضا على الزيادة وقال ابن الأثير والأصل الأول قوله ومسح رؤوسهم فيه حديث عن أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني بلفظ من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة وفي سنده ضعف وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم ص وقال أبو موسى رضي الله عنه ولد لي غلام ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري وهذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى في كتاب العقيقة واسم الغلام إبراهيم ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب





ابن يزيد يقول ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة ابن إسمعيل الكوفي سكن المدينة والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له الجعيد أيضا بالتصغير ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي ويقال التيمي المدني والسائب فاعل من السيب بالسين المهملة والياء آخر الحروف والباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس فإنه أخرجه هناك عن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن إسمعيل الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله وجع بلفظ الفعل والاسم ويروى وقع بالقاف موضع الجيم والزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد أزرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم بيت العروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها أزرار كبار وقيل المراد بالحجلة القبجة أي الطاير المعروف قدر الدجاجة وزرها بيضها ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق أو إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم فيقولان أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل ش مطابقته للترجمة في قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص وأبو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تيم بن مرة وعبد الله بن هشام سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن ابنه زهرة المذكور وهو من أفراد البخاري والحديث مضى في الشركة في باب الشركة في الطعام وغيره ومضى الكلام فيه قوله من السوق أي من جهة دخول السوق العامة عنه قوله فيلقاه ابن الزبير أي عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله أشركنا من الإشراك وهو من الثلاثي المزيد فيه أي اجعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى وأشركه في أمري وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والأول هو الصحيح لأنه إنما يقال شركته في الميراث وفي البيع إذا ثبتت الشركة وأما إذا سألته الشركة فإنما يقال له أشركني من الثلاثي المزيد فيه قوله فيشركهم أي فيما اشتراه وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان قوله فربما أصاب أي ابن هشام الراحلة أي من الربح قوله كما هي بتمامها ص حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله نا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ش مطابقته للترجمة من حيث إن المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي العامري الأويسي المدني وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

والحديث مضى مختصرا نحوه في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله وهو
الذي مج يقال مج لعابه إذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله وهو غلام
أي صبي صغير وقال أبو عمر وحفظ ذلك منه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين
ومات في سنة ست وتسعين والواو في وهو غلام للحال وقوله من بئرهم يتعلق
بقوله مج ص حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان قد تكرر ذكره وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في الطهارة في باب بول الصبيان
من طريقين عن مالك ومضى الكلام فيه قوله فأتبعه أي الماء البول يعني سكب عليه ص
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر
بركعة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مسح عنه يفسره ما رواه البخاري معلقا
في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح ووقع في الزهريات
للذهلي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه وأبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف
وتخفيف الميم الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال
المعجمة وبالراء ويقال ابن أبي صعير ولد قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي في سنة تسع
وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين وقيل إنه ولد بعد الهجرة وإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي وهو ابن أربع سنين قوله أنه رأى يتعلق بقوله أخبرني عبد
الله وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه معترض بينهما قوله يوتر
بركعة أي الوتر بركعة واحدة وقد مضى الكلام في الخلاف في عدد الوتر في باب الوتر

ص باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ش

أي هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا الإطلاق
يحتمل حكمها وفضلها ومحلها قلت حديثا الباب يقيدان هذا الإطلاق لأنهما يبينان
عن الكيفية والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة ولا يحصل المطابقة إلا بما قلنا
هذا باب في بيان كيفية الصلاة ص حدثنا آدم نا شعبة نا الحكم سمعت عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
فقال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ش
مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الإبهام الذي فيها وبين أن المراد كيفية
الصلاة وآدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن
عسقلان والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وعبد الرحمن بن أبي ليلى
من كبار التابعين وهو والد محمد فقيه أهل الكوفة واسم أبي ليلى يسار ضد اليمين
وقال عمر له صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته وكعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار
شهد بيعة الرضوان والحديث مضى في تفسير سورة الأحزاب فإنه أخرجه هناك عن سعيد





ابن يحيى عن أبيه عن سعد عن الحكم ومضى الكلام فيه قوله علمنا أي عرفنا كيفية وهي
أن يقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ص حدثنا إبراهيم بن حمزة
نا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم
وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وإبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبيري المديني
وابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن أسامة بن
الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى
مولى بني عدي ابن النجار الأنصاري وأبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
والحديث مضى أيضا في تفسير سورة الأحزاب وقال الكرماني شرط التشبيه أن
يكون المشبه به أقوى وههنا بالعكس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل
من إبراهيم عليه السلام وأجاب بأن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص
بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك والتشبيه فيما
يستقبل وهو أقوى أو المجموع شبه بالمجموع ولا شك أن آل إبراهيم أفضل
من آل محمد إذ فيهم الأنبياء عليهم السلام ولا نبي في آل محمد عليه الصلاة والسلام

ص باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ش

أي هذا باب هل يصلى فيه على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالا أو تبعا
ويدخل في قوله غير النبي عليه السلام الملائكة والأنبياء والمؤمنون وإنما صدر
الترجمة بالاستفهام للخلاف في جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
فإن منهم من أنكر الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا واحتجوا بما رواه
أبو بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعلم الصلاة
تنبغي من واحد على أحد إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك
وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وعن سفيان أيضا ومنهم من جوزها
تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا وبه قال أبو حنيفة وجماعة ومنهم من جوزها
مطلقا يعني استقلالا وتبعا وحجتهم حديث الباب وأما الصلاة على الأنبياء عليهم السلام
فقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه ابن عباس مرفوعا أخرجه الطبراني إذا صليتم
علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني وسنده ضعيف ومنها حديث علي
رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن وفيه وصل علي وعلى سائر النبيين أخرجه
الترمذي والحاكم وأما الصلاة على الملائكة فيمكن أن يؤخذ من الحديث المذكور لأن
الله سماهم رسلا وأما المؤمنون فحديث الباب يدل على جواز الصلاة عليهم
على الاختلاف الذي ذكرناه ص وقول الله تعالى وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم
ش صدر بهذه الآية تنبيها على أن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم يجوز وأيضا
توضيح للإبهام الذي في الترجمة قوله وصل عليهم أي ادع لهم واستغفر لهم لأن
معنى الصلاة الدعاء وفي تفسير الثعلبي هو قول الوالي إذا أخذ الصدقة آجرك الله
فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت قوله سكن عن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن

الكلمة طمأنينة لهم أن الله قد قبل منهم وعن ابن معاذ تزكية لهم منك وعن أبي عبيدة تثبيت حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال كان إذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ش مطابقته للآية التي هي أيضا ترجمة ظاهرة وفيه إيضاح للإبهام الذي في الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن أبي أوفى هو عبد الله واسم أبي أوفى علقمة ابن خالد الأسلمي وكلاهما صحابيان والحديث مضى في الزكوة في باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة الخ قوله فأتاه أبي هو أبوه وفي قوله على آل أبي أوفى آل الرجل أهل بيته وقيل لفظ آل مقحم وتحقيقه قد مر في كتاب الزكوة في الباب المذكور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ش مطابقته للترجمة من حيث أن فيه جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا الإبهام الذي في الترجمة وعبد الله بن أبي بكر يروي عن أبيه أبي بكر ابن عمرو بن حزم الأنصاري وأبو حميد عبد الرحمن الأنصاري المدني يروي عن أبيه الصحابي وفي اسمه واسم أبيه اختلاف والحديث مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام ومضى الكلام فيه قوله وذريته بضم الذال وحكي كسرها وهي النسل وقد يختص بالنساء والأطفال ويطلق على الأصل وهي من ذرأ بالهمز أي خلق إلا أنها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكوة ورحمة ش

أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله من منصوب محلا على شريطة التفسير والضمير المنصوب في فاجعله يرجع إلى الأذى الذي يدل عليه قوله آذيته والذي في قوله يرجع إلى من قوله زكوة منصوب على أنه مفعول ثان لاجعل أي طهرة وقيل نماء في الجنة وقيل صلاحا قوله ورحمة عطف على زكوة ص حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وأحمد بن صالح المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن حرملة بن يحيى قوله فأيما مؤمن الفاء فيه جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق أي إن كنت سببت مؤمنا فكذا قيل إذا كان مستحقا للسب فلم يكون قربة له وأجيب بأن المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الأخر الدالة عليه كذا قاله الكرماني قلت من جملة تلك الروايات ما رواه





مسلم من حديث إسحاق بن طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت عند أم سليم يتيمة الحديث بطوله وفيه إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وروى مسلم أيضا عن جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكوة وأجرا وروى أيضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فأيما رجل سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة قيل إذا لم يكن له أثر فما وجه انقلابه قربة وأجيب بأن هذا من جملة خلقه الكريم وخلقه العظيم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة إنه لعلى خلق عظيم

ص باب التعوذ من الفتن ش

أي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من الفوق جمع فتنة وهي في الأصل الامتحان والاختبار يقال فتنته فتنا وفتونا وإذا أفتنته وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء ص حدثنا حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن أنس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسألة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال حذافة ثم أنشأ عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نعوذ بالله من الفتن وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن عن معاذ بن فضالة وأخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن حبيب وعن بندار ومضى أيضا مختصرا في كتاب العلم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي الحديث قوله حتى أحفوه بالحاء المهملة والفاء أي ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر ويقال أحفوا الحق وقال الداودي يريد سألوه عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على أمته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال قوله فجعلت أنظر القائل به أنس رضي الله عنه قوله فإذا كل رجل حكاية قوله لاف رأسه قال الكرماني لاف بالرفع والنصب قلت أما الرفع فعلى أنه خبر المبتدأ وهو قوله كل رجل وأما النصب فعلى أنه حال من رجل وقوله يبكي على هذا خبر قوله فإذا كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية قوله فإذا رجل اسمه عبد الله قوله إذا لاحى الرجال أي إذا خاصم من الملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة قوله يدعى على صيغة

المجهود اي كان ينسب الى غير ابيه فقال يا رسول الله اي فقال الرجل من ابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة وحكم عليه السلام بانه ابوه اما بالوحي او
بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق ولما رجع عبد الله الى امه قالت له
ما حملك على ما صنعت قال كنا اهل جاهلية واني كنت لا اعرف ابي من كان قوله
ثم انشا عمر اي طفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول رضينا بما عندنا من كتاب الله
وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال وانما قال ذلك اكراما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه
وفيه ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مانعا عن القضاء لكماله بخلاف
سائر القضاة وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان كثرة سؤالهم
كالتعنيت له وفيه انه لا يسائل العالم الا عند الحاجة قوله كاليوم اي يوما
مثل هذا اليوم قوله وراء الحائط اي حائط محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ص باب التعوذ من غلبة الرجال ش

اي هذا باب في التعوذ من غلبة الرجال اي من قهرهم يقال فلان مغلوب من جهة فلان
اي مقهور منه ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه وقيل تسلطهم واستيلاؤهم
هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم
يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والبخل و
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى قدمنا من خيبر واقبل
بصفية بنت حيي قد حازها وكنت اراه يحوي وراءه بعباءة او كساء ثم يردفها
وراءه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان
ذلك بناءه بها ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على
المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم
في مدهم وصاعهم ش مطابقته للترجمة في قوله وغلبة الرجال وعمرو بن ابي عمرو
بالواو فيهما مولى المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام وبالباء الموحدة بن عبد الله
ابن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وبالباء الموحدة
المخزومي القرشي والحديث مضى في الجهاد في باب من غزا بصبي للخدمة فانه اخرجه
هناك عن قتيبة عن يعقوب عن عمرو بن ابي عمرو الخ قوله لابي طلحة اسمه زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم قوله يردفني من الارداف قوله
من الهم الهم لمكروه يتوقع والحزن لمكروه واقع والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة
وفي بعض النسخ بعد قوله والحزن والعجز والكسل والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل
عن الامر ضد الجلادة قوله وضلع الدين بفتحتين ثقله وشدته وقوته قوله
ثم ازل اخدمه يعني الى موته قوله وحازها بالحاء المهملة والزاي اي قد اختارها
لنفسه قوله اراه قال الكرماني بضم الهمزة ابصره قلت الظاهر انه اراه بالفتح
لانه من رؤية العين واراه بالضم بمعنى اظنه قوله يحوي بضم الياء وفتح الحاء
وكسر الواو المشددة اي يجمع ويدير يجعل العباءة كحوية خلفه ان يسقط وهي

التي

التي تعمل حول سنام البعير وقال القاضي كذا رويناه يحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو
وذكر ثابت والخطابي بفتح الياء وسكون الحاء وتخفيف الواو ورواه كذلك غير
بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح وهو ان يجعل لها حوية وهي كساء محشو بليف
يدار حول سنام الراحلة وهو مركب من مراكب النساء وقد رواه ثابت يحول باللام
وفسره يصلح لها عليه مركبا قوله بعباءة وهي ضرب من الاكسية وهي بالمد قوله
او كساء من عطف العام على الخاص قوله الصهباء بالمد موضع بين خيبر والمدينة قوله
في نطع فيه اربع لغات قوله وبناؤه بها اي زفافه بصفية قوله حتى اذا بدا اي ظهر
قوله يحبنا ونحبه المحبة يحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله عز وجل ويحتمل المجاز اي
فيه اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وبالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط قوله مثل ما حرم به اي
في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه قال الكرماني فان قلت ويروى مثل ما حرم
به بزيادة به قلت اما ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وهو
الدعاء بالتحريم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وقد مضى الكلام في المد والصاع في الزكاة وغيرها

## ص باب التعوذ من عذاب القبر ش

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا موسى
ابن عقبة قال سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى
احد اجداده حميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف وام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد
ابن العاص بن امية من افراد البخاري وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وحفظت عنه وتاخرت وفاته تزوجها الزبير بن العوام وفي الصحابة
ايضا ام خالد بنت خالد بن يعيش بن قيس النجارية زوجة حارثة بن النعمان
وقال ابن سعد تابعة وليس في الصحابة ام خالد غيرها كذا قال صاحب التوضيح
قلت ذكر الحافظ الذهبي في الصحابيات ايضا ام خالد بنت الاسود بن عبد
يغوث روى عنها عبيد الله بن عبد الله ووضع عليها علامة ابي داود وذكر
ايضا ام خالد بنت يعيش وقال ذكرها ابن حبيب وتعوذه عليه السلام من عذاب القبر
تعليم لامته وارشاد لهم

## ص باب التعوذ من البخل ش

اي هذا باب في بيان التعوذ من البخل وهذه الترجمة وقعت هنا للمستملي وحده
ولغيره ولم يثبت اصلا وعدم ثبوته اولى بل اوجب لان هذا الباب بعينه
ياتي بعد ثلاثة ابواب فيقع هذا مكررا من غير فائدة ص حدثنا آدم ثنا شعبة
ثنا عبد الملك عن مصعب كان سعد يامر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك
ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال واعوذ بك
من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة على صحتها ظاهرة وعبد الملك بن عمير بن
سويد بن حارثة الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ورد خراسان غازيا مع

سعيد بن عثمان بن عفان وهو اول من غير جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند وهو من التابعين مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين ومصعب بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن المثنى وعن فروة بن ابي المغراء واخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن خالد بن الحارث وغيره قوله كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر وفي رواية الكشميهني يامرنا بصيغة الجمع قوله بخمس اي بخمسة اشياء وهي مصرحة في الدعاء المذكور قوله ان ارد الى ارذل العمر اي الهرم حيث يتنكس قال الله تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق قوله يعني فتنة الدجال قالوا انه من زيادات شعبة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته بعد في صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة التي قبل هذه الترجمة ظاهرة وقد قلنا ان هذه الترجمة غير صحيحة وهذا الحديث هو من حديث تلك الترجمة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة ومسروق هو ابن الاجدع وكل هولاء كوفيون ومنصور من صغار التابعين وشقيق ومسروق من كبار التابعين وفي رواية ابي وائل عن مسروق من الاقران وقد ذكر ابو علي الجياني انه قد وقع في رواية المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو العطف بدل عن قاله والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية قيل كونه صوابا لا نزاع فيه لاتفاق الرواة في البخاري على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما قوله ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية فمردود فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين احدهما ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية ابي وائل عن مسروق عن عائشة والاخر حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من رواية عمرو بن مرة سمعت ابا وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخرجه الشيخان ايضا من رواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا جميع ما لابي وائل في الكتب الستة عن عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة رضي الله عنها حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة قوله عجوزان العجوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة الا على لغة رديئة والعجز بضمتين جمعه قيل قد تقدم في الجنائز ان يهودية دخلت

واجيب بان لا منافاة بينهما قوله انعم قال بعضهم هو رباعي من انعم قلت هو ثلاثي مزيد ولا يقال رباعي الا في الاصول اي لم احسن في تصديقهما والحاصل انها ما صدقت قوله ان عجوزين حذف خبره للعلم به وهو دخلتا قال بعضهم ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره قلت الظاهر ان الذي حذفه احد الرواة قوله وذكرت له قال بعضهم بضم التاء وسكون الراء ذكرت له ما قالتا قلت يجوز ان يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع من ذلك لصحة المعنى قوله يسمعه البهائم وتقدم في الجنائز انه يسمع الميت يسمعه كل شيء الا الانسان وقد مر الكلام فيه ههنا قيل العذاب ليس مسموعا واجيب بان المقصود صوت المعذب به من الانس ونحوه او بعض العذاب ليس مسموعا نحو الضرب مسموع قوله يعني مبني على الضم اي بعد ذلك قوله الا تعوذ ويروى الا يتعوذ بلفظ المضارع

## ص باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ش

اي هذا باب في بيان التعوذ من فتنة زمان المحيا اي الحياة قوله والممات اي من فتنة زمن الممات اي الموت وهو من النزع الى انفصال الامر يوم القيمة ص حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمعتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري عن انس رضي الله عنه والحديث مضى في الجهاد بعين هذا الاسناد والمتن في باب ما يتعوذ من الجبن قوله والهرم بفتحتين هو اقصى الكبر

## ص باب التعوذ من المأثم والمغرم ش

اي هذا باب في بيان التعوذ من المأثم قوله والمغرم اي ومن المغرم اي الغرامة وهي ما يلزم اداؤه كالدين والدية ص حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى واعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ش مطابقته للترجمة في قوله والمأثم والمغرم ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث من افراده قوله ومن فتنة القبر هو سؤال منكر ونكير وعذاب القبر بعده على المجرمين فكان الاول مقدمة للثاني قوله ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ قال تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وعذاب النار بعده قوله ومن شر فتنة الغنى هي نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة انما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في الفقر ونحوه تصريحا بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى صورة اخواته الاخر لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قال ذلك كله الكرماني وقال بعضهم بعد ان نقله وكل هذا غفلة عن الواقع والذي ظهر لي

ان لفظ الشر ثابت في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة قلت هذا غفل منه حيث
يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك ثم قال وسياتي بعد هذا بلفظ شر فتنة
الغنى وشر فتنة الفقر وهذا كلام لا يساعده فيما قاله لان الكرماني قال يقول يحتمل ان
يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم ينف مجي لفظ شر
في غير الغنى ولا يلزم منه هذا لانه في صدد بيان هذا الموضع خاصة الذي وقع كذا
قوله واعوذ بك من فتنة الفقر لانه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق باهل الدين
والمروة ويهجم على اي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه
الى الكفر قوله ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين وبكسرهما
مع تشديد السين لمن شدد فهو ممسوح العين ومن خفف فهو من السياحة لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين اليمنى اي اعور وقال ابن فارس المسيح الذي
احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال من الدجل وهو التغطية
لانه يغطي الارض بالجمع الكثير او لتغطيته الحق بالكذب او لانه يقطع الارض
قوله خطايا جمع خطية واصل خطايا خطائي على وزن فعايل ولما اجتمعت
الهمزتان قلبت الثانية يا لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل
مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى يا لخفائها بين الالفين قوله
بماء الثلج والبرد وخصهما بالذكر لانقائهما وبعدهما من النجاسة والبرد
بفتح الباء الموحدة والراء حب الغمام تقول منه بردت الارض قوله ونق
امر من نقى ينقي تنقية وذكره للتاكيد وقال الداودي هو مجاز يعني كما
يغسل ماء الثلج والبرد ما يصيبه قيل العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل
ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه واجاب الخطابي بان هذه
امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا
والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن مقصودان على الطهارة لم يمسهما
الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده
من التطهير وقال الكرماني يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مؤدية اليها
فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات
ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم ابرد منه وهو البرد بدليل جموده
قوله من الدنس وهو الوسخ قوله باعد يعني ابعد

## ص باب الاستعاذة من الجبن والكسل ش

اي هذا باب في بيان الاستعاذة من الجبن وهو خلاف الشجاعة والكسل
وهو التثاقل عن الامر وهو خلاف الجلادة ص كسالى وكسالى واحد ش
يعني بضم الكاف وفتحها وهما قراءتان قراءة الجمهور بالضم وقراءة الاعرج
بالفتح وهي لغة بني تميم وقرا ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن
السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة وهو كما
قرئ وترى الناس سكرى ص حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان قال حدثني
عمرو بن ابي عمرو قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل
وضلع الدين وغلبة الرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم

واللام



واللام وسليمان هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية ابي زيد المروزي وعمرو
ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وقد مرت روايته عن انس
عن قريب في باب التعوذ من غلبة الرجال ومن هذه الالفاظ كلها عن قريب

## ص باب التعوذ من البخل ش

اي هذا باب في بيان التعوذ من البخل ص البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن ش
البخل بضم الباء والبخل بفتحهما يعني بفتح الخاء واحد في المعنى ونظيره الحزن بالضم والحزن
بفتح الحاء والزاي ص حدثني محمد بن المثنى حدثني غندر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك
من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
ش مطابقته للترجمة في اول الحديث وغندر محمد بن جعفر والحديث مضى عن قريب
في باب التعوذ من عذاب القبر فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن مصعب الخ ومضى الكلام فيه قوله واعوذ بك ان ارد يروى عن السرخسي
من ان ارد بزيادة لفظة من قوله واعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة سالت
عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال الدجال كذا في رواية الاسماعيلي واطلاق
الدنيا على الدجال لكون فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا
في حديث ابي امامة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجه

## ص باب التعوذ من ارذل العمر ش

اي هذا باب من ارذل العمر هو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال
الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ص اراذلنا اسقاطنا
ش اشار به الى قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا وفسره بقوله اسقاطنا وهو جمع ساقط
وهو اللئيم في حسبه ونسبه ويروى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف ويقال قوم
سقطى وسقاط وسقاط ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اني اعوذ بك
من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل ش قيل
ليس فيه لفظ الترجمة فلا مطابقة قلت تؤخذ المطابقة من قوله واعوذ بك من الهرم
لانه يفسر بارذل وقد مر عن قريب تفسيره هكذا وابو معمر بفتح الميمين اسمه
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري والحديث
من افراده قوله يتعوذ يقول جملتان محلهما النصب فالاولى على انها خبر كان والثانية حال

## ص باب الدعاء برفع الوباء والوجع ش

اي هذا باب في بيان الدعاء برفع الوباء بالمد والقصر بجمع المقصور اوباء وجمع الممدود
اوبية وهو المرض العام وقيل الموت الذريع وانه اعم من الطاعون لان حقيقته
مرض عام ينشا عن فساد الهواء ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه بعضهم
بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في حديث العرنيين قلت فيه
نظر لان ابن الاثير قال المرض العام وكذلك الوباء المرض العام وقوله الطاعون
لا يدخل المدينة يحتمل انه يقال لا يدخل بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله والوجع

أي الدعاء أيضاً برفع الوجع وهو يطلق على كل الأمراض فيكون هذا العطف من باب عطف العام على الخاص لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص وهو فساد الهواء بخلاف الوجع فإن له أسباباً شتى وباعتبار أن الوباء يطلق عليه المرض العام يكون من باب عطف الخاص على العام ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وانقل حماها إلى الجحفة اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا ش ذكرت المطابقة هذا بنوع من التعسف وهو أنها تؤخذ من قوله وانقل حماها باعتبار أن تكون الحمى وباء عاماً فيكون المطابقة للجزء الأول للترجمة وقيل في بعض طرق حديث الباب فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قلت فيه بعد لأن المطابقة لا تكون إلا بين الترجمة وحديث الباب بعينه وسفيان هو الثوري والحديث مختصر من حديث أوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وتقدم في آخر كتاب الحج وتقدم الكلام فيه قوله والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام في القديم والآن أهل الشام يحرمون من ميقات أهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات قوله في مدنا أي فيما نقدر به إذ بركته مستلزمة لبركته ولهذا ذكر لكثرة الأقوات من الثمار والغلات ص حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة ش قال بعضهم هذا متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع قلت الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن أن يؤخذ المطابقة هنا من قوله اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فإن فيه إشارة لسعد بالمعافاة ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة وذكر هذا الحديث في مواضع في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفي الوصايا عن أبي نعيم عن سفيان وفي المغازي عن أحمد بن يونس وفي الهجرة عن يحيى ابن قزعة وفي الطب عن موسى بن إسمعيل وفي الفرائض عن أبي اليمان وهنا أخرجه أيضاً عن موسى بن إسمعيل عن إبراهيم عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه سعد قوله عادني أي زارني لأجل مرض حصل لي قوله

من شكوى



من شكوى من مرض وهو غير منصرف قوله أشفيت منه أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة مرضه ويروى أشفيت منها أي من شكوى وهو الظاهر ورواية منه باعتبار المرض قوله إلا ابنة لي واحدة أي من أصحاب الفروض ... قوله ذو مال أي صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير قوله فبشطره أي نصفه وكثير بالثاء المثلثة والباء الموحدة قوله أن تذر بالذال المعجمة أي تترك وقيل لأن تذر قوله عالة جمع العائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال قوله في في امرأتك أي في فم امرأتك قوله أخلف يعني في مكة بعد رجوعهم قوله لن تخلف على صيغة المجهول قوله فتعمل بالنصب عطف عليه قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام فيه إشارة إلى طول عمره وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام وأراد بهم المسلمين قوله ويضر بك على صيغة المجهول آخرون أي أقوام آخرون وأراد بهم المشركين وقيل إن عبد الله أمر عمر بن سعد وولده على الجيش الذي لقوا الحسين رضي الله عنه فقتلوه بأرض كربلاء وقصته مشهورة قوله أمض بفتح الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي لم تكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك قوله لكن البائس بالباء الموحدة وهو من أصابه البؤس أي الفقر وسوء الحال وقال الكرماني البائس الشديد الحاجة وهو منصوب بقوله لكن إن كانت مشددة وخبره هو قوله سعد بن خولة وإن كانت لكن مخففة يكون البائس مبتدأ وخبره سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي من أنفسهم عند البعض وحليف لهم عند آخرين وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية في قول الواقدي وإنما رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه مات بمكة وهي الأرض التي هاجر منها وفي التوضيح وإنما رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال كل من هاجر من بلده يكون له ثواب الهجرة من الأرض التي هاجر منها إلى الأرض التي هاجر إليها إلى يوم القيامة فحرم ذلك لما مات بمكة وقيل رجع إلى مكة بعد شهوده بدراً وقد طال المقام بها بغير عذر ولو كان عذر لم يأثم وتوفي موته في حجة الوداع وقد قال ابن مزين من المالكية إنما رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم وأقام بمكة ولم يهاجر وأنكروا ذلك عليه لأنه معدود من البدريين عند أهل الصحيح كما ذكره البخاري وغيره قوله قال سعد أي سعد بن أبي وقاص رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً وأن قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الزهري فإن قلت ورد في بعض طرقه وهو قال الزهري إلخ قلت هذا يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قاله من قبل نفسه والحكم للوصل لأن مع روايه زيادة علم وهو حافظ قوله رثى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ترحم عليه ورق له من حيث وفاته بمكة وهو معنى قوله من أن توفي بمكة أي من أجل أنه مات بمكة التي هاجر منها وكان يتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط متمناه ص باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ش أي هذا باب في بيان الاستعاذة

من ان ذل العمر وقد مر تفسيره غير مرة قوله ومن فتنة الدنيا قد ذكرنا ان المراد به
الدجال قوله ومن فتنة النار اي من عذاب النار وفي بعض النسخ كذلك ومن عذاب النار
ص حدثني يحيى بن ابراهيم اخبرنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب
عن ابيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم
اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وقيل اسحق بن راهوية والحسين
هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي
وعبد الملك هو ابن عمير ومصعب هو ابن سعد يروي عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى عن قريب في باب التعوذ من البخل
ومضى الكلام فيه ص حدثنا يحيى بن موسى نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار
وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر
ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق
قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والهرم
لانه فسر بارذل العمر والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا من ابي كريب
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وقد مضى شرحه

## ص باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة النار ش

اي هذا باب في بيان الاستعاذة من فتنة الغنى ص حدثنا ابن اسماعيل نا سلام
ابن ابي مطيع عن هشام عن ابيه عن خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار واعوذ بك
من فتنة القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى
واعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ش مطابقته
للترجمة في قوله واعوذ بك من فتنة الغنى وسلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع
الخزاعي البصري مات سنة سبع وستين ومائة وهشام يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ومضى الحديث
قوله من فتنة النار اريد بها مشاهدتها اولا ثم بعدها العذاب

## ص باب الاستعاذة من فتنة الغنى ش صح

اي هذا باب في بيان التعوذ من الفقر والمراد به الفقر المدقع لانه يخاف
حينئذ من فتنته ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر
وفتنة الفقر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من
شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين





المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ش مطابقته
للترجمة في قوله وفتنة الفقر ومحمد اما ابن سلام واما ابن المثنى وابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين وقد سبق ذكره

## ص باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ش

اي هذا باب في بيان الدعاء بكثرة المال مع وجود البركة وسقط هذا الباب في رواية السرخسي
ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن ام سليم
انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر محمد بن جعفر والحديث
مضى عن قريب في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه ومضى الكلام فيه هناك
قوله حدثني ويروى حدثنا وام سليم ام انس رضي الله عنهما ص وعن هشام
ابن زيد سمعت انس بن مالك مثله ش هشام بن زيد بن انس بن مالك يروي
عن جده وروي عنه وهو معطوف على رواية قتادة وقال الكرماني ويروى هشام
ابن عروة والاول اصح قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ويروى بمثله بزيادة حرف الجر

## ص باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ش صح

اي هذا باب في بيان الدعاء بكثرة الولد مع البركة ص حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع
نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم يا رسول الله انس
خادمك قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو من
اهل البصرة مات سنة احدى عشرة ومائتين وقد سبق الحديث وشرحه

## ص باب الدعاء عند الاستخارة ش صح

اي هذا باب في بيان الدعاء الذي يدعى به عند الاستخارة اي طلب الخيرة في الشيء وهي
استفعال منه تقول استخر الله يخر لك والخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله
وقال الجوهري الخيرة الاسم من قولك خار الله في هذا الامر ص حدثنا مطرف بن
عبد الله ابو مصعب نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة
من القرآن اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء
المكسورة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بلفظ المفعول الاصم المديني مولى
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية هو صاحب مالك مات سنة عشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري وعبد الرحمن بن ابي الموالي واسم زيد والحديث
مضى في صلاة الليل في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى فانه اخرجه هناك عن قتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي الموالي الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله في الامور كلها يعني
في دقيق الامور وجليلها لانه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله عز وجل والتبري

من الحول والقوة قوله اذا هم فيه حذف تقديره كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ويقول اذا هم احدكم بالامر اي اذا قصد الاتيان بفعل او ترك قوله فليقل جواب اذا المتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله استخيرك اي اطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة او للقسم قوله واستقدرك اي اطلب القدرة منك ان تجعلني قادرا عليه ويقال استقدر الله خيرا اساله ان يقدر له به وفيه لف ونشر غير مرتب قوله فانك تقدر ولا اقدر واشارة الى ان القدرة لله وحده وكذلك العلم له وحده قوله ان كنت تعلم الخ قيل كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجيب بان الشك في ان علمه متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم قوله ومعاشي زاد ابو داود في روايته ومعادي والمراد بمعاشه حياته وبمعاده آخرته قوله او قال شك من الراوي وترديد منه والمراد بينهما يحتمل ان يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة وان يكونا بدل الاخيرين وقيل كيف يخرج الداعي به عن عهدة انتقضى حتى يكون جازما بانه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجلي وآجلي وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي وقيل معناه يسره لي قوله رضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله ويسمي اي يعين حاجته مثل ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر او التزوج او نحو ذلك

## باب الدعاء عند الوضوء

اي هذا باب في بيان الدعاء عند الوضوء وفي بعض النسخ باب الوضوء عند الدعاء والاول هو المناسب للحديث وان كان للثاني ايضا وجه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورأيت بياض ابطيه فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ به ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند الوضوء يعني عقيبه يدل عليه قوله ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر الى آخره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في المغازي في باب غزوة اوطاس بهذا الاسناد بعينه وعبيد مصغر عبد وكنيته ابو عامر وهو عم ابي موسى الاشعري رمي في ركبته يوم اوطاس فمات به فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك دعا له بالدعاء المذكور وتمام الكلام قد مضى في غزوة اوطاس

## باب الدعاء اذا علا عقبة

اي هذا باب في بيان الدعاء اذا علا اي صعد عقبة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنا مع النبي





صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم اتى علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تدعون في موضعين وايوب هو السختياني وابو عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدي وابو موسى هو الاشعري ومضى عن قريب والحديث مضى في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الخ ومر ايضا في غزوة خيبر باتم منه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان الخ قوله اربعوا بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اي ارفقوا بانفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر قوله اصم ويروى اصما ولعله باعتبار مناسبة غائبا قوله سميعا بصيرا ومر في الجهاد انه معكم انه سميع قريب وفي غزوة خيبر انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قوله ثم اتى علي بتشديد الياء اي ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم علي قوله او قال الخ شك من الراوي وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن ابي عثمان بلفظ ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة الخ قوله كنز اي كالكنز في كونه امرا نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وهي كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفي لفظ لا حول ولا قوة خمسة اوجه ذكره البخاري قوله لا حول يجوز ان يكون منصوبا محلا على تقدير اعني وان يكون مجرورا على انه بدل من قوله هي كنز لانها في محل الجر على انها صفة لقوله كلمة وان يكون مرفوعا على تقدير هو لا حول ولا قوة الا بالله

## باب الدعاء اذا هبط واديا

اي هذا باب في بيان الدعاء اذا نزل واديا فيه حديث جابر رضي الله عنه اي في هذا الباب جاء حديث جابر وهذا انما ثبت في رواية المستملي والكشميهني وحديث جابر هو الذي مضى في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا

## باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع

اي هذا باب في بيان الدعاء اذا اراد الشخص سفرا او رجع عنه فيه يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه اي في هذا الباب جاء حديث من رواية يحيى بن ابي اسحق الحضرمي وحديثه سبق في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وحدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية الحديث وفي آخره فلما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او غزو او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر

عبده وهزم الأحزاب وحده ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة فإن قلت الترجمة شيئان أحدهما الدعاء إذا أراد سفرا والآخر الدعاء إذا رجع من السفر فأين الحديث للأول وحديث يحيى بن أبي إسحاق يفصح بأنه للجزء الثاني قلت الحديث المذكور له طريق آخر عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا هذا إلى أن قال وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الحديث وإسمعيل هو ابن أبي أويس قوله إذا قفل أي رجع قوله من حج أو غزو أو عمرة ظاهره الاختصاص بهذه الثلاثة وليس كذلك عند الجمهور وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم ونحو ذلك وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب قوله كل شرف بفتحتين المكان العالي قوله آيبون أي نحن آيبون أي راجعون جمع آيب من آب إذا رجع قوله صدق الله وعده أي فيما وعد به من إظهار دينه قوله ونصر عبده أراد به نفسه قوله وهزم الأحزاب جمع حزب وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل وعزموا على القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال وهو اسم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجع وهذا سجع وأجيب بأنه نهى عن سجع الكهان في كونه متكلفا أو متضمنا للباطل

## ص باب الدعاء للمتزوج ش

أي هذا باب في بيان كيفية الدعاء للرجل الذي تزوج ص حدثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم أو مه قال تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله بارك الله لك وثابت بن أسلم البناني والحديث مضى في النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد إلخ ومضى الكلام فيه قوله صفرة أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف قوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم أي ما لك وما شأنك قوله أو مه قال أي قال مه وهو شك من الراوي وما استفهامية قلبت ألفها هاء قوله على نواة وهي خمسة دراهم وزنا من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف وفي التوضيح في الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم قلت سبحان الله ما هذا الفهم فإن وزن خمسة دراهم من الذهب أكثر من عشرة دراهم قوله أولم أمر باتخاذ الوليمة وقد مر بيانها في النكاح ص حدثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك قلت هلك أبي وترك سبعا أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن وتزوجت امرأة تقوم عليهن قال فبارك الله عليك ش مطابقته للترجمة في قوله بارك الله عليك وأبو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم وعمرو

هو



هو ابن دينار والحديث في النفقات في باب عون المرأة زوجها في ولده فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر إلى آخره قوله بكرا أم ثيبا أي تزوجت بكرا أم تزوجت ثيبا قوله قلت ثيبا أي تزوجت ثيبا قوله هلا جارية أي هلا تزوجت جارية أراد بكرا قوله أو تضاحكها شك من الراوي قوله بارك الله عليك قال في الرواية السابقة بارك الله لك والفرق بينهما أن في الأولى أراد اختصاص البركة به وفي الثاني استعلاءها عليه ص لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك ش أي لم يقل سفيان بن عيينة في روايته ولا محمد بن مسلم الطائفي في روايته قوله عليه السلام بارك الله عليك ومضت روايتهما في المغازي وفي النفقات

## ص باب ما يقول إذا أتى أهله ش

أي هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا أراد أن يجامع امرأته ص حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو ابن أبي الجعد وكريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في النكاح في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله فإنه أخرجه هناك عن سعد بن حفص عن شيبان عن منصور عن سالم إلخ ومضى الكلام فيه مستوفى قوله أن يأتي أهله أي زوجته وعبر عن الجماع بالإتيان قوله لم يضره الشيطان أي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه وليس المراد دفع الوسوسة من أصلها

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ش

أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الحسن الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقال قتادة الحسنة في الدنيا العافية وقال السدي الحسنة في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات قوله تعالى وقنا عذاب النار أي اصرفه عنا ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أنس رضي الله عنه قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في التفسير عن أبي معمر وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد نحوه وقال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل الله نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب

## ص باب التعوذ من فتنة الدنيا ش

أي هذا باب في بيان التعوذ من فتنة الدنيا وقد ذكرنا فيما مضى أن المراد من فتنة الدنيا الدجال وقيل المال ص حدثنا فروة بن أبي المغراء ثنا عبيدة هو ابن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلم الكتابة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ش

مطابقته للترجمة في قوله وأعوذ بك من فتنة الدنيا والحديث مضى في باب التعوذ من البخل فإنه أخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن عبد الملك الخ ومضى أيضا في باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا عن إسحاق بن إبراهيم عن الحسين عن زائدة عن عبد الملك وأخرجه هنا عن فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد أبي القاسم الكندي الكوفي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد الضبي النحوي ومضى شرحه هناك

## ص باب تكرير الدعاء ش

أي هذا باب في بيان تكرير الدعاء وهو أن يدعو بدعاء مرة بعد أخرى لأن في تكريره إظهار الموضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل والخضوع له وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا أخرجه ابن حبان في صحيحه ص حدثنا إبراهيم بن منذر حدثنا أنس ابن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وإنه دعا ربه ثم قال أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة فما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في ذروان وذروان بئر في بني زريق قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر فقلت يا رسول الله فهلا أخرجته قال أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا زاد عيسى بن يونس والليث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث ش مطابقته تؤخذ من قوله فدعا ودعا في هذه الزيادة فهي المطابقة للترجمة لأن الحديث ليس فيه ما يدل على الدعاء فضلا عن تكريره والحديث من أفراده قوله طب على صيغة المجهول أي سحر ومطبوب أي مسحور قوله حتى إنه ليخيل إليه على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد وقال الخطابي إنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا وإتيان أهله إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعا لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما ما يتعلق بالنبوة وقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد قوله وإنه دعا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ربه قوله أشعرت الخطاب لعائشة أي أعلمت قوله رجلان أحدهما جبريل والآخر ميكائيل أتياه في صورة الرجال قوله قال من طبه أي من سحره قوله لبيد بن الأعصم قيل كان يهوديا وقيل كان منافقا وقال النووي يحتمل أن يكون يهوديا ثم أسلم وتستر بالنفاق قوله في مشط بضم الميم وهو الذي يسرح به اللحية قوله ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين وهو ما يخرج من الشعر بالمشط قوله وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل يطلق على الذكر والأنثى قال الكرماني ولهذا قيده بقوله ذكر قوله ذروان بفتح



الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون وهو بئر في المدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود قوله رؤوس الشياطين قال صاحب التوضيح أي الحيات وشبه النخل برؤوس الشياطين في كونها وحشية المنظر وهو تمثيل في استقباح الصورة قوله شرا مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيؤذون المسلمين به قوله زاد عيسى بن يونس أي زاد على الحديث المذكور عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وصلت زيادته موصولة في الطب قوله والليث أي وزاد الليث بن سعد أيضا مثله وتقدم الكلام فيه في صفة إبليس من كتاب بدء الخلق وروايتهما عنه عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة وساق الحديث وفيه فدعا ودعا مكررا ولم يذكر هذه الزيادة في رواية أبي زيد المروزي

## ص باب الدعاء على المشركين ش

أي هذا باب في بيان الدعاء على المشركين ذكره هنا مطلقا وذكر في كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ص وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف وقال اللهم عليك بأبي جهل ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة ومضى هذا التعليق موصولا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه أيضا قوله وقال اللهم عليك بأبي جهل أي بهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضا في قصة سلا الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مرت موصولة في أواخر كتاب الطهارة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق تقدم موصولا في غزوة أحد وفي تفسير سورة آل عمران وقال صاحب التوضيح فيه حجة على أبي حنيفة في قوله لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وإن دعا بغيره بطلت صلاته قلت لا حجة عليه في ذلك لأن ذلك في صلاة التطوع على أن هذه الآية ناسخة للعنة المنافقين في الصلاة والدعاء عليهم وإنه عوض عن ذلك القنوت في صلاة الصبح روي ذلك عن ابن وهب وغيره ص حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بتخفيف اللام على الأصح وابن أبي خالد هو إسماعيل واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير البجلي الأحمسي الكوفي وابن أبي أوفى هو عبد الله واسم أبي أوفى علقمة وكلاهما صحابيان والحديث مضى في الجهاد عن أحمد بن محمد وأخرجه بقية الجماعة ما خلا أبا داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال اللهم اشدد وطأتك على مضر الحديث ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فأجاب الله دعاءه فيهم فإن قلت قد نهى عائشة باللعنة على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزيادة قلت يمكن أن يكون على وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم

ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخرة من صلاة العشاء
قنت اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج
سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم
اشدد وطاتك الخ ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى ابن أبي كثير بالثاء المثلثة وأبو
سلمة عبد الرحمن والحديث مضى في تفسير سورة النساء فإنه أخرجه عن أبي نعيم
عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ومضى أيضا في الاستسقاء من رواية
الأعرج عن أبي هريرة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وهؤلاء
الثلاثة المذكورين فيه أسقاط المغيرة المخزومي قوله وطاتك الوطاة بفتح الواو
وسكون الطاء هو الدوس بالقدم ويراد منها الإهلاك لأنه من يطا على الشيء
برجله فقد استقصى في هلاكه ومضر قبيلة غير منصرف وفيه المضاف محذوف أي
اشدد وطاتك على كفار مضر ص حدثنا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن عاصم
عن أنس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فأصيبوا
فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا
في صلاة الفجر ويقول إن عصية عصوا الله ورسوله ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فقنت لأن قنوته كان يتضمن دعاء عليهم والحسن بن الربيع
بفتح الراء وكسر الباء الموحدة البجلي الكوفي وأبو الأحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي
الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الأحول والحديث مضى في الوتر عن مسدد
وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن علي وفي الجزية
عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وأبي كريب
وغيرهما قوله سرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة يبعث إلى العدو
وجمعه السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء
السري النفيس قوله يقال لهم القراء سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم
وكانوا من الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردا للمسلمين فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما
نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل أخيا من عصية وغيرهم فقتلوهم قوله
فأصيبوا على صيغة المجهول أي قتلوا قوله وجد أي حزن حزنا شديدا قوله
عصية مصغر العصا وهي قبيلة وقد مر في الجهاد أنه قنت أربعين يوما ومفهوم
العدد لا اعتبار له ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام أنا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون السام
عليك ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت يا نبي الله أولم
تسمع ما يقولون قال أولم تسمعي أرد ذلك عليهم فأقول وعليكم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فأقول وعليكم فإنه دعا عليهم وعبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي وهشام ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين بن راشد والحديث



مر في كتاب الأدب في باب الرفق في الأمر كله فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز
بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير الخ قوله السام هو الموت قوله مهلا أي رفقا وانتصابه على المصدرية
يقال مهلا للواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قوله
أولم تسمعي ويروى أولم تسمعيه بالنون وجوز بعضهم إلغاء عمل الجوازم و
النواصب وقال لو ان عملها فصيح ص حدثنا محمد بن المثنى نا الأنصاري نا
هشام بن حسان نا محمد بن سيرين نا عبيدة نا علي ابن أبي طالب رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملأ الله قبورهم
وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة
العصر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
القاضي وهو من شيوخ البخاري وأخرج عنه هنا بالواسطة وهشام بن حسان
هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه
حديث الباب وهو محمد بن سيرين وقال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد
أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وعبيدة بفتح العين وكسر الباء
الموحدة السلماني بسكون اللام والحديث مضى في غزوة الخندق فإنه أخرجه
هناك عن إسحق عن روح عن هشام الخ قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق أي يوم غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب قوله ملأ الله قبورهم
أي أمواتا وبيوتهم أي أحياءهم قوله كما شغلونا وجه التشبيه اشتغالهم بالنار
مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكأنه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا
عنها قوله وهي صلاة العصر قال الكرماني هو تفسير من الراوي أدرجه وقال
بعضهم فيه نظر لأنه وقع في المغازي وهنا لا يدل على أنها العصر وحده
لا نه يجوز أن يكون الظهر معه لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي
الظهر واستدل هذا القائل أيضا بأن هذه اللفظة في نفس الحديث وليس بعد رجحه
لحديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وليس استدلاله بصحيح
لأن فيه التصريح بالعصر في نفس الحديث وهنا ليس كذلك على ما لا يخفى

## ص باب الدعاء للمشركين ش

أي هذا باب في بيان الدعاء للمشركين وقد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد
لكن قال باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ثم أخرج حديث أبي هريرة الذي
هو حديث الباب فوجه البابين أعني باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء
للمشركين باعتبارين ففي الأول مطلق الدعاء عليهم لأجل تماديهم على كفرهم وإيذائهم
المسلمين وفي الثاني الدعاء بالهداية ليتألفوا بالإسلام فإن قلت جاء في حديث
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون قلت معناه اهدهم إلى الإسلام الذي يصح معه
المغفرة لأن ذنب الكفر لا يغفر أو يكون المعنى اغفر لهم إن أسلموا ص حدثنا
علي نا سفين نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قدم الطفيل بن عمرو
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت
وأبت فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا
وائت بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة

وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
مضى في الجهاد في الباب الذي ذكرناه آنفا قوله قدم الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن
عمرو بن طريف العاصي ابن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس اسلم الطفيل
وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما
بها حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة وهو بخيبر بمن تبعه من
فلم يزل مقيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ثم كان مع المسلمين
حتى قتل باليمامة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله ان دوسا قد عصت وابت اي امتنعت عن الاسلام ودوس
قبيلة ابي هريرة قوله وائت بهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام وهذا من خلقه
العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاء عليهم وحكى ابن بطال
ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء ثم قال والاكثر على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ش

اي هذا باب في ذكر قوله عليه السلام اللهم اي يا الله اغفر لي ما قدمت وما اخرت
قال النووي قال ذلك تواضعا وعد ذلك على نفسه ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو
وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا
بهذا وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة قلت هذا ارشاد لامته وتعليم لهم وهو
معصوم عن الذنوب جميعها قبل النبوة وبعدها ويحتمل ان يكون المراد بما تقدم
الفاضل واخر الافضل ص حدثنا محمد بن بشار نا عبد الملك بن صباح عن شعبة
عن ابي اسحق عن ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو
بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري كله وما انت اعلم
به مني اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الملك
صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البصري وما له في البخاري
الا هذا الموضع وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابن ابي اسحق قال الكرماني
الطريق الذي بعده يشعر بان المراد به ابو بردة بن ابي موسى يعني عامرا والرواية
التي بعد الطريق انه هو ابو بكر بن ابي موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي
موسى وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
ايضا عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار به قوله خطيئتي هي الذنب
ويجوز فيه تسهيل الهمزة فيقال خطية بتشديد الياء قوله وجهلي الجهل ضد
العلم قوله واسرافي الاسراف هنا التجاوز عن الحد قوله في امري قال الكرماني
يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره على سبيل التنازع بين
العوامل قوله خطاياي جمع خطيئة وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله
وعمدي العمد ضد السهو والجهل ضد العلم والهزل ضد الجد وعطف العمد
على الخطا اما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من المتعمد او من عطف
احد المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا قوله انت المقدم





اي تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وانت المؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه
ص وقال عبيد الله بن معاذ وحدثنا ابي نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة بن
ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ش هذا تعليق عبيد الله
بتصغير عبد بن معاذ بضم الميم فيهما العنبري التميمي البصري قال الكرماني
ويروى عبد الله مكبرا وهو غير صحيح وعبيد الله هذا يروي عن ابيه
معاذ عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي بردة
عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه اي بنحو الحديث المذكور واخرجه مسلم بصريح التحديث حدثنا عبيد الله
ابن معاذ ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبيد الله بن عبد الحميد نا اسرائيل نا ابو اسحق
عن ابي بكر بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري
وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك
عندي ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن
عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي البصري قال الكرماني ويروى عبد الحميد
والاول هو الصحيح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو عن ابي بكر
وابي بردة ابني ابي موسى عن ابي موسى الاشعري ولم يشك فيه قوله وما انت
اعلم به مني اي من الذنوب قوله وخطيئتي هكذا بالافراد في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره خطاياي بالجمع قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه
الاشياء فاغفرها وقال الكرماني قال القرافي في كتاب القواعد قول القائل في
دعائه اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة يدخل
النار ودخول النار ينافي الغفران اقول فيه منع ومعارضة اما المنع فلا نسلم
المنافاة اذ المنافي هو الدخول المخلد كالكفار اذ لا اخراج من النار بالشفاعة
ونحوها ايضا غفران واما المعارضة فهو بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي وللمؤمنين والمؤمنات وقال بعضهم نقل
الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي الخ قلت قط لم يتبع الكرماني لاحد في نقله
هذا عن القرافي ومنه ترك الادب ايضا حيث يصرح بتبعه لمغلطاي ولو كان
الشيخ علاء الدين مغلطاي تلميذه او رفيقه في الاشتغال لم يكن من الادب
ان يذكره باسمه بدون التعظيم وقال في اخر كلامه لم يظهر لي مناسبة ذكر هذه
المسئلة في هذا الباب قلت وجه المناسبة في ذلك اظهر من كل شيء وقد ظهر
لغيره من اصحاب التحقيق ما لم يظهر له لقصور تامله والله اعلم

## ص باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ش

اي هذا باب الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعاء يوم الجمعة وقد ذكر في كتاب
الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يعين اي ساعة هي لا هنا ولا هناك
وفي تعيينها اقوال كثيرة ذكرناها في كتاب الجمعة ص حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم
اخبرنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه وقال بيده قلنا يقللها
يزهدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وايوب

هو السختياني ومحمد بن هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة قوله اخبرنا ويروى حدثنا قوله في الجمعة
ساعة ويروى في يوم الجمعة ولفظ مسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم الحديث
قوله وهو قائم يصلي يسأل ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة قوله يسأل
خيرا وقيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك قوله قال
بيده اي اشار بيده الى انها ساعة لطيفة خفيفة قليلة وفي رواية مسلم
بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور قال وهي ساعة خفيفة قوله قلنا يقللها اي
يقلل تلك الساعة قوله يزهدها يحتمل ان يكون تاكيد القول يقللها لان التزهيد
ايضا التقليل والى ذلك اشار الخطابي ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية
زهير بن حرب يقللها او يزهدها بواو العطف وهو ايضا للتاكيد ووقع في رواية
ابي عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها
او يقللها ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ش
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب الدعاء الذي لنا في اليهود لانا لا ندعو
الا بالحق ولا يستجاب لليهود في حقنا لانهم يدعون علينا بالظلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد
نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم
ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف او الفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي
ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش مطابقته للترجمة في اخر
الحديث وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير والحديث مضى عن قريب
في باب الدعاء على المشركين قوله قال وعليكم قيل الواو تقتضي التشريك واجيب بان
معناه وعليكم الموت اذ كلنا عليها فانت او الواو للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه
من الذم قوله والعنف مثلثة العين وهو ضد الرفق قوله او الفحش شك من الراوي
قوله في بتشديد الياء ص باب التامين ش اي هذا باب في بيان قول امين
عقيب الدعاء ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري حدثناه عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا
فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ش مطابقته ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة والحديث
في الصلاة في باب جهر الامام بالتامين وفي باب ايضا بعده قوله قال الزهري
حدثناه بفتح اللام المشددة وفتح الثاء المثلثة واصله نا سفيان نا الزهري عن
سعيد بن المسيب قوله القارئ اعم من ان يكون اماما او غيره في الصلاة
وخارجها قوله فمن وافق الموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع
ونحوه قوله من ذنبه اي من ذنبه الخاص بحقوق الله عز وجل علم ذلك بالدلايل الخارجة واما فقه
الباب فقد تقدم في كتاب الصلاة ص باب فضل التهليل ش
اي هذا باب في بيان فضل قول لا اله الا الله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم





قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل
مما جاء الا رجل عمل اكثر منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان
الزيات والحديث مضى في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن عبد الله بن مسلمة كلاهما
عن مالك ومضى الكلام فيه قوله عدل بفتح العين المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب
وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح اصله
المصدر تقول عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل فتفرق بينه وبين عدل
المتاع وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل واذا اردت
قيمته من غير جنسه نصبت وربما كسرها بعض العرب وكانه منهم غلط قوله
وكتب بالتذكير رواية الكشميهني اي كتب القول المذكور وفي رواية غيره
كتبت بالتانيث قوله حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع
الحصين والعوذة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا عمر بن
ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة
من ولد اسماعيل قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن الربيع بن خثيم مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون فاتيت
عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى فاتيت ابن ابي ليلى
فقلت ممن سمعته فقال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمرو بن ميمون
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
موسى نا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسماعيل عن الشعبي عن الربيع قوله وقال ادم نا شعبة
عن عبد الملك بن ميسرة سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن
ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال
عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه ابو محمد الحضرمي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو بفتح العين
ابو عامر العقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وعمر بضم بن ابي زائدة على وزن فاعلة من الزيادة واسمه خالد وقيل ميسرة
وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني وزكريا اكثر حديثا منه واشهر مات
سنة تسع واربعين ومائة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي
الصغير وعمرو بن ميمون الاودي بالواو والدال المهملة التابعي الكبير
المخضرم ادرك الجاهلية وهو الذي رجم القردة في الحكاية المشهورة وكان
بالشام ثم سكن بغداد سمع معاذ بن جبل باليمن والشام عندهما وعمر بن الخطاب
وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص عند البخاري وسمع ابن ابي ليلى وعائشة وابن
مسعود عند مسلم مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم قوله قال من قال عشرا اي من قال

لا اله الا الله وحده الخ عشر مرات كان كمن اعتق رقبة واحدة من ولد اسماعيل عليه السلام ولا يخفى ان النسبة بين الحديثين محفوظة اذ نسبة المائة الى العشرة كنسبة العشرة الى الرقبة الواحدة وهكذا ذكره البخاري مختصرا مرسلا ورواه مسلم موصولا وقال حدثنا سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني ثنا ابو عامر يعني العقدي ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل فان قلت ما وجه تخصيص الذكر من ولد اسماعيل عليه السلام قلت لان عتق من كان من ولده له افضل من عتق غيره وذلك ان محمدا واسماعيل وابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض قوله قال عمر بن ابي زائدة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر قال عمر غير منسوب قوله وحدثنا عبد الله بن ابي السفر سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان فان قلت ما هذه الواو في قوله وحدثنا قلت هو واو العطف على قوله عن ابي اسحق تقديره قال عمر بن ابي زائدة حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن الربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة ابن خيثم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء اخر الحروف وبالميم ابن عائذ عندهما مات في ولاية عبيد الله بن زياد قوله مثله اي مثل ما رواه ابو اسحق عن عمرو بن ميمون وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي مرفوعا وهو معنى قوله فقلت للربيع ممن سمعته الى قوله يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي تحدث ابو ايوب عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابراهيم بن يوسف هذا تعليق افاد به تصريح لحديث عمرو لابي اسحق وابراهيم هذا يروي عن ابيه يوسف بن ابي اسحق ابن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي وهو يروي عن جده ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال موسى اي ابن اسماعيل المنقري التبوذكي احد مشايخ البخاري انما اتى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقلا وهو تعليق وهو يروي عن وهيب مصغر وهب بن خالد عن داود بن ابي هند القشيري البصري واسم ابي هند دينار وداود يروي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل هذا التعليق ابو بكر بن خيثمة في تاريخه حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل عليه السلام قوله وقال اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي البجلي وقد مر ذكره عن قريب وهو يروي عن عامر الشعبي عن الربيع بن خيثم قوله اي قول الربيع واشار به الى انه موقوف قوله وقال آدم اي ابن ابي اياس احد مشايخ البخاري ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن ميسرة الزراد ابو زيد العامري قال سمعت هلال بن يساف بفتح الياء اخر الحروف وكسرها وبالسين المهملة وبالفاء الاشجعي عن الربيع بن خيثم وعمرو بن ميمون عن عبد الله بن



مسعود رضي الله عنه قوله وهذا ايضا اما مذاكرة واما تعليق ووقع عند الدارقطني ان البخاري قال فيه حدثنا آدم فعلى هذا يكون موصولا واخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده المذكور وساق المتن ولفظه عن عبد الله وهو مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من اربع رقاب قوله وقال الاعمش اي سليمان وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود اما تعليق الاعمش فوصله النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود من قال اشهد ان لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام واما تعليق الحصين فوصله محمد بن الفضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين عن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله بلفظ من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن عدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل قوله ورواه اي روى الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي كذا في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما وقال ابو محمد ولا يعرف اسمه وكان يخدم ابا ايوب وقال الحافظ المزي انه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف ابو محمد الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ووصله الامام احمد والطبراني من طريق سعيد ابن اياس الجريري عن ابي الورد بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررات والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال قلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعتها من ابي ايوب رضي الله عنه ص قال ابو عبد الله والصحيح قول عمرو ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله والصحيح قول عمرو كذا في رواية ابي ذر وحده والصواب عمر بضم العين فيكون الظاهر ان الواو واو العطف ووقع عند ابي ذر والمروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد

## ص باب فضل التسبيح ش

اي هذا باب في بيان فضل التسبيح وهو قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله وتقديسه عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به الصلاة النافلة وقال ابن الاثير واصل التسبيح التنزيه ثم استعمل في مواضع يقرب منه اتساعا يقال سبحته تسبيحا وسبحانا ويقال ايضا للذكر والصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ش هذا الاسناد بعينه مع بعض هذا المذكور فيه قد مضى في اول الباب السابق وهناك بعد قوله مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب الخ وهنا حطت خطاياه الخ وقال الداودي

يرد هذا الحديث من ذلك الحديث واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحق بن موسى
وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة في ثواب
التسبيح عن نصر بن عبد الرحمن الوشا به قوله سبحان الله منصوب على المصدرية
بفعل محذوف وسبحت سبحان الله قوله وبحمده اي احمده بحمده والواو فيه للحال والتقدير
سبحت الله ملتبسا بحمدي له اذ بتوفيقه لي للتسبيح ونحوه قوله في يوم قال الطيبي
يوم مطلق لم يعلم في اي وقت منه وقت فلا يفيد بشيء منها وقال صاحب المظهر ظاهر
الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قاله متوالية
او متفرقة في مجلس او بعضها اول النهار وبعضها اخر النهار لكن الافضل ان يأتي
بها متوالية في اول النهار قوله حطت خطاياه اي من حقوق الله لان حقوق الناس
لا يحط الا باسترضاء الخصوم قوله مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة ص
حدثنا زهير بن حرب نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن فضيل بتصغير فضل العبسي وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة اسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلي
الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن قتيبة وفي التوحيد
اخر الكتاب عن احمد بن اشكاب واخرجه مسلم في الدعوات عن زهير بن حرب وغيره
واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن علي
ابن منذر وغيره واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله
كلمتان اي كلامان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال كلمة الشهادة قوله خفيفتان
قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان
بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به قوله
ثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان والميزان
الذي يوزن به في القيامة اعمال العباد وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس
ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال كاعيان موزونة او يوزن صحف الاعمال
قوله حبيبتان تثنية حبيبة بمعنى محبوبة يقال حب فلان اي هذا الشيء اي جعله محبوبا
والمراد هنا محبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فان قيل
الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما اذا كان موصوفه مذكرا
فما وجه لحوق علامة التانيث واجيب بان التسوية بينهما جائزة لا واجبة او
وجوبها في المفرد لا في المثنى وقيل انما الحقها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما
بمعنى الفاعلة لا المفعولة وقيل هذه التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
قوله الى الرحمن انما خص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى لان المقصود
من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب
الجزيل قلت يجوز ان يقال اختصاص ذلك لاقامة السجع وهو من الفواصل وهو
من محسنات الكلام على ما عرف في علم البديع وانما نهي عن سجع الكهان في كونه
متضمنا للباطل قوله سبحان الله قد ذكرنا انه مصدر لازم النصب باضمار الفعل
وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم انه يكون

تارة



تارة للعين وتارة للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى فان قيل قالوا لفظ سبحان واجب
الاضافة فكيف الجمع بين العلمية والاضافة واجيب بانه ينكر ثم يضاف كما قال
الشاعر علا زيدنا يوم النقا راس زيدكم باسض ماضي الشفرتين يمان ووجه
تكرير سبحان الله التنبيه وتنزيهه على الاطلاق ثم ان التسبيح ليس الا ملتبسا
بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا جميعا والله اعلم بالصواب

## ص باب فضل ذكر الله تعالى ش

اي هذا باب في بيان فضل ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله هنا الاتيان بالالفاظ التي
ورد الترغيب فيها والاكثار منها وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما
اوجبه الله تعالى او ندب اليه كقراءة القران وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة
وقال الرازي رحمه الله المراد بالذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد
والذكر بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكاليف من الامر
والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو
ان تصير مستغرقة في الطاعات ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي
يذكر الله تعالى كالحي بسبب فضيلة الذكر وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة
واسمه عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث
اخرجه محمد بن العلا ايضا بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت وكذا وقع عند الاسماعيلي وابن حبان وابي
عوانة والبيت لا يوصف بالحياة والموت حقيقة والذي يوصف بهما هو
الساكن فيكون هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ويحتمل ان يكون هذا تجوزا
من الراوي قوله والذي لا يذكر وقع في رواية ذكر ربه ايضا ووجه التشبيه بين
الذاكر والحي الاعتداد به والنفع والنصرة ونحوها وبين تارك الذكر والميت
التعطيل في الظاهر والبطلان في الباطن ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال
فيقول كيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك
تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالوني قال يسالونك الجنة قال يقول
وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها انهم
قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة
قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة

فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث
اخرجه مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون اهل الذكر الحديث وقال عياض فضلا بسكون
الضاد المعجمة قال وهو الصواب وقال في الاكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد
وقال ابن الاثير اي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون
الضاد وبضمها قيل السكون اكثر واصوب وقال الطيبي فضلا بضم الفاء وسكون
الضاد جمع فاضل كنزل جمع نازل قوله يلتمسون اي يطلبون وعند مسلم يتتبعون
كما ذكرنا وهو بمعناه قوله اهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القران وتلاوة الحديث
وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها قوله فاذا وجدوا قوما يذكرون الله في رواية
مسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قوله تنادوا في رواية الاسماعيلي يتنادون قوله
هلموا اي تعالوا وهذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع
فيه واهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد قوله الى حاجتكم
في رواية ابي معاوية الى بغيتكم قوله فيحفونهم باجنحتهم ومنه وترى الملائكة حافين
ومنه وحففناهما بنخل والباء للتعدية وقيل للاستعانة قوله الى السماء الدنيا وفي
رواية الكشميهني الى سماء الدنيا قوله فيسالهم ربهم اي فيسال الملائكة ربهم وهو
اعلم منهم اي والحال انه اعلم من الملائكة وفي رواية الكشميهني وهو اعلم بهم من وجه هذا
السؤال الاظهار على الملائكة ان في بني ادم المسبحين والمقدسين وانه استدراك
لما سبق منهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وفي رواية مسلم من ابن خيثم فيقولون
جئنا من عند عبادك في الارض وفي رواية الترمذي اي شيء تركتم عبادي يصنعون
قوله قال فيقولون هكذا رواية ابي ذر فيقولون بالفاء وفي رواية غيره يقول
اي يقول الله قوله فما يسالوني ويروى فما يسالونني قوله يسالونك الجنة
في رواية مسلم يسالونك جنتك قوله وهل راوها اي الجنة في رواية مسلم
وهل راوا جنتي قوله فمم يتعوذون في رواية ابي معاوية فمن اي شيء
يتعوذون قوله من النار في رواية مسلم من نارك قوله فيهم فلان ليس
منهم انما جاء لحاجة في مسلم يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم
قال فيقول وله غفرت قوله هم الجلساء جمع جليس في رواية مسلم هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم وفيه ان الصحبة لها تاثير عظيم وان جلساء السعداء سعداء والتحريض على صحبة
اهل الخير والصلاح ص رواه شعبة عن الاعمش ولم يرفعه ش يعني روى الحديث
المذكور شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش بسنده المذكور ولم يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال بنحوه ولم
يرفعه حاصله انه موقوف ص ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وروى الحديث المذكور سهيل
عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان ووصله مسلم وقد ذكرناه عن قريب

## ص باب قول لا حول ولا قوة الا بالله ش

اي هذا باب في بيان فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حول عن معاصي
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وحكي عن اهل اللغة ان معنى لا حول

لا حيلة



لا حيلة يقال للرجل حيلة ولا حول ولا احتيال ولا محالة ولا محال وقوله
وهو شديد المحال يعني المكر والقوة والشدة ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
اخبرنا عبد الله اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في عقبة او قال في ثنية قال فلما علا عليها رجل
نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ثم قال يا ابا موسى او يا عبد الله
الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك وسليمان هو ابن
طرخان التيمي البصري وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح
النون وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى عن قريب
في باب الدعاء اذا علا عقبة قوله اخذ اي طفق يمشي قوله او قال في ثنية
شك من الراوي والثنية هي العقبة وشك الراوي في اللفظ وهذا على مذهب
من يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته الواو فيه للحال قوله على كلمة من كنز الجنة فقيل كيف كانت من الكنز
واجيب بانها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها

## ص باب لله مائة اسم غير واحد ش

اي هذا باب يذكر فيه ان لله مائة اسم غير واحد وفي رواية ابي ذر غير واحدة
بالتانيث ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية قال لله تسعة وتسعون اسما
مائة الا واحدا لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابو الزناد عبد الله ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن زهير بن حرب وغيره ولفظه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة
والله وتر يحب الوتر وفي لفظ من احصاها وفي لفظ مثل لفظ البخاري
الا في اخره من احصاها دخل الجنة واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي
عمر به ولفظه ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحديث وعدها كلها ثم قال هذا حديث
غريب قوله رواية اي عن ابي هريرة من حيث الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله تسعة مبتدا وخبره مقدما قوله لله قوله مائة اي هذه
مائة الا واحدا وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين ولاحتمال
فيه بالزيادة والنقصان وقال المهلب فذهب قوم الى ان ظاهر هذه
يقتضي ان لا اسم لله غيرها اذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيص هذه
العدة معنى وقال اخرون يجوز ان يكون له زيادة على ذلك اذ لا يجوز
ان تتناهى اسماؤه لان مدائحه وفواضله غير متناهية وقيل ليس فيه حصر
لاسمائه اذ ليس معناه انه ليس له اسم غيره بل معناه ان هذه الاسماء من
احصاها دخل الجنة اي المراد الاخبار جميعها محصورة فيها فلذلك حصر فيه

قيل فيه دليل على ان اشهرها اسمائه هو الله تعالى لاضافة الاسما اليه وقيل
هو الاسم الاعظم وعن ابي القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو
المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره وقال غيره اذا كان الاسم غير
المسمى لزم من قوله لله تسعة وتسعون اسما الحكم بتعدد الالهة
الجواب ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى
انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد
الاسما تعدد المسمى وجه آخران كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله
سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقيه او غير حقيقيه وذلك يستدعي
التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك
قوله الا واحد في رواية ابي ذر واحدة انثه ذهابا الى معنى التسمية
او الصفة او الكلمة قوله لا يحفظها احد المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب
فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار وقيل معناه العمل بها والطاعة
بمعنى كل اسم منها والايمان بها ومعنى الرواية الاخرى من احصاها عدها في
الدعاء بها وقيل احسن المراعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وصدق
معانيها وقيل من احصاها اي كررها مجموعها فقوله دخل الجنة ذكره بلفظ الماضي
تحقيقا له لانه كائن لا محالة قوله وهو وتر اي الله وتر يعني واحد لا شريك
له والوتر بكسر الواو وفتحها وقرئ بهما قوله يحب الوتر يعني يفضله
في الاعمال وكثير من الطاعات ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف
سبعا وندب التثليث في اكثر الاعمال وخلق السموات سبعا والارضين سبعا وغير ذلك

## ص باب الموعظة ساعة بعد ساعة ش

اي هذا باب في بيان ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة بعد ساعة لان
الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله كان يتخولنا بالموعظة في الايام
كراهية السامة علينا والموعظة اسم من الوعظ وهو النصح والتذكير
بالعواقب يقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة
فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في الدعوات قلت لان المواعظ
في الطاعات لما كان التذكير بالله والذكر من جملة الدعا كما سبق فيما مضى ص
حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق قال كنا ننتظر
عبد الله اذ جاء يزيد بن معاوية قلنا الا تجلس قال ولكن ادخل فاخرج
اليكم صاحبكم والا جئت انا فجلست فخرج عبد الله وهو اخذ بيده
فقام علينا فقال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام
كراهية السامة علينا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كان
يتخولنا الخ وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة والحديث مضى في كتاب العلم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا
ينفروا ومضى ايضا في الباب الذي يليه قوله كنا ننتظره فمر بنا
يزيد بن معاوية قوله اذ جا كلمة اذ للمفاجاة ويزيد من الزيادة





عدم ما يشغل من الامور الدنيا وبه ص قال عباس العنبري نا صفوان بن عيسى
عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش هذا تعليق اورده البخاري عن ابن عباس بتشديد
البا الموحدة بن عبد العظيم العنبري احد مشايخ البخاري عن صفوان بن عيسى
الزهري عن عبد الله بن سعيد المذكور في السند السابق عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عباس العنبري المذكور
ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بندار وغندر هو محمد بن جعفر
ومعاوية بن قرة بن اياس المزني ولقرة صحبة والحديث مضى في فضل الانصار
عن ادم ومضى الكلام فيه ص حدثني احمد بن المقدام نا الفضيل بن سليمان نا ابو حازم
نا سهل بن سعد الساعدي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهو
يحفر ونحن ننقل التراب وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة واحمد بن المقدام بكسر الميم
العجلي والفضيل بن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم مصغر النمر وابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في فضل الانصار واخرجه
الترمذي في المناقب عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله وهو يحفر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر الخندق فان قلت تقدم في فضل الانصار خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون قلت الجمع بينهما بان يقال كان منهم
من يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب تابعه سهل
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح هذا يحتاج الى نظر وقال
غيره هذا ليس بموجود في نسخ البخاري فينبغي اسقاطه

## ص باب مثل الدنيا في الاخرة ش

اي هذا باب مترجم بقوله مثل الدنيا في الاخرة قوله مثل الدنيا كلام اضافي مبتدأ وقوله
في الاخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في تاتي بمعنى الى
كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل
لا شيء الا ترى ان قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجي في حديث
الباب وقال بعضهم هذه الترجمة بعض لفظ حديث اخرجه مسلم والترمذي و
النسائي من طريق قيس بن ابي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا
في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قلت لا وجه
اصلا في الذي ذكره ولا خطر ببال البخاري هذا وانما وضع هذه الترجمة ثم ذكر
حديث سهل لانه يطابقه في المعنى ولا يخفى ذلك الا على القاصر في الفهم ص
وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور ش وقوله بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا وهذا هكذا
بالسوق الى قوله متاع الغرور وفي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر انما الحياة الدنيا لعب

الدنيا

ولهو الى قوله متاع الغرور الاية واعلموا انما الحياة الدنيا والمراد بالحياة الدنيا هنا تختص بلذات من صرف واما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الاود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا قوله وزينة وهي ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء قوله وتفاخر هذا غالبا يكون بالنسب كعادة العرب قوله وتكاثر في الاموال والاولاد حيث يقولون نحن اكثر مالا واولادا من بني فلان فيتفاخرون بذلك قوله كمثل غيث اي ذي عجب الكفار اي الزراع نباته وهم الذين يكفرون البذر اي يغطونه وقيل هم من كفر لان الدنيا تعجبهم قوله ثم يهيج اي يجف ويبقى حطاما يتحطم وهذا مثل الدنيا وزوالها قوله عذاب شديد اي لاعداء الله تعالى قوله ومغفرة اي لاوليائه قوله وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور تاكيد لما سبق اي تغر من يركن اليها واما التقي فهي له بلاغ الى الاخرة

صـ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان قدر موضع سوط اذا كان خيرا من الدنيا وما فيها تكون الدنيا بالنسبة الى الاخرة كلا شيء كما ذكرناه وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى قوله ولغدوة اللام فيها للتاكيد قوله في سبيل الله اعم من الجهاد قوله او روحة كلمة او للتنويع لا للشك الراوي

صـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل شـ

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا الخ وهذه ترجمة ببعض حديث الباب فيها اشارة الى ان الحديث مرفوع وان من رواه موقوفا قصر فيه

صـ حدثنا علي بن عبد الله نا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي عن سليمان الاعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك شـ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء حديث الباب وعلي بن عبد الله هو ابن المديني والطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت يحتمل ان بني طفاوة نزلوا فيه فسمي به وانكر العقيلي قوله حدثني مجاهد قال وانما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش عن مجاهد وانما سمعه من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة نا محمد بن عبد الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة واخرجه احمد والترمذي من طريق سفيان الثوري عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد قوله بمنكبي بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالتثنية وفي رواية الترمذي اخذ ببعض جسدي وفي رواية البخاري تعين هذا المبهم قوله كانك غريب هذه كلمة جامعة لانواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس



قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وساير الرذايل منشاؤها الاختلاط بالخلايق ولقلة اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وساير العلايق التي هي منشا الاشتغال عن الخالق قوله او عابر سبيل كلمة او للتنويع لا للشك الراوي قيل الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف عليه واجيب بان العبور لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب وهو من باب عطف العام على الخاص قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في رواية ليث بن سليم وقال لي ابن عمر اذا امسيت الخ قوله وخذ من صحتك اي من بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير يتعدل بها قوله ومن حياتك اي وخذ من حياتك لموتك يعني اغتنم ايام حياتك لا تمر عنك بالطلة في سهو وغفلة لان من مات فقد انقطع عمله وفاته امله

صـ باب في الامل وطوله شـ

اي هذا باب في بيان الهاء الامل عن العمل والامل مذموم لجميع الناس الا العلماء فلولا املهم وطوله لما صنفوا ولما الفوا وقد نبه عليه ابن الجوزي وامال الرجال لهم فممنوح سوى امل المصنف ذي العلوم والفرق بين الامل والتمني ان الامل ما يقدم لسبب والتمني بخلافه وقال بعض الحكما الانسان لا ينفك عن امل فان فاته الامل عول على التمني وقيل كثرة التمني تخلق العلق وتفسد الدين وتطرد القناعة وقال الشاعر الله اصدق والامال كاذبة وجل هذا المنى في الصدر وسواس

صـ وقول الله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون

شـ هاتان ايتان الاولى سوقه بتمامه في رواية كريمة وفي رواية النسفي هكذا فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز الاية والثانية في رواية كريمة وغيرها سوقا الى اخرها وفي رواية ابي ذر هكذا ذرهم ياكلوا ويتمتعوا الاية وبين سقط لفظ قوله في رواية النسفي وقال الكرماني وجه مناسبة الاية الاولى بالترجمة صدرها وهو قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت او عجزها وهو وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وهذا يبين ان متعلق الامل ليس بشيء قوله فمن زحزح اي بعد قوله فاز اي نجى قوله ذرهم الامر فيه للتهديد اي ذر المشركين يا محمد ياكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتها الى اجلهم الذي اجل لهم وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله ويلههم الامل اي يشغلهم عن عمل الاخرة صـ وقال علي رضي الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحدة منها بنون فكونوا من

ابناء الاخرة ولا تكونوا من

ابنا الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل شـ اي قال علي بن ابي طالب وهكذا وقع في بعض النسخ ومطابقته للترجمة تؤخذ من اوله لان الدنيا لما كانت مدبرة فالاصل فيها مذموم ومن كلام علي هذا اخذ بعض الحكما الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبر ويدبر عن المقبل وقال صاحب التوضيح روينا في كتاب ابي ليث السمرقندي رحمه الله قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل قلت روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو رفعه اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا واثر علي رضي الله عنه في زفايقه ورواه نعيم بن حماد عن سليمان بن خلاد نا سفيان عن زبيد الايامي عن مهاجر العامري عنه قوله فان اليوم

عمل قبل اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير نحو الا وجب نصب عمل واجيب بانه
جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صايم قوله ولا حساب
بالفتح اي لا حساب فيه ويجوز بالرفع اي ليس في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة
وهذا حجة عليهم ش بمرحزمه بمباعوه ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا
يحيى عن سفيان قال حدثني ابي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله
عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط في الوسط خارجا منه
وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال
هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله
وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مثال امل الانسان واجله
والاعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد منها فان سلم منها فياتيه الموت
الذي عند انقضاء اجله ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري يروي
عن ابيه سعيد بن مسروق وسعيد يروي عن منذر على صيغة اسم فاعل
من الانذار بن يعلى على وزن يرضى بفتح الياء الثوري الكوفي يروي عن ربيع بفتح
الراء وكسر الباء الموحدة بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء
اخر الحروف وبالميم الثوري ايضا وهؤلاء الاربعة ثوريون كوفيون وعبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن ابن بشار
واخرجه النسائي في الرقاق عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بشر
بكر بن خلف وابي بكر بن خلاد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قوله
خط النبي صلى الله عليه وسلم الخط الرسم والشكل قوله مربعا هو المستوي الزوايا قوله
منه اي من الخط المربع قوله وخطط بضم الخاء وكسرها جمع الخطة قوله وقال اي النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قوله هذا الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو الانسان هذا على سبيل التمثيل
وهذه صفته  وقال الكرماني الخطوط ثلاثة لان الصغار كلها في حكم
واحد والمشار اليه اربعة فكيف ذلك قلت الداخل له اعتباران اذ نصفه داخل ونصفه
خارج فالمقدار الداخل منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي الافات
العارضة له قوله وهذا الذي هو خارج يعني من الخط الوسط هو امله قوله وهذه الخطط
الصغار في رواية المستملي والسرخسي وهذه الخطوط وهي الشطبات على الخط الخارج من وسط
المربع من فوقه ومن اسفله وهي الاعراض اي الافات قوله فان اخطاه هذا اي فان تجاوز
هذا العرض نهشه هذا اي العرض الاخر ونهشه بالنون والشين المعجمة ومعناه اصابه
وقال ابن التين رويناه بالمعجمة والمهملة ومعناه اخذ الشيء بمقدم الاسنان والحية تنهش
اذا عضت قوله وان اخطاه هذا اي وان اخطا الانسان هذا العرض نهشه هذا اي
عرض اخر وهو الاجل يعني ان لم يمت بالموت الاخترامي لا بد ان يموت بالموت الطبيعي
وحاصله ان ابن ادم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل ص حدثنا مسلم ثنا همام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا فقال هذا الامل وهذا اجله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب ش هذا
وجه اخر في مثال الامل والاجل اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن همام عن يحيى عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى يروي عن



انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه النسائي في الرقاق عن عبيد الله بن سعيد
عن مسلم بن ابراهيم قوله خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا 

وهذه الخطوط الافات التي تعرض فبينما الانسان كذلك في هذه الاوقات اذ جاءه
الخط الاقرب وهو الاجل وقال الكرماني قال خطوطا في جملة وذكر اثنين في تفصيله
قلت فيه اختصار عن طوله والخطوط الاخر الافات والخط الاقرب يعني الاجل اذ لا شك
في الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه ص باب
من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر لقوله اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير يعني الشيب ش اي هذا باب في بيان حال من بلغ ستين سنة من العمر
قوله فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة
والاقبال الى الاخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فالهمزة في اعذر للسلب وحاصل
المعنى اقام عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة عديدة واحتج في ذلك
بقوله عز وجل اولم نعمركم الاية قوله يعني الشيب لم يثبت الا في رواية ابي ذر وحده
قوله اولم نعمركم قال الزمخشري هذا توبيخ من الله يعني فيقول لهم وهو يتناول
لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في
المتطاول اعظم انتهى واختلفوا في المراد بالتعمير في الاية على اقوال فعن
مسروق انه اربعون سنة وعن مجاهد عن ابن عباس ست واربعون او سبع
سنة وعن سهل بن سعد ستون سنة وعن ابي هريرة من عمر وعن ابن
عباس سبعون ستين سنة او سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر قوله
وجاءكم النذير اختلفوا فيه فقيل الرسول وعن زيد بن علي القران وعن
عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع الشيب وهو الاصح ص حدثنا عبد السلام
ابن مطهر ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله
الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد السلام
ابن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ابو ظفر الازدي
البصري مات في رجب سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراده وعمر بن علي
ابن عطاء بن مقدم المقدمي ابو حفص البصري ومعن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبالنون بن محمد الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة الى
غفار بن مليل قبيلة منهم ابو ذر الغفاري وسعيد بن ابي سعيد ذكوان المقبري
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها والحديث من افراده وهذا الاسناد
بعينه لحديث اخرجه في كتاب الايمان قوله اعذر الله من الاعذار وهو ازالة العذر
قوله اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين فان اطوار الانسان اربعة الطفولية وسن الشباب
وسن الكهولة وسن الشيخوخة فاذا بلغ ستين وهو اخر الاسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة
وتبين فيه النقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله عز وجل
ص تابعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبري ش اي تابع معن بن محمد في روايته
عن ابي سعيد المقبري ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وروى هذه المتابعة
النسائي عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سعيد بن
عن ابي هريرة قوله وابن عجلان اي وتابعه ايضا محمد بن عجلان في روايته عن المقبري وروى

هذه الثنتان أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن ابن عجلان
عن سعيد عن أبي هريرة ص حدثنا علي بن عبد الله نا أبو صفوان عن عبد الله بن سعيد
أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول
الأمل ش مطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني وكان الأنسب أن يذكر هذا الحديث
في الباب المتقدم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويونس هو ابن يزيد الأيلي والحديث
أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وغيره وأخرجه النسائي في الرقائق
عن هارون بن سعيد قوله قلب الكبير أي الشيخ قوله في اثنتين أي في خصلتين
قوله شابا سماه شابا لقوة استحكامه في محبة المال قوله وطول الأمل المراد
بالأمل هنا طول العمر ص وقال الليث حدثني يونس وابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني سعيد وأبو سلمة ش أي قال الليث بن سعد ويروى قال ليث
بدون الألف واللام حدثني يونس هو ابن يزيد قوله وابن وهب هو عبد الله بن
وهب وهو عطف على الليث وسعيد هو ابن المسيب وأبو سلمة عبد الرحمن بن عوف
أما رواية ليث فوصلها الإسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث نا الليث حدثني يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة بلفظه إلا أنه قال
المال بدل الدنيا وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ
شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال ص حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم ويكبر منه
اثنان حب المال وطول العمر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يكبر ابن آدم ومسلم
ابن إبراهيم في رواية أبي ذر مسلم غير منسوب وهشام هو الدستوائي والحديث أخرجه
مسلم في الزكاة عن أبي غسان المسمعي وأبي موسى قوله يكبر بفتح الباء الموحدة أي يطعن
في السن قوله ويكبر معه بضم الباء أي يعظم ولو صحت الرواية في الكلمة الثانية بالفتح
فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب
الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم
قالوا التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فأحب بقاءها
وهو العمر وسبب بقائها هو المال فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك واكرث
عند الصباح يطيب ص رواه شعبة عن قتادة ش أي روى الحديث المذكور شعبة
ابن الحجاج عن قتادة ووصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت
قتادة يحدث عن أنس بنحوه قيل فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون
قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم
فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره

## ص باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ش

أي هذا باب في بيان اعتداد العمل الذي يبتغى به أي يطلب به وجه الله أي ذات
الله لا للرياء والسمعة قال ابن بطال هذه الترجمة في معنى حديثها الذي قبله ص
فيه سعد ش أي في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص وهذا سقط في رواية
النسفي والإسماعيلي وغيرهما وحديثه قد مضى في الجنائز مطولا في باب رثاء النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ص حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر

عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم محمود أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني
سالم قال غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافي عبد يوم القيامة يقول
لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار ش مطابقته للترجمة في قوله
يبتغي به وجه الله ومعاذ بضم الميم ابن أسد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث مضى في الصلاة مطولا في باب المساجد
في البيوت فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري الخ قوله وزعم أي قال قوله أنه عقل إنما قال
عقل لأنه كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ماء ومج
من ذلك الماء مجة على وجهه قوله عتبان بكسر العين على الأصح قوله ثم أحد بني سالم
بالنصب عطف على قوله الأنصاري وقد تكلم الكرماني هنا كلاما لا حاجة إليه لأنه
يشوش بذلك على من ليس له إتقان في هذا الباب وهو أنه ذكر في كتاب الصلاة
أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم هنا هو محمود قلت تقضية
هذا أن الحديث الذي مضى في الصلاة مطولا كما ذكرنا في آخره قال ابن شهاب هو الزهري
ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث
محمود بن الربيع فصدقه بذلك هذا المقدار وإن لم يقف عليه أحد لا يظهر له سؤاله
المذكور ثم قال في جوابه إن كانت الرواية بالرفع يعني برفع قوله ثم أحد بني سالم
فهو عطف على محمود أي أخبرني محمود ثم أحد بني سالم فلا إشكال وإن كانت بالنصب
يعني قوله ثم أحد بني سالم فالمراد سمعت عتبان الأنصاري ثم السالمي إذ عتبان
كان سالميا أيضا ويقال ربما السماع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور فيه لذلك
لجواز سماع الصحابي من التابعي والمراد من الأحد غير الحصين انتهى قوله غدا بتشديد
وقوله لن يوافي من الموافاة وهو الإتيان يقال وافيت القوم أي أتيتهم قوله وجه
الله أي ذات الله عز وجل والحديث من المتشابهات ويقال لفظ زائد أو المراد وجه
الحق والإخلاص لا للرياء ونحوه قوله إلا حرم الله عليه النار وفي الحديث المتقدم
في الصلاة فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله وقال الكرماني فإن
قلت قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق بين التركيبين
قلت الأول حقيقة باعتبار أن النار تأكل ما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل وأما
المتعاكسان فيهما تلازم قلت تبعه على هذا بعضهم فنقل ما قاله الكرماني ولكن
التركيبان ليس كما ذكراه لأن اللفظ الذي في الصلاة نحو ما ذكرناه الآن واللفظ الذي
هنا إلا حرم الله عليه النار ص حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا
ثم احتسبه إلا الجنة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم احتسبه لأن معناه صبر
على فقد صفيه وابتغى الأجر من الله تعالى والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى
خالصا واحتسب بكذا أجرا عند الله أي نوى به وجه الله والحسبة بالكسر الأجر
والاسم من الاحتساب وقتيبة هو ابن سعيد ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني
وعمرو بن أبي عمرو بالواو وفيهما مولى المطلب المخزومي والحديث من أفراده قوله

صفيه بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان قوله إلا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن

## ص باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ش

أي هذا باب في بيان ما يحذر على صيغة المجهول من الحذر وفي بعض النسخ ما يحذر بالتشديد من التحذير قوله من زهرة الدنيا أي بهجتها ونضارتها وحسنها قوله والتنافس فيها وهو من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم أره أهلا لذلك ص حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقته صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم ش مطابقته للترجمة في قوله فتنافسوا الخ وإسمعيل ابن عبد الله بن أبي أويس وإسمعيل ابن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش يروي عن عمه موسى بن أبي عياش الأسدي مولى الزبير بن العوام وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وعمرو بن عوف الأنصاري وفي هذا السند إسمعيل بن إبراهيم من أفراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهو موسى وابن شهاب وعروة بن الزبير وفيه صحابيان وهما المسور وعمرو بن عوف وكلهم مدنيون والحديث مضى في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف الأنصاري الخ ومضى الكلام فيه مستقصى هناك قوله إلى البحرين سقط لفظ إلى في رواية الأكثرين وثبت في رواية الكشميهني قوله فقدم أبو عبيدة بمال كان قدومه في سنة عشر قدم بمال ألف وثمانين ألف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة كان المال ثمانين وقال الزهري قدم به ليلا وقال ابن حبيب هو أكثر مال قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما حرم منه سائلا وكان أهل البحرين مجوسا ويستفاد منه أخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف الفقهاء قوله فوافقته ويروى فوافت بدون الضمير وهو رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فوافقت من الموافقة ووافت من الموافاة وهو رواية الإتيان قوله فأبشروا بهمزة القطع قوله وأملوا من التأميل من الأمل وهو الرجاء قوله ما يسركم في محل النصب لأنه مفعول أملوا قوله ما الفقر منصوب



بتقدير أخشى الفقر وحذف لأن أخشى عليكم مفعول وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر وقيل يجوز رفع الفقر بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم وقيل هذا مخصوص بالشعر ومضى تفسير التنافس عن قريب قوله وتلهيكم أي تشغلكم عن الآخرة ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرطكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف أن تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة في قوله أخاف أن تنافسوا فيها قوله الليث هو ابن سعد ويروى ليث بدون الألف واللام ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب واسمه سويد وأبو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة ابن عبد الله والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب الخ قوله فصلى أي دعا لهم بدعاء صلوة الميت ولا بد من هذا التأويل لما تقدم في الجنائز أنه عليه السلام دفن شهداء أحد قبل أن يصلي عليهم قوله فرطكم الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء أي سابقكم إليه كالمهيئ له قوله أو مفاتيح الأرض شك من الراوي فيه إثبات الحوض المورود وأنه مخلوق اليوم وفيه إخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم ص حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض قيل وما بركات الأرض قال زهرة الدنيا فقال له رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه ينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال أين السائل قال أنا قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع ذلك قال لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ش مطابقته للترجمة في قوله زهرة الدنيا وإسمعيل هو ابن أبي أويس وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك ابن سنان ونسبته إلى خدرة بطن من الأنصار والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى فإنه أخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري إلى آخره قوله إن أكثر ما أخاف عليكم في رواية الزكاة إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي إني مما أخاف قوله ما يخرج بضم الياء من الإخراج وهو خبر إن قيل هذا لا يصلح أن يكون خبرا للأكثر وأجيب بأن فيه إضمارا تقديره ما أخاف بسببه عليكم أو مما يخرج قوله زهرة الدنيا وفي كتاب الزكاة زاد هنا وزينتها وهو عطف تفسير والزهرة بفتح الزاي وسكون الهاء وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء قوله فقال رجل لم يذكر اسمه قوله هل يأتي الخير بالشر يعني هل تصير النعمة عقوبة

قوله حتى ظننا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى ظننت انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه بصيغة المجهول اي الوحي قوله فجعل يمسح عن جبينه اي العرق وهكذا هو في رواية الدارقطني قوله لقد حمدناه حين طلع ذلك اي حمدنا الرجل حين ظهر هكذا هو في رواية النسفي وفي رواية غيره كذلك قال الكرماني قد تقدم في الزكاة انهم ذموه وقالوا له تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك واجاب بانهم ذموه اولا حيث راوا سكوته عليه السلام وحمدوه اخرا حيث صار سواله سببا لاستفادتهم منه عليه السلام قوله لا ياتي الخير الا بالخير زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك بثلاث مرات قوله خضرة التانيث فيه اما للمبالغة نحو رجل علامة او صفة لموصوف محذوف نحو بقلة خضرة او باعتبار انواع المال وقال ابن الانباري هذا ليس بصفة للمال وانما هو للتشبيه كانه قال المال كالبقلة الخضرة الحلوة قوله الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعاء واسناد الانبات الى الربيع مجاز والمنبت هو الله عز وجل في الحقيقة قوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب قوله او يلم بضم اوله اي يقرب ان يقتل قوله الا آكلة الخضرة كلمة الا بالتشديد للاستثناء ويروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وبتاء التانيث وفي رواية السرخسي الخضر بفتح اوله وكسر ثانيه وبالمد ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وقال الكرماني الخضر بفتح الخاء البقلة الخضراء او ضرب من الكلا وقيل ما بين الشجر والبقل قوله خاصرتاها تثنية خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد قوله اجترت بالجيم من الاجترار وهو ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى فمه فيمضغه مرة ثانية ولكل كلمة منه تسمى جرة ويصير كل واحدة بعرة قوله ثلطت بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام والطاء المهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام اي القت ما في بطنها ايضا والغرض من هذا ان جمع المال غير محرم لكن الاستكثار منه ضار بل يكون سببا للهلاك قوله فنعم المعونة هو اي المال يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق فنعم المعون للرجل في الدارين وقال صاحب المغرب المعونة العون قلت التانيث به الى انه مصدر ميمي وفيه مثل للمؤمن ان لا ياخذ من الدنيا الا قدر حاجته ولا تغره زهرتها فتهلكه ص حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها من الميل الى الدنيا وزهرتها وعند محمد ابن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وروى شعبة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن جمرة

بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران وزهدم بفتح الزاي على وزن جعفر بن مضرب على اسم الفاعل من التضريب والحديث مضى في كتاب الشهادة في باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن ابي جمرة الخ ومضى الكلام فيه قوله لا يستشهدون على صيغة المجهول وشهادة الحسبة مستثناه منه قوله ويخونون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن. قلت هذه القطعة غير مقروءة تماما في الأصل؛ الصواب حسب المخطوط: ويخونون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانا بسوا عتماد عليه قوله وتظهر فيهم السمن اي يتكبرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المفهوم منه ما يكتسبه لا الخلقي ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء بعدهم قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعبدان لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى ايضا في الشهادات في باب لا يشهد على شهادة جور قوله تسبق قال الكرماني فيه دور واجاب بان المراد حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون وتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين ص حدثني يحيى بن موسى نا وكيع نا اسماعيل عن قيس قال سمعت خبابا وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولم تنقصهم الدنيا الخ يخرجها من امل النظر فيه ويحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي يقال له خت واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وخباب هو ابن الارت والحديث مضى في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن اسماعيل الخ قوله ولم تنقصهم الدنيا اي لم يجعل الدنيا فيهم نقصا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان قوله الا التراب اراد به بناء الحيطان بقرينة قوله في الحديث الذي يليه وهو يبني حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لارادة الكنز ودفن الذهب في الارض وقال الداودي يعني لا يكاد يخوض فتنة المال الا من مات وصار الى التراب ص حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس قال اتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئا وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب حدثنا ابن المثنى نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس قال اتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئا وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب ش هذا طريق اخر في الحديث السابق عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الخ قوله شيئا ويروى بشيء ص حدثنا محمد بن كثير

عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصه ش محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش
سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة قوله فقصه كذا لابي ذر اي فقص الحديث راويه
واشار به الى ما اخرجه بتمامه في اول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند
المذكور هنا ص باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير ش اي هذا باب في قول الله تعالى الخ وفي رواية كريمة
هكذا سيقت الايات المذكورات وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الناس
ان وعد الله حق الاية الى قوله السعير قوله ان وعد الله اي بالبعث
والثواب والعقاب قوله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو ان يغتر بالله فيعمل المعصية
ويتمنى المغفرة ويقال الغرور الشيطان وقد نهى الله تعالى عن الاغترار به
وبين لنا عداوته كيلا نلتفت الى تسويله وتزيينه لنا الشهوات قوله
فاتخذوه عدوا اي انزلوه من انفسكم منزلة الاعداء وتجنبوا طاعته
قوله انما يدعوا حزبه اي شيعته الى الكفر قوله ليكونوا من اصحاب
السعير اي النار ص جمعه سعر ش اي جمع السعير سعر على وزن فعل
بضمتين والسعير على وزن فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح السين وسكون
العين وهو التهاب النار ص وقال مجاهد الغرور الشيطان ش اي قال مجاهد
هذا لم يثبت هذا الا في رواية الكشميهني وحده ووصله الفريابي في تفسيره
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله
الغرور وهو على وزن فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلانا اصبت
غرته ونلت ما اردت منه والغرة بالكسر غفلة في اليقظة والغرور
كل ما يغر الانسان وانما فسر بالشيطان لانه راس ذلك ص حدثنا سعد بن حفص
ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم القرشي اخبرني معاذ بن عبد الرحمن
ان ابن ابان اخبره قال اتيت عثمان رضي الله عنه بطهور وهو جالس
على المقاعد فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء
ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه قال وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا ش مطابقته للاية التي هي الترجمة في قوله
لا تغتروا وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وشيبان بن
عبد الرحمن ابو معاوية النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل ومحمد بن
ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ولجده الحارث صحبة ومعاذ بن عبد الرحمن
ابن عثمان بن عبيد الله التيمي وعثمان جده وهو اخو طلحة بن عبيد الله
الصحابي وعبد الرحمن بن عثمان ايضا اخرج له مسلم وكان يلقب شارب
الذهب وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهم بمكة في يوم واحد واما عبد الرحمن
ابن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله فله صحبة ايضا قتل يوم الجمل
وذلك في جماد الاخرى سنة ست وثلاثين وابن ابان كذا وقع لابي ذر والنسفي
وغيرهما ان ابن ابان اخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن ابان وهو الصحيح



وحده ان ابان اخبره وهو خطأ والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر
ابن السرح وغيره واخرجه النسائي في الصلاة عن سليمان بن داود قوله بطهور
بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به قوله وهو جالس الواو فيه للحال قوله على المقاعد
بوزن المساجد بالقاف والمهملتين موضع بالمدينة قوله فاحسن الوضوء
في رواية نافع بن جبير عن حمران فاسبغ الوضوء قوله ثم قال من توضأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله مثل هذا الوضوء المثلية لا تستلزم ان يكون وضوءه مثل
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لتعذر ذلك قوله فركع ركعتين هكذا
اطلق من غير تقييد بالمكتوبة وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير
عن حمران بلفظ ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد
وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران فيصلي المكتوبة وفي
رواية ابي صخرة عن حمران ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي
الصلاة الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني
بالذنب الذي بينه وبين الله تعالى واما ما بينه وبين العباد فلا يغفر الا برضاء
الخصم قوله لا تغتروا فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء
فان ذلك بمشيئة الله عز وجل ص باب ذهاب الصالحين ش
اي هذا باب في ذكر ذهاب الصالحين اي موتهم وذهاب الصالحين من اشراط
الساعة وقرب فناء الدنيا ص ويقال الذهاب المطر ثبت هذا في رواية
السرخسي وحده وقال مراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر قلت
ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال والذهاب بمعنى المطر بكسرها
وقال صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب ص
حدثني يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول
وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن حماد الشيباني البصري روى البخاري عنه في الحيض بواسطة الحسن بن
مدرك وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون واسمه الوضاح
ابن عبد الله اليشكري وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالنون
ابن بشر بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين وقيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة وبالزاي ومرداس بكسر الميم وسكون الراء بن مالك الاسلمي
وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في اهلها والحديث
مضى في المغازي عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس الخ قوله يذهب وعند الاسماعيلي
يقبض بدل يذهب اي يقبضون ارواحهم قوله الاول فالاول اي يذهب الاول فالاول
عطف عليه قوله حفالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء وهي الرذيل من كل
شيء ويقال هي ما يبقى من اخر الشعير ومن التمر ارداه وقال ابن التين الحفالة
سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال
الداودي الحفالة ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل
قوله او التمر يحتمل ان يكون للشك او للتنويع ووقع في رواية عبد الحميد
كحفالة الشعير فقط وفي رواية يحيى لا يبقى الا مثل حفالة التمر والشعير والحفالة بالفاء

المثلثة مثل الحفالة يتعاقبان كقولهم فوم وثوم قوله لا يباليهم الله قال الخطابي أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية عيسى بن يونس عن بيان تقدمت في المغازي بلفظ لا يعبأ الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكلمة عن ههنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه قوله بالة اسم المصدر وليس مصدرا لباليت وقيل أصله بالية فحذفت الياء تخفيفا كذا قاله الكرماني قلت يقال باليت بالشيء مبالاة وبالة وبالية ص قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأراد به أن حفالة وحثالة بمعنى واحد

أي هذا باب في بيان ما يتقى على صيغة المجهول قوله من فتنة المال أي التلهي به ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار والابتلاء والفتنة الإمالة عن القصد ومنه قوله تعالى وإن كادوا ليفتنونك أي يميلونك والفتنة أيضا الاحتراق ومنه قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون أي يحرقون قاله ابن الأنباري والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله ص وقول الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة ش وقول الله بالجر عطفا على قوله من فتنة المال وقد أخبر الله تعالى عن الأموال والأولاد أنها فتنة لأنها تشغل الناس عن الطاعة قال الله تعالى ألهاكم التكاثر أي شغلكم التكاثر وخرج لفظ الخطاب بذلك على العموم لأن الله تعالى فطر العباد على حب المال والأولاد وقد روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال ص حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم نسبة إلى بلدة يقال لها زم ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هو كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيح وأبو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة المقرئ المحدث وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في الجهاد عن يحيى أيضا متنا وإسنادا في باب الحراسة في الغزو وأخرجه ابن ماجه عن الحسن بن حماد عن يحيى به وقال الإسماعيلي وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين وخالفهم إسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفا قوله تعس بكسر العين المهملة وفتحها أي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الأنباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم أراد ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعدا لهم وقيل قولهم تعسا له نقيض قولهم لعا له فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش قوله عبد الدينار أي طالبه وخادمه والحريص على جمعه والقائم على حفظه فكأنه لذلك عبده وقال شيخنا الطيبي خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه



في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة قوله والقطيفة الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل والخميصة الكساء الأسود المربع قوله إن أعطي على صيغة المجهول وكذا إن لم يعط قال تعالى فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ص حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأنه عليه السلام أشار بذلك المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشره إلى الازدياد وهذا فتنة فيجب الاتقاء منها وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن أبي رباح يروي بالسماع عن ابن عباس سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة إلى مرويه عنه فإنه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وهرون ابن عبد الله قوله لو كان لابن آدم واديان وفي الحديث الذي يليه لو كان لابن آدم مثل واد مالا وفي الحديث الآخر لو أن ابن آدم أعطي واديا وفي الآخر لو أن لابن آدم واديا قوله من مال وفي الحديث الثالث ملأ من ذهب وفي الحديث الرابع واديا من ذهب وعند أحمد في حديث زيد بن أرقم من ذهب وفضة قوله لابتغى بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وفي الحديث الثاني لأحب أن له إليه مثله وفي حديث أنس لتمنى مثله حتى يتمنى أودية وفي حديث الثالث أحب إليه ثانيا وفي الرابع أحب إليه أن يكون له واديان وقال الكرماني في قوله لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظ لهما في شرحه ثم قال فإن قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا أي ثالثا لهما من مثليهما انتهى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم وفي الحديث الثاني ولا يملأ عين ابن آدم وفي الثالث ولا يسد جوف ابن آدم وفي الرابع ولن يملأ فاه وفي رواية الإسماعيلي عن ابن جريج لا يملأ نفس ابن آدم وفي مرسل جبير بن نفير ولا يشبع جوف ابن آدم بضم الياء من الإشباع وفي حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن ابن آدم وقال الكرماني في الرواية الأولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت ليس المقصود منه الحقيقة بقرينة عدم الانحصار على التراب إذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحدة ليس فيها إلا التفنن في الكلام وقال بعضهم هذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى قلت إحالته على كلام الشارع أولى من إحالته إلى تصرف الرواة مع أن فيه تغيير لفظ الشارع فإن قلت نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة فما وجهها إلى النفس والفم والعين قلت أما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من قبيل إطلاق الكل وإرادة البعض وأما الفم فلكونه الطريق إلى الوصول إلى الجوف وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه

ويطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا للاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب قوله ويتوب الله على من تاب اي من الحرصية ورجع عنها يعني يوفقه او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله

ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا قال وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر ش هذا طريق اخر عن محمد هو ابن سلام وصرح بذلك في رواية ابي زيد المروزي وهو يروي عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله مثل واد ويروى ملا واد قوله قال ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا يعني الحديث المذكور يعني من القران المنسوخ تلاوة قوله قال وسمعت ابن الزبير اي قال عطاء سمعت عبد الله بن الزبير وهو متصل بالسند المذكور قوله يقول ذلك اشارة الى الحديث وقال الكرماني وعبد الله بن الزبير كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يعني لو ان لابن ادم الخ ويحتمل ان يراد به قوله لا ادري ايضا قوله على المنبر اي بمكة كما يأتي الان لوان

ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن ابن سهل بن سعد قال سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطي واديا ملا من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب ش ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب والغسيل هو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة من الانصار يومئذ وحنظلة استشهد باحد وهو من كبار الصحابة وابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القران وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين وهذا الاسناد من اعلاها في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا كذا قاله بعضهم لكنه من الرباعيات حقيقة وقوله في حكم الثلاثيات فيه نظر وعباس بن سهل بن سعد الساعدي وسهل من الصحابة المشهورين والحديث من افراده قوله اعطي على صيغة المجهول قوله ملا ويروى ملان قوله ثانيا اي واديا ثانيا

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب ش عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن



ابن عوف كان قاضي بغداد وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عبد الله بن الحكم قوله احب وقع كذا بغير اللام قوله ولن يملأ ويروى ولا يملأ ص وقال لنا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن ابي قال كنا نرى هذا من القران حتى نزلت الهاكم التكاثر

ش ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ذهب الحافظ المزي الى ان هذا تعليق واعترض عليه بعضهم وقال هذا صريح في الوصل لقوله قال لنا ولان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا انتهى قلت الصواب ما قاله المزي لان لان فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن اخرج له البخاري موصولا وليس هو على شرطه في الاحتجاج وان عند البعض قال فلان وقال لنا فلان للمذاكرة غالبا وربما يكون للاجازة او للمناولة قوله عن ثابت بالثاء المثلثة في اوله هو ابن اسلم البناني ابو محمد البصري قوله عن ابي هو ابي بن كعب الانصاري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله كنا نرى بضم النون اي كنا نظن وتجوز فتحها من الراي اي كنا نعتقد قوله هذا لم يعين المشار اليه وقد بينه الاسماعيلي حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث من القران لو كان لابن ادم واديين من مال الحديث قوله نزلت الهاكم التكاثر وفي رواية موسى بن اسماعيل زاد الى اخر السورة قيل ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له اذ لا معارضة بينهما واجيب بان شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده انه لما نزلت السورة التي هي بمعناه اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخ تلاوته والاكتفاء بما هو في معناه واما مورد فقيد المعنى فلان بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت يعني شغلكم التكاثر في الاموال الى ان متم وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قران حتى نزلت السورة التي بمعناه لحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس قرانا فلا يكون من باب النسخ في شيء والله اعلم وقيل كان قرانا ونسخت تلاوته ولما نزلت الهاكم التكاثر واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث ابي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انا انزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكوة ولو كان لابن ادم واد لاحب ان يكون له ثان الحديث هذا ظاهره انه عليه السلام اخبر به عن الله تعالى على انه من القران ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه الاول نسخت تلاوته قطعا وان كان حكمه مستمرا

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة ش

اي هذا باب في بيان ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال المشار به الى المال الذي يتصرف فيه الناس قوله خضرة التانيث للمبالغة او باعتبار انواع المال وكذا الكلام في حلوة ص وقول الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ش سيقت هذه الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ذر زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وفي رواية ابي زيد المروزي حب الشهوات الاية وكانت رواية الاسماعيلي مثل رواية ابي ذر وزاد الى قوله

ذلك متاع الحياة الدنيا قوله زين للناس اي في هذه الدنيا من انواع الملاذ من النساء فبدا بهن لان الفتنة بهن اشد لقوله عليه السلام في الصحيح ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فاذا كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة الحديث ثم ذكر البنين فلا يخلوا حبهم اما ان يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا محمود ممدوح كما في الحديث تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قوله والقناطير المقنطرة اختلف المفسرون في مقدار القنطار على اقوال فقال الضحاك المال الجزيل وقيل الف دينار وقيل الف ومائتا دينار وقيل اثنا عشر الف وقيل ستون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثمانون الفا وروى الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض رواه ابن ماجه ايضا وروى ابن ابي حاتم حدثنا ابي نا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا وروي عن حماد بن مرفوعا والموقوف اصح وعن سعيد بن جبير القنطار مائة الف دينار قوله المقنطرة مبنية من لفظ القنطار للتوكيد كقولهم الف مولفة وبدرة مبدرة قوله والخيل المسومة اي المعلمة والانعام الازواج الثمانية قوله والحرث يعني الارض المتخذة للغراس والزراعة وروى احمد من حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ مهرة مامورة او سكة مابورة المامورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمابورة الملقحة قوله ذلك اي المذكور متاع الحياة الدنيا اي انما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة قوله والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع والثواب ص وقال عمر رضي الله عنه اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته لنا اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الآية المذكورة انا لا نستطيع اي لا نقدر الا ان نفرح بما زينته لنا اي بما حصل لنا مما في آية زين للناس حب الشهوات من النساء ثم لما راى ان فتنة المال والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له وللشهوات الدنيا في نفوس العباد دعا عمر الله تعالى بقوله اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله تعالى لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم فقال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية





حتى فرغ منها قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقك فما قام حتى ما بقي منه شيء وهذا التعليق سقط في رواية ابي زيد المروزي ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني عروة وسعيد ابن المسيب عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال هذا المال وربما قال سفيان قال لي يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وحكيم بفتح الحاء بن حزام بسكون الزاي الخفيفة بن خويلد الاسدي والحديث مضى في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي ومضى الكلام فيه قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وربما قال القائل ربما هو علي بن المديني رواية عن سفيان والقائل قال لي هو حكيم بن حزام يعني قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظن ان سفيان هو القائل بقوله قال لي يا حكيم لان سفيان لم يدرك حكيما لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو خمسين سنة قوله يا حكيم بالرفع بغير تنوين لانه منادى مفرد وتفسير الخضرة الحلوة قد مضت عن قريب قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا قوله واليد العليا قد مضى الكلام فيه في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف

## ص باب ما قدم من ماله فهو له ش

اي هذا باب في بيان حال من قدم اي الانسان المطلق من ماله فهو له يجد ثوابه يوم القيامة والمراد بالتقديم صرف ماله قبل موته في مواضع القربات وهذه الترجمة مع حديث الباب تدل على ان انفاق المال في وجوه البر افضل من تركه لورثته فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام لسعد رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس قلت لا تعارض بينهما لان سعدا اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاقة لها على الكسب فامره ان يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وبيت المال وحديث الباب انما خاطب به اصحابه في صحتهم وحرصهم على تقديم شيء في مالهم لينفعهم يوم القيامة وليس المراد منه ان تقديم جميع ماله عند مرضه فان ذلك لحرمان الورثة وتركهم فقراء يسالون الناس وانما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث فقط والله اعلم ص حدثني عمر بن حفص حدثني ابي نا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب العابد عن الحارث بن سويد التيمي وكل هؤلاء كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه النسائي في الوصايا عن هناد بن السري قوله ما قدم اي على موته بان صرفه في حياته في مصارف الخير قوله ومال وارثه ما اخر اي ما اخره من المال الذي يتركه ولا يتصدق منه حتى يموت

## ص باب المكثرون هم المقلون ش

أي هذا باب يذكر فيه المكثرون هم المقلون كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني
هم الأقلون ووقع في رواية أبي ذر المكثرون هم الأخسرون ومعناه المكثرون من المال
هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال يؤول بصاحبه إلى الإقلال من الحسنات يوم
القيمة إذا لم ينفقه في طاعة الله تعالى فإذا أنفقه فيها كان غنيا من الحسنات يوم
القيمة ص وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم
فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون ش سيقت هاتان الآيتان بتمامهما في رواية الأصيلي
وكريمة وفي رواية أبي ذر من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتان وفي رواية
أبي زيد بعد قوله وزينتها نوف إليهم أعمالهم الآية ومثله للإسماعيلي لكن قال إلى قوله
وباطل ما كانوا يعملون قوله من كان إلى آخره على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله
من المسلمين وقال سعيد بن جبير الآية فيمن عمل عملا يريد به غير الله جوزي
في الدنيا وعن أنس هم اليهود والنصارى إن أعطوا سائلا أو وصلوا رحما عجل لهم
جزاء ذلك بتوسعة في الرزق وصحة في البدن وقيل هم الذين جاهدوا من المنافقين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم من الغنائم وقال الضحاك يعني المشركين
إذا عملوا عملا جوزوا عليه في الدنيا وهذا أبين لقوله تعالى أولئك الذين ليس لهم
في الآخرة إلا النار قوله نوف إليهم أعمالهم أي نوصل إليهم أجور أعمالهم كاملة وافية
وهو من التوفية وقرئ يوف بالياء على أن الفعل لله وبالياء على صيغة المجهول ونوف
بالتخفيف وإثبات الياء قوله فيها أي في الدنيا قوله لا يبخسون من البخس وهو
النقص قوله وحبط أي بطل يقال حبط عمله يحبط وأحبطه غيره ومعنى حبط
عملهم ليس لهم ثواب لأنهم لم يريدوا به الآخرة قوله وباطل ما كانوا أي عملهم في نفسه
باطل وقرئ وبطل على الفعل وعن عاصم وباطلا بالنصب ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله
عنه قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس
معه إنسان فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت
فرآني فقال من هذا قلت أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعاله قال فمشيت
معه ساعة فقال لي إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة إلا من أعطاه الله خيرا
فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت
معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي
اجلس ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال
اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء
لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا
يرجع إليك شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة قال بشر أمتك أنه من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت
وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة أيضا
بين الحديث والآية المذكورة هذا أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق
من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن المرتكب لجنس الكبيرة من



المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي أنه يعذب قبل ذلك كما أنه ليس في الآية
ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الزنى وجرير هو ابن عبد الحميد
وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة
الأسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين سمع أنس بن مالك وزيد بن
وهب أبو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وأبو ذر الغفاري اسمه في الأشهر جندب
ابن جنادة والحديث بزيادة ونقصان مضى في مواضع كثيرة في الاستقراض وفي
الاستئذان وأخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وأخرجه الترمذي في الإيمان
عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم
وغيره قوله خرجت ليلة من الليالي في رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه كنت
أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فيبين فيه المكان والزمان
قوله في ظل القمر أي في المكان ليس فيه ضوء ليخفي نفسه وإنما استمر يمشي لاحتمال أن
يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه قوله قلت أبو ذر أي أنا أبو ذر
قوله تعاله أمر بهاء السكت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تعال قال ابن
التين فائدة هاء السكت أن لا يقف على ساكنين وهو غير منضبط قوله إن المكثرين
هم المقلون قد مر الكلام فيه آنفا قوله خيرا أي مالا قال تعالى إن ترك خيرا قوله فنفح فيه
بالحاء المهملة يقال نفح فلان فلانا بشيء أي أعطاه والنفحة الدفعة وقال صاحب
الأفعال نفح بالعطاء أعطى والله نفاح بالخيرات وقال صاحب العين نفح بالمال
والسيف ونفحت الدابة رمحت بحافرها الأرض قوله ووراءه قيل معناه يوصي
فيه ويبقيه لوارثه أو يحبس بحبسه قوله في قاع هو أرض سهلة مطمئنة قد
انفرجت عنها الجبال قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات
حجارة سود كأنها احترقت بالنار قوله وهو مقبل الواو فيه للحال قوله وهو
يقول كذلك الواو فيه للحال قوله دخل الجنة أي كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة
جمعا بينه وبين مثل ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم من الآيات
الموعدة للفساق قوله وإن زنى قيل يحتمل معنيين أحدهما أن هذه
الأمة يغفر لجميعها والثاني أن يكون يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فأدخل
النار ثم أخرج منها بذنوبه ص قال النضر أخبرنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي
ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب ش أي قال
النضر بن شميل الخ قوله بهذا أي بالحديث المذكور وقيل الغرض بهذا التعليق تصريح
الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم قال الإسماعيلي ليس في حديث
شعبة قصة المكثرين والمقلين إنما فيه من مات لا يشرك به شيئا والعجب من أبي عبد الله
كيف أطلق هذا الكلام أخبرنيه الحسن ثنا حميد يعني ابن زنجويه حدثنا النضر
ابن شميل أنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن
رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني أن من مات لا يشرك بالله دخل الجنة
قلت وإن زنى وسرق قال وإن زنى وسرق قال سليمان يعني الأعمش وإنما يروى
هذا الحديث عن أبي الدرداء قال إنما أنا سمعته من أبي ذر أخبرنيه يحيى بن محمد الحناني ثنا عبيد الله

ابن معاذ نا ابي نا شعبه عن حبيب وبلال والاعمش وعبد العزيز بن الحكم سمعوا
زيد ابن وهب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ورواه ابو داود
عن شعبه فذكرهم ولم يذكر بلالا ولم يزد على هذه القصة اخبرنيه ابيهم الدوري
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا شعبة عن بلال وهو ابن مرداس ويقال ابن معاذ
وتفرد بهذا الحديث عنه ورواه شعبة ايضا عن المعرور بن سويد سمع ابا ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قصة من مات لا يشرك بالله شيئا اخبرنيه الحناي
حدثنا عبيد الله حدثنا ابي حدثنا شعبه وقال بعضهم وقد نبه الائمة على اعتراض
المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده قلت عنه اساة الادب حيث قال مغلطاي
بطريق الاستهتار ورادا بقوله ومن بعده صاحب التوضيح الشيخ سراج الدين بن
الملقن وهو شيخه والكرماني ايضا تصدى للجواب عن الاعتراض المذكور بقوله
الجواب عن البخاري واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان
الحديث المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة اشياء فيجوز اطلاق الحديث على كل
واحد من الثلاثة اذا عدد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا بخصوص
اللفظ المساق انتهى قلت الاعتراض باق على ما لا يخفى لان الاطلاق في موضع
التقييد غير جايز وقوله بهذا اي باصل الحديث الخ غير سديد لان الاشارة
بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق والمراد من ثلاثة اشياء
ثلاثة احاديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان لي احدا ذهبا الثاني
حديث المكثرين والمقلين والثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ص قال ابو عبد الله حديث ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل لا يصح انما اردنا
للمعرفة والصحيح حديث ابي ذر وقال اضربوا على حديث ابي الدرداء هذا اذا مات
قال لا اله الا الله عند الموت ش هذا يعني قول ابي عبد الله الخ لا يوجد في كثير
من النسخ وابو عبد الله هو البخاري قوله حديث ابي صالح هو ذكوان الزيات عن
ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث
ان النسائي رواه بسند صحيح على ابي الحجاج القشيري فقال حدثنا قتيبة عن عبد الواحد
ابن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن
محمد بن مسلمة عن ابي اسحق عن عيسى بن مالك عن زيد عن ابي الدرداء قوله انما
اردنا للمعرفة اي نعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به قوله قيل لابي عبد الله
هو البخاري ايضا قوله حديث عطاء بن يسار عند اليمني عن ابي الدرداء قال مرسل
ايضا لا يصح قال صاحب التلويح فيه نظر ايضا لان الطبراني قد اخرجه باسناد
جيد حدثنا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر نا محمد
ابن ابي حرملة عن عطاء بن يسار قال اخبرني ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره قوله هذا اي هذا الذي روي عن ابي الدرداء وهو قوله
من مات لا يشرك بالله شيئا فحق من قال لا اله الا الله عند الموت

**ص باب قول صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا ش**

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا النسخ
ما احب ان لي احدا ذهبا وفي بعضها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي
مثل احد هذا ذهبا وهذا هو الموافق للفظ الحديث الوارد في الباب ص حدثنا الحسن



ابن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال ابو ذر رضي الله
عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا
احد فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد
هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيئا ارصده لدين الا ان اقول به
في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يميني وعن شمالي ومن خلفه ثم مشى
فقال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا عن يمينه
وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى اتيك ثم انطلق
في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح
حتى اتاني فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت فقال
وهل سمعته قلت نعم قال جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وسرق ش
مطابقته للترجمة انما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا ظاهرة وفي غير اللفظ
ايضا التطابق موجود من حيث المعنى والحسن بن الربيع بفتح الراء هو ابو علي
البوراني بالباء الموحدة والواو بالنون قال الرشاطي ينسب الى البواري
وهي حصر من قصب وكان له غلمان يصنعونها وابو الاحوص هو سلام
بالتشديد بن سليم والاعمش سليمان والحديث قد روي بزيادة ونقصان
عن ابي ذر كما ذكرناه في الباب السابق قوله فاستقبلنا بفتح اللام واحد بالرفع فاعله
وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احد بسكون اللام ونصب احد
على انه مفعول قوله ما يسرني من سره اذا فرحه والسرور خلاف الحزن قوله
ان عندي مثل احد هذا ذهبا ... قوله ثالثة اي ليلة
ثالثة قيل قيد بالثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر احد من الذهب في اقل منها
غالبا قلت يعكر عليه رواية حفص بن غياث ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي
علي يوم وليلة او ثلاث عندي منه دينار وقال بعضهم والاولى ان يقال
الثلاث اقصى ما يحتاج اليه في تفرقة مثل ذلك والواحد اقل ما يمكن قلت ذكر
اليوم او الثلاث ليس بقيد وانما هي كناية عن سرعة التفريق من غير تاخير
ولا ابقاء شيء منه وفيه ايضا مبالغة قوله وعندي الواو فيه للحال قوله الا شيئا
استثناء من دينار قوله ارصده بضم الهمزة اي اعده واحفظه وعن الكسائي
والاصمعي ارصدت له اعددت له ورصدته ترقبته وهذه الجملة اعني ارصده
في محل النصب لانها صفة قوله شيئا ثم الارصاد للدين اعم من ان يكون لصاحب
دين غايب حتى يحضر فياخذه او لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفي وقوله
لدين ويروى لدين بالاضافة قوله الا ان اقول به استثناء من فاعل
يسرني الا ان اصرف به وقد ذكرنا غير مرة ان العرب تستعمل لفظ القول
في معان كثيرة قوله في عباد الله اي بين عباد الله كما في قوله تعالى فادخلي
في عبادي اي بين عبادي قوله هكذا وهكذا قالها ثلاث مرات واشار
بيده ثم بين ذلك بقوله عن يمينه وشماله ومن خلفه وهذا على سبيل المبالغة
لان الاصل في العطية ان يكون لمن بين يديه وهذه جهة رابعة من الجهات الاربع

ولم يذكر هنا وقد جاء في رواية احمد بن ملاعب عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه
بلفظ الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا واراناً بيده وذكر فيه الجهات
الاربع واخرجه ابو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين
قوله ثم مشى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان الاكثرين هم الاقلون
ويروى الا ان الاكثرين هم المقلون وقد مضت رواية اخرى ان المكثرين هم
المقلون وفي رواية احد ان المكثرين الاقلون قوله الا من قال هكذا وهكذا
وفي رواية ابي شهاب الا من قال بالمال هكذا وهكذا قوله وقليل ما هم كلمة
ما زايدة موكدة للقلة وهو مبتدا وقليل مقدما خبره قوله مكانك بالنصب
اي الزم مكانك قوله لا تبرح حتى اتيك تاكيد لما قبله وفي رواية حفص لا تبرح
يا ابا ذر حتى ارجع قوله ثم انطلق في سواد الليل فيه استعارة بان القمر قد غاب قوله حتى توارى
اي حتى غاب عن بصري قوله فسمعت صوتاً في رواية ابي معاوية لغطاً وصوتاً قوله
قد عرض بضم العين وروى فتخوفت اي يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
اي تعرض له بسوء قوله وان زنى وان سرق وقع في رواية عبد العزيز بن رفيع
قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي ثلاثاً ص حدثنا احمد بن شبيب نا ابي عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لي مثل احد ذهباً لسرني ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيئاً ارصده لدين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن
سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم
البصري وهو من افراد البخاري وضعفه ابن عبد البر تبعاً لابي الفتح الازدي والازدي غير
مرضي فلا يتبع في ذلك قلت فلذلك قال في رجال الصحيحين روى عنه البخاري في غير
موضع مقروناً وبالاسناد اخر وابوه شبيب بن سعيد روى عنه ابنه احمد في الاستقراض
ومناقب عثمان معتمداً وفي غير موضع مقروناً ويونس هو ابن يزيد قوله وقال الليث
الخ ذكر البخاري بقوته ورواية احمد بن شبيب والحديث مضى في الاستقراض عن احمد
بن شبيب ايضاً قوله مثل احد ذهباً في رواية الاعرج لو ان احدكم عندي ذهباً قوله
ليسرني جواب لو التي للتمني وهو ماض مثبت كما في قولك لو قام لقمت وذكر بعضهم في
شرحه ما يسرني بلفظ المضارع وبكلمة ما النافية ثم نقل كلام ابن مالك بما ملخصه ان جواب
لو التي للتمني يكون ماضياً مثبتاً وهنا وقع مضارعاً منفياً ثم اجاب بما ملخصه ان المضارع
هنا وقع موقع الماضي وايضاً ان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفي هذا
الحديث ان المومن لا ينبغي له ان يتمنى كثرة المال الا بشرط ان يسلطه الله تعالى على
انفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك وفيه ان المبادرة الى الطاعة مطلوبة وفيه انه عليه
السلام كان يكون عليه دين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله وايثاره على نفسه
اهل الحاجة وفيه الرضى بالقليل والصبر على خشونة العيش

## ص باب الغنى غنى النفس ش

اي هذا باب يذكر فيه الغنى غنى النفس سواء كان الشخص متصفاً بالمال الكثير او القليل
والغنى بالكسر مقصور وربما مده الشاعر للضرورة وهو من الصوت ممدود والغناء
بالفتح والمد الكفاية وقال بعضهم باب بالتنوين قلت ليس كذلك لان التنوين علامة

الاعراب



الاعراب ولفظ باب مفرد والمعرب جزء المركب ص وقول الله تعالى ايحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون ص
في رواية ابي ذر الى عاملون وبقية هذه الاية بعد بنين نسارع لهم في الخيرات
بل لا يشعرون ثم من بعد هذه الاية الى قوله هم لها عاملون ثمان ايات اخرى
فالجملة تسع ساقها الكرماني كلها في شرحه ثم قال غرض البخاري من ذكر ايات
الاية ان المال مطلقاً ليس خيراً قوله ايحسبون الاية نزلت في الكفار وليست
بمعارضة لدعائه عليه الصلاة والسلام لانس بكثرة المال والولد والمعنى ايحسبون
انما نمدهم به اي نعطيهم ونزيدهم من مال وبنين مجازاة لهم وخيراً بل هو
استدراج لهم ثم بين المسارعين الى الخيرات من هم فقال ان الذين هم من خشية
ربهم مشفقون اي خائفون والذين هم بايات ربهم يومنون اي يصدقون
وهذه الاية والتي بعدها في مدح هولاء المتقين قوله والذين يوتون اي
يعطون ما اعطوا من الزكوات والصدقات والحال ان قلوبهم وجلة اي
خائفة ان لا يقبل منه قوله يسارعون يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد
الا ان سارعت ابلغ من اسرعت قوله وهم لها اي اليها والتقدير وهم يسابقون
قوله الا وسعها يعني الا ما يسعها قوله ولدينا كتاب يعني اللوح المحفوظ ينطق بالحق
يعني يشهد بما عملوه قوله بل قلوبهم في غمرة لما فرغ من وصف المتقين
شرع في وصف الكفار اي في غفلة عن الايمان بالقران قاله مقاتل وقيل في عماية
من هذا اي من القران قوله ولهم اعمال من دون ذلك اي اعمال سيئة دون الشرك
وقيل دون اعمال المومنين قوله هم لها عاملون اخبار عما سيعملونه من الاعمال
الخبيثة التي كتبت عليهم بالابد ان يعملونها ص وقال ابن عيينة لم يعملوها لابد
ان يعملوها ش اي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى ولهم اعمال من دون
ذلك هم لها عاملون حاصلة كتبت عليهم اعمال سيئة لابد ان يعملوها قبل موتهم
ليحق عليهم كلمة العذاب ص حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر نا ابو حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما وجه المناسبة بين
الحديث والاية هو ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان
كان يسمى خيراً وكذلك ليس صاحب المال الكثير غنياً لذاته بل بحسب تصرفه
فيه فان كان غنياً في نفسه لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات
من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيراً امسكه وامتنع من بذله
فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة وان كان المال تحت
يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالاً عليه واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضاً وابو بكر
هو ابن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة القاري المشهور الكوفي
وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن
احمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي قوله من كثرة العرض العرض بفتحتين
حطام الدنيا وبالسكون المتاع وقال ابو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان

ايات

والعقار وما لا يدخل كيل ولا وزن وقال ابن فارس العرض بالسكون كلما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه وحاصل معنى الحديث ليس الغنى الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس يجتهد في الزيادة فهو لشدة حرصه على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضى بقضاء الله لعلمه انما عند الله لا ينفد

## ص باب فضل الفقر ش

اي هذا باب في بيان فضل الفقر والمراد به الفقر الذي صاحبه راض بما قسم الله له صابر على ذلك لا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى ولا يترك التكسب ويشتغل بالسوال الذي فيه ذلة ومنة واما فقراء هذا الزمان فان اكثرهم غير موصوف بهذه الصفات وفقر هولاء هو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم واما الخلاف في ان الفقير الصابر افضل او الغني الشاكر فهو مشهور قد تكلمت فيه جماعة كثيرون ص حدثنا اسمعيل قال حدثني عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا ش مطابقته للترجمة في الشق الثاني من الحديث واسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار والحديث مضى في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين فانه اخرجه هناك عن ابراهيم عن حمزة عن ابن ابي حازم الخ ومضى الكلام فيه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي جدير ولائق قوله ان ينكح على صيغة المجهول قوله لا يشفع ايضا على صيغة المجهول بتشديد الفاء وكذلك لا يشفع على صيغة المجهول اي لا يلتفت اليه قوله من مثل هذا ويروى مثل هذا بنصب مثل على التميز ووقع في مسند محمد بن هرون الروياني وفي فتوح مصر لابن عبد الحكم وفي مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ان اسم المار الثاني جعيل قال ابو عمر جعيل ابن سراقة الغفاري ويقال الضمري اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا الحميدي نا سفين نا الاعمش قال سمعت ابا وائل قال عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب ابن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فاذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي راسه ونجعل على رجليه شيا من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها ش مطابقته للترجمة يوخذ من قصة مصعب ابن عمير رضي الله عنه والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث



مضى في الجنائز في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الخ ومضى الكلام فيه قوله عدنا من العيادة قوله هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره واذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة قوله يريد وجه الله ويروي يبتغي وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا قوله فوقع قال الكرماني اي ثبت اجرنا على الله كالشيء الواجب او ثبت بحسب ما وعده للعباد قلت الاحسن ان يقال ثبت جزاؤنا بحسب وعده ولا يجب على الله شيء قوله فمنا اي ممن الذين هاجروا من مضى لم ياخذ من اجره شيا والرواية المتقدمة في الجنائز فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا اي من عرض الدنيا فان قلت الاجر ثواب الاخرة قلت نعم الدنيا ايضا من جملة الخير والاجر قوله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي قوله قتل يوم احد اي قتل شهيدا في غزوة احد وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي ازار من صوف مخطط او بردة قوله اينعت بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون والعين المهملة اي حان قطافها والايناع النضيج ويروى ينعت بدون الهمزة وهي لغة قال القزاز اينعت اكثر قوله يهدبها بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها ويقطفها ص حدثنا ابو الوليد نا مسلم بن زرير نا ابو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى على وزن عظيم العطاردي البصري وابو رجاء عمران بن تيم العطاردي والحديث مضى في صفة الجنة عن ابي الوليد ايضا وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم ص تابعه ايوب وعوف ش اي تابع ابا رجاء ايوب السختياني وعوف المشهور بالاعرابي في روايته عن عمران بن حصين اما متابعة ايوب فوصلها النسايي عن بشر بن هلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي رجاء عن عمران واما متابعة عوف فوصلها البخاري في كتاب النكاح ص وقال صخر وحماد بن نجيح عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ش صخر هو ابن جويرية البصري وحماد بتشديد الميم بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة الاسكاف وتعليق صخر رواه النسايي عن يحيى بن مخلد المقسمي فالمعافي بن عمران عن صخر بن جويرية عن ابي رجاء عن ابن عباس وتعليق حماد رواه النسايي ايضا عن محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر عن حماد بن نجيح عن ابي رجاء عن ابن عباس ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وقال ابن بطال الحديث لا يدل الا على فضل القناعة والكفاف وما اكل خبزا مرققا حتى مات قلت القناعة والكفاف

من صفات الفقراء الراضين بما قسم الله و هذا يدل على فضل الفقر وابو معمر بفتح
الميمين هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج وعبد الوارث بن سعيد البصري
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه
النسائي في الوليمة عن الفضل بن سهل الاعرج واخرجه ابن ماجه في الاطعمة
عن عبيد الله بن يوسف على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها وهو ما يؤكل
عليه الطعام اهل التنعم والجمع على اخونة واخون ص حدثنا عبد الله
ابن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير
في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
هذه الحالة تدل على اختيار الفقر و فضله وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر وابو شيبة
جده لابيه وهو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم اصله من واسط وسكن الكوفة
وابو اسامة حماد بن اسامة و هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن
الزبير والحديث مضى في الخمس واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب قوله
وما في رفي وروي وما في بيتي والرف بفتح الرا وتشديد الفا خشبة عريضة يغرز
طرفاها في الجدار وهو شبيه الطاق في البيوت فان قلت هذا يخالف ما في الوصايا
من حديث عمرو بن الحارث المصطلق ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
دينارا ولا درهما ولا شيئا قلت لا تخالف اصلا لان مراده بالشيء المنفي ما يتخلف عنه
مما كان يختص به واما الذي فالذي عايشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم
يتحد المورد ان قوله ذو كبد يشمل جميع الحيوانات قوله الا شطر شعير اي بعض شعير
قوله فكلته بكسر الكاف ففني اي فرغ قيل قد مر في البيع في باب الكيل انه عليه السلام
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم وقولها فكلته ففني مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجيب بان
البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان مكيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ص
باب كيف عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه و تخليهم ش
اي هذا باب في بيان كيفية عيش النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية عيش اصحابه رضي الله
تعالى عنهم وفي بيان تخليهم اي تركهم الملاذ والشهوات من الدنيا ص ثنا ابو نعيم بنحو من
نصف هذا الحديث نا عمر بن ذر نا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول الله الذي لا اله
الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع
ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر ابو بكر فسالته عن اية من كتاب الله
ما سالته الا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا
ليشبعني فمر فلم يفعل ثم مر بي ابو القسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في
نفسي وما في وجهي ثم قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل
فاستاذن فاذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك
فلان او فلانة قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم
لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال ولا على احد اذا اتته
صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيا واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها
واشركهم فيها فساني ذلك فقلت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت احق ان اصيب
من هذا اللبن شربة اتقوى بها فاذا جاؤا امرني فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغني من



هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم
فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الاخر
فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الي فتبسم فقال ابا هر قلت لبيك
يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت
فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد
له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان فيه الاخبار عن عيش النبي صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه رضي الله
عنهم وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بضم العين ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الرا الهمداني وبعض الحديث مضى في الاستيذان مختصرا اخرجه عن ابي نعيم عن عمر بن
ذر وعن محمد بن عبد الله عن عمر بن ذر ثم اعاده هنا عن ابي نعيم وحده مطولا واخرجه
الترمذي في الزهد عن هناد بن السري عن يونس عن بكير عن عمر بن ذر به واخرجه
النسائي في الرقايق عن احمد بن يحيى عن ابي نعيم قوله بنحو من نصف هذا الحديث اي حدثنا به
اي بالحديث الباب قال الكرماني هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان
النصف مبهم او هو النصف الاول ام الاخر ثم اجاب بانه اعتمد ما ذكر في كتاب الاطعمة
من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخاري
اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف
والبعض الاخر بطريق ابي نعيم وقال صاحب التلويح ذكر البخاري هذا الحديث في
الاستيذان مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم نا عمر بن ذر وعن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك
عن عمر بن ذر نا مجاهد وكان هذا هو النصف المشار اليه فهنا انتهى واعترض
عليه الكرماني بقوله ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال بعضهم فيه نظر
من وجهين اخريين احدهما احتمال ان يكون هذا السياق لابن المبارك فانه
لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه
القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في اخره من حصول البركة في اللبن الى اخره
قلت في هذا النظر نظر لانه اذا لم يتعين كون السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين كونه
لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث لا يضر علما لا يخفى قوله الله بالنصب
على القسم بحذف حرف الجر ويروى والله على الاصل قوله ان كنت كلمة ان هذه مخففة
من الثقيلة قوله لاعتمد بكبدي على الارض اي الصق بطني بالارض قوله ان كنت
وان هذه ايضا مخففة من الثقيلة قوله لاشد الحجر على بطني اللام فيه للتاكيد
وفي رواية عن ابي هريرة لياتي على احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى
ان كان احدنا لياخذ الحجر فيشد به على اخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه
وفايدة شد الحجر على البطن المساعدة على الاعتداد والانتصاب على القيام او المنع
من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا تعدل البطن وربما يشد
طرف الامعاء فيكون التضعف اقل او تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر او الاشارة
الى كسر النفس والتامها الحجر ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب وقال الخطابي اشكل
الامر في شد الحجر على قوم حتى توهموا انه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها

الانسان وسطه لكن من اقام بالحجاز عرف عادة اهله فان الجماعة تصيبهم كثيرا فاذا
خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفايح رقاق في طول الكف ويربط
على البطن فيعتدل القامة بعض الاعتدال قلت وممن انكر ربط الحجر ابن حبان
في صحيحه قوله على طريقهم اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن كان طريق
منازلهم الى المسجد متحدة قوله ليشبعني من الاشباع من الجوع وفي رواية الكشميهني
ليستشبعني من الاستشباع وهو طلب ان يتبعه قوله فمر اي الى حاله ولم يفعل اي
الاشباع قوله ثم مر عمر رضي الله عنه كانه استمر هنا حتى مر به عمر فوقع امره
معه مثل ما وقع مع ابي بكر والظاهر انهما حملا سوال ابي هريرة على ظاهره
وسواله عن اية من القران اولم يكن عندهما شيء اذ ذاك ويروى ان عمر رضي الله
عنه تاسف على عدم ادخاله ابا هريرة في داره قوله وما في وجهي اي من التغير فيه
من الجوع قوله يا ابا هر وقع في رواية علي بن مسهر فقال ابو هر ووجهه على لغة
من لا يعرب الكنية وهو بتشديد الراء وهو ما رد الاسم المونث الى المذكر والمصغر
الى المكبر فان كنيته في الاصل ابو هريرة بتصغير هرة مونثا وابو هر مذكر مكبر وقيل تجوز
فيه تخفيف الراء مطلقا ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو هريرة اي انت ابو هريرة
فقال ابو هريرة قوله الحق من اللحوق اي اتبعني قوله فدخل زاد ابن مسهر الى اهله
قوله فاستاذن على صيغة المتكلم من المضارع وفي رواية علي بن مسهر ويونس فامر بان
قوله فدخل فيه التفات وفي رواية علي بن مسهر فدخلت وهي ظاهرة قوله فوجد لبنا
في قدح وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو لبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من
اللبن قوله من اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لاهله من اين لكم
هذا قوله او فلانة شك من الراوي قوله الحق الى اهل الصفة عدي الحق بكلمة الى
كانه ضمنها معنى انطلق وكذا وقع في رواية روح انطلق قوله قال واهل الصفة سقط
لفظ قال في رواية روح ولا بد منه لانه كلام ابي هريرة قوله ولا على احد تعميم بعد تخصيص
قوله فيشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم قوله فساءني ذلك في رواية علي بن مسهر
والله ومعناه احزنني ذلك قوله وما هذا اللبن في اهل الصفة الواو فيه عطف على
محذوف تقديره هنا قليلا وحزنني ذلك وما هذا وفي رواية يونس بحذف الواو
قوله وفي رواية علي بن مسهر وابن نفيع هذا اللبن من اهل الصفة قوله فاذا جاء كذا
فيه بالافراد في بعض النسخ اي اذا جاء من امرني بطلبه وفي رواية الاكثرين
فاذا جاؤا بصيغة الجمع كما في نسختنا قوله امرني اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي قايلا في نفسي وما عسى
قال الكرماني والظاهر ان عسى مقحم قوله واخذوا مجالسهم من البيت يعني
قعد كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به ولم يذكر عددهم وقد تقدم في ابواب
المساجد في كتاب الصلوة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رايت سبعين من
اصحاب الصفة يختلف بحسب الاختلاف في الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا
اما لغزو او سفر او استغناء فقلوا وقيل هنا كانوا اكثر من سبعين قوله
خذ اي القدح الذي فيه اللبن فاعطهم وصرح هكذا في رواية يونس قوله
يروى بفتح الراء ويجوز حتى يرضى قوله ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل قال
الكرماني الرجل الثاني معرفة معادة فيكون عين الاول على القاعدة النحوية لكن المراد





غيره ثم اجاب بان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى التمهيت قرينة المغايرة كما في قوله
عز وجل قل اللهم مالك الملك توتي الملك من تشاء قوله فتبسم كان ذلك لاجل توهم ابي
هريرة ان لا يفضل له من اللبن شيء قوله فقال ابا هر اي يا ابا هر وفي رواية علي
ابن مسهر فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وقد ذكرنا
وجهه عن قريب قوله قال بقيت انا وانت هذا بالنسبة الى من حضر من اهل الصفة
فاما من كان من البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان لا
يكون اذ ذاك في البيت احد او كانوا اخذوا كفايتهم وكان الذي في القدح نصيب
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخذ في رواية روح فناولني القدح قوله فحمد الله وسمى اما الحمد
فلحصول البركة فيه واما التسمية فلاقامة السنة عند الشرب وشرب الفضلة اي
البقية وفيه فوايد كثيرة يستخرجها من له يد في تحرير النظر وتقدير المراد ص
حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا قيس قال سمعت سعدا يقول اني لاول
العرب رمى بسهم في سبيل الله ورايتنا نغزو وما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا
السمر وان احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ثم اصبحت بنو اسد يعزروني
على الاسلام خبت اذا وضل سعيي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان
عيش سعد وغيره على المذكور ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه مضى في فضل سعد عن عمرو
ابن عون وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن حبيب
ومر الكلام فيه قوله لاول العرب اللام فيه للتاكيد وفي رواية الترمذي اني لاول رجل
اهراق دما في سبيل الله قوله ورايتنا بضم التاء المثناة من فوق اي رايت انفسنا قوله
نغزو من الغزو في سبيل الله قوله الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة
وقيل بفتحها ايضا وهو ثمر السلم وثمر غامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف
الضاد المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج قوله السمر بضم الميم شجر وفي مسلم ما لنا طعام الا ورق
الحبلة هذا السمر قوله ليضع كناية عن التغوط اي ليضع الذي يخرج منه عند التغوط
قوله ماله خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام يعني لا يختلط بعضه ببعض لجفافه
وشدة يبسه الناشي عن تقشف العيش قوله بنو اسد قبيلة وهو اسد بن خزيمة قوله
تعزرني اي يوذنني على احكام الدين وهو من التعزير وهو التوقيف على الاحكام
والفرايض ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب قوله على الاسلام ويروى على
الدين قوله خبت من الخيبة وهي الحرمان والخسران قوله وضل سعيي ويروى
وضل عملي قيل كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه ومن شان المومن ترك ذلك لورود
النهي عنه واجيب بان الجهال لما عيروه بانه لا يحسن الصلوة فاضطر الى ذكر فضله
والمدحة اذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قايلها اظهار الحق وشكر نعمة
الله لم يكره ذلك ص حدثني عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام
البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان عيش ال
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
وكل هولاء كوفيون والحديث مضى في الاطعمة عن قتيبة قوله ال محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة اي متتابعا متوالية قوله حتى قبض
اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره
في الغزو والحج والعمرة واخرج ابن سعيد من وجه آخر عن ابراهيم وما رفع عن مائدته
كسرة خبز فضلا حتى قبض وروى عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من رواية
يزيد بن قسيط عن عائشة رضي الله عنها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله طريق مسروق عنها والله ما شبع من خبز
ولحم في يوم مرتين وروى ابن سعيد من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تاتي عليه اربعة اشهر ما يشبع من خبز البر
ص حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن نا اسحق هو الازرق عن مسعر بن كدام
عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اكل آل محمد اكلتين في يوم واحد
الا احداهما تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابو يعقوب البغوي يقال له لولو سكن بغداد واسحق الازرق بتقديم الزاي على الراء
هو اسحق بن يوسف بن يعقوب الواسطي ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامري مر في الوضوء
وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد الوزان الكوفي يروي عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب قوله اكلتين
بفتح الهمزة وضمها ص حدثنا احمد بن رجاء نا النضر عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة
قالت كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه من ليف ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واحمد بن رجاء بالجيم والمد المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغر يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عروة
ابن الزبير عن عائشة والحديث من افراده قوله من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة
واخرج ابن ماجه من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع النبي صلى الله عليه
وسلم ادما وحشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة وبالجيم وهو ما يرقد عليه ص
حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك وخبازه
قائم وقال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى
شاة سميطا بعينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة والحديث مضى في الاطعمة عن محمد بن سنان قوله مرققا قال ابن الاثير هو
الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال قوله سميطا
اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء
الحار وانما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى وانما لم يقل سميطة لانا قلنا انها
فعيل بمعنى مفعول فيستوي فيه التذكير والتانيث وغرضه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان متنعما في الماكولات ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام
اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
فيه اخبارا عن كيفية عيشهم ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة والحديث
من افراده قوله انما هو اي طعامنا قوله الا ان نؤتى على صيغة المجهول بنون الجماعة

قوله باللحيم تصغير اللحم اشارة به الى قلته ويروى مكبرا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي حدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما
اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت ما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار لهم منائح يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقينا
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وابن ابي حازم هو عبد العزيز
وابوه سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة بن رومان بضم الراء ابو روح الاسدي المدني
مولى آل الزبير بن العوام والحديث مضى في اول الهبة عن عبد العزيز المذكور بعين
هذا الاسناد والمتن وفيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قوله من ابياتهم وهناك
من البانهم قوله ابن اختي اي يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وكانت ام عروة اسماء
بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهم قوله ان كنا لننظر كلمة ان مخففة
من الثقيلة قوله الى الهلال اي الثالث وهو هلال الشهر الثالث لانه يرى عند
انقطاع الشهرين وبرؤيته يدخل الشهر الثالث قوله يعيشكم بضم الياء وفتح
العين وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة ويروى يعيشكم
بضم الياء وكسر العين وسكون الياء من اعاشه الله اي اعطاه العيش قوله الا انه
كلمة الا بمعنى لكن وانه اي وان الشان قوله منائح جمع منيحة وفي المغرب المنيحة
والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع
بلبنها ويعيدها قوله يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعطونه من المنائح
قوله فيسقينا اي يسقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فيسقينا بالافراد
ص حدثني عبد الله بن محمد نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان طلب الكفاف وفضله واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك
وهكذا كان عيشه صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة بن غزوان الضبي الكوفي ومحمد هذا يروي
عن ابيه فضيل المذكور عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن
القعقاع وابو زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير والحديث اخرجه مسلم
في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي عمار
واخرجه النسائي في الرقائق عن اسحق بن ابراهيم قوله قوتا مسكة من الرزق

## ص باب القصد والمداومة على العمل ش

اي هذا باب في بيان استحباب القصد وهو السلوك في الطريق المعتدل ويقال القصد
استقامة الطريق وما بين الافراط والتفريط قوله والمداومة اي وفي بيان المداومة
على العمل الصالح ص حدثنا عبدان اخبرنا ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت
ابي قال سمعت مسروقا قال سالت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قال قلت فاي حين كان يقوم قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ ش مطابقته للجزء الثاني وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة بن ابي الشعثاء

واسمه سليم بن الاسود والحديث مضى بهذا الاسناد في كتاب التهجد في باب من
نام عند السحر قوله فاي حين هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره في اي حين قوله
يقوم اي من النوم والصارخ الديك قال الكرماني اذا اول قلت فيه نظر ص
حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه
ش مطابقته ايضا للجزء الثاني للترجمة والحديث من افراده ص حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد
تبلغوا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو قوله والقصد وادم هو ابن ابي اياس
واسم ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور وهو محمد بن عبد الرحمن
والحديث من افراده قوله لن ينجي من التنجية او من الانجاء ومعناه لن يخلص والنجاة
من الشيء التخلص منه قوله احدا منصوب على المفعولية وعمله مرفوع على الفاعلية
قوله ولا انا قال الكرماني اذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه
تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل
الجنة ولا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى قوله الا ان يتغمدني
الله اي الا ان يسترني الله برحمته يقال تغمده الله برحمته اذا ستره بها
ويقال تغمدت فلانا اي سترت ما كان منه وغطيته ومنه غمد السيف لانك
اذا اغمدته فقد سترته في غلافه وفي رواية سهيل الا ان يتداركني
والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فان قيل كيف الجمع بينه وبين قوله وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجاب ابن بطال بما ملخصه ان الاية
تحمل على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال وان درجات الجنة متفاوتة
بحسب تفاوت الاعمال وتحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم
اورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون قوله برحمة وفي
رواية ابي عبيد بفضله ورحمة وفي رواية الكشميهني من طريقه بفضل
رحمة وفي رواية الاعمش بفضل ورحمة وفي رواية عوف بمغفرة
ورحمة قوله سددوا في رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم
ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد اي الصواب وقال الكرماني السديد
بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما
قوله وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم
ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقال الكرماني اي لا تبلغوا النهاية
بل تقربوا منها قوله واغدوا من الغدو وهو السير من اول النهار والرواح
السير من اول النصف الثاني من النهار قوله وشيء من الدلجة اي استعينوا ببعض
شيء من الدلجة بضم الدال واسكان اللام ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا





وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وقد بسطنا الكلام فيه في باب الدين يسر في
كتاب الايمان قوله والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط
المعتدل تبلغوا المنزل الذي مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا
الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل
وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان عن موسى بن عقبة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعلموا انه لن يدخل احدكم عمله الجنة وان احب
الاعمال ادومها الى الله وان قل ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وعبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس المديني وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي وموسى بن عقبة بسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المديني والحديث
اخرجه مسلم في التوبة عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي في الرقاق عن
الحسن بن اسمعيل قوله سددوا وقاربوا قد مضى شرحهما عن قريب قوله انه اي ان الشان
وروي انه لن يدخل بضم اليا من الادخال واحدكم منصوب لانه مفعول وعمله مرفوع
لانه فاعل ولقوله لن يدخل الجنة نصب على الظرف قوله ادومها بصيغة افعل التفضيل
قيل ادومها كيف يكون قليلا ومعنى الدوام شمول الازمنة مع انه غير مقدور ايضا واجيب
بان المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما
يطلق عليه عرفا اسم المداومة قوله وان قل اي احب الاعمال وهو معطوف على مقدر
تقديره ان لم يقل وان قل ص حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
ابي سلمة انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال ادومها
وان قل وقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون ش كان ينبغي ان يتقدم هذا
الحديث على الحديث الذي قبله لانه خرج هذا جواب سوال انهم اي الاعمال احب
الى الله وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من جملة التابعين وفقهائهم
وصالحيهم قوله اكلفوا بفتح اللام وضمها وقال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويناه
بالضم يقال كلفت به كلفا اولعت به واكلفه غيره قاله الكرماني والتكليف الامر
بما يشق عليك وقال بعضهم ونقل بعض الشراح انه روي بفتح الهمزة وكسر اللام
من الاكلاف ورد بانه لم يسمع اكلف بالشيء قلت الظاهر انه اراد ببعض الشراح الكرماني
ولم يقل الكرماني اكلفه بالشيء وانما قال اكلفه غيره ومعناه كلفه الشيء بدون الباء
قوله ما تطيقون في محل النصب وكلمة ما يجوز ان تكون مصدرية ويجوز ان تكون
موصولة وقيل فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي هو خلاف المقصود من
السياق واجيب بان المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل ص
حدثني عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت
ام المومنين عايشة رضي الله عنها قلت يا ام المومنين كيف كان عمل النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وجرير بن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وهو خال ابراهيم ورجال السند
كلهم كوفيون والحديث مضى في الصوم عن مسدد ومضى فيه قوله هل كان يخص شيئا من

الايام اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره فقالت لا يقل معارض بقولها ما رايته
اكثر صياما منه في شعبان واجيب لا تعارض لانه كان كثير الاسفار فلا يجد سبيلا
الى الصيام الثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في رمضان وانما كان يوقع العبادة على
قدر نشاطه وفراغه من جهاده قوله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف اي دايما
والديمة في الاصل المطر المستمر بسكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها ديمه
دومه قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وايكم يستطيع الخ اي في العبادة
بحسب الكم وبحسب الكيف من خشوع وخضوع واخبات ص حدثنا علي بن عبد الله نا محمد
ابن الزبرقان نا موسى بن عقبة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل احدا
الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة
ورحمة قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة ش هذا وجه اخر في حديث
موسى بن عقبة الذي مضى عن قريب فانه فيه موسى بن عقبة عن ابي سلمة وهنا
قال علي بن عبد الله شيخ البخاري اظن ان بين موسى بن عقبة وبين ابي سلمة واسطة
وهو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية وعلي بن عبد الله
هو المديني ومحمد بن الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف
الاهوازي وما له في البخاري سوى هذا الحديث وبقية شرح الالفاظ المذكورة
قد مرت ص وقال عفان نا وهيب عن موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سددوا وابشروا ش
اي قال عفان بن مسلم الصفار انما قال قال عفان لانه اخذ منه مذاكرة لا تحديثا
وتحميلا وكثيرا ما روى عنه بواسطة وقال ابو نعيم هذا تدليس من البخاري قلت
استبعد هذا وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن
البخاري قط ووهيب هو ابن خالد البصري وحديث وهيب هذا اخرجه
مسلم عن محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب عن موسى به ص وقال مجاهد سدادا
وسديدا صدقا ش قال مجاهد هكذا ثبت عند الاكثرين وثبت عند الطبري
والفريابي عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح
السين القصد والمعتدل اكا في وبالكسر ما يسد الخلل وقال بعضهم زعم مغلطاي
وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون
عن عمران بن طلحة عن اسباط السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا وهم
فاحش فهنا السدي عن ابي نجيح رواية قلت رعاية الادب مطلوبة ولو قال
الشيخ مغلطاي او علا الدين فانه كان يقال له علا الدين مع انه هو شيخ شيخه
لانه كثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم انه اذا اجتمع المثبت والنافي فانه
يوخذ بقول المثبت لان له زيادة علم والله ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوما الصلاة ثم
رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد قال قد اريت الان منذ صليت لكم
الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير
والشر فلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان كون الجنة المرغبة والنار المرهبة

نصب

نصب عين المصلي ليكونا باعثين على ملازمة العمل وادمانه ومحمد بن فليح بضم الفاء
والحاء المهملة يروي عن ابيه فليح ابن سليمان بن المغيرة الخزاعي وقيل الاسلمي
وهلال بن علي وهو هلال ابن ابي ميمونة ويقال ابن ابي هلال والحديث مضى
في الصلاة في باب رفع البصر الى الامام عن يحيى بن صالح وعن محمد بن سنان قوله
رقي بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى قوله قبل قبلة المسجد بكسر القاف
وفتح البا الموحدة اي جهة مسجد قبلة المسجد قوله اريت بضم الهمزة وكسر الراء
قوله الجنة نصب على انه مفعول ثان لاريت قوله ممثلتين اي مصورتين قوله
في قبل هذا الجدار بضم القاف والبا الموحدة اي قدام هذا الجدار اي جدار المسجد ويروى هذا
الحايط يقال مثل له الشي صوره له حتى كانه ينظر اليه قوله فلم ار كاليوم اي يوما
مثل هذا اليوم وقد وقع هذا مكررا تاكيدا ص

باب الرجاء مع الخوف ش اي هذا باب في بيان استحباب
الرجاء مع الخوف فلا يقطع النظر في الرجا عن الخوف ولا في الخوف عن الرجا لئلا يفضي
في الاول الى الكبر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجا ان من
وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجوان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع
منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المواخذة
بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور وقد اخرج ابن ماجة من طريق عبد الرحمن
ابن سعيد بن وهب عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الذين
يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكن الذي يصوم ويتصدق
ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه ص وقال سفيان ما في القران اية اشد علي من لستم
على شي حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم ش سفيان هذا
هو ابن عيينة واول الاية قل يا اهل الكتاب لستم على شي وانما كان اشد لانه يستلزم العلم
بما في الكتب الالهية والعمل بها وقد مر تفسير سورة المايدة وقيل الاخوف هو قوله
تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل هو لبيس ما كانوا يصنعون وقيل
اخوف اية من يعمل سوءا يجز به فان قلت ما وجه مناسبة الاية بالترجمة قلت
من حيث ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل
له النجاة ولا ينفعه رجاوه من غير عمل ما امر به ص نا قتيبة نا يعقوب بن عبد
الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك
عنده تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله
من العذاب لم يامن من النار ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فلو يعلم الكافر
الخ وذلك ان المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة لما قطع رجاءه اصلا ولو تحقق
ما عنده من العذاب لما ترك الخوف اصلا فينبغي ان يكون بين الخوف والرجا فلا يكون
مفرطا في الرجا بحيث يصير من المرجئة القايلين لا يضر مع الايمان شي ولا في الخوف
بحيث يكون من الخوارج والمعتزلة القايلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات
من غير توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون
عذابه قوله قتيبة بن سعيد في رواية ابي ذر لم يذكر سعيد وعمرو بن ابي عمرو بالواو

يهما مولى المطلب وهي تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وكلاهما مدنيان والحديث من افراده
وقدمر في الادب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بلفظ جعل الله الرحمة مائة جزء قوله ان الله خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها
في عباده وهي مخلوقة واما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عز وجل
قوله مائة رحمة اي مائة نوع من الرحمة او مائة جزء كما في الحديث الذي تقدم في
الادب قوله في خلقه كلهم ويروى كله قاله الكرماني قوله فلو يعلم الكافر
هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ومن
ثم قدم ذكر الكافر لان كثرة الرحمة وسعتها يقتضي ان يطمع بها كل احد ثم ذكر المؤمن
استطرادا والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشارة الى انه لم يقع له علم
ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقد صرح ابن الحاجب
ان لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا فانتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس ههنا كذلك اذ فيه انتفاء الثاني
لانتفاء الاول كما في قوله لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام منتفية لانتفاء المجيء قوله
بكل الذي قيل فيه اشكال لان لفظة كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم
الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض مسوقا في الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع
في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء والتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل
ونزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة قوله لم ييأس من الجنة من الياس وهو
القنوط يقال ييئس بالكسر ييئس وفيه لغة اخرى بكسر الهمزة من مستقبله
وهي شاذة وقال المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل الياء الثانية الفا
فتقول ياءس وياءس فان قلت ما معنى لم ييأس من الجنة قلت قيل المراد ان
الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى علمها ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء
وقيل المراد متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها يطمع في الرحمة

## ص باب الصبر عن محارم الله ش

اي هذا باب في بيان الاجتهاد في الصبر على محارم الله اي محرماته قاله الكرماني
جمع محرمة بفتح الميم وجاء بضم الراء ايضا قال الجوهري الحرمة ما لا يحل انتهاكه
وكذلك الحرمة بفتح الراء وضمها والصبر حبس النفس وتارة يستعمل بكلمة عن كما
في المعاصي يقال صبر عن الزنى وتارة بكلمة على كما في الطاعات يقال صبر على الصلوة
ونحو ذلك ص وقوله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ش
وقوله بالجر عطفا على قوله الصبر عن محارم الله هذا في رواية ابي ذر هكذا بلفظ
قوله وليس في رواية غيره لفظ قوله وفي بعض النسخ وقول عز وجل وهذا
احسن ولفظ الصابرون يحتمل ان يتعلق بعن وبعلى كما ذكرنا انفا ان استعماله
بالوجهين واراد بقوله بغير حساب المبالغة بالنسبة الينا ص وقال عمر
رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا بالصبر ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوله بالصبر كذا هو بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بحذف الباء فيكون
منصوبا بنزع الخافض وقال بعضهم والاولى في الصبر والباء بمعنى في قلت لا يحتاج
الى هذا والباء على حالها للالصاق اي وجدناه ملتصقا بالصبر ويجوز ان
تكون للاستعانة وهذا الاثر رواه احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال

عمر



عمر رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا الصبر ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عطاء بن يزيد ان ابا سعيد رضي الله عنه اخبره ان اناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده فقال لهم
حين نفد كل شيء انفق بيديه ما يكن عندي من خير لا ادخره عنكم وانه من يستعفف
يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا
واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وروايته
عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري في البخاري كثيرة وابو سعيد
ابن مالك الخدري والحديث مضى في الزكوة عن قتيبة واخرجه مسلم والنسائي ايضا
عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله ان اناسا ويروى ان ناسا والمعنى واحد قوله حتى
نفد بفتح النون وكسر الفاء اي فرغ قوله انفق بيديه جملة حالية او اعتراضية
او استئنافية ويروى بيده بالافراد قوله ما يكن كلمة ما اما موصولة واما شرطية
ويروى ما يكون وصوب الدمياطي الاول قوله لا ادخره بالادغام وبغيره وفي رواية
مالك فلن ادخره وعنه فلن اذخره وداله مهملة وقيل معجمة قوله ومن يستعفف كذا في
رواية الاكثرين بتشديد الفاء وفي رواية الكشميهني من يستعفف من الاستعفاف
وهو طلب العفة وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس قوله يعفه الله بضم الياء
وتشديد الفاء المفتوحة اي يرزقه العفاف قوله ومن يتصبر اي ومن يتكلف الصبر
يصبره الله بضم الياء وتشديد الباء المكسورة اي يرزقه الصبر قوله ومن يستغن
اي ومن يظهر الغنى ولم يسأل يغنه الله بضم الياء من الاغناء اي يرزقه الغنى من
الناس ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه
الله وزاد ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف قوله ولن تعطوا على صيغة المجهول
بالخطاب للجمع قوله عطاء خيرا كذا بالنصب كذا في الرواية ووقع في رواية مالك هو خير
بالرفع وفي رواية مسلم عطاء خير والتقدير هو خير وقال النووي كذا في نسخ
مسلم يعني بالرفع والتقدير هو خير كما قلنا ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا زياد
ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
ترم او تنتفخ قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش مطابقته للترجمة
الصبر على الطاعة فانه صلى الله عليه وسلم صبر عليها حتى تورمت قدماه وخلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن
مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف
ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف والحديث مضى في صلاة الليل
عن ابي نعيم واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة فالاولان عن قتيبة
وابن ماجه عن هشام بن عمار قوله حتى ترم اصله تورم لانه من ورم يرم بالكسر
فيهما والقياس يورم وهو احد ما جاء على هذا البناء ويجيء على هذا شاذ وهو من الورم
وهو الانتفاخ قوله او تنتفخ بالنصب قال الكرماني كلمة او للتنويع ويحتمل ان يكون
شكا من الراوي وجزم غيره انه للشك قوله فيقال له اي انك قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فيقول عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا على ما انعم الله علي من هذا الفضل العظيم
الذي اختصصت به

## باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه متن

اي هذا باب مترجم بقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه واصل التوكل من الوكول يقال وكلت امري
الى فلان اي الجأته اليه واعتمدت عليه والتوكل تفويض الامر الى الله وقطع النظر عن الاسباب
وليس التوكل ترك السبب والاعتماد على ما يجيء من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد
من التوكل وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن رجل جلس في بيته او في مسجده وقال
لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق قال
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم ص وقال الربيع بن
خثيم من كل ما ضاق على الناس ش الربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة بن خثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء اخر الحروف الثوري الكوفي من كبار التابعين صحب ابن
مسعود رضي الله عنه وكان يقول له لو راك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك
ورواه احمد في الزهد بسند جيد قوله من كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام من كل
امر صعب على الناس يعني لا خصوصية في التوكل لامر بل هو جار في جميع الامور
التي يضيق على الناس ص حدثني اسحق نا روح بن عبادة نا شعبة قال سمعت حصين
ابن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا عند شيوخنا
لكن حدث البخاري في الجامع كثيرا عن اسحق بن ابراهيم وقال بعضهم اسحق هو ابن
منصور وغلط من قال ابن ابراهيم قلت التغليط من اين وقد سمع البخاري
عن جماعة كل منهم يسمى اسحق بن ابراهيم وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
والحديث اخرجه البخاري في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا عن مسدد
ومضى ايضا روى بعضه قوله لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية وهي
العوذة التي يرقي بها صاحب الافة كالحمى والصرع ونحو ذلك من الافات
وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز استرقوا
لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقي لها ومن النهي قوله لا يسترقون
ووجه الجمع ان المنهي عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله وصفاته
وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقدوا ان الرقية نافعة لا محالة والمامور بها
ما كان بقوارع القران ونحوه قوله ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور
ومثلها مما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة يكون في الشر والفال ما يكون في الخير

## ص باب ما يكره من قيل وقال ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من قيل وقال وكلاهما فعلان ماضيان الاول مجهول قال
قول نقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس يقال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا واذا
روي بالتنوين يكونان مصدرين يقال قال قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهي
عن الاكثار مما لا فائدة فيه وقيل اذا كانا اسمين يكون في عطف احدهما على الاخر
كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقيل اذا كانا اسميين يكون الثاني تاكيدا ص حدثنا





علي بن مسلم نا هشيم اخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث ايضا عن الشعبي عن
وراد كاتب المغيرة بن شعبة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة بن شعبة يقول عند
انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي وهشيم مصغر هشم بن بشير
الواسطي والمغيرة هو ابن مقسم الضبي قوله وفلان هو مجالد بن سعيد فقد
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن ايوب ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي في
قالا نا هشيم انا غير واحد منهم مغيرة ومجالد قوله ورجل اخر ثالث قيل يحتمل
ان يكون داود بن ابي هند فقد اخرجه ابن - في صحيحه من طريق داود بن
ابي هند وغيره عن الشعبي ويحتمل ان يكون زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل ابن
ابي خالد فقد اخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن
هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي
هو عامر بن شراحيل ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة وكاتبه
والحديث مضى في الصلاة عن محمد بن يوسف وفي الاعتصام عن موسى وفي القدر
عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وقد مضى الكلام فيه قوله حدثنا علي بن
مسلم كذا في رواية الجمهور وفي رواية الكشميهني وحده وقال علي بن مسلم
قوله وكثرة السؤال اي في المسائل التي لا حاجة فيها او من الاموال او من احوال
الناس قوله واضاعة المال اي وضعه في غير محله وحقه قوله ومنع وهات اي
حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه قوله ووأد البنات هي البنت
تدفن وهي حية كانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد للفقير منهم بنت دسها في التراب
ص وعن هشيم اخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا يحدث هذا الحديث
عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هو موصول بالطريق الذي قبله وقد رواه
الاسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن ايوب قالا نا هشيم عن عبد الملك به

## ص باب حفظ اللسان ش

اي هذا باب في بيان وجوب حفظ اللسان عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع وقال عليه
السلام وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم واما القول بالحق
فواجب والصمت فيه غير واسع ص ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ش يأتي هذا موصولا في الباب وذكره هكذا ترجمة وفي رواية ابي
ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان الخ ص وقوله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد ش كذا لابي ذر وفي رواية غيره فقوله ما يلفظ من قول الخ وقال ابن
بطال وقد انزل الله تعالى ما يلفظ الاية قوله الا رقيب اي حافظ والعتيد هو الحافظ
المهيا واراد به الملكين الذين يكتبان جميع الاشياء كذا قاله الحسن وقتادة وخصه عكرمة
بالخير والشر ويقوى الاول تفسير ابي صالح في قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت ان الملائكة
يكتب كل ما يتكلم به المرء فيمحو الله تعالى منه ما ليس له ولا عليه ويثبت ما له وعليه
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا عمر بن علي سمع ابا حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة
ش مطابقته للترجمة في قوله من يضمن لي ما بين لحييه لان المراد به هذا حفظ اللسان
كما يجيء قوله حدثنا بنون الجمع رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثني بنون الافراد
والمقدمي بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه نسبة الى احد اجداد محمد المذكور
وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري
وعمر بن علي هو عم محمد المذكور وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع وابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن خليفة بن خياط واخرجه الترمذي في الزهد عن
محمد بن عبد الاعلى وقال حسن صحيح غريب قوله من يضمن لي اطلاق الضمان عليه
مجاز اذ المراد لازم الضمان وهو اداء الحق الذي عليه قوله ما بين لحييه بفتح اللام و
سكون الحاء المهملة تثنية لحي وهما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان
وما بين رجليه الفرج قوله اضمن له بالجزم لانه جواب الشرط ووقع في رواية الحسن
تكفلت له وفيه ان اعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي
شرهما فقد وقي اعظم الشر ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده
قوله واليوم الاخر انما خصهما بالذكر اشارة الى المبدأ والمعاد وخص الامور الثلاثة ملاحظة
لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم او المسافر والاول تخليه والثاني
تحليه ص حدثنا ابو الوليد نا ليث نا سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال سمع
اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جائزته قيل ما جائزته
قال يوم وليلة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وابو شريح اسمه خويلد الخزاعي والحديث مضى في كتاب الادب
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله جائزته بالنصب اي اعطوا
جائزته ولو صحت الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته قوله يوم وليلة
اي جائزته يوم وليلة قيل الجائزة جثة واليوم ظرف فكيف يقع خبرا عنها واجيب
بان فيه مضافا مقدرا اي زمان جائزته يوم وليلة ص حدثنا ابراهيم بن حمزة
حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن ابي هريرة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل الى
النار ابعد مما بين المشرقين ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى حفظ
اللسان من حيث المفهوم وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاسدي وابن ابي
حازم عبد العزيز ويزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ومحمد بن
ابراهيم التيمي وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة هو احد العشرة ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي
في الزهد عن محمد بن بشار وقال حسن غريب واخرجه النسائي في الرقائق عن قتيبة به

قوله



قوله حدثني بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا بنون الجمع قوله
ليتكلم باللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يتكلم بدون اللام قوله ما يتبين
فيها اي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ونطلق الكلمة ويراد بها
الكلام كقولهم كلمة الشهادة ويروى ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها قوله يزل بها اي
بتلك الكلمة وهذا كناية عن دخول النار قوله ابعد مما بين المشرقين كناية
عن عظمها وسعتها قيل لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد واجيب بان المشرق
متعدد معنى اذ المشرق الصيفي هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف
كرة الفلك او اكتفى باحد الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفي بعض
الروايات بما بين المشرق والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يتدبرها بنفسه
قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها والا امسك ص حدثنا عبد الله بن منير
سمع ابا النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه
عن عبد الله بن منير على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي وابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي الخراساني مر في
الوضوء وعبد الرحمن يروي عن ابيه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وابو صالح
ذكوان الزيات وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق قوله من رضوان
الله اي مما يرضي الله به قوله لا يلقي بضم الياء من الالقاء اي لا يلتفت اليها
خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ومعنى البال هنا القلب قوله يرفع الله
بها كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين والنسفي يرفع الله
له بها درجات وفي رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات قوله من سخط
الله يعني مما لا يرضي به قوله يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو
وقال عياض يهوي فيها سافلا وقيل بلفظ ينزل بها في النار لان دركات
النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد

اي هذا باب فيه ذكر البكاء من خشية الله عز وجل ص حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله رجل ذكر الله
ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن القطان وعبيد الله
ابن عمر العمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره باء اخرى ابن عبد الرحمن الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا قطعة من حديث اتم منه قد مضى في الزكوة عن
مسدد وفي الصلاة عن محمد بن بشار في ابواب المساجد ووردت احاديث
في البكاء منها حديث اسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك مرفوعا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار
يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول ثم ينقطع الدموع فتسيل

الدما فتقرح العيون فلوان السفن اجريت فيها لجرت اوكما قال والله اعلم

## ص باب البكا من خشية الله عز وجل ش

اي هذا باب في بيان شدة الاعتنا بالخوف من الله عز وجل والخوف من لوازم الايمان
قال الله تعالى وخافون ان كنتم مومنين ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن
منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم
يسي الظن بعمله فقال لاهله اذا انا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صايف
ففعلوا فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني الا مخافتك
فغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة في اخر الحديث وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وكسر العين المهملة
وتشديد اليا ابن حراش بكسر الحا المهملة وبالرا المخففة والشين المعجمة وحذيفة
ابن اليمان ورجال السند كلهم كوفيون والحديث مضى في ذكر بني اسرايل عن
موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الجنايز وفي الرقايق عن اسحق بن ابراهيم
عن جرير قوله ممن كان قبلكم يعني من بني اسرايل قوله يسي الظن بعمله يعني بعمله
الذي كان يعصيه وكان نباشا قوله فذروني في البحر بضم الدال من الذر وهو
التفريق يقال ذررت الملح اذره ويروى بفتح الذال من التذرية يقال ذرت
الريح الشي واذرته اي طارته واذهبته ويروى اذروني بهمزة القطع وسكون
الذال من اذرت العين دمعها ومنه تذروه الرياح قوله في يوم صايف اي حار وبتشديد
الرا من الحرارة وروى للمروزي والاصيلي في يوم حار بالرا الثقيلة فمعناه يحز
البدن لشدة حره وروي لابي ذر عن المستملي والسرخسي في يوم حار بالرا كما ذكرنا
اولا وكذا روي للكريمي عن الكشميهني وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل
الزا وقال ابن فارس الحذو ريح يحن كحنين الابل ص حدثنا موسى نا معتمر سمعت
ابي نا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن كان سلف او قبلكم اتاه الله مالا وولدا
يعني اعطاه فلما حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتير
عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا
مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني ثم اذا كان
ريح عاصف فاذروني فيها فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا فقال الله
كن فاذا رجل قايم فقال اي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك او فرق منك
فما تلافاه ان رحمه فحدثت ابا عثمان فقال سمعت سلمان غير انه زاد فاذروني
في البحر او كما حدث ش مطابقته للترجمة في قوله مخافتك وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
ومعتمر يروي عن ابيه سليمان التيمي وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد
الغافر ابو نهار الازدي العدوي البصري وابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه والحديث مر في ذكر بني اسرايل عن ابي الوليد وفي التوحيد عن
عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم في التوبة عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله
او قبلكم شك من الراوي قوله يعني اعطاه مالا هذا تفسير لقوله اتاه الله وهو بالمد
بمعنى اعطاه وبالقصر بمعنى المجي وقوله مالا بعد قوله اعطاه رواية الكشميهني ولا
معنى لاعادة لفظ مالا وفي رواية غيره يعني اعطاه بلا ذكر مالا قوله فلما حضر بضم الحا





وكسر الضاد المعجمة اي فلما حضره اوان الموت قوله خير اب بالنصب اي كنت خير اب
وبالرفع على انت خير اب قوله لم يبتير من الابتيار افتعال من البار بالبا الموحدة
والرا ومعناه لم يدخر ولم يخبا هكذا فسره قتادة واصله من البيرة بمعنى الذخيرة
والخبية قال اهل اللغة بارت الشي وابتارته ابارة وابتارة اذا خباته ووقع
في رواية ابن السكن لم يايتبر بتقديم الهمزة على البا الموحدة حكاه عياض ومعناه
لم يقدم خيرا يقال بارت وابتارته كما ذكرناه ووقع في التوحيد في رواية
ابي زيد المروزي لم يبتيز بالشك في الزاي والرا وفي رواية الجرجاني بنون
بدل البا الموحدة والزاي قيل كلاهما غير صحيح ويروى في غير البخاري يتبهر بالها
بدل الهمزة وبالزا ويمتير بالميم بدل البا الموحدة وبالرا قوله وان يقدم على
الله يعذبه كذا هنا بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وهو بالجزم
على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم لانه جزاء والمعنى ان بعث يوم القيمة على
هيئته يعرفه كل احد فاذا صار رمادا مبثوثا في الما والريح لعله يخفى وقع
في حديث حذيفة عند الاسماعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسند
حديث الباب فانه ان يقدر علي ربي لا يغفر لي وكذا في حديث الجوهري
لين قدر الله علي وقيل كيف غفر لهذا الذي اوصى بهذه الوصية وقد جهل
قدرة الله على احيايه واجيب بان الناس اختلفوا في تاويل هذا الحديث
فقيل اما ما كان من عفو الله عما كان منه في ايام صحته من المعاصي فندمه
عليها وتوبته منها عند موته ولذلك امر ولده باحراقه وتذريته في البر
والبحر خشية من عذاب ربه والندم توبة قلت فيه نظر لان كون الندم
توبة لهذه الامة الا ترى ما حكى الله عن قابيل بقوله فاصبح من النادمين
فلم يكن ندمه توبة وقيل اما معنى قوله لين قدر الله على القدرة التي هي خلاف
العجز وان كان عنده اذا احرق وذري اعجز ربه عن احيايه فهو على انه غفر له
جهله بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان بانه لا يغفر الشرك به
وليس في العقل دليل على ان ذلك غير جايز في حكمة الله تعالى واما نقول
لا يجوز ان يغفر الشرك بعد قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما
جواز غفران الله ذلك لولا الخبر فكنا به فهو كان اولى بفضله والا شبه
باحسانه لانه لا يضره كفر كافر ولا ينفعه ايمان مومن وقيل معنى لين
قدر الله علي اي ان ضيق علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ولم يرد
بذلك وصف باريه بالعجز عن اعادته حيا وقيل انما غفر له لانه غلب عليه
من الجزع الذي كان لحقه من حقوق الله وعذابه فيعذر ومثل هذا انما يكون
كفرا ممن يقصد كفره وهو يعقل ما يقول وقيل غفر له باصل توحيده الذي لا تضر
معه معصية وعزي ذلك الى المرجية قوله فاحرقوني وفي رواية حذيفة
الذي اخرجه البخاري في بني اسرايل فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى
اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها فاطحنوها قوله فاسحقوني من
السحق وهو دق الشي ناعما قوله او قال فاسهكوني شك من الراوي من السهك
قالوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السهك دونه وهو ان يفتت الشي او يدق
قطعا صغارا قوله فاذروني يصح ان يقرا موصولا الالف من ذروت الشي

او يذق قطعا صغارا قوله فاذرني يقال ذرى الشيء فرقته ويصح ان يكون اصله من الثلاثي المزيد فيه فيقطع الالف من قولهم اذرت العين دمعها واذريت الرجل عن فرسه اي رميته وقال ابن التين قرأناه بقطع الهمزة قوله فاخذ مواثيقهم جمع ميثاق وهو العهد قوله وربي هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك وربي قال القاضي عياض وفي بعض نسخه ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فله وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه ابن قرقول وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التربية اي رب اخذ المواثيق المبايعات لكنه موقوف على الرواية وقال بعضهم وابعد الكرماني ثم نقل ذلك عنه قلت ما جزم بذلك حتى يقال فيه وابعد وانما قيد بصحة الرواية مع الاحتمال الذي ذكره قوله فاذا رجل قايم وقع المبتدا هنا نكرة لان وقوعه بعد اذا المفاجاة من المخصصات كما في قولك خرجت فاذا السبع قوله اي عبدي يعني يا عبدي قوله او فرق هو شك من الراوي وهو بفتح الواو والراو بالقاف الخوف قوله فما تلافاه ان رحمه كلمة ما موصولة وكلمة ان مصدرية اي الذي تلافاه اي تداركه بان رحمه اي بالرحمة والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى الرجل ويجوز ان يكون ما نافية وكلمة الاستثنا محذوفة على مذهب من يجوز حذفها اي ما تلافاه الا ان رحمه قوله فحدثت ابا عثمان قال الكرماني القايل فحدثت قتادة وقال بعضهم هو سليمان والد المعتمر قلت الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب فينظر فيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون المفتوحة قوله فقال اي ابو عثمان سمعت هذا من سلمان الفارسي وحذف المسموع منه الذي استثنى منه ما ذكروا التقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد قوله او كما حدث شك من الراوي يشير به الى انه يعني حديث ابي سعيد لا بلفظه كله ص وقال معاذ نا شعبة عن قتادة سمعت عقبة سمعت ابا سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال معاذ بن معاذ التميمي وهذا التعليق وصله مسلم حدثني عبيد الله ابن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امركم به اولا ولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكبر علمي انه قال ثم اسحقوني فاذروني فالريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك فما تلافاه غيرها اي ما تداركه غير المخافة

## ص باب الانتهاء عن المعاصي ش

اي هذا باب في بيان وجوب الانتهاء عن المعاصي اي تركها اصلا والاعتراض عنها بعد الوقوع فيها ص حدثني محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل اتى قوما فقال رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طايفة فادلجوا على





مهلهم فنجوا وكذبته طايفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الانذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها ومحمد بن العلا بن كريب ابو كريب الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وبريد بضم الباء الموحدة مصغر برد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم قوله ومثل ما بعثني الله العايد محذوف تقديره ما بعثني الله به اليه قوله قوما التنكير فيه للشيوع قوله الجيش اللام فيه للعهد قوله بعيني بالتثنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد قوله وانا النذير العريان اي المنذر الذي يتجرد عن ثوبه واخذه يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امراته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر وقال ابن السكيت اسم الرجل الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري والمراة كانت من بني كنانة وتنزيل هذه القصة على لفظ الحديث بعيد لانه ليس فيها انه كان عريانا وقال ابو عبد الملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه فجاء الى المدينة فقال اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير لكم ويروى عريانا عرفني الجيش فالنجا النجا وقال ابن السكيت ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم المثل لامته لانه تجرد لانذارهم وقال الخطابي روي عن محمد بن خالد العريان بباء موحدة فان كان محفوظا فمعناه صحيح وهو الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري فيقال رجل عربان اي فصيح اللسان من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح عنها قوله فالنجا بالنصب مفعول مطلق فيه اغراء اي اطلبوا النجاة تسرعوا الهرب الانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش والنجا الثاني تاكيد وكلاهما ممدودان وجاء القصر فيهما تخفيفا وجاء المد الاولى والقصر الثانية قوله فادلجوا من الادلاج من باب الافعال وهو السير اول الليل او كل الليل على الاختلاف في معناه وهمزته همزة قطع وفي التوضيح قوله فادلجوا بتشديد الدال قلت لا يستقيم هذا هنا لان الادلاج بالتشديد هو السير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام والصواب ما ذكرناه قوله على مهلهم بفتحتين اي على السكينة والتاني واما المهل بسكون الها فمعناه الامهال فلا يناسب هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم قوله فنجوا الا انهم اطاعوا النذير وساروا من اول الليل فنجوا قوله فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا هذا اصله استعمل فيمن اطرق بغتة في اي وقت كان قوله فاجتاحهم بجيم ثم حاء مهملة اي استاصلهم من جحت الشيء اذا استاصلته ومنه الجايحة وهو الهلاك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت

ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عن المعاصي الذي هو يوديهم الى الدخول في النار وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو الاعرج ومضى الحديث في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان فانه اخرجه هناك بعين هذا السند عن ابي اليمان الى قوله وهذه الدواب تقع في النار ثم اختصره وذكر حديثا اخر قوله استوقد بمعنى اوقد ولكن استوقد ابلغ قوله اضاءت من الاضاءة وهو فرط الانارة قوله الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وقال الكرماني وقال الكرماني وهو صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات قلت هذا اصح من الاول وقال الفراء في تفسير قوله تعالى كالفراش هو الجراد يركب بعضه بعضا وقال ابن سيده هي دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وقال الطبري ليس هو ببعوض ولا ذباب وقال ابو نصر هي التي تطير وتتهافت في السراج وفي جمع الغرائب هي ما تتهافت في النار من الطيارات وقال الداودي هو طاير فوق البعوض قوله يقعن خبر قوله الفراش قوله وهذه الدواب التي يقع في النار جملة معترضة واشار بها الى تفسير الفراش قوله فجعل بالفاء وفي رواية الكشميهني بالواو والضمير يرجع الى الرجل قوله ينزعهن بفتح الباء والزاي وضم العين المهملة اي يدفعن ويروى يزعهن بلا نون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه قوله فيقتحمن من الاقتحام وهو الهجوم على الشيء يقال قحم في الامر اي رمى بنفسه فيه بغتة واقتحمه فاقتحم ويقال اقتحم المنزل اذا هجم قوله فيها اي في النار قوله فانا اخذ قال النووي وروي باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارع من المتكلم وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتى بما هو اهم وهو قوله فانا اخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم قوله بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع قوله وهم يقتحمون فيها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانتم تقتحمون وعلى الاول سال الكرماني فقال القياس وانتم لا هم ليوافق لفظ بحجزكم ثم اجاب بانه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها صـ حدثنا ابو النعيم نا زكريا عن عامر سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلمين باليد واللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا قوله من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن زايدة وعامر هو الشعبي والحديث مضى في اول كتاب الايمان قيل خص المهاجرين بالذكر تطيبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل صـ

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش

اي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم الخ ذكر الترجمة بلفظ الحديث الباب وعكس بعضهم حيث قال ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة صـ حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش الترجمة والحديث سوا ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مصغر بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث من افراده قوله ما اعلم اي من الاهوال والاحوال التي بين ايدينا عند النزع وفي البرزخ ويوم القيامة وفيه من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر صـ حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن موسى بن انس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش هذا مثل الحديث السابق غير ان راوي ذلك ابو هريرة رضي الله عنه وراوي هذا انس بن مالك روى عنه ابنه موسى الانصاري قاضي البصرة وهذا مختصر من حديث اخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة عن المنذر ابن الوليد الجارودي ويجي في الاعتصام عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن معمر وغيره واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن معمر باسناده نحوه واخرجه النسائي في الرقائق عن محمود بن غيلان مختصرا صـ

## باب حجبت النار بالشهوات ش

اي هذا باب يذكر فيه حجبت النار اي غطت بالنار فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار ووقع عند ابي نعيم باب حفت النار وفي بعض النسخ وبعده وحجبت الجنة بالمكاره صـ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره ش الترجمة جزء الحديث واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله حجبت النار كذا لجميع الرواة في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في بديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها قوله حفت بالحاء المهملة وتشديد الفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات

## صـ باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ش

اي هذا باب يذكر فيه الجنة الخ هذه الترجمة حذفها ابن بطال وذكر الحديثين اللذين فيه في الباب الذي قبله ومناسبة ذلك ظاهرة ولكن الذي في الاصول المتفرقة صـ حدثني موسى بن مسعود نا سفيان عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ش الترجمة والحديث سوا وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وهولاء كلهم كوفيون

والحديث من افراده قوله والاعمش بالجر عطفا على منصور وشراك النعل هو الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم وفيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة الى النار فقد يكون في ايسر الاشياء وينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة يسخط الله عليه بها صح حدثني محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل ش لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فلذلك ذكر ابن بطال في الباب الذي قبله قال قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل ش هذا الذي وقع في خاطري ان كل شيء ما خلا الله من امور الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله وغندر بضم الغين وسكون النون هو محمد بن جعفر والحديث قد مضى في الادب في باب ما يجوز من الشعر ومضى الكلام فيه مستقصى وبسطنا الكلام فيه في شرحنا الاكبر للشواهد

## صح باب لينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه ش

اي هذا باب يذكر فيه فلينظر الى من هو اسفل منه صح حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ش الجزء الاول من الترجمة من لفظ حديث الباب وقال بعضهم هذا لفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قلت هذا ليس لفظ حديث مسلم بل هو في المعنى مثله واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن وقد ذكرا عن قريب والحديث من افراده قوله من فضل علينا المجهول قوله والخلق قال الكرماني بفتح المعجمة الصورة او الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قوله فلينظر الى من هو اسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالاخرة فينظر الى من هو فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل صح

## باب من هم بحسنة او بسيئة ش

اي هذا باب يذكر فيه من هم بحسنة الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا اي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب صح حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا جعد ابو عثمان نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها





فعملها كتبها الله له سيئة واحدة ش مطابقته للترجمة في قوله فمن هم بحسنة قوله ومن هم بسيئة وابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد وجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار وكنيته ابو عثمان الرازي وابو رجاء بالمد وبالجيم اسمه عمران بن تيم العطاردي وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي في النعوت وفي الرقائق عن قتيبة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاسماعيلي عن مسدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيما يروي عن ربه هذا لبيان انه من الاحاديث القدسية او بيان ما فيه من الاسناد الصريح الى الله تعالى حيث قال ان الله قد كتب او بيان الواقع وليس فيه او غيره ليس كذلك بل فيه او غيره كذلك لانه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى او المعنى في جملة ما يرويه انه عز وجل كتب الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات قدرها وجعلها سيئة وقال الكرماني وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها قبيحة او حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو ان الشارع اراد التعكيس والحكم بان الصلاة قبيحة والزنى حسنة كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلاة في نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها قوله ثم بين ذلك ثم بين الله عز وجل الذي كتب من الحسنات والسيئات قوله فمن هم بيان ذلك بفاء الفصيحة قوله فلم يعملها اي فلم يعمل الحسنة التي هم بها كتب الله له عنده اي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها وقيل امر الحفظة بان يكتب ذلك وقيل قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير قوله وهو عنده اي عند الله وهذه اشارة الى الشرف وقوله كاملة اشارة الى دفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد وقال النووي اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل اكدها بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان قوله فان هو هم بها اي فان هم العبد بالحسنة فعملها قوله عشر حسنات قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله الى سبع مائة ضعف اي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم الاية قوله الى اضعاف كثيرة قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء قيل لما كان الهم بالحسنة معتبرا باعتبار انه فعل القلب لزم ان يكون بالنسبة الى السيئة ايضا كذلك واجيب بان هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم ولولا هذا الفضل لم يدخل احد الجنة لان السيئات من العباد اكثر من الحسنات فلطفه عز وجل بعباده بان ضاعف لهم الحسنات دون السيئات قيل اذا هم العبد بالسيئة ولم يعمل بها فقضيته ان لا يكتب له سيئة فمن اين ان يكتب له حسنة واجيب بان الكف عن الشر حسنة قيل اتفق العلماء ان الشخص اذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال واجيب بان العزم وهو توطين النفس على فعله غير الهم الذي هو حديث النفس من غير استقرار وقال ابن الجوزي اذا حدث العبد نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فاذا عزم فقد خرج عن حديث

النفس فيصير من اعمال القلب فان عقد النية على الفعل فحينئذ يأثم وبعاذ الفرق
بين الهم والعزم انه لو حدث نفسه في الصلاة وهو فيها بقطعها لم تنقطع
فاذا عزم حكمنا بقطعها ثم اعلم ان حديث ابن عباس هذا معناه الخصوص
لمن هم بسيئة فتركها لوجه الله تعالى واما من تركها مكرها على فعلها بان
يحال بينه وبينها فلا يكتب له حسنة فلا يدخل في نص الحديث وقال الطبري وفي
هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول ان الحفظة تكتب ما يهم به العبد من
حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده لذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظة لا تكتب
الا ما ظهر من عمل العبد ويسمع فان قيل ان الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد
قيل له قد جاء في الحديث انه اذا هم بحسنة فاحت رائحة طيبة واذا هم بسيئة
فاحت منه رائحة كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبري عن ابي معشر المدني وسيأتي في
حديث ابي هريرة على ان الملك يطلع على ما في الآدمي اما باطلاع الله اياه او بان يخلق له علما يدرك
به ذلك ص باب ما يتقى من محقرات الذنوب ش
اي هذا باب في بيان ما يتقى اي ما يجتنب من محقرات وجاء هذا اللفظ في حديث اخرجه
النسائي وابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك
ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان والمحقرات جمع محقرة
وهي الذنوب التي يحتقرها فاعلها ص حدثنا ابو الوليد نا مهدي عن غيلان عن انس
رضي الله عنه انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا نعدها على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الموبقات قال ابو عبد الله يعني بذلك المهلكات ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
ومهدي هو ابن ميمون الازدي وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف ابن جرير وقال بعضهم هو غيلان بن جامع وهو غلط صريح لان غيلان
ابن جرير من اهل البصرة وغيلان بن جامع كوفي قاضي الكوفة ورجال السند
كلهم بصريون والحديث من افراده قوله لتعملون اللام فيه للتأكيد قوله
هي ادق افعل التفضيل من الدقة بكسر الدال واراد به انهم كانوا يحقرونها و
يهونونها قوله ان كنا نعدها كلمة ان مخففة من الثقيلة وجاز استعمالها بدون
اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس ونعدها بدون اللام
في رواية ابي ذر عن السرخسي والمستملي وعند الاكثرين لنعدها بلام التأكيد وايضا
بالضمير وعندها بحذف الضمير ايضا ولفظهما ان كنا نعد قوله على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه قوله الموبقات اي المهلكات هكذا
فسره البخاري على ما يجيء الآن وفي رواية الاكثرين من الموبقات وسقط كلمة من
في رواية السرخسي والمستملي قوله ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بذلك اي
بلفظ الموبقات يعني اراد بها المهلكات وهو جمع موبقة اي مهلكة وثلاثيه وبق
يبق وبوقا وبوبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق فالفاعل بكسر الباء والمفعول
بفتحها ومعنى الحديث راجع الى قوله عز وجل يحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم الله
ولم يكن لهم كبائر والمحقرات اذا كثرت صارت كبائر للاصرار وعليها ص
باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها ص



اي هذا باب فيه الاعمال بالخواتيم اي بالعواقب وهو جمع خاتم وفي التوضيح يقال
خاتم بفتح التاء وكسرها وعد اللغات الست التي فيه ثم قال والجمع الخواتيم قلت هذا
تصرف عجيب فانه ظن ان الخواتيم هنا جمع الخاتم الذي يلبس وليس له هنا دخل
وانما المراد بالخواتيم الاعمال التي يختم بها عمل الرجل عند موته ص حدثنا علي بن
عياش نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يقاتل المشركين وكان من اعظم المسلمين
غناء عنهم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا فتبعه
رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه
فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى
الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار
وهو من اهل الجنة وانما الاعمال بخواتيمها ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعلي بن
عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الالهاني بالنون وابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار والحديث مضى في الجهاد مطولا في باب لا يقال فلان شهيد فانه اخرجه
هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم الخ ومضى الكلام فيه
ومضى ايضا في المغازي وسيأتي في القدر ايضا قوله الى رجل اسمه قزمان
بضم القاف وبالزاي قوله غناء بفتح الغين المعجمة وبالمد يقال اغنى عنه غناء فلان
ناب عنه واجرى مجراه قوله وقال بذبابة سيفه يعني طعن بذبابة سيفه وهو
حده وطرفه بين ثدييه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه فلا منافاة لامكان الجمع بينهما
قوله فتحامل عليه اي اتكأ عليه بقوته ص باب العزلة راحة من خلاط السوء ش
اي هذا باب مترجم بترجمة هي العزلة راحة اي الاعتزال والانفراد راحة من خلاط السوء
بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع غريب وخليط الرجل الذي يخالطه
وربما شره يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع الخليط ايضا على خلط بضمتين ذكره الصغاني في العباب
وقال بعضهم ذكر الكرماني بلفظ خلط بغير الف يعني مثل ما ذكره الصغاني قلت لم يذكر الكرماني
هكذا وانما قال خلاط بضم الخاء وتشديد اللام وبكسرها والتخفيف مصدر اي المخالطة
هذا الذي ذكره الكرماني ولم يرد بقوله وبكسرها الخ انه الترجمة وانما ذكر هذا الزيادة
الفائدة على انه يجوز ان يكون اشار به الى جواز الوجهين في قوله من خلاط السوء
احدهما ان يكون جمعا والآخر ان يكون مصدرا من خالط يخالط مخالطة وخلاطا قوله
راحة اصله روحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهري الروح والراحة
من الاستراحة وهو سكون النفس مع سعة من غير تنكد شيء وهذه مادة واسعة
تستعمل لمعان كثيرة وفي العزلة عن الناس فوائد كثيرة واقلها البعد من شرهم
وقد قال ابو الدرداء وجدت الناس ~ نقل وروى ابن المبارك اخبرنا شعبة
عن خبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خذوا
حظكم من العزلة وفي رواية فان في العزلة راحة من خليط السوء وروى الطحاوي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس
منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله والا اخبركم
بالذي يليه رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ثم قال فان قال قائل ابن ماروى

يرى

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من
المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويجاب بانه لا تضاد بينهما لان قوله
رجل اخذ بعنان فرسه خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه انه من خير
الناس كما ذكر غيره بمثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن عمله او يكون المراد
بتفضيله في وقت من الاوقات لا في كل الاوقات صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد ان ابا سعيد حدثه فقال قيل يا رسول الله
وقال محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الناس خير قال رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد
ربه ويدع الناس من شره شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل في شعب الخ
وابو اليمان الحكم بن نافع وعطاء بن يزيد من الزيادة واسم ابي سعيد سعد بن مالك
والاوزاعي عبد الرحمن والحديث مضى في اوايل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن
يجاهد فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان الخ قوله قال محمد بن يوسف هو الفريابي قرنه
هنا برواية ابي اليمان وافرد ابا اليمان في الجهاد ورواه مسلم عن عبيد الله بن عبد
الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف قوله اعرابي لم ير داسمه قوله اي الناس خير وفي
الرواية المتقدمة بلفظ افضل قوله ورجل جاهد اي خير الناس رجل جاهد ولا يعارض
قوله عليه السلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه ومثل ذلك لان اختلاف هذا بحسب اختلاف
الاوقات والاقوام والاحوال قوله في شعب بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل وقيل ما
انفرج بين جبلين قوله ويدع اي يترك صـ تابعه الزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان
عن الزهري شـ اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري الزبيدي وكذا تابع الاوزاعي
في روايته عن الزهري والزبيدي هو محمد بن الوليد الشامي نسبته الى زبيد بضم
الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر
واليه يرجع قبايل زبيد وروى متابعته مسلم عن منصور بن ابي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة
عن الزبيدي قوله وسليمان بالرفع عطف على الزبيدي وروى متابعته ابو داود عن
ابي الوليد الطيالسي عن سليمان به قوله والنعمان هو ابن راشد الجزري وروى
متابعته احمد عن وهب عن جرير نا ابي سمعت النعمان بن راشد به صـ وقال
معمر عن الزهري عن عطاء او عبيد الله عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
شـ اي قال معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد او عبيد الله
بالشك وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه احمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه
معمر يشك وفي رواية مسلم عن ابن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن محمد عن عطاء بغير شك
صـ وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم شـ يونس هو ابن يزيد الايلي وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد التيمي الحصري والي مصر لهشام سنة ثمان عشرة
ومائة وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد من فوق
ويحيى بن سعيد الانصاري البخاري قاضي المدينة راى انس بن مالك فتعليق يونس اخرجه
عبد الله بن وهب في جامعه عنه وتعليق ابن مسافر اخرجه الذهلي في الزهريات





من طريق الليث بن سعد عنه وتعليق يحيى اخرجه الذهلي المذكور من طريق سليمان بن بلال
عنه قوله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري صـ
حدثنا ابو نعيم نا الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان خير مال الرجل الغنم يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وابو نعيم هو الفضل بن دكين
وهو الفضل بن عمرو بن حماد الاحول التيمي الكوفي ودكين لقب عمرو ومات سنة ثمان
او تسع عشرة ومائتين والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة وعبد الرحمن بن ابي صعصعة يروي عن ابيه في رواية يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن هذا انه سمع اباه اخرجه احمد والاسماعيلي
واخرج عبد الرحمن البخاري بهما وبابيهما والحديث مضى في الايمان في باب
الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
عبد الرحمن المذكور ومضى الكلام فيه هناك قوله شعث الجبال بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة جمع شعفة وهي راس الجبل قوله ومواقع القطر يعني بطون
الاودية وفيه ان اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم اسلم للدين من مخالطتهم

## صـ باب رفع الامانة شـ

اي هذا باب في بيان رفع الامانة من بين الناس والمراد بدفعها ذهابها بحيث ان لا يوجد
الامين والامانة ضد الخيانة صـ حدثنا محمد بن سنان نا فليح بن سليمان نا هلال بن علي
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ضيعت الامانة فانتظروا الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا اسند
الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا
ضيعت الامانة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى
والحديث قد مضى في اول كتاب العلم بهذا الاسناد قوله قال اضاعتها الـتاويل
بهذا هو الاعرابي السائل متى الساعة لان اول الحديث عن ابي هريرة بينما النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي فقال متى الساعة الحديث
قوله قال اذا اسند اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسند الامر الى غير اهله
والمراد جنس الامر الذي يتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والامارة والقضاء
والافتاء وقال الكرماني اسند الامر اي فوض المناصب الى غير مستحقها تفويض القضاء
الى غير العالم بالاحكام كما هو في زماننا قلت ياليت ان يتولى الجاهل بلا رشوة
لانه يحتمل ان يكون دينا يستغني فيما يجهله فالمصيبة العظمى ان يتولى الجاهل
بالرشوة فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش حيث
قال لعن الله الراشي الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ولا شك ان من لعنه
الله لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم المصائب ان الديار المصرية
التي هي كرسي الاسلام لا يتولى فيها القضاء والحكام وساير اصحاب المناصب
الا بالرشى والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم ولا في بلاد العجم صـ حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان نا الاعمش عن زيد بن وهب نا حذيفة قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال

يتام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة
فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه
شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان
رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان
مسلما رده الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه واما اليوم فلا
ابايع الا فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفين هو الثوري
والاعمش سليمان والحديث اخرجه ايضا عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وغيره واخرجه الترمذي في الفتن عن هناد
ابن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله حديثين
اي في باب الامانة احدهما في نزول الامانة والاخر في رفعها قوله حدثنا اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها
وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد وقال ابن الاعرابي
الجذر اصل حساب ونسب واصل شجرة قوله ثم علموا اي بعد نزولها في قلوب
الرجال بالفطرة من القران قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
الاية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه
وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين قوله ثم علموا من السنة اي سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت
بالكسب ايضا بسبب الشريعة قوله وحدثنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رفعها اي عن رفع الامانة ينام الرجل الخ بيان رفعها وهو انه ينام نومة
فتقبض الامانة من قلبه يعني تنقبض من قوم ثم قوم شيئا بعد شيء في وقت
بعد وقت على قدر فساد الدين قوله فيظل اثرها اي فيصير اثرها مثل اثر
الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة وهو اثر النار ونحوه وقال
ابن الاثير الوكتة الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت ومنه قيل
للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب وكت ومنه حديث حذيفة المذكور
وقال الجوهري في فصل الواو من باب التاء المثناة من فوق الوكت كالنقطة
في الشيء يقال في عينه وكت وضبطه صاحب التلويح بالثاء المثلثة وهو غلط
قوله مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها وهو التنفط الذي يحصل في اليد من
العمل بفاس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو ان يكون بين
الجلد واللحم ماء وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن
باب نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول وقال الاصمعي هو بفتح يشبه
البثر من العمل قوله فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط قرح يخرج في اليد من العمل
وانما قال نفط مع ان الضمير فيه يرجع الى الرجل وهو مؤنث باعتبار العضو او
باعتبار لفظ الرجل قوله منتبرا اي مرتفعا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه انتبر
الامير صعد على المنبر سمي المنبر منبرا لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبر وقال
ابو عبيد منتبرا منتفطا وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان يزول عنه
شيئا فشيئا فاذا زال الجزء منها زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء اخر منه صار

كالمجل



كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب
وخروجه منه واعتقابه اياه بجمر دحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى
التنفط قوله يتبايعون اي البيع والشرا قوله فلا يكاد احد كذا في رواية الكشميهني و
في رواية غيره فلا يكاد احدهم قوله على بتشديد الياء قوله وما ابالي ايكم بايعت
قال ابن التين تاول بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ فكيف يكون ذلك
وهو يقول لئن كان نصرانيا الخ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح انه اراد به البيع
والشرا المعروفين يعني كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من
اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة
ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي يسعى له اي الوالي عليه يقوم
بالامانة في ولايته فينتصف ويستخرج حقي منه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل
سعاة الزكوة واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على
بيع او شرا الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل اعرفهم واثق بهم قوله رده
الاسلام في رواية المستملي بالاسلام قوله وان كان نصرانيا ذكر النصراني على سبيل التمثيل
واليهودي ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كالابل المائة لا يكاد تجد فيها راحلة
ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوجه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في هذا
الحديث من ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل المائة
والمرضي هم الذين ضيعوا الفرائض التي عليهم وقد ذكرنا ان ابن عباس فسر الامانة بالفرائض
فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث
بهذا الاسناد من افراده وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس
كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة واختلفوا في معنى هذا الحديث فقيل انما يراد به القرون
المذمومة في اخر الزمان ولذلك ذكره البخاري هنا ولم يرد به صلى الله عليه وسلم زمن
الصحابة والتابعين لانه قد شهد لهم بالفضل فقال خير القرون الحديث ونقله
الكرماني هنا في شرحه بقوله وقال بعضهم المراد به القرون المذمومة الى اخر ما ذكرناه
وقال بعضهم نقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يصرح قلت
لم ينقل الكرماني الا قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي اصلا فلا يحتاج الى ذكره بما فيه
من سوء الادب ونسبة الظن اليه وبعض الظن اثم وقيل يحتمل ان يريد كل الناس
فلا يكون مؤمن الا في مائة او اكثر وقيل ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل
فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة
وقيل ان اكثر اهل النقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل
المحمولة قال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله ولكن اكثرهم يجهلون
وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال الناس
والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة قلت الانسب
من كل الاقوال هو القول ذكرناه اولا وفيه ايضا مطابقة الحديث الترجمة كما ذكرناه
قوله كالابل المائة وصف لفظ الابل الذي هو مفرد بقوله المائة لان العرب
تقول للمائة من الابل ابل يقال لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له

مايتان قوله راحلة هي النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والتا للمبالغة

## ص باب الريا والسمعة ش

اي هذا باب في بيان ذم الريا بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف وبالمد وهو اظهار العبادة لقصد رواية الناس لها فيحمدوا اصاحبها والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم قال بعضهم هي مشتقة من السماع قلت السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى السمعة التنوية بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما ان الريا يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع ص حدثنا مسدد ونا يحيى عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل ح وحدثنا ابو نعيم نا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري في الطريقين وابو نعيم الفضل بن دكين وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال مهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالبا الموحدة وبالجيم المفتوحتين وهو من صغار التابعين الصحابة واخرج هذا الحديث من طريقين والسند الثاني اعلى من الاول وجاله كوفيون ولم يكتف به مع علوه لان في الرواية الاولى ما ليس في الثانية وهو جلالة القطان وتصريح سفيان بالتحديث عن سلمة ولفظة ح بين الطريقين اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر الحديث اول الحايل اولى صح اول الحديث ويتلفظ عند القراءة بلفظة حا مقصورا والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي بكر عن وكيع عن الثوري وعن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن غيرهما واخرجه ابن ماجه في الزهد عن هرون بن اسحق عن محمد بن عبد الوهاب عن الثوري به قوله لم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره اي قال سلمة بن كهيل لم اسمع الخ قال الكرماني لم اسمع لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان ورد عليه بعضهم بانه ليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في حياة جندب ابو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله ابن ابي اوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فيتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا انتهى قلت انما رد هذا القايل بما قاله بعد ان قال احترز بقوله في ذلك عن من كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان جندب ثم قال وليس كذلك الخ وفيه نظر لان للكرماني ان يقول مرادي من قولي في ذلك المكان المكان الذي كان جندب مقدما فيه لاسماع الحديث ولم يكن هناك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره وان كان ابو جحيفة وابن ابي اوفى موجودين في الكوفة حينئذ والعجب من هذا القايل يفسر كلام الكرماني بحسب ما يفهمه ثم يرد عليه وفي الصحابة من سمي بجندب خمسة انفس جندب بن جنادة ابو ذر الغفاري وجندب بن مكيث الجهني وجندب بن ضمرة الجندعي وجندب ابن كعب العبدي وجندب بن عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل

والاشهر



والاشهر منهم ابو ذر الغفاري فقال خليفة بن خياط مات جندب يعني ابا ذر سنة اثنين وثلاثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود واما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر احد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القايل وكانت وفاة ابي جحيفة بعد جندب بست سنين وكانت وفاة ابي جحيفة في سنة اربع وسبعين وقال الواقدي توفي في ولاية بشر بن مروان وكانت وفاة ابن ابي اوفى في سنة سبع وثمانين قاله البخاري فكيف يقول وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة فاحسب التفاوت بين تاريخ وفاة ابي جحيفة وابن ابي اوفى وبين تاريخ جندب قوله من سمع بتشديد الميم من التسميع وهو التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر وقال الخطابي اي عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد ان يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله تعالى ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل ان من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة قوله ومن يرائي بضم اليا وبالمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وثبتت اليا في اخر كل منهما للاشباع اي من يرائي بعمله الناس راءى الله به اي اطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه وفيه من المشاكلة على ما لا يخفى

## ص باب من جاهد نفسه في طاعة الله ش

اي هذا باب في بيان فضل من جاهد من المجاهدة وهي كف النفس عن ارادتها يشغلها بغير العبادة ص حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مر في كتاب اللباس في باب مجرد عقيب باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى عن قتادة الخ ومر الكلام فيه هناك ونظيره مضى عن انس في اخر كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم الرديف هو الراكب خلف الراكب قوله الا اخرة الرحل الاخرة على وزن الفاعلة وهي العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وانما ذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما تكريره عليه السلام ثلاثا فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليتكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه والرحل سرج الجمل وقال الجوهري الرجل رحل الجمل وهو اصغر من القتب قوله لبيك قد مضى الكلام فيه مرارا انه من التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رسول الله ماخوذ

من لب بالمكان والب اذا اقام به ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة
بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد
الباب قوله وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا
بعد اسعاد ولهذا ثني وهو ايضا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال
قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا قوله لبيك رسول الله اي يا رسول الله
حذف منه حرف الندا للعلم باثباته قوله فقال يا معاذ في رواية الكشميهني ثم قال يا معاذ
قوله هل تدري ما حق الله على عباده الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة
قوله ان يعبدوه اي ان يوحدوه قوله ولا تشركوا به شيئا تفسيره وقيل
المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي قوله ما حق العباد على
الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ كقوله ومكروا
ومكر الله والثاني ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقول كقول المعتزلة
وقيل معنى الحق المستحق الثابت او الجدير او هو كالجواب
في تحققه وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما وعدهم به من الثواب
والجزا

## صـ بـــــاب التواضع شـ

اي هذا باب في بيان فضل التواضع وهو اظهار التنزيل عن مرتبته وقيل هو
تعظيم من فوقه من ارباب الفضايل وفي دقايق ابن المبارك عن معاذ بن جبل
انه قال لن يبلغ ذروة الايمان حتى يكون الضعة احب اليه من الشرف وما قل
من الدنيا احب اليه مما كثر صـ حدثنا مالك بن اسمعيل نا زهير نا حميد عن انس رضي الله
عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال وحدثني محمد اخبرنا الفزاري وابو خالد
الاحمر عن حميد الطويل عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فاشتد ذلك على
المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله
ان لا يرفع شيا من الدنيا الا وضعه شـ مطابقته للترجمة من حيث في طريق هذا الحديث
عند النسايي بلفظ حق على الله ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه
اشارة على ذم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير
كاملة واخرج البخاري هذا الحديث من طريقين احدهما عن مالك بن اسماعيل
ابن زياد ابن ابي غسان النهدي الكوفي عن زهير بن معاوية عن حميد الطويل
ابن ابي حميد عن انس بن مالك والاخر عن محمد بن سلام قاله الكلاباذي عن
مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا عن خالد الاحمر سليمان
ابن حيان بتشديد اليا اخر الحروف الازدي والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه بالطريق الاول بعين اسناده ومتنه عن
مالك عن اسمعيل عن زهير عن حميد عن مالك الخ قوله العضبا بفتح العين المهملة
وسكون الضاد المعجمة وبالمد الناقة المشقوقة الاذن ولكن ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن مشقوقة الاذن ولكن صار هذا لقبا لها قوله لا تسبق
على صيغة المجهول قوله على قعود بفتح القاف وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره للركوب
وادنى ذلك سنتان صـ حدثني محمد بن عثمان نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال
حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب مما افترضت
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه ولين
استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت
وانا اكره اساته شـ قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة حتى قال ابو الدرديني ليس
هذا الحديث من التواضع في شي وقال صاحب التلويح لا ادري ما مطابقته له لانه لا ذكر
فيه للتواضع ولا لما يقرب منه وقيل المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو
مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله واجابوا عن ذلك فقال الكرماني التقرب بالنوافل
لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى قلت قد سبقه بهذا صاحب التلويح
فانه قال التقرب الى الله بالنوافل حتى يستحق المحبة من الله تعالى لا يكون الا بغاية
التواضع والتذلل للرب عز وجل ثم قال وفيه بعد لان النوافل انما يزكو ثوابها
عند الله لمن حافظ على فرايضه وقيل الترجمة مستفادة من قوله كنت سمعه
ومن التردد وقال بعضهم تستفاد الترجمة من لازم قوله من عادى لي وليا
لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاوليا المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاوليا
لا يتاتى الا بغاية التواضع اذ فيهم الاشعث الاغبر الذي لا يوبه له انتهى قلت دلالة
الالتزام مهجورة لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير
متناهية ويقال لهذا القايل تريد اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان فدلالة
الالتزام مهجورة فان اردت اللزوم البين فهو يختلف باختلاف الاشخاص فلا ينضبط
المدلول وان اردت مطلق اللزوم فاللوازم لا تتناهى فيمتنع افادة اللفظ اياها فلا
يقع كلامه جوابا ومحمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الرا العجلي بكسر العين
المهملة الكوفي مات ببغداد سنة ست وخمسين ومايتين وهو من صغار شيوخ البخاري
شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من مشايخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث
فقد اخرج عنه البخاري بغير واسطة منها في باب الاستعاذة من الجبن في كتاب
الدعوات وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي ويقال القطواني الكوفي مات
بالكوفة في محرم سنة ثلاث عشرة ومايتين وسليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي
مات سنة سبع وسبعين ومائة وشريك بن عبد الله بن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور
القرشي ويقال الليثي مات سنة اربعين ومائة فان قلت خالد فيه مقال فعن
احمد له مناكير وعن ابي حاتم لا يحتج به واخرج ابن عدي عشرة احاديث من حديثه
استنكرها منها حديث الباب وشريك ايضا فيه مقال ايضا وهو راوي حديث
المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم واخر وتفرد باشيا لم يتابع عليها قلت
اما خالد فعن ابن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو داود
صدوق ولكنه يتشيع وهو عندي ان شا الله لا باس به واما شريك فعن يحيى بن
معين والنسايي ليس به باس وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وعطا هو
ابن يسار ضد اليمين ووقع في بعض النسخ كذلك وقيل هو ابن ابي رباح والاول
اصح والحديث من افراده قوله ان الله قال هذا من الاحاديث الالهية التي
تسمى القدسية وقدمر الكلام فيه عن قريب وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حدث به عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل قوله لي صفة لقوله وليا ولكنه لما تقدم صار

حالا قوله وليا الولي هو العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته فان
قلت قوله عادى من المعاداة وهو من باب المفاعلة التي تقع من الجانبين ومن
شان الولي الحلم والاجتناب عن المعاداة والصفح عمن يجهل عليه قلت اجيب
بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاداة الدنياوية مثلا بل قد يقع عن بغض
ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر رضي الله عنه والمبتدع في بغضه للسني
فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله وفي الله واما من الجانب
الآخر فلما تقدم انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التكلف اذا قلنا ان فاعل يأتي بمعنى فعل
كما في قوله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم بمعنى اسرعوا يحصل الجواب
قوله فقد آذنته بالمد وفتح المعجمة بعدها نون اي اعلمته من الايذان
وهو الاعلام قوله بالحرب في رواية الكشميهني بحرب ووقع في حديث عائشة رضي الله
عنها من عادى وليا فقد استحل محاربتي وفي حديث معاذ فقد بارزني بالمحاربة
وفي حديث ابي امامة وانس فقد بارزني فان قيل المحاربة من الجانبين والمخلوق
في اسر الخالق قيل له اطلق الحرب واراد لازمه اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب
احب بالرفع والنصب قال الكرماني قلت وجه الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف
اي احب ووجه النصب ومراده الفتح انه صفة لقوله بشيء فيكون مفتوحا في
موضع الجر ويدخل في قوله مما افترضت عليه جميع الفرائض من فرائض العين وفرائض
الكفاية قوله وما يزال في رواية غيره وما زال بصيغة الماضي قوله يتقرب الي
بتشديد الياء وفي حديث ابي امامة يتحبب والتقرب طلب القرب وقال القشيري
قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه
به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه
ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة
عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتانيس خاص بالاولياء قوله
قوله بالنوافل المراد بها ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها وليس
المراد كون النوافل مطلقا قوله احبه هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
حتى احببته قوله كنت سمعه الذي يسمع به لفظه به في رواية الكشميهني لا غير
قال الداودي هذا كله من المجاز يعني انه يحفظه كما يحفظ العبد لئلا يقع في مهلكة
وقال الخطابي هذه امثال والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه
الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره
الله سبحانه وتعالى من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش بما لا يحل
له ومن السعي في الباطل برجله او بان يسرع في اجابة الدعاء والالحاح في الطلب
وذلك ان مساعي الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربعة قوله وبصره الذي
يبصر به في حديث عائشة في رواية عبد الواحد التي يبصر بها وفي رواية
يعقوب بن مجاهد عينيه اللتين يبصر بهما وكذا قال في الاذن واليد والرجل
وزاد عبد الواحد في روايته وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به
وقيل المعنى اجعل مقاصده كانه ينالها بسمعه وبصره الخ وقيل كنت له في النصرة
كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه وقيل فيه مضاف محذوف والتقدير
كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظا بصره كذلك الخ وقيل





ان الاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل عليه
السلام في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا
فالله اقدر على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه تعالى سبحانه عما يقول
الظالمون علوا كبيرا قوله يبطش بكسر الطاء قوله وان سألني اي عبدي وكذا
وقع في رواية عبد الواحد قوله لاعطينه اللام للتاكيد والهمزة مضمومة
والفعل بالنون الثقيلة قوله استعاذني بالباء الموحدة بعد الذال المعجمة وقيل
بالنون موضع الباء قوله لاعيذنه اي مما يخاف فان قيل كثير من الصلحاء والعباد
دعوا وبالغوا ولم يجابوا قيل له الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه
على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين
المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او اصلح منها قوله ترددت
عن شيء التردد مثل لا انه حال على الله وقال الخطابي التردد في حق الله
غير جائز والبداء عليه في الامور غير سائغ ولكن له تأويلان احدهما ان العبد
قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله
فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا
ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله لان
الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثاني ان يكون معناه
ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة
موسى عليه السلام وما كان من لطمة عين الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى قال
وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه قوله
اساته ويروى مساته اي حياته لانه بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا في الحياة او
لان حياته تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره
مكروهه الذي هو الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد ص

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ش

اي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الخ ذكر الكرماني في الساعة بالرفع
والنصب واقتصر على هذا قلت وجه النصب ان الواو بمعنى مع ومنهم من منع الرفع
لفساد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة وجزم عياض بان الرفع احسن لانه عطف
على ضمير المجهول في بعثت قوله كهاتين اي الاصبعين السبابة والوسطى ص
وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ان الله على كل شيء قدير ش تقديره وقول
الله عز وجل وما امر الساعة الآية بتمامها في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
وما امر الساعة الا كلمح البصر الآية وانما قلنا تقديره وقول الله عز وجل لانه يوهم
ان يكون بقية الحديث على ان في بعض النسخ وقول الله موجود قوله وما امر الساعة
اي وما شان القيامة الا كلمح البصر اللمح سرعة ابصار الشيء وهو اي امر الساعة اقرب
من لمح البصر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان نا ابو حازم عن سهل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا ويشير باصبعيه
فيمد بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه تضمن معنى الترجمة وسعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدي الانصاري

والحديث من افراده قوله عن سهل في رواية سفيان عن ابي حازم سمعت سهل بن سعد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كهذه اي تمتاز عن ساير الاصابع
ويروى كهذه بهما ص حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي نا وهب بن جرير نا
شعبة عن قتادة وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا
والساعة كهاتين ش هذا الحديث هو عين الترجمة الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال
الجوهري هو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وابو التياح بفتح التاء المثناة
من فوق وبتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة
ابن حميد الضبعي البصري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن عبيد الله بن
معاذ وغيره وقال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة
والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها شيء وقال القرطبي حاصل
الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها وقال الكرماني معنى الحديث اشارة الى
قرب المجاورة ثم قال فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلم غيره فكيف يعلم
انها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة ص حدثنا
يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي وابو بكر هو ابن عياش
بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد
المهملة عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات والرجال كلهم كوفيون
قوله حدثنا يحيى كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني قوله
اخبرنا ابو بكر في رواية ابي ذر حدثنا قوله عن ابي حصين في رواية
ابن ماجة حدثنا ابو حصين والحديث اخرجه ابن ماجة في الفتن عن هناد
ابن السري وغيره ص تابعه اسرائيل عن ابي حصين ش اي تابع ابا بكر في
روايته عن ابي حصين اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ستين
واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده

## ص باب

كذا ذكر مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين
وهو كالفصل وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية الكشميهني باب طلوع الشمس
من مغربها وعلى وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهرة
لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشراف قرب الساعة وقيامها ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت فراها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
الآية ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة
وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه
فلا يطعمها ش مطابقته للترجمة على رواية الكشميهني ظاهرة وعلى رواية غيره
هو داخل فيما قبله وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي





والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث
مختصر من حديث سياتي في اواخر كتاب الفتن بهذا الاسناد بتمامه واوله
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ذكر فيه نحو عشرة اشياء من هذا الجنس
ثم ذكر ما في هذا الباب مقتصرا على ما يتعلق بطلوع الشمس قوله من مغربها قال الكرماني
اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها
خلاف ما هي عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة
ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار
بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس قوله آمنوا اجمعون في رواية ابي ذر عن
عن ابي هريرة في التفسير فاذا راها الناس آمن من عليها اي على الارض
من الناس قوله فذلك هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال فذلك
ووقع في رواية التفسير وذلك بالواو ومعنى عند طلوع الشمس من مغربها لا ينفع
نفسا ايمانها وقال الطبري معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل طلوع
الشمس لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغر غرة
وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا و
كما ثبت في الحديث الصحيح يقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقال
ابن عطية في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم ياتي
بعض آيات ربك طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور واعلم ان
الشمس تجري بقدرة الله تعالى وتغرب في عين حمئة ثم تبلغ العرش فتسجد
ثم تستاذن فيؤذن لها فتعود الى المطلع فاذا كانت تلك الليلة لم ياذن لها
الى ما شاء الله ثم يؤذن لها وقد مضى وقت سيرها فتعلم انها لا تبلغ الى المطلع
في باقي ليلتها فتعود الى مغربها فتطلع منها فمن كان قبل كافرا لم ينفعه ايمانه ومن كان
مؤمنا مذنبا لم ينفعه توبته وروى الترمذي من حديث صفوان بن عسال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة
مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن
صحيح قوله وقد نشر الرجلان الواو فيه للحال قوله بلبن لقحته بكسر اللام وهي الناقة
الحلوب قوله يليط حوضه من لاط حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه قوله
اكلته اي لقمته وهي بالضم واما بالفتح فهي المرة الواحدة هذا كله اخبار عن الساعة انها تاتي فجاة

## ص باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ش

اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم من احب الخ هذا جزء من الحديث الاول
في الباب قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام
فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهته ضد ذلك ومحبة الله لقاء عبده ارادة
الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته ضد ذلك حدثنا حجاج
نا همام نا قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته

فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ش قد ذكرنا
أن الترجمة جزء الحديث فلا مطابقة أوضح من هذا وحجاج هو ابن المنهال البصري
وهو من كبار شيوخ البخاري مات سنة سبع عشرة ومائتين وهمام هو ابن
يحيى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث أخرجه مسلم في الدعوات
عن هدبة بن خالد وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد عن محمود بن غيلان
وفي الجنائز عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام وأخرجه النسائي في الجنائز
عن أبي الأشعث قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه قال الكرماني ليس
الشرط سببا للجزاء بل الأمر بالعكس ثم قال مثله يؤول بالإخبار أي من أحب لقاء
الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة انتهى وقيل من خبرية
وليست بشرطية وليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد لقاءه ولا الكراهة
ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم وعند ربهم والتقدير من أحب لقاء الله
فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكراهة انتهى قلت حديث أبي هريرة الذي يأتي في
التوحيد مرفوعا قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه يدل على أن من
شرطية فلا وجه لنفيها وقال النووي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع
في حالة لا تقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه فأهل السعادة
يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل
لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه
ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير وقال الخطابي اللقاء
على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث
ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وقال ابن الأثير في
النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض
به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن
إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت قوله أو بعض أزواجه كذا في هذه
الرواية بالشك وجزم سعيد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك
ولم يتردد فيه قلت روى مسلم هذا الحديث عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على أصل
الحديث ولم يذكر في هذه الرواية هذه الزيادة أعني قوله قالت عائشة أو بعض أزواجه
إلخ من أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولا فكأن مسلما حذف الزيادة
عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن
أبي عروبة وقد أشار البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره إلخ
علما بأنه وكذا أشار إلى رواية سعيد بن أبي عروبة تعليقا وهذا من العلل الخفية
جدا فإن قلت هذه الزيادة لا تظهر صريحا هل هي من كلام عبادة على معنى أنه سمع
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة رضي الله عنها أو من كلام
أنس على معنى أنه حضر ذلك أو من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في
رواية سعيد بن أبي عروبة فيكون في رواية همام إدراج قلت بهذه الاحتمالات
لا ترد فلذلك قال البخاري عقيب الحديث المذكور اختصره أبو داود إلخ وهذا من
صنيعه العجيب قوله مما أمامه بفتح الهمزة أي مما قدامه من استقبال الموت وقال
الكرماني مما أمامه يتناول الموت أيضا ثم قال فإن قلت قد نفاه رسول الله صلى الله





عليه وسلم خصوصا وأثبته عموما فما وجهه قلت نفى الكراهة التي حال الصحة
وقبل الاطلاع على حاله وأثبت التي في حالة النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة قوله
حضر على صيغة المجهول وكذلك قوله بشر قوله كره لقاء الله ويروى فكره بالفاء ص
اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي اختصر الحديث أبو داود سليمان
الطيالسي وعمرو بن مرزوق وأما هنا فرواية أبي داود أخرجها الترمذي عن
محمود بن غيلان عن أبي داود بلفظ أبي موسى الذي يأتي هنا من غير زيادة ولا
نقصان ورواية عمرو بن مرزوق أخرجها الطبراني في الكبير عن أبي مسلم
الكشي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة
فذكر مثل لفظ أبي داود سواء وقال سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة
عن زرارة بن أوفى العامري كان يؤم الصلاة فقرأ فيها فإذا نقر في الناقور
فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين وهو يروي عن سعد بن هشام الأنصاري
ابن عم أنس بن مالك رضي الله عنه قتل بأرض مكران وهذا التعليق وصله مسلم عن
محمد بن عبد الله حدثنا خالد وحدثنا ابن بشار وحدثنا محمد بن بكر كلاهما عن سعيد به
ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء مصغر بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه
الحارث أو عامر يروي بريد عن جده أبي بردة وأبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري والحديث أخرجه مسلم في الدعوات عن أبي بكر وغيره
وهذا مثل حديث عبادة غير قوله فقالت عائشة إلخ فكأنه أورده استطرادا
لصحة الحديث ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما
نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف
ثم قال الرفيق الأعلى قلت إذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا
به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الأعلى
ش مطابقته للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد أن خير
بين الموت والحياة فاختار الموت لمحبته لقاء الله عز وجل والحديث مضى في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته عن محمد بن بشار عن غندر وعن مسلم عن شعبة وعن
أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ومضى أيضا في كتاب الدعوات في باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير
عن الليث عن عقيل بن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال
من أهل العلم أن عائشة إلخ قوله في رجال أي آخرين وأراد ذلك قوله وهو صحيح الواو فيه
للحال قوله ثم يخير على صيغة المجهول أي بين حياة الدنيا وموتها قوله فلما نزل به بضم النون
على صيغة المجهول يعني لما حضره الموت قوله ورأسه الواو فيه للحال منصوب بمقدر وهو نحو

اختار والمراد والاعلى صفته وهو اشارة الى الملائكة او الى الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قوله لا يختارنا بالنصب اي حين اختار
مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختارنا فيقتصر من اهل الارض قلت هذا اعرابه الكرماني
فلاما نعم ان يكون مرفوعا لان معنى قوله اذا حينئذ هو لا يختارنا قوله فعرفت
انه اي ان الامر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو
انه لم يقبض نبي قط حتى يخير قوله فكانت تلك اي تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق
الاعلى وهي آخر كلمة كانت وقوله آخر كلمة بالنصب خبرها قوله تكلم بها النبي صلى الله
عليه وسلم صفتها قوله منصوب على الاختصاص اي اعني قوله الرفيق الاعلى

## باب سكرات الموت

اي هذا باب في بيان سكرات الموت وهو جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف
وهي شدة الموت وغمه وغشيته والسكر بضم السين حالة تعرض بين المرء وعقله
وهو الاسم والمصدر سكر بفتحتين يقول سكر يسكر سكرا قال الجوهري وقد سكر يسكر سكرا
مثل بطر يبطر بطرا والاسم السكر بالضم انتهى واكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق
في الغضب والعشق والنعاس والغشي الناشئ عن الالم والسكر بالفتح وسكون الكاف
مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته والسكر بفتحتين نبيذ التمر ص
حدثني محمد بن عبيد بن ميمون نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني
ابن ابي مليكة ان ابا عمرو ذكوان مولى عائشة اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت
تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او علبة فيها ماء يشك
عمر فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت
سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ش
مطابقته للترجمة في قوله ان للموت سكرات وعمر بن سعيد بن ابي حسين المكي وابن
ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الاحول
المكي القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو بالواو ذكوان بفتح الذال المعجمة والحديث
مختصر من حديث اخرجه في المغازي بهذا الاسناد المذكور بعينه قوله ركوة بفتح
الراء وهو اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء قوله او علبة بضم العين المهملة
قال ابو عبيد العلبة من الخشب والركوة من الجلد وقال العسكري تلخيصه العلبة قدح
الاعراب يتخذ من جلد ويعلق بجنب البعير والجمع علاب وفي المحكم لابن التياني
العلبة على شكل ركوة القدح الضخم من جلود الابل وعن ابي ليلى العلبة اسفلها
جلد واعلاها طوق من خشب مدور لها اطار كاطار الغربال والمنخل والجمع علب
وفي المحكم هي كهيئة القصعة من جلد ولها طوق من خشب قوله يشك عمر هو عمر بن
سعيد المذكور وفي باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يشك عمر بلفظ المضارع وفي رواية
الاسماعيلي شك ابن ابي حسين قوله يدخل يديه من الادخال ويديه بالتثنية رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بالافراد وعلى هذا قوله بهما بالتثنية او بالافراد قوله في الرفيق الاعلى
اي ادخلني في جملتهم اي اخترت الموت ص وقال ابو عبد الله العلبة من الخشب
والركوة من الادم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد فسر العلبة بما فسره ابو عبيد
كما ذكرناه الآن وهذا ثبت في رواية المستملي وحده ص حدثني صدقة اخبرنا عبدة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجال من الاعراب حفاة يأتون

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه متى الساعة فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان
يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعني موتهم ش
يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وصدقة
هو ابن الفضل المروزي وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة هو
ابن سليمان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها والحديث من افراده ونظيره حديث انس مضى في كتاب الادب في باب
ما جاء في قول الرجل ويلك قوله الاعراب هم سكنوا البادية من العرب الذين
لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليهما
اعرابي وعربي وقال الجوهري ليس الاعراب جمعا لعرب كالانباط جمعا لنبط
انما العرب اسم الجنس قوله حفاة بضم الحاء جمع حاف من الحفا وهو الغلظ في الطبع
لقلة مخالطة الناس ويروى بالحاء المهملة جمع حاف وهو الذي يمشي بلا شيء
في رجليه وكلا المعنيين غالب على اهل البادية قوله ينظر الى اصغرهم وفي
رواية مسلم وكان ينظر الى احدث انسان منهم قوله لا يدركه مجزوم لانه جواب الشرط
قوله قال هشام يعني ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر
الساعة بالموت قال الكرماني يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات
فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله ثم قال فان قلت
ان السؤال عن الكبرى والجواب عن الصغرى فلا مطابقة قلت هو من باب اسلوب
الحكيم قلت معناه دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله ثم قال
فان قلت ~~السؤال~~ تعالى واسألوا عن الوقت الذي فيه انقراض عصركم فهو اولى
لكم لان معرفتكم فيه تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري
من الذي يسبق الآخر وقيل هو تمثيل لتقريب الساعة لا يراد به حقيقة قيامها والهرم
لا حد له او علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يعيش ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن
ربعي الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من
نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب ش مطابقته للترجمة يمكن اخذها من قوله يستريح من نصب الدنيا ومن جملة
النصب سكرة الموت واسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن
انس الذي روى عنه ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام
الاولى وليس له عن معبد غيره ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء
الموحدة ابن كعب بن مالك الانصاري وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن
قتيبة عن مالك به وعن غيره واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة قوله مر عليه
بجنازة على صيغة المجهول قوله ومستراح الواو فيه بمعنى او وهو للتقسيم على صرح
به بمقتضاه في جواب سؤالهم قوله من نصب الدنيا النصب التعب والمشقة قوله
واذاها من عطف العام على الخاص وقال ابن التين يحتمل ان يريد بالمؤمن المتقي خاصة ويحتمل كل

مومن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي اما راحة العباد منه
فلما كان لهم من ظلمه واما راحة البلاد فلما كان من غصبها ومنعها من حقها وصرفها يحصل
منها الى غير اهله في غير وجهه واما راحة الشجر فلما كان من قلعه اياها بالغصب
او من اخذ ثمره كذلك لكن الراحة هنا لصاحب الشجر واسناد الراحة اليه مجاز واما راحة
الدواب فلما كان من استعماله لها فوق طاقتها والتقصير في اكلها وشربها ص حدثنا
مسدد نا يحيى عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني ابن كعب
عن ابيه قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مستريح ومستراح منه المؤمن مستريح
ش هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبد ربه ابن سعيد بن قيس
الانصاري كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية ابي زيد المروزي
ووقع عند مسلم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وقال الغساني في عبد ربه ابن
سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال
في روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قوله
حدثني ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك المذكور في السند الاول قوله مستريح الخ اخرجه
مختصرا هكذا بدون السوال والجواب ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع
اهله وماله ويبقى عمله ش يوخذ مطابقته للترجمة من قوله يتبع الميت لان كل ميت
يقاسي سكرة الموت والحميدي هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن ابي بكر عن انس
غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الزهد عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واخرجه
الترمذي فيه عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في الرقائق عن سويد بن نصر
وفي الجنائز عن قتيبة قوله يتبع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن
والاول هو المحفوظ قيل التبعية في بعضها الميت هكذا هو في رواية الاكثرين
والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المؤمن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع
المؤمن والاول هو المحفوظ قيل التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف
جاز استعمال لفظ واحد فيهما واجيب بانه يجوز عند الشافعية ذلك واما عند
غيرهم فيحمل على عموم المجاز قوله يتبعه اهله الخ توضيح قوله ثلاثة وهذا يقع
في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط قوله وماله مثل رقيقه ودوابه
على ما جرت به عادة العرب قوله ويبقى عمله معنى بقي عمله انه ان كان صالحا ياتيه
في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك
فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في الحديث في حق الكافر ويا تيه رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث هذا وقع هكذا في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد
وغيره ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه مقعده غدوة
وعشيا اما النار واما الجنة فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه ش توخذ مطابقته
للترجمة من قوله اذا مات لان الذي يموت لا بد له من سكرة الموت وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري يقال له عارم وايوب هو السختياني والحديث مر فراده
قوله عرض عليه مقعده كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي عرض على مقعده والاول

هو



هو لاهل والثاني من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض قوله غدوة وعشيا اي
اول النهار واخره بالنسبة الى اهل الدنيا والذي يعرض على المؤمن مقعد ان يراهما
جميعا وفايدة العرض للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على
الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم
او التعذيب وقال ابن بطال حاكيا عن غيره ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا
موضع جزائكم على اعمالكم عند الله لان العرض لا يقع على شيء فان العرض الذي يدوم
الى يوم القيامة هو العرض الذي على الارواح خاصة واعترض عليه بان حمل العرض
على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضي لذلك فلا يجوز العدول الا بصارف
يصرفه عن الظاهر انتهى قلت فيه نظر لان الابدان تفنى والذي يفنى حكمه حكم
المعدوم ولا يتصور العرض على المعدوم وقوله عدول عن الظاهر بغير مقتضي غير
مسلم لان الحكم بالظاهر متعذر والصارف عن الظاهر موجود وهو امتناع العرض على
المعدوم وقال بعضهم يويد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر
فلو اختص العرض بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كثير فايدة لان روحه منعمة جزما كما
في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا حمل على الروح
التي لها اتصال بالبدن ظهرت فايدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر ايضا انتهى
قلت كون عموم الخبر يويد الحمل على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا ثم تقويته ذلك بقوله فلو اختص
العرض بالروح الخ غير مسلم ايضا لان العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق
الكافر زيادة جزع وحسرة ويويد هذا ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن
حبان من حديث ابي هريرة في فتنة السوال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب
الجنة فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح
له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد
غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب النار وفيه فيزداد
حسرة وثبورا في الموضعين وفيه لو اطعته قوله اما النار واما الجنة قيل كلمة اما
التفصيلية يمتنع الجمع بينهما واجيب بانه قد يكون لمنع الخلو عنهما فان قلت هذا العرض
للمؤمن المتقي والكافر ظاهر فكيف الامر في المؤمن المخلط قلت يحتمل ان يعرض عليه
مقعده من الجنة التي سيصير اليها فان قلت ما فايدة التكرار في العرض قلت فايدته
تذكارهم بذلك قوله حتى تبعث اليه وفي رواية الكشميهني حتى تبعث عليه وفي طريق مالك
حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة وقال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى تبعث ثم اجاب
بقوله معناها انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينسى عندها هذا المقعد قال
الكرماني ايضا وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد فيه من اعادة الروح
فيه لان الالم لا يكون الا للحي قلت اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله والاصح انه
للجسد فغير مسلم لان الجسد يفنى وتعذيب الذي فني غير متصور واما قوله ولا بد من
اعادة الروح فيه ففيه اختلاف هل يعود الروح فيه حقيقة او يقرب من البدن بحسب
ما يعذب البدن بواسطته او غير ذلك تحقيقه ذلك عند الله وقد ضرب العلماء
لتعذيب الروح مثلا في النايم فان روحه تتنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء
من ذلك واعلم ان نسمة المؤمن طاير تعلق في شجر الجنة ويعرض عليه مقعدها غدوة
وعشيا وارواح الكفار في اجواف طيور سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم مرتين فذلك

عرضها وقيل ان ارواحهم في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على شفير جهنم في
حواصل طيور سود ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا ش ذكر هذا الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا
سكرات الموت وقد مضى في اخر كتاب الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات فانه
اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الاعمش وهو سليمان عن مجاهد الخ وعلي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي
روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وقال مات ببغداد اخر رجب سنة ثلاثين
وقد مضى الكلام فيه هناك قوله افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم من الخير والشر

## ص باب نفخ الصور ش

اي هذا باب في بيان نفخ الصور وهو بضم الصاد وسكون الواو وروي عن الحسن
انه قراها بفتح الواو جمع صورة وتاوله على ان المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها
الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز فقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال
سور المدينة جمع سورة وحكى الطبري عن قوم مثله وزاد كالصوف جمع صوفة
ورد عليه هذا بان الصور اسم جنس لا جمع وقال الازهري انه خلاف ما عليه اهل
السنة والجماعة ويأتي تفسيره الآن ص وقال مجاهد الصور كهيئة البوق ش
هذا التعليق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي يزمر به وهو
معروف ويقال ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن فقيل كيف يكون شبه الصور
بالقرن الذي هو مذموم واجيب لا مانع من ذلك الا ترى كيف شبه صوت الوحي
بصلصلة الجرس مع ورود النهي عنه عن استصحابه فان قلت ما ذا خلق
الصور قلت روى ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله
قال خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور
فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل عليه السلام فامره ان ياخذ الصور فاخذه
وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع
الارواح كلها في الصور ثم يامر الله عز وجل اسرافيل عليه السلام فينفخ فيه فيدخل كل روح
في جسدها واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه ص زجرة صيحة ش
اشار به الى تفسير قوله عز وجل فانما هي زجرة واحدة وفسر الزجرة بقوله
صيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا وصله الفريابي ايضا من طريق ابن ابي نجيح عنه
ص قال ابن عباس الناقور الصور ش اراد به ابن عباس رضي الله عنهما فسر
الناقور في قوله عز وجل فاذا نقر في الناقور فانه الصور وصله الطبري وابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في الاية المذكورة ومعنى نقر نفخ ص الراجفة النفخة
الاولى والرادفة النفخة الثانية ش هذا من تفسير ابن عباس ايضا في قوله عز وجل
يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الاولى تتبعها النفخة الثانية وصله الطبري
وابن ابي حاتم ايضا بالسند المذكور وبه فسر الفريابي في معاني القرآن وعن مجاهد الراجفة الزلزلة





والرادفة الدكدكة اخرجه الفريابي وغيره عنه وقال الكرماني واختلف في عددها
والاصح انها نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون والقول الثاني انها ثلاث نفخات
نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة
الصعق ثم نفخة البعث فاجيب بان الاوليين عائدتان الى واحدة فزعوا الى ان
صعقوا والمشهور ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع
فان قلت جاء الذي ينفخ في الصور اسرافيل فروى الطبراني في الاوسط عن
عبد الله بن الحارث كنا عند عائشة فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث
وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور
محنيا ظهره شاخصا ببصره ينظر الى اسرافيل وقد امر اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه
ان ينفخ في الصور فقالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فيه زيد بن جدعان وهو ضعيف فان قلت يؤيد الحديث المذكور ما اخرجه هناد
ابن السري في كتاب الزهد ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور ينتظران متى
يؤمران لينفخان يعني في الصور قلت هذا موقوف على عبد الرحمن بن ابي عمرة
فان قلت روى عند الامام احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي ... عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النافخان في السماء
الثانية راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس ينتظران متى يؤمران
ان ينفخا في الصور فينفخا ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك
وروى ابن ماجه والبزار من حديث ابي سعيد رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان
يلاحظان النظر متى يؤمران وقال بعض العلماء الملك الذي اذا راى اسرافيل ضم جناحيه
في حديث عائشة رضي الله عنها ينفخ النفخة الاولى واسرافيل ينفخ النفخة الثانية وهي
نفخة البعث ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم ابن سعد
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج انهما حدثاه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن
صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
يمكن ان يؤخذ من قوله فان الناس يصعقون الخ ولكن فيه تعسف وقد تكرر ذكر
رجاله والحديث مضى في باب ما يذكر في الاشخاص فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة
عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه
قيل هو عليه السلام افضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل واجيب بان معناه
لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره من الفضل او بحيث يؤدي
الى خصومة او قاله متواضعا او كان هذا قبل علمه بانه كان سيد ولد ادم وقال ابن بطال

لا تفضلوني عليه في العمل فانه اكثر مني والثواب بفضل الله لا بالعمل او لا تفضلوني
في البلوى والامتحان فانه اكثر محنة مني واعظم ايذاء وبلاء قوله يصعقون بفتح
العين من الصعق ويكسرها في الماضي من صعق اذا غشي عليه وقال ابن الاثير الصعق
ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت
كثيرا وقال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات
والارض يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فافاق قبلي لانه انما يقال افاق من الغشي
واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا واما قوله عليه السلام فادري
افاق قبلي فيحتمل انه عليه السلام قال ذلك قبل ان علم انه اول من تنشق عنه
الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص من
تنشق عنهم الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبيا
عليهم السلام قوله او كان ممن استثنى الله اي فيما قال فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله وفيه عشرة اقوال الاول انهم الموتى لكونهم لا احساس لهم الثاني
الشهدا الثالث الانبيا عليهم السلام واليه مال البيهقي وجوز ان يكون موسى عليه
السلام ممن استثنى الله الرابع جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت
الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس
حملة العرش لانهم فوق السموات السادس موسى عليه السلام وحده اخرجه
الطبراني بسند فيه ضعف عن انس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابع
الولدان الذين في الجنة والحور العين الثامن خزان الجنة التاسع خزان النار
وما فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي والعاشر الملائكة كلهم جزم به ابن حزم
في الملل والنحل فقال الملائكة ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام
فاذا موسى آخذ بالعرش فما ادري اكان ممن صعق رواه ابو سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور اورد مختصرا وبقيته
بعد قوله ممن صعق ام لا ورجاله بهذا النسق قد مروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن
نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز فان قيل هل صار موسى عليه السلام بهذا التقدم افضل من نبينا صلى الله
عليه وسلم قيل لا يلزم من فضيلته هذه الجهة افضليته مطلقا وقيل لا يلزم احد الامرين
الشكوك فيهما الافضلية على الاطلاق قوله رواه ابو سعيد اي روى الحديث المذكور
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث وقد تقدم
موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام

## ص باب يقبض الله الارض يوم القيامة ش

اي هذا باب يذكر فيه يقبض الله الارض معنى يقبض يجمع وقد يكون معنى القبض فنا الشيء
واذهابه في قوله تعالى والارض جميعا قبضته ويحتمل ان يكون المراد به الارض جميعا
ذاهبة فانية يوم القيامة ص رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي روى قوله يقبض الله الارض يوم القيامة نافع عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الرواية من شيوخ ابي ذر





ووصله البخاري في التوحيد في ما يجيء ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض ش مطابقته للترجمة في اول الحديث ومحمد بن مقاتل المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم
والحديث اخرجه البخاري في التوحيد ايضا عن احمد بن صالح واخرجه مسلم في التوحيد عن
حرملة واخرجه النسائي في البعوث عن سويد بن نصر وغيره وفي التفسير عن يونس
ابن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في السنة عن حرملة بن يحيى وغيره والحديث من المتشابهات
قوله ويطوي السماء اي يذهبها ويفنيها ولا يراد بذلك الطي بعلاج وانتصاب انما المراد
بذلك الاذهاب والافناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال والاصل
الحقيقة قوله بيمينه اي بقدرته وقال القرطبي اليد عبارة عن قدرته واحاطته بجميع
مخلوقاته واليد يا في لمعان كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود
ذا الايد وبمعنى الملك ومنه قوله تعالى ان الفضل بيد الله وبمعنى النعمة يقول كم
يد لي عند فلان اي كم من نعمة اسديتها اليه وبمعنى الصلة ومنه قوله تعالى او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وبمعنى
الذل ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد قال الهروي اي عن ذل وقوله يد الله
فوق ايديهم قيل في الوفاء وقيل في الثواب وفي الحديث هذه يدي لك اي استسلمت
لك وانقدت لك وقد يقال ذلك للعاتب واليد الاستسلام قال الشاعر اطاع يدا بالقول
فهو ذلول اي انقاد واستسلم واليد السلطان واليد الطاعة واليد الجماعة واليد الاكل
واليد الندم وفي الحديث اخذ بهم البحر يد طريق الساحل ويقال للقوم اذا تفرقوا
وتمزقوا في الآفاق صاروا ايدي سبا واليد السخي واليد الحفظ والوقاية ويد
القوس اعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود الذي يقبض عليه الطاحن ويد
الطاير جناحه ويقال لا آتيه يد الدهر اي الدهر ولقيته اول ذات يدي اي اول شيء
وفي الحديث اجعل الفساق يدا يدا ورجلا رجلا اي فرق بينهما في الهجرة واليد الطاعة
وابتعت الغنم باليدين اي بثمنين وبيد الثوب ما فضل منه اذا تعطفت به والتحفت
وعطاه عن ظهر يد اي ابتداء لا عن بيع ولا مكافاة ويد الشيء امامه وهذا عيش
يدان واسع وبايعته يدا بيد اي بالنقد قوله ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
وعند هذا القول انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل
ان المنادي بعد حشر الخلق على ارض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم
فيجيبه العباد لله الواحد القهار رواه ابو وائل عن ابن مسعود واخرجه النحاس
فان قلت جاء في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى
ولم يبق الا الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله
سبحانه وتعالى لله الواحد القهار قلت يمكن الجمع بينهما فان ذلك يقع مرتين ص
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته
في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك

نزلا لاهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبركم بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زايدة كبدها سبعون الفا ص مطابقته للترجمة من حيث ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيامة ثم يصيرها خبزة وخالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة والسند الى سعيد مصريون ومنه الى اخره مدنيون والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده قوله يكون الارض يعني ارض الدنيا قوله خبزة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام وهو عجين يجعل ويوضع في الحفيرة بعدما يقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما الملة الحفرة نفسها والتي تمل فيها هي الطلمة والخبزة والمليل قوله يتكفاها بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة اى يميلها ويقلبها من كفات الاناء اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفأها قوله كما يكفأ احدكم خبزته في السفر اراد انه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى يستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله عز وجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لياكل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا يدل على ان السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعني التي يوكل عليها قوله نزلا لاهل الجنة بضم النون والزاي وبسكونها ايضا وهو ما يعد للضيف عند نزوله معناه ان الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلا لمن يصير من اهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف وقال الداودي ان المراد انه ياكل منها من يصير الى الجنة من اهل الحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة وقال بعضهم ظاهر الخبر يخالفه قلت كان هذا القايل يقول ان قوله نزلا لاهل الجنة اعم من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودي بنى كلامه على ظاهر ما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه رواه الطبري ولا ينافي العموم ما قاله الداودي وعن البيضاوي ان هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة انكار صنع الله وقدرته والحاكم مع ما ثبت في الاثار ان هذه الارض تصير يوم القيامة نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا قلت تكلم الطيبي هنا بما لا حاصل له وحاصل كلام البيضاوي ان ارض الدنيا تصير نارا محمولا على حقيقته وان كونها تصير خبزة ياكل منها اهل الموقف محمول على المجاز قلت الاثار التي ذكرناه الان عن سعيد بن جبير وغيره يرد عليها والاولى ان يحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك والجواب عن الحديث الذي استدل به البيضاوي من كون الارض تصير نارا





ان المراد به ارض البحر لا كل الارض فقد اخرج الطبري من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا وفي تفسير الربيع ابن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه تصير السموات جفانا وتصير مكان البحر نارا فان قلت اخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة في وجوه الكفار قلت قد قال بعضهم يمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وفيه تامل لان لفظ حديث الباب يكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة تطلق على الارض كلها وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا من كون كل الارض خبزة لان القدرة صالحة لذلك ولا اعظم منها بل الجواب الشافي في هذا ان يقال ان المراد من كون الارض نارا هو ارض البحر كما مر والمراد من كونها غبرة الجبال فانها بعد ان تدك تصير غبارا في وجوه الكفار قوله ثم ضحك يعني تعجبا من اليهودي كيف اخبر عن كتابهم نظير ما اخبر به من جهة الوحي قوله حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه وهو جمع ناجذ بالنون والمعجمتين اخر اسنان الانسان اذ للاضراس اولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الضواحك ثم الارحا ثم النواجذ وجا في كتاب الصيام حتى بدت انيابه ولا منافاة بينهما لان النواجذ تطلق على الانياب والاضراس ايضا وقيل مضى في كتاب الادب في باب التبسم انه ما يزيد على التبسم واجيب ذلك بيان عادته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له قوله الا اخبرك في رواية مسلم الا اخبركم فقوله ثم قال في رواية الكشميهني فقال قوله بالام بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام والميم وقال الكرماني هو موقوفة منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعربية الثور ولهذا فسر به ولهذا سالوا اليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفها الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجا وقدم احد الحرفين على الاخر وهي لام الف وياء يريد لامي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي المثناة فجعلها موحدة وقال ابن الاثير واما بالام فقد تمحلوا لها شرحا غير مرضي ولعل اللفظ عبرانية ثم نقل كلام الخطابي الذي ذكرناه ثم قال وهذا اقرب ما يقع لي فيه قوله ونون وهو الحوت المذكور في اول السورة قوله قالوا اي الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا قوله ما هذا في رواية الكشميهني وما هذا بزيادة واو قوله من زايدة كبدهما الزايدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها ولذا خص باهلها قوله سبعون الفا ويحتمل ان هؤلاء هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها وقال الداودي اول اكل اهل الجنة زايدة الحوت الكبد يلعب الثور والحوت بين ايديهم فيذكي الثور والحوت بذنبه فياكلون منه ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فيذكي الحوت الثور بذنبه فياكلون منه كذلك ما شاء الله وقال كعب فيما ذكره ابن المبارك ان الله تعالى يقول لاهل الجنة اذا دخلوها ان لكم ضيفا جزورا واني اجزركم حوتا وثورا فيجزر لاهل الجنة وروى مسلم من حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة كبد النون اي الحوت وفيه غذاؤهم على اثرها انه ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد
ش مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث
السابق وجعلها كالقرصة نوع من القبض قلت فيه نظر لان جعلها كالقرصة الخ
في ارض الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض وروى عبد بن حميد من طريق الحكم
ابن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى
يحشر الناس منها اليها وروى البيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله
ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا
كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح
وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه اخر مرفوعا وروى الطبري من طريق
سنان بن سعد عن انس رضي الله عنه مرفوعا يبدلها الله بارض من
فضة لم يعمل عليها الخطايا وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وابو حازم سلمة بن دينار و
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في التوبة
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله عفراء بالعين المهملة والفاء والراء وبالمد البيضاء
الى حمرة وارض بيضاء لم توطأ وقال الخطابي العفراء بيضاء ليس بالناصع وقال
عياض العفر بياض يضرب الى الحمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو
وجهها وقال ابن فارس يعني عفراء خالصة البياض قوله كقرصة نقي بفتح النون
وكسر القاف وهو الدقيق النقي من الغش والنخالة ويروى النقي بالالف واللام
قوله قال سهل او غيره موصول بالسند المذكور وسهل هو التوري
هو راوي الخبر المذكور وكلمة او للشك قوله معلم بفتح الميم واللام وهو
بمعنى العلامة التي يستدل بها اي هذه الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر
ولا بناء يستر ما وراءه ولا علامة غيره وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض
الموقف تجدد

## ص باب كيف الحشر

اي هذا باب فيه بيان كيفية الحشر وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال
القرطبي الحشر الجمع والحشر على اربعة اوجه حشران في الدنيا وحشران في الاخرة
احد اما الحشر الذي في الدنيا فهو المذكور في سورة الحشر في قوله عز وجل هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر قال الزهري كانوا
من سبط لم يصبهم الجلاء وكان الله تعالى قد كتبه عليهم فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا
وكان اول حشر حشروا في الدنيا واما الحشر الاخر فهو ما رواه البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث وقال
قتادة الحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفيه تأكل منهم من تخلف
قال عياض هذا قبل قيام الساعة واما احد الحشرين اللذين في الاخرة فهو حشر
الاموات من قبورهم بعد البعث الى الموقف واما الحشر الاخر الذي هو الرابع
فهو حشرهم الى الجنة والنار ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس
على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث

باتوا

باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومعلى بلفظ اسم المفعول من التعلية ابن اسد البصري ووهيب مصغر
وهب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس عن
ابن عباس والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق عن زهير بن
حرب وغيره قوله ثلاث طرائق اي ثلاث فرق قال الكرماني قالوا هذا الحشر
في اخر الدنيا قبيل القيامة لما يجيء في الحديث الذي بعده انكم ملاقوا الله مشاة
ولما فيه من ذكر المساء والصباح والانتقال لا النار معهم وهي نار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب قلت قال الخطابي هذا الحشر قبل قيام الساعة يحشر الناس
احياء الى الشام واما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة
من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس
في الباب حفاة عراة مشاة قوله راغبين هم السابقون قوله وراهبين هم
عامة المؤمنين والكفار اهل النار وفي رواية مسلم راهبين بغير واو قوله
واثنان على بعير قال الكرماني والابعرة انما هي للراهبين والمخلصون حالهم
اعلى واجل من ذلك او هي للراغبين واما الراهبون فيكونون مشاة على اقدامهم
او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين
على بعير والكفار يمشون على وجوههم وقال الخطابي في قوله واثنان على
بعير وثلاثة على بعير الخ يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض
ويمشي بعض وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر
من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما
يقوى به على حمل العشرة وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور
اقوى من اوجه وذكر وجوها طوينا ذكرها واكتفينا بما ذكره الخطابي الذي
ذكرناه الان وفيه كفاية للرد عليه على انه قد وردت عدة احاديث في
وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام منها حديث معاوية بن حيدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تحشرون ونحى بيده نحو الشام رجالا
وركبانا وتجرون على وجوهكم اخرجه الترمذي والنسائي قوله تقيل من القيلولة
وهي الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو
قائل وفي قوله تقيل الى اخره دلالة على انهم يقيمون كذلك اياما قوله وتبيت من
البيتوتة وتصبح من الاصباح وتمسي من الامساء ص حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا يونس بن محمد البغدادي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه قال اليس الذي امشاه
على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة
ربنا ش مطابقته ظاهرة وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي ويونس
هو ابن محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي والحديث مضى في التفسير واخرجه
مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن الحسين
ابن منصور قوله كيف يحشر على صيغة المجهول وهو اشارة الى قوله عز وجل ونحشرهم
يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر

الكافر على وجهه بدون لفظة كيف كأنه استفهام حذف اداته والحكمة في حشر الكافر
على وجهه انه يعاقب على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه
في القيامة اظهارا لهوانه قوله ان يمشيه بضم اليا من الامشا والمشي على الوجه
حقيقة فلذلك استغربوه خلافا لمن زعم من المفسرين انه مثل قوله قال قتادة بلى
وعزة ربنا موصول بالسند المذكور فان قلت هل ورد في الحديث وقوع المشي
على وجوههم في الدنيا ايضا قلت روى ابو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو
ثم يبعث الله بعد قبض عيسى عليه السلام وارواح المومنين بتلك الريح الطيبة
نارا تخرج من نواحي الارض تحشر الناس والدواب الى الشام وعن معاذ يحشر
الناس اثلاثا ثلثا على ظهور الخيل وثلثا على وجوههم مع القردة والخنازير
الى الشام فيكون الذين يحشرون الى الشام لا يعرفون حقا ولا فريضة ولا
يعملون بكتاب ولا سنة يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمير والكلاب
واول ما يلجئ الناس بعد من امر الساعة ان يبعث الله بلا ريحا فتقبض كل دينار
ودرهم فيذهب به الى بيت المقدس ثم ينسف الله بنيان بيت المقدس فيلقيه
في البحر الميتة ص حدثنا علي ثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله
حفاة عراة غرلا قال سفيان هذا مما نعد ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون
يوم الحشر وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
والحديث اخرجه مسلم في صفة القيامة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه
النسائي في الجنائز عن قتيبة قوله ملاقوا الله اصله ملاقون فلما اضيف الى لفظة
الله سقطت النون قوله حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي
بلا نعل ولا خف ولا شيء يستر رجلهم والعراة بضم العين جمع عار والغرل بضم
الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم يختتن والمقصود
انهم يحشرون كما خلقوا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتدا لا يفقد منهم شيء حتى
الغرلة وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي قوله هذا اي هذا الحديث من مشاهير
مسموعات ابن عباس ص حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن المغيرة ابن
النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال انكم محشورون حفاة عراة كما بدانا اول خلق نعيده الاية وان اول الخلائق
يكسى يوم القيامة ابراهيم وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات اليمين
وذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم فيقال انهم
لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ش هذا طريق اخر في حديث ابن عباس السابق
اخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد مر غير مرة وهو لقب محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي قوله محشورون جمع محشور اسم
مفعول من حشر كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يحشرون جمع
على صيغة المجهول من المضارع فان قلت روى ابو داود ان ابا سعيد لما حضره الموت



دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قلت التوفيق بين الحديثين بان
يقال بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يخرجون من القبور بالثياب
التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة قوله كما بدانا
اول خلق نعيده الاية ساق ابن المثنى الاية كلها الى قوله وان اول الخلائق
يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام قيل هو ما وجه تقدمه على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واجيب لعله بسبب انه اول من وضع سنة الختان
وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر ولا كان الصائم العطشان
يجازيها الريان وقيل الحكمة في ذلك انه جرد حين القي في النار وقيل لانه
اول من استن الستر بالسراويل وقال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان
بالخلايق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه
وقال تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي
رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن
الحارث عن علي رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام
قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قلت
العجب من القرطبي كيف يقول يجوز ان يراد بالخلايق ما عدا نبينا صلى الله
عليه وسلم الخ لان العام لا يخص الا بدليل مستقل لفظي مقترن كما عرف في موضعه
على ان ما رواه ابن المبارك المذكور يدفعه وروى ابو يعلى عن ابن عباس مطولا
مرفوعا نحو حديث الباب وزاد اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام
يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى
حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح على يمين العرش فقيل
هل فيه دلالة على ان ابراهيم عليه السلام افضل منه عليه السلام واجيب
بانه يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا قوله ذات الشمال
اي طريق جهنم وجهتها قوله اصيحابي اي هؤلاء اصحابي ذكرهم بالتصغير وهو
من باب تصغير الشفقة كما في يا بني قوله العبد الصالح المراد به عيسى عليه السلام
قوله لم يزالوا وفي رواية الكشميهني لن يزالوا قوله مرتدين قال الخطابي لم يرد
بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد
واحد بحمد الله من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب وقال عياض
هؤلاء صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر وقيل هو على ظاهره
من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة وقال ابن التين يحتمل ان
يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب
الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون
فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من اجل السيما
التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعد ذلك اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال
عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم وقال
الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا
على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر رضه حتى قتلوا وماتوا على الكفر

ص حدثنا قيس بن حفص نا خالد بن الحارث نا حاتم بن ابي صغيرة عن عبد الله
ابن ابي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد بن ابي بكر ان عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عايشة فقلت
يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات
سنة سبع وعشرين ومايتين او نحوها قاله البخاري وخالد بن الحارث ابو عثمان
الهجيمي البصري مات سنة ست ومايتين وهو من افراد البخاري وحاتم بن ابي صغيرة
بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم القشيري وعبد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير
الاحول المكي والحديث اخرجه مسلم في اواخر الكتاب في صفة الحشر عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن علي وفي التفسير عن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله
ان يهمهم على صيغة المجهول من الاهتمام ويروى من ان يهمهم بضم اليا وكسر الها
من الاهمام وهو القصد وجوز ابن التين فتح اوله وضم ثانيه من همه الشي
اذا قلقه وفي رواية مسلم يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض ص حدثني
محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال
اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس
مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او
كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر ش مطابقته للترجمة من حيث ان كون
هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون الا بعد الحشر وهذا بطريق الاستيناس ورجال
هذا الحديث قد تكرر ذكرهم جدا وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون الاودي ادرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة
الزانية وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور
عن احمد بن عثمان واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى وبندار وغيرهما واخرجه
الترمذي في صفة الجنة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الزهد عن بندار به
قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم نحوا من اربعين رجلا قوله في قبة في رواية
الاسماعيلي عن ابي اسحق اسند ظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبة من ادم
قوله اترضون ذكره بهمزة الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج
ليكون اعظم لسرورهم وفي رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق اذ قال لاصحابه الا ترضون
وفي رواية اسرايل بن يونس بن ابي اسحق اليس ترضون ووقع في رواية مالك بن
مغول اتحبون قوله اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة في رواية اسرايل
نصف بدل شطر وفي حديث ابي سعيد اني لاطمع بدل لارجو ووقع لابن عباس
نحو حديث ابي سعيد الذي سياتي من رواية الكلبي عن ابي صالح اني لارجو ان تكونوا نصف



اهل الجنة بل ارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة قالوا لا تصح هذه الزيادة لان الكلبي واه
ولكن وقع في حديث اخرجه احمد من حديث ابي هريرة وفيه اني لارجو ان تكونوا ربع
اهل الجنة ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني وروى
الترمذي من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومايه صف امتي منها ثمانون
صفا قوله او كالشعرة السودا قال الكرماني او للتنويع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما شك من الراوي قوله الاحمر كذا في رواية الاكثرين وكذا في رواية مسلم
وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر وقال ابن
التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور في جلده غير
شعرة من غير لونه ص حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن ثور عن ابي الغيث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من يدعى يوم القيامة
ادم عليه السلام فتراءى ذريته فيقال هذا ابوكم ادم فيقول لبيك وسعديك
فيقول اخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم اخرج فيقول اخرج من كل
ماية تسعة وتسعين قالوا يا رسول الله اذا اخذ منا من كل ماية تسعة وتسعون فماذا
يبقى منا قال ان امتي في الامم كالشعرة البيضا في الثور الاسود ش مطابقته للترجمة
يمكن ان يقال من حيث ان الذي تضمنه هذا الحديث انما يكون بعد الحشر يوم القيمة
واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثور بالثاء
المثلثة هو ابن زيد الديلي وابو الغيث هو سالم مولى عبد الله بن مطيع وهؤلا
كلهم مدنيون والحديث من افراده ونظيره عن ابي سعيد الخدري مر في كتاب الانبيا
في باب قصة ياجوج وماجوج ويجي الان ايضا قوله فتراءى اي يقال تراءا اي ظهر
وتصدى لان اراه وتفسير لبيك وسعديك قد مر عن قريب ومضى في كتاب الحج
ايضا قوله فيقول اخرج اي يقول الله تعالى اخرج بفتح الهمزة من الاخراج قوله
بعث جهنم منصوب لانه مفعول اخرج وبعث جهنم هو الذي استحقوا ان يبعثوا
الى النار اي اخرج من جملة الناس الذين هم اهل النار وميزهم وابعثهم
الى النار وقوله كم اخرج بضم الهمزة من الاخراج قوله فيقول اي فيقول الله عز وجل
اخرج بفتح الهمزة من الاخراج ايضا ص باب قول الله عز وجل ان
زلزلة الساعة شي عظيم ش اي هذا باب في قول الله تعالى ان زلزلة الساعة شي عظيم اي اضطراب يوم القيمة
شي عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من الزمان وتعبر به عن يوم القيامة وقال
الزجاج معنى الساعة الوقت الذي فيه القيامة وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة
او لطولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس ص
ازفت الازفة ش ازف الماضي مشتق من الازف بفتح الزاي وهو القرب يقال
ازف الوقت وحان الاجل اي دنى وقرب ص اقتربت الساعة ش اي دنت
القيمة وقال ابن كيسان في الاية تقديم وتاخير مجازها انشق القمر واقتربت
الساعة وقيل معناه وسينشق القمر والعلماء على خلافه ص حدثني يوسف بن
موسى نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله يا ادم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج
بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فذاك
حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب

الله شديد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل قال ابشروا فان من ياجوج
وماجوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة
ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة في ذراع الحمار ش
مطابقته للترجمة يوخذ من قوله يشيب الصغير الى اخر الاية ويوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين وجرير هو ابن عبد
الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح هو ذكوان الزيات وابو سعيد هو سعد
ابن مالك الخدري والحديث مر في قصة ياجوج وماجوج فانه اخرجه هناك عن
اسحق بن نصير عن ابي اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين وقوع
غير مرفوع ووقع فيما مضى في باب قصة ياجوج وماجوج مرفوعا وكذا في رواية
مسلم قوله والخير في يديك خص به لرعاية الادب والا فالخير والشر كله بيد الله
وقيل الكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبيح في فعله وانما الحسن والقبيح بالنسبة الى العباد
قوله من كل الف وقد سبق في الحديث الذي قبل هذا الباب من كل مائة والتفاوت بينهما
كثير والجواب ان مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على نفي
الزائد او المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المومن وتكثير الكافر قوله
وما بعث النار عطف على مقدر تقديره سمعت واطعت وما بعث النار اي وما
مقدار مبعوث النار قوله فذاك اي فذاك اشارة الى الوقت الذي يشيب فيه الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها وظاهر هذا الكلام ان هذا يقع في الموقف وقال
بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لانه ليس فيها حمل ولا موضع
ولا يشيب والحديث يرد عليه وقال الكرماني هذا تمثيل للتهويل وقيل انه كناية
عن اشتداد الحال بحيث انه لو كانت النساء حوامل لوضعت ويشيب فيه الطفل
كما تقول العرب اصابنا امر يشيب فيه الوليد قوله ذلك الرجل اشارة الى الرجل
الذي يستثنى من الالف قوله ابشروا في حديث ابن عباس اعملوا وابشروا وفي حديث
انس اخرجه الترمذي قاربوا وسددوا قوله ومنكم رجل اي المخرج منكم رجل واحد وقال
القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم قوله
او الرقمة بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه
وقيل الدائرة في ذراعه وقال الكرماني [illegible] بين المشبه به الاول والثاني فكيف
يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر واجاب بان الغرض من التشبيهين امر واحد
وهو بيان قلة عدد المومنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سواء
باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين ش اي هذا باب في قول الله تعالى الخ قوله الا يظن اي الا يستيقن
والظن هنا بمعنى اليقين انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا قوله ليوم
عظيم يعني يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين
يدي ربهم وقال كعب يقفون ثلثماية عام وقال مقاتل وذلك اذا خرجوا من
قبورهم ص وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا
اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات



في الدنيا ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات في الدنيا
بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين ضبطناه بضم الصاد وفتحها وسكونها
وقال الكرماني هو جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة وقال
ابو عبيد الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا وعن ابن عباس
الاسباب الارحام رواه الطبري من طريق ابن جريج عنه وهو منقطع واخرج عبد
ابن حميد من طريق شيبان عن قتادة الاسباب الواصلة التي كانت بينهم في الدنيا
يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة ص حدثنا اسمعيل بن
ابان نا عيسى بن يونس نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف
اذنيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الباء الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الكوفي سكن ناحية الشام مرابطا يقال له الحدث ومات بها سنة
احدى وتسعين ومائة وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
واخرجه الترمذي في الزهد والتفسير عن هناد عن عيسى به واخرجه النسائي
في التفسير عن هناد به واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر به قوله في رشحه
الرشح العرق قوله انصاف اذنيه كقوله فقد صغت قلوبكما ويكنى النصف
بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله معنى بنات
الجمع اثنان قلت روي في هذا الباب احاديث مختلفة فروى البيهقي من حديث
ابي هريرة مرفوعا ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن وروى
الطبراني وابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ابي الاحوص عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليلجم بعرقه يوم القيمة
من طول ذلك اليوم حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وروى مسلم من حديث
سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان
يوم القيامة ادنيت الشمس من العباد حتى قيد ميل او ميلين قال سليم لا ادري
اراد اي الميلين امسافة الارض او الذي يكتحل به قال فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه
الجاما قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير بيده الى فيه وروى
الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس
من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف
ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم
من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه فاشار بيده فالجمها ومنهم من يغطيه عرقه
وضرب بيده على راسه هكذا روى ابن ابي شيبة عن سلمان الخير قال تعطى
الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين
قال فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل قال
سلمان حتى يقول الرجل غر غر وقال القرطبي المراد من هذا لا يضر مومنا كامل الايمان
ومن استظل بالعرش وروى سلمان ولا يجدها مومن ولا مومنة واما الكفار فتطبخهم

طمحا حتى يسمع لاحد فهم عرق وروى البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو بسند لا بأس به قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وعن ابن ظبيان قال ابو موسى الشمس فوق رؤس الناس واعمالهم تظلهم ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم ش ذكر هذا عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يتضمن بعض ما فيه والمناسبة بهذا المقدار كافية وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني وسليمان بن بلال وابو الغيث سالم والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن قتيبة قوله يعرق بفتح الراء ويلجمهم بضم الياء من الالجام اذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال وشدة الازدحام ودنو الشمس قال الكرماني الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة اخذتهم الماء اخذا واحدا يكون بالنسبة الى الكل الى الاذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرا واجاب بانه خلاف المعتاد ولا يكون في المقامات حينئذ اختلاف وقد روي اختلافهم ايضا على قدر اعمالهم وقد ذكرته عن قريب

## ص باب القصاص يوم القيامة ش

اي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة والقصاص بكسر القاف مأخوذ من القص وهو القطع ومنه اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان الذي يطلب القصاص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها وفي المغرب القصاص مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة ص وهي الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد ش اي القيمة تسمى الحاقة قوله وحواق الامور بالنصب اي ولان فيها ثوابت الامور يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة قوله الحقة والحاقة واحد يعني في المعنى كذا نقل عن الفراء وقيل سميت الحاقة لانها حاقت الكفار الذين حاقوا الانبياء يقال حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه ص والقارعة والغاشية والصاخة والتغابن غبن اهل الجنة اهل النار ش اي وهي القارعة لانها تقرع القلوب باهوالها وقال الجوهري القارعة الشديدة من شدائد الدهر وهي الداهية واصله يعني القرع الدق ومنه قرع الباب وقرع الراس بالعصا قوله والغاشية سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها اي تعمهم بذلك وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب الغاشية النار وقال اكثر المفسرين الغاشية القيمة تغشى كل شيء بالاهوال قوله والصاخة هي في الاصل الداهية وفي الصحاح الصاخة الصيحة تصخ الاذن يصخها صخا ومنه سميت القيامة وقال الثعلبي الصاخة يعني صيحة القيمة سميت بذلك لانها تصخ الاسماع اي تبالغ في اسماعها حتى يكاد يصمها قوله والتغابن بالرفع من الغبن وهو فوت الحظ والمراد وقال المفسرون (عطف على ما قبله وهو مفاعل ع) المغبون من غبن اهله ومنازله في الجنة ويظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان وتضييعه الايام قوله غبن اهل الجنة فقوله

غبن



غبن فعل ماض واهل الجنة فاعله واهل النار بالنصب مفعوله ومعناه ان اهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء التي كانت اعدت لهم لو كانوا سعداء وقال بعضهم فعلى هذا التغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة انتهى قلت لا نسلم صحة ما قاله ولم يقل احد ان صيغة التفاعل تجيء للمبالغة والتفاعل هنا على اصله وهو الاشتراك بين القوم لا شك انهم مشتركون في اصل الغبن لان كل غابن له مغبون ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بالدماء ش مطابقته للترجمة من حيث ان القضاء يوم هو للقصاص وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والرجال كلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم في الحدود عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في الديات عن ابي كريب وغيره واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد (الاعلى) عن خالد بن الحارث به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن عبد الله ابن نمير وغيره قوله بالدماء في رواية الكشميهني في الدماء والمعنى القضاء بالدماء التي كانت بين الناس في الدنيا فان قلت روى ابو هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته قلت لا معارضة بينهما لان الاول فيما يتعلق بمعاملة الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وفي حديث الصور الطويل عن ابي هريرة رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه يأتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى يشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من قبل ان يؤخذ الخ واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عقيب حديث زيد بن ابي انيسة قوله مظلمة بفتح اللام والكسر وهو اشهر وهي اسم لما اخذ منك بغير حق قوله لاخيه في رواية الكشميهني من اخيه قوله فليتحلله اي فليسأله ان يجعله حلالا وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة قوله فانه ليس ثم اي فان الشان ليس هناك درهم وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت قوله من حسناته اي من ثوابها فيزاد على ثواب المظلوم قيل ثواب الحسنة خالد ابدا غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يقع غير المتناهي موقع المتناهي وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالما واجيب بانه يعطى خصمه من اصل ثواب الحسنة ما يوازي عقوبة سيئة اذ الزائد عليه فضل من الله عز وجل عليه خاصة قوله فان لم يكن له اي

اي للظالم حسنات اخذ من اصل سيات اخيه فيحط عليه فيزاد في عقابه قيل ما التوفيق
بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بانه لا تعارض بينهما
لانه انما يعاقب بسبب ظلمه او معناه ولا تزر باختياره ص حدثنا الصلت بن محمد
نا يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن
ابي المتوكل الناجي ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص
المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من
بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة
فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى الى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا
ش مطابقته للترجمة في قوله فيقص والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة والكاف
البصري ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ابو معاوية العيشي البصري وسعيد
هو ابن ابي عروبة وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبالجيم نسبة الى بني ناجية
ابن سامة بن لوي وهي قبيلة كبيرة السامي بالسين المهملة البصري وابو سعيد
سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في المظالم فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم
قوله ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكره بين رجال الاسناد بيان ان الحديث كالتفسير
له قوله يخلص بفتح اليا وضم اللام قوله على قنطرة قيل هذا يشعر بان في القيمة جسرين
هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط واجيب بانه لا محذور فيه لين ثبت
بالدليل انه واحد فتاويله ان هذه القنطرة من تتمة الاول قوله فيقص على صيغة
المجهول من المضارع ويروى فيقتص من الاقتصاص وفي رواية الكشميهني فيقتص
بفتح اليا فعلى هذا اللام في لبعضهم زايدة وبعضهم فاعل له والفاعل محذوف تقديره
فيقص الله لبعضهم من بعض قوله مظالم غير منون وقوله كانت بينهم صفة مظالم
قوله هذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التنقية يقال رجل مهذب الاخلاق
اي مطهر الاخلاق قاله الجوهري قوله ونقوا على صيغة المجهول ايضا من التنقية
واصله نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركته قوله
اذن لهم في الدخول اي في دخول الجنة على صيغة المجهول وهذا في الظاهر مرفوع
مثل بقية الحديث كذا في ساير الروايات الا في رواية عفان عند الطبري فانه جعل
هذا من كلام قتادة وقال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام ان الملايكة
تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا رواه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه
الحاكم قوله لاحدهم مبتدا واللام فيه للتاكيد وخبره هو قوله اهدى قوله بمنزله
قال الطيبي هدى لا يتعدى بالبا بل باللام او بالى فكانه ضمن معنى اللصوق
بمنزله هاديا اليه وذلك لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا

## ص باب من نوقش الحساب عذب ش

اي هذا باب في قوله عليه السلام من نوقش الحساب عذب قوله من مبتدا ونوقش صلته
وعذب خبره وكلمة من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصا
والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب
منصوب بنزع الخافض ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن
ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب



عذب قالت قلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض
ش الترجمة ماخوذة من صدر الحديث وعبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي
الكوفي وعثمان بن الاسود بن موسى المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله
وقد مر عن قريب والحديث مضى في كتاب العلم في باب سمع شيا فراجعه فانه اخرجه
هناك باتم منه وفيه من نوقش الحساب عذب وكذا من نوقش الحساب يهلك
ص حدثني عمرو بن علي نا يحيى عن عثمان بن الاسود سمعت ابن ابي مليكة قال
سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي
البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن يحيى بن سعيد القطان وايوب وصالح
ابن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي تابع عثمان بن الاسود في روايته عن ابن ابي مليكة عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة ابو عثمان المكي قال الغساني استشهد به
البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري ابا هلال
ووصل متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي عاصم عن
ابن جريج وعثمان الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابي مليكة عن عايشة به قوله وايوب
اي تابعه ايوب السختياني ايضا ووصل متابعته البخاري في التفسير من رواية
حماد بن زيد عن ايوب ولم يسق لفظه قوله وصالح اي وتابعه ايضا صالح بن رستم
بضم الرا وسكون السين المهملة وضم التا المثناة من فوق وقيل بفتحها المزني مولاهم
ابو عامر الخزاز البصري ووصل متابعته اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن
سهيل عن ابي عامر الخزاز بزيادة فيه وهي قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت
اني لاعلم اي اية في القران اشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل
سوءا يجز به فقال ان المومن يجازى باسوء عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة
ولكن من نوقش الحساب عذب ص حدثني اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا حاتم
ابن ابي صغيرة نا عبد الله بن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك
فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض
وليس احد يناقش الحساب يوم القيمة الا عذب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم
بالحا المهملة ابن ابي صغيرة بفتح الصاد وكسر المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم وقد مر
عن قريب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد استدرك
الدارقطني على البخاري بان ابن ابي مليكة روى مرة عن عايشة واخرى عن القاسم
عن عايشة ففيه اضطراب قال الكرماني في الاستدراك مستدرك لاحتمال انه
سمع منهما فتارة روى بالواسطة واخرى بدونها قوله يناقش على صيغة المجهول
قوله الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب قوله الا عذب على صيغة
المجهول ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن معمر نا روح
ابن عبادة نا سعيد عن قتادة نا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله

عليه وسلم كان يقول يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض
ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال لقد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع منافشة واخرجه من طريقين احدهما
عن علي بن عبد الله محمد بن معمر بفتح الميمين القيسي البصري المعروف بالبحراني
ضد البراني عن روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا الموحدة عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد مضى الحديث في كتاب الانبيا في
باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فانه اخرجه
هناك من وجه اخر عن انس وهنا ذكره من طريقين وساقه بلفظ سعيد قوله
ارايت اي اخبرني قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاخبار قوله
ما هو ايسر من ذلك اي اهون وهو التوحيد ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي
قال حدثني الاعمش قال حدثني خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما احد الا وسيكلمه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان
ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع
منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ان فيه نوع
مناقشة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والحديث مضى
مطولا في الزكوة في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن
عبد الله بن محمد الخ قوله ما منكم ظاهر الخطاب للصحابة ويلحق بهم المومنون
كلهم قوله الا وسيكلمه الله في رواية ابن ماجة الا يكلمه ربه والواو فيه ان صح
معطوف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه قوله ليس بينه وبين
الله ويروى ليس بينه وبينه قوله ترجمان بضم التاء وفتحها وفتح الجيم
وضمها وقال ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهري فلك ان تضم التاء
بضمة الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام اخر قوله قدامه اي امامه وفي
التوحيد على ما سياتي فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام فلا يرى
الا ما قدم وكذا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي فلا يرى شيا الا شيا قدمه وفي
رواية محمد بن خيثمة فينظر عن يمينه ولا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى
الا النار وقال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان
من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقيل يحتمل ان
يطلب طريقا يهرب منه لينجو من النار فلا يرى الا ما يقضي الله به
من دخول النار قوله فمن استطاع منكم جزاؤه محذوف اي فليفعل ووقع
كذا في رواية وكيع ص قال الاعمش حدثني عمرو بن خيثمة عن عدي
ابن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض واشاح
ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها ثم قال
اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ش اي قال سليمان الاعمش
وهو موصول بالسند المذكور عن عمرو وهو بن مرة عن خيثمة وروى الاعمش
اولا عن خيثمة بلا واسطة ثم روى ثانيا بالواسطة وقد اخرجه مسلم من رواية
ابن معاوية عن الاعمش كذلك وقد مضى الحديث بأتم من هذا في كتاب الزكوة من رواية

ابن المديني عن معاذ عن ابيه هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس والاخر عن

محل

محل بن خليفة قوله واشاح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة اي صرف وجهه وقال الخليل
اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقيل صرف وجهه كالخايف ان تناله قوله
فمن لم يجد اي يتصدق به على السايل قوله فبكلمة طيبة اي يدفع السايل بكلمة تطيب قلبه

## ص باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ش

اي هذا باب في قوله عليه السلام يدخل الجنة الخ وفي بعض النسخ باب يدخلون
الجنة سبعون الفا على لغة اكلوني البراغيث ص حدثنا عمران ابن ميسرة
نا ابن فضيل نا حصين قال ابو عبد الله وحدثني اسيد بن زيد نا هشيم عن
حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر ومعه الامة
والنبي ومعه النفر والنبي ومعه العشرة والنبي ومعه الخمسة والنبي يمر وحده
فنظرت فاذا سواد كثير قلت يا جبريل هولاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق
فنظرت فاذا سواد كثير قال هولاء امتك وهولاء سبعون الفا قدامهم
لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام اليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اليه رجل اخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
من طريقين احدهما عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن محمد بن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي والطريق الاخر عن اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة بن زيد بن النيادة ابي محمد الجمال بالجيم مولى صالح القرشي الكوفي
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير الواسطي عن حصين
الخ واشار البخاري الى روايته عن اسيد المذكور بقوله قال ابو عبد الله
وهو البخاري وحدثني اسيد بن زيد الخ ولم يرو البخاري عنه الا في هذا الموضع
فقط مقرونا بعمران بن ميسرة فان قلت اسيد هذا ضعيف جدا ضعفه
جماعة منهم يحيى بن معين والحنش القول فيه وقال ابو حاتم كانوا يتكلمون
فيه قلت قال ابن مسعود لعله كان ثقة عنده وهذا لا يجدي في الاحتجاج به
ولهذا روى عنه مقرونا بعمران بن ميسرة فان قلت ما كان الداعي لهذا
والاسناد الاول كان كافيا قلت قال بعضهم انما احتاج اليه فرارا من تكرير
الاسناد بعينه فانه اخرج الاسناد الاول في الطب في باب من اكتوى ثم
اعاده هنا فاضاف اليه طريق هشيم انتهى وهذا ليس بشيء لانه قد وقع
في البخاري اسناد كثيرة تكررت بعينها في غير موضع ولا يخفى هذا على من تامل
ذلك واما الذي ذكره في الطب فهو مطول اخرجه عن عمران بن ميسرة عن
ابن فضيل عن حصين عن عامر عن عمران بن حصين الحديث واخرجه
في احاديث الانبيا مختصرا عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك قوله عرضت
على بتشديد اليا والامم بالرفع قوله الامة اي العدد الكثير قوله فاخذ
بفتح الخاء المعجمة في رواية الكشميهني وهو من افعال المقاربة وضع لدنو
الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ فيه فتارة يستعمل استعمال عسى فيدخل

ان في خبره وتارة يستعمل استعمال كاد بغير ان ويروى فاجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وبالدال المهملة فعلى هذا لفظ النبي منصوب على المفعولية وعلى الاول هو مرفوع على انه اسم اخذ وقوله يمر خبره قوله النفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله معه العشرة بفتح الشين اسم العدد المعين وفي رواية المستملي العشيرة بكسر الشين وسكون الياء اخر الحروف وهي القبيلة قوله فاذا سواد كثير السواد بلفظ ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد بلفظ الجنس قوله فاذا سواد كثير كلمة اذا للمفاجاة وفي رواية سعيد بن منصور عظيم موضع كثير قوله قدامهم في رواية سعيد بن منصور عظيم ومعهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ونحو هؤلاء قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم ويجوز تسكينها مستفهم به عن السبب قوله لا يكتوون قال الكرماني اي عند غير الضرورة والاعتقاد بان الشفاء من الكي قلت فيه تامل قوله ولا يسترقون اي بالامور التي هي غير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقايدهم فقيل هم اكثر من هذا العدد والله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير وقال بعضهم العدد المذكور على ظاهره وقوى كلامه باحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث ابي امامة ورفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي قلت احتمال الزيادة في السبعين باق لان المراد منه ليس خصوص العدد والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة قال ابن الاثير قوله رجل اخر قيل هو سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج قلت اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر احد الضعفاء وقيل يستبعد هذا السؤال من سعد بن عبادة فلعل هذا سعد بن عمارة الانصاري وصحفه الناقل قوله سبقك بها عكاشة اختلفوا في الحكمة في قوله عليه الصلاة والسلام بهذا القول فقال الخزال كان الاخر منافقا ورد هذا بان الاصل في الصحابة عدم النفاق وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الاخر وقال ابن الجوزي يظهر لي ان الاول سال عن صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها عليه السلام واتفق الرجل قال بعدما انقضت والله اعلم ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة

البدر



البدر وقال ابو هريرة رضي الله عنه فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن حرملة عن يحيى قوله نمرة هي كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما متماسكين اخذ بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة قوله شك في احدهما وفي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما قال قوله متماسكين نصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم متماسكون وقال النووي كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض اي بعضهم اخذ ببعض والاخذ بالمد وكسر الخاء وفي رواية مسلم بعضهم بعضا قوله حتى يدخل الجنة اولهم واخرهم هذا غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان التي مضت في باب صفة الجنة لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم ومعناه يدخلون الجنة صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وان لم يحمل على هذا المعنى يلزم الدور وانما وصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة وقال عياض يحتمل ان يكون معنى قولهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض قوله وجوههم على ضوء القمر الواو فيه للحال ص حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي عن صالح نا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دخول المؤمنين الجنة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصالح هو ابن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن زهير بن حرب وغيره قوله يا اهل النار اصلها يا اهل النار حذفت الهمزة تخفيفا وكذا قوله يا هل الجنة قوله لا موت مبني على الفتح قوله

خلودا ما مصدر واما جمع خالد والتقدير الشان او هذا الحال خلودا وانتم خالدون
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود
لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت ش مطابقته للترجمة مثل ما
ذكرنا في الحديث السابق وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قوله يا اهل الجنة لم يثبت في رواية
غير الكشميهني قوله لا موت زاد الاسماعيلي في روايته لا موت فيه

## ص باب صفة الجنة والنار ش

اي هذا باب في بيان صفة الجنة وصفة النار وقد وقع في بدء الخلق باب
ما جاء في صفة الجنة وباب صفة النار ص وقال ابو سعيد رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ش
ابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه هذا الحديث قد مضى مطولا عن
قريب في باب يقبض الله الارض قوله كبد حوت في رواية ابي ذر كبد الحوت
ص عدن خلد وعدنت بارض اقمت ومنه المعدن ش اشار به الى تفسير
عدن في قوله تعالى جنات عدن وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء قال
الجوهري الخلد دوام البقاء يقول منه خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله
اخلادا وخلده تخليدا قوله عدنت بارض اقمت به اشار به الى ان معنى
العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به قوله ومنه المعدن اي ومن
هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة
والنحاس والحديد وغير ذلك ص في مقعد صدق في منبت صدق ش
اشار به الى تفسير مقعد صدق في كلام الناس بقوله منبت صدق وفي رواية
ابي ذر في مقعد صدق كما في القران ان المتقين في جنات ونهر في مقعد
صدق وهو الصواب قوله في جنات اي في بساتين قوله ونهر اي انهار وانما
وحده لاجل رؤوس الاي وقال الضحاك اي في ضياء وسعة ومنه النهار
وقال الثعلبي معنى مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تاثيم وهو الجنة
ص حدثنا عثمان بن الهيثم نا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء ش مطابقته للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل الجنة
الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف
النار وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة
ابن الجهم ابو عمرو المؤذن وعوف هو المشهور بالاعرابي وابو رجاء بالجيم
عمران العطاردي وشيخه هو عمران بن حصين الصحابي والرجال كلهم
بصريون والحديث مضى في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
عن سليمان بن زرير عن ابي رجاء عن عمران بن حصين الخ وفي النكاح عن
عثمان بن الهيثم عن عوف الخ ومضى الكلام فيه قوله اطلعت بالتشديد
اي اشرفت ونظرت ص حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرنا سليمان التيمي
عن ابي عثمان عن اسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب





الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار
قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ش المطابقة
فيه مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسمعيل هو ابن علية وسليمان التيمي وابو عثمان
هو عبد الرحمن بن مل واسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي قوله
عامة من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقراء ففيه اشعار بانه يطلق
احدهما على الاخر قاله الكرماني قلت قد مر الكلام فيه في كتاب الزكوة قوله
واصحاب الجد بفتح الجيم الغنى قوله محبوسون يعني للحساب وهذا الحديث
والذي قبله لم يذكر في كثير من النسخ وما ثبتا الا في رواية ابي ذر عن شيوخه
الثلاثة ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد بن زيد
عن ابيه انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار
ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد
اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان ازدياد اهل الجنة فرحا وازدياد اهل النار حزنا وصف وصا قهما
من حيث انهما حاصلان فيهما وهو وصف المحل والارادة وصف الحال ومعاذ بن
اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وعمر بن محمد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار عن هرون بن سعيد وغيره
قوله حتى يجعل بين الجنة والنار في حديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه فيوقف
على السور الذي بين الجنة والنار قوله ثم يذبح قيل الموت عرض كيف يصح عليه
المجيء والذبح واجيب بان الله سبحانه وتعالى يجسده ويجسمه او هو على سبيل التمثيل
للاشعار بالخلود ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن
زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وقيل
يذبحه جبريل عليه السلام على باب الجنة ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله
اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون لدن
وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل
من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا ش مطابقته هذا مثل الذي ذكرنا فيما قبل والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد بن عبد الرحمن
وغيره واخرجه الترمذي فيه عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في النعوت
عن عمرو بن يحيى بن الحارث قوله احل من الاحلال بمعنى الانزال وبمعنى الايجاب يقال
احله الله عليه اي اوجبه وحل امر الله عليه اي وجب ص حدثني عبد الله بن محمد
نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه
يقول اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب

وان يك الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك او هبلت اوجنة واحدة هي وانها جنان وانه لفي جنة الفردوس (ش) مطابقته للترجمة في اخر الحديث ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري وحميد بن ابي حميد الطويل والحديث مضى في المغازي في باب فضل من شهد بدرا بعين هذا الاسناد والمتن وحارثة بن سراقة بن الحارث الانصاري له ولابويه صحبة وامه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس رضي الله عنهما قوله ترى ما اصنع باشباع الالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني تر ما اصنع بالجزم جواب الشرط يعني وان لم يكن في الجنة صنعت شيا من صنيع اهل الحزن مشهورا يراه كل احد قوله ويحك كلمة ترحم وتعطف قوله او هبلت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وهبلت على صيغة المجهول والمعلوم من هبلته امه اذا ثكلته قوله اوجنة واحدة الكلام فيه كالكلام او هبلت قوله وانها اي الجنة جنان يعني انواع البساتين قوله لفي جنة الفردوس باللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بدون اللام وقال الزجاج الفردوس من الاودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وغيرها ويذكر ويونث وقال الفرا هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقيل سرياني والمراد به هنا هو مكان من الجنة هو افضلها (ص) حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا الفضل بن موسى اخبرنا الفضيل عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع (ش) مطابقته بجز الثاني من الترجمة من حيث ان كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نعوذ وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال والفضل بن موسى هو السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية وسينان قرية من قرى مرو والفضيل مصغر فضل كذا في رواية الاكثرين غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل ابن غزوان وهو المعتمد ونسبه ابو الحسن القابسي في روايته عن ابي زيد المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا في موضعين من كتاب التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن ابي كريب وغيره قوله منكبي الكافر تثنية منكب بكسر الكاف وهو مجتمع العضد والكتف وفي رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى شيخ البخاري بسنده خمسة ايام وروى احمد من رواية مجاهد عن ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام وروى البيهقي في البعث من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا وروى ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب ولم يصرح برفعه لكنه في حكم المرفوع لانه لا مجال فيه

للراي

للراي ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار وفي البيهقي زاد بلفظ الجبار التهويل قال ويحتمل ان يراد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وقال ابن حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وروى البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والنون جبل معروف بالحجاز واختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكافر في النار فان ورد حديث اخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صورة الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قلت هذا في اول الامر عند الحشر والاحاديث المذكورة على ما بعد الاستقرار في النار (ص) وقال اسحق بن ابراهيم اخبرنا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش قال حدثنا ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه والمغيرة بن سلمة بفتحتين المخزومي البصري ووهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري وابو حازم سلمة بن دينار وسهل ابن سعد ابن مالك الانصاري والحديث اخرجه مسلم عن اسحق عن ابراهيم ايضا ولكنه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم واخرجه البخاري معلقا قوله لشجرة اللام فيه للتاكيد قوله لا يقطعها يعني لا يبلغ الى منتهى اغصانها قوله قال ابو حازم موصول بالسند المذكور والنعمان بن ابي عياش بالياء اخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة الزرقي التابعي المدني الثقة واسم ابي النعمان زيد بن صامت قتل بارض حمص سنة اربع وخمسين وكان عاملا لابن الزبير عليها قوله حدثني ابو سعيد كذا في رواية مسلم حدثني ويروى هنا اخبرني ايضا وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه قوله الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجودة ويقال للذكر والانثى من خيل جياد واجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع قوله المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم الخيل تضمر اذا علفها القوت بعد السمن وكذلك اضمرها قاله الكرماني وقال ابن فارس المضمر من الخيل ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة يسمى المضمار وقال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جل ويقل علفه لينقص حتى من لحمه شيئا فيزداد جريه ويؤمن عليه ان يسبق قال وكان للخيل المضمرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اميال في السبق وما لم يضمر ميل (ص) حدثنا قتيبة نا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم

وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في بعض الاحاديث
الماضية وعبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في الباب
الذي قبله فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد ومضى الكلام فيه مبسوطا قال الكرماني قوله لا يدخل فان
قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم الدور لان دخول الاول موقوف على دخول
الاخر وبالعكس قلت يدخلون معا صفا واحدا وهو ايضا دور معية ولا محذور
فيه فان قلت في بعض الرواية يدخل بدون كلمة لا قلت لا هو معدول بدل
عليه المعنى وحتى بمعنى مع او بمعنى او معناه استمرار دخول اولهم الى دخول من هو
اخر الكل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز عن ابيه عن سهل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراؤون الغرف في الجنة كما تتراؤون
الكوكب في السماء قال ابي فحدثت به النعمان بن ابي عياش قال اشهد لسمعت
ابا سعيد يحدث ويزيد فيه كما تراؤون الكوكب في الافق الشرقي والغربي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قوله ليتراؤون اي ينظرون واللام
فيه للتاكيد قوله الغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة قوله الكوكب
في رواية الاسماعيلي الكوكب الدري قوله قال اي قال عبد العزيز قال ابي
هو ابو حازم قوله اشهد لسمعت اللام جواب القسم المحذوف قوله ابا
سعيد هو الخدري قوله ويزيد فيه اي في الحديث قوله الغادب في رواية الكشميهني
الغابر بتقديم الباء الموحدة على الراء والغابر الذاهب وضبطه بالياء اخر الحروف
مهموزة قبل الراء وقال الكرماني الكوكب في الشرق ليس بغادب فما وجهه
قلت يراد به لازمه وهو البعد ونحوه وقال الطيبي شبه رؤية الرائي في الجنة
صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء في جانب الشرق والغرب
في الاستضاءة مع البعد ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي
عمران قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك ما في الارض من شيء
اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت
في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان فيه صفة للنار باعتبار وصف اهلها من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال وغندر محمد بن جعفر وابو عمران هو عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري والحديث
مضى في خلق ادم عليه السلام واخرجه مسلم في التوبة عن عبيد الله بن معاذ
قوله لاهون اللام فيه مكسورة لام الجر واهون ايسر والهمزة في اكنت
للاستفهام على سبيل الاستخبار والواو في وانت للحال قوله ان تشرك بي شيئا
بفتح الهمزة بدل من قوله اهون من هذا قوله فابيت من الاباء اي امتنعت ص
حدثنا ابو النعمان نا حماد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار بالشفاعة كانهم الثعارير قلت وما الثعارير قال الضغابيس
وكان قد سقط فمه فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول

سمعت



سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم ش مطابقته
للترجمة مثل ما ذكرنا الان باعتبار ذكر المحل وارادة الحال وابو النعمان محمد بن الفضل
وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله واخرجه مسلم
في الايمان عن ابي الربيع قوله يخرج من النار كذا هو بحذف الفاعل في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم ولفظ مسلم ان الله
يخرج قوما من النار بالشفاعة قوله كانهم الثعارير بفتح الثاء المثلثة والعين
المهملة وكسر الراء جمع ثعرور على وزن عصفور وقال ابن الاعرابي هو
قثاء صغار وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة
وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه اراد انه سقطت
اسنانه فينطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة وقيل الثعرور نبت في اصول
الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول وقال الكرماني هو القثاء
الصغير ونبات كالهليون وقيل هو الاقط الرطب واغرب القابسي فقال هو
الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر وكانه اخذه من قوله في الرواية الاخرى
كانهم اللؤلؤ وليس بشيء قوله قلت وما الثعارير القايل هو حماد وفي رواية
الكشميهني ما الثعارير بدون الواو في اوله قال الضغابيس اي قال عمرو بن دينار
الثعارير الضغابيس جمع ضغبوس بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وضم
الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وقال الاصمعي هو نبت في اصول الثمام
يشبه الهليون يسلق ثم يوكل بالزيت والخل وقيل ينبت في اصول الشجر
والاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب
الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الاصبع ويشبه به الرجل الضعيف
قلت الغرض من التشبيه بيان حالهم حين خروجهم من النار وفي الغريبين
وفي حديث ولا باس باجتناء الضغابيس في الحرم قوله وكان قد سقط
فمه القايل هو حماد اراد بسقوط فمه ذهاب اسنانه كما ذكرناه الان
ويروى وكان ذهب فمه فلذلك سمي الاثرم بالثاء المثلثة اذ الثرم سقوط
الاسنان وانكسارها قوله قلت لعمرو بن دينار القايل هو حماد قوله
ابا محمد هو كنية عمرو بن دينار قوله سمعت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة
وفي الحديث اثبات الشفاعة وابطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة
وقال ابن بطال انكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من ادخل
النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وغير ذلك من الايات واجاب اهل السنة بانها في الكفار وجاءت الاحاديث
في اثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا والجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي
فنقل فيه الاجماع وقال الطبري قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي
يقوم النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف وورد احاديث
كثيرة يدل على ان المقام المحمود الشفاعة عن ابن عباس موقوفا وعن ابي هريرة
مرفوعا وعن ابن مسعود كذلك وعن الحسن البصري وقتادة وقال الطبري
ايضا قال ليث عن مجاهد في قوله مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم اسنده

وبالغ الواحدي في رد هذا القول ونقل النقاش عن ابي داود صاحب السنن
انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن
عباس عند ابي الشيخ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ان محمدا يوم القيمة
على كرسي الرب بين يدي الرب ص حدثنا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة
نا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من
النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين
ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة من حيث انها تتضمن بنوع صفة حيث
يقال لمن يخرج منها جهنمي فينسب اليها وهمام هو الدستوائي والحديث يأتي في
التوحيد مطولا قوله سفع بالمهملتين والفاء حرارة النار قوله الجهنميين
جمع جهنمي منسوب الى جهنم وروى النسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو
عن انس فيقول لهم اهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء
عتقاء الله واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وزاد فيه فيدعون الله
فيذهب هذا الاسم ص حدثنا موسى نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما
فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل او قال
حمية السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا انها تنبت صفراء ملتوية
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النار تصير من دخلها حمما وتتصف
النار بذلك وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وعمرو بن يحيى
يروي عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حسن
المازني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في كتاب الايمان
في باب تفاضل اهل الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري الخ ومضى الكلام فيه هناك
ولنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله قد امتحشوا على صيغة المجهول
من الامتحاش وهو الاحتراق ومادته نون ميم وحاء مهملة وشين معجمة قوله حمما
بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهو الفحم قوله فيلقون على صيغة المجهول من
الالقاء وهو الرمي قوله الحبة بكسر الحاء المهملة وهو بزر البقول والرياحين
قوله في حميل السيل وهو غثاؤه وهو بمعنى محمول فعيل بمعنى مفعول وما جاء به من
طين او غثاء فاذا كان فيه حبة واستقرت على شط الوادي تنبت في يوم
وليلة قوله او قال شك من الراوي قوله الحمية بفتح الحاء وسكون الميم وكسرها
وبالهمز وهو الطين الاسود المنتن وقال ابن التين والذي رويناه حمية بسكون الميم
غير مهموز ومعناه مثل يعني حميل ويروى حمية بفتح الحاء وتشديد الياء اي معظم
جريه واشتداده قوله ملتوية من الالتواء وقال النووي لسرعة
نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك يشتد قوته ص
حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت ابا اسحق قال سمعت النعمان
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل





يوضع في اخمص قدميه جمرة يغلي منها دماغه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان النار تتصف بان فيها جمرة صفتها كذا وغندر محمد بن جعفر وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري رضي
الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وغيره واخرجه الترمذي
في صفة جهنم عن محمود بن غيلان قوله ان اهون اهل النار عذابا لرجل قال ابن
التين يحتمل ان يراد به ابو طالب واللام في لرجل مفتوحة للتاكيد قوله في اخمص قدميه
بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو من الرجل الذي لا يصل الى الارض عند المشي
قوله جمرة في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل الآتية الآن على اخمص قدميه
جمرتان وقال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى
لعلم السامع بان لكل احد قدمين وقال الكرماني المراد من الاول جمرتان بقرينة
القدمين كما اذا قلت ضربت ظهر ترسيهما لا بد من ارادة الظهرين من الترسين
ص حدثنا عبد الله بن رجاء نا اسرائيل عن ابي اسحق عن النعمان بن بشير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة
رجل على اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل والقمقم ش
هذا طريق آخر في الحديث عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
عمرو السبيعي واسرائيل هذا يروي عن جده ابي اسحق وهذا السند اعلى من السند
الاول لكن ابي اسحق عنعن هنا وهناك صرح بالسماع قوله المرجل بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الجيم قدر من نحاس والقمقم بضم القافين الآنية من الزجاج قاله الكرماني
قلت فيه تامل لان الحديث يدل على انه اناء يغلي فيه الماء وغيره والاناء الزجاج كيف
يغلي فيها الماء وقال غيره هو اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره
وهو فارسي وقيل رومي معرب ثم ان عطف القمقم على المرجل بالواو وهي
الصواب وقال القاضي عياض والقمقم بالواو لا بالباء واشار به الى رواية من
روى كما يغلي المرجل بالقمقم وعلى هذا فسره الكرماني فقال الباء للتعدية ووجه
التشبيه هو كما ان النار تغلي المرجل الذي فيه القمقم فتسري الحرارة اليها
وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يؤدي اثره الى الدماغ ص
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه
فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وتعوذ منها وذلك انه من جملة صفات النار
انه يتعوذ منها وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وخيثمة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة بن عبد الرحمن والحديث مضى
معلقا في باب من نوقش الحساب عذب عن الاعمش عن عمرو عن خيثمة عن عدي
بن حاتم ومضى الكلام فيه قوله فاشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي صرف
وجهه وقال ابن الاثير المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل اليك
المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح هنا احد هذه المعاني اي حذر النار
كانه ينظر اليها او جد على الايصاء باتقائها او اقبل اليك في خطابه ص حدثنا ابراهيم
بن حمزة نا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد

الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده ابو طالب فقال
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه
يغلي منه دماغه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في ضحضاح من نار
لانه وصف من اوصاف النار وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق
الزبيري الاسدي وابن ابي حازم سلمة وهو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاسلمي والدراوردي ايضا اسمه عبد العزيز بن محمد بن عبيد من
رجال مسلم روى البخاري عن ابراهيم عنه مقرونا بابن ابي حازم ونسبته
الى دارورد بفتح الدال قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن الهاد وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى
الانصاري وكل هؤلاء مدنيون والحديث مضى في باب قصة ابي طالب فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
الخ واخرجه ايضا عن ابراهيم عن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد بهذا
قوله ابو طالب هو ابن عبد المطلب وعم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد مناف
شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعله تنفعه
شفاعتي قيل يشكل هذا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب
بانه خص فلذلك عدوه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جزاء الكافر
من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تعالى يضع عن بعض الكفار
بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت
بموته على كفره هباء منثورا قوله في ضحضاح باعجام الضادين واهمال الحائين
ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير للنار قوله يغلي منه ام دماغه
وام الدماغ اصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جلدة رقيقة تحيط بالدماغ
ص حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا
على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون انت الذي خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيأتونه فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا موسى الذي كلمه الله فيأتونه فيذكر خطيئته ائتوا عيسى
فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا محمدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فيأتوني فاستأذن على ربي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء ثم يقول
لي ارفع رأسك سل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي
بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحد لي حدا ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم
اعود فاقع ساجدا مثله في الثالثة او الرابعة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه
القرآن فكان قتادة يقول عند هذا اي وجب عليه الخلود ش مطابقته
للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله ثم اخرجهم من النار بالوجه الذي ذكرناه عند
التراجم الماضية وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح
ابن عبد الله اليشكري والحديث مضى في اول سورة البقرة ولكنه اخرجه عن مسلم بن ابراهيم



عن هشام عن قتادة عن انس وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن
قتادة عن انس وقال الكرماني مر بعين حديث الباب في بني اسرائيل قلت الذي
مر في سورة بني اسرائيل عن ابي هريرة وليس عن انس وهو حديث طويل قوله
يجمع الله الناس الاولين والآخرين في صعيد واحد في رواية هشام
وسعيد وهمام يجمع المؤمنون قوله لو استشفعنا جزاؤه محذوف او هو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وفي رواية مسلم يلهمون بذلك وفي رواية فيهتمون بذلك
وفي رواية همام حتى يهتموا بذلك قوله على ربنا في رواية هشام وسعيد
الى ربنا وضمن على هنا معنى الاستعانة اي لو استعنا على ربنا قوله حتى يريحنا
بضم الياء من الاراحة بالراء والحاء المهملة اي يخرجنا من الموقف واهواله
واحواله ويفصل بين العباد قوله فيأتون آدم عليه السلام وفي رواية
شيبان فينطلقون حتى يأتوا آدم عليه السلام قوله عند ربنا في رواية
مسلم عند ربك قوله لست هناكم اي ليس لي هذه المنزلة والرتبة وقال
عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة
قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام
ليس لي بل لغيري وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا
في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك قوله ويذكر خطيئته
زاد مسلم التي اصاب زاد همام في روايته اكله من الشجرة وقد نهي عنها وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قد اخرجت بخطيئتي من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن
ابي سعيد واني اذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية ثابت
عند سعيد بن منصور واني اخطأت وانا في الفردوس فان يغفر لي
اليوم حسبي قوله اول رسول بعثه الله قيل آدم عليه السلام اول
الرسل لا نوح عليه السلام وكذا شيث وادريس وهما قبل نوح عليه السلام
واجاب الكرماني بانه مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هو اول رسول الله
انذر قومه الهلاك او اول رسول له قوم انتهى قلت في كل من الثلاثة
نظر اما الاول فلان آدم رسول قد ارسل الى اولاده قابيل ونزل عليه احدى
وعشرون صحيفة املاها عليه جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسريانية
وفرض عليه في اليوم والليلة خمسون ركعة وحرم عليه الميتة والدم ولحم
الخنزير والبغي والظلم والغدر والكذب والزنا واما الثاني فان آدم ايضا
انذر اولاده مما فيه الهلاك واوصى بذلك عند موته واما الثالث فلان آدم
ايضا له قوم وعن ابن عباس ان آدم عليه السلام لم يمت حتى بلغ ولده وولد
ولده اربعين الفا سودا ورأى فيهم الزنا وشرب الخمر والفساد ونهاهم قوله
ويذكر خطيئته وهي دعوته على قومه بالهلاك وقال الغزالي وكشف علوم
الآخرة ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل
نبي ونبي الى نبينا صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ولم اقف لذلك على اصل
ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا تغتر بشيء منها
انتهى قلت جلالة قدر الغزالي يأبى فيما ذكره وعدم وقوفه لذلك على اصل لا يستلزم
نفي وقوع غيره لذلك على اصل ولم يحط علم هذا القائل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه

الدعوة قوله ايتوا ابراهيم الى قوله ويذكر خطيئته وهي ما دبينه الثلاث وهي قوله
بل فعله كبيرهم في كسر الاصنام وقوله لامرأته انا اخوك وقوله اني سقيم وقال
صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام ثلاث كذبات كلها في الله قوله
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي اختي رواه الامام احمد
والبزار قوله ايتوا موسى عليه السلام الى قوله خطيئته هي قتل القبطي وقوله
فيأتونه في رواية مسلم فيأتون عيسى عليه السلام ولم يذكر ذنبا وفي حديث
ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله وفي رواية ثابت عند
سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي قوله فيأتوني
في رواية النضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك
يسألون لتدعو الله ان يفرق جميع الامم حيث يشاء لغم ما هم فيه وهذا
يدل على ان الذي وصف من كلام اهل الموقف كله تقع عند نصب الصراط
بعد تساقط الكفار في النار قوله فاستأذن في رواية هشام فانطلق
حتى استأذن قال عياض اي في الشفاعة وفي رواية قتادة عن انس آتي باب
الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان
فأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فاستأذن في السجود فيؤذن له
قوله وقعت ساجدا نصب على الحال وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه فاذا رأيت ربي خررت له ساجدا قوله فيدعني اي في السجود ما شاء الله
وفي حديث ابي بكر الصديق فيخر ساجدا قدر جمعة قوله ثم يقول لي اي ثم يقول الله
لي وفي رواية النضر بن انس فاوحى الله الى جبريل عليه السلام ان اذهب
الى محمد فقل له ارفع راسك فعلى هذا معنى قوله ثم يقول لي على لسان جبريل
عليه السلام قوله فيحد لي حدا اي يعين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا
اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل
بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي
قوله ثم اخرجهم من النار قال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على
غير اصله وذلك في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي اخره
ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف
والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك
الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي
وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة رضي الله
عنه بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له اي في الشفاعة وترسل الامانة
والرحم فيقومان بجنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق والحديث قال
عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة
من كرب الموقف ثم يجيء الشفاعة في الاخراج من النار وقوله ثم اعود اي بعد اخراجه
من اخرجهم من النار وادخال من ادخلهم الجنة قوله مثله اي مثل الاول قوله
في الثالثة اي في المرة الثالثة قوله او الرابعة شك من الراوي وحاصل الكلام ان المرة الاولى





الشفاعة لاراحة اهل الموقف والثانية لاخراجهم من النار والثالثة يقول فيها
يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن وهكذا هو في اكثر الروايات ولكن وقع عند
احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب
ما بقي الا من حبسه القرآن وفسره قتادة بانه من وجب عليه الخلود ويعرف من اخر
القرآن بانه يخلد في النار ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا
ابو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ش
مطابقته للحديث السابق في الشفاعة ويحيى هو القطان والحسن بن ذكوان بفتح الذال
المعجمة ابو سلمة البصري تكلم فيه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري الا بهذا الحديث
من رواية يحيى القطان وابو رجاء عمران والحديث اخرجه ابو داود في السنة عن مسدد
واخرجه الترمذي في صفة النار وابن ماجه في الزهد جميعا عن محمد بن بشار
ص حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان ام حارثة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر اصابه غرب سهم
ترى ما اصنع فقال لها هبلت اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في الفردوس
الاعلى وقال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس احدكم او موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة
من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا
ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
الى قوله وانه في الفردوس الاعلى قد مضى في اوائل الباب من رواية ابي اسحق
عن حميد عن انس وهنا فيه زيادة وهي من قوله وقال غدوة في سبيل الله الخ
قوله غرب سهم بالاضافة والصفة وسهم غرب هو الذي لا يدرى من رمى به
قوله وانه في الفردوس الاعلى ويروى لفي الفردوس قوله ولقاب قوس احدكم
اللام فيه للتأكيد مفتوحة ولقاب بالقاف والباء الموحدة والقيب بمعنى القدر
وعينه واو قوله او موضع قدم اي موضع قدم احدكم ويروى موضع قده
بكسر القاف وتشديد الدال اي موضع سوطه لانه يقد اي يقطع طولا وقيل
موضع قده اي شراكه ويروى موضع قدمه قوله ريحا اي ريحا طيبة وفي رواية
سعيد بن عامر لملأت الارض ريح مسك قوله ولنصيفها اللام فيه للتأكيد والنصيف
بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء الخمار بكسر الخاء
المعجمة وفسره في الحديث هكذا وهذا التفسير من قتيبة وعن الازهري النصيف
ايضا يقال للخادم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد
الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا
اري مقعده في الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة ش مطابقته لجزء الترجمة
من حيث كون المعذبين فيهما نوع صفة لهما وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الاسناد
بهؤلاء الرجال قد مر مرارا عديدة والحديث وقع عند ابن ماجه من طريق اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وقوله لو اساء يعني لو عمل عمل السوء وصار من اهل

جهنم قوله ليزداد شكرا قيل الجنة ليست دار شكر بل هي دار جزاء وأجيب بأن الشكر ليس
على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلذذ والمراد لازمه وهو الرضى والفرح لأن
الشاكر على الشيء راض به فرحان بذلك قوله لو أحسن أي لو عمل عملا حسنا وهو
الإسلام قوله ليكون عليه حسرة أي زيادة في تعذيبه ص حدثنا قتيبة بن سعيد
نا إسماعيل بن جعفر عن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه ش ذكر هذا عقيب حديث أنس المذكور
كان أنسب على ما لا يخفى وعمرو هو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب والحديث مضى في كتاب العلم في باب الحرص على الحديث ومر الكلام فيه
قوله يا أبا هريرة أصله يا أبا هريرة فحذفت الألف تخفيفا قوله أن لا يسألني كلمة
أن مخففة من الثقيلة قوله أول بفتح اللام حال ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ
محذوف أي هو أول وفي بعض النسخ أولى منك قوله لما رأيت اللام فيه
مكسورة وهي لام التعليل قوله من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة
نفسه طوعا ورغبة ووقع في رواية لأحمد وابن حبان من طريق أخرى عن
أبي هريرة نحوه وفيه شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا يصدق قلبه
لسانه ولسانه قلبه وهذه الشفاعة غير الشفاعة الكبرى في الإراحة من كرب الموقف
ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة
عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل النار خروجا
منها وآخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا
وعشرة أمثالها فيقول أتسخر بي أو تضحك مني وأنت الملك فلقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ش
مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الخروج من النار والدخول في الجنة باعتبار الوجه
الذي ذكرناه في التراجم المذكورة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو ابن عمرو السلماني
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهؤلاء كلهم كوفيون والحديث أخرجه
البخاري في التوحيد عن محمد بن خالد وأخرجه مسلم في الإيمان عن عثمان وإسحاق
وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن هناد وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن عثمان
قوله إني لأعلم اللام فيه للتأكيد قوله رجل يعني هو رجل يخرج من النار قوله حبوا
بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو المشي على اليدين والمشي على الاست
يقال حبا الرجل إذا مشى على يديه وحبا الصبي إذا مشى على استه ورأيت في بعض النسخ
كبوا بفتح الكاف ووقع في مسلم من رواية أنس آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي
مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي
نجاني منك ووقع في رواية الأعمش هنا زحفا قوله وعشرة أمثالها قيل عرض الجنة
كعرض السموات والأرض فيكون عشرة أمثال الدنيا وأجيب بأن هذا تمثيل وإثبات السعة

على قدر فهمنا قوله أتسخر بي أو تضحك مني وفي رواية الأعمش أتسخر مني ولم يشك
وكذا في مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزئ مني وأنت رب العالمين
قوله وأنت الملك الواو فيه للحال وقال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى
لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه
وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكر في الحديث الآخر
لفظا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ فظن أن في قول الله
ادخل الجنة وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمي الجزاء
على السخرية سخرية وقال القرطبي أكثروا في تأويله وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه
الفرح وأدهشه فقال ذلك وقال الكرماني قوله أتسخر مني يقال سخر منه إذا استجهله
فإن قلت كيف صح إسناد السخرية أو الضحك إلى الله تعالى قلت أمثال هذه الإطلاقات
يراد بها لوازمها من الإهانة ونحوها قلت فيه تأويل قوله حتى بدت نواجذه بالجيم والذال
المعجمة جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الأثير النواجذ من الأسنان الضواحك
وهي تبدو عند الضحك والأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول وقدمنا الكلام
عنه عن قريب مبسوطا قوله وكان يقال ذلك ويروى ذاك قوله منزلة ويروى منزلا
وقال الكرماني قوله وكان يقال ذلك الرجل هو أدنى الناس منزلة في الجنة ثم قال
وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو كلام الراوي نقلا عن
الصحابة أو من أمثالهم من أهل العلم وقال بعضهم قائل وكان يقال هو الراوي كما
أشار إليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في أول
حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله
وجهه عن النار انتهى قلت كون هذه المقالة في حديث أبي سعيد من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عبد الملك عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن العباس رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت
أبا طالب بشيء ش مطابقته للترجمة في بقية الحديث لأنه أخرجه مختصرا لحذف
الجواب وجوابه هو قوله فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح
من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وقد مر هذا في كتاب الأدب
في باب كنية المشرك وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة
وهنا أخرجه عن مسدد عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه
وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ويقال إن لعبد الله رؤية وهو الذي
كان يلقب ببه ببائين موحدتين مفتوحتين الثانية مشددة في آخره هاء
ولم يدر مكان البخاري من اختصار هذا الحديث وحذف جوابه وذكرناها قصدا وقد ذكر
في هذا الباب ثلاثة وثمانين حديثا أكثره في صفة النار ص باب الصراط جسر جهنم ش
أي هذا باب يذكر فيه الصراط جسر جهنم قوله الصراط مبتدأ وجسر جهنم خبره
وهو جسر منصوب على متن جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة وجهنم بفتح
الجيم ويجوز كسرها وهي لغة أعجمية وهو اسم للنار والآخرة وقيل هو عربي وسميت
لبعد قعرها ومنه ركية جهنام وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هو تقريب
كهنام

الحميري ابن راشد عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة وليس في هذا الطريق
ذكر سعيد وساق الحديث على هذا الطرق والحديث اخرجه ايضا في التوحيد عن
عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب واخرجه
النسائي في الصلاة عن محمد بن سليمان وفي التفسير عن عيسى بن حماد وغيره
قوله يوم القيامة اشار به الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد اخرج
مسلم من حديث ابي امامة واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسبب هذا السؤال
انه لما ذكر الحشر والقول ليتبع كل امة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا
حتى نرى ربنا قالوا هل نرى ربنا يوم القيامة قوله تضارون بضم اوله بالضاد
المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر واصله تضاررون بصيغة المعلوم
اي هل تضرون احدا ويجوز بصيغة المجهول اي هل يضركم احد بمنازعة ومضايقة
وفيه وجه ثالث وهو وهل تضارون بالتخفيف من الضير بمعنى الضر يقال
ضاره يضيره اذا ضره واصله تضيرون بضم اوله وسكون الضاد وفتح الياء وضم الراء
استثقلت الفتحة على الياء لسكون ما قبلها فالقيت حركتها على الضاد وقلبت الياء
الفا لانفتاح ما قبلها وفيه وجه اخر وهو وهل تضامون بضم اوله وتشديد
الميم وقال ابن الاثير وفي حديث الرؤية لا تضامون يروى بالتشديد
والتخفيف وقال ابن الاثير معناه لا ينضم بعضكم الى بعض ويزحمون وقت
النظر اليه ويجوز ضم التاء وفتحها على تفاعلون وتتفاعلون ومعنى التخفيف لا ينالكم
ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم والحاصل ان المادة في هذه الاوجه
اربع مواد الضر والضير والضيم والضم فالمتامل فيها لا يخفى عليه ووقع في رواية
البخاري لا تضامون او تضاهون بالشك ومعناه لا يشتبه عليكم ولا يرتاب بعض
فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي رواية شعيب تقدمت في باب فضل السجود
هل تمارون بضم اوله وتخفيف الراء هل تجادلون في ذلك او هل يدخلكم فيه
شك قوله في الشمس ذكرها ثم ذكر القمر وخصهما بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب
اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء وحكى
بعضهم عن بعض ان الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل عليه السلام
واستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به نبينا صلى الله عليه وسلم
على اثبات الرؤية انتهى قلت الابتداء بذكر القمر في رواية مسلم وفي رواية
البخاري ذكر الشمس مقدم على الاصل فان قلت لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي
قلت قال الكرماني لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض
الناس ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤية
وهو فعل الرائي ومعناه انها يزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه
برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل واقع
في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه
عن ذلك وقال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها
المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تظافرت الادلة من الكتاب
والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الاخرة للمؤمنين قلت روي في اثبات الرؤية

ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد وعطا بن يزيد ان
ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمود ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال اناس يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا
لا يا رسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فانكم ترونه يوم القيمة كذلك يجمع الله الناس فيقول من
كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع
من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله
في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا
حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فياتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب
مثل شوك السعدان اما رايتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى فتخطف الناس
باعمالهم منهم الموبق ومنهم المخردل ثم ينجو حتى اذا فرغ الله من القضاء بين
عباده واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله
امر الملائكة ان يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة السجود وحرم الله على النار ان تاكل
من ابن ادم اثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحيوة
فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول
يا رب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو
الله فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول
اليس قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فلا يزال
يدعو فيقول لعلي ان اعطيتك ذلك تسالني غيره فيقول وعزتك لا اسالك غيره
فيعطي الله من عهود ومواثيق لا يساله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى
ما فيها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول رب ادخلني الجنة فيقول اوليس قد زعمت
ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فلا يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا دخل فيها
قيل له تمن من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني فيقول
هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا قال ابو سعيد
جالس مع ابي هريرة لا يغير عليه شيئا حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة
حفظت مثله معه ص مطابقته للترجمة في قوله ثم يضرب جسر جهنم وهو الصراط
وانما قال الصراط جسر جهنم لانه ذكر في باب فضل السجود ثم يضرب الصراط فجمع هنا
في الترجمة بين اللفظين واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم
ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وعطا
ابن يزيد الليثي عن ابي هريرة والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر

حديث الباب وعن نحو عشرين صحابيا منهم علي وجرير وصهيب وانس رضي الله عنهم
قوله كذلك اي واضحا جليا بلا مضارة ولا مزاحمة قوله يجمع الله الناس في رواية
شعيب يحشر الله الناس في مكان وزاد في رواية العلا الاولين والاخرين في صعيد
واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر بالدال اي يخرقهم بالخاء المعجمة والقاف
حتى يجوزهم وقيل بالدال المهملة اي يستوعبهم وروى البيهقي في الشعب
اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة ابصارهم الى السما لا يكلمهم
الحديث وفي حديث ابي سعيد رواه احمد بسند جيد انه يخفف الوقوف
على المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة ولابي يعلى من حديث ابي هريرة
كتدلي الشمس للغروب الى الغروب قوله فيتبع من كان يعبد الشمس
التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله
للتنويه بذكرهما لعظم خلقهما قوله الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق ايضا على رؤسا الضلال
وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد
يكون واحدا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وان جاء على
وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة
الرغبوت والرحموت انتهى واعترض عليه بانه ليس بحجة عند المحققين
من اهل العربية لانه مصدر كالرهبوت والرحموت واصله طغيوت
تقدمت اليا على الغين فصار طيغوت فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها واذا ثبت انها في الاصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما
جاء الضمير العايد عليه جميعا في قوله تعالى يخرجونهم لكونها جنسا معرفا
بلام الجنس قوله وتبقى هذه الامة قيل يحتمل ان يكون المراد بالامة امة
محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعم من ذلك فيدخل فيه جميع اهل التوحيد
حتى من الجن يدل عليه ما في بقية الحديث انه يبقى من كان يعبد الله من بر
وفاجر قلت الاشارة بقوله هذه الامة ينافي تناوله لغير امة النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يدل عليه ما في بقية الحديث ليس كذلك لان هنا في حديث
ابي سعيد الخدري في رواية مسلم معه منافقوها ظنا انها تنفعهم
ان تسترهم بالمؤمنين في الاخرة ينفعهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم
حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
قوله فياتيهم الله المراد من الاتيان التجلي وكشف الحجاب وقيل الاتيان عبارة
عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجي
اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى
يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمة الحدود وقيل فيه
حذف تقديره ياتيهم بعض ملائكة الله قوله في غير الصورة التي يعرفون
الصورة من المتشابهات والامة فيها فرقتان المفوضة والماولة فمن اوله
قال المراد من الصورة الصفة واخرج الكلام على سبيل المطابقة قوله يعرفون
فان قلت لم يتقدم لهم رؤيته فكيف يعرفونه قلت انما عرفوه في الدنيا بالصفة
اي بوصف الانبياء لهم وقيل يخلق الله فيهم علما وقيل يصير جميع المعلومات ضروريا

قوله



قوله نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر من المنافقين
وقال عياض هذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي الذي قاله عياض صحيح
ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وقال ابن الجوزي يعني الخبر ياتيهم الله باهوال
يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من
تلك الحال ويقولون اذا جاءنا ربنا عرفناه اي اذا اتانا بما نعرفه بالصورة
وهي الصفة فان قلت ما الحكمة في اتيانه بغير الصورة التي كانوا يعرفونه قلت
للامتحان وقيل يحتمل ان ياتيهم بصورة مختلفة فيقول انا ربكم على وجه الامتحان
قوله فيقولون انت ربنا قيل فيه اشارة بانهم راوه في اول ما حشروا والعلم
عند الله عز وجل وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة
اكراما لهم فان هذه للامتحان ومن التكليف ولا تكليف يوم القيامة قلت اثار
التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او في النار وقال الطيبي لا يلزم من
ان الدنيا دار بلا والاخرة دار الجزاء ان لا يقع في واحد منهما ما يخص بالاخرى
فان القبر اول منازل الاخرة وفيه الابتلا والفتنة بالسؤال وغيره قوله
ويضرب جسر جهنم وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد
من السيف وفي مسلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف
وكلاليب وحسك يكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان قوله من يجيز من اجاز
الوادي وجزته يعني مشيت عليه وقطعته وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى
يجوز هو صلى الله عليه وسلم وقال النووي المعنى اكون انا وامتي اول من يمضي على
الصراط قوله وبه كلاليب جمع كلوب كتنور والضمير في به يرجع الى الجسر وفي
رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة وابي هريرة معا وفي حافتي
الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به قوله مثل شوك السعدان
بلفظ التثنية وهو جمع سعدانة وهو نبت ذو شوك يضرب به المثل في طيب
مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان قوله اما رايتم شوك السعدان وهو استفهام تقرير
لاستحضار الصورة المذكورة قوله غير انها اي الشوكة وفي رواية الكشميهني
غير انه والضمير للشان قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي رواية مسلم لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله وقال ابن التين قراناه بضم العين وسكون الظا وفي رواية
اخرى بكسر العين وفتح الظا وهو الاشبه لانه مصدر وقال الجوهري عظم الشي
عظما اي كبر فتقديره لا يعلم قدر كبرها الا الله وعظم الشي اكبره قوله تخطف بفتح الطا
وكسرها وقال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى
القزاز عكسه والكسر في المضارع افصح قوله باعمالهم يتعلق بقوله تخطف والبا
فيه للسببية نحو انكم ظلمتم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه قوله فمنهم الموبق
هذا تفسير لما قبله من قوله باعمالكم اي من الناس الموبق بضم الميم وفتح البا
الموحدة اي المهلك بسبب عمله السي يقال وبق يبق وبق يوبق فهو وبق
اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق وفي رواية شعيب فمنهم من يوبق اي يهلك
وفي رواية لمسلم فمنهم الموثق بالثا المثلثة المفتوحة من الوثاق وفي رواية
الاصيلي ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون يعني بفتح اليا اخر الحروف وكسر القاف
من الوقاية اي ستره عمله قوله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة قال الكرماني المخردل المصروع

وما قطع اعضاوه اي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة وقال ابن الاثير المخردل المرمي
المصروع وقيل تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال
والذال اي فصلت اعضاوه وقطعته وفي رواية شعيب ومنهم من يخردل على صيغة
المجهول ووقع في رواية الاصيلي هنا بالجيم من الجردلة وهو الاشراف على السقوط
وكذا وقع لابي احمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة
للجميع وحكى ابو عبيدة فيه اعجام الدال ورجح صاحب المطالع الخاء المعجمة والدال
المهملة وفي رواية مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى قوله ثم ينجو من النجاة وفي رواية
ابراهيم بن سعد ثم يتجلى بالجيم اي يبين ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلص عنه
وهو الاشبه قوله حتى اذا فرغ الله الفراغ الخلاص من المهام وهو محال
على الله تعالى والمراد اتمام الحكم بين العباد وقوله ان يخرج بضم الياء من الاخراج
قوله من اراد مفعوله ان يخرج قوله امر الملايكة ان يخرجوهم اي ان يخرجوا
من كان يشهد ان لا اله الا الله وفي حديث ابي سعيد حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد
واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من
كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
قوله بعلامة اثار السجود اي اثر السجود وهو الجبهة ويحتمل ان يراد الاعظم
السبعة قوله وحرم الله على النار وهو جواب عن سوال مقدر تقديره كيف
يعرفونهم باثر السجود مع قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله اماتة
حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة وحاصل المعنى ان الله عز وجل يخصص اعضاء
السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها هذا الخبر وان الله منع النار ان تحرق
اثر السجود من المومن قوله قد امتحشوا على صيغة المجهول من الامتحاش بالحاء
المهملة والشين المعجمة وهو الاحتراق ويروى بصيغة المعلوم وهو الاصح
قوله ماء الحياة في حديث ابي سعيد فيلقون في نهر الحياة او الحيا وفي رواية
اخرى فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال لها ماء الحياة والافواه جمع فوهة على غير
قياس قوله الحبة بكسر الحاء بزر الرياحين وقيل بزور الصحراء قوله حميل السيل
اي في محموله اي في الذي يحمله السيل من الغثاء وقدمنا الكلام فيه في باب صفة الجنة
والنار قوله ويبقى رجل منهم لفظ منهم في رواية الكشميهني وكان هذا الرجل
نباشا من بني اسرائيل قوله فيقول يا رب في رواية ابراهيم بن سعد اي رب
على ما يجي في التوحيد قوله قد قشبني بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا
وروي التشديد وقال الخطابي قشبه الدخان اذا ملا خياشيمه وقال الكرماني
القشب الاصابة بكل ما يكره ويستقذر قوله ذكاوها كذا هو بالمد في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر
في اللغة وقال ابن القطان يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم
وتشديد الواو كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها قوله فاصرف وجهي عن
النار وقيل كيف يقول هذا القول والحال انه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه
الى الجنة واجيب بانه قيل انه كان ينقلب على الصراط ظهرا لبطن فكانه في تلك
الحالة انتهى الى اخره فصادف وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه
عنها باختياره فسال الله تعالى في ذلك قلت الاحسن ان يقال انه من قبيل قوله تعالى

اهدنا الصراط المستقيم اي ثبت صرف وجهي عن النار لانه لما توجه الى الجنة
سال الله تعالى ان يديم عليه صرف وجهه من النار لما كان يقاسي منها قوله
فيصرف وجهه عن النار على صيغة المجهول قوله ما اغدرك فعل التعجب
من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفا قوله فاذا راى ما فيها فان
قلت كيف راى ما في الجنة والحال انه لم يدخلها قلت لان دار الجنة شفاف
فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف وقيل المراد من الروية
العلم الذي يحصل له بسطوع رايحتها الطيبة وانوارها المضيية كما كان يحصل
له من سطوع رايحة النار ونفحها وهو خارجها قوله لا تجعلني اشقى خلقك
المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فقيل ليس هو اشقى الخلق لانه مومن خارج
من النار واجيب بان الاشقى بمعنى الشقي ويخصص الخلق بالخارجين منها
قوله حتى يضحك قيل الضحك لا يصح على الله واجيب بانه مجاز عن الرضى به
قوله من كذا اي من الجنس الفلاني قوله قال ابو هريرة هو موصول بالسند
المذكور قوله وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون والمهملة وقيل جهينة وقد
وقع في غرايب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رفعه اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة
فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وقيل وجه الجمع بين الروايتين
انه يجوز ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر قوله الاماني جمع امنية قوله
هذا لك ومثله معه هذا اشارة الى متمناه الذي وقع عليه قوله قال ابو سعيد
الخدري حابسا القايل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد في روايته
عن الزهري قال قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري رضي الله عنه قوله
هذا لك وعشرة امثاله وجه الجمع بين الروايتين انه يحتمل ان يكون قد اخبر بالمثل اولا ثم اطلعه الله بتفضله
بالعشرة

## ص باب في الحوض ش

اي هذا باب في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم والحوض الذي يجمع فيه الماء ويجمع على احواض
والاحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايمان
به واجب وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المومنون به وهو مخلوق اليوم وقال
القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض يكون بعد
الصراط وذهب اخرون الى العكس والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين
احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر في الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وفي بعض النسخ
كتاب في الحوض وقبله البسملة ص وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر ش وقول
الله بالجر عطفا على قوله في الحوض الكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شي كثير
في العدد او القدر او الخطر كوثرا وعن سفيان بن عيينة قيل لعجوز آب ابنها من السفر
بما اب ابنك قالت اب بكوثر يعني بمال كثير وهو اسم لحوض النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكرناه وعن انس رضي الله عنه في ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه امتي وقد
اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي من حديث
سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وقال انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل
اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قايم على حوضه بيده عصى يدعو

من أمته الأولى أنهم يتباهون أنهم أكثر تبعا وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا وفي إسناده لين فإن ثبت فالمختص بنبينا عليه السلام الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره وقد امتن الله عز وجل عليه به في السورة المذكورة وقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق وهؤلاء ضلوا في ذلك وخرقوا إجماع السلف وفارقوا مذهب أئمة الخلف وروت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابيا منهم ابن عمرو وأبو سعيد وسهل بن سعد وجندب وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبو ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة فهؤلاء أخرج عنهم مسلم وأبو بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبو أمامة وعبد الله بن زيد وسويد ابن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وابن عباس وكعب بن عجرة وبريدة وأبو الدرداء وأبي بن كعب وأسامة ابن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد ابن ثابت والحسن بن علي وأبو بكرة وخولة بنت حكيم وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره وحديث عبد بن زيد عند البخاري وحديث سويد بن جبلة عند أبي زرعة الدمشقي في مسنده وحديث عبد الله الصنابحي عند أحمد وابن ماجه وحديث البراء بن عازب — وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث ابن عباس عند البخاري وحديث كعب ابن عجرة عند الترمذي والنسائي وحديث بريدة عند ابن أبي عاصم وأحاديث أبي بن كعب ومن ذكر معه إلى خولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم وعرباض بن سارية عند ابن حبان وأبو مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعتبة ابن عبيد وابن عدبا [?] عن أبي عتبة بن عبيد عند وخباب بن الأرت عند الحاكم والنواس ابن سمعان عند ابن أبي الدنيا وعبد الرحمن بن عوف عند ابن منده وعثمان بن مظعون عند ابن كثير في نهايته ومعاذ بن جبل ولقيط بن صبرة عند ابن القيم في الحادي وجابر بن عبد الله عند أحمد والبزار وعمرو وعائذ بن عمرو وأبو برزة وأخو زيد ابن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمد ص وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض ش عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهذا التعليق وصله البخاري بحديث طويل في غزوة حنين ص حدثني يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ح وحدثني عمرو بن علي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفي أحاديث الباب كلها ذكر الحوض ما عدا حديث أبي هريرة الذي روي عن عطاء بن يسار على ما يجيء إن شاء الله تعالى فلا يحتاج عند ذكرها ذكر وجه المطابقة وأخرجه من طريقين الأول عن يحيى بن حماد الشيباني البصري عن أبي عوانة الوضاح عن سليمان الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود والثاني عن عمرو بن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري

الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن أبي وائل هو شقيق المذكور عن عبد الله والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن أبي شيبة وغيره قوله أنا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يقال فرط القوم إذا تقدمهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله ليرفعن على صيغة المجهول أي يظهرهم لي حتى أراهم قوله ليختلجن بلفظ المجهول أيضا أي يبعد بهم عن الحوض ويجذبون من عندي قال الكرماني وهم إما المرتدون وإما العصاة ص تابعه عاصم عن أبي وائل وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي تابع عاصم عن أبي وائل سليمان الأعمش عاصم بن أبي النجود قارئ الكوفة في روايته عن أبي وائل المذكور عن عبد الله بن مسعود ووصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم قوله وقال حصين مصغر حصن ابن عبد الرحمن عن أبي وائل عن حذيفة يعني خالف حصين سليمان الأعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حوض كما بين جربا وأذرح ش يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وغيره قوله أمامكم بفتح الهمزة أي قدامكم قوله حوض في رواية السرخسي حوضي بزيادة ياء الإضافة قوله جربا بفتح الجيم وسكون الراء وبالباء الموحدة مقصورا عند الجمهور وقال عياض جاء في البخاري مد وقال النووي في شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وذكرها البخاري ومسلم قال والمد خطأ وأذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة والراء وبالحاء المهملة كذا في رواية الجمهور وقال عياض ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم قال الكرماني وهما موضعان قال وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته يعني ابن عمر رضي الله عنهما فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى قلت قال الرشاطي الجربا على لفظ تأنيث الأجرب قرية بالشام وقال ابن وضاح أذرح بفلسطين قال الرشاطي وبأذرح بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية وأعطاه معاوية مائة ألف درهم وهذا الموضع يحتاج إلى بسط كلام لوقوع الاختلاف الكثير في طول الحوض وعرضه وهنا قال ما بين جربا وأذرح ولم يبين قدر المسافة بينهما وفي حديث عبد الله بن عمرو وعلى ما يجيء حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس عنده أيضا قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي حديث حارثة ابن وهب عنده أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة وفي حديث عقبة بن عامر عنده أيضا وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة وفي حديث حذيفة رضي الله عنه ما بين عدن وأيلة وفي حديث أبي ذر ما بين عمان إلى أيلة وفي حديث أبي برزة عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر وفي حديث جابر رضي الله عنه كما بين صنعاء إلى المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء وعند

عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين مكة وايلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند احمد ابعد ما بين مكة وايلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان
وفي حديث حذيفة بن اسيد ما بين صنعا الى بصرى وفي حديث انس عند
احمد كما بين مكة الى ايلة او بين صنعا ومكة وفي حديث ابي سعيد عند ابن
ابي شيبة وابن ماجه ما بين كعبة الى بيت المقدس وفي حديث عتبة بن عمرو عند
الطبراني كما بين البيضا الى بصرى وقد جمع العلما بين هذه الاختلاف فقال القاضي
عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد
اضطرابا من الرواة وانما جاء من احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة
سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد
اقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك ببعد ما بين البلاد
النائية بعضها من بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين
الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى وقال بعضهم وفيه نظر من جهة ان ضرب
المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي
يزيد تارة الى ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة ايام فلا انتهى قلت لي في نظره نظر
لانه يحتمل انه عليه السلام لما اخبر بثلثة ايام كان هذا المقدار ثم ان الله تعالى
تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شي فكلما اتسع اخبر بقدر ما اتسع وكل ما روي
بمقدار خلاف ما رواه غيره بحسب ذلك وبهذا الوجه يحصل الشفا في عين الاختلاف
المذكور فلا يحتاج بعد ذلك الى كلام طويل غير طايل كما صدر ذلك عن بعضهم واما
تفسير المواضع المذكورة فنقول الايلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف
بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر وعنه واليها
تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر بينها وبين المدينة النبوية نحو شهر
بسير الاثقال كل يوم مرحلة والا فدون ذلك وصنعا ان ثنتان احداهما
صنعا اليمن اعظم مدنها والاخرى صنعا قرية على باب دمشق من ناحية باب
الفراديس قاله ياقوت والاولى هي المرادة في الحديث فلذلك قيد في الحديث
وصنعا اليمن والجحفة بضم الجيم وسكون الحا وهو موضع بالقرب من رابغ
وهي ميقات اهل الشام ومصر واليوم اهل الشام يحرمون من ذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وعدن مدينة في اقصى اليمن على ساحل بحر الهند
وعمان ثنتان الاولى بفتح العين وتشديد الميم وبتخفيفها بلد قريب
من البلقا فلذلك قيل عمان البلقا الاخرى بضم العين وتخفيف الميم بلد على
شاطئ البحر بين البصرة وعدن والبلقا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام
بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين قاله بعضهم قلت البلقا
تمد وتقصر وقال الرشاطي البلقا من عمل دمشق وبصرى بضم الباء الموحدة
وسكون الصاد المهملة قال ياقوت بلد بالشام وهي قصبة حوران من
اعمال دمشق والبيضا بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة
وقال الرشاطي تانيث ابيض موضع تلقا حمى الربذة ص حدثني عمرو بن محمد
نا هشيم اخبرنا ابو بشر وعطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه ش اشار به الى تفسير الكوثر في قوله





قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقد مضى هذا في تفسير سورة الكوثر فانه اخرجه
هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وهنا
اخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي وهو شيخ مسلم ايضا وروى عن
هشيم مصغر هشيم بن بشير بالتصغير ايضا عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس وعن عطا بن السايب
الكوفي المحدث المشهور من صغار التابعين صدوق اختلط في اخر عمره وسماع
هشيم منه بعد اختلاطه فلذلك لم يخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وفي غيره الا في هذا
الموضع قوله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم ص قال ابو بشر قلت لسعيد ان اناسا
يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله
اياه ش ابو بشر هذا هو جعفر المذكور وسعيد هو ابن جبير قوله انه اي
الكوثر نهر في الجنة قال الهروي جا في التفسير انه اي الكوثر القران والنبوة
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا نافع عن عمر عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله
ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما من شرب منها فلا يظما ابدا ش سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري ونافع بن عمر الجمحي المكي وابن ابي مليكة
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة التيمي المكي يروي عن عبد الله بن عبيد الله
ابن عمرو بن العاص والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحوض عن داود بن عمرو
عن نافع به قوله حوضي مسيرة شهر في رواية مسلم مسيرة وزواياه سواء قوله
ماؤه ابيض من اللبن قال المازري يقتضي كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض
من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث
وغيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية ابي ذر
عند مسلم بلفظ اشد بياضا من اللبن انتهى قلت العقود فان هذا جاء من النبي صلى الله
عليه وسلم اولى من نسبة الرواة الى الغلط على زعم النحاة والاستشهاد لذلك
برواية مسلم لا يفيده لانه لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فعل
التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة قوله وريحه اطيب من المسك عند
الترمذي من حديث ابن عمر اطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان في حديث
ابي امامة اطيب رائحة وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا في حديث بريدة والين
من الزبد وزاد مسلم في حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد في حديث
ابن عمرو من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج قوله قوله وكيزانه جمع كوز قوله
كنجوم السما الظاهر ان التشبيه في العدد ويحتمل ان يكون في الضياء وعند مسلم
من حديث ابن عمر فيه اباريق كنجوم السما قوله من شرب منها اي من الكيزان وفي رواية
الكشميهني من شرب منه اي من الحوض قوله فلا يظما ابدا اي فلا يعطش ابدا وزاد
ابن ابي عاصم في حديث ابي كعب ومن صرف عنه لم يرو ابدا ص حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق
كعدد نجوم السما ش سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري
يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي والحديث اخرجه مسلم

في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن حرملة قوله حدثنا انس هذا يرد قول من قال
بان ابن شهاب لم يسمع من انس قوله وصنعا من اليمن احترز بقوله من اليمن من صنعا
التي من الشام وقد ذكرناه عن قريب قوله من الاباريق جمع ابريق قال الجوهري الابريق
فارسي معرب قوله كعدد نجوم السما التشبيه هنا في العدد ص حدثنا ابو الوليد
نا همام عن قتادة عن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا اسير
في الجنة اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا
الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه او طيبه مسك اذفر شك هدبه ش
ابو الوليد هشام بن عبد الملك وهمام هو ابن يحيى الازدي واخرج الحديث من طريقين
الاول عن ابي الوليد عن همام عن قتادة عن انس والثاني عن هدبة بن خالد
الخ وفيه صرح بتحديث الزهري عن انس وفي الطريق الاول بالعنعنة قوله
بينما انا اسير في الجنة كان هذا في ليلة الاسرا وصرح بذلك في تفسير سورة
الكوثر وقال الداودي ان كان هذا اي قوله اذا انا بنهر محفوظا دل على ان
الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة او يكون
هو الذي يراهم وهو داخل الجنة وهو من خارجها فيناديهم فيصرفون
عنه وانكر عليه بعضهم فقال يعني عنه الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر
الذي هو داخل الجنة فلا اشكال انتهى قلت هذا الذي قاله يحتاج الى دليل انه
يمد من النهر الذي في الجنة ونقول احسن من ذلك ان يقال ان للنبي صلى الله عليه
حوضين احدهما في الجنة والاخر يكون يوم القيامة وقد ذكرناه عن قريب قوله
حافتاه بتخفيف الفا اي جانباه ولا منافاة بين كونه نهرا او الحوض لامكان اجتماعهما
قوله قباب الدر القباب بكسر القاف وتخفيف البا الموحدة الاولى جمع قبة من
البنا وجمع على قبب ايضا والدر جمع درة وهي اللؤلؤة قوله المجوف اي الخاوي قوله
فاذا طينه بكسر الطا وسكون اليا اخر الحروف بعدها نون قوله او طيبه
بكسر الطا وسكون اليا اخر الحروف بعدها با موحدة والشك فيه من هدبة
شيخ البخاري قوله اذفر بالذال المعجمة اي الزكي الرايحة وقال ابن فارس الزفر
حدة الرايحة الطيبة والخبيثة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا عبد العزيز
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن علي ناس من اصحابي
الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول اصحابي فيقول لا تدري ما احدثوا
بعدك ش وهيب مصغر وهيب بن خالد البصري وعبد العزيز هو ابن ابي صهيب
ابو حمزة البصري والحديث اخرجه مسلم في المناقب عن محمد بن حاتم قوله ليردن
باللام المفتوحة للتاكيد ويردن بالنون الثقيلة قوله علي بتشديد اليا وناس
بالرفع فاعل يردن وكلمة من في من اصحابي للتبيين والحوض منصوب بقوله
ليردن قوله اختلجوا بالخا المعجمة والجيم اي جذبوا من الخلج وهو الفنزع والجذ
قوله دوني اي بالقرب من قوله فاقول اصحابي بالتكبير وفي رواية غيره
اصيحابي بالتصغير قوله فيقول في رواية الكشميهني فيقال قوله ما احدثوا
بعدك اي من المعاصي الموجبة لحرمان الشرب من الحوض ص حدثنا سعيد
ابن ابي مريم نا محمد بن مطرف حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن

على



على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش
فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقال ابن عباس سحقا بعدا يقال
سحيق بعيد سحقه واسحقه ابعده ش محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وتشديد الرا المكسورة وبالفا ابو غسان الليثي المدني نزل عسقلان
وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد
ابن مالك الساعدي الانصاري قوله اني فرطكم ويروى انا فرطكم والفرط
بفتحتين الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض وقد مر عن قريب
قوله ويعرفوني ويروى ويعرفونني على الاصل قوله يحال على صيغة المجهول
من حال بين الشيئين اذا منع احدهما من الاخر قوله لسمعته اللام فيه للتاكيد
قوله وهو يزيد فيها اي والحال انه يزيد في هذه المقالة والذي زاده هو
قوله فاقول اي قوله وقال ابن عباس قوله سحقا اي بعدا وكرر للتاكيد
وهو منصوب على المصدر مشعر بانهم مرتدون عن الدين لانه يشفع
للعصاة ويهتم بامرهم ولا يقول لهم مثل ذلك قوله وقال ابن عباس
وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة عنه بلفظه قوله
يقال سحيق اي بعيد من كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي به
الريح في مكان سحيق ومنه النخلة السحوق الطويلة قوله سحقه
واسحقه ابعده ثبت هذا في رواية الكشميهني واشار به الى ان معنى سحقه
الذي هو ثلاثي ومعنى اسحقه الذي هو المزيد فيه بمعنى واحد وهو ابعده
وهذا ايضا من كلام ابي عبيدة ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي نا ابي
عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيامة رهط من
اصحابي فيحلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما احدثوا
بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ش هذا تعليق عن احمد بن شبيب
بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة الاولى ابن سعيد الحبطي بفتح الحا المهملة
وكسر البا الموحدة وبالطا المهملة ينسب الى الحبطات من تميم وهو الحارث
ابن عمرو بن تميم بن والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات واحمد هذا
يروي عن ابيه شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري ووصل هذا التعليق ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي
وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب به قوله يرد علي بتشديد اليا
قوله رهط قد مر غير مرة ان الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امرة ولا واحد له من لفظه وتجمع على ارهاط وارهط واراهط
جمع الجمع قوله فيحلون من التحلية بالحا المهملة وتشديد اللام بعدها همزة
مضمومة على صيغة المجهول اي يمنعون ويطردون يقال حلاه عن الما اذا
طرده ومنعه منه هذا هكذا في رواية الكشميهني ويروى فيجلون على صيغة المجهول
ايضا بالجيم الساكنة وفتح اللام اي يصرفون قوله على ادبارهم ويروى على اعقابهم

قوله القهقرى هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال ابن الاثير القهقرى مصدر فيكون منصوبا على المصدرية من غير لفظه كما في قولك قعدت جلوسا

ص حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ش احمد بن صالح ابو جعفر المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحديث الذي مضى غير ان في ذاك لسعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهنا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف لا يضر لان ابا هريرة داخل في الصحابة ولا يقال انه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول ص وقال شعيب عن الزهري كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجلون وقال عقيل فيحلؤون ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واشار بهذا الى ان شعيبا وعقيل بن خالد الايلي اختلفا في روايتهما عن الزهري فروى شعيب فيجلون بالجيم وروى عقيل فيحلؤون بالحاء المهملة وقد مر ضبطهما وتفسيرهما الان ص وقال الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ومن المنسوبين اليها محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي صاحب الزهري يروي عن الزهري عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني المشهور بالباقر عن عبيد الله مكبر وهو وهم وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وشيخه وشيخ شيخه وهذا التعليق وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ص حدثني ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى قلت ذكره عقيب الحديث السابق لمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق للمطابق لشيء مطابق لذلك الشيء ومحمد بن فليح بضم الفاء يروي عن ابيه فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ورجال سنده كلهم مدنيون والحديث اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم قوله بينا انا قايم بالقاف في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بالنون بدل القاف والاول اوجه لان المراد هو قيامه على الحوض ووجه الاول انه راى في المنام ما سيقع له في الآخرة قوله اذا زمرة كلمة اذا للمفاجاة والزمرة الجماعة قوله خرج رجل المراد به الملك الموكل به على صورة الانسان قوله هلم خطاب للزمرة ومعناه تعالوا



وهو على لغة من يقول هلما هلموا هلمي قوله فقلت اين القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم اي تطلبهم الى اين تؤديهم قال اوديهم الى النار قوله وما شانهم اي وما حالهم حتى تروح بهم الى النار قال انهم ارتدوا الى آخره قوله فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن امرهم انهم يخلص منهم الا مثل همل النعم بفتح الهاء والميم وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك اي لا يخلص منهم من النار الا قليل وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وقال الخطابي الهمل يطلق على الضوال ويقال الهمل الابل بلا راع مثل النفش الا ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا ويقال ابل هاملة وهمال وهوامل وتركتها هملا اي سدى اذا ارسلتها ترعى ليلا ونهارا بلا راع وفي المثل اختلط المرعى بالهمل ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش عبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله المذكور وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبيد الله المذكور والحديث مضى في فضل الصلاة وفي الحج عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وغيره قوله ومنبري على حوضي قالوا المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل انه له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض قوله روضة معناها ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة هو حقيقتها وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل لان مآل العبادة فيه الى الجنة او تشبيه اي هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا منكبين فيها على ذكر الله تعالى وقال الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله في مسجدها وان من لزم الطاعة فيه آلت به الى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير الكوفي عن جندب بن عبد الله البجلي والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره ومعنى الفرط قد تقدم عن قريب ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش عمرو بن خالد الجزري بالجيم والزاي والراء ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني

وعقبة بن عامر الجهني والحديث مضى في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفي علامات
النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن قتيبة وغيره وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي جميعا عن قتيبة ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والآخران في الجنائز ومضى الكلام فيه مكررا قوله فصلى على أهل أحد أي دعا
لهم بدعاء صلاة الميت قاله الكرماني وقيل صلى صلاة الموتى وهو ظاهر الحديث
وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام قوله ثم انصرف على المنبر ويروى ثم انصرف
فصعد على المنبر قوله أو مفاتيح الأرض شك من الراوي والمراد كنوز الأرض
قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا وقيل قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتداد بعض الأعراب وأجيب بأن الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض
قوله أن تنافسوا أصله تتنافسوا فحذفت إحدى التاءين أي ترغبوا وتنازعوا
قوله فيها أي في الدنيا وفيه عدة معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا علي بن عبد الله نا حرمي بن عمارة نا شعبة عن معبد بن خالد أنه
سمع حارثة بن وهب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض
فقال كما بين المدينة وصنعاء وزاد ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن
حارثة سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له
المستورد ألم تسمعه الأواني قال المستورد يرى فيه الآنية مثل الكواكب ش
علي بن عبد الله بن المديني وحرمي بفتح المهملة والراء وتشديد الياء آخر الحروف
ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ومعبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الباء الموحدة بن خالد القاص الكوفي وحارثة بن وهب الخزاعي
نزل الكوفة وله أحاديث وكان أخا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن
عبد الله وغيره قوله وزاد ابن أبي عدي وهو محمد بن إبراهيم وأبو عدي جده
ولا يعرف اسمه وهو بصري ثقة كثير الحديث ووصل هذه الزيادة مسلم حدثني
محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن
حارثة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال
المستورد ألم تسمعه قال الأواني قال المستورد ترى فيه الآنية قوله حوضه
ويروى قال حوضه كما في رواية مسلم قوله فقال له المستورد على وزن مستفعل
بكسر العين بن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي شهد فتح مصر وسكن
الكوفة مات سنة خمس وأربعين وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وحديثه
مرفوع وإن لم يصرح به ويلزم منه رفعه شيئا قوله ألم تسمعه أي لم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأواني فيه يكون كذا وكذا قال حارثة لا فقال
المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب أي كثرة وضياء يعني أنا سمعته قال ذلك
ص حدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إني على الحوض حتى أنظر
من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل
شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة
يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا على أعقابكم تنكصون

لا فقال

يرجون



يرجعون على العقب ص ابن أبي مليكة عبد الله مضى عن قريب قوله حتى أنظر بالنصب
أي إلى أن أنظر قوله مني وفي أي بالقرب مني قوله ومن أمتي هذا يدفع قول من حمل
الناس على غير هذه الأمة قوله هل شعرت أي هل علمت وقال بعضهم فيه إشعار
إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بعينها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة انتهى قلت
فيه نظر لا يخفى قوله ما عملوا ويروى بما عملوا بزيادة الباء قوله ما برحوا أي
ما زالوا قوله فكان ابن أبي مليكة يقول موصول بالسند المذكور قوله أو نفتن
على صيغة المجهول قوله على أعقابكم تنكصون إلى آخره هكذا فسره أبو عبيدة
ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب القدر** ش أي هذا كتاب في بيان القدر
وذكره قال الكرماني كتاب القدر أي حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي
في الأزل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع قال تعالى وإن من شيء إلا عندنا
خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان
والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه إلا
مقدراته وقال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدر الكائن
بالعلم ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز
التخفيف وفي بعض النسخ باب القدر بعد قوله كتاب القدر قيل هذا زيادة
أبي ذر عن المستملي ص حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة أنبأني سليمان
الأعمش قال سمعت زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين
يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع
برزقه وأجله وشقي أو سعيد فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة
فيدخلها وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو باع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وقال آدم إلا ذراع ش مطابقته
للترجمة ظاهرة في معناه وزيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع عبد الله
ابن مسعود وغيره وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور حتى قال علي بن
المديني في كتاب العلل إن الأعمش تفرد حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل
عن زيد بن وهب وروايته عند أحمد والنسائي ولم ينفرد به زيد بن وهب أيضا عن
ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد وعلقمة عند
أبي يعلى ولم ينفرد به ابن مسعود أيضا بل رواه جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا
منهم أنس رضي الله عنه على ما يجيء عقيب هذا الحديث وحذيفة بن أسيد عند مسلم
وعبد الله بن عمر في القدر لابن وهب وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب
وأبو هريرة عند مسلم وعائشة عند أحمد وأبو ذر عند الفريابي ومالك بن الحويرث
عند أبي نعيم في الطب وغيرهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد عن آدم ومضى
في بدء الخلق عن الحسن بن الربيع وفي خلق آدم عن عمر بن حفص وأخرجه مسلم في القدر عن
أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه في بدء الخلق ومضى الكلام فيه هناك
ولا نقتصر عليه فقوله أنبأني سليمان الأعمش وقال في التوحيد حدثنا سليمان الأعمش وفيهم منه

او ذراعين

ان التحديث والانباء عند شعبة سواء ويرد به على من زعم ان شعبة يستعمل الانباء في الاجازة
قوله وهو الصادق المصدوق في نفسه والمصدوق من جهة غيره وقال الكرماني
لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه الاطباء اراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما قالوه
او ذكره تلذذا او تبركا وافتخارا قال الاطباء انما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين
والمفهوم من الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر وقال بعضهم بعد ان نقل كلام
الكرماني ما ملخصه انه لم يعجبه ما قاله الكرماني حيث وقد وقع هذا اللفظ بعينه في حديث
اخر ليس فيه اشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكره وهو ما ذكره ابو داود من حديث المغيرة
ابن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول لا ينزع الرحمة الا من شقي ومضى في علامات
النبوة من حديث ابي هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي
اغيلمة من قريش انتهى قلت هذا مجرد تحريش من غير طعم وهذه نكتة لطيفة ذكرها من
وجهين فالوجه الثاني يمشي في كل موضع فيه ذكر الصادق المصدوق قوله ان احدكم
قال ابو البقاء لا يجوز الا ان بالفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن حدثنا
قلت لا يجوز الا الكسر لانه وقع بعد قوله قال ان احدكم ولفظة قال موجودة في كثير من
النسخ هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم
وان كانت لفظة قال غير مذكورة في الرواية فهي مقدرة فلا يتم المعنى الا بها قوله
ان احدكم يجمع في بطن امه وكذا هو في رواية ادم في التوحيد وكذا في رواية
الاكثرين عن الاعمش وفي رواية الاحوص عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
وفي رواية ابن ماجة انه يجمع خلق احدكم في بطن امه والمراد من الجمع ضم بعضه
الى بعض بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق كقولهم هذا درهم ضرب الامير
اي مضروبه وقال القرطبي ما ملخصه ان المني يقع في الرحم بقوة الشهوة المزعجة
مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم قوله اربعين يوما زاد في رواية
ادم او اربعين ليلة قوله ثم علقة مثل ذلك في رواية ادم ثم يكون علقة مثل ذلك يعني
مدة الاربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك للرطوبة التي فيها وتعلقها
بما مر بها قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك يعني مدة الاربعين والمضغة قطعة اللحم سميت
بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ قوله ثم يبعث الله ملكا في رواية الكشميهني ثم يبعث
اليه الملك وفي رواية مسلم ثم يرسل الله وفي رواية ادم ثم يبعث الله الملك والالف واللام فيه
للعهد وهو الملك من الملائكة الموكلين بالارحام قوله فيؤمر على صيغة المجهول اي يأمره
الله تعالى باربعة اشياء وفي رواية ادم باربع كلمات والمراد بها القضايا وكل كلمة تسمى
قضية قوله باربع كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باربعة فالمعدود اذا ابهم
جاز التذكير والتانيث قوله برزقه بدل من اربع وما بعده عطف عليه داخل في حكمه
والمراد برزقه الغذاء حلالا او حراما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى للعبد لينتفع به
وهو اعم لتناوله العلم ونحوه قوله واجله الاجل يطلق لمعنيين لمدة العمر من اولها الى اخرها
وللجزء الاخير الذي يموت فيه قوله وشقي او سعيد قال بعضهم هو بالرفع خبر مبتدا محذوف قلت
ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي هو بدل من اربع فيكون مجرورا لان تقدير
قوله فيؤمر باربع اربع كلمات كلمة تتعلق برزقه وكلمة تتعلق باجله وكلمة تتعلق بسعادته
او شقاوته وكان من حق الظاهر ان يقال يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك
حكاية لصورة ما يكتبه وهو انه يكتب برزقه واجله وشقي او سعيد قيل هذه ثلاثة امور لا اربعة

واجب



واجيب بان الرابع كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الحديث الذي بعده او عمله كما تقدم
في اول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لانه يلزم من المذكور واختصره اعتمادا على
شهرته وقيل هذا يدل على ان الحكم بهذه الامور بعد كونه مضغة لا انه ذكرت
واجيب بان هذا بيان للملك بان المقضي فيها الاذن صح يكتب على جبهته مثلا قوله
والرجل شك من الراوي اي وان الرجل وفي رواية ادم فان احدكم بغير شك
قوله يعمل بعمل اهل النار قدم النار على الجنة وفي رواية ادم بالعكس قوله حتى يكون
قال الطيبي حتى هي الناصبة وما نافية ولم تكفها عن العمل وهي منصوبة بحتى واجاز غيره
ان يكون حتى ابتدائية ويكون هذا بالرفع قوله غير باع او ذراع هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره غير ذراع او باع وفي رواية ابي الاحوص الا ذراع بغير شك والتعبير
بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة
لعدم قبول التوبة قوله فيسبق عليه الكتاب الفاء في فيسبق للتعقيب يدل على حصول
السبق بغير مهلة وضمن يسبق معنى يغلب اي يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سبقا
بلا مهلة فعند ذلك يعمل بعمل اهل الجنة وعمل النار والمراد من الكتاب المكتوب اي
مكتوب الله اي القضاء الازلي قوله فيعمل بعمل اهل النار الباء فيه زائدة للتاكيد قوله
او ذراعين اي او غير ذراعين وهو شك من الراوي قوله وقال ادم الا ذراع اي قال
ادم بن ابي اياس الا ذراع وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي
رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه ش حماد هو ابن زيد وعبيد الله هو ابن
ابي بكر بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث مضى في الطهارة في الحيض عن
مسدد وفي خلق ادم عن ابي النعمان واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري
قوله اي رب اي يا رب قوله نطفة بالنصب على اضمار فعل محذوف وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف قوله ان يقضي خلقها اي يتمه قوله في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل
هو مكتوب على الجبهة او على الراس مثلا وهو في بطن امه قيل قال هنا وكل الله
وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا واجيب بان المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها

## ص باب جف القلم على علم الله ش

اي هذا باب يذكر فيه جف القلم وقال بعضهم باب بالتنوين قلت هذا قول من لم يمس شيئا
من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير
ما ذكرناه اولا ونحوه وجفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه لان الكاتب لما ان جف قلمه
فمن المراد لا يبقى له الكتابة كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت فان كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الازل فنسلم وان كان الذي في اللوح
فلا والاوجه ان يقال جف القلم اي فرغ من الكتابة التي امر بها حين خلقه وامره بان
يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما
قال يمحو الله ما يشاء ويثبت قوله على علم الله اي حكم الله لان معلومه لا بد ان يقع والا
لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه ص واضله الله على علم ش ذكر هذا
هو قوله تعالى اشارة الى ان علم الله حكمه كما في قوله تعالى واضله الله على علم اي على علمه في الازل

وهو حكم عند الظهور وقيل معناه اضله الله بعد ان اعلمه بين له فلم يقبل ش صدر
الحديث هو الترجمة وهو قطعة من حديث ذكره اصله البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت
ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق فاختص على ذلك او ذر اخرجه في اوايل النكاح ص وقال ابن عباس لها سابقون سبقت
لهم السعادة ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم
لها سابقون سبقت لهم السعادة قيل تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة مسبوقة
واجيب بان معنى الاية انهم سبقوا الناس لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة
ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا يزيد الرشك سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ايعرف اهل الجنة
من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له او لما يسر له ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس ويزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء
وسكون الشين المعجمة وبالكاف معناه القسام وقال الغساني هو بالفارسية الغيور
وقيل هو كبير اللحية يقال بلغ طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام
ولا يدري بها وقال الكرماني الرشك بالفارسية القمل الصغير يلصق باصول الشعر
فلعل هذا الاضافة اليه او هي من الصفة وما ليزيد في البخاري الا هذا الحديث هنا
وفي الاعتصام ومطرف على وزن اسم فاعل من التطريف بن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء وهذا من صيغ
المبالغة لمن يشخر كثيرا كالسكير لمن يسكر كثيرا والحديث اخرجه ايضا في التوحيد عن
ابي معمر واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في السنة
عن مسدد واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن النضر قوله قال قال رجل هو عمران
ابن حصين الراوي الخبر بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران
ابن حصين قال قلت يا رسول الله فذكره قوله ايعرف اهل الجنة من اهل النار
اي ايميز بينهما قيل المعرفة انما هي بالعمل لانه امارة فما وجه سؤاله واجيب بان
معرفتنا بالعمل اما معرفة الملائكة فلا فهي قبل العمل فالغرض من لفظ ايعرف
ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قوله فلم يعمل العاملون في رواية
حماد ففيم وهو استفهام والمعنى اذ سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير
الى ما قدر له قوله كل يعمل اي كل احد يعمل لما خلق له على صيغة المجهول وكلمة ما موصولة
اي للذي خلق له وفي رواية حماد كل ميسر لما خلق له وقد جاء بهذا اللفظ عن جماعة من
الصحابة منها ما رواه احمد باسناد حسن بلفظ كل امرئ مهيا لما خلق له قوله او لما
يسر له شك من الراوي اي كل يعمل لما يسر له بضم الياء اخر الحروف وتشديد السين المكسورة
وفتح الراء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره لما ييسر له بضم الياء الاولى وفتح
الثانية وتشديد السين وحاصل معنى هذا ان العبد لا يدري ما امره في المآل لانه يعمل ما سبق
في علمه تعالى فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره ص

## باب الله اعلم بما كانوا عاملين ش

اي هذا باب يذكر فيه قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين والضمير في كانوا
يرجع الى اولاد المشركين وقد مضى في اخر كتاب الجنائز باب ما قيل في اولاد المشركين وذكر فيه





حديث ابن عباس الذي ذكر في هذا الباب ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي والحديث
مضى في اواخر الجنائز فانه اخرجه هناك عن حبان بن عبد الله عن شعبة عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ومضى الكلام فيه هناك وقال النووي
اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون هم في النار وتوقفت طائفة
والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا
باعمالهم والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما
هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالاولى فيهم التوقف
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عطاء بن يزيد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في
اواخر كتاب الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن ابي شعيب عن الزهري
قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة الخ قال هناك اخبرني عطاء بن
يزيد كما رايت وقال هنا واخبرني عطاء بن يزيد بالواو العطف على محذوف كانه
حدثه قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء قوله عن ذراري المشركين بتشديد
الياء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل اولاده ويكون واحدا وجمعا قوله
الله اعلم بما كانوا عاملين غرض البخاري في هذا الرد على الجهمية في قولهم ان الله
لا يعلم افعال العباد حتى يعملوها تعالى الله عن ذلك القول واخبر الشارع في هذا
الحديث ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف كان فاحرى ان يعلم ما يكون وما
قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر
هو علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال
الداودي لا اعلم لهذا الحديث وجها الا الله اعلم بما يعمل به لانه سبحانه علم ان
هؤلاء لا يتاخرون عن اجالهم ولا يعلمون شيا وقد اخبر انهم ولدوا على الفطرة
اي الاسلام وان اباهم يهودونهم وينصرونهم كما ان البهيمة تولد سليما من الجدع
والخصا وغير ذلك مما يفعل الناس بها حتى يصنع ذلك بها وكذلك الولدان ص
حدثني اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم
تجدعونها قالوا يا رسول الله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق قال بعضهم هو اسحق بن ابراهيم هو
ابن راهويه وقال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدي واسحق بن ابراهيم الكوسج عن عبد الرزاق قلت كلامه يشير الى ان
اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين لان كلا منهم روى عن عبد الرزاق

ابن همام وجزم بعضهم بانه اسحق بن راهويه من ابن ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام
هو ابن منبه والحديث اخرجه مسلم في القدر عن محمد بن رافع واخرجه البخاري ايضا
من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين ويزاد ويمجسانه
كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء واقتصر على هذا المقدار قوله
ما من مولود مبتدأ ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد
العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور
الا على هذا الامر وهو قوله على الفطرة اي على الاسلام وقيل الفطرة الخلقة
والمراد هنا القابلية لدين الحق اذ لو تركوا وطباعهم لما اختاروا دينا اخر قوله
يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كان من اليهود وينصرانه اي يجعلانه نصرانيا
اذا كان من النصارى والفاء في فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب
اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه قوله كما اي مثلما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها
بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه
تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قوله تنتجون على صيغة بناء المعلوم وقال
ابن التين ورويناه تنتجون بضم اوله من الانتاج يقال انتج انتاجا قال ابو علي يقال
نتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج ويقرب منه ما قاله في المغرب نتج الناقة
ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء
قوله هل تجدون فيها من جدعاء في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها
هذا القول قوله جدعاء اي مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الانف وقطع الاذن ايضا
وقطع اليد والشفة ص باب وكان امر الله قدرا مقدورا ش
اي هذا باب في قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا والقدر بالفتح والسكون ما قدره الله
من القضاء وبالفتح اسم لما صدر مقدورا عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم
يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى فهو قدر اي مقدور والتقدير تبيين
الشيء قوله قدرا مقدورا اي حكما مقطوعا بوقوعه وقال المهلب غرضه في هذا الباب
ان يبين ان جميع مخلوقات الله عز وجل بامره بكلمة كن من حيوان وغيره وحركات
العباد واختلاف اراداتهم واعمالهم بمعاص او طاعات كل مقدر بالازمان والاوقات
لا يزيد في شيء منها ولا نقصان عنها ولا تاخير لشيء منها عن وقته ولا يتقدم قبل وقته
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان
لها ما قدر لها ش مطابقته للترجمة في قوله فان لها ما قدر لها يعني الرزق كان
للزوج زوجة اخرى او لم تكن ولا يحصل لها من ذلك الا ما كتبه الله لها سواء اجابها
الزوج او لم يجبها والحديث مضى في كتاب النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح
فانه اخرجه هناك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان لها ما قدر لها وههنا
اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله اختها الاخت اعم من اخت
القرابة وغيرها في المؤمنات لانهن اخوات في الدين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المراة





ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة
فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرائيل عن عاصم
عن ابي عثمان عن اسامة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى
بناته وعنده سعد وابي بن كعب ومعاذ رضي الله عنهم ان ابنها يجود بنفسه فبعث
اليها لله ما اخذ ولله ما اعطى كل باجل فلتصبر ولتحتسب ش مطابقته للترجمة في قوله
كل باجل لان كونه باجل من الامر المقدور واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق
وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان عبد الرحمن النهدي واسامة هو
ابن زيد بن حارثة الكلبي والحديث مضى في الجنائز عن عبدان ومضى الكلام فيه
قوله وعنده سعد وهو سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قوله ان ابنها ذكر كذلك
ابنها في الجنائز وذكر في كتاب المرضى ابنتي قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه
الراوي فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله يجود بنفسه يعني في السياق
يقال جاد بنفسه عند الموت يجود جودا قوله فلتصبر ولتحتسب ولم يقل
فلتصبري لانها كانت غائبة والغائب لا يخاطب بما يخاطب به الحاضر وقال
الداودي انما خاطب الرسول ولو خاطب المامور بالصبر لقال فاصبري واحتسبي
ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا
عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب
المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او انكم تفعلون ذلك
لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى
المروزي وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
الايلي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في البيوع عن ابي اليمان وفي النكاح
عن عبد الله بن محمد وفي المغازي عن قتيبة وفي العتق عن عبد الله بن يوسف
وفي التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد
وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في العتق عن علي
ابن حجر وغيره قوله رجل من الانصار قيل انه ابو صرمة وقيل مجدي الضمري
قوله سبيا وهو الجواري المسبيات قوله في العزل وهو نزع الذكر من الفرج
وقت الانزال قوله لا عليكم ان لا تفعلوا قيل هو على النهي وقيل على الاباحة
للعزل اي لكم ان تعزلوا وليس فعل ذلك موءودة قوله فانه اي فان الشان
قوله نسمة بفتحتين وهي النفس قوله كتب الله اي قدر ان تخرج اي من العدم الى
الوجود ص حدثنا موسى بن مسعود نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن
حذيفة قال لقد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئا
الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ان كنت لارى الشيء
قد نسيت فاعرف ما يعرف الرجل اذا غاب عنه فراه فعرفه ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك فيها شيئا اي من الامور المقدرة من الكائنات وموسى
ابن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وسفيان هو الثوري والاعمش هو
سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وحذيفة بن اليمان والحديث اخرجه مسلم في الفتن

عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود عن عثمان به قوله ذكره في رواية
الاحدث به قوله علمه من علمه وجهله من جهله في رواية جرير حفظه من حفظه
ونسيه من نسيه قوله ان كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله قد نسيت في رواية
الكشميهني نسيته قوله فاعرف كما يعرف الرجل نزوير فاعرفه كما يعرفه الرجل
المعنى انسى شيئا ثم اذكره فاعرف ان ذلك بعينه ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله
عنه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به في الارض وقال
ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار او من الجنة فقال رجل من القوم الا نتكل
قال لا اعملوا فكل ميسر ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله الا نتكل الخ لان معناه نعتمد على ما قدره الله في الازل ونترك العمل
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي
اسمه محمد بن ميمون السكري وسعد بن عبيدة مصغر عبدة السلمي الكوفي وهو
ابن عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث وابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
من كبار التابعين وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في الجنائز في باب
موعظة الرجل عند القبر باطول منه ومضى الكلام فيه قوله جلوسا اي
جالسين ويروى عن الاعمش قعودا جمع القاعدين قوله مع النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاعمش كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة وهي مقبرة اهل المدينة
قوله ومعه عود في رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت بها الارض
وفي رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وهي عصا او قضيب يمسكه الرئيس
ليتوكأ عليه ولغير ذلك ومعنى ينكت بالنون بعد الياء يضرب قوله او من
الجنة كلمة او للتنويع ووقع في رواية سفيان ما يشعر بانها بمعنى الواو وقد
تقدم من حديث ابن عمران لكل احد مقعدين قوله فقال رجل وهذا الرجل
وقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم قوله الا نتكل اي
الا نعتمد على ما قدره الله في الازل ونترك العمل فقال لا اذ كل احد ميسر لما خلق
له وحاصله ان الواجب عليكم متابعة الشريعة لا الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن قوله
فاما من اعطى واتقى الاية وفي رواية سفيان ووكيع الايات الى قوله العسرى

ص باب العمل بالخواتيم ش

اي هذا باب يذكر فيه العمل بالخواتيم اي بالعواقب وهو جمع خاتمة يعني الاعتبار بحال الشخص
عند الموت قبل المعاينة للملائكة العذاب ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
من اشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدثت انه من اهل النار قد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب
فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها
سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول

الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل المذكور ختم عمله بالسوء وانما العمل
بالخاتمة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد والحديث مضى في الجهاد في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل
الفاجر ومضى الكلام فيه قوله خيبر اي غزوة خيبر بفتح الخاء المعجمة قوله لرجل اسمه
قزمان بضم القاف وسكون الزاي قوله ممن يدعي الاسلام اي تلفظ به قوله
فلما حضر القتال بالرفع والنصب قاله الكرماني قلت الرفع على انه فاعل حضر
والنصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قوله الجراح جمع جراحة قوله
فاثبتته اي اثخنته الجراح وجعلته ساكنا غير متحرك وقيل صرعته صرعا لا يقدر
معها القيام قوله يرتاب اي يشك في الدين لانهم راوا الوعد شديدا قوله بينما اصله
بين زيدت فيه الميم والالف ويقع بعده جملة اسمية وهي قوله هو كذلك ويحتاج الى جواب
وهو قوله اذ وجد الرجل اي الرجل المذكور قوله فاهوى بيده اي مد ها الى كنانته
فانتزع منها سهما اي فاخرج منها نشابة فانتحر بها اي نحر بها نفسه قوله فاشتد
رجال اي فاسرعوا في السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذن اي اعلم
ويروى فاذن في الناس ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم
عن سهل ان رجلا من اعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان ينظر الى رجل من
اهل النار فلينظر الى هذا فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من اشد
الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج
من بين كتفيه فاقبل الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك
رسول الله قال وما ذاك قال قلت لفلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل
النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على
ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل
النار وانما الاعمال بالخواتيم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار وسهل بن سعد الانصاري والحديث مضى في الجهاد في باب لا يقول
فلان شهيد ومضى الكلام فيه وفي التوضيح ان حديث ابي هريرة السابق وهذا
الحديث قصة واحدة لان الراوي نقل على المعنى ويحتمل ان يكونا رجلين قوله غناء بفتح
الغين المعجمة والمد يقال اغنى عنه غناء فلان اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء
ذاك اي الاطلاع والقيام عليه وقال ابن ولاد الغناء بالفتح وبالمد النفع والغنى بالكسر
والقصر ضد الفقر وبالمد الصوت قوله في غزوة هي غزوة خيبر قوله فلينظر
الى هذا اي رجل وهو قزمان او غيره ان كان قضيتان قوله حتى جرح على صيغة
المجهول قوله ذبابة سيفه الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف فقيل في الحديث
السابق انه نحر نفسه بالسهم وهنا قال بالذبابة فظاهر قوله بين ثدييه قال ابن فارس
الثندوة بالهمز للرجل والثدي للمراة والحديث يرد عليه ولذلك جعل الجوهري للرجل ايضا

قوله وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالعواقب وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار لها الخير والشر

ص باب القاء النذر العبد الى القدر ش

اي هذا باب في بيان القاء النذر والالقاء مصدر مضاف الى فاعله وهو النذر والعبد منصوب على المفعولية هنا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب القاء العبد النذر فاعله بعكس ذلك والمعنى ان العبد اذا نذر لدفع شر او لجلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء يختاره فما قدره الله هو الذي يقع ولهذا قال عليه السلام في حديث الباب ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ومتى اعتقد خلاف ذلك فقد جعل نفسه مشاركا لله تعالى في خلقه ومجوزا عليه ما لم يقدره تعالى الله عن ذلك ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن منصور عن عبد الله ابن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ش مطابقته للترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر هو الذي يعمل عمله وابو نعيم الفضل ابن دكين وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في النذور ايضا عن اسحق بن ابرهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد قوله انه اي ان النذر لا يرد شيئا قيل النذر التزام قربة فلم يكون منهيا واجيب بان القربة غير منهية لكن التزامها منهي اذ ربما لا يقدر على الوفاء وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة واجيب بانه لا يلزم من رد الصدقة التزامها وقال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي لفظ انما يستخرج دليل على وجوب الوفاء وفي التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل خيرا يا رب حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي ابن ادم النذر بشيء لم يقدر له ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له استخرج به من البخيل ش قيل لا يطابق الحديث الترجمة والمطابق ان يقال القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه القدر قلت في رواية الكشميهني يلقيه النذر ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه وقد غفل من قال المطابقة عن رواية الكشميهني فلذلك ادعى عدم المطابقة وقال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة اذ القدر يلقي العبد الى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما صادقان اذ بالحقيقة المقدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال انهما متلازمان انتهى قلت لو وقف الكرماني ايضا على رواية الكشميهني لما تكلف فيما تعسف وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة





ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد وهمام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة والحديث من افراده قوله لا ياتي ابن ادم فاعل لا ياتي النذر وابن ادم مفعوله وهو قريب من معنى قوله في الحديث السابق انه لا يرد شيئا وقد وقع قوله لا ياتي بالياء في الاصول وفي رواية ابي الحسن لا يات بدون الياء كانه كتبه على الاصل مثل قوله سندع الزبانية بغير واو وقوله لم يكن قدرته صفة لقوله بشيء قال الكرماني وقدرته بصيغة المتكلم ويروى قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور قوله ولكن يلقيه القدر من الالقاء وقيل معناه لم يكن قدرته اما ما قدرت عليه الشدة فيحلها عنه والنذر لا يحل عنه الشدة بنذره ويكون ذلك المنذور يخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له قوله ولكن يلقيه القدر من الالقاء وقيل بالفاء والقاف قوله استخرج بلفظ المتكلم من المضارع

اي هذا باب يذكر فيه لا حول ولا قوة الا بالله ومعنى لا حول لا تحويل للعبد عن معصية ولا قوة له على طاعة الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا ليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله عز وجل ص حدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا خالد الحذاء عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة هي من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد مر الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة فانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى الخ ومضى الكلام ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير اخرجه عن محمد بن يوسف عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قوله في غزاة هي غزوة خيبر قوله الشرف هو الموضع العالي قوله اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم يقال ربع الرجل اذا وقف وحبس قوله اصم ويروى اصما قوله يا عبد الله ابن قيس هو اسم ابي موسى الاشعري قوله هي من كنوز الجنة يعني ان لها ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم وقال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة

ص باب المعصوم من عصمه الله ش

اي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله اي عصمه الله بان حماه عن الوقوع في الهلاك يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه والفرق بين عصمة المؤمنين وعصمة الانبياء عليهم السلام ان عصمة الانبياء بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز ش اشار به الى تفسير قوله لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع ص قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة اي قال مجاهد في تفسير سدى في قوله عز وجل سدى ايحسب الانسان ان يترك

ص عاصم مانع

سدى بقوله يترددون في الضلالة وقال بعضهم سدا بتشديد الدال بعدها ألف وصله
ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم
سدا قال عن الحق ثم قال ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال المقصور
وعليه شرح الكرماني ثم قال ولم أره في شيء من نسخ البخاري إلا الذي أوردته انتهى
قلت هذا كلام ينقض آخره أوله لأنه قال أولا ورأيته في بعض نسخ البخاري
سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا الذي أوردته
ومع هذا لم يطلع على جميع نسخ البخاري وهذا لا يتصور إلا بالعسق في النسخ
التي في مدينته وأما النسخ التي في بلاد كرمان وبلخ وخراسان فمن أين يتصور له
الاطلاع فيها ص دساها أغواها ش أشار بهذا إلى تفسير قوله تعالى وقد خاب
من دساها بقوله أغواها وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن
مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دساها قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها
وقال الكرماني في مناسبة الآيتين بالترجمة بيان أن من لم يعصمه الله كان سدى
ومغوى ص حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني
أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة
إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه
عليه والمعصوم من عصم الله ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس
هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم وأبو سلمة عبد الرحمن بن عوف
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن أصبغ وأخرجه النسائي في البيعة
وفي السير عن يونس بن عبد الأعلى قوله بطانتان البطانة بكسر الباء الصاحب
الوليجة المشاور وهو اسم جنس يشمل الواحد والجمع قوله وتحضه أي تحثه
قوله وبطانة تأمره بالشر قال الكرماني في لفظ وبطانة تأمره دليل على أنه لا يشترط في الأمر العلو
ولا الاستعلاء ص باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا
أي هذا باب في قوله تعالى وحرام الخ قال الكرماني الغرض من هذه الآيات أن الإيمان
والكفر بتقدير الله تعالى وفي رواية أبي ذر وحرم على قرية أهلكناها الآية وفي
رواية غيره وحرام إلى آخر الآية والقراءتان مشهورتان فقرأ أهل الحجاز والبصرة
والشام حرام وقرأ أهل الكوفة وحرم ص وقال منصور بن النعمان عن عكرمة عن
ابن عباس وحرم بالحبشية وجب ش منصور بن النعمان اليشكري سكن مرو ثم بخارى
وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقال الكرماني منصور بن النعمان في النسخ هكذا
لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وهذا التعليق رواه أبو جعفر
عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه هكذا قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب
التوضيح وقال بعضهم لم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري قلت هذا مجرد
تشنيع وعدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة
فلا يخلو عن زيادة ونقصان قوله وحرم بالحبشية وجب يعني حرم باللغة الحبشية
وجب وروى غير عكرمة عن ابن عباس وجب عليهم أنهم لا يتوبون يعني في
تفسير قوله عز وجل وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون وعن أبي عبيدة
لا هنا زائدة وذهب آخرون أنها على بابه وأنكر البصريون زيادة ما هنا وقيل المعنى

وحرام

وحرام أن يتقبل منهم عمل لأنهم لا يرجعون أي لا يتوبون وكذا قال الزجاج وقيل
الحرام المنع فالمعنى حرام عليهم الرجوع إلى الدنيا وقال المهلب وجب عليهم أنهم
لا يتوبون وحرم والحرام بمعنى واحد واللغتين وحرام على قرية أردنا إهلاكها
التوبة من كفرهم وهذا كقوله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن أي تقدم
علم الله في قوم نوح أنه لا يؤمن منهم غير من آمن ولذلك قال نوح عليه السلام
رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إلى قوله فاجرا كفارا إذ قد أعلمتني أنه
لن يؤمن منهم إلا من قد آمن وأهلكهم لعلمه تعالى أنهم لا يرجعون إلى الإيمان
حدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
مطابقته للترجمة التي هي الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره فكذلك
حديث الباب لأن الزنا ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق
قدره ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وعبد الرزاق
ابن همام ومعمر هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما رأيت شيئا أشبه باللمم بفتحتين وهو صغار الذنوب
وأصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر
والمنطق وقال الخطابي يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله الذين يجتنبون
كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم وسمي المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته
إنما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها وروي عنه
كل ما دون الزنا وغير ذلك قوله فزنا العين النظر أي إلى الأجنبية وقال ابن مسعود
العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان
وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي وقيل إنما سميت هذه الأشياء
زنا لأنها دواعي إليه قوله لا محالة بفتح الميم أي لا بد له من ذلك ولا محالة عنه
قوله تمنى أصله تتمنى فحذفت منه إحدى التاءين قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه
يعني إذا قدر على الزنا فيما كان فيه النظر والتمني كان زنا صدق ذلك فرجه
وإن امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة قيل التصديق والتكذيب
من صفات الأخبار وأجيب بأن إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه ص وقال شبابة
نا ورقاء عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن سوار بفتح
السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري روى عنه محمود وورقاء مؤنث
الأورق بالواو والراء والقاف ابن عمر الخوارزمي سكن المدينة وأشار البخاري
بهذا التعليق أن طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة
أيضا والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سمع من ابن عباس ووصل هذا التعليق
صاحب التلويح فقال رويناه في معجم الطبراني الأوسط فقال ثنا عمر بن عثمان نا
ابن المنادي عنه فذكره وتبعه في ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم راجعت المعجم
الأوسط فلم أجد هذا فيه قلت صاحب التلويح يصرح بأنه رواه وتبعه أيضا صاحب التوضيح

الذي هو شيخ هذا القايل مع علمه بان المثبت مقدم على النافي ولكن عرق العصبية
ينبض فيودي صاحبها الى حط من هو اكبر منه في العلم والسن والقدم ص

## باب وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ش

اي هذا باب في قول الله تعالى وما جعلنا الى اخره قال الثعلبي في قوله تعالى
وما جعلنا الاية قال قوم هي رؤيا عين رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
من العجايب والايات فكان ذلك فتنة للناس فقوم انكروا وكذبوا وقوم
ارتدوا وقوم حدثوا قوله الا فتنة اي بلا للناس وقيل راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني امية ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما
استجمع ضاحكا حتى مات فنزل الله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الاية وقيل
انما فتن الناس بالرؤيا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف يسرى به الى بيت
المقدس في ليلة واحدة وقالوا لما انزل الله شجرة الزقوم كيف يكون في النار
شجرة لا تاكلها فكان فتنة لقوم واستبصارا لقوم منهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ويقال انه سمي صديقا ذلك اليوم والفتنة في الاصل الاختبار ثم استعملت
في الكفر كقوله والفتنة اشد من القتل وفي الاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا
وفي الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المومنين وفي الازالة عن الشي كقوله
وان كادوا ليفتنونك وغير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار ص
حدثنا الحميدي نا سفيان نا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس والشجرة الملعونة في القران قال هي
شجرة الزقوم ش قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة
الى ان الله تعالى قدر للمشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك
زيادة في طغيانهم والحميدي عبد الله بن الزبير نسبته الى احد اجداده حميد
مصغر حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في تفسير
سورة الاسرا عن علي بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن
يحيى واخرجه النسايي فيه عن محمد بن منصور قوله رؤيا عين اي في اليقظة
لا رؤيا منام قوله والشجرة الملعونة يعني شجرة الزقوم المذكورة في القران
والشجرة مبتدا وخبره هي شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة الملعونة لانها مثل
الرؤيا كانت فتنة وقد ذكرنا كيف كانت فتنة والزقوم شجرة بجهنم طعام
اهل النار فان لم يذكر في القران لعن هذه الشجرة قلت قد لعن اكلوها
وهم الكفار قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وقال انها شجرة تخرج
في اصل الجحيم وقيل طعام مكروه ملعون ثم ان هذه الشجرة تنبت في النار مخلوقة
من جوهر لا تاكله النار كسلاسل النار واغلالها وعقاربها وحياتها

## ص باب تحاج ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله ش

اي هذا باب يذكر فيه تحاج ادم موسى قوله تحاج فعل ماض من المحاجة واصله
تحاجج بجيمين فادغمت احداهما في الاخرى قوله عند الله قيل يعني في يوم القيامة
وقيل في الدنيا قلت اللفظ اعم من ذلك وقد روى احمد من طريق يزيد بن هرمز
عن ابي هريرة بلفظ احتج ادم وموسى عند ربهما والعندية عندية اختصاص



وتشريف لا عندية مكان ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال حفظناه من عمرو عن
طاوس سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى
فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى
اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان
يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود في السنة
عن مسدد واحمد بن صالح واخرجه النسايي في التفسير عن محمد بن عبد الله واخرجه
ابن ماجه في السنة عن هشام بن عمار وغيره قوله حفظناه من عمرو وفي مسند
الحميدي عن سفيان نا عمرو بن دينار وفيه التاكيد لصحة روايته قوله
احتج اي تحاج وتناظر في رواية همام ومالك تحاج كما في الترجمة وهي اوضح
وفي رواية ايوب بن النجار ويحيى بن ادم حج ادم موسى وعليها شرح الطيبي
فقال معنى قوله حج ادم موسى عليهما السلام بالحجة وقوله بعد ذلك قال
موسى انت ادم الخ توضيح لذلك وتفسير لما اجمل وقوله في اخره فحج ادم موسى
تقرير لما سبق وتاكيد له قوله انت ابونا في رواية ابن ابي كثير انت ابو الناس
وفي رواية الشعبي انت ادم ابو البشر قوله خيبتنا اوقعتنا في الخيبة
وهي الحرمان قوله واخرجتنا من الجنة وهي دار الجزاء في الاخرة وهي مخلوقة
قبل ادم قوله وخط لك بيده من المتشابهات فاما ان يفوض الى الله
تعالى واما ان يول بالقدرة والغرض منه كتابة الالواح التي دلالة قوله
على امر قدره الله ويروى بدون الضمير وهي رواية السرخسي والمستملي
والمراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التورية والا فتقدير
الله ازلي قوله باربعين سنة قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين
سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في ادم وقيل
ابتدا المدة وقت الكتابة في الالواح واخرها ابتدا خلق ادم وقال ابن الجوزي
المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن
كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة
ادم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة
مكثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا
ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل
خلق السموات والارض بخمسين الف سنة فان قلت وقع في حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق
السموات والارض قلت يحمل مدة اربعين سنة على ما يتعلق بالكتابة ويحمل
الاخر على ما يتعلق بالعلم قوله فحج ادم موسى ادم مرفوع بلا خلاف وشذ بعض
الناس فقراه بالنصب على ان ادم المفعول وموسى محل الرفع على انه الفاعل
نقله الحافظ ابو بكر بن الخاصب عن مسعود بن ناصر السجزي قال سمعته يقرا
فحج ادم بالنصب قال وكان قدريا وقد روى احمد من رواية الزهري عن ابي سلمة

عن ابي هريرة بلفظ فحج ادم وهذا يقطع الاشكال فان رواته ايمة حفاظ
والزهري من كبارهم فقهاء الحفاظ ومعنى فحج ادم اي غلبه بالحجة يقال حاججت
فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته وقال الخطابي انما حجه ادم في دفع اللوم اذ
ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به وقال النووي معناه انك تعلم انه
مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي واذا تاب الله عليه وغفر له ذنبه
زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا قوله ثلاثا اي فحج ادم موسى ثلاث
مرات وفي حديث رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج لقد حج ادم موسى لقد حج
ادم موسى لقد حج ادم موسى فان قلت متى كان ملاقاة ادم وموسى قلت
قيل يحتمل ان يكون زمن موسى عليه السلام فاحيا الله له ادم معجزة له فكلمه
او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء عليهم السلام او اراه الله في المنام ورؤيا
الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات
موسى فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي او
ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع يوم القيامة والتعبير عنه بلفظ الماضي لانه
محقق الوقوع فكانه قد وقع فان قلت لم خص موسى عليه السلام بالذكر قلت
لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة فان قلت ما وجه وقوع الغلبة لادم
عليه السلام قلت لانه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه
الا باذن من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في لومه من غير
ان يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فاسكته وقيل ان الذي فعله ادم اجتمع
عليه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم
يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسال عما يفعل
وقيل ان ادم اب وموسى ابن وليس للابن ان يلوم اباه حكاه القرطبي فان
قلت فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عنه اللوم
قلت هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره عنها واما ادم فميت
خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فايدة سوى التخجيل ونحوه ص قال
سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ص اي قال
سفيان بن عيينة حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وهذا موصول وهو معطوف
على قوله حفظناه عن عمرو وفي رواية الحميدي قال وحدثنا ابو الزناد باثبات
الواو وهو اظهر في المراد قيل اخطا من زعم ان هذا الطريق معلق وقد اخرجه
الاسماعيلي مفردا بعد ان ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال اخبرنيه
القاسم يعني ابن زكريا نا اسحق بن حاتم العلاف نا سفيان عن عمرو ومثله
سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن ابي الزناد به ص

## باب لا مانع لما اعطى الله ش

اي هذا باب في بيان لا مانع لما اعطى الله ويروى لما اعطاه الله وهذا منتزع من
حديث الباب بلفظ الحديث لا مانع لما اعطيت ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا عبدة
ابن ابي لبابة عن وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كتب معاوية الى المغيرة





اكتب الي ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فاملى علي المغيرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك
له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وان كان بينهما نوع تغيير ومحمد بن سنان بكسر السين
المهملة وبالنونين وفليح مصغر الفلح بالفاء والحاء المهملة ابن سليمان وكان اسمه
عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وعبدة ضد الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام
وبالبائين الموحدتين الاسدي الكوفي سكن دمشق ووراد بفتح الواو
وتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث مضى في الصلاة في
باب الذكر بعد الصلاة واخرجه في مواضع كثيرة في الاعتصام وفي الدعوات
وفي الدعوات وغيرها ومضى الكلام فيه في الصلاة قوله الجد هو ما جعل
الله للانسان من الحظوظ الدنياوية وكلمة من تسمى البدلية كقوله
تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة اي المحظوظ لا ينفعه
حظه بدل ذلك اي بدل طاعتك وقال الراغب قيل اراد بالجد اب الاب اي لا ينفع
احدا نسبه وقال النووي منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا
الاجتهاد
ملك اجتهاده انما ينفعه رحمتك ص وقال ابن جريج اخبرني عبدة ان ورادا
اخبره بهذا ثم وفدت بعد الى معاوية فسمعته يامر الناس بذلك القول
ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذا التعليق وصله
احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق التصريح بان ورادا
اخبر به عبدة لانه وقع في الرواية الاولى بالعنعنة قوله ثم وفدت القائل
بهذا عبدة ووفدت من الوفود وهو قصد الامراء للزيارة والاستفادة والانتجاع
وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد قوله بعد مبني على الضم اي بعد ان سمعته
من وراد قوله الى معاوية هو ابن ابي سفيان لما كانت في الشام حاكما قوله
بذلك القول اشار به الى القول الذي يقول عليه السلام وهو الدعاء المذكور عقيب الصلاة

## ص باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضا ش

اي هذا باب في بيان امر المتعوذ من هذين الشيئين احدهما درك الشقا بفتح
اللام اللحاق والتبعة والشقا بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية
والدنياوية والاخر سوء القضا اي المقضي اذ حكم الله كله حسن ص وقول الله
تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ش اشار بذكر هذه الاية الكريمة الى الرد
على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة
منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا
بمن قدر على ازالة ما استعيذ منه ص حدثنا مسدد نا سفيان عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك
الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو
ابن عيينة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر المخزومي
وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب التعوذ من
جهد البلاء فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن سمي الخ قوله
جهد البلاء بفتح الجيم اشهر وهو الحالة التي تختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة
العيال

وفي التوضيح جهد البلا اقصى ما يبلغ وهو الجهد وقوله وشماتة الاعدا الشماتة هي الحزن بفرح العدو والخرق الفرج بحزنه

**ص باب يحول بين المرء وقلبه ش**

اي هذا باب في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه واوله واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر ان يومن وبين المومن ان يكفر وعن ابن عباس يحول بين الكافر وطاعته وبين المومن ومعصيته وكذا روي عن الضحاك وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ما يعمل والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله تعالى خالق لجميع كسب العباد من الخير والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدره الا على ضده وهو الكفر وعلى ان يحول بين المومن والكفر واقدره على ضده وهو الايمان وفعل الله عدل فيمن اضله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ارادته لا على ارادتهم وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه التفضيل ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وفعل الله عدل في ذلك كما ذكرناه الان وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم هو ابن عمر يروي عن ابيه عبد الله بن عمر الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن سعيد بن سليمان وفي الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه الترمذي في الايمان عن علي بن حجر وعبد الله ابن جعفر واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وغيره واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد الطنافسي قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره يحلف حلفا كثيرا لما كان يريد ان يحلف من الفاظ الحلف قوله لا نفي فيه حذف نحو لا افعل او لا اترك وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل والواو فيه للقسم قال الكرماني مقلب القلوب اي مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة لا تنقلب وفيه دلالة على ان اعمال القلوب من الارادة والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح ص حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد قالا اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيا قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه ايذن لي فاضرب عنقه فقال دعه ان يكن هو فلا تطيقه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكن هو الى اخره يعني انه ان كان الدجال قد سبق في علم الله خروجه واضلاله الناس فلم يقدرك خالقك على قتل من سبق في علمه انه يخرج ويضل الناس اذ لو اقدرك على هذا لكان فيه انقلاب علمه وان الله تعالى عن ذلك وعلي بن حفص المروزي سكن عسقلان وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني المروزي ومعمر بفتح الميمين بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله ابن عمر والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه





اخرجه هناك مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لابن صياد اسمه صاف قوله خبيا ويروى خباء قوله الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان لم يمكنه لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او زجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة قوله اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اذا بعد واخسأ امر منه وهو خطاب زجر واهانة قوله فلن تعدو ويروى بحذف الواو تخفيفا او بتاويل لن بمعنى لم والجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو ويروى ان يكنه وفيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال قوله فلا تطيقه اي لا تستطيع قتله اذ المقدر ان يخرج في اخر الزمان خروجا يفسد في الارض ثم يقتله عيسى عليه السلام قوله فلا خير لك قيل كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا واجيب بانه كان غير بالغ او كان في مهادنة ايام اليهود وحلفائهم واما امتحانه عليه السلام بالخبء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وان مرتبته لا يتجاوز عن الكهانة

**ص باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قضى ش**

اي هذا باب في قوله تعالى قل لن يصيبنا الخ قوله قضى تفسير قوله كتب واشار بهذه الاية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان ما يصيبهم من الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب ان ذلك كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ ص قال مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله انه يصلى الجحيم ش اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم بفاتنين الا من هو صال الجحيم اي ما انتم عليه بمضلين الا من كتب الله تعالى انه يصلى يدخل الجحيم وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال لا يفتنون الا من كتب عليه الضلالة ص قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ش اشار به الى تفسير مجاهد في قوله والذي قدر فهدى وفسره بقوله قدر الشقا والسعادة ووصله الفريابي من ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله والانعام لمراتعها ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير لمثل قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ص حدثني اسحق ابن ابراهيم الحنظلي اخبرنا النضر حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمومنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه لا يخرج من البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه ونسبته الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة شميل وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء المروزي تحول الى البصرة وعبد الله بن بريدة مصغر البردة الاسلمي قاضي مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وبالراء القاضي ايضا بمرو والرجال كلهم مروزيون وهو من الغرائب والحديث مضى في التفسير وفي ذكر بني اسرائيل وفي الطب عن اسحق بن حبان واخرجه النسائي في الطب عن العباس بن محمد ومضى الكلام فيه

قوله الطاعون الوباء قاله اهل اللغة وقال الداودي انه حب تنبت في الارفاغ وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الاباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب قوله رحمة قيل ما معنى كون العذاب رحمة واجيب بانه وان كان هو محنة في الصورة لكنها رحمة من حيث انه يتضمن مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامة ص

**باب وما كنا لنهتدي** لولا ان هدانا الله لو ان الله هداني لكنت من المتقين

اي هذا باب في قوله تعالى لولا ان هدانا الله الخ هاتان ايتان وحديث الباب يدل على ان الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية ص حدثنا ابو النعمان اخبرنا جرير هو ابن حازم عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب معنا وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ش مطابقته للترجمة في قوله لولا الله ما اهتدينا وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث مضى في الجهاد في باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك قوله قد بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع ويروى اتينا من الاتيان والله تعالى ولي التوفيق ص بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الايمان والنذور** ش

اي هذا كتاب في بيان انواع الايمان وانواع النذور والايمان جمع يمين وهو القوة لغة قال الله عز وجل لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والقدرة وهو الجارحة ايضا وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وقال الكرماني اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر الله تعالى والنذر التزام المكلف قربة او صفتها وقال اصحابنا النذر ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوهما على نفسه تبرعا يقال نذرت انذر وانذر بالكسر والضم نذرا

ص **باب** قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى هكذا وقع في بعض النسخ ولم يقع لفظ باب عند اكثر الرواة انما هو في رواية قوله باللغو هو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله هذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول ابي حنيفة واحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان قوله بما عقدتم الايمان اي بما صممتم عليه من الايمان وقصدتموها قرئ بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الاصل الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الايمان اكدتم قوله مساكين اي محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من اعدل ما تطعمون اهليكم وقال عطاء الخراساني من امثل ما تطعمون اهليكم وقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال خبز ولبن وخبز وسمن وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللحم والسمن

والخبز



والخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا وخلا حتى يشبعوا وقال قوم يعطى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وابي مالك والضحاك والحكم ومكحول وابي قلابة ومقاتل ابن حيان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نصف صاع من بر او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري والنخعي واحمد وروي ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم قوله او كسوتهم قال الشافعي لو دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او ازار او عمامة او مقنعة اجزاه ذلك واختلف اصحابه في القلنسوة هل تجزي ام لا على وجهين وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني في الخف وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك واحمد لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه ان كان رجلا او امراة كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس عباءة لكل مسكين او شملة وقال مجاهد ادناه ثوب واعلاه ما شئت وعن سعيد بن المسيب عباءة يلف بها راسه وعباءة يلتحف بها قوله او تحرير رقبة اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي رضي الله عنه واخرون لا يجوز الا مؤمنة قوله فمن لم يجد اي فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام واختلفوا فيه هل يجب التتابع او يستحب فالمنصوص عن الشافعي انه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه قوله ذلك اشارة الى المذكور قبله قوله فاحفظوا ايمانكم عن الحنث فاذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين وقال لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ش مطابقته للاية التي هي ترجمة ظاهرة وشيخه مروزي وعبد الله هو ابن المبارك مروزي ايضا وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث من افراده قوله ان ابا بكر الصديق في رواية عبد الله ابن نمير عن هشام بسنده عن ابي بكر الصديق قوله لم يكن يحنث انما زادت لفظ الكون للمبالغة فيه وليبان انه لم يكن من شانه ذلك قوله قط اصله قطط فادغمت الطاء في الطاء ومنهم من يقول قط بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه قوله كفارة اليمين اي اياتها وهي المذكورة في اول الباب قوله لا احلف على يمين الخ قالوا انما قال ابو بكر هذا لما حلف انه لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الافك وانزل الله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم قال بلى يا رب انا نحب ذلك ثم عاد الى بره كما كان اولا قوله غيرها الضمير يرجع الى اليمين باعتبار ان المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف على الحلف ص حدثنا ابو النعمان

محمد بن الفضل نا جرير بن حازم نا الحسن نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها
غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير ش مطابقته للترجمة في قوله فكفر عن يمينك والحسن هو البصري وعبد
الرحمن بن سمرة بن حبيب وهو من مسلمة الفتح وقد شهد فتوح العراق وكان فتح
سجستان على يديه أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة وليس له في البخاري إلا
هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات
عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره وأخرجه
أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد
ابن عبد الأعلى وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضا وفي السير عن مجاهد بن
موسى وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين قوله الإمارة بكسر الهمزة أي
لا تسأل أن تجعل أميرا أي حاكما قوله أوتيتها على صيغة المجهول أي أعطيتها قوله
عن مسألة أي عن سؤال قوله وكلت على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف قوله
أعنت على صيغة المجهول أيضا وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضا
والحسبة ونحوهما وأن من سأل لا يكون معه إعانة من الله فلا يكون كفاية
لذلك العمل فينبغي أن لا يولى قلت إذا كان مجرد السؤال فما يكون حال من سأل
بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا في غالب قضاة مصر فلا يتولون إلا بالبراطيل والرشى
ولا يخاف من استحقاق اللعنة من الله تعالى في ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرايش وفيه أن من حلف
على فعل أو ترك وكان الحنث خيرا من التمادي عليه استحب له الحنث بل يجب نظرا إلى ظاهر
الأمر وفيه جواز التكفير قبل الحنث وبه أخذ الشافعي رحمه الله ومالك في رواية ولا يجوز
عند الحنفية لأن الكفارة تستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث
أنه يعارضه رواية مسلم أخرجه عن أبي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وكذلك في مذهب عبد الرحمن
ابن سمرة غير أن البخاري انفرد بتقديم الحنث قبل الكفارة وكذلك في رواية
أبي داود في سننه تقديم الكفارة قبل الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة
في حديث أبي موسى الذي أخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما تقديم الكفارة
فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة أولى لما ذكرنا ص
حدثنا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله
لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي بثلاث
ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك
لنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني
والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي
هو خير وكفرت عن يميني ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وأبو النعمان
محمد بن الفضل وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم الأزدي

البصري

البصري وأبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء قيل اسمه الحارث وقيل عامر يروي
عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري والحديث أخرجه البخاري أيضا
في كفارات الأيمان عن قتيبة وأخرجه أيضا مطولا في كتاب الخمس في باب ومن
الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فلينظر فيه وأخرجه مسلم في الأيمان عن
خلف بن هشام وغيره وأخرجه أبو داود في الأيمان عن سليمان بن حرب وأخرجه
النسائي في الأيمان عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن أحمد بن عبدة
قوله في رهط قد ذكرنا غير مرة أن الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه قوله من الأشعريين جمع أشعري نسبة
إلى الأشعر واسمه نبت بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وإنما
قيل له الأشعر لأن أمه ولدته أشعر قوله أستحمله أي أطلب منه ما يحملنا
من الإبل ويحمل أثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك قال الله تعالى ولا على الذين
إذا ما أتوك لتحملهم الآية قوله ثم أتي على صيغة المجهول أي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو
الإبل من الثلاثة إلى العشرة وهو مؤنث ليس لها واحد من لفظها والكثير
أذواد وقيل الذود الواحد من الإبل بدليل قوله ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وقال الفراء العرب تقول الذود من الثلاثة إلى التسعة وقال أبو عبيد هي
من الإناث فلذلك قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة وقال الكرماني قيل هي من
باب إضافة الشيء إلى نفسه قوله غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
وهو جمع الأغر وهو الأبيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء وكسرها
جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وقد تقدم
في كتاب الجهاد في باب الخمس في غزوة تبوك أنه ستة أبعرة ولا منافاة بينهما
إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الستة قوله فحملنا بفتح اللام أي حملنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك حملنا قوله بل الله حملكم يعني لا معطي إلا الله أو المعنى أنا
أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله لأنه كان يعطي بالوحي قوله وإني اسم إن ياء الإضافة
وخبرها قوله لا أحلف الخ والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها قوله
وأتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم الكفارة كفرت والعكس
وإما تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على
الحنث وتأخيرها ص حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض
الله عليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لأن يلج الخ وأما وجه إدخال قوله
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو أن هذا أول حديث في صحيفة
همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث
فذكره الراوي أيضا كذلك وقال ابن بطال وجه ذلك أنه يمكن أن يكون سمع أبو هريرة
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما
ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب

الذي ذكره واسحق بن ابراهيم يحتمل ان يكون ابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث اخرجه ابن ماجه في الكفارات عن سفين من قوله اذ استلج قوله نحن الآخرون اي الآخرون في الاسم السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء وفي رواية الكشميهني بالواو قوله لان يلج من اللجاج بالجيمين يعني ان اقام على يمينه ولا يكفرها بتحللها ويزعم انه صادق وقيل هو ان يحلف ويرى ان غيرها خيرا منها فيقيم على ترك الكفارة وذلك اثم وفي الصحاح لججت بالكسر تلج لجاجا ولججت بالفتح لغة قوله بيمينه في اهله يعني اذا حلف يمينا يتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فهو مخطئ قوله آثم له بمد الهمزة المفتوحة وفتح المثلثة على وزن لفظ افعل التفضيل وهو خبر قوله لان ان مصدرية واللام للتأكيد تقديره لجاجه باستمراره في يمينه اشد اثما من ان يعطي الخ ويجوز كسر ان قوله آثم بالمد اي اكثر اثما قال الكرماني هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة تقتضي الاشتراك ثم اجاب بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة ص حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم نا يحيى بن صالح نا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليبر يعني الكفارة ش هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق اخرجه عن اسحق ثم بينه بقوله ابن ابراهيم وقال الغساني اسحق يشبه ان يكون ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان في كثير من النسخ ذكر اسحق مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح الحمصي روى عنه اسحق غير منسوب وهو ابن منصور واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم ما زال الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم ابن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه ويحيى بن صالح روى عنه البخاري ايضا بلا واسطة في الصلاة ومعاوية هو ابن سلام بالتشديد الحبشي الاسود ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل قوله من استلج من باب الاستفعال والسين فيه للتأكيد وذكر ابن الاثير انه وقع في رواية من استلجج بفك الادغام قوله ليبر بلفظ امر الغائب من البر والابرار يعني ليفعل البر اي الخير بترك اللجاج يعني يعطي الكفارة وانما فسره بذلك لئلا يظن ان البر هو البقاء على اليمين وقوله ليبر هكذا هو في رواية ابن السكن والاكثرين ليس يعني الكفارة وهذه الرواية اولى اذ هو تفسير الاستلجاج بمعنى اللجاج هو عدم عناية الكفارة وارادتها واما المفضل عليه فمحذوف يعني اعظم من الحنث والجملة استيناف او صفة للاثم يعني انما لا يعنى غير الكفارة

**ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله ش**

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه بقوله وايم الله الهمزة فيه همزة وصل وهو اسم وضع للقسم وهو جمع يمين وحذف منه النون وعند الفراء وابن كيسان الفه الف القطع قال الجوهري ربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم مضمومة فقالوا م الله ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله

ابن دينار



ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة ابن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ش مطابقته للترجمة في قوله وايم الله والحديث مضى في باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعثا اي سرية قوله في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم ويروى في امارته قوله تطعنون المشهور فيه فتح العين وقال ابن فارس بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح قوله وايم الله يعني يمين الله وتكون معناه يمين الحالف بالله لانه لا يجوز ان يوصف الله بانه يحلف بيمين وانما هو من صفات المخلوقين وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يحلفان بايم الله وابى الحلف بها الحسن البصري وابراهيم النخعي وهو يمين عند اصحابنا قاله الطحاوي وبه قال مالك وقال الشافعي ان لم يرد بها يمينا فليست بيمين وروي عن ابن عباس انه اسم من اسماء الله تعالى فان صح ذلك فهو الحلف بالله فقوله ان كان ان مخففة من الثقيلة قوله لخليقا بالامارة اي لجديرا لها واهلا قوله لمن الناس احب قال الكرماني الاحب بمعنى المحبوب ومنه ما مرقوم الى يستند به ابناء ص

**باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسه بيده ش**

اي هذا باب في بيان كيفية يمين النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ش اي قال سعد بن ابي وقاص واخرج البخاري هذا المعلق موصولا في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولا فراجع اليه ص وقال ابو قتادة قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا ش ابو قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه مضى في كتاب الخمس في باب من لم يخمس الاسلاب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله عام حنين الحديث الى ان قال صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسول الله يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه قوله لاها الله قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب لاها الله بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكون ذا او لا والله الامر ذا فحذف تخفيفا ولك في الف ها مذهبان احدهما تثبت الفها في الوصل لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني بحذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب المطالع لاها الله كذا رويناه بقصرها واذا قال اسماعيل القاضي عن المازني ان الرواية خطأ والصواب لاها الله ذا واذا صلة في الكلام قال وليس في كلامهم لاها الله اذا وقال ابو زيد وقال ابو حاتم يقال في القسم لاها الله ذا والعرب تقول لاها الله ذا بالهمز والقياس ترك الهمزة والمعنى لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا وقال الكرماني اذا جواب وجزاء

اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا ويروى ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا ص يقال والله وبالله وتالله ش اشار به الى حروف القسم وهي ثلاثة الاول والله بالواو والثاني بالله بالباء الموحدة والثالث تالله بالتاء المثناة من فوق والواو والباء الموحدة يدخلان على كل محلوف والتاء المثناة لا تدخل الا على لفظة الله وحده ص
حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى عن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب يحول بين المرء وقلبه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى ابن عقبة الخ وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري والمراد بمحمد بن يوسف البيكندي عن سفيان عن ابن عيينة او الثوري وروي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر ومضى الكلام فيه هناك
ص حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله والذي نفسي بيده وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي والحديث مضى في الخمس عن اسحق بن ابراهيم في علامات النبوة عن قبيصة عن عقبة وقيصر اسم ملك الروم وكسرى اسم بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس قال الكرماني الاسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير ثم قال هو علم بكراو كلمة لا بمعنى ليس او مأول لخو قضية ولا ابا حسن او مكررا وحاصله لا قيصر ولا كسرى وفيه معجزة اذ وقع كما اخبر عليه السلام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مثل حديث جابر بن سمرة سواء غير ان في حديث جابر قيصر مقدم على كسرى
ص حدثني محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله والله لو تعلمون ومحمد هو ابن سلام وعبدة ضد الحرة بن سليمان ومثل هذا الحديث عن ابي هريرة وانس ومضى في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك

فقال



فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر ش مطابقته في قوله للترجمة والذي نفسي بيده ويحيى بن سليمان الجعفي يروي عن عبد الله بن وهب وحيوة هو ابن شريح وابو عقيل بفتح العين زهرة بضم الزاي بن معبد بفتح الميم والباء الموحدة جده عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد فتح مصر وبها خطة وله في البخاري حديثان قال الكرماني رجال السند مصريون قلت فان يحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وعبد الله بن وهب مصري وكذلك حيوة مصري وكذلك زهرة وهذا السند بعينه ذكر في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر منه متن الحديث قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ولم يذكر غير هذا قوله حتى اكون اي لا يكمل ايمانك حتى اكون قوله الآن يعني كمل ايمانك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة في قوله اما والذي نفسي بيده واسمعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح وفي الاحكام عن آدم عن ابن ابي ذئب في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن عاصم بن علي وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي الاعتصام عن مسدد وفي خبر الواحد عن ابي اليمان وفي الشهادات عن يحيى بن بكير واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه في الصلح وغيره قوله اجل يا رسول الله اي نعم قال الاخفش اجل جواب مثل نعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام قوله والعسيف بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء قوله ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني فيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه قال ابو القاسم العدوي كان يفتي من الصحابة فيما بلغني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله بكتاب الله قيل هو قوله ويدرأ عنها العذاب الذي يدرأ للزوجة عن نفسها

هو الرجم والسنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحي الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله حكمه كقوله كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم قوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فيرد ان عليك وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا وقع قوله وأمر انيسا الاسلمي انيس مصغرا هو ابن الضحاك الاسلمي نسبة الى اسلم بن افصى بالفاء ابن حارثة بن عمرو والاسلمي ايضا نسبة الى اسلم بن جمح قيل فيه اباحة تاخير الحدود عند ضيق الوقت وانكره بعضهم ويروى فامض الى امرأة هذا وفي لفظ اغد ويا انيس على امرأة هذا قوله الى امرأة الآخر بفتح الخاء وكذا ضبطه الدمياطي بخطه وقال ابن التين هو بقصر الالف وكسر الخاء كذا رويناه فان اعترفت فارجمها قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف في اربع مجالس فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلما شهد على نفسه اربع مرات الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث جابر بن سمرة اخرجه مسلم فشهد على نفسه اربع مرات وكذا في حديث ابن عباس اخرجه مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله اخرجه مسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالترداد اربع مرات وجاء في بعض طرق حديث الغامدية انه رددها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قلت سلمنا اشتراط الاقرار اربع مرات واشتراط اختلاف المجالس من ابن قلت اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة الى ان قال فلما كان الرابعة حفر ورجمه

صح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي فلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت فقال ابو حميد ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه

ش مطابقته للترجمة في قوله فوالذي نفس محمد بيده وابو اليمان الحكم بن نافع وعروة بن الزبير

ابن



ابن العوام وابو حميد بضم الحاء وفتح الميم الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد والحديث مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد في باب من لم يقبل الهدية لعلة ومضى الكلام فيه قوله استعمل غلاما هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وتقدم في باب الهبة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة قوله لا يغل اي لا يخون من الغلول قوله رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني الرغاء الصوت قلت هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت قوله لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقر وقال ابن التين رويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت قوله تيعر بفتح التاء من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها اي تصيح وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الجوهري يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة قوله فقد بلغت بالتشديد من التبليغ قوله الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض الذي فيه شيء كلون الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة قوله وقال ابو حميد هو موصول بالسند المذكور وهو راوي الحديث وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوي الصغير وهديته سحت ولا يملك

صح حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا

ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين وهو ابن راشد وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قتيبة عن عائشة رضي الله عنها ومضى مثله عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما قوله ما اعلم اي من الاهوال والاحوال قوله

صح حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني ايرى في شيء ما شاني فجلست اليه وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يا رسول الله قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا

ش مطابقته للترجمة في قوله ورب الكعبة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي والاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ابن سويد الاسدي عاش مائة وعشرين سنة وكان اسود الرأس واللحية وابو ذر جندب بن جنادة الغفاري وصدر الحديث مضى في الزكوة اي في زكوة البقر قوله انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في الزكوة قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله قلت ما شاني اي ما حالي قوله ايرى على صيغة المجهول وقوله شيء مرفوع به قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء ومعناه انظر في نفسي شيء يوجب الاخسرية ويروى ايرى بصيغة المعلوم ويروى انزل اي في حقي شيء من القرآن قوله وما شاني اي وما حالي وما امري قوله وتغشاني بالغين والشين المعجمتين

بياض

قوله بابي وامي اي انت المفدي بابي وامي قوله هكذا ثلاث مرات اي الان صرفها له
يمينا وشمالا لاعلى المستحقين ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان صلى الله عليه
وسلم لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال
له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل
منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ش مطابقته للترجمة في قوله وايم الذي
نفس محمد بيده وهذا السند بعينه بهولاء الرجال قد مضى في احاديث كثيرة وابو اليمان
الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث مضى في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد ومضى ايضا في كتاب
الانبياء في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان ومضى الكلام فيه هناك قوله
لاطوفن كناية عن الجماع قوله على تسعين وفي كتاب الانبياء في بعض الروايات سبعين وقال
شعيب وابو الزناد تسعين وهو اصح ولا منافاة اذ هو مفهوم العدد وفي صحيح
مسلم ستون وروي مائة قوله قال له صاحبه اي الملك او قرينه قوله بشق رجل اي
ببعض ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يول اليه قوله وايم الله الخ من باب الوحي لا انه
من باب علم الغيب قوله اجمعون تاكيد لضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا وفرسانا
نصب على الحال جمع فارس ص حدثنا محمد نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها
بينهم ويتعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون
منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير
من هذا لم يقل شعبة واسرائيل عن ابي اسحاق والذي نفسي بيده ش مطابقته للترجمة
في قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قاله الغساني وابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه
ابن ماجه في السنة عن هناد بن السري قوله سرقة بفتح السين المهملة وفتح
الراء وبالقاف هي القطعة من الحرير قوله لمناديل سعد هو ابن معاذ سيد الانصار
وتخصيص سعد بهذا اما لان مناديل سعد كان من جنس تلك السرقة واما لان الحال
اقتضى استمالة قلبه واما كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل
سيدكم خير منه واما كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب او ذلك اللون وفيه
منقبة عظيمة لسعد رضي الله عنه وان ادناها به في الجنة كذلك لان المنديل ادنى
الثياب معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به
ما يتعلق باليد من الطعام تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكر الكسائي
تمندلت قوله خير منها يحتمل وجهين ان يريد في الصفة وانها لا تفنى بخلاف هذه
قوله لم يقل شعبة واسرائيل اي لم يذكر شعبة في هذا الحديث ولا اسرائيل بن يونس عن
ابي اسحق الخ اما حديث شعبة عن ابي اسحق فاخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب
يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعلوا يمسونها و
يعجبون من حسنها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها





والين واما حديث اسرائيل عن جده ابي اسحق فاخرجه ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس
عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة
ابن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل اخباء او خباء احب
الي من ان يذلوا من اهل اخبائك شك يحيى ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب
الي من ان يعزوا اهل اخبائك او خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا
والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج
ان اطعم من الذي له قال لا الا بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس
محمد بيده ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى مختصرا في النفقات في نفقة
المراة اذا غاب عنها زوجها اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن
ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان الحديث قوله منصرف بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق
ابن ربيعة القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح قوله اهل اخباء
او خباء بالشك بين الجمع والمفرد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا
يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاث والجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء
على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء اخبية لان فعالا في القليل يجمع
على افعلة كسقاء واسقية ومثال وامثلة قوله من ان يذلوا مصدرية اي من ذلهم
وكذلك في قوله من ان يعزوا اي من عزهم قوله شك يحيى هو يحيى بن بكير شيخ البخاري
قوله وايضا اي وستزيدين من ذلك اذ يتمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال عليه السلام والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من ماله واهله والناس اجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته
حتى اكون احب اليه الخ وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى
قوله مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه
بفتح الميم وهو البخيل وانما سمي بذلك لانه يمسك ما في يديه ولا يخرجه لاحد قوله
قال لا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالمعروف اي الا ان
تطعمين منه ما له بحسب العرف بين الناس في ذلك ص حدثني احمد بن عثمان
نا شريح بن مسلمة نا ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون قال
حدثني عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة
من ادم يمان اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى
قال افلم ترضوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال فالذي نفس محمد بيده اني
لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد
بيده واحمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وشريح بن مسلمة
بفتح الميم واللام الكوفي وابراهيم بن يوسف يروي عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي
اسحق ويوسف يروي عن جده عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بالواو
ابن ميمون ادرك الجاهلية وقد مر غير مرة والحديث مضى بتمامه في الرقاق في
باب كيف الحشر فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون قوله مضيف اي مسند ومميل قوله يمان اصله يمني فقدما احدى
اليائين على النون وقلبا الفا فصار مثل قاض ويروى على الاصل قوله اذ قال جواب بينما قوله

ريح اهل الجنة بضم الرا وسكون الباء وضمها وكذا في الثلث قوله افلم ترضوا ويروى افلا ترضون ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري والحديث مضى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله يرددها اي يكررها قوله وكان بالتشديد قوله يتقالها يعني يعدها قليلة قوله لتعدل ثلث القرآن لان جميعه اما متعلق بالمبدا او بالمعاش وبالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلث قال الكرماني فان قلت كيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها ص حدثني اسحق اخبرنا حبان ثنا همام نا قتادة نا انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي محمد بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق قال الغساني لعله ابن منصور وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون هلال ابو هلال وهمام هو ابن يحيى والحديث مر افراده ومضى في الصلوة قوله اني لاراكم قيل كيف رأى من وراء الظهر واجيب بان الرؤية امر يخلقها الله ولا يشترط فيه المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس ص حدثنا اسحق نا وهب ابن جرير اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي قالها ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا هو ابن راهويه وهشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري البصري يروي عن جده انس والحديث مضى في فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم وفي النكاح عن بندار عن غندر قوله انكم الخطاب لجنس المرأة واولادها يعني الانصار قيل يلزم من هذا ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن ابي بكر وعمر خصوصا واجيب بانه عام مخصوص بالدلائل الخارجة المخرجة له منه قالوا ما من عام الا خص الا والله بكل شيء عليم

## ص باب لا تحلفوا بآبائكم ش

اي هذا باب في قوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم مثل قوله بابي افعل ولا افعل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث روي





عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه عليه السلام بلفظ بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا وابي فهتف بي رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من آبائكم لهلك وفي رواية سعيد بن عبيدة انها شرك وفي رواية ابن المنذر لا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالاوثان ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وروى ابن ابي عاصم في كتاب الايمان والنذور من حديث ابن عمر من حلف بغير الله فقد اشرك او كفر والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء انه يقتضي تعظيم المخلوق به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وما ثبت من انه عليه السلام قال افلح وابيه فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام او زينة له لا يقصد بها اليمين واما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فلله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور وقال ابو عمر لا ينبغي لاحد ان يحلف بغير الله تعالى لا بهذه الاقسام ولا بغيرها لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على آخر في حق قبله انه لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا وروي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن الزبير يقول سمعني عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت اليك لعاقبتك قال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وقال ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين عند اهل التحصيل والنظر وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وكلام خرج على الاتساع والمجاز ولا يمين في الحقيقة الا بالله عز وجل وقال ابن المنذر واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود يقول عليه بكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعي وربيعة اذا قال اشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي يمين فان قال حلفت ولم يحلف فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن ابي سليمان هي كذبة وقال ابو ثور اذا ادعى يمين ولم يكن حلف فهذا باطل وقال اصحاب الرأي هي يمين فان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فقال مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور يستغفرون الله عز وجل وقال طاوس والحسن والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي عليه كفارة يمين وبه قال احمد واسحق اذا اراد اليمين واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك او قطع اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الثوري وابو عبيد واصحاب الرأي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين ص حدثنا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير

بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون اليا آخر الحروف وبالرا وهو سعيد بن عفير مولى
الانصار المصري وابن وهب عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الايلي
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
والحديث اخرجه مسلم في الايمان ايضا عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب
وغيرهما واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن محمد بن يحيى قوله ذاكرا اي
قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعني ولا حاكيا لها عن
غيري ناقلا عنه وقال الطبري ومنه حديث مأثور عن فلان اي يحدث به عنه
والاثر الرواية ونقل كلام الغير ص قال مجاهد او اثارة من علم يأثر علما تن اي
قال مجاهد في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وقبله ائتوني بكتاب من قبل هذا
او اثارة من علم ان كنتم صادقين وفسر قوله او اثارة من علم بقوله يأثر علما يعني
ينقل خبرا عمن كان قبلهم وقال مقاتل يعني رواية عن الانبياء والاثر الرواية
ومنه قيل للحديث اثر ص تابعه عقيل والزبيدي واسحق الكلبي عن الزهري تن
اي تابع يونس في روايته عن ابن شهاب الزهري عقيل بضم العين ابن خالد وروى
هذه المتابعة مسلم فقال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي
حدثني عقيل بن خالد الحديث قوله والزبيدي بضم الزاي صاحب الزهري وهذه المتابعة
النسائي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عنه قوله واسحق الكلبي اي تابعه
ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووقعت متابعته في نسخته من طريق احمد بن
ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد
عن يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق بن يحيى فذكره ص وقال ابن عيينة ومعمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم تن قال سفيان بن عيينة
ومعمر بن راشد الخ وتعليق ابن عيينة وصله ابن ماجة عن محمد بن عمر العدني
عن سفيان وتعليق معمر وصله ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه
والترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح ولما ذكر يعقوب بن شيبة هذا الحديث
في مسنده قال حديث مدني حسن الاسناد ورواه يحيى بن اسحق عن سالم عن ابن عمر
ولم يقل عن عمر ورواه عبيد الله عن ابن عمر وايوب السختياني ومالك
والليث وعبد الله بن دينار فكلهم جعله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه غير ايوب فانه جعله عن نافع
ان عمر ولم يذكر ابن عمر في حديثه ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم
نا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم تن مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز
ابن مسلم القسملي وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال المهلب كانت العرب
في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل
شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله عز وجل ص
حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابي موسى
الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي



فدعاه الى الطعام فقال اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا آكله فقال قم
فلاحدثك عن ذلك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر
الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا
وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح
ابدا فرجعنا اليه فقلنا انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما
تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ص قيل لا مطابقة
بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى وقال الكرماني الظاهر ان هذا الحديث كان على الحاشية
في الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب انتهى قلت هذا بعيد جدا مع ان فيه
المطابقة ايضا وقال الكرماني ايضا استدل به البخاري من حيث انه عليه الصلاة والسلام
حلف في هذه القضية مرتين اولا عند الغضب وآخرا عند الرضى ولم يحلف الا بالله
فدل على ان الحلف انما هو بالله في الحالتين انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس فيه بيان
المطابقة بين الحديث لان الترجمة لا تحلفوا بآبائكم والحديث فيه حلف النبي صلى الله
عليه وسلم والمطابق ذكره في الباب السابق لان ترجمة باب كيف كانت يمين النبي صلى
الله عليه وسلم ومن جملة ما يحلف به حلفه بالله وليست الترجمة في بيان ان الحلف
على ضربين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بالله في الحالين ويمكن ان يوجه
وجه للمطابقة وان كان فيه بعض التعسف وهو ان الترجمة لما كانت في منع الحلف بالآباء
وذكر حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث منبها على ان الحلف اذا لم يكن بالآباء ونحو
ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله في الموضعين وقتيبة هو ابن
سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد بن مضرب على وزن اسم الفاعل من التضريب بالضاد
المعجمة الجرمي الازدي البصري والحديث قد مضى في اوائل كتاب الايمان ونحن من
قوله ابو موسى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين الخ والذي ذكر
قبله ليس هناك قوله من جرم بفتح الجيم وسكون الرا وهو بطنان من العرب
احدهما في قضاعة وهو جرم بن ربان والآخر في طي قوله وبين الاشعريين
ويروى الاشعرين بحذف يا النسبة ود بضم الواو وتشديد الدال وهو المحبة
قوله واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد تقول اخاه مواخاة والعامة
تقول واخاه قوله فكان ابو موسى اي فكان زهدم عنده ويروى فكنا قوله دجاج
وهو مثلث الدال الجمع دجاجة للذكر والانثى لان الها انما دخلت على انه اخص من
جنسه قوله من تيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وهي حي من بكر قوله فقذرته بفتح الذال وكسرها اي كرهته قوله فلاحدثنك
اي فوالله لاحدثنك بنون التاكيد ويروى بلا نون قوله في نفر وهو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
ولا واحد له من لفظه وفي الرواية التي تقدمت في رهط من الاشعريين وقد ذكرنا
هناك ان الرهط عشيرة الرجل من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون

قلابة

بينهم امرأة ولا واحد له من لفظه قوله وتفسير بقية الالفاظ قد مر هناك ولسافر
قريبة قوله بنهب اي من الغنيمة قيل تقدم في غزوة تبوك انه عليه السلام
ابتاعهن من سعد واجيب بانه لعله اشتراها منه من سهمانه من ذلك النهب
او هما حديثان احدهما عند قدوم الاشعريين والثانية في غزوة تبوك قوله فغفلنا
اي طلبنا غفلته قوله وتحللها اي كفرتها والتحلل هو التقصي عن عهدة اليمين والخروج من
حرمتها **ص باب لا تحلف باللات والعزى ش**
اي هذا باب يقال فيه لا يحلف على صيغة المجهول وفي بعض النسخ باب لا تحلفوا باللات
بصيغة الامر للجمع واللات قال الثعلبي اخذ اللات من لفظة الله فالحقت بها التانيث
كما قيل للذكر عمرو وللانثى عمرة قلت ارادوا ان يسموا الهتهم بلفظة الله
فصرفها الله الى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف وعن قتادة اللات صخرة
بالطايف وعن ابي زيد اللات بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل يلت
السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعن الكلبي كان رجل من ثقيف
يسمى صرمة بن غنم كان يسلا السمن فيضعه على صخرة ثم ياتيه العرب فتلت
به اسوقتهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى منازلها فعبدوها والعزى اختلفوا
فيها فقيل انها هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي بعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها فخرجت منها شيطانة
ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فقتلها خالد رضي الله
عنه وعن الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وذلك انه
لما قدم مكة ورأى اهلها يطوفون بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا
وحجرا من المروة فنقلهما الى نخلة ثم اخذ ثلاثة احجار فاسندها الى صخرة وقال
هذا ربكم فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطايف كانت
تعبد ثقيف ومن اصنامهم المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت بقديد وعن
ابن زيد بيت كان بالمشلل تعبده بنو كعب وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة
تعبدها اهل مكة وقال اللات والعزى ومناة اصنام من حجارة كانت في جوف
الكعبة يعبدونها قوله ولا بالطواغيت اي لا يحلف بالطواغيت ايضا وهو جمع
الطاغوت وهو صنم وقيل شيطان وقيل كل راس ضلال وعن جابر وسعيد
ابن جبير الكاهن وقال الطبري هو عندي فعلوت من الطغيان كالجبروت
من الجبر قيل ذلك لكل من طغى على الله فعبد من دونه انسانا كان ذلك الطاغي
او شيطانا او صنما قلت اصله طغيوت فقدمت الياء على الطاء فصار طيغوت ثم
قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **ص** حدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف
اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا
الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى في تفسير سورة والنجم فانه اخرجه هناك بهذا السند بعينه والمتن بعينه
ومضى في الادب ايضا عن اسحاق وفي الاستيذان عن يحيى بن بكير قوله فليقل لا اله الا الله
انما امر بذلك لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف وان كفارته هو هذا القول

لاغير



لا غير قوله فقال اقامرك تعال بفتح اللام امر واقامرك مجزوم لانه جزاؤه وانما امر
بالصدقة تكفيرا للخطية في كلامه بهذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاء
على الندب بدليل ان مريد الصدقة اذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة
**ص باب من حلف على الشيء وان لم يحلف ش**
اي هذا باب فيه بيان من حلف على شيء يفعله او لا يفعله قوله وان لم يحلف على صيغة
المجهول وهو معطوف على محذوف تقديره حلف على ذلك وان لم يحلف **ص** حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس
ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على الخاتم الذهب والحال ان احدا ما حلفه على ذلك
وفيه انه لا باس بالحلف على ما يجب الحث تركه او على ما يجب فعله من ساير الافعال
واما وجه حلفه عليه السلام في ذلك فهو ما قاله المهلب انما كان عليه السلام
في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت الجاهلية عليه من
الحلف بآبائهم والهتهم والاصنام وغيرها ليعرفهم ان لا محلوف به سوى
الله عز وجل وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله
تعالى والحديث مضى في كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واخرجه ايضا في باب
خاتم الفضة عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قوله فيجعل فصه بفتح الفاء وكسرها لحن قاله الكرماني وقال الجوهري العامة تقول
بالكسر قوله في باطن كفه انما لبسه كذلك ليبان انه لم يكن للزينة بل للتختم ومصالح
اخرى قوله فرمى به اي لم يستعمله وليس انه اتلفه لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال قوله والله لا البسه ابدا اراد بذلك تأكيد الكراهة
في نفوس الناس بيمينه لئلا يتوهموا ان كراهته لمعنى فاذا زال ذلك المعنى
لم يكن يلبسه ما شر وكذا الحلف انه لا يلبسه على جميع وجوهه قوله فنبذ الناس اي طرحوا خواتيمهم
**ص باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام ش**
اي هذا باب في بيان من حلف بملة سوى ملة الاسلام ولم يذكر ما يترتب على الحالف
اكتفاء بما ذكره في الباب وفي بعض النسخ باب من حلف بملة غير الاسلام والملة
بكسر الميم وتشديد اللام وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية
والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما تجيء به الرسل **ص** وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر **ش**
هذا تعليق ذكره موصولا عن قريب في باب لا يحلف باللات والعزى عن ابي هريرة
واراد به ان الحالف باللات والعزى يقول لا اله الا الله ولا يكفر لانه عليه السلام
امره ان يقول لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبيد الله ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه قال
حلفت باللات والعزى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى
فقال قل لا اله الا الله ثلاثا وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد

صح حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء
عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وايوب السختياني
وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد وثابت بالثاء المثلثة
ابن الضحاك الانصاري كان من اصحاب الشجرة والحديث مضى في الجنائز عن
مسدد في باب ما جاء في قاتل النفس ومضى الكلام فيه ومضى في الادب قوله
فهو كما قال قال المهلب يعني هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو ان يعتقد الملة التي حلف
بها فلا كفارة عليه الا ان يرجع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث
فهو كاذب فيما قاله لان في الحديث الماضي ينسبه الى الكفر وقيل يراد به التهديد
والوعيد وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه
لا انه يكون كافرا بالله قوله عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه به لان جزاه من جنس
عمله قوله ولعن المؤمن كقتله يعني في التحريم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من
الرحمة وقيل المراد المبالغة في الاثم قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعني في الحرمة
وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان المتسبب للشيء كفاعله ص

باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انا بالله وبك ش

اي هذا باب مترجم بلفظ لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت على صيغة
المتكلم من الماضي قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما يعني بين قوله ما شاء الله وقوله
وشئت لجواز كل واحد منهما منفردا وقال غيره لان الواو تشرك بين المعنيين جميعا
وليس هذا من الادب وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان وانما
جاز دخول ثم مكان الواو لان مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه قال عز وجل
وما تشاؤن الا ان يشاء الله فهذا من الادب وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي
انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت قوله وهل يقول انا بالله وبك
ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت احد الامرين عنده وهما جواز القول بذلك وعدمه
ولكن روى عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك
حتى يقول ثم بك ولعله فيه ذلك ما ذكرنا وان بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم
لان مشيئته الله متقدمة ص وقال عمرو بن عاصم نا همام نا اسحق بن عبد الله نا عبد الرحمن
ابن ابي عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان ثلاثة في بني اسرائيل اراد الله ان يبتليهم فبعث ملكا فاتى الابرص فقال تقطعت
بي الحبال فلا بلاغ لي الا بالله ثم بك فذكر الحديث ش قال الكرماني ليس في الباب ما يدل
عليه يعني ليس في باب حديث يدل على ما ترجم به ثم تكلف بالجواب بما ليس تحته طائل
فقال نروي عن ابي اسحق المستملي انه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان
عند الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم
لم يثبت بعدها شيء ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض
قالوا وقد وقع في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لان ابا
الهيثم والحموي نسخا منه ايضا فبحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة او في حاشية

او مضافة

اضافه انه من الموضع الذي اضافه اليه انتهى وقال صاحب التوضيح والحديث
في ذلك اي في عدم جواز ان يقال ما شاء الله وشئت وفي جواز ان يقال ما شاء الله
ثم شئت ما رواه محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيري نا مسعر عن معبد بن خالد عن
عبد الله بن يسار عن قتيلة امراة من جهينة قالت جاء يهودي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون وانكم تقولون والكعبة وتقولون ما شاء الله
وشئت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا
ورب الكعبة وامرهم ان يقولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا الحديث راى البخاري
ولم يكن من شرطه فترجم به واستنبط معناه من حديث ابي هريرة انتهى قلت
هذا لا باس به اقرب من الترجمة ما شاء الله وشئت لان فيه وقوله ما شاء الله
ثم شئت قلت محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الذي يقال
له بندار الحافظ روى عنه الجماعة وابو احمد الزبيري اسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبير الكوفي روى له الجماعة ومسعر بكسر الميم بن كدام روى له الجماعة و
معبد بن خالد الجدلي التابعي روى له الجماعة الاربعة وعبد الله بن يسار الجهني
روى له ابو داود وقتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
آخر الحروف وفتح اللام وقال ابو عمر قتيلة بنت صيفي الجهنية ويقال الانصارية
كانت من المهاجرات الاول روى عنها عبد الله بن يسار قوله وقال عمرو بن
عاصم هو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلاة وغير موضع وهنا علق عنه
وهمام بتشديد الميم بن يحيى العوذي البصري يروي عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة واسمه زيد الانصاري بن اخي انس بن مالك وعبد الرحمن بن ابي عمرة واسمه
عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ووصل هذا المعلق البخاري في بدء الدنيا
في باب ما ذكر عن بني اسرائيل وقال حدثني احمد بن اسحق نا عمرو بن عاصم نا همام
نا اسحق بن عبد الله حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل الحديث بطوله والثلاثة هم ابرص
واقرع واعمى قوله الحبال بالحاء المهملة جمع حبل ويروى بالجيم قوله فلا بلاغ لي
قال الكرماني البلاغ الكفاية وقال المهلب انما اراد البخاري ان يجيز ما شاء الله
ثم شئت استدلالا من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة ولا بلاغ لي الا
بالله ثم بك ولم يجز ان يقول ما شاء الله وشئت وقد ذكرنا وجهه عن قريب

ص باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ش

اي هذا باب في قول الله تعالى واقسموا هذه الآية الكريمة في الانعام وبعدها لئن جاءتهم
آية ليؤمنن بها الآية وفي سورة النور واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم
ليخرجن الآية وقال الثعلبي الآية الاولى نزلت في قريش قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى
كان معه عصى يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا عن عيسى انه يحيي
الموتى وتخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا بشيء من الآيات حتى نصدقك الحديث
بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله اي حلفوا بالله جهد ايمانهم اي بجهد ايمانهم
يعني بكل ما قدروا عليه من الايمان واشدها لئن جاءتهم آية كما جاءت قبلهم من الامم
ليؤمنن بها والآية الثانية نزلت في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اينما كنت نكن معك ان اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا

مثل قوله تعالى قل لهم لا تقسموا طاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد
فهي معروفة منكم بالكذب انكم تكذبون فيها قاله مجاهد وقال المهلب قوله تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم دليل على ان الحلف بالله اكبر الايمان كلها لان الجهد الشدة والمشقة
ص وقال ابن عباس قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت
في الرؤيا قال لا تقسم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم المنافقين لكذبهم
في ايمانهم وفي حديث ابن عباس انكار القسم الذي اقسم به ابو بكر رضي الله عنه ولكن
الفرق ظاهر بين القسمين وهو من حديث طويل ذكره البخاري مسندا في كتاب
التعبير في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر قوله في الرؤيا اي في تعبير الرؤيا قوله
لا تقسم نهي عن القسم فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم كما يجيء
الآن فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وانما كان له عليه السلام مانع منه
وقال ابن المنذر امره صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم امر ندب لا وجوب لان الصديق رضي
الله عنه اقسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبر قسمه ولو كان ذلك
واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر
على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من باب موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين وسيجيء ايضاح
ذلك في التعبير في الباب المذكور ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن اشعث عن معاوية بن سويد عن ابن مقرن
عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم ش مطابقته
للترجمة من حيث وجود القسم فيهما واما التعارض الظاهري بين حديث ابن عباس
وحديث البراء هذا فالجواب عنه يفهم مما ذكرناه الآن عن ابن المنذر والمهلب واخرج
حديث البراء من طريقين الاول عن قبيصة بن عقبة العامري الكوفي عن سفيان
الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وبالثاء المثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
وبالنون الكوفي عن البراء بن عازب الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن اشعث
الخ والحديث الذي فيه ابرار القسم مطولا ومختصرا قد مضى في مواضع كثيرة في الجنائز
والمظالم واللباس والطب والنذور والادب والنكاح والاستئذان والاشربة قوله
المقسم روي بفتح السين فوجهه ان يكون مصدرا بمعنى الاقسام وقد يجيء المصدر
على لفظ المفعول كما في قوله ادخلته مدخلا بمعنى ادخالا واخرجته مخرجا بمعنى اخراجا
حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة اخبرنا عاصم الاحول سمعت ابا عثمان يحدث عن اسامة
ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد وسعد وابي ان ابني قد احتضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام
ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت
اليه تقسم عليه فقام وقمنا معه فلما قعد رفع اليه فاقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذا رحمة

يضعها



يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ش مطابقته
للترجمة في قوله تقسم عليه وهو ايضا يناسب الحديث السابق من حيث ان في كل منهما ابرار
القسم وابو عثمان عبد الرحمن النهدي والحديث مضى في الجنائز عن عبدان وفي الطب
عن حجاج ويأتي في التوحيد عن النعمان ومضى الكلام فيه واسامة هو ابن زيد
ابن حارثة الكلبي وسعد هو ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الباء
الموحدة هو ابن كعب الانصاري ويروى او ابي بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة
المضافة الى ياء المتكلم يعني معه سعد وابي كلاهما او احدهما شك الراوي
في قول اسامة وفي اول كتاب القدر ابي بن كعب جزما بلا شك قوله قد
احتضر بضم التاء اي حضره الموت قوله فلما قعد اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فاقعده اي فاقعد الصبي في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله ونفس
الصبي الواو فيه للحال قوله تقعقع فعل مضارع من التقعقع وهو حكاية
صوت صدره من شدة النزع قوله ما هذا استفهام على سبيل الاستفادة وليس
بعيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه
الصياح او العويل فظن انه نهى عن البكاء كله قوله هذا اشارة الى البكاء من غير
صوت ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه
النار الا تحلة القسم ش مطابقته للترجمة في قوله اخر الحديث واسمعيل هو
ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
والحديث مضى في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب فانه اخرجه
هناك عن علي عن سفيان عن الزهري الخ واخرجه في الادب عن يحيى بن يحيى واخرجه
الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة قوله الا تحلة القسم اي تحليلها والمراد من
القسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى
منه هو قوله تمسه النار لانه في حكم البدل في قوله لا يموت فكانه قال لا تمس
النار من يموت له ثلاثة الا بقدر الورود ص حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر
ثنا شعبة عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله
لابره واهل النار كل جواظ متكبر ش مطابقته للترجمة في قوله لو اقسم على الله
وغندر هو محمد بن جعفر ومعبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة وبالدال
المهملة ابن خالد وحارثة بن وهب الخزاعي والحديث مضى في تفسير سورة
ن والقلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن معبد بن خالد الخ ومضى
الكلام فيه قوله متضعف بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس
ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وبكسر العين ايضا المتواضع الخامل المتذلل
قوله لو اقسم اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل معناه لو
دعاه لاجابه قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة وهو الجموع
المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في المشي يقال جاظ يجوظ جوظا وفي العين الجواظ
الاكول ويقال الفاجر وقال الداودي الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقيل القصير
البطن قوله المتكبر اي عن الحق والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء ولا يلزم العكس

أي هذا باب مترجم بقول الشخص إذا قال أشهد بالله لا أفعل كذا ولا أفعل أو قال
شهدت بالله لا أفعل كذا ولم يبين جواب هذا ولا في حديث الباب صرح بذلك
فكأنه اعتمد على من يتفحص عن ذلك من موضعه وللعلماء في هذا الباب أقوال أحدها
أن أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان يجب فيها الكفارة وهو قول إبراهيم النخعي وأبي
حنيفة والثوري وقال ربيعة والأوزاعي إذا قال أشهد لا أفعل كذا ثم حنث فهي
يمين والثاني أن أشهد لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله وإن لم يرد ذلك فليس
بيمين والثالث إذا قال أشهد وأعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله حكاه الربيع
عن الشافعي رضي الله عنه الرابع أن أبا عبيد أنكر أن يكون أشهد يمينا وقال الحالف
غير الشاهد الخامس إذا قال أشهد بالكعبة أو بالنبي فلا يكون يمينا صـ حدثنا
سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم وكان
أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد شـ مطابقته للترجمة
لا تتأتى إلا من قول إبراهيم وكان أصحابنا الخ لأن معنى قوله أن نحلف بالشهادة
أشهد بالله ومعنى قوله والعهد على عهد الله وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي
الكوفي يقال له الضخم وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية ومنصور هو ابن المعتمر
وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة السلماني وعبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في الشهادات وفي الفضائل وفي الرقاق عن
عبدان ومضى الكلام فيه قوله قرني أي أهل قرني الذين أنا فيهم قوله تسبق
قيل هذا دور وأجيب بأن المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على
ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون أو مثل
سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ فكأنهما يتسابقان
لقلة مبالاته

## صـ باب عهد الله شـ

أي هذا باب مترجم بقول الشخص عهد الله لا أفعل كذا أو لا أفعل ولم يبين فيه
ما حكمه ولا في حديث الباب هذه اللفظة وإنما هي في الآية المذكورة فيه فكأنه
تركه اعتمادا على الطالب صـ حدثني محمد بن بشار نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان
ومنصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه لقي الله وهو عليه
غضبان فأنزل الله تصديقه إن الذين يشترون بعهد الله قال سليمان في
حديثه فمر الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له فقال الأشعث
نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا شـ مطابقته للترجمة في قوله بعهد الله
وابن أبي عدي محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري وسليمان هو الأعمش
ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر فإنه أخرجه هناك عن عبدان
عن أبي حمزة عن سليمان الأعمش عن شقيق عن عبد الله الخ قوله ومنصور بالجر عطفا على سليمان





قوله قال سليمان هو المذكور وهو الأعمش قوله فمر الأشعث بالثاء المثلثة في آخره
هو ابن قيس الكندي قوله نزلت في بكسر الفاء وتشديد الياء قوله وفي صاحب لي في
رواية الشرب كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ومضى الكلام فيه هناك والعهد
على خمسة أوجه تلزم الكفارة في وجهين وتسقط في اثنين واختلف في الخامس فإن
قال علي عهد الله كفر إن حنث وإن قال وعهد الله كفر عند مالك وأبي حنيفة
وقال الشافعي فيه إن أراد به يمينا كفر وإلا فلا وقال الدمياطي لا كفارة عليه إذا
قال وعهد الله حتى يقول علي عهد الله أو أعطيتك عهد الله وإن قال
عهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه
وقال مالك إذا قال علي عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد
ليكون يمينا واحدة وقال الشافعي عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون
وعيسى بن دينار وروي عن ابن عباس إذا قال علي عهد الله فحنث يعتق رقبة

## صـ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته شـ

أي هذا باب في بيان الحلف بعزة الله كقول الحالف يقول وعزة الله لا أفعل كذا
ولا أفعل وهذا يمين فيه الكفارة قوله وصفاته قال ابن بطال اختلف العلماء
في اليمين بصفات الله فقال مالك في المدونة الحلف بجميع صفات الله وأسمائه
لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف أو قال وعزة الله تعالى
وكبريائه وقدرته وأمانته وحقه فهي أيمان كلها يكفرها وذكر ابن المنذر مثاله عن
الكوفيين أنه إذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله وحنث
عليه الكفارة وكذلك في كل يمين باسم من أسماء الله تعالى وقال الشافعي
في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله وأمانة الله إن نوى بها اليمين
فذاك وإلا فلا وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة إن قول الرجل وحق الله
وأمانة الله ليست بيمين لأنه عليه السلام قال من كان حالفا فليحلف بالله
قوله وكلماته أي الحلف بكلمات الله نحو الحلف بالقرآن أو بما أنزل الله واختلفوا
فيمن حلف بالقرآن أو المصحف أو بما أنزل الله فروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه أن عليه لكل آية كفارة يمين وبه قال الحسن البصري وأحمد بن
حنبل وقيل كلام ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال
ابن القاسم إذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف
بالقرآن وبه قال أبو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه صـ وقال ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك شـ هذا التعليق وصله
البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس فراجع إليه صـ وقال أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي
عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها قال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله شـ مطابقته للترجمة في قوله وعزتك
لا أسألك غيرها وهذا التعليق مضى عن قريب في باب الصراط جسر جهنم
وأبو سعيد هو الخدري صـ وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى لي عن
بركتك شـ مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وهذا التعليق مضى في كتاب
الوضوء في باب من اغتسل عريانا وحده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ومضى الكلام فيه هناك قوله لا غنى لي أي لا استغناء ولا بد

ص حدثنا آدم نا شيبان نا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض رواه شعبة عن قتادة ش مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وآدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن عسقلان وشيبان مر عن قريب والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن عبد بن حميد وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد أيضا وأخرجه النسائي في النعوت عن الربيع بن محمد عن آدم به قوله ويقول جهنم هل قال الثعلبي يحتمل أن يكون هذا مجازا لجاره هل مزيد ويحتمل أن يكون استفهاما بمعنى الاستزادة وإنما صلح للوجهين لأن في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا من النفي قوله مزيد أي بمعنى الزيادة قوله قدمه قال الكرماني هو من المتشابهات وقال المهلب أي ما قدم لها من خلقه وسبق لها به مشيئته ووعده ممن يدخلها وقال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار وحمل القدم على أنه المتقدم لأن العرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدما ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فأضيف إليه كما تقول ضرب الأمير اللص يعني أنه عن أمره وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم قدمهم الله تعالى إلى النار وعن عبد الله ابن المبارك من قد سبق في علمه أنهم من أهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى أن لهم قدم صدق عند ربهم يعني أعمالا صالحة قدموها وروي عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب ابن منبه وقال إن الله تعالى قد كان خلق قدما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم فعصوا ربهم فأهلكهم الله تعالى يملأ الله عز وجل جهنم حين تستزيد فإن قلت جاء في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فيقول قط قط فهنالك تمتلئ قلت الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والإضافة من طريق الملك قوله قط قط مر الكلام فيه في سورة ق ومعناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلأت وقيل إن ذلك حكاية صوت جهنم قال الجوهري إذا كان بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء وقال ابن التين رويناه بكسرها وفي رواية أبي ذر بكسر القاف قوله ويزوى بضم الياء وسكون الزاي وفتح الواو ومعناه يجمع ويقبض قوله رواه شعبة أي روى الحديث المذكور شعبة عن قتادة ووصل البخاري روايته في تفسير سورة ق فراجع إليه

## ص باب قول الرجل لعمر الله ش

أي هذا باب في بيان قول الشخص لعمر الله لا أفعله ولم يبين حكمه اعتمادا على تخريج الطالب ومعناه لحياة الله وبقائه وقال الزجاج لعمر الله كأنه حلف ببقائه تعالى قال الجوهري عمر الرجل بالكسر يعمر عمرا على غير قياس لأن قياس مصدره التحريك أي عاش زمانا طويلا وإن كان المصدران بمعنى إلا أنه استعمل في القسم المفتوح فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالابتداء والخبر محذوف أي ما أقسم به فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت ومعنى لعمر الله وعمر الله أحلف ببقاء الله ودوامه فإذا قلت عمرك الله فكأنك قلت لعمرك الله بإقرارك له بالبقاء وأما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هي كناية يعني لا يكون يمينا إلا بالنية وبه قال إسحاق فإذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة إذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لأنها ليست بيمين عندهم

ص قال ابن عباس لعمرك لعيشك ش أشار به إلى أن ابن عباس فسر لعمرك بقوله لعيشك ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عنه في قوله تعالى لعمرك أي حياتك فالحياة والعيش واحد ص حدثنا الأويسي نا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا حجاج نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه ش مطابقته للترجمة في قوله لعمر الله لنقتلنه والأويسي نسبة إلى أويس مصغر أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والأويسي هو ابن سعد بن أبي سرح ينسب إليه جماعة منهم أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس شيخ البخاري وهو مدني صدوق قاله ابن أبي حاتم وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هؤلاء رجال الطريق الأول ورجال الطريق الثاني حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري يروي عن عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وقد مضى الحديث مطولا في مواضع في قضية الإفك في الشهادات عن أبي الربيع وفي المغازي وفي التفسير وفي الإيمان عن عبد العزيز بن عبد الله وسيجيء أيضا في التوحيد وفي الاعتصام ومضى الكلام فيه مستوفى قوله فاستعذر أي طلب يعذره من عبد الله بن أبي بن سلول أي من ينصف منه قوله أسيد بن حضير كلاهما بالتصغير قوله لنقتلنه بصيغة جمع المتكلم واللام فيه للتأكيد وكذلك النون المشددة

## ص باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ش

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ص أي هذا باب مترجم بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره لا يؤاخذكم الله إلى قوله بما كسبت قلوبكم وهذه الآية في سورة البقرة وأما التي في سورة المائدة فإنه ذكرها في أول كتاب الأيمان والنذور وقد مضى هناك تفسير اللغو قوله بما كسبت قلوبكم أي عزمتم وقصدتم وتعمدتم لأن كسب القلب العقد والنية والله غفور لعباده حليم عليهم ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها لا يؤاخذكم الله باللغو قالت أنزلت في قوله لا والله وبلى والله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة

يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين وقال ابو عمر تفرد يحيى بن سعيد بذكر السبب في نزول الآية الكريمة ولم يذكره احد غيره فيه وصرح بعضهم برفعه عن عائشة رواه ابو داود من حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه

**ص باب اذا حنث ناسيا في الايمان ش**

اي هذا باب يذكر فيه اذا حنث الحالف حال كونه ناسيا ولم يبين حكمه كعادته في الابواب الماضية ص وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال لا تؤاخذني بما نسيت ش ثبوت الواو في وليس رواية لقوم وفي رواية ابي ذر بدون الواو اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتم وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد ونهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به قبل النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطئ وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب قوله وقال لا تؤاخذني بما نسيت هذه في آية اخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام فقوله لا تؤاخذني الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى من امر السفينة وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت الاولى من امر موسى النسيان والثانية العذر ولو صبر لقص الله علينا اكثر مما قص وبهذا استدل ابن القاسم ان الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه فان قلت الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقه الا الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا الذي فيه يصرح بالنسيان والآية الاولى لا مطابقة لها في الذكر هنا الا ترى ان الدية تجب في القتل بالخطأ واذا اتلف مال الغير خطأ فانه يغرم قلت انما ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل واحد منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكرها لانها اصول الاحكام ومعاد الاستنباط التي يصلح ان يقاس عليها فينقط ووجوب الدية في الخطأ وغرامة المال باتلافه خطأ من خطاب الوضع فانه موضع دقيق ص حدثنا خلاد بن يحيى نا مسعر نا قتادة نا زرارة بن اوفى عن ابي هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء العامري والحديث مضى في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي العتاق عن محمد بن عرعرة وذكر الاسماعيلي ان الفرات بن خالد ادخل بين زرارة وبين ابي هريرة في هذا الاسناد رجلا من بني عامر وهو خطأ فان زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر وليس كذلك قوله يرفعه اي يرفع ابو هريرة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اعم من ان سمعه منه او من صحابي آخر منه انتهى وقال بعضهم والاختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن وانما يرفع الاحتمال اذا قال سمعت او نحوه انتهى قلت غرضه من هذا القائل تخريشه





على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك ينافي غيره يعرف بالتامل وذكر الاسماعيلي ان وكيعا رواه عن مسعر ولم يرفعه قال والذي رواه ثقة فوجب المصير اليه قوله تجاوز لامتي في رواية هشام عما وسوست به وما حدثت به من غير تردد وكذا في رواية مسلم قوله انفسها بالنصب عند الاكثرين وعند بعضهم بالرفع قوله او تكلم بالجزم اراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات قيل لو اصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها واجيب بان ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب ص حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ عن شيء فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج ش مطابقته للترجمة من حيث ان البخاري الحق الحسبان بالنسيان لان كلا منهما من عمل القلب وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن الجهم ابو عمرو المؤذن البصري قوله او محمد عنه اي او حدثني محمد عنه اي عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي وكل واحد من عثمان ومحمد بن يحيى من شيوخ البخاري واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عثمان بن الهيثم به وقد مضى هذا في اواخر كتاب الحج في باب الذبح حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج الحديث وقد مر الكلام فيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي والحديث مضى في كتاب العلم في باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة ومضى الكلام فيه قوله كنت احسب كذا وكذا اي كنت احسب الطواف قبل او الذبح قبل الحلق قوله ثم قام آخر اي رجل آخر قوله لهؤلاء الثلاث وهي الذبح والحلق والطواف قوله لهن اي لاجل هؤلاء الثلاث افعل ولا حرج في التقديم والتأخير ص حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج ش مطابقته مع انه ليس فيه ذكر اليمين من بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهم وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقال ايضا هذا الحديث وما بعده من الاحاديث مناسبتها بهذا الوجه وفيه تأمل وابو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الغازي وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع انس بن مالك وعن جرير اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث مضى في كتاب الحج مع شرحه قوله زرت يعني طفت طواف الزيارة وهو طواف الركن ص حدثني اسحق ابن منصور نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد

يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
قال في الثالثة فاعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
واقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمين جالسا ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ارفع تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها س قيل لا مطابقة
بين هذا الحديث والترجمة وليس فيه ذكر يمين قلت هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب وجوب القراة للامام والماموم وفيه وقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فيدخل في الباب من هذه الحيثية وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيد الله
ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفيه حجة قاطعة لابي حنيفة رضي الله عنه
في جواز القراة في الصلاة بما تيسر ص حدثنا فروة بن ابي المغرا انا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون
يوم احد هزيمة يعرف فيه فصرخ ابليس عليه اللعنة اي عباد الله اخراكم فرجعت
اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه فقال ابي ابي
فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت
في حذيفة منها بقية حتى لقي الله س مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان
فبهذا الوجه دخل الحديث في باب ميوان فيه اليمين وهو قول حذيفة
فوالله ما احتجزوا وفروة بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء وابن ابي المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن
مسهر على وزن اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة ابو الحسن القرشي
الكوفي تولى قضا نواحي الموصل مات سنة تسع وثمانين ومائة والحديث
مضى في اخر المناقب في باب ذكر حذيفة بن اليمان في غزوة احد قوله هزم
على صيغة المجهول من الماضي وكذلك قوله تعرف على صيغة المجهول قوله
اي عباد الله اي يا عباد الله قوله اخراكم قال الكرماني اي يا عباد الله احترزوا
الذين من وراكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل
المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطايفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى
ظانين انهم من المشركين فتجالد الطايفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين
قوله ابي ابي وقع مكررا يعني يا قوم هذا ابي لا تقتلوه فقتلوه ظانين بانه
من المشركين قوله فما انحجزوا بالزاي اي ما امتنعوا وما انفكوا حتى قتلوه
يقال حجزه يحجزه اذا منعه قوله منها اي من قتله اباه قوله بقية مرفوع بقوله
ما زالت قال الكرماني اي بقية حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك الوجه قلت
هكذا فسره الكرماني على ان لفظه بقية مرفوعة وهي رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بقية خير بالاضافة الى اسم الخير فيه وقال بعضهم وهو الكرماني في
تفسيره والصواب من المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا
اباه خطا بقوله عفى الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه قلت بنسبته الكرماني الى
الوهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني على ما ذكرنا والاقرب فيها ما فسره لانه لحرقة على





التحر على قتل ابيه على يد المسلمين على ما لا يخفى ص حدثني يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة
قال حدثني عوف عن خلاس ومحمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا
وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه س مطابقته للترجمة في قوله ناسيا بمجرد ذكره
من غير قيد بشيء من اليمين او من غيرها ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
سكن بغداد وابو اسامة حماد بن اسامة وعوف بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالفاء وهو المشهور بالاعرابي وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين
المهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين وهو عطف على خلاس والحديث قد مضى في
كتاب الصوم في باب الصايم اذا اكل او شرب ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي
ذيب عن الزهري عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته
انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد قبل ان يسلم ثم رفع راسه ثم كبر وسجد ثم رفع
راسه وسلم س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا
فيدخل في الباب من هذه الحيثية وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب
واسمه هشام بن سعد والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وعبد الله بن بحينة
بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالنون وهو اسم امه
وابوه مالك الهاشمي والحديث تقدم في ابواب السجود السهو في اواخر كتاب الصلاة
ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني اسحق بن ابراهيم سمع عبد العزيز بن عبد الصمد
نا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور لا ادري ابراهيم وهم
او علقمة قال قيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال وما ذاك قالوا
صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد
في صلاته ام نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين س مطابقته
للترجمة توخذ من قوله ام نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث
بطريق الاستطراد للحديث السابق واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قوله
سمع عبد العزيز تقديره انه سمع عبد العزيز وعادتهم انهم يسقطون
مثل هذا في الخط في بعض الاحيان وعبد العزيز هو عبد الصمد العمي بفتح العين
المهملة وتشديد الميم البصري قلت العمي نوعان الاول منسوب الى قبيلة عم
من بني تميم وفيهم كثرة والثاني لقب زيد بن الحواري لقب به لانه كلما كان
يسال عن شيء قال حتى اسال عمي واما عبد العزيز المذكور فالظاهر انه منسوب
الى عم القبيلة وقد ذكر ابن ماكولا جماعة ينسبون الى عم ومنصور هو ابن المعتمر
وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والحديث مضى في الصلاة في باب التوجه
نحو القبلة عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فزاد او نقص شك من الراوي قوله منصور
لا ادري ابراهيم وهم اي في الزيادة والنقصان ام علقمة ايا ووهم علقمة
وهو بفتح الهاء قال الجوهري وهمت في الحساب اوهم اي غلطت وسهوت ووهمت
في الشي بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وقال الكرماني
فان قلت لفظ اقصرت صريح في انه نقص قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين

وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد
او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت ويحتمل ان يجاب
بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها
انتهى قلت في رواية جرير عن منصور قال ابراهيم لا ادري ازاد او نقص
فجزم بان ابراهيم هو الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبد العزيز
كان مترددا هل علقمة ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم
قوله يتحرى اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل له صـ حدثنا الحميدي نا سفيان
نا عمرو بن دينار اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال حدثنا ابي
ابن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا
ترهقني من امري عسرا قال كانت الاولى من موسى عليه السلام نسيانا شـ
مطابقته للترجمة في مجرد ذكر النسيان من غير قيد بشيء والحميدي عبد الله بن الزبير
نسب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة قوله قلت لابن عباس
متعلق لمحذوف تقديره قلت لابن عباس حدثنا معنى الاية او حدثنا
مطلقا فقال حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت الاولى من
موسى عليه السلام نسيانا وقد حذف البخاري هنا اكثر الحديث في قصة موسى
مع الخضر عليهما السلام وقد مرت بهذا السند في تفسير سورة الكهف ومرت
ايضا في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم صـ قال ابو عبد الله كتب الي
محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن الشعبي قال قال البراء بن عازب
وكان عنده ضيف لهم فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا
قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال
يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن خير من شاتي لحم فكان ابن عون
يوقف في هذا المكان ويقول لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا ورواه
ايوب عن ابن سيرين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شـ ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله كتب الي بتشديد الياء ومحمد بن بشار فاعل كتب
واخرج البخاري هذا الحديث بصيغة الكتابة لم يقع له الا في هذا الموضع وقال
المحدثون الكتابة بان يكتب اليه بشيء من حديثه تنزل هو كالمناولة المقرونة
بالاجازة فانها كسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا
وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالكتابة قوله حدثنا معاذ هو المكتوب
له ومعاذ بضم الميم فيهما وابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة
وبالنون والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قال قال البراء بن عازب اي قال
البراء بن عازب رضي الله عنه ظاهر هذا يدل على ان هذه القضية وقعت
للبراء بن عازب ولكن وقع فيما تقدم في كتاب العيدين الامر بالذبح هو ابو بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء اخر الحروف وبالراء كذا رواه





زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال
ان عندي جذعة الحديث وروي من طريق مطرف عن الشعبي عن البراء فقال
ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة ووفق الكرماني في هذا بقوله بان ابا
بردة خال البراء وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب البراء الى نفسه وتارة الى
خاله وقال غيره لولا اتحاد مخرج الحديث والسند من رواية الشعبي عن البراء
لكان يحمل على التعدد والاختلاف فيه من الرواة عن الشعبي قوله قبل ان يرجع
في رواية السرخسي والمستملي قبل ان يرجعهم والمراد قبل ان يرجع اليهم قوله ضيفهم
بالرفع لانه فاعل ليأكل قوله فذكروا ذلك اي ذبحهم قبل الصلاة قوله فامره
اي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء ان يعيد الذبح بكسر الذال وقال
ابن التين وتخفيف النون وهو الانثى من اولاد المعز قوله جذع بفتح الجيم والذال
المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية وقال ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل
في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في السنة
الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا
التقدير قوله عناق لبن بالاضافة وبالرفع لانه بدل من قوله عناق قوله
جذع بالرفع صفة لعناق قوله خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير من شاتي
لحم وقد مر الكلام فيه في الاضاحي قوله فكان ابن عون هو محمد بن عون الراوي
يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي اي يترك تكملته ويقول لا ادري ابلغت
الرخصة وهي قوله عليه السلام ضح بالعناق الذي عندك قوله غيره اي غير البراء
وقد مر في الاضاحي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع
من المعز ولن تجزئ عن احد بعدك ولفظ الحديث اذبحها ولن تصلح لغيرك
وفي رواية ولن تجزئ عن احد بعدك قوله ورواه ايوب اي روى الحديث
المذكور وايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
ووصله البخاري في اوائل الاضاحي عن مسدد عن اسماعيل هو ابن علية عن ايوب
عن محمد بن انس بن مالك الحديث صـ حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندبا قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ثم خطب
ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح شـ مطابقة هذا للحديث
الذي قبله ظاهرة وقال الكرماني ومناسبة حديث البراء وجندب للترجمة
الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح والاسود بن
قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة وبالباء الموحدة بن عبد الله بن سفيان البجلي ومضى الحديث في العيدين
عن مسلم بن ابراهيم وفي الاضاحي عن ادم وسيأتي في التوحيد عن حفص بن عمر ومضى الكلام
فيه هناك

## صـ باب اليمين الغموس شـ

اي هذا باب في بيان حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة على وزن فعول بمعنى
فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة وقال ابن الاثير
وهو على وزن فعول للمبالغة وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا
ان يتعاهدوا احضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحلفون عند
ما يدخلون ايديهم فيها ليتم لهم المراد من ذلك بتاكيد ما ارادوا فسميت تلك اليمين اذا

عند صاحبها أي حالفها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وقال بعضهم وكأنها على
هذا بمعنى مفعول لأنها مأخوذة من اليد المغموسة انتهى قلت هذا تصرف ليس له
ذوق من العربية وهي على هذا القول مأخوذة من غمس اليد لا من اليد وهي على هذا
أيضا بمعنى فاعل على ما لا يخفى على الفطن واليمين الغموس عند الفقهاء هو أن يحلف الرجل
على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ليرضي بذلك أحدا أو ليعتذر أو ليقتطع بها مالا
وقال أصحابنا حلف الرجل على أمر ماض كذبا عامدا غموس وظنا على أن الأمر كما
قال لغو واختلفوا في حكمها فقال ابن عبد البر أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس
كفارة ونقله ابن بطال أيضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك
ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة
وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث وقال الشافعي رحمه الله فيها
الكفارة وبه قال طائفة من التابعين ص ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم
بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم دخلا مكرا
وخيانة ش وجه ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا
متعمدا وهذه الآية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر إلى قوله
بعد ثبوتها قوله ولا تتخذوا أيمانكم نهاهم الله تعالى عن اتخاذ أيمانهم دخلا
وتجيء تفسيره الآن وقال مجاهد كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز
فينقضون حلف هؤلاء ويحالفون الأكثر فنهوا عن ذلك قوله فتزل قدم بعد
ثبوتها أي فتزل أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها قوله
وتذوقوا السوء في الدنيا قوله بما صددتم أي بسبب صدودكم عن سبيل
الله وصدوا لدخوله في الإسلام قوله ولكم عذاب عظيم يعني في الآخرة قوله
دخلا مكرا وخيانة تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا وقال أبو عبيد الدخل كل أمر كان
على فساد ص حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة أنا فراس
قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل مصغر شمل بالشين وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة
ابن يحيى المكتب والشعبي عامر والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن
ابن بشار عن غندر وفي استتابة المرتدين عن محمد بن الحسين وأخرجه
الترمذي في التفسير عن ابن بشار به وأخرجه النسائي فيه وفي القصاص
وفي المحاربة عن عبدة بن عبد الرحيم عن النضر بن شميل قوله الكبائر
جمع كبيرة وعدها أربعة ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الإشراك
بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس وسيأتي عد الكبائر والاختلاف
فيه في كتاب الحدود وقال الكرماني فإن قلت قال الفقهاء الكبيرة هي المعصية
التي توجب الحد ولا حد فيه قلت المشهور عند الجمهور أنها معصية أوعد الشارع عليها بخصوصها صح

**ص باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا أو**

أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم



عذاب أليم وقوله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا
إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا
الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ش ترجم البخاري بهذه الآيات
إشارة إلى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنها لم تذكر فيها وكذلك ذكر حديث
الباب أعني حديث عبد الله بن مسعود عقيب ذكر هذه الآيات وهو وجه المناسبة أيضا
بين هذا الباب والباب الذي قبله وقال ابن بطال وبهذه الآيات والحديث احتج الجمهور
في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها
الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت
في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم
سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قلت
كل هذه حجة على الشافعي قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية
كذا هو في رواية أبي ذر وساق في رواية كريمة الآية بتمامها إلى قوله عذاب أليم
وقال بعض المفسرين هذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس خاصم بعض اليهود
في أرض فجحد اليهودي فقدمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك بينة قال لا
قال لليهودي احلف فقال الأشعث إذا حلف فيذهب بمالي وتجيء الآن هذا
الحديث وقال ابن كثير قوله تعالى إن الذين يشترون أي يعتاضون عما عاهدهم
الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن
أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية
الزائلة قوله أولئك لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ منها قوله
ولا يكلمهم الله قالوا إن كانوا كفارا فلا يكلمهم أصلا وإن كانوا من العصاة فلا
يسرهم ولا ينفعهم قوله ولا ينظر إليهم أي ولا يرحمهم ولا يعطف عليهم قوله
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم واحتج بهذه الآية بعض المالكية على أن العهد يمين
وكذلك الميثاق والكفالة قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ووقع
في رواية أبي ذر وقول الله ولا تجعلوا الله عرضة وفي رواية غيره وقوله جل
ذكره قال النسفي نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه حين حلف أن لا يصل
ابنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك أنه حلف
أن لا يدخل على ختنه ولا يكلمه قوله عرضة أي علة مانعة لكم من البر والتقوى
والإصلاح فإن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك فتعتلوا بها أو تقولوا حلفنا ولم تحلفوا
به وعرضة على وزن فعلة من الاعتراض والمعترض بين الشيئين مانع وقال
ابن عباس عرضة أي حجة قوله أن تبروا أي على أن لا تبروا وكلمة لا مضمرة فيه
كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا ويقال كراهية أن تبروا وقال سعيد
ابن جبير هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل ولا يصلح فيقال له فيه فيقول قد
حلفت قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إلى قوله كفيلا بتمامه وقع في رواية
أبي ذر وسقط جميعه لغيره وقال ابن بطال في هذه الآية دليل على تأكيد الوفاء
بالعهد لأنه تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد
قوله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أي شهيدا في العهد كذا روي عن سعيد بن جبير وعن

مجاهد يعني وكيلا اخرجه ابن ابي حاتم عنه ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الخ فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا قال فيّ انزلت كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ش مطابقته للاية التي هي الاولى ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الوضاح اليشكري والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في الشرب في باب الخصومة في البير والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق الخ ومر الكلام فيه قوله على يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها فقال صبرت يميني اي حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعناه يجبر عليها وقال الداودي معناه ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله وهو فيها اثم وتحال قوله فاجر اي كاذب كذا في رواية الاعمش فيها وفي رواية شعبة على يمين كاذبا قوله يقتطع حال وفي رواية حجاج بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه من صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله وهو عليه اثم وتحال وفي رواية مسلم وهو عنه معرض وفي رواية ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وفي حديث ابي امامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند ابي داود فليتبوأ مقعده من النار قوله فانزل الله تصديق ذلك اي تصديق قوله عليه السلام فان قلت قد تقدم في تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته العصر فحلف كاذبا قلت يجوز ان تكون نزلت في الامرين معا في وقت واحد واللفظ عام متناول للقضيتين ولغيرهما قوله ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود فان قلت هنا فدخل الاشعث وفي رواية في كتاب الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قلت الجمع بين الروايتين بان يقال انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه فان قلت سياتي في الاحكام في رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم قلت التوفيق هنا ان يقال بان خروج الاشعث من المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الاشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسال اصحابه بقوله ما حدثكم ابو عبد الرحمن قوله فقالوا كذا وكذا ويروى قالوا بدون الفاء وفي رواية جرير فحدثناه يعني الاشعث وبين شعبة في روايته ان الذي حدثه بما حدثهم به عبد الله بن مسعود هو ابو وائل الراوي شقيق بن سلمة فان قلت قد مر في الاشخاص فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله





اليوم قلت كذا وكذا فلا ليس بين الروايتين منافاة لانه انما افرده في هذه الرواية لكونه المجيب قوله قال فيّ انزلت اي قال الاشعث فيّ انزلت هذه الاية وكلمة في بكسر الفاء وتشديد الياء قوله كانت لي بير كذا بالتانيث في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان بالتذكير وفي رواية ابي معاوية ارض وادعى الاسمعيلي في الشرب ان ابا حمزة تفرد بقوله في بير وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما ترى وكذا وقع عند احمد من رواية عاصم عن شقيق في بير ووقع في رواية جرير عن منصور في شيء قوله ابن عم لي كذا وقع للاكثرين ان الخصومة كانت في بير يدعيها الاشعث في ارض لخصمه فان قلت في رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني قلت المراد ارض البير لا جميع الارض التي من جملتها ارض البير ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا ولما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنهم الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد اخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الخفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك على حقك والا حلف لك الحديث وهذا مخالف لسياق ما في الصحيح فان كان ثابتا حمل على تعدد القضية قوله بينتك بالنصب اي احضر او اطلب بينتك ويروى بالرفع اي المطلوب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة وفي رواية ابي معاوية وقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قوله وفي رواية وكيع عند مسلم الك عليه بينة وفي رواية جرير عن منصور شاهداك او يمينه قوله اذا يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف

## ص باب اليمين فيما لا يملكه الحالف في المعصية وفي الغضب

اي هذا باب في بيان حكم اليمين فيما لا يملكه الحالف وفي اليمين في المعصية وفي اليمين في حالة الغضب فذكر ثلاثة اشياء ثم ذكر ثلاثة احاديث لكل واحد من هذه الثلاثة حديثا على الترتيب يفهم حكم كل واحد من الاحاديث الثلاثة ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله الحملان فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان فلما اتيته قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله يحملكم ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو اليمين فيما لا يملك وهذا الحديث بعين هذا الاسناد في اول باب غزوة تبوك فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى وهنا اختصر وحاصل الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم ولم يكن ما كان في ذلك لما سالوه في ذلك الوقت ثم ارسل بلالا وراء ابي موسى واعطاه ستة ابعرة ثم انه عليه السلام حلل عن يمينه فدل هذا على انعقاد يمينه وقال ابن بطال ومثال هذا ان يحلف رجل على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك فوهب او تصدق او عتق فعند جماعة الفقهاء يلزمه

الكفارة كما فعل الشارع بالاشعريين انه حلل عن يمينه واتى بالذي هو خير ولو حلف
ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له
مال بعد ذلك لم يلزمه عند الفقهاء كفارة ان وهب او تصدق لانه انما وقع يمينه
على حالة العدم لا على حالة الوجود وفي التوضيح اذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك ان ملكه
في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل
مملوك املكه ابدا لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة
لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتق سواء اعم او خص وقال الشافعي لا يلزمه ما خص ولا ما عم قوله
اسأله الحملان بضم المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه من الدواب في الهبة
خاصة معترض بين القول ومقوله قوله وافقته اي النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه غضبان وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون
غضبه مؤكدا ليمينه وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا
كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه
شيء ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا عليه بقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق
ولا عتق قبل ملك وفي حديث الاشعريين رد لهذه المقالة لان الشارع
حلف وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث واما حديث لا طلاق
في اغلاق فليس بثابت ولا مما يعارض به مثل حديث الاشعريين ونحوه
والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه واستدركه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو داود اظنه في الغضب
وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما لفظ ابن ماجه والحاكم ولفظ
ابي داود غلاق واما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم وزاد
ابو داود باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتاوله المدنيون والكوفيون
الاغلاق على الاكراه قوله فلما اتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم اي مرة اخرى بعد
ذلك ص حدثنا عبد العزيز نا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا
الحجاج نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري
قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثني طائفة من الحديث
فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك العشر الآيات كلها في براءتي فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا انفق
على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله ولا يأتل اولو الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الآية قال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي
فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا
وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه في
عائشة فكان حالفا على ترك طاعة فنزع عنه لاستمراره على ما حلف عليه فيكون انتهى عن

الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى ثم انه اخرج هذه القطعة من حديث الافك
المطول من طريقين الاول عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري والثاني عن حجاج بن منهال عن عبد الله بن عمر النميري بضم
النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر
القلزم مما يلي الشام وهي الآن خراب قوله فطائفة اي قطعة وقد مضى
الكلام فيه مستوفى في باب حديث الافك في كتاب المغازي ص حدثنا
ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى
الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش مطابقته
للجزء الثالث للترجمة في قوله فوافقته وهو غضبان وقد مر الكلام في حلف الغاضب
عن قريب في الحديث الاول واخرجه معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث
ابن سعيد عن ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي الخ وقد مر الحديث بأتم منه
عن قريب في باب لا تحلفوا بآبائكم فانه اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب عن
ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الخ وقد مر الكلام فيه

ص باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى او قرأ او سبح او كبر او حمد او هلل فهو على نيته

اي هذا باب في بيان ما اذا قال شخص والله الخ قوله فهو على نيته يعني ان قصد
بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث بهذه الاذكار والقراءة والصلاة وان قصد الاعم يحنث
بها قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح اي اذا كانت نيته لا يتكلم في شيء من امر الدنيا فلا
حنث عليه اذا سبح وقال ابن بطال المعنى في الحالف ان لا يتكلم اليوم انه محمول على
كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح وقال اصحابنا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته
او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلاة يحنث خلافا للشافعي والفتوى ان لا يحنث
فيهما وقال ابو الليث ان عقد اليمين بالعربية فكذلك وان عقدها بالفارسية لا يحنث
اذا قرأ القرآن او سبح في غير صلاته ص وقال النبي عليه السلام افضل الكلام اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ش مطابقته للترجمة من حيث ان غرض
البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكله فيحنث بها فقيل هذا من الاحاديث
التي لم يصلها البخاري في موضع اخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة
عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم من حديث
سمرة بن جندب لكن بلفظ احب الكلام ووجه افضليته ان فيه اشارة الى جميع
صفات الله تعالى جميع صفات الله عدمية ووجودية اجمالا لان التسبيح
اشارة الى تنزيه الله تعالى عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول
فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث اي التخصيص ما هو اصل
الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع اي انه اكبر مما عرفناه سبحانه
ما عرفناه حق معرفتك ص وقال ابو سفيان كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ش ابو سفيان بن حرب بن امية ابو معاوية وهذا طريق

من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب واراد بها هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد
يطلق على الكلام من باب اطلاق البعض على الكل مثل اذا اطلق لفظة كلمة على مثل
سبحان الله والحمد لله الخ يكون المراد منها الكلام كما يقال كلمة التوحيد وهي
تشتمل على كلمات ص وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله ش اشار به الى ما
في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله كلام اطلق عليه الكلمة ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله ش الكلام في ذكر هذا هنا
مثل الكلام الذي ذكرناه الآن فيما قبله فانه اطلق على قول لا اله الا الله كلمة
وهذا مختصر تقدم تمامه في قصة ابي طالب في اخر كتاب فضائل الصحابة
وابو اليمان الحكم بن نافع والمسيب بفتح الياء وكسرها وقال الكرماني فان قلت
هذا مما يبطل القاعدة القايلة بان شرط البخاري ان لا يروي عن شخص حتى يكون
له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط قوله كلمة بالنصب
على انه من محل لا اله الا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة قوله احاج بضم الهمزة
واصله احاجج بمعنى اظهر لك الحجة عند الله يعني يوم القيامة ص حدثنا قتيبة بن
سعيد نا محمد بن فضيل نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
ش الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وابو زرعة هرم البجلي والحديث قد مضى في
كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح فانه اخرجه هناك عن زهير بن حرب
عن ابن فضيل الخ وسيجيء في اخر الكتاب عند ختمه ان شاء الله تعالى ص
حدثنا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى من مات لا يجعل لله ندا دخل
الجنة ش هو ايضا مثل ما قبله من اطلاق الكلمة على الكلام وعبد الواحد هو ابن زياد
والاعمش سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وايل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وهو قوله من مات وهو يشرك
بالله شيئا دخل النار وقوله وقلت اخرى من كلام ابن مسعود ان قلت انا اخرى وهو من
مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وهكذا مر في اول باب الجنائز فانه اخرجه
هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الخ قوله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المثل والنظير وقال الكرماني العكس الظاهر ان يقال من مات لا يجعل لله
ندا لا يدخل النار ثم قال هذا هو الصحيح لان الموحد ربما يدخل النار لكن دخول
الجنة محقق لا شك فيه وان كان آخرا انتهى قلت كلامه في كلام ابن مسعود فافهم

**ص باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين ش**

اي هذا باب في بيان من حلف لا يدخل على اهله شهرا واتفق ان الشهر كان تسعا
وعشرين يوما يعني جاء ناقصا ثم دخل عليهم فلا يحنث لان الشهر يكون تسعا وعشرين
وهذا لا خلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر واما اذا حلف في اثناء الشهر فيتعين
ان يلفق ثلاثين يوما عند الجمهور وقالت طايفة من المالكية منهم عبد الحكم يكتفي بتسع

وعشرين



وعشرين ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال عن حميد عن
انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت
انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول
الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في الصوم عن عبد العزيز ايضا وفي النكاح عن خالد بن
مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس قوله آلى اي حلف وليس المراد منه
الايلاء الفقهي قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة

**ص باب ان حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او عصيرا لم يحنث**

في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده ش اي هذا باب يذكر فيه ان حلف
شخص ان لا يشرب نبيذا الخ والنبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والارز ونحو ذلك من
نبذت التمر اذا القيته عليه الماء ليخرج عليه حلاوته سواء كان مسكرا او غير مسكر
فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر
قوله طلاء بكسر الطاء المهملة والمد ويروى بالالف واللام وقال ابن الاثير هو الشراب
المطبوخ من العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وقال
اصحابنا الطلاء الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه
فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد قوله سكرا بفتحتين وهو
نقيع الرطب وهو ايضا حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر
نبيذ يتخذ من التمر قوله لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال اراد البخاري
ببعض الناس ابا حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان
النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ
ويطرح فاراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من لا يتعصب فقال الذي قاله هذا
الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال
لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث
وكيف يترجم على وفق مذهب وقد خالفه انتهى ثم حسن بعضهم ممن لم يدرك دقايق مذهب
ابي حنيفة كلام ابن بطال فقال والذي فهمه ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري
فليت شعري ما وجه الاوجهية والاقربية وابو حنيفة ما راى من شرب الطلاء الا
الطلاء الذي كان يشربه انس بن مالك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة فقال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن سعيد عن خيثمة عن انس رضي الله عنه انه كان
يشرب الطلاء على النصف وكذا روي عن البراء وابي جحيفة وجرير بن عبد الله
وابن حنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي و
الشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو
شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس بن مالك في حاجة فابصر
عنده طلاء شديدا والم ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي وابن
ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن
اخيه عيسى بن عبد الرحمن قوله وليست هذه الطلاء والسكر والعصير ليست
بانبذة وفي رواية الكشميهني وليس قوله عنده اي عند بعض الناس وهو ابو حنيفة وفيه

نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد منها يسمى باسم خاص وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل فان قلت فعلى هذا من حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنث قلت ان نوى بتعيين احد هذه الاشياء ينبغي ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى او بالنظر الى العرف ص حدثني علي سمع عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل بن سعد ان ابا اسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته قال انقعت له تمرا في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه ش قال الكرماني مناسبة الحديث للباب مفهوم نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه ان العروس المذكورة سقت المتخذ من التمر ففيه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا مما عرف اصحابه انه لم يسق لشارع الا نبيذا قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه الا ترى قوله انقعت له تمرا في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا كان ينبذ له عليه السلام ويشربه غدوة ويبيته غدوة ويشرب عشية انتهى قلت ليس في حديث سهل رد فقط على ابي حنيفة لانه لم ينف اسم النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير صحة النقل عنه بذلك لان كلا منها مسمى باسم خاص كما ذكرناه الان وعلي شيخ البخاري فيه هو ابن المديني وعبد العزيز فيه يروي عن ابي حازم سلمة ابن دينار الاعرج وهو يروي عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وابو اسيد بضم الهمزة مصغر الاسد مالك الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الاشربة في باب الانتباذ في الاوعية قوله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحب اما استلذاذا واما افتخارا واما تفخيما له واما تفهيما لمن لا يعرفه قوله فكانت العروس على وزن فعول يستوي فيه الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة قوله خادمهم بالتذكير لانه يطلق على الرجل والمرأة كليهما قوله في تور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو اناء من صفر او حجر كالاجانة وقد يتوضأ منه قوله فسقته اياه اي فسقت العروس المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي التمر المنقوع في التور ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ش مطابقته للترجمة في قوله ما زلنا ننبذ فيه وانهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه وقال صاحب التوضيح هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة قلت لا مطابقة بينه وبين الترجمة الا ان يوخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف وليس المراد ذلك لان في زعم هؤلاء ان هذا رد على ابي حنيفة فيما نقلوا عنه فلذلك اورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرنا الان ومحمد بن مقاتل المروزي يروي عن عامر الشعبي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها والحديث من افراده



قوله مسكها بفتح الميم وهو الجلد قوله شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق

ص باب اذا حلف ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز وما يكون من الادم

اي هذا باب يذكر فيه اذا حلف ان لا يأتدم اي لا ياكل اداما فاكل تمرا بخبز اي ملتبسا به مقارنا له وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون بذلك مؤتدما ام لا قوله وما يكون من الادم عطف على جملة الشرط والجزاء اي باب فيه ايضا ما يكون اي الذي يكون من الادم ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روي فيه عن حفص بن غياث عن محمد ابن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال هذه فاكهة وبهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف ان لا ياكل خبزا بتمر فانه يحنث ويكره قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء رضي الله تعالى عنهم فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادم ما يصطبغ به كالزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه ادام وقال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف فان قلت معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح قلت يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف ادام ولكل قوم عادة ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز بر مادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله ش مطابقته قال الكرماني كيف دل الحديث الترجمة ثم قال لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم انه ليس اكل الخبز به ائتداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او هو ايضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه انتهى قلت ذكر فيه ثلاثة اوجه الوجه الاول رده بعضهم بقوله هو مباين لمراد البخاري ولم يبين المراد ما هو قلت حديث عبد الله بن سلام المذكور انفا اقوى في الرد عليه الوجه الثاني قال فيه بعضهم انه هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن المنير هو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل ما يصطبغ به انتهى قلت الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به او لا يصطبغ به الوجه الثالث بعيد جدا على ما لا يخفى ومحمد بن يوسف شيخ البخاري هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الرحمن بن عابس بالسين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة وبالسين المهملة يروي عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي والحديث مضى في الاطعمة عن خلاد بن يحيى عن سفيان مطولا وهنا ذكر قطعة منه قوله تباعا بكسر التاء اي متتابعة قوله حتى لحق بالله كناية عن الموت ص وقال ابن كثير اخبرنا

سفيان نا عبد الرحمن عن ابيه انه قال لعايشة بهذا ش اي قال محمد بن كثير بالثا المثلثة
البصري وهو احد مشايخ البخاري وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو ابن عابس
المذكور في الحديث السابق وانما ذكره البخاري مذاكرة عن ابن كثير اشارة لدفع ما
يتوهم في العنعنة في الطريق الذي قبلها من الانقطاع في هذا الطريق بقوله انه
قال لعايشة اي ان عابسا والد عبد الرحمن قال لعايشة بهذا يعني سالها بعد
ان لقيها عن هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت
الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتته بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك الخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
توخذ من قوله فادمته والحديث قد مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا
عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومضى الكلام فيه وابو طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك قوله عكة بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وهي انا السمن قوله فادمته اي خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم

## ص باب النية في الايمان ش

اي هذا باب في بيان النية في الايمان بفتح الهمزة جمع يمين كذا في رواية الجميع وقال الكرماني
في بعض الرواية الايمان بكسر الهمزة ثم قال مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان
وقال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء انه ينوي ويحمل
على نيته واذا كانت بينه وبين ادمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر
كلامه اذا كانت بينة باجماع واستدل به على ان اليمين على نية الحالف لا في حق الا ديه على نية
المستحلف كما ذكرنا وقال اخرون النية نية الحالف ابدا وله ان يوري واحتجوا بحديث
الباب واجمعوا على انه لا يوري فيما اذا اقتطع مال امري مسلم بيمينه ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه
سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها

فهجرته



الوهاب

فهجرته الى ما هاجر اليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليمين ايضا عمل وعبد
الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي المدني والحديث مر في اول الكتاب ومر الكلام فيه مستقصى

## ص باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدى شخص ماله اي جعل هدية للمسلمين او تصدق به
على وجه النذر او على وجه التوبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وكذا
هو في رواية الجميع الا الكشميهني فان في روايته القربة بضم القاف وسكون الراء
وجوابه محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وهذا الباب اول ابواب
النذور لان الكتاب كان في الايمان والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع
في ابواب النذور وهو جمع نذر وهو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوهما
على نفسه تبرعا يقال نذرت الشيء انذره وانذره بالكسر والضم نذرا ويقال النذر
في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا
والنذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج فالاول على قسمين احدهما ما يتقرب به ابتداء
كقوله لله علي ان اصوم كذا مطلقا او اصوم شكرا على ان شفى الله مريضي ونحوه وقيل
الاتفاق على صحته في الوجهين وعن بعض الشافعية في الوجه الثاني انه لا ينعقد والثاني
من القسمين ما يتقرب به معلقا كقوله ان قدم فلان من سفره فعلي ان اصوم كذا وهذا
لازم اتفاقا ونذر اللجاج كذلك على قسمين احدهما تعلقه على فعل حرام او ترك واجب
فلا ينعقد والقسم الاخر ما يتعلق بفعل مباح او ترك مستحب او خلاف الاولى ففيه
ثلاثة اقوال للعلماء الوفاء وكفارة يمين او التخيير بينهما عند الشافعية وعند المالكية
لا ينعقد اصلا وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين في الجميع ص حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب
من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال
في اخر حديثه ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ش مطابقته للترجمة من حيث ان كعبا
ابن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله قيل فيه نظر لانه
ليس في الانخلاع المذكور ما يدل على التزامه والترجمة فيها النذر ويمكن الجواب بان
يقول ان في الانخلاع معنى الالتزام وفي الالتزام معنى النذر ولم يذكر هذا احد من الشراح
واحمد بن صالح ابو جعفر المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن
يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى بطوله في كتاب المغازي
وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا ونزلت الاية فيه وفي صاحبيه وهما مرارة بن
الربيع وهلال قوله في حديثه اي في حديث بلغه عن غزوة تبوك قوله ان انخلع كلمة ان
مصدرية والخلع من الانخلاع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه
قوله امسك عليك بعض مالك في رواية ابي داود عن احمد بن صالح بهذا السند فقلت
اني امسك سهمي الذي بخيبر قوله فهو خير لك اي امساك بعض مالك خير لك وعين
البعض في رواية لابي داود قال يجزي عنك الثلث واختلف العلماء فيمن نذر ان يتصدق
بجميع ماله على عشرة اقوال الاول يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثاني انه ان كان
مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب الثالث ان كان متوسطا

يخرج بجملة الثلث وهو قول ربيعة الرابع يخرج ما لا يضر به وهو قول سحنون
من المالكية الخامس يخرج زكوة ماله يروى ذلك عن ربيعة ايضا السادس يخرج جميع
ماله وهو قول ابراهيم النخعي السابع ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضي
او ان دخلت الدار فليقل ان يلزمه اخراج كل ما له وهو قول ابي حنيفة الثامن ان
اخرج نذره مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا
وغضبا فيقصد منع نفسه من فعل مباح كان دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء
ان يفي بذلك او يكفر كفارة يمين وهو قول الامام الشافعي التاسع لا يلزمه
شيء اصلا وهو قول ابن ابي ليلى وطاوس والشعبي العاشر يحبسه لنفسه
من ماله قوت شهر ثم يتصدق بمثله اذا افاد وهو قول زفر ص

### باب اذا حرم طعامه ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا حرم الشخص طعامه بان قال طعام كذا او شراب كذا
علي حرام او قال نذرت لله ان لا آكل كذا او لا اشرب كذا ولم يذكر جواب اذا اعلم بعادته
قوله طعامه وروي عن ابي ذر طعاما والجواب ينعقد يمينه وعليه كفارة يمين اذا
استباحه لكن ان حلف وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب
لان فيه قد حلفت وعند ابي حنيفة والاوزاعي كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف
وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا شراب الا في
المراة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه
وروي عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشيء سواء حرم عليه زوجته او شيئا
من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وبه قال ابو سلمة ومسروق والشعبي
ص وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ش ذكر هاتين الآيتين اشارة الى ما يذكره من الترجمة بان تحريم المباح يمين وفيها
الكفارة لكن لفظ الحلف شرط عنده كما ذكرناه وسبب نزول الآية الاولى قد مر في
كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك واورد فيه حديثين عن عايشة رضي الله
عنها وبين فيهما قصة تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية التي اهداها اليه مقوقس
صاحب اسكندرية والعسل وذكرنا الاختلاف فيه هل نزلت الآية في تحريم مارية او
في تحريم العسل قوله تبتغي مرضاة ازواجك اي تطلب رضاهن بتحريم ذلك قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد قدر الله ما تحللون به ايمانكم واصله تحللة
على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام وهي من المصادر كالتوصية والتسمية
قوله ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم هذا توبيخ لمن فعل ذلك قال ولا تعتدوا فجعل
ذلك من الاعتداء ص حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع
عبيد بن عمير يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت
انا وحفصة رضي الله عنها ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد
منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا
عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا
الى الله لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا وقال لي ابراهيم





ابن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني والحجاج هو ابن محمد
المصيصي وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو
ابن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر والحديث قد مر في كتاب الطلاق
بعين هذا الاسناد والمتن ومر الكلام فيه قوله زعم اي قال وكذا المعنى يزعم
اي يقول قوله ايتنا بالتاء والمشهور بغير التاء قوله مغافير بالغين المعجمة والفاء جمع
مغفور وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رايحة كريهة
ويقال ايضا مغاثير بالثاء المثلثة بدل الفاء جمع مغثور كثوم وفوم ويقال المغثور
شيء يخرج من شجر العرفط كريه الرايحة وقيل هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال
ابو عمرو يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتمغفرون
اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه الرايحة
لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن صدقهما قال الكرماني كيف جاز على
ازواجه عليه الصلاة والسلام امثال ذلك ثم اجاب بقوله هو مقتضيات الغيرة الطبيعية
للنساء او هو صغيرة معفو عنها ثم قال فان قلت تقدم في كتاب الطلاق انه عليه الصلاة
والسلام شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هي عايشة وسودة وزينب
قلت لعل الشرب كان مرتين قوله ولن اعود له اي قال والله لا اعود له فلذلك
كفره قوله لعايشة اي الخطاب لعايشة وحفصة قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
لقوله بل شربت عسلا اي الحديث السر كان ذلك القول قوله وقال لي ابراهيم
ابن موسى في رواية ابي ذر وقال ابراهيم بغير لفظ لي وقد تقدم في التفسير
بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى وهو ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير يروي عن
هشام بن يوسف وصرح به في التفسير وقد اختصر هنا بغير السند ومراده ان
هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله ولن اعود له وزاد فيه وقد حلفت
فلا تخبري بذلك احدا

### ص باب الوفاء بالنذر ش

اي هذا باب في حكم وفاء الناذر بنذره او في بيان فضل الوفاء بالنذر ص وقول الله
تعالى يوفون بالنذر ش اورد هذه الآية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء
على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الاجماع على وجوب الوفاء
اذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر فمدحهم
بذلك واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي
ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعضهم ما ثبت من النهي على نذر اللجاج
واستحب نذر التبرر ص حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث انه
سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما يستخرج بالنذر من البخيل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة
وفليح مصغر فلح وسعيد بن الحارث الانصاري المدني قاضي المدينة والحديث من افراده
قوله اولم ينهوا عن النذر على صيغة المجهول وقال الكرماني بلفظ المعروف والمجهول
وفيه حذف بينه الحاكم في المستدرك والاسماعيلي عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن
عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن

عبد الله بن عمر بأرض فارس فوقع فيها فناء وطاعون شديد وجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله معي فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع وزاد اوف بنذرك وقال ابو عامر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال اوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت له اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم ارأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته اكان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وابو محمد كنية سعيد بن المسيب وقال الكرماني فان قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين قلت من السياق او لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا في الحديث بعده قوله لا يقدم شيئا ولا يؤخر ويروى ولا يؤخره بالضمير المنصوب ومعناه لا يقدم شيئا من قدر الله ومشيئته ولا يؤخره وفي رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهي اعم على ما يأتي الان وكذلك يأتي في حديث ابي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له قوله وانما يستخرج به من البخيل يعني ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى لم يفعله فهو بخيل ص حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن منصور اخبرنا عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ش هذا طريق آخر في حديث ابن عمر اخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة يروي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ومضى الحديث في القدر عن ابي نعيم قوله من البخيل في رواية مسلم من الشحيح وفي رواية ابن ماجه من اللئيم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له فيستخرج الله من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالنون والزاي عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ورواه ابن ماجه من طريق الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في الكفارات ولفظه ان النذر لا يأتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له قوله ابن آدم منصوب لانه مفعول والنذر بالرفع فاعله قوله لم يكن قدر على صيغة المجهول والجملة صفة لقوله بشيء قوله لم اكن قدرته هذا في الحقيقة من الاحاديث القدسية ولكن ما صرح برفعه الى الله تعالى وفي رواية النسائي لم اكن وفي آخر كتاب القدر من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ لم يكن قدرته بضم القاف وكسر الدال المشددة قوله يلقيه بضم الياء من الالقاء والنذر بالرفع فاعله قوله قد قدر له على صيغة المجهول حال من القدر وقيل الامر بالعكس فان القدر يلقيه الى النذر واجيب بان تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالاول يلجئه الى النذر والقدر يوصله الى الاتيان والاخراج قوله فيستخرج الله به من البخيل فيه التفات على رواية لم اقدره واصل الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق روايته لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتيني بالجزم ووجهه ان يكون



بدلا من قوله لم يكن يؤتيني وفي رواية مالك يؤتيني في الموضعين وفي رواية ابن ماجه فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وفي رواية مسلم يستخرج بذلك من البخيل يريدان وهذه اوضح الروايات

## ص باب اثم من لا يفي بالنذر ش

اي هذا باب في بيان اثم من لا يفي بنذره وفي رواية غير ابي ذر باب من لا يفي بالنذر بدون لفظة اثم ص حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة نا زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري ذكر ثنتين او ثلاثا بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يوفون ويحيى هو القطان ويروى يحيى عن سعيد بنسبته الى ابيه وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران صاحب ابن عباس وزهدم بفتح الزاي والدال بينهما هاء ساكنة بن مضرب على صيغة اسم الفاعل واسم المفعول ايضا من التضريب بالضاد المعجمة والحديث مضى في الشهادات وفي فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق في باب ما يحذر من زهرة الدنيا فانه اخرجه هناك عن محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة عن زهدم عن عمران بن حصين قوله قرني اي اهل قرني الذين انا فيهم وهو الصحابة قوله ثم الذين يلونهم اي ثم القرن الذين يلونهم اي يلون قرني وهو التابعون قوله ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قوله ينذرون بكسر الذال وضمها قوله ولا يوفون في رواية الكشميهني ولا يفون واصله يوفيون لانه من اوفى ايفاء فنقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها فاجتمع ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء فصار يوفون على وزن يفعون وفي يفون حذفت الواو لانه علامة الجمع وكذلك الكلام في لا يوفون قوله ويخونون اي خيانة ظاهرة حتى لا يؤتمنون اي لا يعتمد عليهم امنا قوله ويشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحميل خارجة عنه بدليل آخر قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا وقال معمر ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في الدنيا وايثارهم شهواتها على الآخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم الذي لا يبيد يأكلون في الدنيا كما تأكل الانعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في اخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات الى الآخرة

## ص باب النذر في الطاعة ش

اي هذا باب في بيان حكم النذر في الطاعة وقال بعضهم يحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا قلت لهذا الاحتمال وجه ولكن قوله باب منون يقال كذلك وكذلك قائم وحده وكذا لفظ باب لا يكون معربا الا بالتقدير الذي قدرناه ص قوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ش ساق هذه الآية غير ابي ذر الى قوله من انصار وذكرها ههنا اشارة الى ان الذي وقع الثناء على فاعله هو على ما نذر في الطاعة لان النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن قدر عليه والنذر على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلاة الثاني معصية كالزنا الثالث مكروه كنذر ترك التطوع

الرابع مباح كان نذرا كل بعض المباحات ولبسه واللازم الطاعة والقربة عملا
بحديث الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملا ببقية الحديث ص حدثنا ابو نعيم
نا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وطلحة بن عبد الملك
الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا آخر الحروف نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن
جريج والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه
ابو داود في النذور عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به
واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن ابي
بكر بن ابي شيبة وقال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد بهذا
الحديث عن القاسم قيل ليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عند ابن حبان
ورواه الطحاوي ايضا من حديث عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم
وتشديد البا الموحدة عن القاسم قوله ان يطيع الله كلمة ان مصدرية والاطاعة
اعم من ان يكون في واجب او مستحب قوله فليطعه مجزوم لانه جواب الشرط
قوله فلا يعصه مجزوم ايضا لانه جواب الشرط ويروى من نذر ان يعصي الله

ص باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية وهو
ظرف لقوله نذر ويجوز ان يكون زمان فترة النبوات يعني قبل بعثة نبينا عليه السلام
قاله الكرماني قوله ثم اسلم اي الناذر ولم يبين حكمه وهو في جواب اذا فان نقل
احد عن البخاري انه ممن يوجب ذلك فجواب اذا يجب ذلك والا يكون
جوابه يندب ذلك وقد عقد الطحاوي لهذا الباب ترجمة وهي احسن
من هذه الترجمة واوضح حيث قال باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم
يسلم لان معنى قوله في الجاهلية الذي فسره الكرماني بقوله قبل بعثة النبي صلى
الله عليه وسلم يستلزم ان يكون حكم المشرك الذي كان بعد البعثة ونذر
ثم اسلم خلاف حكم الذي نذر في الجاهلية ثم اسلم بعد البعثة مع ان حكمهما سوا
ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اوف بنذرك لانه يدل على ان نذر الكافر صحيح فاذا اسلم يلزمه الوفاء
به وفيه خلاف بين الفقهاء على ما نذكره ان شا الله تعالى وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في اخر الاعتكاف
فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر
الخ ورواه الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا
اوجب على نفسه شيا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شي مما يوجبه
المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
قلت اراد بالقوم هولا طاوسا وقتادة والحسن البصري والشافعي واحمد
واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك

آخرون



آخرون لا يجب عليه في ذلك شي قلت اراد بالآخرين ابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة
وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث
عايشة المذكور في هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه
الطحاوي وعبد الله بن وهب في مسنده فدل على ان فعل الكافر لم يكن تقربا
الى الله لانه حين كان يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل
في قوله عليه السلام ان يفعله الان على انه طاعة لله عز وجل وكان خلاف ما اوجبه
به في حال نذره الذي هو معصية وقال ابو الحسن القابسي لم يامره الشارع
على جهة الايجاب انما هو على جهة الراي وقيل اراد عليه السلام ان يعلمهم
ان الوفا بالنذر من آكد الامور فغلظ امره بان امر عمر بالوفا قوله قال يا رسول
الله كان قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد ما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم غنايم حنين بالطايف وقال الكرماني وفي الحديث ان الصوم ليس شرطا
لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية انتهى قلت ذهل الكرماني عن قوله عليه السلام لا اعتكاف
الا بالصوم

ص باب من مات وعليه نذر ش

اي هذا باب يوضح حكم الترجمة يعني من مات وعليه نذر يقضى عنه وبهذا اخذت الظاهرية
وقالوا يجب قضا النذر عن الميت على ورثته صوما كان او صلاة وقالت الشافعية
تجوز النيابة عن الميت في صلوة الحج وغيرهما لتضمن احاديث الباب بذلك وفي التوضيح
الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث الباب
والصوم فالمشهور من مذاهب الفقها انه لا يفعل وقال محمد بن عبد الحكم يصام
عنه وهو القديم للشافعي وصحت به الاحاديث وهو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور
واهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه ونقل ابن بطال
اجماع الفقها انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت
والجواب عما روي عن ابن عمر انه صح عنه خلاف ذلك فقال مالك في الموطا انه
بلغه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد ويحمل قوله في الاثر المذكور صلي عنها ان ثبت وقال الكرماني
ويروى صلي عليها فاما ان يقام على مقام عن اذ حروف الجر بينها مناوبة واما
ان يقال الضمير راجع الى قبا انتهى قلت المناوبة بين الحروف ليست الاطلاق
ولم يقل احد ان على بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون الا اسما
وينسبون لسيبويه اقول لم لا يجوز ان يكون يعني صلي عليها ادعي لها فيكون قد امرها
بالدعاء لها لا بالصلاة عنها ص وقال ابن عباس نحوه ش اي عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه
وليه وروي عنه خلاف ذلك رواه النسائي من طريق ايوب بن موسى عن عطا
عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وجمع بعضهم بين
الروايتين بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قلت النقل عنه في هذا
مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري

استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه
ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح حكمها
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم
وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى في كتاب الوصايا
في باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث قوله كان على امه اختلفوا في النذر الذي كان عليها فقيل
كان صياما وقيل كان عتقا وقيل كان نذرا مطلقا لا ذكر فيه لشيء من هذه الاشياء
والحكم في النذر المبهم كفارة يمين روي هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر
رضي الله عنهم وقال ابن بطال وهو قول جمهور الفقهاء وروي عن سعيد
ابن جبير وقتادة ان النذر المبهم اغلظ الايمان ولها اغلظ الكفارات عتق
او كسوة او طعام والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين قوله فافتاه اي
افتى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها اي عن امه وذلك بحسب ما وقع نذرها
قوله فكانت سنة بعد قال الكرماني اي صار قضاء الوارث ما على المورث
طريقة شرعية وتبعه بعضهم على هذا التفسير قلت هذا وان كان حاصل المعنى ولكن
معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة
يعمل بها بعد افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى
يدل عليها قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا فانه اقرب للتقوى
اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن ابي بشر
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ان اختي قد نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق
بالقضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسم ابي اياس اليشكري
البصري ويقال الواسطي قوله اتى رجل قد تقدم في اواخر كتاب الحج في باب الحج عن
الميت ان امراة قالت ان امي نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين جميعا
وقد مضى الكلام فيه في الحج عن الغير مستوفى مفصلا قوله لو كان عليها دين تمثيل منه
عليه الصلاة والسلام وتعليم لامته القياس والاستدلال قوله فهو احق بالقضاء اي
فدين الله احق بالاداء فقيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد
فما معنى فهو احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فلان تراعي
حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم

## ص باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ش

اي هذا باب في بيان النذر فيما لا يملكه الناذر قوله وفي معصية اي وفي بيان
حكم النذر في معصية مثل ان نذر ان يشرب خمرا ونحو ذلك وفي بعض النسخ ولا في معصية



ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ش
مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال ابن بطال لا مدخل لاحاديث
الباب كلها في النذر فيما لا يملك وانما يدخل في نذر المعصية وقال الكرماني ما ملخصه ان
ما لا يملك مثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على صحة النذر في الذمة فيما لا يملك
كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى وقال غيره تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملك
من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو
معصية انتهى قلت كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود غاية ما في الباب تكلفا
في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الاول ولم يجيبا عما قاله ابن بطال
لا مدخل لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهو ظاهر لا يخفى على المتامل وشيخ
البخاري في الحديث المذكور هو ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والحديث مضى عن قريب جدا في باب
النذر في الطاعة ومضى الكلام فيه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه
يمشي بين ابنيه ش هذا يمكن ان يدخل في الجزء الثاني للترجمة واما الجزء الاول
فلا دخل له فيه اصلا ويحيى هو القطان وحميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة
البصري عن ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن اسلم البناني ابو محمد البصري والحديث
مضى في الحج عن محمد بن سلام واوله راى شيخا يهادى بين ابنيه وهنا ذكره مختصرا
ومضى الكلام فيه هناك ص وقال الفزاري عن حميد حدثني ثابت عن انس ش
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو مروان بن معاوية الكوفي واشار بهذا الى ان
حميدا صرح بالحديث هنا عن ثابت ووصله في الحج عن محمد بن سلام الفزاري ص
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش الكلام فيه
مثل الحديث الذي قبله وابو عاصم قد مر الان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز و
الحديث مضى في الحج عن ابي عاصم ايضا وعن ابراهيم بن موسى قوله راى رجلا اسمه
ثواب قاله الكرماني قوله او غيره شك من الراوي اي او غير الزمام وهو الخطام
ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان
الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم امره ان يقوده بيده ش هذا طريق اخر في حديث ابن عباس المذكور اخرجه
عن ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي عن هشام بن يوسف عن عبد الملك
ابن جريج عن سليمان بن موسى الاحول عن طاوس عن ابن عباس وهذا الطريق
انزل من الطريق المذكور قوله وهو يطوف الواو فيه للحال قوله يقود جملة وقعت
صفة لقوله بانسان قوله بخزامة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وهو حلقة من شعر
او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده
اذا كان صعبا ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان

يقوم

ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة لان نذر الرجل بترك القعود
وترك الاستظلال وترك التكلم ليست بطاعة فاذا كان نذره في غير طاعة يكون معصية
لان المعصية خلاف الطاعة وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي
ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني والحديث اخرجه ابو داود
في الايمان عن موسى المذكور واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن الحسين بن محمد
الواسطي قوله يخطب زاد الخطيب في المبهمات من وجه آخر يوم الجمعة قوله
اذا برجل جواب قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى اذ التفت
فاذا هو برجل قوله قائم صفة رجل وفي رواية ابي داود قائم في الشمس
وفي رواية قائم يصلي قوله فسال عنه اي فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
قوله فقالوا ابو اسرائيل في رواية ابي داود هو ابو اسرائيل وزاد الخطيب
رجل من قريش وقال الكرماني من الانصار وقال بعضهم ترجم له ابن الاثير
تبعا لغيره فقال ابو اسرائيل الانصاري فاغتر بذلك الكرماني فجزم بانه من
الانصار والاولى اولى لغيره قلت يقال لهذا القائل ان كان الكرماني اغتر
بكلام ابن الاثير فانت اغتررت بكلام الخطيب والاولوية الاول من ان مع ان
ابا عمر بن عبد البر قال في الاستيعاب في باب الكنى ابو اسرائيل رجل من الانصار
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثه المذكور ثم قال اسمه يسير بضم الياء
آخر الحروف وبالسين المهملة وقيل قشير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقيل
قيصر باسم ملك الروم ولا يشاركه احد في كنيته من الصحابة قوله مروه امر من
امرائي مر ابا اسرائيل وفي رواية ابي داود مروه بصيغة الجمع قوله وليتم صومه
لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفي حديثه دليل على ان السكوت عن المباح
او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتاذى به
الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالحفا وغيره وانما الطاعة
ما امر الله به ورسوله عليه السلام ص قال عبد الوهاب نا ايوب عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بتعليقه عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس الى انه روي ايضا مرسلا
لان عكرمة من التابعين واختلفوا في مثل هذا فقال الاكثرون ان الموصول راجح لزيادة العلم واصله

## ص باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر او الفطر ش

اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يصوم اياما بعينها فتفق انه وافق يوم منها يوم الفطر
او يوم النحر هل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم او لا ولم يبين الحكم على عادته
في غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث الباب او اعتمادا على المستنبط مما
قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم هنا ان الصوم في يوم الفطر او يوم النحر لا يجوز
اجماعا ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند
ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاؤه وعند الحنابلة روايتان في وجوب
القضاء وقد مضى الكلام فيه مستقصى في اواخر كتاب الصيام ص حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة نا حكيم بن ابي حرة الاسلمي انه سمع عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى او فطر فقال لقد كان

لكم



لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى
صيامهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ايضاح حكم الترجمة ومحمد بن ابي بكر
المقدمي على صيغة اسم المفعول من التقديم وحكيم بفتح الحاء المهملة وبالكاف ابن
ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمي المدني وابو حرة لا يدرى
اسمه وليس في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد اورده متابعا لزياد بن جبير
عن ابن عمر في الحديث الآتي قوله سئل عن رجل جملة وقعت حالا عن عبد
الله بن عمر وسئل على صيغة المجهول يشمل السائل ان يكون رجلا وامراة
قال بعضهم يحتمل ان ورد من طريق ابن حبان عن كريمة بنت سيرين انها سالت
ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم الاربعاء وهو
النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم النحر وروايته تقاضى يفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف
رواية زياد بن جبير حيث قال فساله رجل انتهى قلت فيه نظر لان ابا نعيم
اخرج الحديث المذكور من طريق محمد بن ابي بكر شيخ البخاري واخرجه الاسماعيلي
ايضا من وجه آخر عن محمد بن ابي بكر ولفظه انه سمع رجلا يسال عبد الله
ابن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث وهذا اقرب واولى لتفسير المبهم المذكور
من تفسيره بما في حديث اخبرني عن هذا مع انه لا منافاة ان يكونا قضيتين في
واحدة منهما السائل رجل وفي الاخرى امراة قوله لم يكن اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ولا يرى قال الكرماني ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة
مقول عبد الله بن عمر ويروى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله
حكيم بن ابي حرة وقال بعضهم وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يامر
بصيامهما انتهى قلت قصده ان يخدش في كلام الكرماني في نقله الوجهين
في قوله ولا يرى ولا يضره ذلك لان كون الفاعل في هذا هو الله تعالى
لا ينافي كون الفاعل في ذلك هو عبد الله في الوجهين والقائل هو حكيم بن
ابي حرة في الوجه الثاني بناء على تعدد القضية ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فساله رجل
فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم
يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه
فقال مثله لا يزيد عليه ش هذا وجه آخر في حديث ابن عمر ويونس هو ابن عبيد
مصغرا وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة مصغر جبر والحديث مضى في آخر كتاب الصوم في باب الصوم
يوم النحر قوله ثلاثا او اربعا شك من الراوي وهما لا ينصرفان لاجل الف التانيث
الممدودة كحمراء وسوداء ونحوهما وتجمعان على ثلاثاوات واربعاوات
والاربعا بكسر الباء وحكي عن بعض بني اسد فتحها قوله امر الله حيث قال وليوفوا
نذورهم قوله ونهينا على صيغة المجهول والمعروف شاهد بان رسول الله
هو الناهي قوله فاعاد عليه اي اعاد الرجل كلامه على ابن عمر قوله فقال مثله
اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول لا يزيد عليه يعني لا يقطع بلا او نعم وهذا

من غاية ورعه حيث توقف في الجزم باحدهما لتعارض الدليلين عنده وفي التوضيح جواب
ابن عمر جواب من اشكل عنده الحكم فتوقف نعم جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة
الاربعة انتهى قلت وفي سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع على ما لا يخفى

## باب هل يدخل في الايمان والنذور

الارض والغنم والزروع والامتعة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يدخل في الايمان
الخ يعني هل يصح اليمين والنذر على الاعيان فصورة اليمين نحو قوله عليه السلام
والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل ان
يقول هذه الارض لله نذرا ونحوه وقال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين
ان المال يقع على كل متملك الا ترى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب الاموال الي بيرحاء وهم القدوة
في الفصاحة ومعرفة لسان العرب وقال صاحب التوضيح اراد البخاري بهذا
الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه
لا يقع يمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى قلت قد
كثر اختلافهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون ان المال في لغة
دوس قبيلة ابي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين
كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزي ان المال هو الصامت كالذهب والفضة
والناطق وحكى القالي عن ثعلب انه قال المال عند العرب اقله ما يجب فيه الزكوة
وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيده في المحكم العرب لا يوقع اسم
المال مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائها وربما اوقعوه على انواع
المواشي كلها ومنهم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وهو اختيار كثير من المتاخرين فلما راى
البخاري هذا الاختلاف اختار ان المال يقع على كل متملك كما حكي عن المهلب
كما ذكرنا لان فيما ساق من ذلك انه اختيار هذا القول فلا حاجة الى قول صاحب
التوضيح انه اراد به الرد على ابي حنيفة لانه اختار قولا من الاقوال فكذلك
اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة ولكن
غرضه التعصب الباطل نزعه الله عن ذلك ص وقال ابن عمر قال عمر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه قال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها ش ذكر هذا اشارة الى ان الارض
يطلق عليها المال وهذا تعليق ذكره البخاري في كتاب الوصايا موصولا قوله
حبست اي وقفت وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال ابو طلحة للنبي صلى الله
عليه وسلم احب اموالي الي بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد ش ذكر هذا التعليق
ايضا عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري اشارة الى ان الحائط الذي هو
البستان من النخل يطلق عليه المال وقد تقدم هذا موصولا في باب الزكوة
على الاقارب قوله الي بتشديد الياء قوله بيرحاء قد مر ضبطه هناك قوله لحائط
اللام فيه لام التبيين كما في نحو هيت لك اي هذا الاسم لحائط قوله مستقبلة
المسجد اي مقابلة ونائيته باعتبار البقعة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله



صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له
مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى
بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان
الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما
سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك
من نار او شراكان من نار ش اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب
والامتعة ونحوهما لان الاستثناء في قوله الا الاموال منقطع بمعنى لكن الاموال هي الثياب
والمتاع قيل هذا على لغة دوس قبيلة ابي هريرة كما ذكرناه عن قريب وقد اختلفت
الرواية في هذا الحديث عن مالك فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري وروى يحيى
ابن يحيى وجماعة عن مالك الا الاموال والثياب والمتاع بواو العطف واسماعيل شيخ
البخاري هو ابن ابي اويس وثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال وسكون
الياء آخر الحروف نسبة الى ديل ابن هداد بن زيد قبيلة في الازد وفي تغلب وفي
ضبة وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة
واسمه سالم مولى ابن مطيع والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن محمد عن معوية بن عمرو عن ابي اسحق عن مالك بن انس
عن ثور بن زيد عن سالم الخ قوله من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبباء اخرى وقال ابن الرشاطي جذام الضبيب
قوله رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن زيد بن وهب قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فاسلموا وعقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قومه قوله مدعم بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح
العين المهملة وكان اسود قوله فوجه على صيغة المجهول قوله وادي القرى
جمع قرية موضع بقرب المدينة قوله عائر بالعين المهملة وبعد الالف ياء آخر الحروف
وبالراء لا يدري من رمى به كذا ضبطه بعضهم وقال الكرماني في عاير بالعين
المهملة والهمزة بعد الالف وبالراء الجائر عن قصده قوله ان الشملة هي الكساء
قوله لم يصبها المقاسم اي اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا قوله بشراك
بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وهو سير النعل الذي يكون على وجهه
ص
بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الايمان

اي هذا كتاب في بيان حكم كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة
بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وكذلك
الكفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه تكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وفي
الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها ص وقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين ش وقول الله بالجر عطف على كفارات الايمان واوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان
مد من طعام بمد الشارع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة

رضي الله عنهم وهو قول عطا والقاسم وسالم والفقها السبعة وبه قال مالك و
الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طايفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة
وان اعطى تمرا او شعيرا فنصاعا صاعا روي هذا عن ابن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت
في رواية رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وساير
الكوفيين ص وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام او صدقة
او نسك ش كلمة ما موصولة اي والذي امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله
عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك يشير به الى حديث كعب بن عجرة
رضي الله عنه الذي ياتي في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب
من اجل التخيير في كفارة الاذى كما هي في كفارة اليمين بالله وما كان في القران
او نحو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فصاحبه بالخيار يعني هو الواجب المخير على ما ياتي الان
ويقال معنى قوله وما امر الله الكفارة المخيرة ص ويذكر عن ابن عباس وعطا
وعكرمة ما كان في القران او او فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كعبا في الفدية ش انما ذكر هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض لانه رواه
سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال
كل شي في القران او نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو فيه
مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولا اي الترتيب واما اثر عطا هو ابن
ابي رباح فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطا ما كان في القران او او
فلصاحبه ان يختار ايه شا واما اثر عكرمة فوصله الطبري ايضا من طريق
داود بن ابي هند عنه قال كل شي في القران او او فليتخير فاذا فمن لم تجد
فالاول للاول قوله كعبا اي كعب بن عجرة على ما ياتي الان ص حدثنا احمد بن يونس
نا ابو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت فقال ايوذيك هوامك
قلت نعم قال فدية من صيام او صدقة او نسك واخبرني ابن عون عن ايوب قال
صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب الى جده وابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط صاحب
المدايني وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري والحديث مضى
في الحج بترجمه قوله اتيته في رواية ابن نعيم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قوله
هوامك جمع هامه وهي ما يتناثر القمل من راسه قوله واخبرني عطف على مقدر
اي قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عن ايوب السختياني
ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك شاة وبالصدقة اطعام ستة مساكين

## ص باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم

وهو العليم الحكيم متى تجب الكفارة على الغني والفقير ش اي هذا باب في ذكر قول الله
عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم كذا في رواية ابي ذر
ولغير ابي ذر قول الله وساقوا الاية وبعدها متى تجب الكفارة على الغني والفقير
كما في نسختنا وقد سقط ذكره عند البعض وقال الكرماني في اكثر النسخ لا يذكر هذه الاية





في اول الباب الذي قبله قلت الانسب ان يذكر في التفسير في سورة التحريم
قوله قد فرض الله اي قد بين الله لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارات ص
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن
عبد الرحمن عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت قال وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تستطيع
ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال
خذ هذا فتصدق به قال اعلى افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه قال اطعمه عيالك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن
عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن
مسلم وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه
الجماعة واخرجه البخاري في مواضع الصوم عن ابي اليمان وفي الهبة
والنذور عن محمد بن محبوب وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وعن القعنبي وعن محمد بن
مقاتل وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي المحاربين عن قتيبة ومضى الكلام فيه
في الصوم قوله سمعته من فيه اي قال سفيان سمعت من فم الزهري وغرضه
التصريح بانه ليس معنعنا موهما للتدليس قوله جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي
قوله هلكت يريد بما وقع فيه من الاثم وقد يقال انه واقع متعمدا وفي الناسي خلاف
فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون قوله وما شانك اي وما حالك
وما جرى عليك قوله تستطيع ان تعتق رقبة احتج به ابو حنيفة والشافعي في ان كفارة
الوقاع مرتبة وهو احد قولي ابن حبيب وعن مالك في المدونة لا اعرف غير
الاطعام وقال الحسن البصري عليه عتق رقبة او اهدى بدنة او عشرون صاعا
لاربعين مسكينا قوله فاتي على صيغة المجهول قوله بعرق بفتح العين المهملة
والراء السفيفة المنسوجة من الخوص قوله المكتل بكسر الميم الزنبيل الذي يسع
فيه خمسة عشر صاعا واكثر قوله اعلى افقر منا ويروى منا والهمزة في اعلى للاستفهام
قوله حتى بدت اي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات
ثم الانياب ثم الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس
وقيل الاضراس كلها النواجذ وقيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع
واخذه ذلك صدقة وهو غير اثم قيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ ص

## باب من اعان المعسر في الكفارة ش

اي هذا باب في بيان من اعان المعسر العاجز في الكفارة الواجبة عليه ص حدثنا
محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال
وقعت باهلي في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا فجاء رجل من الانصار
بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ثم قال اذهب فاطعمه

اهلك ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة ثم ترجم له بالترجمة المذكورة واخرجه عن محمد بن محبوب البصري عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري الخ قوله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة يعني بين طرفي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود

اي هذا باب مترجم بقوله يعطي في الكفارة اي كفارة اليمين عشرة مساكين كما في نص القران قوله قريبا اي سواء كان المساكين قريبة ام بعيدة وانما قال قريبا او بعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين فلذلك قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا لانها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجيب المهلب بما حاصله ان حكم العشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في اجازة الصرف الى الاقربا لانه اذا جاز اعطا الاقربا فالابعد اجوز انتهى قلت هذا انما يمشي اذا حمل قوله اطعمه اهلك على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة لانه لا يجوز ان يعطي الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن يلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز وقال الكرماني وقيل لعل اهله كانوا عشرة وليس بشي ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سفين عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فهل تستطيع ان اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال على افقر منا ما بين لابتيها افقر منا ثم قال خذه فاطعمه اهلك ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة السابق اخرجه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سفيان بن عيينة عن الثوري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه ص باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم

وبركته وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن ش اي باب في بيان صاع مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع او لا على ذلك حتى زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ما يجي قوله ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته قال الكرماني اي بركته المد وبركة كل منهما قلت الاحسن ان يقال وبركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى حيث قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وتجي عن قريب في حديث انس رضي الله عنه قوله وما توارث اهل المدينة اي وفي بيان ما توارث اهل المدينة قوله قرنا اي جيلا بعد جيل على ذلك ولم يتغير الى زمنه الا يرى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة ووقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف لما اجتمع مع مالك بينه واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم

فقال



قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا وجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا او في كفارة الحلف اطعام ثلاثة اصوع لستة مساكين ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا القاسم بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ش مطابقته للترجمة ظاهرة والقاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة ويقال بالتكبير ابن اوس الكندي المدني والسايب بالسين المهملة والهمز بعد الالف وبالبا الموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مات سنة اي وتسعين والحديث مضى في الحج ويأتي في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن زرارة قوله بمدكم اليوم يعني حين حدثهم السايب كان مدهم اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث يكون خمسة ارطال وثلث وهو صاع بالبغدادي بدليل ان مده عليه السلام رطل وثلث وصاعه اربعة امداد وقال ابن بطال اما ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده ومضى الكلام في الطاهر في باب الوضوء بالمد والاختلاف في المد والصاع ص حدثنا منذر بن الوليد الجارودي نا ابو قتيبة وهو سلم نا مالك عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي الكفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو قتيبة قال انا مالك مدنا اعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم قال لي مالك لو جاكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شي تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومنذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار ابن الوليد الجارودي في عبد القيس نسب الى الجارود وهو بشر بن عمرو بن الجارود وابو قتيبة بضم القاف مصغر قتبة الرجل واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي والد امير خراسان قتيبة ابن مسلم وقد ولي هو امرة البصرة وهو اكبر من الشعيري ومات قبله اكثر من خمسين سنة والحديث من افراده وهو حديث غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر قوله يعطي زكوة رمضان اراد بها صدقة الفطر قوله المد الاول صفة لازمة له واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي الا بالمد الذي حدثه هشام ابن الحارث وقال الكرماني المد الاول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فهو المزيد فيه الغير قوله في كفارة اليمين اي يعطي في كفارة اليمين قوله وقال لي مالك اي لابي قتيبة وهو موصول بالسند الاول قوله لو جاكم

الوليد

ابي الخ اراد به مالك الزام خصمه بانه لا مرجع الا الى مد النبي صلى الله عليه وسلم ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن القعنبي واخرجه مسلم والنسائي
كلاهما في المناسك عن قتيبة قوله لهم اي لاهل المدينة قوله في مكيالهم بكسر الميم وهو
ما يكال به قيل يحتمل ان يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث
بعده ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني ولكن كلام
مالك الذي سبق لان يويد الاول وعليه العمدة والله تعالى اعلم بالصواب

## ص باب قول الله تعالى او تحرير رقبة واي الرقاب افضل ش

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الاية واقتصر
عليه اعتمادا على المستنبط فان تحرير الرقبة على نوعين احدهما في كفارة اليمين وهي
مطلقة فيها والاخرى في كفارة القتل وهي مقيدة بالايمان ومن هنا اختلف الفقهاء فذهب
الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق الى ان المطلق يحمل على المقيد وذهب ابو حنيفة
واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكفار وبقية الكلام في هذا الباب
في كتب الاصول والفروع قوله واي الرقاب ازكى اي افضل والافضل منها
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد مر في اوايل العتق عن ابي ذر رضي الله عنه
وفيه فقلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وفيه اشارة الى ان البخاري جنح
الى قول الحنفية لان افعل التفضيل يستدعي الاشتراك في اصل التفضيل فان
قلت لم لا يجوز ان يكون مراده من قوله ازكى الاسلام وفيه اشار الكرماني حيث
قال قوله مسلمة اشارة الى بيان ازكى الرقاب فلا يجوز الرقبة الكافرة قلت حديث
ابي ذر يحكم عليه لانه مطلق وقد فسر الافضلية بغلو الثمن والنفاسة عند اهلها
ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن ابي غسان
محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ش مطابقته للترجمة في قوله رقبة ومحمد بن
عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من اقرانه ورشيد مصغر الرشد بالراء
والشين المعجمة وبالدال المهملة البغدادي مات سنة تسع وثلاثين وماتين والوليد
بن مسلم القرشي الاموي وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبالنون كنية محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف بالطاء المهملة وزيد
ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب ابو اسامة العدوي وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين وسعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء
وبالجيم والنون وهي اسم امه واما ابوه فهو عبد الله العامري وفي هذا السند ثلاثة
من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون والحديث قد مضى
في اوايل العتق من وجه اخر عن سعيد بن مرجانة ومضى الكلام فيه هنا وقد اخرج
مسلم هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ البخاري وبينه وبين البخاري محمد
ابن عبد الرحيم صاعقة وليس لداود في كتاب البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله
حتى فرجه بالنصب قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال بعضهم حتى هاهنا عاطفة لوجود



شرايط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب قلت هو ايضا ما بين شرايط العطف
ما هي فقوله حتى اذا كانت عاطفة تكون كالواو الا ان بينهما فرقا من ثلاثة اوجه
ان لمعطوف حتى ثلاثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني
اما ان يكون بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة او جزءا من كل
نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان
يقال حتى ولدها والثالث ان يكون غاية لما قبلها اما بزيادة او نقص فالاول
نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون والشروط
الثلاثة موجودة هنا اما الاول فنحو قوله رقبة فانه ظاهر منصوب واما
الثاني فان الفرج جزء مما قبله واما الثالث فان قوله فرجه غاية لما قبلها
بزيادة واعلم ان اهل الكوفة ينكرون العطف بحتى البتة ولهم في هذا دليل
مذكور في موضعه ومع عند الجمهور ايضا العطف بحتى قليل فافهم
فان بعض الشراح ذكر هنا كلاما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل ص

## باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا ش

اي هذا باب في بيان حكم المدبر وام الولد الخ ولم يبين حكمه على عادته كما ذكرنا
غير مرة ص وقال طاوس يجزي المدبر وام الولد ش اي قال طاوس بن كيسان
الخولاني الهمداني يجوز عتق المدبر وام الولد في الكفارة وروى هذا الاثر
ابن ابي شيبة باسناد فيه لين ورواه مقطوعا وساق في المدبر الحسن وابراهيم وفي ام الولد
وخالف في المدبر الزهري والشعبي واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز
ان يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا المعلق عتقه
وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب ادى شيئا من كتابته فلا يجوز
والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور يجوز عتق
المدبر واما عتق ام الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار واما عتق ولد الزنا في
الرقاب الواجبة فيجوز روي ذلك عن عمر وعلي وعايشة وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابو
والشافعي واحمد واسحق وعبيد وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي
لا يجوز عتقه فان قلت روي عن ابي هريرة مرفوعا انه شر الثلاثة قلت
روي عن ابن عباس وعايشة انكار ذلك وقال ابن عباس لو كان شر الثلاثة
ما [illegible] تاته حتى يضعه وقالت عايشة ما عليه من ذنب ابويه ثم قرات
ولا تزر وازرة وزر اخرى ص حدثنا ابو النعمان اخبرنا معاذ بن زيد عن
عمرو عن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
بثمان ماية درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام
اول ش قال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم قال اذا جاز بيع المدبر جاز
اعتاقه وقاس الباقي عليه وقال بعضهم اشار في الترجمة الى انه اذا جاز ما ذكر
معه بطريق الاولى قلت كلام الكرماني له وجه لانه قال اذا جاز بيع المدبر
جاز اعتاقه وقد علم انه ممن يجوز بيع المدبر واما كلام هذا القايل فلا وجه له

حنيفة

اصلا لانه قال اشار في الترجمة الى انه اذا جاز بيعه الخ فسبحان الله في اي موضع
اشار في الترجمة انه اذا جاز بيعه حتى يبنى عليه جواز العتق على ان كلام الكرماني ايضا
لا يمشي الا بالتعسف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يعرف بعارم
وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن ابي النعمان
واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الربيع قوله ان رجلا هو ابو مذكور
بالذال المعجمة قوله دبر مملوكا له اسمه يعقوب قوله فاشتراه نعيم بن النحام قال
الكرماني في النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه ونعيم بضم النون
وفتح العين المهملة مصغر النعم والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة لقب به
لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة ليلة اسري قوله
عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الباء الموحدة نسبة الى قبط وهم اهل مصر
قوله عام اول مات

## ص باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر ش

اي هذا باب في بيان حكم شخص اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين اخر في الكفارة
هل يجوز ام لا ولكنه لم يذكر فيه حديثا قال الكرماني قالوا ان البخاري ترجم الابواب
بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها ولم يف عمره بذلك
وقيل بل اشار به الى ما نقل فيه في الاحاديث ليست بشرطه وقال بعضهم ثبتت
هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يكتب حديث الباب
الذي بعده من وجه اخر فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة
التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث الذي في الباب الذي
يليه صالح لهما بضرب من التاويل انتهى قلت هذا الذي ذكره كله تخمين وحسبان
اما الوجه الاول مما قاله الكرماني فليس بسديد لان الظاهر انه كان لا يكتب
ترجمة الا بعد وقوفه على حديث يناسبها واما الوجه الثاني فكذلك واما الوجه
الثالث فابعد من الوجهين الاولين لان الاشارة تكون للحاضر فكيف يطلع الناظر
فيها ان ههنا احاديث ليست بشرطه واما الذي قال بعضهم ان المستملي كتب
الترجمتين احتياطا فاي احتياط فيه وما وجه الاحتياط يعني لو ترك الترجمة
التي بلا حديث لكان يرتكب اثما حتى ذكرها احتياطا واما قوله والحديث الذي
في الباب الذي يليه الخ فليس بموجه اصلا ولا صالح لما ذكره لان الولاء لمن اعتق
فالعبد الذي اعتقه له وولاؤه ايضا له فاين الاشتراك بين الاثنين فيه وغاية ما في
الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة لانه ان كان موسرا اجزاه ويضمن
لشريكه حصته وان كان معسرا لم يجزه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي
ثور وعند ابي حنيفة لا يجزيه عن الكفارة مطلقا والصواب ان يقال ان هذه
الترجمة ليس لها وضع من البخاري ولهذا لم تثبت عند غير
المستملي من الرواة ومع هذا في ثبوتها عنه نظر والله تعالى اعلم بالصواب

## ص باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون الولاء ش

اي هذا باب فيه اذا اعتق شخص في الكفارة لمن يكون ولاؤه اي ولاء العتق وجواب
اذا محذوف تقديره يصح عند البعض في صورة ولا يصح في صورة صورته ما ذكرناه
الان وهي عبد مشترك بين اثنين فاعتق احدهما عن الكفارة فان كان موسرا يصح
ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان معسرا فلا يصح وهذا صورة اخرى وهو ان يقول



الرجل اعتق عبدك عني لاجل كفارة علي فاعتقه عنه اجزاه وبه قال مالك والشافعي
وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على غير شيء ففي قول الشافعي يجزي ويكون
ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزي ذلك وولاؤه للذي اعتقه وعند ابي ح
الولاء للمعتق ولا يجزي ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله انما الولاء لمن اعتق والحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
خال ابراهيم المذكور والحديث مضى في الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه وفي الزكوة
عن ادم ويأتي في الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي ايضا في مواضع
في الزكوة والطلاق والفرائض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة قوله فاشترطوا
اي فاشترط اهل بريرة على عائشة الولاء ومضى الكلام فيه مكررا

## ص باب الاستثناء في الايمان ش

اي هذا باب في بيان حكم الاستثناء في الايمان وفي بعض النسخ في اليمين والمراد
بالاستثناء لفظ ان شاء الله وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحي نحو قوله
والله لا افعل كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لا افعل كذا ان شاء الله
وفيه اختلاف للعلماء فقال ابراهيم والحسن والثوري وابو حنيفة واصحابه
والاوزاعي والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف وقال مالك اذا سكت
او قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله
ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كان لتذكر او تنفس او عي
او انقطاع صوت وقال الحسن البصري وطاوس للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه
وقال قتادة او يتكلم وقال احمد له الاستثناء ما دام في ذلك الامر وبه قال اسحاق
الا ان يكون سكوت ثم عود الى ذلك الامر وقال عطاء له ذلك قدر حلب الناقة
الغزيرة وقال سعيد بن جبير له ذلك الى بعد اربعة اشهر وقال مجاهد له ذلك
بعد سنتين وقال ابن عباس يصح ذلك ولو بعد حين فقيل اراد به سنة وقيل
ابدا حكاه ابن القصار واختلفوا ايضا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن
ابي ليلى والاوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروي مثله عن ابن عباس
وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال
طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واصحابه واسحاق يجوز الاستثناء ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن غيلان
بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ثم
لبثنا ما شاء الله فاتي بابل فامر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض
لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا
فحملنا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم
بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير او كفرت ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اني والله

ان شاء الله قيل ان قوله ان شاء الله لم يقع في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وكذا ليس
بل هو ثابت في الاصول واراد البخاري بايراده بيان صفة الاستثناء بالمشيئة
وعن ابي موسى المديني انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتبرك لا للاستثناء وهو
خلاف الظاهر وحماد في السند هو ابن زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن
سلمة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم
وابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى في النذور وعن ابي النعمان
محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه قوله نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا واثقالنا
قوله فاتي بابل كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الاصيلي وابي ذر
عن السرخسي والمستملي بشايل بالشين المعجمة والهمزة بعد الالف اي قطيع من
الابل وقال الخطابي جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة
شايل اذا قل لبنها وقال الكرماني وفي بعض الروايات بشوايل وقال
ابن بطال في رواية ابي ذر بشايل مكان قوله بابل واظنه بشوايل ان صحت
الرواية وبخط الدمياطي الشايل بلا ها الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا
لبن لها اصلا والجمع شول مثل راكع وركع والشايلة بالهاء هي التي جف لبنها
وارتفع ضرعها واتى عليها من نتاجها سبعة اشهر او ثمانية قوله بثلاثة ذود
وفي رواية ابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مونث والذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة من الثلاث الى العشرة وقيل الى السبع
وقيل من الاثنين الى التسع من النوق ولا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر
على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور فان قلت مضى في المغازي بلفظ خمس
ذود قلت الجمع بينهما بان يحمل على انه امر لهم اولا بثلاث ثم زادهم اثنين قوله
نحملنا بفتح الميم قوله اني والله ان شاء الله هذا موضع الاستثناء فيه قوله الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت كذا وقع في لفظ كفرت مكررا في رواية
السرخسي وبقية الكلام مضت في النذور ص حدثنا ابو النعمان نا حماد وقال الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت ش ابو النعمان
هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد واراد بذكر طريق ابي النعمان هذا الى بيان
التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وفيه الخلاف وقد
ذكرناه وقال الكرماني او هو شك من الراوي قلت كذا اخرجه ابو داود عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس سمع ابا هريرة قال قال سليمان عليه السلام
لاطوفن الليلة على تسعين امراة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه
قال سفيان يعني الملك قل ان شاء الله فنسي فطاف بهن فلم يات امراة منهن
بولد الا واحدة بشق غلام فقال ابو هريرة يرويه قال لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان دركا في حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو استثنى ش مطابقته للترجمة في قوله لو استثنى اي لو قال ان شاء الله وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون
اليا آخر الحروف وبالراء المكي وقال الكرماني لم يتقدم ذكره يعني فيما مضى والحديث

مضى



ومضى بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد فانه قال هناك
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام
لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث قوله لاطوفن اللام
جواب القسم كانه قال مثلا والله لاطوفن والنون فيه للتاكيد يقال طاف به
يعني الم به وقاربه قوله الليلة نصب على الظرف قوله على تسعين امراة وقال
الكرماني قيل ليس حديث في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان
عليه الصلاة والسلام فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة اذ لا اعتبار
لمفهوم العدد قوله كل تلد اي كل واحدة منهن تلد غلاما قوله بشق غلام بكسر
الشين المعجمة وتشديد القاف اي نصف غلام وقال الكرماني الحنث معصية
كيف يجوز على سليمان عليه السلام ثم قال لم يكن باختياره او هو صغيرة معفو
عنها قلت فيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك بل
معناه هنا عدم وقوع ما اراد وفيه شبه وقوع الصغيرة من النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ما فيه واول الحديث موقوف على ابي هريرة ولكنه ومعه بقوله
يرويه وقال لو قال ان شاء الله لم يحنث لان قوله يرويه كناية عن رفع الحديث
وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي
التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم
عن ابن عمر عن سفيان قوله لم يحنث بالثاء المثلثة المراد بعدم الحنث وقوع
ما اراد وقال الكرماني ويروى لم يخب بالخاء المعجمة من الخيبة وهي الحرمان قوله
وكان دركا بفتح الراء وسكونها اي ادراكا ولحاقا وبلوغ امل في حاجته قوله
وقال مرة اي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى معناه
ايضا لو قال ان شاء الله ولكن قال مرة لو قال ان شاء الله ومرة اخرى قال لو استثنى
فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث وقال
ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل
عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين اذا نوى به الاستثناء
في اليمين ص وحدثنا ابو الزناد عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة ش القائل
بقوله وحدثنا هو سفيان بن عيينة وقد افصح به مسلم في روايته وهو موصول
بالسند الاول وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز قوله مثل حديث ابي هريرة اي مثل الذي ساقه من طريق طاوس
عن ابي هريرة واشار بهذا الى ان لسفيان فيه سندان الى ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد
عن الاعرج

## ص باب الكفارة قبل الحنث وبعده ش

اي هذا باب في بيان جواز الكفارة قبل الحنث وبعده اختلف العلماء في جواز الكفارة
قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي يجزي قبل الحنث وبه
قال احمد واسحق وابو ثور وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وقال
الشافعي يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم الصوم
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي الكفارة قبل الحنث وقال صاحب التوضيح لا سلف لابي

حنيفة فيه

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم والمراد اذا حلفتم وحنثتم
قلت ابو حنيفة ما انفرد بهذا وقال به ايضا اشهب من المالكية وداود الظاهري
وصاحب التوضيح ما يقول فيما ذهب اليه الشافعي فهو وهو ان الكفارة اسم لجميع انواعها
فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر
من ثلاثة اوجه احدها كفارة وليس هناك ما يكفر والثاني صرف الامر عن الوجوب
الى الجواز والثالث تخصيصها بتكفير ببعض الانواع ص حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى
وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه قال وقدم في
طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال
فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه قال اني رايته ياكل شيا قذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ادن اخبرك
عن ذلك اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله وهو
يقسم نعما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم قال فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فقال
اين هولاء الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فاندفعنا فقلت
لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل
الينا فحملنا نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلنذكره يمينه فرجعنا فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا
ثم حملتنا فظننا او فعرفنا انك نسيت يمينك قال انطلقوا فانما حملكم الله
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها ش هذا الحديث لا يدل الا على الكفارة بعد الحنث فحينئذ
لا تكون المطابقة بينه وبين الترجمة الا في قوله وبعده اي وبعد الحنث وكذلك الحديث
الاخر الذي ياتي في هذا الباب لا يدل الا على الكفارة بعد الحنث ولم يذكر شيئا في هذا
الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب
عن ابي النعمان عن حماد وهذا الحديث قد مر في مواضع كثيرة في فرض الخمس عن
عبد الله بن عبد الوهاب وفي المغازي عن ابي نعيم وفي الذبائح عن ابي معمر وعن
يحيى عن وكيع وفي النذور عن ابي معمر وعن قتيبة وسياتي في التوحيد عن
عبد الله بن عبد الوهاب ومضى اكثر الكلام في شرحه في باب لا تحلفوا بآبائكم
وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي مات سنة اربع
واربعين ومائتين واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية اسم امه وايوب هو السختياني
والقاسم هو ابن عاصم التميمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وقوله
وكان بيننا وبين هذا الحي الى قوله اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام
زهدم مع تخلل بعض القول عن ابي موسى رضي الله عنه لا يخفى للناظر المتامل
فيه ذلك وفي رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي قال الكرماني الظاهر ان
يقال بينه يعني ابا موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي من جرم

وبين الاشعريين ثم قال لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة
واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقية والادعائية قوله اخاء بكسر الهمزة وبالخاء
المعجمة وبالمد اي صداقة قوله ومعروف اي احسان وبر قوله فقدم طعامه كذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقدم طعامه اي وضع بين يديه قوله رجل
من بني تيم الله هو اسم قبيلة يقال لهم ايضا تيم اللات وهو من قضاعة قوله احمر
صفة رجل اي لم يكن من العرب الخالص قوله كانه مولى قد تقدم في فرض الخمس
كانه من الموالي قوله فلم يدن اي فلم يقرب الى الطعام قوله ادن بضم الهمزة
وسكون الدال امر من دنى يدنو قوله فقذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها اي كرهته
لان كان من الجلالة قوله اخبرك مجزوم لانه جواب الامر قوله عن ذلك اي عن
الطريق في حل اليمين قوله استحمله اي طلب منه ما نركبه قوله نعما بفتحتي النون و
العين المهملة قوله قال ايوب هو السختياني احد الرواة قوله والله لا احملكم قال
القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف قوله بنهب بفتح النون
وسكون الهاء بعدها باء موحدة والمراد به الغنيمة قوله بخمس ذود قد مر تفسيره
عن قريب وقد مر في المغازي بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله
غر الذرى اي بيض الاسنمة والغر بضم الغين وتشديد الراء جمع اغر اي ابيض والذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة وذروة الشيء اعلاه والمراد بها السنام
قوله فاندفعنا سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة قوله والله لئن تغفلنا اي لئن
طلبنا غفلته في يمينه من غير ان نذكره لا نفلح ابدا وفي رواية عبد الوهاب وعبد
السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا وفي رواية
حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ولم يذكر النسيان وفي رواية غيلان
لا يبارك الله لنا وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها الى آخر الحديث
قوله فلنذكره من الاذكار ومن التذكير اي فلنذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه قوله او فعرفنا شك من الراوي قوله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فاطلق
عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن الاثير اطلق اليمين فقال احلف اي اعقد شيئا
بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليس لغوا قوله غيرها
يرجع الضمير الى اليمين اذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة
او المتروكة اذ لا معنى لا احلف على الحلف قوله وتحللتها اي كفرتها وفيه حجة للحنفية
قال الكرماني الحنث معصية ثم قال لا خلاف في انه اذا اتى بما هو خير من المحلوف
عليه لا يكون معصية ص تابعه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم
ابن عاصم الكليبي ش اي تابع اسماعيل بن ابراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن زيد
وهو مرفوع بالفاعلية في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم والقاسم مجرور لانه عطف على ابي
قلابة يعني ان ايوب روى عنهما والكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف
وبالباء الموحدة نسبة الى كليب بن حبشية في خزاعة والى كليب بن وائل في تغلب
والى كليب بن يربوع في تميم والى كليب بن ربيعة في تميم وقال الكرماني هذا
يحتمل التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق قلت لا يحتاج الى هذا الكلام بل هذه
متابعة وقعت في رواية عن القاسم ولكن حماد اضم اليه ابا قلابة ص حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب

عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني الخ وقد مر هذا في باب لا تحلفوا بابائكم وسيجي ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب قوله بهذا اي بجميع الحديث ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن القاسم عن زهدم بهذا ش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي المقعد البصري عن عبد الوارث بن سعيد روايته عن ايوب الخ وقد مضى هذا في كتاب الذبائح وقال الكرماني لم قال اولا تابعه وثانيا وثالثا حدثنا ثم اجاب بانه اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول مع غيره بان قال هو كذلك او صدقا ونحوه قلت قال بعضهم يظهر معنى قوله مع غيره قلت معناه انه سمع غيره يذكر هذا الحديث وصدقه هو او قال هو كذلك بخلاف قوله حدثنا في الموضعين لانه سمعه فيهما استقلالا بنفسه وفي نفس الامر هذا كلام حشو لان الاول متابعة ظاهرا والاخيرين بحديثه اياهما ظاهرا ص حدثني محمد بن عبد الله نا عثمان ابن عمر بن فارس اخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات بالذي هو خير وكفر عن يمينك ش قد ذكرنا في راس الحديث السابق ان هذا ايضا يطابق من الترجمة في قوله او بعده اي بعد الحنث ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور وقال صاحب كتاب رجال الصحيحين روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد تارة ولا يزيد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين وعثمان بن فارس البصري مر في الغسل يروي عن عبد الله بن عون عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة سنة الخمسين والحديث في اول كتاب الايمان والنذور فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه هناك قوله الامارة بكسر الهمزة الامرة قوله ان اعطيتها في الموضعين على صيغة المجهول وكذلك قوله اعنت ووكلت وهو بتخفيف الكاف ومعناه وكلت الى نفسك وعجزت قوله فرايت من الراي لا من الرؤية بالبصر قوله غيرها قد ذكرنا عن قريب ان مرجع الضمير اليمين ولكنه بالتاويل وهو اعتبار الخصلة الموجودة فيه قوله وكفر عن يمينك هكذا بالواو في رواية الاكثرين ويروى فكفر بالفاء ص تابعه اشهل عن ابن عون ش اي تابع عثمان بن عمر في روايته عن عبد الله بن عون اشهل على وزن افعل بالشين المعجمة ابن حاتم وفي بعض النسخ صرح باسم ابيه واشهل مرفوع لانه فاعل والضمير في تابعه منصوب لانه مفعول ووصل هذه المتابعة ابو عوانة والحاكم والبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن محمد بن عبد الله





الانصاري واشهل بن حاتم قالا حدثنا ابن عون به ص وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع ش يعني هؤلاء الثمانية تابعوا عبد الله بن عون في روايته عن الحسن قيل ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بواو العطف اما متابعة يونس وهو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فوصلها البخاري في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة وكل اليها قال حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يونس عن الحسن قال قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة الحديث اما متابعة سماك بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف ابن عطية المربدي من اهل البصرة فوصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي عليه السلام ثم احاله على حديث جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة الحديث واما متابعة سماك بن حرب ضد الصلح ابي المغيرة الكوفي فوصلها عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن واما متابعة حميد بن ابي حميد الطويل فوصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن واما متابعة قتادة فوصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة وذكر جماعة اخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث واما متابعة منصور هو ابن المعتمر فوصلها ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن واما متابعة الربيع بفتح الراء مسلم الجمحي البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال بعضهم بالظن انه الربيع بن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال الترمذي وابن ماجه فوصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن فوصلها الحافظ يوسف ابن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل ان يكون مثل ما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل ان يكون مثل ما روى ابو عوانة ووكيع يؤكده قول من يقول بالجزم دون الظن والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

## ص كتاب الفرائض ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الفرائض وهو جمع فريضة وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت ايضا المواريث فرائض وفروض لما انها مقدرات لاصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وهي في الاصل مشتق من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال وقال الله تعالى في سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها الاحكام وقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين كفارة ايمانكم ص وقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها

او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم ش وقوله الله بالجر عطفا على قوله الفرايض والايتان المذكورتان سيقتا بتمامهما في رواية ابي ذر وغيره ساق الاية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حكيم هاتان الايتان الكريمتان والاية التي هي خاتمة السورة التي هاهنا وهي سورة النسا ايات علم الفرايض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النسا وكان في ابتدا الاسلام ايضا بالمحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلفا فاتوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولا والنسب القرابة وتحت ذلك في علم الفرايض والذين لا يسقطون من الميراث اصلا ستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يورثون اصلا ستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي اللبس وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموت والارتداد ويجي تفسير هذه الايات وبيان سبب نزولها في الابواب ذكرها هنا ولنذكر بعض شي فقوله يوصيكم الله اي يامركم بالعدل في اولادكم وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يمنعون توريث النسا فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل الى مونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة قوله فان كن نسا اي فان كانت المتروكات نسا فوق اثنتين يعني اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم لا هنا ولا هناك وليس في القران شي زايد لا فايدة فيه قوله وان كانت واحدة اي وان كانت المتروكة واحدة بنتا كانت او امراة وواحدة نصب على انه خبر كانت وقري بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فح لا خبر له لان كان يكون تامة قوله ولابويه اي ولابوي الميت كناية عن غير مذكور والقرينة دالة عليه قوله لكل واحد منهما اي من الابوين السدس مما ترك اي الميت ان كان له ولد قوله ولد يشمل ولد الابوين والاب هنا صاحب فرض قوله فان لم يكن له اي للميت ولد والحال ان ابويه يرثانه فلامه الثلث من التركة ويعلم منه ان الباقي وهو الثلثان للاب قوله فان كان له اي للميت للاخوة اثنين كانا او اكثر ذكرانا واناثا فلامه السدس هذا قول عامة الفقها وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة وكان يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتبع ظاهر اللفظ قوله من بعد وصية يوصي بها اي الميت قوله او دين اي او بعد دين اجمع العلما سلفا وخلفا

ان الدين مقدم على الوصية ولكن الدين على نوعين دين الله ودين العباد فدين الله ان لم يوص به يسقط عندنا سوا كان صلوة او زكاة ويبقى عليه المآثم والمطالبة يوم القيمة وعند الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد اوصى او لا وان بعض الدين اولى من بعض فدين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما يثبت منه بالاقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة وما اقر به في مرضه سوا وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يجوز بقية الورثة فيجوز وان اجتمع دينان فدين العباد اولى عندنا وعنده دين الله اولى وعنده انهما سوا واما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضا الدين فلا يحتاج الى اجازة الورثة قوله اباؤكم وابناؤكم اي لا تدرون من اباؤكم وابناؤكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة بامضا وصيته فهو اقرب لكم نفعا قاله مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا قوله فريضة نصب على المصدر اي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطا بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض الله ذلك فريضة وحكم به وقضاه وهو العليم الحكيم الذي يضع الاشيا في محلها ويعطي كلا منا ما يستحقه بحسبه قوله ولكم اي ولكم ايها الرجال نصف ما ترك ازواجكم اذا متن ولم يكن لهن ولد قوله ولهن اي للزوجات وسوا في الربع او الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والاربع يشتركن فيه قوله وان كان رجل يورث فقوله يورث صفة لرجل وكلالة نصب على انه خبر كان وهي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه والمراد هنا من يرثه حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهو من لا ولد ولا والد له وهكذا قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقها السبعة والايمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة للام وقال عبيد ابن عمير هم الاخوة للاب وقيل هو ما دون الاب قوله او امراة عطف على رجل قوله وله اخ او اخت ولم يقل ولهما لان المذكور الرجل والمراة لان العرب اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما وكانا في الحكم سوا ربما اضافت الى احدهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة قوله وله اخ اي لام او اخت لام دليله قراة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت من ام قوله فهم شركا في الثلث بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم قوله او دين غير مضار يعني على الورثة وهو ان يوصي بدين ليس عليه وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكباير وقال الزمخشري قوله غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه

فاتفقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت
اية في المواريث ش مطابقته للايتين المذكورتين اللتين هما كالترجمة ظاهرة
لان فيهما ذكر المواريث وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن محمد
قوله وهما ماشيان الواو فيه للحال قوله فاتياني ويروى فاتاني اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وقد اغمي بلفظ المجهول وعلي بتشديد اليا قوله وضوءه
بفتح الواو على المشهور قوله يوصيكم الله الخ فان قلت روي انها نزلت في سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت في هذا
وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد وقال الكرماني فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم
بالاجتهاد ثم اجاب بقوله لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم
اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد الياس عن الوحي وحينئذ كان ما تيسر عليه
او لم يكن من المسايل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك باثار
الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ش باب تعليم الفرايض ش

اي هذا باب في تعليم الفرايض قيل لا وجه لدخول هذا في هذا الباب وردّ بانه حث
على تعليم العلم ومن العلم الفرايض وقد ورد حديث في الحث على تعليم الفرايض ولكن
لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه احمد والترمذي والنسايي والحاكم
وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا
يجدان من يفصل بينهما ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا قبل
الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ش عقبة بالقاف بن عامر الجهني والي مصر
من قبل معاوية ولي سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وجمع له بين
مصر والمغرب مات سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس
توفي بالاسكندرية وكان عقبة ابتنى بمصر دارا قال ابن عمر توفي في اخر خلافة
معاوية وقال الواقدي ودفن في المقطم وفي تاريخه توفي سنة ثمان وخمسين
قوله تعلموا اي العلم حذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم الفرايض ايضا وهذا
وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول واما كلام عقبة
والحديث الذي بعده فلا مناسبة فيهما لما ذكره قلت من له ادنى فهم يقول بالمناسبة
لما ذكرنا على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرايض
يريد به هذا العلم المخصوص لشدة الاهتمام به لان الحديث الذي ذكرناه الان
يدل على ان شدة الاعتنا بعلم الفرايض وبتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله
النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم في الحديث ابي هريرة رواه ابن ماجه عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف
العلم وهو اول شيء ينتزع من امتي وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة قوله قبل الظانين فسره بقوله يعني الذين
يتكلمون بالظن قال الكرماني اي قبل اندراس العلم والعلما وحدوث الذين لا يعلمون
شيئا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ابن





الحديث بدل

طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اياكم والظن
ووهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري يروي عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب النكاح في باب لا يخطب
على خطبة اخيه قوله اياكم والظن معناه اجتنبوه قال المهلب هذا الظن ليس هو
الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند
الى اصل وقال الكرماني يعني والا فظاهر المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام
قوله اكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه افعل التفضيل
واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من ساير الاحاديث قيل الظن ليس بحديث واجيب
بانه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشاه اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي اي
الظن منشا اكثر الكذب قوله ولا تجسسوا بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا
بالحاء وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر
ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحربي معناهما واحد وهما تطلب
معرفة الاخبار قوله ولا تدابروا اي ولا تقاطعوا ولا تهاجروا ص

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث على صيغة المجهول ولو روي
بكسر الرا على صيغة المعلوم له وجه لصحة وجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى
عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة ووعده ان لا ياخذ عليه اجرا
ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسئلكم عليه من اجر زاد عليه السلام ان لا ينسب
اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر والثمن فلم يحل له شيء منها
وما وصل الى المرء واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن
به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات الجارية على يده في الدنيا لئلا
الى ما يرامته في الدنيا وكذلك ساير الرسل على ما عرف في موضعه قوله ما تركنا
صدقة كلمة ما موصولة وتركنا صلته بالرفع وصدقة خبرها ويجوز ان يعدى
فيه لفظه هو اي الذي تركناه هو صدقة وهو معنى قوله ان الله لم يجعل لهم
الصدقة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبيا لا نورث
ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الانبيا عليهم السلام ولا يعارضه قوله
تعالى وورث سليمان داود لان المراد ارث النبوة والعلم والحكم وكذا قوله
تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن عايشة ان فاطمة والعباس رضي الله عنهم اتيا ابا بكر
رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يطلبان
حينئذ ارضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد
من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعه قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها ومعمر بفتح

ينسب

اليمني بن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى بأتم منه في باب
فرض الخمس ومضى الكلام فيه قوله من فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف موضع
على مرحلتين من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهله على نصف أرضه
وكان خالصا قوله من خيبر كان عليه السلام افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه
لا يستأثر به بل ينفق حاصله على أهله وعلى المصالح العاملة قوله من هذا المال
أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وكلمة من للتبعيض أي يأكلون البعض
من هذا المال مقدار نفقتهم قوله لا أدع أي لا أترك قوله فهجرته فاطمة رضي الله
عنها أي هجرت أبا بكر يعني انقبضت عن لقائه وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك
السلام ونحوه وهي ماتت من ذلك بستة أشهر بل فلهذا ص حدثنا إسمعيل بن
أبان أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ش هذا طريق آخر في حديث عائشة المذكور
أخرجه عن إسمعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون أبو إسحق الوراق
الأزدي الكوفي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن محمد بن
مسلم الزهري الخ ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه
ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى أدخل على عمر رضي الله
عنه فأتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد
قال نعم فأذن لهم قال هل لك في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا قال أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال فأقبل على علي وعباس فقال هل تعلمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر رضي الله عنه
فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء
بشيء لم يعطه أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله إلى قوله قدير فكانت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموه
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا
المال نفقة سنة ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس
أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
أبو بكر رضي الله عنه أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني
نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما
دفعتها إليكما بذلك أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي تقوم السماء بإذنه
والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما فادفعاها إلي فأنا
أكفيكماها ش مطابقته للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة ويحيى بن بكير هو



يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر بكر المصري يروي عن ليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن مالك
ابن أوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة الخ والحديث في باب فرض الخمس
بأطول منه فإنه أخرجه هناك عن إسحق بن محمد الفروي نا مالك بن أنس عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه ذلك الخ
ومضى الكلام فيه هناك قوله من حديثه أي من حديث مالك بن أوس قوله
يرفا بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز وهو علم
حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير يعني ابن العوام وسعد يعني ابن أبي وقاص
رضي الله عنهم أجمعين أي هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله أنشدكم الله
بضم الشين أي أسألكم بالله قوله يريد نفسه وسائر الأنبياء عليهم السلام فلذلك قال
لا نورث قوله الرهط أراد به الصحابة المذكورين قوله ولم يعطه غيره حيث
خصصه بالفيء كله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل حيث الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء
عليهم السلام قوله فكانت خالصة كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي
والكشميهني قوله ما احتازها بالحاء المهملة وبالزاي أي ما جمعها لنفسه دونكم
قوله ولا استأثر أي ولا استبد بها وتفرد قوله لقد أعطاكموه أي الخالصة قوله
مجعل مال الله أي الموضع الذي جعل مال الله في جهة مصالح المسلمين قوله
وكلمتكما واحدة أي متفقان لا نزاع بينكما قوله بذلك أي بأن تعملا فيه كما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبو بكر فيها فدفعتها إليكما بهذا الوجه فاليوم
جئتماني وتسألان مني قضاء غير ذلك وقال الخطابي في هذه القضية لأنهما إذا كانا
قد أخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة فما الذي بدا لهما
بعد حتى تخاصما قال الكرماني في الجواب إنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن تقسم
بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر القسم
لئلا يجري عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وبتطاول الزمان
يظن به الملكية قوله أفتلتمسان أي أفتطلبان قوله فوالله الذي وفي رواية
الكشميهني فوالذي بحذف الجلالة ص حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسمعيل هو ابن أبي أويس أبو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الخمس
والوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله لا تقتسم كذا في رواية أبي ذر عن
غير الكشميهني وفي رواية الباقين لا تقسم بحذف التاء الثانية وهو برفع
الميم على أنه نفي قال ابن التين كذلك قرأناه وكذلك في الموطأ وروي لا تقسم
بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لا يقسم بعده فإن قلت يعارضه ما تقدم في
الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما قلت نهاهم هنا عن القسمة على تقدير وقطع بأنه لا يخلف
دينارا ولا درهما لأنه يجوز أن يملك ذلك قبل موته ولكنه نهاهم عن قسمته

وفي حديث الخزاعي لعنهما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة فيتحد معناهما قوله
لا تقسم ورثتي اي لا تقتسمون ما تركته لجهة الارث فلذلك بلفظ الورثة قيدها
ليكون اللفظ مشعرا بما به الاستثنيا فهو الارث فظاهر ان النفي للاقتسام بطريق
الارث عنه وقوله دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه على ما سواه كما قال
الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قوله بعد نفقة نسائي يريد انه يوقف
نفقة نسايه لانهن محبوسات عنه محرمات على غيره بنص القران قوله
ومونة عاملي قيل هو القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل
للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونايب عنه
في امته وقيل خادمه عليه السلام وقيل حافر قبره وقيل الاجير فان قيل
كيف اختص النسا بالنفقة والعامل بالمونة وهل بينهما فرق قيل له بانه
المونة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون
المونة وكان لا بد من النفقة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاقتصر على ما يدل
عليه والعامل في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه فاقتصر على ما يدل عليه
فهو صدقة يعني لا يحل لاله ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف وانه يجري
بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما افاء الله عليه بانه
لا يورث ولكن يصرف لما ذكر وابا في مصالح المسلمين وها هنا اساء الادب
صاحب التوضيح حيث يقول وبين اي الحديث المذكور فساد قول
ابي حنيفة رضي الله عنه قلت الفاسد قول من لا يدرك مدارك الامور
فابو حنيفة لم ينفرد ببطلان الوقف ولا قاله برايه وهذا شريح قال جا محمد
بمنع الحبس ولان الملك فيه باق ولانه يتصدق بالغلة او بالمنفعة المعدومة
وهي غير جايزة الا في الوصية ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن شهاب
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر رضي
الله عنهما يسالنه ميراثهن فقالت عايشة اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود في الخراج عن القعنبي واخرجه النساي في الفرايض عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به

**ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ش**

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله اي فهو لاهله
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله نا يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن مات
وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاوه ومن ترك مالا فلورثته ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث لان ورثته هم اهله وعبدان لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الرحمن بن المبارك المروزي عن يونس
ابن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الفرايض عن زهير بن حرب وغيره قوله انا اولى بالمومنين هكذا اورده مختصرا وقد مضى

في الكفالة

في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم
صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم الحديث قوله فمن مات يعني من المسلمين والحال ان عليه دينا ولم
يترك وفاء اي ما يفي بدينه قوله فعلينا قضاوه قال المهلب هذا على الوعد منه
لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان والحمالة
بدليل تاخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه ناسخ
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاوه اي فعلينا الضمان
اللازم وقال الكرماني قضاء دين الميت المعسر كان من خصايصه عليه السلام
وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قايم بمصالح الامة حيا وميتا
وولي امرهم في الحالين قوله ومن ترك مالا فلورثته وهذا مجمع عليه وهذا
ثبت في رواية الكشميهني هنا يعني لورثته وكذا في رواية عبد الرحمن بن عمرو
فلورثته عصبته من كانوا قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة من
لا يرث بالتعصيب لان العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع
على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض وقيل المراد
بالعصبة هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي مع الميت في اب وان علا

**ص باب ميراث الولد من ابيه وامه ش**

اي هذا باب في بيان ميراث الولد من ابيه وامه والولد يشمل الذكر والانثى
وولد الولد وان سفل وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا ترك رجل او امراة
بنتا فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر
بدي بمن شركهم فيوتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين ش زيد بن ثابت
ابن الضحاك الانصاري النجاري المدني كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة سنة خمس
واربعين وقال ابو عمر اصل ما بنى عليه مالك واشياعه واهل الحجاز ومن وافقهم
في الفرايض قول زيد بن ثابت واصل ما بنى عليه اهل العراق ومن وافقهم فيها
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكل من الفريقين لا يخالف صاحبه الا في اليسير
النادر اذا ظهر ووصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه فذكر مثله قوله فلها النصف
اي فللبنت الواحدة النصف هذا قول الجماعة الا من يقول بالرد وكذا في الاثنتين
فاكثر الا من يقول بالرد والا ابن عباس فانه كان يجعل للبنتين النصف قوله وان
كان معهن اي مع البنات ذكر بدي على صيغة المجهول بمن شركهم اي من شرك البنات
والذكر فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم
ممن له فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وام وابن يبدا بالام فيعطى
فرضها وما بقي فهو بين البنات والابن للذكر مثل حظ الانثيين ش وقال ابن
بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات اخ من ابيهن وكان
معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالاب مثلا قال فلذلك قال شركهم ولم يقل شركهن
فيعطى الاب مثلا فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا

تاويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن على ما لا يخفى ووهيب هو ابن خالد يروي عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن امية بن بسطام به وعن غيره واخرجه ابو داود فيه ايضا عن احمد بن صالح وغيره واخرجه الترمذي فيه عن عبد بن حميد به وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن معمر فيه وغيره وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه الثوري عن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح في الصحيحين الوصل واذا تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد الطريقين يقدم الوصل قوله الحقوا الفرائض اي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها مذكورة في الفرائض قوله باهلها وهو من يستحقها بنص القران ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله اي على وفق ما انزل الله في كتابه قوله فما بقي اي بعد اصحاب الفرائض قوله فهو لاولى رجل قال النووي المراد بالاولى الاقرب لا الاحق والاخلاء لا فائدة لانا لا ندري من هو الاحق وقال الخطابي لاولى لاقرب رجل من العصبة وفي التلويح قوله فهو لاولى رجل اذا كان في الذكور من هو اولى من صاحبه بقرب او بطن فاما اذا استووا في العدد وادلوا بالاناث والامهات معا كالاخوة وشبههم فلم يقصد بهذا الحديث لانه ليس في البنين من هو اولى من غيره لانهم قد استووا في المنزلة ولا يجوز ان يقال اولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم ووقع في رواية الكشميهني فلاولى رجل بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة على وزن افعل التفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب اي لمن يكون اقرب في النسب الى الموروث وليس المراد هنا الاحق وقال عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم فهو لادنى بدال ونون وهو بمعنى الاقرب وقال ابن التين انما المراد به العمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب الاخ للاب مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة من الام قوله رجل ذكر فيه اقوال كثيرة يعني في توصيف الرجل بالذكورة الاول قال ابن الجوزي والمنذري هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الفصيحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية الثاني انما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث الثالث قال السهيلي قوله ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب فكانه قال فهو لقريب للميت من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وانه لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع اذ لا يقال للرجل في العرف الا البالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة ولا يحصل التفرقة بين قرابة





الاب وقرابة الام الرابع قال الخطابي انما قال ذكر بيانا في نعته بالذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما وابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ورد بانه ظاهر من التفسير بقوله رجل الخامس قال ابن التين انه للتاكيد كما في قوله ابن لبون ذكر ورد بان هذا ليس بتاكيد لفظي ولا معنوي السادس قال غيره هذا التاكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلهذا احتاج الكلام الى زيادة التاكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ السابع اذا قيد بذكر خشية ان يظن برجل الشخص وهو اعم من الذكر والانثى وفيه ما فيه على ما لا يخفى الثامن ما قاله بعض الفرضيين انه احتراز عن الخنثى التاسع ما قيل ان المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية العاشر المراد به الاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال امرأة انثى وفيه ما فيه وقيل غير ذلك مما الغالب فيه النظر والرد

## ص باب ميراث البنات ش

اي هذا باب في بيان ميراث البنات والاصل فيه الاية التي تقدمت في اول الكتاب وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فابطل الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقد مر بيانه هناك ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت بمكة فاشفيت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كبير انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعل ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ان مات بمكة قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي ش مطابقته للترجمة في قوله لن يرثني الا ابنتي والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى حميد بالضم احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الخ وايضا مضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء اخرجه فيه عن ابي نعيم عن سفيان وفي الباب الذي يليه عن قتيبة عن سفيان ومضى الكلام فيه هناك قوله فاشفيت اي فاشرفت قوله مالا كثيرا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة فالشطر بالجر والرفع قاله الكرماني ولم يبين وجههما قلت اما الجر فبالعطف على قوله بثلثي مالي واما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به اي النصف قوله ان تركت بكسر الهمزة وفتحها قوله يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله اجرت على صيغة المجهول من الاجر قوله اخلف على صيغة المجهول اي ابقى بمكة متخلفا عن الهجرة قوله ولعل ويروى ولعلك استعمل ولعل هنا استعمال عسى قوله ويضر بك على صيغة المجهول قوله البائس بالباء الموحدة شديد الحاجة او الفقير قوله يرثي بكسر الثاء المثلثة

أي يرق ويرحم قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري وسعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع وتقدمت فيه مباحث في كتاب الجنائز ص حدثني محمود ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ش مطابقته للترجمة في قوله أعطى الابنة النصف ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة أبو أحمد المروزي وأبو النضر هو هاشم التميمي الملقب بقيصر وأشعث بالشين المعجمة وبالعين وبالثاء المثلثة ابن سليم يكنى أبا الشعثاء الكوفي والأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض عن موسى بن إسمعيل قوله وأعطى الابنة النصف أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة النصف وللأخت النصف بنص القرآن ص

## باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ش

أي هذا باب في بيان ميراث ابن الرجل إذا لم يكن له ابن لصلبه ص وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ش أي قال زيد بن ثابت الأنصاري الخ وهذا الذي قاله زيد إجماع ووصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أيضا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه قوله بمنزلة الولد أي بمنزلة ولد الصلب قوله دونهم أي إذا لم يكن بينه وبين الميت ولد للصلب قوله ذكر كذا في رواية الكشميهني وليس في رواية الأكثرين لفظ ذكر فاحترز بالذكر عن الأنثى قوله ذكرهم كذكرهم أي ذكور ولد الأبناء كذكور الأبناء وأنثاهم أي إناث ولد الأبناء كإناث الأبناء يرثون أي ولد الأبناء كما يرثون الأبناء وهو ظاهر قوله ويحجبون كما يحجبون أي يرثون كالأولاد إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينهم وبين الميت وقال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا وأبا وبنتا وابن ابن وبنت ابن تقدم الفروض للزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت البنت أسفل من الابن فأبا في له دونها وقيل أبا فإنه مطلقا لقوله فما بقي فلأولى رجل ذكر قوله ولا يرث ولد الابن مع الابن ذكر هذا تأكيدا لما تقدم فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن دونهم الخ بطريق المفهوم ص حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ش هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من أبيه وأمه وفائدة إعادته لشيئين أحدهما الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد والآخر الإشارة إلى أنه روى هذا الحديث عن شيخين عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كما تقدم والآخر عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب إلى آخره ص

## باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ش

أي هذا باب في بيان ميراث ابنة ابن مع وجود ابنة وفي رواية الكشميهني مع بنت ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود

فيسا



فيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إياس وأبو قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين ومائة وهزيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وباللام وقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع الزاي ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام قال الكرماني ولم يتقدم ذكرهما والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض أيضا عن عبد الله بن عامر بن زرارة وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن عرفة وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع قوله سئل أبو موسى في رواية غندر عن شعبة عند النسائي جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما وكذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة قوله وائت ابن مسعود قال ذلك للاستثبات قوله لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين قال الكرماني غرض عبد الله بن مسعود في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا قلت الحاصل في ذلك أن قول ابن مسعود هذا جواب عن قول أبي موسى إنه سيتابعني وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وأنه لو خالفها أيضا لضل قوله أقضي فيها أي في هذه المسألة أو في هذه القضية بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم والذي قضاه هو قوله للابنة النصف الخ وفي رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن ابن ثروان فقال ابن مسعود كيف أقول يعني مثل قول أبي موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكانت هذه القضية في زمن عثمان رضي الله عنه لأنه الذي أقر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة قوله فأتينا أبا موسى فيه إشعار بأن هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه ولذلك ذكر المزي في الأطراف هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه وذكر الجوهري الحبر بالفتح والكسر ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به قلت هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه قال ابن بطال ولا خلاف بين العلماء فيما رواه

هو

ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابو عمر لم يخالف
في ذلك الا ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى وسلمان هذا
تختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان رضي الله
عنهما واستشهد في زمان عثمان وكان يقال له سلمان الجبل لمعرفته بها
وقال ابن العربي يوخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود جواز
العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا
خالف النص ص باب ميراث الجد مع الاب والاخوة ش
اي هذا باب في بيان حكم ميراث الجد الذي من قبل الاب والاخوة الاشقا
ومن الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ص
وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجد اب ش اي الجد
الصحيح اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا
يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج
ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة ادم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد اب واطلاقه
على الاب بطريق الاولى فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق
والفرض والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسايل
فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الثانية
ان الام مع احد الزوجين والاب باخذ ثلث ما بقي ومع الجد باخذ ثلث
الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه والثالثة ان ام الاب
وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق
اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس بين الولا للاب والباقي للابن عند ابي يوسف
وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولا كله للابن بالاتفاق
وهذا هو شرح كلام هولاء الصحابة ولم ار احدا من الشراح ذكر شيا من ذلك
وقال بعضهم قوله الجد اب اي هو اب حقيقة قلت لم يقل بذلك ممن يميز بين
الحقيقة والمجاز اما قول ابي بكر رضي الله عنه فوصله الدارمي بسند على شرط
مسلم عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا واما
قول ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرايض من طريق
عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال الجد اب واما قول عبد الله بن الزبير
فمضى في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن
الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا ص وقرا ابن عباس يا بني ادم واتبعت
ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن ابني
دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني ش اشار بقوله وقرا ابن عباس يا بني ادم
الى احتجاجه بان الجد اب بقوله تعالى يا بني ادم وبقوله تعالى ايضا واتبعت
ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب فانه اطلق على هولا ابا مع انهم اجداد وروى
سعيد بن منصور من طريق عطا عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة ابائي ابراهيم
الاية قوله ولم يذكر على صيغة المجهول قوله خالف ابا بكر اي فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب قوله

الاعلى

أصحاب



اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله متوافرون اي فيهم كثرة
وعدد وهو اجماع سكوتي وممن قال مثل قول ابن عباس معاذ وابو الدردا
وابو موسى وابي بن كعب وابو هريرة وعايشة رضي الله عنهم وممن
قال به من التابعين ايضا عطا وطاوس وشريح والشعبي كلها كذلك وقال ايضا من
الفقها عثمان البتي وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وداود والمزني وابن
شريح وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة
مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب الفرايض قوله وقال
ابن عباس يرثني الخ اراد الانكار اي لا يرث الجد فيكون ردا على من حجب
الجد بالاخوة او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس
فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابو عمر وجه قياس ابن عباس ابن
الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب
ص ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم اقاويل مختلفة
ش ويذكر على صيغة المجهول اشارة الى التمريض وقد ذكرنا الان انهم ذهبوا
الى توريث الاخوة مع الجد ولكن باختلاف بينهم في ذلك وقول عمر انه كان يقاسم
الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس
رواه الدارمي من طريق عيسى الحناط عن الشعبي فذكره وقول علي رضي الله
عنه فرواه الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسيل عن ستة اخوة وجد فكتب
اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي رواه الحسن البصري ان عليا كان يشرك
الجد مع الاخوة الى السدس وله اقوال اخر وقول ابن مسعود روي في امراة
تركت زوجها وامها وجدها واخاها لابيها ان للزوج ثلاثة اسهم النصف
وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وقول
زيد بن ثابت فرواه الدارمي من طريق الحسن البصري كان زيد يشرك الجد
مع الاخوة الى الثلث واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن
ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة
ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ثم يقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة
الاشقا ولا يورث الاخوة للام شيا ولا يعطي الاخ للام مع الجد شيا وله اقوال
اخر طويلة ذكرها طلبا للاختصار ص حدثنا سليمان بن حرب نا وهيب
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ش وجه ايراد هذا الحديث هنا مع
انه تقدم عن قريب وتقدم شرحه هو ان الذي قد يبقى بعد الفرايض يصرف
لاقرب الناس الى الميت وهو ظاهر ووهيب هو ابن خالد يروي عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل
او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فانه انزله ابا فان ابا بكر انزل الجد ابا وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري وايوب هو السختياني والحديث

عمر

مضى في الصلاة في باب الخوخة في المسجد قوله لو كنت متخذا يعني لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره قوله او قال خير شك من الراوي قوله او قال قضاه ابا ايضا شك من الراوي اي حكم بانه اب

## ص باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ش

اي هذا باب في بيان ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط بالولد من النصف الى الربع ص حدثنا محمد بن يوسف عن ورقا عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ش

هذا المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من الايتين المذكورتين في اول كتاب الفرائض وكذلك الوصية للوالدين قد تقدم في الوصايا ولكنه اشار بذلك الى استمرار ما في الاية التي نسختها وهي يوصيكم الله والى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة وورقا مؤنث الاورق بن عمر الخوارزمي يروي عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه يسار المكي قال يحيى القطان كان قدريا يروي عن عطا بن ابي رباح المكي قوله ما احب اي ما اراد والباقي ظاهر

## ص باب ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره ش

اي هذا باب في بيان ميراث المراة الخ قوله مع غيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد من المراة والزوج بحال بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن ص حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ش

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابن المسيب سعيد والحديث ذكره ايضا في الديات عن عبد الله بن يوسف واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجه كلهم عن قتيبة فمسلم في الحدود والترمذي في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وروى مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قوله في جنين امراة قال البخاري في الديات اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها الحديث يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر وقيل عويمر بلا ياء ذكره ابو عمر وفي لفظ البخاري ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث فان المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما فان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر اللام وفي رواية هذيلة وعامرية وفي اسناده ابن ابي فروة وهو ضعيف وظاهرهما التعارض

وفي



وفي الصحيح ان احديهما كانت ضرة الاخرى وفي رواية من طريق مخلد وكل منهما تحت زوج ولا منافاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا عند بيتين وجا ايضا انها ضربتها بعمود فسطاط وجا خذفتها وجا فخذفت احدهما الاخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرار الفعل قوله سقط اي الجنين حال كونه ميتا قوله بغرة يتعلق بقوله قضى قوله عبد بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة قوله ايضا قوله او امة كلمة او للتنويع وليست للشك وعند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد او امة او فرس او بغل وحمار والحديث معلول وفي رواية لابن ابي شيبة من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس وفي الدارقطني من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر قال او فرس وقال ابن سيرين يجزئ مائة شاة وفي بعض طرق ابي داود خمسمائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة كما نبه عليه ابو داود وفي مسند الحارث بن ابي اسامة من حديث حمل بن مالك او عشرين من الابل او مائة شاة وقال البيهقي ورواه ابو المليح ايضا عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قال او عشرين او مائة شاة واسناده ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي المليح الهذلي قال كان تحت حمل بن مالك امراتان من بني سعد امراة وامراة من بني لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها وهي حامل فسقطت غلاما فقضى عليه السلام في الجنين بغرة فقال عويمر احد من قضى عليهم بالغرة يا رسول الله لا غرة لي قال فعشر من الابل قال يا رسول الله لا ابل لي قال فعشرون ومائة من الشاء ليس فيها عورا ولا قارح ولا عضبا قال يا رسول الله فاعني بها في صدقة بني لحيان فقال لرجل فاعنه بها وروى عبد الرزاق عن ابي جابر البياضي هو رواه عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن المراة بغرة في ذكر غلام وفي الانثى جارية وقال ابو عمر معناها الابيض فلا يؤخذ فيها الاسود وقال ما كان الحمران احب الي من السودان وقال الابهري يعني البيض لان لم يكن عبيد تلك البلد بيضا كان من السودان وقال مالك ويكون من اوسط عبيد تلك البلدة ان كان اكثرهم الحمران فمن اوسطهم وان كان اكثرهم السودان فمن اوسطهم وقال مالك هو عبد او وليدة قوله فان ميراثها اي ميراث هذه المراة المقتولة لبنيها وزوجها وقال ابو عمر جمهور الناس على ان الميراث في هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من تجب الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي في مال الجاني ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابراهيم وعطا والحكم وقال اخرون هي على العاقلة وممن قاله الثوري والنخعي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابراهيم في رواية وحجتهم حديث المغيرة الذي فيه وجعل الغرة على عاقلة المراة وقال ابو عمر وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف فيجب الحكم به واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم وهو قول الزهري وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول ابراهيم والشعبي واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد ففيه الغرة فان

سقط ولم يستهل ففيه غرة سواء تحرك أو عطس ففيه الغرة أبدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء فإن علمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء وأجمع الفقهاء على أن الجنين إذا خرج ثم مات فكانت فيه الدية إذ فيه الكفارة معها فقال مالك [illegible] وقال أبو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال الأوزاعي والشافعي فيه الغرة والكفارة وبه قال داود قوله وأن العقل على عصبتها العقل الدية وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعه عقول والعصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم

## ص باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ش

أي هذا باب في بيان ميراث الأخوات مع اجتماع البنات قوله عصبة بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هن عصبة وأجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فمن مات وترك بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف

ص حدثنا بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد أبو محمد العسكري وهو شيخ مسلم أيضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد خال إبراهيم الراوي عنه والحديث مضى عن قريب في باب ميراث البنات قوله قضى فينا معاذ بن جبل أراد أنه قضى في اليمن وكان أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أميرا ومعلما قوله قال سليمان أي قال شعبة قال سليمان بن الأعمش قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح ومن بدونها يكون موقوفا ص حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عباس بالمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان وهزيل مصغر هزل هو ابن شرحبيل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى قبل هذا الباب بأربعة أبواب قوله لأقضين فيها أي في هذه المسألة التي سئل عنه ومراده القضاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى قال ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا أميرا قوله أو قال النبي صلى الله عليه وسلم هو شك من بعض الرواة في رواية وكيع وغيره سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة العلماء على أن الأخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت وأخت للبنت النصف وللأخت الباقي وكبنتين وأخت لهما الثلثان وللأخت ما بقي وكبنت

وبنت ابن وأخت وهي فتوى ابن مسعود للأولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي

## ص باب ميراث الأخوات والإخوة ص

أي هذا باب في بيان ميراث الأخوات وهي جمع أخت والإخوة جمع أخ ص حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إنما لي أخوات لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الإخوة وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث وعبد الله بن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي الخ والحديث في أول كتاب الفرائض بأتم منه ومضى الكلام فيه قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله ثم نضح بالنون والضاد المعجمة وبالحاء المهملة أي رش قوله فنزلت آية الفرائض أي آية المواريث وبين فيها أن الأخوات يرثن وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون مع الولد ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وتعول إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فأربعة على ثلاثة لا يصح فيضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما سميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه وقيل كان اسم الميتة أكدرة وقيل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله لأنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في هذه المسألة

## ص باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ش أي هذا باب في ذكر قوله عز وجل يستفتونك الآية وإنما ترجم بهذه الآية لأن فيها التنصيص على ميراث الأخ قوله يستفتونك من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادثة والتقدير يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة فحذف الأول لدلالة الثاني عليه قوله إن امرؤ أي إن هلك امرؤ فحذف لدلالة الثاني عليه أي إن امرؤ مات وقد مر تفسير الكلالة عن قريب قوله وله أخت أي من أبيه وأمه أو أبيه لأن ذكر أولاد الأم قد سبق في أول السورة قوله فلها نصف ما ترك بيان فرضها عند الانفراد قوله أن تضلوا وقال البصريون هذا خطأ لا يجوز إضماره والمعنى عندهم كراهية أن تضلوا وقيل معناه يبين الله لكم الضلالة كما في قوله يعجبني أن تقوم أي قيامك ص حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال

آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ش
المطابقة بين الآية وحديث الباب ظاهرة وعبد الله بن موسى بن باذام
أبو محمد الكوفي وروى عنه مسلم بالواسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق
عمرو السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
والحديث مضى في المغازي عن عبد الله بن رجاء وقال الكرماني فإن قلت
تقدم في البقرة أن آخر آية نزلت في البقرة آية الربا قلت الراوي في الموضعين
لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قاله ثم ابن عباس عن ظنه وهنا
البراء عن ظنه انتهى قلت وجاء عن ابن عباس أيضا أن آخر آية نزلت لقد جاءكم رسول
من أنفسكم وجاء عنه أيضا أن آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله
وهذه ثلاث روايات عن ابن عباس فهل قالها كلها بالظن فلا يقال ذلك

## ص باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ش

أي هذا باب في بيان امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها
وهذه الترجمة مثل اللغز ليس فيها بيان صورتها ولا بيان حكمها ولا أن حكمها يظهر من
قول علي رضي الله عنه وصورتها رجل تزوج بامرأة فجاءت منه بابن ثم تزوج بأخرى
فجاءت منه بابن ثم فارق المرأة الثانية فتزوجها أخوه فجاءت ببنت فهي أخت الثاني
لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن
ابني عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها وقال علي رضي الله عنه للزوج النصف
وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان ش أي قال علي بن أبي طالب في الصورة المذكورة
للزوج النصف لأنه زوج وفرضه النصف وللأخ من الأم السدس لكونه أخا من أم
وفرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما أي بين ابني عم الذي أحدهما الزوج
الذي هو ابن عمها وبين ابن عمه الآخر نصفان بطريق العصوبة فيصح للأول
الذي هو الزوج الثلثان النصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب ويصح
للثاني وهو ابن عمه الأخ الثلث بطريق الفرض والتعصيب قال ابن بطال و
بقول علي قال المدنيون والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق
وقال عمر وابن مسعود جميع المال للذي جمع القرابتين لأنهما قالا في ابني العم أحدهما
أخ لأم إن الأخ للأم أحق بالمال له السدس بالفرض وباقي المال بالتعصيب وهو قول
الحسن البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر
وتعليق علي رضي الله عنه رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت
عن حكيم بن عقال قال أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر
أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك علي بن
أبي طالب رضي الله عنه فقال ادع لي العبد الأبظر فدعي شريح فقال ما قضيت أبكتاب الله
أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شريح بكتاب الله قال أين قال
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قال علي فهل قال للزوج
النصف وله ما بقي ثم أعطى الزوج والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما ص
حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلأدعى له



ش مطابقته للترجمة بالعصبة تؤخذ من قوله فماله لموالي العصبة لأن الترجمة التي
صورتها ما ذكرنا فيها الفرض والتعصيب فيطابق قوله لموالي العصبة والإضافة فيه
للبيان نحو شجرة الأراك أي الموالي الذين هم العصبة قيل قد يكون لأصحاب
الفروض قيل لم أصحاب الفروض مقدمون على العصبة فإذا كان للأبعد فبالطريق
الأولى يكون للأقرب أيضا ومحمود شيخ البخاري هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة
يروي عن عبيد الله بن موسى وهو أيضا شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة
وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبو الحصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان السمان والحديث أخرجه النسائي في الفرائض
عن أحمد بن سليمان قوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني الأولوية النصرة أي أنا
أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فإن تركوا
شيئا من المال فأذب المستأكلين الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وإن لم يتركوا
وتركوا ضياعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلينا ملجأهم وإن تركوا دينا فعلي
أداؤه فلذلك وصفه الله في كتابه بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم وهكذا ينبغي
أن تفسر الآية أيضا وزاد في رواية الأصيلي هنا وأزواجه أمهاتهم وقال عياض
وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا وقال الطيبي إنما يليق قوله وأزواجه
أمهاتهم إذا قلنا إنه عليه السلام كالأب المشفق لهم بل هو أرأف وأرحم بهم قوله
فماله لموالي العصبة قد مر تفسيره الآن قوله ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام وهو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال
قوله أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا أي
هلك فقيل فهو على تقدير محذوف أي ذا ضياع وقال الطيبي الضياع اسم ما هو
في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية والصغار والزمنى الذين لا يقومون
بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم وقال أيضا روي الضياع بالكسر على أنه
جمع ضائع كجياع في جمع جائع قوله فلأدعى له بلفظ الأمر الغائب المجهول والأصل
في لام الأمر أن يكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق فقرئ بكسر اللام وإسكانها وقد تسكن مع الفاء والواو وغالبا
فيهما وإثبات الألف بعد عين لأدعى جائز على قول من قال ألم يأتيك والأنباء تنمي وكان
القياس فلأدع له أي فادعوني له حتى أقوم بكله وضياعه لأن حذفها علامة
الجزم لأنه مجزوم بلام الأمر لأن كل فعل في آخره واو أو ياء أو ألف يجزمه بحذفها
أي بحذف آخره هذا هو المشهور في اللغة وفي رواية لابن كثير إنه من يتقي
ويصبر بإثبات الياء وإسكان الراء وهي لغة أيضا ص حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد
ابن زريع عن روح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ش
مطابقته للترجمة يمكن أن يوجه مثل ما وجه في ترجمة الحديث السابق وأمية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن بسطام بفتح الباء الموحدة وكسرها
البصري وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن القاسم العنبري والحديث قد مر عن قريب
في باب ميراث الولد من أبيه وأمه ومضى الكلام فيه هناك

## ص باب ذوي الأرحام ش

أي هذا باب في بيان حكم ذوي الأرحام هل يرثون أصلا ومن هم وذو الأرحام جمع ذي رحم

هو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاوه
في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما وفي الشريعة عبارة عن كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير وذو الرحم هم الاقارب
ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرايض على الاقارب
من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت
والاخت والعمة والخالة وعمة الاب والعم اخو الاب لامه والجد اب الام
والجدة ام ابي الام ومن ادلى بهم واختلفوا في هذا الباب فقالت طايفة
اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لمواليه الذين اعتقوه
فان لم يكن فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام
روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله
عنهم وهو قول اهل المدينة الزهري وابي الزناد وربيعة ومالك وروي
عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود
ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئا
وبتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من
التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق ص حدثني اسحق بن ابراهيم
قال قلت لابي اسامة حدثكم ادريس ثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم قال كان المهاجرون قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري
دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت جعلنا
موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم ش مطابقته للترجمة يمكن
ان يوخذ من قوله جعلنا موالي لان الموالي الورثة وكذا فسر ابن عباس
في هذا الحديث لانه ذكره في الكفالة بقوله حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة
عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل
جعلنا موالي قال ورثة الحديث ولفظ الورثة يطلق على ذوي الارحام
فترجم بقوله باب ذوي الارحام لكنه مبهم لا يفهم منه انهم يرثون
ام لا ولكن ذكر هذا الحديث بهذا السياق نظر لانه يشعر بان قوله والذين
عاقدت ايمانكم هو ناسخ والصواب انه هو المنسوخ نبه عليه الطبري
وغيره وفي رواية عن ابن عباس وجمهور السلف ان الناسخ لهذه الاية
هو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا عن ابن عباس وقتادة
والحسن وهو الذي اثبته ابو عبيد في ناسخه ومنسوخه وفيه قول
اخر رواه الزهري عن ابن المسيب قال امر الله الذين تبنوا غير ابنائهم
في الجاهلية وورثوهم في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية
ورد الميراث الى ذي الرحم والعصبة وقالت طايفة قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم محكم وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من
النصرة والنصيحة والرفادة وما اشبه ذلك دون الميراث ذكره ايضا الطبري
عن ابن عباس وهو قول مجاهد والسدي وقال فقهاء الامصار العراق والكوفة والبصرة
وجماعة من العلماء في ساير الافاق بتوريث ذوي الارحام وقد روى ابو داود والنسائي



وابن ماجه من حديث المقدام بن معديكرب الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعا محسنا عن عمر رضي الله
عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه النسائي من حديث عايشة واخرجه عبد
الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها رضي الله عنها فان
قلت روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول
الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السايل قال ها انا ذا
قال لا ميراث لهما وقال الحاكم صحيح الاسناد قلت عبد الله بن جعفر المديني فيه
مقال وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس
بثقة واخرجه الدارقطني من حديث ابي سعيد مرفوعا وشيخ البخاري في هذا الحديث
هو اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وادريس
هو ابن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي وطلحة هو ابن مصرف بكسر الراء
المشددة وبالفاء والحديث اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرايض عن هرون
بن عبد الله عن ابي اسامة قوله يرث الانصاري بالرفع لانه فاعل وقوله
المهاجري بالنصب مفعوله وليست اليا فيه للنسبة وانما هي للمبالغة كما يقال
الاحمري في الاحمر وقيل زيدت فيها بالنسبة للمشاكلة وقال الكرماني ابن العايد
الى ما كان قلت وضع المهاجري مكانه واللازم في مثله الارتباط بينهما سواء
كان بالضمير او بغيره وقال ايضا تقدم في سورة النساء بالعكس قال يرث المهاجري
الانصاري قلت المقصود منهما ثبات الوراثة في الجملة ثم قال ومنه
امر اخر عكس ذلك وهو انه قال ثم هو ولكل جعلنا والمنسوخ والذين عاقدت
والمفهوم هنا عكسه قلت فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب على
الحكاية اي عن والذين عاقدت وقيل الضمير في نسختها عايد على المواخاة
لا على الاية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت والذين عاقدت ايمانكم

## ص باب ميراث الملاعنة ش

ميراث
اي هذا باب في بيان حكم الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها
وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت الامر بالعكس والمقصود من ميراث
الملاعنة بيان من يرث ولد الملاعنة ومن يرث الملاعنة من ابنها فقال
مالك بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات ورثت امه
حقها في كتاب الله واخوته للام حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان
ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك
وروي عن علي وابن مسعود ان ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم يخلف ذا رحم
له سهم فان خلفه جعل اصل المال ردا عليه وحكي عن علي ايضا انه ورث ذوي الارحام
برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن قال بالرد يرد باقي

على امه ويورثه زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة وسليمان وعمر
ابن عبد العزيز وابن هرمز وربيعة وابي الزناد ومالك وبه قال الشافعي
والاوزاعي (ص) حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة (ش) مطابقته
للترجمة توخذ من اخر الحديث لان المراد من الحاق الولد بالام جريان الارث
لانه لما الحقه بها قطع نسبه اليه فصار كمن لا اب له من اولاد الزنى الذي
لم يختلفوا ان المسلمين عصبته ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات الحجازي والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن بكير عن مالك
وروى ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من
بعده وروى اصحاب السنن الاربعة عن واثلة رفعه تحوز المراة
ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وقال
البيهقي ليس بثابت ورد عليه بان الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس
فيه سوى عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبالموحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر
ووثقه جماعة (ص) باب الولد للفراش حرة كانت او امة (ش)
اي هذا باب يذكر فيه الولد للفراش اي لصاحب الفراش قال اصحاب الفرش
كناية عن الزوج وقال جرير باتت تعانقه وبات فراشها يعني زوجها ويقال
الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا لان كل واحد
منهما فراش لصاحبه قوله حرة كانت اي المراة او امة فعند مالك والشافعي
تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها وباقراره انه وطئها وبهذا حكم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن عمر ايضا فمتى اتت بولد لستة
اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به ام ولد وله ان ينفيه
اذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بنفس الملك دون الوطء عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطء ولا باقراره اصلا
فلو وطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وامه مملوكة وانما يلحقه
ولدها اذا اقر به وله ان ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج ان يدعي استبراء (ص)
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي
عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى
من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله (ش) مطابقته للترجمة في قوله الولد
للفراش وللعاهر الحجر والحديث مضى في البيوع عن يحيى بن قزعة عن مالك ومضى في الوصايا





وفي المغازي عن القعنبي عن مالك ويجي في الاحكام عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك
ومضى الكلام فيه ولكن نذكر بعض شيء لبعد المسافة وعتبة بضم العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص وهو اخو سعد
ابن ابي وقاص مختلف في صحبته فذكره العسكري في الصحابة وذكر انه
اصاب دما بمكة في قريش فانتقل الى المدينة ولما مات اوصى الى سعد وذكره
ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده
وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد
وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا
فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم الدمياطي وابن التين بانه مات كافرا وام
عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وام اخيه سعد حمنة بنت
سفيان بن امية قوله عهد الى اخيه اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص
عند موته قوله ان ابن وليدة زمعة مني اي امة زمعة مني كذا وقع في المقام
والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولائد
امة ثانية وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك وقال النووي التسكين
اشهر وقال ابو الوليد الوقشي التحريك هو الصواب وهو قيس بن شمس
القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما كان
عام الفتح اخذه سعد اي سعد بن ابي وقاص وكان راه يوم الفتح فعرفه
بالشبه فاختصم اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن اخي وابن وليدة ابي اي ابن امته ولد على فراشه
وعبد هذا بغير اضافة الى شيء قيل وقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله
ورد عليه بانه غلط لان عبد الله بن زمعة اخر غيره ونبه عليه الطحاوي
ايضا وقال عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن العزى
وقيل وقد وقع لابن منده فيه خبط في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم ان
عبد الرحمن وعبد الله وعبد بغير اضافة اخوة ثلاثة اولاد زمعة بن الاسود
وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامريان من قريش
وعبد الله بن زمعة اسدي من قريش ايضا قوله فتساوقا من التساوق
وهو المتابعة كان احدهما يتبع الاخر ويسوقه قوله اخي اي هو اخي
وابن وليدة ابي اي ابن امته قوله هو لك يا عبد بن زمعة حكم له بانه ياخذه ويقرا
بنصب عبد ورفعه قاله صاحب التوضيح ومعناه انه يكون لك اخا على
دعواك فافهم ولم يقل ان الامة تكون فراشا وقال بعضهم وقد سلك الطحاوي
فيه مسلكا اخر فقال معنى قوله هو لك اي يدك عليه لا انك تملكه ولكن
تمنع غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وقال له
اذا جا صاحبها فردها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك
لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به الزم عبدا بما اقر به على نفسه
ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب ثم قال هذا الناقل عن الطحاوي
هذا الكلام وكلامه كله متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك فا ذهلفت

الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا حديث ابن الزبير وسودة الدال على انه سودة
وافقت اخاها عبدا في الدعوى بذلك انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث
عن سعيد بن منصور ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه هو اخوك
والصحيح ما رواه سعيد بن منصور وزيادة مسدد لم يوافقه عليها احد
وليس سلمنا صحة هذه الزيادة ويكون زيادته احفظ في الدين ويحتمل ان يكون
اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوك في النسب فجعله على المعنى عنده
والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بانه صلى الله عليه وسلم قال فانه
ليس لك باخ وقال الخطابي وغيره كان اهل الجاهلية يقترون على ولايدهم
الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون بالزيادة اذا ادعوا كما في النكاح
وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل وزعم عتبة بن ابي منه وعهد
الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن
اخي على ما كان الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في
الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة قوله
الولد للفراش مر تفسيره عن قريب وقال صاحب التوضيح وعند جمهور
العلماء ان الحرة لا تكون فراشا الا بامكان الوطء ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها
واقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير
امكان وطء فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال ايضا
وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة فان الولد انما يكون
من ماء الرجل وماء المراة قلت ابو حنيفة لم يشذ فيما ذهب اليه ولا خالف ما اجرى
الله من العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركا فهذه المسئلة
ما ادركه ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه بقوله الولد للفراش اي لصاحب
الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ولان العقد فيها بالوطء بخلاف
الامة فانه ليس فيها فراش فلا يثبت نسب ما ولدته الا باعتراف مولاها
قوله وللعاهر الحجر اي وللزاني الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا و
معنى الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه وعادة العرب ان تقول لمن
خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه
يرجم قال النووي وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن قوله ثم قال
لسودة بنت زمعة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من
ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا وذلك لشبهه بعتبة بن ابي وقاص
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وفيه تفسير لقوله في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب الفراش
وهذا حديث مستقل بنفسه بخلاف الحديث الماضي فانه ذكره تبعا لحديث
عبد زمعة قال الطحاوي فيه فان قيل فما معنى قوله الذي وصله بهذا
الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اي انت تدعي
لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا
لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر انتهى قلت وقال ابن عبد البر الولد

للفراش



للفراش هو من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين
من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة وحديث ابي هريرة هنا وقال
الترمذي عقيب حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة وعمرو بن
خارجة والبراء وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه وحديث
عثمان رضي الله عنه عند ابي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائي ايضا وحديث عبد الله
بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي داود وابن ماجه وحديث
عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث البراء عند الطبراني
في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني ايضا فيه وزاد شيخنا زين الدين
على هؤلاء معاوية ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار
وابن عمر فحديث معاوية عنده صح
ووقع عند هؤلاء جميعهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى

## ص باب الولاء لمن اعتق ش

اي هذا باب يذكر فيه الولاء لمن اعتق وفي اكثر النسخ باب انما الولاء لمن اعتق
الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة
والموالاة تناصرا ومحبة او من الولي وهو القرب وهي قرابة حكمية حاصلة
من العتق او من الموالاة وهي المتابعة لان في ولاء العتاقة ارثا بلا يحوج
الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل قوله الولاء لمن اعتق لفظ الحديث
اخرجه الائمة الستة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ص وميراث اللقيط ش
هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وفي ميراث اللقيط ولكنه
لم يذكر شيئا فيه وقال الكرماني لانه لم يتفق له حديث على شرطه واراد به انه
ذكر هذه اللفظة وبيض لها حتى يذكرها فيه فلم يجد شيئا واستمر الترجمة
والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه كما يقول الان
ص وقال عمر اللقيط حر ش اي قال عمر بن الخطاب اللقيط حر فاذا كان حرا
يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح ان ولايه
للملتقط وبه قال اسحق بن راهويه واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر انه
قال له في المنبوذ اذهب فهو حر ولك ولاؤه وقال ابن المنذر ابو جميلة مجهول
لا يعرف له خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر لك ولاؤه اي انت الذي تتولى
تربيته والقيام بامره وهذا ولاية الاسلام لا ولاية العتق وقال عطاء بن
الشهاب انه حر فان احب يوالي الذي التقطه فيواليه وان احب ان يوالي غيره
فيواليه وقال ابو حنيفة ان ينتقل بولايه حيث شاء فان عقل عنه الذي والاه
جناية لم يكن له ان ينتقل ولايه عنه ويرثه قلت سنين بضم السين المهملة وفتح النون
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمري
ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب قال عنه محمد حدثني ابو جميلة وزعم انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري ادركت ثلاثة من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل بن سعد وابا جحيفة سنين وقال لنا الليث بن شهاب اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح حديثه في الترمذي وروى عنه الزهري ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق واهدي لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعون كوفيون والحديث مضى في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه وفي الزكاة عن ادم ومر الكلام فيه غير مرة قوله بريرة بفتح البا الموحدة قوله واهدي على صيغة المجهول ص قال الحكم وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل ش هو موصول بالاسناد المذكور ولكن قوله مرسل يعني ليس بمسند الى عايشة صاحبة الحديث وقال الاسماعيلي قول الحكم ليس من الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخاري مرسل مخالف للاصطلاح او الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا قوله وكان زوجها اي زوج بريرة ص وقال ابن عباس رايته عبدا ش اي قال عبد الله بن عباس رايت زوج بريرة عبدا وهذا اصح لانه راه كما سيجي قال ابن عباس كان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا انما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل كون زوجها عبدا وقول ابن عباس هذا مضى في الطلاق موصولا في باب خيار الامة تحت العبد وفي الباب الذي يليه ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك ابن انس واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه رضي بذلك ام لا ص

## باب ميراث السايبة ش

اي هذا باب في بيان ميراث السايبة بالسين المهملة على وزن فاعلة اي المهملة كالعبد يعتق على ان لا ولاء لاحد عليه وقد قيل في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة هو ان يقول لعبده انت سايبة لم يكن عليه ولاء واول من سيب السوايب عمرو بن لحي واختلف العلماء في ميراث السايبة فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو لاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت طايفة ميراثه للمسلمين وروي ذلك

عن عمر



عمر بن الخطاب وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وابي الزناد وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه وقال الزهري يوالي المعتق سايبته من شاء فان مات ولم يوال احدا فولاؤه للمسلمين ص حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث مختصر وان فيه جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه اخرجه الاسماعيلي وسفيان في السند هو الثوري وابو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان وهزيل مصغر هزل بالزاي ابن شرحبيل يروي عن عبد الله بن مسعود ص حدثنا موسى نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او قال اعطى الثمن قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت اعطي الثمن فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السايب وغيرها وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح اليشكري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مضى اكثر من عشرين مرة قوله واشترط اهلها يعني يبيعونها بشرط ان يكون الولاء لهم قوله او قال اعطى الثمن شك من الراوي قوله وخيرت على صيغة المجهول اي لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد مر ان اسمه مغيث قوله وقالت لو اعطيت اي قالت بريرة لو اعطاني زوجي كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده وكذا في رواية النسايي حيث قال خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا ص قال الاسود وكان زوجها حرا قول الاسود منقطع ش اي قال الاسود بن يزيد الراوي عن عايشة كان زوج بريرة حرا ثم قال البخاري قول الاسود منقطع فقيل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر فيه رجل مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روي عن التابعين دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل اسناده غير ان المرسل اكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور ان المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقول ابن عباس رايته عبدا اصح ش اي قول عبد الله بن عباس رايت زوج بريرة عبدا اصح من قول الاسود لانه راه وشاهده وقد مر الكلام

## ص باب اثم من تبرا من مواليه ش

اي هذا باب في بيان اثم من تبرا من مواليه بان نفى كونه من موالي فلان او والى غيره وروي

فيه

احمد في مسنده من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله الحديث وفيه رجل انعم عليه قوم يكفر بنعمتهم
ص حدثنا قتيبة بن سعد نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقراه الا كتاب الله غير هذه الصحيفة
قال فاخرجها فاذا فيها اشيا من الجراحات واسنان الابل قال وفيها المدينة
حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ومن
والى قوما الى قوله وذمة المسلمين فان قلت الترجمة مطلقة والحديث
من والى قوما بغير اذن مواليه فان المفهوم منه انه اذا والى باذنهم لا يا ثم
ولا يكون متبريا قلت ليس هذا لتقييد الحكم انما هو ايراد الكلام على الغالب
وقيل هو للتاكيد لانه اذا استاذن مواليهم في ذلك منعوه وجرير هو ابن
عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابراهيم التيمي هو ابن يزيد من الزيادة
ابن شريك التيمي تيم الرباب وليسا هو ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق
عداد في اهل الكوفة سمع علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة والحديث
مضى في الحج عن محمد بن بشار وفي الجزية عن محمد بن وكيع ويحيى في الاعتصام
عن عمر بن حفص قوله غير هذه الصحيفة حالا واستثنا اخر وحرف العطف
مقدر كما في التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات قوله اشيا جمع شيء
وهو لا ينصرف قال الكسائي تركوا صرفها لكثرة استعمالها قوله من الجراحات
اي من احكام الجراحات واسنان الابل الديات قوله حرام ويروى حرم قوله
عير بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالراء وهو اسم جبل
بالمدينة قوله الى ثور بفتح الثا المثلثة وقال القاضي عياض اما ثور فلفظ
الحيوان المشهور ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور
خطا اذ ليس في المدينة جبل يسمى ثورا ومنهم من كنى عنه بلفظ كذا وقيل الصحيح
ان بدله احد اي من عير الى احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احدا وغيره فخفي اسمه قوله حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او اوى بالقصر في اللازم
والمد في المتعدي قوله محدثا بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى
الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص
منه ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون الايوا فيه الرضى به والصبر
عليه فانه اذا رضي ببدعته واقر فاعلها عليها ولم ينكرها فقد اواه قوله
لعنة الله المراد باللعنة البعد عن الجنة دار الرحمة في اول الامر مطلقا قوله
صرف الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف
التوبة والعدل الفدية قوله ومن والى قوما اي اتخذهم اولياه قوله بغير اذن

يوم القيمة

ابن الاسود بن عمرو ابو عمران النخعي الكوفي وابراهيم التيمي بن يزيد عن ابيه يزيد بن شريك

مواليه



مواليه قد مر الكلام فيه الان قوله وذمة المسلمين المراد بالذمة العهد والامان
يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه قوله ادناهم اي
مثل المراة والعبد فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته
قوله ومن اخفر بالخا المعجمة والقاف اي من نقض عهده يقال خفرته
اي كنت له خفيرا امنعه واخفرته ايضا وفيه جواز لعنة اهل الفسق
من المسلمين ومن تبرا من مواليه لم تجز شهادته وعليه التوبة والاستغفار
لان الشارع لعنه وكل من لعنه فهو فاسق ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ش مطابقته للترجمة من حيث
ان في هذا الحديث التصريح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيوخذ منه عدم
اعتبار الاذن في ذلك الحديث بطريق الاولى لان السيد اذا منع من
بيع الولاء مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه
من الاذن فيه مجانا وبلا منة اولى وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن عبد الله
واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي
في الفرايض عن علي بن سعيد عن مسروق واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد عن
وكيع وقال الترمذي روى يحيى بن سليم هذا عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
وهو وهم وروى الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله
عن ابن دينار عن ابن عمر وهذا اصح وانما نهى عن بيع الولا لانه حق ارث
المعتق من العتيق وذلك لانه مقدور التسليم ونحوه فان قلت روي عن ابي شيبه
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت
ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب
نحوه قلت حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولا وهبته منسوخان بحديث الباب
ويحتمل ان الحديث ما بلغ هولاء والله اعلم بالصواب

## ص باب اذا اسلم على يديه ش

اي هذا باب ترجمته اذا اسلم على يديه كذا في رواية النسفي اي اذا اسلم رجل على يدي
رجل وفي رواية الغير بعلي اذا اسلم على يديه رجل وفي رواية الكشميهني اذا اسلم
على يديه الرجل بالالف واللام وبدونهما اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل
من المسلمين فقال الشعبي والحسن لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه
للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولا للذي اسلم على يديه وهو قول ابن
ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث
الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولا للذي اسلم
على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن النخعي
وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول
عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ص وكان الحسن
لا يرى له ولاية ش اي وكان الحسن البصري لا يرى للذي اسلم على يديه رجل
ولاية ويروى ولاء عن الكشميهني ووصل سفيان الثوري اثر الحسن هذا في جامعه

على

عن مطرف عن الشعبي وعن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قالا في الرجل موالي
الرجل قالا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك اقول ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ش احتج به الحسن وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق ص
ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ش
قوله يذكر على صيغة المجهول اشارة الى تمريضه قوله عن تميم هو ابن
اوس الداري بالدال المهملة وبالراء نسبة الى بني الدار بطن من لخم قوله
رفعه الضمير المنصوب فيه يرجع الى الحديث اذا اسلم على يديه وهو الذي
ذكره بعده وهو قوله اولى الناس بمحياه ومماته ومعنى رفعه مثل معنى
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر الحديث ومن اخرجه قوله
بمحياه اي بحياته بالنصرة وفي مماته اي في موته بالغسل والتكفين و
الصلاة عليه لا في ميراثه لان الولاء لمن اعتق والمحيى والممات مصدران
ميميان ص واختلفوا في صحة هذا الخبر ش اي في خبر تميم الداري المذكور
فقال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت
انما يرويه عبد العزيز عن عمر عن ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي
تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي ليس
اسناده بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه
يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحاق السبيعي
عن ابن موهب بدون ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن المنذر هذا
الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض
الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه
ليس بالحافظ وقال بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما وقد اشار النسائي الى
ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم
وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاه القضاء بفلسطين ونقل
ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الاوزاعي انه كان يدفع
يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها انتهى كلامهم قلت صحح هذا الحديث
ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي
فقال ليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يدفعه واخرجه الحاكم من طريق
ابن موهب الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا ثنا يحيى هو ابن حمزة
عن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب وقال هشام عن تميم الداري
انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة
في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته
انتهى وقد علم من عادة ابي داود انه اذا روى حديثا وسكت عنه فانه يدل
على صحته عنده ورواه الترمذي حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن
نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن موهب وقال
بعضهم عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم





ما السنة الحديث ورواه النسائي اخبرنا عمرو بن علي بن حفص قال ثنا عبد الله بن
داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم
الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين
اسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بحياته ومماته
واخرجه من طريقين اخريين ولم يتعرض الى شيء مما قيل فيه ورواه ابن ماجه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز بن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري يقول
قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ومما يؤيد صحة حديث تميم رضي الله
عنه ما رواه ابن جرير الطبري في التهذيب وروى خصيف عن مجاهد قال
جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف
درهم فتحرجت من ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال
فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب
ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه
وربيعة قاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروي عن
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا وقال الليث
عنهما والزهري ومكحول نحوه والجواب عما قاله الشافعي هذا الحديث
ليس بثابت يرده كلام ابي زرعة الدمشقي الذي ذكرناه وحكم الحاكم بصحته
على شرط مسلم ورواية الايمة الاربعة في كتبهم الا ان البخاري لما ذكره معلقا
لم يجزم بضعفه وكيف يقول وابن موهب ليس بمعروف وقد روى عنه
عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه زيد بن عبد الملك بن ابي جميلة وعمرو
ابن مهاجر وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء
فلسطين وهذا كله يدل على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة
وثقة تولية عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم
ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت
تميما وكذا ذكر البصري في كتابه بخطه وكيف يقول ولا نعلمه لقي تميما وقد قال
في رواية يعقوب بن سفيان المذكور سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور
السماع الا باللقي وعدم علمه بلقيه تميما لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه وعبد العزيز
ابن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول
بعضهم عبد العزيز ليس بالحافظ كلام ساقط لان الاعتبار كونه ثقة وهو
موجود وقال محمد بن عمار اشبهه في الحفظ بالامام احمد ثقة ليس بين الناس
فيه اختلاف وقول الخطابي ضعف هذا الحديث احمد ليس كذلك لانه لم يبين
وجه ضعفه وقول الترمذي ليس اسناده بمتصل يرده انه سمع من تميم بواسطة
وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك
زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما
قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذ كان رجاله ثقات وقال الدارقطني انه حديث

غريب من حديث ابي اسحق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس
وتفرد به ابو بكر الحنفي عنه فافاد الدارقطني متابعا لعبد العزيز وهو ابو اسحق
والغرابة لا تدل على الضعف فقد يكون في الصحيح والاسناد الذي ذكره
صحيح على شرط الشيخين وفيه رد لقول بن المنذر ايضا وكيف يشير
النسائي الى الرواية التي وقع فيها التصريح بسماعه من تميم خطاء يقول
ولكنه ونقه بعضهم فاخر كلامه بنقض اوله وكيف يحكم بالخطا وقد ذكرنا
عن ثقتين جليلين انهما صرحا بسماع بن موهب ورواه ابن بنت
منيع عن جماعة عن عبد العزيز بلفظ سمعت تميما فيحمل روايته اولا
عن قبيصة عن تميم وعن تميم بلا واسطة ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري
جارية لعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق ش مطابقته
للترجمة ما قاله الكرماني اللام للاختصاص يعني الولا لا يختص بمن اعتقه
وبدل الملك في اعتاقه قلت حاصل كلامه ان اللام على يده رجل ليس له
ولا لانه مختص بمن اعتقه واختصاصه به باللام ولكن كون اللام فيه
للاختصاص فيه نظر لا يخفى لانه يجوز ان يكون للاستحقاق وهي الواقعة
بين معنى وذات كاللام في ويل للمطففين والاستحقاق المعتق الولا
لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصيرورة لا صيرورة الولا للمعتق
لا ينافي صيرورته لغيره وقد ذكرنا ان هذا الحديث قد مر غير مرة قوله
تعتقها اصله لان تعتقها قوله فذكرت ذلك اي ذكرت عايشة قولهم
لا نبيعكها على ان ولاءها لنا قوله لا يمنعك ذلك اي قولهم هذا وفي رواية
الكشميهني لا يمنعك بنون التوكيد ص حدثنا محمد اخبرنا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة
فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها
فان الولا لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده
فاختارت نفسها ش الكلام في مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث
السابق ومحمد شيخ البخاري قال الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن
عبد الحميد ووقع في الاستقراض حدثنا محمد نا جرير وليس في الكتاب
محمد عن جرير سوى هذين الموضعين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله الورق بفتح الواو
وكسر الرا هو الفضة والبا في ظاهر وفي بعض النسخ في اخر الحديث قال وكان زوجها ح

## ص ما يرث النساء من الولاء ش

اي هذا باب في بيان ما يرث النساء من الولاء ص حدثنا حفص بن عمر نا همام
عن نافع عن ابن عمر قال ارادت عايشة ان تشتري بريرة فقالت للنبي صلى
الله عليه وسلم انهم يشترطون الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء

لمن اعتق



لمن اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان النساء
اذا اعتقن يستحققن الولا وهمام بالتشديد هو ابن يحيى والحديث كما مر ص
حدثنا ابن سلام اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن
اعطى الورق وولي النعمة ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الان وابن
سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر وسفيان هو الثوري
والباقي ظاهر وتفرد الثوري بقوله وولي النعمة معناه لمن اعتق
بعد اعطاء الثمن لان ولايه النعمة التي يستحق بها الميراث لا بالعتق
وكل موضع يكون فيه الولا للمعتق الرجل والمراة المعتقة كذلك فاذا اعتق
رجل وامراة عبدا ثبت الولا لهما وولاء ولده ذكورهم واناثهم وولاء اولاد الذكور
كذلك

## ص باب ما يرث النساء من الولاء ش

اي هذا باب في بيان ان مولى القوم اي عتيقهم منهم في النسبة اليهم
والميراث منه قوله وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم اي في انه
يرثهم بتوريث ذوي الارحام وفي التوضيح اما ابن اخت القوم منهم
فهو محمول عند اهل المدينة ان يكون ابن اختهم من عتيقهم وعند
اهل العراق والذين يورثون ذوي الارحام ابن اخت القوم منهم
يرثهم ويرثونه ص حدثنا ادم نا شعبة نا معاوية بن قرة وقتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى
القوم من انفسهم او كما قال ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
هكذا وقع في رواية ادم عن شعبة مقرونا واكثر الرواة قالوا عن شعبة
عن قتادة وحده عن انس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم ش
مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وابن الاخت منهم وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك واخرجه هنا وبا تم منه مضى فيما قبل قريش في باب ابن
اخت القوم ومولى القوم منهم حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن
قتادة عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة فقال
هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الارحام
وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود وطاوس
والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحق ويحيى بن ادم وضرار بن صرد ونوح بن دراج وغيرهم
من الايمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن
عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابي عبيدة بن الجراح
والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان وزيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى ان لا ميراث لذوي الارحام فمن
مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي
ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب

الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق روايتان فيه

## ص باب ميراث الاسير ش

اي هذا باب في بيان حكم ميراث الاسير الذي في ايدي العدو واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك لان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين ولا تتزوج امراته ولا تقسم ماله ما تحققت حياته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود ص قال وكان شريح يورث الاسير في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه ش ليس في كثير من النسخ لفظ قال فعلى تقدير وجوده يكون فاعله البخاري قال البخاري وكان شريح بن حارث القاضي الكندي الكوفي الى اخره ووصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق داود بن هند عن الشعبي عن شريح فذكره ص وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اجز وصية الاسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فانما هو ماله ما يشاء ش هذا ايضا يوضح الابهام الذي في الترجمة قوله اجز امر من الاجازة قوله وصية الاسير منصوب به قوله وعتاقه عطف عليه ويروى عتاقه قوله ما يشاء بصورة المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن معمر عن اسحق بن راشد ان عمر كتب اليه اجز وصية الاسير ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن عدي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاسير في ايدي العدو داخل تحت قوله من ترك وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعدي هو ابن ثابت الانصاري وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي والحديث مضى في الاستقراض عن ابي الوليد ايضا قوله كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيالا

## ص باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش

اي هذا باب يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم اما الكافر فانه لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وقال ... الحسن والقيل انه يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين واما ارث المسلم من المرتد فاعتبار الاستناد الى حالة الاسلام ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يورث عنه كسب الاسلام دون كسب ردته ولا يرث هو من المسلم





عقوبة له على ردته ص واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له ش اي اذا اسلم الكافر قبل ان يقسم ميراث ابيه او اخيه مثلا فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء وقالت طائفة اذا اسلم قبل القسمة فله نصيبه وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من طريق لا يصح وبه قال الحسن ايضا الارث فيما لم يقسم خاصة ص ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انها لفظ الحديث وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعلي بن حسين المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو الا مالكا فانه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا ان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والاخر يسمى عمرا بالواو الا ان هذا الحديث كان لعمرو وعند الجماعة قال الكلاباذي وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو والحديث مضى في المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري به

## ص باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده

اي هذا باب في ميراث العبد النصراني الخ كذا وقع عند الاكثرين بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى ابا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني ههنا ثلاث تراجم متوالية باب ميراث النصراني باب اثم من انتفى من ولده باب من ادعى اخا وقد ذكروا ان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وخلى بين الترجمتين بياضا وانتقله بعضهم البعض الى البعض انتهى وجعلوا في باب اثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد بن زمعة وجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده وجعلا قصة ابن زمعة باب من ادعى اخا ولم يذكرا في باب ميراث العبد النصراني حديثا عاما ووقع عند الاكثرين ووقع عند النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفيه عقبة باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا وابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة وقال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس لسيده فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لكتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال وحكى ابن التين في ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كان له ورثة والا فماله لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولد والوالد خاصة وقيل هما والاخوة وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له

## ص باب من ادعى اخا او ابن اخ ش

اي هذا باب في بيان حكم من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض النسخ وقع هكذا باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى ابن اخ وهو ظاهر والحديث مر عن قريب في باب الولد للفراش وفي غيره ومضى الكلام فيه قوله من وليدته اي امته وسودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولم تره قط اي ولم تر سودة ذلك الغلام قط واسمه عبد الرحمن وقد مضى انه لا يجوز الالحاق بغير الاب واختلف العلماء فيما اذا مات الرجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال انه قائم مقام الميت فصار اقراره كاقراره في حياته واحتج هؤلاء بانه حمل النسب على الغير فلا يجوز واما من انتفى من ولده فقد ورد فيه وعيد شديد وروى مجاهد عن ابن عمر رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه واخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن الزعيزعة رواية عن نافع قال ابو حاتم منكر الحديث وروى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة وصححه الحاكم وابن حبان بلفظ وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ص باب من ادعى الى غير ابيه ش اي هذا باب في بيان اثم من انتسب الى غير ابيه وجواب من محذوف يظهر من الحديث ص حدثنا مسدد نا خالد هو ابن عبد الله نا خالد عن ابي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام فذكرته لابي بكرة فقال وانا سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث وخالد شيخ البخاري هو ابن عبد الله الطحان الواسطي وشيخه خالد بن مهران الحذاء يروي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي وسعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة حنين من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان سمعت سعدا وابا بكرة قوله من ادعى اي من انتسب الى غير ابيه والحال يعلم انه غير ابيه وفي رواية مسلم من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه والباقي مثله قوله فالجنة عليه حرام وفي الحديث الآتي فقد كفر يعني اذا استحل لان الجنة ما حرمت الا على الكافرين او المراد كفران النعمة وانكار حق الله وحق ابيه او هو للتغليظ كقوله ومن كفر فان الله غني قوله فذكرته اي قال ابو عثمان فذكرت الحديث





لابي بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي ص حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر ش مطابقته للترجمة من حيث معناه وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفاري والحديث مر في مناقب قريش قوله لا ترغبوا هذه الكلمة اذا استعملت بكلمة عن يكون بمعنى الاعراض والترك واذا استعملت بكلمة في يكون بمعنى الاقبال والتوجه قوله فقد كفر قد مر معناه الان هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فهو كفر وكذا رواية مسلم

## ص باب اذا ادعت المرأة ابنا ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعت المرأة ابنا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دعوى كل واحدة من المرأتين ان الولد قيل ما وجه ايراد هذا الحديث ولا يتعلق به حكم قلت يستنبط منه حكم وهو ان امرأة لا زوج لها اذا قالت لابن لا يعرف له اب هذا ابني ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا كان لها زوج وادعت ان هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة فحينئذ فثبت قوله حدثنا ابو اليمان اي الحكم بن نافع قوله حدثنا ابو الزناد ويروى اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون وهو عبد الله بن ذكوان يروي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث مضى في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء عليهم السلام قوله فتحاكمتا بالتذكير باعتبار الشخصين قيل كيف نقض سليمان حكم داود عليهما السلام واجيب بانهما حكما بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وعلى ان الضمير في قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود قلت في الجواب الاول نظر لان عمر سليمان عليه السلام كان حينئذ احد عشر سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا اتخلفه داود وعمره اثنا عشر سنة وقال مقاتل كان سليمان اقضى من داود وداود اشد تعبدا من سليمان وقال الكرماني لما اعترف الخصمان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد ذلك به للصغرى قوله والله ان سمعت اي ما سمعت بالسكين يعني باسم السكين قط الا يومئذ يعني يوم سمع الحديث قوله

الا المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الدال سميت بها لانها تقطع مدى حياة
الحيوان والسكين لانها تسكن حركته (ص) باب القايف (ش)
اي هذا باب في بيان حكم القايف وهو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الاثار
وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وسمي بذلك لانه
يقفو الاشياء اي يتبعها وقال الاصمعي هو الذي يقفو الاثر ويقافه يقفوه
وقيافة ويجمع القايف على القافة قيل لا وجه لذكر باب القايف في كتاب
الفرايض واجيب بجواب لا يمشي الا على مذهب من يعمل بالقافة وهو
الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث وبين الملحق
والملحق به وله تعلق بالفرايض من هذا الوجه (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان مجززا المذكور
حكم بالقيافة في زيد بن حارثة واسامة بن زيد وكانوا في الجاهلية يقدحون
في نسب اسامة لانه كان اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض
من القطن فلما قال هذا القايف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم بذلك والحديث
اخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود والترمذي
والنسايي جميعا عن قتيبة به فابو داود اخرجه في الطلاق والترمذي
في الولاء والنسايي في الطلاق قوله دخل علي مسرورا اي دخل الحجرة عايشة
حال كونه مسرورا اي فرحان قوله تبرق اسارير وجهه جملة حالية
والاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سرر وسرر و
جمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير وروي عن عايشة انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه وهو جمع
اكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من اسفل الجبين وذلك انما
يوضع الاكليل هنا وكلما احاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو اكليل قاله
الخطابي قوله الم تري ويروى الم ترين باثبات النون في اخره والمراد بالرؤية
هنا الاخبار او العلم قوله ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي
المكسورة ويحكى فتحها وفي اخرها زاي اخرى وسمي بذلك لانه كان
اذا اخذ اسيرا في الجاهلية جز ناصيته واطلقه وهو ابن الاعور بن
جعدة المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقال الذهبي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وذكر ابن يونس انه شهد فتح مصر
وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا وابنه علقمة بن مجزز له صحبة روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب
في جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط مجززا
كما ذكرناه وقال ابن عيينة محرز يعني بسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي
اخره زاي فان قلت هل كانت القيافة مخصوصة ببني مدلج ام لا قلت كانت





القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك والصحيح انها ليست خاصة
بهم وقد اخرج يزيد بن هارون في الفرايض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب
ان عمر رضي الله عنه كان قايفا اورده في قصة وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا
لا اسد قريش ولا اسد خزيمة قوله انفا بالمد ويجوز بالقصر اي الساعة
من قولك استانفت اي ابتدات ومنه قوله تعالى ماذا قال انفا اي
وقت يقرب منا قوله الى زيد بن حارثة الخ ذكر في الرواية التي بعدها دخل
علي فراى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية الكشميهني بعضها
لمن بعض وفيه اثبات الحكم بالقافة وممن قال به انس بن مالك وهو اصح الروايتين
عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها
باطل لانها حدس وتخمين ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب
حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل فلم يحتج الشارع
الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن
الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن
ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عايشة الم تري ان مجززا المدلجي
دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (ش) هذا هو الحديث المذكور غير انه
اخرجه عن قتيبة من طريقين احدهما عن قتيبة عن الليث الخ والاخر وهو
عن قتيبة ايضا عن سفيان بن عيينة الى اخره وفيه زيادة تفسير ما ذكر في الحديث
السابق من اختصاره على ذكر الاقدام والقطيفة كساء في الغرب دثار مخمل والجمع قطايف
وقطف بسم الله الرحمن الرحيم (ص) كتاب الحدود (ش)
اي هذا كتاب في بيان احكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع لغة ولهذا
يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة
لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع الحدود وهو حد الزنا وحد القذف وحد الشرب
والمذكور فيه حد الزنا والخمر والسرقة وقد يطلق الحد ويراد به نفس المعاصي كقوله
تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه والبسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في غير رواية ابي ذر
ولا يترك البسملة عند ذكر كل باب وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب
والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس

(ص) باب لا يشرب الخمر (ش)

اي هذا باب فيه لا يشرب بالفتح الخمر وهذا مما حذف فاعله قاله ابن مالك ويجوز
ان يكون لا يشرب على صيغة المجهول وفي رواية المستملي باب الزنا وشرب الخمر اي هذا
باب في بيان حكم الزنا وبيان حكم شرب الخمر (ص) وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع

منه نور الايمان في الزنا ش هذا يطابق للجزء الاول للترجمة قوله ينزع منه اي من الزاني ووصله ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابي صفية قال كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول الا ازوجك ما من عبد يزني الا نزع الله منه نور الايمان وقد روي مرفوعا اخرجه الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده ص حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والحديث اخرجه مسلم كما ذكرنا من طريق عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابن ماجه في الفتن ايضا من طريق عقيل عن الزهري وذكر الطبري ان من قبلنا اختلفوا في هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال عطاء اختلف الرواة في اداء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن وقال آخرون عنى بذلك لا يزني الزاني وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه فاما ان زنى وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن روى ذلك عكرمة عن مولاه وحجتهم فيه حديث ابي ذر رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وقال آخرون ينزع منه الايمان فيزول عنه فيقال له منافق وفاسق روي هذا عن الحسن قال النفاق نفاقان تكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا لا يغفر ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه وعن الاوزاعي كانوا لا يكفرون احدا بذنب ولا يشهدون على احد بكفر ويتخوفون نفاق الاعمال على انفسهم وقال آخرون اذا اتى المؤمن كبيرة نزع منه الايمان فاذا فارقها عاد اليه الايمان وقال بعض الخوارج والرافضة والاباضية من فعل شيئا من ذلك ونحوه فقد خرج عن الايمان لانهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي وحجتهم هذا حديث ابي هريرة هذا وقال المهلب ينزع منه نور الايمان يعني ينزع نور بصيرته في طاعة الله لغلبة شهوته عليه فكانت تلك البصيرة نور طفئته الشهوة من قلبه يشهد لهذا قوله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقيل هذا من باب التغليظ ومعناه نفي الكمال وقال ابن عباس المراد منه الا نزاد بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حام حول الحمى وشك ان يقع فيه قوله حين يزني قال الكرماني كلمة حين متعلقة



بما قبلها او بما بعدها ثم قال يحتملها اي لا يزني في اي حين وهو مؤمن حين يزني وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي لانها اما بدنية كالزنا او مالية سرا كالسرقة او جهرا كالنهب او عقلية كالخمر فانها مزيلة له قوله نهبة بضم النون وهو المال المنهوب وقال الكرماني النهبة بالفتح مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا ياخذ الرجل مال غيره قهرا او ظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه ثم قال ما فائدة ذكر الابصار فاجاب بانه اخراج المنهوب المشاع والمباد العامة فان دفعها لا يكون عادة الا في الغفلات ظلما صريحا انتهى وقيل يحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة ش هذا موصول بالسند المذكور اليه وروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي الحديث المذكور الا لفظ النهبة ليس فيه واخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة

## ص باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

اي هذا باب يذكر فيه ما جاء من الخبر في ضرب شارب الخمر ص حدثنا حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم نا شعبة نا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن حفص ابن عمر عن هشام الدستوائي عن قتادة والثاني عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة الخ والحديث اخرجه مسلم في الحدود ايضا عن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن بندار به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد مختصرا ولم يذكر وجلد ابو بكر اربعين واحتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله ابن جعفر رضي الله عنهم اجمعين وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية ابن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على ان الناس في حد الخمر ولا يخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين بعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث يحيى

ابن فليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكانوا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر فجلده ثمانين اي جلد السكران ثمانين سوطا

## ص باب من امر بضرب الحد في البيت ش

اي هذا باب في ذكر من امر بضرب الحد في البيت فكانه ترجم هذا الباب ردا على من قال لا يضرب في البيت سرا وروى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه في قصة ولده ابي شحمة لما شرب بمصر فجلده عمرو بن العاص في البيت انكر عمر عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا وحمل العلماء ذلك على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا يصح الا جهرا ص حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او بابن النعيمان شاربا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله وعقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ابو سروعة القرشي المكي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افراد البخاري والحديث مضى في الوكالة عن محمد بن سلام وهو من افراده قوله جيء بالنعيمان على صيغة المجهول من المجيء والنعيمان بضم النون وفتح العين المهملة بن عمرو الانصاري قوله او ابن النعيمان شك من الراوي وقد اخرج الزبير بن بكار وابن منده والحديث بالوجهين فيهما النعيمان بغير شك وفي رواية الزبير كان النعيمان يصيب الشراب وقال ابن عبد البر في موضع ان النعيمان جلد في الخمر اكثر من خمسين مرة وقال في موضع اخر انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الكلبي كان عليه السلام اذا نظر الى نعيمان لن يتمالك نفسه ان يضحك وروي انه جاء اعرابي واناخ ناقته فقيل لنعيمان لو نحرتها فاكلناها وتغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها فخرج الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعله قالوا النعيمان فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وغرم ثمنها وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية وكان شهد العقبة مع السبعين وبدرا واحدا والخندق وساير المشاهد وفي التوضيح فجلده النبي صلى الله عليه وسلم اربعا او خمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال عليه السلام لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي لفظ لا تقولوا للنعيمان الا خيرا فانه يحب الله ورسوله قوله شاربا في رواية وهيب وهو سكران فان قلت ظاهر الحديث يدل على اقامة الحد على السكران في حال سكره وبه قالت الظاهرية قلت الجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب

وان

وان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه

## ص باب الضرب بالجريد والنعال ش

اي هذا باب في بيان الضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال واشار بذلك الى جواز الاكتفاء في شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال النووي اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة قلت اختلف فيه بعض الائمة من الشافعية فصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ص حدثنا سليمان بن حرب نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان او بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبله الذي اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب الخ وتقدم الكلام فيه ص حدثنا مسلم نا هشام نا قتادة عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ش مطابقته ايضا هذا للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا ايضا عن قريب في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر فان قلت ذكر هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر وهنا قال جلد قلت لا منافاة بينهما لان المراد هنا من قوله جلد ضربه فاصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد ومسلم شيخ البخاري هو ابن ابراهيم البصري وهشام هو الدستوائي ص حدثنا قتيبة نا ابو ضمرة انس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ش مطابقة هذا ايضا الحديث للترجمة ظاهرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض ويزيد من الزيادة بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد ونسب الى جده الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي وسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ويزيد وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون والحديث اخرجه ابو داود في الحدود ايضا عن قتيبة به وعن غيره قوله برجل قيل يحتمل ان يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا وسياتي في الحديث عن عمر في الباب الذي بعده ويحتمل ان يكون النعيمان ويحتمل ان يكون ثالثا قوله قال اضربوه لم يعين فيه العدد لانه لم يكن موقتا حينئذ وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا اي لم يوقت ويقال اي لم يقدر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا ولم يحده بعدد مخصوص قوله اخزاك الله اي لا تدعوا عليه بالخزي بالمعجمتين وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب علم يعلم خزيا بالكسر واما معنى خزي يخزى من باب علم يعلم خزايا بفتح الخاء مصدره خزاية بالفتح قوله لا تعينوا عليه الشيطان يعني اذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان او فانه اذا دعي عليه بحضرته صلى الله عليه وسلم

ولم ينه عنه ينفر عنه او لانه يتوهم انه يحق لذلك فيتوقع الشيطان وساوس
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث نا سفيان نا ابو الحصين
سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ماكنت
لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ش مطابقته للترجمة في اخر
الحديث لان معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا فسره النووي
وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد
معلوم وسفيان هو الثوري وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي وعمير بضم العين وفتح الميم بن
سعيد باليا بعد العين النخعي كذا ضبطه الكرماني وقال لم يتقدم ذكره ويروى
سعد بدون اليا وهو سهو قاله الغساني وقال النووي هكذا وقع في جميع
النسخ من الصحيحين ووقع للحميدي في الجمع سعد بسكون العين وهو
غلط ووقع في المهذب عمر بن سعد حذف اليا منهما وهو غلط فاحش
وقال بعضهم وقع للنسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم قلت لم يقع للطحاوي
ما ذكره فاني شرحت معاني الاثار له وليس فيه الا عمير بن سعيد مثل ما وقع للبخاري
وغيره وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة والحديث اخرجه مسلم
في الحدود ايضا عن محمد بن منهال وغيره واخرجه ابو داود فيه عن اسمعيل
ابن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن اسمعيل به وعن غيره قوله ماكنت لاقيم
اللام فيه مكسورة لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم
منصوب بان المقدرة فيه قوله فيموت بالنصب قوله فاجد بالرفع قاله الكرماني
من وجد الرجل يجد اذا حزن وقال الطيبي قوله فيموت مسبب عن مجموع السبب
والمسبب والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات
شيا ويجوز ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت
صاحب الخمر فيكون متصلا قوله وديته اي اعطيت ديته وغرمتها من ودا
يدي دية اصلها ودية قوله وذلك اشارة الى ما قاله ماكنت لاقيم الحد قوله
لم يسنه قد مر تفسيره الان وفي رواية ابن ماجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسن فيه شيا انما هو شي جعلناه نحن فان قلت روى الطحاوي حدثنا ابن ابي
داود قال نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن
حضين بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر
رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود عن مسدد نحوه قوله وكل
سنة واحدة الاربعين والثمانين سنة وقال الخطابي يقول ان الاربعين سنة
قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي
الله عنه في زمانه قلت ولما روى الطحاوي هذا قال ذهب قوم الى ان
الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون يحتج بهذا الحديث ثم قال وخالفهم
في ذلك اخرون فدفعوا اسناد هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه
قال من ذلك شيا لانه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه

اي كل

الذي



الذي يصح الان ثم روى الكلام في دفع هذا الحديث الذي رواه الداناج المذكور
عن حضين عنه وقال غيره حديث الداناج غير صحيح لان البخاري اعني المذكور هنا
يرده ويخالفه وفي قوله علي رضي الله عنه ماكنت لاقيم حدا الخ حجة لمن قال
لا قود على احد اذا مات المحدود في الضرب وقال اصحابنا الدية فيه على الامام
ولا على بيت المال ولكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله
على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلما على انه لا يجب
شي على احد وفي التوضيح اختلفوا اذا مات في ضربه على اقوال فقال مالك واحمد
لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي ان مات المحدود وكان ضربه
باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط
فانه يضمن وجهان وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية
والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال وعنه ايضا ان ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات
فالحق قتله فان كان كذلك فلا عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه
اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ص حدثنا
مكي بن ابراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر
رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا
جلد ثمانين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغر جعد بن عبد الرحمن التابعي من صغار التابعين وسند البخاري هنا في غاية
العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحد فهو في حكم الثلاثيات ويزيد من الزيادة
ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالفاء
الكوفي والسائب بالهمزة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي والحديث
من افراده قوله كنا نؤتى على صيغة المجهول فان قلت كان السائب صغيرا جدا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن ست سنين فكيف ادخل نفسه
في الجماعة الحاضرين وقت اتيان الشارب في زمنه عليه السلام قلت الظاهر
ان مراده من قوله كنا الصحابة ولكن يحتمل ان يكون قد حضر هناك مع ابيه
او غيره فيشاركهم فيه فيكون الاسناد على الحقيقة قوله وامرة ابي بكر بكسر الميم
اي امارته قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اي اول خلافته قوله
واردينا جمع رداء قوله حتى كان اخر امرة عمر اي اخر خلافته قوله اذا عتوا اي
حتى اذا انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد قوله وفسقوا اي خرجوا
عن الطاعة فلم يرتدعوا خلفهم ثمانين جلدة ولو ادرك هذا الزمان لجلدهم
اضعاف ذلك وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير احد كبار
التابعين نحو حديث السائب وفيه ان عمر جعله اربعين سوطا فلما راهم
لا يتناهون جعله ستين فلما راهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود

ص باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج عن الملة ش

اي هذا باب فيه بيان ما يكره من لعن شارب الخمر وكانه يشير الى الترجمة الى وجه التوفيق

بين حديث الباب الذي فيه النهي عن لعن الشارب وبين قوله عليه السلام لا يشرب
الخمر وهو مؤمن وقد مر عن قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب الخمر وهو
مؤمن نفي كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان وهو معنى قوله وانه ايوان
شارب الخمر ليس بخارج عن الملة فاذا لم يكن خارجا عن الملة لا يستحق اللعن
فان قلت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وكثيرا من اهل
المعاصي منهم المصورين ومن ادعى الى غير ابيه وغير ذلك قلت اراد النبي صلى
الله عليه وسلم باللعنة الملازمة لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من فعلها
والذي نهى عن لعنته ههنا قد كان احد منه حد الله تعالى الذي جعله طهرا
له من الذنوب فنهى عن ذلك خشية ان يوقع الشيطان في قلبه ان من لعن بحضرته
ولم يغير ذلك ولا نهى عنه انه مستحق العقوبة في الآخرة وانه يقدر على ذلك
ويقويه وقيل الذي لعن الشارع انما لعن الجنس على معنى الارداع ولم يعين
احدا منهم ومنع مطلقا في المعين وجوز في حق غير المعين لان فيه زجرا عن
تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين اذى وسب وقد ثبت النهي عن اذى المسلم
ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان
يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في
الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر
ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله
ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير مصغر بكر هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير ابو زكريا المخزومي المصري وخالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الفقيه وسعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه
اسلم مولى عمر الحبشي البجاوي وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب
بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج والحديث من افراده
قوله وكان يلقب حمارا لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد اشتهر به وجوز
ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث وقال الكرماني
وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فاذا
صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى ثمنه قلت هذا رواه ابو يعلى
الموصلي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قوله وكان يضحك بضم الياء
من الاضحاك وفيه جواز اضحاك الامام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل قوله
فقال رجل قيل هو عمر بن الخطاب لانه جاء في رواية معمر فقال رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الواقدي فلعنه فقال عمر رضي الله عنه وكذا في رواية
الواقدي لا تفعل يا عمر وذلك عند قوله عليه السلام لا تلعنوه قوله ما اكثر ما يؤتى
به فيه دلالة على تكرر منه قوله فوالله ما علمت الا انه اي الملقب بحمار يحب الله
ورسوله ويروى فوالله ما علمت منه انه يحب الله ورسوله وقال الكرماني
ما موصولة او نافية فيكون وقع جوابا للقسم ثم اجاب بقوله جوابه انه يحب الله ورسوله

وهو خبر



وهو خبر مبتدأ محذوف اي ما علمته منه والجملة معترضة بين القسم وجوابه واما نافية
ومفعول علمت محذوف قلت اذا كانت ما نافية يكون همزة انه مفتوحة
مع ان رواية الاكثرين ان الهمزة مكسورة الا على رواية ابن السكن فانه جوز الفتح
والكسر وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها
وهو مفعول علمت وقال الطيبي شيخ شيخي لعل هنا علمت بمعنى عرفت وانه خبر
الموصول وقيل ما زائدة اي فوالله علمت والهمزة على هذا مفتوحة وقيل
يحتمل ان يكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استأنف
فقال انه يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت وقد
جاء هكذا في بعض الروايات وعلى هذا فالهمزة مفتوحة وقال الطيبي جعل
ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول له
ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه قال فمعنى الحصر في هذه
الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الاخرى لارادة مزيد الانكار على المخاطب
قيل وقد وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني مثل ما وقع في شرح السنة ص
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر نا انس بن عياض نا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه
فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما
انصرف قال رجل ما له اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم
الهاد اسامة الليثي الكوفي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وابو سلمة فيه
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى عن قريب في باب الضرب بالجريد والنعال ومضى الكلام

### ص باب السارق حين يسرق ش

اي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله وقد بينه في الحديث
بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية غيره سقط لفظ
السارق ص حدثني عمرو بن علي نا عبد الله بن داود نا فضيل بن غزوان
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يوضحها لانه اختصر الترجمة بحيث انه لا يفيد الا بحديث الباب
وعمرو بن علي بن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله بن داود بن عامر
الكوفي سكن الحديثة البصرة وهو من افراده وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي والحديث
يأتي في المحاربين عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في الرجم عن عبد الله
ابن محمد بن سلام ومضى شرحه في حديث ابي هريرة في اول باب الحدود

### ص باب لعن السارق اذا لم يسم ش

اي هذا باب في بيان حكم لعن السارق اذا لم يعين وكأنه اشار بهذه الترجمة
الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب وقال
صاحب التوضيح قوله في الترجمة في باب لعن السارق اذا لم يسم كذا في جميع النسخ

فان صحت الترجمة فهو انه لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييئس ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن نعيمان وقال ابن بطال فان كان البخاري اراد هذا فهو غير صحيح لان الشارع انما نهى عن لعنه بعد اقامة الحد عليه فدل على ان الفرق بين من يجب لعنته وبين من لا يجب وبان بيانه ان من اقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته وبين من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة اليه سواء سمي وعين ام لا لانه عليه السلام لا يلعن الا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها فاذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة متوجهة اليه ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يسوى دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج الحديث عن عمر بن حفص عن ابيه حفص ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الحدود ايضا عن ابي بكر وابي كريب تقدم قال الاعمش موصول بالاسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح الياء من الراي يريد به ان الذين رووا هذا الحديث يقولون المراد بالبيضة بيض الحديد وهي البيضة التي تكون على راس المقاتل وبالحبل ما يساوي منها دراهم وقال الكرماني ما يراد به ثلاثة دراهم قلت نظر في ذلك الى ان اقل الجمع ثلاثة وانه ايضا اشار به الى مذهبه فان عندهم يقطع السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثم قال وغرضه انه لا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار وعندنا لا قطع في اقل من عشرة دراهم على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي التوضيح وقول الاعمش البيضة هنا بيضة الحديد التي تغفر الراس في الحرب والحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يساوي دنانير كثيرة وفي الدارقطني من حديث ابي حباب الدلال نا مختار ابن نافع نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة شعر او رداء خلق وكلما كان من هذا الشيء احقر فهو ابلغ وقال الخطابي ان ذلك من باب التدريج لانه اذا استمر ذلك لم يامن ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ فيه سواء عاقبته وقال الداودي ما قاله الاعمش محتمل وقد يحتمل ان يكون هذا قبل ان يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه عن عظم ما خسر وحقر ما حصل وقال القرطبي ونظير حمله على المبالغة قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احد ما قيل فيه انه اراد المبالغة في ذلك والا فمن المعلوم ان مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور ان يكون





مسجدا ومنه تصدقن ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصور ومثله كثير في كلامهم واحتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك لان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لما نزل قال عليه السلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في مقدار معلوم وكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه وفي هذا المقدار اختلاف بين العلماء على ما يجيء بيانه ان شاء الله

## ص باب الحدود كفارة ش

اي هذا باب يذكر فيه معنى الحدود كفارة فقوله الحدود مبتدأ وكفارة خبره ص حدثنا محمد بن يوسف نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرا هذه الاية كلها فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ش محمد بن يوسف جزم به ابو نعيم انه الفريابي ويحتمل ان يكون البيكندي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي ادريس عائذ الله بالعين المهملة بعد الالف وبالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون في اخره يروي عن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن الصامت والحديث مضى في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال نا ابو ادريس عائذ الله ابن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث ومضى الكلام فيه قوله وقرا هذه الاية قال الكرماني هذه الاية اي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية قلت قد مر في كتاب الايمان بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فان قلت روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا قلت قال ابن بطال حديث عبادة اصح من اسناد حديث ابي هريرة وقال ابن التين حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة فان قلت حديث ابي هريرة متاخر لانه متاخر الاسلام عن بيعة العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين قلت اجيب بان البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متراخية عن اسلام ابي هريرة بدليل ان الاية المشار اليها في قوله وقرا الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخرها كان نزولها في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين والاشكال انما وقع من قوله هنا ان عبادة ابن الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة قال النبي صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كان على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الى اخره فان قلت اية المحاربة تعارض حديث عبادة وهو قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا يعني الحدود ولهم في الاخرة عذاب عظيم فدل ان الحدود ليست كفارة قلت الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فتاول الاية ان شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الاية تبطل نفاذ الوعيد

على غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك في حديث عبادة مع ساير المعاصي لا يوجب ان من
عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد الكفار
في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن اقيم
عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له والله اعلم

## ص باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق ش

اي هذا باب في بيان ان ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء اي محمي اي محفوظ عن الايذا
وقال ابن الاثير يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى اي محظورا لا يقرب
وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه قلت اصل حمى حمي على
وزن فعل قوله الا في حد اي لا يحمى في حد وجب عليه او حق اي او في حق لحد
وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه
ولا بشرته لنايرة تكون بينه وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية يفعله وتستبيحه
من الاعراض والدما واما يجوز التجاحه ذلك في حقوق الله او حقوق الادميين
اولى ادب لمن مقصر في الدين كما ادب عمر رضي الله عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ
الحديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهر المسلمين حمى الا في حدود الله ومحمد بن عبد العزيز ضعيف واخرجه
الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ المومن حمى الا بحقه وفي سنده
الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن حديث ابي امامة من جرد ظهر مسلم بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده ايضا مقال ص حدثني محمد بن عبد الله
نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعت ابي قال عبد الله رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا
هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك
وتعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال
ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى المؤمن ولا يحل
لاحد ان يستبيحه الا بحقه وشيخ البخاري محمد بن عبد الله قال الحاكم ابو عبد الله
الذهلي النيسابوري قلت هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب
ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب
والجنايز والعتق وغيرها في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل محمد بن يحيى الذهلي
مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن
عبد الله ينسبه الى جده وقال محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه قوله
حدثني محمد بن عبد الله هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا
بنون الجمع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسن مولى قريبة بنت
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي من اهل واسط وهو احد مشايخ





البخاري روى عنه في الصلاة ومواضع بغير واسطة مات سنة احدى
وعشرين ومايتين وعاصم الثاني هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي المدني يروي عن اخيه واقد بن محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله هو ابن عمر بن
الخطاب جد الراوي عنه والحديث مضى في الحج في باب الخطبة ايام منى فانه اخرجه
هناك عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
عن ابن عمر الخ واخرجه في مواضع كثيرة ذكرناها هناك ومضى الكلام فيه ايضا
قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تزاد في اول الكلام للتنبيه لما يقال وقد ذكرت
هنا سوالا وجوابا قوله اي شهر قال ابن التين اي هنا مرفوعه ويجوز نصبها
والاختيار الرفع يومنا هذا يعني يوم النحر فقيل صح ان افضل الايام يوم
عرفة واجيب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد
قوله ثلاثا اي قاله ثلاث مرات قوله او ويلكم شك من الراوي وويح كلمة رحمة
وويل كلمة عذاب قوله لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة
ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم قوله بعدي قال الطبري معناه
بعد فراقي من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع او يكون بعدي اي
خلافي اي لا تخلفوا في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق عليه السلام
ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته قوله كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فمعناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير
حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا
تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره المراد المتكفرون
بالسلاح وقال الازهري يقال للابس السلاح كافر والسابع معناه لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع قاله
النووي واختاره القاضي عياض قوله يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتاخرون
وبه يصح المقصود هنا وحكى عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله
ابو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب وصوب عياض والنووي الاول

## ص باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ش

اي هذا باب في بيان وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله تعالى
وهي حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لاحد من الايمة
ترك حرمات الله ان تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم
من باب علم يعلم ونقم ينقم من باب ضرب يضرب ونقمت من فلان الاحسان
اذا جعلته مما يؤديه الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة
من ينتهكها ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم ياثم فاذا كان الاثم كان ابعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يوتى اليه
قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والله
ما انتقم لنفسه لان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه اتاه من قبله واخرج

الحديث عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير الخ ومضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الخ قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين احدهما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال ابن التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امر الاخرة فكلما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني رحمه الله ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤده الى اثم كالتخيير في المجاهدة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك لا يجوز قوله ما لم يأثم في رواية المستملي ما لم يكن اثما قوله كان ابعدهما منه اي كان الاثم ابعد الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يؤتى اليه على صيغة المجهول قوله حتى تنتهك والرفع على تقدير فهو ينتقم لله

## ص باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ش

اي هذا باب في بيان وجوب اقامة الحدود على الشريف اي الرجل الوجيه المحترم عند الناس والوضيع اي الحقير الذي لا يبالى به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لا يحل للائمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله ص حدثنا ابو الوليد نا الليث بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ش مطابقته للترجمة يؤخذ من معنى الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل وفي فضل اسامة عن قتيبة واخرجه بقية الجماعة واسامة هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم من ابويه قوله كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة يعني يشفع فيها وهي فاطمة المخزومية قوله والوضيع وقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق الذي يليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثرين في هذا الحديث ورواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف قوله ويتركون الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون الحد الذي وجب عليه قوله لو ان فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف ان ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد انكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بوجه لان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وفاطمة هذه هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم

## ص باب كراهية الشفاعة في الحدود اذا رفع الى السلطان ش

اي هذا باب في بيان كراهية الشفاعة في الحد يعني في تركه اذا رفع الى السلطان وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان





روي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي قالوا ليس على الامام التجسس على ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه ص حدثنا سعيد بن سليمان نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ش هذا طريق اخر في حديث عائشة المذكور في الباب الذي قبله باتم منه اخرجه عن سعيد بن سليمان البزاز بتشديد الزاي الاولى البغدادي عن الليث ابن سعيد الخ كذا عن عائشة عن الحفاظ من اصحاب ابن شهاب وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر الصاد المهملة فقال عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة فذكر الحديث الباب سواء واخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد به عمر بن قيس يعني من حديث ام سلمة رضي الله عنها وقال الدارقطني الصواب رواية الجماعة قلت ما المانع في رواية هذا الحديث عن عائشة وعن ام سلمة كليهما قوله ان قريشا اي القبيلة المشهورة ولكن الظاهر المراد بهم هاهنا من ادرك منهم القصة التي بمكة قوله اهمتهم اي جلبت اليهم هما او صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني والمعنى اهمتهم شان المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكورة وفيه نظر قوله التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته ان المسروق القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل الحبال حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ما يجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال احمد واسحق وقال احمد ولا اعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء وقالوا لا قطع فيه حجتهم حديث الباب وقال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من يشفع عنده فيها ان لا يقطع اما عفوا واما بفداء وامر الفداء في حديث مسعود ابن الاسود ولفظه بعد قوله اخطنا ذلك نجينا

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية قلت مسعود بن الاسود بن حارثة القرشي العدوي وكان من اصحاب الشجرة واستشهد عند موته قوله ومن يجترئ عليه من الاجترا وقال بعضهم يجتري يفتعل من الجراة قلت بل من الاجترا كما قلنا والجراة الاقدام على الشيء قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة اي محبوبه وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في حد وكان اذا شفع شفعه بتشديد الفاء اي قبل شفاعته قوله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة قوله اتشفع بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله وايم الله بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه في كتاب الايمان ووقع في رواية ابي الوليد والذي نفسي بيده وفي رواية يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو ان لو ان فاطمة بنت محمد انما خص ابنته رضي الله عنها لانها اعز اهله عنده قوله لقطع محمد يدها في رواية ابي الوليد والاكثرين لقطعت يدها وفي الاول تجريد

## ص باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ش

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى الخ انما ترجم الباب بهذه الاية الكريمة لبيان ان قطع يد السارق ثبت بالقرآن وبالاحاديث ايضا واطلق اليد والمراد به اليمين يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما رواه الثوري عن جابر ابن يزيد عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن مسعود والسرقة على وزن فعلة بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهي في اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ وفي المقدار خلاف سنذكره ص وفي كم يقطع ش اي في مقدار كم من المال تقطع وفيه خلاف كثير فقال الظاهرية يقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وعن ابن مسعود انهما قالا لا تقطع اليد الا في اربعة دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن معمر كانوا يتسارقون السياط فقال عثمان لئن عدتم لاقطعن فيه وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم وحكى ابن عمر في الاستذكار عن عثمان البتي تقطع في درهم وروى منصور عن الحسن انه كان لا يوقت في السرقة شيئا ويتلو والسارق والسارقة وفي رواية قتادة عنه اجمع على درهمين وذكر عن النخعي اربعون درهما وعن ابن الزبير انه قطع في نصف درهم وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل تقطع في كل ماله قيمة قل او كثر ص وقطع علي رضي الله عنه من الكف ش اي قطع علي بن ابي طالب يد السارق من الكف رواه ابو بكر عن وكيع عن سمرة بن معبد عن ابي عبد الرحمن قال رايتنا خبره مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح علي اما انه لم يظلمني وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وروى سعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضي الله عنه يقطع من



المفصل وعلي يقطع من مشط القدم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حيوة ان عليا قطعه من المفصل وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل ووقع في بعض نسخ البخاري وقطع علي الكف بدون كلمة من ص وقال قتادة في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك ش وصله احمد في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه هكذا ويقول قتادة قال مالك وقال ابن الماجشون لا يجزي ذلك واذا تعمد القاطع قطع شماله قال الابهري فيها نظر ويجوز ان يقال عليه القود عن مالك وابي حنيفة اذا غلط القاطع فقطع اليسرى انه يجزي عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وعند الشافعي واحمد على القاطع المخطئ الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند احمد رحمه الله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ش مطابقته لقوله في الترجمة وفي كم تقطع ظاهرة والحديث يوضحها ايضا لانها مبهمة وابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية والحديث اخرجه بقية الجماعة فمسلم في الحدود ايضا عن يحيى وآخرين وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن علي بن حجر والنسائي في القطع عن اسحاق بن ابراهيم وغيره وابن ماجه في الحدود عن ابي مروان محمد بن عثمان وقال المزي روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة وحده وروي عنه عن عمرة وحدها وروي عنه عنهما جميعا وروي عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة قوله يقطع اليد اي يد السارق قوله فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عروة فما فوقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفا ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو

واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونص فيه لا ما سواه قالوا وحديث المجن وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لانه ادراك كان الدينار اثني عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث ابن سعد والاوزاعي واسحاق في رواية وابو ثور وداود بن علي الظاهري وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه ان نصابها ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا تقوم بعضها ببعض وعنه ان نصابها ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن الحبشي

وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يقطع حتى يكون عشرة
دراهم مضروبة وقالوا انما سالنا وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله
ابن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي
داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا نا احمد بن خالد الوهبي قال نا محمد
ابن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن
الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه النسائي
حدثنا عبيد الله بن سعد انا عمي انا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب
ان عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم
واخرج النسائي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن
المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم صر تابعه عبد
الرحمن بن خالد وابن اخي الزهري ومعمر عن الزهري شر اي تابع ابراهيم
ابن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري واليها وتابعه ايضا ابن اخي
وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وتابعه ايضا معمر بن راشد وهولاء الثلاثة
تابعوا ابراهيم بن سعد في روايتهم عن الزهري في الاقتصار على عمرة
اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وابن اخي الزهري فقال صاحب التلويح
وتبعه صاحب التوضيح فرواها محمد بن يحيى الذهلي في كتابه عن احاديث
الزهري عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما وقال بعضهم قرأت بخط
مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل احاديث الزهري
عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذي قاله لا وجه
له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية اصلا قلت اراد
بمغلطاي صاحب التلويح وشيخه صاحب التوضيح وبهذا منه كلام لا وجه
له من وجوه الاول انه ناف والمثبت مقدم والثاني ان عدم اطلاعه
على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث فيه القدح
لصاحب التلويح مع انه تبعه شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين عارفين
بهذه الصنعة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويصغى الى كلام
من يطعن في الاكابر والرابع ان نفي رواية روح ورواية محمد بن بكر عن عبد
الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم بذلك بلا دليل وانما متابعة
معمر فرواها مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم وابن حميد كلاهما عن
عبد الرزاق عن معمر ولكن لم يسق لفظه صر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار شر هذا طريق اخر
في حديث عائشة بخلاف الطريق الذي مضى فان فيه الاقتصار على عمرة وهذا
ايضا مما احتج به الشافعية في قطع يد السارق في ربع دينار وقالوا هذا اخبار
من عائشة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكر هنا في الحديث
السابق من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انها انما احدث ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه عليها في هذا الحديث لا من جهة
تقويمها لما كان قطع فيه واجاب الطحاوي عن ذلك بانا كنا نسلم ما ذكرتم من ذلك لو لم يختلفوا

في ذلك



في ذلك عن عائشة فقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان
يقطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع الدينار فصاعدا فخالف رواية سفيان بن عيينة فكيف
يحتجون بقول يونس ويتركون قول سفيان وقال بعضهم نقل الطحاوي عن
المحدثين انهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقا عليه
عندهم بل اكثرهم على العكس وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري
يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري انتهى قلت سفيان امام عالم ورع زاهد حجة
ثبت مجمع على صحة حديثه وكيف يقارنه يونس بن يزيد وقد قال ابن سعد
كان يونس حلو الحديث وكثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر صر حدثنا
عمران بن ميسرة نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار شر هذا طريق اخر
في حديث عائشة اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى بن ابي كثير
ضد القليل عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
وهي بنت عمته واجاب الحنفية عن هذا بانه روي ايضا موقوفا على عائشة
رواه ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عروة عن عائشة وقالوا
ايضا انه تعارضه الاحاديث التي فيها القطع بالعشرة لانها لا تبيح القطع
فيما دون العشرة وهذا يبيحه وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة صر حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان
يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
حجفة او ترس شر هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه عن عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام عن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عثمان
في الحدود قوله مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال
صاحب المغرب المجن الترس لان صاحبه يستتر به وفي التوضيح المجن والحجفة
والترس واحد والحجفة بفتح الحاء والجيم واحد لان كلا منهما بالتنوين فالحجفة
بيان له قوله او ترس كلمة او للشك لان الترس يطلق فيه بين جلدين
والحجفة قد يكون من خشب وعظم وتغلف بالجلد وغيره ولم يعين فيه
مقدار ومن هذه الاشياء فيحتمل ان يكون قيمة واحد منها ربع دينار ويحتمل
ان يكون عشرة دراهم فلا تقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه صر
حدثنا عثمان نا حميد بن عبد الرحمن نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها مثله شر هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عثمان بن ابي
شيبة عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن حميد الرواسي من رواس بن كلاب
الكوفي عن هشام بن عروة عن عائشة واخرجه مسلم ايضا عن عثمان قوله
مثله اي مثل الحديث السابق عثمان عن ايضا صر حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا
عبد الله اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم يكن تقطع يد السارق

في أدنى من جحفة أو ترس كل واحد منهما ذا ثمن ش هذا طريق آخر من حديث عائشة وهو موقوف أخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله المبارك المروزي إلى آخره وأخرجه النسائي في القطع عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك به قوله في أدنى أي شيء أقل قوله كل واحد منهما أي من الجحفة والترس فكل واحد كلام إضافي مرفوع على أنه مبتدأ وقوله ذو ثمن خبره وقال بعضهم ويكون كل واحد منهما ذوا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الأصول ثم قال وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان انتهى قلت هذا التصرف منهما ما أبعده أما قول هذا القائل كذا ثبت في الأصول غير مسلم بل الذي ثبت في الأصول هو العبارة التي ذكرنا لأنها على القاعدة السالمة عن الزيادة المؤدية إلى تقدير شيء وأما كلام الكرماني بأنه وقع في بعض النسخ غير مسلم أيضا لأن مثل هذا الذي يحتاج فيه إلى التأويل غالبا من النساخ الجهلة وقال الكرماني أيضا قوله ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر قلت زاد الإبهام عليها في الحديث من الإبهام فإذا كان الترس المسروق يساوي أقل من ربع دينار ينبغي أن يقطع لأنه ثمن ظاهر ولو كان درهما واحدا وأما من لم يقل به ص رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا ش أي روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح الكوفي وعبد الله بن إدريس الأودي الكوفي عن هشام عن أبيه مرسلا لأنه لم يرفع إسناده وقال الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام عن أبيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه وأما رواية عبد الله بن إدريس فأخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف ابن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن إدريس ثلاثتهم عن هشام عن أبيه فذكره ص حدثني يوسف بن موسى نا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن تقطع يد سارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن ش هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد عن أبي أسامة عن هشام إلى آخره وأخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة به قوله أخبرنا أي أخبرنا هشام عن أبيه عروة عن عائشة وبقية الشرح قد مرت عن قريب ص حدثنا إسمعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسمعيل هو ابن أبي أويس اسمه عبد الله ابن أخت مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الطحاوي من خمس طرق صحاح يثبتها في شرح معاني الآثار وقال ابن حزم لم يروه عن عمر إلا نافع وقال أبو عمر هو أصح حديث روي في ذلك وروى الطحاوي من حديث ابن عباس قال

كان



كان قيمة المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وأخرجه النسائي أيضا وروي عن أم أيمن مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار قيمة المجن احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع عليه وهو عشرة دينار ص وتابعه محمد بن إسحق ش يعني عن نافع في قوله عنه ووصلها الإسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ص وقال الليث حدثني نافع قيمته ش أراد أن الليث بن سعد رواه عن نافع كالجماعة لكن قال قيمته بدل قولهم ثمنه ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قوله قطع معناه أمر بالقطع لأنه عليه السلام لم يباشر القطع بنفسه وقد روي أن بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد المرأة المخزومية فيحتمل أنه كان هو كلا بذلك ويحتمل غيره قوله قيمته قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن يتجوز وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين ص حدثنا موسى بن إسمعيل نا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر أخرجه عن موسى بن إسمعيل التبوذكي عن جويرية عن أسماء الضبعي عن نافع إلى آخره والحديث من أفراده ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق آخر في حديث ابن عمر أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله نحوه ص حدثني إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق آخر أخرجه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي المديني عن أبي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف إلى آخره وهو من أفراده ص حدثنا موسى بن إسمعيل نا عبد الواحد نا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ش هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب لعن السارق إذا لم يسم فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهنا أخرجه عن موسى بن إسمعيل المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة إلى آخره ووجه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى البيضة والحبل المذكورين أن القطع فيما يبلغ قيمتهما ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم هنا كلاما لا يجدي سامعه فلهذا تركته

## ص باب توبة السارق ش

أي هذا باب في بيان توبة السارق إذا تاب تقييده في دفع اسم الممنوع عنه حتى تقبل

شهادته ام لا لحديث الباب يدل على قبول شهادته لقول عايشة رضي الله عنها فتابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزني والسرقة وغيرها اذا تابوا قبل شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وعنه يقبل في كل شيء الا في القذف والزني والسرقة وقال اصحابنا لا يقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه ص حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة قالت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت وحسنت توبتها ش مطابقته للترجمة توخذ من اخر الحديث لانه وصف بالحسن يقتضي ان الوصف انما يثبت للتايب مثل هذا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث مضى بتمامه في الشهادات عن اسمعيل بن عبد الله الخ ومضى الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ش مطابقته للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته ايضا واخرجه عن عبد الله بن محمد ابي جعفر الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج وقال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وهو المعروف بالمسندي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابو ادريس عايذ الله والحديث مضى في الايمان عقيب باب علامة الايمان فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي ادريس عايذ الله ابن عبد الله بن عبادة بن الصامت الخ ومضى الكلام فيه ص قال ابو عبد الله اذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وفيه خلاف ومضى الكلام فيه عن قريب قوله اذا تاب قبلت شهادته وفي بعض النسخ اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم

بسم الله الرحمن الرحيم

اي هذا



اي هذا كتاب في بيان احكام المحاربين من اهل الكفر والردة وقال بعضهم في كون هذه الترجمة في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين واطال الكلام فيه قلت هذا بعيد جدا لتوفر الدواعي من ضباط هذا الكتاب من حين الفه البخاري الى يومنا ولا سيما اطلاع خلق كثير من اكابر المحدثين واكابر الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا وقد ضم حد الزنا الى المحاربين فيكون داخلا فيها لا تفضائه الى القتل في بعض الصور وقال هذا القايل ايضا وعلى هذا فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخله في كتاب الحدود قلت فيه ابواب لا يتعلق الا بغير ما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اولى لانه يشتمل على ابواب فافهم ص وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ش وقول الله بالجر عطفا على المحاربين سيقت هذه الاية الكريمة الى من الارض وفي رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وظاهر كلام البخاري انه يريد الذين يحاربون الله ورسوله في الاية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور هي في حق القطاع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والكوفيون قالوا ان هذه الاية نزلت في اهل الشرك الحسن والضحاك وعطاء والزهري وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكله خطا وليس قول من قال ان الاية وان كانت نزلت في المسلمين منا في الحين لقول من قال انها نزلت في اهل الردة والمشركين لان الاية وان كانت نزلت في المرتدين باعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الارض واما ترتيب اقوال العلماء الذين جعلوا الاية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم فقال مالك اذا اشهر السلاح واخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا كان الامام مخيرا فيه فان راى ان يقتله او يصلبه او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفيه فعل ذلك وقال الكوفيون والشافعي اذا لم يقتل ولا اخذ مالا لم يكن عليه الا التعزير وانما يقتله الامام ان قتل ويقطعه ان سرق ويصلبه اذا اخذ المال وقتل وينفيه اذا لم يفعل شيا من ذلك ولا يكون الامام مخيرا فيه والنفي عند الشافعي تعزير بالاخراج من بلده وقال الجمهور من المالكية النفي الحبس في بلد اخر وقال ابو حنيفة الحبس في بلده وفي التلويح قول ابي حنيفة الحبس ضد النفي والنفي هو الاخراج من الوطن لانه ابلغ في الردع ثم يحبس في المكان الذي يخرج اليه حتى تظهر توبته هذا حقيقة النفي ص حدثنا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال قدم على

النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
فيشربوا ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوها
فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم
حتى ماتوا ش قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان اية المحاربة نزلت في اهل الكفر
والردة وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن روى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت
فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ووقع مثله في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وشيخ البخاري علي بن عبد الله المعروف بابن المديني والوليد بن
مسلم الاموي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام
فمات بها سنة اربع وخمسمائة في ولاية يزيد بن عبد الملك والحديث مضى
في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب والغنم عن سليمان بن حرب
وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي الديات
عن قتيبة قوله نفر من عكل النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم
جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له
من لفظه وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة قوله فاجتووا
من الاجتواء بالجيم اي كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم قوله وسمل
اعينهم اي فقاها واذهب ما فيها قوله ولم يحسمهم من الحسم وهو الكي اي لم يكوهم بالنار
لينقطع دمه وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم
المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا ش اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقد مر تفسير الحسم الان وقال الداودي الحسم هنا ان توضع اليد بعد
القطع في زيت حار هذا من صور الحسم وليس مقصورا عليه ص حدثنا محمد
ابن الصلت ابو يعلى نا الوليد حدثني الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ش هذا طريق
آخر في حديث انس اخرجه مختصرا عن محمد بن الصلت عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قوله
قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وبالنون اسم قبيلة قيل قدم فيما مضى انهم من عكل واجيب بانهم كانوا منهما
وقدم في المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وفي كتاب القطع
والسرقة لابن الشيخ وفي رواية كانوا من مزينة وفي رواية من سليم
وبنو عرينة من بجيلة وانه احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وفيه عن انس رضي
الله عنه سمل النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وقطع اثنين

ص باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ش

اي هذا باب يذكر فيه لم يسق المرتدون قوله لم يسق على صيغة المجهول ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط من عكل
على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله فاتوها فشربوا من البانها

وابوالها



وابوالها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم صريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى اتي بهم فامر بمسامير
فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة
يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال ابو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله
ورسوله ش هذا طريق آخر في حديث انس المذكور ووضع له ترجمة في ترك
سقي العرنيين اخرجه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب مصغر وهيب بن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك
قوله رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط
جمع الجمع قوله في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت
مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين قوله ابغنا بهمزة قطع ثم بباء موحدة
وغين معجمة اي اطلب لنا وابغا الشيء طلبه اواعانه على طلبه قوله رسلا بكسر الراء
وسكون السين المهملة اللبن قوله ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله
فيه تجريد قاله بعضهم قلت هو التفات وهو كقولك الخليفة امير المؤمنين
يرسم لك بكذا وقيل مر انها ابل الصدقة واجيب كانت مختلطة
قوله فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين قوله الذود بفتح الذال المعجمة
من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة قوله صريخ اي مستغيث وهو من الاضداد
بمعنى المغيث ايضا قوله الطلب بفتحتين جمع الطالب قوله فما ترجل بلفظ
الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو الارتفاع قوله وما حسمهم لانهم كانوا كفارا
وقيل ليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قوله ثم القوا
على صيغة المجهول قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة
سود قوله فما سقوا على صيغة المجهول واصله فما سقيوا استثقلت الضمة
على الياء فنقلت الى القاف بعد سلب حركتها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين

ص باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين ش

اي سمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله سمر بفتح السين المهملة وسكون الميم
وهو مصدر من سمر عينه اذا احمي له مسامير الحديد ثم كحله فالمصدر مضاف
الى فاعله وهو النبي قوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ الباب مضاف
الى السمر ويجوز ان يكون سمر النبي بصيغة الماضي والنبي فاعله واعين المحاربين
مفعوله فعلى هذا التقدير هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم في هذا الوجه باب بالتنوين قلت لا يكون بالتنوين الا بالتقدير
المذكور لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا يكون معربا فلا ينون
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل
قدموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا
من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برؤوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب في اثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فالقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون قال

هط

هذا باب في بيان

ابو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش هذا طريق آخر في حديث انس ومضى له ترجمة بسمر الاعين واخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس قوله بلقاح بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب قوله اذا برؤا من برأت من المرض ابرأ بالفتح فانا بارئ وابرأني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر قال الفراء هذا ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنث قوله حتى جيء بهم في رواية الكشميهني حتى اتي بهم قوله قال ابو قلابة هو عبد الله الراوي قوله قوم سرقوا

## ص باب فضل من ترك الفواحش ش

اي هذا باب في بيان فضل من ترك الفواحش وهو جمع فاحشة وهو كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنا ومنه قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها قال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته امرأة الى قوله ورجل تصدق ولا يخفى فضل هذا عند الله تعالى قوله حدثنا محمد بن سلام ويروى حدثني محمد بن سلام وقد وقع في غالب النسخ محمد بن غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام قال الكرماني الاول هو الصواب قلت لانه قال حدثنا محمد اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومحمد بن مقاتل مشهور بالرواية عنه وكلاهما مروزيان وعبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مضى في الزكوة عن مسدد وفي الصلوة وفي الرقاق عن محمد بن بشار ومضى الكلام فيه قوله الا ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل ثم محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله عادل هو الواضع كل شيء في موضعه قوله وشاب قيل ولم يقل رجل لان العبادة في الشباب اشق واشد لغلبة الشهوات قوله في خلاء اي في موضع هو وحده اذ لا يكون فيه شائبة الرياء قوله ففاضت عيناه قيل العين لا تفيض بل الدمع واجيب بانه اسند الفيض اليها مبالغة كقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع قوله في المسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه قوله في الله قوله تحابا اصله تحاببا فادغمت الباء في الباء قال الكرماني هو تحاببا عدل الى تحابا هذا قوله في الله اي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسببها اي لا تكون المحبة لغرض دنيوي قوله ذات منصب اي ذات حسب ونسب وخصصهما بالذكر لكثرة الرغبة فيهما قوله لا تعلم يجوز بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو قدرت ان الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة في الاسرار وهذا في صدقة التطوع ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا عمر بن علي ح وحدثني خليفة حدثنا عمر بن علي حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش ومحمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ اسم المفعول من التقديم يروي عن عمه عمر بن علي وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة بن خياط وساق الحديث على لفظ خليفة وهو ايضا من مشايخه وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن عبد الاعلى وقال حديث حسن صحيح غريب قوله من توكل اي من تكفل واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به قوله ما بين رجليه اي فرجه قوله وما بين لحييه اي لسانه وقيل نطقه ولحييه بفتح اللام وهو منبت الاسنان واللحية ويجوز كسر اللام وانما تنزل له اعلى واسفل واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب قوله بالجنة كذا هو عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء

## ص باب اثم الزناة ش

اي هذا باب في بيان اثم الزناة وهو جمع زان كقضاة جمع قاض وتعلق هذا الباب بالكتاب ارتكاب ما حرم الله وهو داخل في محاربة الله ورسوله ص وقول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ش وقول الله بالجر عطفا على اثم الزناة قوله ولا يزنون من الآية التي في الفرقان واولها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية وعن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذي تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت والذين لا يدعون الآية وقيل نزلت في وحشي غلام ابن مطعم قوله ولا تقربوا الزنا الآية

ص اخبرنا داود بن شبيب حدثنا همام عن قتادة اخبرنا انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا اي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه

واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره موحدة أخرى أبو سليمان الباهلي البصري قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرج البخاري عنه الا هذا الحديث هنا وهمام هو ابن يحيى البصري والحديث من افراده قوله بعدي وذلك لانه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة قوله من اشراط الاشراط العلامات قوله ويشرب الخمر اي شربا فاشيا بلا مبالاة قوله خمسين ويروى للخمسين قوله القيم بفتح القاف وكسر الياء آخر الحروف المشددة وهو الذي يقوم بامر النساء ويتولى مصالحهن قال الكرماني وفي بعضها لخمسين امرأة ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد صـ حدثنا محمد المثنى اخبرنا اسحق بن يوسف اخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن شـ مطابقته للترجمة في اول الحديث واسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالازرق والفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي والحديث مر في اول كتاب الحدود وهناك منه قضية النهبة وهنا قوله ولا يقتل مؤمن ومضى الكلام فيه قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه

قوله قال عكرمة موصول بالسند المذكور قوله كيف ينزع الايمان منه يعني عند ارتكاب هذه الامور المذكورة وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس المحرمة قوله فان تاب اي المرتكب من هذه الامور عاد اي الايمان اليه صـ حدثنا آدم نا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد شـ مطابقته للترجمة في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وآدم هو ابن ابي اياس يروي عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القطع جميعا عن محمد بن المثنى قوله والتوبة معروضة بعد اي معروضة على فاعلها بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها صـ حدثنا عمرو بن علي نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور وسليمان عن ابي وائل عن ابي ميسرة عن عبد الله قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك شـ مطابقته للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك وعمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن الاعمش وابو وائل هو شقيق بن سلمة وابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل وعبد الله هو ابن مسعود قوله اي الذنب اعظم هذه رواية الاكثرين ووقع في رواية عاصم عن ابي وائل عن عبد الله اعظم الذنوب عند الله وفي رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش اي الذنوب



اكبر عند الله وفي رواية الاعمش عن الحسن وغيره اي الذنب اكبر وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن وائل اكبر الكبائر والحديث مضى في التفسير عن عثمان ابن ابي شيبة وفيه ايضا عن مسدد وفي الادب عن محمد بن كثير وفي التوحيد عن قتيبة قوله من اجل وفي كثير من النسخ اجل بدون كلمة من بفتح اللام وقرا الشارع اي من اجل بحذف الجار وانتصب وذكر الاكل لانه كان الاغلب من حال العرب قوله حليلة جارك اي امرأة جارك والرجل حليل لان كل واحد منهما يحل على صاحبه وقيل حليلة بمعنى محللة من الحلال وانما عظم الزنا بحليلة جاره وان كان الزنا كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره وقال عليه السلام لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه صـ قال يحيى وحدثنا سفيان حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله مثله شـ اي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم فذكر الحديث مثله اي مثل حديث ابي وائل عن ابي ميسرة عن عبد الله ابن مسعود وهنا لم يذكر ابو وائل ابا ميسرة صـ قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة قال دعه دعه شـ اي قال عمرو بن علي المذكور فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الاحدب ثلاثتهم عن ابي وائل شقيق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قوله قال دعه دعه اي قال عبد الرحمن دع هذا الاسناد اي الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود وحاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله ابن مسعود فان هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرماني كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيرا واجاب بقوله لم يطعن عليه لكن مراده ترجيح طريق الواسطة لموافقة الاكثرين

## صـ باب رجم المحصن شـ

اي هذا باب في بيان حكم رجم المحصن ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع في اللغة وجاء فيه كسر الصاد بمعنى الفتح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الاثير وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرأة عفيفة فهو محصن (عفيف) ومحصنة وكل امرأة متزوجة بالفتح لا غير وقال اصحابنا شروط الاحصان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطء والسادس النكاح الصحيح والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة

قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها وقال
ابن المنذر واجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم
ابو ثور فقال يكون محصنا واختلفوا اذا تزوج الحرامة هل تحصنه فقال الاكثر
نعم وعن عطا والحسن وقتادة والثوري والكوفيين واحمد واسحق لا واختلفوا
اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه
حتى يطاها في الاسلام وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطا
وسعيد بن جبير ص وقال الحسن من زنى باخته حده حد الزاني ش اي قال الحسن
البصري كذا وقع في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وحده قال منصور بدل
الحسن وزيفوه حد الزاني اي كحد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني
حده حد الزنا وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا
ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وروى
ايضا من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثا التابعي المشهور فيمن اتى ذات
محرم منه قال يضرب عنقه ص حدثنا ادم نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال
سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة يوم الجمعة وقال
قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وادم هو ابن ابي اياس وسلمة بن كهيل مصغر كهل والشعبي عامر بن شراحيل
وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن يزيد
وغيره وقصته ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة فقيل له اجمعت بين حدين عليها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت شراحة بنت مالك بضم الشين المعجمة
وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم وقال الحازمي بالحاء المهملة
والزاي لم تثبت الائمة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقيل للدارقطني سمع
الشعبي عن علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا فان قلت ذكر البخاري
في كتاب الحيض ويذكر عن علي فذكر في الحيض اثرا صحيحا قالوا اذا ذكر البخاري
اثرا ممرضا كان غير صحيح عنده ولين سلمنا ما قالوا فتكون رواية الشعبي
عن علي منقطعة لانه لا علة في السند الممرض غير رواية الشعبي عن علي قلت
لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي من علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني
فاتى به هنا مسندا واثر في الحيض لم يصح عنده سماع الشعبي منه فمرضه
واحتج جماعة باثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال الحازمي
وهو قول احمد واسحق وداود بن المنذر وقال الجمهور لا جمع بينهما
وهو رواية عن احمد وقالت طائفة يجب الجمع اذا كان الزاني شيخا ثيبا
لا شابا ثيبا وقالوا انه قول باطل ص حدثني اسحق نا خالد عن الشيباني سالت
عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت
قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق
شيخ البخاري قال الكلاباذي بن شاهين الواسطي وقوله حدثني في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره حدثنا بنون الجمع وخالد هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالباء الموحدة سليمان بن

ابى



ابي سليمان واسمه فيروز مشهور بكنيته ابو اسحق الشيباني وعبد الله بن ابي اوفى
واسمه علقمة الاسلمي يشهد بيعة الرضوان والحديث اخرجه مسلم في الحدود
عن ابي كامل وابي بكر بن ابي شيبة قوله سورة النور يريد نزولها قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هو ناسخ لحكم الاية
ام لا وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها
كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست والرجم
كان بعد ذلك وقد حضره ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع ص حدثنا محمد
ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى فشهد على نفسه اربع
شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي وشيخه عبد الله
ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد قوله حدثنا في رواية ابي ذر
اخبرنا والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه عن الحسن
ابن علي به واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن
السرح به وغيره قوله ان رجلا هو ماعز بن مالك قوله من اسلم
اي من بني اسلم وهي القبيلة المشهورة قوله وشهد على نفسه اي اقر على نفسه
اربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب
عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف
في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد
واسحق والثوري والحسن بن يحيى والحكم بن عتيبة يجب باعترافه اربع مرات
في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة
عليهما قوله وكان قد احصن اي كان تزوج فهو محصن فيجوز احصن بصيغة المعلوم
والمجهول ص باب لا يرجم المجنون والمجنونة ش
اي هذا باب فيه لا يرجم الرجل المجنون والمراة المجنونة هذا اذا وقع الزنا
في حالة الجنون وهذا اجماع واما اذا وقع في حال الصحة ثم طرا الجنون فهل
يؤخر الى وقت الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف بخلاف من يجلد
فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق ص وقال علي لعمر رضي الله عنهما اما
علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم
حتى يستيقظ ش اي قال علي بن ابي طالب لعمر بن الخطاب وهذا التعليق رواه النسائي
مرفوعا فقال لنا احمد بن السرح في حديثه عن ابن وهب اخبرني ابن حازم عن
سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة
بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على
عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلا عنها ص

حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن
رجمه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام ابك جنون لان المفهوم منه
اذا كان مجنونا لا يرجم ورجاله قد ذكروا غير مرة قريبا وبعيدا والحديث
اخرجه مسلم في الحدود عن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي في الرجم عن
محمد بن عبد الله قوله اتى رجل من المسلمين وفي رواية بن مسافر رجل
من الناس وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم وفي رواية جابر بن
سمرة عند مسلم رايت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات
وهو جمع عضلة قال ابو عبيدة هي ما اجتمع من اللحم في اعلى باطن الساق وقال
الاصمعي كل عصبة معها لحم فهي عضلة قوله حتى ردد عليه في رواية الكشميهني
حتى رد به الى واحدة قوله اربع مرات هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره اربع شهادات قوله ابك جنون في رواية شعيب عن عامر في
الطلاق وهل بك جنون قال عياض فائدة سؤاله ابك جنون استقرا
لحاله واستبعادا ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي هلاكه او لعله يرجع
عن قوله قوله فهل احصنت اي تزوجت قوله قال ابن شهاب اي محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور قوله
فاخبرني بفتح الراء قوله من سمع فاعل اخبرني وقال الكرماني من سمع قيل يشبه
ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح باسمه في الروايات الاخر قوله بالمصلى
اي مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد قوله فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف
اي فلما اقلقته واصابته بحدها قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة بين الحرتين ص باب للعاهر الحجر ش
اي هذا باب يذكر فيه للعاهر اي للزاني الحجارة الخيبة وهو الحرمان وقيل الرجم
ص حدثنا ابو الوليد نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي يا سودة زاد لنا قتيبة عن الليث
وللعاهر الحجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك
والحديث قد اخرجه مختصرا ومضى بتمامه في كتاب الفرائض في باب الولد للفراش
حرة كانت او امة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
ومضى الكلام فيه مستوفى وسعد هو ابن ابي وقاص وابن زمعة وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها قوله زاد لنا يعني قال البخاري زاد لنا قتيبة بن سعيد احد مشايخه
عن الليث بن سعيد بعد قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية ابي ذر وزادنا



ص باب الرجم في البلاط ش اي هذا باب في بيان الرجم
في البلاط وفي رواية المستملي بالبلاط والباء فيه ظرفية ايضا وهو بكسر الباء وفتحها
وقد استعمل في معان كثيرة على ما نذكره الان ولكن المراد به هنا موضع معروف
عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط يدل عليه كلام ابن عمر
في اخر حديث الباب وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجارة الذي يرجم
به وهو ما يفرش به الدور وحتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال
البلاط وغيره سواء وهو بعيد لان المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه وكذا
قال ابو عبيد البكري البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والمسجد
السوق وقيل يحتمل ان يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم لان البلاط
لا يتاتى فيه الحفر وهذا ايضا احتمال بعيد وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم امر فحفرت لماعز بن مالك حفيرة فرجم فيها وقال
ياقوت الحموي في المشترك البلاط بفتح اوله وبكسر قرية بغوطة دمشق
وبلاط عوسجة حصن من اعمال سنتريه بالاندلس والبلاط ايضا مدينة
خربت كانت قصبة كورة الحوار من نواحي حلب والبلاط موضع بالقسطنطينية
كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان ذكره ابو فراس في شعره
وقال ايضا البلاط موضع بالمدينة وهو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسوق ص حدثنا محمد بن عثمان نا خالد بن مخلد عن
سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احدثا جميعا فقال لهم ما تجدون
في كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها فوضع احدهم يده على اية الرجم
وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فاذا اية الرجم
تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرجما
عند البلاط فرايت اليهودي اجنا عليها ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
ومحمد بن عثمان شيخ البخاري زاد فيه ابو ذر بن كرامة العجلي الكوفي وهو من
افراده وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما القطواني
الكوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في مواضع بلا واسطة وسليمان
هو ابن بلال ابو ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق والحديث رواه مسلم
من رواية نافع بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما
ويخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين
فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية
الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت
فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وروى ابو داود من رواية

زيد بن أسلم عن ابن عمر أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا إن رجلا منا زنا بامرأة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث قوله أتي على صيغة المجهول من الإتيان قوله بيهودي ويهودية قال الزجاج كانا من أهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخاري أنهم أهل ذمة قوله أحدثا أي زنيا من أحدث إذا زنى ويقال معناه فعلا فاحشا وأريد به الزنا قوله إن أحبارنا أي علماءنا وهو جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام قوله أحدثوا أي ابتكروا قال الكرماني هو من الإحداث وهو الابتداء وهو الإظهار أي أظهروا تحميم الوجه وهو تسخيمه بالحمم أي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة المخففة قال ابن الأثير هو جمع حممة وهي الفحمة قوله والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب التفعلة وهو الإركاب معكوسا وقيل أن يحمل الزانيان على حمار يخالف بين وجوههما قوله أجنأ عليها بالجيم يقال أجنأ عليه يجنئ إجناء إذا أكب عليه يقيه شيئا وقال ابن التين ورويناه هنا أجنأ بالجيم والهمزة وفي رواية فرأيته يجانئ عليها من باب المفاعلة ويروى بالحاء المهملة أي يكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجنئ يعني بالجيم والمحفوظ إنما هو يحني يعني بالحاء يقال حنى يحنو حنوا وحنى يحني إذا عطف وشفق قيل فيه سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وقالوا إن قوله فإن جاءوك فاحكم لم ينسخها شيء وممن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فإن جاءوك قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر والنخعي إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وعن ابن القاسم إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضى أساقفتهما فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين



أهل الذمة إذا زنيا هل يرجمان إن رفعهم حكامهم إلينا أم لا فقال مالك إن زنى أهل الذمة وشربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلون عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين قال مالك وإنما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم يكن لليهود يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلمين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى

## ص باب الرجم بالمصلى ش

أي هذا باب في بيان أن الرجم الذي وقع في قضية ماعز بن مالك كان بالمصلى أي مصلى الجنائز ويوضحه ما في الرواية الأخرى ببقيع الغرقد واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بأنه لا معنى له لأن الرجم بالمصلى وغيره سواء وأجيب عن هذا بأن ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب وقيل معنى بالمصلى أي عند المصلى لأن المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى أن الرجم وقع في داخل المصلى قلت كأنه فهم ذلك من الباء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الأعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لأن الباء فيه بمعنى عند كما ذكرنا وفيه نظر ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فرجم بالمصلى ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي وأكثر البخاري عنه ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق وأخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجه قوله حدثنا محمود هكذا في رواية الجمهور وفي رواية الأكثرين حدثني وفي رواية النسفي حدثنا محمود بن غيلان يذكر أبيه صريحا قوله أن رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك الأسلمي وقد مر هكذا في حديث جابر أيضا عن قريب في باب رجم المحصن وليس في هذه الرواية التي مضت فرجم بالمصلى قوله فلما أذلقته أي أقلقته وقد مر عن قريب قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا أي ذكره بجميل ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وكان الناس فيه أي في ماعز فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز الحديث إلى أن قال لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفي حديث أبي هريرة عند النسائي لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث جابر عند أبي عوانة

لقد رايته يتخضخض في انهار الجنة وفي حديث اللجلاج عن ابي داود والنسائي لا يقل له خبيث لهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث ابي ذر عند احمد غفر له وادخل الجنة قوله وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف قوله لم يقل يونس يعني ابن يزيد وابن جريج يعني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري فصلى عليه فرواية يونس وصلها البخاري في باب رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن واحاله على رواية عقيل ثم مسلم في مسنده فلم يذكر فيه فصلى عليه ص وسئل ابو عبد الله فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا ش وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري وابو عبد الله هو البخاري قوله فصلى عليه يصح يعني لفظ فصلى عليه اي على ماعز هل يصح ام لا فقال معمر رواه اي روى هذه الزيادة واجيب بان معمرا من الثقات المامونين واتفقا المتفقين الورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا تقبل زيادته وانفراده بها ص

## باب من اصاب ذنبا دون الحد

فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا ش اي هذا باب في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه دون الحد اي ذنبا لا حد له نحو القبلة والغمز قوله فاخبر على صيغة المجهول والضمير الذي فيه يرجع الى قوله من وقوله الامام بالنصب مفعوله ولا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لا حد له وليس للامام الاعتراض عليه بل يوكل بصيرته في التوبة ويامره بها لينتشر ذلك فيتوب المذنب واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء ان يظهر ومكفر بالحد الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس مراده بالنسبة الى الباطن واما بالنسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم سقوطه قوله مستفتيا حال من الضمير الذي في جاء وهو من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادثة وهكذا هو هذه اللفظة عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثا من الاستغاثة وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة ويروى مستعتبا من الاستعتاب وهو طلب الرضى وطلب ازالة التعب وفي بعض النسخ مستقيلا وهو طلب الاقالة ص وقال عطاء لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم

الذي

الذي اخبر انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبر بان صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرماني لم يعاقب اي من اصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقيل يعني المحترق المجامع في نهار رمضان وقد تقدم فان قلت هذا اضمار قبل الذكر قلت لا لان الضمير المنصوب الذي فيه يرجع الى كلمة من اصاب في الترجمة ص وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جامع في رمضان بل اعطاه ما يكفر به وهذا الاثر والذي قبله يوضحان معنى الترجمة ص ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي ش وهذا ايضا يوضح الترجمة اي لم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرما واصطاد ظبيا فامره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه ووصله سعيد بن منصور عن قبيصة ابن جابر ص وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة جاء حديث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود ووقع في بعض النسخ عن ابي مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود وهو الذي وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم قوله مثله اي مثل ما وقع في الترجمة ووقع هذا في رواية الكشميهني وحده ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا وقع بامراة في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا المواقع في رمضان وحميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث مضى في كتاب الصيام عن ابي اليمان وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وعن العتبي وفي النذور عن علي بن عبد الله وعن محمد بن محبوب وكذا في الهبة عنه ومضى الكلام فيه ص وقال الليث عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال احترقت قال مم قال وقعت بامراتي في رمضان قال له تصدق قال ما عندي شيء فجلس واتاه انسان يسوق حمارا ومعه طعام قال عبد الرحمن ما ادري ما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق فقال ها انا ذا قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ما لاهلي طعام قال فكلوه ش هذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به قوله تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وهو بعد الاعتاق

والصيام قوله فكلوه ويروى فكله الاول رواية وهب ص وقال ابو عبد الله
الحديث الاول ابين قوله اطعم اهلك ش ابو عبد الله هو البخاري واراد
بالحديث الاول حديث ابي عثمان النهدي وهو ابين شئ في الباب ولم يقع هذا
في كثير من النسخ

## ص باب اذا اقر بالحد ش ولم يبين هل للامام ان يستر عليه

اي هذا باب فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام فان قال اذا اصبت ما يوجب
الحد فاقمه علي ولم يبين الحد هل للامام ان يستر عليه وجواب فلو ان يستر
عليه ولم يذكر الجواب بنا على عادته اكتفا بما في حديث الباب الاشارة الى قوله
عليه السلام للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه علي اليس صليت معنا
فلم يستكشفه عنه فدل ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس
المنهي عنه وجعلها شبهة دارية للحد ص حدثني عبد القدوس بن محمد حدثني
عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه قال وحضرت
الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام
اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس
قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها وعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير
ابن شعيب بن الحبحاب بمهملتين وموحدتين البصري العطار وهو من افراده
وما له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد طعن فيه الحافظ ابو بكر احمد
ابن هرون البرديجي فقال هذا عندي حديث منكر وهم فيه عمرو بن
عاصم مع ان همام كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وهو عند غيره صدوق يكتب
حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه واجيب عنه بانه لم يبين الوهم
وكونه منكرا على طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن فيه
متابع والحديث صحيح اخرجه ايضا في التوبة عن حسن بن علي الحلواني عن
عمرو بن عاصم قوله اني اصبت حدا اي فعلت فعلا يوجب الحد قوله فاقمه
علي بتشديد الياء قوله ولم يساله عنه اي لم يستفسره قوله فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم اي فلما ادى وقالها بعد الصلاة لا قبلها لان الصلاة
تكفر الخطايا لان الحسنات يذهبن السيئات قوله او حدك شك من الراوي وكلاهما يوجب حدك

## ص باب هل يقول الامام للمقر هل لمست او غمزت ش

اي هذا باب فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المرأة او غمزتها
بعينيك او بيدك وفي بعض النسخ بعد هذا او نظرت يعني او نظرت اليها وجواب
الاستفهام مقدر يوضحه حديث الباب ص حدثني عبد الله بن محمد الجعفي
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكنى قال فعند ذلك امر برجمه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ووهب يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد
البصري ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بوزن يرضى





ابن حكيم بفتح الحاء الثقفي مولاهم من اهل البصرة مات بالشام والحديث اخرجه
ابو داود في الحدود عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في الرجم عن
عمرو بن علي وغيره قوله لعلك قبلت حذف معموله للعلم به اي المرأة المعهودة
قوله انكتها بكسر النون من النيك قوله لا يكني اي لا يصرح بغير هذه اللفظة
حاصله انه صرح بلفظ النيك لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفيه جواز
تلقين المقر في الحدود واطلاق لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه

## ص باب سؤال الامام المقر هل احصنت ش

اي هذا باب يذكر فيه سؤال الامام المقر بالزنا هل احصنت لان الاحصان
شرط الرجم وهو ان يتزوج امرأة ويدخل بها ص حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي
سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض
عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابك جنون قال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله
قال اذهبوا به فارجموه ش مطابقته للترجمة في قوله فقال هل احصنت
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر عن قريب في باب لا يرجم المجنون
والمجنونة قوله رجل من الناس يعني ليس من اكابر الناس ولا من المشهورين
فيه قوله يريد نفسه فائدة هذا الكلام لبيان انه لم يكن مستفتيا من جهة
الغير مسندا الى نفسه على جهة الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا
قاله الكرماني وغيره قلت الظاهر انه يريد به التاكيد بانه هو الزاني قوله
فتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي اعرض مقابلا له وقبله بكسر القاف اي مقابلا
له ومعاينا له ص قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه ش اي قال
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو موصول بالسند المذكور وقوله من سمع
قيل انه ابو سلمة قوله جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اي عدا واسرع وبقية
الشرح مرت في باب لا يرجم المجنون

## ص باب الاعتراف بالزنا ش

اي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنا ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال حفظناه من في الزهري قال اخبرنا عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال
قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره
المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة

هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان لم يقل فاخبروني
ان على ابني الرجم فقال اشك فيها من الزهري فربما قلتها وربما سكت ش
مطابقته للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة والحديث
مضى في الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي النذور عن اسمعيل
ابن ابي اويس وغير ذلك في مواضع كثيرة واخرجه بقية الجماعة ومضى
الكلام فيه مفرقا قوله من في الزهري اي من فمه وفي رواية الحميدي
حدثنا الزهري وفي رواية الاسماعيلي سمعت الزهري قوله كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذيب وهو جالس في المسجد
قوله فقام رجل في رواية الشروط ان رجلا من الاعراب جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب قوله
انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم
نشدته اذا سالته رافعا نشدتي وهو صوتي ومعنى انشدك اذكرك قال
سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وقيل يحتمل ان
يكون الا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل
شيا الا القضا بكتاب الله فان قلت ما فايدة هذا والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يحكم الا بكتاب الله قلت هذا من جفا وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم
الذين اجابوا بماية جلدة وتغريب عام وهذا من قبيل قول الملكين لداود
عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قالوا يجوز قول الخصم للامام العادل
اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله الا قضيت بكسر
الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة الاستثنا والمعنى ما اطلب منك الا القضا
بحكم الله قوله بكتاب الله قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله
اي بقضائه وحكمه او المراد به القران يحتمل كلا الامرين قوله فقام خصمه
وكان افقه منه الواو في وكان للحال وفي رواية مالك وقال الاخر وهو
افقههما اما مطلقا واما في هذه القضية الخاصة قوله وايذن لي اي في التكلم
وهذا من جملة كلام الرجل الخصم وهذا من جملة افقهيته حيث استاذن بحسن الادب
وترك رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع وان كان ضعيفا ان حسن السوال
نصف العلم قوله ان ابني هذا فان قلت اقرار الاب عليه لا يقبل
قلت قال الكرماني هنا فتاجواب لاستفتايه اي كان ابنك زنى وهو بكر
فعليه كذا قلت الاحسن ما قاله التنوخي على ما يجي عن قريب قوله كان عسيفا
بفتح المهملة الاولى الاجير قاله مالك وقال ابو عمر قد يكون العبد والسايل
وفي المحكم العسيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل
كان خادم عسيف والجمع عسفا على القياس وعسفة على غير قياس وفي شرح
الموطا لعبد الملك بن حبيب العسيف الغلام الذي لم يبلغ الحلم قوله وخادم
الخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل لفظ مالك وجارية لي قوله ثم سالت
اهل العلم وفيه اشعار بان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف



وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله الماية شاة على مذهب
الكوفيين قوله وخادم عطف عليه قوله رد اي مردود وفي رواية الكشميهني
رد عليك قوله وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام قال النووي رحمه الله هو محمول
على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه
اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان اعترف والاول اليق وانه كان في مقام م
الحكم فلو كان في مقام الافتا لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو
بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه وسكوته على ما نسب اليه اجيرا لامراة
هذا وابني لم حصن قوله واغد يا انيس كلمة اغد امر من غدا غدوا وهو الذهاب
هنا والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار وحكى
عياض ان بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت
واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك في اخر النهار وانيس مصغرا نس واختلف
فيه في هذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المراة
ايضا اسلمية كما ذهب ابن عبد البر اليه هذا وقيل انيس بن مرثد وقيل ابن
ابي مرثد وهو غير صحيح لان انيس ابن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي
بالغين المعجمة والنون الاسلمي وهو بفتحتين غير مصغر ولم يصح ايضا قول
من قال انه انس بن مالك وصغره عليه السلام لانه انصاري لا اسلمي ووقع في رواية
شعيب وابن ابي ذيب واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد قيل حد الزنا لا يثبت
بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه ارسال انيس الى المراة واجيب
بان المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف
فاما ان تطالبه به او تعفو عنه او تعترف بالزنا قوله قلت لسفيان القايل
لسفيان بن عيينة هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله لم يقل فاخبروني
ان على ابني الرجم قوله فقال اي سفيان اشك فيها اي في سماعها من الزهري
فتارة اذكرها وتارة اسكت عنها وفي الحديث فوايد التراجع الى السلطان
الاعلى فيما قد مضى فيه غير من هو دونه اذا لم يوافق الحق وفسخ كل
صلح وقع على خلاف السنة وما قبضه الذي قضي له بالباطل لا يصلح ان
يكون ملكا له وللعالم ان يفتي في مصر فيه من هو اعلم منه وفيه جواز
عدم الاقتصار على قول واحد من العلما وجواز قول الخصم للامام
العدل اقض بيننا بالحق وفيه النفي والتغريب للبكر الزاني استدل به
الشافعية وابو حنيفة لا يقول بالنفي لان الجلد اية زيادة على النص
والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز فيه رجم الثيب فلا جلد
على ما ذهب اليه ايمة الفتوى في الامصار وفي ارسال الواحد لتنفيذ الحكم
وفيه ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان
ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسايي في ذلك ص حدثنا
عبد الله نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول
قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله الا وان
الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف قال

سفيان كذا حفظت الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا وان الرجم الخ ورجاله هم المذكورون
في الحديث السابق قوله فيضلوا من الضلال قوله انزلها الله اي باعتبار
ما كان الشيخ والشيخة فارجموهما من القران فنسخت تلاوته او باعتبار
انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله وقد احصن على صيغة
المجهول من الاحصان في موضع الحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا لابد
فيه من كلمة قد اما تحقيقا واما تقديرا قوله وكان الحمل اي وثبت الحمل
ويروى الحبل بفتح الباء الموحدة موضع الميم قوله قال سفيان موصول
بالسند المذكور قوله كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا وقد رجم الخ

## ص رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت ش

اي هذا باب في بيان رجم المراة التي حبلت من الزنا اذا احصنت اي تزوجت قوله
من الزنا وفي رواية ابي ذر في الزنا والاجماع على انها ترجم ولكن بعد الوضع
عند الكوفيين وقيل بعد الفطام وقال مالك اذا وضعت حدت اذا وجد
للمولود من يرضعه والا اخرت حتى ترضعه وتفطمه خشية هلاكه وقال الشافعي
لا ترجم حتى تفطمه كما جرى للمرجومة واختلفوا في المراة توجد حاملا ولا زوج
لها فقال مالك ان قالت استكرهت او تزوجت لا يقبل منها ويقام عليها الحد
الا ان تقيم بينة على ما ادعت من ذلك او تجيء تدمى او استغاثت وقال الكوفيون
والشافعي لا حد عليها الا ان تقر بالزنا او يقوم عليها بينة ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين
منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا
اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول
لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة فتمت
فغضب عمر ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم
هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم قال عبد الرحمن فقلت
يا امير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فانهم هم
الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وانا اخشى ان تقوم
فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها
على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك
ويضعونها على مواضعها فقال عمر اما والله ان شاء الله لاقومن بذلك اول
مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة
فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي
ركبته فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب فلما رايته مقبلا قلت لسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف

فانكر علي



فانكر علي وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت
المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة
قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد
ان يكذب علي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان
مما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله
ان لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم او ان كفرا بكم ان
ترغبوا عن ابائكم الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني
كما اطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قائلا
منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما
كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها
وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا عن غير مشورة
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا وانه قد كان من
خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا
باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع
المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء
من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان
فذكرا ما تمالا عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا
نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم
فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل
مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له
قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين
رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا
من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت
زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه
بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه
فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في
تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم
فيكم من خير فانتم له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم
اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره
مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي

منا ان اتامر علي قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيا
لا اجده الآن فقال قايل الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا
امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت
من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه
المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا علي سعد بن عباده فقال قايل
منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وانا والله
ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم
ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم علي ما لا نرضى واما
نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا علي غير مشورة من المسلمين فلا يبايع
هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا شرح مطابقته للترجمة في قوله اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المديني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو
ابن كيسان قوله كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء اي كنت اقرئ قرانا وفيه
دلالة علي ان العلم ياخذه الكبير عن الصغير وامرب الداودي فقال معنى
يقرا عليهم ويلقنونه واعترضه ابن التين وقال هذا خروج عن الظاهر قوله
في اخر حجة حجها يعني عمر رضي الله عنه وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين
قوله اذا رجع جواب قوله فبينا قوله الي بتشديد اليا قوله لو رايت رجلا
جزاوه محذوف تقديره لرايت عجبا او لو كانت لو للتمني فلا يحتاج الي جواب
قوله هل لك في فلان لم يدر اسمه قوله لو قد مات عمر كلمة قد مقحمة لان لو
لازم ان يدخل الفعل وقيل قد في تقدير الفعل ومعناه لو تحقق موت عمر
قوله لقد بايعت فلانا يعني طلحة بن عبيد الله وقال الكرماني هو رجل من
الانصار وكذا نقله ابن بطال عن المهلب ولكن لم يذكر مستنده في ذلك
قوله الا فلتة بفتح الفا وسكون اللام وبالتا المثناة من فوق اي فجاة يعني
بايعوه فجاة من غير تدبر قوله وتمت اي وتمت المبايعة عليه قوله
ان يغصبوهم كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي
رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تا الافتعال ويروى ان يعصبونهم وهي
لغة كقوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيهم ان
بما المصدرية فلا يعصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك
وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب
وحكى ابن التين انه روي بالعين المهملة وضم اوله من اعصب اي صار
لا ناصر له والمعصوب الضعيف من اعصبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها
او قرنها الداخل وهو المشاش والمعنى انهم يغلبون علي الامر فيضعف
لضعفهم قوله رعاع الناس بفتح الرا وبعينين مهملتين وهي الجهلة الاراذل
والغوغا بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهي في الاصل الجراد الصغار
حين يبدا في الطيران ويطلق علي السفل المتسرعين الي الشر قوله يغلبون
علي قربك اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم المكان
القريب اليك لا اولي النهى ان الناس ووقع في رواية الكشميهني والي زيد المروزي قربك



بكسر القاف والنون وهو خطا وفي رواية ابن وهب عن مالك علي مجلسك اذا
قمت في الناس قوله يطيرها بضم اليا من الاطارة يقال اطار الشي اذا اطلقه
قوله كل مطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الي المقالة
ومطير بضم الميم اسم فاعل من الاطارة وفي رواية السرخسي يطير بها بفتح اليا
وبالبا الموحدة بعد الرا اي يحملون مقالتك علي غير وجهها قوله وان لا يعوها
اي ولا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ قوله وان لا يضعوها ويروى
وان لا يضعونها لترك الناصب جايز مع الناصب لكنه خلاف الافصح
قوله فامهل امر من الامهال وهو التودد والرفق والتاني يقال امهلته
ومهلته اذا انتظرته ولم تعاجله قوله فتخلص بضم اللام وبالصاد المهملة
اي تصل قوله ممكنا حال من الضمير الذي في قلت قوله فيعي اي يحفظ اهل
العلم مقالتك قوله اقومه في رواية السرخسي اقدم بدون الضمير قوله
عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف ويروى بضم العين وسكون
القاف والاول اولى لانه يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها
يقال جا عقب الشهر بالوجهين والواقع الثاني لان عمر رضي الله عنه
قدم قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا وقال الكرماني قوله عقب
ذي الحجة اي يوم هو اخره او اول الشهر المعاقب له اي اول المحرم وفي
التوضيح يقال جا علي عقب الشهر وفي عقبه بضم العين واسكان القاف
اذا جا بعد تمامه قوله عجلنا بالرواح ويروى عجلت بالرواح هكذا رواية
الكشميهني بالرواح وفي رواية غيره عجلت الرواح بدون البا قوله
حين زاغت الشمس اي حين زالت عن مكانها والمراد به اشتداد الحر قوله
حتى اجد قال الكرماني اجد بالرفع قلت لا يرتفع الفعل بعد حتى يكون حالا
ثم اذا كان الحال بالنسبة الي زمن المتكلم فالرفع واجب وان كان محكيا
جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع قوله
سعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة قوله حوله في رواية الاسماعيلي
حذوه وفي رواية الفروي عن مالك حذاه وفي رواية معمر فجلست
الي جنبه تمس ركبتي ركبته قوله فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم
امكث ولم اتعلق بشي حتى خرج عمر رضي الله عنه من مكانه الي جهة المنبر
قوله ما عسيت ان يقول القياس ان يقول ما عسى ان يقول وكانه في معنى
رجوت وتوقعت قوله لعلها بين يدي اجلي اي يقرب موتي وهو من الامور
التي وقعت علي لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال قوله وعاها
اي حفظها قوله فليحدث بها يعني علي حسب ما وعى وعقل وفيه الحض لاهل
العلم علي تبليغه ونشره قوله فلا احل بضم الهمزة من الاحلال وذلك لاجل
التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه قوله لا احد ظاهره يقتضي
ان يقال له ليرجع الضمير الي الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم
الاحد قايم مقامه قوله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقوله توطية له ليتيقظ
السامع لما يقول قوله اية الرجم مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله مما انزل الله

مقدما وكلمة من للتبعيض واية الرجم هي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وهو قران نسخت تلاوته دون حكمه قوله مما انزل الله في رواية الكشميهني
فيما انزل الله قوله ووعيناها اي حفظناها قوله ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية الاسماعيلي ورجم بزيادة الواو قوله ان طال بكسر الهمزة
قوله بترك فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي
حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فان طايفة من الخوارج وكذا
بعض المعتزلة انكروه قوله فالرجم في كتاب الله حق اي قوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد
البكر قوله او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وفي رواية معمر
الحمل بالميم قوله او الاعتراف اي الاقرار بالزنا قوله ثم انا كنا نقرا من كتاب
الله اي مما نسخت تلاوته قوله لا ترغبوا عن ابايكم اي لا تتركوا النسبة
عن ابايكم فتنسبون الى غيرهم فانه كفر بكم اي فان انتسابكم الى غير ابايكم كفر
بكم اي كفر حق ونعمة قوله او ان كفرا بكم شك من الراوي قال الكرماني
او ان كفرا شك فيما كان في القران وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم
قوله الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف افتتاح كلام غير الذي قبله وفي رواية مالك الا وان بالواو وبدل ثم
قوله لا تطروني من الاطرا وهو المبالغة في المدح قوله كما اطرا عيسى على صيغة
المجهول وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى عليه السلام
حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ادعى انه هو الله قوله الا وانها اي
وان بيعة ابي بكر رضي الله عنه قوله كانت كذلك اي فلتة وصرح بذلك
في رواية اسحق بن عيسى عن مالك وقال الداودي معنى قوله كانت
فلتة انها وقعت عن غير مشورة من جميع من كان ينبغي ان يشاوروا
وانكر هذا الكرماني وقال المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم
الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة
الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى
قوله كانت فلتة اي ابتداها كان عن غير ملا كثير وفي التوضيح وقال عمر والله
ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه قوله ولان اقدم
فيضرب عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قوله
عمر كانت فلتة لم يرد مبايعة ابي بكر وانما اراد ما وصفه من خلافة
الانصار عليهم وما كان من امر سعد بن عبادة وقومه قوله ولكن
الله وقى شرها خلافة ابي بكر رضي الله عنه معناه ان الله وقاهم ما في العجلة
غالبا من الشر وقد بين عمر سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر وذلك لما
خشوا ان تبايع الانصار سعد بن عبادة وقال ابو عبيد عاجلوا ببيعة
ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر
قوله من تقطع الاعناق اي اعناق الابل يعني من كثرة السير حاصله ليس
فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجاة ووقى
الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك قوله من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين





المعجمة وبفتح الميم وسكون الشين وفي رواية الكشميهني عن غير مشورة قوله
فلا يتابع جواب من على صيغة المجهول من المبايعة بالباء الموحدة ويروى بالتاء المثناة
من فوق وهذا اولى لقوله ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة
بعد الالف قوله تغرة ان يقتلا اي المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء اخر الحروف
وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني وتغرة بالغين المعجمة مصدر يقال
غرر بنفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك وفي الكلام مضاف محذوف
تقديره خوف ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل فحذف المضاف الذي
هو الخوف واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول
له قوله وانه قد كان اي وان ابا بكر قد كان من خيرنا بالخاء المعجمة وسكون الياء
اخر الحروف كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره بالباء الموحدة فعلى رواية
المستملي يقرا ان الانصار بكسر همزة ان على انه ابتدا كلام وعلى رواية غيره
بفتحها على انه خبر كان وكلمة الا معترضة قوله الا ان الانصار قد ذكرنا
غير مرة ان كلمة الا للافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما ياتي قوله باسرهم
اي بكليتهم قوله في سقيفة بني ساعدة وهي الصفة وقال الكرماني كان لهم
طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الامور قوله وخالف عنا اي اعرض
عنا وقال المهلب اي في الحضور والاجتماع لا بالراي والقلب وفي رواية مالك
ومعمر ان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير رضي الله
عنه قوله فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه قوله لقينا رجلان فعل وفاعل وهما
عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري قوله صالحان صفة رجلان
وفي رواية معمر عن ابن شهاب شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحق رجلا صدق
عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول
عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم بن
ساعدة قلت معن بن عدي بن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي من بلي بن الحارث
ابن قضاعة شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وساير مشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وعويم بن ساعدة بن عايش بن قيس شهد العقبتين جميعا في قول
الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة عمر بالمدينة
قوله ما تمالا عليه القوم اي ما اتفق عليه القوم وهو بفتح اللام وبالهمزة
من باب التفاعل قوله لا عليكم ان تقربوهم كلمة لا بعدها ان زايدة قوله رجل
مزمل بالمعجمة على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الاخفا واللف في الثوب
قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم واصله بين ظهريهم فزيد الالف
والنون للتاكيد قوله يوعك بضم الياء وفتح العين اي يحصل له الوعك وهو الحمى
بنافض ونحو قوله تشهد خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قيل كان ثابت بن قيس بن شماس
خطيب الانصار ويحتمل ان يكون الخطيب قوله وكتيبة الاسلام بفتح الكاف
وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش المجتمع

الذي لا ينتشر ويجمع على كتايب قوله معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره معاشر المهاجرين قوله رهط اي قليل قال الخطابي رهط اي نفر يسير بمنزلة
الرهط وهو من الثلاثة الى العشرة اي عددكم بالنسبة الى الانصار قليل ورفعه
على الخبرية قوله وقد دفت دافة بتشديد الفاء اي عدد قليل وقال الكرماني
الدافة الرفقة يسيرون سيرا لينا اي وانكم قوم طرا رغربا اقبلتم من مكة الينا
تريدون ان تختزلونا من الاختزال بالخاء المعجمة والزاي وهو الاقتطاع اي
تقتطعونا عن الامر وتنفردون به قوله وان تحضنونا بالحاء المهملة والضاد
المعجمة اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه ووقع في رواية ابي علي بن السكن
تحصونا بالتاء المثناة من فوق والصاد المهملة المشددة وفي رواية الكشميهني
تحضونا بضم الحاء بدون الباء وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية
ابي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني ويختطفونا بالخاء المعجمة والطاء المهملة
وبالفاء واتفقت الروايات على ان قوله فاذا هم الى بقية كلام خطيب الانصار
قوله فلما سكت اي خطيب الانصار قوله زورت من التزوير بالزاي والواو
وهو التهيئة والتحسين وفي رواية مالك رويت براء وواو مشددة
ثم ياء آخر الحروف من الرواية ضد البديهة قوله وكنت اداري منه بعض
الحد اي ادفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه قوله على رسلك
بكسر الراء اي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة قوله ان اغضبه بضم الهمزة و
سكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالباء الموحدة من الاغضاب
وفي رواية الكشميهني بمهملتين وياء آخر الحروف من العصيان قوله هو احلم
مني اي اشد حلما مني والحلم هو الطمانينة عند الغضب قوله واوقر اي اكثر وقارا
وهو التأني في الامور والرزانة عند التوجه الى طلب قوله ما ذكرتم
اي من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام قوله ولن يعرف على صيغة المجهول هذا
الامر اي الخلافة وفي رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي
من قريش قوله هم اوسط العرب وفي رواية الكشميهني هو بدل هم والاول
اوجه ومعنى وسطا اعدل وافضل ومنه قوله تعالى امة وسطا اي عدلا
قوله احد هذين الرجلين هما عمر وابو عبيدة بن الجراح بين ذلك بقوله
فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح والآخذ بيده هو ابو بكر والضمير
في بيده يرجع الى عمر رضي الله عنه قال الكرماني كيف جاز له ان يقول هذا
القول وقد جعله عليه السلام اماما في الصلاة وهو عمدة الاسلام ثم قال
قاله تواضعا وتادبا اي كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك بوجوده وانه
لا يكون للمسلمين الا امام واحد قوله وهو جالس اي ابو بكر جالس بيننا
قوله فلم اكره مما قال غيرها هذا قول عمر رضي الله عنه اي لم اكره مما قال
ابو بكر غير هذه المقالة وهي قوله وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
ايهما شئتم قوله كان والله اقدم على صيغة المجهول من التقديم وكلمة ان
مفتوحة لانها اسم كان ولفظة والله معترضة بينهما قوله فتضرب عنقي
بالنصب عطف على ان اقدم قوله لا يقربني ذلك اي تقديم عنقي وضربه
من الاثم قوله احب الي بالنصب خبر كان قوله منذ ان اتامر كلمة ان مصدرية اي من كوني





اميرا على قوم فيهم ابو بكر موجود قوله ان تسول بضم التاء وفتح السين المهملة
وتشديد الواو المكسورة اي تزين نفسي يقال سولت له نفسه شيئا اي زينته
ويقول له الشيطان افعل كذا وكذا قوله الي بتشديد الياء قوله شيئا منصوب
بقوله ان تسول قوله لا اجده الان من الوجدان الان اي الساعة هذه قوله
فقال قائل من الانصار كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال قائل
الانصار باضافة قائل وقد سمى سفيان هذا القائل في روايته عند البزار
فقال حباب بن المنذر وحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى
ابن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن الجموح بن زيد بن حرام
الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله منا امير ومنكم امير انما قال ذلك لان العرب لم تكن تعرف
الامارة انما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع الا سيد
قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف ان حكم
الاسلام بخلافه فلما بلغه ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت
الجماعة الى البيعة قوله انا جذيلها بضم الجيم مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها
وسكون الذال وهو اصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجربى
لتحتك اي انا ممن يستشفى فيه برايي كما يستشفى الابل الجربى بالاحتكاك
به والتصغير للتعظيم والمحكك صفة جذيل قوله وعذيقها مصغر العذق
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخل وبالكسر العنقود منها قوله
المرجب من الترجيب وهو التعظيم وهو انها اذا كانت كريمة فالوا بنوا لها
من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يعل ذلك
الا لكرامتها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها
الريح او يوضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة قوله اللغط
بالغين المعجمة الصوت والجلبة قوله حتى اذا فرقت بكسر الراء اي خشيت وفي
رواية مالك حتى خفت وفي رواية جويرية حتى اشفقنا الخلاف قوله ونزونا
بفتح النون والزاي وسكون الواو اي وثبنا عليه وغلبنا عليه قوله قتلتم
سعد بن عبادة قيل ما معناه وهو كان حيا واجيب بان هذا كناية عن الاعراض صح
والخذلان والاحتساب في عداد القتلى لان من ابطل فعله وسلب قوته
فهو كالمقتول قوله فقلت قتل الله سعد بن عبادة القائل هو عمر رضي الله
عنه ووجه قوله هذا اما اخبار عما قدر الله من اهماله وعدم صيرورته
خليفة واما دعاء صدر عنه عليه في مقالته عدم نصرته للحق قيل انه
تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى قائلا يقول ولا يرون شخصه قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عباده ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده قوله ما وجدنا
فيما حضرنا اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من امر في
موضع المفعول قوله اقوى مفعول قوله ما وجدنا قوله ولم يكن بيعة
جملة حالية قوله ان تبايعوا بفتح همزة ان لانه مفعول قوله خشينا قوله
فاما بايعناهم من المبايعة بالباء الموحدة وبالياء اخر الحروف قبل العين وفي

رواية الكشميهني تابعناهم بالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قبل العين قوله
على ما لا نرضى ويروى على ما نرضى والاول هو الوجه وفي رواية مالك ايضا
قوله فمن بايع رجلا بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق
قوله تبايع هو على صيغة المجهول من المتابعة بالتاء المثناة من فوق والذي بايعه
بالباء الموحدة قوله تغرة ان يقتلا اي حذرا وقوعهما في القتل وقد مر تفسير هذا عن قريب

## صـ باب البكران يجلدان وينفيان شـ

اي هذا باب فيه البكران يجلدان وينفيان وهو تثنية بكر وهو الذي لم يجامع
في نكاح صحيح وانما ثناه ليشمل الرجل والمراة فقوله البكران مبتدا ويجلدان
على صيغة المجهول خبره وقد ورد خبر بلفظ الترجمة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه مثله صـ الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفة من المومنين الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين
شـ في رواية كريمة الي قوله المومنين كما ذكر هنا وفي رواية ابي ذر
ساق من قوله الزانية الى قوله في دين الله ثم قال الاية ثم انه ذكر الاية
الاولى لبيان ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر الاية الثانية لتعلقها بما
قبلها وذلك لان قوله الزانية والزاني يدلان على الجنسين المتنافيين لجنس العفيف
والعفيفة ثم اشار ان هذا الزاني لا ينكح الا زانية يعني لا يرغب في نكاح الصوالح
من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال وسبب نزول
هذه الاية ما قاله مجاهد انه كان في الجاهلية نساء يزنين فاراد ناس من المسلمين
نكاحهن فنزلت وبه قال الزمخشري وقتادة وعن سعيد بن المسيب
ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
الاية وبقوله واللذان ياتيانها منكم فاذوهما وكل من زنا منهما او ذي الى الموت
قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف في ذلك بين المفسرين قوله ولا تاخذكم
بهما رافة اي لا ياخذكم بسببهما رحمة والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن اوجعوهما
قوله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر يعني ان كنتم تصدقون بتوحيد الله
وبالبعث الذي فيه جزاء الاعمال قوله طايفة اختلفوا في مبلغ عددها فعن
النخعي ومجاهد اقله رجل واحد فما فوقه وعن عطا وعكرمة رجلان فصاعدا
وعن الزهري ثلاثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة بعدد من تقبل شهادته
على الزنا وعن قتادة نفر من المسلمين وقال الزجاج لا يجوز ان يكون الطايفة
واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا يكون اقل من اثنين وقال غيره
لا يمتنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى طايفة قطعة قال الحلمي طايفة من الشيء
اي قطعة منها صـ قال ابن عيينة رافة في اقامة الحدود شـ اي قال سفيان
ابن عيينة في تفسير قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة يعني رحمة في اقامة الحدود
ويروى لا رافة اقامة الحدود بدون لفظ في ويروى قال ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وعليه جرى ابن بطال والمعتمد هو
الاول وابن علية اسمه اسمعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية امه مولاة لبني اسد

صـ حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد العزيز اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى
ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون والحديث مضى في الشهادات عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن الزهري عن عبيد الله الى اخره واخرجه بقية
الجماعة قوله ولم يحصن على صيغة المجهول والمعلوم قوله جلد مائة
بالنصب بنزع الخافض اي بجلد مائة قوله وتغريب عام عطف عليه
وفي التوضيح في الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة
ومحمد في انكار التغريب قلت ابو حنيفة يحتج بظاهر القران فانه لا نفي فيه
وقال مالك ينفى البكر الحر ولا تغرب المراة ولا العبد وقال الثوري والاوزاعي
والشافعي تغريب المراة والرجل واختلف قول الشافعي في نفي العبد وعند
الشافعي لا تغرب المراة وحدها بل زوج او محرم واختلف في المسافة
التي يغرب اليها فروي عن عمر رضي الله عنه انه قال الى فدك ومثله عن ابن
وبه قال عبد الملك ونادوا الى مثل الحا من المدينة وروي عن علي رضي الله
من الكوفة الى البصرة وقال الشعبي ينفيه من عمله الى غيره وقال مالك
يغرب عاما في بلد يحبس فيه لئلا يرجع الى البلد الذي نفي منه وعن احمد
الى قدر ما تقصر فيه الصلوة وقال ابو ثور الى ميل او اقل منه وقال
ابن المنذر يجزي من ذلك ما يقع عليه اسم النفي قل او كثر صـ قال ابن شهاب
واخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل
تلك السنة شـ هو موصول بالسند المذكور اي قال محمد بن شهاب الزهري
اخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عمر الخ وهذا منقطع لان عروة
لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه اخرجه الترمذي حدثنا
ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب
وغرب وان عمر ضرب وغرب وزاد النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه والحاكم
وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا
على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ثم لم يزل بفتح الزاي قوله تلك السنة
بالرفع والنصب اي دامت وزاد عبد الرزاق عن مالك ثم لم تزل تلك السنة
حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينة صـ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه
شـ مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين بن خالد والحديث اخرجه النسائي
في الرجم عن محمد بن رافع قوله ولم يحصن بصيغة المعلوم والمجهول قوله وباقامة
الحد اي ملتبسا بها جامعا بينهما ويروى واقامة الحد والله اعلم بالصواب

## صـ باب نفي اهل المعاصي والمخنثين شـ

اي هذا باب في بيان نفي اهل المعاصي وهو جمع معصية قوله والمخنثين وهو
جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح اشهر وهو الذي يلين خلقه

من خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث قاله الجوهري
وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتشبه
في كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا
التنبيه على ان التغريب على الذنب الذي لا حد عليه ثابت وعلى الذنب عليه الحد
بطريق الاولى قلت يفهم من هذا ان من اتى بمعصية من المعاصي يجوز نفيه
والترجمة ايضا يدل عليه وقال بعض العلماء لا ينفى الا بلاثة بكر ومخنث ومحارب
والمخنث اذا كان يؤتى يرجم مع الفاعل احصنا عند مالك وقال الشافعي ان
كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبدين وقيل
يرقى بالمرجوم على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع
من الرجم وفعله جاير وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير وعند
بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به منكم فيه
وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي هذا بعض الاقوال
من الصواب ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث مضى في اللباس واخرجه
ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي والنساي ايضا قوله
والمترجلات اي النساء بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو الحقيقة ضد
المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء قوله واخرج فلانا واخرج فلانا قال الكرماني
هما بالتاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وهيب بكسر الهاء وسكون الياء
اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق قوله واخرج فلانا في رواية ابي ذر واخرج عمر
رضي الله عنه فلانا قلت فعلى هذا فاعل اخرج الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم
وفاعل اخرج الثاني هو عمر رضي الله عنه وعلى رواية غير ابي ذر الفاعل في
كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد رواية ابي داود الحديث عن مسلم
ابن ابراهيم المذكور وفيه فقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا
من المخنثين واراد بقوله فلانا وفلانا هما الذي سماهما الكرماني واما اسم فلان
الذي اخرجه عمر رضي الله عنه فقيل انه ابو ذيب وقيل جعده السلمي وعن
مسلم بن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى
مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه وذكر بعضهم
يحتمل ان يفسر قوله واخرج عمر فلانا ان يكون احد هولاء المذكورين الذين اخرجهم عمر
ص باب من امر غير الامام باقامة الحد غايبا عنه ش
اي هذا باب من امر غيره الخ وقال الكرماني في عبارته تحرف والاولى ان يقال من امره
الامام وغايبا حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل ان يكون حالا من المحدود
المقام عليه ص حدثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله
عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق
فاقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني

ان على



ان على ابني الرجم فافتديت بماية من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فزعموا ان
ما على ابني جلد ماية وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واما انت يا انيس
فاغد على امراة هذا فارجمها فغدا انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة في اخر
الحديث وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور وهو محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى في مواضع كثيرة في النذور
عن اسمعيل ابن ابي اويس وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي الصلح والاحكام
عن ادم وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي الاعتصام
وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة وقد مر تفسيره غير مرة عن قريب
ايضا في باب الاعتراف بالزنا قوله ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه وفي
كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني هكذا قاله الكرماني
وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت الاختلاف في هذا
على ابن ابي ذيب يظهر ذلك بالتامل قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله فارجمها
فيه اختصار اي قال اعترفت بالزنا فارجمها فتشهد عليه ساير الروايات والقواعد
الشرعية ص باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ومن لم يستطع
الخ هكذا ساقه في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية وهكذا وقع في اصول البخاري ولم يذكر فيه
حديثا واين بطال ادخل فيه حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي بعده
ثم ذكره فيه ايضا لكن من طريق اخر واباه ابن التين فذكره كما ذكرنا قوله طولا
اي فضلا وسعة وقدرة قوله والمحصنات المومنات اي الحراير العفايف
المومنات قوله فمن ما ملكت اي فتزوجوا مما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي من امايكم
المومنات والفتيات جمع فتاة وهي الامة وفيه دليل على انه لا يجوز نكاح الامة
الكافرة من دليل الخطاب والمعروف من مذهب مالك ان نكاح الامة الذمية لا يجوز
واجازه الاخرون قوله والله اعلم بايمانكم يعني هو العالم بحقايق
الامور وسرايرها وانما لكم ايها الناس الظاهر من الامور وقوله بعضكم من بعض
فيه قولان احدهما انكم مومنون وانتم اخوة والثاني انكم بنو ادم وانما قيل لهم
هذا فيما روي لانهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجانة ويسمون ابن الامة الهجين
فقال تعالى بعضكم من بعض قوله فانكحوهن باذن اهلهن يدل على ان السيد
هو ولي امته لا يزوجها الا باذنه وكذا هو ولي عبده ولا يتزوج الا باذنه وان
كان مالك الامة امراة زوجها من يزوج المراة باذنها لما جاء في الحديث لا يزوج
المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قوله فاتوهن

أجورهن أي أعطوا مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم ولا تبخسوهن
منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات قوله محصنات أي عفائف
عن الزنا لا يتعاطينه ولهذا قال مسافحات أي عفائف غير زوان اللاتي
ولا يمنعن أنفسهن من أحد قوله أخدان أي أخلاء وهو جمع خدن بكسر
الخاء وهو الصديق وكذلك الخدين ووقع في رواية المستملي وحده غير مسافحات
زوان ولا متخذات أخدان أخلاء قوله فإذا أحصن فيه قراءتان أحدهما بضم
الهمزة وكسرها والصاد والأخرى بفتح الهمزة والصاد فعل لازم فقيل معنى
القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين أحدهما أن المراد بالإحصان
الإسلام وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد
وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه
قال مالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي والآخر أن المراد ههنا
التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة قوله
فإن أتين بفاحشة يعني الزنا قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني
الحد كما في قوله ويدرأ عنها العذاب وهو خمسون جلدة وتغريب نصف سنة
قوله ذلك إشارة إلى نكاح الإماء عند عدم الطول قوله العنت يعني الإثم والضرر
بغلبة الشهوة هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنا وهو في الأصل المشقة
قوله وأن تصبروا كلمة أن مصدرية أي وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم

## ص باب إذا زنت الأمة ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا زنت الأمة ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم اكتفاء بما ذكره
في الحديث على عادته ولم يذكر الأصيلي هذه الترجمة وجرى عليه في ذلك ابن بطال ص حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي
هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت
ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الأمة إذا زنت والحديث مضى في البيوع عن إسمعيل بن
أبي أويس وعن زهير بن حرب وفي العتق عن مالك بن إسمعيل ومضى الكلام فيه
قوله ولم تحصن من الإحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا وفي التلويح اختلف
العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو فقالت طائفة إحصان الأمة
تزويجها فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس
وطاوس وقتادة وبه قال أبو عبيدة وقالت طائفة إحصان الأمة إسلامها فإذا
كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم تكن
روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر
وأنس وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي
وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس
كما زعموا لأنه رواه يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك
طائفة عن ابن عيينة عن الزهري وإذا اتفق مالك ويحيى وابن عيينة على شيء فهم
حجة على من خالفهم قوله ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر

المنسوج



المنسوج والحبل المفتول بمعنى المضفور فعيل بمعنى مفعول قوله ثم بيعوها أمر
ندب وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية
بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به أحد من السلف قوله
قال ابن شهاب موصول بالسند المذكور قوله لا أدري بعد الثالثة أي لا أدري
هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو بعد الزنية الرابعة
وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها
ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي
من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين فأتاه وقال
عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها
قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الثالثة

## ص باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ش

أي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة
وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم قوله
ولا تنفى على صيغة المجهول أيضا واستنبط عدم النفي من قوله عليه السلام
ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت المعصية
وهو حاصل بالبيع ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب وسعيد
المقبري يروي عن أبيه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة والحديث
مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه في الحدود والنسائي
في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزي رواه غير واحد عن سعيد
عن أبي هريرة قوله فتبين زناها أي تحقق زناها وثبت وفيه إقامة السيد
الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد وإسحق
وأبو ثور نعم في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على
عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقال
الثوري والأوزاعي يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا
والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة
لا يقطعه إلا الإمام وقال الكوفيون لا يقيمها إلا الإمام خاصة واحتجوا بما روي
عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا الجمعة
والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة وفيه دليل على التغابن وأن المالك
الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالتافه اليسير وهذا
بلا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك
قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ص تابعه
أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي تابع الليث إسمعيل

ابن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية

**ص باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام ش**

اي هذا باب في بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وساير من يوخذ منه الجزية قوله واحصانهم اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام فيه شرط ام لا كما سيأتي بيان الخلاف فيه قوله اذا زنوا ظرف لقوله احكام اهل الذمة قوله ورفعوا على صيغة المجهول قوله الى الامام سواء جاؤا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وهنا فصلان الاول اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان الينا عليهما الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا يحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط الاحصان الفصل الثاني ايضا اختلفوا في وجوب الحكم بين اهل الذمة فروي التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال آخرون انه واجب وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قولي الشافعي ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الشيباني سألت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل النور ام بعده قال لا ادري ش قال الكرماني مطابقته للترجمة اطلاق قوله رجم وقيل جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رجم يهوديا ويهودية وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة اسمه سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي كامل وعن ابن ابي شيبة قوله اقبل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار واراد بالنور سورة النور قوله ام بعده اي ام رجم بعد نزول سورة النور وقوله ام بعده بالضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام بعد بضم الدال قوله لا ادري يدل على تحرٍ وتثبت فيمدح به ولا عيب فيه ص تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني ش اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي وتابعه ايضا خالد بن عبد الله الطحان وتابعه ايضا المحاربي بصيغة اسم الفاعل من المحاربة واسمه عبد الرحمن بن محمد الكوفي وتابعه ايضا عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة بن حميد بضم الحاء الضبي الكوفي كل هؤلاء تابعوه في روايتهم عن الشيباني المذكور في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى اما متابعة علي بن مسهر فرواها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى فذكر مثله بلفظ قلت بعد سورة النور واما متابعة خالد بن عبد الله فرواها البخاري عن اسحق عن خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن ابي اوفى وقد مضى في باب رجم المحصن واما متابعة المحاربي فلم اقف عليها واما متابعة عبيدة فرواها





الاسماعيلي من رواية ابي ثور واحمد بن منيع قال احمد ثنا عبيدة بن حميد وجرير عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها ص وقال بعضهم المائدة والاول اصح ش اي قال بعض المتابعين المذكورين قيل انه عبيدة لان لفظه في مسند احمد ابن منيع فقلت بعد سورة المائدة اي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودي واليهودية سورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم وهي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التورية قوله والاول اصح اي في ذكر النور ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب الرجم في البلاط من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ومضى ايضا في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عنه ومضى الكلام فيه قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة ومعناه نكشف مساويهم ونبين فضيحتهم فافتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول قوله فاتوا بصيغة الامر قوله يحني بالحاء المهملة والنون المكسورة من حنى اذا عطف او من جنأ بالجيم والهمزة اذا اكب عليه قوله يقيها من الوقاية وهي الحفظ وقد مر الكلام فيه مستوفى في لفظ يحني وقد ذكروا في ضبطه عشرة اوجه وفيه من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور وقبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان انكحة الكفار صحيحة وان اليهود كانوا ينسبون الى التورية ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ بالانكار ومما احتج به الشافعي واحمد ان الاسلام ليس بشرط الاحصان وقالت المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية وليس من حكم الاسلام

**ص باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره**

بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به

ش اي هذا باب فيه اذا رمى الخ يعني اذا قال امرأتي زنت او قال امرأة فلان زنت قوله هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المرأة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت به وهو على صيغة المجهول وجواب هل محذوف تقديره نعم تجب عليه ذلك ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد قام الاجماع على ان هذا القاذف اذا لم يأت ببينة ان الحد يلزمه الا ان اقرت المقذوف به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما

اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي أن أتكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك العسيف
الأجير وزنى بامرأته فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم
على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة قريب في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد
وقد مر الكلام فيه قوله وائذن لي قال الكرماني هو من كلام الأعرابي لا كلام الأفقه
مر في الصلح صريحا وقال النووي وفي هذا أنه دليل على أفقهيته

## ص باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ش

أي هذا باب في بيان من أدب أهله من زوجته وأرقائه قوله أو غيره أي أو
أدب غير أهله قوله دون السلطان يعني من غير أن يستأذنه في ذلك وقال
الكرماني ودون السلطان يحتمل أن يكون بمعنى عنده وغيره وقال بعضهم هذه
الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن
يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة
انتهى قلت لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلا وأما كيفية الخلاف فقد قال
مالك يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده
الشهود ولا بإقراره ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وبه قال
الليث وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم
ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وقال ابن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار
يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يقيم الحدود على العبيد والإماء إلا السلطان دون المولى في الزنا
وسائر الحدود وبه قال الحسن بن حي وقال الثوري والأوزاعي يحده في
الزنا وقال الشافعي يحد في كل ويقطعه ص وقال أبو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى
فليقاتله وفعله أبو سعيد ش ذكر هذا التعليق عن أبي سعيد الخدري واسمه
سعد بن مالك لدلالته على جواز تأديب الرجل غير أهله إذا كان في واجب فإن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن لمن صلى وأراد أحد أن يمر بين يديه بأن يدفعه وهو
تأديب له وقد مر هذا التعليق موصولا في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي
من مر بين يديه قوله وفعله أبو سعيد أي فعل أبو سعيد ما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم في دفع المار بين يدي المصلي وقد مر هذا أيضا في الباب المذكور
ص حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
يده على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على
ماء فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر
أدب ابنته عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يستأذنه وإسماعيل هو ابن أبي

أويس



أويس واسمه عبد الله ابن أخت مالك وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم محمد
ابن أبي بكر الصديق عن عائشة والحديث مضى مطولا في الطهارة وفي النكاح عن
عبد الله بن يوسف وفي فضل أبي بكر عن قتيبة وفي التفسير عن إسماعيل المذكور
وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير
عن قتيبة عن مالك ومضى الكلام فيه في الطهارة قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع جملة حالية قوله حبست قول أبي بكر لعائشة لأنها كانت سبب توقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلب الماء قوله والناس بالنصب
عطفا على ما قبله والواو في وليسوا للحال قوله يطعن بالفتح في القول قوله إلا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وقال الكرماني هو كقولهم جئت مكان فلان ومجلسه أو
الإمكان على فخذي أو عندي أو لا كونه عندي ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني
ابن وهب أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت
أقبل أبو بكر رضي الله عنه فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة
فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني نحوه ش هذا طريق آخر
في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن سليمان بن سعيد الكوفي نزيل مصر عن عبد الله
ابن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري قوله فلكزني بالزاي وكزني وقال
أبو عبيد اللكز الضرب بالجمع على العضد وقال أبو زيد في جميع الجسد والجمع بضم
الجيم وسكون الميم وهو الضرب جمع أصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه قوله
فبي الموت أي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من خفت
أن يكون سبب تنبهه عن المنام قوله وقد أوجعني يعني لكزه إياي قوله نحوه أي نحو
الحديث المذكور ص وقال أبو عبد الله لكز ووكز واحد ش أبو عبد الله هو
البخاري نفسه وأراد أن معنى اللفظين بمعنى واحد وهو من كلام أبي عبيدة لم يثبت
هذا أعني قوله قال أبو عبد الله إلا في رواية المستملي والله أعلم بالصواب

## ص باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله ش

أي هذا باب يذكر فيه من رأى إلخ هذا أطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه
القود وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه وقال
الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب
الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب إن كان المقتول
محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته وإن كان
غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء وذكر ابن مزين عن ابن القاسم
أن ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية وقال أصبغ
عن ابن القاسم وأشهب ويستحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه
ولا دية وقد أهدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه دما في هذا الوجه وقال ابن المنذر
الأخبار عن عمر في هذا مختلفة وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر
الدم فيها فإنما ذلك لشيء ثبت عنده يسقط القود ص حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة
حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت
رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني ش مطابقته للترجمة من حيث

ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي وقوله عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من احمد الاشيا ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها او يزني بها له ان يقتله فان راه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتلهما قال فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية ان يقتلوه وكتابا في السر ان يعطوه الديه وموسى شيخ البخاري هو ابن اسمعيل وابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد بفتح الواو وتشديد الرا كاتب المغيرة ابن شعبة الثقفي يروي عن المغيرة بن شعبة والحديث مضى في اواخر النكاح في باب الغيرة ومضى الكلام فيه قوله غير مصفح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها اي ضربته بحد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب قوله من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي

ص باب ما جا في التعريض ش

اي هذا باب في بيان ما جا في التعريض وهو نوع من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فقصد قايله الباطن ويظهر ارادة الباطن الظاهر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال اراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ش مطابقته للترجمة يوخذ من قوله غلاما اسود معناه انا ابيض وهو اسود فهو ليس مني وامه زانية واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن قزعة ومضى الكلام فيه قوله هل لك من ابل انما ساله عن الوان الابل لان الحيوان اجناسه طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشي لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق قوله هل فيها من اورق الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد كالرماد وقال ابن التين الاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق اذا كان لونه لون الرماد قوله فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق نزعه قال ابن التين لعله وقع بالنسبة الى احد ابايه وقال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد قلت اختلف العلما في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب الحد بالتصريح البين روي هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس





وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال اخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي من وجوه ان عمر رضي الله عنه حد بالتعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه في التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجى وهب بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد فعرض له في هجايه سمعت ابن ابي مليكة يقول ذلك وروي نحو هذا عن المسيب وفيه اثبات الشبه واثبات القياس به وفيه الزجر عن تحقيق ظن السو وتقدم حكم القرابن على اعتبار المشابهة

ص باب كم التعزير والادب ش

اي هذا باب فيه كم التعزير واشار بلفظ كم الى الخلاف في عدد التعزير على ما يجي عن قريب والتعزير مصدر من عزر بالتشديد ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع اعدايه عنه ومنعهم من اضراره ومنه عزر القاضي اذا ادبه ليلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به المعزر قوله والادب يعني التاديب وهو اعم من التعزير ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم وقال الزمخشري وابو زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل واختلف العلما في مبلغ التعزير على اقوال احدها لا يزاد على عشر جلدات الا في حد وهو قول احمد واسحق والثاني روي عن ابي الليث انه قال يحتمل ان لا يتجاوز بالتعزير عشرة اسواط ويحتمل ما سوى ذلك والثالث ان لا يبلغ فوق عشرين سوطا والرابع ان لا يبلغ اكثر من ثلاثين جلدة وهما مرويان عن عمر رضي الله عنه والخامس قال الشافعي في قوله الاخر لا يبلغ عشرين سوطا والسادس قال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ به اربعين سوطا بل ينقص منه سوطا وبه قال الشافعي في قول والسابع قال ابن ابي ليلى وابو يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا والثامن قال مالك التعزير ربما كان اكثر من الحدود اذا ادى الامام اجتهاده الى ذلك وروي مثله عن ابي يوسف وابي ثور والتاسع قال الليث لا يتجاوز تسعة وقبله قال اهل الظاهر نقله ابن حزم والعاشر قال الطحاوي لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لانهم لا يختلفون ان التعزير موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة ويشدد اخرى ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن بريده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين قوله في الترجمة كم التعزير وفيه بحث ياتي عن قريب ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح الحا المهملة ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد وبكير بضم البا الموحدة ابن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم البا الموحدة واسمه هاني بكسر النون وتخفيف اليا اخر الحروف الاوسي الحارثي الانصاري المدني خال البرا بن عازب شهد بدرا وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى

عنه جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن
عن جابر عند البخاري هاهنا واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن عيسى واخرجه
ابو داود عن قتيبة عن الليث به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن ابي عبد الرحمن
المقرئ عن ابيه عن سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن
سليمان عن عبد الرحمن بن فلان عن ابي بردة به وعن محمد بن وهب الحراني
عن محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة وفي المحاربة
عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سليمان نحوه واخرجه ابن ماجه في الحدود عن
محمد بن رمح التجيبي عن الليث به وفي حديث ابن لهيعة حدثني بكير عن سليمان
عن عبد الرحمن بن جابر حدثني ابو بردة به وقال الدارقطني عن مسلم عن عبد
الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حفص
ابن ميسرة عن مسلم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال والقول قول الليث ومن
تابعه ومن موضع اخر حديث عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه عن ابي بردة صحيح وقال البيهقي هذا حديث ثابت وهو احسن
ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن بكير فذكره قال وقد اقام اسناده عن عمرو بن الحارث
فلا يضره تقصير من قصر فان قلت قال ابن المنذر في اسناده مقال ونقل ابن بطال
عن الاصيلي انه اضطرب حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه لاضطرابه
ولوجود عمل الصحابة والتابعين بخلافه قلت رد عليه بان عبد الرحمن
ثقة صرح بسماعه وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه
وهما العمدة في التصحيح ولا يضر هذا الاختلاف عندهما في صحة الحديث لانه
كيفما دار يدور على ثقة وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى
فالراجح الثاني وابهام الصحابي ايضا لا يضر فالراجح انه ابو بردة بن دينار وهل
بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابوه جابر اولا فالراجح هو الثاني ايضا
قوله الا في حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد
من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة وقيل المراد بالحد حق الله
تعالى وقيل المراد بالحد هنا الحقوق التي هي اوامر الله تعالى ونواهيه وهي
المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اية اخرى فقد
ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا ومعنى الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات
التي لا تتعلق بمعصية كتاديب الاب ولده الصغير وقيل يحتمل ان يفرق
بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير فلا يزاد عليه وما لم يرد فيه التقدير
فان كانت كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب
ويرى ذلك موكولا الى اجتهاد الائمة وان جاوز ذلك الحد وقال الداودي
لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث الباب وقال ابن القصار لما كان طريق
التعزير الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه انه يردع به وكان في الناس
من يردعه الكلام وفيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المروحة فلم يكن



للتحديد فيه معنى وكان مفوضا الى ما يؤديه اجتهاده بان يردع مثله وقال
المهلب الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المواصلين في النكال
كذلك يجوز للامام ان يزيد فيه على حسب اجتهاده فيجب ان يضرب كل واحد على
قدر عصيانه للسنة ومعاندته اكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك
حد لم يجز خلافه وقال ابن حزم الحد في سبعة اشياء الردة والحرابة قبل ان يقدر عليه
والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر اسكر او لم يسكر والسرقة وجحد العارية
واما سائر المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن ذلك اشياء رأى فيها
قوم من المتقدمين حدا واجبا المسكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم
واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة والمرأة تستنكح البهيمة
وسحق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان صـ حدثنا عمرو بن علي
نا فضيل بن سليمان نا مسلم بن ابي مريم حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله شـ
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن علي
ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن فضيل مصغر
بالضاد المعجمة بن سليمان النميري البصري عن مسلم بن ابي مريم السلمي المدني عن
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم مبهم ولكن لا يضر ابهام الصحابي كما ذكرناه عن قريب وسماه
ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
اخرجه الاسماعيلي وقال ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار وقوله
عن رجل من الانصار يحتمل ان يكون اما ابا بردة لان كلا من ابي بردة وجابر بن
عبد الله الانصاري صـ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو
ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن
فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن
ابن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجلد عشرة اسواط الا في حد من حدود الله شـ هذا طريق
ثالث في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر عن عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج الخ ويعني هذا
الحديث في الطرق الثلاثة واحد غير ان الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات
وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط صـ حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب حدثنا ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجال من المسلمين
فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا شـ
مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله كالمنكل بهم اي كالمحذر المزيد لعقوبتهم
ويستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية ورجاله قد ذكروا

غير مرة قريبا وبعيدا وعقيل بضم العين ابن خالد وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث بهذا الوجه من افراده قوله عن الوصال اي بين الصومين قوله فقال له
رجال ويروى رجل بالافراد قوله اني ابيت قد مر في كتاب الصوم اطلق
وبات ومنهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار قوله يطعمني طعام الله
تعالى له وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا
من الجنة ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمهما وهو القوة وقيل
المجاز هو الاوجه لانه لو اكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما وبالليل لم يكن مواصلا
قوله فلما ابوا اي فلما امتنعوا قوله ان ينتهوا كلمة ان مصدرية اي الانتهاء وانما
لم ينتهوا لانهم فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصلح وانما رضي لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال لاحتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة
المترتبة للوصال قوله ولو تاخر الهلال لزدت الوصال عليكم اي تمام الشهر
حتى يظهر عجزكم قوله كالمنكل اي قال ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة ش
تابعه شعيب ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن يزيد في روايتهم عن
محمد بن مسلم الزهري اما متابعة شعيب فرواها البخاري في كتاب الصيام
في باب التنكيل لمن اكثر الوصال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الخ واما متابعة يحيى
ابن سعيد فوصلها الذهلي في الزهريات واما متابعة يونس فوصلها مسلم
من طريق ابن وهب عنه حدثني ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب
يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن الحديث مطولا ص وقال عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر لهشام بن
عبد الملك بن مروان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاسماعيلي
ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد فجمع فيه سعيدا وابا سلمة
ص حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم ش
مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يضربون الخ وذلك لمخالفتهم الامر
الشرعي وعياش بفتح العين المهملة وتشديد اخر الحروف ابن الوليد الرقام
البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر وقال الجياني كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وابي
زيد وغيرهما وفي نسخة ابي احمد عن سالم لم يذكر فيه ابن عمر ارسله عن سالم
والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى
بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر به وقد تقدم في البيوع من طريق يونس
عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه قوله يضربون على صيغة



المجهول قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قوله جزافا بالجيم
بالحركات الثلاث وهو فارسي معرب واصله كزاف بالكاف موضع الجيم وهو
البيع بلا كيل ولا وزن قوله ان يبيعوه اي لان يبيعوه وكلمة ان مصدرية اي يضربون
لبيعهم في مكانهم قوله حتى يؤووه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى
الى ان يؤووه اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه المشتري ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهك حرمة
حد من حدود الله اما بالضرب واما بالحبس واما بشيء اخر يكرهه وهذا داخل
في باب التعزير والتاديب وعبدان هو لقب ابن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله ما انتقم
من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة وقال ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا اتاه على مكروه من قبله يقال نقم ينقم ونقم ينقم
فالاول من باب علم والثاني من باب ضرب قوله ينتهك اي حتى يبالغ في خرق محارم
الشرع واتيانها والانتهاك ارتكاب المعصية وفيه حذف تقديره حتى ينتهك شيء من
حرمات الله جمع حرمة كظلمة جمع ظلمات والحرمة ما لا يحل انتهاكه قوله فينتقم بالنصب
عطفا على قوله حتى ينتهك لان ان مقدرة بعد حتى فافهم ص

## باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ش

اي هذا باب في بيان حكم من اظهر الفاحشة وهو ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير
ان يثبت ببينة او اقرار قوله واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة
وهو الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا اي رمي بشر ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد
لوثه به قوله والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء قال الكرماني المشهور
سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء
بدل من الواو يقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وقال الجوهري اتهمت
فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك واصل التاء فيه واو ص حدثنا علي نا سفيان
قال الزهري عن سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة فرق
بينهما فقال زوجها كذبت عليها ان امسكتها قال فحفظت ذلك من الزهري ان جاءت به كذا
وكذا فهو وان جاءت به كذا وكذا كانه وحرة فهو وسمعت الزهري يقول جاءت به
للذي يكره ش مطابقته للترجمة من ان فيه اظهار الفاحشة واللطخ وعلي شيخ
البخاري هو ابن عبد الله بن المديني وفي بعض النسخ ابوه عبد الله المذكور
معه وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الطلاق وعن اسمعيل بن عبد الله
وعن يحيى بن عبد الرزاق وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف وعن ابي الربيع
الزهراني وسيجيء في الاعتصام وفي الاحكام ومضى الكلام فيه في الطلاق
قوله وانا ابن خمس عشرة سنة باظهار التمييز قوله فحفظت ذلك المذكور بعد وهو جاءت
به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة

فلا الا ها الا صدقت وكذب عليها قوله ان جات به اي بالولد كذا وكذا انه كذا وقع بالكناية وهو قوله وهو والاكتفا في الموضعين وبيانه ما ذكرناه الان قوله وحره بفتح الواو والحا المهملة والرا وهي دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمرا تلصق بالارض وقال القزاز هي كالوزغة يقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر قوله وسمعت الزهري القايل بهذا هو سفيان قوله جات به اي جات المراة بالولد للذي يكره صر حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن غير بينة قال لا تلك امراة اعلنت شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله عن غير بينة وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي والحديث مضى في اللعان قوله عن غير بينة كذا في رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره من غير بينة بلفظ بالميم قوله قال لا اي قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت اي السوء والفجور صر حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه يشكوا انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعا عليه انه وجده عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء شر هذا طريق اخر مطول في حديث ابن عباس مضى في اللعان قوله وذكر التلاعن بضم الدال على صيغة المجهول والتلاعن مرفوع قوله عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن الجد بن عجلان العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله فجاءه رجل اي فجا عاصم بن عدي رجل وهو عويمر مصغر عامر قوله من قومه اي من قوم عاصم بن عدي يعني هو الاخر العجلاني قوله مع اهله اي مع امراته قوله ما ابتليت على صيغة المجهول من الابتلا قوله فذهب به اي فذهب عاصم بالرجل المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مصفرا اي مصفر اللون قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة وسكونها وهو نقيض الجعد قوله ادم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها ومنه سمي ادم عليه السلام قوله خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلي الساق غليظا وقال ابن فارس يقال امراة خدلة اي ممتلية الاعضا رقيقة العظام وقال الجوهري الخدلا البينة الخدل وهي الممتلية الساقين و الذراعين وقال الجوهري الخدل هو الممتلي الساق وذكر الحديث ورويناه خدلا بفتح





الدال وتشديد اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الدال والتخفيف قوله فقال رجل لابن عباس الرجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق قوله كانت تظهر في الاسلام السوء قال النووي اي انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة

## صر باب رمي المحصنات شر

اي هذا باب في بيان حكم قذف المحصنات اي العفيفات ولا يختص بالمزوجات صر والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم شر ذكر هاتين الايتين لان الاولى تدل على بيان حكم حد القذف والثانية تدل على الله من الكتاب بقوله والذين يرمون المحصنات اي العفايف الحراير المسلمات وناب فيها ذكر رمي النسا عن ذكر رمي الرجال ان حكم المحصن في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا مومنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مومنة واختلف في حكم قذف الارقا على ما ياتي ان شا الله تعالى واعلم ان الاية الاولى ساقها ابو ذر والنسفي كذا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية وساقها غيرهما الى قوله غفور رحيم وساق الاية الثانية ابو ذر كذا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا الاية وساق غيره الى عذاب عظيم صر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات شر مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المديني من افراد البخاري وسليمان هو ابن بلال وثور بفتح الثا المثلثة وسكون الواو ابن زيد المدني وابو الغيث اسمه سالم مولى ابن مطيع والحديث مضى في الوصايا وفي الطب ومضى الكلام فيه قوله الموبقات اي المهلكات وقال المهلب سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها

## صر باب قذف العبيد شر

اي هذا باب في بيان حكم قذف العبيد والاضافة فيه الاضافة الى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون الاضافة للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انتهى قلت حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله والمراد بقوله العبيد الارقا وقال بعضهم عبر بالعبيد اتباعا للفظ الحديث وحكم العبيد والامة في القذف سوا قلت لفظ الحديث مملوكه

وليس فيه اتباع من لفظ الحديث وان كان يطلق على العبد مملوك يطلق على
العبيد مملوك ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن
ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف
مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال ش مطابقته
للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد ويحيى بن سعيد القطان
وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وابن ابي نعم اسمه عبد الرحمن البجلي الكوفي وابو نعم بضم النون وسكون العين
المهملة لم اقف على اسمه والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن ابراهيم بن موسى الرازي
واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد واخرجه النسائي في الرجم عن سويد
ابن نصر قوله سمعت ابا القاسم في رواية الاسماعيلي حدثنا ابا القاسم نبي التوبة
قوله من قذف مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف عبده قوله وهو بريء
الواو فيه للحال قوله جلد يوم القيمة فيه اشعار انه لا حد عليه في الدنيا وقال
المهلب العلما مجمعون ان الحر اذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله جلد
يوم القيمة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وقال
الشافعي رحمه الله ومالك من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وبه
قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروي عن الحسن انه لا حد عليه ص

## باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غايبا عنه ش

اي هذا باب فيه هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا غايبا عنه حاصل معنى هذه
الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غايب عن الامام هل له ان يقول
لرجل اذهب الى فلان الذي هو غايب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام
محذوف تقديره له ذلك ص وقد فعله عمر ش اي وقد فعل هذا الذي استفهم
عنه عمر رضي الله عنه وهذا لم يثبت الا في رواية الكشميهني وروي هذا
الاثر سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان عاد فحدوه
ذكره في قصة طويلة ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وايذن
لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل
هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم واني سالت رجالا من
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الماية والخادم رد
عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام ويا انيس اغد على امراة هذا فسلها
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة في قوله
يا انيس اغد على امراة هذا الخ والحديث قد مر غير مرة واخرجه عن قريب في
باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم ومر الكلام فيه غير مرة قوله
انشدك الله اي ما اطلب منك الا قضاءك بحكم الله قوله ايذن لي هو كلام الرجل





لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح قوله عسيفا اي اجيرا قوله يا انيس انما خصه
لانه كان اسلمي والمراة اسلمية قوله فاعترفت فيه حذف تقديره فذهب انيس
اليها فسالها هل زنيت فاعترفت اي اقرت بالزنا فرجمها باقرارها بسم الله الرحمن الرحيم

## ص كتاب الديات ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الديات وهو جمع دية اصلها ودي من وديت القتيل
اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت اي اخذت ديته فحذفت الواو منه تبعا
لفعله فصار اد ويستغنى عن الهمزة فصار د على وزن ع فيقول د ديا دوا
دي ديا دين ويجوز ادخال ها السكت في الامر للواحد فيقال ده كما يقال قه
وق الذي هو امر من وقى وفي المغرب الدية مصدر ودي القتيل اذا اعطى وليه
ديته واصل التركيب على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لان الما يدي فيه
اي يجري فيه فان قلت ترجم غير البخاري كتاب القصاص وادخل تحته الديات
والبخاري بالعكس قلت ترجمته اعم من ترجمة غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز
العفو عنه على مال فتشمله الدية ص وقول الله عز وجل ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الديات هذا على وجود الواو
في قول الله وعلى قول ابي ذر والنسفي بدون الواو وكذا قول الله فيكون حينئذ
مرفوعا على الابتدا وخبره هو قوله ومن يقتل فان قلت ما وجه تصدير
هذه الترجمة بهذه الاية قلت لان فيها وعيدا شديدا عن القتل متعمدا بغير
حق فان من فعل هذا وصولح عليه بمال فتشمله الدية واذا احترز الشخص عن ذلك
فلا يحتاج الى شيء وقد اختلف العلما في تاويل هذه الاية هل للقاتل توبة في ذلك ام لا
فروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر انه لا توبة له
وانه غير منسوخة وانها نزلت بعد الاية التي في الفرقان التي فيها توبة القاتل
بستة اشهر ونزلت اية الفرقان في اهل الشرك ونزلت اية النسا في المومنين
وروى سعيد بن مينا ان ابن عمر رضي الله عنهما ساله رجل اني قتلت فهل
لي من توبة قال تزود من الما البارد فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكر ابن ابي شيبة
ايضا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي الدرداء وروي عن علي وابن
عباس وابن عمر للقاتل توبة من طرق لا يحتج بها واحتج اهل السنة بان القاتل
في مشية الله بحديث عبادة بن صامت الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من اصاب
ذنبا فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له والى هذا ذهب جماعة من
التابعين وفقها الامصار وقيل الاية في حق المستحل وقيل المراد بالخلود
طول الاقامة ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن
عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله
قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية
ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك الاية ش مطابقته للترجمة المذكورة في قوله ولا يقتلون
النفس التي حرم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو وايل هو شقيق
ابن سلمة وعمرو بفتح العين بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر البا الموحدة

وسكون الياء آخر الحروف المهملة الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
والحديث مضى في التفسير عن عثمان بن أبي شيبة وفي الأدب عن محمد بن كثير
ويجيء في التوحيد أيضا ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
وهو النظير والمثل وكذلك الند قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله ثم أي بفتح
الهمزة وتشديد الياء أي ثم أي ذنب بعد ذلك قوله خشية أن يطعم أي لأجل
خشية أن يطعم معك قيل القتل مطلقا أعظم فما وجه هذا التقييد وأجيب بأنه
خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب آخر وهو
أن فيه شيئان القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق وهو نظير قوله تعالى
بحليلة جارك أي بزوجة جارك وهو بفتح الحاء المهملة وفيه الزنا والخيانة مع الجار
الذي أوصى الله بحفظ حقه قوله فأنزل تصديقها أي تصديق هذه الأشياء
المذكورة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله
إلها آخر الآية قوله الآية أي اقرأ تمام الآية ومن يفعل ذلك يلق أثاما قال
مجاهد الأثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل أي يلق جزاء الأثام وقال القتبي
الأثام العقوبة ص حدثنا علي نا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ش هذا مطابق للحديث السابق
المطابق للآية المذكورة وعلي شيخ البخاري ذكر هكذا غير منسوب ولم يذكره أبو علي
الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقيل إنه علي بن الجعد قلت علي بن
الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال
الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وذكر في ترجمة علي
ابن أبي هاشم أنه سمع إسحق بن سعيد المذكور والحديث من أفراده قوله لن يزال
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يزال قوله في فسحة بضم الفاء و
سكون السين المهملة وبالحاء المهملة أي في سعة منشرح الصدر وإذا قتل نفسا
بغير حق صار منحصرا ضيقا لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قوله من دينه
كذا في رواية الأكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه
بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة معنى الأول أنه يضيق عليه
دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق
بسبب ذنبه ص حدثني أحمد بن يعقوب حدثنا إسحق سمعت أبي يحدث عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها
سفك الدم الحرام بغير حله ش هذا حديث ابن عمر أيضا لكنه موقوف عليه قوله
حدثني أحمد بن يعقوب ويروى حدثنا أحمد بن يعقوب بنون الجمع أحمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي وهو من أفراده قوله حدثنا إسحق ويروى أخبرنا إسحق وهو ابن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله من ورطات
الأمور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهو الهلاك يقال وقع فلان
في ورطة أي في شيء لا ينجو منه قوله التي لا مخرج إلخ تفسير الورطات قوله بغير حله
أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا
القيد ثم أجاب بقوله الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك وهو للتأكيد



ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء ش مطابقته للآية
المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين
الناس في الدماء أي في القضاء بها لأنه أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد
أخرجه عن عبيد الله بن موسى بن باذام أبي محمد العبسي الكوفي عن سليمان
الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وفي رواية
مسلم من طريق آخر أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس وقال بعضهم هذا
السند يلتحق بالثلاثيات وهو أعلاها عند البخاري من حيث العدد وهذا في
حكم من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هنا عن تابعي آخر فإن ذلك
التابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يحصل له الصحبة هو من آحاد
الناس سواء كان تابعيا أو غيره فإن قلت روي عن أبي هريرة أول ما
يحاسب المرء صلاته أخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت لا تعارض لأن
حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره وحديث أبي هريرة في خاصة نفسه
ص حدثنا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري نا عطاء بن يزيد أن
عبيد الله بن عدي حدثه أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة
حدثه وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله
إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال
أسلمت لله أقتله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي
قال ش مطابقته للآية المذكورة من حيث أن فيه نهيا عظيما عن قتل النفس
التي أسلمت لله وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان يروي عن عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الياء آخر الحروف النوفلي له إدراك عن المقداد بن عمرو وهو المعروف
بالمقداد بن الأسود رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة بدر
عن أبي عاصم عن ابن جريج وعن إسحق بن إبراهيم وأخرجه مسلم في الإيمان عن
قتيبة وغيره وأخرجه أبو داود والنسائي جميعا عن قتيبة فأبو داود في الجهاد
والنسائي في السير قوله إن لقيت كذا في رواية الأكثرين بكلمة إن الشرطية
وفي رواية أبي ذر أرأيت لقيت بصيغة الإخبار عن الماضي وظاهر هذا يقتضي
أن سؤال المقداد عن الذي وقع له والذي في نفس الأمر لأنه سأل عن
الحكم في ذلك إذا وقع والذي وقع في غزوة بدر بلفظ أرأيت إن لقيت رجلا
من الكفار الحديث وهذا يؤيد رواية الأكثرين قوله فضرب يدي بالسيف
قال الكرماني كيف قطع يده وهو ممن يكتم إيمانه فأجاب بقوله دفعا للصائل
أو السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعض الروايات إن
لقيت بحرف الشرط قوله ثم لاذ بشجرة أي التجأ إليها وفي رواية الكشميهني ثم
لاذ مني أي منع نفسه مني وقال أسلمت لله أي دخلت في الإسلام قوله أقتله أي
أأقتله فهمزة الاستفهام فيه مقدرة قوله بعد أن قالها أي كلمة الإسلام

قوله فان قلته اي بعد ان قال اسلمت لله الخ قال الكرماني قوله بمنزلته اي الكافر مباح
الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار
دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في اباحة الدم لا في كونه
كافرا وقيل معناه انت بقصد قتله آثم كما كان هو ايضا بقصد قتالك
آثما فالتشبيه الاثم انتهى قلت قوله الاول كلام الخطابي نقله منه وحاصله اتحاد
المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله
في الهدر وقوله الثاني كلام المهلب وقال الداودي معناه انك صرت
قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر
اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا
بقتله اياه وقيل ان قتلته مستحلا لقتله فانت مستحل مثله والحاصل
من هذا كله النهي عن قتل من يتشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت
لله على صحة الاسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك
في الكف عنه وورد في بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وهي رواية
معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث ص وقال حبيب بن ابي عمرة
عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته
فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل ش مطابقته لحديث المقداد من حيث
ان المعنى قريب وحبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم وبالراء القصاب الكوفي وسعيد هو ابن جبير وهذا التعليق وصله
البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن علي
ابن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت وفي اوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما وجدوهم تفرقوا
وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد
فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا مقداد قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله فانزل
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للمقداد كان رجل مؤمن يخفي ايمانه

ص باب قول الله تعالى

ومن احياها فقال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا
اي هذا باب في قوله تعالى ومن احياها ووقع في رواية غير ابي ذر باب قوله
تعالى ومن احياها وزاد المستملي والاصيلي فكأنما احيا الناس جميعا واول
الآية من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا
ومن احياها الآية وتعليق ابن عباس اخرجه اسمعيل بن ابي زياد الشامي
في تفسيره عنه رواه وكيع عن سفيان ص نا قبيصة عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس
الا كان على ابن آدم الاول كفل منها ش مطابقته لصدر الآية التي فيها ومن احياها
ظاهرة لان المراد من ذكره ومن احياها صدرها وهو قوله من قتل نفسا الآية
وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول هو





الظاهر هو الاعمش سليمان وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء (معجمة)
وراء مكسورة وبالفاء الكوفي وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم كوفيون
وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في خلق آدم عن عمر بن حفص عن
ابيه واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومضى الكلام فيه قوله
لا تقتل نفس زاد حفص في روايته ظلما قوله على ابن آدم الاول هو قابيل
قتل هابيل قوله كفل بكسر الكاف اي نصيب قال عليه السلام من سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ص حدثنا
عبد الله بن الوليد نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه
انه سمع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للآية المذكورة تأتي على قول
من فسر قوله كفارا بحرمة الدماء فان فيه ثمانية اقوال منها هذا وقد ذكرناه
في اوائل كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى ومضى الحديث فيه ايضا وابو الوليد
شيخ البخاري اسمه هشام بن عبد الملك وواقد بكسر القاف وبالدال المهملة
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الراوي الى جد ابيه
فالمراد بقوله ابيه محمد لا عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله وقال
ابو ذر في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن
محمد قلت نعم كذا وقع واقد بن محمد سمعت انا في باب ظهر المؤمن حمى
لكن وجه هذه الرواية ما ذكرناه الآن قوله اخبرني عن ابيه من باب تقديم
اسم الراوي على صيغة الاخبار عنه تقدير الكلام حدثنا شعبة اخبرني واقد
ابن عبد الله عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يروي عن
جده عبد الله كما ذكرنا فافهم فان فيه قلقا ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن علي بن مدرك سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للآية المذكورة مثل
مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء غير ان الذي سبق عن عبد الله بن عمر
وهذا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه اخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وهو لقب محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قوله سمعت ابا زرعة هو هرم
بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله سمع جده جرير بن
عبد الله والحديث مضى في العلم عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن حفص بن
عمر ومضى الكلام فيه قوله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الرواية
قوله استنصت الناس امر اي اسكت الناس ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير
ويروى استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية ومعنى الباقي قد مر غير مرة
ص رواه ابو بكرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي روى قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث ابو بكرة بفتح الباء الموحدة
نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابن الحارث
الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له البخاري حديثه هذا

مطولا في كتاب الحج قوله وابن عباس اي ورواه ايضا عبد الله بن عباس وقد مضى في الحج
ايضا ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين او قال اليمين الغموس شك شعبة وقال معاذ ثنا شعبة
قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل
النفس ش مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل النفس ومحمد بن جعفر هو
غندر وقد مضى الان وشيخه شعبة يروي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبالسين المهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن عامر الشعبي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في الايمان والنذور في باب
اليمين الغموس اخرجه عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة قوله وقال
معاذ بضم الميم بن معاذ العنبري وقال الكرماني هذا اما تعليق من البخاري
واما مقول لابن بشار انتهى وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال
او قتل النفس واليمين الغموس والغموس على وزن فعول بمعنى فاعل اي
يغمس صاحبها في الاثم او النار وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالما ان
الامر خلافه ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد نا شعبة نا عبيد الله
ابن ابي بكر سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر وحدثنا
عمرو نا شعبة عن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او
قال وشهادة الزور ش مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل النفس واخرجه
من طريقين احدهما عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي
عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري عن شعبة عن عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك والاخر عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر الخ والحديث مضى في الشهادات عن عبيد الله
ابن منير وفي الادب عن محمد بن الوليد والطريق الثاني اخرجه مسلم
في الايمان عن يحيى بن حبيب وغيره واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القضاء والتفسير والقصاص عن
اسحق بن ابراهيم وغيره وههنا ذكر شعبة قتل النفس بغير شك وتارة ذكرها
بالشك وتارة لم يذكرها اصلا قوله او شهادة الزور شك من الراوي وليس
العدد فيه محصورا قيل لابن عباس هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وعنه
ايضا الى سبعمائة اقرب وقيل هي احدى عشرة وقالت جماعة من اهل السنة
كل المعاصي سواء لا يقال صغيرة او كبيرة لان المعنى وظواهر الكتاب والسنة
ترد عليهم وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية ص حدثنا
عمرو بن زرارة اخبرنا هشيم اخبرنا حصين نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة
ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت
انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري



وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال
لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان
متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم ش مطابقته للاية المذكورة تؤخذ من معنى
قوله اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله بالتكرر وفيه عظم قتل النفس المؤمنة
وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري
وهو شيخ مسلم ايضا قال الكرماني روى البخاري هذا الحديث بهذا الاسناد في
المغازي قبل غزوة الفتح الا ان ثمة عمرو بن محمد بدل ابن زرارة قلت
كلاهما من شيوخ البخاري قوله اخبرنا هشيم كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء
الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قوله اخبرنا حصين كذا في رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو ظبيان بفتح
الظاء المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالنون
اسمه حصين ايضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر
الحاء المهملة وبالجيم وهو من كبار التابعين واسامة بن زيد بن حارثة
بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه
وابن مولاه القضاعي بضم القاف وفتح الضاد المعجمة وبالعين المهملة قوله
الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة وقال ابن
الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن
ذبيان فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتل منهم وكان هذا البعث في رمضان
سنة سبع او ثمان قوله فصبحنا القوم اي اتيناهم صباحا قوله فلما غشيناهم
بفتح الغين المعجمة اي لحقنا به قوله حتى قتلته قال الكرماني المقتول هو مرداس
بكسر الميم بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قلت هذا قول الكلبي وقال
ابو عمر مرداس بن عمرو الفدكي قوله متعوذا منصوب على الحال قال الكرماني
اي لم يكن بذلك قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش
قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه اخر عن اسامة انما فعل ذلك
ليحرز دمه وقال الكرماني كيف جاز تمني سبق الاسلام ثم اجاب بقوله يتمنى
اسلاما لا ذنب فيه او ابتداء الاسلام ليجب ما قبله وقال الخطابي ويشبه ان اسامة مة
تأول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وهو معنى مقالته
وكان متعوذا ولذلك لم يلزمه دية وفي التوضيح قتل اسامة لهذا الرجل
لظنه كافرا وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل واقل احوال
اسامة في ذلك ان يكون قد اخطأ في فعله لانه انما قصد الا قتل كافر عنده
ولم يكن عرف بحكمه عليه السلام فيمن اظهر الشهادة وقال ابن بطال كانت
هذه القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف
عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين قوله فما زال يكررها اي يكرر مقالته
اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد ما قال

وفيه تعظيم امر القتل بعد ما يقول الشخص لا اله الا الله قوله حتى تمنيت الى آخره حاصل المعنى اني تمنيت ان اسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب وان كان الاسلام يجب ما قبله فتمنيت ان يكون ذلك الوقت اول دخولي في الاسلام لامن جريمة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك وقد مر ما قاله الكرماني فيه ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثنا يزيد بن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على ان لا نشرك ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا شيا من ذلك كان قضاء ذلك الى الله ش مطابقته للاية المذكورة في قوله ولا نقتل النفس التي حرم الله ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب المصري وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة نسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين بن عسل بن عسال والحديث مضى في المناقب في باب وفود الانصار اخرجه عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الخ ومضى الكلام في كتاب الايمان في باب مجرد اخرجه عن ابي اليمان قوله بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة قوله ولا ننتهب ويروى ولا ننهب فالاول من الانتهاب والثاني من النهب قوله ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين المهملة وذكر ابن التين انه روي بالقاف على ما بالحق وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في الاية ولا يعصينك في معروف قوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي قوله ذلك اشارة اولا الى الترك وثانيا الى الافعال قوله فان غشينا بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي ان اصبنا شيا من ذلك وهو اشارة الى الافعال قوله كان قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا يكفر بها ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش مطابقته للاية تؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم قال الكرماني قاتلنا من جهة الدين اومن استباح ذلك وجويرية مصغر جارية ابن اسما والحديث من افراده قوله فليس منا اي فليس على طريقتنا ص رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وسياتي موصولا في كتاب الفتن في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا حماد بن زيد نا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل





والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ش مطابقته للاية المذكورة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك ابن عبد الله وايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري والاحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه عرف به يكنى ابا بحر ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قاله ابو عمر وقال اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فلذلك دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة وابو بكرة نفيع بن الحارث والحديث مضى في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية ومضى الكلام فيه قوله لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان الاحنف تخلف عنه في وقعة الجمل قوله ارجع امر من الرجوع قوله بسيفيهما فراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالتثنية قوله فالقاتل بالفاء لانه جواب اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهي منه جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال ويحتمل ان يقال اذا ظرفية وفيه تامل وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا يقتتلان على تاويل وانما يقتتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصايل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاتل به قتل صاحبه ص

باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ش

الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الخ وفي رواية ابي ذر يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر القتلى الحر بالحر الى قوله عذاب اليم وساق في رواية كريمة الاية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا يشتمل على ما في الاية المذكورة من الاحكام وسياتي بيان سبب نزول هذه الاية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى آخر الحديث قوله فمن عفي له اي فمن ترك له من اخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم فاتباع اي فذلك العفو اتباع بالمعروف اي فعلى الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية قوله واداء اليه باحسان يعني من القاتل يعني من غير ضرر قوله ذلك اي اخذ الدية فله عذاب اليم اي موجع شديد ص

باب سوال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود ش

اي هذا باب في بيان سوال الامام القاتل يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة وبيان سواله حتى يقر فيقيم عليه الحد وهذه الترجمة هكذا وقعت في رواية الاكثرين ولم يقع في رواية النسفي وكريمة لفظ باب وانما وقع بعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود ص حدثنا حجاج ابن منهال نا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمي

اليهودي فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر فرضخ راسه بالحجارة ش
مطابقته للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر وهمام هو ابن يحيى والحديث مضى في
الاشخاص عن موسى بن اسمعيل وفي الوصايا عن حسان بن ابي عباد ومضى الكلام
فيه قوله رض بالضاد المعجمة المشددة من رض يرض رضا اذا رضخ ودق
وفيه القصاص بالمثل قوله راس جارية وقال بعضهم يحتمل ان يكون حرة امة
ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ قلت تقدم في الطلاق بلفظ عدا يهودي
على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفيه فاتى اهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق الحديث وهذا يدل على انها كانت
حرة وقال هذا القائل المذكور وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال ان يراد باهلها
مواليها رقيقة كانت او عتيقة قلت هذا عدول في الظاهر فان الموالي لا يطلق
عليهم اهل بالحقيقة وبالاحتمال الناشي عن غير دليل لا يثبت الحكم والاوضاح
جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله ابو عبيد وغيره وقال الجوهري الاوضاح
حلي من الدراهم الصحاح قوله فلان او فلان هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره افلان افلان بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وتقدم في الاشخاص
من وجه اخر افلان افلان بالتكرار بغير واو العطف قوله حتى سمي اليهودي بضم
السين على بناء المجهول قوله فاتي به اي باليهودي قوله حتى اقر اي اليهودي اقر انه
فعل بها ما ذكر وفي رواية الوصايا حتى اعترف قال ابن مسعود لا اعلم احدا قال
في هذا الحديث حتى اعترف ولا حتى اقر الا همام بن يحيى وقال غيره هذه اللفظة انما
جات من رواية قتادة ولم ينقله وهو مما عد عليه قلت ثبتت هذه اللفظة
في نص الصحيحين فيرد به ما قيل مما ذكرنا ويرد به ايضا سوال من قال كيف قتل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بلا بينة ولا اعتراف واجيب على هذا بان هذا
كله في ابتدا الاسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل وقيل يمكن قتله بلا بينة
ولا اعتراف بسبب اخر موجب لقتله وقيل كان عليه السلام علمه بالوحي فلذلك
قتله واختلف العلما في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل به فان قتله
بعصى او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد ابو ثور
واسحق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار حتى مات عمدا طرح في النار حتى يموت
وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة
واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان عن جابر عن ابي عازب
عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو او مسلم بن اراك والنعمان
ابن بشير واخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن
حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان
طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال
شعبة صدوق في الحديث واخرج ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن ابي
بكرة رواه ابن ماجه باسناده الجيد وعن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري

عن



عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث
ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه معلى
ابن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة وعن ابي سعيد
الخدري عن النبي عليه السلام قال القود بالسيف والخطا على العاقلة وهولا ستة
انفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف
ويشد بعضه بعضا واقل احواله ان يكون حسنا فصح الاحتجاج به

## ص باب اذا قتل بحجر او بعصى ش

اي باب هذا يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او قتله بعصى وجواب اذا محذوف
تقديره يقتل بما قتل به وانما قدرنا هكذا وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف
لاجل موافقته لحديث الباب ولم يذكره على عادته اكتفا بحديث الباب وقال بعضهم
كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده الحديث يشير
الى ترجيح قول الجمهور انتهى قلت الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه واي شي من الترجمة
يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول
الجمهور ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد
ابن انس عن جده انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة قال
فرماها يهودي بحجر قال فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت راسها فاعاد عليها
قال فلان قتلك فرفعت راسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت
راسها فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين ش مطابقته
للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر ومحمد هو ابن عبد الله بن نمير في قول الكلاباذي
وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن
ابي موسى وبندار وغيرهما واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن
بندار وغيره قوله اوضاح جمع وضح وقد مر تفسيره عن قريب قوله رمق هو بقية
الحياة قوله فخفضت اراد به الاشارة براسها ص باب قول الله تعالى
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ش اي هذا باب في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية بكمالها سيقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب قول
الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية النسفي كذا ولكن
بعده الى قوله فاولئك هم الظالمون وانما ذكر البخاري هذه الاية لمطابقتها
قوله عليه السلام في حديث الباب النفس بالنفس واحتج بها ابو حنيفة
واصحابه على ان المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه
الاية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله
ان النفس بالنفس وقال البيهقي باب من لا قصاص بينه باختلاف الدين
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من اخيه شي

وقال صاحب الجوهر النقي قلت هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل الحر والكافر خوطب المؤمنين بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملها بعمومه قوله ان النفس بالنفس يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله والعين بالعين قال الزمخشري المعطوفات كلها قرىء منصوبة ومرفوعة والمعنى فرضنا عليهم فيها اي في التورية ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق وكذلك العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن قوله والجروح قصاص يعني ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة قوله فمن تصدق به اي فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص وعفى عنه قوله فهو كفارة له اي التصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله ومن لم يحكم الخ قال هنا فاولئك هم الظالمون لانهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم الذي امر بالعدل والتسوية بينهم فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ش المطابقة بينه وبين الآية المذكورة في قوله النفس بالنفس كما ذكرناه عن قريب وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عمر بن عون واخرجه الترمذي في الديات عن هناد واخرجه النسائي في المحاربة عن اسحق بن منصور وفي القود عن بشر بن خالد قوله الا باحدى ثلاث اي باحدى خصال ثلاث قوله والنفس بالنفس اي تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق مقابلة النفس المقتولة قوله والثيب الزاني اي الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واوي لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب مصدر العود والرجوع قلت اصله ثويب قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وهي الثالث من الثلاث وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة واجمع المسلمون على ذلك وكذلك اجمعوا على ان الزاني الذي ليس بمحصن حده الجلد مائة قوله والمارق من الدين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه وفي رواية النسفي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه وقال الطيبي هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي التارك لدينه





المفارق للجماعة وقال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد ان لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل المرتدة لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان قوله التارك للجماعة قيد به للاشعار لان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرماني قال الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال ثم قال لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم واجاب بان الزكوة ياخذها الامام قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عز وجل عطف الاعمال على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد فان قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة قلت رد عليه ابن دقيق العيد بان هذا اخذه من مفهوم قوله اقاتل الناس فيه بعد فانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه وان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم فهذا دلالة المفهوم والخلاف فيها معروف وكذلك منطوق حديث الباب يترجح على دلالة المفهوم واما قول الكرماني بان الزكاة ياخذها الامام قهرا ففيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه معتقد اي لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلاة ايضا يعتقد لوجوبها واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على ان مخالف الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم ويستثني بعضهم مع الثلاثة المذكورين الصائل فانه يجوز قتله للدفع واجيب عنه بانه انما يجوز دفعه اذا ادى الى القتل فان ادى الى القتل فلا يحل تعمد قتله اذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وقيل الصائل على قتل النفس داخل في قوله التارك للجماعة واستدل به ايضا قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة وفيه حصر ما يوجب القتل في الاشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض اصحابهم ان اسباب القتل عشرة وقال ابن العربي ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر او سب الله او سب النبي او الملك فانه كافر وقال الداودي هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فاباح القتل بالفساد وبحديث قتل الفاعل والمفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط وقيل هما في الفاعل في البهيمة

## ص باب من اقاد بالحجر

اي هذا باب في بيان من اقاد اي اقتص بالحجر من القود وهو القصاص ص حدثنا محمد بن

ابن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية
على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال اقتلك فلان
فاشارت برأسها ان لا قال الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت
برأسها ان نعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مر الحديث عن قريب في باب اذا قتل بحجر ومعنى الكلام
فيه قوله ان لا كلمة ان في الموضعين تفسيرية بما بعدها قوله ان نعم هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره نعم ص باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ش
اي هذا باب في ذكر من قتل له قتيل اي القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لان قتل
القتيل محال وقال الكرماني ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا لا يمكن
ايجاد موجود لان الموجود اما ان يوجد في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما
حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق اذ ليس ايجادا للموجود
بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا من قتل قتيلا
فله سلبه قوله فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اي الدية والقصاص ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا ح وقال عبد الله
بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة
رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي الا وانما احلت لي ساعة من نهار الا وانها
ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما يقاد فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قال رجل من قريش فقال يا رسول الله
الا الاذخر فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث واخرجه من طريقين
احدهما عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي
اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليماني الطائي واسم ابي كثير صالح
ابن المتوكل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ومضى هذا في العلم
في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان الخ وفي البعض الزيادة
والنقصان والطريق الآخر اخرجه عن عبد الله بن رجاء المثنى البصري في صورة
التعليق وهو ايضا شيخه روى عنه في غير موضع وروى عن محمد غير منسوب
عنه عن حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ووصله البيهقي
من طريق هشام بن علي السدوسي عنه وساق البخاري الحديث هنا على لفظ
حرب وساق الطريق الاول على لفظ شيبان كما في كتاب العلم ومراده من الطريق
الثاني تبيين عدم تدليس يحيى بن ابي كثير وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالحديث في الجميع السند قوله ان الانسان
قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا في مكة وحكموا فيها ثم
اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية





وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
بنو بكر حلفاء قريش قوله رجلا من بني ليث واسم الرجل القاتل خراش بالخاء
والشين المعجمتين ابن امية الخزاعي واسم المقتول منهم في الجاهلية احمر واسم
المقتول من بني ليث لم يدر وبنو ليث قبيلة مشهورة ينسبون الى ليث بن بكر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قوله حبس عن مكة الفيل
اشار به الى قصة الحبشة وهي مشهورة قوله الا بفتح الهمزة واللام المخففة
وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتاتي لمعان اخر قوله ولا يختلى
بالخاء المعجمة اي لا يحش شوكها قوله ولا يعضد اي لا يقطع قوله ولا يلتقط بفتح
التاء من الالتقاط وفاعله هو قوله الا لمنشد بالرفع وهو المعرف يعني لا تجوز
لقطتها الا للتعريف قوله ومن قتل له قتيل قد مر الكلام فيه في اول الباب قوله فهو
اي ولي القتيل بخير النظرين وهما الدية والقصاص قوله اما يودى بانيا على
صيغة المجهول ويروى اما ان يودى اي اما ان يعطى الدية واما يقاد اي يقتص
من القود وهو القصاص واختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن
سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية
وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري
والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي
القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله ابو شاه بالهاء في غير المشهور وقيل
بالتاء قوله ثم قال قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه
مبسوطا في كتاب العلم وكتاب الحج والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة
ص وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل ش اي تابع حرب بن شداد عبيد الله
ابن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري ايضا في روايته عن شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وفي رواية
العلم حبس عن مكة الفيل او القتل بالشك ص وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل
القتيل ش هو عبيد الله بن موسى المذكور شيخ البخاري انه قال في روايته الحديث
المذكور عن شيبان بعد قوله اما ان يودى واما ان يقاد اهل القتيل يعني زاد
هذه اللفظة وهي في روايته اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل و
معناه يؤخذ لاهل القتيل بثارهم هكذا فسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله
الكرماني ثم اجاب بقوله وهو مفعول ما لم يسم فاعله لودى له واما مفعول
يقاد ضمير عائد الى القتيل وبالتفسير الذي فسرناه يزول الاشكال فلا يحتاج
الى التكلف ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال
الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من
اخيه شيء قال ابن عباس والعفو ان يقبل الدية في العمد قال فاتباع بالمعروف
ان يطلب بمعروف ويؤدي باحسان ش مطابقته للترجمة من حيث ان لولي القتيل
ترك القصاص والرضى بالدية وان الاختيار في اخذ الدية او الاقتصاص راجع
الى ولي القتيل ولا يشترط في ذلك رضى القاتل وكذلك كان قصد البخاري من الترجمة المذكورة وسفيان

هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين بن دينار وقد تقدم في سورة البقرة عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا عن ابن عباس هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو اثبت الناس في عمرو ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس اخرجه النسائي قوله كانت في بني اسرائيل قصاص اي كذا هنا كانت بالتانيث وفي رواية الحميدي عن سفيان كان وهو اوجه ولكن انث هنا باعتبار معنى المقاصة ولم يكن في دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف وهذا الدين الاسلامي هو الواقع وسطا قوله فقال الله اي قوله لمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع في رواية ابي ذر والاكثرين ووقع في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده الى قوله هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له من اخيه شيء في اية بعد الاية المبدا بها وليس كذلك قوله فالعفو ان يقبل اي ولي القتيل الدية في العمد يعني يترك له دمه ويرضى منه بالدية قوله فاتباع بالمعروف اي في المطالبة بالدية على القاتل وعلى القاتل اداء اليه باحسان وهو معنى قوله ويؤدي باحسان اي القاتل كما ذكرنا ص

## باب من طلب دم امرئ بغير حق ش

اي هذا باب في بيان حكم من طلب دم رجل بغير حق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين نا نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين المديني النوفلي ينسب الى جده ونافع بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بن مطعم القرشي المديني والحديث من افراده قوله ابغض الناس افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول من البغض والبغض من الله ارادة ايصال المكروه قوله الناس اي المسلمين قوله ملحد بضم الميم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم فان قلت مرتكب الصغيرة مائل عن الحق قلت هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقيل ايراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب وقيل معناه الظلم في الارض اي في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها وتبديل احكامها قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي طالب في الاسلام طريقة الجاهلية كالنياحة مثلا وفي التوضيح ومتبع روي بالعين يعني من التتبع والذي خرجه ابن بطال الاول فان قيل هي صغيرة واجيب بان معنى طلب سنتها ليس فعلها بل ارادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتنفيذها بالجميع قواعدها لان اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها قوله ومطلب بضم الميم وتشديد الطاء واصله متطلب لانه من باب الافتعال فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف للطلب قوله بغير حق احترازا عن من يفعل ذلك بحق كالقصاص مثلا قوله ليهريق بفتح الهاء وسكونها وقال الكرماني الاهراق هو المحظور لا مجرد الطلب ثم اجاب بقوله الطلب المترتب عليه المطلوب

اوذكر



او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى وقال المهلب المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي

## ص باب العفو في الخطا بعد الموت ش

اي هذا باب في بيان عفو ولي المقتول عن الفاعل في القتل الخطا بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين ان لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل ص حدثنا فروة نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها هزم المشركون يوم احد وحدثني محمد بن حرب نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وكان قد انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطا يوم احد فعفا حذيفة عنهم بعد قتله وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السير عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده وفروة شيخ البخاري بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو بن ابي المغراء ابو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة والراء وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واخرجه من طريقين احدهما هو الذي ذكرناه وسقط هذا في رواية ابي ذر والثاني عن محمد بن حرب بياع النشا بالنون والشين المعجمة الواسطي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي سكن واسط قيل ظاهره ان السندين سواء وليس كذلك وساق المتن هنا على لفظ ابي مروان واما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حنث ناسيا في كتاب الايمان والنذور ومر الحديث في باب صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ومر الكلام فيه قوله اخراكم اي اقتلوا او احذروا قوله حتى قتلوا اليمان اي حتى قتل المسلمون اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون وهو والد حذيفة قوله ابي ابي اي ابي لا تقتلوه ولم يسمعوا منه فقتلوه ظانين انه من المشركين فدعا لهم حذيفة قال الكرماني فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين وقال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطا عند اشتباه الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا فعله قاصدا اهلاكه قوله منهم اي من المشركين قوله بالطائف وهو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله ص قول الله تعالى

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الخ كذا سيقت الاية بتمامها

عند الأكثرين وفي رواية أبي ذر هكذا باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وكذا في رواية ابن عساكر ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا هذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة بقتل الذمي في دار الإسلام وقال مجاهد وعكرمة هذه الآية نزلت في عياش ابن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلا مسلما ولم يعلم بإسلامه وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع أبي جهل ثم أسلم وخرج مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره أن يعتق رقبة ونزلت الآية حكاه الطبري عنهما وقال السدي قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم بإسلامه وقيل نزلت في أبي عامر والد أبي الدرداء خرج إلى سرية فعدل إلى شعب فوجد رجلا في غنم فقتله وأخذها وكان يقول لا إله إلا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه قتله إذ قال لا إله إلا الله فنزلت وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم أحد وقد مضى عن قريب قوله إلا خطأ ظاهره غير مراد فإنه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره إن قتله خطأ وقال الأصمعي وأبو عبيد المعنى إلا أن يقتله مخطئا وهو استثناء منقطع قوله مؤمنة لا يجوز الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا لا يجزي الصغير حتى يكون قاصدا للإيمان واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين جاز وإلا فلا والذي عليه الجمهور متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا قوله إلا أن يصدقوا أي إلا أن يتصدقوا بالدية فلا يجب قوله فإن كان من قوم عدو لكم أي إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل الحرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير قوله ميثاق أي عهد وهدنة فالواجب دية مسلمة إلى أهل القتيل وتحرير رقبة قوله متتابعين يعني لا إفطار بينهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف الصوم واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا على قولين قوله توبة أي رحمة من الله لكم إلى التيسير لكم بالتخفيف عليكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أيسر بها قوله وكان الله عليما حكيما أي لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه

## صر باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به شر

أي هذا باب يذكر فيه إذا أقر الخصم بالقتل مرة واحدة قتل به أي يقتل بذلك الإقرار كذا وقع هذه الترجمة عند الأكثرين وفي رواية النسفي لم يذكر هذه الترجمة بل قال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر الخ صر حدثني إسحاق أخبرنا حبان نا همام حدثنا قتادة نا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة وقال همام بحجرين شر مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق شيخ البخاري قال الغساني لم أجده منسوبا عند أحد ويشبه أن يكون ابن منصور قلت إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج بن يعقوب المروزي انتقل بآخره

الى



إلى نيسابور وهو شيخ مسلم أيضا مات سنة إحدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد أن يكون إسحاق هو ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري والحديث قد مر في مواضع في الأشخاص وفي الوصايا وفي الديات ومضى عن قريب في باب من أقاد بالحجر وأخرجه بقية الجماعة قوله فقيل لها أي للجارية أي سئل عنها وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء عليه لأن يعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترف ثبت عليه قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد موت الجارية المذكورة وفي التوضيح حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الإقرار مرتين وهو خلاف الحديث لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياسا على اشتراط الأربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة

## صر باب قتل الرجل بالمرأة شر

أي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة المرأة وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية وإن قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل وروي مثله عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مرة صر حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها شر مطابقته للترجمة من حيث إنه وضح حكمها ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسعيد هو ابن أبي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وذكر غير مرة شرحه والأوضاح جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت بها لبياضها لأن الوضح البياض من كل شيء

## صر باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات شر

أي هذا باب في بيان وجوب القصاص الخ والجراحات جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات لأن المساواة معتبرة في النفس دون الأطراف ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد الشلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة صر وقال أهل العلم الجمهور يقتل الرجل بالمرأة شر أي أراد بأهل العلم الجمهور من العلماء فإن عندهم يقتل الرجل بالمرأة بالنفس صر ويذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح شر أي يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقتص المرأة من الرجل يعني إذا قتلت الرجل في قتل العمد الذي يبلغ نفس الرجل فما دونها من الجراح يعني في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل وفيه الخلاف الذي ذكرناه آنفا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء قلت لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض صر وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه شر أي وبما روي عن عمر بن الخطاب قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني قوله عن أصحابه أي عن أصحاب أبي الزناد مثل عبد الرحمن بن هرمز الأعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم وأثر عمر

ابن عبد العزيز وابراهيم اخرجه ابن ابي شيبه من طريق الثوري عن جعفر بن برقان
عن عمر بن العزيز وعن مغيره عن ابراهيم النخعي قالا لا قصاص بين الرجل والمراة
في العمد سوا واثر ابي الزناد اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين
قال ربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رايا انهم كانوا يقولون المراة
تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها
ص وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص ش
هذا تعليق من البخاري والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف
مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب
بنت النضر عمة انس وقال الكرماني قيل صوابه حذف لفظ الاخت وهو الموافق
لما مر في سورة البقرة اي في اية كتب عليكم القصاص ان الربيع نفسها كسرت ثنية
جارية الخ التهم الا ان يقال هذه امراة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى وقد ذكر
جماعة انها قضيتان وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان
يكونا قضيتين وجزم ابن حزم انهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة
واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية
جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان
اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان قوله القصاص بالنصب على الاغراء
وهو التحريض على الاداء اي ادوه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة
غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيه واجيب قد يكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص
على وجه التحري ص حدثنا عمرو بن علي نا سفيان نا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله
ابن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد
غير العباس فانه لم يشهدكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل
من المراة لان الذين لدوه عليه السلام كانوا رجالا ونسا بل اكثر البيت كانوا
نساء وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا
ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن عايشة الهمداني
الكوفي ابو بكر وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن
مسعود والحديث مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله لددنا
مشتق من اللدود وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في احد شقي الفم وقد لد
الرجل فهو ملدود والددته انا والتد هو قوله لا تلدوني بضم اللام قوله كراهية
المريض للدواء يعني لم ينهنا نهي تحريم بل نهي تنزيه لانه كرهه كراهة المريض
الدواء قوله الا لد بلفظ المجهول اي يبقى احد الا يلد قصاصا ومكافاة لفعلهم
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم وقال الخطابي فيه حجة
لمن راى في اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص على جهة التحري وان لم
يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه
الا بالتحري قوله فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم ص باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان
اي هذا باب في بيان من اخذ حقه من جهة غريمه بغير حكم حاكم قوله او اقتص ممن وجب له قصاص في نفس او طرف





قوله دون السلطان يعني بغير امر السلطان ومراده بالسلطان الحاكم لا من له حكم له تسلط
والنون فيه زايدة وجواب من غير مذكور وفيه بيان الحكم ولم يذكره على عادته
اما اكتفا بما ذكر في الحديث الباب واما اعتماد على ذهن مستنبط الحكم من الخبر وقال
ابن بطال اتفق ايمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان
قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده وقد تقدم قال واما اخذ الحق فانه
يجوز عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه
وقيل اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه له ان يقتص دون
الامام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
ش قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح
ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه لانه سمع الحديثين معا فقيل سمع هذا
الحديث والحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا
اجاب الكرماني بجوابين اخرين ايضا احدهما ان الراوي من ابي هريرة سمع منه
احاديث او تها ذكر فذكرها او لما ذكر فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والاخر
كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى ثم انه اخرج هذا الحديث عن ابي اليمان الحكم
ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واختصره وقدمر في اواخر كتاب
الوضوء في باب البول في الماء الراكد بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الخ قوله نحن الاخرون
يعني في الدنيا والسابقون في الاخرة وفي رواية ابي ذر نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة ص وباسناده لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له خذفته ففقات
عينه ما كان عليك من جناح ش هذا الحديث الذي يطابق الترجمة وياتي عن
قريب قوله وباسناده اي باسناد الحديث المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لو اطلع
بتشديد الطاء وقوله احد فاعله قوله خذفته بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية
ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة
الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة
وهو بالمعجمة جزما وهذا الرمي انما يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين بتنين
قوله ففقات عينه اي قلعتها وقال ابن القطاع فقا عينه اطفا ضوءها قوله
من جناح بالضم اي من اثم او مواخذه وفي رواية لابن ابي عاصم من جرح يدل جناح
ويروى ما كان عليه من ذلك من شيء وفي رواية اخرى حل لهم فقؤا عينه ويروى
من حديث ثوبان مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في جوف بيت حتى
يستاذن فان فعل فقد دخل وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسالة نصا غير
ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله الاضمان عليه مما تلف منه
كالمعضوض اذا انتزع يده من في العاض لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازي
ليس هذا بشيء ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير فقء العين
بخلاف المعضوض لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر سن العاض وروي ابن عبد الحكم
عن مالك ان عليه القود وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ ص حدثنا مسدد
نا يحيى عن حميد ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مشقصا فقلت من حدثك

قال انس بن مالك ش قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه عليه السلام
هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك الا لاحاد الناس قلت حكم اقواله وافعاله
متناول للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به وحميد هو ابن سعيد القطان وحميد
هو الطويل وهذا الحديث مرسل اولا ومسند اخرا قاله الكرماني قلت كونه مرسلا
لانه حميد لم يدرك القصة وكونه مسندا اخرا لانه قال من حدثك قال انس قوله
ان رجلا اطلع بتشديد الطاء قوله فسدد اليه بالسين المهملة وتشديد الدال
الاولى اي صوب وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم ومشقصا مفعوله وهو بكسر
الميم وبالقاف وبالصاد المهملة النصل العريض او السهم الذي فيه ذلك وقال
ابن التين رويناه بتشديد الشين المعجمة اي اوثقه قال وروي بالسين المهملة
اي قوصه وهداه اي ناحيته قوله من حدثك القايل لحميد هو قال انس بن مالك اي
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه

## ص باب اذا مات بالزحام او قتل ش

اي هذا باب مترجم بما اذا مات شخص في الزحام او قتل وفي رواية بن بطال وقتل به
اي بالزحام ولم يذكر جواب اذ الحكم هو الحكم لكان الاختلاف فيه على ما نجيء بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى ص حدثنا اسحق اخبرنا ابو اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي
عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو
بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه
فقال حذيفة غفر الله لكم قالت فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين عليه قوله
حدثنا اسحق وبروي حدثنا وبروي اخبرنا واسحق هذا فقد قال الغساني لا يخلو
ان يريد به اما ابن منصور واما ابن نصير واما ابن ابراهيم الحنظلي قلت ووقع في بعض
النسخ اسحق بن منصور بذكر ابيه وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن
عروة بن الزبير قوله قال هشام اخبرنا عن ابيه من تقديم اسم الراوي على الصيغة
قوله هزم على بناء المجهول قوله اي عباد الله اي يا عباد الله اخراكم اي قاتلوا اخراكم
قوله فاجتلدت من الجلد وهو القوة والصبر قوله فما احتجزوا اي فما امتنعوا
وما انفكوا ويقال فما تركوه ومن ترك شيئا فقد انحجز عنه قوله قتلوه اي
المسلمون قتلوه قوله منه قال بعضهم اي من ذلك الفعل وهو العفو قلت
المعنى اي من قتلهم اليمان قوله بقية اي بقية خير قاله الكرماني وقد مر الكلام
فيه عن قريب في باب العفو عن الخطا ومر مطولا في غزوة احد واختلفوا في حكم
الترجمة المذكورة فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان ديته تجب في بيت
المال وبه قال اسحق وقال الحسن البصري ان ديته تجب على من حضر وقال
الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وان نكل حلف
المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه مهدر

## ص باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له ش

اي هذا باب فيه اذا قتل شخص نفسه خطا اي مخطيا او قتل خطا فلا دية له اي فلا
تجب الدية له وزاد الاسماعيلي ولا اذا قتل نفسه عمدا وقال الاسماعيلي وليس
مطابقا لما بوب له قلت انما قال خطا لمحل الخلاف فيه قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد





والمحق تجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته
وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي لا شيء فيه
وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية
على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى
البيان اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمرء
على نفسه شيء بدليل الاطراف فكذا الانفس واجمعوا انه اذا قطع طرفا
من اطرافه عمدا او خطا لا يجب فيه شيء قال الكرماني ان لفظ فلا دية له في
الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللايق به الترجمة السابقة اي اذا
مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه لا دية
له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وقالت الظاهرية ديته
على عاقلته فربما اراد البخاري بها رده انتهى قلت على هذا لا وجه لقوله
وموضعه اللايق به الترجمة السابقة بل اللايق به ان يذكر في الترجمتين
جميعا فافهم ص حدثنا المكي بن ابراهيم نا يزيد عن ابي عبيد عن سلمة
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر
من هنياتك فحداهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السايق قالوا عامر
فقال رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به فاصيب صبيحة ليلته
فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان
عامرا حبط عمله فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك
ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها ان له لاجرين
اثنين انه لجاهد مجاهد واي قتل يزيده عليه ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته او على بيت مال المسلمين
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وسلمة بفتحتين ابن عمرو بن
الاكوع واسمه سنان الاسلمي وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري وقد مضى في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة وفي المظالم
عن ابي عاصم النبيل وفي الذبايح عن مكي بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد
واخرجه ايضا مسلم وابن ماجه وقد مضى الكلام فيه قوله الى خيبر هي قرية
كانت ليهود على نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام قوله اسمعنا بفتح الهمزة
امر من الاسماع وعامر هو عم سلمة وقيل اخوه قوله من هنياتك بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف جمع هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال
هنيهة وتجمع على هنيات واراد بها الاراجيز ووقع في رواية المستملي بحذف
التاء قوله فحداهم اي ساقهم منشدا للاراجيز قوله هلا امتعتنا به اي وجبت
له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا وكانوا قد عرفوا انه عليه السلام
لا يدعو لاحد خاصة عند القتال الا استشهد قوله فاصيب على صيغة المجهول
اي فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك قوله فلما رجعت القايل به عامر قوله
وهم يتحدثون الواو فيه للحال قوله اثنين تاكيد لقوله اجرين قوله لجاهد
مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من جهد والثاني من جاهد يجاهد ومعناه
جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني ويروي انه لجاهد بلفظ الماضي

مجاهد بفتح الميم يجهد يعني حضر مواضع من الجهاد عده مجاهد قوله واي قتل يزيده عليه
اي اي قتل يزيده الاجر على اجره ويروى يزيدون انها وقيل انه بلغ اعلى الدرجات
وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا احبط عمله لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطا لا ينهى عنه احد وقال الداودي
ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا

## ص باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ش

اي هذا باب فيه اذا عض رجل رجلا والعض هو القبض بالاسنان يقال
عضه وعض به وعض عليه قوله فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهو جمع
ثنية واحد الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا
واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده
من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا
عن ابي بكر الصديق وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو جرحه
المعضوض في موضع اخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن
لدية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزعها من الم ووجع اصابه فلا شيء
عليه فان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة للاولين ص
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى عن عمران بن
حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية
لك ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح ما فيها من الابهام وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بالفاء من الوفاء ابو حاجب العامري قاضي
البصرة والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وبندار واخرجه الترمذي
في الديات عن علي بن خشرم واخرجه النسائي في القصاص عن ابن بشار وابن
مثنى وغيرهما واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد قوله ان رجلا عض
يد رجل كلاهما هنا مبهمان ووقع في رواية مسلم بهذا السند عن عمران
قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين
احد المبهمين وانه يعلى بن امية ولكن لم يميز العاض من المعضوض ووقع
في صحيح مسلم في حديث عمران قال قاتل يعلى بن امية او ابن منية رجلا فعض
احدهما صاحبه ووقع ايضا فيه وفي البخاري من حديث يعلى بن امية قال كان
لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما الاخر
فنسيته ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل
ذراعه فجذبها انتهى فتعين من هذا ان يعلى هو العاض ولا ينافيه قوله
في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين
للسامعين انه العاض كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت فقال النووي
في شرح مسلم قال الحفاظ الصحيح ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل
انهما قضيتان جرتا ليعلى واجيره في وقت او وقتين وقال شيخنا زين الدين
في شرح الترمذي ليس في طرق مسلم ان يعلى هو المعضوض بل ولا في شيء من الكتب الستة والذي

عند

عند مسلم ان اجير يعلى هو المعضوض ويتعين ان يعلى هو العاض والله اعلم قوله
فنزع يده من فمه هكذا رواية الكشميهني من فمه وفي رواية غيره من فيه قوله
فوقعت ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه
بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنيته بالافراد
ووقع في رواية الاسماعيلي فندرت ثنيته والتوفيق بين هذه الروايات ان الاثنين
يطلق عليهما صيغة الجمع وان رواية الافراد على ارادة الجنس كذا قيل ولكن
يعكر عليه رواية محمد بن علي فانتزع احدى ثنيته فعلى هذا يحمل على التعدد
قوله كما يعض الفحل هو الذكر من الحيوان قوله لا دية لك هكذا رواية الكشميهني
لا دية لك وفي رواية غيره لا دية له وفي رواية هشام فابطله وقال
اردت ان تاكل لحمه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه قال خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله
عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ايضاح ما ابهم في الحديث السابق
وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وصفوان بن يعلى يروي عن ابيه يعلى
بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح
الياء اخر الحروف وهي امه واما اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي
ويقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح
وشهد حنينا والطايف وتبوك وقتل سنة ثمان وثلاثين مع علي رضي الله
عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عايشة رضي الله عنها وهذا السند وقع
بعلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن
ساقه فيها باتم مما هنا بعلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق
ابن جريج بنزول لكن ساقه فيها باتم مما هنا قوله في غزوة في رواية الكشميهني
في غزاة وثبت ذلك في رواية سفيان انها غزوة تبوك ومثله في رواية ابن
عتبة بلفظ جيش العسرة وابعد من قال انه كان في سفر كان فيه احرم
بعمرة واعتمد في هذا على ما روي من حديث يعلى في باب من احرم جاهلا
وعليه قميص الحديث وفيه عض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاورد ها
معا عاطفا لاحدهما على الاخر قالوا والتي لا تقتضي الترتيب قوله فعض رجل
فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عند البخاري بالاختصار المخفف وقد بينه الاسماعيلي
من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل اخر فعض يده فانتزع
يده فاندرت ثنيته قوله فابطلها النبي صلى الله عليه اي حكم بان لا ضمان على
المعضوض

## ص باب السن بالسن ش

اي هذا باب فيه السن يقلع في مقابلة السن اذا قلعه احد وقال ابن بطال
اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال
مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة
ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان

دون العظم حايل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فيلحق بها سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بانه قياس مع وجود النص في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يطرد فيه المماثلة قلت لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها المماثلة ص حدثنا الانصاري نا حميد عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص ش مطابقته للترجمة ظاهرة والانصاري هو محمد بن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري وحميد بضم الطويل وهذا الحديث هو الموفي للعشرين من ثلاثيات البخاري في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص قوله ان ابنة النضر هي الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك بن النضر بن ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير بهذا السند ان الربيع عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس بن النضر قوله لطمت جارية في رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو يوضح بان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى اهل الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فامر بالقصاص وقال الكرماني في سبق انفا انها جرحت وقال ها هنا كسرت والجرح غير الكسر ثم اجاب عن ذلك ونحن نذكره باحسن منه فقوله سبق انفا اشار به الى الحديث المذكور في باب القصاص بين الرجال والنساء وقد مر عن قريب والجواب انه ورد في الربيع حديثان مختلفان وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة احد الحكمين في جراحة جرحتها الربيع انسانا فقضى عليه السلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت انها لا تقتص فابر الله قسمها ورضوا بالدية والحكم الثاني في ثنية امراة كسرتها فقضى بالقصاص فحلف اخوها انس بن النضر ان لا يقتص منها ورضوا بالارش وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد

## ص باب دية الاصابع ش

اي هذا باب في بيان دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة ص حدثنا ادم نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ش مطابقته للترجمة من حيث انه وضح الحكم في الترجمة والحديث اخرجه ابو داود في الديات عن حفص بن عمر وغيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي به وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وغيره قوله سواء يعني في الدية والخنصر بالكسر الاصبع الصغرى وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لال عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل





في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع عندهم على بعض وقال ابن المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وعروة في التفضيل بتفضيل بعض الاصابع على بعض دون الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر جعل في الابهام خمسا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا حتى وجد في كتاب الديات عند ال عمرو بن حزم انه عليه السلام قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك الاول ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في الابهام بثلث عشرة والتي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت حديث الباب عن ابن عباس وحديث عمرو بن حزم واما مفاصل الاصابع فروي عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل انملة بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال اخرون لا شيء فيها وقال اخرون فيها حكم ص حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر ذكره درجة من السند الاول من اجل وقوع التصريح بسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطريق الاول نوع ارسال صوري لروايته بلفظ عن قوله نحوه اي نحو الحديث السابق واخرجه ابن ماجه من رواية ابن ابي عدي بلفظ الاصابع سواء وابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم

## ص باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم ش

اي هذا باب فيه اذا اصاب قوم من رجل يعني اذا جمعوه قوله يعاقب على بناء المجهول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي رواية يعاقبوا بحذف النون وهي لغة ضعيفة وقال الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة الكدم ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسر الاصابة بالتجميع ليتناول الكل قوله او يقتص كلهم يعني اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب وحكاية الاختلاف فيه فروي عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويوخذ الدية من الاخر وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا ويعفون عمن شاؤوا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وابراهيم ومذهب الجمهور من العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ ان لولي القتيل ان يقتل واحدا من الجماعة ويأخذ بقية الدية من

الباقين مثل ان يقتل عشرة انفس فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة ص وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم جاءا بآخر فقالا اخطأنا فابطل شهادتهما واخذ بدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ش مطرف بضم الميم اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة والراء ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء يروي عن عامر الشعبي قوله شهدا على رجل كانت الشهادة عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان الرجل المذكور سرق فقطعه علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الاثنين قوله ثم جاءا بآخر بلفظ التثنية اي ثم جاء هذان الشاهدان عند علي رضي الله عنه برجل آخر وقالا اخطأنا في ذلك وكان السارق هذا لا ذاك قوله فابطل اي علي شهادتهما هذه التي وقعت على الرجل الثاني باعترافهما وبانهما صارا متهمين قوله واخذ على صيغة المجهول اي واخذ الشاهدان المذكوران بدية الاول اي الرجل الاول الذي قطعت يده ويروى واخذ بالافراد على صيغة المعلوم اي واخذهما علي رضي الله عنه بدية الرجل الاول قوله وقال اي علي لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما لقطعتكما لانهما قد اقرا بالخطا فيه وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة احد مشايخه عن مطرف المذكور وفي التلويح رواه الطبراني عن بندار عن شعبة عن قتادة عنه ص وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بشار بفتح الباء الموحدة المعروف ببندار ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا الاثر موصول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر حدثنا وكيع نا العمري عن نافع عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله غيلة بكسر الغين المعجمة اي غفلة وخديعة قوله فيها اي في هذه الفعلة وفي رواية الكشميهني فيه وهو اوجه قوله اهل صنعاء بالمد بلد باليمن وهذه الاثر حجة للجمهور وعلى ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب التوضيح كان البخاري اراد باثر عمر رضي الله عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويأخذ الدية من الآخر وقد ذكرناه عن قريب ص وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله ش مغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي وثقه يحيى والعجلي والنسائي وابن حبان وروى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري واثره هذا مختصر من الاثر الذي وصله عبد الله بن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها

فقتلوه

فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة المفتوحة وهو وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر بقتلهم قوله ان اربعة هم خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها قوله صبيا هو الذي ذكرنا اسمه الآن قوله مثله اي مثل قوله لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم ص واقاد ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة ش اي امر بالقود ابو بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وعلي بن ابي طالب وسويد بضم السين المهملة بن مقرن بالقاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني من لطمة اي من اجل لطمة وهو الضرب على الخد بالكف فاثر ابي بكر رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم منعه ولطمه قال ابو بكر ان هذا اتاني ليستحملني فحملته فاذا هو يتبعه فحلفت لا احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفى الرجل واثر ابن الزبير رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو عنه انه اقاد من لطمة واثر علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك عن ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا فقال للمظلوم اقتص واثر سويد بن مقرن رواه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي عنه ص واقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة ش اي اقاد عمر بن الخطاب من اجل ضربة بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي الآلة التي يضرب بها واخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع ص واقاد علي رضي الله عنه من ثلاثة اسواط ش اي اقاد علي بن ابي طالب من رجل زيادة الجالد على ثلاثة اسواط واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر اخرج هذا واجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال له علي ما يقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاث جلدات ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود ص واقتص شريح من سوط وخموش ش اي اقتص شريح بن الحارث القاضي من اجل سوط وخموش بضم الخاء المعجمة وهو الخدوش وزنا ومعنى واخرج هذا الاثر سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلوازك فسأله فقال ازدحموا عليك فضربته سوطا فاقاده منه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة وخموش قلت الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لان من شأنه حمل الجلواز بكسر الجيم وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرطي ان يربطه في وسطه وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين وهو المشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لا قود في اللطمة الا ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المماثلة وان كانت

اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وإذا جرح ففيه حكومة ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير إلينا لا تلدوني فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني قال قلنا كراهية للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم ش هذا الحديث مضى عن قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى إلخ وهنا أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال الكرماني وحديث اللدود ليس صريحا في القصاص لاحتمال أن يكون معاقبة لهم حيث خالفوا أمره عليه السلام قال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجميع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك قوله لا تلدوني بالضم وقيل بالكسر قوله قال أي عليه السلام قوله كراهية بالنصب والرفع قوله بالدواء ويروى للدواء قوله ألم أنهكم ويروى ألم أنهكن قوله إلا لد بضم اللام وتشديد الدال على صيغة المجهول قوله وأنا أنظر جملة حالية أي لد بحضوري وحالة نظري إليه قوله إلا العباس استثناء من أحد وهو لم يكن حاضرا وقت اللد فلا قصاص عليه ومر الكلام فيه في كتاب المذكور فليراجع إليه

## ص باب القسامة س

أي هذا باب في بيان القسامة وأحكامها والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر أقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وهو مشتق من القسم على الدم أو من قسمة الأيمان انتهى يقال أقسمت إذا حلفت وقسمت قسامة لأن فيها اليمين والصحيح أنها اسم للأيمان وقال الأزهري إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيده القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها ص وقال الأشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه ش قال بعضهم أشار البخاري بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب إن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم قلت الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لأنه صدر هذا الباب ولا بحديث الأشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن أبي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالإرسال بغير الإسناد وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأول لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروي عن إبراهيم بسنده القود بالقسامة جور وفي رواية أبي معشر القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وكذا قاله قتادة والأشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من كندة وأسلم ثم ارتد عن الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الإسلام





في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ومات سنة أربعين بعد قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين يوما وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما وحديثه قد مضى مطولا موصولا في كتاب الشرب ثم في كتاب الأيمان والنذور ومضى الكلام فيه ص وقال ابن أبي مليكة لم يقد بها معاوية ش أي قال عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير وهو جد عبد الله وأبوه عبد الرحمن نسب إلى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما قوله لم يقد بضم الياء من أقاد أي لم يقتص معاوية بن أبي سفيان يعني لم يحكم بالقود في القسامة ووصله حماد بن سلمة في مصنفه عن ابن أبي مليكة سألني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها وقال البيهقي روينا عن معاوية خلافه وقال ابن بطال وقد صح عن معاوية أنه أقاد بها ص وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة ش عدي بن أرطاة غير منصرف الفزاري من أهل دمشق قوله وكان أمره أي جعله أميرا على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية ابن يزيد بن المهلب في آخر سنة اثنتين ومائة قوله في قتيل أي في أمر قتيل قوله السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن قوله إن وجد إلى آخره بيان كتاب عمر بن عبد العزيز وهو أن وجد أصحاب القتيل بينة يعني يحكم بها قوله وإلا أي وإن لم يجد أصحاب القتيل بينة فلا تظلم الناس أي لا تحكم بشيء فيه فإن هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها إلى يوم القيامة لأن فيها الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح لها وروى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة وقال بدا لي أن أردها إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء يشهد قلت يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن علية حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله تعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم وقالت الأسباط وما شهدنا إلا بما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة ش ذكر البخاري هذا الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الأشعث وأخرجه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الله بن الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء

اخر الحروف وبالراء ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبالراء المدني
مولى الانصاري قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة
وثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن اسحق ابا كيسان وهو يروي عن
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وقال الحافظ المزي
هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته
ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث في الصلح عن مسدد وفي الادب عن سليمان
ابن حرب واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه واخرجه الطحاوي من اربع طرق
صحاح الاول قال حدثنا يونس قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من
قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة وتكلم
الكبير منهما فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب
من قليب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افيبريكم يهود بخمسين يمينا
انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم
منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده وانما ذكرنا هذه الاية لانه كالشرح لحديث الباب
قوله زعم قال وليس في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن ابي حثمة
الانصاري انه اخبره قوله ان نفرا بفتح النون والفاء وهو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة
الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين الطحاوي هؤلاء النفر وهم
عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة قوله وجدوا احدهم وهو
عبد الله بن سهل قوله وقالوا للذي وجد فيهم اي للذين وجد فيهم وهذا
مثل قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قوله الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب
فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدرا وجمع الاكبر او مفرد
بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء
اي كبر السن اي قدموا الاكبر سنا في الكلام قوله ان يبطل بضم اوله من الابطال
ويجوز فتحها من البطلان قوله فوداه مائة من رواية الكشميهني بمائة
بزيادة حرف الباء قوله من ابل الصدقة زعم بعضهم انه غلط من سعيد
ابن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد من عنده ووفق قوم بين الروايتين
بانه يحتمل انه كان اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وقيل
المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه الصدقة
باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين
وهذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه مشروعية القسامة في الدم
وهو كان امرا في الجاهلية فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام
ونوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن
عمر وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وقد ذكرنا بعض ذلك





الثاني ان القوم اذا اشتركوا في شيء من معاني الدعوى وغيرهم كانوا ولاهم ان يبدأ
بالكلام الثالث فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحد الرابع فيه جواز وكالة الحاضر
لان ولي الدم فيه عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا
عمه الخامس فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها فقال
يحيى بن سعيد وابو الزناد وربيعة ومالك والشافعي واحمد والليث بن سعيد
يحلف المدعون بالدم فاذا حلفوا استحقوا ما ادعوا وهذا في القسامة خاصة
وهو يخص قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر لما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وقال البيهقي هذا
الحديث مخصوص بما اخبرنا علي بن بشير انا علي بن محمد المصري نا عبده
ابن سليمان نا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر الا في القسامة وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان
الثوري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي وابراهيم
النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يبدأ بايمان المدعى عليهم فيحلفون
ثم يغرمون الدية روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجابوا عن
حديث عمرو بن شعيب بانه معلول من خمسة وجوه الاول ان الزنجي هو مسلم
ابن خالد شيخ الشافعي ضعيف كذا قاله البيهقي نفسه في سننه في باب من زعم ان التراويح
بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث
الثاني ان ابن جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي ايضا في سننه في باب وجوب
الفطرة على اهل البادية عن البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو الثالث
ان الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مختلف فيه الرابع ان الزنجي مع
ضعفه خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو
مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه الخامس ان الزنجي اختلف عليه فيه
قال الذهبي قال عثمان بن محمد بن عثمان الرازي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن
ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة السادس من الاحكام فيه ان
القتيل اذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على اهل المحلة وقال ابو عمر
ما نعلم في شيء من الاحكام المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاضطراب والتضاد ما في هذه القضية فان الاثار فيها متضادة متدافعة
وهي قضية واحدة وذكر ابو القاسم البلخي في معرفة الرجال عن ابن اسحق قال سمعت
عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام والله الذي لا اله الا هو ان حديث
سهل بن ابي حثمة في القسامة ليس كما حدث ولقد اوهم وقال ابو عمر وقد
اخطأ جماعة من اهل الحديث حديث سعيد بن عبيد ورموا البخاري في تخريجه
وتركه رواية يحيى بن سعيد وقال الاصيلي اسنده عن يحيى بن سعيد وسفيان
ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل وهؤلاء ستة اسندوه
وارسله مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ولم يذكر سهل بن ابي حثمة وقال الاثرم

قال احمد الذي اذهب اليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى فقد وصله
عنه حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد وقال النسائي لا اعلم احدا تابع
سعيد بن عبيد على روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكره الدارقطني
من طريق حبيب بن ابي ثابت عن بشير مثله قلت حديث يحيى بن سعيد رواه
مسلم من طرق عديدة منها ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال
وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود
ابن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن
سهل قتيلا وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبير في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم تحلفون خمسين
يمينا فتستحقون صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا
قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى عقله ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي نا
الحجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء من ال ابي قلابة حدثني ابو قلابة ان
عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد
اقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس قلت يا امير المؤمنين
عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على
رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل انه بحمص انه سرق اكنت تقطعه
ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط
الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد
احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم
اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
السرق وسمر الاعين ثم نبذهم في الشمس قلت انا احدثكم حديث انس
حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسامهم فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا
عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت
كاليوم قط قلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه
والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد
كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا





عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط
في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او ترون قتله قالوا
نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا
قالوا لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال فتستحقون الدية بايمان خمسين
منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا
خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل
منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر
بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل
ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسالوه
ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي
المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا
بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين
اقسموا فماتوا جميعا وانفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول
فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة
ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم الى الشام
ش ايراد البخاري هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه
لا على المدعي كقصة النفر من الانصار وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة هو اسمعيل المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين منسوب
الى بني اسد بن خزيمة لان في اصله من مواليهم والحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم الاولى هو المعروف بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنية
الحجاج ابو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري وهو مولى بني كندة وابو رجاء
ضد الخوف اسمه سلمان وهو مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ووقع هاهنا من ال ابي قلابة
وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة وقد اخرجه احمد فقال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند
مسلم عن ابن ابي شيبة وعمر بن عبد العزيز هو امير المؤمنين الخليفة من
الخلفاء الراشدين قوله ابرز اي اظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء
بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار الى الشارع وكان
ذلك زمن خلافته وهو بالشام قوله ثم اذن لهم اي للناس فدخلوا عنده قوله
القسامة القود بها حق القسامة مبتدا وقوله القود مبتدا ثان وحق خبره
والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى حق واجب قوله الخلفاء كمعاوية بن
ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان لانه نقل عنهم
انهم كانوا يرون القود بالقسامة قوله يا ابا قلابة اصله يا ابا قلابة بالهمزة
حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث قوله ونصبني قال الكرماني

اي اجلسني خلف سريره للافتاء و لاسماع العلم و قيل معناه ابرزني لمناظرتهم او لكونه خلف السرير قاعدا فالتفت اليه فقال ما تقول يا ابا قلابة قوله رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام بعد موت ابي عبيدة و معاذ على اربعة امراء مع كل امير جند و كان كل من فلسطين و دمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها و قيل كان الرابع الاردن وانما فردت قنسرين بعد ذلك وكان امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قوله واشراف العرب في رواية احمد بن حرب واشراف الاشراف جمع شريف يقال فلان شريف قومه اي رئيسهم وكريمهم و ذو قدر وفيه عندهم يرفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستظرفونه قوله ارايت اي اخبرني قوله بدمشق اي كاين بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبيا عليهم السلام قوله بحمص بكسر الحا المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام وقال الشيخ ابو الحسن القابسي لم يقل ابو قلابة بما شرحه لان الشهادة طريقها غير طريق اليمين وقال والعجب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على مكانه من العلم كيف لم يعارض ابا قلابة في قوله وليس ابو قلابة من فقها التابعين و هو عند الناس معدود في البله وقال صاحب التوضيح و يدل على صحة مقالة الشيخ ابي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين انه صلى الله عليه وسلم اعرض على اوليا المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا بخيبر قوله الا في احدى ثلاث في رواية احمد بن حرب الا باحدى قوله قتل بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والجناية اي قتل نفسا بغير حق الى نفسه من الذنب والجناية اي قتل ظلما فقتل قصاصا قوله فقتل على صيغة المجهول ويروى فقتل على صيغة المعلوم اي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اذا ثبت القسامة فقتل قصاصا ايضا واجيب بانه رجل اجنبي لانه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط قوله او ليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لايق بالمقام قوله في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق جمع سارق وبالكسر السرقة قوله وسمر الاعين بالتشديد والتخفيف و معناه كحلها بالمسامير قوله ثم نبذهم اي طرحهم قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة فان قلت قد تقدم في الطهارة ان العرنيين ثمانية كان بعضهم من عكل وبعضهم من العرنيين و ثبت كذلك في بعض الطرق قوله ثمانية بالنصب بدل من نفر قوله فاستوخموا الارض اي لم يوافقهم وكرهوها واصله من الوخم بالخا المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرئ فهو وخيم قوله فسقمت بكسر القاف قوله اجسامهم في رواية احمد بن حرب اجسادهم قوله مع راعينا اسمه يسار ضد اليمين النوبي بضم النون وبالبا الموحدة قوله واطردوا النعم اي ساقوا الابل قوله فادركوا على صيغة المجهول وهذا الحديث





قد مر اكثر عشر مرات منها في كتاب الوضوء قوله فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة ثم بالسين المهملة بن سعيد الاموي اخو عمرو ابن سعيد الاشدق وكلهم بجده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه وله رواية ولاخبار مع الحجاج بن يوسف و وثقه ابن معين وغيره قوله ان سمعت كاليوم قط كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قوله فقلت اترد علي القايل ابو قلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به قوله قال لا اي عنبسة لا ارد عليك قوله هذا الشيخ اي ابو قلابة قوله وقد كان في هذا قوله فوداه من عنده من كلام ابي قلابة اورد فيه لانه قصة عبد الله بن سهل المذكور قوله في هذا قال الكرماني اي في مثل هذا سنة وهو يحلف المدعى عليه او لا قوله دخل عليه اي قوله فقد كانت هذيل بيان القصة المذكورة اي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل على صيغة المجهول قوله فاذا هم كلمة اذ للمفاجاة قوله يتشحط بالشين المعجمة وبالحا والطا المهملتين اي يضطرب قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله لما جاوه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم قوله او ترون بضم اوله شك من الراوي وهو بمعنى تظنون قوله نرى بضم النون اي نظن ان اليهود قتلته هكذا قتلته بتا التانيث في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدون التا قال بعضهم في رواية المستملي قتلته بصيغة الجمع قلت هذا غلط فاحش لانه منفرد مونث و لا يصح ان يقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المونث قوله اترضون نفل خمسين بفتح النون وسكون الفا وبفتحها وهو الحلف وقال ابن الاثير يقال نفلته فنفل اي حلفته فحلف ونفل وانتفل اذا حلف واصل النفل النفي يقال نفلت الرجل عن نسبه اي انفي وسميت اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها قوله ثم ينفلون من باب الافتعال اي يحلفون قوله بايمان خمسين بالاضافة او الوصف وهو اولى قوله ما كنا لنحلف بكسر اللام وبنصب الفا قوله فتح الذال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى ابي قلابة منها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه قوله خليعا بالحا المهملة وبالفا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعا بالخا المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفا وكسر العين والخليع يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس وتخالع القوم اذا نقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته وكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا قوله فطرق بضم الطاء المهملة اي هجم عليهم ليلا قوله بالبطحاء اي ببطحاء مكة وهو واد بها الذي فيه حصاه اللين في بطن المسيل والبطحاء الحصا الصغار قوله فانتبه له اي للخليع المذكور فحذفه اي رماه بسيف فقتله قوله فاخذوا اليماني بتخفيف اليا اي الرجل اليماني قوله فرفعوه اي عمرا فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو مفعل منه اسم الزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما

ووسمه اذا اثر فيه بكي قوله قد خلعوا اي قد خلعوه قوله تشبعة وا ربعون رجلا فان قلت قال عمر بعثتم خمسين رجلا من هذيل قلت مثل هذا الاطلاق جايز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والمراد الخمسون تقريبا قوله بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا ينصرف قوله اخذتهم السماء اي المطر قوله فانهجم الغار اي سقط قوله فما نجوا جميعا لا منهم حلفوا كاذبين قوله فما فلت القرينان هما اخو المقتول والرجل الذي اكمل الخمسين وهما اللذان قرنت يد احدهما بيد الاخر قوله افلت على صيغة المجهول اي تخلص بقال افلت وانفلت وتفلت كلها بمعنى تخلص قوله واتبعهما حجر بتشديد التاء اي وقع عليهما بعد ان خرجا من الغار قوله قلت القايل هو ابو قلابة قوله فمحوا بضم الميم من المحو قوله من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل العطاء واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وهو فارسي معرب قوله الى الشام اي نفاهم وفي رواية احمد بن حرب من الشام وهذه اوجه لان امامه عبد الملك كان بالشام اللهم الا ان يقال لما نفاهم كان بالعراق لمحاربة مصعب بن الزبير فحينئذ يكون من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال القابسي عجبا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين وسمع ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلبت عنه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احدهما بالاخر لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا يتعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه

صـ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له شـ هذا باب في بيان حكم من اطلع في بيت قوم الخ قوله اطلع بتشديد الطاء قوله ففقؤا عينه اي ففقا القوم عين المطلع قوله فلا دية له جواب من اي فلا تجب الدية للمطلع قال الجوهري فقأت عينه فقأ وفقأتها تفقئة اذا فقأتها تفقئة اذا خسفتها وقال ابن الاثير الفقؤ الشق والبخص ومنه حديث موسى عليه السلام انه فقأ ملك الموت صـ حدثنا ابو اليمان نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص وجعل يختله ليطعنه شـ لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ما ورد فيه من ذلك وقد مر كثيرا وابو اليمان الحكم ابن نافع وفي بعض النسخ حدثنا ابو النعمان وهو محمد بن الفضل وعبيد الله بن ابي بكر يروي عن جده انس بن مالك والحديث مضى في الاستيذان عن مسدد ومضى الكلام فيه قوله ان رجلا قال ابن بشكوال هو الحكم بن ابي العاص بن امية قاله ابن مغيث انه الحكم ابن العاص بن امية قوله اطلع اي ينظر قوله من جحر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الاول للتثنية وثانيا الجمع الحجرة قلت الحجر بالكسر الحائط يعني انه اطلع من حائط في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم

عن انس





الحاء وفتح الجيم جمع حجرة الدار قوله بمشقص بكسر الميم وهو النصل العريض قوله او مشاقص شك من الراوي وهو جمع مشقص ويروى مشاقص بدون الالف قوله يختله بالخاء المعجمة اي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه قوله ليطعنه بضم العين وفتحها صـ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان تنتظرني لطعنت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من قبل البصر شـ الكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في اول الحديث السابق والحديث مضى في باب الاستيذان ومضى الكلام فيه قوله في جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الخرق والثقب في الباب قوله في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم عنه قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المعجمة وبالراء مقصورا منونا حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو تشبه بالمشط قوله تنتظرني اي ينظرني يعني ما طعنت لاني كنت مترددا بين نظره وو قوفه غير ناظر قوله من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني انما شرع الاستيذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها وفي رواية الكشميهني من جهة النظر صـ حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح شـ مطابقته للترجمة توخذ من قوله لم يكن عليك جناح اي حرج وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني والحديث مضى في باب بدء السلام وليس فيه هذا وقال صاحب التوضيح وقد سلف في باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان وليس كذلك ايضا وانما الذي سلف في باب من اخذ حقه عن ما شرح مالك وذكره المزي في الاطراف عن البخاري في كتاب الديات ولم يذكر شيئا غيره قوله فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او بسهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه للشافعية لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز قوله جناح اي حرج كما ذكرنا وعند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقد ذهب المالكية الى القصاص وعللوا بان المعصية لا يدفع بالمعصية ورد بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وهل يشترط الانذار قبل الرمي فيه وجهان للشافعية قيل يشترط كدفع الصايل واصحهما لا

## صـ باب العاقلة شـ

اي هذا باب في بيان العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم يكن ابلا وقيل اشتقاقه من عقل يعقل اذا تحمل فمعناه

الله

ان يحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا امتنع ودفع يدفع وذلك انه في جاهلية كل من قتل الجاني قوطه لانه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة وقال ابن فارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا التزمت دية فاديتها عنه والعاقلة اهل الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم اهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الناس فيه عاقلة الرجل من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقال اصحابنا ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلفه ص حدثنا صدقة بن الفضل نا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي سمعت ابا جحيفة سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ش مطابقته للترجمة في قوله العقل وهي الدية وابن عيينة سفيان ومطرف بوزن اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة ايضا والشعبي هو عامر بن شراحيل وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف الخ قوله قال مطرف كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين حدثنا مطرف وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة قوله ليس في القرآن اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه او لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط لكثرة ما ثابت عن علي رضي الله عنه من مرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة قوله فلق الحبة اي شقها وبرا النسمة اي خلق الانسان قوله الا فهما استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقدمر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي قوله يعطى رجل ضبطهم اياه على صيغة المجهول قوله في كتابه اي في كتاب الله عز وجل قوله قلت القائل هو ابو جحيفة قوله العقل اي الدية اي احكام الدية قوله وفكاك الاسير بالكسر والفتح قال الكرماني مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا المدينة حرم من غير الى كذا الحديث واجاب بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة قوله وان لا يقتل المسلم بكافر واحتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور رضي الله عنهم على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره وقال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد

وابن ليلى



وابي ليلى والنخعي وابراهيم والشعبي وعثمان البتي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر فيما ذكره الرازي يقتل المسلم بالكافر فروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود واجابوا عن ذلك بان المراد لا يقتل مؤمن بكافر غير ذي عهد وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا معاني الآثار للطحاوي فليراجع اليه

## ص باب جنين المراة ش

اي هذا باب في بيان حكم جنين المراة والجنين على وزن فعيل حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن مالك من شيخين احدهما عن عبد الله بن يوسف عنه والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عنه وسقط رواية اسمعيل هنا لابي ذر ومضى الحديث في الطب عن قتيبة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن مالك واخرجه النسائي عن ابي الطاهر عن مالك قوله ان امراتين هما كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر نزل البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت حمل بفتح الحاء المهملة والميم قوله رمت احداهما الاخرى وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر وفي رواية عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل وفي رواية ابي داود من طريق حمل بن مالك فضربت احداهما الاخرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية ابي داود من حديث بريدة ان امراة حذفت امراة اخرى فطرحت جنينها في رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض وامة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء قوله عبد او امة قال الاسماعيلي قراءة العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتنوين قلت على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وقال الباجي يحتمل ان يكون او للشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم في املاص المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا وامة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا عن موسى بن اسمعيل عن وهيب قوله استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس قوله من املاص المراة بكسر الهمزة وهو القا المراة ولدها ميتا وسيجي في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قوله فقال المغيرة فيه تجريد لان السياق يقتضي ان يقول فقلت قوله فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين قوله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره وفي الحديث الذي ياتي قال ائت من يشهد معك اي قال عمر للمغيرة بن شعبة ائت من يشهد معك قيل خبر الواحد حجة تجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا فشهادة لم يخرج عن خبر الواحد ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المغيرة انا سمعته قضى فيه بغرة عبد او امة قال ائت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعيا قوله عن ابيه عن عمر هذا صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر وان لم يصرح به في هذه الرواية قوله فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية غيره بالواو قوله ائت من يشهد كذا بصيغة الامر من الاتيان ووقع في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني انت بالف ممدودة ثم نون ثم تاء مثناة من فوق بصيغة استفهام المخاطب على ارادة الاستثبات اي انت تشهد ثم استفهمه ثانيا من يشهد معك قوله بمثل اي بمثل ما شهد المغيرة ص حدثني محمد بن عبد الله نا محمد بن سابق نا زائدة نا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر انه استشارهم في املاص المراة مثله ش هذا طريق اخر اخرجه عن محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون واسطة في باب الوصايا فقط وهو يروي عن زائدة من الزيادة بن قدامة الثقفي الخ قوله مثله اي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكور ص

## باب جنين المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

ش اي هذا باب في بيان حكم جنين المراة وفي بيان ان العقل اي الدية اي دية المراة المقتولة على الوالد اي على والد القاتلة وعلى عصبته وذكر لفظ الولد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قوله لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المراة اذا لم يكن من



عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام وكذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبران من يرثها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام اذ لم يكن من عصبتها ثم قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل من حفظ عنهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ش قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الولد واجيب بانه لفظ الوالد قد ورد في بعض طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا واخرجه عن عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره وقد مضى في الغرة ايضا عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وهم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل قوله بغرة عبد وامة بالاضافة او التوصيف كما ذكرناه عن قريب واختلفوا لمن تكون هذه الغرة فذكر ابن حبيب ان مالكا اختلف قوله فمرة قال انها للام وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي قوله وان العقل اي الدية اي وقضى ان عقل المراة التي توفيت على عصبتها وهي التي قضي عليها وهي المتوفاة حتف انفها ص حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى دية المراة على عاقلتها ش هذا وجه اخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الى اخره قوله وما في بطنها اي وقتل ما في بطن المراة وهو الجنين قوله غرة بالرفع لانه خبر ان واسمها قوله دية جنينها قوله على عاقلتها اي عصبتها

## ص باب من استعان عبدا او صبيانا

اي هذا باب في بيان من استعان من الاستعانة وهو طلب العون هكذا في رواية الاكثر استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهو طلب العارية ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا متطوعا او اصابه شي فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما يضمن من جنى وتعدى واختلفوا اذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبدا في بير يحفرها ولم يوذن له في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سوا اذن له سيده في الاجارة او لم ياذن مما اصاب الا ان يستعمله في غرر كبير لانه لم يوذن له فيه

ص ويذكر ان ام سلمة بعثت الى معلم الكتاب ابعث الي غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الي حرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند قوله معلم الكتاب في رواية النسفي معلم كتاب وهو بضم الكاف وتشديد التاء قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا والمكتب واحد والجمع الكتاتيب والمكاتب قوله ينفشون بالفاء من نفش القطن او الصوف انفشه نفشا وهو منفوش قوله الي بكسر الهمزة وتشديد الياء كذا في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الا التي هي حرف الاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قالوا ان من استعان صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن سيده فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الحر الصبي على عاقلته فلذا ويحتمل فعل ام سلمة لانها امهم وقال الكرماني ولعل غرضها منع بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وهذا التعليق رواه وكيع بن الجراح عن معمر عن سفيان عن ابي المنكدر عن ام سلمة وهو منقطع لان محمد بن المنكدر لم يسمع من ام سلمة فلذلك ذكره البخاري بصيغة التمريض ص

حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة للاستعانة فيطابق الجزء الاخير من الترجمة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابوري واسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الوصايا عن يعقوب بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمرو وفي بعض النسخ حدثني بالافراد قوله اخذ ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم رضي الله عنها قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة اي ظريف وقيل اي عاقل والكيس خلاف الحمق الاحمق قوله فليخدمك بضم الميم وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وانه ما اعترض عليه لا في فعل ولا في ترك

## ص باب المعدن جبار والبئر جبار ش

اي هذا باب يذكر فيه المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة اي هدر لا شيء فيه ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات او في ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقال الترمذي المعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه ذكره في تفسير حديث الباب قوله والبئر جبار يعني اذا احتفر بئرا للسبيل في ملكه او موات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ويقال المراد بالبئر هنا في البادية القديمة التي لا يعلم لها مالك لاحد يكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد

ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة فمسلم عن يحيى بن يحيى وغيره وابو داود عن مسدد والترمذي عن احمد بن منيع والنسائي عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه وعن هشام بن عمار ومحمد بن ميمون ببقيته وكلهم قالوا فيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن ابي هريرة رواه كذلك مسلم والنسائي وقول الليث ومالك اصح ويجوز ان يكون ابن شهاب الزهري سمع من الثلاثة جميعا قوله العجماء مبتدا وقوله جرحها بدل منه وخبره قوله جبار والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم الاسم قال القاضي انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منه على ما عداه واما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه اتلاف العجماء باي وجه كان بجرح او غيره جبار اي هدر لا شيء فيه والعجماء تانيث الاعجم وهي البهيمة وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واحتج به ابو حنيفة رحمه الله على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها او لا الا ان يحملها الذي على الاتلاف او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر وقال مالك واحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان كان معها احد مالك او مستاجر او مستعير او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته وحملوا الحديث على ما اذا لم يكن معها احد فان تلفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها فاتلفت شيئا وليس معها احد واجاب اصحاب ابي حنيفة بان الحديث مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدي فخارج عنه قوله والبئر جبار وقد مر تفسيره انفا وفي رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البير بالياء الموحدة النار بالنون فرواها كذلك قوله والمعدن جبار قد مر تفسيره قوله وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب وفضة مقدار ما يجب فيه الزكاة وهو النصاب فانه تجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجب كذا قال شيخنا في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكر في الاول انتهى قلت المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما اخر ذكره بالاسم الاخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف

الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله

## ص باب العجماء جبار ش

اي هذا باب يذكر فيه العجماء جبار وانما اعاد ذكر هذا بترجمة اخرى لما فيها من التفاريع الزائدة على البير والمعدن ص وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان ش اي قال محمد بن سيرين كان ائمة العلماء من الصحابة والتابعين قوله لا يضمنون بالتشديد من التضمين قوله من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها قوله ويضمنون من رد العنان بكسر العين وتخفيف وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار وذلك لان الاول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم نا ابن عون عن محمد بن سيرين ص وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان ينخس انسان الدابة ش حماد هو ابن سليمان الاشعري واسم ابي سليمان مسلم قوله لا يضمن على صيغة المجهول والنفحة مرفوع لانه مفعول قام مقام الفاعل قوله الا ان ينخس بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة او جنبها بعود او نحوه ص وقال شريح لا يضمن ما عاقبت ان يضربها فتضرب برجلها ش اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله ما عاقبت يروى بالتذكير والتأنيث فالمعنى على التأنيث قوله لا يضمن اي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا والمراد به قوله ان يضربها قال الكرماني ان يضربها فيضرب برجلها اما مجرور بالجار مقدرا اي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي وهو ان يضربها وفي قول شريح هذا قلاقة قل من يفسرها كما ينبغي واثره هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته ص وقال الحكم وحماد اذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فتخر لا شيء عليه ش والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وحماد هو ابن ابي سليمان قوله فتخر بالخاء المعجمة اي فيسقط لا شيء عليه اي على المكاري اي لا ضمان ص وقال الشعبي اذا ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما اصابت وان كان خلفها مترسلا لم يضمن ش الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ونسبته الى شعب من همدان ادرك غير واحد من الصحابة ومات اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة قوله فاتعبها من الاتعاب ويروى فاتبعها من الاتباع قوله خلفها اي وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام بمعنى التفضيل قوله مترسلا نصب على انه خبر كان اي متسهلا في السير موقوفا بها لا يسوقها ولا يبعثها لم يضمن شيئا مما اصابته ووصله ابن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر الشعبي فذكره ص حدثنا مسلم نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله





عليه وسلم العجماء عقلها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري ومحمد بن زياد من الزيادة بتخفيف الياء الجمحي بضم الجيم البصري والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابن بشار عن شعبة قوله عقلها اي ديتها قيل جرحها هدر لا دية فيه واجيب بانهما متلازمان اذ معناه لا دية لها

## ص باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ش

اي هذا باب في بيان من قتل ذميا بغير موجب شرعي لقتله ص حدثنا قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الحسن نا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ش مطابقته للترجمة بالذمي وهو كناية عمن عقد معه عقد الجزية واجاب الكرماني بان المعاهد يتناول الذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين وفي عهدهم والذمي اعم من ذلك وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وهو من افراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد والحسن هو ابن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف والحديث مضى في الجزية عن قيس ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي كريب قوله معاهدا ويروى معاهدة وهو الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والاول باعتبار الشخص وتجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم قوله لم يرح بفتح الراء وكسرها اي لم يجد ريح الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال يرح ويرح اي بالضم من ارحت وعند الهروي بثلاثة اوجه يرح يرح يرح وقال الجوهري راح الشيء يراحه ويريحه اي وجد ريحه وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في النار واجاب بانه لم اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر او هو وعيد تغليظ ويقال ليس على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل انفاذ الوعيد عليه قوله يوجد على صيغة المجهول ويروى ليوجد باللام المفتوحة والاول رواية الكشميهني قوله اربعين عاما كذا وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن عن عمرو سبعين عاما هذا في رواية الاسماعيلي ومثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام وللطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي حديث جابر ذكره صاحب الفردوس ان ريح الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد وتكلم الشراح في هذا كلاما كثيرا غالبه بالتعسف وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي يمكن الجمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد مخصوصا مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير

## ص باب لا يقتل المسلم بالكافر ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يقتل المسلم بمقابلة الكافر ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا مطرف ان عامرا حدثه عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال

لتقتل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر شr مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وعامر بن شراحيل الشعبي وابو جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى عن قريب
في باب العاقلة فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة عن
مطرف الخ وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة
الخ قوله حدثنا احمد بن يونس قيل الصواب ان طريق احمد بن يونس مقدم في الجزية قلت
وقد تقدم في باب العاقلة كما ذكرنا الان عن صدقة بن الفضل وتقدم في كتاب
العلم عن محمد بن سلام قوله وقال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة وفي بعض
النسخ قال احمد عن سفيان بن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي
عن سفيان بالسند المذكور وقد مضى الكلام فيه غير مرة

## صر باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب شr

اي هذا باب في بيان ما اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره
ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان
فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية
لان الكوفيين لم يروا القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه
الارش صر رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شr اي روى ابو هريرة
حديث لطم المسلم اليهودي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في
قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى شرحه هناك صر حدثنا
ابو نعيم نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء شr مطابقته بين الترجمة وبين هذا الحديث
في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب
وجهي رجل من اصحابك قال لا تخيروا بين الانبياء وتمام بيانها في الحديث الذي يليه وكذا
اخرجه ابو داود مختصرا نحوه وقد مضى في الاشخاص عن موسى عن وهيب وفي
التفسير وفي احاديث الانبياء في التوحيد على ما يجيء عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم
في احاديث الانبياء عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
المدني الانصاري عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله لا تخيروا
اي لا تقولوا بعضهم خير من بعض فان قلت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال
انا سيد ولد آدم قلت قال ذلك تواضعا او قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه
لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الاخر او بحيث يؤدي الى الخصومة صر حدثنا محمد بن
يوسف نا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود
الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار
قد لطم وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه فقال يا رسول الله
اني مررت باليهودي فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى
محمد قال فاخذتني غضبة فلطمته فقال لا تخيروا بين الانبياء فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم
العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور شr هذا طريق آخر في حديث

ابي سعيد

ابي سعيد باتم من الطريق الاول الذي اورده مختصرا وقد ذكرنا المواضع التي مضى
فيها قوله ان رجلا قوله لم لطمت وجهه ويروى الطمت بهمزة الاستفهام
قوله قال قلت وعلى محمد ويروى فقلت اعلى محمد بهمزة الاستفهام قوله لا تخيروا قد
مر تفسيره الان قوله يصعقون من صعق اذا غشي عليه من الفزع ونحوه قوله
فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة قوله آخذ اسم فاعل من اخذ قوله بقائمة هو كالعمود
للعرش وفيه ان العرش جسم وانه ليس بعلم كما قال سعيد بن جبير لان
القائمة لا تكون الا للجسم قوله فلا ادري افاق قبلي قد مر في كتاب الخصومات
لا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والتوفيق بينهما ان المستثنى قد
يكون نفس موسى عليه السلام او لا ادري اي هذه الثلاثة الافاقة او الاستثناء
او المجازاة كان قوله جزي بضم الجيم وكسر الزاي هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره جوزي بالواو بعد الجيم قال بعضهم هو اولى قلت لم يقم دليلا على الاولوية
وقال الجوهري جزيته بما صنع وجازيته بمعنى فلا تفاوت بينهما صح

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم سن

اي هذا كتاب في بيان استتابة المرتدين والمعاندين اي الجائرين عن القصد الباغين
الذين يردون الحق مع العلم به كذا في رواية النسفي كتاب المرتدين ثم
ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك الخ وقوله
والمعاندين كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل
النون

## صر باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة سن

اي باب في ذكر اثم من اشرك بالله الخ وفي رواية القابسي حذف لفظ باب وقوله
اثم من اشرك بالله بعد قوله وقتالهم صر قال الله ان الشرك لظلم عظيم لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين شr ذكر الاية الاولى لانه لا اثم اعظم من
الشرك والظلم وضع الشيء في غير محله فالمشرك اظلم من وضع الشيء في غير موضعه
لانه جعل لمن اخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة الى غير المنعم
حباط بها واما الاية الثانية فانه خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والا
المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت ليحبطن بالواو وفيه لعطف هذه الاية
على الاية التي قبلها تقديره وقال تعالى لئن اشركت صر حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت هذه
كالم الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه
وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك
الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم شr مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة والاعمش هو سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب
الايمان في باب ظلم دون ظلم ومضى الكلام فيه قوله انه ليس بذاك اي بالظلم مطلقا
يدل عليه التنوين وهو الشرك فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت
كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الالهة شفعاؤنا عند الله الكبير وآمنوا بالله واشركوا به

ص حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل الجريري وحدثني قيس بن حفص نا اسمعيل ابن ابراهيم اخبرنا سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا او وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ش مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله والجريري بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجر نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي نزل البصرة ثم تحول الى الكوفة والحديث قد مضى في الشهادات وفي كتاب الادب في عقوق الوالدين ومضى الكلام فيه قوله او قول الزور شك من الراوي قوله ليته سكت قيل تمنوا سكوته وكلامه عليه السلام لا يمل عنه واجيب بانهم ارادوا استراحته وما ورد من قوله عليه السلام القتل من الكبائر وكذا الزنا ونحوه فوارد في كل مكان يقتضي المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك المقام ص حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله اخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب ش مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله وعبيد الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في النذور عن محمد بن مقاتل وفي الديات عن ابن بشار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله الاشراك بالله قيل هو معرفة كيف طابق السواد بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه سائل عن اكثر من واحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره ما اكبر الكبائر وقيل قد تقدم في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان تطعم ولذلك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ امر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق قوله الغموس اي يغمس صاحبها في الاثم والنار قوله يقتطع اي ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال واما حقيقتها فهي اليمين التي يتعمدها صاحبها عالما بان الامر بخلافه قوله قلت قال الكرماني اما لعبد الله او لبعض الرواة عنه ص حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر لان منهم من اشرك بالله وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عثمان عن جرير قوله انؤاخذ الهمزة فيه

الاستفهام



للاستفهام ونؤاخذ على صيغة المجهول من المؤاخذة يقال فلان اخذ بذنبه اي حبس وجوزي عليه وعوتب به قوله من احسن في الاسلام الاحسان في الاسلام الاستمرار على دينه وترك المعاصي قوله ومن اساء الاساءة في الاسلام الارتداد عن دينه قوله اخذ بالاول اي بما عمل في الكفر قوله وبالاخر اي بما عمل في الاسلام قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الامة من الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتاويله انه يعير بما كان منه في الكفر ويبكت به كانه يقال له اليس قد فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم تعاقب على المعصية التي اكتسبتها اي في الاسلام وقال الكرماني يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام ان لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون ايمانه خالصا بان يكون منافقا او نحوه.

## ص باب حكم المرتد والمرتدة ش

اي هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل حكمهما سواء ام لا ص وقال ابن عمر والزهري وابراهيم يقتل المرأة المرتدة ش اي قال عبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلم الزهري وابراهيم النخعي يقتل المرأة المرتدة فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء واثر عمر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن من سمع ابن عمر اخرجه وقال صاحب التلويح ينظر في جزم البخاري به على قول من قال المجزوم صحيح واثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابراهيم اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله واختلف النقل عن ابراهيم فانه قد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل قلت عبيدة ضعيف فالاول اولى وروى ابو حنيفة رحمه الله عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن واستتابتهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الذكر بالجميع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس قلت هذا ليس بشيء بل هو على من يرى باطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما ص وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الظالمون ش هذه خمس ايات متواليات من سورة ال عمران - قال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات الى قوله غفور رحيم ان الذين كفروا الى اخرها وفي رواية القابسي بعد قوله حق الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق في رواية كريمة والاصيلي ما حذف من الاية لابي ذر وقال ابن جرير باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فارسل الى قومه ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل
اليه قومه فاسلم وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن ابي هند به
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البينات اى قامت عليهم الحجج والبراهين
على ما جاءهم الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق
هولاء الهداية بعد ما تلبسوا به العماية ولهذا قال والله لا يهدي القوم
الظالمين قوله خالدين فيها اي في اللعنة قوله الا الذين تابوا الاية هذا من
لطفه ورحمته ورافته وعادته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه
قوله ان الذين كفروا الاية توعد من الله وتهدد لمن كفر بعد ايمانه قوله
ثم ازدادوا كفرا يعني استمروا اليه الى الممات لا يقبل لهم توبة عند
مماتهم قوله اولئك هم الضالون الخارجون عن منهج الحق الى طريق الغي صـ
وقال يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد
ايمانكم كافرين شـ هذه الاية في سورة ال عمران ايضا يحذر الله عباده
المومنين عن ان تطيعوا فريقا اى طايفة من الذين اوتوا الكتاب الذين يحسدون
المومنين على ما اتاهم من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله وقال عكرمة
هذه الاية نزلت في شاس بن قيس اليهودي دس على الانصار من ذكرهم بالحروب
التي كانت بينهم فتمادوا يقتلون فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم فعرفوا
انها من الشيطان فتعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت
واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولا صـ وقال ان الذين امنوا ثم
كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلا شـ هذه الاية الكريمة في سورة النساء سيقت هذه الاية كلها في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر هكذا ان الذين امنوا ثم كفروا الى سبيلا وفي رواية
النسفي ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا الاية وحكم الله تعالى عمن
دخل في الايمان ثم رجع واستمر على ضلالة وازداد حتى مات فانه لا يغفر الله
له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال
لم يكن الله ليغفر لهم وروى ابن ابي حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبي
عن علي رضي الله عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الاية ان الذين
امنوا الاية صـ وقال من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين شـ هذه الاية الكريمة في
المايدة ساقها بتمامها في رواية كريمة واولها يا ايها الذين امنوا من يرتد الاية ووقع
في رواية ابي ذر من يرتدد بفك الادغام وهي قراءة ابن عامر ونافع ويقال
ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز وقال محمد بن كعب القرظي نزلت
في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي بكر الصديق
قوله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه رواه ابن ابي حاتم
ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد
هم قوم من سبا وقال ابن ابي حاتم بسنده الى ابن عباس قال ناس من اهل اليمن
من كندة قوله اذلة جمع ذليل ومعناه اذل يعني الحنو والعطف فلذلك قيل اذلة على المومنين
كانه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع وقرأ اذلة واعزة بالنصب على الحال



صـ وقال ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك
الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون لا جرم يقول
حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون الى قوله ثم ان ربك من بعدها لغفور رحيم
شـ هذه الايات كلها في سورة النحل متوالية سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر ولكن من شرح بالكفر صدرا اي طاب به نفسا فاعتقده قوله ذلك اشارة الى
الوعيد وان الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الاخرة
قوله واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة الذين لا احد اغفل منهم قوله
لا جرم فعل بمعنى حقا عند البصريين ولا عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه
نحو لا جرم لاتينك وقال تعالى لا جرم ان لهم النار فعلى قول البصريين لا رد
لقول الكفار وجرم معناه عندهم كسب اى كسب كفرهم النار لهم صـ ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
شـ هذه الاية الكريمة في سورة البقرة وسيقت كلها هكذا في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى قوله واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون قوله ولا يزالون يعني مشركي مكة قوله حتى يردوكم
يعني حتى يصرفوكم قوله ... مجزوم لانه معطوف على ما قبله ولو كان جوابا لكان
منصوبا قوله حبطت اعمالهم اى حسناتهم وفي هذه الاية تقييد مطلق ما في قوله
ومن يرتدد منكم عن دينه الاية اي شرط حبط الاعمال عند الارتداد ان يموت وهو
كافر صـ حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي
علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه شـ مطابقته للترجمة في قوله من بدل
دينه فاقتلوه والذي بدل دينه هو المرتد وايوب هو السختياني وعكرمة مولى
عبد الله بن عباس والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ومر الكلام فيه قوله
اتي على صيغة المجهول قوله بزنادقة جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب وقال
سيبويه الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة
واختلفوا في تفسيره فقيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل
قوم من الثنوية القايلين بالخالقين وقيل من لا دين له وقيل من يتبع كتاب
زردشت المسمى بالزند وقيل هم طايفة من الروافض تدعى السبابية
ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وكان اصله يهوديا قوله فاحرقهم قد مضى في كتاب
الجهاد في باب لا تعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بهذا السند
ان عليا رضي الله عنه حرق قوما وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين
وروى ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام في السر وروى الطبراني في الاوسط
من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث
اليهم فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتي بهم فضرب اعناقهم ورماهم

فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى الإسماعيلي حديث عكرمة ولفظه أن عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأججت وألقاهم فيها وروى عن قتادة أن عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم فقال ابن عباس الحديث قوله فبلغ ذلك ابن عباس أي بلغ ما فعله علي بالإحراق بالنار وكان ابن عباس حينئذ على البصرة أميرا من قبل علي رضي الله عنه قوله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله أي لنهيه عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون قد سمعه من بعض الصحابة واختلف في الزنديق هل يستتاب وقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته وقول أبي حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة بالاستتابة ومرة قالا لا قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أوتيت بزنديق استتبته فإن تاب وإلا قتلته وقال الشافعي رحمه الله يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله وقيل لمالك لم لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقين وقد عرفهم فقال لأن توبته لا تعرف وقال ابن بطال عن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه عليه السلام قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي ش مطابقته للترجمة في قوله فأمر به فقتل ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وأبو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري والحديث مضى مختصرا ومطولا في الإجارة ويجيء في الأحكام ومضى الكلام فيه قوله رجلان لم يدر اسمهما وفي مسلم رجلان من بني عمي وكلاهما أي كلا الرجلين المذكورين سأل أحدهما بحذف المسؤول وبينه أحمد في روايته سأل العمل يعني الولاية قوله أو يا عبد الله ابن قيس شك من الراوي بأيهما خاطبه قوله قلصت أي انزوت ويقال قلص ارتفع قوله فقال لن أو لا شك من الراوي أي لن نستعمل على عملنا من أراده أو لا نستعمل من أراده أي منا أراد العمل وفي رواية ابن العميس من سألنا بفتح اللام قوله أو يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله





معاذ بن جبل بالنصب أي ثم أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى معاذ بن جبل أي بعثه بعده ويروى ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ويحتمل أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه ووصاه قوله فلما قدم عليه مضى في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا وفي أخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى قوله ألقى له وسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم المعنى ألقى وسادة فرشها له قلت هذا غير صحيح والوسادة لا تفرش وإنما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه قوله انزل أي فاجلس على الوسادة قوله موثق أي مربوط بقيد وفي رواية الطبراني فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أبعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا لا أبرح حتى أحرقه بالنار قوله قضاء الله بالرفع أي حكم الله وقال بعضهم ويجوز النصب ولم يبين وجهه قوله ثلاث مرات أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية أبي داود أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ قوله فأمر به فقتل في رواية أيوب فقال والله لا أقعد حتى يضربوا عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي مضت الآن فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به وقدمر أن عليا رضي الله عنه أحرق الزنادقة بالنار وقال الداودي إحراق علي رضي الله عنه الزنادقة ليس بخطأ لأنه عليه السلام قال لقوم إن لقيتم فلانا وفلانا فأحرقوهم بالنار ثم قال إن لقيتموهما فاقتلوهما فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ولم يكن عليه السلام يقول في الغضب والرضا إلا حقا قال الله وما ينطق عن الهوى قوله أرجو في نومتي بالنون ما أرجو في قومتي بالقاف أي في قيامي بالليل وفي رواية سعيد وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي كما مر في المغازي وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له في القيام

ص باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ش

أي هذا باب في بيان جواز قتل من أبى أي امتنع من قبول الفرائض أي الأحكام الواجبة قوله وما نسبوا إلى الردة قال الكرماني ما نافية وقيل مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة قلت الأظهر أنها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا إلى الردة والله أعلم وهذا يختلف فيه فمن أبى أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فإنه تؤخذ منه قهرا وتدفع إلى المسلمين للمساكين ولا يقاتل وإنما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة وأجمع العلماء أن من نصب

عليه

في منع فريضة او منع حقا وجب عليه لادمي انه يجب قتاله فان اتى القتل على نفسه فدمه هدر واما الصلاة فمذهب الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك جحد ساير الفرايض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست افعلها فمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ترك صلاة واحدة حتى اخرجها عن وقتها اي وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة اذا اصر على الترك والصحيح عنده يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد لله عز وجل يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلاة مرتد كافر وماله فيء ولا يدفن في مقابر المسلمين وسواء ترك الصلاة جاحدا او تكاسلا وقال ابو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى قلت المشهور من مذهب ابي حنيفة يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين بن خالد والحديث مضى في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب ويجيء في الاعتصام عن قتيبة عن الليث ومضى الكلام فيه قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية مسلم من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله قوله من فرق بتشديد الراء وتخفيفها والمراد بالفرق من اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف قوله فان الزكاة حق المال مشيرا الى دليل منع التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك اخذت الزكاة من ماله قهرا وان نصب لذلك قوتل قوله عناقا بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم عقالا ورواية عبد الله بن صالح عن الليث عناقا اصح ويجيء في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن قوله فعرفت اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد ص

## باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يصرح نحو قوله السام عليك ش اي هذا باب فيما اذا عرض بتشديد الراء



من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله وغيره اي وغير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الاسلام قوله بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولكن لم يصرح به بل بالتعريض نحو قوله السام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قوله عليك هكذا بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليكم فقيل ليس فيه تعريض بالسب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده والظاهر ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان مسلما صار مرتدا بذلك وان كان ذميا لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القائل به من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه فان قلت من اين يعلم ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا يدل على قتل من سبه من اهل الذمة فانه عليه السلام لم يقتله فان قلت انما لم يقتله لمصلحة التاليف او لعدم قيام البينة بالتصريح قلت لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله السام عليك الدعاء بالموت والموت لا بد منه فان قلت قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف فانه قال من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقتل ابا رافع قال البزار كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان رجلا كان يسبه فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بلقين وقال ابن المديني وهو اسمه وبه يعرف وذكر عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله قلت الجواب في هذا كله انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون من يحاربه ويؤيده ما رواه البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال له عليه السلام بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء كلهم لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهشام بن زيد يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن زيد قوله السام عليك هكذا عليك بالافراد ولم يختلف الرواة في لفظ عليك بالافراد في حديث انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة وكذا الحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله الا نقتله كلمة الا للتحضيض

قوله قال لا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقتله وفيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم ابو حنيفة فان قلت الواو في وعليك تقتضي التشريك قلت معناه وعليك ما تستحقون من اللعنة والعذاب او ثم مقدر اي وانا اقول وعليك او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني ص حدثنا ابو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقلت بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن هشام عن عايشة والحديث مضى في الادب في باب الرفق في الامر كله ومضى الكلام فيه واخرجه مسلم في الاستيذان عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة جميعا عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان قوله رهط قد ذكرنا غير مرة ان الرهط من الرجال ما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك ابن انس قالا ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك فقل عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قوله سام عليك ويروى السام عليكم فقل عليك ويروى عليكم قال الكرماني قوله فقل المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غايبا واجيب بان قوله احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد

## ص باب ش

اي هذا باب ذكره بغير ترجمة على عادته في مثل هذا انه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال والحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء عليهم السلام ضربه قومه فادموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث انه يلحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك القايل بقوله السام عليه وكان هذا من رفقه وصبره على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا مامورين بالصبر قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي هذا الحديث بيان صبر نبي من الانبياء الذين اوذي غيره منهم واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة ابي وايل الكوفيين والحديث مضى في باب بني اسرايل بهذا السند واخرجه مسلم وابن ماجه كلاهما عن محمد بن نمير فمسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله يحكي نبيا النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه ويحتمل ان يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لان قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه



ويتركونه حتى يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة نوح عليه السلام من حديث الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قوله ادموه بفتح الميم اي جرحوه بحيث جرى عليه الدم ص

## باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم ش

اي هذا باب في بيان قتل الخوارج الخ والخوارج جمع خارجة اي طايفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لانهم خرجوا عن خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي سواء كان في زمن الصحابة او بعدهم وقال الفقهاء الخوارج غير البغاة وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا وقيل هم طايفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا بذلك لخروجهم عن الناس بمقالاتهم قوله والملحدين اي وقتل الملحدين وهو جمع ملحد وهو العادل عن الحق المايل الى الباطل قوله بعد اقامة الحجة عليهم يشير البخاري بذلك لانه لا يجب قتال خارجي ولا غيره الا بعد الاعذار اليه ودعوته الى الحق وتبيين ما التبس عليه فان من ابى من الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الاية التي ذكرها ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ش اشار بهذه الاية الكريمة الى ان قتال الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار بطلان دلايلهم والدليل عليه هذه الاية على انها تدل على ان الله لا يواخذ عباده حتى يبين لهم ما ياتون وما يذرون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله تعالى الفرايض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القران وقد مات ناس وقد كانوا يعملون الامر الاول من القبلة والخمر واشباه ذلك فسالوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما يعني وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي اي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بعد استغفاركم للمشركين قبل ان يقدم اليكم بالنهي اي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يخافونه ويتركونه وقال الزمخشري المراد بما يتقون ما يجب اتقاوه للنهي ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها في المومنين ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ووصله الطبري في تهذيب الاثار من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج انه سال نافعا كيف كان راي ابن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها في المومنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج وانما سموا حرورية لانهم نزلوا في موضع يسمى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول مجتمعهم فيها وقال ابن الاثير الحرورية طايفة من الخوارج وهم الذين قاتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف وكان كبيرهم عبد الله بن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو والمد اليشكري وعدة الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم واسوءهم حالا الغلاة وهم الذين ينكرون الصلاة الخمس ويقولون الواجب صلاة بالغداة وصلاة

بالعشي ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان يكون سورة يوسف من القران وان من قال لا اله الا الله فهو مومن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه واقربهم الى قول اهل الحق الاباضيه وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقال الجوهري الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض التيمي وهو بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو في الاصل الحبل الذي يشد به رسغ البعير الى عضده حتى ترتفع يده عن الارض قوله شرار خلق الله قال الكرماني اي شرار المسلمين لان الكفار لا يأولون كتاب الله قوله فجعلوها اي اولوها وصيروها وكان ابن عمر يرى القدرية ايضا ويراهم من الشرار وفي التوضيح عن كتاب الاسفرايني كان عبد الله بن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وانس بن مالك وابو هريرة وعقبة بن عامر واقرانهم رضي الله عنهم يوصون اخلافهم بان لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا خلفهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا خيثمة قال ثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج والملحدون اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة بن عبد الرحمن ابن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة عن سويد بضم السين المهملة بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة والحديث قد مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش الخ وكذا مضى بهذا السند في فضائل القران ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمر بن حفص ويروى حدثني بالافراد قوله حدثنا خيثمة قال الاسماعيلي خالف عيسى بن يونس فقال عن الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة به وهذا يبين ان فيه انقطاعا قلت قد صرح الاعمش بالتحديث عن خيثمة فلعله سمعه من خيثمة مرة ومرة من عمرو بن مرة قوله قال علي هو ابن ابي طالب وفيه لفظ قال محذوف تقديره قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي رضي الله عنه وقال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا هذا وقيل وماله في الكتب الستة غيره قوله لان اخر اي اسقط قوله خدعة بتثليث الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكني ولا اعرض ولا اوري فاذا حدثتكم عن غيره افعل هذه الاشياء لاخدع بذلك من يحاربني فان الحرب ينقضي امره بخدعة واحدة قوله سيخرج قوم في اخر الزمان في رواية النسائي من حديث





ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم قيل هذا يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله لان اخر زمان الصحابة كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد باخر الزمان اخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى قلت يسقط السؤال من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي اكثر الروايات احداث الاسنان جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حدث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم شباب قوله سفهاء الاحلام يعني عقولهم رديه والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه النائم قوله يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية وهو القران وقال الكرماني خير قول البرية اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القران فعلى هذا ليس بمقلوب قوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم في رواية الكشميهني لا يجوز الحناجر بالحاء المهملة والجيم جمع حنجرة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه اطلق الايمان على الصلاة وفي حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعته او ضلالته ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق قوله من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف وهو الشيء يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش اذا رماها الرامي وقال الكرماني الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم ادخل التاء فيه قلت هي لنقل الموصوفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول عند الذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري

ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل
منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم
او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه
الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء (ش) مطابقته
للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد مر عن قريب وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة
هو عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وفي السند ثلاثة من
التابعين على نسق واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مر في مواضع
كثيرة في علامات النبوة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد
وفيه السياق على لفظ ابي سلمة وحده ومضى في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم
و في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف قوله عن الحرورية قد مضى تفسيره
عن قريب قوله اسمعت الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والخطاب
لابي سعيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم منصوب بقوله اسمعت والمسموع محذوف
كذا في رواية الجميع وقد بينه ابن ماجه في روايته عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
قلت لابي سلمة هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية قوله قال لا ادري
ما الحرورية فان قلت يجيء حديث ابي سعيد ايضا في اول الباب الذي يلي
الباب المذكور وفيه واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم وانا معه الحديث
فهؤلاء الذين قتلهم وهو معه هم الحرورية فكيف قال ههنا لا ادري قلت معنى
قوله ههنا لا ادري انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وانما وصف
صفاتهم الذي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل تلك الصفات على وجود
علاماتهم في الحرورية بانهم هم قوله يخرج في هذه الامة اي امة النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ولم يقل منها اي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة قوله قوم
مرفوع لانه فاعل يخرج فان قلت وقع في رواية الطبراني من وجه اخر عن ابي
سعيد بلفظ من امتي ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه سيكون
بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه
يخرج قوم من امتي قلت بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي
رواية مسلم امة الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف وقال النووي فيه دلالة
على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج
وانهم من غير هذه الامة قوله يحقرون بفتح اليا اي يستقلون والضمير فيه يرجع
الى قوم ولو قيل تحقرون بالخطاب وقد روى الطبري عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة يتعبدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم قوله
فينظر الرامي الخ تمثيل لحال هؤلاء بحال الرامي المذكور هذه في عدم حصول الفائدة
من عباداتهم كعدم حصول مقصود هذا الرامي من رميه قوله الى نصله هو
حديدة السهم قوله الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصفة وهو العصب
الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم محتجين بهذا التركيب
بوقوع بدل الغلط في كلام البليغ قوله فيتمارى اي فيشك في الفوقة بضم الفاء
وهو موضع الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه فواق وفوق وفوقه وقد يقال الفوق

واحد



واحد تجمع افواقا ايضا انهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر
ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا اولا ولا آخرا ولا وسطا قوله هل علق بكسر اللام (ص)
حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني عمر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر وذكر
الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية
(ش) هذا بعض حديث ابي سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر عن عبد الله بن وهب
عن عمر بضم العين كذا ذكر عند الجميع بغير نسبة وهو عمر بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى في كتاب التفسير في تفسير سورة لقمان
حديث عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله
ابن عمر قوله حدثني عمر ان اباه وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع قوله وذكر الحرورية جملة حالية

## (ص) باب من ترك قتال الخوارج للتألف وان لا ينفر الناس عنه

اي هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتألف اي لاجل التألف قوله وان لا ينفر الناس
عنه عطف على ما قبله اي ولاجل ان لا ينفر الناس عنه اي عن اتباع ذلك عليه قوله
ترك وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال
الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن له يومئذ قتال ولو قال لم يقتل لاصاب وتسميتهم
ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به
لخروجهم على علي رضي الله عنه وقال المهلب التألف انما كان في اول الاسلام اذ كانت
الحاجة ماسة اليه لدفع مضرتهم فاما اليوم فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب التألف
الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فللامام الوقت ذلك وقال ابن بطال
لا يجوز ترك قتال من خرج عن الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك
الشارع قتله لانه عذره بجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين
فاذا خرجوا وجب قتالهم (ص) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة
التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم
صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء
قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل احدى يديه او قال ثدييه مثل ثدي المرأة او
قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد رضي
الله عنه اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم
وانا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم
من يلمزك في الصدقات (ش) ولا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في ترك
القتال والترجمة في القتال واجيب بان ترك القتل يستفاد من ترك القتال من
غير عكس وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة
هو عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد سعد بن مالك الخدري وحديثه قد مضى قبل
هذا الباب قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينما

بزيادة الميم وكلاهما الجواب وجوابه هو قوله جاء عبد الله قوله يقسم بفتح أوله
من القسمة وجاء هنا هكذا بحذف المفعول وقال الكرماني أي يقسم مالا ولم يبين
القوم ما هو ولا متى كانت القسمة أما المقسوم فكان تبرا بعثه علي بن أبي طالب
رضي الله عنه من اليمن وتقدم هكذا في الأدب عن أبي سعيد وأما القسمة فكانت
يوم حنين قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة الأقرع بن
حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري
وزيد الخير الطائي قوله عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة مصغر
الخاصرة وقد تقدم في باب علامات النبوة قال ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جل
النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن وأخرج الثعلبي ثم الواحدي
في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال إذ جاء ذو الخويصرة
التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير فترجم لذي
الخويصرة في الصحابة وذكر الطبري حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر أن
له في فتوح العراق آثارا وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في
حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم قوله ويلك كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره ويحك قوله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أضرب عنقه مثله
سبق في المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن أن القائل به خالد بن
الوليد وأجاب الكرماني بقوله لا محذور في صدوره من كليهما هذا القول منهما وفي
التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على أن قتله كان مباحا لأن الشارع لم ينكر عليه
وأن إبقاءه جائز لعله قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في قذذه بضم القاف
وفتح الذال المعجمة الأولى جمع قذة وهو ريش السهم قوله في نصله قد مر تفسيره
عن قريب وكذا تفسير الرصاف قوله في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وتشديد الياء آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له سهم وريش
وفي التوضيح وحكي فيه كسر النون قوله قد سبق الفرث والدم يعني جاوزهما والفرث
السرجين ما دام في الكرش وحاصل المعنى أنه مر سريعا في الرمية وخرج لم يعلق
به الفرث والدم شيء فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك
السهم قوله آيتهم أي علامتهم قوله إحدى يديه بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال التثنية
يد قوله أو قال ثديه شك من الراوي وهو بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي قوله
البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر يعني يضطرب ويجيء ويذهب
وأصله تتدردر من باب التفعلل فحذفت إحدى التاءين قوله على حين فرقة أي على
زمان افتراق الناس قال الداودي يعني ما كان يوم صفين وقال ابن التين رويناه
بالحاء المهملة والنون وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وفي آخره راء أي
أفضل طائفة في عصره وقال عياض هم علي وأصحابه أو خير القرون وهم الصدر
الأول وفي رواية أحمد بن عبد الرزاق حين فترة من الناس بفتح الفاء
وسكون التاء المثناة من فوق قوله وأشهد أن عليا قتلهم في رواية شعيب أن
علي بن أبي طالب قاتلهم ووقع في رواية أفلح بن عبد الله وحضرت مع علي رضي الله
عنه يوم قتلهم بالنهروان نسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك قوله جيء بالرجل
أي بالرجل الذي قال عليه السلام رجل إحدى يديه وقد علم أن النكرة إذا أعيدت معرفة





تكون عين الأول وهو ذو الثدية بفتح الثاء المثلثة مكبرا وبضمها مصغرا قوله على
النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم أي على وصفه وهو قوله وآيتهم رجل إحدى
يديه إلى قوله تدردر وفي رواية مسلم قال أبو سعيد وأنا أشهد أن عليا ابن أبي طالب
رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت
إليه على نعت الرسول صلى الله عليه وسلم الذي نعت قوله فنزلت فيه أي في الرجل
المذكور وفي رواية السرخسي فنزلت فيهم أي نزلت الآية وهي قوله عز وجل
ومنهم من يلمزك في الصدقات اللمز العيب أي يعيبك في قسم الصدقات صح
حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد نا الشيباني نا يسير بن عمرو قال قلت
لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته
يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو أبو إسحاق سليمان ويسير بضم الياء آخر
الحروف وفتح السين المهملة مصغر يسر ضد العسر ويقال له أسير أيضا بضم
الهمزة ابن عمرو وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة
وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وسهل بن حنيف بن واهب الأنصاري
البدري والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه
النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن آدم قوله وأهوى بيده أي مدها جهة العراق
قوله يخرج منه قوم هؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين قوله مروق السهم كمروق السهم
صح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ش
أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وترجم بلفظ الخبر قوله فئتان أي جماعتان
هما فئة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفئة معاوية بن أبي سفيان قوله دعوتهما واحدة
يروى دعواهما والمراد بالدعوة الإسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل
منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال الداودي هاتان الفئتان هما إن شاء الله أصحاب الجمل زعم
علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك وزعم طلحة والزبير أن الأشتر
أكرههما على المشي إلى علي بن أبي طالب وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال
الفئة الباغية إذا تبين بغيها قال الله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى الآية
صح حدثنا علي نا سفيان نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما
واحدة ش الترجمة عين الحديث كما ذكرنا غير أن فيها طائفتان في بعض النسخ وفي
الحديث فئتان أخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
والحديث بهذا السند من أفراده صح باب ما جاء في المتأولين ش
أي هذا باب في بيان ما جاء في المتأولين ولا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله
غير ملوم فيه إذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب أو كان له وجه في العلم ألا
أنه عليه السلام لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن
في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده وكذلك يجيء في بقية أحاديث الباب

ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقراوها على حروف كثيرة لم يقرئنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره في الصلاة فانتظرته
حتى سلم فلببته بردائه او بردائي فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك
تقروها قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقروها فانطلقت اقوده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا
سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة
التي سمعته يقروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه
بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما في نقله وعذر عمر في انكاره
وابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا في كثير من النسخ بل قال بعد الترجمة
وقال الليث هو تعليق منه ومضى هذا الحديث في الاشخاص في باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب الخ وليس فيه
ذكر المسور بن مخرمة ومضى الكلام فيه ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من
عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث فيه وهو ابن يزيد وقد
تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث ايضا موصولا لكن عن عقيل
لا عن يونس وقال بعضهم وهو مغلطاي ومن تبعه فان البخاري عن سعيد
بن عفير عن الليث عن يونس قلت اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح و
هو شيخه وقد ادرج ذكره هنا قوله اساوره بالسين المهملة اي اواثبه واعجل
عليه واصله من السور وهو البطش قوله ثم لببته من التلبيب وهو جمع الثياب
عند التصدر في الخصومة والجر قوله او بردائي شك من الراوي قوله على سبعة
اي سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرا بحرف
عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به
الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة
بل يحتمل ان يكون كلها واحدة من اللغات السبعة ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
وكيع ح وحدثنا يحيى ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي
الله عنه قال لما نزلت هذه الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق
ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يواخذ





الصحابة رضي الله عنهم بجعلهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم
لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الخ واخرجه
من طريقين احدهما عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن وكيع بن الجراح
عن سليمان الاعمش والآخر عن احمد بن موسى بن عبد ربه يقال له خت وهو
من افراده عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والاسناد
كلهم كوفيون ومضى الحديث في اول كتاب استتابة المرتدين ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان
ابن مالك يقول غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل اين مالك بن الدخشن
فقال رجل منا ذلك رجل منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تقولوه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قالوا بلى قال فانه لا يوافى
عبد يوم القيمة به الا حرم الله عليه النار ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
لم يواخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام
الاسلام على الظاهر دون ما الباطن واخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي الى آخره و
الحديث مضى في الصلاة في باب المساجد في البيوت ومضى الكلام فيه قوله
الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة
ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر قوله ذلك ويروى
ذاك قوله الا تقولوه بصيغة الامر كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية
الكشميهني الا تقولونه وقال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب
هو كونه اي تظنونه قلت حذف النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم
لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد وحدث الواو من اشباع الضمة
وقال بعضهم وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرواية
والسماع انتهى قلت مجيء القول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد
غد فمتى تقول الدار تجمعنا يعني تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة
المخزومي ونقل صاحب التوضيح عن ابن بطال القول بمعنى الظن كثير بشرط
كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه
قوله لا يوافي ويروى لن يوافي اي لا ياتي احد بعد هذا القول الا حرم الله
عليه النار ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن فلان
قال تنازع ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد
علمت ما الذي جرا صاحبك على الدماء يعني عليا قال ما هو لا ابا لك قال شيء
سمعته يقوله قال ما هو قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير
وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج قال ابو سلمة هكذا
قال ابو عوانة حاج فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين
فاتوني بها فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسير على بعير لها وقد كان كتب الى مكة بمسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم فقلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها
وابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي ما نرى معها كتابا قال فقلت لقد علمنا

احتجت قال فأين أنت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة
بدر شيء من ذلك فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم قوله فأهوت
أي مالت قوله إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد
الإزار قوله وهي محتجزة بكساء من احتجز بإزاره شده على وسطه وقد مر
في باب الجاسوس أنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته في أشعرها اضطرت
إلى الإخراج منها أو بالعكس قوله فأتوا بها أي بالصحيفة قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويروى فأتوا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فإذا فيه أي في الكتاب من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة سماهم
الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل المخزومي
وصفوان بن أمية الجمحي قوله مالي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله في رواية
المستملي مالي إلا أن أكون بالباء الموحدة بدل اللام وفي رواية عبد الرحمن بن
حاطب أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله وفي رواية ابن عباس قال والله إني
لناصح لله ورسوله قوله يدا أي منة أدفع بها على أهلي ومالي وفي رواية أعشى
ثقيف والله ورسوله أحب إلي من أهلي ومالي وفي رواية عبد الرحمن بن
حاطب ولكني كنت امرأ غريبا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكتبت لعلي أدفع
عنهم قوله هنالك وفي رواية المستملي هناك قوله قال صدق أي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق حاطب فيحتمل أن يكون قد عرف صدقه من
كلامه ويحتمل أن يكون بالوحي قوله فعاد عمر أي إلى كلامه الأول في حاطب وفيه
إشكال حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي صلى الله عليه وسلم
حاطبا وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه
من القتل قوله فلأضرب عنقه قال الكرماني فلأضرب بالنصب وهو
في تأويل مصدر محذوف أي اتركني فتركك للضرب وبالجزم وبالفاء زائدة على
مذهب الأخفش واللام للأمر ويجوز رفعه على لغة سليم وتسكينها مع الفاء
عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع أي فوالله لأضرب
قوله أوليس من أهل بدر وفي رواية الحارث أليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير
وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه شهد بدرا وزاد الحارث عمر رضي الله
عنه بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك قوله لعل الله اطلع عليهم أي على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة فإن قلت ما معناه قلت الغفران لهم
في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي
عياض الإجماع على إقامة الحد قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا
وفي التوضيح وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قصة مسطح حين جلد
في قذف عائشة رضي الله عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي أن لا يحد كحاطب
والجواب أن المراد عفو لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الإجماع على
أن كل من ركب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبين الخلق من القذف
أو الجراح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عفو العاصي في الدنيا
وإقامة الحدود عليه على أنه معاقب في الآخرة لقوله عليه السلام في ماعز والغامدية لقد تابا

توبة



توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم قوله فاغرورقت عيناه أي عينا عمر رضي الله
عنه وهو من الاغريراق بالغين المعجمة وبالراء المكررة وبالقاف وهو كثرة الدمع كأن
العين غرقت في دمعها ص قال أبو عبد الله خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة
حاج تصحيف وهو موضع وهشيم يقول خاخ ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله خاخ أصح يعني بخائين معجمتين قوله ولكن كذا قال أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري
أحد رواة حديث الباب قوله وحاج تصحيف يعني بالحاء المهملة وبالجيم مصحف وقد مر
بيانه عن قريب قوله وهو موضع يعني حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه
قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي يقول خاخ يعني بالمعجمتين
يعني في قول الأكثرين وقيل بل هو أيضا يقول مثل قول أبي عوانة وبه جزم
السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا
فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه والله أعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم باب الإكراه
أي هذا باب في بيان حكم الإكراه والإكراه بكسر الهمزة هو إلزام الغير بما لا يريده وهو يختلف
باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به ص وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ش
وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الإكراه وهذه الآية الكريمة في سورة النحل
وأولها من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره الآية واختلفت النحاة في العامل
في قوله من كفر وفي من شرح بالكفر صدرا فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد في قوله
فعليهم غضب لأنهما جزاءان اجتمعا أحدهما منعقد بالواحد فجواب بهما واحد كقول
القائل من يأتنا من يحسن نكرمه يعني من يحسن ممن يأتنا نكرمه وقالت نحاة
البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين في قوله إنما يفتري الكذب من كفر
بالله من بعد إيمانه ثم استثنى إلا من أكره فقيل مطمئن بالإيمان وقال ابن عباس
نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر أخذه الكفار وقالوا له اكفر بمحمد فطاوعهم
على ذلك وقلبه كان مع ذلك مطمئن بالإيمان ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبكي فأنزل الله تعالى هذه الآية قوله من شرح صدرا أي طاب نفسه بذلك
وأتى به على اختياره وقبوله ص وقول إلا أن تتقوا منهم تقاة وهي تقية ش هذا
من آية أولها لا يتخذ المؤمنين الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة أي تقية وكلاهما بمعنى واحد أشار إليه البخاري
بقوله وهي تقية والمعنى إلا أن تتقوا منهم تقية وهي الحذر وإظهار ما في الضمير من
العقيدة ونحوها عند الناس ص وقال إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض إلى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا
ش أي وقال الله عز وجل إن الذين توفاهم الملائكة إلى قوله في الأرض من آية وتمامها
قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا
وقوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة وأولها
قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا والصحيح هو ما وقع في بعض النسخ وضبب إليه أبو ذر
وهو إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين

بالكفر

في الارض قوله عفوا غفورا وقال والمستضعفين من الرجال والولدان يقولون
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك
نصيرا هاتان ايتان الاولى هي قوله ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله عفوا رحيما
والثانية قوله والمستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهي متقدمة على
الاية الاولى واولها قوله وما لكم ان لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين الاية
اشار اليه بقوله وقال اي وقال الله تعالى والمستضعفين الى اخره وقد اختلف الشراح
في هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم اي يعفوا عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم اهلها انتهى
قلت ذكر هنا من ايتين متواليتين اولاهما هو قوله ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم الى قوله يعفوا عنهم وتمامها قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم
وساءت مصيرا والاخرى هو قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان
الله عفوا غفورا وليس فيه تغيير من التلاوة وقال بعضهم الا ان فيه تصرفا
فيما ساقه ايضا نظر لا يخفى وقال ابن التين قوله ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك
نصيرا قبل هذا قال ووقع في بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا
فاولها والمستضعفين بالواو لا بلفظ الا وقال صاحب التوضيح ووقع في الاية
تخليط في شرح ابن التين قلت والصواب ما ذكرنا ثم نذكر شرح الايات المذكورة
بقوله ان الذين توفاهم الملائكة روى ابن ابي حاتم باسناده الى عكرمة عن ابن عباس
قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون اسلامهم فاخرجهم المشركون
يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هولاء مسلمين
واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة الاية قوله ظالمي
انفسهم اي بترك الهجرة قوله قالوا فيم كنتم اي لم مكثتم ههنا وتركتم الهجرة قالوا
كنا مستضعفين في الارض اي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة الاية وقال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب
اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه
مثله قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية عذر من الله عز وجل
لهولاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين
ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا وقال عكرمة يعني نهوضا الى المدينة وقال السدي يعني مالا وقال الضحاك
يعني طريقا قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى
من الله موجبة قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله اي في الجهاد قوله والمستضعفين
اي وفي المستضعفين اي في استنقاذهم قوله من الرجال كلمة من بيانية قوله
من هذه القرية يعني مكة ووصفها بقوله الظالم اهلها قوله وليا اي ناصرا فعذر
الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله والمكره لا يكون الا مستضعفا

غير



غير ممتنع من فعل ما امر به ش قوله فعذر الله اي جعلهم معذورين قوله غير ممتنع
عنه لان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الفعل فتوقفا على الامر المكره فهو
معذور ص وقال الحسن التقية الى يوم القيمة ش اي قال الحسن البصري التقية
ثابتة الى يوم القيمة لم تكن مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم ووصله ابن ابي شيبة
عن هشيم عن قتادة عنه ص وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس
بشيء ش اي قال عبد الله بن عباس فيمن يكرهه اللصوص على طلاق امراته فيطلق
امراته قوله ليس بشيء اي لا يقع طلاقه وهذا لانه مبني على ان الاكراه يتحقق من
كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان واثر
ابن عباس اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه كان
لا يرى طلاق المكره شيئا وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس
انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكر ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن
عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي
وابي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين ص وبه قال ابن عمر وابن
الزبير والشعبي والحسن ش اي وبقول ابن عباس قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير وعامر بن شراحيل الشعبي والحسن البصري وعن الشعبي ان اكراه اللصوص
فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق قلت كذا مذهب ابي حنيفة كما ذكرناه
ص وقال عليه السلام الاعمال بالنية ش هذا الحديث قد مضى في اول الكتاب مطولا موصولا
وقد بينا هناك اختلاف منزلة العمل ثم وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة بالرد
على من فرق بالاكراه بين العقود والفعل وهو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا
بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب
به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع
والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما
ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك
فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا اتيانه والاخر ما لا يبيحه كالقتل والجراح والضرب
وافساد الاموال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه وفي التوضيح
وقالت طائفة الاكراه في القول والفعل سواء اذا اسر الايمان روي ذلك
عن عمر بن الخطاب وهو قول مكحول ومالك وطائفة من اهل العراق ثم وجه
الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه
الجمهور هو ان العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال فان قلت
اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره لا نية له فلا يؤخذ قلت له نية
وهي نية عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤخذ الناسي
والمخطي في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت بل يؤخذ فيصح طلاقه
حتى لو قال اسقني فسبق فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد
امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم به لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب
الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالبلوغ والعقل فان قلت على هذا يقع طلاق
النائم قلت المانع هو قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث ص حدثنا يحيى عن بكير نا الليث

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن
عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
الصلاة اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد
اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر وابعث
عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة من حيث أن هؤلاء الذين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين في مكة ومن حيث أن المكره
لا يكون إلا مستضعفا وخالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الإسكندراني الفقيه
وسعيد بن أبي هلال الليثي المدني وهلال بن أسامة منسوب إلى جده هو هلال
بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال والحديث مضى
في الاستسقاء عن قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه إلى آخره قوله في الصلاة أي في القنوت وكان هذا
سبب القنوت وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة بن أبي ربيعة من بني مخزوم وسلمة بن هشام أخو أبي جهل والوليد
بن الوليد بن عم أبي جهل والمستضعفين بعد من بعدهم من باب ذكر العام
بعد الخاص قوله وطأتك الوطأة الدوس بالقدم وهنا مجاز عن الأخذ
بالقهر والشدة قوله على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أبو قريش

## ص باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ش

أي هذا باب في بيان من اختار في الإكراه الضرب والقتل والهوان أي الذلة
والتضعف والتحقر ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي نا عبد
الوهاب نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود
في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ش مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث
من حيث أنه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب
والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار
الأخذ بالشدة وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وأيوب هو السختياني
وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الإيمان
في باب حلاوة الإيمان بهذا السند غير أن شيخه هناك محمد بن المثنى ومضى
الكلام فيه قوله ثلاث أي خصال قال الكرماني والجملة بعده إما صفة أو خبر
له قلت على قوله صفة كلامه ظاهر وأما قوله أو خبر ففيه نظر قوله أن يكون
كلمة أن مصدرية وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أول الثلاث كون الله
ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة سواهما قوله وأن يحب المرء
أي والثاني أن يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وأن يكره أي والثالث
أن يكره وقال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى
بئس الخطيب أنت ثم أجاب بقوله ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكان
غير موافق لمقتضى الحديث ص حدثنا سعيد بن سليمان نا عباد عن إسمعيل قال
سمعت قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام





ولو انقض أحد بما فعلتم بعثمان كان محقوقا أن ينقض ش مطابقته للترجمة
من حيث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة
فاختياره على الكفر بالطريق الأولى وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد يلقب
سعدويه وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن العوام بتشديد
الواو الواسطي وإسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة
وبالزاي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل والحديث قد مضى في باب إسلام سعيد بن
زيد فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن إسمعيل عن قيس قال
سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني
وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمر ولو أن أحدا ارفض للذي صنعتم
بعثمان لكان محقوقا قوله لقد رأيتني أي لقد رأيت نفسي وهو من خصائص
أفعال القلوب قوله وإن عمر أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الواو فيه
للحال قوله موثقي اسم فاعل من الإيثاق وهو الإحكام والمراد به يثبتني
على الإسلام وأصل هذا من الوثاق وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة
قوله ولو أن أحدا بضمتين وهو الجبل المشهور بالمدينة قوله انقض من الانقضاض
بالقاف وهو الانصداع والانشقاق وفي رواية المتقدمة ارفض بالفاء
قوله بما فعلتم أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن
طاعته وهو أمير المؤمنين ثم حصركم إياه ثم قتلتم ظلما وعدوانا قوله محقوقا
أي جديرا أن ينقض أي ينشق وينصدع ص حدثنا مسدد نا يحيى عن إسمعيل
نا قيس عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا
فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء
بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون
لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير
الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون
ش مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاء من النبي صلى الله عليه
وسلم على الكفار لكونهم تحت قهرهم وإيذائهم بالمكروهين بما لا يريدون ويحيى
هو ابن سعيد القطان وإسمعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن أبي حازم المذكوران
عن قريب وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى بن الأرت
بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابن جندلة مولى خزاعة والحديث
مضى في علامات النبوة عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ومضى الكلام فيه قوله بردة له وهو متوسد بردة في ظل الكعبة وهو كساء
أسود مربع والجمع برود وأبراد قوله ألا في الموضعين للتحضيض قال ابن بطال
إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى
ادعوني أستجب لكم لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا
عليها وأما غير الأنبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم
ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم
يحتمل أنه قد دعا قلت هذا احتمال بعيد لأنه لو دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم

الخ وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك ليقضي امر الله عز وجل ثم قال هذا القايل والى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاحتمال بقوله ولكنكم تستعجلون قلت هذا لا يدل على انه دعى لهم بل هذا يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعا في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد قوله يوخذ يعني منهم قوله بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الالة التي ينشر بها الاخشاب ويروى بالميشار بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمزة من اشر الخشبة قوله ما دون لحمه وعظمه اي من لحمهما ويروى من دون لحمه قوله فما يصده اي فما يمنعه قوله هذا الامر اي الاسلام قوله من صنعاء بالمد وهي قاعدة ومدينتها العظمى وحضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وبضم الميم ايضا بلدة ايضا باليمن وهو كبعلبك في الاعراب قوله والذيب بالنصب عطفا على لفظة الله اي ولا يخاف الا الذيب على غنمه فافهم ص

## باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ش

اي هذا باب في بيان بيع المكره قوله ونحوه المضطر قوله في الحق اي في الماليات قوله وغيره اي غير الحق قيل لا دخل لهذه اللفظة فيه لان الحديث في بيع اليهود وهو اكراه بحق واجاب الكرماني بان المراد بالحق الماليات وغيره الجلا بالجيم او المراد بالحق الجلا والمراد بغيره مثل الجنايات ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا الليث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جينا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال ذلك اريد ثم قالها ثانية فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قالها الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث اشبه ببيع المضطر فان المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشي اراد او لم يرد اليهود شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها فصاروا كالمضطر الى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه فيكون جايزا ولو اكره عليه لم يجز واجيب بانه لو كان الالزام بالبيع من جهة الشرع لجاز على انا قد ذكرنا ان المراد بقوله في الترجمة بيع المكره ونحوه هو المضطر وقيل ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول واجيب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني يروي عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف عن الليث ويجي في الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة قوله يهود غير منصرف قوله بيت المدراس بكسر الميم وبالسين المهملة على وزن مفعال وزن الالة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه





التورية وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والظاهر انه للمبالغة وقال الكرماني واضافة البيت اليه من باب اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك قوله فناداهم في رواية الكشميهني فنادا قوله اسلموا بكسر الهمزة امر وتسلموا من السلامة جوابه قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف قوله ذلك اريد بقوله بلغت يعني ان اعترفتم انني بلغتكم سقط عني الحرج قوله اعلموا ان الارض في رواية الكشميهني انما الارض في الموضعين قوله لله ورسوله قال الداودي لله افتتاح كلام وقوله ورسوله حقيقة لانها فيما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وقال غيره المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القايم بتنفيذ اوامره قوله اجليكم بضم الهمزة من الاجلا وهو الاخراج عن ارضهم قوله فمن وجد منكم بماله قال الكرماني الباء فيه للمقابلة

## ص باب لا يجوز نكاح المكره ش

اي هذا باب في بيان انه لا يجوز نكاح المكره ص ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش وقال صاحب التوضيح ادخال البخاري هذه الاية في هذا الباب لا ادري ما وجهه ثم المتدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل بالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال الثعلبي هذه الاية نزلت في معاذة ومسيكة جاريتي عبد الله بن ابي المنافق كان يكرههما على الزنا بضريبة ياخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية قوله فتياتكم اي اماءكم جمع فتاة قوله على البغاء اي على الزنا وقال ابن الاثير يقال بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي جعلوا البغاء على زنة العيوب كالحرار والشراد لان الزنا عيب قوله ان اردن تحصنا كلمة ان هنا بمعنى اذا اي اذا اردن وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا نظيرها قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين والتحصن التعفف قوله ومن يكرههن اي بعد النهي لهن غفور رحيم والوزر على المكره ص حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي من افراد البخاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومجمع على وزن اسم فاعل من التجميع ابن يزيد بن جارية واخو عبد الرحمن شهد خطبة الوداع وروى منها الفاظا وخنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة ابن وديعة الانصاري من الاوس والحديث مضى في النكاح في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ومضى الكلام فيه قوله وهي ثيب كذا في رواية

مالك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن السايب عن ابيه عن جدته خنساء
بنت خذام قالت وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف الحديث
وقال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة
قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد وقال ابن القاسم لا يلزم المكره
ما اكره عليه من نكاح او طلاق او عتق او غيره وقال محمد بن سحنون واجاز
اهل العراق نكاح المكره ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ابي عمرو وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر
فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها ش مطابقته للترجمة من حيث يفهم
منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره
ومحمد بن يوسف يجوز ان يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز
ان يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة فان كلا من سفيانين
مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ولكن جزم ابو نعيم ان هذا الحديث انما هو عن الفريابي وهو اذا اطلق
سفيان بن عيينة نسبه وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وعبد الرحمن
ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير
وابو عمرو بفتح العين اسمه ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وكانت قد
دبرته ومضى الحديث في النكاح قوله تستأمر على صيغة المجهول يعني يستشار
النساء في عقد نكاحها قوله في ابضاعهن قال الكرماني جمع بضع قلت
ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعا اذا
زوجتها قوله فتستحي بياء واحدة وفيه لغة اخرى تستحيي بيائين قال الله
تعالى ان الله لا يستحيي قوله سكاتها في رواية الاسماعيلي سكوتها وفي رواية التي تقدمت في النكاح بلفظ
صمتها

## ص باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اكره الرجل حتى وهب عبده لشخص او باعه له لم تجز اي لم يصح
الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه ص وبه قال بعض الناس ش اي بالحكم المذكور
قال بعض الناس وهو يريد جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت ان اراد
بعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا
اكره على بيع ماله او هبته لشخص او على اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك
فباع او وهب او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء وان شاء فسخها
لان الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو
التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل
النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود
التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع ص قال فان نذر المشتري
فيه نذرا فهو جائز بزعمه ش اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض
من الناس واثبات تناقضهم في كلامهم اي قال هؤلاء البعض فان نذر المشتري
من المكره في الذي اشتراه نذرا فهو جائز بزعمه اي بقوله ص وكذلك اذا دبره
اي وكذلك قال هؤلاء البعض اذا دبر المشتري من المكره العبد الذي اشتراه بيان





التناقض الذي زعمه البخاري فيما قاله الكرماني قال قال المشايخ اذا قال البخاري
بعض الناس يريد به الحنفية وغرضه ان يبين ان كلامهم متناقض لان بيع
الاكراه هل هو ناقل للملك الى المشتري ام لا فان قالوا نعم فيصح منه جميع التصرفات
ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان ايضا وايضا فيه تحكم
وتخصيص انتهى قلت اولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري
كما ذكرنا وثانيا انا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت
بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار
كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق
والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف
البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر مملوكا
ولم يكن له مال غيره فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات اول ش
قال الداودي ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال
الا ان يريد انه عليه السلام باعه وكان كالمكره له على بيعه وابو النعمان محمد بن الفضل
والحديث مضى في العتق قوله ان رجلا اسمه ابو مذكور والمملوك اسمه يعقوب
والمشتري نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة وقد وقع في النسخ نعيم بن النحام والصواب نعيم النحام بدون لفظة
الابن لانه عليه السلام قال سمعت في الجنة نحمة نعيم اي سعلته ولو صفة لا صفة
ابيه قوله عبدا قبطيا اي من قبط مصر وفيه جواز بيع المدبر واجابوا
بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا
مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز
بيعه لان المذهب فيه انه يسعى في قيمته وجواب اخر انه محمول على بيع الخدمة
والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال
شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة

## ص باب من الاكراه كره وكره واحد ش

اي هذا باب في جملة ما ورد في امر الاكراه ما تضمنته الاية المذكورة في الباب
وفيها لفظ كرها بفتح الكاف واشار البخاري بان لفظ كره بالفتح وكره بالضم واحد
في المعنى قوله كره وكره بالرفع ويروى كرها وكرها على ما في الاية وهو الاوجه
ولم يقع هذا في رواية النسفي وقيل الكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح
ما اكرهك عليه غيرك ص حدثنا حسين بن منصور نا اسباط بن محمد نا الشيباني
ابو سليمان بن فيروز عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته
ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجوها فهم
احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية في ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
كرها في الاية وحسين بن منصور النيسابوري ما له في البخاري الا هذا الموضع
مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين واسباط بلفظ الجمع ابن محمد القرشي الكوفي ومطا

أبو الحسن السوائي بضم السين المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من أفراد البخاري والحديث مر في التفسير في سورة النساء قوله قال كان ويروى قالت كانوا وهو الأصح قوله فهم أي أهل الرجل ويروى وهم بالواو قوله في ذلك ويروى بذلك وقال المهلب فائدة هذا الباب والله أعلم ليعرف أن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعا أن تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن ص

## باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا يجب الحد عليها لأنها مكرهة ص لقوله تعالى ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ش ويروى في قوله تعالى والأولى أصوب ووجه مناسبة الآية للترجمة من حيث إن فيها دلالة على أن الأمة المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد قوله ومن يكرههن أي بعد النهي بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قوله غفور رحيم أي لهن وقد قرئ في الشاذ فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسب أيضا لابن عباس وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات فيؤخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم ص وقال الليث حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق الليث بن سعد الذي رواه عن نافع مولى ابن عمر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث وصفية بنت أبي عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر ويروى ابنة أبي عبيد قوله الإمارة بكسر الهمزة أي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه قوله من الخمس أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام ومعنى قوله وقع عليها زنى بها قوله اقتضها أي أزال بكارتها ومادته قاف وضاد معجمة ما خوذ من القضة بكسر القاف وهي عذرة البكر وفيه أن عمر كان يرى بنفي الرقيق كالحر البالغ يعني يغرب به نصف سنة لأجل حده نصف حد الحر في الجلد والتغريب واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال الشعبي إذا أقيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين ص وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد ش أي قال محمد بن مسلم الزهري إلخ قوله يفترعها بالفاء والراء والعين المهملة يقتضها بقيم قال الكرماني ويقيم إنما يعني ولما قامت الأمة





ماية دينار إذا بلغت قيمتها قوله ذلك أي الافتراع الحكم بفتحتين أي الحاكم قوله العذراء أي البكر قوله بقدر قيمتها أي على الذي اقتضها ويروى بقدر ثمنها والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا وغاية قوله ويجلد لدفع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد قوله غرم أي غرامة وقد مر ذلك كقول الزهري كما نقل عنه المهلب ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل إلي بها فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله ش مطابقته للترجمة من حيث إنه لا ملام عليها في الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها كذا قال الكرماني وصاحب التوضيح قلت الأقرب أن يقال وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن ابن هرمز ومضى الحديث في آخر البيوع وفي أحاديث الأنبياء عليهم السلام قوله هاجر إبراهيم عليه السلام وقال الكرماني من العراق إلى الشام قلت كان أهل الشام من بيت المقدس إلى مصر وسارة أم إسحاق عليهما السلام قوله دخل قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعدل ديار مصر في حد الجزيرة بين الفرات والدجلة واليوم خراب فقيل كان مولد إبراهيم بها وقول الكرماني قرية هي حران فيه نظر والذي ذكره أهل السير هي مصر وجبارها هذا الذي ذكر قول من قال أن حران هي التي ولد فيها إبراهيم عليه السلام قوله أو جبار شك من الراوي قوله فأرسل إليه أي ذلك الجبار إلى إبراهيم عليه السلام فأرسل بها إبراهيم عليه السلام كرها قوله توضأ بضم الهمزة أصله تتوضأ فحذفت منه إحدى التاءين قوله إن كنت ليس على الشك لأنها لم تكن شاكة في إيمانها وإنما هو على خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو إن كنت مقبولة الإيمان قوله فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خنق وصرع وقال الداودي ورويناه هنا بالعين المهملة ويحتمل أن يكون من العطعطة وهي حكاية صوت وقال الشيباني المغطوط المغلوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة قوله حتى ركض برجله أي حركه ودفع وجمع ولم يذكر البخاري حكم المرأة الرجل على الزنا فذهب الجمهور أنه لا حد عليه وقال مالك وجماعة عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا له بلذة وسواء أكره سلطان أو غيره وعن أبي حنيفة لا يحد إن أكرهه سلطان وخالفه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه

إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص ش أي هذا باب في بيان يمين الرجل لأنه أخوه إذا خاف عليه القتل بأن يقتله ظالم إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها قوله أو نحوه أي أو نحو القتل مثل قطع اليد أو قطع عضو

من اعضايه قوله فانه يذب بفتح اليا اخر الحروف وضم الذال المعجمة اي يدفع عنه الظالم ويدري الظالم جمع مظلمة ويروى ويدرا عنه الظالم اي يدفعه ويمنعه منه قوله ويقاتل دونه اي يقاتل عنه ولا يخذله اي لا يترك نصرته قوله فان قاتل دون المظلوم اي عن الظالم قوله فلا قود عليه ولا قصاص وقال صاحب التوضيح يريد ولا دية لان الدية تسمى ارشا وقال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود او هو تاكيد قلت في الجواب الثاني نظر لا يخفى وقال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث ص وان قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتبيعن عبدك او تقر بدين او تهب هبة وتحل عقدة او لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ش اي وان قيل لرجل يعني لو قال رجل لرجل لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او قال لتاكلن الميتة واكرهه على ذلك او قال له لتبيعن عبدك واكرهه على ذلك وهذه الالفاظ الثلاثة كلها موكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة في اوايلها قوله او تقر اي او قال تقر بدين لفلان واكرهه على ذلك او قال له تهب هبة لفلان واكرهه على ذلك قوله وتحل عقدة لفظ كل مضاف الى لفظ عقدة وهو مبتدا وخبر محذوف اي وكذلك نحوان يقول لتقرضني او لتوجرني ونحوهما ويروى او تحل عقدة عطفا على ما قبله وتحل فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المهملة قال الكرماني انما دخل العقدة فيهما قوله او اباك اي او قال له لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام انما قيد بالاسلام ليجعله اعم من الاخ الذي في النسب قوله وسعه ذلك اي جاز له الاكل والشرب والاقرار والهبة ليخلص الاب والاخ في الدين يعني المومن عن القتل وقال ابن بطال مراد البخاري ان من هدد بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام ان لم يفعل شيا من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيا لغيره بغير طيب نفس منه او يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ما هدد به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم دليل عليه قوله او اخاك في الاسلام وقد تقدم هذا الحديث في باب المظالم ص وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال ان قيل له لتقتلن اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة ش قيل اراد ببعض الناس الحنفية قوله لو قيل له اي لرجل اي قال ظالم لرجل عاقل قال له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة قوله او لتقتلن ابنك اي او قال اباك ان لم تفعلها قوله فيلزمه قوله او ذا رحم محرم اي او قال لتقتل ذا رحم محرم لك ان لم تفعل كذا والمحرم هو من لا يحل نكاحه ابدا لحرمته قوله لم يسعه اي لم يسعه



ان يفعل ما امره به لانه ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يدفع بها معاصي غيره فان فعل ياثم وعند الجمهور لا ياثم وقال الكرماني يحتمل ان يقال له انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه وقال بعضهم قوله امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد قلت الضمير فيه يرجع الى بعض الناس بيان ان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قوله فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة اراد به ان مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له ذلك في ذي رحم لم يلزمه ما عقده قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وقال الكرماني وما ذكره البخاري من امثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فنه قلت انكر عليه بعضهم هذا الكلام فقال للبخاري اسوة بالايمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي ثور والحميدي واحمد واسحق فهذه طريقتهم في البحث انتهى قلت لم يسلك احد منهم فيما جمعوه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكروا مثل هذه المباحث في مولفات مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد منهم هذه المباحث في كتب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان احدا لا ينازع ان البخاري لا يقاوي الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث ش وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم عليه السلام لامراته هذه اختي وذلك في الله ش هذا استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والاجنبي في هذا الباب بيان ذلك ان ابراهيم عليه السلام قال لامراته وهي سارة وكذا في رواية الكشميهني هذه اختي يعني في الاسلام فاذا كانت اخته في الاسلام وجبت عليه حمايته والدفع عنه قوله وذلك في الله من كلام البخاري يعني قوله هذه اختي لارادة التخلص فيما بينه وبين الله تعالى قلت فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين عليه فالذي وجب بحماية قريبه اوجب ص وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف ش اي قال ابراهيم النخعي اذا كان المستحلف ظالما فالمعتبر نية الحالف وان كان مظلوما فالمعتبر نية المستحلف قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويحلفه المدعى عليه فهو مظلوم واثر ابراهيم هذا وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه بلفظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما وري واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وقال

ابن بطال فقول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب
مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف وهي راجعة الى نية صاحب
الحق وان كان غير الحكم فالنية نية الحالف ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ش مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه
حماية اخيه المسلم والحديث قد مر في كتاب المظالم بعين هذا الاسناد بأتم
منه قوله ولا يسلمه من الاسلام وهو الخذلان قوله في حاجته اي في قضاء حاجته
ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا سعيد بن سليمان نا هشيم اخبرنا عبيد الله
بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره ش ١٥١
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الملقب
صاعقة وهو من صغار البخاري في اكثر شيوخه وسعيد بن سليمان الواسطي
سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى بغير واسطة في مواضع
وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر بن انس
يروي عن جده انس بن مالك رضي الله عنه والحديث مر في كتاب المظالم من حديث
عبيد الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل سمعا انس بن مالك يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما انتهى هذا
المقدار واخرجه فيه ايضا عن مسدد عن معتمر عن حميد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله
هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه قوله افرأيت اي
اخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلاق
الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر والعلاقة ظاهرتان
وكذا القرينة قوله اذا كان ظالما كيف انصره على ظلمه قوله تحجزه بالحاء المهملة
والجيم والزاي اي تمنعه ويروى تحجره بالراء موضع الزاي من الحجر وهو المنع قوله
او تمنعه شك من الراوي قوله فان ذلك اي منعه عن الظلم نصره

ص بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الحيل ش

اي هذا كتاب في بيان الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفي
وقال الجوهري الحيلة بكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو
يقال هو احيل منك واحول منك اي اكثر حيلة وما احيله لغة في ما احوله ص

## باب ترك الحيل ش

اي هذا باب في بيان ترك الحيل قيل اشار بلفظ الترك
الى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت الترجمة الاولى بعمومها تتناول الحيلة
الجائزة واطلقها لان من الحيلة ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بيّن احد النوعين وهو الترك
ص وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها ش اي وفي بيان ان لكل امرئ
ما نوى وهذا قطعة من الحديث الذي يأتي الآن وايضا مضى في اول الكتاب وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث ومضى الكلام فيه



مبسوطا قوله في الايمان وغيرها من كلام البخاري والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
وغيرها في رواية الكشميهني وغيره قيل وجه دلالة على ارادة اليمين وفيه نظر لا يخفى
وهذا الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث شمل كلامه
المعاملات ايضا ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة
في تزوج ام قيس وابو النعمان محمد بن الفضل ويحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن ابراهيم التيمي وقد شرحت هذا الحديث في اول الكتاب لم يشرح احد
مثله من الشراح المتقدمين والمتأخرين واحتج بهذا الحديث من قال بابطال الحيل
ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل وفي المحيط كتاب
الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وهو الفرار والهروب عن المكروه والاحتيال للهروب
عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به بل هو مندوب اليه واما
الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن
الحسن قال ليس من اخلاق المؤمن الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال
الحق ص

## باب في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة
ص حدثني اسحق نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ش قال
الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا مقصود البخاري
الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل
يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم يتحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث
ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث
وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة
يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس
بعبادة انتهى وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى الرد قول
من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه
كسلامه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال
فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة انه صلاته صحيحة انتهى
وقيل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاذا كان
احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا انتهى قلت لا مطابقة بين الحديث
والترجمة اصلا فانه لا يدل على شيء من الحيل وقول الكرماني فهم يتحيلون
في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود وغير مقبول اصلا لان الحنفية
ما صححوا صلاة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا
بل حكموا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا

او قضيت هذا فقد تمت صلاتك رواه ابو داود في سننه ولفظه اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه عليه السلام خير المصلي بعد القعود بقوله ان شئت ان تقوم الخ وهو حجة على الشافعية فرضوا ما حملهم على هذا الكلام الساقط الا فرط تعصبهم الباطل وقوله وجه الرد انه محدث في صلاته فلا يصح غير صحيح لان صلاته قد تمت لقوله لحديث وتحليلها التسليم اشد لا غير صحيح لانه خبر من اخبار الاحاد فلا يدل على الفرضية وكذا اشد لالهم على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله عليه السلام تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وربك فكبر والمراد به في الصلاة اذ لا يجب خارج الصلاة باجماع اهل التفسير ولا مكان يجب فيه الا في افتتاح الصلاة وقوله لعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلاة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال فاذا كان ذكرنا كذا كان طرف الاخر ذكرنا غير سديد ولا يتوجه اصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى قوله حدثني اسحق ويروى حدثنا اسحق وهو ابن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان يزل بالمدينة بباب سعد يروي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم بن منبه الابناوي الصنعاني والحديث مضى في الطهارة ومضى الكلام فيه

ص باب في الزكاة ش اي هذا باب في بيان ترك الحيل في اسقاط الزكوة وفيه خلاف سيأتي ص وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ش اي وفي بيان ان لا يفرق الخ وهو لفظ الحديث الاول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكوة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك الانصاري يروي عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم قوله ولا يجمع عطف على فريضة اي لو كان لكل واحد من الشريكين اربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين اربعون لا يفرق لئلا يجب فيه الزكاة لانه حيلة في اسقاطها او ابقائها ص حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله من الصيام

احد الطرفين



في شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا تتاتى الا بالتعسف وابو سهيل مصغر السهل اسمه نافع بن مالك وطلحة بن عبيد الله مصغر التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل والحديث مضى في الايمان ومضى الكلام فيه قوله بشرائع الاسلام اي واجباته الزكاة وغيرها وقال الكرماني مفهوما الشرط المخالفة ثابت اذ من تطوع يفلح بالطريق الاولى ص وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه ش قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه لان مذهبه ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكاة فاثم ذلك عليه وابو حنيفة يقول اذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم يضره النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله عليه السلام خشية الصدقة الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل حلول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي ايضا فكيف يريد بقوله بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف فانه قال في عشرين ومائة بعير الى اخره وقال لا شيء عليه لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب وقال محمد يكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ص حدثنا اسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول انا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه باخفافها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه من الوجوه واسحق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم السعدي عن عبد الرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرماني ان اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين والحديث مضى في الزكاة قوله كنز احدكم الكنز المال الذي يخبأ ولا تؤدى زكوته قوله شجاعا من الحيات وهو حية والاقرع بالقاف المتناثر شعر راسه لكثرة سمه قوله لن يزال في رواية الكشميهني ولا يزال قوله فيبسط يده اي صاحب المال قوله فيلقمها اي يده قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور قوله اذا ما رب النعم كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم والظاهر ان المراد به هنا هو الابل لانه ذكر اخفافها لانها للابل خاصة وهو جمع خف والخف للابل كالظلف للشاة ص وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة

بيوم احتيالا فلا باس عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة جازت عنه **صر** قال بعض الشراح اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة يريد به التشنيع عليه باثبات التناقض في قاله بيان ما يريد من التناقض هو انه نقل ما قاله رجل له ابل الخ ثم قال وهو يقول اي والحال ان بعض الناس المذكور يقول ان زكى ابله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح ما الزم البخاري ابو حنيفة التناقض فليس بتناقض لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ولا يجعل من قدمها له قدم دينا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال **صر** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **ش** مطابقته للترجمة تظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال فيه هذا الحديث حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة اوكد منه فلا تسقط قلت فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق للفقراء فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا يطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه والرجال بعزل عنها ورجال الحديث المذكور ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الايمان والنذور **صر** وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله **ش** اراد به بقوله بعض الناس ابا حنيفة او الحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرع عن المتقدمين وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لانه اذا ازال عن ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء عليهم شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري حينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها مفرقة فان قلت قال الكرماني انما كررها لارادة زيادة التشنيع وبيان مخالفتهم لثلاثة احاديث قلت التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما تراه وهو بعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق من الباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق

## **صر** باب الحيلة في النكاح **ش**

اي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح **صر** حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق **ش** لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب



المثل وعبيد الله بالتصغير بن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه **صر** وقال بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائزان والشرط باطل **ش** اراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا ان في كل موضع قال البخاري وقال بعض الناس فمراده الحنفية او ابو حنيفة وحده وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من اهله في محله والنهي في الحديث لاخلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر قوله ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل لآخر ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر المثل وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث قوله وقال في المتعة اي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكره الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني بنفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهو مجمع عليه قوله وقال بعضهم الخ لم ار احدا من الشراح بين من هؤلاء البعض وقال صاحب التوضيح المراد بهم اصحاب ابي حنيفة قلت لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم كانه يشير الى ما نقل من زفر اجاز الموقت والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قلت مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة والنكاح صحيح ويلزم مهر المثل واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل **صر** حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر نا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني علي محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **ش** هذا ايضا غير مطابق لعدم التعرض الى الحيلة في المتعة وانما صورتها ما ذكرناه ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب النكاح ومضى الكلام فيه **صر** وقال بعض الناس ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم جائز والشرط باطل **ش** لا مناسبة لذكر هنا هذا لان بطلان المتعة مجتمع عليه وقوله ان احتال ليس له دخل في المتعة وانما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه قوله وقال بعضهم الخ قال بعضهم انه قول زفر وليس كذلك وانما قول زفر قد بينا عن قريب فافهم

## **صر** باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ

**ش** هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني

هو من قبيل ما ترجم ولم يلحق الحديث به هذا هو الغالب قلت لما لم يظفر بحديث يتعلق بالترجمة كان تركها هو الاوجه قوله ولا يمنع فضل الما الخ التقدير فيه وباب في بيان لا يمنع الخ وتحرير الكلام فيه الان صر حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما ليمنع به فضل الكلا ش

الجزء الثاني من الترجمة هو عين حديث الباب قال الكرماني كيفية تعلقه بكتاب الحيل هو ارادة صيانة الكلا المباح لكل المشترك فيه فتحيل بصيانة الما لتلزم صيانته واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الشرب قوله لا يمنع فضل الما عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يمنع بسبب غيره يكون زيادة عن حاجة صاحب البير منعه صورته رجل له بير وحولها كلا ومباح وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة وهو ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء البير ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له في الما الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلا وامر الشارع صاحب البير ان لا يمنع فضل الما لئلا يكون مانعا للكلا صر باب ما يكره من التناجش ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من التناجش وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب من التحيل في تكثير الثمن والمراد من الكراهية كراهية التحريم صر حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ش مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه

صر باب ما ينهى من الخداع في البيوع ش

اي هذا باب في بيان ما جاء النهي في الخداع ويقال الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله من الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع صر وقال ايوب يخادعون الله كما يخادعون ادميا لو اتوا الامر عيانا كان اهون علي ش ايوب هو السختياني قوله كما يخادعون ويروى كانما يخادعون قوله عيانا اي لو اعلنوا هذه الامور بان اخذ الزايد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما جعل الدين آلة له ووصل قول ايوب هذا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ايوب صر حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في البيوع قوله ان رجلا هو حبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاد بالدال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول





قوله لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبالبا الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب يعني قوله لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل وقال ولا يدخل في الخداع الثنا على السلعة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينقض به البيع صر باب ما ينهى من الاحتيال

للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها ش اي هذا باب في بيان ما ينهى عن الاحتيال اي الحيلة للولي في اليتيمة التي يرغب وليها فيها وفي بيان ما ينهى ان لا يكمل صداقها ويريد ان لا يكمل لها صداقها صر حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث انه سال عايشة وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله ويستفتونك في النساء فذكر الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء ومضى الكلام فيه مستوفى قوله في حجر وليها بفتح الحا المهملة وكسرها قوله بادنى من سنة نسايها اي اقل من مهر المثل لقاربها قوله فنهوا على صيغة المجهول قوله الا ان تقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل قوله فذكر الحديث اي باقي الحديث وتتمته فان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى في الصداق صر باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت

فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا ش اي هذا باب مترجم بما اذا غصب رجل جارية لشخص يعني اخذها قهرا فلما ادعى عليه المغصوب منه زعم اي الغاصب ان الجارية ماتت فقضي على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي فقضى الحاكم بقيمة تلك الجارية التي زعم الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي اي الجارية له اي لمالكها ويرد القيمة التي حكم بها الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك بيعا انما اخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل صر وقال بعض الناس الجارية للغاصب لاخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره ش اراد ببعض الناس ابا حنيفة وليس لذكر هذا الباب هنا وجه لانه ليس موضعه وانما اراد به التشنيع على الحنفية وليس هذا هكذا من داب المشايخ قوله لاخذه اي صاحبها قوله واعتل اي تعلل واعتذر صر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة ش هذا تطرقان للحديثين المذكورين ذكرهما في معرض

الاحتجاج على ما ذكره وليس فيهما ما يدل على دعواه اما الاول فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذ لم يوجد التراضي وهنا قد وجد التراضي باخذ الغاصب الغنيمة واما الثاني فلا يقال الغاصب في اللغة انه غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ الشيء قهرا وعدوانا وقوله الغاصب انهما نص كذب ثم اخذ الغاصب الغنيمة وضع فالحديث الاول وصله البخاري مطولا من حديث ابي بكرة في اواخر الحج وفي الادب قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهو يفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حرام عليه واجيب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز او اضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية والحديث الثاني ذكره موصولا هنا على ما يجيء الان ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مر فراده ص باب اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد مر امثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لما قبله وحذفه النسفي والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه اصلا واضاف ابن بطال مسئلة الباب للباب الذي قبله واما الكرماني فانه لا يذكر غالبا التراجم ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض واقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار ش كان هذا الباب غير مترجم وهو كالفصل يكون حديثه مضافا للباب الذي قبله ووجه التطابق ظاهر لنهيه عليه السلام عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر للغير ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد تروي عن امها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الشهادات عن القعنبي وسياتي في الاحكام عن ابي اليمان عن شعيب قوله انما انا بشر يعني كواحد منكم ولا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر قوله ولعل استعمل هنا استعمال عسى قوله الحن افعل التفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن والمراد انه اذا فطن كان قادرا على ان يكون اقدر في حجته من الاخر وفي رواية المظالم بلفظ ابلغ بحجته قوله على نحو ما اسمع كلمة ما موصولة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على نحو مما اسمع قوله من حق اخيه ويروى من اخيه وتفسيره من حق اخيه قوله فلا ياخذ في رواية الكشميهني فلا تاخذه قوله قطعة من النار قال الكرماني حرام عليه ومرجعه الى النار وقيل معناه ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار

ص باب في النكاح ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة الزور في النكاح وقد مضى عن قريب في باب الحيل في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة واتى بهذا



الباب هنا لبيان حكم شهادة الزور كما ذكرنا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل يا رسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي والحديث قد مر في النكاح قوله لا تنكح على صيغة المجهول اي لا تزوج قوله حتى تستاذن على صيغة المجهول ايضا وكذا حتى تستامر ص وقال بعض الناس اذا لم تستاذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم الواو فيه للحال وابو حنيفة امام مجتهد ادرك الصحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسئلة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع الا يرى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين والقاضي اذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم انه يجوز ان يتزوجها من لا يعلم ببطلان النكاح ولا يحرم عليه بالاجماع وقال بعض المشنعين هذا خطا في القياس ثم مثل لذلك بقوله ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنته انها جاريته اي امته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطيها فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء قلت هذا القياس الذي فيه الخطا الظاهر يفرق بين القياسين من له ادراك مستقيم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا يحيى بن سعيد عن القاسم ان امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن فسمعته يقول عن ابيه ان خنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود قوله ان امراة من ولد جعفر في رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من آل جعفر اخرجه الاسماعيلي ولم يدر اسم المراة وقال بعضهم ويغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب ثم قال وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى قال وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في الحديث انه اخبر المراة بحديث خنساء بنت خذام فكيف تكون المراة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها انتهى قلت هو ايضا تجاسر حيث قال يغلب الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذه من عنده وانما نقله عن احد فلا ينسب اليه التجاسر ويمكن ان يكون جعفر غير ما قالا قوله وهي كارهة الواو فيه للحال قوله عبد الرحمن بالرفع ومجمع على

ان الشهادة باطلة فلا يحل له ان يطأ وهو تزويج صحيح صح

ويزيد اسم الفاعل من التجمع عطف عليه وهما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وههنا قد نسبا
الى جدهما وتقدم في النكاح انهما نسبا الى ابيهما ولقد صحف من قال حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة قوله فلا تخشين قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب
للمراة المعروفة ولاصحابها وقال ابن التين صوابه بكسر الياء وتشديد النون
ولو كان بلا نون التاكيد لحذفت النون في الجزم على ما عرف قوله فان خنساء
بفتح الخاء المعجمة وبسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام
بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة وديعة الانصارية من الاوس
وقال ابو عمر اختلفت الاحاديث في حالها في ذلك ففي رواية مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية
عن خنساء انها كانت ثيبا وفي رواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد
الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت
خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى قوله
قال سفيان فاما عبد الرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله
عنه قوله فسمعته يقول عن ابيه عن خنساء الا انه ارسله فلم
يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه ص حدثنا ابو نعيم نا شيبان
عن يحيى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان تسكت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان هو ابن
عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في النكاح قوله الايم هو من لا زوج لها
بكرا او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر والافعال
هنا كلها على صيغة المجهول ومضى الكلام فيه في النكاح ص وقال بعض الناس
ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امراة ثيب بامرها
فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه
هذا النكاح ولا باس بالمقام معها ش اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة
قوله يسعه اي يجوز له ويحل له قال الكرماني وهذا تشنيع عظيم لانه
اقدم على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا الركوب الاثم انتهى وقد ذكرنا
ان ابا حنيفة بنى هذه الاشياء على ان حكم الحاكم بشاهدي الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر
تستاذن قلت ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه
زهير وذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها
والحديث قد مضى في النكاح ص وقال بعض الناس ان هوي رجل جارية
يتيمة او بكرا وابت فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت
فرضيت اليتيمة فقبل القاضي بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك جاز له





الوطي ش هذا تشنيع آخر على الحنفية وقوله هذا تكرار بلا اختلاف بلا فائدة لان
حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكره اياها واحدا بعد واحد لا يفيد شيئا
لانه قد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم وقال الكرماني فائدة
التكرار كثرة التشنيع قوله ان هوي بكسر الواو يعني احب قوله جارية هي الفتية من
النساء يتيمة او بكرا يروى عن الكشميهني ثيبا او بكرا قوله فادركت ظاهره انها
بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت
ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية فقبل القاضي
بشهادة الزور كذا في رواية الاكثرين بشهادة بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بحذف
الباء قوله جاز له الوطي **ص باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج**
والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ش اي هذا باب في بيان
ما يكره الخ كلمة ما موصولة والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الراء قوله وما نزل اي وفي بيان ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك اي
فيما ذكر من احتيال المراة مع زوجها والضرائر والمراد بقوله فيما نزل هو قوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك لما قال عليه السلام شربت عسلا
ولن اعود وقيل لما حرم جاريته مارية وحلف ان لا يطاها واسر ذلك الى
حفصة فافشته الى عائشة ونزل القرآن في ذلك ص حدثنا عبيد بن اسماعيل
نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا ويحب العسل وكان اذا صلى العصر اجاز
على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسالت
عن ذلك فقالوا لي اهدت امراة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه شربة اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت
اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه
سيقول لا فقولي ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد
عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول سقتني حفصة شربة عسل فقولي له
جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة
قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه
لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قلت
جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت مثل ذلك ودخل على صفية فقالت له مثل
ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به
قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن له وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها والحديث قد مضى في الاطعمة عن اسحق بن ابراهيم وفي الاشربة عن عبد الله
ابن ابي شيبة وفيه وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وهنا عن عبيد بن اسمعيل
اربعتهم عن ابي اسامة واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه قوله الحلوا
بالمد ويقصر قال الداودي يريد التمر وشبهه قوله اجاز اي عم النساء والفرد يقال

جاز الوادي جوازا واجازه اذا قطعه وقال الاصمعي جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكره ابن التين بلفظ جاز قال كذا وقع في المحمل والصحاح وجزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته قوله عكة بالضم الانية من الجلد قوله فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شربة يعني حفصة قال صاحب التوضيح هذا غلط لان حفصة هي التي تظاهرت مع عايشة في هذه القصة وانما شربه عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب والاصح انها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عايشة وحفصة ثم قال لعله شربه في بيتهما فهما قضيتان قوله لنحتالن له فان قلت لنحتالن من الاحتيال كيف جاز على ازواجه عليه السلام الاحتيال قلت هذا من مقتضيات الطبيعة للنسا وقد عفي عنها قوله مغافير جمع مغفور بالغين المعجمة وبالفا والواو والرا وهو صمغ كالعسل له رايحة كريهة قوله جرست بالجيم والرا وبالسين المهملة اي لحست بالسان واكلت قوله العرفط بضم العين المهملة والفا واسكان الراء وبالطا المهملة وهو شجر خبيث الثمر وقيل العرفط موضع وقيل شجر من العضاه وثمرته بيضا مدحرجة وقال الجوهري ثمر كل العضاة صفرا الا العرفط ثمرته بيضا قوله ان اباديه ويروى الان ابادي به بالبا الموحدة من المبادأة يقال بادأهم امرهم اي اظهره ويروى الان اناديه بالنون من المنادة قوله الا سقيك بضم الهمزة وفتحها وفي الصحاح سقيته واسقيته قوله لقد حرمناه اي منعناه من العسل

## ص باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في الفرار اي الهروب من الطاعون قال الكرماني هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الاباط مع لهيب وخفقان وقي وطوه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن ش مطابقته من قوله واذا وقع بارض الخ وعبد الله بن مسلمة القعنبي يروي عن مالك ابن انس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حي من اليمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبي في الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة وروى عنه الزهري وغيره وقد وعى عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله خرج الى الشام كان خروج عمر رضي الله عنه الى الشام .. قوله سرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا وبالغين المعجمة منصرف وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة





لا يتقدم

ابن الجراح رضي الله عنه هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة قوله ان الوبا بالمد والقصر وجمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام قوله فلا تقدموا بفتح الدال قيل لا يموت احد الا باجله ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج واجيب بانه لم ينه عن ذلك حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه وفي التوضيح ولا يتخيل في الخروج في نجاة او زيادة او شبههما انا ويا بذلك الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن الفرار منه كانه يفر من قدر الله وقضايه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يغلب قوله وعن ابن شهاب موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر ابن الخطاب واشار بهذا الى ان انصراف عمر رضي الله عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن بن عوف وروي ان انصرافه كان من ابي عبيدة ابن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر فقال جيت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون الذين هم ايمة يقتدى بهم فقال عمر رضي الله عنه يا ابا عبيدة فقال انشكا فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لا ادخلنها فقال ابو عبيدة والله لا تدخلها فرده وفيه قبول خبر الواحد وفيه انه قد يوجد عند بعض العلما ما ليس عند اكبر منه قيل وفيه دليل على تقديم خبر الواحد على قياس الاصول وموضعه في كتب الاصول ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع بارض فلا يقدمن عليه ومن كان في ارض وقع بها فلا يخرج منها فرارا منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في ذكر بني اسرايل عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله ذكر الوجع اي الطاعون قوله رجز بكسر الرا وضمها العذاب قوله او عذاب شك من الراوي قوله فيذهب المرة اي لا يكون دايما في بعض الاوقات قوله فلا يقدمن بفتح الدال وبالنون المؤكدة الثقيلة

## ص باب في الهبة والشفعة ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة ص وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة واسقط الزكاة ش اراد به التشنيع ايضا على الحنيفة من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال بهذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشي من الموانع وهي مذكورة في موضعها واستدل ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه في الاحكام من حديث عمرو

ابن دينار عن ابي هريرة واما حديث بن عباس فاخرجه الطبراني من حديث عطا عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب
منها واما حديث بن عمر فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذي علمه
وزهده لا يحيط به الواصفون انه خالف الرسول وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله
باحاديث هولاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه
وهو ما رواه البخاري رحمه الله بابي الان ورواه ايضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره ابو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث
الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع
كما زعموا وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب
يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يعترف به لانه مستقبح ونقول ان يقول للقايل الذي
قال ان ابا حنيفة خالف الرسول في الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع لان
هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذي يرجع منه اجنبيا او ولدا له قلت
روى اصحاب السنن الاربعة من حديث المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت هذا بنا على اصلهم ان
للاب حق التملك في مال الابن لانه جزوه فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من وجه
قوله واحتال في ذلك فسره بعضهم بقوله بان تواطئ مع الموهوب له على ذلك قلت لم
يقل احد من اصحاب ابي حنيفة ان ابا حنيفة او واحدا من اصحابه قال ذلك وانما هذا
اختلاق لتشديد التشنيع عليهم ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الهبة قوله ليس لنا
مثل السوء اي الصفة الرديئة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف نا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى في البيوع
عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبد الرزاق وغيره وفي الشفعة والشركة عن مسدد
قوله في كل ما لم يقسم اي ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء قوله وصرفت بالتخفيف و
التشديد اي بينت وقال ابن مالك اي خلصت وبنت من الصرف وهو الخالص
قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة وقد ذكرنا ما
فيه من الخلاف وغيره غير مرة ص وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شدده
فابطله وقال ان اشترى دارا فخاف ان يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من
مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الاول فلا شفعة
له في باقي الدار وله ان يحتال في ذلك ش هذا تشنيع اخر على ابي حنيفة وهو غير صحيح



لان هذه المسئلة فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد فابو يوسف هو الذي يرى بذلك وقال
محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي قوله للجوار بكسر الجيم وضمها وهو المجاورة قوله ثم عمد الى
ما شدده بالشين المعجمة ويروى بالمهملة واراد به اثبات الشفعة للجار قوله
فابطله يعني ابطل ما شدده ويريد به اثبات التناقض وهو انه قال الشفعة للجار
ثم ابطلها حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلت
لا تناقض ههنا اصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها ثم اذا اشترى
منه الباقي يصير هو احق بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون
بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها قوله اشترى دارا اي اراد اشتراءها
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد
قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد فقال
ابو رافع للمسور الا تامر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داره فقال لا ازيده
على اربع مائة اما مقطعة واما منجمة قال اعطيت خمسمائة نقدا ولولا اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكه او قال ما اعطيتكه
قلت لسفيان ان معمرا لم يقل هكذا قال لكنه قاله لي هكذا ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم
ابن ميسرة ضد الميمنة الطايفي وعمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي والمسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وبالواو ثم بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي
ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وابوه مخرمة
من مسلمة الفتح وهو احد المولفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن ابي وقاص
وهو خال المسور المذكور وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم القبطي قوله
الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد ان يسأله او يشير عليه قال الكرماني
وفيه الامر لا يشترط العلو والاستعلاء قوله بيتي الذي في داره كذا في رواية
الاكثرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بيتي اللذين بالتثنية قوله اما مقطعة
واما منجمة ويروى مقطعة او منجمة والشك من الراوي والمراد بها موجلة
على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين المضروب قوله اعطيت على صيغة
المجهول والقايل هو ابو رافع قوله بسقبه ويروى بصقبه بالصاد بفتح القاف
وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والسقب القريب
ويقال للبعيد ايضا جعلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب
الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب بالسين
واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت
الشفعة للجار قوله ما بعتكه اي الشيء وفي رواية المستملي ما بعت بحذف المفعول قوله

أو قال ما أعطيتكه شك من الراوي قيل هو سفيان ويروى ما أعطيتك بحذف
الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله ان معمرا
لم يقل هكذا يشير به الى رواية عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي وابن ماجه
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه ان رجلا
قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق
بسقبه ما كان واخرجه النسائي أيضا وهذا صريح بوجوب الشفعة للجوار
لا شركة فيه انتهى قلت الشريد بن سويد الثقفي عداده في أهل الطائف له
صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه من حضرموت ويقال انه من
همدان حليف لثقيف روى عنه عمرو والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابي
بصحابي آخر وقال الكرماني يريد ان معمرا لم يقل هكذا أي ان الجار أحق
بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة وزاد عليه بان الذي قاله لا أصل له
فلم يعلم مستنده فيه ما هو بل لفظ معمر الجار أحق بصقبه كرواية ابي رافع
سواء قوله قال لكنه أي قال سفيان لكن ابراهيم بن ميسرة قال لي هكذا وحكى
الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان والله أعلم ص وقال بعض الناس
اذا اراد ان يبيع الشفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري
الدار ويحدها ويدفعها اليه ويعوضه المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع
فيها شفعة ش هذا التشنيع على الحنفية بلا وجه على ما نذكره قوله ان يبيع الشفعة
من البيع قال الكرماني لفظ الشفعة من الناسخ او المراد لازم البيع وهو
الازالة قلت في رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني اذا اراد ان
يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة قوله ويحدها اي يصف
حدودها التي تميزها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ ويحوزها وهو
اظهر وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة
محضة فاشبهت الارث ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابراهيم
ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان سعدا ساومه بيتا باربعمائة
مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه لما اعطيتك
ش هذا حديث ابي رافع المذكور ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري
عن ابراهيم بن ميسرة واورده في اخر كتاب الحيل باتم منه وسعد هو ابن
ابي وقاص وقيل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث ابي رافع ليعرفك انما جعله
النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشفيع لقوله الجار احق بصقبه لاجل ابطاله
ها انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق
الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لاجل ابطاله وقال
صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض
لانه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك حديث الجار احق
فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك من قضائه عليه
السلام وتحيل مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار
فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت



قلت ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد صدور
البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لاجل ابطاله وقال صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان
يلزم ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك حديث الجار
احق فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك من قضائه عليه السلام وتحيل مثل هذه الحيلة
في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا الذي قاله
كلام من غير ادراك ولا فهم لانه لا اجارة في هذه الصورة لان الذي فيها شريك
في نفس البيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده وبعد
الشريك في حق البيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يفتري على هذا الامام الذي
سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة ص وقال بعض الناس ان
اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون
عليه يمين ش هذا ايضا تشنيع على الحنفية قوله وهب اي ما اشتراه لابنه الصغير
ولا يكون عليه يمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير واشار باليمين ايضا
الى انه لو وهب بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان
اباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا يدخل الشفعة في الموهوب مطلقا
كذا في المدونة ص باب احتيال العامل ليهدى له ش
اي هذا باب في بيان كراهة حيلة العامل لاجل ان يهدى له على صيغة المجهول
والعامل هو الذي يتولى امور الرجل ان يهدى في ماله وملكه وعمله ومنه
قيل للذي يستخرج الزكاة عامل ص حدثنا عبيد الله بن اسمعيل حدثنا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية
فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت
صادقا ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم
على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي
افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ احد منكم شيئا
بغير حقه الا لقي الله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه يقول
اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وهذا هدية قال المهلب حيلة العامل ليهدى له
يقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه
وامه هل يهدى له ووجه احتيال العامل هو بان ما اهدي له في عمالته يستأثر
به ولا يضعه في بيت المال وهذا بالعمال والامراء هو من جملة حقوق المسلمين
وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي الانصاري و
الحديث مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي النذور عن ابي اليمان وفي الزكاة
عن يوسف بن موسى ومضى الكلام فيه في الزكاة قوله ابن اللتبية بضم اللام وسكون
التاء المثناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله قوله

ولا عرفتني نهي للمتكلم صورة ونهي . ش و يروى فلا عرفتني اي والله لا اعرفن
قوله رجا هو صوت ذات الخف قوله ينعر بالكسر وقيل بالفتح من ايعار يثغم
الياء احد الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة قوله
بياض ابطيه و يروى بالافراد قوله بصر عيني بلفظ الماضي وكذلك سمع
اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا و رافعا يديه
وسمعت كلامه و هو قول ابي حميد الراوي له وقال عياض ضبط اكثرهم
بسكون الصاد وسكون الميم وفتح الراء والعين معا ورد مضا فيه وهو
مفعول بلغت و هو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال النبي صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه ش هذا الحديث والذي بعده في اخر الباب متعلقات
بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن هذا قال الكرماني
كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من بقية
مسايل الشفعة وتوسط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة
تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه الى غير
مكانه ورجاله قد ذكروا عن قريب وكذلك شرحه ص وقال بعض الناس
ان اشترى دارا بعشرين الف درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي
من العشرين الف فلا بأس ان يحتال حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده
تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي
من العشرين الالف فان طلب الشفيع اخذها بعشرين الف درهم والا فلا سبيل
له على الدار فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة
الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لان البيع حين استحق
انتقض الصرف في الدينار فان وجد بهذه الدار عيبا ولم يستحق فانه يردها
عليه بعشرين الف الفا قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ش هذا ايضا تشنيع بعد تشنيع بلا وجه قوله
فلا بأس ان يحتال اي على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم قوله
وينقده اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده
دينارا بما بقي اي بمقابلة ما بقي من العشرين الالف ويروى ان العشرين الفا يعني
مصارفة عنها قوله فان طلب الشفيع اي اخذها بالشفعة اخذها بصيغة
الماضي اي اخذها بعشرين الف درهم يعني بالثمن الذي وقع عليه العقد قوله
والا فلا سبيل له على الدار يعني وان لم يرض اخذها بعشرين الف فلا سبيل له
على الدار بسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد
قوله فان استحقت على صيغة المجهول يعني اذا ظهرت الدار مستحقة لغير البايع قوله
ان استحق اي للغير قوله انتقض الصرف الذي بين البايع والمشتري في الدار
المذكورة بالدينار وهو رواية الكشميهني اعني في الدينار وفي رواية
غيره في الدار والاول اوجه قوله فان وجد بهذه الدار اي الدار المذكورة
عيبا قوله ولم تستحق الواو فيه للحال اي والحال انها لم تخرج فانه يردها اي
الدار عليه اي على البايع بعشرين الفا قال وهذا تناقض لان الامة مجمعة وابو حنيفة



معها على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض وكذلك الشفيع لا يشفع
الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع لا بما عقد وانما رد الى ذلك بقوله
قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن ان
اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها والضمير
في قال يرجع الى البخاري وفي اجاز الى بعض الناس فان كان مراده من قوله
فاجاز اي ابو حنيفة ففيه سوء الادب وحاشا ابو حنيفة من ذلك فدينه
وورعه المتين والحكم يمنعه عن ذلك قوله وقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد بهذا الحديث
المعلق الذي مضى موصولا باتم منه الذي مضى في اوائل كتاب البيوع الاستدلال
على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم قوله لا داء اي لا مرض ولا
خبثة بكسر الخاء المعجمة اي لا يكون مما لا يجوز بيعه وقال ابن التين
قرانا خبثة بكسر الخاء وحكي ايضا وقال الهروي الخبثة ان يكون البيع غير
طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وقال ابن التين
وهذا في عهد الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه
قوله ولا غائلة و هو ان يأتي امرا سوء كالتدليس ونحوه وقال الكرماني
الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه هلاك مال المشتري والاصل عند من
يرى هذا الاحتيال في هذه الصورة وغيرها على ان ابطال الحقوق
الثابتة بالتراضي جايز ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع ساوم سعد بن مالك
بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتك ش قد مر الكلام فيه عن قريب عند
قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بعين ذلك الحديث غير انه
اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وهناك
عن ابي نعيم عن سفيان عن ابراهيم الى اخره ومضى الكلام فيه ص بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لجميع الرواة **كتاب التعبير** اي هذا كتاب في بيان
التعبير وقال الكرماني قالوا النصح العبارة لان التعبير وهو التفسير
والاخبار بآخر ما يؤول اليه امر الرؤيا والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو
العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل هو النظر في الشيء فتعتبر بعضه ببعض
حتى يحصل على فهمه واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز هد
من حال الى حال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد
الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها
بالتشديد لاجل المبالغة في ذلك ص باب اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصالحة رقة ش اي هذا باب فيه اول ما بدئ به هكذا وقع
في رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر الا انه سقط له في غير
المستملي لفظ باب ووقع لغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به الخ والرؤيا ما يراه
الشخص في منامه وهو على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هو
في الاصل مصدر كاليسرى فلما جعلت اسما يتخيله النايم جرت مجرى الاسماء وقال

ابن العربي اذ دكانت عقلها الله عز وجل في قلب العبد على يدي ملك او شيطان
اما باسمايها اي بحقيقتها واما بكناها اي بعبارتها واما تخليط ونظيرها في اليقظة
الخواطر فانها قد تاتي على نسق في قصد وقد تاتي مسترسلة غير محصلة وروى
الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال لقي عمر عليا رضي الله عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرويا فمنها
ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلي نوما الا يخرج بروحه الى العرش
فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرويا التي تصدق والذي يستيقظ
دون العرش فتلك الرويا التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث
منكر ولم يصححه المولف ولعل الافة من الراوي عن ابن عجلان هو
ازهر بن عبد الله الازهري الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال
غير محفوظ قوله الرويا الصادقة قد ذكرنا ان الرويا في المنام والروية
هي النظر بالعين والراي بالقلب والصادقة فهي رويا الانبيا عليهم السلام
ومن تبعهم من الصالحين وقد يقع لغيرهم بندور الاحكام الملتبسة اضغاث
احلام وهي لا تنذر بشي صح حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل بن
شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال
الزهري فاخبرني عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول
ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة في النوم
وكان يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح فكان ياتي حرا فيتحنث فيه وهو
التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها
فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فيه فقال
اقرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني حتى
بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم
فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب
عنه الروع فقال يا خديجة ما لي واخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي
فقالت كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث
وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق ثم انطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة
اخو ابيها وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب بالعربي فيكتب
بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له
خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ابن اخي ما ترى فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم ما راى فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى يا ليتني فيها
جذعا اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم فقال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك
انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي





صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رووس شواهق الجبال
فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول
الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي
غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وقال ابن
عباس فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ش هذا الحديث
قد مر في اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى وعايشة لم تدرك هذا الوقت
فاما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر واخرجه هنا من طريقين
اخريين احدهما عن يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري والاخر عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن
مسلم الزهري وكتب بين الاسنادين حرف ح اشارة الى التحويل
من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وقال الكرماني او الاشارة الى صح
او الاشارة الى الحايل او الى الحديث قوله فاخبرني عروة ذكر حرف الفا
اشعارا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر
ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني
بالواو لا بالفا قوله الصادقة في رواية الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة
الى امور الاخرة في الانبيا عليهم السلام واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة
في الاصل اخص فرويا النبي صلى الله عليه وسلم صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر
غير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرويا يوم احد واما رويا غير الانبيا
عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى
تعبير واما ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقيل
الرويا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب
والصالحة ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها
والصادقة المطابقة للواقع قوله جاءت هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره الا جاءته قوله فلق الصبح بفتح الفا ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها
منه ووجه تشبيهه بفلق الصبح دون غيره هو ان شمس النبوة كانت الرويا مبادي
انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نورانيا
كان في التصديق بكريا كابي بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشيا
كابي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطي من النور
قوله حرا بكسر الحا وبالمد وهو الافصح وحكي تثليث اوله مع المد والقصر والصرف
وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قبا ولحظا المجزوم بان
فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره قيل في تخصيصه بالتخلي فيه ان المقيم
فيه كان يمكنه روية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات
الخلوة والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من
فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه
فتبعه على ذلك من كان يتاله وكان عليه السلام يخلو بمكان جده فسلم له ذلك

اعمامه لكرامته عليهم قوله وهو التعبد تفسير للتحنث الذي في ضمن
يتحنث وهو مدرج من الراوي قوله الليالي ذوات العدد قال الكرماني
الليالي مفعول يتحنث وذوات بالكسر اي كثيرة وقال الكرماني الليالي في
ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وقال غيره
المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع
القلة والكثرة فكأنها قالت ليالي كثيرة اي مجموع قسمي العدد قوله
فيتزود لمثلها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيتزوده
بالضمير وقوله لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون للمرة او للفعلة
او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الظاهر لسنته بتنسك
فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة
التي يليها لا لمدة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته
بان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي الشهر فاذا نفد
ذلك الزاد رجع الى اهله فيتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة
بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه
كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم
من يرد عليه قوله حتى فجئه الحق كلمة حتى هنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى
توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة
فعل ماض اي جاءه الوحي بغتة وقال الطيبي الحق اي امر الحق وهو الوحي
او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام وقيل الحق الامر البين الظاهر او
المراد الملك بالحق اي الامر الذي بعث به قوله فجاءه الملك الفاء فيه التفسيرية
ويحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية قوله فيه اي في الغار
وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبي صلى الله
عليه وسلم داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اللام
فيه للتعريف الماهية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهده عليه السلام
قبل ذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل
في غار حراء اربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر
رمضان في سابع عشره وقيل في سابعه وقيل في رابع عشره وقيل كان في سابع
عشرين شهر رجب وقيل في اول شهر الاول ربيع وقيل في ثامنه قوله
فقال اقرأ ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شيء وقيل هذه كلمة ولا السلام وقيل
يحتمل انه سلم وحذف ذكره وروى الطيالسي ان جبريل عليه السلام سلم اولا
ولم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة قوله فقال اقرأ قيل دلالة القصة على ان
مراد جبريل عليه السلام ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص ما قاله وهو
قوله اقرأ وانما لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن ان لفظ قل ايضا من القرآن فان
قلت ما الذي اراد به بقرأ قلت هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن
اسحق فلذلك قال ما انا بقارئ يعني انا امي لا احسن قراءة الكتب فان قلت
ما كان المكتوب في ذلك النمط قلت الايات الاول من اقرأ باسم ربك وقيل
ويحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار التفصيل قوله فغطني من الغط بالغين

المعجمة



المعجمة وهو العصر الشديد والكبس وقال ابن الاثير قيل انما غطه ليختبره
هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقيل لتنبيهه ولاستحضاره وتفرغه في ثبات القراءة
عنه وقال السهيلي تاويل الغطات الثلاث انها كانت في النوم انه سيقع
له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتي الفرج وكذلك كان الاولى بالشعب
لما حصرتهم قريش فانه لقي ومن تبعه شدة عظيمة الثانية لما خرجوا توعدوه هم
بالقتل حتى فروا الى الحبشة والثالثة لما هموا به ما هموا اعني المكر به
كما قال الله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية فكانت له العاقبة
في الشدائد الثلاث وقال من عاصرناه من المشايخ ما ملخصه ان
هذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الاشارة في
اليقظة قال ويمكن ان يكون المناسبة ان الامر الذي جاء به ثقيل من
حيث القول والعمل والنية او من جهة التوحيد والاحكام والاخبار
بالغيب الماضي والاتي واشار بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير
والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والاخرة عليه وعلى امته
صلى الله عليه وسلم قوله حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها
الغاية ويجوز فيه رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل وهو الذي
عليه الاكثرون وهي المرجحة واما النصب فعلى ان فاعل بلغ هو الغط
الذي دل عليه قوله غطني والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته
وقال الشيخ التوربشتي لا ارى الذي قاله بالنصب الا وهما فانه يصير
المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته وجهده بحيث لم يبق فيه مزيد
وهو قول غير سديد بان البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية
لا سيما في مبتدأ الامر وقد صرح في الحديث بانه داخله الرعب من ذلك انتهى
وقيل لا مانع ان يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال
الطيبي في جوابه بان جبريل عليه السلام لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون
استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه قال واذا صحت
الرواية اضمحل الاستبعاد انتهى وفيه تامل قوله فرجع بها اي مصاحبا
بالايات المذكورة الخمس قوله يرجف بوادره جملة حالية والبوادر جمع
بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقد تقدم في بدء الوحي بلفظ
فؤاده قيل الحكمة في العدول عن القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب
فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه قوله الروع بفتح الراء الفزع
قوله ما لي اي ما كان الذي حصل لي قوله قد خشيت على نفسي هكذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره خشيت علي بالتشديد يعني من
انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني قالوا الاول خشيت
ان لا يحمل اعباء الرسالة ويقاوم الوحي قوله فقالت له كلا اي فقالت خديجة
للنبي صلى الله عليه وسلم كلا اي ليس الامر كما زعمت بل لا خشية عليك واصل
كلا للردع والابعاد وقد تجيء بمعنى حقا قوله ابشر خطاب من خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو امر من البشارة بكسر الباء وضمها وهو اسم والمصدر
بشر وبشور من بشرت الرجل ابشره بالضم اي ادخلت له سرورا وفرحا ولم يعين فيه

المشترفيه ووقع في دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا مطولا وفي اخره فابشر فانك رسول الله حقا وفيه لا يفعل بك الا خيرا قوله لا يخزيك الله ابدا من الخزي بالمعجمتين وهو الذلة والهوان وفي رواية الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون قوله الكل الثقل من الناس قوله على نوايب الحق النوايب جمع نايبة وهو ما ينوب الانسان اي ينزل من المهمات الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث قوله وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها اخو ابيها كذا وقع هنا وهو صفة للعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي ابيها ووجه رواية الرفع انه خبر مبتدإ محذوف اي هو اخو ابيها وفايدته دفع المجاز في اطلاق العم فيه قوله تنصر اي دخل في دين النصرانية قوله في الجاهلية اي قبل البعثة المحمدية بالعبرانية بكسر العين وكذلك العبري قال الجوهري هي لغة اليهود وقد ذكرنا في اول الكتاب في هذا الحديث ان العبرانية نسبة الى العبر وزيدت فيه الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذ على غرب الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات قوله اسمع من ابن اخيك انما قاله تعظيما واظهارا للشفقة لانه عليه السلام لم يكن ابن اخي ورقة قوله هذا الناموس هو صاحب السر يعني جبريل عليه السلام وقد مر الكلام فيه مطولا قوله جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوي وانتصابه على تقدير ليتني اكون جذعا وهو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او حال قاله الكرماني قلت لا يكون حالا الا بالتاويل قوله او مخرجي هم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهو مبتدا ومخرجي مقدما خبره واصله مخرجين فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون قوله بما جيت به في رواية الكشميهني بمثل ما جيت به قوله الا عودي على صيغة المجهول من المعاداة قوله نصرا موزرا بالهمزة في رواية الاكثرين من التازير وهو التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال القزاز بحذف الالف فتقول نصرا موزرا ويرد عليه قول الجوهري ازرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث قوله حزن النبي صلى الله عليه وسلم من الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قوله غدا بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب غدوة قوله يتردى اي يسقط قوله شواهق الجبال الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل قوله فلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وبفتحها وضمها والضم اعلى وذروة كل شي اعلاه قوله فبدا له اي ظهر له وفي رواية الكشميهني بدا له وهو بمعنى ظهر ايضا قوله جاشه بالجيم والشين المعجمة وهو النفس والاضطراب قوله وقال ابن عباس الى اخره ذكر هذا المعلق عن ابن عباس لاجل ما وقع في حديث الباب الا ما جاءت مثل فلق الصبح ثبت هذا للنسفي ولابي ذر المروزي عن الفربري ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر





بالليل واعترض على البخاري بان ابن عباس فسر الاصباح ولفظ فالق هو المراد هنا واجيب عنه بان مجاهدا فسر قوله قل اعوذ برب الفلق ان الفلق الصبح فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل ذلك صح

## باب رويا الصالحين ش

اي هذا باب في بيان عامة رويا الصالحين وهي التي يرجى صدقها لانه يجوز على الصالحين الاضغاث في رويا هم لكن الاغلب عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا لما جعل الله عليهم من الصلاح وبقي ساير الناس غير الصالحين تحت حكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة في اغلب امورهم وان كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في روياهم صدق ايضا ص وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ش وقوله بالجر عطف على الصالحين والتقدير وفي بيان قوله عز وجل لقد صدق الله الاية وسيقت هذه الاية كلها في رواية كريمة واخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال ارى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال له اصحابه اين روياك فنزلت وقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قال النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق روياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وفي قوله ان شاء الله اقوال منها خوطب العباد ان يقولوه مثل ولا تقولن لشي الاية او الاستثناء لمن مات منهم قبل ذلك او قتل او هو حكاية لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في تعبير الرويا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار قوله الحسنة هو اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تاويلها وقسموا الرويا الحسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبيا عليهم السلام او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى ذونه ظاهرا او باطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قوله من الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له فان المراة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الكرماني قوله من النبوة اي في حق الانبيا يوحى اليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة وقيل معناه ان الرويا على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال الزجاج تاويل قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ان الانبيا عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرويا يدل على ما يكون وقال الخطابي قال لي بعضهم ان اول ما بدئ به الوحي الى ان توفي ثلاث وعشرين سنة اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من

اجزاء النبوة بينها من الوحي في المنام ثم اعلم ان قوله جزء من ستة واربعين جزءا
هو الذي وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية لمسلم من حديث ابي هريرة جزء من
خمسة واربعين وفي رواية له من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا واخرجه الطبراني عنه من وجه
اخر عنه مرفوعا وللطبراني من وجه اخر عنه جزء من ستة وسبعين وسنده
ضعيف واخرج عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا
جزء من ستة وعشرين واخرج ابو يعلى واحمد حدثنا في هذا الباب وفيه قال ابن عباس
اني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة واخرج
الترمذي والطبري من حديث ابي رزين العقيلي جزء من اربعين واخرج الطبري
من وجه اخر عن ابن عباس اربعين واخرج الطبري من حديث عبادة جزء من
اربعة واربعين واخرج ايضا واحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
جزء من تسعة واربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة بتقديم السين
فحصلت من هذه الروايات عشرة اوجه ووقع في شرح النووي وفي رواية
عبادة اربعة وعشرين وفي رواية ابن عمر ستة وعشرون وقيل جاء فيه اثنان
وسبعون واثنان واربعون وسبعة وعشرون وخمسة وعشرون فعلى هذا
ينتهي العدد الى ستة عشر وجها واجاب من تكلف في بيان وجه اختلاف الاعداد
بانه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلما
اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما
اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين واربعين حدث باربعة واربعين
ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا
ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون
لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله اعلم

اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا من الله

واضافة الرؤيا الى الله للتشريف كما في قوله ناقة الله والرؤيا المضافة الى الله
لا يقال لها حلم والتي تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعي والا
فالكل يسمى رؤيا ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد
قال سمعت ابا سلمة قال سمعت ابا قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان ش مطابقته للترجمة ظاهرة هكذا هذه الرواية من
غير ذكر الوصف للرؤيا وهو رواية احمد بن يحيى الحلواني عن احمد بن يونس شيخ
البخاري ويروى الرؤيا الصالحة من الله وفي رواية الكشميهني الرؤيا
الصالحة وهي التي وقعت في معظم الروايات واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي ويحيى هو
ابن سعيد الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد واخرجه بقية الجماعة
قوله والحلم بضم الحاء المهملة واللام قال ابن التين كذا قرأناه وفي ضبط الجوهري بسكون



اللام وهو ما يراه النائم وحلم بفتح الحاء واللام كضرب تقول حلمت بكذا وحلمته
وقال ابن سيده وفي مثلثه ويجمع على احلام لا غير وقال الزمخشري الحالم النائم يرى
في منامه شيئا اذا لم ير شيئا فليس بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر
هو اسم وحكى ابن التين في الموعب عن الاصمعي في المصدر حلما وحلما والحلم
بالكسر الاناة يقال منه حلم بضم اللام قوله من الشيطان اضيفت اليه لكونها
على هواه ومراده وقيل لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله
ابن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا راى احدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها
واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها
لاحد فانها لا تضره ش مطابقته للترجمة في قوله فانما هي من الله وابن الهاد هو
ابن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن شداد بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري وابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة
جميعا عن قتيبة قوله وليحدث بها هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فليحدث بها قوله فليستعذ بالله من الشيطان في بعض النسخ فليستعذ بالله قوله
لا تضره في رواية الكشميهني فانها لن تضره ص باب الرؤيا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة ش اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة الخ وسقطت
هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في الباب قبلها ص حدثنا مسدد حدثنا
عبد الله بن يحيى بن ابي كثير واثنى عليه خيرا لقيته باليمامة عن ابيه حدثنا
ابو سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فاذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فانها لا تضره
وعن ابيه حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يحيى بن ابي كثير ضد القليل اليماني
وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قوله واثنى عليه خيرا اي واثنى مسدد
على عبد الله بن يحيى خيرا وهي جملة حالية اي اثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه وقد
اثنى عليه ايضا اسحاق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثنا عبد الله
ابن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين قوله لقيته باليمامة اي
قال مسدد لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري اليمامة
بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة واليمن وقال الجوهري
اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال ابن منذر قال
اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل
جو اليمامة قوله عن ابيه هو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك
روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وروى عنه ابنه عبد الله المذكور
وابو قتادة هو الحارث بن ربعي وقد مضى عن قريب قوله اي اذا حلم بفتح اللام فليتعوذ
منه اي من الشيطان لانه ينسب اليه قوله وليبصق امر بالبصق عن شماله طردا
للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخص الشمال لانها محل الاقذار

والمكروهات ويروى فليبصق ويروى ايضا فليتفل واكثر الروايات على انثا ين
وادعى بعضهم ان معناها واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ بلا ريق
ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا قوله وعن ابيه هو عطف على السند
الذي قبله وهذا يدل لعلى ان مسدد له طريقان في الحديث المذكور احدهما
عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة وهو المذكور والاخر عن عبد الله
ابن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
الاسماعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي سلمة قوله مثله
اي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى
الراوي حديثان بسنده ثم اتبعه باسناد اخر له فقال في اخره مثله او نحوه فهل
يجوز رواية لفظ الحديث الاول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري
نعم وقال ابن معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه ص حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر والحديث اخرجه مسلم
في تعبير الرؤيا ايضا عن بندار وابي موسى كلاهما عن غندر وغيره واخرجه
الترمذي في الرؤيا عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن
مسعود ومضى الكلام فيه عن قريب ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث من افراده ص ورواه ثابت وحميد واسحق بن عبد الله وشعيب
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور هؤلاء
الاربعة عن انس بن مالك اما رواية ثابت بن اسلم البناني بضم الباء الموحدة
وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن معلى بن اسد وسيأتي في باب من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد الطويل فوصلها البخاري احمد بن محمد
ابن المعدي منه واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب
واما رواية شعيب هو ابن الحبحاب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الله
ابن سعيد ص حدثني ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن
يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو اسحق القرشي وابن ابي حازم هو
عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
ابن عبيد والدراوردي بفتح الدال نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون وتقدم الكلام
عنه وقوم من النبوة وكان السر فيه ان الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الاحكام
للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات ص باب المبشرات ش
اي هذا باب في بيان المبشرات وهو بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهو البشرى قلت ليس كذلك

لان



لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال الفرح
على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد في قوله
تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا انها الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه
وصححه الحاكم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال
الرؤيا الصالحة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث
من افراده قوله لم يبق قال الكرماني قوله لم يبق فان قلت هو بمعنى الماضي لكن المراد
منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده قلت
صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غيره نبوة فان قلت هل يقال لصاحب الرؤيا
الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء النبوة ليس نبوة اذ جزء الشيء غيره او لا هو ولا غيره
فلا نبوة له فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان يكون منذرة اذ الصالحة
قد يكون باعتبار تاويلها قلت فيرجع الى المبشر نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة
ولا تاويلا وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه
ما سيكون الا الرؤيا فان قيل يرد عليه الالهام لان فيه اخبارا بما سيكون وهو
للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع في غير الانبياء كما تقدم في مناقب عمر رضي الله
عنه قد كان فيمن كان مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال
بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء بامور مغيبة وكانت كما اخبروا
واجيب بان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام
فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله
ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي
صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه

ص باب رؤيا يوسف عليه السلام ش

اي هذا باب في بيان رؤيا يوسف عليه السلام كذا وقع للاكثرين ووقع للنسفي
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه
ص وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين قال يا بني لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين وكذلك
يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت وليي
في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين ش وقوله بالجر عطفا على
ما قبله وسيقت هذه الايات كلها الى قوله بالصالحين في رواية كريمة وفي
رواية ابي ذر والنسفي ساق الى ساجدين ثم قال الى قوله عليم حكيم اذ قال
اي اذكر حين قال يوسف لابيه يعني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
قوله احد عشر كوكبا نصب على التفسير واسماؤها جريان والطارق والذيال
وقابس وعمودان والعليق والمصبح والصروح والفرغ ووثاب
وذو الكتفين قوله رايتهم لي ساجدين ولم يقل رايتها لي ساجدة
لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها

عاقلة ورؤى يوسف عليه السلام هذا وهو ابن اثني عشر سنة وقيل كان بين رؤيا يوسف ومصير اخوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة على اختلاف ذلك وهم يهوذا وروبيل وريالون وشمعون ولاوي ويسجر ودينه ودان ونفتالي وجاد واشر قوله فيكيدوا لك اي فيبعثوا الغوايل ويحتالوا في هلاك قوله يجتبيك اي يصطفيك من تاويل الاحاديث يعني تعبير الرؤيا قوله ويتم نعمته عليك يعني يوصل لك نعمة الدنيا بنعمة الآخرة قوله وعلى آل يعقوب اي اهله وهم نسله وغيرهم قوله ابويك اراد بهما الجد وابا الجد قوله من البدو اي من البادية لانهم كانوا اهل عمل واصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمناهل قوله من نزغ الشيطان اي افسد بيننا واغوى قوله لطيف ولطفه وصنع لما يشاء عالم بدقايق الامور قوله من الملك اي ملك مصر وتاويل الاحاديث تعبير الرؤيا قوله فاطر السموات يعني يا فاطر السموات انت وليي اي متولي اموري قوله توفني يعني اقبضني اليك والحقني بالصالحين يعني بآبائي الانبياء عليهم السلام ثم توفاه الله تعالى بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة ص قال ابو عبد الله فاطر والبديع والباري والخالق واحد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بان معنى هذه الالفاظ الاربعة واحد واشار بالفاطر الى المذكور في قوله فاطر السموات والارض وقيل دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الالفاظ ممنوع عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذلك ان حقايق معانيها متوحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قلت قوله واخذ بنا في هذا التاويل ومعنى الفاطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس كنت لا ادري ما فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي انا ابتدأتها قوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع قوله والباري والخالق قال الطيبي قيل الباري الخصوص الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم والباري ماخوذ من البرء واصله الخلوص للشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منهم وعليه قولهم برئ من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه براء الله النسمة وهو الباري لها وقيل الباري هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر قوله الباري وبروى البادي وقيل لبعضهم البادي بالباء ولا بالذال والاكثر البادي بالدال بدل الراء والهمزة ثابتة فيهما وزعم بعض من عاصرناه من الشراح ان الصواب بالراء ورواية الدال وهم ورد عليه بعضهم بانه وقع في بعض طرق الاسماء الحسنى البدي وفي سورة العنكبوت اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال فانظروا كيف بدأ الخلق فاسم الفاعل من الاول مبدئ ومن الثاني بادئ انتهى قلت في هذا الرد نظر لا يخفى ص من البدو بادية ش اشار اليه الى ما ذكر في قوله وجاء بكم من البدو اي من البادية وقد ذكرناه



## ص باب رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ش

اي هذا باب في بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام كذا وقع لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره ص وقوله الله تعالى فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ش وقوله مجرور عطفا على ما قبله وسيقت الآيات كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر فلما بلغ معه السعي الى قوله نجزي المحسنين وسقط للنسفي قوله السعي ص قوله فلما اسلما الى تفسيره وكذا تفسير قوله تله ش قال مجاهد اسلما سلما ما امرا به وتله وضع وجهه بالارض ص وصل الفريابي في تفسيره تعليق مجاهد فذكره وليس هذا في الباب الذي قبله حديث واكتفى بالقرآن قال بعضهم وقول الكرماني انه قال في كل منهما بياض ليلحق به حديثا مثله محتمل مع بعده قلت لم يقل الكرماني هكذا اصلا وانما قال وهذان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما

## ص باب التواطؤ على الرؤيا ش

اي هذا باب في بيان التواطؤ اي توافق جماعة على رؤيا واحدة وان اختلفت عباراتهم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان اناسا اروها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولكن اعترضه الاسماعيلي فقال اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ وحديث التواطؤ ارى رؤياكم قد تواطأت على العشر الاواخر وزاد عليه بانه لم يلتزم ايراد الحديث بلفظ التواطؤ وانما اراد بالتواطؤ التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم والحديث من افراده قوله ان اناسا في رواية الكشميهني ان ناسا قوله اروا على صيغة المجهول اي في المنام قوله الاواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة واجيب بان اعتبر والاخريه بالنظر الى كل جزء منها

## ص باب رؤيا اهل السجون والفساد والشرك ش

اي هذا باب في بيان رؤيا اهل السجون وهو جمع سجن بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد سجنه يسجنه من باب نصر اي حبسه قوله والفساد اي رؤيا اهل الفساد يعني اهل المعاصي قوله والشرك يعني رؤيا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل الشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب او بفتحتين مخففا اي واهل الشراب واريد به الشراب المحرم وعطفه على الفساد من عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بانها قد تكون بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كان المسجون كافرا تكون بشرى له بهدايته كما كانت رؤيا القبطيين اللذين حبسا مع يوسف عليه السلام صادقة وقال ابو الحسن ابن ابي طالب وفي صدق رؤيا القبطيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا اهل الفساد فتكون بشرى له بالتوبة والرجوع عما هو فيه واما رؤيا الكافر فيكون بشرى بهدايته الى الايمان ص لقوله تعالى ودخل معه

قال

السجن فتيان احدهما اني اراني اعصر خمرا وقال الاخر اني اراني احمل فوق راسي
خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين قال لا ياتيكما طعام ترزقانه
الا نبأتكما بتاويله قبل ان ياتيكما ذلكما مما علمني ربي اني تركت ملة قوم
لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة اباءي ابراهيم
واسحق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله
علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون يا صاحبي السجن أأرباب
متفرقون خير وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن ارباب لبعض
الاتباع يا عباد الله ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ما تعبدون
من دونه الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس
لا يعلمون يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا واما الاخر فيصلب
فتاكل الطير من راسه قضي الامر الذي فيه تستفتيان وقال للذي ظن انه
ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن
بضع سنين وقال الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع
سنبلات خضر واخر يابسات يا ايها الملا افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا
تعبرون قالوا اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين
وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف
ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات
خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون قال تزرعون
سبع سنين دابا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تاكلون ثم ياتي
من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون وقال الملك ائتوني
به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك سيقت هذه الايات كلها في رواية
كريمة وهي ثلاث عشرة اية وفي رواية ابي ذر من قوله تعالى ودخل معه السجن
فتيان ثم قال الى قوله ارجع الى ربك قوله لقوله تعالى ودخل معه السجن
وفي بعض النسخ وقول الله تعالى بدون لام التعليل والاول اولى لانه يحتج
بقوله ودخل معه الى اخره على اعتبار الرؤيا الصالحة في غير اهل السجن والفساد
والشرك وهو ايضا توضيح حكم الترجمة فانه لم يتعرض فيها لبيان الحكم قوله
ودخل معه اي مع يوسف فتيان وهما كانا غلامين للوليد بن ريان ملك مصر
الاكبر احدهما خبازه وصاحب طعامه والاخر ساقيه صاحب
شرابه فغضب عليهما الملك فحبسهما وكان يوسف لما دخل السجن قال
لاهله اني اعبر الاحلام فقال احد الفتيين لصاحبه فلنجرب هذا العبد
العبراني فتراءيا له فسالاه من غير ان يكونا رايا شيئا فقال احدهما اني اراني
اعصر خمرا اي عنبا بلغة عمان وقيل لاعرابي معه عنب ما معك قال خمر
وقرا ابن مسعود اعصر عنبا وقيل انما قال خمرا باعتبار ما يؤول اليه
قوله نبئنا بتاويله اي اخبرنا بتعبيره وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا قوله
انا نراك من المحسنين اي من العالمين الذين احسنوا العلم قاله الفراء وقال
ابن اسحق المحسنين انبأتك فلت ذلك قوله لا ياتيكما طعام ترزقانه انما قال ذلك





لانه كره ان يعبر لهما ما سالاه مما علم في ذلك من المكروه على احدهما فاعرض
عن سؤالهما واخذ في غيره فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نباتكما
بتاويله اي بتفسيره والوانه اي طعام اكلتم ومتى اكلتم من قبل ان يصل اليكما فقالا
له هذا من فعل العرافين والكهنة وقال يوسف ما انا بكاهن وانما ذلك
العلم مما علمني ربي ثم اعلمهما انه مؤمن فقال اني تركت ملة قوم اي دينهم
وشريعتهم قوله واتبعت ملة اباءي هي الملة الحنيفية قوله ذلك اي التوحيد
والعلم من فضل الله فادلهما دينه وعلمه وفطنته ثم دعاهما الى الاسلام
فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون الله
فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن لكونهما فيه فقال أارباب متفرقون يعني شتى
لا يضر ولا ينفع خير ام الله الواحد القهار قوله وقال الفضيل الى قوله القهار
وقع هنا عند كريمة ووقع هنا عن ابي ذر بعد قوله ارجع الى ربك ووقع عند
غيرهما بعد قوله الاعناب والدهن والذي عند كريمة هو اليق بالمقام قوله
ما تعبدون من دونه اي من دون الله الا اسماء سميتموها يعني لا حقيقة لها
قوله من سلطان اي حجة وبرهان قوله ذلك الدين اي ذلك الذي دعوتكم
اليه من التوحيد وترك الشرك هو الدين القيم المستقيم ثم فسر رؤياهما بقوله
يا صاحبي السجن الخ ولما سمعا قول يوسف قالا ما راينا شيئا كنا نلعب فقال يوسف
قضي الامر اي فرغ الامر الذي سالتما ووجب حكم الله عليكما بالذي اخبرتكما به
وقال يوسف عند ذلك للذي ظن اي علم انه ناج وهو الساقي اذكرني عند ربك
اي سيدك قوله فانساه الشيطان اي انسى يوسف الشيطان ذكر ربه حتى ابتغى
الفرج من غيره واستعان بالمخلوق فلذلك لبث في السجن بضع سنين واختلفوا
في معناه فقال ابو عبيدة هو ما بين الثلاثة الى الخمسة وقال مجاهد ما بين
ثلاث الى سبع وقال قتادة والاصمعي ما بين الثلاثة الى التسع وقال ابن عباس
ما دون العشرة واكثر المفسرين ههنا ان البضع سبع سنين ولما دنا فرج يوسف
راى الملك الاكبر رؤيا عجيبة هالته وقال اني ارى سبع بقرات سمان خرجن
من نهر يابس ياكلهن سبع بقرات عجاف اي مهازيل فابتلعتهن فدخلن في بطونهن
فلم ير منهن شيئا وراى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها واخر يابسات قد
استحصدت وافركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فجمع السحرة
والكهنة والحازة والقافة وقصها عليهم وقال يا ايها الملا اي الاشراف
افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا هذا الذي رايته اضغاث
احلام اي احلام مختلطة مشتبهة اباطيل فالاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة
من انواع الحشيش قوله وقال الذي نجا منهما هو الساقي قوله وادكر اي تذكر حاجة يوسف
وهو قوله اذكرني عند ربك قوله بعد امة اي بعد حين وعن عكرمة بعد
قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين وسيجيء مزيد الكلام فيه قوله انبئكم اي اخبركم
بتاويله قوله فارسلون يعني الى يوسف فارسلوه اليه فقال يوسف يعني يا يوسف
ايها الصديق وهو الكثير الصدق قوله افتنا الى قوله وقال الملك من كلام
الساقي الرسل الى يوسف قوله لعلهم يعلمون اي تاويل رؤيا الملك ائتوني به
من كلام الساقي الرسل الى يوسف وقيل يعلمون فضلك وعلمك قوله قال تزرعون

بطونهن

اي قال يوسف تزرعون سبع سنين دابا اي كعادتكم قاله الثعلبي وقال الزمخشري دابا
مصدر داب في العمل وهو حال من المامورين اي دائبين اما على تدابون
دابا واما على ايقاع المصدر حالا يعني ذوي داب قوله فذروه اي اتركوه
في سنبله انما قال ذلك ليبقى ولا يفسد قوله سبع شداد يعني سبع سنين جدب
وقحط قوله مما تحصنون اي تحرسون في تحرزون قوله يغاث الناس من الغوث
او من الغيث وهو المطر اي تمطرون منه قوله وفيه يعصرون اي اكثر المفسرين
على معنى يعصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال
ابو عبيده يعصرون ينجون من الجدب والكرب والعصر والعصرة النجاة
والمنجا وقيل يعصرون يمطرون ومنه وانزلنا من المعصرات ثم ان الساقي
رجع الى الملك واخبره بما افتاه يوسف من تاويل رؤياه قال الملك ائتوني به
اي بيوسف فلما جاءه الرسول اي لما جا يوسف الرسول وقال اجب الملك قال
يوسف ارجع الى ربك يعني سيدك الملك فاسئله ما بال النسوة الاية وانما قال
ذلك حتى يظهر عذره اي يعرف صحة علمه من قبل النسوة وتمام القصة في موضعه
صـ وادكر افتعل من ذكر امة قرن ويقرا امه نسيان وقال ابن عباس يعصرون
الاعناب والدهن يحصنون يحرسون شـ اشار بهذا الى تفسير بعض الالفاظ
التي وقعت في الايات المذكورة منها قوله وادكر فانه على وزن افتعل لان اصله
ذكر بالذال المعجمة فنقلت الى باب الافتعال فصار دتكر ثم قلبت التاء دالا مهملة
فصار دذكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم ادغمت الدال فصار ادكر قال
الزمخشري هذا هو الصحيح وعن الحسن بالذال المعجمة وقوله افتعل من ذكر رواية
الكشميهني وفي رواية غيره افتعل من ذكرت ومنها قوله امة فانه فسرها بقوله
قرن ويقرا امه بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالهاء - وفسره بقوله نسيان واخرجه
الطبري عن عكرمة وينسب هذه القراة في الشواذ الى ابن عباس والضحاك يقال
رجل مأموه ذاهب العقل يقال امهت امه امها بسكون الميم ومنها قوله يعصرون
اشار الى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن ووصله
هكذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ومنها قوله يحصنون
بقوله يحرسون وقدمر الكلام فيه صـ حدثنا عبد الله حدثنا جويرية عن مالك
عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي
لاجبته شـ مطابقته للترجمة توخذ من معناه وعبد الله هو ابن محمد
ابن اسما بن عبيد الضبعي يروي عن عمه جويرية بن اسما وهما اسمان علمان
مشتركان بين الذكور والاناث وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر
ابن عوف والحديث مضى في التفسير وفي احاديث الانبيا عليهم السلام
بهذا السند ومضى الكلام فيه قوله ما لبث اي مدة لبثه قوله ثم اتاني الداعي
اي الملك يدعوني اليه لاسرعت في الاجابة ولبادرت اليه ولما اشترطت
شرطا لاخراجي وقد كان يوسف لما اتاه الداعي يدعوه الى الملك قال ارجع
الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ولا يلزم من ذلك
تفضيل يوسف عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال ذلك تواضعا

اوبيانا



اوبيانا للمصلحة اذ لعل في الخروج مصالح الاسراع اولى صـ

## باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في بيان امر من راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه صـ حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة
ولا يتمثل الشيطان بي قال ابو عبد الله قال ابن سيرين اذا راه في صورته
شـ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها اي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام صحيحة لا تنكر وليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان
يؤيده عليه السلام فقد راني الحق اي الرؤيا الصحيحة وذكر ابو الحسن علي
ابن ابي طالب في منحله الكبير رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة
والغانمين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذا راى في الصفات
المحمودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع اذا راى في الصفات
المكروه وعبدان شيخ البخاري لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد
ابن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم
في التعبير عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه ابو داود في الادب
عن احمد بن صالح قوله فسيراني في اليقظة زاد مسلم من هذا الوجه
او فكانما راني في اليقظة هكذا بالشك ومعنى لفظ البخاري ان المراد اهل عصره
اي من راه في المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه عليه السلام
او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الاخرة او يراه فيها رؤية خاصة في
منه واستشفاعه قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي لا يحصل له مثال صورتي ولا
يتشبه بي فالعلة كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة
كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قوله قال ابو عبد الله الى اخره
لم يثبت ولا لابي ذر وثبت عند غيرهما وابو عبد الله هو البخاري نفسه
قال محمد بن سيرين اذا راه في صورته اراد ان رؤيته اياه عاما لا تعتبر
الا اذا راه على صفته التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
رواه اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب من شيوخ البخاري عن حماد
ابن زيد عن ايوب قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رايته فان وصف له بصفة لا يعرفها
قال لم تره وهذا سند صحيح فان قلت يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من
وجه اخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في
المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة قلت في سنده صالح مولى التوأمة وهو
ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط صـ حدثنا معلى
ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل بي ورؤية المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة شـ مطابقته

للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم بصريون والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن معلى بن أسد به قوله فقد رآني قيل معناه أن رؤياه صحيحة
لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ويعضده في بعض طرقه فقد رأى
الحق وقال الطيبي هنا اتحد الشرط والجزاء فدلت على الغاية في الكمال أي فقد
رآني رؤيا ليس بعدها شيء وقيل هو في معنى الإخبار أي من رآني فأخبره
رؤيته حق ليست بأضغاث أحلام ولا تخيلات ورؤيته سبب الإخبار قيل كيف
يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب وأجيب بأن الرؤية أمر
يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج
شعاع ولا غيره ولهذا جاز أن يرى أعمى بقعة أندلس وقيل كثيرا يرى على
خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد
لا يكون إلا في مكان واحد وأجاب النووي حاكيا عن بعضهم ذلك ظن
الرائي أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا
بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال ولا ظن لكن هذه
الأمور العارضة قد تكون متخيلة للرائي قوله فإن الشيطان لا يتمثل
في صورتي وفي حديث جابر عند ابن ماجه أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في
صورتي وفي لفظ لمسلم أن يتشبه بدل أن يتمثل وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي وابن ماجه أن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث
أبي قتادة على ما يجيء الشيطان لا يتراءى بي ومعناه لا يستطيع أن
يصير مرئيا بصورتي وفي رواية غير أبي ذر يتزايا بالزاي وبعد الألف
ياء آخر الحروف وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب فإن الشيطان لا يتكونني
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أخبرني أبو سلمة
عن أبي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان
فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يتراءى بي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وإن الشيطان لا يتراءى بي والثلاثة الأول من السند مصريون وعبيد الله
ابن أبي جعفر الأموي القرشي واسم أبي جعفر يسار وكان عبيد الله يفتي
في زمانه وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو قتادة بن ربعي الأنصاري
والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد وفي التعبير عن أحمد بن يونس ومضى
الكلام فيه قوله لا يتزايا بالزاي أي لا يقصدني لأن يصير مرئيا بصورتي
ص حدثنا خالد بن خلي حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري
قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد
الياء أبو القاسم الحمصي قاضيها وهو من أفراد البخاري ومحمد بن حرب أبو عبد الله
الشامي روى عنه البخاري في آخر الاعتصام والزبيدي نسبة إلى زبيد بضم
الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد
ابن عامر الشامي الحمصي وحديث أبي قتادة قد مر عن قريب غير مرة قوله رأى الحق
أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي الحق هنا

مصدر

مصدر مؤكد أي فقد رأى رؤية الحق ص تابعه يونس وابن أخي الزهري ش أي تابع
الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد
الله بن مسلم ووصلهما مسلم من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية
ابن أخي الزهري عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو ابن يزيد بن عبد الله بن أسامة
وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وقد مر ذكره عن
قريب والحديث من أفراده قوله فإن الشيطان لا يتكونني ليتم المعنى والتعليل
للحكم ومعناه لا يتكون كوني أي لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي
وقال الكرماني التكون لازم فما وجهه ثم أجاب بقوله لزومه أو معناه لا
يتكون كوني بحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل والله أعلم

## ص باب رؤيا الليل ش

أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار
أو يتفاوتان قيل كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد أصدق الرؤيا بالأسحار أخرجه
أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا
أول الليل يبطئ تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها
تأويلا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلا رؤيا
القيلولة ص رواه سمرة ش أي روى حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الفزاري
الصحابي المشهور وسيأتي حديثه في آخر كتاب التعبير إن شاء الله تعالى ص حدثنا
أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أيوب
عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت
بالرعب وبينما أنا نائم البارحة إذ أوتيت مفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت
في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتقلونها
ش مطابقته للترجمة في قوله وبينما أنا نائم البارحة والطفاوي بضم الطاء وتخفيف
الفاء وبالواو نسبة إلى بني طفاوة موضع وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن
سيرين والحديث من أفراده قوله مفاتيح الكلم أي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة
وهذا غاية البلاغة وسيأتي رواية أخرى بعثت بجوامع الكلم وقال البخاري
بلغني أن جوامع الكلم هو أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب قبله في الأمر
الواحد والأمرين ونحو ذلك قوله ونصرت بالرعب بضم الراء وسكون العين
الفزع أي يهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم ويتقاعدون
بدون إلحاق خيل وركاب قوله البارحة اسم لليلة الماضية وإن كان قبل
الزوال قوله أوتيت على صيغة المجهول قوله في يدي إما حقيقة وإما مجاز باعتبار
قوله وتنتقلونها من الانتقال من النقل بالنون والقاف ويروى تنتفلونها بالفاء
موضع القاف أي تغتنمونها بالثاء المثلثة موضعها أي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم
خزائن كسرى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة رجلا آدم

آدم

كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة في قوله أراني الليلة عند الكعبة والحديث مضى في اللباس عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى قوله أراني الليلة أي أرى يعني والليلة نصب على الظرفية وسيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة قوله من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع أدم وهو أسمر قال الداودي هو إلى السمرة أميل وقال أبو عبد الملك الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل قوله له لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الأذن واللمم بالكسر أيضا جمع له فإذا بلغ المنكبين فهو جمة والوفرة دون ذلك قوله قد رجلها بتشديد الجيم أي سرحها قوله يقطر ماء جملة حالية قوله متكئا حال من قوله رجلا وهو نكرة ولكنه وصف بالأوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة قوله أو على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف أضيف إلى المثنى وأجيب بأنه مثل قوله فقد صغت قلوبكما وجاز مثل ذلك لأمن الالتباس قوله جعد أي غير سبط أو قصير قوله قطط هو المبالغ في الجعودة قوله طافية بالياء وقال ابن الأثير الطافية هي الحبة التي خرجت عن حد نبتة أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل أراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها ويقال طفى الشيء على الماء يطفو إذا علا فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالعنبة وقال ابن بطال من قرأ طافئة بالهمز فمعناه أن عينه مفقودة ذهب ضوءها كأنها عنبة تصلحف فذهب ماؤها ومن قرأ بغير همز فمعناه أنها برزت وخرج الباطن الأسود فيها لأن كل شيء ظهر فقد طفى قوله المسيح الدجال وفي تسمية الدجال المسيح خمسة أقوال وفي التسمية بالدجال عشرة أقوال ذكرناها كلها في كتابنا الموسوم بزين المجالس وذكرنا في تسمية عيسى بن مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجها اختصرنا ذكره هنا خوفا من السآمة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام وساق الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قوله إني أريت على صيغة المجهول ويروى رأيت وقد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث وسيأتي بتمامه بهذا السند في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى وتابعه سليمان ابن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم فليقصها أعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله إني رأيت ظلة فيما حاله على ما قبله قوله وابن أخي الزهري أي تابعه أيضا ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله ابن مسلم وقال بعضهم وصلها الذهلي في الزهريات ولا أعلم صحته قوله وسفيان





ابن حسين أي وتابعه أيضا سفيان بن حسين الواسطي ووصلها أحمد بن يزيد عن هرون عنه ص وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عباس أو أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي قال محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة فذكره بالشك ووصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أو أبا هريرة كان يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه ثم ساق الحديث بسند آخر ص وقال شعيب وإسحق ابن يحيى عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد ش شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وإسحق ابن يحيى الكلبي الحمصي وقال بعضهم وصله الذهلي في الزهريات ولا أعلم صحته قوله وكان معمر أي ابن راشد لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول بن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله ابن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد ص باب الرؤيا بالنهار ش

أي هذا باب في بيان أمر الرؤيا الواقعة بالنهار وفي رواية أبي ذر رؤيا النهار ص وقال ابن عون عن ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليل ش أي قال عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين ووصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون وفي التوضيح قال أبو الحسن علي بن أبي طالب في كتابه نور البستان وربيع الإنسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد في العبارة وكذا رؤيا النساء ورؤيا الرجال ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع لي أن يجعلني الله منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ش مطابقته للترجمة في قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك والحديث مضى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف أيضا وفي الاستئذان عن إسمعيل وأخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله فدخل على أم حرام بنت ملحان بكسر الميم وقيل بفتحها وهي خالة أنس بن مالك ووجه دخوله عليه السلام عليها أنها كانت خالته من الرضاع قوله تفلي على وزن ترمي أي تفتش عن القمل قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم وهي الوسط قوله في زمن معاوية احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح

لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمنه دعواه الخلافة لا يصح لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكا ولم يسموا خلفاء

## ص باب رؤيا النساء ش

اي هذا باب في بيان رؤية النساء قال ابن بطال الاتفاق على ان رؤية المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت ان ام العلاء امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت فطار لنا عثمان بن مظعون وانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ماذا يفعل بي فقالت والله لا ازكي بعده احدا ابدا ش هذا مضى في الجنائز وفيه فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله ويأتي ايضا الان ووجه مطابقة الحديث بالترجمة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس بن امية الانصارية من المبايعات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قوله انهم اي الانصار اقتسموا المهاجرين يعني اخذ كل واحد منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة قوله فطار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة قوله فوجع بكسر الجيم اي مرض ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه قوله ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان بن مظعون قوله فشهادتي مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره اي شهادتي عليك قولي هذا قوله بابي وانت اي مفدي بابي وانت قوله اما هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وقسيمه قوله والله ما ادري وانا رسول الله واما مقدر نحو والراسخون في العلم اي لم يكن عطفا على الله قال الكرماني فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قوله ما يفعل بي في الباب الاتي ما يفعل به قال الداودي الاول ليس بصحيح والصحيح هذا لان الرسل لا يشك قال وقال ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر يدخلون الجنة حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال ما ادري ما يفعل به قالت واحزنني فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله ش هذا من الحديث الماضي اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقوله ذلك ويروى ذاك

## ص باب الحلم من الشيطان ش

اي هذا باب يذكر فيه الحلم من الشيطان والحلم بضم الحاء وقد سبق معناه وقد عرف بما قاله





وغيره هذا الباب لانه سبق مع الكلام عليه ص فاذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ش حلم بفتح اللام وهذه الترجمة ببعض الفاظ الحديث ص حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا قتادة الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرسانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي قتادة الحديث وبينهما بعض اختلاف في رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل وان كان من الصحابة المشهورين قوله وفرسانه اي ومن فرسان النبي صلى الله عليه وسلم ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنفله الشارع سلبهم قوله والرؤيا من الله اي المنام المحبوب من الله تعالى والحلم اي المكروه من الشيطان اي على طبعه والا فالكل من الله تعالى قوله فاذا حلم بفتح اللام وقد مر انفا

## ص باب اللبن ش

اي هذا باب في حكم رؤية اللبن اذا راه في المنام بما يعبر به ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها وبين تعبير اللبن وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد وحمزة بالزاي يروي عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله والحديث مضى في العلم عن سعيد بن عفير قوله لارى الري اللام فيه للتاكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالمصدر قال الجوهري رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ايضا قوله يخرج من اظفاري ويروى يجري من اظفاري وهو جمع اظفار جمع ظفر قال الداودي قد يراه من تحت الجلد او يحسه فيكون هذا رؤيا وقال الكرماني الخروج يستعمل لمن قلت معناه خرج من البدن حاصلا وظاهرا في الاظافير فليس صلة او باعتبار ان بين الحروف مقارضة انتهى قلت هذا السؤال والجواب على كون اللفظ خرج في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة يخرج من اظافيري على رواية الكشميهني فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرماني ايضا ان الري معنى والخروج هو للاعيان قلت هو بمعنى ما يروي به او انه مقدر اثر الري ونحوه

## ص باب اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره يعني في المنام ص حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اطرافي فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم ش هذا الحديث الذي سبق قبله في باب

الليث غير انه اخرجه هنا عن علي بن عبد الله المديني عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره ومضى الكلام فيه ص
~~حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب~~ ش اي هذا باب في رؤية القميص ص
حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب
قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص
منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجره قالوا ما اولت يا رسول الله قال الدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله هم المذكورون في الباب السابق غير ان هنالك بعد ابن شهاب حمزة
ابن عبد الله وهنا ابو امامة بن سهل واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع اباه وابا سعيد الخدري رضي الله عنه والحديث
مضى في العلم في باب تفاضل اهل الايمان قوله رأيت الناس قال بعضهم رأيت من الرؤية
البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤية العلمية ويعرضون
مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع انتهى قلت في هذا
التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه الرفع الناس قوله
علي بتشديد اليا وليس هذا اللفظ في كثير من النسخ ولكن هو مقدر قوله
قمص بضم القاف والميم جمع قميص ومناسبته بالدين انه يستر العورة كما ان
الدين يستر الاعمال السيئة فيل جر القميص منه عند الجواب الحق هو الذي تجر
للخيلا لا القميص الاخروي الذي هو لباس التقوى قوله الثدي بفتح الثاء المثلثة
وسكون الدال وجمع على ثدي بضم الثا وكسر الدال وتشديد الدال وظاهر الكلام
ان الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي
للمراة والجمع الثدي يذكر ويؤنث ويسدون للرجل كثدي المراة واصل ثدي ثدوي
على وزن مفعول فاجتمع حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو وادغمت
في الياء التي بعدها وكسرت الدال لاجل الياء التي بعدها ويقال ايضا بكسر الثاء المثلثة
قوله ومر علي بتشديد اليا والواو في وعليه للحال وكذا يجره حال وفي رواية عقيل
يجتره قوله ما اولت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اولته بالضمير
ومضى في الايمان بلفظ ما اولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي فقال له ابو بكر
رضي الله عنه على ما اولت هذا يا رسول الله ص باب جر القميص ش
اي هذا باب في بيان حكم جر القميص في المنام ص حدثنا سعيد بن عفير حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت
الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره قالوا فما اولته يا رسول الله
قال الدين ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه قميص يجتره وهذا الحديث مضى
في الباب السابق اخرجه من وجه اخر عن ابن شهاب وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه



اي هذا باب في بيان رؤية الخضر في المنام والخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد
المعجمة جمع اخضر وهو اللون المعروف من اصول الالوان ووقع في رواية النسفي
وابي احمد الجرجاني الخضرة قوله والروضة الخضراء قال المعبرون الروضة
التي لا تعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر ايضا بكل
مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسوله عليه السلام وحلق الذكر وجوامع الخير
وقبور الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وقال ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وقد تدل الروضة على المصحف
وعلى كتاب العلم كقولهم الكتب رياض الحكماء ص حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن
عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم فمر
عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقلت له انهم قالوا كذا وكذا
فقال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كأنما
عمود وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي اسفلها
منصف والمنصف الوصيف فقيل ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى ش مطابقته للجزء الثاني من
الترجمة في قوله في روضة خضراء وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي
والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة
من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وحرمي بفتح الحاء المهملة
والراء وبالميم وياء النسبة وهو اسم بلفظ النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم وقرة بتخفيف القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وقيس بن عباد بضم
العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصري التابعي الثقة الكبير له
ادراك قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ووهم من عده من الصحابة
وقد مضى ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ومضى له حديث
اخر في تفسير سورة الحج وغزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى
هذين الحديثين قوله في حلقة بسكون اللام وتجمع على حلق بكسر الحاء
كقصعة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس قوله
سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله هذا رجل من اهل
الجنة انما قالوا ذلك لانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت قوله فقلت له اي لعبد الله بن سلام
والقائل هو قيس بن عباد فقال سبحان الله اي فقال عبد الله سبحان الله
للتعجب مما انكره عبد الله عليهم للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله
العجب قال الكرماني في الاول الجزم وقال انما قالوا لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل
قالوا استنادا لا الى اجتهاد فهو في مشيئة الله تعالى قوله انما رأيت الى التمام هذا
الكلام بما قبله هو انه لما انكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهكذا

يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين قوله كأنما عمود وضع في روضة خضراء في رواية عوف في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة هنا ومضى في المناقب من رواية ابن عون رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفي التوضيح قال العمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصفات المنام يدل على تأويل الامر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي قالوا لانه كان بدريا وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتعجيب لله بالجنة وان قالت بعضهم عقوبات قوله فنصب فيها اي العمود فنصب في الروضة ونصيف بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذري انتصب والاول هو الصواب وقال الكرماني ونصب منتصب من ناص بالمكان اي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي والكشميهني قبصت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وثناء الخطابي وقال الكرماني ويروى قبضت بلفظ المجهول القبض وهو باعجام الضاد قوله وفي رأسها اي وفي رأس العمود وانما انث الضمير لان العمود اما مونث سماعي واما باعتبار معنى العمد وقيل المراد منه عموده وحيث استوى فيه التذكير والتانيث لم يلحقه التا قوله منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج تفسير ابن سيرين وقال ابن التين رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل انصفه نصفا فهو اذا خدمته والمنصف الخادم والمراد هنا بالوصيف عون الله قوله فقيل ارقه وقيل لعبد الله بن سلام ارقه وهو امر من رقي يرقى من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقي قوله فرقيت بكسر القاف على الاصح قوله حتى اخذت بالعروة وتقدم في المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قوله فقصصتها اي رؤياي وانا في ظاهر

**ص باب كشف المرأة في المنام ش**

اي هذا باب في بيان كشف المرأة اي كشف الرجل المرأة في المنام بان كشف وجهها ليراها ليتزوج بها ص حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا هي انت

فاقول



فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ش مطابقته للترجمة في قوله فاكشفها وعبيد تصغير عبد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير عن ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب قوله اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة قوله مرتين ووقع عند مسلم مرتين او ثلاثا بالشك قيل يحتمل ان يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على مرتين لانه محقق قوله اذا رجل يحملك يأتي في الباب الذي يليه فاذا الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك تشكل بشكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام قوله في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف اي في قطعة من حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد كقولك اساور من ذهب والاساور لا يكون الا من ذهب وان كانت من فضة يسمى قلبا وان كان من قرن او عاج يسمى مسكة قوله فاكشفها بلفظ المتكلم قوله فاذا هي انت قال القرطبي يريد انه راها في النوم كما راها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها قوله يمضه مجزوم لانه جواب الشرط اي ينفذه ويكمله وقال الكرماني يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم فان رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته انتهى قلت بين حماد ابن سلمة في روايته المراد ولفظه اوتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني ص

**باب الحرير ش** اي هذا باب في بيان رؤية الحرير في المنام ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية اخبرنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك قبل ان اتزوجك مرتين رايت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ثم رايتك يحملك في سرقة من حرير فقلت اكشف فكشف فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ش هذا هو الحديث المذكور قبل هذا الباب ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية محمد ابن خازم بالخاء المعجمة والزاي وجزم السرخسي في روايته الى ذر عنه انه محمد ابن العلاء ابو كريب ومضى الكلام فيه قوله اكشف فكشف وقد مر في الرواية الماضية اكشفها فالكاشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها امرت بكشفها او كشف كل منهما وقيل نسبة الكشف اليه لكونه الامر به وان كان الذي باشر الكشف هو الملك وقال ابن بطال رؤية المرأة في المنام يحتمل وجوها منها ان يدل على امرأة يكون له في اليقظة تشبه التي راها في المنام كما كانت رؤيته الشارع هذه ومنها انه قد يدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق وهو اصل عند المعبرين في ذلك ومنها انه قد يدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل ذلك وثياب الحرير يدل على النكاح وعلى الازواج وعلى الغنى وعلى العز ولبس الذهب والفضة واللباس دال على صيانة لابسه لانه محله ولا خير في ثياب الحرير للرجال والله اعلم

## ص باب المفاتيح في اليد ش

اي هذا باب في بيان رؤية المفاتيح في اليد وقال اهل التفسير المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم وحكمة فمن رأى يفتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له لدوان رأى ان في يده مفتاحا فانه يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة يصيب سلطانا عظيما في الدين او عمل كثيرا من اعمال البر او يجد كنزا او مالا حلالا لا ميراثا وان كان مفتاح الكعبة يحجب سلطانا او اماما وفسر على هذا سائر المفاتيح وقال الكرماني وقد يكون اذا فتح بابا دعى دعاء فيستجاب له ص حدثنا سعيد بن عفير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال محمد بلغني ان جوامع الكلم ان الله يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله أتيت بمفاتيح خزائن الارض ورجاله قد مروا قريبا وبعيدا والحديث مضى في الجهاد عن يحيى بن بكير ومضى الكلام فيه قوله قال محمد ويروى قال ابو عبد الله قلت قال محمد رواية ابي كريمة وقوله ابو عبد الله رواية ابي ذر وقيل هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله وقال بعضهم الذي يظهر ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه بعد ان يأخذ كلامه فينسبه لنفسه انتهى قلت سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تامل قوله يجمع الامور الكثيرة الخ قال الهروي يعني القرآن

## ص باب التعلق بالعروة والحلقة ش

اي هذا باب في بيان من رأى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة وقال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة يدل لمن تمسك بها على قوته واخلاصه فيه ص حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا ازهر عن ابن عون ح وحدثني خليفة ثنا معاذ ثنا ابن عون عن محمد ثنا قيس ابن عباد عن عبد الله بن سلام قال رأيت كأني في روضة ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه قلت لا استطيع فأتاني وصيف فرفع ثيابي فرقيت فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذي مر عن قريب في باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ومضى الكلام فيه واخرجه هنا من طريقين الاول عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن سعد السمان البصري عن عبد الله بن عون عن قيس بن عباد الثاني عن خليفة بن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف عن معاذ بن معاذ بضم الميم فيهما التميمي عن عبد الله بن عون عن قيس بن عباد الخ قوله حدثني ويروى حدثنا قوله ارقه الهاء فيه هاء السكت قوله وصيف بفتح الواو وهو الخادم قوله وانا مستمسك بها قيل كان العروة بعد الانتباه في يده واجيب بمعنى انتبهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله عز وجل

## ص باب عمود الفسطاط تحت وسادته ش

اي هذا باب في ذكر من رأى في منامه عمود الفسطاط تحت وسادته والعمود معروف وجمعه





أعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وهو ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وبالطاء المهملة مكررة هو الخيمة العظيمة وقال الجواليقي هو فارسي معرب قوله تحت وسادته في رواية النسفي عند وسادته وهي بكسر الواو المخدة وهذه الترجمة ليس فيها حديث وبعده باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وهكذا عند الجميع الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي واما ابن بطال فانه جمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام وفيه حديث ابن عمر الآتي وقال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخاري بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر الكامل فيه ان السرقة كانت مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهو كالهودج من الاستبرق فلا يرى موضعا من الجنة الا طار اليه ولم يكن هذا بسنده لم يذكره لكنه ترجم به ليدل ان ذلك مروي او ليبين سنده فيلحقه بها فأعجلته المنية عن تهذيب كتابه

## ص باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ش

اي هذا باب في بيان رؤية الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف وكذلك العلم قد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان الحرير من اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين اشرف العلوم قوله ودخول الجنة في المنام عطف على الاستبرق اي وفي بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام يدل على دخولها في اليقظة ويعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح ش مطابقته للجزء الاول للترجمة تؤخذ من قوله رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير ويؤخذ للجزء الثاني من قوله لا اهوي بها الى مكان الا طارت بي اليه فان قلت ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها لفظ الاستبرق وليس فيه قلت قد مر ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير وشيخ البخاري معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري اخو بهز بن اسد ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني ونافع يروي عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في صلاة الليل عن ابي النعمان عن حماد ومضى الكلام فيه قوله اهوي بها بضم الهاء من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه ويقال اهويت اليه بالسيف قوله الا طارت بي اليه طيران السرقة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث شاء قوله او ان عبد الله شك من الراوي ووقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح بالجزم وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل ووقع في رواية عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل رواه مسلم

## ص باب القيد في المنام ش

اي هذا باب في بيان من راى انه مقيد في المنام ولم يذكر ما يكون تعبيره اكتفا بما ذكر في الحديث
ص حدثنا عبد الله بن الصباح نا معتمر سمعت عوفا نا محمد بن سيرين انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد تكذب رويا المومن ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال
محمد وانا اقول هذه قال وكان يقال الرويا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان
وبشرى من الله فمن راى شيا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال وكان
يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان يعجبهم القيد الخ وعبد الله بن الصباح بتشديد البا الموحدة
العطار البصري ومعتمر بن سليمان وعوف الاعرابي والحديث من افراده قوله
اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رويا المومن هكذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني
وفي رواية غيره اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب وقال الخطابي فيه قولان
احدهما ان المعنى اذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوايهما ايام
وذلك وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا والثاني ان المراد من اقتراب الزمان
انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال
الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده
بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معناه كون رويا المومن
في اخر الزمان لا يكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المروي لا يحتاج الى التعبير
فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المومن في ذلك الوقت
يكون غريبا كما في الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل
انيس المومن ومعينه في ذلك الوقت فيكون اكرامه بالرويا الصادقة وقيل
المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير
والرزق وقال القرطبي في المراد والله اعلم باخر الزمان المذكور في هذا الحديث
زمان الطايفة الباقية مع عيسى بن مريم صلوات الله عليهما وسلامه بعد قتله الدجال
قوله رويا المومن جزء الحديث معطوف على جملة الحديث قبله وهذا اذا اقترب
الزمان الحديث فهو مرفوع ايضا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال محمد هو
ابن سيرين قوله وانا اقول هذه اشارة الى الجملة المذكورة وقال الكرماني هذه اي
المقالة وقوله وانا اقول هذه كذا هو في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق ووقع
في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وذكره عياض كذلك وقال معتمر بن سيرين
ان يتاول احد معنى قوله واصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق
الا رويا الرجل الصالح وانا اقول هذه الامة يعني ان رويا هذه الامة صادقة
كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق روياهم زجرا لهم وحجة عليهم لدروس
اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلما وظهور المنكر انتهى وقال بعضهم وهذا
مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الامة ولم اجدها في شي من الاصول انتهى قلت
عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجدانه عند غيره قوله وقال وكان يقال
الرويا ثلاث الخ اي قال محمد بن سيرين الرويا على ثلاثة اقسام ولم يعين ابن سيرين القايل بهذا

من هو



من هو قالوا هو ابو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ووقفه اخرون وقد اخرجه احمد
عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرويا ثلاث الحديث مثله واخرجه
الترمذي والنسايي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث فرويا حق ورويا
يحدث بها الرجل نفسه ورويا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ
الرويا ثلاث فالرويا الصالحة بشرى من الله والباقي في حفظه قوله حديث النفس اي
او لها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به
عند المنام قوله وتخويف الشيطان اي الثاني تخويف الشيطان وهو الحلم اي
المكروهات منه قوله وبشرى اي الثالث بشرى من الله اي المبشرات وهي
المحبوبات ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه الرويا
ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته
فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل ليس الحصر مراد
من قوله ثلاث لثبوت اربعة انواع اخر الاول حديث النفس وهو في حديث
ابي هريرة في الباب والثاني تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال جا اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي
قطع فانا اتبعه وفي لفظ فقد خرج فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلاعب
الشيطان باحدكم في منامه فلا يخبر الناس والثالث رويا ما يعتاده الرايي في اليقظة
كمن كانت عادته ان ياكل في وقت فنام فيه فراى انه ياكل او بات طافحا من اكل او شرب
فراى انه يتقيا وبين حديث النفس عموم وخصوص والرابع الاضغاث قوله
قال وكان يكره اي قال ابن سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم لانه من
صفات اهل النار لقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الاية وقد تدل على الكفر
وقد تدل على امراة تؤذي يعني يعبر بها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد
اللام هو الحديدة التي تجعل في العنق وقالوا ان ضم الغل الى القيد يدل
على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد تدل
الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ايضا ان راى ان يديه مغلولتان فانه بخيل
وان راى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة وقال الكرماني اختلفوا في قوله
وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي
هريرة انتهى قلت احد الكرمانيين هذا من كلام الطيبي قوله وكان يعجبهم كذا ثبت هنا
بلفظ الجمع والافراد ذكره وبقوله قال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير قوله وكان
يقال القيد ثبات في الدين قال المهلب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس واخرين وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا
وتقييد عنها وروى ابن ماجه من حديث وكيع عن ابي الهذلي عن ابن سيرين فذكر
قصة القيد مرفوعة ص ورواه قتادة ويونس وهشام وابو هلال عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عوف

الشيطان لك في المنام
وفي رواية له اذا لعب صح

وكذا

ايبح وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد ش اي رؤيا اصل
الحديث قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد احد ائمة البصرة وهشام بن حسان
الازدي وابو هلال محمد بن سليم بالضم الراسبي قال الكرماني لم يسق ذكر كل هؤلاء
ورووه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وادرجه
بعضهم كله اي كل المذكور من لفظ الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قوله
وحديث عوف ابين اي حديث عوف الاعرابي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف
وقال الكرماني ابين اي بين ان لا يكون ذلك من الحديث قوله وقال يونس لا احسبه
اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك
في رفعه ص وقال ابو عبد الله لا يكون الاغلال الا في الاعناق ش ابو عبد الله
هو البخاري واشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد
والرجل ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال ابو علي القالي الغل ما يربط به اليد وقال
ابن سيده الغل جامعة يجعل في العنق واليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل قال تعالى غلت
ايديهم

## ص باب العين الجارية في المنام ش

اي هذا باب في بيان العين الجارية في المنام وقال المهلب العين الجارية تحتمل وجوها
فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقيل العين الجارية عمل جار من صدقة
او معروف لحي او ميت وقيل عين المال نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها
مستورا وان كان غير عفيف اصابته مصيبة تبكي لها اهل داره ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء وهي امرأة
من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى
حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه
في اثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا
السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت ما ادري والله قال
اما هو فقد جاءه اليقين اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورايت لعثمان
في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ذلك عمله يجري له ش مطابقته للترجمة في قوله ورايت لعثمان في النوم الخ وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث قد مضى
في باب رؤيا النساء ومضى الكلام فيه وام العلاء والدة خارجة بن زيد الراوي عنها ولا يعلم
كنيتها قوله وهي امرأة من نسائهم اي من الانصار وهو من كلام الراوي عن خارجة قوله
طار لنا يعني وقع لنا في سهمنا قوله حين اقترعت في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني
حين اقرعت بحذف التاء قوله واشتكى اي مرض قوله فمرضناه بتشديد الضاد اي
قمنا بامره في مرضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة قوله
ذلك عمله يجري له يعني عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر صاحب التوضيح
ان يكون له شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح
شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو احد
الثلاث وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج

ابن



ابن سعد من مرسل ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على
نساء النبي صلى الله عليه وسلم فراين هيئتها فقلن ما لك فما في قريش اغنى من بعلك فقالت اما ليله
فقائم الحديث

## ص باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ش

اي هذا باب فيمن يرى انه ينزع الماء اي يستخرج الماء من البئر حتى يروى بفتح الواو من باب
علم يعلم قوله الناس بالرفع فاعله ص ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي روى نزع الماء من البئر ابو هريرة وسياتي موصولا في الباب الثاني ص
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا شعيب بن حرب نا صخر بن جويرية نا نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على
بئر انزع منها اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه ضعف يغفر الله له ثم اخذها ابن الخطاب من يدي ابي بكر فاستحالت في يده
غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير بالثاء المثلثة الدورقي وشعيب بن حرب المدائني
يكنى ابا صالح كان اصله من بغداد فسكن المدائن فنسب اليها ثم انتقل الى مكة
فنزل بها الى ان مات بها وما له في البخاري سوى هذا الحديث وصخر بفتح الصاد المهملة
وسكون الخاء المعجمة وبالراء ابن جويرية مصغر جارية بالجيم والحديث مضى في فضائل
ابي بكر رضي الله عنه عن احمد بن سعيد قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا ويقال ايضا بينما ويضافان الى
جملة قوله اذ جاء جوابه وكلمة اذ للمفاجاة قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو
الدلو الممتلئ قوله او ذنوبين شك من الراوي قوله وفي نزعه ضعف بفتح الضاد
وضمها لغتان قوله ثم اخذها ابن الخطاب رضي الله عنه قوله من يدي ابي بكر رضي الله
عنه فيه اشارة الى ان عمر ولي الخلافة بعهد من ابي بكر بخلاف ابي بكر فان خلافته
لم يكن بعهد صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقعت عدة اشارات الى ذلك
فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت في يد عمر رضي الله عنه غربا
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيم المتخذة من جلود
البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين والحوض قوله عبقريا بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله قوله
قوله يفري بسكون الفاء وكسر الراء قوله فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف
اي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين واخره
نون وهو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والعطن للابل كالوطن
للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال وقال ابن الاثير في الحديث
ضرب الناس بعطن اي رويت ابلهم حتى بركت واقامت مكانها

## ص باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ش

اي هذا باب في بيان نزع الذنوب والذنوبين وهو الدلو الممتلئ كما ذكرناه الان قوله
بضعف اي مع ضعف ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا موسى عن سالم عن ابيه
عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر قال رايت الناس اجتمعوا فقام
ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر
ابن الخطاب فاستحالت غربا فما رايت عبقريا من الناس يفري

فريه حتى ضرب الناس بعطن ش هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه اخرجه من طريق اخرى عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى الكلام ص حدثنا اسمعيل بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها عمر بن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مثل حديث ابن عمر اخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده قوله رايتني اي رايت نفسي قوله على قليب هو البير المقلوب ترابها قبل الطي قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق واسم ابي قحافة عثمان بن عامر رضي الله عنه قوله والله يغفر له لا نقص فيه ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وكذا ليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وانما هو اخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر رضي الله عنه لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار

## ص باب الاستراحة في المنام ش

اي هذا باب في بيان امر الاستراحة في المنام قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه ص حدثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت اني على حوض اسقي الناس فاتاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليريحني واسحق ابن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان كلا منهما يروي عن عبد الرزاق ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه والحديث من افراده قوله على حوض كذا هو في رواية الاكثرين على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بالتكلم وقال الكرماني قوله على حوض فان قلت على بير وعلى قليب قلت لا منافاة انتهى قلت هذا ليس بجواب يرضي سائله بل الذي يقال هنا كانه كان يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فان قلت ما الفرق بين قوله على حوض وقوله على حوضي قلت على حوض بالتنوين يعني على حوض من الاحواض واما على حوضي بالياء فيراد به حوضه الذي

اعطاه الله



اعطاه الله عز وجل وذكره في القرآن ويحتمل ان يكون له حوض في الدنيا لا الحوض الذي في الآخرة قوله حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس والواو في قوله والحوض للحال قوله يتفجر اي يتدفق ويسيل

## ص باب القصر في المنام ش

اي هذا باب في بيان رؤية القصر او الدخول في القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج ص حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر قلت لمن هذا قالوا لعمر ابن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر بن الخطاب ثم قال اعليك بابي انت وامي يا رسول الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضل عمر رضي الله عنه عن سعيد ابن ابي مريم قوله فاذا امراة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله تتوضأ تصحيف والاصل فاذا امراة شوهاء يعني حسناء قاله ابن قتيبة والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال الكرماني الجنة ليست دار التكليف فما هذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقال القرطبي انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون وضوءا حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة منزهة عن ذلك وقيل كون الجنة ليست دار التكليف يجوز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المراة ام سليم وكانت في قيد الحياة حين رآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راى انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوءها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر رضي الله عنه ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك قوله اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار وقيل انه مقلوب لان القياس ان يقال اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يحتاج الى ادعاء القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون قوله بابي وامي جملة معترضة اي انت مفدى بابي وامي ص حدثنا عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال وعليك اغار يا رسول الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ومعتمر بن سليمان بن طرخان البصري وعبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مضى في النكاح عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي به قوله لرجل من قريش قيل انه عرف من الرواية الاخرى

ان عمر رضي الله عنه والاحسن ما قاله الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر اما بالقراين واما بالوحي

## ص باب الوضوء في المنام ش

اي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان تمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعجز الما مثلا او توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه وقال وعليك بابي وامي يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضأ ورجال هذا قد مر والمتن قريب وفيما مضى ايضا مكررا والحديث مضى في المناقب غير انه هناك عن جابر وهنا عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه

## ص باب الطواف بالكعبة في المنام ش

اي هذا باب في بيان من راى انه يطوف بالكعبة في المنام قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وحصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة ش مطابقته للترجمة في قوله رايتني اطوف بالكعبة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب رؤيا الليل ومضى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب واذكر في الكتاب مريم ومضى الكلام فيه مستوفى قوله سبط الشعر بسكون الباء الموحدة وكسرها قوله ينطف بضم الطاء وكسرها قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون اثر غسله بزمزم ونحوه او الغرض منه نظافته ولطافته لا حقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها وراه يطوف وهذه رؤيا حق لان الشيطان لا يتمثل في صورة الانبياء عليهم السلام ولا شك ان عيسى في السما وهو حي ويفعل في خلقه ما يشاء وقال الكرماني مر في الانبياء في باب مريم واما عيسى فاحمر جعد قلت ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر ويراد به جعودة بالجسم اي اكتنازه قوله فذهبت التفت الى آخره قال ابو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال ودل هذا الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها قال صاحب التوضيح انكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقال الكرماني لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته وايضا لا يدخل في المستقبل قوله ابن قطن اسمه عبد العزى





ابن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق ابن سعد اخي كعب وعدي اولاد عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال الزهري ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية

## ص باب اذا اعطى فضله غيره في المنام ش

اي هذا باب يذكر فيه اي اذا اعطى شخص ما فضل منه من اللبن لشخص غيره في المنام وفي بعض النسخ في النوم ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اوتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري ثم اعطيت فضله عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في هذا الكتاب في باب اللبن وفي باب اذا جرى اللبن في اطرافه ومضى الكلام فيه قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به يعني اللبن وهو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن

## ص باب الامن وذهاب الروع في المنام ش

اي هذا باب في حصول الامن وذهاب الروع في المنام والروع بسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس قال اهل التعبير من راى انه قد امن من شيء فانه يخاف منه ص حدثني عبيد الله بن سعيد نا عفان بن مسلم نا صخر بن جويرية نا نافع ان ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل ان انكح فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء ثم اضطجعت ليلة قلت اللهم ان كنت تعلم في خيرا فارني رؤيا فبينما انا كذلك اذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ بك من جهنم ثم اراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لن تراع نعم الرجل انت لو تكثر الصلاة فانطلقوا حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير له قرون كقرون البير بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى فيها رجالا معلقين بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم عرفت فيها رجالا من قريش فانصرفوا بي عن ذات اليمين فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وقال نافع لم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع وعبيد الله بن سعيد ابو قدامة اليشكري وعفان بن مسلم الصفار البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة وصخر مر عن قريب والحديث ذكره المزي في مسند حفصة اخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب ابن عمر عن اسحق بن نصر وفي صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه قوله فيقول فيها اي في تعبيرها قوله حديث السن اي صغير السن وفي رواية الكشميهني حدث السن قوله وبيتي المسجد اي كنت اسكن في المسجد قبل ان اتزوج

قوله ثم اضطجعت ليلة في رواية الكشميهني ذات ليلة قوله فاراني رؤيا غير منصرف قوله مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني هي العمود وشيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج واغرب الداودي وقال المقمعة والقرعة واحد قوله يقبلا بي من الاقبال ضد الادبار ومن اقبلت الشيء اذا جعلته بين يدي قبالته قوله لن تراع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع اي لم تفزع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحذف لن مع الجزم والجزم بلن لغة قليلة حكاها الكسائي قوله له قرون جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرنان وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بير قرنان قوله رؤسهم اسفلهم يعني منكسين قوله ذات اليمين اي جهة اليمين **ص باب الاخذ على اليمين في النوم ش**

اي هذا باب فيمن اخذ من نومه وسير به على يمينه يعبر له بانه من اهل اليمين ويروى باب الاخذ باليمين **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد وكان من رأى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك اخر فقال لي لن ترع انك رجل صالح فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت انها قصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل

**ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاخذا بي ذات اليمين وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى الان في الباب السابق قوله عزبا بفتح العين المهملة وفتح الزاي وبالباء الموحدة ويقال له الاعزب بقلة في الاستعمال وهو من لا اهل له ويقال من لا زوجة له قوله فاخذا بي بالباء الموحدة بعد قوله اخذا اي الملكان ويروى اخذاني بالنون وفيه جواز المبيت في المسجد للعزب كما ترجم عليه في احكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا وقبول خبر الواحد العدل

اي هذا باب في ذكر من اعطى قدحا في نومه

وقال اهل التعبير القدح في النوم امرأة او مال من جهة امرأة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن .. حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حمزة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قريبا في باب اذا اعطى فضله غيره في المنام ومضى الكلام فيه **ص باب اذا طار الشيء في المنام ش**

اي هذا باب يذكر فيه اذا طار الشيء من الرائي في منامه الذي ليس من شأنه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق له والترجمة ليست فيما اذا رأى انه يطير قال المعبرون من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء من غير تعريج ناله ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه

وان كان



وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه فان كان بجناح فهو مال او سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح يدل على التغرير فيما يدخل فيه

**ص** حدثني سعيد بن محمد نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن عبيدة ابن نشيط قال قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت انه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما فاذن لي فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والاخر مسيلمة

**ش** مطابقته للترجمة في قوله فنفختهما فطارا وسعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان وابن عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني عن ابي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عبد الله اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة ويقال فيهما الربذي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة القرشي العامري مولاهم وينسبون ايضا الى اليمن وليس لعبد الله هذا في البخاري غير هذا الحديث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ومضى الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي ومضى الكلام فيه قوله ذكر لي على صيغة المجهول قال الكرماني فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لان الصحابة كلهم عدول قوله سواران تثنية سوار وقال ويروى اسواران وفي التوضيح وقع هنا سواران بالالف وفيما مضى ويأتي بدون الالف وهي الاكثر عند اهل اللغة قال ابن التين في باب النفخ قوله فوضع في يدي سواران كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب قال صاحب التوضيح والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر قوله ففظعتهما بكسر الظاء المعجمة اي استفظعت امرهما قوله كذابين قال المهلب اولهما بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال وكونه من ذهب مشعر بانه شيء يذهب عنه ولا يبقى له والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ قوله فقال عبيد الله هو المذكور في السند قوله العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة اسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه فقتله فيروز الديلمي ومسلمة بن حبيب الحنفي اليمامي كان صاحب نيرنجيات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه ومضى الكلام في علامات النبوة مستوفى **ص باب اذا رأى بقرا تنحر ش**

اي هذا باب يذكر فيه اذا راى في المنام بقرا ينحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا راى
احد بقرا ينحر يعبر بحسب ما يليق له والنبي صلى الله عليه وسلم لما راى بقرا تنحر كان
تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وقال المهلب وفي رؤياه بقرا
ضرب المثل لانه بقرا تنحر وكانت البقر اصحابه فعبر عليه السلام عن حال
الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح والقرون شبهت بالرماح ولما كان طبع
البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه
صلى الله عليه وسلم النحر بالقتل ص حدثني محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد
عن جده ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
يثرب ورايت فيها بقرا والله خير فاذا هم المومنون يوم احد واذا الخير ما جاء
الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر ش مطابقته للترجمة
في قوله ورايت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث قلت
كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر الحديث
وقال النووي بهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا فنحر البقر
هل هو قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وشيخ البخاري هو ابو كريب محمد بن
العلاء الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة
اسمه الحارث وقيل عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
والحديث مضى بهذا السند بتمامه في علامات النبوة وفرق منه في المغازي
بهذا السند ايضا وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى
وذكر بعضه هنا وبعضه بعد اربعة ابواب ولم يذكر بعضه قوله اراه بضم الهمزة
اي اظنه قيل ان القايل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني هو قول
الراوي عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ
البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه قوله فذهب
وهلي يعني وهمي وقال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة
بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد
غيره ووهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع وقال النووي يقال وهل
بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط
وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا
بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي هنا
بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون قوله
اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهي بلاد الجو بين مكة واليمن
قوله او هجر كذا وقع بدون الالف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية
ابي ذر والاصيلي او الهجر بالالف واللام وهي بفتحتين قاعدة ارض البحرين
وقيل بلد باليمن قوله يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قوله
ورايت فيها اي في الرؤيا قوله والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من



من بقايهم في الدنيا وصنع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة
الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا الخير ما جاء الله به قوله بعد بدر وهو فتح مكة ووقع
في رواية بعد بالضم اي بعد احد قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة
وبعد اي بالخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر ص باب النفخ في المنام ش
اي هذا باب يذكر فيه النفخ في المنام قال المعبرون النفخ يعبر بالكلام وقال ابن
بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ
ص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اذ اوتيت خزاين الارض فوضع في يدي
سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما
فطارا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه
قوله حدثني في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه اسم فاعل من التنبيه قوله هذا ما حدثنا
به ابو هريرة اشار بهذا ان همام روى هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود
في الروايات واحترز بهذا عن روايته عن ابي هريرة صحيفة كانت تعرف
بصحيفة همام والحديث كان عند اسحق من رواية همام بهذا السند واول
الحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة في الجمعة وبقية الحديث معطوفة عليه
بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسحق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا
بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد وتقدم هذا الحديث في باب وفد
بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد
لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يبد اسحق فيه بقوله نحن
الاخرون السابقون قوله اذ اتيت خزاين الارض من الدنيا ويعني من الجمع في
رواية ابي ذر وعند غيره اذ اوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء
وفي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اوتيت بخزاين الارض بالباء
التاء قوله في يدي وفي رواية اسحق بن نصر في كفي قوله فكبرا علي بضم الباء الموحدة
اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي انما عظم عليه لكون الذهب من حلية
النساء ومما حرم على الرجال قوله واهماني اي احزناني واقلقاني قوله فاوحي
الي على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني في رواية اسحق بن نصر فاوحى الله الي
قوله فطارا زاد في رواية المقبري فوقع واحد باليمامة والاخر باليمن قوله
اللذين انا بينهما لانهما كانا حينئذ في صنعاء واليمامة مودين فان قلت وقع في رواية
ابن عباس سيخرجان بعدي قلت قال النووي ان المراد بخروجهما بعده ظهور
شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة وقال بعضهم فيه نظر لان ذلك كله ظهر
للاسود بصنعاء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته
وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد والامرة الى ان قتل في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم

شوكته ولم يقع ذلك الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه قلت في نظره نظر لان كلام
ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق
الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه
الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار والله اعلم

ص باب اذا راي انه اخرج الشيء من كوره واسكنه موضعا اخر ش

اي هذا باب فيه اذا راى في نومه انه اخرج الشيء من كوره بضم الكاف وسكون
الواو وهي الناحية ووقع في رواية ابي ذر من كوره بضم الكاف وتشديد الواو
المفتوحة وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم الكاف قوله فاسكنه
اي اسكن ذلك الشيء في موضع اخر ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كان امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من
المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فاولت ان وباء المدينة نقل اليها ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اخرجت موضع اخرجت لان في رواية ابي الزناد
اخرجت على صيغة المجهول وهو يقتضي المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه انه اخرج
الشيء من ناحية واسكنه في موضع اخر واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس
يروي عن اخيه عبد الحميد والحديث اخرجه الترمذي في التعبير عن محمد بن بشار
واخرجه النسائي فيه عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار به
قوله ثائرة الراس اي شعر الراس وفي رواية احمد بن نعيم ثائرة الشعر من ثار الشيء
اذا انتشر قوله بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف وبالعين
المهملة وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي
ميقات المصريين قيل هذا التفسير مدرج من قول موسى بن عقبة قوله فاولت ان
رؤيا المدينة في رواية ابن جريج فاولتها وباء بالمدينة فنقل الى الجحفة والوباء
مقصور وممدود وقال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل

ص باب المراة السوداء ش

اي هذا باب في ذكر المراة السوداء في المنام ص حدثنا ابو بكر المقدمي نا فضيل بن سليمان
نا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت
بمهيعة فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو الحديث المذكور قبل هذا الباب اخرجه عن محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء
ابن مقدم المعروف بالمقدمي البصري وقال الكرماني فان قلت ما حكم هذا الحديث
حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم منه التركيب اذ معناه قال
رايت فهو مقدر في حكم الملفوظ ص باب المراة الثائرة الراس ش

اي هذا باب فيه ذكر رؤيا المراة الثائرة الراس ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني
ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت
بمهيعة فاولت ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الحديث هو الحديث الماضي غير انه اخرجه عن ثلاث شيوخ فوضع لكل واحد ترجمة



وابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد المذكور وسليمان هو ابن بلال المذكور
في باب اذا راي انه اخرج الشيء وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله
ابن عمر الى اخره ص باب اذا هز سيفا في المنام ش

اي هذا باب فيه اذا هز احد سيفا في منامه وجواب اذا محذوف يقدر فيه
بما يليق للذي يهزه لان ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد بن
عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله
١ عليه وسلم قال رايت في رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما صيب
من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
ابن العلا ابو كريب مر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء
المو حدة بن عبد الله بن قيس والحديث مضى في غزوة احد وهو طرف
من حديث مضى في علامات النبوة بكماله وقال المهلب هذه الرؤيا من ضرب
المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة عبر عن السيف
بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة
الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ص
باب من كذب في حلمه ش اي هذا باب في بيان اثم من كذب في حلمه
بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النايم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم
يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ قال سفيان وصله لنا ايوب ش مطابقته
للترجمة في قوله من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث
من تحلم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث
علي رضي الله عنه رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة
وصححه الحاكم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن مسدد
اخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الاولى والقصة الثالثة
وفي الرؤيا عن محمد بن بشار بالقصة الثانية واخرجه النسائي في الزينة عن
عن قتيبة بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الرؤيا عن بشر بن هلال
بالقصة الثانية قوله من تحلم اي من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف قوله
لم يره جملة وقعت صفة لقوله بحلم قوله كلف على صيغة المجهول اي كلف يوم القيمة
اي يعذب بذلك وذلك التكلف نوع من العذاب ولا استدلال به في جواز
تكليف ما لا يطاق كيف وانه ليس بدار التكليف قوله ولن يفعل اي لن
يقدر على ذلك قوله وهم له اي لحديثهم كارهون لا يريدون استماعه
قوله او يفرون منه شك من الراوي قوله الانك بالمد وضم النون
وبالكاف وهو الرصاص المذاب قوله وكلف يحتمل ان يكون عطف
تفسير بالقول عذب وان يكون نوعا اخر قوله ان ينفخ فيها اي ان ينفخ الروح

في تلك الصورة وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ قوله قال سفيان هو ابن عيينة
وصله لنا اي وصل الحديث المذكور ايوب المذكور في الرواة انما قال ذلك
لان الحديث في الطرف الاخر التي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ص وقال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة
قوله من كذب في رؤياه وقال شعبة عن ابي هاشم الرماني سمعت عكرمة
قال ابو هريرة قال من صور ومن تحلم ومن استمع ش هذه ثلاث طرق معلقة
موقوفة الاول قوله وقال قتيبة هو ابن سعيد احد مشايخه نا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة
رواية قتيبة في نسخته عن ابي عوانة النسائي عنه من طريق علي بن محمد
الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي ولفظه
عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن
استمع الحديث ومن صور الحديث الثاني قوله وقال شعبة عن ابي هاشم اسمه
يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هشام قيل انه
غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسط كان
ينزل قصر الرمان بواسط الثالث قوله قال ابو هريرة الى اخره كذا وقع في
الاصل مختصرا على اطراف الاحاديث الثلاثة وجزاء هذه الشروط المذكورة هو
كلف وصب وعذب كما تقدم وكذا وصله الاسماعيلي في مستخرجه عن عبيد الله
ابن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند مقتصرا على
قوله عن ابي هريرة ص حدثنا اسحق نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع
ومن تحلم ومن صور نحوه ش اسحق هو ابن شاهين وخالد شيخه هو عبد الله
الطحان وخالد شيخه هو الحذاء كذا اخرجه مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق
وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن
صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ص تابعه هشام عن عكرمة عن ابن
عباس قوله ش اي تابع خالد الحذاء هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن
عباس قوله يعني قول ابن عباس يعني موقوفا ص حدثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى ان يري عينه ما لم تر
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري
بثلاث سنين وعبد الصمد هو عبد الوارث بن سعيد وقد ذكره البخاري بالسم
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال
يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف ومع ذلك عده ابن عدي على من يحتج على
على انه لم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد والحديث من افراده
قوله من افرى بفتح الهمزة وسكون الفاء افعل التفضيل اي اكذب الكذبات
والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ويروى
ان من افرى الفرى قوله ان يري بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل

وقوله



قوله عينه بالنصب مفعوله الاول وقوله ما لم تر مفعوله الثاني اي لم تره ويروى
ما لم يريا بالتثنية باعتبار رؤية عينيه مثنى وقال الكرماني فان قلت هو لا يرى
عينيه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبته اليهما واخباره عنهما
بالرؤية فان قلت الكذب في اليقظة اكثر ضررا لتعديه الى غيره ولتضمنه
المفاسد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك قلت هو لان الرؤيا جزء
من النبوة والكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفرى واولى بعظيم العقوبة ص

باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ش

اي هذا باب فيه اذا رأى احد في منامه ما يكرهه فلا يخبر بها لاحد ولا يذكرها
وجمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث
ولا يحدث وهما متقاربان ص حدثنا سعيد بن الربيع نا شعبة عن عبد ربه
ابن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى
سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب
فلا يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن
شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يحدث بها احدا وقد ذكرنا الآن ان لفظي الاخبار والتحديث
متقاربان وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية
من اهل البصرة وعبد ربه بن سعيد الانصاري اخو يحيى بن سعيد
الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحديث ابي سلمة عن
ابي قتادة مر في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الحلم من الشيطان
وابو قتادة الانصاري في اسمه اقوال فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل
عمرو قوله فتمرضني بضم الياء من الامراض قوله كنت لارى الرؤيا كذا باللام
في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون اللام قال بعضهم بدون اللام
اولى قلت ليت شعري ما وجه الاولوية قوله فلا يحدث به الا من يحب
اي من يحبه لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب اما بغضا
واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة والمحب لا يعبرها الا بخير والعبارة
لاول عابر وقال عليه السلام والرؤيا لاول عابر وكان ابو هريرة
يقول لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قوله وليتفل اي ليبصق وذلك لطرد
الشيطان والاستقذار من تفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء يتفل بضم الفاء وكسرها
قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله فانها لن تضره قال الداودي يريد ما كان
من الشيطان واما ما كان من الله من خير او شر فهو واقع لا محالة ص حدثنا ابراهيم
ابن حمزة حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها
واذا رأى غير ذلك مما يكره فانها من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها
لاحد فانها لن تضره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو اسحق
الزبيري الاسدي المديني يروي عن عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي

واسمه مسلم بن دينار والداودي عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في كتاب الرؤيا ان الله
وكذلك الحديث معناه فيه ص ش
اي هذا باب فيه من لم يرا الخ وقال الكرماني المعتبر في اقوال العابرين قول العابر الاول
فيقبل اذا كان مصيبا في وجه العبارة اما اذا لم يصب فلا يقبل اذ ليس المدار
الا على اصابة الصواب يعني الترجمة من لم يعتقد ان تفسير الرؤيا هو للعابر الاول
اذا كان مخطيا فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للصديق اخطات بعضا وقال بعضهم
كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه
والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي
رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابي داود وفي رواية
الترمذي سقطت انتهى قلت هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة يفهمه
من له ادنى ادراك وذوق ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل واذا سبب
واصل من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلا به
ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فقال ابو بكر
رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي لتدعني فاعبرها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعبر قال اما الظلة فالاسلام واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن
حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى
هو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به
ثم ياخذ رجل اخر فيعلو به ثم ياخذه رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به
فاخبرني يا رسول الله بابي اصبت ام اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم
ش مطابقته للترجمة توخذ من اخر الحديث واخرجه مسلم في التعبير عن حرملة وعن
اخرين واخرجه ابو داود في النذور والايمان عن محمد بن يحيى وغيره واخرجه النسائي
في الرؤيا عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد قوله
ظلة بضم الظاء المعجمة اي سحابة لها ظلة وكلما اظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة قاله
الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل وفي رواية ابن ماجه ظلة بين السماء
والارض قوله تنطف اي تقطر من نطف الماء اذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء
قوله يتكففون اي ياخذون باكفهم وفي رواية ابن وهب بايديهم وفي رواية
الترمذي يستقون اي ياخذون في الاسقية قوله فالمستكثر مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف اي فيهم المستكثر في الاخذ اي ياخذ كثيرا قوله والمستقل اي ومنهم
المستقل في الاخذ اي ياخذ قليلا قوله سبب اي حبل قوله واصل من الوصول وقيل
هو بمعنى الموصول كعيشة راضية اي مرضية قوله فعلوت من العلو وفي
رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله قوله ثم اخذ به كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ثم اخذه قوله ثم وصل على بناء المجهول وفي رواية سفيان بن حسين ثم وصل له قوله بابي انت

وامي



وامي اي مفدي بهما هكذا في رواية معمر وفي رواية غيره بابي فقط قوله
لتدعني بفتح اللام للتاكيد اي لتتركني وفي رواية سليمان ايذن لي قوله
فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة لام التاكيد والنون ومثله في رواية
الترمذي قوله اعبر امر من عبر يعبر قوله ثم ياخذ به رجل من بعدك اي ياخذ
بالحبل رجل وهو ابو بكر رضي الله عنه ويقوم بالحق في امته بعده قوله ثم
ياخذ رجل اخر فيعلو به وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ثم ياخذ به
رجل اخر فينقطع به وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله ثم يوصل له
قال المهلب الخطا فيه حيث زاد له والوصل لغيره وكان ينبغي له ان يقف
حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له
ومعنى كتمانه موضع الخطا لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان فهو الرابع
الذي انقطع ثم يوصل اي الخلافة لغيره وقال القاضي عياض قيل خطاه
في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يوصل
لعثمان وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وقال بعضهم لفظة له ثابتة
في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره ثم لفق الكلام وقال
المعترض كان ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا
التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم
فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم انتهى قلت هذا خلاف ما يقتضيه
معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به قوله فاخبرني يا رسول الله بابي يعني انت مفدي
بابي قوله اصبت بعضا اما الذي اصاب فهو تعبيره بكون الظلة نعم الاسلام
الى قوله ثم يوصل له فيعلو به واما الذي اخطا فاختلفوا فيه فقال المهلب
موضع الخطا قوله ثم يوصل له وقد ذكرناه الان وقال الاسماعيلي الخطا هو ان الرجل
لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها
من غيره فلما طلب ابو بكر تعبيرها كان ذلك خطا وهذا نقله الاسماعيلي عن ابن
قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد
لانه عليه السلام قد اذن له في ذلك فقال له اعبرها قيل فيه نظر لانه لم ياذن
له ابتداء بل بادر هو فسال ان ياذن له في تعبيرها فقال اخطات في مبادرتك
بالسؤال بان يتولى تعبيرها لا انه اراد اخطات في تعبيرك وقيل اخطا في تفسيره
لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقال
الطحاوي الخطا لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما
بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة وقيل المراد بقوله اخطات
واصبت ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظان يخطئ ويصيب وقال الكرماني
فان قلت لم يبين رسول الله عليه السلام موضع الخطا فلم تبينون انتم قلت
هذه احتمالات لا جزم فيها او كان بيانه يلزم مفاسد للناس واليوم زال
ذلك قوله لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه
انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته وقال الكرماني فان قلت قد امر النبي صلى
الله عليه وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص بما لم يكن فيه مفسدة وها هنا لو
ابره تلزم مفاسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه او مما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون

من امر الغيب ونحوه او مما لا يستلزم توبيخا على احد بين الناس بالانكار مثلا على ما در
او على ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب ولو كان في بيانه عليه السلام
اعيانهم مفاسد وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر
والمعاصي فغرض عليه ان لا يبره فيه جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل اذا كان
مشارا اليه بالعلم والامامة وفيه ان العالم قد يخطي وقد يصيب

## ص باب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح

اي هذا باب في بيان تعبير الرويا بعد صلاة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف
ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم
قال لا تقصص رؤياك على امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة
الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير من بعد طلوع
الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل على
استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس وقال المهلب ما ملخصه تعبير الرويا
عند صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده
بها وحضور ذهن العابر فيما يقوله ص حدثنا مؤمل بن هشام ابو هشام
نا اسمعيل بن ابراهيم نا عوف نا ابو رجا نا سمرة بن جندب قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رويا قال
فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة اتيان
وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما وانا اتينا على رجل
مضطجع واذا اخر قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود
عليه فيفعل به مثل ما فعل مرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان
قالا لي انطلق قال فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا اخر قايم عليه
بكلوب من حديد واذا هو ياتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه الى
قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال
ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة
الاولى قال قلت سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا
فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال
فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة فاذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم
فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهم ما هولاء قال قالا لي انطلق انطلق
قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر
رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك
السابح يسبح ما يسبح ثم ياتي ذلك الرجل الذي جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه
فيلقمه حجرا فينطلق فيسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا
قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على رجل
كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار له يحشها ويسعى حولها قال
قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع





واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حول
الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قلت لهما ما هذا ما هولاء قال قالا لي انطلق انطلق
فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن
قال قالا لي ارق فيها فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها
رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راي وشطر كاقبح ما انت راء قال قالا
لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجري كان ماءه
المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء
عنهم فصاروا في احسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك
قال فسما بصري صعدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك
قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فادخله قالا اما الآن فلا وانت داخله
قال قلت لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما
انا سنخبرك اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ
القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه
يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل
يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الافاق واما الرجال والنساء العراة الذين
في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح
في النهر ويلقم الحجارة فانه اكل الربا واما الرجل الكريه المراة الذي عند النار
يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم واما الرجل الطويل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كان شطر منهم حسن
وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم ش بسم الله الرحمن الرحيم
مطابقته للترجمة توخذ من قوله ذات غداة لان الغداة ما قبل طلوع الشمس
قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ومومل على وزن محمد بن
هشام ابو هشام كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام
وكذا هو عند غير ابي ذر وممن هو وافق كنيته اسم ابيه وهو ختن اسمعيل
ابن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه وهو الذي يروي عنه مومل المذكور
وعوف هو المشهور بالاعرابي وابو رجا بفتح الرا والجيم المخففة اسمه
عمران العطاردي والرجال كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري
مقطعا في الصلاة وفي الجنايز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة
الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء
وفي التفسير وهنا عن مومل ولم يخرجه تاما الا هنا وفي اواخر كتاب الجنايز
واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار واخرجه الترمذي فيه عن بندار به
مختصرا واخرجه النسايي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار
باكثره وقد مضى الكلام في اكثره في كتاب الجنايز ولنذكر هنا شرح الالفاظ التي لم نذكر
هناك قوله حدثنا مومل بن هشام في رواية غير ابي ذر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما يكثر ان يقول لاصحابه في رواية ابي ذر عن الكشميهني كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني مما يكثر ولغيره باسقاط يعني ووقع عند ابن التين وفي رواية
النسفي مما يقول لاصحابه وقال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة
ويكثر صلته وان يقول فاعل يكثر قوله هل راى احد منكم رؤيا قوله
فيقص بفتح الياء وضم القاف فقال فقصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته
بها اقصها قصا والقص البيان قوله من شاء الله هكذا رواية النسفي وفي
رواية غيره ما شاء الله وكلمة ما للقاص قوله الليلة بالنصب على الظرف قوله
اتيان تثنية من الاتيان ويروى اثنان من التثنية وعند ابن ابي شيبة
اثنان او اتيان بالشك وفي رواية جرير رايت رجلين وفي رواية علي
رايت ملكين وسيأتي في اخر الحديث انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله
ابتعثاني بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة
ثاء مثلثة اي ارسلاني قال الجوهري يقال بعثته وابتعثته اي ارسلته وفي رواية
الكشميهني انبعثا بي بنون ساكنة وباء موحدة قوله مضطجع وفي رواية
جرير مستلق على قفاه قوله واذا اخر واذا رجل اخر وكلمة اذا للمفاجاة
قوله بصخرة في رواية جرير بفهر او صخرة قوله يهوي بفتح الياء وسكون
الواو من هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل وضبطه ابن التين
بضم الياء من الاهواء يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب قوله
فيثلغ بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي
يشدخ والشدخ كسر الشيء الاجوف وقال ابن الاثير الثلغ ضربك الشيء
الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قوله فيتدهده الحجر يتدحرج من علو
الى اسفل يقال تدهده يتدهده وفي رواية الكشميهني فيتدادا بهمزتين
بدل الهاءين وفي رواية النسفي فيتدهدا بهمزة في اخره بدل الهاء والكل
بمعنى قوله ها هنا اي الى جهة الضارب قوله حتى يصح راسه وفي رواية
جرير حتى يلتئم راسه وعند احمد عاد راسه كما كان وفي حديث علي رضي الله
عنه فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا قوله ثم يعود عليه في رواية
جرير يعود اليه قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير وسقط
في بعض الروايات التكرار واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله ومنها
انطلق مرة واحدة قوله بكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وجاز الضم
في الكاف ونقل الكلاب والجمع الكلاليب وهو المنشار من حديد فينشل بها
اللحم من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها قوله فيشرشر شدقه
اي قفاه اي يقطعه والشدق جانب الفم وقال صاحب العين شرشر
قطع شرشرة وشقق ايضا قوله ابو رجاء هو راوي الحديث اراد ان ابا رجاء
قد يقول شدقه قوله مثل التنور في رواية محمد جعفر مثل بناء التنور وزاد
جرير اعلاه ضيق واسفله واسع قوله لغط اي جلبة وصياح لا يفهم معناها
قوله لهب وهو لسان النار وقال هو شدة الوقيد والاشتعال قوله
حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم في رواية جرير بن حازم على نهر
من دم ولم يقل حسبت قوله يسبح اي يعوم ضوضوا اي ضجوا وصاحوا



وقال الكرماني ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي قال الجوهري
هو غير مهموز اصله ضوضووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان
فحذفت الواو الاولى لاجتماع الساكنين وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بالهمزة
اي ضجوا واستغاثوا والضوضاة اصوات الناس وغلبتهم وهو مصدر قوله يفغر له
فاه اي يفتحه يقال فغر فاه وفغر فوه يتعدى ولا يتعدى ومادته فاء وغين
معجمة وراء قوله فيلقمه بضم الياء من الالقام قوله كلما رجع اليه في رواية المستملي
كلما رجع اليه فغر له فاه اي فتح قوله كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة
ممدودة بعدها هاء تانيث اي كريه المنظر واصلها المراية تحركت الياء وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ووزنها مفعلة بفتح الميم والمراة بكسر الميم الالة التي ينظر فيها
قوله يحشها بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة اي يحركها السعد
يقال حششت النار احشها حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكى في المطالع
بضم اولها من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم يحتشها بسكون الحاء وضم الشين
المعجمة المكررة قوله ويسعى حولها اي حول النار قوله معتمة بضم الميم وسكون العين
المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ويروى بفتح
الياء وتشديد الميم من اعتم النبت اذا اكثر وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها
الخصب واورد ابن بطال معتمة فقط بالغين المعجمة والنون ثم قال قال ابن دريد
واد غن اذا كثر شجره ولا يعرف الاصمعي الا غن وحده وقال صاحب العين روضة
غناء كثيرة العشب والذباب وقرية غناء كثيرة الاهل قوله من كل نور الربيع بفتح
النون وهو نور الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها قوله نور الربيع
رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع بالواو والنون قوله
بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة ومعناه
وسطها قوله طولا ينتصب على التمييز قوله واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم
قط قال الطيبي شيخ شيخي اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا
اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان
هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي
المنفي وقال ابن مالك الحاجة استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز
وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي وقال الكرماني يحتمل انه اكتفى
بالنفي الذي لزم من التركيب اذ معناه ما رايته اكثر من ذلك او يقال ان النفي
مقدر قوله الى روضة في رواية احمد والنسائي وابي عوانة والاسماعيلي
الى دوحة وهي الشجرة الكبيرة قوله ارقه امر من رقى يرقى والهاء فيها للسكت
قوله الى مدينة من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن
بالهمز وقيل هي مفعلة من دنت اي ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فاذا نسبت
الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني
والى مدينة كسرى قلت مدايني قوله بلبن ذهب بفتح اللام وكسر الباء جمع
لبنة وهي من الطين النيء قوله شطر اي نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف اي هيئتهم قوله شطر مبتدا وقوله كاحسن خبره والكاف زائدة
والجملة صفة رجال قوله فقعوا بفتح القاف وضم العين امر لجماعة بالوقوع اصله

او قعوا لانه من وقع يقع حذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع واستغنى عن الهمزة فبقي قعوا على وزن فلوا فافهم قوله معترض اي يجري عرضا قوله المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله في البياض هكذا رواية النسفي والاسماعيلي في البياض وفي رواية غيرهما من البياض قوله فذهب ذلك السوء عنهم اي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن فلذلك قال فصاروا في احسن صورة قوله جنة عدن اي اقامة واشار بقوله هذه الى المدينة قوله فسما بصري بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اي نظر الى فوق قوله صعدا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا قال الكرماني صعد بمعنى صاعدا وقيل صعداء بضم الصاد وفتح العين والمد ومنه تنفس الصعداء اي تنفس تنفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين قوله فاذا قصد كلمة اذا للمفاجاة قوله مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدتين وهي السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة الذي ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين الرباب السحاب والواحدة ربابة ويقال انه السحاب الذي نزله كانه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة في السما قوله ذرا لي اي دعاني واتركاني وهو بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء امر للاثنين من يذر واصله يوذر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والامر منه ذر واصله اوذر حذفت الواو منه تبعا لحذفها واستغني عن الهمزة فقيل ذر على وزن عل وامتنت ماضي هذا الفعل فلا يقال وذر قوله فادخله جواب الامر ويجوز في اللام الامر النصب والرفع والجزم اما النصب فعلى تقدير ان افعله واما الرفع فعلى تقدير انا ادخله واما الجزم فلانه جواب الامر وفي غالب النسخ ادخله بدون الفاء قوله وانت داخله يعني في المستقبل وفي رواية جرير بن حازم فقالت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك قوله اما انا سنخبرك كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون قوله فيرفضه بكسر الفاء وقيل بضمها اي يتركه ولما رفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في اشرف اعضايه قوله يغدو اي يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة تبلغ الافاق وفي رواية جرير بن حازم فكذوب يكذب يحدث بالكذبة يحمل عنه حتى يبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة قوله العراة جمع عاري والزناة جمع زاني ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في اتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من اعضايهم السفلى قوله الذي عنده النار هكذا في رواية الكشميهني عنده وفي غيره الذي عند النار قوله واما الرجل في رواية جرير بن حازم والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام وانما اختص ابراهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم قوله مولود مات على الفطرة في رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهو اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وقد مضى الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنايز قوله الذين شطر منهم حسنا برفع شطر ونصب حسنا كذا في رواية غير ابي ذر ووجهه ان كان تامة



والجملة حال وان كان بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية ابي الذين كانوا شطر منهم حسن ووجهه وفي رواية النسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وزاد جرير بن حازم في روايته والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهدا وانا جبريل وهذا ميكايل ص بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الفتن

ش اي هذا كتاب في بيان الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب ويقال اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت كل مكروه او ال اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك وفي بعض النسخ البسملة ذكرت بعد قوله كتاب الفتن وهي رواية كريمة والاصيلي

ص باب ما جاء في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

اي هذا باب في ذكر ما جاء ذكره احمد في تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن الجوزي في حدايقه حدثنا اسود ثنا جرير سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت هذه الاية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله عليه فجعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نشعر انها تقع حيث وقعت وعنه انه قال يوم الجمل لما لقي ما لقي ما توهمت ان هذه الاية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم وقال ابن عباس رضي الله عنه امر الله المومنين ان لا يقروا منكرا بين ظهورهم وانذرهم بالعذاب وقيل انها تعم الظالم وغيره وقال المبرد انها نهي بعد نهي لامر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين ان لا يقربوا الظلم وروى الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الاية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه النسائي من هذا الوجه واخرج الطبري من طريق السدي قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل ص وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن ش عطف على ما قبله اي وفي بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر اصحابه من الفتن ويحذر من التحذير واشار بهذا الى ما تضمنه احاديث الباب من الوعيد على التبديل والاحداث

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن السري نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قالت اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا على حوضي انتظر من يرد علي فيوخذ بناس من دوني فاقول امتي فيقول ما تدري مشوا على القهقرى قال ابن ابي مليكة اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن ش مطابقته للترجمة يوخذ من معنى الحديث وعلي ابن عبد الله هو المديني وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن السري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ونافع بن عمر بن عبد الله القرشي من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة تسع وستين ومايه وابن ابي مليكة اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة ايام عبد الله بن الزبير واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما والحديث مضى في ذكر الحوض عن سعيد بن ابي مريم ومضى الكلام فيه قوله

انا على حوضي يعني يوم القيامة قوله انتظر من يرد على بتشديد اليا اي من يحضر لي ليشرب قوله من دوني اي من عندي قوله فيقول اي فيقول الله عز وجل ويروى فيقال قوله لا تدري خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله مشوا على القهقرى والقهقرى موصول وهو الرجوع الي خلف فاذا قلت رجعت القهقرى كانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال الازهري يعني الحديث الارتداد عما كانوا عليه قوله او يفتنون على صيغة المجهول صح حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي وائل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي ربي اصحابي يقول لا تدري ما احدثوا بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة الضحاك اليشكري ومغيرة بضم الميم وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمرو بن علي قوله فرطكم بفتح الفا والرا وبالطا المهملة اي انا اتقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمد الحياض ويستقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع قوله ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة قوله اذا اهويت اي ملت واستدنت قوله اختلجوا على صيغة المجهول اي يسلبوا من عندي يقال خلجه واختلجه اذا جذبه وانتزعه قوله ما احدثوا اي من الامور التي لا يرضى الله بها وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث صح حدثنا يحيى بن بكير نا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظما بعده ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله القاري من قارة حي من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار والنعمان بن ابي عياش بتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة وابي عياش زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المدني وسهل بن سعد الانصاري الساعدي والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة قوله من ورد شرب في رواية الكشميهني من ورد شرب قوله لم يظما قيل هو كناية عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها وقال الكرماني فان قلت قال اولا من ورد شرب واخرا ليردن علي اقوام ثم يحال قلت الورود في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم قلت فيه نظر لا يخفى





قوله ما بدلوا في رواية الكشميهني ما احدثوا واعلم ان حال هولاء المذكورين ان كانوا ممن ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتدوا ولكن احدثوا معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من اعمال القلب فقد اجابوا بانه يحتمل انه اعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكباير من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار قوله سحقا اي بعدا وكرر لفظ سحقا للتاكيد يقال سحق الشي بالضم فهو سحيق اي بعيد واسحقه الله اي ابعده

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها

ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي ياتي في احاديث الباب صح وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض ش عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري العاصمي وحديثه طرف من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي صح حدثنا مسدد نا يحيى ابن سعيد نا الاعمش نا زيد بن وهب سمعت عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان والاعمش سليمان وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الي النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله اثرة بفتح الهمزة والثا المثلثة الاستيثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها قوله وامورا تنكرونها يعني من امور الدين وسقطت الواو في وامورا في بعض الروايات فعلى هذا يكون امورا تنكرونها بدلا من اثرة قوله ادوا اليهم حقهم اي ادوا الي الامراء حقهم اي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الثوري يؤدون الحق الذي عليكم الذي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الي الجهاد عند التعيين ونحوه قوله وسلوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقال زيد شالون الله سرا لانهم ان سالوه جهرا كان سما للولاة ويودي الي الفتنة صح حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن الجعد عن ابي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الوارث هو ابن سعيد والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان الصيرفي وابو رجا بالجيم عمران العطاردي والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان اي من طاعته قوله فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لان في ذلك حقن الدما وتسكين الفتنة الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا يجوز

منازعته في السلطنة بذلك قوله شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه
ولو كان بادنى شيء قال بعضهم وقوله شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته
وقال صاحب التوضيح شبرا يعني في الفتنة التي تكون بينها بعض المكروه قلت
في كلا التفسيرين بعد والاوجه ما ذكرناه قوله مات ميتة بكسر الميم
كالجلسة لان بها فعله بالكسر للحالة وبالفتح للمرة قوله جاهلية اي كموت اهل
الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد انه يموت كافرا بل انه
يموت عاصيا ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان قال
حدثني ابو رجاء العطاردي قال سمعت بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة
فمات الامات ميتة جاهلية ش هذا طريق اخر في حديث بن عباس المذكور
اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي البصري الخ
قوله فانه اي فان الشان من فارق الجماعة الى اخره قيل المراد بالمفارقة
السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها
بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدما بغير حق قوله فمات
الامات ميتة جاهلية وقال الكرماني في ما للخمسة ان لا زائدة قال الاصح الا
تقع زائدة ويكون حرف عطف وما بعدها يكون معطوفا على ما قبلها ص
حدثنا اسمعيل حدثني بن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة
ابن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا اصلحك الله
حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة
في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري وعمرو هو بن الحارث وبكير مصغر بكر هو بن عبد الله بن الاشج وبسر
بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة
وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون بن ابي امية الدوسي وقيل السدوسي وهو الصواب
واسم ابي امية كبير مات جنادة سنة سبع وستين والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن احمد بن عبد الرحمن قوله وهو مريض الواو فيه للحال قوله فقلنا اصلحك الله
يحتمل ان اراد الدعا بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة
اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله فبايعنا بفتح العين اي فبايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ بايع ماض وفاعله الضمير الذي فيه ونا مفعوله
ويروى فبايعنا باسكان العين اي فبايعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فقال فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا قوله ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان
بفتح الهمزة مفسرة قوله على السمع والطاعة اي لله ولرسوله عليه السلام
قوله في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي في حال نشاطنا
وقال ابن الاثير المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر
فعله وهو مصدر بمعنى النشاط قوله ومكرهنا اي ومكروهنا وقال الداودي اي في الاشيا

التي



التي تكرهونها قلت المكروه ايضا مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه
قوله وعسرنا ويسرنا اي في حالة العسر وحالة اليسر قوله واثرة علينا بفتح الهمزة
والثاء المثلثة اي على اختيار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وحاصله
ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة
ولو منعوهم حقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله عطف على قوله ان بايعنا والمراد
الملك والامارة وزاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رايت ان لك
في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج
عن الطاعة قوله الا ان تروا كفرا اي بايعنا قائلا الا ان تروا منهم منكرا محققا
تعلمونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم
وقال النووي المراد بالكفر ههنا المعاصي وقال الكرماني الظاهر ان الكفر
على ظاهره والمراد من النزاع القتال قوله بواحا بفتح الباء الموحدة وتخفيف
الواو وبالحاء المهملة اي ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا
اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت في الدلائل بواحا وقال انما يجوز بوحا بسكون
الواو وبوحا بضم الباء والهمزة الممدودة وقال النووي في معظم النسخ
من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء وقال الخطابي من رواه بالراء فهو قريب من هذا
المعنى واصل البراح الارض القفراء التي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان
يقال برح الخفاء اذا ظهر ووقع في رواية حبان ابي النضر الا ان يكون معصية
لله بواحا ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا
الحديث كفرا صراحا بضم الصاد المهملة ثم بالراء قوله برهان اي نص اية او
خبر صحيح لا يحتمل التاويل وقال الداودي الذي عليه العلماء في امراء
الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب عن بعضهم
لا يجوز عقد الولاية لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا
بعد ان كان عدلا اختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر
فيجب الخروج عليه ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله استعملت فلانا ولم تستعملني قال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد بن عرعرة القرشي البصري
واسيد مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن
عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي والحديث مضى في فضائل الانصار عن بندار
ومضى الكلام فيه قوله استعملت فلانا اي قلدته عملا قوله انكم سترون الخ قال
الداودي هو كلام بعضه وهو كلام ليس من الاول ولا انه اخبر عن هذا
الرجل ممن يرى الاثرة واوصاهم بالصبر وقال صاحب التوضيح انه كلام
وانه جواب لما ذكر انتهى قلت هذا ليس بشيء وكيف هو جواب يطابق كلام
الرجل بل الذي يقال ان غرضه ان استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة
بل لك ولجميع المسلمين نعم تصير بعدي الاستعمالات خاصة فيصدق انه
لفلان وليس لي فظهر المطابقة هذا كلام الكرماني وتحرير الكلام ان جوابه
عليه السلام للرجل عن طلب الولاية بقوله سترون بعدي اثرة اراد نفي ظنه انه اثر الذي

صلى الكلام

بالامر

ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم
مصلحة المسلمين وان الاحتيا ط لحفظ الدينوى انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك
بالصبر ص هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء ش
اى هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي بعض النسخ من قريش
وهو في رواية ابي ذر ولم يقع لغيرهم وروى احمد والنسائى من رواية سماك
عن ابي ظالم عن ابي هريرة بلفظ ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش
قوله اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال
للصبي من حين يولد الى ان يحتلم غلام وجمعه غلمان واغيلمه وقد يطلق لفظ
غلام على الرجل المستحكم القوه تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير
المراد بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو بن سعيد اخبرني جدى قال كنت جالسا
مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه ومعنا مروان قال
ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة
من قريش فقال مروان لعنة الله غلمة قال ابو هريرة لو شيت ان اقول بني فلان
وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدى الى بني مروان حين ملكوا بالشام
فاذا راهم غلمانا احدا ثا قال لنا عسى هولاء ان تكونوا منهم قلنا انت تعلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله هلاك امتي على يدي غلمة ولكن ليس
في الحديث لفظ سفهاء قال الكرماني لعله بوب ليذكره فلم يتفق له واشار
الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرطه قلت قد ذكرنا الان لفظ سفهاء
عند احمد والنسائي والحديث مضى في علامات النبوة عن احمد بن محمد المكى
واخرجه مسلم قوله اخبرني جدى هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص بن اميه وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك
ابن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قلت كنت جالسا مع ابي
هريرة كان ذلك في زمن معاويه قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم ابن
اميه الذي ولي الخلافة وكان يلي لمعاويه امرة المدينة تارة وسعد بن
العاص والد عمرو يليها لمعاويه تارة قوله الصادق المصدوق اي الصادق
في نفسه والمصدوق من عند الله او بمعنى المصدق عند الناس قوله
هلكت امتي الهلكة بفتحتين يعني الهلاك وفي رواية المكى هلاك امتي قال
بعضهم هو المطابق للترجمة قلت اذا كان الهلكة بمعنى الهلاك يحصل المطابقة
والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم
القيمه قوله على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية السرخسي
والكشميهني على ايدى بالجمع قوله لعنة الله عليهم غلمة نصب غلمة على الاختصاص
وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة والعجب من ابن مروان
الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده وكان الله تعالى اجرى ذلك على
لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث
في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره قوله فكنت اخرج مع
جدي قايل ذلك عمرو بن يحيى قوله حين ملكوا الشام انما خص الشام مع انهم لما ولوا





الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاويه قوله
احدا ثا جمع حدث اي شبانا ولعلهم يزيد عليه ما يحقق وكان غالبا ينتزع
الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه قوله
قال لنا القايل هو جد عمرو بن يحيى قوله قلنا انت تعلم القايل له اولاده واتباعه
ممن سمع ذلك منه ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب
اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وانما خص العرب بالذكر
لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان
الهلاك اسرع اليه ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا ابن عيينه انه سمع
الزهرى عن عروة عن زينب بنت ام سلمه عن ام حبيبة عن زينب
بنت جحش رضي الله عنهن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان تسعين
او مائة قيل انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وان الترجمة قطعة منه وابن عيينه سفيان وفيه
ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمه ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وانها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اسمها رمله بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش ام المومنين
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقال الكرماني قالوا هذا الاسناد
منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبه عن زينب بزيادة
حبيبه وهذا من الغرايب اجتمع فيه اربع صحابيات زوجات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرماني يحتمل ان زينب سمعت من حبيبة
ومن امها وكلاهما صواب والحديث مضى في احاديث الانبيا عليهم السلام
وفي علامات النبوه عن ابي اليمان واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابا داود
وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله ويل للعرب لفظة ويل مثل ويح الا ان
ويلا يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحا يقال لمن لا يستحقها واراد
بالعرب اهل دين الاسلام وانما خصهم بذكرهم لان معظم شرهم راجع اليهم
قوله قد اقترب اي قرب قوله فتح على صيغة المجهول واليوم نصب على الظرف فيه
قوله من ردم ياجوج وماجوج الردم السد الذي بيننا وبينهم وقال
الكرماني يقال ان ياجوج هم الترك وجرى ما جرى ببغداد منهم قلت هذا
القول غير صحيح لان الترك ما لهم الردم والردم بيننا وبين ياجوج
وماجوج وهما من بني آدم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذي
جرى ببغداد كان من هلاوون من اولاد جنكزخان فانه هو الذي قتل
الخليفة المستعصم العباسي واخرب بغداد في سنة وخمسين وستمايه قوله
وعقد سفيان تسعين او مايه كذا هنا وفي رواية تحلق باصبعه الابهام و
التي يليها وفي لفظ عقد سفيان بيده عشرة وفي حديث ابي هريره وعقد
وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد
وقال الداودي في رواية سفيان يعني جعل طرف السبابة في وسط الابهام وليس

كما ذكره وقد علم من مقالة اهل العلم بالحساب ان صفة عقد التسعين ان يثنى السبابة حتى يعود طرفها عند اصلها من الكف ويعلق عليه الابهام قوله
وفينا الصالحون بالواو وفيه للحال قوله اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء الموحدة
فسرة بالفسوق كلها وبالزنا خاصة ص حدثنا ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري
ح وحدثني محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن اسامة بن زيد قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام
المدينة فقال هل ترون ما ارى قالوا لا قال اني لارى الفتن تقع خلال بيوتكم
كوقع المطر س مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه واخرجه من طريقين الاول
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري
عن عروة عن اسامة والثاني عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الخ
والحديث اخرجه البخاري في الحج عن علي وفي المظالم عن عبيد الله بن محمد
وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره قوله اشرف من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية
عند الاسماعيلي او في قوله اطم بضمتين وهو الحصن والقصر قوله خلال
بيوتكم اي اوساطها وقيل الخلال النواحي قوله كوقع المطر كذا في رواية
المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما كوقع القطر وهو المطر ايضا
والتشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وفيه اشارة الى الحاربة
بينهم كقتل عثمان رضي الله عنه ويوم الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء وفيه معجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

## ص باب ظهور الفتن ش

اي هذا باب في بيان ظهور الفتن وهو جمع فتنة ص حدثنا عياش بن الوليد اخبرنا
عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وايم هو قال القتل القتل س مطابقته
للترجمة في قوله وتظهر الفتن وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة البصري ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد
ابن المسيب والحديث اخرجه مسلم في القدر وابن ماجة في الفتن كلاهما عن
ابي بكر بن ابي شيبة قوله يتقارب الزمان كذا في رواية الاكثرين يتقارب الزمان
وفي رواية السرخسي الزمن وهو لغة وكذا في رواية مسلم وقال الخطابي
يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
وهو من استلذاذ العيش كانه والله اعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل
في الارض وكذلك ايام السرور قصار وقال الكرماني هذا لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل
اذا دني قيام الساعة وقيل الساعات والايام والليالي تقصر وقال الطحاوي قد يكون
معناه ترك طلب اهل العلم في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك ان
الناس لا يتساوون في العلم التفاوت درجة قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان



تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى اياما بهم
وقال ابن بطال معناه والله اعلم تفاوت احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء في
الحديث ولا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف من الله
يلجا اليهم عند الشدائد ويستشفى بارائهم ويتبرك بدعائهم ويوخذ بقولهم
وينقص العمل قيل نقص العمل الحسي ينشا عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي
فبسببه ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس
مايلة الى الراحة قوله ويلقى الشح اي البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء
والمراد القاوه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل
الشح لانه لم يزل موجودا وقال الحميدي المحفوظ في الروايات يلقى بضم
اوله ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى به
ويقال يحتمل ان يكون القاء الشح عاما في الاشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب
عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من منع ما وجب عليه وهو مثلث الشين
قال الكرماني ذلك ثابت في جميع الازمنة ثم قال المراد غلبته وكثرته بحيث يراه
جميع الناس فان قلت تقدم في نزول عيسى في كتاب الانبياء عليهم السلام
انه يفيض المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكاة تقوم الساعة حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من اشراط الساعة لكن كل
منهما في زمان غير زمان الاخر قوله وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها
وعدم التكاتم بها والله المستعان قوله وايم هو اي الهرج وايم بفتح الهمزة وتشديد
الياء اخر الحروف وضم الميم واصله ايما اي اي شيء الهرج قال عليه السلام القتل القتل مكررا
وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية الاسماعيلي
وما هو وفي رواية ابي داود ايش هو قال القتل القتل ص حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقالا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل س مطابقته للترجمة توخذ من معناه والاعمش
سليمان وشقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود وابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنهما ونحو هذا عن ابي ذر عن شيوخه في نسخة
معتمدة حدثنا مسدد وحدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في بعض النسخ
الغير المعتمد وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط للباقين
وهو الصواب قوله لاياما في رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل
نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم ورفع العلم بموت العلماء وهو معنى
قوله يرفع فيها العلم ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا شقيق
قال جلس عبد الله وابو موسى فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل س هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص ابن غياث الخ قوله اياما ويروى لاياما
وقد فسر الهرج في هذه الروايات الثلاث بالقتل وبيد صريحا ان يفسر الهرج

مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الروايات موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة
ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل قال اني لجالس مع عبد الله
وابي موسى فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله والهرج بلسان
الحبشة القتل ش هذا طريق اخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد
الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قوله فقال ابو موسى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل قوله قال ابو موسى يدل على ان القايل هو
ابو موسى وحده في الرواية الماضية التي قال فيها وقالا لا احتمال ابي موسى
سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية الاعمش فقال قالا
قلت اكثر الرواة اتفقوا عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا فان
قلت رواية ابو معاوية عن الاعمش وقال عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله
اخرجه مسلم قلت اشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة قوله والهرج
بلسان الحبشة القتل قال الكرماني هو ادراج من ابي موسى وقال صاحب
التوضيح قد عرفت ان تفسير الهرج ذكر مرة مما ظاهره الرفع ومرة من كلام
ابي موسى رضي الله عنه وانه بلغة الحبشة وكذا ساقه الهروي في غريبه
ومن كلام ابي موسى قال الحبشي يدعون القتل الهرج وقيل في ذلك ان
اصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اذا اختلطوا و
اختلفوا وهرج القوم في حديثهم اذا كثروا وخلطوا واخطا من قال فنسبه
تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة
ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز
لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء
باسم ما يؤول اليه وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير
لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع
كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط لحديث ابن يسار رفعه
العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم ص حدثنا محمد نا غندر نا شعبة
عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة
ايام الهرج يزول فيها العلم ويظهر فيها الجهل قال ابو موسى والهرج بلسان
الحبشة القتل ش هذا طريق اخر في حديث ابي موسى اخرجه عن محمد ولم ينسبه
اكثر الرواة ونسبه ابو ذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي
محمد بن المثنى ومحمد بن الوليد ويروي عن غندر في الجامع قلت يشير بذلك
الى ان محمدا الذي ذكر هنا غير منسوب يحتمل احد الثلاثة المذكورين ولكن
ابو ذر نسبه الى محمد بن بشار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي عن غندر
وهو محمد بن جعفر وواصل ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر
الحروف الكوفي يروي عن ابي وايل شقيق عن عبد الله بن مسعود قوله
واحسبه رفعه القايل ابو وايل احسب عبد الله رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم ص وقال ابو عوانة عن عاصم عن ابي وايل عن الاشعري
انه قال لعبد الله تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج
نحوه ش ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح

ابن عبدالله



ابن عبد الله اليشكري وعاصم هو ابن ابي النجود القاري المشهور يروي عن
ابي وايل شقيق عن ابي موسى الاشعري قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بين
يدي الساعة ايام الهرج ص قال ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا س وفي بعض النسخ
فقال ابن مسعود يعني بالسند المذكور وقال ابن التين هذا اخبار عن ان الكفار
والمنافقين شرار الخلق وهم حينئذ احيا اذ ذاك وقال ابن بطال وهو وان كان
لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاغلب
والاكثر على شرار الناس بقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي على الحق منصورة
لا يضرهم من ناواها حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة ايضا تقوم
على قوم فضلا وانهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر

## باب لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه

اي هذا باب يذكر فيه لا ياتي زمان الخ ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن الزبير
ابن عدي قال اتينا انس بن مالك وشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه
لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله
عليه وسلم ش الترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور في الباب ومحمد بن يوسف
ابو احمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والزبير بن عدي الكوفي الهمداني
بسكون الميم من صغار التابعين وولي قضاء الري وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث والحديث اخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشار به قوله
ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير ويروى شكونا اليه ما يلقون فيه من الثقات
ووقع في رواية الكشميهني فشكوا ووقع عند ابي نعيم فنشكوا بنون ومعناه شكوا
ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن
الشعبي قال كان عمر رضي الله عنه فمن بعده اذا اخذوا العصاة اقاموهم للناس
ونزعوا عمائمهم فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير
حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال
هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله اصبروا عليه وكذا وقع في رواية عبد الرحمن
ابن مهدي قوله فانه اي فان الشان او الحال قوله زمان في رواية عبد الرحمن
عام قوله الا والذي بعده كذا لابي ذر بالواو وسقط في رواية الباقين قوله
شر منه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي اشر وعليه شرح ابن
التين فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد قال الجوهري فلان شر من فلان
ولا يقال اشر الا في لغة رديئة قلت ان صحت الرواية بافعل التفضيل لا يلتفت
الى ما قاله الجوهري وغيره فان قلت هذا الاطلاق مشكل لان بعض الازمنة
يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد
الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل ان الشر اضمحل في زمانه قلت حمله
الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسيل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد
الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقيل ان المراد بالتفضيل مجموع العصر
على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحيا وفي عصر
ابن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله

عليه السلام خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب
اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم فان قلت ما تقول في زمن عيسى
عليه السلام فانه بعد زمان الدجال قلت قال الكرماني بان المراد الزمان
الذي يكون بعد موت عيسى عليه السلام او المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والا
فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم
لا شر فيه قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
ح وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن
هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل
الله من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد
ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله وماذا انزل من الفتن اي الشرور فيكون تلك الليلة التي استيقظ
منها النبي صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التي قبلها واخرجه من طريقين احدهما عن
ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة عن سليمان بن بلال وبلال مذكور
في بعض النسخ عن محمد بن عتيق هو محمد بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن هند والاخر
عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ابن
شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين
المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش وكانت
هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل ان لها صحبة والحديث مر في كتاب العلم
في باب العلم والعظة بالليل قوله ليلة نصب على الظرفية قوله فزعا بفتح الفاء وكسر
الزاي وبالعين المهملة اي خائفا وهو نصب على الحال قوله يقول في موضع الحال
وفي رواية سفيان فقال سبحان الله قوله ماذا انزل الله هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ماذا انزل الليلة بضم الهمزة من الخزائن اي الخزينة
وهو جمع خزانة وهو الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء قوله وماذا انزل من الفتن
اي الشرور قوله من يوقظ صواحب الحجرات كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
سفيان ايقظوا بصيغة الامر ندب بعض خدمه لذلك والصواحب جمع صاحبة
والحجرات جمع حجرة وهو الموضع المنفرد في الدار قوله يريد ازواجه لكي يصلين
في رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة قوله
رب كاسية في رواية سفيان فرب كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب اكثر ما
ترد للتكثير وهذا بخلاف ما قال اكثر النحويين ان رب للتقليل وان معنى ما يصدر
بها المضي والصحيح ان معناه في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه
قال في باب كم واعلم ان كم في الخبر لا يعمل الا بما تعمل فيه رب لان المعنى واحد
الا ان كم اسم ورب غير اسم ومعنى كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يعني كاسية
في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا
وقيل كاسية في الدنيا لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري



جزاء على ذلك وقيل كاسية من النعم عارية من الشكر فهي عارية في الاخرة من الثواب

## ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح فليس منا ش

اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش الترجمة عين الحديث
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في المحاربة
عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين
لقتالهم به بغير حق قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس متبعا طريقتنا
لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل
السلاح عليه لارادة قتاله او قتله وقال الكرماني اي ليس ممن اتبع سنتنا
وسلك طريقتنا لا ان يريد ليس من ديننا فان فيما قدم في الخطابي يعني احدهما
باغية ثم اجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ص
حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش هذا
ايضا مثل ما قبله اخرجه عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن بريد بضم
الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر والحديث عن ابيه
ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن
ابي كريب وابي عامر واخرجه الترمذي في الحدود عن ابي كريب وابي السائب
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمود بن غيلان وغيره ص حدثنا محمد اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده
فيقع في حفرة من النار ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا يشير احدكم على
اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه اخرجه عن محمد قال الكرماني قال هو الذهلي
وكذا جزم به ابو علي الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل ان يكون محمد
ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فان قلت الاحتمال
بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد بالتشديد بن منبه والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن محمد بن رافع قوله لا يشير نفي ويجوز لا يشر بصورة النهي قوله فانه اي
فان الذي يشير لا يدري قوله الشيطان ينزغ بالغين المعجمة قال الخليل في العين
نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه من بعد
ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ونقل
عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق
ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق الضربة قوله
فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول
النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء
كان ذلك في جد او هزل وروى الترمذي من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب

صـ حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله
يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها
قال نعم شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله امسك بنصالها فان في تركه ربما يحصل خدش
وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة في باب
المساجد قوله قال نعم القايل هو عمرو جوابا لقول سفيان وابو محمد كنية عمرو
صـ حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا
مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها لا يخدش مسلما
شـ هذا طريق اخر في حديث جابر اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قوله باسهم جمع سهم قوله قد ابدى اي اظهر والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم
قوله فامر على صيغة المجهول والامر هو الشارع قوله لا يخدش بالخاء والشين المعجمتين
من خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وخدش الجلد قشره بعود
او نحوه وهو اول الجراح صـ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او
في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض بكفه ان يصيب
احدا من المسلمين منها بشيء شـ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك
على نصالها كما ذكرناه عن قريب وابو اسامة حماد بن زيد وبريد بضم الباء ابن
عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او حارث عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الصلاة عن ابي موسى بن اسمعيل
ومضى الكلام فيه هناك قوله فليقبض بكفه اي على النصال قوله ومعه نبل
جملة حالية والنبل بفتح النون السهام قوله ان يصيب كلمة ان مصدرية
اي كراهة الاصابة او كلمة لا فيه مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا
صـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض شـ اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الترجمة بلفظ
احاديث الباب صـ حدثنا عمر بن حفص حدثني ابي نا الاعمش نا شقيق قال
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر شـ
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالتعسف واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه
حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود والحديث قد مضى في الايمان قوله سباب المسلم بكسر السين مصدر
من سب يسب سبا وسبابا قوله كفر يعني اذا كان مستحلا له او هو للتغليظ صـ
حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة اخبرني واقد بن محمد قال ابن عمر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض شـ الترجمة عين الحديث
واخرجه في اول الديات ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لا ترجعوا بصيغة النهي وهو
المعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر قوله كفارا في معناه اقوال
كثيرة قد ذكرناها هناك منها المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ستارين الحق
لان معنى الكفر في اللغة الستر ومنها ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر وقال
الداودي معناه لا تفعلوا بالمومنين ما يفعلون بالكفار ولا يفعلوا بهم ما لا يحل وانتم





ترونه حراما قوله يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استينافا او حالا وقال صاحب
التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا او استينافا
صـ حدثنا مسدد نا يحيى نا قرة بن خالد نا ابن سيرين عن ابي بكرة وعن رجل اخر هو
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس فقال الا تدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم
حتى ظننا سيسميه بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله
قال اي بلد هذا اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت
قلنا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فانه رب مبلغ يبلغه من هو اوعى له
فكان كذلك قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق
ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال اشرفوا على ابي بكرة فقالوا هذا ابو بكرة
يراك قال عبد الرحمن فحدثتني امي عن ابي بكرة انه قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة
شـ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه ويحيى هو ابن سعيد القطان وابن
سيرين محمد بن سيرين والسند كلهم بصريون ومضى الحديث في كتاب الحج في باب
الخطبة ايام منى قوله عن ابي بكرة هو نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي نزل
البصرة وتحول اليها الكوفة قوله وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف
صرح به في كتاب الحج قوله خطب الناس يعني يوم النحر صرح به في الحج قوله
خطب الناس واعراضكم جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح والذم من الانسان
قوله وابشاركم جمع البشرة وهو ظاهر الجلد قوله في شهركم قال الكرماني لم يذكر اي
شهر في هذه الرواية فكيف به شبهه فيما قال في شهركم ثم اجاب بقوله كان السوال د
لتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت
كذا حرمة البلدة قلت هذه الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع وهم من يتوهم
انها خارجة عن الحرم او دفع من يتوهم ان البلدة لم يبق حرما لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها او اقتصر الراوي اعتمادا على ساير الروايات
مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه قوله رب مبلغ قال الكرماني بكسر اللام وكذا
يبلغه والضمير راجع الى الحديث المذكور مفعول اول وله مفعول ثان وقال بعضهم رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة
ثان له واللفظان من التبليغ ومن الابلاغ وقال بعضهم رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة
ويبلغه بكسرها قلت الصواب ما قاله الكرماني قوله هو من في رواية الكشميهني لمن
هو قوله اوعى له اي احفظ وزاد في الحج منه قوله وكان كذلك جملة وقوله من كلام
محمد بن سيرين حللت بين المرفوع اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ
قوله قال لا ترجعوا بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابي بكرة قوله فلما كان يوم حرق على صيغة المجهول من التحريف
وضبط الحافظ الدمياطي احرق من الاحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم و
ليس الاخر خطا بل جزم اهل اللغة باللغتين احرقه وحرقه والتشديد للتكثير انتهى قلت
هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيا وتصويب الدمياطي باب الافعال
لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل
قوله ابن الحضرمي هو عبد الله بن عمرو الحضرمي وابو عمرو هو اول من قتل من التركين

يوم بدر ولعبد الله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله قوله جارية بالجيم وبالياء آخر الحروف ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن مالك بن زهير بن الحضرمي التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية ابن قدامة فحصره ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القضية وفيها بعث علي رضي الله عنه جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين ونقل الكرماني عن المهلب قال ابن الحضرمي رجل امتنع عن الطاعة فأخرج إليه جارية بن قدامة جيشا فظفر به في ناحية من العراق وكان أبو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب فيه قلت العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس أصل قوله قال أشرفوا على أبي بكرة الخ جواب قوله فلما كان الخ وذلك أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر حشمه أن يشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا فقال له حشمه هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام ولا بسلاح فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دفعتهم بقصبة ونحوها فكيف أن أقاتلهم لأني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين قوله قال عبد الرحمن هو ابن أبي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله حدثتني أمي هي هالة بنت غليظ العجلية ذكر كذلك خليفة بن خياط في تاريخه وجامع وقال ابن سعد بقوله والله أعلم قوله على بتشديد الياء ص حدثنا أحمد بن إشكاب ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها قطعة منه وأحمد بن إشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف الصفار الكوفي ومحمد بن فضيل بالضاد المعجمة يروي عن أبيه فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي قوله لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وساقه هناك أتم ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن علي بن مدرك سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مدرك على صيغة اسم الفاعل من الإدراك النخعي الكوفي وأبو زرعة بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وليس لأبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلا هذا الحديث ومضى الحديث في كتاب العلم قوله لا ترجعوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا يرجعن بضم العين وبالنون المثقلة وكفارا حينئذ نصب على الحال

**ص باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ش**

أي هذا باب يذكر فيه تكون الخ وهذه الترجمة بعض الحديث ص حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال إبراهيم وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ستكون



ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها يستشرفه فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله مصغر ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي وإبراهيم ابن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة والحديث أخرجه مسلم في الفتن أيضا عن إسحاق بن منصور قوله ستكون فتن في رواية المستملي فتنة والأول جمع الفتنة وقيل هو الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية قوله القاعد فيها أي في الفتن خير من القائم أشار به إلى أن شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الإسماعيلي والنائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد ولمسلم اليقظان فيها خير من النائم وللبزار ستكون فتنة ثم تكون فتن بزادة والمضطجع فيها خير من القاعد فيها ولأبي داود المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم ومعنى القائم الذي لا يستشرفها وقال الداودي الظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعدا وحكى ابن التين عن الظاهر أن المراد يكون مباشرتها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشرها ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة وتشديد الراء على وزن تفعل مطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني ويروى من يشرف من الإشراف قوله تستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه قوله ملجأ أي موضعا يلتجئ إليه من شرها قوله أو معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة أي موضع العوذ وهو بمعنى الالتجاء أيضا وقال ابن التين ورويناه بالضم أي بضم الميم قوله فليعذ به جواب قوله فمن وجد ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ابن حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الخ قد ذكرنا أن المراد من قوله فتن جميع الفتن فإن قلت إذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من خيار الناس بعين خلق كثير وإن كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك قلت أجاب الطبري بأنه قد اختلف السلف في ذلك فقيل المراد به جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وأهبان بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر

وابو بكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طايفة بلزوم البيت وقالت طايفة بالتحول
عن البلد اي بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليه شي من ذلك يكف يده ولو قتل
ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وعن منه وان قتل او قتل
وقيل اذا بغت طايفة على الامام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب
قتالهم وكذلك لو تحاربت طايفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطي ونصر
المظلوم وهذا قول الجمهور وقال الطبري والصواب ان يقال الفتنة اصلها الابتلا
وانكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن اعان المخطي اخطا
وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب اخرون الى ان
الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب
بذلك وقيل ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث التحقق ان المقاتلة انما هي
في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك اصحاب مصر حيث لم يكن بينهم قتال الا طلبا للملك

## ص باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا محذوف ولم يذكره اكتفا
بما ذكر في الحديث وهو قوله وكلاهما من اهل النار وقوله في الحديث اذا تواجه المسلمان
بسيفيهما في معنى اذا التقيا ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد عن رجل لم يسم
عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني ابو بكرة فقال اين تريد قلت
اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من اهل النار قيل فهذا القاتل
فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث
لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث
الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقد ذكرنا ان معناه اذا التقيا وعبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد البصري من افراد البخاري وحماد هو ابن زيد وقد
نسبه في اثنا الحديث قوله عن رجل قال بعضهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان
سيء الحفظ قال الحافظ المزي في التهذيب وقال صاحب التلويح هو هشام بن حسان
ابو عبد الله الفردوسي وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني ناقلا عن
قوم وقال بعضهم فيه بعد قلت ليت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله
ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الاسماعيلي في صحيحه نا الحسن نا احمد بن عبيدة نا حماد بن
زيد نا هشام عن الحسن فذكره ويوضحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن
تميم عن زايدة عن هشام عن الحسن الحديث وهو الحسن هو البصري قوله ليالي الفتنة
اراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعايشة ومن معها كذا قاله بعضهم قلت
ما معنى ادخاله ذلك والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين قوله فاستقبلني ابو بكرة هو
نفيع بن الحارث الثقفي قلت اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية مسلم اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال فقال لي يا احنف ارجع قوله قال قال رسول الله
عليه وسلم في رواية مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا تواجه المسلمان
يروى توجه وقال الكرماني تواجها اي ضرب كل واحد منهما وجه الاخر اي ذاته قوله وكلاهما

من اهل



من اهل النار وفي رواية الكشميهني في النار وفي رواية مسلم القاتل والمقتول
في النار قوله اهل النار اي يستحق لها وقد يعفو الله عنه وقال الكرماني في
علي رضي الله عنه ومعاوية كلاهما كان مجتهدا غاية ما في الباب ان معاوية
كان مخطيا في اجتهاده وله اجر واحد وكان لعلي رضي الله عنه اجران قلت المراد
بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه انتهى قلت كيف يقال
كان معاوية مخطيا في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث
الذي قال عليه السلام ويح ابن سمية تقتله الفية الباغية وابن سمية هو
عمار بن ياسر وقد قتله فية معاوية افلا يرضى معاوية سوا بسوا حتى
يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
ما وجدت في نفسي من شي ما وجدت اني لم اقاتل هذه الفية الباغية كما امرني
الله فان قلت كان عبد الله بن عمرو ممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية
بهذا فكيف يكون كان مع فية معاوية قلت روي عنه انه قال لم اضرب بسيف
ولم اطعن برمح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك فاطعته وقيل لابراهيم
النخعي من كان افضل علقمة او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب
سيفه بها وقيل كان اويس القرني رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه في الرجالة
قاله ابراهيم بن سعد وقال الكرماني في مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجبة
فلم منع ابو بكرة الحسن عن حضوره مع فية علي رضي الله عنه واجاب بقوله لعل
الامر بعد لم يكن ظاهر عليه قوله قيل فهذا القاتل هو ابو بكرة فقوله القاتل
مبتدا وخبره محذوف اي هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول اي فما ذنبه
قوله انه اي المقتول اراد قتل صاحبه وتقدم في الايمان انه كان حريصا
على قتل صاحبه فان قلت مريد المعصية اذا لم يعملها كيف يكون من اهل النار
قلت اذا جزم بعملها واصر عليه يصير به عاصيا ومن يعص الله ورسوله
قوله قال حماد بن زيد موصول بالسند المذكور قوله لايوب اي السختياني ويونس
ابن عبيد بن دينار العبسي البصري قوله فقالا اي ايوب ويونس انما روى هذا
الحديث الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة يعني ان عمرو بن عبيد اخطا
في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة والاحنف بن قيس السعدي التميمي
البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وعرف به ودعا له النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بن قيس ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ودعا له وانما ذكرناه في الصحابة لانه اسلم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا سليمان نا حماد بهذا وقال
مؤمل نا حماد بن زيد نا ايوب ويونس وهشام ومعلى بن زياد عن الحسن
عن الاحنف ش اشار بقوله بهذا الى الحديث المذكور الذي رواه انفا وليس
فيه ذكر الاحنف ثم قال وقال مؤمل يعني ابن هشام احد مشايخ البخاري علقه عنه عن
حماد بن زيد وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان ومعلى بن
زياد الخ واخرجه الاسماعيلي حدثنا موسى نا يزيد بن سنان نا ايوب ويونس
الخ وقال الدارقطني رواه ايوب ويونس وهشام ومعلى عن الحسن عن الاحنف عن ابي
بكرة وقال ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن عن ابي بكرة

رسول

ورواه قتادة وحرب بن قدو ومعروف الاعور عن الحسن عن ابي بكرة ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب حدث به عنه حماد بن زيد ورواه معمر عن ايوب ش اي روى الحديث المذكور معمر عن ايوب واخرجه الاسماعيلي عن ابن ياسين نا زهير بن محمد والرمادي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه ابن بكار عن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة ورواية ابن بكار بن عبد العزيز رواه عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لولده في البخاري الا هذا الحديث ووصله الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال نا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل ص وقال غندر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن خداش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه سفيان عن منصور ش غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وبالراء لقب محمد بن جعفر ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء واسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء بن خراش بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار قوله ولم يرفعه سفيان اي لم يرفع الحديث المذكور سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر بالسند المذكور ووصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور الى ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما في النار قال ابو تعلم معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله عز وجل ان شاء عاقبهما في النار كسائر الموحدين وان شاء عفى عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك

## ص باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة ش

اي هذا باب يذكر فيه كيف امر المسلم يعني ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة اذا لم تكن اي اذا لم يوجد وكان تامة جماعة مجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم تكن خليفة فكيف يعمل المسلم من قبل ان يقع الاجماع على خليفة وفي حديث الباب بين ذلك وهو انه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الاحوال باختلاف الاهواء وتشتت الاراء ص حدثنا محمد بن المثنى نا ابو الوليد بن مسلم نا بن جابر حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم صح دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة



المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان لم تكن جماعة ولا امام الخ وابن جابر بالجيم وكسر الباء الموحدة هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن عبيد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن المثنى به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد ببعضه قوله مخافة لاجل مخافة ان يدركني الشر وكلمة ان مصدرية قوله في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش قوله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل امر مكروه وقال النووي المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا قوله يهدون بفتح اوله قوله بغير هديي بالاضافة عند الاكثرين وبياء واحدة بالتنوين في رواية الكشميهني وفي رواية الاسود يكون بعدي ائمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم اي من القوم المذكورين وتنكر يعني من اعمالهم وقال القاضي الخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والذين يعرف منهم وتنكر هم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله دعاة بضم الدال جمع داع على ابواب جهنم قال ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم قوله من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي اي من بني ادم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن قوله وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم وفي رواية الاسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قوله وان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من عض يعض من باب علم يعلم اي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه ولفظ يعض منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم الرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جعل ان مخففة من الثقيلة وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ قوله وانت على ذلك اي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على ائمة الجور لانه عليه السلام امر بذلك ولم يامر بتفريق

كلمتهم

وسوء عصاهم واختلفوا في صفة الامير بذلك فقال بعضهم هو امر ايجاب يلزم من
الجماعة وهو السواد الاعظم واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث انس مرفوعا
ان بني اسرائيل افترقت احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال اخرون الجماعة التي امر الشارع
بلزومهم هي جماعة العلماء لان الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه واليهم يفزع العامة
في دينها وهم تبع لها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال
اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقال اخرون انها جماعة اهل
الاسلام ما داموا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل فاذا كان فيهم مخالف
منهم فليسوا مجتمعين وقال الامام ابو محمد الحسن النشتري في كتابه افتراق الامة
اهل السنة والجماعة فرقة والخوارج خمس عشرة فرقة والشيعة ثلاث وثلاثون
والمعتزلة ستة والمرجئة اثنا عشر والمشبهة ثلاثة والجهمية فرقة واحدة والضرارية
واحدة معناه في حديث حذيفة رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
نا الاعمش عن زيد بن وهب قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال
ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض
فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه
شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة فيقال ان في
بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولا ابالي ايكم بايعت لئن
كان مسلما رده علي الاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم
فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وقد
ذكرنا ان ابن بطال قال ادخل البخاري معنى حديث ابي هريرة الذي ذكرناه
الان في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا مضى في كتاب الرقاق
في باب رفع الامانة فراجعه لان الكلام فيه قد بسطناه قوله وحدثنا عن رفعها
هو الحديث الثاني وفيه من اعلام نبوته لان فيه الاخبار عن فساد اديان الناس
وقلة امانتهم في اخر الزمان والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة
الاصل اي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة
والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق والاثر اليسير
وقيل السواد وقيل اللون المخالف لكونه الذي قبله والمجل بفتح الميم وسكون
الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل اليه العمل بكسر الفاء ولم يؤنث الضمير
باعتبار العضو ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر والامانة
ضد الخيانة وقيل هي التكاليف الالهية ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء اي
كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير مبال
بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه
من الخيانة ويحمله على ادائها وان كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل
فساعيه اي الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه





فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على بيع وشراء الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل

## ص باب التعرب في الفتنة ش

اي هذا باب في بيان التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وهو الاقامة بالبادية
والتكلف في صيرورته اعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل
المهاجر عن البلد الذي هاجر اليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك
محرما الا ان ياذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن
في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم
وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون
وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت
على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي ويزيد
من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع والحديث اخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في البيعة كلاهما عن قتيبة كالبخاري قوله على الحجاج
هو ابن يوسف الثقفي وذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز وبعد قتل ابن الزبير فسار
من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين وقيل ان سلمة مات في اخر خلافة
معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن امارة الحجاج قوله ارتددت على عقبيك كانه
اشار بهذا الى ما جاء من حديث ابن مسعود اخرجه النسائي مرفوعا لعن
الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا وقال ابن
الاثير كان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد
قوله قال لا اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بالتشديد والتخفيف
قوله في البدو اي في الاقامة فيه والبدو والبادية ص وعن يزيد بن ابي عبيد
قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة و
تزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال
فنزل المدينة ش هذا موصول بالسند المذكور قوله الى الربذة بفتح الراء والباء
الموحدة وبالذال المعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قاله بعضهم قلت
اكثر به هو الذي جعلها عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وهي بالقرب من
المدينة على ثلاث مراحل منها قريب من ذات عرق قوله فلم يزل بها في رواية
الكشميهني هنا بقوله فنزل المدينة هكذا فنزل بها في رواية المستملي
والسرخسي وفي رواية غيرهما نزل بلا فاء وهذا يشعر بان سلمة لم يمت بالبادية
كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في معرفة الصحابة وقال يحيى بن
بكير وغيره مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر
يفر بدينه من الفتن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث وقد تقدم
في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة

عن ما لا الخ وتقدم ايضا في باب العزلة من كتاب الرقاق قوله سعف الجبال بالسين
والعين المهملتين وبالفاء راس الجبل واعلاه ومواقع القطر اي المطر والمواقع
جمع موقع اسم مكان واراد به التلال والبراري والاودية قوله يفر بدينه جملة
حالية من الضمير المستتر في يتبع ص باب التعوذ من الفتن ش
اي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد
على من قال اسألوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد
في حديث لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي
رضي الله عنه بلفظ لا تكرهوا الفتنة في اخر الزمان فانها تبير المنافقين
وفي سنده ضعف ومجهول ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قالوا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر فقال لا تسالوني عن شيء الا بينت
لكم فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل
كان اذا لاحى يدعى الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشا
عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
نعوذ بالله من سوء الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير و
الشر كاليوم قط انه صورت الجنة والنار حتى رايتهما دون الحائط فكان
قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم ش مطابقته للترجمة في قوله نعوذ بالله من شر الفتن
ومعاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي والحديث مضى
في الدعوات عن حفص بن عمر قوله حتى احفوه بالحاء المهملة اي الحوا عليه
في السؤال وبالغوا قوله ذات يوم المنبر وفي رواية الكشميهني على المنبر
قوله لاف راسه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا كل
رجل راسه في ثوبه ولاث بالثا المثلثة وهو الطي والجمع ومنه لثت
العمامة الوثها لوثا قوله فانشا رجل اي بدا بالكلام قوله كان اذا لاحى بالحاء
المهملة اي اذا جادل وخاصم يدعى الى غير ابيه يعني يقولون له يا ابن
فلان وهو خلاف ابيه قوله فقال ابوك حذافة في رواية معتمر سمعت
ابي قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل خارجة وقيل قيس بن حذافة
وقيل المعروف ان القائل عبد الله بن حذافة اخو خارجة قوله من
سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن
بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء قوله صورت على صيغة المجهول وفي
رواية الكشميهني صورت لي قوله دون الحائط اي عنده قوله قال قتادة
يذكر بضم اليا وسكون الذال وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني يذكر
على صيغة المعلوم وهذا اوجه ص وقال عباس النرسي نا يزيد بن زريع
نا سعيد نا قتادة ان انسا حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقال
كل رجل لافا راسه في ثوبه يبكي وقال عائذا بالله من سوء الفتن او قال
اعوذ بالله من سوء الفتن ش عباس بالباء الموحدة والسين المهملة
ابن الوليد بن نصر ابو الفضل البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين

المهملة



المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جدهم كان اسمه نصرا فقال له بعض النبط
نرس بدل نصر فبقي لقبا عليه فنسب ولده اليه وقيل نهر من انهار الفرات
بالعراق يقال له نهر النرس مضاف اليه الثياب النرسية وهو يروي عن
يزيد بن زريع مصغر زرع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الخ قوله
بهذا الحديث الماضي ووصله ابو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله
ابن رستة بضم الراء وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة المفتوحة قال
حدثنا العباس بن الوليد به قوله وقال كل رجل اي قال انس كل رجل كان
هناك حاله كونه لافا بتشديد الفاء راسه في ثوبه يبكي ويروى لاف وهو الاوجه
وقوله يبكي خبر قوله كل رجل لانه مبتدا ولما الحوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسالة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت عليه
وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله تعالى الجنة
والنار له واراه كل ما يسال عنه قوله وكان اي كل رجل قال عائذا بالله
اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن قوله او قال اعوذ بالله شك
من الراوي ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل
ان يكون بين قوله من سوء الفتن ص وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع نا سعيد
ومعتمر عن ابيه عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا وقال عائذا بالله من شر الفتن ش اي قال البخاري قال لي خليفة هو ابن خياط
بطريق المذاكرة عن يزيد عن زريع عن سعيد بن ابي عروبة ومعتمر بن سليمان عن
ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة الخ قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقال
عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ش اي هذا باب في ذكر قول
النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي
من جهته ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة
ها هنا الفتنة ها هنا من يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ومعمر بفتح
الميم بن راشد وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الترمذي في الفتن عن عبد الله بن
حميد عن عبد الرزاق قوله حدثني عبد الله ويروى حدثنا قوله قرن
الشيطان ذهب الداودي الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي
ان قرنيه ناحيتي راسه وقيل هذا مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط
وقيل القرن القوة اي يطلع حين قوة الشيطان وانما اشار عليه السلام الى المشرق
لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك
كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد
والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح
فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله عنه وكان عليه السلام يحذر من ذلك
ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالة نبوته عليه السلام قوله او قرن الشيطان شك

من الراوي وقال الجوهري قرن الشمس اعلاها ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان س هذا عن عبد الله بن عمر ايضا اخرجه عن قتيبة عن ليث بن سعد الخ ص حدثنا علي بن عبد الله نا ازهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة في قوله وهناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان واشار بقوله الى نجد ونجد من المشرق قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن وعلي بن عبد الله هو المديني وازهر ابن سعد السمان البصري عن عبد الله بن عون بالنون بن ارطبان البصري والحديث مضى في الاستسقاء عن محمد بن المثنى والترمذي في المناقب عن بشر بن ادم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر به وقال حسن صحيح غريب والفتن تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وقال كعب بها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وقال المهلب انما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ص حدثنا اسحق الواسطي نا خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا قال فبادرنا اليه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك امك انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك س مطابقته للترجمة من حيث ان فيها الفتنة من قبل المشرق سالوا هنا عن ابن عمر ان يحدثهم بحديث حسن فيه ذكر الرحمة فحدثهم بحديث الفتنة واسحق هو ابن شاهين الواسطي يروي عن خالد ابن عبد الله الطحان ووقع في بعض النسخ خلف بدله وما اظنه صحيحا وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين ووبرة بفتح الواو والباء الموحدة والراء ابن عبد الرحمن الحارثي والباء مفتوحة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال ابن عياض ضبطناه في مسلم بسكون الباء والحديث مضى في التفسير عن احمد بن يونس قوله حدثنا حديثا حسنا اي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قوله فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول وقوله رجل فاعله واسمه حكيم وقوله اليه اي الى ابن عمر قوله فقال يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا فحذفت الالف للتخفيف وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالاية على



مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنهما قال ابن عمر ثكلتك امك بكسر الكاف اي عدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء عليه ليس بمقصود وقد مرت قصته في سورة البقرة وهي انه قيل له في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما ما يمنعك ان تخرج وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال قاتلنا حتى لم تكن فتنة والفتنة هو الكفر وكان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك اي في طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان راي عبد الله ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة

## ص باب الفتنة التي تموج كموج البحر

اي هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر فيه اشار به الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس كالبهائم اي لا عقول لهم ص وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن وقال امرؤ القيس

الحرب اول ما تكون فتية * تسعى بزينتها لكل جهول
حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها * ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت * مكروهة للشم والتقبيل

اي قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم رواية عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله كانوا اي السلف قوله عند الفتن اي عند نزولها قوله وقال امرؤ القيس كذا وقع عن ابي ذر في نسخة والمحفوظ ان هذه الابيات لعمرو بن معدي كرب الزبيدي وقد جزم به في المبرد وفي الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة قوله فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة وتشديد الياء اخر الحروف اي شابة ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر كان وذلك ان الحرب مبتدا واول ما يكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره اول كونها وفتية خبر المبتدا وقال الكرماني وجاز في اول وفتية اربعة اوجه نصبهما ورفعهما ونصب الاولى ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصة واما تامة ثم سكت ولم يبين وجه ذلك قلت وجه نصبهما ان يكون اول منصوبا على الظرف ويكون ناقصة وفتية بالنصب خبرها وقوله الحرب خبرها وقوله الحرب مبتدا وتسعى خبره والتقدير الحرب في اول حالها يكون فتية تسعى ووجه رفعهما قد ذكرناه الان ووجه نصب الاول ورفع الثاني ان يكون الاول منصوبا على الظرف وفتية مرفوعا على الخبرية ويكون ناقصة والتقدير الحرب في اول حالها فتية ووجه العكس ان يكون الاول مبتدا ثانيا او بدلا

من الحرب وتكون نا متخبط بعضهم في هذا المكان معرفة من يقف عليه قوله
بزينتها بكسر الزاي وسكون اليا آخر الحروف وبالنون ورواه سيبويه بزتها
بالبا الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الحسن قوله اذا اشتعلت
بشين معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهيبها واذا يجوز
ان يكون ظرفية ويجوز ان يكون شرطية وجوابها قوله ولت قوله وشب بالشين
المعجمة والبا الموحدة المشددة يقال شب الحرب اذا اتقدت قوله ضرامها بكسر
الضاد المعجمة وهو ما اشتعلت الحطب قوله غير حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
وهو الحروف الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر قوله شمطاء من الشمط
بالشين المعجمة وهو اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في اعرابه
النصب على ان يكون صفة لعجوز ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي شمطا قوله ينكر على صيغة المجهول وكونها مرفوع به اي بدل حسنها بقبح
ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض شمطا جزت راسها قوله مكروهة
نصب على الحال من الضمير الذي في تغيرت والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما
شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها بذلك فيصدهم
عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش نا شقيق سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر رضي الله
عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا اسالك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك
منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر رضي الله عنه ايكسر الباب
ام يفتح قال بل يكسر قال عمر رضي الله عنه اذا لا يغلق ابدا قلت اجل قلنا لحذيفة
اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما اعلم ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا
ليس بالاغاليط فهبنا ان نساله من الباب فامرنا مسروقا فساله فقال
من الباب قال عمر ش مطابقته للترجمة ظاهر وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص
ابن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان والحديث
مضى في الصلاة في باب المواقيت مطولا وفي الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي الصوم
عن علي بن عبد الله ومضى الكلام فيه قوله ليس عليك في رواية الكشميهني عليكم بالجمع
قوله بينك وبينها بابا مغلقا قيل قال هنا ثم قال الاخر هو الباب واجيب بان المراد بين
زمانك او حياتك وبينها او ان الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه
قوله ايكسر الباب ام يفتح قال ابن بطال اشار بالكسر الى قتل عمر وبالفتح الى موته
وقال عمر اذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة ابدا قوله كما اعلم ان دون غد ليلة اي علما
ضروريا قوله بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه
قوله فامرنا اي قلنا وطلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء ص حدثنا
سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب
عن ابي موسى الاشعري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما الى حايط من حوايط المدينة
لحاجته وخرجت في اثره فلما دخل الحايط جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس



على قف البير فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجاء ابو بكر رضي الله عنه يستاذن
عليه ليدخل فقلت كما انت حتى استاذن لك فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا نبي الله ابو بكر يستاذن عليك قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجاء عن
يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجاء عمر رضي
الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره
بالجنة فجاء عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير
فامتلا القف ولم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقال كما انت حتى
استاذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه
فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البير فكشف
عن ساقيه ثم دلاهما في البير فجعلت اتمنى اخا لي وادعو الله ان ياتي
قال ابن المسيب فتاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذا من جملة
الفتن التي تموج كموج البحر ولهذا خصه عليه السلام بالبلاء ولم يذكر ما جرى
على عمر رضي الله عنه لانه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان من التسلط عليه ومطا لبه
خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح اليه وشريك بن عبد الله هو
ابن ابي نمر ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيا والحديث
مضى في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن محمد بن مسكين واخرجه مسلم في الفضائل
عن يحيى بن مسكين ايضا قوله الى حايط وهو بستان اريس بفتح الهمزة وكسر
الرا وسكون اليا آخر الحروف وبالسين المهملة قوله ولم يامرني يعني بان اعمل
بوابا وقال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف فليس
المحفوظ الا احدهما ورد عليه بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه
فلما استاذن اولا لابي بكر وكان عليه السلام كشف عن ساقيه امره بحفظ الباب
قوله على قف البير في رواية الكشميهني وجلس على قف البير والقف ما ارتفع من
متن الارض وقال الداودي هو حول البير وقال الكرماني القف بضم القاف وهو
البنا حول البير وحجر في وسطها وشفيرها ومصبها قوله ودلاهما اي ارسلهما
فيها قوله كما انت عليه قوله معها بلاء هو البلية التي صار بها شهيد الدار قوله
مقابلهم اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا قوله فتاولت في رواية الكشميهني فاولت
اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين
عند الحفرة المباركة التي هي اشرف البقاع على وجه الارض لا من جهة ان احدهما
عن اليمين والاخر عن اليسار قوله وانفرد عثمان يعني لم يدفن معهما ودفن
في البقيع ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت
ابا وايل قال قيل لاسامة الا تكلم هذا قال قد كلمته ما دون ان افتح بابا اكون اول
من يفتحه وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير بعد ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل فيطرح في النار
فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون اي فلان
الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول اني كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله ش مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ بالتعسف

من كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح الباب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من
عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما يؤدي الى [illegible] وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد اليشكري وسليمان هو الاعمش وابو وائل
شقيق بن سلمة واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
مضى في صفة النار عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى
وغيره قوله قيل لاسامة الا تكلم هذا لم يبين هنا من هو القايل لاسامة الا تكلم
هذا ولا المشار اليه بقوله هذا من هو وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل
على عثمان رضي الله عنه وتكلمه في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر
وقال الكرماني الا تكلم فيما يقع بين الناس من الغيبة والسعي في اطفاء نائرتها قوله
قال قد كلمته ما دون ان افتح بابا اي كلمته شيئا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن
اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر بدون ان يكون فيه تهييج للفتنة
ونحوها وكلمة ما موصوفة قوله اكون اول من يفتحه في رواية الكشميهني اول
من فتحه بصيغة الماضي قوله انت خير في رواية الكشميهني ائت بكسر الهمزة
وانها بصيغة الامر من الاتيان وخيرا بالنصب على المفعولية قوله يجاء برجل
على صيغة المجهول وكذا فيطرح قوله فيطحن على بناء المعلوم قوله كطحن الحمار
في رواية الكشميهني كما يطحن الحمار قوله فيطيف به اهل النار اي يجتمعون
حوله يقال اطاف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة قوله اي فلان يعني يا فلان
فان قلت ما مناسبة ذكر اسامة هذا الحديث هنا قلت ذكره ابتداء بما ظنوا به
من سكوته عن عثمان عن اخيه وقال قد كلمته سرا دون ان افتح باب
الانكار على الايمة علانية خشية ان تفترق الكلمة ثم عرفهم بانه لا يداهن
احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده ص باب ش
هكذا وقع لفظ باب من غير ترجمة وسقط لابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا
كالفصل للكتاب ولا يعرب الا اذا قلنا هذا باب لان الاعراب لا يكون الا في المركب
ص حدثنا عثمان بن الهيثم نا عوف عن الحسن عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله
بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى قال
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ش مطابقته للكتاب من حيث ان ايام الجمل كانت
فتنة شديدة ووقعتها مشهورة كانت بين علي وعايشة رضي الله عنهما وسميت
وقعة الجمل لان عايشة كانت على جمل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وعوف هو الاعرابي والحسن هو البصري وكلهم
بصريون والحديث مضى في المغازي قوله لقد نفعني الله اخرج الترمذي
والنسائي عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ان فارسا مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب
عدم الصرف وقال الكرماني هو باعتبار يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى
الاول تجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران قوله
ابنة كسرى هذا شيرويه ابن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى
بكسر الكاف وفتحها بن قباد بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم ابنته
بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر قوله



لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قوله قوم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامراة نصب
على المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم بالرفع لانه فاعل وولي وامرهم بالنصب
على المفعولية واحتج به من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وخالف الطبري
فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز ص
حدثنا عبد الله بن محمد نا يحيى بن ادم نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين نا ابو مريم
عبد الله بن زياد الاسدي قال لما سار طلحة والزبير وعايشة رضي الله
عنهم الى البصرة بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم
فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر وكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه
وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة
قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة
ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي ش
هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك
الشيء وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي
صاحب الثوري وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف وبالشين المعجمة المقري وابو حصين بفتح وكسر الصاد المهملتين
اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وابو مريم عبد الله بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف الياء اخر الحروف الاسدي الكوفي وثقه العجلي وقال الدارقطني وما له
في البخاري الا هذا الحديث قوله لما سار طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
والزبير هو ابن العوام احد العشرة وعايشة ام المؤمنين رضي الله عنهم
واصل ذلك ان عايشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس
تحضهم على القيام بطلب دم عثمان وطاوعوها على ذلك واتفق رايهم في التوجه
الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في الف من الفرسان من اهل مكة
والمدينة وتلاحق بهم اخرون فصاروا الى ثلاثة الاف وكانت عايشة على جمل اسمه
عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه الى عايشة
وكان علي رضي الله عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة الاف فيهم اربعمائة
ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار وبعث عمار بن ياسر وابنه
الحسن بن علي فقدما الكوفة وهو الذي ذكره البخاري بعث علي عمار بن ياسر والحسن
ابن علي فقدما الكوفة الخ قوله فصعدا المنبر يعني عمار والحسن صعدا منبر جامع الكوفة
وكان الحسن بن علي فوق المنبر لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فسمعت عمارا القايل هو ابو مريم الراوي يقول سمعت عمارا
يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الدنيا والاخرة اراد بذلك عمار رضي الله عنه ان الصواب مع علي رضي الله
عنه وان صدرت هذه الحركة من عايشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام
ولا من كونها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولكن الله ابتلاكم ليعلم على
صيغة المجهول اي ليميز قوله اياه الضمير يرجع الى علي تطيعون قوله ام هي اي
ام تطيعون هي يعني عايشة ووقع في رواية ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية
عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوجة النبي

صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها انتهى
إنما قال هي وكان المناسب أن يقول إياها لأن الضمير يقوم بعضه مقام بعض
والذي يفهم من كلام الشراح أن قوله ليعلم على بابه المعلوم فلذلك قال الكرماني
فإن قلت المراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن
التمييز لأن التمييز لازم للعلم انتهى ثم إن وقوع الحرب بين الطائفتين كان
في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ولما تواثب الفريقان بعد
استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي نحو من عشرين ألفا ومع عائشة
نحو من ثلاثين ألفا كانت الغلبة لعسكر علي وقال الزهري ما شوهدت وقعة
مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادي
السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه إلى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد وطلحة
قالا كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب
عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن
أصحاب علي ألف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف ومن أهل الكوفة خمسة
آلاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قد قرأ القرآن سوى الشباب
صح باب ش وقع هذا بغير ترجمة في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي
وسقط في رواية الباقين لأن فيه الحديث الذي قبله وإن كان فيه زيادة في القصة
صح حدثنا أبو نعيم نا ابن غنية عن الحكم عن أبي وائل قال قام عمار على منبر الكوفة فذكر
عائشة وذكر مسيرها وقال إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة
ولكنها مما ابتليتم ش أبو نعيم الفضل بن دكين وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة
وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو عبد الملك بن حميد الكوفي أصله
من أصبهان وليس في البخاري إلا هذا الحديث والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
وأبو وائل شقيق بن سلمة قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف
من الحديث الذي قبله وأراد البخاري بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه
مما انفرد عنه أبو حصين قوله ولكنها أي ولكن عائشة قوله مما ابتليتم على صيغة
المجهول أي امتحنتم بها صح حدثنا بدل بن المحبر نا شعبة أخبرني عمرو سمعت أبا وائل
يقول دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي رضي الله عنه
إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك
في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي
من إبطائكما عن هذا الأمر وكساهما حلة ثم راحوا إلى المسجد ش بدل بفتح
الباء الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة وبالراء من التحبير أبو علي البصري وقيل الواسطي وهو من أفراده
وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى
الأشعري عبد الله بن قيس وأبو مسعود عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن عامر البدري الأنصاري قوله حيث
بعثه علي في رواية الكشميهني حين بعثه قوله يستنفرهم أي يطلب منهم الخروج
لعلي على عائشة وفي رواية الإسماعيلي يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة
قوله فقالا أي أبو موسى وأبو مسعود قوله ما رأيناك الخطاب لعمار وجعل كل منهم الإبطاء



والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده وأما في الظاهر فقوله وكساهما أي كسى أبو مسعود
والدليل على أن الذي كسى أبو مسعود ما صرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير
المرفوع في كساهما هنا محتملا وكان أبو مسعود موسرا جوادا وقال ابن
بطال كان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسى عمارا حلة ليشهد
بها الجمعة لأنه كان في ثياب وهبة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب
وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسى أبا موسى أيضا
والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزارا ورداء قوله ثم راحوا إلى المسجد
أي راح أبو موسى وأبو عقبة إلى المسجد الجامع بالكوفة صح حدثنا عبدان عن أبي
حمزة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة كنت جالسا مع أبي مسعود وأبي موسى
وعمار رضي الله عنهم فقال أبو مسعود ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت
فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أعيب
عندي من استسراعك في هذا الأمر قال عمار يا أبا مسعود وما رأيت منك
ولا من صاحبك شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي من إبطائكما
في هذا الأمر فقال أبو مسعود وكان موسرا يا غلام هات حلتين فأعطى
أحدهما أبا موسى والأخرى عمارا وقال روحا فيه إلى الجمعة ش عبدان لقب
عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون والأعمش سليمان
وشقيق بن سلمة أبو وائل قوله لقلت فيه أي لقد جئت فيه بوجه من الوجوه قوله
أعيب أفعل التفضيل من العيب وفيه رد على النحاة حيث قالوا أفعل التفضيل
من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه قال الكرماني في الإبطاء فيه كيف يكون عيبا
قلت لأنه تأخر عن مقتضى ما صلحوا بين أخوايكم صح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
أي هذا باب يذكر فيه إذا أنزل الله بقوم عذابا وجواب إذا محذوف اكتفي به
بما ذكر في الحديث صح حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس
عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان
فيهم ثم بعثوا على أعمالهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان هو عبدان
المذكور فيما قبل الباب وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري
محمد بن مسلم وحمزة بن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث
أخرجه مسلم في صفة النار عن حرملة قوله من كان فيهم كلمة من من صيغ العموم
يعني يصيب الصالحين منهم أيضا لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم
فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصا له ويعاقب غيره صح
للحسن بن علي إن ابني هذا
لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ش أي هذا باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم إلخ قوله لسيد اللام فيه للتأكيد وفي رواية المروزي
والكشميهني سيد بغير لام صح حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا إسرائيل
أبو موسى ولقيته بالكوفة وجاء إلى ابن شبرمة فقال أدخلني على عيسى فأعظه
فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل قال حدثنا الحسن قال لما سار الحسن
ابن علي إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر

اخراها

قال لمعاوية من لذراري المسلمين قال انا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن
ابن سمرة نلقاه فنقول له الصلح قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد
الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة واسرائيل هو ابو موسى وكنيته ابو موسى
وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهو بصري كان يسافر في التجارة الى
الهند واقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل هذا سفيان والجملة
حالية قوله وجاء الى ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر
المنصور ومات في زمنه سنة اربع واربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة
فقيها قوله فقال ادخلني على عيسى فاعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك قوله
واعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة من الوعظ فكان ابن شبرمة
خاف عليه فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى ابن موسى ولعل سبب خوفه عليه
انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة
الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله بالكتائب جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي
طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رتبهم
وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لا تولي بالتشديد اي لا تدبر
حتى تدبر اخراها اي الكتيبة التي لخصومهم قوله قال معاوية من لذراري المسلمين
اي من يكفل لهم حينئذ والذراري بالتشديد والتخفيف جمع ذرية قوله فقال
عبد الله بن عامر اي ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي وعبد الرحمن
ابن سمرة نلقاه اي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهره انهما بدا بذلك
والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا
انفسهما فوافقهما واخر الامر ووقع الصلح في سنة اربعين وقيل في سنة احدى واربعين
والاصح انه في هذه السنة ولهذا كان يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية
قوله قال الحسن اي البصري وهو موصول بالسند المتقدم قوله ولقد سمعت ابا بكرة
وهو نفيع بن الحارث الثقفي وفيه تصريح بسماع الحسن عن ابي بكرة قوله ابني
هذا اطلق الابن على ابن البنت قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما
في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث قوله فئتين
زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين وحديث الحسن هذا قد مضى في
كتاب الصلح باتم منه وفيه من الفوائد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن
ابن علي لانه ترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة بل لحقن دماء المسلمين
وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية
ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما
بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك صلاحا
للمسلمين وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون
المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال النازل ص حدثنا علي بن عبد الله



نا سفيان قال قال عمرو واخبرني محمد بن علي ان حرملة مولى اسامة اخبره قال
عمرو وقد رايته حرملة قال ارسلني اسامة الى علي وقال انه سيسالك الآن
فيقول ما خلف صاحبك فقل له يقول لك لو كنت في شدق الاسد لاحببت
ان اكون معك فيه ولكن هذا امر لم اره فلم يعطني شيئا فذهبت الى حسن
وحسين وابن جعفر رضي الله عنهم فاوقروا لي راحلتي ش مطابقته للترجمة
يمكن ان يؤخذ من قوله فذهبت الى حسن الخ فان فيه دلالة على غاية كرم
الحسن وسيادته لان الكريم يصلح ان يكون سيدا واخرجه عن علي بن
عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي ابي جعفر الباقر عن حرملة مولى اسامة بن زيد وفي
هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحرملة وهذا
الحديث من افراده قوله ارسلني اسامة الى علي اي من المدينة الى علي وهو
بالكوفة ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن قوله فلم يعطني شيئا دل على انه
كان ارسله يسال عليا شيئا من المال قوله وقال انه اي وقال اسامة لحرملة
انه اي ان عليا سيسالك الآن فيقول ما خلف صاحبك اي ما السبب في تخلفه
عن مساعدتي قوله فقل له اي لعلي يقول لك اسامة لو كنت في شدق
الاسد لاحببت ان اكون معك فيه اي في شدق الاسد وهو بكسر الشين
المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة وبالقاف وهو جانب
الفم من داخل ولكل فم شدقان اليهما ينتهي شق الفم وهذا الكلام كناية
عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه
في عداد من هلك قوله ولكن امر لم اره يعني قتال المسلمين وكان قد تخلف لاجل
كراهته قتال المسلمين وسببه انه لما قتل مرداسا وعتبه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك نذر على نفسه ان لا يقاتل مسلما قوله فلم يعطني شيئا هذه الفاء الفصيحة
والتقدير فذهبت الى علي رضي الله عنه فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا قوله
فاوقروا لي راحلتي اي حملوا لي على راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين جنس ما
اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان
او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق

## ص باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ش

اي هذا باب فيه اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلاف ما قاله
وفي التوضيح يعني الترجمة انما هو في خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم
عن بيعته وما قالوا له وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته ص حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد
ابن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله
ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله
ثم ينصب له القتال واني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا كانت
الفيصل بيني وبينه ش مطابقته للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف
ما في الحضور نوع غدر وايوب هو السختياني والحديث مضى في الجزية واخرجه مسلم

في المغازي عن ابي الربيع قوله حشمه اي خاصته الذين يغضبون له قوله لكل غادر
من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد قوله لوا اي راية قوله وانا قد بايعنا هذا الرجل
اي يزيد قوله على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله به من البيعة قوله
ثم ان يبايع من المبايعة واصله من البيع وهي الصفقة من البيع وذلك ان
من بايع سلطانه فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فاشبهت البيع الذي
فيه المعاوضة من اخذ وعطا قوله ثم ينصب له القتال بفتح اوله وفي رواية
موبل ينصب له يقاتله قوله ولا اعلم احدا منكم خلعه اي يزيد عن الخلافة
ولم يبايعه فيها قوله ولا تابع بالتاء المثناة من فوق كذا قاله الكرماني قلت
هذا قول الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا بايع بالياء اخر الحروف قوله الا كانت
الفيصل انما انث باعتبار الخلعة والمبايعة وروي الا كان بالتذكير وهو
الاصل والفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع
والياء فيه زايدة لانه من الفصل وهو القطع يقال فصل الشي قطعه ص حدثنا احمد
ابن يونس نا ابو شهاب عن عوف عن ابي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان
بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع ابي الى ابي برزة
الاسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب
فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه الحديث فقال يا ابا برزة الاسلمي الا ترى ما وقع
فيه الناس فاول شي سمعته تكلم به اني احتسبت عند الله اني اصبحت
ساخطا على احيا قريش انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة
والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام
والله ان يقاتل الا على الدنيا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذين عابهم
ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق
وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو عبد ربه
ابن نافع المدايني الحناط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الاصغر
وعوف بالفا المشهور بالاعرابي وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار
ابن سلامة قوله لما كان ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن ابي
سفيان الاموي باستلحاق ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن عم
عثمان رضي الله عنه والواو فيه للحال قوله وثب ابن الزبير اي وثب على الخلافة
عبد الله بن الزبير ظاهر الكلام ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد
ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وتحرير ما وقع عند
الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال
لما كان زمن اخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب
ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم ابي غما شديدا
ويصحح ما وقع في رواية ابي شهاب بان يزاد واو قبل قوله وثب ابن الزبير
بان ابن زياد لما خرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان قلت فكذلك
وقع الواو في بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير ووقع في بعضها بدون زيادة الواو



هو قوله وثب وعلى تقدير وجود الواو يكون الجواب قوله فانطلقت مع ابي والفا
قد يدخل في جواب لما كقوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد قوله ووثب
القراء بالبصرة والقراء جمع قاري وهم طايفة سموا انفسهم بالتوابين لتوبتهم
وندامتهم على ترك مساعدة الحسين رضي الله عنه وكان اميرهم سليمان بن
صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا الخزاعي كان فاضلا قاريا عابدا وكان
دعواهم انما نطلب دم الحسين ولا نريد الامارة فغلبوا على البصرة ونواحيها
وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله فانطلقت مع ابي قايله
ابو المنهال وابوه سلامة الرياحي قوله الى ابي برزة بفتح البا الموحدة فاسكان
الرا وبالزاي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الاسلمي
الصحابي غزا خراسان فمات بها قوله وهو جالس الواو فيه للحال قوله
في ظل علية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام واليا اخر الحروف وهي الغرفة
وتجمع على علالي واصل علية عليوة فابدلت الواو يا وادغمت اليا في اليا قوله
فانشا ابي جعل يستطعمه الحديث اي يستفتحه ويطلب منه التحديث قوله
فقال يا ابا برزة اصله يا ابا برزة فحذفت الالف للتخفيف قوله اني احتسب
عند الله اي اتقرب اليه وفي رواية الكشميهني اني لاحتسب قيل معناه انه
يطلب بسخطه على الطوايف المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب
في الله والبغض في الله من الايمان قوله ساخطا حال ويروى لايما قوله
على احيا قريش اي على قبايلهم قوله انكم معشر العرب في رواية ابن المبارك
العرب قوله كنتم على الحال الذي علمتم في رواية يزيد بن زريع على الحال
التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله حتى بلغ بكم ما ترون اي من العزة
والكثرة والهداية قوله ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله
ان يقاتل الا على الدنيا ص وان ذاك الذي بمكة والله ان يقاتل الا على الدنيا
وان هولاء الذين بين اظهركم والله ان يقاتلون الا على الدنيا ش هذا ايضا
من جملة كلام ابي برزة لا يوجد الا في بعض النسخ قوله وان ذاك الذي بمكة
اراد به عبد الله بن الزبير قوله وان هولاء الذين بين اظهركم اراد بهم
القراء توضيحه رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم
قراؤكم قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله والله كلمة النفي
ص حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن
حذيفة بن اليمان قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون ش مطابقته للترجمة
من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس بخلاف ما بذلوه من
الطاعة حين بايعوا اولا وواصل هو ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف الاسدي الكوفي يقال له بياع السابري بضم البا الموحدة
وابو وايل هو شقيق بن سلمة والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن احمد
ابن ابي هيثم قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بمقدر هو نحو تايبين
اذ لا يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير القايم مقام المنافقين اذ المضمر لا
يعمل وقيل انما كان شرا لان شرهم لا يتعدى الى غيرهم وقال ابن التين اراد بهم

انهم اظهروا من الشر ما لم يظهروا اولئك غير انهم لم يصرحوا بالكفر انما هو النفث
يلقونه بافواههم فكانوا يعرفون به ص حدثنا خلاد ثنا مسعر عن حبيب بن
ابي ثابت عن ابي الشعثاء عن حذيفة قال انما كان النفاق على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المنافق في هذا اليوم قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه وعلى فطرته
ثم اظهر كفره فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة توبيخ المختلفين وخلاد
بفتح المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وحبيب
ضد العدو واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودا الاشعث واسمه سليم مصغر سلم بن اسود
المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة الا هذا الحديث معنعنا
قوله انما كان النفاق اي موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاما اليوم
فانما هو الكفر بعد الايمان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية فانما هو الكفر
او الايمان وكذا حكى الحميدي في جمعه انها روايتان قوله انما هو الكفر لان
المسلم اذا ابطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه ان التخلف عن بيعة
الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او هو تفرق وقال تعالى ولا تفرقوا
او هو غير مستور اليوم فهو الكفر بعد الايمان ص باب لا تقوم الساعة
حتى يغبط اهل القبور اي هذا باب فيه لا تقوم الساعة حتى تغبط على
صيغة المجهول الغبطة تمني مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه
بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته
اغبطه غبطا وغبطة وتغبيطا اهل القبور وتمني الموت عند ظهور
الفتن انما هو لخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابي اويس اسمه عبد الله
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت
ميتا وقدمنا الوجه في ذلك الان وعن ابي مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد
احدكم فيه الموت يباع لاشتراه ص باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ش
اي هذا باب في بيان تغيير الزمان عن حالته الاولى قوله حتى يعبدوا الاوثان
وسقوط النون فيه من غير جازم لغة ويروى حتى تعبدوا الاوثان وهو
جمع وثن وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة
كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق
بينهما ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد
ابن المسيب اخبرني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة
طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة



لان ذا الخلصة اسم صنم لدوس وعبادتهم اياها من تغير الزمان وابو اليمان الحكم
ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث من افراده
قوله اخبرني ابو هريرة ويروى ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قوله حتى تضطرب اي يضطرب بعضها بعضا
وقال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركبن الدواب من البلدان الى الصنم
المذكور فهو المراد باضطراب الياتهن والاليات بفتح الهمزة واللام جمع
الية وهي العجيزة وجمعها عجائز وقال الكرماني معناه لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اي تتحرك اعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة اي حتى
يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام قوله طاغية دوس بفتح الدال
قبيلة ابي هريرة وذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام وقيل بسكونها
وقيل بضمهما وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه
الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يشعر بان ذا الخلصة هو الطاغية
نفسها الا ان يقال كلمة فيهما او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب
الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور عن ابي الغيث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس انما يكون في تغير الزمان و
تبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين
جعل الله فيهم الخلافة ولا من محتد النبوة وبهذا يرد على الاسماعيلي
في قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء وسليمان هو ابن بلال وثور
بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي وابو الغيث بفتح المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف واسمه سالم والسند كله مدنيون والحديث قد مضى في مناقب
قريش واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة به قوله من قحطان هو قبيلة
وهو ابو اليمن وقال الرشاطي قحطان بن عامر بن شالخ بن سام بن نوح
وقال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيا دهم
له ولم يرد نفس العصا وقيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الابل
والماشية لشدة عنفه على الناس ص باب خروج النار ش
اي هذا باب في بيان خروج النار من الحجاز ص وقال انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق
الى المغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق وصله في اسلام عبد الله
ابن سلام من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تخرج
من اليمن حتى يوديهم الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة
ابن اسيد لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات فعدها وعد في الاول
خروج الدخان وفي آخره واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم
وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار آخر اشراط الساعة قلت يجوز ان
يقال لكل واحد اول لتقارب بعضه من بعض او الاول امر نسبي يطلق على ما بعده

باعتبار الذي يليه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله عن قريب ذكروا والحديث من افراده قوله قال قال سعيد بن المسيب في رواية ابي نعيم عن سعيد بن المسيب قوله نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومواذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع في ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر الحديث وفي بعض الكتب ظهر في اول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي كتاب آخر سال منها واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض ويخرج منها مهاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها الى ان راوها من مكة قوله تضيء اعناق الابل تضيء فعل وفاعل واعناق الابل مفعوله وتضيء يأتي لازما ومتعديا قوله ببصرى بضم الباء الموحدة واسكان الصاد المهملة والراء مقصورا وهي مدينة معروفة وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق ... مر ص حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا عقبة بن خالد نا عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا قال عقبة وقال عبيد الله نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط فالمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وشيخه عبد الله بن سعيد هو ابن سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين وعقبة بالقاف بن خالد



السكوني وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور بالعمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن سهل بن عثمان عن عقبة واخرجه ابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعا عن ابي سعيد عن عبد الله بن سعيد الاشج به قوله عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه قوله يوشك اي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات هو نهر مشهور بالتاء المجرورة وقيل يجوز ان يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه قوله ان يحسر بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها اي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد قوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون دنانير او قطعا او تبرا ووجه منع الاخذ لانه يستعقب للبليات وهو آية من الآيات وقال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه غير ظاهر وانما وجه النهي لكون منشأ اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع الناس ساروا اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فان قلت وقع عند ابن ماجه فيه فيقتل من كل عشرة تسعة قلت هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين قوله قال عقبة وهو ابن خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله هو العمري المذكور واشار بهذا الى ان لعبيد الله اسنادين احدهما فيه من كنز من ذهب والآخر عن جبل من ذهب رواه عبيد الله عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ص باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ووقع بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط من شرح ابن بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة نا معبد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة اخو عبيد الله بن عمر لامه قاله ابو عبد الله ش لما كان هذا الباب المجرد كالفصل كانت احاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله والمطابقة بينهما ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان ومعبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة بن خالد بن العاص وحارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي يعد في الكوفيين والحديث مضى في الزكاة عن علي واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله فلا يجد من يقبلها لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال قوله اخو عبيد الله لامه هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية وذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قوله قاله ابو عبد الله ليس بمذكور في اكثر النسخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة
عظيمة دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم
يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر
الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب
المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به وحتى
يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس يعني آمنوا اجمعون
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة
وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته
الى فيه فلا يطعمها ش هذا الاسناد بهولاء الرجال قد تكرر جدا قريبا وبعيدا
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث من افراده
قوله فئتان عظيمتان قال الكرماني طائفتا علي ومعاوية وعن ابن منده
اخرجه ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق ابي القاسم
ابن اخي ابي زرعة الرازي قال جاء رجل الى عمي فقال له اني ابغض معاوية
قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم
وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما و قتل الفئتان الخوارج وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله دعوتهما واحدة اي يدعيان الاسلام ويتاول
كل منهما انه محقه قوله حتى ينبعث اي حتى يظهر دجالون جمع دجال اي خلاطون
بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون
النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل
العظيم وقد وجد كثير منهم فضحهم الله واهلكهم قوله قريب مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اي عددهم قريب قال الكرماني او منصوب مكتوب بلا الف
على اللغة الربيعية وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم انهم ثلاثون وهو
سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين
ولا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى
من حديث عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وكذا
رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه والطبراني من حديث ابن مسعود
وروى احمد والطبراني من سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف
وكذا عند ابي يعلى من حديث انس وهو ايضا ضعيف وهو وان ثبت
فمحمول على المبالغة في الكثرة لا على التحديد وروى احمد بسند جيد عن حذيفة
سيكون في امتي كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين
ولا نبي بعدي قوله كلهم يزعم انه رسول الله ظاهره يدل على ان كلا منهم يدعي النبوة



وهذا هو السر في قوله في اخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين قوله ويقبض العلم
يعني بقبض العلماء وقد تقدم في كتاب العلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم
وفي رواية ان يقل العلم قوله ويكثر الزلازل جمع زلزلة وقد استمرت
الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي هي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا قوله
ويتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا او يحتمل الحمل على الحقيقة
بان يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بان ينطبق منطقة البروج على معدل
النهار وحتى يكثر فيكم المال اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال
الفرس والروم في زمن الصحابة قوله فيفيض حتى يهم رب المال اشارة الى
ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز لانه وقع في زمنه ان الرجل كان
يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته قوله لا ارب لي به اشارة
الى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام قوله فيفيض من الفيضان وهو ان
يكثر حتى يسيل كالوادي قوله حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء قال ابن بطال رب
هو مفعول من يقبل فاعله ويهمه ان يجد به يسببه وقال النووي يهم بضم
الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا اي يقصده
قوله من يقبل قال الكرماني ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد به من شانه
ان يكون قابلا لها قوله ولا ارب بفتحتين اي لا حاجة قوله به للنبا لغة
قوله لقحته بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب قوله
فلا يطعمه اي فلا يشربه قوله وهو يليط يقال لاط يلوط اذا طينه واصلح
والصفة يقال لاط حبه بقلبي يليط ويلوط ليطا ولوطا ولياطا وقال
الجوهري لطت الحوض بالطين الوطه لوطا اي طينته وقال الهروي
كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطا ويليط ليطا ايضا قوله اكلته بضم الهمزة
وهي اللقمة وبفتحها المرة الواحدة قوله الى فيه اي الى فمه

## ص باب ذكر الدجال ش

اي هذا باب في بيان ذكر الدجال وقد مضى الكلام فيه عن قريب ص حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل حدثني قيس قال قال لي مغيرة بن شعبة ما سال احد النبي
صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر ما سالته وانه قال لي ما يضرك منه قلت
انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن شهاب بن عباد واخرجه
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله عن الدجال قال الكرماني
هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى
من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم
يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعيا
للالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من اتصافه بالعور
وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه
فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية واستحالته
ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بالمعجزة

لا لسنّ النبي بالمتنبي وفايدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد قوله وانه اي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قوله لانهم اي لان الناس ويروى انهم وهو رواية المستملي قال الكرماني هو متعلق بمقدر نحو سبب المقام وقدر بعضهم اخشيه منه مثلا وفيه تامل قوله جبل خبز المراد ان معه الخبز قدر الجبل وفي رواية مسلم معه جبال من خبز ولحم قوله ونهر بسكون الهاء وبفتحها قوله هو اهون على الله من ذلك قال القاضي هو اهون على الله من ان يجعل ذلك سببا لضلال المومنين بل هو ليزداد الذين امنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن نافع عن ابن عمر اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية س مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني قوله اراه بضم الهمزة القايل به هو البخاري وقد سقط قوله اراه الخ في رواية المستملي وابي ذر المروزي وابي احمد الجرجاني فصارت صورته موقوفا وبذلك جزم الاسمعيلي والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اعور العين اليمنى اي هو اعور عين اليمنى اي عين جهته اليمنى في رواية غير ابي ذر اعور عين اليمنى بلا الف ولام قوله طافية بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبلا همز التي نتأت شاخصة ص حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق س مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد ابن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي من افراده قوله حتى ينزل في ناحية المدينة ويأتي عن قريب بعد باب ينزل بعض السباخ التي في المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء وبالفاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة اميال والرواق الفسطاط وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي امامة ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة قوله ثم يرجف المدينة ويروى فترجف المدينة وهو اوجه ومعناه تتحرك المدينة ويضطرب اهلها قوله فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي ان المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفضة كثيرة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه ص حدثنا علي بن عبد الله نا محمد بن بشر نا مسعر نا سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان قال وقال ابن اسحق عن صالح عن ابراهيم عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا س مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وبسكون الشين المعجمة العبدي ومسعر بكسر الميم ابن كدام



الكوفي وسعد بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي بكرة نفيع الثقفي والحديث مضى في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا ثبت للمستملي وحده وسقط للكل غيره قوله رعب بضم الراء والعين وبسكون الباء وهو الفزع قوله قال وقال ابن اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي روى عنه مسلم واستشهد به البخاري وصالح هو ابن كيسان وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم واراد بهذا التعليق ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه الى ان مات ووصل هذا التعليق الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور وان الله ليس باعور س مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن سعد ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وما من نبي الا وقد انذر قومه زاد في رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي رواية ابي داود والترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث قد ثبتت ان بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجه اخفي عن نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته قوله انه اعور انما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله تعالى عن النقص علم انه كاذب ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر ينطف او يهراق راسه ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر جعد الراس اعور العين كان عينه عنبة طافية قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة س مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا قد مضى في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة في المنام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله الخ ومضى الكلام فيه فليرجع اليه لان المسافة قريبة ص حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز وابراهيم وصالح وابن شهاب قد مروا الان والحديث قد مضى في باب الدعا قبل السلام في كتاب

الجمعة مطولا ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره
ماء بارد وماؤه نار قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان يروي
عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وعبد
الملك هو ابن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة
بلفظ النسب وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة
وحذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه كذا ذكره شعبة مختصرا وقد تقدم
في اواخر ذكر بني اسرائيل من طريق ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي الى اخره
قوله قال في الدجال اي في شأنه وحكايته فناره ما قيل النار كيف يكون ماء
وهما حقيقتان مختلفتان واجيب بان معناه ما صورته نعمة ورحمة
فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة ومحنة وبالعكس وابو مسعود هو
عقبة بن عامر البدري الانصاري ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث
نبي الا انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور وان
بين عينيه مكتوب كافر س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
ايضا في التوحيد عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الفتن عن ابي موسى وغيره
واخرجه الترمذي فيه عن بندار به قوله الا انه اعور بفتح الهمزة واللام
المخففة لانه حرف التنبيه قوله وان بين عينيه مكتوب كافر كذا
في رواية الاكثرين ويروى مكتوبا كافر قال بعضهم ولا اشكال فيه لانه اما اسم
ان واما حال قلت نعم مكتوبا بالنصب على انه اسم ان واما قوله واما حال فغير صحيح
بل قوله كافر لا عمل فيه مكتوبا واما اعراب الاول فنون اسم ان محذوف ومكتوب
كافر في موضع الخبر والتقدير وانه اي وان الدجال بين عينيه مكتوب كافر
وكافر ما حروف تهجى به هي المكتوب به غير مقطعة واما المكتوب ك ا ف ر
وفي رواية مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر
ص فيه ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في الباب يدخل
ابو هريرة اي حديث ابي هريرة وابن عباس اما حديث ابي هريرة فقد تقدم
في ترجمة نوح عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا
عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور الحديث واما حديث ابن عباس
فهو ما تقدم في الملائكة من طريق ابي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى
عليه السلام وذكر انه رأى الدجال ص باب لا يدخل الدجال المدينة س
اي هذا باب فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابا سعيد قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما
يحدثنا به انه قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل
بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خيار الناس

فيقول



فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون
لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فيريد
الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه س مطابقته للترجمة في وهو محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والحديث قد مضى في اواخر الحج في باب من ابواب المدينة فقال
لا يدخل الدجال المدينة وذكر فيه احاديث منها هذا الحديث بعينه واخرجه
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
الخ ومضى الكلام فيه قوله نقاب المدينة جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين
وقيل هو بقعة بعينها قوله فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام
قوله ما كنت فيك اشد بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بان ذلك من جملة علاماته قوله فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان
يخلق القطع في السيف ويجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
س مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم بضم النون وفتح المهملة مصغر نعم ابن عبد الله
المجمر على صيغة اسم الفاعل من الاجمار بالجيم والراء وهو صفة نعيم لا صفة عبد الله
والحديث قد مضى في الباب الذي ذكرنا في الحديث السابق قوله على انقاب المدينة
الانقاب جمع القلة والنقاب جمع الكثرة وقد مر الكلام في الباب المذكور ص حدثني
يحيى بن موسى نا يزيد بن هرون نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا
الطاعون ان شاء الله س مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه
ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت والحديث قد مضى في الباب المذكور باتم منه
وليس فيه فلا يقربها الخ قوله يحرسونها اي يحفظونها وروى احمد والحاكم من حديث
محجن بن الادرع لا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب
من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وقال ابو العزيز تجمع بين هذا وبين قوله
على كل نقب ملكان ان سيف احدهما مسلول والآخر بخلافه قوله فلا يقربها الدجال الخ
قوله ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل للتعليق ويحتمل للتبرك وهو اولى وقيل انه
يتعلق بالطاعون وفيه نظر وحديث محجن المذكور الآن يؤيد انه للكل منهما ص

## باب يأجوج ومأجوج س

اي هذا باب في ذكر يأجوج ومأجوج وقد مضى الكلام فيهما في ترجمة ذي القرنين
من احاديث الانبياء عليهم السلام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
ح وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن
عروة ابن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي
سفيان عن زينب ابنة جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما
فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت

يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
وهذا الحديث قد مضى في اوائل الفتن في باب ويل للعرب وقد مضى الكلام فيه
مبسوطا قوله فزعا اي خائفا مضطربا قيل قد تقدم في اول كتاب الفتن انها
قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا اله الا الله واجيب بانه
لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وقال الكرماني وخصص العرب بالذكر لانه
شرهم بالنسبة اليهم اكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى قلت لم يقتل
الخليفة العرب وانما قتله في سنة ست وخمسين وستمائة قوله من ردم هو
السد الذي بناه ذو القرنين قوله انهلك بكسر اللام قوله الخبث بفتح الخاء
المعجمة وهو الفسق وقيل هو الزنا خاصة ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يفتح الردم ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين ش
مطابقته للترجمة ظاهر واخرجه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة والحديث مضى في احاديث
الانبياء عليهم السلام عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن
ابي شيبة قوله وعقد وهيب تسعين قال الكرماني فان قلت ههنا عقد
وهيب تسعين وفي اوائل الفتن عند سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجميع بان عقد كلهم واما عقده
فهو لتحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب انتهى قلت قد شرحنا ذلك
فيما مضى في الفتن فليرجع اليه والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام ش
اي هذا كتاب في بيان الاحكام وهو جمع الحكم وهو اسناد امر الى اخر اثباتا او نفيا وفي اصطلاح
الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير واما خطاب السلطان
للرعية وخطاب السيد لعبده في وجوب طاعته هو بحكم الله تعالى والله تعالى اعلم
ص باب قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ش
اي هذا لم يثبت لفظة باب الا لابي ذر ولا يوجد في كثير من النسخ والطاعة هي الاتيان
بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان خلافه والمراد من قوله واولي الامر
منكم الامراء قاله ابو هريرة وقال الحسن العلماء وقال مجاهد اصحابه وقال زيد
بن اسلم هم الولاة وقرا ما قبلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال
بعضهم في هذا اشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى ان الاية نزلت
في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت ليت شعري ما دليله على
ما قاله لان في هذا اقوالا كما ذكرنا فترجيح قول منها يحتاج الى دليل ص
حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله

ابن



ابن عثمان وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو
محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر وحرملة قوله
من اطاعني فقد اطاع الله ماخوذ من قول الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع
الله لان الله امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله قوله من اطاع اميري الخ
في رواية همام والاعرج وغيرهما ومن اطاع الامير وقال ابن التين قيل كانت
قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على
الامراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يومرهم عليهم والانقياد لهم
اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل
راع على اهله وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها
وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول
عنه الا فكلكم مسئول عن رعيته ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة
تدل على وجوب طاعة الائمة واقامة حقوقهم فكذلك هنا على وجوب امر الرعية
على الائمة ففي هذا القدر كفاية لوجه المطابقة واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله
والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن مطولا ومضى
الكلام فيه قوله الا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه واستفتاح قوله
عن رعيته الرعية كل من تشمله حفظ الراعي ونظره واصل الرعاية حفظ
الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعاية الامام هي ولاية امور الرعية
واقامة حقوقهم ورعاية المراة حسن التعهد في امر بيت زوجها ورعاية الخادم
هو حفظ ما في يده والقيام بخدمته ونحوها ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا
سيد ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصدقائه واصحابه معاشرته وقال
الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب
الطف ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا
قال والفاء في قوله الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة
الى استيفاء التفصيل ص باب الامراء من قريش ش
اي هذا باب مترجم بقوله الامراء من قريش قوله الامراء مبتدا ومن قريش خبره اي الامراء
كائنون من قريش وقال عياض من نقل عن ابن ابي صفرة الامراء قريش قال وهو تصحيف
قلت وقع في نسخة لابي ذر عن الكشميهني مثل ذلك لكن الاول هو المعروف قيل لفظ
حديث اخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز
نا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر الحديث
وفيه الامراء من قريش وروي عن انس بلفظ الائمة من قريش اذا حكموا فعدلوا
رواه البزار وروي عن انس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية
قتادة عنه بلفظ ان الملك في قريش واخرجه احمد بهذا اللفظ عن ابي هريرة ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير يحدث انه بلغ معاوية

وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو يحدث انه سيكون ملك من قحطان
فغضب فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم
يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه
ما اقاموا الدين ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وشيخ البخاري وابو اليمان بعده
قد ذكروا عن قريب ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد
مناف القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
قاله الواقدي والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي اليمان ايضا قوله وهو
عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ويروي وهم عنده اي محمد
ابن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية
ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما قوله ان عبد الله بن عمرو في محل الرفع لانه فاعل بلغ ومعاوية
بالنصب مفعوله وعمرو بالواو وهو ابن العاص قوله يحدث جملة في محل
الرفع لانها خبر ان قوله انه اي ان الشان سيكون ملك من قحطان قد مر ان
قحطان ابو اليمن قوله فغضب اي معاوية قال ابن بطال سبب انكار معاوية
انه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا
يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قوله احاديث جمع حديث
على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا
للحديث والحديث الخبر ياتي على قليل وكثير قوله ولا تؤثر على صيغة المجهول
اي لا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تروى قوله واولئك جهالكم
بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل قوله فاياكم والاماني اي احذروا الاماني
بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع امنية واصله من منى يمنى اذا قدر وقال
الجوهري فلا يتمنى الحديث اي يفتعله مقلوب من المين وهو الكذب قوله
التي تضل اهلها صفة للاماني وتضل بضم التاء المثناة من فوق وكسر الضاد
المعجمة من الاضلال وروي بفتح اوله ورفع اهلها قوله ان الامر اي الخلافة
قوله لا يعاديهم احد اي لا ينازعهم احد في الامر الا كبه الله في النار على وجهه
يعني لا يكون مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة وقوله كبه الله من الغرائب اذ كب
لازم وكب متعد عكس المشهور قوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم امور
الدين قيل يحتمل ان يكون مفهومه فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم وقيل يحتمل
ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين وقال
الكرماني هذا يعني ما رواه معاوية لا ينافي كلام عبد الله يعني ابن عمرو لامكان
ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه ان لا اعتبار له اذ ليس لا في كتاب
ولا في سنة فان قلت مر في تغيير الزمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه قلت هذا رواية ابي هريرة وربما لم يبلغ معاوية واما عبد الله
فلم يرفعه انتهى قلت قد ذكرنا فيه ما فيه الكفاية في باب تغيير الزمان ثم قال





الكرماني فان قلت خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل اذ في المغرب خليفة
منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى قلت لم يشتهر ان في المغرب خليفة من بني
العباس ولكن كان فيه من الحفصيين من ذرية ابي حفص صاحب ابن تومرت
وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي وفي مصر موجود من بني العباس
ولكن ليس بحاكم بل تحت حكم ص تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر
عن الزهري عن محمد بن جبير ش اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري عن محمد
ابن جبير نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري
عن محمد بن جبير انما ذكر البخاري هذا لتقويه لصحة رواية الزهري عن
محمد بن جبير وقال صالح الحافظ الملقب بجزرة لم يقل احد في روايته عن
الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد الذي ذكره البخاري
قال ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث
يقول كان فلان يحدث ورد عليه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب
ابن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن
وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير ص
حدثنا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد سمعت ابي يقول قال ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والحديث مضى في
مناقب قريش عن ابي الوليد واخرجه مسلم في المغازي عن احمد بن يونس قوله
قال ابن عمر هو جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش
يعني لا يزال الذي يليها قرشيا قوله ما بقي منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان
يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في اخر الزمان الا اثنان امير ومؤمر عليه
والناس تبع لهم وقيل المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون
الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى الان لم تزل الخلا فة
في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر
ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا
الحديث خبر عن المشروعية اي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد احد
منهم انتهى اذا اجتمع قرشيان جمعا شروط الامامة نظر اقربهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان استويا فالسن قاله ابن التين

## باب اجر من قضى بالحكمة

لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ش اي هذا
باب في بيان اجر من قضى بالحكمة وفي رواية ابي زيد المروزي باب من قضى
بالحكم بدون لفظ اجر اي قضى بحكم الله تعالى ولهذا لو قضى بغير حكم الله فسق
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون واقتصر البخاري
من الاية على ما ذكره ولم يذكر فاولئك هم الظالمون ولا فاولئك هم الكافرون
لانه قيل انما انزل ذلك في اليهود والنصارى وقال النحاس واحسن ما قيل
فيه انها كلها في الكفار ولا شك ان من رد حكما من احكام الله فقد كفر
وقيل الاية عامة في المسلمين والكفار ص حدثنا شهاب بن عباد نا ابراهيم

ابن حميد عن اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق واخر اتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته للترجمة في قوله اتاه الله حكمة فهو
يقضي بها وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي
الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم ابن احمد الرواسي بضم الراء وتخفيف
الهمزة وبالسين المهملة واسمعيل بن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في العلم عن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة وفي الزكاة عن محمد بن المثنى ويأتي في الاعتصام ايضا عن
شهاب المذكور ومضى الكلام فيه قوله الا في اثنتين اي خصلتين قوله
رجل قال بعضهم رجل بالجر وسكت عليه ولم يبين وجهه وبينا وجهه
في كتاب العلم ووجه الرفع والنصب ايضا قوله اتاه الله اي اعطاه الله
قوله على هلكته بالفتحات اي على اهلاكه قوله واخر اي ورجل اخر قوله حكمة
اي علما وافيا والمراد به علم الدين قاله الكرماني وقيل القرآن وبسطنا الكلام فيه
في العلم ص باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ش
اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام وانما قيده بالامام وان كان
في احاديث الباب الامر بطاعة كل امير ولو لم يكن اماما لان الطاعة للامراء
الذين تامروا من الامام طاعة للامام والطاعة للامام بالاصالة ولهذا امره
الامام بالتبعية قوله ما لم تكن اي السمع والطاعة معصية لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة للائمة ما لم تكن خلافا
لامر الله ورسوله فاذا كان خلاف ذلك فغير جائز لاحد ان يطيع احدا في
معصية الله ومعصية رسوله وبنحو ذلك قالت عامة السلف ص حدثنا مسدد
نا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن
الزيادة بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين
المهملة البصري والحديث مر في الصلاة عن بندار وعن محمد بن ابان
قوله وان استعمل على صيغة المجهول جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا
او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة
الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من يجمع له الامور الثلاثة ومن
يختص ببعضها قوله حبشي مرفوع بقوله وان استعمل المجهول ويروى حبشيا
بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام
بدلالة القرينة والحبشي بياء النسبة منسوب الى الحبشة وهم جيل مشهور
من السودان قوله زبيبة هي واحدة الزبيب المشهور وجه التشبيه في تجمع
راسه وسواد شعره وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة على سبيل
المبالغة وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء لان الحبشة لا يتولى الخلافة لان
الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك اطلق





العبد الحبشي مبالغة في الامر بطاعته وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك
وقال الخطابي ايضا العرب لا يعرف الامارة فحضهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في الحروب اذا بعثهم في السرايا واذا
ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن
الجعد عن ابي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى من اميره شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة
شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فليصبر الخ لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للائمة وحماد بن زيد والجعد
رجا بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة بن دينار الصيرفي وابو
ضد الخوف اليأس اسمه عمران العطاردي والحديث مضى في الفتن عن
ابي النعمان واخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله يرويه
فائدته الاشعار بان الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون بالواسطة
او بدونها قوله شبرا اي قدر شبر قوله فيموت بالنصب والرفع نحو ما تاتينا
فتحدثنا قوله ميتة بكسر الميم اي كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا
يراد به ان يكون كافرا وقد مر الكلام فيه عن قريب ص حدثنا مسدد نا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في الجهاد عن مسدد
قوله على المرء المسلم اي ثابت عليه وواجب قوله فيما احب او كره هكذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فيما احب وكره قوله فاذا امر على صيغة
المجهول فلا سمع اي حينئذ ولا طاعة لما مر فيما مضى ص حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث نا ابي نا الاعمش نا سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من
الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم وقال اليس قد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم
حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا فلما
هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي
صلى الله عليه وسلم فرارا من النار افندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت
النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا
منها ابدا انما الطاعة في المعروف ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش
سليمان وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة بالزاي
ختن ابي عبد الرحمن الذي يروي عنه وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب
ذى السلمي ولابيه صحبة وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مر في المغا
في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش عن سعد بن عبيدة الخ ومر
الكلام فيه هناك مستوفى قوله سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة

قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي قوله لما جمعتم بالتخفيف وجاء بالتشديد اي
الا جمعتم وجا لما بمعنى كلمة الاستثنا ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره
الزمخشري في المفصل قوله افلا دخلها الهمزة فيه للاستفهام قوله
خمدت بالخا المعجمة وفتح الميم وقال ابن التين ضبط في بعض الروايات
بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قال ومعنى خمدت سكن لهيبها وان لم يطفأ
جمرها فان طفي قيل همدت قوله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال
الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون
منها احيا وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم يخلدون فيها وقال الكرماني
قوله ما خرجوا فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا
استحلوها كفروا وهذا جزا من جنس العمل قوله انما الطاعة في معروف يعني يجب
الطاعة في المعروف لا في المعصية وقد مر ص

## باب من لم يسال الامارة اعانه الله ش

اي هذا باب في بيان حال من لم يسال الامارة قوله اعانه الله جواب
من ويروى في بعض النسخ اعانه الله عليها ص حدثنا حجاج بن منهال
نا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة
وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحسن هو البصري والحديث مضى في النذور
عن ابي النعمان وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مستوفى
قوله وكلت على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى
نفسه هلك ومنه الدعا ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه
ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ومن حرص على ذلك لا يعان فان
قلت يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضا
المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله
فله النار قلت الجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا
يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية
قوله واذا حلفت الخ تقدم في كتاب الايمان وفيه الكفارة قبل الاتيان وفي الحديث الثاني ياتي
بعده

## ص باب من سال الامارة وكل اليها ش

اي هذا باب في بيان حال من سال الامارة قوله وكل على صيغة المجهول جواب
من ومعناه لم يعن عليها اعطي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يونس
عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا فات الذي هو خير وكفر عن يمينك ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين
باعتبار اختلاف دلالته وباعتبار قسمته على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة

وابو معمر



الرحمن

وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث
ابن سعيد ويونس بن عبيد والحسن البصري وهنا صرح الحسن بالتحديث عن عبد
الرحمن بن سمرة

## ص باب ما يكره من الحرص على الامارة ش

اي هذا باب في بيان كراهية الحرص على طلب الامارة وتحصيلها لان
من حرص عليها وسولت له نفسه انه قايم بها خذل فيها في اغلب
الاحوال ص حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبيست الفاطمة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذيب واسمه هشام المدني والحديث
اخرجه النسائي في القضا وفي البيعة وفي السير عن محمد بن ادم به
قوله انكم ستحرصون بكسر الرا وفتحها ووقع في رواية شبابة عن
ابن ابي ذيب ستعرضون بالعين واشار الى انها خطا وقال الجوهري
الحرص الجشع ثم فسر الجشع بقوله الجشع اشد الحرص تقول منه جشع
بالكسر قوله على الامارة بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة العظمى وهي
الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلد قوله وستكون الامارة ندامة
يوم القيمة يعني لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قوله فنعم المرضعة وبيست
الفاطمة قال الكرماني نعم المرضعة اي نعم اولها وبيست الفاطمة
اي بيس اخرها وذلك لان فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية
اولا لكن اخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الاخرة وقال
الداودي نعمت المرضعة في الدنيا وبيست الفاطمة اي بعد الموت
لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فيصير كالذي يفطم قبل ان يستغني
فيكون في ذلك هلاكه اعلم ان نعم وبيس فعلان لا يتصرفان لانهما ازيلا
عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة
وبيس منقول من بيس اذا اصاب بوسا فنقلا الى المدح والذم فشابها
الحروف وقيل انهما استعملا للحال بمعنى الماضي وفيه اربع لغات بفتح
اوله وكسر ثانيه وكسرهما وسكون العين وكسر النون وفتحها وسكون
العين تقول نعم المراة هند وان شيت نعمت المراة هند وقال الطيبي
انما لم يلحق التا بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقي فترك
الحاق التا بها والحقت ببيس نظرا الى كون الامارة حينيذ داهية
دهيا قال وانما اتى في الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين
بالتجدد بين في الارضاع والانفطام ص وقال محمد بن بشار نا عبد الله
ابن حمران نا عبد الحميد عن سعيد المقبري عن ابن الحكم عن ابي هريرة قوله
ش محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال
له بندار وعبد الله بن حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبعد الالف نون
البصري صدوق وقال ابن حبان في الثقات يخطي وماله في الصحيح الا
هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر المدني لم يخرج له البخاري الا تعليقا وعمر بن

الحكم بفتحتين بن ثوبان الحدني الثقة اخرج له البخاري في غير هذا الموضع
تعليقا وهذا كما رايت قد وقع بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة بخلاف
الطريقة السابقة قوله عن ابي هريرة قوله اي موقوفا عليه ص حدثنا
محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي فقال احد
الرجلين امرنا يا رسول الله وقال الاخر مثله فقال انا لا نولي هذا الامر من
ساله ولا من حرص عليه ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر
الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر والحارث
وبريد يروي عن جده ابي بردة وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن
ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة قوله امرنا بفتح الهمزة وبتشديد
الميم المكسورة وهو صيغة امر من التامير اراد ولنا موضعا قوله حرص
عليه بفتح الرا

## ص باب من استرعى رعية فلم ينصح ش

اي هذا باب في بيان من استرعي على صيغة المجهول يعني جعل راعيا على رعية
قال الكرماني التحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم
من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او
ترك العدل فيهم وجواب من محذوف اكتفي عن ذكره بما في حديث الباب
ص حدثنا ابو نعيم نا ابو الاشهب عن الحسن ان عبيد الله بن زياد عاد
معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة
الجنة ش مطابقته ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابو الاشهب
جعفر بن الحيان بالحاء المهملة والياء اخر الحروف المشددة العطاردي
والحسن هو البصري وعبيد الله بن زياد بن ابي سفيان الذي كان امير
البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ومعقل بفتح الميم وكسر القاف بن يسار ضد اليمين المزني بالزاي والنون سكن البصرة
وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة شهد بيعة الحديبية
وتوفي بالبصرة في اخر خلافة معاوية وقيل انه توفي ايام يزيد بن معاوية
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن القاسم بن زكريا وعن يحيى بن يحيى
قوله استرعاه اي استحفظه قوله فلم يحطها بفتح الياء وضم الحاء وسكون المهملتين
من الحياطة وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهد امرها قوله
بنصيحة كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وضم
الصاد وبالضمير في اخره قوله الا لم يجد رائحة الجنة في رواية مسلم الا حرم الله
عليه الجنة وفي رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفها يوجد
يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما ويروى بدون لفظ الا وهو مشكل
لان مفهوم الحديث انه يجدها وهو عكس المقصود قال الكرماني الا مقدر اي الا لم





او الخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وقوله لم يجد اتيناف كالمفسر له
او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد عند بعض النحاة والكلام عند وجوب
الاظهار ص حدثنا اسحق بن منصور نا حسين الجعفي قال زايدة ذكره عن
هشام عن الحسن قال اتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله
ابن زياد فقال له معقل احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله
عليه الجنة ش هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن اسحق بن منصور
ابن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي عن حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو
قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قوله قال زايدة ذكره اي الحديث الذي
سياتي هشام بن حسان عن الحسن البصري ووقع في رواية مسلم عن
القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند قوله ما من
وال في رواية ابي المليح ما من امير يلي وال وقال فيه ثم لا يجد له بجيم
ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل وقال فيه الا لم يدخل معهم
الجنة وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه
او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يقدر
على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة ان انفذه الله عليه
الوعيد ولم يرض عنه المظلومون ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال
ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قيل هذا
احتمال بعيد جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان
ناصحا وقال الكرماني معنى حرم الله اي فاول الحال وهو للتغليظ او عند الاستحلال

## ص باب من شاق شق الله عليه ش

اي هذا باب في بيان من شق على الناس شق الله عليه لان الجزاء من جنس العمل ومعنى
شق عليه ثقل الله عليه يقال شققت عليه اي ادخلت عليه المشقة واصل شاق
شاقق لانه من باب المفاعلة فادغمت القاف في القاف هكذا رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي من شق ص حدثنا اسحق الواسطي نا خالد عن الجريري
عن طريف ابي تميمة قال شهدت صفوان وجندبا واصحابه وهو يوصيهم
فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول
من سمع سمع الله به يوم القيمة ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيمة
قالوا اوصنا فقال ان اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل
الا طيبا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم
اهراقه فليفعل قلت لابي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جندب قال نعم جندب ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق شيخ
البخاري وهو اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع ولم يرد
على قوله نا اسحق الواسطي يروي هنا عن خالد بن عبد الله الطحان والجريري
بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي
الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وايل ومن المنسوبين اليه

هو سعيد بن اياس الجريري وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم بن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابو تميمة الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ما له في البخاري عن احد من الصحابة الا هذا الحديث وحديث آخر مضى في الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي قوله ابي تميمة كنية طريف وصفوان هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل البصرة قوله وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور قوله واصحابه اي اصحاب صفوان قوله وهو يوصيهم اي صفوان بن محرز يوصيهم كذا قاله بعضهم بجعل الضمير راجعا الى صفوان وقال الكرماني وهو جندب كان يوصي اصحابه بجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني يدل عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم قوله فقالوا اي فقال صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال اي جندب سمعته اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع بالتشديد اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل اي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابي من راءى بعمله وسمع الناس به ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بمؤمن شيئا شهره اقامه الله يوم القيمة مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا ادعت عنه عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام وغيره ليرى ويسمع وقال ابو عبيد في حديث الباب من سمع الله بعمل يسمع الله به خلقه وحقره وصغره قوله ومن يشاقق يشقق الله عليه كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الموضعين وفي رواية الكشميهني ومن شاق شق الله عليه بصيغة الماضي والادغام في الموضعين وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاق شق الله عليه بصيغة الماضي في الاول والمضارع في الثاني والمعنى ان يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو ان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم قوله فقالوا اي جندب ان اول ما ينتن من الانسان بطنه وهذا موقوف وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفا قوله ينتن بضم اليا وسكون النون من الانتان وماضيه انتن والنتن الرائحة الكريهة وقال الجوهري نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التا قوله الا طيبا اي حلالا قوله ان لا يحال في رواية الكشميهني ان لا يحول قوله بملء كفه في رواية الكشميهني ملء كفه بغير با موحدة قوله كفه كذا في رواية الاصيلي وكريمة بالضمير وفي رواية غيرهما بملء كف بدون الضمير قوله من دم كلمة من بيانية قوله اهراقه اي



صبه وقال ابن التين وقع في روايتنا اهراقه والاصل اراقه والها فيه زائدة وقوله وان لا يحال الخ موقوفا ايضا وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله يهريقه كانما يذبح دجاجة كلما يقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كفه دم اهراقه بغير حله وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم قوله قلت لابي عبد الله ابو عبد الله هو البخاري والقائل له هو الفربري وليس هذا في رواية النسفي

الله

## ص باب القضاء والفتيا في الطريق ش

اي الحكم

اي هذا باب في بيان القضاء والفتيا بضم الفا يقال استفتيت الفقيه فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله في الطريق اي حال كون القضاء والفتيا في الطريق وقال المهلب الفتوى في الطريق وعلى الدابة وما يشاكلها من التواضع لله فان كانت لضعيف او جاهل فمحمود عند الله والناس وان تكلف ذلك لرجل من اهل الدنيا ولمن يخشى لسانه فمكروه ان يبذل مكانه واختلف اصحاب مالك في القضاء سائرا او ماشيا فقال اشهب لا بأس بذلك اذا لم يشغله السير والمشي عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي ان يقضي وهو يسير او يمشي وقال ابن حبيب ما كان من ذلك يسيرا كالذي يأمر بسجن من وجب عليه او يأمر بشيء او يكف عن شيء فلا بأس بذلك واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وقول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا

ص وقضى يحيى بن يعمر في الطريق ش يعمر بفتح اليا آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالرا التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى مرو بامر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع وقال الحاكم وقضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في التي انتقل منها وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله كان فيما نص فيه او مسألة لا يحتاج الى تروي دون ما غمض قوله في الطريق اي حال كونه في الطريق ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما ص وقضى الشعبي على باب داره ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ابن عبد الله ابو عمرو ونسبته الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قوله على باب داره اي حال كونه على باب داره وقال ابو سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم نا ابو اسرائيل رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور

عن سالم بن ابي الجعد نا انس بن مالك رضي الله عنه قال انا والنبي صلى الله عليه وسلم
خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى
الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فكان الرجل استكان
ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني
احب الله ورسوله قال انت مع من احببت ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قول هو الساحة امام البيت
وقيل هي باب الدار وقيل هي الظلة على الباب لتقيه المطر والشمس وقيل
عتبة الدار وقيل لاسمعيل بن عبد الرحمن السدي لانه كان يبيع المقانع
عند سدة المسجد الكوفة وهي بضم السين وتشديد الدال المهملتين
وعثمان شيخ البخاري اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات في سنة سبع او ثمان وتسعين
في ولاية سليمان بن عبد الملك والحديث مضى في الادب عن عبدان عن ابيه ومضى
الكلام فيه قوله ما اعددت لها كذا في رواية الاكثرين وفي رواية غيره ما عددت
بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اي ما هيأت للساعة واستعددت لها قوله
استكان اي خضع وهو من باب الاستفعال من السكون الدال على الخضوع وقال
الداودي اي سكن وقال الكرماني استكان افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل
استفعل من السكون فالمد قياسي قوله كثير صيام بالثاء المثلثة عند البعض وعند الاكثرين بالباء الموحدة

ص باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ش

اي هذا باب في بيان ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب يمنع الناس
وقال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب فان قلت قد تقدم ان
ابا موسى كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قلت الجمع
بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لشيء من امره انه كان يرفع حجابه
بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان
في وقت خلوته يتخذ بوابا ص حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد نا شعبة
نا ثابت البناني عن انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت
نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي
الله واصبري فقالت اليك عني فانك خلو من مصيبتي قال فجاوزها
ومضى فمر بها رجل فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت الى بابه
فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الصبر عند اول صدمة ش مطابقته للترجمة في قوله فجاءت
الى بابه فلم تجد عليه بوابا واسحاق شيخ البخاري هو ابن منصور وعبد
الصمد هو ابن عبد الوارث والحديث مضى في الجنائز عن آدم بن
ابي اياس وعن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله عند قبر وكان
قبر ابنها قوله وهي تبكي الواو فيه للحال قوله فلانة غير منصرف كناية
عن اعلام الاناث الاناسي قوله اليك عني اي تنح عني وكف نفسك مني قوله خلو بكسر

الخاء



الخاء المعجمة وهو الخالي قوله فمر بها رجل هو الفضل بن عباس قوله الصبر ويروى
ان الصبر قوله عند اول صدمة في رواية الكشميهني عند الصدمة الاولى
اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
والصدمة المرة منه واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي
وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى جوازه وقال
آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير
ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي احدثه بعض القضاة من شدة
الحجاب وادخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن يأتي آخر هذه الامة
بافضل مما اتى به اولها وهذا من التكبر كان عمر رضي الله عنه يرتد في الافنية

ص باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ش

اي هذا باب مترجم بقوله الحاكم الخ قوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل
خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم واختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم
في المجموعة لا يقيم الحدود في القتل ولاة المياه وليجلب الى الامصار ولا يقام القتل
بمصر كلها الا بالفسطاط او يكتب الى والي الفسطاط بذلك وقال اشهب من ولاه
الامير وجعله واليا على بعض المياه وجعل ذلك اليه فليقم الحد في القتل والقطع
وغير ذلك وان لم يجعله اليه فلا يقيمه وذكر الطحاوي عن اصحابنا الكوفيين
قال لا يقيم الحدود الا امراء الامصار وحكامها ولا يقيمها عامل السواد ونحوه وقال
الشافعي فيما اذا كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة
وان لم يكن عدلا له ان يعزره ص حدثنا محمد بن خالد الذهلي نا الانصاري
حدثنا ابي عن ثمامة عن انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث لان قيس بن سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في تقدمته وينفذ في اموره ويدخل في الترجمة وان كان لا يقتل
ومحمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وقد ذكرنا غير مرة
عن الكلاباذي وغيره اخرج عن محمد هذا فلم يصرح به فتارة يقول حدثنا
محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه
الى جد ابيه وقد ذكر محمد هو ابن عبد الله الانصاري
ووقع هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
حدثنا الانصاري محمد فقدم النسبة على الاسم اباه وابو عبد الله
ابن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم
وقد اخرج البخاري عن الانصاري بلا واسطة
وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة
بدرا وغيرها قوله ان قيس بن سعد زاد في رواية المروزي بن عبادة
وهو الانصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج قوله كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فائدة تكرار الكون بيان
الاستمرار والدوام وقال بعضهم بعد ان نقل هذا الكلام من الكرماني
قد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسمعيلي وابي نعيم وغيرهم

من طريق عن الانصار بلفظ كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم
فظهر ان ذلك من تصرف الرواة انتهى قلت غرضه التعريض على الكرماني
لان ما قاله الكرماني اولى واحسن من نسبة هذا الى تصرف الرواة
وليس للرواة الا نقل ما حفظوه من الاحاديث وليس لهم ان يتصرفوا
فيها من عند انفسهم ورواية الترمذي من ذكره بلفظ كان قيس بن
سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون وكل منهم لا يروي الا ما حفظه
قوله صاحب الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرطة وهم
اعوان الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات والاشراط
الاعلام وصاحب معناه العلامات يعرف بها الواحد شرطه والنسبة
اليها شرطي بضمتين وقد يفتح الراء وقيل المراد بصاحب الشرطة كبيرهم
وقال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لانهم نخبة الجند وقيل
سموا بذلك لانهم اعدوا انفسهم لذلك يقال اشرط فلان نفسه لامر
كذا اذا اعدها قاله ابو عبيدة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل
المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده
لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد
من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس بن مالك تقريب حال
قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه (ص) حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن قرة حدثني حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واتبعه بمعاذ (ش) مطابقته للترجمة من
حيث ان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي اخرجه مطولا في كتاب
استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه عن مسدد عن يحيى القطان
عن قرة بن خالد السدوسي عن حميد بن هلال عن ابي بردة بضم
الباء الموحدة عامر والحارث عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن
قيس وفيه قتل معاذ المرتد دون ان يرفع امره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه احتج من راى للحاكم والوالي اقامة الحدود
دون الامام الذي فوقه قوله بعثه اي ارسله الى اليمن قاضيا ثم اتبعه
بمعاذ ابن جبل رضي الله عنه (ص) حدثني عبد الله بن الصباح ثنا محبوب
ابن الحسن ثنا خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى ان
رجلا اسلم ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال
ما لهذا قال اسلم ثم ارتد قال لا اجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق
على انه ايضا اخرجه من طريق اخر عن عبد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
العطار البصري عن محبوب ضد المبغوض بن الحسن القرشي البصري
ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشتهر وهو مختلف في الاحتجاج
به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابع لانه قد
تقدم في الاستتابة اخرجه عن حميد بن هلال وخالد الذي روى
عنه الحذاء (ص)

اي هذا باب



اي هذا باب في بيان هل يقضي الحاكم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره هل يقضي القاضي توضحه حديث الباب (ص) حدثنا
آدم ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
كتب ابو بكرة الى ابنه وهو بسجستان بان لا تقضي بين اثنين وانت
غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين احدكم بين
اثنين وهو غضبان (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه مسلم في الاحكام
ايضا عن قتيبة وغيره واخرجه ابو داود في القضايا عن محمد بن كثير
واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به واخرجه النسائي في القضايا
عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار
وغيره قوله كتب ابو بكرة الى ابنه في رواية الترمذي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهذا يفسر رواية
البخاري المبهمة وكذا وقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله ووقع
في رواية مسلم عن عبد الرحمن قال كتب ابي وكتبت الى عبيد الله بن ابي
بكرة قيل معناه كتب ابو بكرة بنفسه مرة وامر ولده عبد الرحمن
ان يكتب لاخيه فكتب له مرة اخرى انتهى وقال بعضهم ولا يتعين
ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له
اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد انتهى قلت الاصل
عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام
لا لعلة وما المانع من التعدد قوله وهو بسجستان في رواية مسلم
وهو قاض بسجستان وهي جملة حالية وهي في الاصل اسم اقليم
من الاقاليم العرفية وهو اقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء
وسكون النون وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل
وهو يطلق على زرنج نفسها سجستان قلت اسم سجستان انسي هذا
اليوم واطلق اسم الاقليم على المدينة وهي بين خراسان ومكران
والسند وبين كرمان بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها اربعون
فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستاني وسجزي بالزاي
بدل السين الثانية والتاء وهو غير قياس قوله غضبان الغضب
غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي من حديث
ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما
ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه قوله حكم بفتحتين هو
الحاكم وقال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال الغزالي
فهم من الحديث انه لا يقضي حاقنا وجايعا ومتالما بمرض وقال الرافعي
وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء خلقه فيها ويتغير عقله فيها بجوع وشبع
مفرط ومرض مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وكغلبة
نعاس وملال وكذا لو حضره طعام ونفسه تتوق اليه قال والمقصود

ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر فان قلت هل هذا النهي نهي تحريم او كراهة قلت نهي تحريم عند اهل الظاهر لظاهر الحديث انتهى وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور فان قلت قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه حكم في حالة غضبه بحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فذكره عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اجابوا عن ذلك باجوبة احسنها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يتطرق اليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله انا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله الذي روى عنه شيخ البخاري عبد الله بن المبارك وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة عن محمد بن كثير ومضى ايضا في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام عن احمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله فليوجز أي فليختصر ويروى فليتجوز ص حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس قال محمد اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي يعقوب اسم ابي يعقوب اسحاق الكرماني نسبة الى كرمان قال الكرماني المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها واهل بلد اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة وهي [illegible] ويونس هو ابن يزيد الايلي ومحمد هو الزهري قوله فتغيظ فيه وفي رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير في فيه يرجع الى الفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر والحديث مضى في الطلاق في مواضع في اوله

ص **باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس** اذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ش اي هذا باب في بيان من رأى من الفقهاء للقاضي ويروى للحاكم ان يحكم بعلمه في امر الدنيا واشار بهذا الى قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان مذهبه ان للقاضي ان يحكم بعلمه



في حقوق الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله اذا لم يخف اي القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء وشرط شرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر وجود شهرة القضية اشار اليه بقوله اذا كان امر مشهور قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ ذكره في معرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي ان يحكم بعلمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند بنفقتها ونفقة ولدها على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك وهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابي سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها وهذا وصله البخاري في النفقات ثم هذه المسألة فيها اقوال للعلماء فقال الشافعي رضي الله عنه يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة رحمه الله ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم فيه بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف فيما علمه قبل القضاء وقال شريح والشعبي ومالك في المشهور عنه واحمد ابو عبيد لا يقضي بعلمه اصلا وقال الاوزاعي ما اقر به الخصمان عنده اخذهما به وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه وقال الذي عنده ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والعفاف كثير زلة ولم يوجد عليه جرحة بحيث يكون اسباب التقى فيه موجودة مفقوده فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف ش مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث فان فيه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه كما ذكرناه عن قريب وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى في كتاب النفقات قضية هند حيث قال البخاري باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ الخ واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه الخ وهنا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وفيه زيادة على ذلك قولها خباءك بالمد هي الخيمة قيل ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل ان تريد به اهل بيته او صحابته وقيل الدار يسمى خباء والقبيل يسمى خباء وهذا من الاستعارة والمجاز قوله ان يذلوا كلمة ان مصدرية اي ذلتهم وكذلك الكلام في ان يعزوا قوله مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة في مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة قوله من حرج اي من اثم قوله ان اطعم اي بان اطعم وعيالنا منصوب لانه مفعول اطعم قوله لا حرج عليك اي لا اثم عليك ولا منع بان تطعميهم من معروف يعني لا يكون فيه اسراف وخروج

فان قلت كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضي بعلمه لانه خرج مخرج
الفتيا قلت الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام **ص باب**
**الشهادة على الخط المختوم** وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم
وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي **ش** اي هذا باب في بيان
حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق هكذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف
وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومعناه هل تصح الشهادة
على خط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط
قوله وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط قوله وما يضيق اي ما لا
يجوز من ذلك وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم
نفيا واثباتا لانه لو منع مطلقا تضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن
فيه التزوير فحينئذ يجوز ذلك بشروط قوله وكتاب الحاكم الى عماله عطف على
قوله باب الشهادة اي وفي بيان جواز كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل قوله وكتاب القاضي الى القاضي اي وفي بيان جواز كتاب
القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما رايته ويجي الان
بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها **ص** وقال بعض الناس كتاب الحاكم
جايز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطا فهو جايز لان هذا مال
بزعمه وانما صار مالا بعدما ثبت القتل فان الخطا والعمد واحد **ش** اراد
ببعض الناس الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع
على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم حاصل غرض البخاري من هذا الكلام
اثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضي جايز الا في
الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطا يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي لان
قتل الخطا في نفس الامر مال لعدم القصاص فيه فيلحق بساير الاموال في
هذا الحكم وقوله وانما صار مالا الى اخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية
حاصله انما يصير قتل الخطا مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطا والعمد واحد
في اول حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال
لا نسلم ان الخطا والعمد واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص
ومقتضى الخطا عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطا
هدرا وسوا كان هذا قبل الثبوت او بعده **ص** وقد كتب عمر الى عامله
في الحدود **ش** اي كتب عمر بن الخطاب الى عامله في الحدود وغرضه من
ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رويتهم بجواز كتاب القاضي
الى القاضي في الحدود ولا يرد ما تذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم
فيما قالوه قوله في الحدود هكذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وبالراء المضمومة وفي اخره الدال
المهملة وهو الجارود بن المعلى ابن العلا يكنى ابا غياث كان سيدا في عبد
القيس رايسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه وبقال ان اسمه



بشر بن عمرو وانما قيل له الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وايل
فاصابهم وجردهم وسكن البصرة وقتل بارض فارس وقيل قتل بارض
نهاوند مع النعمان بن مقرن في سنة احدى وعشرين وله قصة مع قدامة
ابن مظعون عامل عمر رضي الله عنه على البحرين اخرجها عبد الرزاق من
طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون
فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر
فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة
وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب
عمر رضي الله عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف
الحال الا يرى ان عمر هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة
ابي هريرة **ص** وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في سن كسرت **ش**
اي كتب الى عامله زريق بن حكيم في شان سن كسرت وكان كتب اليه
كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله ابو بكر الخلال
في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم ابن
زريق عن ابيه فذكر ما ذكرناه **ص** وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي
جايز اذا عرف الكتاب والخاتم **ش** ابراهيم هو النخعي ووصله ابن ابي شيبة
عن يونس عيسى بن عون عن عبيدة عنه **ص** وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم
بما فيه من القاضي **ش** الشعبي هو عامر بن شراحيل التابعي الكبير ووصله
ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز
الكتاب المختوم يجيئه من القاضي **ص** ويروى عن ابن عمر نحوه **ش** اي
يروى عن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة
واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة
وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون
كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء اليه بالكتاب انه زور قيل
له اذهب فالتمس المخرج من ذلك سعا وفيه بن عبد الكريم الثقفي المعروف
بالصنابالصنا دالمعجمة واللام المشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة
وثقه احمد وابو داود والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل الاثر
وكيع في مصنفه عنه قوله شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى بفتح
الراء التابعي الثقة ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي امارتها
من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد الماة بسنتين
او ثلاث وقيل بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله قوله واياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن معاوية المزني المعروف
بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ولاه عدي بن ارطاة عامل عمر عليها بعد امتناع منه مات سنة ثنتين ومائة
وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو البصري الامام المشهور وكان ولي قضاء
البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وايوب سيار الى مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو

ابن عمير ... وكيع عن الشعبي ... البصري
... في مصنفه ... حفص
وقال ... ج

ابن تسع وثمانين سنة قوله وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله
ابن انس بن مالك وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في اول خلافة هشام
ابن عبد الله بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر
وولي بلال بن ابي بردة ومات ثمامة بعد ذلك قوله وبلال بن ابي بردة بضم
الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري وكان صديق خالد
ابن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل هشام
بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان اميرا وقاضيا الى ان قتله يوسف
ابن عمر الثقفي لما ولي الامرة بعد خالد ولم يكن محمودا في احكامه قوله
عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وسكون الرا الاسلمي التابعي المشهور
وكان ولي قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة خمس ومائة الى ان مات وهو
على قضائها سنة خمس عشر ومائة وذلك في ولاية اسد بن عبد الله
القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة
ابن الحصيب هنا في الكتب الستة وعامر بن عبيدة بضم العين وفتح
الباء الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وقيل عبدة بفتحتين وقيل عبدة بفتح
العين وسكون الباء هو ثقة تابعي قديم وحديثه عند النسائي وعمرو كان
ولي قضاء الكوفة مرة قوله وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة البصري قال ابو داود ولي قضاء
البصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفه وحديثه في السنن
الاربعة وعلق له البخاري شيئا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قوله تجيزون
جملة حالية قوله فالتمس المخرج بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اي طلب المخرج من
عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة
من المشهود به ص واو من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن
عبد الله ش ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار
قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد
ابن يزيد ومات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه
من قبل سوء حفظه وحديثه في السنن الاربعة وسوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو بن عبد الله العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان
في الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة
فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة ص
وقال لنا ابو نعيم نا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة
واقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم
ابن عبد الرحمن فاجازه ش ابو نعيم الفضل بن دكين احد مشايخ البخاري نقله
عنه مذاكرة وعبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا وفي اخره
زاي هو كوفي وما له في البخاري سوى هذا الاثر وموسى بن انس بن مالك
قاضي البصرة التابعي المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي القضاء
بالبصرة في ولاية الحكم بن ايوب الثقفي والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان لا ياخذ





على القضا اجرا وكان ثقة صالحا من ادنى التابعين لقي جابر بن سمرة قيل انه مات
سنة عشر ومائة قوله فاجازه بالجيم اي امضاه وعمل وفي المغني للحنابلة يشترط
في قول ائمة الفتوى ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي
معرفته خط القاضي وختمه وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري انهم
قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور ايضا وفي التوضيح
واختلفوا اذا اشهد القاضي المكتوب اليه فقبوله بقول الشاهدين هذا كتابه
دفعه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور اذا لم يقراه عليهما
القاضي ولم يجزه لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وروي عن مالك
مثله واختلفوا اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم
وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا شهدت به البينة وبه قال الشافعي ص
وكره الحسن وابو قلابة ان تشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل
فيها جورا ش الحسن هو البصري وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
هو عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا قوله ان يشهد بفتح اليا وفاعله
محذوف تقديره ان يشهد احد على وصية الخ قوله جورا بفتح الجيم وهو في الاصل
الظلم والمراد به غير الحق وقال الداودي هذا هو الصواب الذي لا شك فيه انه
لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادري لم صوبه وهو
ان كان فيها جور يوجب الحكم ان لا يمضي وان كان يوجب الحكم امضاه بمعنى وهذا مذهب
مالك جواز الشهادة على الوصية فان لم يعلم الشاهد ما فيها ص وقد كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب
ش هذا قطعة من حديث سهل بن ابي حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل
عبد الله بن سهل بخيبر وسياتي هنا بعد عدة ابواب في باب كتاب الحاكم
الى عماله قوله اما ان تدوا اي اما ان تعطوا الدية وهو من ودى يدي اذا اعطى
الدية واصل تدوا تودوا يودوا فحذفت الواو التي هي فا الفعل في المفرد لوقوعها
بين اليا والكسرة ثم حذفت في التثنية والجمع تبعا للمفرد ثم نقلت ضمة اليا
الى الدال فالتقى ساكنان وهما الواو واليا فحذفت اليا ولم تحذف الواو
لانه علامة الجمع فصار تدوا على وزن تعوا ص وقال الزهري في الشهادة
على المراة من وراء الستر ان عرفتها فاشهد والا فلا تشهد ش اي قال محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة على المراة ان عرفها الشاهد
يشهد لها وعليها وان لم يعرفها فلا يشهد قوله في الشهادة ويروى في
الشهادة بالالف واللام قوله من وراء الستر اما بالتنقب واما بغير ذلك
وحاصله انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان
يراها حال الاشهاد واثر الزهري هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق جعفر بن
برقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل ما طريقه
الصوت سوا علمه قبل العمى او بعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل
اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات المؤمنين
من وراء الحجاب وميزوا اشخاصهن بالصوت وكذا اذان ابن ام مكتوم ولم
يفرقوا بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج اعلى

من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس ابن مالك قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى وبيصه ونقشه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة من حيث انها مشتملة على احكام منها الشهادة على الخط المختوم وهذا الحديث فيه الخط والختم وقال الطحاوي في حديث انس رضي الله عنه يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم قالوا انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فلذلك اتخذ خاتما من فضة والحديث تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان مطولا في بدء الوحي واخرجه هنا عن محمد بن بشار الذي يقال له بندار عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه

## ص باب متى يستوجب الرجل القضاء

اي هذا باب يذكر متى يستوجب الرجل اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال الكرماني اي متى يصير اهلا للقضاء ومتى يجب عليه القضاء ص وقال الحسن اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقرأ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقرأ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من امر هذين لرأيت ان القضاة هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده ش اي قال الحسن البصري رحمه الله اخذ الله اي الزم الله على الحكام بضم الحاء جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه من هوى يهوى من باب علم يعلم هوى وفي النهي عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق قوله ولا يخشوا الناس نهى عن خشيتهم وفي النهي عن خشيتهم امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق قوله ولا يشتروا بآياته اي بآيات ثمنا قليلا كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا يشتروا بآياتي وفي النهي عن بيع آياته الامر باتباع ما دلت عليه واما وصف الثمن بالقلة اشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اغلى من جميع ما حوته الدنيا قوله ثم قرأ اي ثم قرأ الحسن البصري قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة اي صيرناك خليفة عمن كان قبلك في الارض اي على الملك من الارض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها قوله فاحكم بين الناس بالحق اي بالعدل الذي هو حكم الله قوله ولا تتبع الهوى اي لا تمل مع ما تشتهي اذا خالف امر الله تعالى قوله فيضلك منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله ان الذين يضلون عن سبيل الله اي عن دلائله التي نصبها في العقول او عن شرائعه التي شرعها واوحى بها قوله بما نسوا اي بنسيانهم يوم الحساب ويوم الحساب متعلق بنسوا وبقوله لهم اي

لهم

لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله وقرأ اي الحسن البصري قوله فيها هدى اي بيان ونور الضياء الكاشف للشبهات وذلك ان اليهود استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين فانزل الله تعالى هذه قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا وصفهم بالاسلام على ان غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو كقوله النبي الامي لا دلالة على ان غيرهم لم يؤمن بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم الله لا الاسلام الذي هو ضد الكفر وقيل الذين اسلموا انفسهم لله وقيل هم في التوراة قوله للذين هادوا اي تابوا من الكفر قاله ابن عباس وقال الحسن هم اليهود ويجوز ان يكون فيه تقديم وتأخير اي للذين هادوا يحكم بها النبيون قوله والربانيون العلماء الحكماء وهو جمع رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فوق الاحبار والاحبار العلماء لانهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم يحبر قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله هذا تفسير ابي عبيدة وقد ثبت هذا للمستملي يقال استحفظته كذا استودعته اياه قوله وكانوا عليه اي على الكتاب او على ما في التوراة قوله فلا تخشوا الناس اي فاظهروا صفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخشوني في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة بان لا تخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير الله تعالى في حكوماتهم قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي ولا تستبدلوا باحكامي وفرائضي وقيل بصفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن لم يحكم الى هذه والآيات بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام فيها شيء لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال له كافر قوله وقرأ اي الحسن البصري وداود وسليمان اي اذكر داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم اي رعت ليلا يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت اذا رعت نهارا بلا راع فتحاكم اصحاب الحرث مع اصحاب الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لو كنت اقضي بينهم ان يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رأيت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت قوله ففهمناها يعني القضية قوله وكلا اي كل واحد من داود وسليمان آتينا اي اعطينا حكما وعلما قال الداودي اثنى الله عليهما بذلك فحمد سليمان ولم يلم داود من اللوم وفي بعض النسخ ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود بان فيه تنقيصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال وكلا آتينا حكما فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين فلم يذم داود

لاقتصاره على الطريق الراجح واستدل بهذه القصة على أن للنبي صلى الله عليه وسلم
أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي لأن داود عليه السلام اجتهد
في المسألة المذكورة قطعا لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها
دونه وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز الخطأ في اجتهاده فاستدل
من أجاز ذلك بهذه القصة ورد عليه بأن الله تعالى أثنى على داود فيها بالحكم و
العلم والخطأ ليس حكما ولا علما وإنما هو ظن غير مصيب قوله ولولا ما ذكر الله
من أمر هذين يعني داود وسليمان عليهما السلام قوله لرأيت جواب لو واللام
فيه للتأكيد وهو مفتوحة وفي رواية الكشميهني لرؤيت على صيغة المجهول
قوله أن القضاة أي قضاة هذا الزمان هلكوا لما تضمنه قوله عز وجل ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ودخل في عمومه العامد والمخطئ
فاستدل بقوله ففهمناها سليمان الآية أن الوعيد خاص بالعامد وأشار
إلى ذلك بقوله فإنه أي فإن الله أثنى على هذا أي على سليمان بعلمه قوله وعذر بالذال
المعجمة قوله هذا يعني داود باجتهاده فلذلك لم يلمه ص وقال مزاحم بن زفر
قال لنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه
وصمة أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم ش مزاحم
بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي
وهو ممن أخرج له مسلم وعمر بن عبد العزيز هو الخليفة المشهور العادل
قوله خمس خصال قوله إذا أخطأ أي تجاوز وفات منهن أي من الخمس المذكورة
وقال الكرماني ويروى منهم أي من القضاة قوله خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء كذا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وفي روايته عنه خصلة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الصاد المهملة وهما بمعنى قوله وصمة بفتح الواو وسكون
الصاد المهملة أي عيب وعار قوله أن يكون تفسير لحال القاضي المذكور وهو
جملة في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي أن يكون قوله فهما بفتح الفاء وكسر الهاء
قال بعضهم هو من صيغ المبالغة قلت هو من الصفات المشبهة ووقع في رواية
المستملي فقيها قوله حليما يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو
الطمأنينة يعني يكون متحملا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير ضجور
ولا غضوب قوله عفيفا أي يكف عن الحرام فإنه إذا كان عالما ولم يكن عفيفا
كان ضرره أشد من ضرر الجاهل ويقال العفة النزاهة عن القبائح أي
لا يأخذ الشهوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه قوله صليبا
على وزن فعيل من الصلابة أي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى
ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحابيه قوله سؤولا على وزن فعول
أي كثير السؤال عن العلم مذاكرا مع أهل العلم لأنه ربما يظهر له من غيره ما هو
أقوى مما عنده وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد
ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا
على عمر بن عبد العزيز وفدا من أهل الكوفة فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره
وقال خمس إذا أخطأ الخ فإن قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال

## ص باب رزق الحكام والعاملين عليها ش



أي هذا باب فيه بيان رزق الحكام بضم الحاء وتشديد الكاف جمع حاكم والعاملين
جمع عامل وهو الذي يتولى أمرا من أعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء و
عمال الصدقات ونحوهم وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب
رزق القاضي والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين
قوله عليها قال بعضهم أي على الحكومات قلت الصواب أن يقال على الصدقات بقرينة
ذكر الرزق والعاملين ص وكان شريح رضي الله عنه يأخذ على القضاء أجرا
ش شريح هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله
عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام
ويقال إن له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة قوله أجرا أي أجرة وفي التلويح
هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري
صحيح قلت رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي
بلفظ كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرا وكان شريح يأخذ وروى ابن أبي
شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال بلغنا أو قال
بلغني أن عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قلت هذا يؤيد قول من
قال التعليق المذكور ضعيف لأن القاضي إذا كان له شيء من بيت المال ليس له
أن يأخذ شيئا من الأجرة وقال الطبري ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي
الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف
كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علي الكرابيسي لا بأس للقاضي أن
يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول
فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم
أحدا منهم حرمه وقال صاحب الهداية ثم القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل
بل الواجب أخذ كفايته وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق
من بيت المال وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى
بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله ص وقالت عائشة رضي
الله عنها يأكل الوصي بقدر عمالته ش العمالة بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو
من المثلثات وهي أجرة العمل ووصل ابن أبي شيبة هذا التعليق من طريق هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قالت أنزل ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجا أن يأكل
منه ص وأكل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ش أكلهما كان في أيام خلافتهما لاشتغالهما لهما
بأمور المسلمين ونحوهما من ذلك حق وأثر أبي بكر رضي الله عنه وصله أبو بكر
قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين
وفيه فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأثر عمر رضي الله عنه وصله ابن أبي
شيبة أيضا وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد
وتشديد الراء المكسورة بعدها باء موحدة قال قال عمر إني أنزلت نفسي من مال
الله منزلة قيم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف
ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد
ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه

قدم على عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال
الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد إلى ذلك
قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير فأريد أن تكون عمالتي صدقة على
المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني
مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك وعن الزهري حدثني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول
أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال
وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهري
محمد بن مسلم والسائب بن يزيد من الزيادة ابن أخت نمر بفتح النون وكسر
الميم بعدها راء هو الصحابي المشهور وأدرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ست سنين وحفظ عنه وهو من أواخر الصحابة موتا وآخر من مات منهم
بالمدينة وقال أبو عمر قيل إنه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين
وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وقيل ست وتسعين
وحويطب بتصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى بلفظ اسم الصنم المشهور
العامري من الطلقاء كان من مسلمة الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم أدرك
الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها وأعطي من غنائم بدر مائة بعير
وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه وباع من معاوية داره
بالمدينة بأربعين ألف دينار مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية وهو
ابن مائة وعشرين سنة وعبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن
عبد شمس بن عبد ود وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعا
في بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري إلا هذا
الحديث الواحد وهذا الإسناد من الغرائب جمع فيه أربعة من الصحابة رضي
الله عنهم والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وغيره وأخرجه
أبو داود فيه وفي الخراج عن أبي الوليد الطيالسي عن ليث به وأخرجه النسائي
في الزكاة عن قتيبة به وعن غيره قوله ألم أحدث بضم الهمزة وفتح الحاء
وتشديد الدال قوله تلي من أعمال الناس أي الولايات من إمارة وقضاء
أو نحوهما ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي الله عنه
على الصدقة فعين الولاية قوله فإذا أعطيت على صيغة المجهول قوله العمالة
بالضم أي أجرة العمل والعمالة بالفتح نفس العمل قوله ما تريد إلى ذلك يعني
ما غاية قصدك بهذا الرد قوله أفراسا جمع فرس قوله وأعبدا جمع عبد كذا
في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أعتدا بضم التاء المثناة من فوق جمع
عتيد وهو المال المدخر قوله الذي أردت بفتح التاء قوله يعطيني العطاء يعني المال



الذي يقسمه الإمام في المصالح قوله أعطه أفقر إليه مني أي أعط بهمزة القطع
الذي هو أفقر مني وفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من لأنه إنما لم يجز ذلك
إذا كان أجنبيا وهو هنا ألصق به من الصلة لأن ذلك يحتاج إليه
بحسب جوهر اللفظ والصلة يحتاج إليها بحسب الصيغة قوله غير مشرف أي غير طامع
وناظر إليه قوله وإلا أي وإن لم يجئ إليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه قيل لم منعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيثار وأجيب بأنه أراد الأفضل والأعلى من الأجر
لأن عمر وإن كان مأجورا بإيثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته الصدقة
بنفسه أعظم وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو دفع الشح الذي هو
مستول على النفوس قوله وعن الزهري حدثني سالم هو موصول بالسند
المذكور أولا إلى الزهري وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور
عن أبي اليمان شيخ البخاري الحديثين المذكورين بالسند المذكورين إلى
عمر رضي الله عنه وفيه أخذ الرزق لمن اشتغل بشيء من مصالح المسلمين
وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يأخذ على القضاء ورخص في
ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد وقال
الشافعي إذا أخذ القاضي جعلا لم يحرم عندي وقال ابن المنذر وحديث
ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها وفيه أن أخذ
ما جاء من المال بغير مسألة أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال وقد
نهى الشرع عن ذلك وذهب بعض الصوفية أن المال إذا جاء من غير إشراف
نفس ولا سؤال لا يرد فإن رد عوقب بالحرمان ويحكى عن أحمد أيضا
وأهل الظاهر وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء
وإن كان المال طيبا ص باب من قضى ولاعن في المسجد ش
أي هذا باب في بيان من قضى في المسجد ولاعن في المسجد قوله قضى ولاعن
فعلان تنازعا في المسجد ومعنى لاعن أمر باللعان على سبيل المجاز نحو كسى
الخليفة الكعبة ص ولاعن عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ش أي أمر عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما خص عمر
المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ ويؤخذ منه التغليظ
في الأيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وفي التوضيح يغلظ في اللعان بالزمان
والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الأصح وقال مالك بالتغليظ وأبو حنيفة
رضي الله عنه منعه وروى ابن كنانة عن مالك التحري في المال العظيم
ص والدماء وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية أثر الصلاة واختصاص
العصر لاختصاصه بالملائكة أي ملائكة الليل والنهار ص وقضى شريح
والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد ش شريح هو القاضي المشهور والشعبي
هو عامر بن شراحيل ويحيى بن يعمر بفتح الياء والميم بينهما عين مهملة البصري
القاضي بمرو وأثر شريح وصله ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي
خالد قال رأيت شريحا يقضي في المسجد وعليه برنس خز وأثر الشعبي
وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله
ابن شبرمة رأيت الشعبي جلد يهوديا في فرية في المسجد وأثر يحيى بن يعمر وصله ابن أبي
شيبة

من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد ص وقضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ش مروان هو ابن الحكم قوله عند
المنبر في رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات
ص وكان الحسن وزرارة ابن اوفى يقضيان في رحبه خارجا من المسجد
ش الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن
اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة
قوله في الرحبة بفتح الحاء وسكونها قاله الكرماني والظاهر ان السكون هي
المدينة المشهورة وبالفتح هي الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد
غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح
بخلاف ما اذا كانت منفصلة ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فرق
بينهما ش مطابقته للترجمة من حيث ذكر اللعان وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة وسهل بن سعد الساعدي الانصاري
المدني قد مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق
بنفس اللعان ولا يحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة
حتى يوقع الزوج الطلاق ص حدثنا يحيى نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابن شهاب عن سهل اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا
في المسجد وانا شاهد ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث ويحيى هذا يحتمل
ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وان يكون يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي الذي يقال له خت لان كلاهما روى عن
عبد الرزاق بن همام وروى البخاري عن كل منهما وهذا طريق اخر في
حديث سهل اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الى قوله اخبرني ابن
ابن شهاب وفي الطريق الاول قال الزهري اشارة الى ان قوله قال فلان
دون قوله اخبرني فلان او عن فلان قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم
كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينتسب الى ساعدة
ابن كعب بن الخزرج قوله ان رجلا هو عويمر العجلاني والحديث مر مطولا في اللعان ومضى
الكلام فيه ص باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد
فيقام ش اي هذا باب فيه بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه حتى اذا اتى الى
حكم فيه اقامة حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجب عليه الحد من المسجد
فيقام الحد عليه خارج المسجد وقد فسر بعضهم هذه الترجمة بقوله كانه يشير
بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى
به من في المسجد او يقع به نقص للمسجد كالتلويث انتهى قلت تفسير هذه
الترجمة بما ذكرناه وليس ما ذكره تفسيرها اصلا يقف عليه من له ادنى
ذوق من معاني التراكيب نعم الذي ذكره ينبغي ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة
له في معنى الترجمة واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله





عنهما منع ذلك كما يجيء الان وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي
واحمد واسحق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد
وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط
اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا يقام فيه وهو قول ابي ثور وايضا
وقال ابن المنذر ولا اللوم من اقام الحد في المسجد ما ثم له لاني لا اجد
دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة الحدود
في المسجد فضعيفة ص وقال عمر رضي الله عنه اخرجاه من المسجد
ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد
وفي بعض النسخ وضربه بعد قوله من المسجد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال اتي عمر بن الخطاب
برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين ص
ويذكر عن علي رضي الله عنه نحوه ش اي يذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما ذكر عن عمر بن الخطاب
ووصله ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة والقاف المكسورة
ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده
من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال ويذكر على صيغة المجهول
وفي التوضيح كما فعل عمر فعل علي بالسارق الذي قدم اليه فقال يا قنبر اخرجه
من المسجد فاقطع يده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد على نفسه اربعا قال ابك جنون قال لا
قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله
قال كنت فيمن رجمه بالمصلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر
ذكرهم جدا قريبا وبعيدا ومضى الحديث ايضا في باب رجم المحصن من كتاب الحدود
والرجل المذكور هو ماعز قوله فاعرض عنه اي كراهة سماع ذلك واراد
به الستر وفيه تاويلان احدهما ان ذلك انما يكون اذا قام به من له حق
والثاني لم يحضره احد من الشهود قوله بالمصلى اي في المصلى وهو مصلى الجنائز
عند البقيع وفي التوضيح قيل لمالك الذي للامام اذا اعترف عنده احد بالزنا ان
يعرض عنه اربع مرات فقال لا ما اعرف هذا اذا اعترف مرة واقام على اعترافه
اقيم عليه الحد والحديث يرده واختلفوا اذا رجع عن الاقرار ولم يات بعذره فقال
فقال مالك مرة يقبل منه وقال اخرى لا وبعضهم قال يحتمل ان يكون عليه
السلام امر برجمه قبل ان يستكمل الاربع ص رواه يونس ومعمر وابن جريج
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم
ش اي روى الحديث المذكور يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وعبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جابر بن عبد الله واراد البخاري بهذا ان هؤلاء خالفوا عقيلا في
الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء جعلوا الحديث
كله عن جابر ورواية معمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية يونس قوله في الرجم

اشعار بعلمه وروايتهم الاقرار بدلا ص ش
اي هذا باب فيه بيان موعظة الامام للخصوم عند الدعوى ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بحق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير وام سلمة هند المخزومية ام
المؤمنين والحديث قد مضى في المظالم واوائل كتاب الحيل ومضى الكلام فيه
قوله انما انا بشر يعني للاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم
الغيب الا ما علمه الله قوله انكم تختصمون الي يريد والله اعلم وانا
لا اعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا ياخذ
المبطل ما يعطيه قوله الحن بحجته يعني افطن لها واجدل وقال ابن حبيب
انطق واقوى ماخوذ من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في نطق
القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لايرادها
ولا يخلطها بغيرها وقال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة وباسكانها الخطا
في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنا تكلم بلغته ولحن له يلحن لحنا
قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره ولحنه القول افهمه اياه ولحنه
فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام ظريف ولحن لحنا فطن بحجته
وانتبه لها ولاحن الناس فاطنهم قوله فاقضي بنحو ما اسمع فيه ان الحاكم
مامور بان يقضي بما يقر به الخصم عنده قوله فمن قضيت له خطاب للمقضي له لانه
يعلم من نفسه هل هو محق او مبطل ص باب الشهادة تكون
عند الحاكم في ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم ش اي هذا باب في بيان
حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم يعني اذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذي
هو احد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء او في زمان التولي
هل له ان يحكم بها اختلفوا فان له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة
الخلاف في المسالة وان كان اخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها
بيان الخلاف فيها ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وفي التوضيح ترجمة
البخاري فيه دليل على ان الحاكم انما يشهد عند غيره بما تقدم من شهادة
في ولايته او قبلها وهو قول مالك واكثر اصحابه سا ص
ص وقال شريح القاضي وساله انسان شهادة فقال ائت الامير حتى اشهد
لك ش هذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي
يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضي الاخر فقال اتى شريح
فيها وانا جالس فقال ائت الامير وانا اشهد لك قوله ائت الامير اي السلطان
او من هو فوقه ص وقال عكرمة قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لو رايت رجلا على حد زنا او سرقة وانت امير فقال
شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر لولا ان
يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي ش عكرمة هو مولى ابن

عباس



عباس قال عمر اي ابن الخطاب الخ واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن عبد الكريم
الجزري بلفظ ارايت لو كنت القاضي او الوالي وابصرت انسانا على حد اكنت
مقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجد
بضم التاء المثناة من فوق وسكون الجيم وكسر الدال من الاجادة وهذا السند
منقطع لان عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضي الله عنه
قال عمر لولا ان يقول الناس الخ قال المهلب رحمه الله استشهد البخاري
بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة
في اية الرجم انها من القران فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته فيه وحده
وافصح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا
العلم لمن احبوا له الحكم بشيء ص واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالزنا اربعا فامر برجمه ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره
ش اشار بهذا الى ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز بالرجم
كان باقراره دون ان يشهد لمن حضره وحديث ماعز قد تكرر ذكره ص
وقال حماد اذا اقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم اربعا ش حماد هو ابن
ابي سليمان فقيه الكوفة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب
فقيه الكوفة ايضا قوله اربعا يعني لا يرجم حتى يقر اربع مرات ووصله
ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنا كم يرد
قال مرة وسالت الحكم فقال اربع مرات والله اعلم ص حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله فله سلبه فقمت
لالتمس بينة فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل
الذي يذكر عندي قال فارضه منه فقال ابو بكر كلا لا تعطه اصيبغ
من قريش وتدع اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت منه خرافا فكان اول
مال تاثلته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا في رواية كريمة فامر بفتح الهمزة والميم بعد هاء وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي وفي رواية ابي ذر عن غير
الكشميهني فعلم بفتح العين المهملة وكسر اللام بدل فقام وكذا لاكثر رواة
الفربري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمر بن كثير ضد القليل مولى ابي
ايوب الانصاري وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة الحارث الانصاري
الخزرجي والحديث مضى في الخمس وفي البيوع عن القعنبي وفي المغازي
في غزوة حنين عن عبد الله بن يوسف وقد مر الكلام فيه قوله سلبه بفتح
اللام ما كان مع القتيل من الثياب والاسلحة ونحوهما قوله فارضه منه هي
رواية وعند الكشميهني مني قوله كلا كلمة ردع قوله اصيبغ بضم الهمزة وفتح
الصاد المهملة وبالغين المعجمة تصغير اصبغ صغره تحقيرا له بوصفه باللون الرديء

وقال الخطابي الاصيبع بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام و
يروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كأنه
لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضبيع لضعفه وافتراسه
بالنسبة إلى الأسد وأصيبغ منصوب لأنه مفعول ثان لقوله لا يعطه
قوله ويدع قال الكرماني بالرفع والنصب والجزم ولم يبين وجه ذلك
اعتمادا على أن القارئ الذي له يد في العربية قوله أسد بفتحتين و
من أسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع أسد قوله يقاتل في محل
النصب صفة قوله أسلا قوله فأداه أي بتشديد الياء قوله خرافا بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف الراء هو البستان قوله تأثلته أي اتخذته أصل المال
واقتنيته له مؤثل ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل وقال الكرماني
فإن قلت أول القصة وهو طلب البينة مخالف لآخرها حيث حكم بدونها
قلت لا تخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء ص قال عبد الله عن الليث فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إلي ش عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث
ابن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد قوله فقام يعني موضوع فأمر ص
وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم
عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو
بشاهدين فيحضرهما إقراره وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس
القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين وقال آخرون منهم بل
يقضي به لأنه مؤتمن وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة
وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها ش أراد بأهل الحجاز
مالكا ومن وافقه في هذه المسألة قوله ولو أقر خصم إلى قوله فيحضرهما
إقراره بضم الياء من الإحضار وهو قول ابن القاسم وأشهب قوله وقال
بعض أهل العراق أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن
الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به
العمل ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين
قال اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال أتقضي
علي بغير بينة فقال شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه قوله وقال آخرون
منهم أي من أهل العراق وأراد بهم أبا يوسف ومن تبعه ووافقهم
الشافعي رحمه الله قوله وقال بعضهم يعني من أهل العراق وأراد بهم أبا حنيفة
وأبا يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه ص وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء
بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعريضا لتهمة
نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم
الظن فقال إنما هذه صفية ش القاسم إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه قال الكرماني وقال بعضهم كنت أظن أنه ابن محمد بن
أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع
الفقهية انصرف الذهن إليه لكن ثبت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد

الرحمن



الرحمن بن عبد الله بن مسعود فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين
ووافق أهل المدينة انتهى قلت الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسألة
فقهية وعند الفقهاء إذا أطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فكلام الفقهاء منطبق على هذا أرجح من كلام غيرهم
قوله أن يمضي بضم الياء من الإمضاء هكذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره أن يقضي قوله دون علم غيره أي إذا كان هو وحده عالما به لا غيره
قوله ولكن فيه تعريضا بتشديد النون وتعريضا منصوب لأنه اسم لكن
وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله يعرض بالرفع وارتفاعه على أنه مبتدأ
وخبره قوله فيه مقدما قوله وإيقاعا نصب عطفا على تعريضا وقال الكرماني وفي
منصوب بأنه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف قوله وقد كره النبي
صلى الله عليه وسلم الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في أمر
بعلمه دون علم غيره لأن فيه إيقاع نفسه في الظن والنبي صلى الله عليه وسلم
كره الظن لأنه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت حيي زوجته
معه إنما هذه صفية على ما يأتي الآن عقيب هذا الأثر إنما قال ذلك خوفا
من وقوع الظن الفاسد لهما لأن الشيطان يوسوس فقال ذلك دفعا لذلك
ص حدثنا عبد العزيز نا إبراهيم عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان
من الأنصار فدعاهما فقال إنما هي صفية قالا سبحان الله قال إن الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم ش ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الأثر المذكور إنما هذه
صفية أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وهو الملقب بزين العابدين وهذا
مرسل لأن علي بن حسين تابعي ولأجل ذلك عقبه البخاري بقوله رواه
شعيب إلى قوله أتته صفية كانت أتته وهو معتكف في مسجد وزارته
فلما رجعت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم معها فيه زيادة أخرى فيوجه
المعتكف وجواز حديث المعتكف مع امرأته وخروجه معها ليشيعها قوله
فدعاهما أي طلبهما فقال إنما هي صفية إنما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا
قوله قالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن الشيطان يوسوس فخفت أن يوقع في قلبكما شيئا من الظنون
الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعا لذلك وقال الخطابي وقد بلغني عن الشافعي
أنه قال في معنى هذا الحديث أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر
لإعلامهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل قولهما سبحان الله يعني ص
رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري
عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى الحديث
المذكور شعيب بن أبي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
مولى الليث بن سعد مصري وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي كلهم

وروى عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورواية شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف ورواية ابن مسافر وصلها أيضا في الصوم وفي فرض الخمس ورواية ابن أبي عتيق وصلها البخاري في الاعتكاف وأورد في الأدب أيضا مقرونة برواية شعيب ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات

ص باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ش

أي هذا باب في بيان أمر الوالي الخ قوله أن يتطاوعا كلمة أن مصدرية أي بتطاوعهما يعني كل منهما يطيع الآخر ولا يخالفه قوله ولا يتعاصيا أي وأن لا يتعاصيا أي لا يظهر أحدهما العصيان للآخر لأنه متى وقع الخلاف بينهما يفسد الحال ويروى يتغاضبا بالغين والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة قيل قد ذكر هذين اللفظين من باب التفاعل وكان الذي ينبغي أن يذكرهما من باب المفاعلة لأن باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه قلت تبع لفظ الحديث فإنه ذكر عنه من باب التفاعل ص حدثنا محمد بن بشار نا العقدي نا شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال له أبو موسى إنه يصنع بأرضنا البتع فقال كل مسكر حرام ش مطابقته للترجمة في قوله وتطاوعا والعقدي هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته إلى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهي صنف من الأزد وسعيد بن أبي بردة بضم الباء الموحدة عامر بن عبد الله أبي موسى الأشعري والحديث مرسل لأن أبا بردة من التابعين سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه مات سنة أربع ومائة والحديث مضى في أواخر المغازي في بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع فإنه أخرجه هناك عن طرق ومضى الكلام فيه قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي القائل هو أبو بردة وأبوه أبو موسى الأشعري قوله يسرا ولا تعسرا أي خذا بما فيه التيسير وأخذهما ذلك هو عين تركهما العسر قوله وبشرا أي بما فيه تطييب للنفوس ولا تنفرا أي بما لا يقصد إلا ما فيه الشدة قوله وتطاوعا أي تحابا فإنه متى وقع الخلاف وقع التباغض فقال له أي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم إنه يصنع بأرضنا البتع والدليل على أن القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى ما تقدم في أواخر المغازي الذي ذكرناه الآن عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وقد فسره أبو بردة في الحديث الذي تقدم بأنه نبيذ العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير قوله فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صاحب التوضيح فيه رد على أبي حنيفة ومن وافقه قلت هذا كلام ساقط لأنه في أي موضع قال أبو حنيفة إن المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل



ص وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق قد رفعه هؤلاء المذكورون وهم النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة بن خرشة أبو الحسن المازني مات أول سنة أربع ومائتين وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم ويزيد من الزيادة بن هارون الواسطي ووكيع ابن الجراح الكوفي فأربعتهم رووا عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة عن جده أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في جده يرجع إلى سعيد ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدمت في أواخر المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه وفيه تقديم أفاضل الصحابة على العمل واختصاص العلماء منهم وفي التوضيح وفي الحديث اشتراكهما في العمل في اليمن والمذكور في غيره أنه قدم كل واحد منهما على مخلاف والمخلاف الكورة واليمن مخلافان فإن قلت كان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل أبي موسى التهايم وما انخفض منها

ص باب إجابة الحاكم الدعوة ش

أي هذا باب في بيان إجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب إجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها من الدعوات ونظروا فيه ص وقد أجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة ش هذا يوضح معنى الترجمة فإنه لم يذكر فيها الحكم وإجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب وظاهر الأمر أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي ولكن لإيجاب الإجابة شرائط مذكورة في الفروع الفقهية والأثر المذكور وصله أبو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي أن عثمان ابن عفان أجاب عبد المغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة والحديث قد مضى في الوليمة وغيرها بأتم من هذا قوله العاني أي الأسير وايدي لكففا وقوله الداعي أي إلى الطعام

ص باب هدايا العمال ش

أي هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدى إلى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى أمرا من أمور المسلمين وروى أحمد من حديث أبي حميد رفعه هدايا العمال غلول ويروى هدايا الأمراء غلول ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس
في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا
جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه الا هل بلغت ثلاثا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر والحديث قد مضى في الزكوة
عن يوسف بن موسى وفي الجمعة والنذور وعن ابن اليمان وفي الهبة
عن عبد الله بن محمد وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم
في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الخراج
عن ابي الطاهر وغيره قوله من بني اسد قبيلة ووقع هنا بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين تقلب زايا ووقع
في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبية بضم الهمزة
وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف
ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وكسر الباء
الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم امه وقال ابن دريد بنو لتب بطن
من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين
واسمه دراع وزن فعال قوله قال سفيان ايضا اي قال سفيان بن
عيينة تارة قام وتارة صعد قوله ان كان بعيرا له رغاء اي ان كان الذي غله
بعيرا البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران والرغاء
بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد وهو صوت البعير والخوار بضم
الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر ويروى جؤار بالجيم والهمزة
من يجأرون كصوت البقر وسيأتي هنا قوله او شاة تيعر بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة ويجوز كسرها
ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف
العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره
بضم اوله صوت المعز يعرت تيعر بالفتح والكسر يعارا اذا صاحت قوله
عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط
للحمرة ونحوه ويروى عفرتي ابطيه وفي رواية ذكر عفر ابطيه
بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء قوله
الا بالتخفيف وبلغت بالتشديد قوله ثلاثا اي قال ثلاث مرات وفي
الهبة اللهم هل بلغت ثلاثا وفي رواية مسلم هل بلغت مرتين في
المعنى بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى بلغ ص وقال سفيان
قصه علينا الزهري وزاد هشام عن ابيه عن ابي حميد قال سمع
اذناي وابصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي ولم
يقل الزهري سمع اذني ش سفيان هو ابن عيينة قوله وزاد هشام
عن ابيه اي عروة هو ايضا من مقول سفيان وليس تعليقا من البخاري
قوله سمع اذناي بالتثنية ويروى بالافراد وسمع بصيغة الماضي وقال عياض



بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين للاكثر وفي رواية لمسلم بصر وسمع
بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وفي رواية له بصر عيناي وسمع اذناي
وفي رواية ابي عوانة بصر عيناه اي حميد وسمع اذناه وفي رواية لمسلم
عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فيه الى اذني قال النووي معناه اني اعلمه علما يقينا لا اشك
في علمي به قوله وسلوا اي اسألوا قوله فانه اي فان زيد بن ثابت سمعه
معي وفي رواية الحميدي فانه كان حاضرا معي قوله ولم يقل الزهري
سمع اذني هو ايضا مقول سفيان ص خوار صوت والجؤار من تجأرون
كصوت البقرة ش هذا من كلام البخاري ووقع هنا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني قوله خوار بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت قوله والجؤار
بضم الجيم وبالهمزة واشار بقوله من تجأرون الى ما في سورة قد افلح
بالعذاب اذا هم يجأرون قال ابو عبيدة اي يرفعون اصواتهم
كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء
للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى فاليه
تجأرون وفيه ان ما اهدي الى العمال وخدمة السلطان بسبب
السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول
الهدية لنفسه فهو طيب له كما قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه
الى اليمن قد علمت الذي دار عليك في مالك واني قد طيبت لك الهدية
فقبلها معاذ واتى بما اهدي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده
قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضي الله عنه فاجازه ذكره ابن بطال
وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لولا العمل لم يهد
له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت ولا يملك

## ص باب استقضاء الموالي واستعمالهم ش

اي هذا باب فيه استقضاء الموالي اي توليتهم القضاء واستعمالهم اي على امرة
البلاد حربا او خراجا او صلاة والمراد بالموالي العتقاء والاصل في هذا الباب
ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد
قدم الشارع في العلم والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل
توسعة منه على الناس ورفقا بهم ص حدثنا عثمان بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرنا ابن جريج ان نافعا اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد
وعامر بن ربيعة ش مطابقته للترجمة وهو ان سالما تقدم وهو مولى
على من ذكر من الاحرار ظاهرة وعثمان بن صالح السهمي المصري وابن جريج
عبد الملك والحديث من افراده وسالم مولى ابي حذيفة قال ابو عمر
سالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة كان من
اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي
ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان عبدا لثبيتة بنت يعار

زوج ابي حذيفة فاعتقته سايبة فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه من
بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة قوله يوم المهاجرين الاولين هم
الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا قوله قبا
ممدود وغير ممدود منصرفا وغير منصرف قوله وابو سلمة بن عبد الاسد
المخزومي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين وزيد بن
حارثة كذا قاله بعضهم وقال الكرماني زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين
الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة
العنزي بالنون والزاي اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين فان قلت عد ابي بكر رضي الله
عنه في هولاء مشكل جدا لانه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لا اشكال الا على قول ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم قلت لا اشكال الا على قول ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم واجاب
البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال
فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قبا ص
اي هذا باب في امر العرفا وهو جمع عريف وهو القايم بامر طايفة من الناس
وفي التوضيح اتخاذ العرفاء للنظار سنة لان الامام لا يمكنه ان يباشر
بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته ص
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عمه موسى
ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين اذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن اني لا ادري من اذن
منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس
قد طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة بن ابي عياش يروي عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث
مضى في غزوة حنين قوله حين اذن لهم المسلمون اي النبي ومن تبعه
او من اقامه في ذلك ويروى حين اذن له بالافراد وكذا في رواية النسائي
قوله هوازن قبيلة قوله من اذن منكم ممن لم ياذن كذا في رواية الكشميهني
وكذا للنسائي وفي رواية غيره من اذن فيكم قوله قد طيبوا اي تركوا السبايا
بطيب انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم ص باب ما يكره من ثناء السلطان
واذا خرج قال غير ذلك ش اي هذا باب في بيان ما يكره من ثناء السلطان اي
من ثناء الناس للسلطان ولا اضافة فيه اضافة الى المفعول اي الثناء بحضرته
بقرينة قوله واذا خرج يعني من عنده قال غير ذلك اي غير الثناء بالمدح وغيره
الهجو والخوض فيه بذكر مساويه ص حدثنا ابو نعيم نا عاصم بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اناس لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل
على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا





نعده نفاقا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل ابن دكين قوله قال
اناس سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق الشيباني ووقع عند
الحسن ابن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن
عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه قوله على سلطاننا فيه رواية الطيالسي عن
عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع فنقول لهم اي نثني عليهم في رواية الطيالسي
فنتكلم بين ايديهم بشيء وفي رواية عروة ابن الزبير عند الحارث بن ابي
اسامة قال اتيت ابن عمر فقلت انا لنجلس الى ائمتنا هولاء فيتكلمون
بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف
هو عندكم قوله كنا نعده من العد هكذا في رواية في رواية ابي ذر
وله عن الكشميهني كنا نعد هذا وعند ابن بطال كنا نعد ذلك بدل
هذا قوله نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر اخر ولا يراد به كفر بل انه
كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان او غيره في وجهه وهو عنده
مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده
لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه عليه السلام شر الناس ذو
الوجهين
الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك
ليرضى كل فريق منهم ويريد انه منهم وهذه المداهنة المحرمة على المومنين
فان قلت هذا الحديث وحديث ابي هريرة الذي يأتي الآن يعارضان
قوله صلى الله عليه وسلم للذي استاذن عليه بئس ابن العشيرة ثم تلقاه
بوجه طلق وترحيب قلت لا يعارضه لانه عليه الصلاة والسلام
لم يقل خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه
بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من الاستيلاف وكان
يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط واتهامه بالنفاق ص حدثنا قتيبة
نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء
بوجه وهولاء بوجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذا الوجهين
ايضا يثني على قوم ثم ياتي الى قوم اخر فيتكلم بخلافه ويزيد من الزيادة ابن
حبيب المصري من صغار التابعين وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة
ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قوله ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة
الوجه بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن
اي شر الناس المنافقون قال الكرماني فان قلت هذا عام لكل نفاق سواء
كان كفرا ام لا فكيف يكون سواء في القسم الثاني قلت هو للتغليظ او
للمستحل او المراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد
من الطرفين ص باب القضاء على الغايب ش
اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم على الغايب اي في حقوق الادميين
دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غايب بسرقة مثلا حكم

دون القطع وقال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد والجماعة الحكم على الغايب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغايب فيه حجج كالارضين والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الغايب مطلقا حتى لو غاب بعد ان يتوجه عليه الحكم قضى عليه وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغايب مطلقا واما من هرب او استتر بعد اقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا نفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا ابن شبرمة والاوزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهي الرواية الاخرى عن احمد ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لا حكم فيه على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وايضا فان الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضا على الغايب غير موجه اصلا على من لا يخفى وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غايب حقا وجاء رجل فقال انه كفيله واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا شي له عليه وقال ابو حنيفة يحكم على الغايب وياخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا قامت وطلبت النفقة من مال زوجها فانه يحكم لها عليه بها عندهم انتهى قلت سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح وقال ابو حنيفة يحكم على الغايب وياخذ الحق من الكفيل وابو حنيفة لم يحكم على الغايب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغايب والضمنيات لا تعلل وايضا انكار المدعى عليه شرط لجواز القضا بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الانكار فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسالة الثانية لا يحكم القاضي على الغايب بل يفرض في مال المودوع عند احد او الدين او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح وبتحليفه اياها على عدم النفقة واخذ الكفيل منها وشيخ البخاري محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة والحديث قد مضى عن قريب في باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه ص

## باب من قضى له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

اي هذا باب يذكر فيه من قضي له على صيغة المجهول قوله بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه وهو اعم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء وقيل يحتمل ان يكون هذا من باب التهييج وعبر بقوله بحق اخيه مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروه قوله فان قضا الحاكم الى هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الامة انما كلفوا القضا على الظاهر وفيه ان قضا القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الشافعي رحمه الله واحمد وابي ثور وداود وساير الظاهرية ان كل قضا قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او حله بطلاق

او ما اشبه



او ما اشبه ذلك كله على حكم الباطن فان كان ذلك في الباطن كما هو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضا القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك وابي يوسف ايضا وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان في ذلك من قضا بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليتركها ش مطابقته للترجمة ظاهرة توخذ من قوله فاقضي له بذلك الى اخر الحديث وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث قد مضى في المظالم عن عبد العزيز ابن عبد الله ايضا في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي وفي الاحكام ايضا عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله خصومة في رواية شعيب عن الزهري جلبة بفتح الجيم واللام وهو اختلاط الاصوات وفي رواية الطحاوي جلبة خصام عند بابه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي رواية مسلم جلبة خصم وله في رواية من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة في جلبة ولم يعين اصحاب وفي رواية ابي داود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان واما الخصومة ففي رواية عبد الله بن رافع انها كانت في مواريث لهما وروى الطحاوي بسنده الى عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قال جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست وليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر الحديث قوله بباب حجرته وفي رواية مسلم عند بابه والحجرة هي منزل ام سلمة وفي رواية مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة قوله انما انا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته وقد ذكرت في شرح معاني الاثار قوله انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان تصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبيا من الغيب ما اعلموا به بوجه من وجوه الوحي قوله فلعل استعمل استعمال عسى

و بينهما مقارضة قوله ابلغ من بعض اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته وفي
رواية سفيان الثوري في ترك الحيل لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض قوله فاحسب انه صادق هذا يؤذن ان في الكلام حذفا تقديره
هو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فاظنه صادقا قوله فاقضي له بذلك
اي احكم له بما يذكره بظني انه صادق وفي رواية ابي داود من طريق الثوري
فاقضي له عليه على نحو مما اسمع وفي رواية عبد الله بن رافع اني انما اقضي بينكم
برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم في رواية مالك
ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت
له من اخيه شيئا وكانه ضمن قضيت معنى اعطيت وعند ابي داود عن محمد
ابن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه قوله فانما
هي الضمير للحكومة التي يقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر قوله
قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز التشبيه كقوله
تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قوله فليأخذها او ليتركها في رواية يونس
فليحملها او ليذرها وزاد عبد الله بن رافع في اخر الحديث في روايته بعد
ان قال فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي
الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله توخيا الحق اي
تحرياه قوله ثم استهما اي ثم اقترعا فان قلت ما معنى او هنا قلت تخيير على
سبيل التهديد يراد معلوم ان اهل قل لا يختار اخذ النار التي تحرقه وفيه
من الفوائد ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضماير وان بعض
الناس ادرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض وان القاضي انما يقضي
على الخصم بما يسمع منه من اقرار وانكار وبينات على حسب ما احكمته السنة
في ذلك وان التحريج جائز في اداء المظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن
فيه نص وان الصلح على الانكار جائز خلافا للشافعي قاله ابو عمر وان الاقتراع
والاستهام جائز وقال ابو عمر قد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي
بعلمه ص حدثنا اسمعيل نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقام اليه عبد
ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال
عبد بن زمعة وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما رآها
حتى لقي الله تعالى ش وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان الحكم
بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلافه في ذلك فانه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن
وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد



فيدخل هذا في معنى الترجمة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في البيوع
في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن قزعة عن مالك والفرايض عن
قتيبة وفي المحاربين عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله كان عتبة بضم العين
وسكون التاء المثناة من فوق قوله ابن وليدة زمعة الوليدة الجارية وزمعة
بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبد الرحمن قوله عهد اي بتشديد الياء
وعهد اوصى قوله فتساوقا وهو مجي واحد بعد واحد والمراد هنا التسارع
قوله هو لك اي انه ابن امته وللعاهر اي الزاني قوله الحجر اي الخيبة كما يقال
بفيه الحجر وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر قوله احتجبي
منه اي من الابن المتنازع فيه انما قال ذلك تورعا واحتياطا

## ص باب الحكم في البير ونحوها ش

اي هذا باب في بيان الحكم في البير ونحوها مثل الحوض والشرب بكسر الشين
المعجمة ص حدثنا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق اخبرنا سفين عن منصور
والاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف
على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل
الله ان الذين يشترون بعهد الله الاية فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم
فقال في نزلت وفي رجل خاصمته في بير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الك بينة قلت لا قال فليحلف قلت اذا يحلف فنزلت ان الذين يشترون بعهد
الله الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل وجه دخول هذه الترجمة في الاقضية
مع انه لا فرق بين البير والدار والعبد حتى تترجم على البير وحدها انه اراد الرد
على من زعم ان الماء لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين
المتخاصمين فيها انتهى قلت في اول كلامه نظر لانه لم يقتصر في الترجمة
على البير وحدها بل قال ونحوها وفي اخر كلامه ايضا نظر لانه ليس
في الخبر تصريح بذلك اصلا فكيف يصح الرد واسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري روى عنه البخاري تارة يقول حدثنا اسحق
ابن نصر وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وعبد الرزاق بن همام بالتشديد
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان و
ابو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث
مضى في الشرب قوله على يمين صبر اي يمين حبس الشخص عندها قوله
يقتطع اي يكتسب قطعة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر اي كاذب
والجملة حالية قوله غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لان
الغضب لا يصح على الله لانه غليان دم القلب لارادة الانتقام قوله
الاشعث بالشين المعجمة وبالثاء المثلثة بن قيس الكندي قوله وعبد الله
يحدثهم الواو فيه للحال قوله في بتشديد الياء قوله وفي رجل اسمه الجفشيش
الكندي ويقال الحضرمي قال ابو عمر يقال فيه بالجيم وبالخاء يكنى ابا الخير
ويقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة قوله يحلف
بالنصب

## ص باب القضاء في كثير المال وقليله ش

اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير

والقليل لان كل ذلك مال ولكن الاقل من درهم لا يعد مالا في العرف حتى لو قال لفلان علي مال فانه لا يصدق في اقل من درهم والكثير ليس له حد والمال العظيم نصاب الزكوة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم ثم قوله باب خبر مبتدا محذوف وقوله القضا مبتدا وقوله في كثير المال خبره تقديره القضاء واقع او ثابت او سوا في كثير المال وقليله وفي بعض النسخ باب القضاء في كثير المال وقليله سوا بالخبر البارز وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بالتنوين الا اذا قدر مبتدا قبله نحو هذا باب ذكرناه لان الاعراب لا يكون الا في المركب ص وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة القضا في قليل المال وكثيره سوا ش اي قال سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وهكذا ذكر سفيان في جامعه عن ابن شبرمة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضا ان يكون ابلغ من بعض اقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليدعها ش مطابقته تؤخذ من قوله بحق مسلم لان الحق يتناول القليل والكثير والحديث مضى قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه هناك

ص باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم

وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام ش اي هذا باب في بيان حكم البيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وهو جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال ايضا هو من عطف الخاص على العام قلت وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب دستور اللغة الضيعة القرية قلت وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية والية اشار ابن الاثير ايضا ما يكون منه معاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وذكر في باب الضاد مع اليا قيل انما اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغايب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا راى منهم سفها في اموالهم فاما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شي من ماله الا في حق يكون عليه قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام انما ذكره في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وانما باع مدبره لانه انفق جميع ذات يده في المدبر لانه تعرض للهلكة فنقض عليه السلام فعله وانما لم ينقض على الذي قال له لا اخلا الله لانه لم ينفق على نفسه جميع ماله ونعيم مصغرا هو النحام لانه عليه السلام قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة ولفظ الابن زايد وقال ابو عمر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وانما سمي النحام لانه عليه السلام قال دخلت الجنة قال دخلت الجنة فسمعت نحمة في الجنة من نعيم والنحمة السعلة وقيل النحنحة الممدود اخرها فسمي بذلك النحام كان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس وقيل اسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر





وقيل بل هاجر في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة ص حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا اسمعيل نا سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور ومحمد بن بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمعيل هو ابن ابي خالد وسلمة بن كهيل مصغر كهل وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة وجابر هو ابن عبد الله وكذا وقع في بعض النسخ والحديث مضى في البيوع واخرجه ابو داود في العتق عن احمد ابن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وغيره واخرجه ابن ماجه عن شيخ البخاري وغيره قوله عن دبر يعني علق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون اليا اخر الحروف وبالنون قيل هو تصحيف والمشهور هو الاول والرجل المذكور هو ابو مذكور واسم الغلام يعقوب والمشتري نعيم النحام

ص باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامرا

ش اي هذا باب في ذكر من لم يكترث اي لم يبال ولم يلتفت واصله الكرث بفتح الكاف وسكون الرا وبالثا المثلثة يقال ما اكترث اي ما بالي ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ وقال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبا بذلك الطعن فلا يعمل به قوله بطعن من لا يعلم اشارة الى ان من طعن يعلم انه يعمل به فلو طعن بامر يحتمل كان ذلك راجعا الى راي الامام ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز ابن مسلم نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن في امارته وقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اواخر المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ومضى الكلام فيه قوله بعثا اي جيشا قوله وامر بتشديد الميم اي جعله اميرا على الجيش قوله فطعن على صيغة المجهول قوله في امارته بكسر الهمزة قوله ان تطعنوا في امارته اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه اي ابي اسامة وهو زيد قوله من قبله وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد من قبل طعنهم في اسامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات من جهينة وبعثه اميرا في غزوة موتة فاستشهد هناك وقال الكرماني قالت النحاة الشرط سبب للجزا متقدم عليه وههنا ليس كذلك ثم اجاب بانه يؤول مثله بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة اشار اليه بقوله وايم الله الخ ولفظ ايم الله من الفاظ القسم كقولك

لعمر الله ومنها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله ان كان لفظة ان مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان زيد ابن اسامة كان لخليقا اي لائقا للامرة ومستحقا لها وفي رواية الكشميهني للامارة قوله وان كان اي وانه كان لمن احب الناس الي بتشديد الياء قوله وان هذا اي وان زيدا هذا واشار اليه لمن احب الناس الي بعده اي بعد اسامه فان قلت قد طعن على اسامة وابنه ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو بريء منه قلت عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب امر سعد ما علم الشارع من مغيب امر زيد واسامه وانما قال عمر لسعد حين ذكر ان صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الظن بك وان لم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر زيد انه خليق للامارة وقيل الطاعنون فيهما من استصغر سنهما على من قدم عليه من مشيخة الصحابة وقيل هم المنافقون الذين كانوا يطعنون على رسول الله عليه وسلم

**ص باب الالد الخصم** وهو الدائم الخصومة **ش**

اي هذا باب في ذكر الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وفسره البخاري بقوله وهو الدائم الخصومة اي الذي خصومته لا تنقطع ص لدا عوجا ش اشار به الى قوله لتنذر به قوما لدا واللد بضم اللام جمع الد والعوج بضم العين جمع اعوج وفسره به وفي رواية الكشميهني لدا عوجا وفي تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله قوما لدا قال جدالا بالباطل ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ش الترجمة والحديث واحد ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله واسم ابي مليكة بضم الميم زهير والحديث مضى في المظالم عن ابي عاصم وفي التفسير عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه قال الكرماني الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصمين فعلى المعنى الثاني هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما

**ص باب اذا قضى الحاكم بجور** او خلاف اهل العلم فهو رد **ش**

اي هذا باب فيه اذا قضى الحاكم بجور اي بظلم او قضى بحكم هو خلاف اهل العلم قوله فهو رد جواب اذا اي مردود يعني ينقض وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه على ما ياتي الان فان الاثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا اخطا الحاكم فحكم في قتل او جراح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وعند الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الامام ص حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح وحدثني نعيم اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

رضي الله



رضي الله عنه الى بني جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي الحكمة في تبريه عليه السلام من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انه لم ياذن في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولتنزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله وقال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر مع الاختلاف وقد بيناه الان ثم انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب والاخر نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد الرفا بتشديد الفاء المروزي رحمه الله عنه الاعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد ومات بسامرا سنة تسع وعشرين ومائتين وفي رواية ابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد وفي رواية غيره قال ابو عبد الله حدثني نعيم وابو عبد الله هذا هو البخاري ونعيم يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر الخ والحديث مضى في المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة وهي قبيلة من بني قيس قوله صبانا من صبا الرجل اذا خرج من دين الى دين قوله مما صنع خالد اي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في امرهم

**ص باب الامام ياتي قوما فيصلح بينهم ش**

اي هذا باب فيه الامام الخ وارتفاع الامام بالابتداء وخبره ياتي قوما قوله فيصلح في رواية الكشميهني ليصلح بينهم باللام بدل الفاء ويجوز اضافة الباب الى الامام اي هذا باب في امر الامام حال كونه ياتي قوما لاجل الاصلاح بينهم ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد ثنا ابو حازم المدني عن سهل بن سعد الساعدي قال كان قتال بين بني عمرو فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال رضي الله عنه واقام وامر ابا بكر رضي الله عنه فتقدم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه قال وصفح القوم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما راى التصفيح لا يمسك عليه التفت فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاومى اليه النبي صلى الله عليه ان امضه واوما بيده هكذا ولبث ابو بكر هنيهة يحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تقدم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ اومات اليك

أن لا تكون مضيت قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
للقوم إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء س مطابقته للترجمة ظاهرة
وأبو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد وكذا في بعض النسخ وأبو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة المديني والحديث مضى في الصلاة في باب من دخل
ليؤم الناس قوله بين بني عمرو أي بن عوف بالفاء وهي قبيلة قوله فأذن بلال
قيل ليس هذا محل الفاء لأنه ليس للشرط أو للظرفية وأجيب بأن جزاءه محذوف وهو
جاء المؤذن والفاء للعطف عليه قوله فشق الناس فإن قلت جاء عنه عليه السلام
أنه نهى عن التخطي الحديث قلت الإمام مستثنى من ذلك فله يتخطى إلى موضعه
وقال المهلب الشارع ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأنه ليس لأحد
أن يتقدم عليه فيها قوله وصفح القوم بتشديد الفاء من التصفيح وهو التصفيق
وهو التصويت باليد قوله لا يمسك عليه بلفظ المجهول ويروى عنه قوله
امضه من الإمضاء وهو الإنفاذ قوله هكذا أي مشيرا بالمكث في مكانه قوله
هنيهة مصغر الهنة أصلها الهنوة أي زمانا يسيرا قوله بحمد الله على قول النبي صلى الله
عليه وسلم المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكث في المكان وفي رواية الكشميهني
فحمد الله بالفاء قوله القهقرى نوع من المشي وهو رجوع إلى خلف قوله يا با بكر
حذفت الألف للتخفيف قوله إذ أي حين أومأت إليك قوله مضيت أي تقدمت
قوله لم يكن لابن أبي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد أبي
بكر واسمه عثمان التيمي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه وإنما
قال هكذا ولم يقل لي أو لأبي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إذا نابكم بالنون أي إذا أصابكم أمر وإذا
رابكم أي شككم فليسبح الرجال أي ليقولوا سبحان الله وليصفح النساء من التصفيح
وقد مر تفسيره وهو أن تضرب بيدها على ظهر يدها الأخرى

## ص باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا ش

أي هذا باب في بيان ما يستحب لكاتب الحاكم أن يكون أمينا في كتابته بعيدا من الطمع
ولا يأخذ أكثر من أجرة المثل في موضع يجوز له الأخذ ولا يأخذ مثل ما يأخذ غالب
شهود مصر قوله عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر لأن المغفل يخدع
ويضيع حقوق الناس ولا سيما إذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من الكاتبين أموال
الناس المفسدين وعن الشافعي رضي الله عنه ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا
لئلا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لئلا يؤتى من جهالة ويكون بعيدا ص
حدثنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بعث إلي أبو بكر بمقتل أهل اليمامة وعنده
عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن
وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى
أن تأمر بجمع القرآن قلت كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر وإنك رجل شاب
عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي للنبي صلى الله عليه فتتبع القرآن واجمعه قال زيد

فوالله



فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف
تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه قال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يحث
مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي
رأيا فتتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال فوجدت
آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها مع خزيمة أو أبي خزيمة
فألحقتها في سورتها وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند
عمر حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال
محمد بن عبيد الله اللخاف يعني الخزف س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإنك رجل عاقل
لا نتهمك ومحمد بن عبيد الله بتصغير العبد أبو ثابت مولى عثمان رضي الله عنه وإبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبيد مصغر عبد بن السباق بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفي
والحديث مضى في تفسير سورة براءة وفي فضائل القرآن ومضى الكلام فيه قوله
اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب
من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة
الكذاب وقتل من القراء سبعون أو سبعمائة قوله استحر أي اشتد وكثر قوله
هو خير يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون فإن قيل كيف فعلهم خيرا مما كان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيب يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك
كان خيرا في زمانه لعدم تمام التنزيل واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين
وسارت به الركبان إلى البلدان ثم نسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم قوله من
العسب بضم العين والسين المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل
إذا نزع منه الخوص قوله والرقاع جمع رقعة قوله واللخاف بالخاء المعجمة جمع لخفة
وهو الحجر الأبيض وقيل الخزف قوله مع خزيمة بن ثابت الأنصاري قوله أو أبي خزيمة
شك من الراوي وأبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصرم شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه قيل قد مر في باب جمع القرآن ١٥
الآية التي مع خزيمة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة
الأحزاب أجيب بأن آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف
وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف قيل كيف ألحقها بالقرآن وشرطه
التواتر قيل له معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواترا فما هذا
التتبع أجيب للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا قيل ما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن
أجيب بأن الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها
فجرد عثمان اللغة القرشية منها أو كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس
عليها وأما الجامع الحقيقي سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي
قوله قال محمد بن عبيد الله هو شيخ البخاري فإنه فسر اللخاف بالخزف

## ص باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ش

أي هذا باب في بيان كتاب الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي
يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها وزكواتها والصلاة بأهلها والتأمير على جهاد عدوها وكتاب

القاضي الى امنايه جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط اموال الناس
نحو الجباة والشهود الذين يكتبون معهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي ليلى ح وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال
من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود
فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم اقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة
كبر كبر يريد السن فتكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم به فكتب ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة
ش مطابقته للترجمة في قوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي
الى اهل خيبر به اي بالخبر الذي نقل اليه واخرجه من طريقين احدهما عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا ابن عبد الله
عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبد الله بن سهل بن
عبد الرحمن بن سهل قال الكرماني وقيل لم يرو عنه الا مالك فقط فهو نقض
على قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لكل راويه راويان والطريق
الاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الخ والحديث مضى في القسامة قوله
من كبرا قومه اي عظما وهم قوله ان عبد الله بن سهل ابن زيد بن كعب
الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة واما اليا اخر الحروف فمشددة
مكسورة ومخففة ساكنة وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي
قوله من جهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش قوله وطرح
في فقير بالفا المفتوحة والقاف المكسورة واليا اخر الحروف الساكنة
والرا وهو فم القناة والحفيرة التي يغرس فيها الفسيل قوله واخوه حويصة
بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين قوله وهو اي حويصة قوله
كبر اي قدم الاسن في الكلام قوله اما ان يدوا اي اما ان يعطي اليهود الديه
ومضارعه يدي اصله يودي حذفت اليا لوقوعها بين اليا والكسرة فصار
يدي على وزن يعي قوله فكتب ما قتلناه في رواية الكشميهني فكتبوا وهذا
اوجه قال الكرماني فكتب اي كتب الحي المسمى باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم
والاقرب منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد
قلت هذا ايضا فيه تكلف والاقرب منه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى
ان يكون كتب على وزن صيغة المجهول ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا
اي كتب هذا اللفظ قوله اتحلفون قال الكرماني كيف عرضت اليمين على الثلاثة



وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت معلومة عندهم ان اليمين يختص به فاطلق
الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قوله
فوداه اي فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاه من عنده قطعا للنزاع
وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ص باب هل يجوز للحاكم
ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور ش اي هذا باب يذكر فيه هل يجوز
للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده ينظر في الامور اي في امور المسلمين وفي رواية
المستملي والكشميهني ان يبعث رجلا وحده ينظر في الامور وجواب الاستفهام
محذوف لم يذكره اكتفا بما يوضح ذلك من حديث الباب انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك
فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي شي
كان وسعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب القاضي عدلا وحكم به ينفذ وبه
قال الشافعي وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا
الحديث حجة لمالك في جواز انفاذ الحكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال
الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة وقال وقد استدل
به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون الاعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشي
لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت ص حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب نا الزهري عن
عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال جا اعرابي فقال يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة
وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة
والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد
على امراة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
واغد يا انيس على امراة هذا وشيخ البخاري ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله
من خراسان سكن عسقلان وهو منها فراده وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهري محمد
ابن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة والحديث
مضى مكررا في الشروط عن قتيبة وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الصلح عن ادم
وفي النذور عن اسمعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن عاصم بن
علي وعن مالك بن اسمعيل وغير ذلك ومضى الكلام فيه قوله كان عسيفا اي اجيرا
قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وليس هو في كتاب الله صريحا قوله
ووليدة هي الجارية قوله فرد اي مردود يجب الرد عليك قوله يا انيس مصغر
انس بن الضحاك الاسلمي على الاصح وكانت المراة اسلمية قوله فارجمها يعني ان
اعترفت فارجمها صرح به في ساير الروايات ص باب ترجمة الحكام
وهل يجوز ترجمان واحد ش اي هذا باب في بيان ترجمة الحكام جمع حاكم وفي رواية الكشميهني
ترجمة الحاكم بالافراد الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر

ومنه الترجمان والجمع التراجم قال الجوهري ولك ان تضم التا لضمة الجيم فتقول
ترجمان قوله وهل يجوز ترجمان واحد انما ذكره بالاستفهام لاجل الخلاف الذي فيه
فعند ابو حنيفه واحد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر واخرون
وقال الشافعي واحمد في الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه
الا عدلان لانه شهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه
فليترجم له عنهم ثقة مسلم مامون واثنان احب الي والمراة تجزي ولا يقبل
ترجمة كافر وشرط المراة عند من يراه ان يكون عدله ولا يترجم من لا يجوز
شهادته ص وقال خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقراته
كتبهم اذا كتبوا اليه ش هذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة
وقد وصله معلقا مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت الحديث
قوله كتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية الكشميهني كتاب اليهودية
بيا النسبة قوله حتى كتبت بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني اليهم قوله واقراته كتبهم
يعني الذي يكتبونها اليه ص وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان
رضي الله عنهم ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها
الذي صنع بها ش اي قال عمر بن الخطاب والحال ان عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن
ابن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم قوله ماذا تقول هذه مقول
عمر رضي الله عنه واشار بقوله هذه الى امراة كانت حاضرة عندهم فترجم
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعه عنها لعمر رضي الله عنه باخبارها عن فعل
صاحبها وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر البا الموحدة
وتشديد اليا اخر الحروف اعجمية من جملة عتقا حاطب وقد زنت وحملت
فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرغوس بالرا والغين المعجمة وبالسين المهملة
بدرهمين وهذا التعليق عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه نحوه ص وقال ابو جمرة كنت اترجم بين
ابن عباس وبين الناس ش ابو جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبعي
البصري واخرجه النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس فاتته امراة فسالته
عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث ص وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين
ش قال الكرماني قال مغلطاي المصري كانه يريد به بعض الناس الشافعي
وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفه ثم قال
الكرماني اقول غرضهم بذلك غالب الامر وفي موضع تشنيع عليه وقبح الحال
او اراد به ههنا البعض الحنفيه لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد من اثنين
غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قايل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى
وقال بعضهم المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط انه لابد في
الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي
فقال فيه ما ذكره البخاري قلت سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقع ايه انفسهم





في المحذور كالكرماني الذي طرح جلباب الحيا ويقول لموضع تشنيع عليه وقبح الحال وما
التشنيع وقبح الحال الا على من يتكلم في الايمة الكبار الذين سبقوهم بالاسلام
وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ومع هذا فالكرماني ما جزم بان مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفه او محمد
ابن الحسن لانه ردد في كلامه والعجب من بعضهم الذي جزم بان المراد به
محمد بن الحسن فهو وهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره شيخ علا الدين مغلطاي
لماذا والحال ان المراد به لو كان الشافعي لما يلزم به النقص للشافعي من
جلالة قدره شي على ان البخاري لا يراعي الشافعي قط والدليل عليه انه ما روى
عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن
الامام مالك بجملة مستكثرة وكذلك روى عن احمد بن حنبل في اخر المغازي
عن بريدة انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي نا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزاد
احمد بن حنبل عن عبد الله الانصاري وقال في كتاب النكاح قال لنا احمد بن حنبل
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب
من قريش ثم قال لترجمانه قال لهم اني سايل هذا وان كذبني فكذبوه فذكر الحديث
فقال للترجمان قل له ان كان ما يقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ش قال
الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصب الادلة في غيره ترجم عليه قلت
غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة ليس الا وليس مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث
قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى اول الكتاب مطولا وابو سفيان اسمه صخر
ابن حرب

## ص باب محاسبة الامام عماله ش

اي هذا باب في بيان محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ص حدثنا محمد
اخبرنا عبده عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبيه على صدقات بني سليم فلما جا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وبيت
امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجالا منكم
على امور مما ولاني الله فياتي احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي
فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه ان كان صادقا فوالله لا ياخذ
احدكم منها شيا قال هشام بغير حقه الا جا يحمله يوم القيامة الا فلا اعرفن
ما جا الله رجل ببعير له رغا او ببقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه الا هل بلغت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن
سلام وعبده هو ابن سليمان والحديث مضى عن قريب في باب هدايا العمال ومضى الكلام
فيه مستوفى قوله ابن الاتبيه بضم الهمزة وسكون التا المثناة من فوق ويقال
ابن اللتبيه باللام بدل الهمزة واسمه عبد الله قوله فهلا جلس هكذا رواية الكشميهني
في الموضعين وفي رواية غيره الا وهما بمعنى قوله فلا اعرفن بلفظ النهي وروي فلا

واللام جواب القسم قوله ما جاء الله اي بجيئه ربه وكلمة ما مصدرية او موصوفة اي رجلا جاء الله قوله رجل ببعير اي يجي رجل ببعير او هو خبر مبتدأ اي هو رجل قوله ثغو بكسر العين المهملة وفتحها من اليعارة وهو صوت الغنم قوله الا كلمة تنبيه وحث على ما يجي بعدها

## ص باب بطانة الامام واهل مشورته ش

اي هذا باب في بيان بطانة الامام ويجي تفسير البطانة الان قوله واهل مشورته من عطف الخاص على العام والمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وهو اسم من شاورت فلانا في كذا وتشاوروا والمشورى التشاور وقال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين يقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى انتهى قلت قد ينكر سكون الشين فيه وفي كلام الجوهري يدل على صحته وحاصل معنى شاورته عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه ص البطانة الدخلاء ش البطانة بكسر الباء الموحدة الصاحب الوليجة والدخيل والمطلع على السرائر وفسره البخاري بقوله الدخلاء وهي جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاها ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن الفرج المصري وابن وهب هو عبد الله ابن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في القدر عن عبدان واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب به قوله ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة في رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال وهو اعم قوله بالمعروف في رواية سليمان بالخير قوله وتحضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة اي ترغبه فيه وتؤكده عليه فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق النبي صلى الله عليه وسلم قلت في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من وجوده من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يامر الا بخير قوله والمعصوم من عصم الله اي من عصمه الله وكذا في بعض الرواية وقال الكرماني اي لكل نبي خليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشياطين والمعصوم من عصمه



الله لا من عصم نفسه ص وقال سليمان عن يحيى اخبرني ابن شهاب بهذا ش سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور ووصله الاسماعيلي من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني ابن شهاب فذكره ص وعن ابن ابي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله ش هذا عطف على يحيى بن سعيد وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة ووصله البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن عتيق وموسى بن عقبة به قوله مثله اي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني والفرق بينهما اي بين قوله بهذا او بين قوله مثله ان المروي في الطريق الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله وقال بعضهم ولا يظهر بين هذين فرق قلت كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه ص وقال شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي سعيد قوله ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي يعني روى شعيب عن محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله يعني لم يرفعه بل جعله من كلام ابي سعيد وانتصاب قوله بنزع الخافض اي من قوله فقيل هذه الرواية الموقوفة وصلها الذهلي في الزهريات ص وقال الاوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا شعيبا ايضا فان شعيبا وقفه وهما رفعاه فرواية الاوزاعي وصلها احمد من رواية الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية ابن سلام وصلها النسائي من رواية معمر بالتشديد بن يعمر بالتشديد بن يعمر بفتح الياء وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال فذكره ص وقال ابن ابي حسين وسعيد بن ابي زياد عن ابي سلمة عن ابي سعيد قوله ش ابن ابي حسين هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد الانصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند ابي داود والنسائي وما له راو الا سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وما له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ص وقال عبيد الله بن ابي جعفر حدثني صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش عبيد الله بن ابي جعفر واسمه يسار ضد اليمين المصري من التابعين الصغار وصفوان هو ابن سليم بضم السين المهملة وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد ووصل هذه الطريقة النسائي من طريق الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب قال الكرماني والحديث مرفوع من ثلاثة انفس من الصحابة قلت هم ابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب ص

## باب كيف يبايع الامام الناس ش اي هذا باب

فيه كيف ما يعة الامام الناس فيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية
بدليل ما ذكره فيه ست احاديث وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة
وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء
وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول ص حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد اخبرني عبادة بن الوليد اخبرني ابي عن عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه كيفية المتابعة واسمعيل
هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبادة بالضم والتخفيف
ابا المحرره بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري وقال الكرماني لم يتقدم
ذكره والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله
بايعنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحق وكانوا في العقبة
الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين قوله في المنشط
بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر
فعله والمكره ايضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه قوله وان لا ننازع
الامر اهله اي وان لا نقاتل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام الطاعة والسمع
فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر
والتضرع الى الله في كشف ذلك قوله او نقول شك من الراوي ص حدثنا عمرو بن علي
نا خالد بن الحارث نا حميد عن انس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة
باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير
الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي الصيرفي البصري وخالد بن الحارث
الهجيمي البصري وحميد الطويل والحديث مضى بابتم منه في غزوة الخندق قوله
فاجابوا اي المهاجرين والانصار ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله فيما استطعت هكذا
في رواية الحموي والسرخسي بالافراد وفي رواية غيرهما استطعتم بالجمع قاله
النبي صلى الله عليه وسلم اشفاقا ورحمة لهم ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
نا عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال
كتب اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله ورسوله
ما استطعت وان بني قد اقروا بمثل ذلك ش ويحيى هو القطان وسفيان هو
الثوري والحديث من افراده قوله عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم
الاموي والمراد باجتماع الناس عليه عقدهم له الخلافة وكان بويع له
في حياة ابيه فلما مات ابوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جددت
لعبد الملك البيعة بدمشق ومصر واعمالهما واستقرت يده على ما كانت
يد ابيه عليه قوله كتب اي ابن عمر اني اقر بالسمع والطاعة الى اخره قوله



ما استطعت اي قدر استطاعتي قوله وان بني قد اقروا بذلك اي بالسمع والطاعة
وابناؤه هم عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد
ابن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد
الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا حاتم عن يزيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية قال على الموت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة ابن
اسمعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع يروي عن مولاه سلمة بن الاكوع وهو القايل له على اي شيء بايعتم قوله
على الموت يعني لا نفر وان قتلنا وهذا الحديث مختصر وتمامه في كتاب الجهاد
في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
نا جويرية عن مالك عن الزهري ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان المسور بن
مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا
لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت
لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم فمال الناس
على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع اولئك الرهط ولا يطا عقبه
ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى اذا كانت الليلة
التي اصبحنا فيها فبايعنا عثمان قال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل
فضرب الباب حتى استيقظت فقال اراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة
بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني
فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو
على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فدعوته
فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع
اولئك الرهط عند المنبر فارسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار
وارسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر رضي الله عنه فلما
اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس
فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال ابايعك
على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه
المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا اخر الاحاديث الستة التي اخرج كلا منها لكل من البيعة
الستة وجويرية بن اسما الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن اسما الراوي
عنه وحميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم
ابن نوفل بن اخت عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ان الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه هم عثمان وعلي وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وقال
ان عجل بي امري فالشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله
وهو عنهم راض وقال الطبري فلم يكن احد من اهل الاسلام يومئذ له منزلتهم
من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الامر قوله فقال لهم

عبد الرحمن هو ابن عوف قوله انافسكم اي انازعكم فيه اذ ليس في الاستقلال بالخلافة رغبة عنه قوله على هذا الامر هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله قوله فلما ولوا عبد الرحمن امرهم يعني امر الاختيار منهم قوله فمال الناس على عبد الرحمن من الميل وفي رواية سعيد بن عامر فانثال الناس بنون وبثاء مثلثة اي قصدوه كلهم شيئا بعد شيء واصل النثل الصب يقال نثل كنانته اي صب ما فيها من السهام قوله ولا يطا عقبه بفتح العين المهملة وكسر القاف وبالباء الموحدة اي ولا يمشي خلفه وهو كناية عن الاعراض قوله فمال الناس على عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه تلك الليالي قوله بعد هجع بفتح الهاء وسكون الجيم وبالعين المهملة اي بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى وقال صاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع وقوم هجع وهجوع قوله هذه الليلة كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره ما اكتحلت بهذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد ابن عامر والله ما حلت فيها غمضا منذ ثلاث قوله بكثير النوم بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه والاكتحال في هذا كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله فشاورهما من المشاورة وفي رواية المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء فان قلت لم لم يذكر هنا قلت لعله كان شاوره قبلهما قوله حتى ابهار الليل بالباء الموحدة الساكنة وتشديد الراء اي حتى انتصف الليل وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه قوله على طمع اي يوليه قوله وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا اي من المخالفة الموجبة للفتنة قوله وكانوا وافوا تلك الحجة اي قدموا الى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة وامراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر قوله تشهد عبد الرحمن في رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر وفي رواية سعيد بن عامر فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الخلافة اذا لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان فان قلت في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدا بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك ان امرتك لتعدلن وان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي رضي الله عنه قلت طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه لكن طوى ذكره بعض



الرواة قوله فبايعه عبد الرحمن فيه حذف تقديره فاذا تم بعد ان قال له ابايعك على سنة الله الخ قوله والمسلمون من عطف عام على الخاص وفيه فائدة جليلة ذكرها ابن المنير وهي ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضي الله عنه لم ينص لهم الانفراد

## ص باب من بايع مرتين ش

اي هذا باب في ذكر من بايع مرتين يعني في حالة واحدة للتاكيد ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن عبيد عن سلمة قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة الا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول قال وفي الثاني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل والبخاري يروي عنه كثيرا بالواسطة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه والحديث اخرجه في الجهاد عن مكي بن ابراهيم وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري قوله تحت الشجرة وهي التي في الحديبية وهي التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهذه تسمى بيعة الرضوان قوله في الاول اي في الزمان الاول وفي رواية الكشميهني في الاولى بالتانيث اي الساعة الاولى او في الطائفة الاولى قوله وفي الثاني اي تبايع ايضا في الثاني اي في الوقت الثاني وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة

## ص باب بيعة الاعراب ش

اي هذا باب في ذكر بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اواخر الحج في باب المدينة تنفي الخبث وايضا ياتي في الاعتصام عن اسمعيل واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة بن سعيد واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن قتيبة به قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد يفتح بعدها كاف وهو الحمى وقيل المها وقيل ارعادها قوله اقلني بيعتي تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاث مرات قوله فابى اي فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقالته لان البيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابيا كان او غيرهم فاباه عليه السلام بعد طلب الاقالة لانه لا يعين على معصية قوله فخرج اي الاعرابي من المدينة قوله كالكير بكسر الكاف وهو منفخ الحداد وفيه قوله تنفي خبثها بالفتحات وبالضم والسكون وهو الرديء والغش اي تنفي من لا خير فيه قوله وتنصع بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون من النصوع اذا ظهرت

ما في نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله اي تظهر طيبها وتخلصه ويروى وينصع بفتح اليا آخر الحروف وسكون النون اي يظهر طيبها وهو مرفوع على انه فاعل ينصع ويروى وتنصع بضم التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لساكنها وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين اي الحاجة المحصلة من النضخ والنضح وهو رش الماء ص

## باب بيعة الصغير ش

اي هذا باب في بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبا اما اكتفاء بما يبين في آخر حديث الباب واما لمحل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا يلزم الا من يلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الاصاغر بما بيعة آبائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين ص حدثنا علي بن عبد الله نا عبد الله بن يزيد نا سعيد هو ابن ابي ايوب حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح راسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله ش

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي فيها حيث قال عليه السلام وهو صغير يعني لا يلزمه البيعة لانه صغير الا انه مسح راسه ودعا له فبركة دعائه عاش زمانا كثيرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وعبد الله بتكبير العبد بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصله من ناحية البصرة وسكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى هنا عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وقال هو ابن ابي ايوب انتها رابات ذكر نسبة منه لا من شيخه وابو عقيل هو زهرة بضم الزاي وسكون الهاء بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف المصري سمع جده عبد الله بن هشام الصحابي وقال ابو عمر عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة بن معبد يعد في اهل الحجاز وهذا الحديث طرف من حديث مضى في كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد ابن ابي ايوب قوله وكان يضحي اي وكان عبد الله بن هشام يضحي الخ وهذا اثر موقوف صحيح بالسند المذكور الى التيمي عبد الله ومضى الكلام فيه في باب الاضحية عن المسافر والنساء وكانت عادة البخاري حذف الموقوفات غالبا ولم يحذف هنا لان المترجم فتصير ص

## باب من بايع ثم استقال البيعة ش

اي هذا باب فيه ذكر من بايع ثم استقال اي ثم طلب اقالة البيعة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله



صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى قبل باب ومضى الكلام

فيه

## ص باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ش

اي هذا باب في بيان من بايع رجلا لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبايعه لاجل الدنيا ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مر في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الخ ومضى الكلام فيه قوله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص قوله لا يكلمهم الله عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تزكيته اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم قوله رجل اي احد الثلاثة رجل كان فضل ماء قوله ورجل اي الثاني رجل بايع اماما قوله لدنياه ويروى لدنيا بلا ضمير ولا تنوين قوله والا اي وان لم يعط له ما يريده لم يف له قوله ورجل اي الثالث رجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر قيد بقوله بعد العصر تغليظا لان اشرف الاوقات في النهار بعد العصر لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغلظ الايمان فيه قوله اعطي على بناء المجهول قوله بها اي في مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك قوله فاخذها اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه اعطي فيها كاذبا اعتمادا على كلامه قوله ولم يعط بها اي والحال انه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته ويجوز في لم يعط بناء المجهول وبناء المعلوم والضمير للحالف فيهما ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية فحلف له بالله لاخذها بكذا اي لقد اخذها وقال الكرماني ما ملخصه ان المذكور في الشرب مكان المبايع للامام الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم اربعة لا ثلاثة ثم اجاب بان التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه انتهى وقيل يحتمل ان يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الاصل اربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد منه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة

## ص باب بيعة النساء ش

أي هذا باب في بيان بيعة النساء ص رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش أي روى ذكر بيعة النساء عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم واشار بذلك الى ما ذكره من حديث ابن عباس الذي تقدم في العيدين
من رواية طاوس عنه وفيه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك الاية الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو ادريس
الخولاني انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في مجلس تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره
الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه فبايعناه على ذلك ش
وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق
النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال قلت وقد وقع في بعض طرقه
عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وابو اليمان الحكم بن
نافع قوله وقال الليث ساص وابو ادريس عائذ الله عبد الله
ابن عمر والخولاني بفتح الخاء المعجمة الدمشقي قاضي دمشق مات سنة ثمانين
والحديث مضى بهذا الاسناد والمتن في الايمان في باب مجرد ومضى الكلام
فيه وفي التوضيح وهذه البيعة في احاديث الباب كانت بيعة العقبة الاولى
بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحق واهل السير وكانوا اثني عشر
رجلا قوله فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زواجر
لا مكفرات ص حدثنا محمود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية
لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة
الا امرأة يملكها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان والحديث
اخرجه الترمذي عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق نحوه قوله بالكلام
لان المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة وقال الكرماني فيه اشارة الى ان
بيعة الرجال كانت باليد ايضا قوله بهذه الاية وهي قوله عز وجل يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية قوله يملكها اما بالنكاح واما بملك اليمين
ص حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت
امرأة منا يدها فقالت فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت
ثم رجعت فما وفت امرأة الا ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ او ابنة
ابي سبرة وامرأة معاذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد
وايوب هو السختياني وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وام عطية
اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة





الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر في كتاب الزكاة ما يوهم انها ام عطية حيث
قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة لكن الصحيح انها غيرها والحديث
قد مضى في الجنائز في باب ما ينهى من النوح والبكاء ولكن هناك عن ايوب عن
محمد عن ام عطية قوله بصيغة الجمع المتكلم وان صحت الرواية بصيغة
الغائب فالمعنى صحيح قوله فقبضت امرأة يدها قال الكرماني فان قلت
هذا مشعر بان البيعة لهن كانت ايضا باليد قلت لعلهن كن يشرن بايديهن
عند المبايعة بلا مماسة قوله فلانة غير منصرف اي اسعدتني في النياحة
وانا اريد ان اجزيها اي اكافيها بالنياحة وذهبت لان تساعدها ولغيره
ورجعت وبايعها فان قلت لم قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها
ولم يزجرها قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت
الى كلامها حيث بين حكمها الحق او كان جوازها من خصايصها والمفهوم
من كلام مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث قوله ام سليم بضم السين
اسمها مليكة وام العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة الانصارية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل قوله او ابنة ابي سبرة
وامرأة معاذ شك من الراوي وقد مر في الجنائز فما وفت منا امرأة غير
خمس نسوة ام سليم وام العلاء وامرأة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي
سبرة او امرأة معاذ وامرأة اخرى هناك وهنا ايضا شك الراوي وقد حققنا الكلام هناك

## ص باب من نكث بيعة

أي هذا باب في بيان من نكث بيعة اي نقضها وفي رواية الكشميهني بيعته بزيادة
الضمير ص وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق
ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه
اجرا عظيما ش وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث اي وفي بيان قوله تعالى وهكذا
هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تبارك وتعالى وساق الاية كلها
في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بيان الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال
الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما قوله يبايعونك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
يعني بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة قوله يد الله فوق ايديهم يعني عند المبايعة
قوله فمن نكث اي فمن نقض البيعة فانما ينقض على نفسه وقال جابر بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت وعلى ان لا نفر فما نكث احد منا
البيعة الا جد بن قيس وكان منافقا اختبى تحت ابط بعيره ولم يسر مع القوم
قوله اجرا عظيما يعني الجنة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن محمد بن المنكدر سمعت
جابرا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الاسلام فبايعه
على الاسلام ثم جاء من الغد محموما فقال اقلني فابى فلما ولى قال المدينة كالكير تنفي
خبثها وينصع طيبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى عن قريب في باب بيعة الاعراب ومضى
الكلام فيه مستوفى

## ص باب الاستخلاف ش

أي هذا باب في بيان الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته يكون خليفة بعده او تعيين

جماعة ليتخيروا واحدا منهم ص حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذاك وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت
عائشة واثكلاه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر
يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد
هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى
المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى
أبي بكر وابنه فأعهد الخ فإن فيه دليلا قاطعا على خلافة الصديق وهذا مما وعد
به لأبي بكر رضي الله عنه فكان كما وعد وذلك من أعلام نبوته وشيخ البخاري يحيى بن
يحيى بن بكر أبو زكريا التميمي الحنظلي وهو شيخ مسلم أيضا ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في الطب قوله وارأساه هو قول
المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه قوله لو كان ذاك أي موتك والسياق يدل عليه
والواو في وأنا حي للحال قوله واثكلاه أي وا فقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان
يجري على ألسنتهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك ويروى واثكلتاه
بزيادة التاء المثناة من فوق في آخره ويروى أيضا بزيادة الياء آخر الحروف وكسر اللام
ويروى واثكلاه بلفظ الصفة قوله لظللت بالكسر أي دنوت وقربت في آخر يومك
حال كونك معرسا ويقال أظلك أمر وأظلك شهر كذا أي دنا منك وأظلك فلان
إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله ومعرسا بكسر الراء من أعرس بأهله إذا بنى بها
ويقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها قوله بل أنا وارأساه هذا
إضراب عن كلام عائشة أي أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك فاشتغلي بوجع
رأسي إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدي عرفه بالوحي قوله أو أردت شك
من الراوي قوله إلى أبي بكر وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له دخل في الخلافة
وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك
الائتمار في ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي أو لما أراد
تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة
إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى أو آتيه من الإتيان قال في المطالع
قيل إنه هو الصواب قوله فأعهد أي أوصي بالخلافة قوله أن يقول أي كراهة أن يقول
القائلون الخلافة لي أو لفلان قوله أو يتمنى المتمنون أي أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك
أي أعينه قطعا للنزاع والأطماع قوله يأبى الله أي يأبى الله الخلافة لغير أبي بكر ويدفع
المؤمنون أيضا غيره قوله أو يدفع الله ويأبى المؤمنون شك من الراوي وفي مسلم
يأبى الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قيل لعمر رضي الله عنه ألا تستخلف
قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت أني نجوت منها
كفافا لا لي ولا علي لا أتحملها حيا ولا ميتا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وسفيان الثوري وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما



قوله ألا تستخلف ألا كلمة تنبيه وتحضيض أي ألا تجعل خليفة بعدك وفي مسلم
عن ابن عمر حضرت أبي حين أصيب قالوا ألا تستخلف قوله فقد ترك أي التصريح
بالشخص المعين وعقد الأمر له قوله فأثنوا عليه أي أثنت الصحابة الحاضرون
على عمر رضي الله عنه قوله فقال أي عمر راغب وراهب أي راغب في الثناء في حسن
رأيي وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة وقيل راغب في الخلافة وراهب
منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب خشيت
أن لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين جعلها لأحد من الطائفة الستة
ولم يجعلها لواحد معين منهم وقال الكرماني ويحتمل أن يريد أني راغب فيما عند الله
راهب من عذابه ولا أعول على ثنائكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنصب
الإمام السابق قوله كفافا أي مكفوفا عني وكفوا عنها أي رأسا برأس لا لي ولا علي
قوله لا أتحملها أي الخلافة حيا ولا ميتا أي فلا أجمع في تحملها بينهما فلا أعين شخصا
بعينه وقال النووي وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها
بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز
جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه تجب
نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وقال الأصم وبعض الخوارج
لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل لا بالشرع ص حدثنا
إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فتشهد وأبو بكر رضي الله عنه صامت لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد صلى الله
عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين فإنه
أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك
في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت
عمر رضي الله عنه يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد فبايعه الناس
عامة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإنه أولى المسلمين بأموركم وإبراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم أيضا
وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد قوله الأخيرة منصوب على أنه صفة الخطبة
وأما الخطبة الأولى فهو أنه خطب يوم الوفاة وقال إن محمدا لم يمت وإنه سيرجع وهي
كالاعتذار من الأولى قوله وذلك الغد منصوب على الظرفية أي إتيانه بالخطبة في الغد
من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأبو بكر الواو فيه للحال قوله صامت أي ساكت
قوله قال كنت أرجو أي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله حتى يدبرنا بضم الباء الموحدة
أي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد بذلك
أن يكون آخرهم ووقع في رواية عقيل ولكن رجوت أن يعيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يدبر أمرنا بتشديد الباء الموحدة من التدبير قوله فإن يك محمد صلى الله
عليه وسلم من كلام عمر رضي الله عنه قوله نورا أي قرآنا ووقع بيانه في رواية معمر عن
الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به

تهتدوا فانما يهدي الله محمدا به قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد شاركه فيها عطف عليه ما انفرد به
ابو بكر وهو كونه ثاني اثنين وهو اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال وانه اولى الناس بامركم
قوله فقوموا من كلام عمر رضي الله عنه ايضا يخاطب به الحاضرين من الصحابة قوله
في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط والطاق كانت اجتماعهم للحكومات
وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد قوله
وكانت بيعة العامة على المنبر اي في اليوم المذكور قوله قال الزهري عن انس
موصول بالاسناد المذكور قوله صعد المنبر في رواية الكشميهني حتى اصعده قوله
فبايعه الناس عامة اي مبايعة عامة واراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر
من البيعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة صح حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله ان جئت ولم اجدك كانها تريد
الموت قال ان لم تجديني فأتي ابا بكر ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث فانه يشعر
بان ابا بكر هو الخليفة بعده وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومحمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة يروي عن
ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي والحديث مضى في فضل ابي بكر عن
الحميدي ويأتي في الاعتصام عن عبيد الله بن سعد والحديث من ابين الدلائل
على خلافة ابي بكر رضي الله عنه صح حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون اذناب
الابل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به ش مطابقته
للترجمة في قوله حتى يري الله خليفة نبيه ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث
من افراده ولكن اخرجه مختصرا قوله لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون
الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون
الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم الباء الموحدة وتخفيف الزاي
وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين
في ايام الصديق رضي الله عنه ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابوا وارسلوا وفدهم
الى الصديق يعتذرون اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم
فقال لهم ارجعوا واتبعوا اذناب الابل في الصحاري حتى يري الله خليفة نبيه الى اخره
وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال حدثني ابراهيم بن سعد عن سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم وفد اهل بزاخة وهم
من طي يسألونه الصلح فقال ابو بكر اختاروا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية
فقالوا قد عرفنا الحرب فما السلم المخزية قال ينزع منكم الكراع والحلقة وتودون
قتلانا وقتلاكم في النار ونغنم ما اصبنا منكم وتردون الينا ما اصبتم منا وتتركون
اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فخطب ابو بكر الناس فذكر ما قال وقالوا ايضا فقال عمر رضي الله عنه قد رأيت وسنشير
عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما ما ذكرت من ان يودوا



قتلانا وقتلاهم في النار فان قتلانا قتلت على امر الله فليس لها ديات فتتابع
الناس قول عمر رضي الله عنه قلت الكراع اسم لجميع الخيل والحلقة
بسكون اللام السلاح عاما وقيل هي الدروع خاصة قوله من ان يودوا اي بالدال
المهملة اي يعطوا الدية صح باب ش اي هذا باب وليس له ترجمة
وقد ذكرنا غير مرة انه كالفصل لما قبله وليس لفظ باب في رواية ابي ذر عن
الكشميهني والسرخسي صح حدثني محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك
سمعت جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر
اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش ش مطابقته لما قبله
ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وعبد
الملك هو ابن عمير وصرح به في رواية مسلم وفي رواية سفيان بن عيينة
لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا وفي رواية ابي داود لا يزال
هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة وقال المهلب لم الق احدا يقطع في هذا الحديث
بمعنى فقوم يقولون يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة المعلومة مرضيين وقوم يقولون
يكونون متوالين امارتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش
يدعي الامارة فالذي يغلب عليه الظن انه انما اراد يخبر باعاجيب ما يكون بعده
من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا وما زاد على اثني عشر
فهو زيادة في التعجب كانه انذر بشرط من الشروط وبعضه يقع ولو اراد عليه السلام
غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخبر
علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم في زمن واحد قيل هذا الحديث له طرق غير الرواية
التي ذكرها البخاري مختصرة واخرج ابو داود هذا الحديث من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى
يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة واخرجه الطبراني من وجه
اخر عن الاسود بن ابي سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم
وقيل في هذا العدد سؤالان احدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة
الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن
ابن علي رضي الله عنهما والثاني انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد واجيب عن الاول
انه اراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في جابر بن سمرة بذلك وعن
الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر فلا يمنع الزيادة عليه
وقيل المراد من اثني عشر هم عدد الخلفاء من بني امية
ثم عند خروج الخلافة من بني امية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت
دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغييرا بينا وقيل يحتمل ان يكون
اثنا عشر بعد المهدي الذي يخرج في اخر الزمان قيل وجد في كتاب دانيال اذا مات
المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر
ثم يوصي اخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك
اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا
ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد من اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام

إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تنو إليهم أيامهم وهو هذا ما أخرجه مسدد في مسنده
الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الجلد أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر
خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد صلى الله
عليه وسلم يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وقيل جميع من ولي
الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان
لم تصح ولايتهما ولم يطل مدتهما وهم معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم
والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده
وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون قوله فقال أبي يعني سمرة والد
والد كلاهما صحابيان قوله وإنه أي وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**ص باب إخراج أهل الخصومة** وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ش
أي هذا باب في بيان إخراج الخصوم أي أهل المخاصمات والنزاع وأهل الريب بكسر الراء
جمع ريبة وهي التهمة والمعصية قوله بعد المعرفة أي بعد شهرتهم بذلك يعني لا
يتجسس عليهم ذلك الإخراج لتأذي الجيران ولأجل مجاهرتهم بالمعاصي وقد ذكر في
الأشخاص والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين
ناحت ثم ذكر الحديث الذي ذكره هنا ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب إخراج أهل
الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الإمام لأجل تأذي من جاورهم
ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم
لأنه من التجسس الذي نهى الله عنه وقيل ليس إخراج العاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب
الحد أقيم عليه ص وقد أخرج عمر رضي الله عنه أخت أبي بكر حين ناحت ش أي أخرج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أخت أبي بكر رضي الله عنه حين ناحت من النياحة وإنما أخرجها
من البيت لأنه نهاها فلم تنته وقيل إنه أبعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت إلى
بيتها ص حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر
بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء ش مطابقته للترجمة من حيث إنه إذا بلغ من معناها فإن فيها
الإخراج من البيوت وفيه إحراقها بالنار وإسمعيل هو ابن أبي أويس وأبو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث
في الأشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة ومضى الكلام فيه قوله
يحتطب وفي رواية يحطب بالتشديد من التحطيب أي يجمع الحطب قوله ثم أخالف
إلى رجال أي آتيهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا
عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم الذي
أخذ عنه اللحم قوله أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وهو ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل
هو الظلف وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو أرذل السهام أي لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء
لوجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها
من الأجور والمثوبات ص وقال محمد بن يوسف قال يونس قال محمد بن سليمان قال أبو عبد الله مرماة

لاجل



ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة ش هذا لم يثبت
إلا لأبي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري ويونس ما وقفت عليه ومحمد
ابن سليمان أبو أحمد الفارسي راوي تاريخ الكبير عن البخاري قوله مثل منساة بغير
همزة في قراءة أبي عمرو ونافع قوله تعالى تأكل منساته وقراءة الباقين بهمزة
مفتوحة وهي العصا وكذلك الوجهان في الميضاة قوله الميم مخفوضة أي مكسورة
في كل من المنساة والميضاة وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي
إليه أهل الفسق والشر ما يصنع به قال يخرج من منزله ويباع عليه الدار قلت لا يباع
عليه لعله يتوب فيرجع إلى منزله وعن ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين
أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه وقال بعض أصحابنا الحنفية إذا لم ينته
بعد النهي يهدم بيته والحديث الباب من أقوى الحجج فيه والله أعلم

**ص باب هل للإمام** أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه
أي هذا باب فيه هل يجوز للإمام أن يمنع المجرمين من الإجرام وفي رواية أبي أحمد
الجرجاني المجنونين والأول أولى لأن المجنون لا يتحقق عصيانه قوله وأهل
المعصية من عطف العام على الخاص ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب
ابن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ش مطابقته للترجمة للجزء الأخير للترجمة ظاهرة
والحديث بطوله قد مر في المغازي في غزوة تبوك ومر الكلام فيه قوله وآذن بالمد
أي أعلم بأن الله تاب علينا فأنزل الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية ص

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب التمني** ش أي هذا كتاب في بيان
التمني وهو تفعل من الأمنية والجمع أماني والتمني إرادة ما يتعلق بالمستقبل فإن كان
في خير من غير أن يتعلق بحسد فهو مطلوب وإلا فهو مذموم والفرق بين التمني والترجي
أن بينهما عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني أعم من ذلك

**ص باب من تمنى الشهادة** ش أي هذا باب في بيان أمر من تمنى الشهادة
وفي رواية أبي ذر عن المستملي باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة وكذا لابن بطال
لكن بغير بسملة وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب وفي رواية النسفي بعد البسملة
ما جاء في التمني واقتصر الإسماعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة ص حدثنا سعيد بن
عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما
تخلفت لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا
ثم أقتل ش مطابقته للترجمة ظاهرة فإن قلت ما وجه ظهورها ومن أين يستفاد
التمني في الحديث قلت من لفظ وددت إذ التمني أعم من أن يكون بحرف ليت وغيرها
ونصف السند من الأول مصريون والنصف الثاني مدنيون وعبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفهمي والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب تمني الشهادة قوله بيده من المشيئة

والآية في أمثالها طائفتان مفوضة وموصولة قوله ما تخلفت أي من سرية قوله
ولوددت من الوداد وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد
وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله ص حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم
أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل وكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا
أشهد بالله ش هذا طريق آخر أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة
قوله لأقاتل بلام التأكيد من باب المفاعلة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بدون اللام قوله يقولهن أي كلمة أقتل ثلاثا قوله أشهد بالله أنه عليه
السلام قال ذلك وفائدته التأكيد وظاهره من كلام الراوي عن أبي هريرة أي
أشهد بالله أن أبا هريرة كان يقول كلمات أقتل ثلاث مرات

ص باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي أحد ذهبا ش

أي هذا باب في بيان تمني الخير وهذه الترجمة أعم من الترجمة التي قبلها لأن تمني
الشهادة في سبيل الله من جملة الخير وأشار بهذا العموم إلى أن التمني لا ينحصر في طلب
الشهادة قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على قوله تمني الخير قوله لو كان
لي أحد ذهبا جواب لو قوله لأحببت على ما يأتي الآن وكذا في حديث الباب
لو كان عندي ما تقف عليه وباللفظ المذكور هنا مضى في الرقاق موصولا ص
حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو كان عندي أحد ذهبا لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث وعندي
منه دينار ليس شيء أرصده في دين علي أجد من يقبله ش قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لأنه لا يشبه التمني ورد عليه بأن في قوله لأحببت معنى
التمني وقيل إنها بمعنى وددت وقال الكرماني أيضا الحديث لا يوافق الترجمة
لأن لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ثم أجاب بقوله لو بمعنى
إن لمجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني [illegible]
أن هذا على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة
بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط وقد مر ذكره غير مرة قريبا وبعيدا والحديث
مضى في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا
قوله ثلاث أي ثلاثة أيام والواو في وعندي للحال قوله أرصده من الرصد ومن الإرصاد
قوله من يقبله الضمير فيه راجع إلى الدينار أو إلى الدين والجملة حال فافهم ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ش

أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
أي الذي استدبرته وجواب لو محذوف تقديره ما سقت الهدي على ما يأتي
الآن في حديث الباب ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا ش
الترجمة جزء الحديث والحديث مضى في الحج قوله لو استقبلت أي لو علمت في أول





الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت معي الهدي أي ما فارقته
وما أفردت قوله ولحللت أي لتمتعت لأن صاحب الهدي لا يمكن له
الإحلال حتى يبلغ الهدي محله ص حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحل إلا من كان
معه هدي ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ننطلق

[وطلحة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم صح]

إلى منى وذكر أحدنا يقطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لو استقبلت
من أمري ما استدبرت ولولا أن معي الهدي لحللت قال ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة
العقبة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال لا بل لأبد قال وكانت عائشة رضي الله
عنها قدمت مكة وهي حائض فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك
كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول
الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة قال ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
أن ينطلق معها إلى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج ش مطابقته
للترجمة من حيث إنها جزء منه وشيخه الحسن بن عمر بن شقيق البصري ويزيد من الزيادة
هو ابن زريع البصري وحبيب ضد العدو ابن أبي قريبة أبو محمد المعلم البصري
وعطاء بن أبي رباح والحديث مضى في الحج في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
بالبيت ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لبينا بالحج أي كنا مفردين قوله وطلحة هو ابن
عبيد الله أحد العشرة المبشرة قوله فقالوا أي الصحابة الجامعون بالإحلال
قوله يقطر أي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع قوله وسراقة بالضم هو ابن مالك الكناني بالنونين

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا ش

أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل
غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فإن كلامه الحراسة والمبيت بالمكان الذي
تمناه قد وجد ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قالت عائشة رضي الله عنها أرق
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة
إذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قيل سعد يا رسول الله جئت أحرسك
فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه قال أبو عبد الله وقالت عائشة
قال بلال ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل فأخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة على ما قلناه الآن وخالد بن
مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي ويحيى بن سعيد الأنصاري والحديث مضى في الجهاد
عن إسماعيل بن خليل ومضى الكلام فيه قوله أرق أي سهر قوله ذات ليلة لفظ
ذات مقحم قوله سعد هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قيل لم احتاج إلى الحراسة
والله سبحانه وتعالى قال والله يعصمك من الناس أجيب لعله كان قبل نزول الآية
قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة صوت النائم ونفخه قوله قال أبو عبد الله هو
البخاري قوله قالت عائشة هو تعليق منه تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب الهجرة قوله إذخر حشيش طيب الرائحة والجليل بفتح الجيم الثمام

وأحده جلله والتمام بضم الثاء المثلثة وقال ابن الاثير الثمام نبت ضعيف قصير لا يطول

## ص باب تمني القرآن والعلم س

أي هذا باب في بيان تمني قراءة القرآن وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق الالحاق به في الحكم وهذا حسن وكذا الكل تمن في ابواب الخير ولكن انما يجوز تمنيها ما كان في معنى هذا الحديث اذا اخلصت النية في ذلك وخلص فيه من البغي والحسد ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل والنهار يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لو اوتيت لان فيه التمني وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث ياتي في التوحيد واخرجه النسائي ومضى في كتاب العلم عن اسحق ابن ابراهيم قوله الا في اثنتين اي في خصلتين ويروى في اثنين اي في شيئين قوله رجل اتاه الله فيه المضاف محذوف اي خصلة رجل قوله اناء الليل وفي رواية الكشميهني من اناء الليل بزيادة من قوله يقول لو اوتيت اي سامعه يقول لو اوتيت اي اعطيت وظاهره ان القائل هو الذي اتي القرآن وليس كذلك وانما معناه ما ذكرناه واوضحه في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت الخ قوله لفعلت اي لقرأت اولا ولانفقت ثانيا قيل هذا غبطة لا حسد واجيب بان معناه لا حسد الا فيهما ولكن هذا ليس حسدا فيهما فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال الكرماني والحديث مر في كتاب العلم قلت ليس كذلك لان الذي مضى في كتاب العلم من حديث عبد الله بن مسعود لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة وهو يقضي بها ويعلمها ص حدثنا قتيبة نا جرير بهذا س اي حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير بن عبد الحميد بهذا الحديث المذكور واشار بهذا ان له شيخين في هذا الحديث احدهما عثمان بن ابي شيبة عن جرير والاخر قتيبة بن سعيد عن جرير ايضا

## ص باب ما يكره من التمني س

اي هذا باب في بيان ما يكره من التمني واشار بهذا الى ان التمني الذي فيه الاثم يكره وعن انس رضي الله عنه لولا انا نهينا بالتمني لتمنينا ان يكون كذا والتمني الذي فيه الاثم هو الذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء ص ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ش سيقت الاية بكمالها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وقال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان هذه الاية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن ما لهم فنهى الله سبحانه عن الاماني الباطلة اذ كانت الاماني الباطلة تورث اهلها الحسد والبغي بغير الحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية لا يتمنى الرجل يقول ليت لي مال فلان واهله فنهى الله عن ذلك ولكن يسأل الله من فضله ص حدثنا حسن ابن الربيع نا ابو الاحوص عن عاصم عن النضر بن انس قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت ش مطابقته للترجمة ظاهرة



وحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو شيخ مسلم ايضا وابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن حامد بن عمر قوله لا تتمنوا بتاءين في اوله وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف التاء الاولى للتخفيف ومعنى النهي عن تمني الموت هو ان الله عز وجل قدر الاجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا مسلم لقضائه ص حدثنا محمد نا عبدة عن ابن ابي خالد عن قيس قال اتينا خباب بن الارت نعوده وقد اكتوى سبعا فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث مضى في الطب عن ادم وفي الدعوات عن مسدد وفي الرقاق عن ابي موسى ومضى الكلام فيه قوله نعوده جملة حالية وكذلك وقد اكتوى قيل الكي منهي عنه اجيب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه قلت في الجواب الاول نظر لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الطب عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن عثمان قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا التقدير في قوله واما مسيئا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل ويحتمل ان يكون الحذف من بعض الرواة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما للمحسن والمسيء فان لا يتمنى الموت وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك نظر من الله للعبد واحسان منه اليه خير له من تمنيه الموت قوله يستعتب ان يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه

## باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا س

اي هذا باب في بيان قول الرجل لولا الله ما اهتدينا هكذا الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول لولا انت ما اهتدينا نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الاولى وربما قال الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا يرفع بها صوته ش الترجمة جزء لا في الحديث لان فيه لولا الله ايضا في رواية شعبة وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وقد مضى هذا في باب حفر الخندق وفي غزوة الخندق من حديث شعبة باتم سياقا ومضى في الجهاد ايضا قوله ولقد رأيته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وارى اي غطى التراب بياض بطنه وهي جملة حالية

بحذف حرف قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم قوله بطنه و
يروى ابطيه قوله فانزلن بالنون الخفيفة للتاكيد قوله سكينة هي الوقار والطمانينة
قوله ان الاولى اي الذين وربما قال ان الملا وتقدم في الجهاد ان الاعدا قوله
بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وهو مكرر وقد مضى الكلام فيه
مستوفى في المواضع المذكورة ص باب كراهية تمني لقا العدو ش
اي هذا باب في بيان كراهية تمني لقا العدو ومضى في اواخر الجهاد باب ولا تتمنوا
لقا العدو فان قلت يجوز تمني الشهادة لان منيتها محبوب فكيف ينهى عن لقا
العدو قلت حصول الشهادة اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة
ودوام عزه واللقا هنا يفضي الى عكس ذلك فنهى عن منيته ولا ينافي ذلك تمني الشهادة
وقيل لعل الكراهة مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك ص
ورواه الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وروى المذكور
من كراهة تمني لقا العدو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا في الجهاد معلقا من رواية عبد الملك العقدي
عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج ومضى الكلام فيه هناك
فليراجع اليه ص حدثني عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد وكان كاتبا له قال
كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو واسألوا الله العافية ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب
الازدي البغدادي اصله كوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه
في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي
رجا عنه في مواضع وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي
وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم ابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله قوله وكان كاتبا له
اي وكان سالم ابو النضر كاتبا لعمر بن عبيد الله القرشي قوله قال كتب اليه
اي قال سالم كتب الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الصحابي واسم
ابي اوفى علقمة والحديث مضى في الجهاد في باب لا تتمنوا لقا العدو قوله واسألوا الله
العافية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والاخرة وفي الحديث
دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع والله اعلم بالصواب

## ص باب ما يجوز من اللو ش

اي هذا في بيان ما يجوز ان يقال لو كان كذا لكان كذا قوله من اللو بسكون
الواو ويروى بتشديدها ولما ارادوا اعرابها جعلوها اسما بالتعريف ليكون
علامة لذلك وبالتشديد ليصير متمكنا وانشد الامام على اللو ولو كنت عالما
باذناب اللو لم تفتني اوائله وقال ابن الاثير الاصل لو ساكنة الواو وهي
حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما
ارادوا اعرابها اتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو
وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر وذكر البيت المذكور وقال ابن التين في بعض





النسخ وتبعه الكرماني باب ما يجوز من لو بغير الف ولام ولا تشديد على الاصل
وقال بعضهم لعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه قلت هذا هو
الصواب لان معناه باب ما يجوز من ذكر لو في كلامه ولا يحتاج الى تكلفات بعيدة
واما الشاعر فانه شدد لو للضرورة ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة وجه
ذلك من سوء الادب ص وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة ش هذا حكاية عن قول
لوط عليه السلام وتمامه او آوي الى ركن شديد واحتج به البخاري على جواز استعمال
لو في الكلام وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من
الاحاديث انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره
ثم قال الذي عليه ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه وقال النووي الظاهر ان النهي عن
اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قاله تأسفا على ما فاته من طاعة الله او ما هو
متعذر عليه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث
ثم ان جواب لو في قوله لو ان لي بكم قوة محذوف تقديره لقاتلتكم وحلت بينكم وبينهم
والمعنى لو كان لي قوة اي منعة وشيعة تنصرني وقصته مشهورة في التفسير
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس
المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما امرأة من غير بينة قال لا تلك امرأة اعلنت ش مطابقته للترجمة
في قوله لو كنت راجما وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قوله ذكر ابن عباس المتلاعنين اي قصتهما قوله فقال عبد الله بن شداد
بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى ابن الهاد واسمه اسامة بن عمرو الليثي الكوفي قوله
اهي التي اي هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويوضحه ما قد مضى
في اللعان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة وهو الذي رواه
القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا
الخ وهي المرأة التي قال عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت راجما امرأة من غير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها
قوله قال لا اي قال ابن عباس ليست المرأة وقال تلك امرأة اعلنت اي اعلنت
السوء في الاسلام ص حدثنا علي نا سفيان قال عمرو نا عطا قال اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله
رقد النسا والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس
وقال سفيان ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة قال ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة فجاء عمر فقال يا رسول
الله رقد النسا والولدان فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول انه للوقت لولا
ان اشق على امتي وقال عمرو نا عطا ليس فيه ابن عباس اما عمرو فقال رأسه يقطر
وقال ابن جريج يمسح الماء عن شقه وقال عمرو لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج
انه للوقت لولا ان اشق على امتي وقال ابراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثني محمد
ابن مسلم عن عمرو عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قيل لا مطابقة

هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة معقودة على لو وفي هذا الحديث لولا ولو لامتناع
الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره فبينهما بون بعيد واجيب
بان ما لولا اي لو اذ معناه لو لم يكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصله لو زيد
عليه لا وقد ذكر في هذا الباب سبعة احاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها لولا
وشيخ البخاري هنا علي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قوله قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم اي قال عطاء
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ابن جريج مرسل وشرح المتن فيه مضى
في الصلاة ولنذكر بعض شيء فقوله اعتم اي ابطأ واحتبس ودخل في ظلمة الليل
قوله الصلاة منصوب على الاغراء ويجوز الرفع على تقدير هذه الصلاة اي وقتها قوله
يقطر اي ماء قوله لولا ان اشق بضم الشين اي لولا ان اثقل عليهم وادخلهم
في المشقة قوله وقال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله قال ابن جريج الى
قوله وقال عمرو مسند وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو
ليس بتعليق بل هو موصول بالسند المذكور قوله والولدان جمع وليد
وهو الصبي قوله انه للوقت اي ان هذا وقت الصلاة واللام مفتوحة
اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت الصلاة العشاء قوله
وقال عمرو اي ابن دينار حدثنا عطاء بن ابي رباح ليس فيه اي في مسنده عبد الله
بن عباس قوله اما عمرو الى قوله وقال ابراهيم اشارة الى اختلاف لفظ عمرو
ولفظ ابن جريج فيما رواه فقال عمرو راسه يقطر وقال ابن جريج يمسح الماء
عن شقه وكذا اختلافهما فيما بعد ذلك حيث قال عمرو لولا ان اشق على امتي
وقال ابن جريج انه للوقت قوله وقال ابراهيم ابن المنذر على وزن اسم الفاعل
من الانذار ابن عبد الله بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المديني وهو احد مشايخ
البخاري روى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن ابي غالب عنه حدثنا في
الاستئذان وابراهيم هذا يروي عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون
ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان
حديثه ليس فيه ابن عباس قيل هذا يعد من اوهام الطائفي وهو موصوف
بسوء الحفظ قلت اذا الامر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري باخراجه عنه
موصولا ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك ش وجه المطابقة قد ذكرناه وعبد الرحمن هو ابن هرمز
الاعرج والحديث مضى في الصلاة ص تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قد ذكر هذه المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث
انس الذي يليه قيل وقع كذا في رواية كريمة وهو غلط والصواب ثبوته بعد
حديث انس فحينئذ معنى تابعه اي تابع حميدا عن ثابت سليمان بن المغيرة القيسي
البصري ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابي النضر عن سليمان بن المغيرة
ص حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول



الله صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست
مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ش مطابقته للترجمة في قوله لو مد بي
الشهر اي لو كمل في الشهر وجواب لو هو قوله لواصلت وعياش بتشديد الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى السامي البصري وحميد بن حميد الطويل يروي عن ثابت
البناني عن انس بن مالك وقتادة يروي عن حميد عن انس بلا واسطة في الاكثر
والحديث مضى في الصوم قوله اناس بضم الهمزة هو الناس قال الكرماني
ما معناه قلت التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى اسرى
بعبده ليلا او للتقليل كما في قوله ورضوان من الله اكبر قوله يدع اي يترك
المتعمقون اي المتكلفون المتشددون قوله اظل اي اصير حالكوني
يطعمني ربي ويسقيني قال الكرماني في هذه الرواية اظل فكيف صح الصيام مع
الاطعام في النهار وفي التي بعده ابيت فكيف صح الوصال قلت الغرض من
الاطعام لازمه وهو التقوية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
اخبره ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
قالوا فانك تواصل قال ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان
ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وبقية الرجال تقدموا غير مرة
والحديث مضى في الصوم وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر
الفهمي امير مصر وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عن
الليث قوله كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون المشددة وكسر الكاف اي كالمعذب
لهم ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم
قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت
فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ولولا ان قومك
حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان
الصق بابه في الارض ش مطابقته للترجمة في قوله لولا ووجهها ما ذكرناه
عن قريب وابو الاحوص سلام بالتشديد بن سليم واشعث بالشين المعجمة والثاء
المثلثة ابن ابي الشعثاء الكوفي والاسود بن يزيد من الزيادة والحديث مضى
في الحج ومضى الكلام فيه قوله عن الجدر بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء ويقال له
الحطيم ايضا قوله فما لهم ويروى ما بالهم قوله لم يدخلوه بضم الياء من الادخال
والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله قصرت بهم الالات العمارة من الحجر وغيره
ولم يريدوا ان يضيفوا اليها من خارج ما كان في زمان ابراهيم عليه السلام
فيه قوله فعل ذلك اي ارتفاع الباب قوله ليدخلوا اي لان يدخلوا من الادخال
قوله من شاؤا مفعوله قوله ان قومك يعني قريشا ويروى ان قومي قوله حديث
عهد اي جديد عهد بالاضافة ويروى حديث عهدهم برفع عهدهم بقوله حديث

بالتنوين وجواب لولا محذوف اي لفعلت قوله ان ادخل بضم الهمزة وهو فعل المتكلم
من المضارع وكذا قوله ان اصوم الانصار ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا
لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار ش وجه مطابقته ما ذكرنا فيما مضى
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في مناقب الانصار
قوله لولا الهجرة قال محيي السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي
لانه حرام مع ان فضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة
امر ديني وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض
بان لا فضيلة اعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا
لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق
في الجبل وما انفرج بين الجبلين والانصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا
ونصروا اي انا اتبعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل ص حدثنا
موسى نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا
او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها ش وجه مطابقته للترجمة ما ذكرناه
وشيخ البخاري موسى بن اسمعيل البصري يقال له التبوذكي ووهيب مصغر وهب
ابن خالد المصري وعمرو بن يحيى المازني الانصاري وعباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد سمع عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري
المازني رضي الله عنه ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الاسناد باتم منه
مطولا ص تابعه ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب ش
اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء
المهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة
البصري عن انس في الشعب يعني في قوله لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي
الانصار ص بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في اجازة خبر الواحد
الصدوق في الاذان والصلاة والصيام والفرائض والاحكام
ش اي هذا باب في بيان ما جاء في اجازة خبر الواحد الى آخره الاجازة هو الانفاذ والعمل
به والقول بحجيته قوله الصدوق بناء المبالغة والمراد ان يكون له ملكة الصدق
يعني كونه عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم قوله في الاذان
الخ وانما ذكر هذه الاشياء ليعلم ان انفاذ الخبر انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات
المراد بقبول خبره في الاذان انه اذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت
فجازت صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام
بطلوع الفجر او غروب الشمس قوله والفرائض من عطف الخاص على العام قوله والاحكام
جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وهو من عطف
العام على عام اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام ثم اعلم انه عند جميع الرواة
هكذا باب ما جاء الخ بلفظ باب ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد وكذا وقع عند



الكرماني وثبتت البسملة قبل لفظ باب في رواية كريمة والاصيلي وسقطت لابي ذر
والنسفي والجرجاني ص وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ش وقول الله بالجر عطفا على المضاف
اليه في باب ما جاء اي وفي بيان قول الله تعالى وساق الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية
غيرها وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية واول الآية قوله
تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر الآية وسبب نزول هذه
الآية ان الله لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد
تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه عليه السلام وحده فنزلت الآية
ولفظها لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا جميعا
بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض قوله فلولا نفر
يعني حين لم يكن نفير الكافة ولم يكن مصلحة فلا نفر من كل فرقة طائفة
الزمخشري اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا
في الدين اي ليتكلفوا الفقاهة فيه ولينذروا قومهم بعلمهم اذا رجعوا
اليهم اي لينذروهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا الله
فيعملون عملا صالحا والكلام في الطائفة ومراد البخاري ان لفظ طائفة يتناول
الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي
ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري
ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا
وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد ص
ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل
الرجلان دخل في معنى الآية ش لو قال ويسمى الواحد او الشخص لكان اولى قوله
لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا استدل لان منه بهذه الآية
ان الواحد يسمى طائفة قوله فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية لاطلاق الطائفة
على الواحد وعن مجاهد في الآية المذكورة انهما كانا رجلين ويروى فلو اقتتل
الرجلان بالالف واللام قوله دخل ويروى دخلا وهو الصواب ص
وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ش قال الكرماني وجه الاستدلال به
انه اوجب الحذر عند مجيء فاسق بنبأ اي بخبر وامر بالتبين عند الفاسق فحيث
لا فسق لا يجب التبين فيجب العمل به وقال بعضهم وجه الدلالة منها تؤخذ
من مفهومي الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى قلت
كلام الكرماني كاد ان يقرب وكلام الآخر كاد ان يبعد بل هو بعيد جدا لان
الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انه انما ذكر هذه الآية في الترجمة
خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم ص
وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه واحدا بعد واحد فان سها احد منهم
رد الى السنة ش استدل بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراءه الى الجهات واحدا بعد واحد لان خبر الواحد

أو لم يكن مقبولا لما كان في إرساله معنى وقال الكرماني إذا كان خبر الواحد مقبولا
فما فائدة بعث الآخر بعد الأول قلت لرده إلى الحق عند سهوه وهو معنى قوله فإن
سها واحد منهم أي من الأمراء المبعوثين رد إلى السنة وهو على صيغة المجهول
وأراد بالسنة الطريق الحق والمنهاج الصواب وقال الكرماني والسنة هي الطريقة
المحمدية يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد
الوهاب نا أيوب عن أبي قلابة نا مالك قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا
أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله فليؤذن أحدكم لأن الأذان
الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي وأيوب السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ومالك
هو ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن حشيش بشينين معجمتين
على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي
سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين والحديث بعين هذا الإسناد والمتن
قد مضى في الصلاة في باب الأذان للمسافر وقد كرر هذا الحديث بلا فائدة جديدة
ومضى الكلام فيه هناك قوله أتينا النبي صلى الله عليه وسلم أي وافدين عليه قوله
ونحن شببة بشين معجمة وباءين موحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان
دون الكهولة قوله متقاربون أي في السن ووقع عند أبي داود متقاربين
في العلم وعند مسلم متقاربين في القراءة قوله رفيقا بقافين ويروى بفاء وقاف
وعند مسلم بقافين فقط قوله اشتهينا أهلنا في رواية الكشميهني أهلينا بكسر اللام
وزيادة ياء جمع أهل وفي الصلاة اشتقنا إلى أهلنا والمراد بالأهل الزوجات أو
أعم من ذلك قوله سألنا بفتح اللام والضمير المرفوع فيه يرجع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ارجعوا إلى أهليكم إنما أذن لهم بالرجوع لأن الهجرة قد انقطعت
بعد الفتح فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد قوله وعلموهم أي الشرائع ومروهم
بالإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قوله أحفظها أو لا أحفظها ليس شكا بل
هو تنويع قائل هذا أبو قلابة قوله وصلوا كما رأيتموني أصلي من جملة الأشياء
التي حفظها أبو قلابة عن مالك هو قوله عليه السلام هذا قوله فإذا حضرت الصلاة
أي فإذا دخل وقتها قوله أكبركم أي أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه أصبعيه السبابتين ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يخبر أن هذا
الوقت الذي يؤذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد
صدوق في هذا الأذان ويحيى هو ابن سعيد القطان والتيمي هو سليمان بن طرخان
وأبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء والحديث مضى في باب الأذان



قبل الفجر قوله من سحوره بالضم وهو التسحر وبالفتح ما يتسحر به من أكله قوله أو قال
ينادي شك من الراوي قوله ليرجع من الرجع وهو متعد ومنه الرجوع لازم قوله
هكذا أي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب قوله وجمع يحيى وهو يحيى القطان
الراوي قوله حتى يقول هكذا أي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من
الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق ص حدثنا موسى بن إسمعيل
نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إن بلالا
ينادي بليل على الوجه الذي ذكرناه في رأس الحديث السابق وهو أيضا في الباب
المذكور وابن أم مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن قيس العامري واسم أم مكتوم
عاتكة بنت عبد الله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هاجر
إلى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على
المدينة ثلاث عشرة مرة وكان أعمى ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم ش قال ابن التين ما حاصله أن هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة
لأن المخبر به ليس بواحد وإنما كان جماعة وأجاب عنه الكرماني بما حاصله
بأن هذا لم يخرج بإخبار الجماعة عن الآحاد نعم صار بذلك الإخبار المفيد لليقين
بسبب أنه صار محفوظا بالقرائن انتهى قلت هذا جواب غير مشبع بل الجواب
الكافي هو أن حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين
أحدهما هذا رواه عن حفص بن عمر بن غياث عن شعبة عن الحكم بفتح
الكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود وفيه قالوا صليت خمسا والآخر أخرجه في الصلاة
في باب إذا صلى خمسا رواه عن أبي الوليد عن شعبة إلخ مثله سواء غير أن
فيه قال وما ذاك قال صليت خمسا فالقائل واحد فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه صدوقا عنده فهذا مطابق للترجمة فلا يضر إيراد الحديث الذي فيه القائلون
جماعة في هذه الترجمة لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة
واحدة وأما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك ص حدثنا إسمعيل حدثني مالك
عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله
أم نسيت فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه
عليه السلام عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد فإن قلت لم يكتف عليه
السلام بمجرد إخباره حتى قال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم حتى عمل بإخباره
قلت لم يكن سؤاله عليه السلام عنهم إلا لأجل استثبات خبره لكونه انفرد من
جميعهم لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم من ذلك رد خبره مطلقا وشيخ البخاري

اسمعيل بن ابي اويس واسم عبد الله بن اخت مالك وايوب هو السختياني ومحمد
هو ابن سيرين والحديث مضى في الصلاة في باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ ومضى الكلام فيه
مستوفى واسم ذو اليدين خرباق بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء الموحدة
وبالقاف ولقب به في يده ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة
قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وكانت وجوههم الى الشام ومضى الحديث
في اوائل الصلاة في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الخ ومضى الكلام فيه ص حدثنا يحيى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا
قال لما قدم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس
ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو القبلة
وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة
العصر ش مطابقته للترجمة في معنى قوله فصلى معه رجل الخ وشيخ البخاري يحيى بن
موسى البلخي ووكيع هو ابن الجراح واسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في الصلاة
في باب التوجه نحو القبلة عن عبد الله بن رجا واخرجه الترمذي في الصلاة وفي
التفسير عن هناد عن وكيع ومضى الكلام فيه قوله وصلى معه رجل العصر الصحيح
ان الرجل لم يعرف اسمه وقال الكرماني فان قلت في الحديث السابق انها صلاة الفجر
قلت التحويل كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت
صلاة الصبح فان قلت فصلاة اهل قبا في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر
اليهم صحيحة قلت نعم لان النسخ لا يوثر في حقهم الا بعد العلم به قوله وهم ركوع
اي راكعون ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا طلحة الانصاري وابا عبيدة بن الجراح وابي بن
كعب رضي الله عنهم شرابا من فضيخ وهو تمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت ش مطابقته للترجمة في قوله فجاءهم آت
ولم يعرف اسمه وورد في بعض طرق هذا الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي
كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك والحديث مضى في
اوائل كتاب الاشربة في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ويحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يروي عن انس بن مالك واسم ابي عبيدة عامر





ابن عبد الله بن الجراح قوله من فضيخ بالضاد والخاء المعجمتين شراب
يتخذ من البسر قوله وهو تمر اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور قوله الى
مهراس بكسر الميم ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي اسحق
عن صلة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران لابعثن
اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث ابا عبيدة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله لابعثن
اليكم رجلا امينا وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وصلة بكسر الصاد
المهملة وفتح اللام المخففة بن زفر وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث مضى في
مناقب ابي عبيدة عن مسلم بن ابراهيم وفي المغازي عن بندار وعن عباس
ابن الحسين قوله لاهل نجران وقصتهم ما رواه البخاري في المغازي حدثني عباس
ابن الحسين نا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال
جاء العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ابعث معنا رجلا امينا فقال عليه السلام لابعثن اليكم رجلا
امينا الحديث قوله لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وهو بلد باليمن
قوله فاستشرف لها اي تطلع لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين
الموعود الموصوف لا حرصا على الولاية والامانة وان كانت مشتركة
بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم
وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان رضي الله عنه ص حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة ش ذكر هذا لكونه مناسبا
للحديث الذي قبله فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب
لذلك الشيء وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو قلابة عبد الله بن زيد     نسب
والحديث مضى في مناقب ابي عبيدة ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم
قال كان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته
اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا غبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد
ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما مصغر مولى زيد بن الخطاب
والحديث مضى في العلم في باب التناوب في العلم باتم منه مطولا ومضى الكلام فيه
قوله وشهدته اي وحضرته قوله بما يكون اي من اقواله وافعاله واحواله
قوله وشهد في رواية الكشميهني والمستملي وشهده بالضمير في آخره اي وحضر
عند النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما كان عنده من الاقوال والافعال ص
حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد
نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم

وقال للآخرين لا طاعة في معصية وإنما الطاعة في المعروف ط ش وقال ابن التين ما حاصله
أنه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لأنهم لم يطيعوه ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين
له في غير دخول النار وبه يتم المقصود قوله غندر هو لقب محمد بن جعفر وزبيد
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة مصغر زبد بن الحارث اليامي بالياء آخر الحروف
وسعد بن عبيدة بالضم ختن أبي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله
والحديث مضى في أوائل الأحكام في باب السمع والطاعة للإمام فإنه أخرجه
هناك بأتم منه عن عمر بن حفص ومضى الكلام فيه ص حدثنا زهير بن حرب
نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن أبا هريرة
وزيد بن خالد أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود أن أبا هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
قام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله فقام خصمه
فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف
الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم
وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
بكتاب الله أما الوليدة والغنم فردوها وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب
عام وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة يمكن
أن تؤخذ من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره وقد أخرجه عن
طريقين أحدهما عن زهير مصغر زهر بن حرب بن شداد ويعقوب بن
إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والآخر عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري الخ
والحديث قد مضى في مواضع كثيرة منها عن قريب في المحاربين في إذا رمى امرأته
أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ومضى منه بعد سبعة أبواب في باب هل يأمر الإمام
رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومضى الكلام فيه مرارا قوله وائذن لي على قول
الأعرابي أي ائذن في التكلم وعرض الحال قوله فقال أي الأعرابي إن ابني الخ
قوله والعسيف الأجير مدرج قوله يا أنيس بضم الهمزة مصغر أنس بالنون

ص باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده ش

أي هذا باب في بيان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام حال كونه
طليعة حال كونه وحده والطليعة بفتح الطاء هو من يبعث ليطلع على أحوال
العدو ويجمع على طلايع ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب
الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري
وحواري الزبير قال سفيان حفظته من ابن المنكدر وقال له أيوب يا أبا بكر حدثهم



عن جابر فإن القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر فقال في ذلك المجلس سمعت
جابرا فتابع بين أحاديث سمعت جابرا قلت لسفيان فإن الثوري يقول
يوم قريظة فقال كذا حفظته كما أنك جالس يوم الخندق قال سفيان
هو يوم واحد وتبسم سفيان ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبي
صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير رضي الله عنه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه والحديث
مضى في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال ندب إلى الأمر أي دعا إليه وحث عليه قوله يوم الخندق قال موسى بن
عقبة كانت في شوال سنة أربع قوله فانتدب الزبير أي أجابه وأسرع إليه قوله
حواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف
ومعناه الناصر وقال ابن الأثير يقال حواري من أصحابي أي خاصتي من أصحابي
وناصري قيل كل الصحابة كانوا أنصارا له عليه السلام وأجيب بأنه
كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على أقرانه لا سيما في ذلك اليوم
وهو لفظ مفرد بمعنى الناصر وإذا أضيف إلى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفا
بالكسرة وتبديلها بالفتحة للتخفيف إذ فيه استثقال قوله قال سفيان هو ابن عيينة
قوله وقال له أيوب أي قال لابن المنكدر أيوب السختياني قوله يا أبا بكر حذفت
الهمزة للتخفيف وهو كنية محمد بن المنكدر قوله أن تحدثهم أي بأن تحدثهم وكلمة
أن مصدرية قوله فتتابع بتاءين في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني
فتابع بتاء واحدة قوله بين أحاديث في رواية الكشميهني أربعة أحاديث قوله
قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وسفيان هو ابن
عيينة قوله فإن الثوري أي سفيان الثوري يقول يوم قريظة يعني موضع يوم
الخندق قوله فقال كذا حفظته أي فقال سفيان بن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر
يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كما أنك جالس هنا قوله يوم الخندق
ظرف لقوله كذا حفظته قوله قال سفيان أي ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق
ويوم قريظة يوم واحد وقال الكرماني ويوم الأحزاب أيضا إذ الثلاث كانت
في زمن واحد قلت قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود
وسمي يوم الأحزاب لاجتماع طوائف الناس فيه جمع حزب بالكسر والله أعلم

ص باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم فإذا أذن له واحد جاز ش

أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى الخ كان ينبغي أن يذكر هذا في التفسير وقال قتادة ومقاتل
دخلت جماعة في بيت أم سلمة رضي الله عنها فأكلوا ثم أطالوا الجلوس فتأذى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم أن يأمرهم بالخروج والله لا يستحيي من الحق فأنزل الله
هذه الآية قوله إلا أن يؤذن لكم أي إلا أن تدعوا إلى طعام فيؤذن لكم فتأكلونه
قوله فإذا أذن له واحد جاز لعدم تعيين العدد في النص فيها والواحد من جملة ما يصدق
عليه وجود الإذن ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن أبي عثمان
عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني بحفظ الباب فجاء رجل
يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر ثم جاء عمر رضي الله عنه فقال ائذن له
وبشره ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقال ائذن له وبشره بالجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد

هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى في مناقب عمر بن الخطاب فانه اخرجه
هناك باتم منه حدثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة حدثني عثمان بن غياث
ثنا ابو عثمان النهدي عن ابي موسى واخرجه ايضا في مناقب ابي بكر باطول منه
حدثنا محمد بن مسكين ابو الحسن ثنا يحيى بن حسان ثنا شريك بن ابي نمر عن سعيد
ابن المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري الحديث قوله حايطا هو بستان
اريس بفتح الهمزة وكسر الرا قوله وامرني بحفظ الباب قال ابن التين
قول ابي موسى هنا وامرني بحفظ الباب وقال في الرواية الماضية ولم
يامرني بحفظه فاحدهما وهم واجاب الكرماني بانه لم يامره اولا وامره
اخرا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن
حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال جيت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة
فقلت قل هذا عمر بن الخطاب فاذن لي س مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو
ابن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما بالتصغير والحديث مضى
في سورة التحريم مطولا جدا قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء ومعناها الغرفة قوله غلام اسمه رباح بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة ص باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الامرا والرسل واحدا بعد واحد ش
اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث وفي بعض النسخ باب ما كان يبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اما الامرا فانه عليه السلام كان امر على مكة عتاب بن اسيد وعلى
الطايف عثمان بن ابي العاص وعلى البحرين العلا بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى
نجران ابا سفيان بن حرب وعلى الصنعا وساير بلاد اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز
والمهاجر بن ابي امية وابان بن سعيد بن العاص وامر على السواحل ابا موسى الاشعري
وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه وكانا ربما التقيا
وامر يزيد بن ابي سفيان على تيما وثمامة بن اثال على اليمامة وسنذكر قصته باذان عن قريب
واما الرسل فانه عليه السلام بعث ستة نفر مصطحبين في سنة ست من الهجرة رسلا
منه الى من يذكر وهم حاطب بن ابي بلتعة ارسله الى المقوقس صاحب الاسكندرية
واسمه جريج بن مينى فمضى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل الكتاب واكرم حاطبا
واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها
وجاريتين احديهما مارية ام ابراهيم عليه السلام والاخرى وهبها النبي صلى الله عليه وسلم
لمحمد بن قيس العبدي وشجاع بن وهب ارسله الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك
البلقا من ارض الشام وقيل توجه لجبلة وقيل لهما معا وقال ابن اسحق ثم بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب دمشق
قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى به
وقال ما انا سير اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك قال باد ملكه ودحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم فاكرم قيصر ووضع
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه وساله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
عنده صحة نبوته وهم بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحية ردا جميلا وسليط



ابن عمرو العامري الى هوذة بن علي ملك اليمامة فاكرمه وانزله ورد الجواب بقوله
ان جعلت لي بعض الامر سرت اليك واسلمت ونصرتك والا قصدت حربك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولا كرامة اللهم اكفنيه فمات وعمرو بن امية
الضمري ارسله الى النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة فاخذ كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الارض
واسلم على يد جعفر بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن حذافة ارسله الى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكتب الي
وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى
الى باذان وهو نايبه على اليمن ان ابعث الى هذا الرجل بالحجاز رجلين
من عندك جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا حاسبا بكتاب
فارس وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخره وكتب معهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامره ان ينصرف معهما الى كسرى فخرجا حتى قدما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلا على رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد
حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى
تاتياني غدا واتى الخبر من السماء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل
قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا في ليلة كذا وكذا
من الليل فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهما واعطى خرخره منطقة فيها
ذهب وفضة كانت اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان
واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا كما يقول
وليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان ان قدم عليه كتاب شيرويه فيه انه
قتل كسرى في تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول فاسلم واسلمت
الابناء من فارس وفوض اليه النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وهو اول نايب من
نوابه عليه السلام ويقال انه عليه الصلاة والسلام ارسل العلا بن الحضرمي الى
المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس فاسلم واسلم جميع
العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير الى ملك بصرى فلما نزل ادم مؤتة
عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رسول غيره وارسل جرير بن عبد الله البجلي الى ذي كلاع وذي عمرو
فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما وارسل السايب
ابن العوام اخا الزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر بمعان فاسلم
وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي
بغلة شهبا يقال لها فضة وفرس يقال لها الظرب وقبا سندس مخوص بالذهب
فقبل عليه السلام هديته واجاز مسعودا اثني عشر اوقية وارسل عياش بن
ابي ربيعة المخزومي الى الحارث ومسروح ونعيم بني عبد كلال من حمير والله اعلم
ص وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه الى عظيم بصرى
ان يدفعه الى قيصر ش هذا قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الخلق وهذا
التعليق لم يثبت الا في رواية الكشميهني ووصله ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله

ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ش قد مر الآن قضية كسرى وذكرنا ان الرسول كان عبد الله بن حذافة ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله فامره اي امر حامله وهو عبد الله بن حذافة قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب الزهري قوله كل ممزق اي كل تمزيق وكذا جرى ولم يبق من الاكاسرة واحد وآخرهم يزدجرد قتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمان رضي الله عنه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد ثنا سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم ش مطابقته في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم واسم الرجل هند بن اسماء بن حارثة ويحيى هو ابن سعيد القطان ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث مضى في اواخر كتاب الصوم عن المكي بن ابراهيم ثلاثيا قوله فليتم بقية يومه اي ليصم تمام يومه

## ص باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم ش

وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم قاله مالك بن الحويرث ش اي هذا باب في بيان وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وبالقصر ويجوز كسرها اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفود العرب الوفود جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب قوله ان يبلغوا اي بان يبلغوا وكلمة ان مصدرية ويبلغوا من التبليغ قوله من وراءهم في محل النصب على المفعولية قوله قاله مالك بن الحويرث اشار به الى حديثه الذي مضى في اوايل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد فليراجع اليه ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة ح وحدثني اسحق اخبرنا النضر انا شعبة عن ابي جمرة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني على سريره فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بامر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا فسالوا عن الاشربة فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وربما قال المقير قال احفظوهن وابلغوهن من وراءكم ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهو ظاهر واخرجه من طريقين احدهما عن علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري البغدادي عن شعبة عن ابي جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعي البصري والآخر عن اسحق قال الكرماني هو اما ابن منصور واما ابن ابراهيم وقال بعضهم اسحق بن راهويه





كذا ثبت في رواية ابي ذر فاعتمد عليه الكرماني قلت ثبوته في رواية ابي ذر لا ينافي ثبوت غيره في رواية غيره والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد الخ ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله يقعدني من الاقعاد وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه فلذلك كان يقعده على سريره قوله عبد القيس هو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف بفتح القاف قوله ربيعة فخذ من عبد القيس لانهم من اولاده قوله خزايا من الخزيان وهو المستحيي والذليل قوله ولا ندامى اي غير ندامى وهو جمع ندمان بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال ربيعة الخيل ومضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا لا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم قوله من وراءنا بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم ويروى من ورائنا بكسر الميم قوله وتؤتوا من المغانم قال الكرماني لم عدل عن اسلوب اخواته قلت للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فان فرضيته كانت متجددة ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او لانهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر فان قلت المذكور خمس لا اربع قلت لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من دعائم الايمان والدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين والمزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت والنقير بفتح النون وكسر القاف الجذع المنقور الوسط كانوا ينبذون فيه قوله وربما قال اي ابن عباس المقير اي المطلي بالقار وهو الزفت والنهي عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الانبذة التي فيها

## ص باب خبر المرأة الواحدة ش

اي هذا باب في بيان خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا وفي التوضيح فيه الامساك عما يشك فيه حتى يتقن امره ص حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبري قال لي الشعبي ارأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او لا باس به شك فيه ولكنه ليس من طعامي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المرأة وبطلوا الاكل فدل ذلك ان خبر المرأة الواحدة العدلة يعمل به وقوله عليه السلام كلوا غير متوجه الى نفي كلامها بل هو اعلام بانها توكل وانما منعتهم المرأة لكونها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فظنت على هذا فمنعتهم وما علمت ان اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما وتوبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالباء الموحدة ابن كيسان

العنبري نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم والشعبي عامر بن شراحيل من كبار التابعين قيل انه ادرك خمسمائة صحابي قوله الا بين من رويته البقر والاستفهام للانكار قوله حديث الحسن اي البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي عليه السلام يعني جرى على الاقدام عليه وعبد الله بن عمر مع اصحابي يقلل فيه يحتاط ويحترز ما امكن قوله وقاعدت ابن عمر قال بعضهم الجملة حالية قلت ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث اي جالست معه قريبا من سنتين او قريبا من سنة ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واشار به الى الحديث الذي بعده وهو قوله كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد هو ابن ابي وقاص قوله فنادتهم امرأة هي ميمونة احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قوله شك فيه اي قال شعبة شك فيه اي توبة العنبري قوله لكنه اي لكن الضب ليس من طعامي اي من الطعام المألوف به فاعافه ص بسم الله الرحمن الرحيم باب

## كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ش

اي هذا كتاب في بيان الاعتصام وهو افتعال من العصمة وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله والمراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة والقرينة الى الله والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه والمراد بالكتاب القران المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله ص حدثنا الحميدي نا سفيان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال رجل من اليهود لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية نزلت يوم عرفة في يوم جمعة سمع سفيان من مسعر ومسعر قيسا وقيس طارقا وجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم بهذه الاية باكمال الدين واتمام النعمة وبرضاه لهم بدين الاسلام والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده حميد بالضم وسفيان هو ابن عيينة ومسعر بكسر الميم ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال قوله وغيره قيل يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي كان عابدا ثقة ثبتا لكنه نسب الى الارجاء وهو يروي عن طارق بن شهاب الاحمسي معدود في الصحابة لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت له منه سماع والحديث مضى في كتاب الايمان في باب زيادة الايمان ونقصانه ومضى الكلام فيه قوله يوم عرفة هو غير منصرف وعرفات منصرف لان عرفة علم للزمان المعين وعرفات



اسم جنس له قوله سمع سفيان من مسعر الخ من كلام البخاري يحوله عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه قاله ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما هدى الله به رسوله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهذا الكتاب الخ يفهمه من له ذوق من دقائق التراكيب والحديث مضى في كتاب الاحكام في باب الاستخلاف باتم منه قوله الغد اي في اليوم الثاني من المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة قوله الذي عنده اي في الاخرة والذي عندكم اي في الدنيا ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام دعى له بان الله يعلمه الكتاب ليعتصم به ووهيب مصغر وهب بن خالد ابن عجلان البصري يروى عن خالد الحذاء والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ص حدثنا عبد الله ابن صباح نا معتمر قال سمعت عوفا ان ابا المنهال حدثه انه سمع ابا برزة الاسلمي قال ان الله يغنيكم او نعشكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان اغناء الله عباده بالاسلام وبنبيه عليه السلام عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله عليه السلام وعبد الله ابن صباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري وعوف بالفاء في اخره هو المشهور بعوف الاعرابي وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي اسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد الاسلمي سكن البصرة والحديث مضى في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا قوله ان الله يغنيكم من الاغناء بالغين المعجمة والنون قوله او نعشكم بنون ثم عين مهملة ثم شين معجمة اي رفعكم او جبركم عن الكسر واقامكم عن العثر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله ابن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه واقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله ورسوله فيما استطعت ش مطابقته للترجمة في قوله على سنة الله وسنة رسوله لان من كان على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما والحديث مضى باتم من هذا في اواخر كتاب الاحكام في باب كيف يبايع الامام قوله يبايعه حال قوله واقر بذلك ويروى واقر لك وهو عطف على مقدر عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيما استطعت يعني قدر استطاعتي

## ص باب بعثت بجوامع الكلم ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم اي بجوامع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز

القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران بدليل قوله بعثت
والقران هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نايم رايتني اوتيت بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تلغثونها او ترغثونها او كلمة تشبهها ش مطابقته للترجمة جزء من
الحديث وابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف يروي عن
محمد بن مسلم والحديث من افراده قوله ونصرت على بنا المجهول قوله
بالرعب اي الخوف بمجرد الخبر الواصل الى العدو ويفزعون مني ويومنون
قوله وبينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا ويضاف الى
جملة قوله رايتني بضم التاء المثناة من فوق اي رايت نفسي قوله اوتيت
على بنا المجهول اي اعطيت قوله فوضعت اي المفاتيح يقال مفاتيح خزاين الارض
ما فتح الله على امته والخزاين جمع خزانة وهي الموضع الذي يخزن فيها قوله
قال ابو هريرة موصول بالسند المذكور اولا قوله فقد ذهب اي مات
قوله وانتم تلغثونها بلام ساكنة وغين معجمة مفتوحة ثم ثاء مثلثة ماخوذ
من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم
عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق ويقال معنى تلغثونها تاكلونها يعني
الدنيا من اللغيث وهو طعام يغش بالشعير قوله او ترغثونها شك من
الراوي وهو مثل تلغثونها وكذا بالراء بدل اللام ومعناه ترضعونها
من رغثت الجدي امه اذا رضعها قاله القزاز وقال ابو عبد الله اما باللام
فلا يعرف له معنى واما بالراء فمعناه ترضعونها يقال ناقة رغوث اي غزيرة
اللبن وكذلك الشاة وفي المنتهى لابي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغثه
بالغين المعجمة والعين المهملة اذا فرقه قال واللغيث ما يبقى في الكيل
من الحب فعلى هذا المعنى وانتم تاخذون المال فتفرقونه بعد ان
تحوزوه قوله او كلمة تشبهها اي قال كلمة تشبه احدى الكلمتين المذكورتين
نحو تغتثلونها من الانتثال بتاء الافتعال او تنتثلونها من النثل بالنون والثاء
المثلثة وهو الاستخراج يقال نثل كنانته اذا استخرج ما فيها من السهام ونثل جرابه
اذا نفض ما فيه وقال الراوي المختار في هذا الحديث تنتثلونها وفي التلويح
في بعض النسخ التصحيف وانتم تلعقونها بعين مهملة ثم قاف قال بعضهم وهو
تصحيف ولو كان له بعض اتجاه قلت بمجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا
يبعد لصحة المعنى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبيا نبي الا اعطي من الايات ما مثله اومن او آمن عليه البشر وانما
كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو اني اكثرهم تابعا يوم القيمة
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وانما كان الذي اوتيت وحيا الخ فانه عليه
السلام اراد بقوله وحيا اوحاه الله الي هو القران ولا شك فيه جوامع الكلم وهي





في القران كثير منها قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة الاية وقوله ومن يطع الله
ورسوله الاية وسعيد هذا يروي عن ابيه ابي سعيد المقبري واسمه
كيسان والحديث مضى في فضايل القران عن عبد الله بن يوسف قوله الا اعطي
على صيغة المجهول قوله من الايات اي المعجزات قوله ما مثله في محل الرفع
لاسناد اعطي اليه قوله او من بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن
قوله او امن شك من الراوي بالمد وفتح الميم من الايمان وحكى ابن قرقول ان
رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الايمان قوله مغلوبا عليه يعني
فيه تضمين معناها والا فاستعماله بالباء او باللام قوله وانما كان الذي اوتيت
هكذا رواية المستملي وفي رواية اوتيته بالهاء ومعنى الحصر فيه ان القران اعظم
المعجزات بدوامه الى اخر الدهر ولما كان لا شي يقاربه فضلا عن ان يساويه
كان ما عداه بالنسبة اليه كان لم يقع ويقال معناه ان كل نبي اعطي من المعجزات
ما كان مثله لمن كان قبله من الانبيا فامن به البشر وما معجزتي العظمى فهي
القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا ويقال ان الذي اوتيته
لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر
بشي مما يقاربها صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصي والحبال قد يروج
على بعض العوام والفنا قصة العقود قوله تابعا نصب على التمييز رب يسر

ص باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش

اي هذا باب في بيان وجوب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته اقواله
وافعاله وامر الله عز وجل عباده باتباع نبيه والاقتدا بسنته فقال وامنوا
بالله ورسوله وقال والذين امنوا به وعزروه ونصروه الاية وتوعد
من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره
الاية ص وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال ايمة يقتدى بمن قبلنا
ويقتدي بنا من بعدنا ش وقول الله بالجر عطفا على الاقتدى قوله ايمة لم يعلم
القايل من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد اي اجعلنا ممن يقتدي بمن قبلنا
حتى يقتدي بنا من بعدنا قوله ايمة يعني استعمل الامام هنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا
وقال الكرماني فان قلت الامام هو المقتدي فمن اين استفاد انما مومنه
حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا قلت هي لازمة اذ لا يكون متبوعا الا اذا كان
تابعا لهم اي ما لم تتبع الانبيا لا تتبعه الاوليا ولهذا لم يذكر الراوي المقدمتين
ص وقال ابن عوف ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني هذه السنة ان يتعلموها
ويسالوا عنها والقران ان يتفهموه ويسالوا عنه ويدعوا الناس الا من خير ش
اي قال عبد الله بن عوف البصري من صغار التابعين ووصل تعليقه هذا محمد
ابن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر نا يحيى
ابن يحيى نا سليم بن اخضر سمعت ابن عوف يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث
ثلاث احبهن لنفسي الخ قوله ولاخواني في حماد ولا صحابي قوله هذه السنة
اشار الى طريقة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة نوعية لا شخصية وقال في القران
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول
امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهومه

قوله ان يتفهموه في رواية يحيى فيتدبروه قوله ويدعوا الناس بفتح الدال اي يتركوا الناس ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء وفي رواية ويدعوا الناس الى خير قال الكرماني في قوله ويدعوا الناس اي يتركوا الناس اي لا يتعرض لهم رحمه الله اذ لا شغل له هو يصلح نفسه عن الغير نعم ان قدر على ايصال خير منها ونعمت والا ترك الشر ايضا خير ص حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن واصل عن ابي وايل قال جلست الى شيبة في هذا المجلس المسجد قال جلس الي عمر رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لو يفعله صاحباك قال هما المرآن يقتدى بهما ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله هما المرآن يقتدى بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبابي بكر رضي الله عنه والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بسنته وعمرو بفتح العين بن عباس بالباء الموحدة الاهوازي وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وواصل هو ابن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وبالنون وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة قوله الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة هو ابن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد الفتح وبقي الى زمان يزيد بن معاوية وليس له في البخاري ولا في مسلم الا هذا الحديث قوله في هذا المسجد اي مسجد الحرام قوله لقد هممت اي قصدت ان لا ادع اي ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا اي ذهبا ولا بيضا اي فضة قوله قلت القايل هو شيبة قوله ما انت بفاعل اي ما انت تفعل ذلك قوله قال لم اي قال عمر لم لا افعل قوله لو يفعله صاحباك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وجواب لو محذوف اي لفعلت ولكنهما ما فعلاه فقال عمر هما المرآن يقتدى بهما وقال ابن بطال اراد عمر رضي الله عنه قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وراى ان الاقتدا بهما واجب فربما يهدم البيت او يحتاج الى ترميمه فيصرف ذلك المال فيه ولو صرف في منافع المسلمين لكان قد خرج عن وجهه الذي عين فيه ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سالت الاعمش فقال عن زيد بن وهب سمعت حذيفة يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ونزل القران فقروا القران وعلموا من السنة ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهو ظاهر وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان بن عيينة والاعمش سليمان وزيد بن وهب الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فتقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع جماعة من الصحابة والحديث مضى مطولا في الرقاق وفي الفتن عن محمد بن كثير عن الثوري قوله الامانة قيل المراد بها الايمان وشرايعه قوله في جذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة الاصل والرجال المومنون قوله ونزل القران يعني كان في طباعهم الامانة

يحسب



بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع في حفظها ص حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة اخبرنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يقول قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين ش مطابقته للترجمة في قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لان الهدي هو السمت والطريقة وهي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم وشيخه مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مر في كتاب الادب قوله واحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بضم الهاء وفتح الدال مقصورا وهو ضد الضلال قوله وشر الامور الخ زيادة على رواية المتقدمة في الادب والبخاري اختصره هناك وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف لكن الذي القدر له حكم الرفع منه واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته عليه السلام وهو احد اقسام المرفوع على ما قالوه ولكن قد جا هذا عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن ليس هو على شرط البخاري قوله محدثاتها جمع محدثة والمراد به ما احدث وليس له اصل في الشرع وسمي في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قوله وان ما توعدون الخ من كلام ابن مسعود اخذه من القران للموعظة التي يناسب الحال ص حدثنا مسدد نا سفيان الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بكتاب الله السنة يعني يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه فاذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث العسيف والذي استاجره وقد مر بتمامه غير مرة قوله بينكما الخطاب لوالد العسيف والذي استاجره وليس خطابا لابي هريرة وزيد بن خالد لانه قد يتوهم ذلك ظاهرا ص حدثني محمد بن سنان نا فليح نا هلال بن علي عن ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا يا رسول ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله من اطاعني لان الطاعة بعمل سنته وفليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحا المهملة بن سليمان المدني وهلال بن علي هو الذي يقال له ابن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة المدني وعطا بن يسار ضد اليمين والحديث من افراده قوله الا من ابى اي امتنع عن قبول الدعوة او عن امتثال الامر فان قلت العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار قلت يعني لا يدخل في اول الحال او المراد بالامتناع عن الاسلام ص حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد نا سليم بن حيان واثنى عليه سعيد بن مينا نا او سمعت جابر بن عبد الله يقول جات ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم

ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال
بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا
وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب
الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة فقالوا اولوها له يفقهها فقال بعضهم انه
نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد
صلى الله عليه وسلم فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله ومن عصى محمدا
فقد عصى الله ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله لان من اطاعه يعمل بسنته ومحمد بن عبادة
بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالدال المهملة الواسطي وما له في البخاري
الا هذا الحديث واخرى في كتاب الادب ويزيد من الزيادة بن هرون وسليم
بفتح سليمن المهملة على وزن كريم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف قوله اثنى عليه اي على سليم بن حيان سعيد بن مينا القايل بهذا هو محمد
شيخ البخاري وفاعل اثنى هو يزيد قوله قال نا او سمعت القايل ذلك سعيد بن
مينا والشاك هو سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز
في جابر النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير سمعت جابرا واما الرفع فعلى تقدير
حدثنا جابر قوله جاءت ملايكة لم يدر اسماءهم وجاء في رواية الترمذي على ما يذكره
عن قريب ان الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكايل عليهما السلام ولفظه
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي
وميكايل عند رجلي قوله ان لصاحبكم اي لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فاضربوا له مثلا في رواية الاكثرين قال فاضربوا وسقط لفظ قال في رواية
ابي ذر قوله مثله بفتح الميم المثلثة اي صفته ويحكى ما يراد به ما عليه اهل البيان
وهو ما نشا من الاستعارات التمثيلية قوله مادبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها
باء موحدة وحكى الفتح في الدال وقال ابن التين عن ابي عبد الملك الضم والفتح
لغتان فصيحتان وقال ابو موسى كالحامض من قال بالضم اراد الوليمة ومن قال
بالفتح اراد الادب الذي اراد به عباده وبتعيين الضم هنا قوله اولوها فسروها
واكشفوها له كما هو تعبير الرويا حتى يفهم المقصود وقال الكرماني فان
قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي قلت هذا ليس من باب
تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة
المفردات من الطرفين كقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء قوله فرق بفتح الراء
المشددة على انه فعل ماض كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بسكون الراء
وبتنوين القاف بمعنى فارق بين المطيع والعاصي قوله ومحمد مرفوع على انه
مبتدا وفرقا او فرق على الوجهين خبره ص تابعه قتيبة عن ليث عن خالد
عن سعيد بن ابي هلال عن جابر خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد كلاهما من مشايخ البخاري وليث هو
ابن سعد وخالد هو ابن يزيد ابو عبد الرحيم المصري احد الثقات وسعيد بن
ابي هلال الليثي المدني وروى الترمذي هذه المتابعة حدثنا قتيبة قال نا الليث

عن



عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ان جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكا يل
عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل
عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها
مايدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم
من تركه فالله هو الملك والدار هو الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك
دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها هذا حديث
مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله انتهى قيل فايدة ايراد البخاري
هذه المتابعة دفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن مينا موقوف لانه لم يصرح
برفعه ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع ص
حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال
يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فان اخذتم يمينا وشمالا لقد
ضللتم ضلالا بعيدا ش مطابقته للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وهمام بتشديد الميم هو ابن الحارث
ورجال السند كلهم كوفيون قوله يا معشر القراء بضم القاف جمع قاري والمراد بهم
العلماء بالقران والسنة العباد وكان في الصدر الاول اذا اطلقوا القراء ارادوا
بهم العلماء قوله استقيموا اي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بامر الله
فعلا وتركا قوله فقد سبقتم على صيغة المجهول يعني لازموا الكتاب والسنة
فانكم مسبوقون سبقا بعيدا فربما يلحقونهم بعض اللحوق قوله فان اخذتم
يمينا وشمالا اي خالفتم الامر واخذتم غير طريق الاستقامة فقد ضللتم ضلالا بعيدا
اي قويا متمكنا قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ص حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به
كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان
فالنجا فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طايفة
منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني
فاتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله فاطاعه طايفة من قومه لان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم
الاقتداء بسنته وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم
الباء الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر ابو الحارث
وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث
مضى في الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي قوله العريان اي المجرد عن الثياب
كانت عادتهم ان الرجل اذا راى العدو واراد انذار قومه يخلع ثوبه ويديره
حول راسه اعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها قوله فالنجاء ممدودا
ومقصورا بالنصب على انه مفعول مطلق اي اسرعوا والادلاج بكسر الهمزة السير
اول الليل ومن باب الافتعال السير اخر الليل قوله على مهلهم اي على سكينتهم قوله فصبحهم

الحبشي اي اتاهم صباحا واغاروا عليهم قوله واجتاحهم ثم الحاء المهملة اي استأصلهم
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة
حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر
للقتال فعرفت انه الحق قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان من فرق
بينهما خرج عن الاقتداء بسنته عليه السلام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد
مضى في اول الزكوة ومضى الكلام فيه قوله واستخلف على صيغة المجهول قوله
الناس هم طائفة منعوا الزكوة متشبهين ان صلاة ابي بكر رضي الله عنه ليست
سكنا لهم بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت سكنا قال
تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله الزكوة حق المال اي هذا داخل
تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال قوله قال ابن بكير اي يحيى بن عبد الله
ابن بكير البصري وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث يعني حدثه يحيى وعبد الله
عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقا بدل عقالا ص حدثني اسمعيل حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
قال قدم عيينة بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه وكان
القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبابا فقال عيينة لابن اخيه
يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه قال سأستاذن لك
عليه قال ابن عباس فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل
وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله
تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان
هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان وقافا عند كتاب الله فان الذي
يقف عند كتاب الله هو الذي يقتدي بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف
عند كتاب الله عبارة عن العمل بما فيه واسمعيل هو ابن ابي اويس يروي عن عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث
مضى في التفسير في سورة الاعراف عن ابي اليمان عن شعيب قوله عيينة مصغر عينة
بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن حصن بكسر الحاء المهملة
والصاد المهملة وبالنون ابن حذيفة بن بدر الفزاري معدود في الصحابة وكان
في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم اسلم
في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المؤلفة وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع ووافق طليحة الاسدي لما ادعيا النبوة فلما غلبهم



المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به ابو بكر رضي الله عنه
فاستتابه فتاب قوله الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن بن حذيفة
ابن بدر الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فزارة مرجعه من تبوك قوله من النفر اي وكان الحر
ابن قيس من الطائفة الذين يدنيهم عمر اي يقربهم ثم بين ابن عباس سبب ادنائه
الحر بقوله وكان القراء اصحاب مجلس عمر واراد بالقراء العلماء والعباد فدل ذلك
ان الحر المذكور كان متصفا بذلك فلذلك كان عمر يدنيه قوله ومشاورته
اي واصحاب مشاورته يعني كان يشاورهم في الامور وقال الكرماني ومشاورته
بلفظ المصدر وبلفظ المفعول قوله كهولا كانوا او شبابا الكهول جمع كهل
والشبان جمع شاب اراد ان هؤلاء المذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته
سواء فيهم الكهول والشبان لان كلهم كانوا على خير قوله هل لك وجه اي وجاهة
ومنزلة قوله عند هذا الامير اراد به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لكن لم يقل الا هذا الامير من قوة جفائه وعدم معرفته بمنازل الاكابر
قوله فتستاذن لي بالنصب اي فتطلب منه الاذن في خلوة لان عمر رضي الله
عنه كان لا يحتجب الا عند خلوته وراحته ولاجل ذلك قال الحر استاذن لك
حتى تجتمع به وحدك قوله قال ابن عباس موصول بالسند المذكور قوله قال
يا ابن الخطاب هذا ايضا من جفائه حيث لم يقل يا امير المؤمنين او يا عمر بن الخطاب
وقد تقدم في سورة الاعراف فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون
الياء وهذه كلمة يقال في الاستزادة وبمعنى التهديد واشار صاحب التوضيح الى المعنى
الثاني قوله الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي العطاء الكثير واصل الجزل ما عظم
من الحطب قوله وما تحكم في رواية الكشميهني ولا تحكم قوله حتى هم ان يقع به اي حتى
قصد ان يبالغ في ضربه وفي رواية التفسير حتى هم ان يوقع به قوله وان هذا
من الجاهلين اي اعرض عنه قوله فوالله ما جاوزها قيل انه من كلام ابن عباس
وقيل من كلام الحر بن قيس ومعنى ما جاوزها ما عمل بغير ما دلت عليه الآية
بل عمل بمقتضاها فلذلك قال وكان وقافا عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا
يتجاوزه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة رضي الله
عنها حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت آية قالت برأسها ان نعم فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال
فاما المؤمن او المسلم لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد جاءنا بالبينات فاجبنا
وآمنا فيقال نم صالحا علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش وجه مطابقته
للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله محمد جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وآمن هو
الذي اقتدى بسنته عليه السلام وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة وكانت
جدتها والحديث مضى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس قوله حين

خسفت الشمس ويروى حين كسفت الشمس فدل على ان الخسوف والكسوف كليهما يستعملان للشمس وفيه رد على من قال ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر قوله تفتنون اي تمتحنون وذلك بسؤال منكر ونكير قوله فاجبنا اي دعوته وامنا به ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به يكون ممن اقتدى بسنن النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل هو ابن اويس بن اخت مالك وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده بهذا الوجه قوله دعوني اي اتركوني قوله ما تركتكم اي مدة تركي اياكم واغا غاير بين اللفظين لان الماضي ميت من يدع واما قراءة ما ودعك وما قلى بالتخفيف فشاذة قوله هلك على صيغة المعلوم من الماضي ومن فاعله وهي في رواية الكشميهني وفي رواية غيره انما هلك على صيغة المعلوم ايضا من الثلاثي المزيد فيه ويكون سؤالهم مرفوعا فاعله وقوله من كان مفعوله وليس فيه الباء واما على رواية الكشميهني يكون بالباء بسؤالهم اي بسبب سؤالهم قوله واختلافهم بالرفع والجر بحسب العطف على ما قبله قوله واذا امرتكم بشيء وفي رواية مسلم بامر قوله فأتوا منه ما استطعتم اي افعلوا قدر استطاعتكم وقال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن او شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها والله اعلم بالصواب

## ص باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من كثرة السؤال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن قرب الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف قوله وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ص وقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ش وقوله بالجر عطفا على قوله ما يكره وكأنه استدل بهذه الآية على المدعى من الكراهة وفي سبب نزولها اختلاف فقال سعيد ابن جبير نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة الا ترى ان ما بعدها ما جعل الله من بحيرة وقال الحسن البصري سألوا عن امور الجاهلية التي عفى عنها ولا وجه للسؤال عما عفى الله عنها وقيل كان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه نازعه رجلان فاخبره بانه منهما واعلم ان السؤال عن مثل هذا لا ينبغي وانه اذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل وادى ذلك الى فضيحته وقيل انما نهى في هذه الآية لانه احب الستر على عباده رحمة منه لهم واحب ان لا يقترحوا المسائل وقال المهلب واصل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل مبين في قوله تعالى في بقرة بني اسرائيل حين امرهم الله تعالى بذبح بقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين





غير عاصين فلما شددوا شدد الله عليهم وقيل اراد النهي عن اشياء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئا كانوا مسكوتا عنه ص حدثنا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وفي آخره صاد مهملة وكان ثقة ثبتا قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة قوله ان اعظم الناس جرما اي من حيث الجرم اي الذنب وفي رواية مسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي شيخ شيخي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم وقوله في المسلمين اي في حقهم قوله عن في رواية سفيان عن امر قوله لم يحرم على صيغة المجهول من التحريم صفة لقوله شيء قوله فحرم على صيغة المجهول ايضا من التحريم وزاد مسلم عليهم وله من رواية سفيان عليهم وقال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في ان الله يفعل شيئا من اجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم فان قلت قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال قلت هو معارض بقوله لا تسألوا عن اشياء فالتحقيق ان المأمور به هو ما تقرر حكمه من وجوب ونحوه والمنهي هو ما لا يتعبد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه فان قلت السؤال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس باكبر الكبائر قلت السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عام للكل ص حدثنا اسحق اخبرنا عفان نا وهيب نا موسى ابن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهي انكاره عليه السلام ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلاة الليل وشيخه اسحق هو ابن منصور وقال الجياني لعله ابن منصور وابن راهويه بن مسلم الصفار ووهيب هو ابن خالد

وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل عن عبد الاعلى بن حماد ومضى الكلام فيه قوله احتجر بالراء وفي رواية المستملي بالزاي وهما بمعنى قال الكرماني الحجيرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره من الناس ليصلي فيه قوله ليالي اي من رمضان وذلك كان في التراويح قوله من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية السرخسي من صنعكم بضم الصاد وسكون النون قوله ان يكتب اي ان يفرض قوله الا المكتوبة اي المفروضة فان قلت صلاة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد قلت لها حكم الفريضة لانها من شعائر الشرع فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيهما افضل قلت العام قد يخص بالادلة الخارجية وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تصح الا فيه وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم صـ حدثنا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثروا عليه المسألة غضب وقال سلوني فقام رجل فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام اخر فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال نتوب الى الله عز وجل شـ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وشيخه يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر والحارث عن ابي موسى الاشعري والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة ومضى الكلام فيه قوله انا نتوب الى الله عز وجل زاد في رواية الزهري فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة فيه من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله فذكر مثله وزاد وبالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي صـ حدثنا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكتب اليه انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات شـ مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله وكثرة السؤال وموسى هو ابن اسماعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه والحديث اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف الى قوله منك الجد وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات



عن قتيبة ومضى الكلام فيه في هذه المواضع قوله في دبر اي عقيب كل صلاة قوله الجد اي البخت والحظ او الاب والجد وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع الغنى او النسب او الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي من ههنا بمعنى البدل وقال الجوهري معنى منك ههنا عندك تقديره ولا ينفع هذا الغني عندك غناه وانما ينفعهم العمل بطاعتك قوله وكتب اليه عطف على قوله فكتب اليه وهو موصول بالسند المذكور قوله عن قيل بلفظ الاسمية وبلفظ الفعلية الماضي اي نهى عن الجدال والخلاف وعن اقوال الناس قوله وكثرة السؤال اي عن المسائل التي لا حاجة اليها او عن اخبار الناس او عن احوال تفاصيل معاش صاحبك او هو سؤال الاموال والالحاح من الدنياوية قوله واضاعة المال هو صرفه في غير ما ينبغي قوله عن عقوق الامهات جمع ام واصلها امهة ولذلك يجمع على امهات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم قاله الجوهري وانما اقتصر على الامهات لان حرمتهن آكد من الاباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات قوله ووأد البنات هو دفنهن احياء تحت التراب وهذا كان من عادتهم في الجاهلية قوله ومنع اي ومنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق قوله وهات اي ونهى عن طلب الرجل ما ليس له منها وقال الجوهري تقول هات بكسر التاء يا رجل اي اعطني وللاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين وقال الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء صـ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال نهينا عن التكلف شـ مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وهكذا اورده البخاري مختصرا واخرجه ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي في المستخرج عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ولفظه عن انس كنا عند عمر رضي الله عنه وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرأ وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف قيل اخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود نا عبد الرزاق اخبرنا عن الزهري اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس فاكثر الناس البكاء واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي فلم ار كاليوم في الخير والشر شـ مطابقته للجزء الاول للترجمة واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع

عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك والثاني عن
محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري والحديث
قد مضى في الصلاة في باب وقت الظهر عند الزوال اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن انس وهنا ساقه على لفظ معمر ومضى الكلام فيه قوله
فاكثر الناس البكاء في رواية الكشميهني فاكثر الانصار البكاء وذلك لما سمعوا
من الامور العظام الهائلة التي بين ايديهم قوله فاكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول سلوني كلمة ان مصدرية اي اكثر بقوله سلوني وذلك
على سبيل الغضب قوله النار بالرفع ووجه ذلك انه كان منافقا وعرف
رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة قوله وبرك
عمر وهو من البعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا
قوله انفا يقال فعلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني وهنا معناه
الان قوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي في جانبه او ناحيته قوله
وانا اصلي جملة حالية قوله كاليوم صفة لمحذوف اي فلم ار يوما مثل هذا
اليوم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة ثنا شعبة اخبرني
موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من ابي قال
ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء الاية ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وروح بفتح
الراء ابن عبادة بالضم وتخفيف الباء الموحدة والحديث مضى في التفسير عن المنذر
بن الوليد الجارودي وفي الرقاق عن محمد بن عبد الرحيم مثل ما هنا ص حدثنا
الحسن بن الصباح حدثنا شبابة ثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن سمعت
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون
حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ش مطابقته للترجمة في الجزء
الاول وشيخه الحسن بن الصباح بتشديد الباء الواسطي وشبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وورقاء مؤنث الاورق بن عمرو وعبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة
بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة والحديث من افراده من هذا
الوجه قوله لن يبرح اي لن يزال قوله يتساءلون في رواية المستملي يسالون بتشديد
السين قال الكرماني في معرفة الله بالدليل فرض عين او فرض كفاية والسؤال
عنها واجب والجواب يحتمل ان يدل ان كونها غير مخلوق ضروري او كسبي يقارب
الضروري فالسؤال عنه تعنت او هو مذمة السؤال الذي يكون على سبيل التعنت
والا فهو صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل
او ضرورة قوله حتى يقولوا اي حتى ان يقولوا قوله هذا الله خلق كل شيء وفي رواية
مسلم هذا خلق الله الخلق ثم انه يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال
هذا القول وان يكون مبتدا حذف خبره اي هذا الامر قد علم ويحتمل ان يكون هذا
الله مبتدا وخبرا وخالق كل شيء خبر مبتدا محذوف اي هو خالق كل شيء ويحتمل
ان يكون هذا مبتدا والله عطف بيان وخالق كل شيء خبره وفي مسلم فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وزاد في رواية اخرى ورسله وفي رواية ابي داود

والنساء



والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ ص حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو
يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم
لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا عن الروح
فقام ساعة ينظر فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
ومحمد بن عبيد مصغر عبد والاعمش سليمان وابراهيم النخعي وعلقمة
ابن قيس والحديث مضى في تفسير سورة سبحان فانه اخرجه هناك عن عمر
ابن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ومضى الكلام فيه قوله في حرث بالثاء المثلثة اي مزرع ويروى في خرب بالخاء
المعجمة والباء الموحدة قوله عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو
جريد النخل قوله لا يسمعكم بالرفع وبالجزم قوله حتى صعد الوحي

## ص باب الاقتدى بافعال صلى الله عليه وسلم ش

اي هذا باب في بيان الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضح ما حكم الاقتداء
بافعاله عليه السلام لمكان الاختلاف فيه فقال قوم يجب اتباعه في فعله كما يجب
في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية كذا قاله الداودي وبه قال ابن سريج
وابو سعيد الاصطخري وابن خيران وقال اخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة
فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر بن ابي الطيب وقال اخرون للندب اذا ظهر وجه
القربة وقيل ولو لم يظهر وقال اخرون ما فعله ان كان بيانا لمجمل وجب او ندبا او اباحة وقال
الشافعي انه يدل على الندب وقال مالك يدل على الاباحة ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال
اني لن البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الناس اقتدوا
بفعله عليه السلام حيث نبذوا خواتيمهم التي صنعوها من ذهب لما نبذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتمه وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري كما نص عليه الحافظ المزي
والحديث مضى من وجه اخر في كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب قوله خواتيم يعني اتخذ كل واحد
خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع مفيد للتوزيع قوله اتخذت ويروى اخذت ص

## باب من التعميق في التنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من التعمق وهو التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه قوله والتنازع
في العلم اي التجادل فيه يعني عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل فيه قوله والغلو
بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرماني قلت
الغلو فوق التعمق وهو من غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا في السعر يغلو غلاء وورد
النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه واياكم والغلو في الدين
فانما هلك من قبلكم الغلو في الدين وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزعة
من نزعات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق والذين غلوا في الفكرة آل بهم الامر الى

جعلوا الالهة ثلاثة

تعالى الله عن ذلك قوله والبدع جمع بدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة
وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة
رضي الله عنهم ص لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق ش احتج بهذه الاية على تحريم الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود
والنصارى واذا قلنا بان لفظ اهل الكتاب للتعميم يتناول غير اليهود والنصارى
بالالحاق ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال
اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلم ينتهوا فان هذا يطابق الترجمة
وحديث الوصال واحد وان كان روايته من الصحابة متعددا وقد رواه في كتاب
الصيام في ثلاثة ابواب عن انس وابن عمر وابن مسعود وعائشة وابي هريرة
وحديث الباب رواه في باب التنكيل لمن اكثر الوصال اخرجه هناك عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهنا اخرجه
عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن هشام بن يوسف اليماني قاضيها
عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قوله لا تواصلوا اي في الصوم قوله اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني قيل اذا كان يطعمه الله لا يكون مواصلا بل مفطرا فاجيب بان المراد
بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله قوله فلم ينتهوا
عن الوصال قيل لم خالفوا النهي واجيب بانهم ظنوا انه ليس للتحريم قوله لزدتكم اي في
المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن ساير الطاعات قوله كالمنكل اي المعاقب من التنكيل
وهو التعذيب ومنه النكال هكذا رواه الاكثرون والكشميهني ويروى كالمنكي بفتح
الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء آخر الحروف ساكنة من النكاية والاول انكا وهو رواية
ابي ذر عن السرخسي وعن المستملي كالمنكر من الانكار ومضى في كتاب الصوم من طريق
شعيب عن الزهري كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه نا الاعمش حدثني ابراهيم التيمي حدثني ابي قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر
من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا فيها اسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من عير
الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها
من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا ش مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني لعله استفاد من قول علي
رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة وقال بعضهم
الغرض من ايراد الحديث هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام
فيها اذا كان من متعلقات الدين انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو المناسب للالفاظ
الترجمة والذي قاله هذا القايل بعيد من ذلك يعرف بالتامل وشيخ البخاري يروي
عن ابيه عمر بن غياث بالغين المعجمة والثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم
التيمي وابراهيم يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث مضى في اواخر الحج في باب حرم المدينة ومضى

الكلام



الكلام فيه مستوفى ولنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله من آجر قال الكرماني
الآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب وقال الجوهري الآجر الذي يبنى به فارسي
معرب ويقال له ايضا آجور على فاعول وقال في باب الدال الترميد الآجر قلت في لغة اهل
مصر هو الطوب المشوي قوله اسنان الابل اي ابل الديات لاختلافها في العمد
والخطا وشبه العمد قوله عير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالراء جبل بمكة قوله الى كذا كناية عن موضع او جبل قوله حدثا اي بدعة
او ظلما قوله لعنة الله المراد باللعنة هنا البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة
الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد اولا وآخرا قوله صرفا ولا عدلا الصرف
الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس قوله واذا فيها ذمة المسلمين اي
في الصحيفة ويروى فيه اي في الكتاب والذمة العهد والامان يعني امان المسلم
للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان ادناهم من العبد والمراة
ونحوهما قوله فمن اخفر اي نقض عهده قوله والى اي ينسب نفسه اليهم كانتمائه
الى غير ابيه او انتمائه الى غير معتقه وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع
حقوق الارث والولاء وقطع الرحم والعقوق ولفظ بغير اذن مواليه ليس
لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب ص حدثنا عمر بن حفص
نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه
فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة تؤخذ من قوله فرخص فيه وتنزه قوم لان تنزههم عما رخص فيه
النبي صلى الله عليه وسلم تعمق والثلاثة الاول من الرجال قد ذكروا الان
ومسلم قال الكرماني يحتمل ان يكون بن صبيح مصغر الصبح ويحتمل ان يكون
ابن ابي عمران البطين بفتح الباء الموحدة لانهما يرويان عن مسروق والاعمش
يروي عنهما وقال غيره هو مسلم بن صبيح ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من
اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي
الضحى به قلت وكذا نص عليه الحافظ المزي فقال مسلم بن صبيح ابو الضحى
عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث المذكور ومضى الحديث في الادب في
باب من لم يواجه بالعتاب قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه اي اسهل
فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها من غير رمضان ومثل
التزوج وتنزه قوم عنه اي احترزوا عنه بان سردوا الصوم واختاروا
العزوبة واشار ابن بطال الى ان الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم وقال
الداودي التنزه عما رخص به الشارع من اعظم الذنوب لان هذا يرى
نفسه اتقى في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحاد وكذا
قال ابن التين ولا شك انه الحاد اذا اعتقد ذلك قوله اعلمهم بالله اشارة
الى القوة العلمية واشدهم خشية الى القوة العملية اي هم يتوهمون
ان رغبتهم عما فعلت افضل لهم عند الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم
بالافضل واولاهم بالعمل ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا وكيع عن نافع بن عمر عن

ابن أبي مليكة قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لما قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي أخي بني مجاشع وأشار
الآخر بغيره فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافي فقال عمر ما أردت خلافك فارتفعت
أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزل يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
إلى قوله عظيم وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير فكان عمر بعد ولم يذكر ذلك
عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار
لم يسمعه حتى يستفهمه ش مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم تؤخذ من
قوله فارتفعت أصواتهما أي أصوات أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يجيء الآن وكان
تنازعهما في تولية اثنين في الإمارة كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريده الآخر
فتماديا على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم وارتفعت أصواتهما فأنزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم إلى قوله عظيم وإنما قلنا تنازعهما في العلم
لأن كلا منهما أشار بالتولية لكل واحد من الاثنين واختلفا وقد ذكرنا أن معنى
التنازع في العلم الاختلاف وشيخ البخاري محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور
بمكة ونافع بن عمر الجمحي يروي عن عبد الله ابن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير الأحول
المكي القاضي على عهد عبد الله بن الزبير والحديث قد مضى في تفسير سورة الحجرات فإنه
أخرجه هناك عن يسرة بن صفوان عن نافع بن عمر الخ قوله الخيران تثنية خير
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة والمراد بهما أبا بكر وعمر وفسرهما
أبو بكر وعمر أي هما أبو بكر وعمر قوله لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم
وفي رواية المتقدمة ركب بني تميم قوله أشار أحدهما أي أحد الخيرين وهو عمر رضي الله
عنه أشار بتأمير الأقرع بن حابس الحنظلي أخي بني مجاشع أي واحد منهم وبنو مجاشع
أي واحد منهم وبنو مجاشع بضم الميم وبالجيم وبالشين المعجمة المكسورة بن دارم
بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وكانت عامتهم بالبصرة قوله وأشار
الآخر أراد به أبا بكر رضي الله عنه قوله بغيره أي بغير الأقرع وهو القعقاع بن معبد
بن زرارة التميمي أحد وفد بني تميم وكانا يطلبان الإمارة ولما تنازعا أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما في ذلك وارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم إلى قوله عظيم وقيل نزلت في غير ذلك على ما ذكر في التفسير قوله
ولا تجهروا له بالقول أي في المخاطبة وقيل لا تدعوه باسمه يا محمد كما يدعو بعضكم
لبعض قوله أن تحبط أعمالكم أي خشية أن تحبط أعمالكم والحال أنتم لا تشعرون
أي لا تعلمون به قوله إن الذين يغضون أصواتهم الغض النقص من كل شيء قوله
للتقوى أي أخلص من المعصية قوله قال ابن الزبير أي عبد الله بن الزبير فكان
عمر بعد نزول هذه الآية إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله ولم يذكر عن أبيه
يعني أبا بكر معترض بين قوله بعد وقوله إذا حدث وفسر قوله عن أبيه بقوله يعني
أبا بكر ولم يكن أبو بكر أبا لعبد الله بن الزبير حقيقة وإنما كان جده للام وأطلق
عليه الأب وفهم منه أن الجد للام يسمى أبا كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء والجد للام داخل في ذلك قوله كأخي السرار قال أبو العباس النحوي
لفظ أخي صلة أي صاحب المسارة والسرار بكسر السين وقال ابن الأثير ومعنى
كأخي السرار أو كمثل المسارر لخفض صوته قوله لم يسمعه بضم الياء أي لم يسمع عمر





النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا مستفهما وهو طلب الفهم ص حدثنا إسمعيل حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة
قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال
مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي إن أبا بكر إذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر
فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ش مطابقته
للترجمة من حيث أن فيه المرادة والمراجعة في الأمر وهو مذموم داخل في معنى
التعمق المبالغة في الأمر والتشديد فيه وإسمعيل هو ابن أبي أويس والحديث
مضى في الصلاة في ثلاثة أبواب من أبواب الإمامة آخرها باب إذا بكى الإمام في الصلاة
وأخرجه هناك عن إسمعيل أيضا الخ قوله ففعلت حفصة أي قالت لأن الفعل
أعم الأفعال قوله صواحب يوسف أي إنكن تشوشن الأمر علي كما أنهن شوشن
على يوسف عليه السلام ص حدثنا آدم نا ابن أبي ذيب نا الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا فيقتله أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعاب فرجع عاصم فأخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم فقال له قد أنزل الله
فيكم قرآنا فدعى بهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها ففارقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة
في المتلاعنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا
مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسب
إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه ش مطابقته للجزء الأول للترجمة
لأن عويمر ألح في السؤال فلهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
وآدم هو ابن أبي إياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي
ذيب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد والحديث قد مضى في كتاب اللعان
في مواضع وقد مضى الكلام فيه قوله خلف عاصم أي بعد رجوعه والمراد بالقرآن قوله
تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية قوله فدعى بهما أي بعويمر وزوجته قوله
ولم يأمره لأن نفس اللعان يوجب المفارقة وفيه خلاف قوله فجرت السنة
أي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء
وهي دويبة فوق العدس حمراء وقيل دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة
تقع في الطعام فيفسده قوله أسحم أي أسود أعين أي واسع العين قوله ذا أليتين
أي عجيزتين وأجيب بأن معناه أليتين كبيرتين قوله على الأمر المكروه أي الأسحم
الأعين لأنه متضمن لثبوت زناها عادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس النضري وكان محمد بن جبير
ابن مطعم ذكر لي ذكرا من ذلك فدخلت على مالك فسألته فقال انطلقت حتى دخلت على عمر

اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون
قال نعم فدخلوا فسلموا وجلسوا قال هل لك في علي وعباس فاذن لهما قال
العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا فقال الرهط عثمان واصحابه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال اتئدوا انشدكم بالله
الذي تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه
قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا
الامر ان الله كان خص رسوله في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه الاية فكانت هذه خالصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها دونكم ولا استاثر بها عليكم وقد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم
قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر فيها كذا والله يعلم
انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة
واحدة وامركما جميع جئتني تسالني نصيبك من ابن اخيك واتاني هذا
يسالني نصيب زوجته من ابيها فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على امراته
ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا
تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله
هل دفعتها اليكما بذلك قال الرهط نعم فاقبل على علي وعباس فقال انشدكما
بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ص باب اثم من اوى محدثا ش
اي هذا باب في بيان اثم من اوى بالمد محدثا بضم الميم وكسر الدال اي مبتدعا او ظالما
او اي محدث المعصية ص رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي روى اثم من اوى محدثا علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
تقدم موصولا في الباب الذي قبله قلت ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة
وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر فان فيه فمن
احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد ثنا عاصم قال قلت لانس احرم الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم





ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين قال عاصم فاخبرني موسى بن انس انه قال او اوى محدثا ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول
والحديث مضى في الحج عن ابي النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه قوله قال عاصم
فاخبرني هو موصول بالسند المذكور وموسى بن انس قال الدارقطني في كتاب
العلل موسى بن انس وهم من البخاري او من موسى بن اسمعيل شيخه والصواب
النضر بسكون المعجمة ابن انس كما رواه مسلم في صحيحه ص

## باب ما يذكر من ذم الراي وتكلف القياس ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر من ذم الراي الذي يكون على غير اصل من الكتاب او السنة
او الاجماع واما الراي الذي يكون على اصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد قوله
وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول لانه ظن واما القياس الذي يكون على هذه
الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه والقياس هو الاعتبار
والاعتبار مامور به فالقياس مامور به وذلك كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
فالقياس اذا مامور به فكان حجة فان قلت روى البيهقي من طريق مجالد عن الشعبي
عن عمرو بن حريث عن عمر قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قلت في صحته نظر
ولئن سلمنا فانه اراد به الراي مع وجود النص ص ولا تقف لا تقل ما ليس
لك به علم ش احتج به لما ذكره من ذم التكلف ثم فسر لا تقف بقوله وهو من كلام
ابن عباس اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة
معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف
اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس
لك به علم لا تحكم بالقيافة والظن وهو وجه على من يحكم بالقائف ص حدثنا
سعيد بن تليد حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن ابي
الاسود عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون
برايهم فيضلون ويضلون فحدثت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن اختي انطلق الى عبد الله
فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئته فسالته فحدثني به كنحو ما
حدثني فاتيت عائشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله
ابن عمرو ش مطابقته للترجمة في قوله فيفتون برايهم اي برايهم الذي غير
مبني على اصل من الكتاب والسنة او الاجماع وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة
من فوق وكسر اللام على وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب
الى جده ابو عثمان المصري يروي عن عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن
ابن شريح الاسكندراني عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قوله وغيره هو
عبد الله بن لهيعة ابهمه البخاري لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن
ابن شريح والحديث مضى في كتاب العلم في باب كيف يقبض العلم واخرجه مسلم في القدر

عن قتيبة واخرجه الترمذي في العلم عن هارون بن اسحق واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجه في السنن عن ابي كريب وغيره قوله حج
علينا اي مارا علينا قوله عبد الله بن عمرو بن العاص قوله اعطاهموه كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما اعطاكموه قوله انتزاعا نصب
على المصدرية ووقع في رواية حرملة لا ينزع العلم من الناس وفي رواية المتقدمة
في كتاب العلم من طريق مالك ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية
الحميدي في مسنده من قلوب العباد وعند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من صدور
الناس بعد ان يعطيهم اياه قوله مع قبض العلماء بعلمهم فيه قلب اي يقبض العلماء مع علمهم
وقال الكرماني او يراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع علما الحفظ
ة ومع بمعنى عند قوله يستفتون على صيغة المجهول اي يطلب منهم الفتوى قوله فيفتون
بضم الياء على صيغة المعلوم من الافتاء قوله فيضلون بفتح الياء ويضلون بضم الياء
من الاضلال قوله فحدثت به عايشة اي قال عروة حدثت بهذا الحديث عايشة ام المؤمنين
قوله بعد اي بعد تلك السنة او الحجة قوله فقالت يا ابن اختي اي فقالت عايشة لعروة
يا ابن اختي لان عروة ابن اسماء اخت عايشة قوله فاستثبت لي منه اي من عبد الله بن عمرو
قوله كنحو ما حدثني اي في مرته الاولى قوله فعجبت اي عايشة من جهة انه ما
غير حرفا عنه ص حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة سمعت الاعمش قال سالت ابا
وائل هل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول ح وحدثنا موسى
ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل بن حنيف يا ايها الناس
اتهموا رايكم على دينكم لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا الا الى
امر نعرفه غير هذا الامر قال وقال ابو وائل شهدت صفين وبئست صفون ش
مطابقته للترجمة في قوله اتهموا رايكم على دينكم قال الكرماني وذلك ان سهلا كان
يتهم بالتقصير في القتال في صفين فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا
وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ لو قدرت على مخالفة حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكني اتوقف اليوم لمصالح
المسلمين انتهى وقال بعضهم قوله اتهموا رايكم على دينكم اي لا تعملوا في امر الدين
بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين انتهى قلت ما قاله الكرماني اقرب الى معنى التركيب
وما قاله غيره اقرب الى الترجمة واخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن عبدان
لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح
النون الطريق الثاني عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن سليمان الاعمش الى اخره والحديث مر في كتاب الجزية في باب مجرد بعد باب اثم
من عاهد ثم غدر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش ومضى ايضا
في غزوة الحديبية قوله هل شهدت صفين اي هل حضرت وقعة صفين التي كانت
بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد
الفاء المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وبالنون وهو موضع بين الشام والعراق
بشاطئ الفرات قوله اتهموا رايكم مر تفسيره الان قوله رايتني اي لقد رايت نفسي يوم ابي جندل

وهو يوم



وهو يوم من ايام غزوة الحديبية وقصتها مختصرة انها كانت في ذي القعدة سنة ست
بلا خلاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها في رمضان وساق معه الهدي
واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه ومعه المهاجرين والانصار وكانت الهدي
سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر ولما بلغ الخبر
قريشا خرجوا ونزلوا بذي طوى وعاهدوا الله ان محمدا لا يدخلها ابدا ثم ان
بديل بن ورقا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من خزاعة فسالوه ما الذي جاء به
فاخبرهم انه لم يات للحرب بل زائرا للبيت ورجعوا الى قريش فاخبروه به ثم جرى
امور كثيرة من مراسلات وغيرها الى ان بعث قريش سهيل بن عمرو الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمصالحة وان يرجع عامه هذا وجرى كلام كثير حتى جرى
الصلح على وضع الحرب عشر سنين على ان من اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم
ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد
قد انفلت منهم ولما راى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب وجهه واخذ بتلبيبه
وقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل
يجر ابا جندل ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر
المسلمين اارد الى المشركين يفتنونني في ديني فزاد الناس ذلك الى ما بهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا ولما فرغ الصلح قام
النبي صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحره وحلق راسه وقام الصحابة كلهم ينحرون
ويحلقون ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله ولو استطيع
ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته قد ذكرنا انهم لما اتهموا
سهل بن حنيف بالتقصير في القتال في وقعة صفين صعب عليه وقال لهم
انا لست بمقصر في القتال وقت الحاجة ولما جاء ابو جندل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما فرد الى المشركين لاجل الصلح المذكور بينهم وبين
النبي صلى الله عليه وسلم صعب على سهل ذلك جدا فقال لهم حين اتهموه بالتقصير
في القتال لو كنت استطيع رد ابي جندل لرددته ولكني قصرت لاجل امر النبي
صلى الله عليه وسلم فانه امر برده ولم يكن يسعني ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لم نسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية
قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى
عليهم من ساير الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل
ولا يرضون بالصلح قوله وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا جمع عاتق ساعد
قوله الى امر يفظعنا بضم الياء وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة اي يخوفنا
ويهولنا قاله الكرماني وقال ابن الاثير اي يوقعنا في امر فظيع اي شديد
شنيع وقد افظع يفظع فهو مفظع وفظع الامر فهو فظيع وقال الجوهري
وافظع الرجل على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم وافظعت الشيء واستفظعته
وجدته فظيعا قوله الا اسهلن بنا اي افضين بنا الى سهولة يعني السيوف افضين
بنا الى امر سهل نعرفه خيرا غير هذا الامر الذي نحن فيه من هذه المقاتلة

في صفين فانه لا يسهل بنا قوله اسلهن بنا في رواية الكشميهني بها وقال بعضهم الا اسلهن اي امرلنا في السهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج قلت هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتامل قوله قال وقال ابو وائل اي قال الاعمش قال ابو وائل المذكور شهدت صفين وبيست صفون اي بيست المقاتلة التي وقعت فيها واعرب هذا اللفظ باعراب الجمع لقوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور ان يعرب بالنون ويكون بالياء في الاحوال الثلاث تقول هذه صفين بفتح النون ورايت صفين ومررت بصفين بفتح الفون فيها وكذلك تقول في قنسرين وفلسطين وصيرين والحاصل ان فيها لغتان احدهما اجرا الاعراب على ما قبل النون وتركها مفتوحة كجمع السلامة والثانية ان تجعل النون حرف الاعراب كما ذكرنا ووقع في رواية ابي ذر شهدت صفين وبيست صفين وفي رواية النسفي وبيست الصفون بالالف واللام وهو لا ينصرف للعلمية والتانيث والمشهور كسر الصاد وقيل جاء بفتحها ايضا ص

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله بما اراك الله ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله يسئل على صيغة المجهول قوله لا ادري قال الكرماني فيه حزازة حيث قال لا ادري اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال بعضهم هو تساهل شديد منه لانه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ثم ذكر حديث ابن مسعود من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم وذكر حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها انتهى قلت نسبته الكرماني الى التساهل التشديد بل تساهل اشد منه لان قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح وقوله ولم يثبت عنه ذلك ايضا صحيح لان مراده انه لم يثبت عنده فاذا كان كذلك قول البخاري لا ادري غير واقع في محله قوله ولم يقل برأي ولا بقياس قال الكرماني قيل لا فرق بينهما وهما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي اعم لتناوله مثل الاستحسان وقال المهلب ما حاصله الرد على البخاري في قوله ولم يقل برأي ولا قياس لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كيفية القياس والاستنباط في مسايل لها اصول ومعاني في كتاب الله عز وجل ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص والقياس هو التشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه عليه السلام الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها بشيء غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال للذي اخبره ان اباه لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه فالله احق بالقضا فهذا هو عين القياس



عند العرب وعند العلما بمعاني الكلام واما سكوته صلى الله عليه وسلم حتى نزل الوحي فانما سكت في اشيا معضلة ليست لها اصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي ونحن الان قد فرغت لنا الشرايع واكمل الله الدين فانما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما اعضل من النوازل قوله لقوله بما اراك الله اي لقول الله تعالى ويروى هكذا لقول الله وهو رواية المستملي واحتج البخاري بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله واجيب عن هذا بانه عليه اذا حكم بين الناس بالقياس فقد حكم ايضا بما اراه الله ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة عليه ص وقال ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ش ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود دليلا لقوله في الترجمة ولم يجب لان عدم الاجابة السكوت ولا ينتهض هذا دليلا لما ادعاه لانا قد ذكرنا ان سكوته في مثل هذا الموضع لكونه في اشيا معضلة وليس لها اصول في الشريعة فلا بد في مثل هذا من الوحي ومع هذا ما اطلعه الله في هذه الاية وهي ويسئلونك عن الروح الاية على حقيقة كيفية الروح بل قال قل الروح من امر ربي وهذا التعليق مضى موصولا في اخر باب ما يكره من كثرة السؤال لكنه ذكره فيه فقام ساعة ينتظر واورده في كتاب العلم بلفظ فسكت واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي رواية مسلم فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا ص حدثنا عبد الله نا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان اي رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال فما اجابني بشيء حتى نزلت اية المواريث ش مطابقته للترجمة على زعمه تؤخذ من اخر الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر والحديث في سورة النساء في قوله تعالى يوصيكم ولفظه في اخر الحديث فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله وقد اغمي علي اي غشي وفي الواو فيه للحال قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قال الداودي وفي هذا الحديث الوضوء للمريض قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه بان هذا لا يتضمن حكما وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم

امته من الرجال والنسا مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ش اي هذا باب في بيان تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم امته الخ قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم في كتاب العلم في باب هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال بهذا معنى الترجمة لانه عليه السلام حدثهم حديثا عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر وانما هو توقيف ووحي وكذلك ما حدثهم به من سننه فهو عن الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى قوله ليس برأي قد مر تفسير الرأي قوله ولا تمثيل اي قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة

علي بن

الحكم وهذا يدل على انه من نفاة القياس وقد قلنا فيما مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مامور به لقوله تعالى فاعتبروا فالقياس مامور به ص حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنين قال فاعادها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين ش قال الكرماني ما حاصله ان موضع الترجمة هو قوله كان لها حجابا من النار ولان هذا امر توقيفي تعليم من الله تعالى ليس بقول ولا برأي ولا تمثيل لا دخل لهما فيه انتهى قلت هذا الحديث لا يدل على مطابقته للترجمة اصلا لان عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيهما وابو عوانة بالفتح هو الوضاح اليشكري وعبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن ابن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان وقال الكرماني في اصبهان اربع لغات فتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة وبالفاء وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن ابن الاصبهاني الخ وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله جاءت امرأة قيل يحتمل ان يكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن قوله من نفسك اي من اوقات نفسك قوله اجتمعن ولا بلفظ الامر وثانيا بلفظ الماضي قوله تقدم من التقدم الى يوم القيامة ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم اهل العلم

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وروى مسلم مثل هذه الترجمة عن ثوبان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك وروي ايضا مثله عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة قوله وهم اهل العلم من كلام البخاري وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اصحاب الحديث ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث مضى في علامات النبوة واخرجه مسلم كما ذكرناه آنفا قوله ظاهرين اي غالبين على الحق وقيل غالبين وقيل عالين قوله امر الله اي القيامة قوله وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم قيل فيه حجية الاجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم



رواه مسلم قلت المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان بموضع اخر يكون طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ويؤيده ما رواه ابو امامة مرفوعا لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لعدوهم قاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس قلت الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية ص حدثنا اسمعيل نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة او حتى يأتي امر الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ليس في الباب ما يدل على انهم اهل العلم على ما ترجم عليه واجاب بقوله نعم فيه اذ من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه ولا بد منه لنرتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى واسمعيل هو ابن ابي اويس يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حميد بالضم بن عبد الرحمن ابن عوف والحديث اخرجه في العلم عن سعيد بن عفير وفي الخمس عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الزكوة عن حرملة عن ابن وهب به قوله خيرا عام لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم اي جميع الخيرات ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم قوله انا قاسم بينكم فالقي الى كل واحد ما من احكام الدين بليق به والله يوفق من يشاء منهم لفقهه منه والتفكر في معانيه قوله او حتى يأتي امر الله شك من الراوي وفيه ان امته آخر الامم

ص باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا ش

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى او يلبسكم شيعا واوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا في الاية اقوال قال ابن عباس من فوقكم ائمة السوء ومن تحت ارجلكم خدم السوء وقيل الاتباع وقال الضحاك من فوقكم اي كباركم او من تحت ارجلكم من سفلتكم وقال ابو العباس من فوقكم يعني الرجم ومن تحت ارجلكم يعني الخسف قوله او يلبسكم شيعا الشيع الفرق والمعنى شيعا متفرقة مختلفة لا متفقة يقال لبست الشيء خلطته والبست عليه البسته اذا لم يبنه وقال ابن بطال اجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في عدم استيصال امته بالعذاب ولم يجبه في ان لا يلبسهم شيعا اي فرقا مختلفين وان لا يذيق بعضهم بأس بعض اي بالحرب والقتل بسبب ذلك وان كان ذلك من عذاب الله لكنه اخف من الاستيصال وفيه للمؤمنين كفارة ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون او ايسر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان

هو ابن عيينة وعمرو بالفتح هو ابن دينار والحديث في سورة الانعام واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر قوله من فوقكم كامطار الحجارة عليهم كما كان
على قوم لوط عليه السلام او من تحت ارجلكم كالخسف كما فعل بقارون
قوله او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا اصحاب الاهواء مختلفة قوله ويذيق
بعضكم اي يقتل بعضكم بعضا قوله بوجهك من المتشابهات قوله هاتان
اي الخصلتان وهما اللبس والاذاقة اهون من الاستيصال والانتقام
من عذاب وان كانت الفتنة من عذاب الله ولكن هي اخف لانها كفارة للمؤمنين قوله او ايسر شك من الراوي

ص باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ش

اي هذا باب في بيان من شبه اصلا معلوما الخ وضع هذا الباب لدلالة على صحة
القياس وانه ليس مذموما فان قلت الباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة
قلت القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الاصول
وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو
مامور به كما ذكرناه عن قريب قوله من شبه اصلا معلوما قال الكرماني والمراد
من شبه امرا معلوما لان في اصطلاح اهل القياس وهذا المذكور من الترجمة
هو رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني ورواية غيرهم من شبه
اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما وفي رواية
النسفي من شبه اصلا معلوما باصل مبهم قد بين الله حكمهما ليفهم السائل

ص حدثنا اصبغ بن الفرج حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال
يا رسول الله عرق نزعها قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء
منه ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي
ما انكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الابل فقال له هل لك من ابل الى قوله
لعل عرقا نزعه فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق اي الاغبر
وهو الذي فيه سواد وبياض فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود واصبغ
ابن الفرج ابو عبد الله المصري روى عن عبد الله بن وهب المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث قد مضى في اللعان
ولكن عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه قوله واني انكرته لاني ابيض وهو اسود
قوله لورقا بضم اللام وجمع الاورق وهو ما في لونه بياض الى سواد
قوله عرق اي اصل قوله نزعها اي جذبها اليه حتى ظهر لونه عليه قوله
في الانتفاء اي في انتفاء اللعان ونفي الولد عن نفسه ص حدثنا مسدد حدثنا
ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج



عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال
فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم شبه لتلك المرأة التي سألته الحج عن امها بالدين الثابت بما يعرف
من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وابو عوانة بالفتح الوضاح
وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس وحشية
والحديث قد مر في كتاب الحج في باب الحج والنذور عن الميت ومضى الكلام
فيه قوله فاقضيته بالضمير ويروى قاضية بدون الضمير قوله فاقضوا
اي اقضوا ايها المسلمون الحق الذي لله تعالى ودخلت المرأة في هذا
الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن
في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة احتج به قيل قال الفقهاء
حق الادمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان التقديم بسبب احتياجه
لا ينافي الاحقية بالوفاء واللزوم واحتج المزني بهذين الحديثين
على من انكر القياس قال واول من انكر القياس ابراهيم النظام و
تبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة
فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار
وقيل دعوى الاولوية في انكار القياس بابراهيم مردود لانه ثبت
عن ابن مسعود من الصحابة ومن عامر الشعبي التابعي من فقهاء
الكوفة ومن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة والله اعلم

ص باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما انزل الله تعالى

لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ش اي هذا باب
في بيان ما جاء في اجتهاد القضاة في حكمهم بما انزل الله تعالى وفي رواية
ابي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة باب ما جاء في اجتهاد القضاة والاجتهاد
لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام
الشرعية قوله لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
في القرآن ايضا فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون وتخصيص
اية الظلم من حيث انه الظلم عام شامل للفسق والكفر لانه وضع الشيء
في غير موضعه وهو يشملهما ص ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة
حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم
ش يجوز في قوله ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما ان يكون
مصدرا مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد القضاة ويكون المصدر مضافا
الى فاعله وقوله صاحب الحكمة منصوب على انه مفعوله والثاني ان يكون
فعلا ماضيا من المدح ويكون النبي مرفوعا على انه فاعل له وصاحب الحكمة
منصوب على المفعولية والحكمة العلم اتوا في المتقن قوله حين يقضي بها
اي بالحكمة قوله من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهته وفي رواية
الكشميهني من قبله بكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف اي من كلامه وفي
رواية النسفي من قبل نفسه قوله ومشاورة الخلفاء بالجر عطفا على قوله
في اجتهاد القضاة اي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء اراد ان مشاورة الخلفاء وسؤالهم

اهل العلم بما انزل الله تعالى في الاحكام وذكر الخلفا ليس بقيد لان
ساير الحكام في ذلك سوا وقوله اهل العلم منصوب بنازع فيه
العاملان اعني قوله مشاورة العلم وقوله وسوالهم ص حدثنا
شهاب بن عباد ثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر اتاه الله حكمة فهو يقضي
بها ويعلمها ش مطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وشهاب بن عباد
بالفتح وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وابراهيم بن حميد بالضم
الرواسي واسمعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس
بن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في اوايل الاحكام
في باب اجر من قضى بالحكمة فانه اخرجه هناك عن شهاب بن عباد ايضا
الى ومضى الكلام فيه ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه
عن المغيرة بن شعبة قال سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة
هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا فقال ايكم سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا فقلت انا فقال ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت
فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة ش مطابقته
للشق الثاني للترجمة الثانية ظاهرة ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي
ابن سلام وابن المثنى يرويان عن ابي معاوية محمد بن حازم بالمعجمة
قلت لم يجزم باحدهما والمشهور انه محمد بن سلام لان اختصاصه
به مشهور والحديث مضى في اواخر الديات في باب جنين المراة قوله
عن املاص المراة الملاص القا المراة الجنين ميتا وهي التي يضرب بطنها قوله
ايكم سمع قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم التمسه بالشاهد واجيب
للتاكيد وليطمين قلبه بذلك مع انه لم يجزم بانضمام آخر اليه عن
كونه خبر الواحد قوله غرة بالتنوين وقوله عبد عطف بيان ص
تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ش اي تابع هشام بن
عروة في روايته عن ابيه عروة عن ابي الزناد وهو عبد الرحمن عن ابيه
هو عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة واخرج
المحاملي هذه المتابعة موصولة فقال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي حدثني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة
عن المغيرة فذكره قيل ووقع في رواية الكشميهني عن الاعرج عن ابي هريرة
وهو غلط والصواب عن عروة عن المغيرة وذكر هذه المتابعة سقط في رواية النسفي
ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم ش
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بفتح اللام للتاكيد وفتح
التاء التي المدغم احديهما في الاخرى وكسر الباء الموحدة وضم العين وبالنون
الثقيلة واصله تتبعون من الاتباع قوله سنن من كان بفتح السين والنون



اي طريقة من كان قبلكم يعني في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه وقال ابن التين
في شرح هذا اللفظ في الحديث قراناه بضمها يعني بضم السنن وقال المهلب
الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما يأتي الآن ص
حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي
باخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
كفارس والروم فقال ومن الناس الا اولئك ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي بسير
القرون قبلها الاخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة فقال اخذ فلان باخذ فلان
اي سار بسيرته وحكى ابن بطال عن الاصيلي بما اخذ القرون بالباء الموحدة
وما الموصولة واخذ بصورة الفعل الماضي وهي رواية الاسمعيلي ايضا
وفي رواية النسفي بماخذ القرون على وزن مفعل بفتح الميم والقرون
جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو الامة من الناس قوله شيخ البخاري
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ
مسلم ايضا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني واسم ابي ذيب هشام بن سعيد
والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن ابي
سعيد كيسان والحديث من افراده قوله شبرا بشبر او ذراعا بذراع
تمثيل وفي رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا قوله كفارس
والروم اراد هولاء الذين يتبعونهم كفارس والروم وهم جيلان مشهوران
من الناس والفارس هم الفرس وملكهم كسرى وملك الروم قيصر قوله
ومن الناس الا اولئك اي فارس والروم وكلمة من للاستفهام على سبيل الانكار
قيل الناس ليسوا منحصرين فيهما واجيب بان المراد حصر الناس
المتبوعين المعهودين المتقدمين وانما عين هذين الجيلين لكونهما كانا
اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا ص
حدثنا محمد بن عبد العزيز ثنا ابو عمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب
تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الترجمة جزء منه ومحمد بن عبد العزيز الرملي وابو عمر حفص
ابن ميسرة الصنعاني هو من صنعاء اليمن احترز به عن صنعاء الشام وعطا
ابن يسار ضد اليمين وابو سعيد سعد بن مالك والحديث مضى في ذكر بني
اسرايل عن سعيد بن ابي مريم قوله جحر ضب بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
والضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة هو الحيوان المشهور قوله
اليهود بالرفع اي الذين قبلنا هم اليهود وبالجر على انه بدل عمن قبلكم قوله
قال فمن استفهام انكار والتقدير فمن هم غير اولئك وقال الكرماني هذا
مغاير لما تقدم انفا انهم كفارس والروم قلت الروم نصارى وفي الفرس كان

يهود مع ان ذلك ذكر على سبيل المثال وقال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم انتهى قلت قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية خصوص في ملوكها وعلمائها وقضاتها

ص باب اثم من دعى الى ضلالة او من سن سنة لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الاية

ش هذا باب في بيان اثم من دعى الناس الى ضلالة ازداد عليه اثم مثل اثم من تبعه فيها وقد ورد بذلك حديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قوله او من سن سنة كذلك ورد حديث اخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي وهو حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينتقص من اجورهم شيا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شيا قوله لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الاية واولها ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم قال مجاهد حملهم ذنوب انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا يخفف عن ذلك من اطاعهم شيا

ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وربما قال سفيان من دمها لانه اول من سن القتل اولا

ش مطابقته للترجمة من حيث انه فيه السنة السيئة وهي قتل النفس والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في خلق ادم عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وفي الديات عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه قوله يقتل على صيغة المجهول قوله ابن ادم الاول هو قابيل هو اول من سن القتل لانه قتل اخاه هابيل وهو اول قتيل وقع في العالم قوله كفل بكسر الكاف اي نصيب

ص باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض اي حرض فقوله ذكر وقوله حض تنازعا في العمل في قوله على اتفاق اهل العلم ويروى وما حض عليه من اتفاق اهل العلم قاله الكرماني واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو اجماع واختلف اذا كان من الصحابة اختلاف ثم اجمع من





بعدهم على احد اقوالهم هل يكون ذلك اجماعا والصحيح انه ليس باجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يؤثر في اجماعهم وكذلك في الاثنين والثلاثة من العدد الكثير قوله وما اجتمع عليه الحرمان عطف على ما قبله وقوله مكة والمدينة اي احد الحرمين مكة والاخر مدينة اراد ان ما اجتمع عليه احد الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد لهم اجماع وقال ابن بطال اختلف اهل العلم فيما هم فيه اهل المدينة على غيرهم من الامصار فكان الابهري يقول اهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط ثم رجع فقال قولهم من طريق النقل اولى من طريق غيرهم وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد وهذا قول الشافعي وذهب ابو بكر بن الطيب الى ان قولهم اولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعا وذهب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى انهم ليسوا بحجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد وقال المهلب غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وبقعة شرفها الله عز وجل بسكنى رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة قوله وما كان الخ اشارة ايضا الى تفضيل المدينة بفضايل وهي ما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المشهد بقوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان المدينة مشهد النبي عليه الصلاة والسلام ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد المكان شهودا حضره قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد النبي عليه السلام والمنبر والقبر معطوفان عليه وهذه ايضا اشارة الى فضيلة المدينة منها ان فيها مصلى النبي عليه السلام وهو موضع يصلى فيه ومنها ان فيها منبره وقال فيه منبري على حوضي ومنها ان فيها قبره الذي بينه وبين قبره روضة من رياض الجنة كما ذكرناه

ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله السلمي ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

ش مطابقته للترجمة من حيث الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كل منهما واسمعيل ابن ابي اويس والحديث مضى في الاحكام في باب من بايع ثم استقال البيعة ومضى الكلام فيه مبسوطا

ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ عبد الرحمن بن عوف فلما كان اخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى لو شهدت امير المؤمنين اتاه رجل فقال ان فلانا يقول لو مات امير المؤمنين

لبا يعنا فلانا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر هولاء الرهط الذين يريدون
ان يغصبوهم قلت لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وهم يغلبون
على مجلسك فاخاف ان لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير فامهل
حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ويحفظون مقالتك وينزلونها
على وجهها فقال والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال
ابن عباس فقدمنا المدينة فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل اية الرجم ش مطابقته للترجمة في قوله دار
الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين والانصار وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه
الاشيا وموسى بن اسمعيل البصري التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد
عن معمر بفتح الميمين عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وهذا الحديث قطعة من حديث طويل قد مضى في كتاب
الحدود في باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت ومضى الكلام فيه مبسوطا
قوله اقرئ بضم الهمزة من الاقرا قوله فلما كان اخر حجه جواب لما محذوف
نحو رجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر رضي الله عنهما قوله بمنى يحتمل
ان يتعلق بقوله كنت اقرئ قوله لو شهدت كلمة لو اما للتمني واما
جزاوه محذوف قوله الذين يريدون ان يغصبوهم اي الذين يتصدون
بامور ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها
بالظلم والغصب قوله رعاع الناس بفتح الرا وتخفيف العين المهملة الاولى
وهم احداث الناس وارذالهم قوله ويغلبون على مجلسك اي يكثرون
في مجلسك قوله لا ينزلوها بضم اليا اي لا ينزلون خطبتك او وصيتك
او كلماتك او مقالتك وهو بالقرينة على ذلك قوله على وجهها اي على ما ينبغي
من كلامك قوله فيطير بها كل مطير قال صاحب التوضيح اي يتاولونها على خلاف
وجهها قلت معناه ينقلها كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط
وقوله يطير بفتح اليا مضارع من طار وقوله كل مطير فاعله والمطير بضم الميم
اسم فاعل من اطار وقال الكرماني ويروى فيطيرونها بلفظ مجهول التطيير
مفردا وجمعا وكل مطير بفتح الميم وكسر الطا ويروى مطار بضم الميم قوله
فامهل من الامهال اي اصبر ولا تستعجل قوله دار الهجرة بالنصب
على البدلية من المدينة قوله فتخلص بالنصب اي حتى تقدم المدينة فتخلص
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيحفظوا عطف على قوله
فتخلص قوله قال ابن عباس موصول بالسند المذكور قوله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق حذف منه قطعة كبيرة بين قوله فقدمنا المدينة
وبين قوله فقال الخ مضى بيانها في الباب المذكور في الحدود قوله اية الرجم
وهي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو منسوخ التلاوة باقي
الحكم ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد قال كنا عند ابي هريرة
وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان





لقد رايتني واني لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حجرة عايشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجي الجاي فيضع رجله على
عنقي ويرى اني مجنون وما بي من جنون ما بي الا الجوع ش مطابقته
للترجمة في قوله واني لاخر ما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حجرة عايشة وهي مكان القبر الشريف وحماد هو ابن زيد يروي
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه الترمذي
في الزهد عن قتيبة قوله وعليه الواو فيه للحال قوله ممشقان
بضم الميم وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف
اي المصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين
الاحمر قوله فتمخط اي استنثر قوله بخ بخ بفتح البا الموحدة فيهما
وبتشديد الخا المعجمة وبتخفيفها وهي كلمة يقال عند الرضى والاعجاب
وقال الجوهري هي كلمة يقال عند المدح والرضى بالشي وقد تكون
للمبالغة قوله لقد رايتني بضمير المتكلم وهو من خصايص افعال
القلوب اي لقد رايت نفسي قوله لاخر اي اسقط قوله مغشيا على
حال اي مغمى علي قوله ويرى اني مجنون يظن اني مجنون والحال ما بي
من الجنون ما بي الا الجوع ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن
عبد الرحمن بن عابس قال سئل ابن عباس اشهدت العيد مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر
فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب فلم يذكر اذانا
ولا اقامة ثم امر بالصدقة فجعل النسا يشرن الى اذانهن وحلوقهن
فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت لان العلم
بفتحتين هو المصلى وفي الترجمة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
مصلاه الذي كان يصلي فيه صلاة العيد والجنايز ودار كثير بن الصلت
بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها وقال
وقال ابو عمر كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا يروي
عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال الذهبي
الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه وشيخ البخاري محمد بن كثير
بالثا المثلثة وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف با موحدة مكسورة وبالسين المهملة والحديث
مضى في الصلاة عن عمرو بن علي وفي العيدين عن مسدد ومضى
الكلام فيه ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا ماشيا وراكبا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان قبا مشهد من مشاهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى
في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قبا ص حدثنا

عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي
صلى الله عليه وسلم في البيت فاني اكره ان ازكي وعن هشام عن ابيه ان عمر
رضي الله عنه ارسل الى عايشة ايذني لي ان ادفن مع صاحبي فقالت
اي والله وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة قالت لا والله لا اوثرهم
باحد ابدا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان ادفن مع صاحبي
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنهم والحديث
من افراده قوله ادفني مع صواحبي ان امهات المومنين يعني ادفني
في مقبرة البقيع معهن قوله في البيت ارادت حجرتها التي دفن فيها
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه قوله ان ازكي على صيغة المجهول
من التزكية انها كرهت ان يظن افضل الصحابة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين قوله
مع صاحبي ارادتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه قوله اي والله بكسر الهمزة وسكون اليا وهو حرف جواب بمعنى
نعم ولا يقع الا بعد القسم قوله من الصحابة فيه حذف تقديره اذا ارسل
اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم قوله قالت جواب الشرط قوله
لا اوثرهم بالثاء المثلثة يقال اثر كذا بكذا اي اتبعه اياه اي لا اتبعهم
بدفن اخر عندهم وقال صاحب المطالع هو من باب القلب اي لا اوثرهم
احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء
بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقول عايشة في قصة عمر رضي الله عنه
لاوثرنه على نفسي ثم اجاب باحتمال ان يكون الذي اثرت عمر به المكان
الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة وذكر ابن سعد من طرق ان الحسن
ابن علي رضي الله عنهما اوصى اخاه ان يدفنه عندهم ان لم يقع بذلك
فتنة فصده عن ذلك بنو امية فدفن بالبقيع واخرج الترمذي من حديث
عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورية صفة محمد وعيسى عليهما الصلاة
والسلام يدفن معه قال ابو مودود احد رواته وبقي في البيت موضع
قبر وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون قبرا رابعا ص حدثنا ايوب بن سليمان
نا ابو بكر بن اويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب
اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر فياتي العوالي والشمس مرتفعة وزاد الليث عن يونس
وبعد العوالي اربعة اميال او ثلاثة ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ
من قوله فياتي العوالي لان اتيانه العوالي يدل على ان العوالي جهة
مشاهدة في المدينة وايوب بن سليمان بن بلال وابو بكر بن ابي اويس
وابو بكر اسمه عبد الحميد وابو اويس اسمه عبد الله الاصبحي الاعشى المديني





والحديث من افراده قوله والشمس الواو فيه للحال قوله وزاد الليث
اي زاد الليث في روايته عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس
ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
حدثني الليث عن يونس اخبرني ابن شهاب عن انس فذكر الحديث
بتمامه وزاد في اخره وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال قوله
او ثلاثة شك من الراوي اي او ثلاثة اميال والعوالي جمع عالية وهي
مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة وذكر هنا بعدها من المدينة
اربعة اميال وقيل ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل
هو مد البصر ص حدثنا عمرو بن زرارة نا القاسم بن مالك عن الجعيد
سمعت السايب بن يزيد كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه ش ولم يذكر احد هنا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اصلا ويمكن ان يكون الصاع النبوي داخلا
في قوله وما اجتمع عليه الحرمان لان الصاع النبوي كان مما اجتمع عليه
اهل الحرمين في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه كان مدا وثلث
مد وقد بعده عليه الصلاة والسلام في زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه مد وثلث وهو معنى قوله وقد زيد فيه وهي جملة حالية
وشيخ البخاري عمرو بالفتح بن زرارة بضم الزاي وفتح الرائين بينهما الف
والقاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة مصغر جعد وقد يستعمل مكبرا وهو ابن عبد الرحمن بن اويس
الكندي المدني والسايب بن يزيد ابن اخت النمر الكندي ويقال غيره
الصحابي والحديث مضى في الحج عن عمرو بن زرارة وفي الكفارات
عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن زرارة
قوله مدا وثلث ويروى مد وثلث ووجهه ان يكون على اللغة الربيعية
يكتبون المنصوب بدون الالف وقال الكرماني او يكون في كان ضمير
الشان قلت على هذا يكون مد وثلث مرفوعان على الخبرية عن الصاع
المرفوع على الابتدا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة ش هذا الحديث متعلق بالحديث السابق لان فيه
الدعا بالبركة في صاعهم فمطابقة ذاك للترجمة تستلزم مطابقة هذا والحديث
مضى في البيوع عن عبد الله بن مسلمة ايضا وفي الكفارات عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم والنسائي كلاهما عن قتيبة ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا
من حيث توضع الجنايز عند المسجد ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
من حيث توضع الجنايز وفي رواية المستملي حيث موضع الجنايز للصلاة
عليها وهو المصلى وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالدال واسمه انس بن عياض

والحديث مضى في المحاربين في باب احكام اهل المدينة عن اسمعيل بن عبد الله
باتم منه ومضى الكلام فيه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عمرو مولى
المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
واني احرم ما بين لابتيها ش مطابقته للترجمة من حيث ان احدا ايضا
من مشاهده عليه السلام واسمعيل هو ابن ابي اويس وعمرو مولى المطلب
ابن عبد الله المخزومي والحديث مضى في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله
وفي احاديث الانبيا عن القعنبي وفي المغازي في اخر غزوة احد عن
عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله يحبنا اي يحبنا اهله ويحتمل ان يكون
حقيقة بان الله يخلق فيه الحياة والادراك والمحبة كحنين الجذع قوله
ما بين لابتيها تثنية لابة بفتح البا الموحدة المخففة وهي الحرة وهي الحجارة
السود اي ما بين طرفيها من الحرة السود ص تابعه سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم في احد ش اي تابع انس بن مالك سهل بن سعد في رواية
الحديث المذكور لكن تابعه سهل بن سعد في غير التحريم اشار به
الى ما ذكره في كتاب الزكوة معلقا من حديث سهل بن سعد ولفظه وقال
سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل
بن سعد يروي ص حدثنا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم
عن سهل انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر شاة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد والحديث مر في اوايل الصلاة ص حدثنا عمرو بن علي
نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وخبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وحفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والحديث في اخر الصلاة وفي اخر الحج عن مسدد
في الحوض عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب
وغيره قوله روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانها تنتقل
الى الجنة او العمل فيها موصل الى الجنة واحتج به في المعونة على تفضيل المدينة
لانه قد علم ان الله تعالى خص ذلك الموضع منها بتفضيله على بقيتها فكان بان
يدل على فضلها على ما سواها اولى وقال الكرماني روضة اي كروضة
او هو حقيقة وكذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله
روضة منها ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض ص حدثنا موسى بن
اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الى الحفياء الى ثنية الوداع





والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان فيمن سابق
مطابقته للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد
في الترجمة المذكورة وجويرية مصغر جارية ابن اسما البصري والحديث مضى
في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله سابق من المسابقة وهي
المراهنة قوله في اعداء الخيل قوله فارسلت على صيغة المجهول وفي رواية
الكشميهني فارسل اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره قوله ضمرت
على صيغة المجهول من التضمير وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها
بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة
لحمها وتصلب وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم
تضمر لقصورها عن شاو ذات الضمير ليكون عدلا بين النوعين وكلمة
اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
قوله منها اي من الخيول قوله وامدها الامد الغاية قوله الى الحفيا بفتح الحا
المهملة واسكان الفا وبالياء اخر الحروف وبالمد وهو موضع بينه وبين
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع لان الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون اليها قوله بني زريق بضم الزاي وفتح الرا
وبنو زريق من الانصار قوله وان عبد الله هو عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ص حدثنا قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر وحدثني اسحق اخبرنا
عيسى وابن ادريس وابن ابي غنية عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر
قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في قوله على منبر النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر هنا الحديث على هذا المقدار
لكون الذي يحتاج اليه هنا هو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب الاشربة
في باب ما جا في ان الخمر ما خامر العقل حدثنا احمد بن ابي رجا نا يحيى عن ابي حيان
التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل الحديث وهناك اخرجه من طريقين احدهما
عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد نا نافع عن عبد الله بن عمر والاخر
عن اسحق قال الكلاباذي هو ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
وهو يروي عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني
السبيعي وعن عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وعن ابن غنية بفتح
الغين المعجمة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف واسمه يحيى بن عبد الملك
ابن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي واصله من اصبهان تحولوا عنها حين
افتتحها ابو موسى الاشعري الى الكوفة وهو يروي عن ابي حيان بفتح
الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد بن حيان
ابو حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وهو يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني السايب بن يزيد سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله على المنبر وابو اليمان

الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة يروي عن محمد بن مسلم الزهري
عن السائب بن يزيد الصحابي واقتصر على هذا المقدار من الحديث لاجل
لفظ المنبر قوله خطيبا حال من عثمان ويروى خطبنا بنون المتكلم مع غيره
بلفظ الماضي اي خطبنا عثمان وقد اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من
وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه
دين فليؤده الحديث ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد انه اراد شهر
رمضان وقال ابو عبيد وجاء من وجه آخر انه شهر الله المحرم ص
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الاعلى نا هشام بن حسان ان هشام
ابن عروة حدثه عن ابيه ان عائشة قالت قد كان يوضع لي ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا ش لم ار احدا
من الشراح ذكر وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب غير ان واحدا
منهم ذكر وقال مركن عائشة الذي كانت تشرع فيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومقدار ما يكفيهما من الماء سنة ولا يوجد ذلك
المركن الا بالمدينة انتهى قلت يمكن ان يوجد من هذا وجه مطابقته
للترجمة في ذكر المدينة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري والحديث مضى في كتاب الغسل في باب غسل الرجل مع امرأته
قوله المركن بكسر الميم قال الكرماني الاجانة وقال بعضهم وابعد من فسره
بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون وهي القصرية بكسر القاف
قلت قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة
وكذا فسره الاصمعي ص حدثنا مسدد نا عباد بن عباد نا عاصم الاحول
عن انس حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار وقريش في داري التي
بالمدينة وقنت شهرا يدعو على احياء من بني سليم ش مطابقته للترجمة
في قوله في داري التي بالمدينة وعباد بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحدة فيهما والحديث مضى في الكفالة عن محمد الصباح
وعنه رواه مسلم في الفضائل واخرجه ابو داود عن مسدد في الفرائض
قوله حالف من المحالفة وهي المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق فان قلت ورد لا حلف في الاسلام قلت هذا على الحلف الذي
كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهذه التي نهي عنها
قوله وقنت الخ حديث مستقل مضى في كتاب الوتر وانما دعا على احياء بني
سليم لانهم غدروا وقتلوا القراء وقد مر بيانه فيما مضى ص حدثنا
ابو كريب نا ابو اسامة نا بريد عن ابي بردة قال قدمت المدينة فلقيني
عبد الله بن سلام فقال لي انطلق الى المنزل فاسقيك في قدح شرب
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده
ش مطابقته للترجمة في قوله فصليت في مسجده وابو كريب بضم الكاف
محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله
ابن ابي بردة بضم الباء ايضا ابن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر او الحارث



وقد مر غير مرة وعبد الله بن سلام بالتخفيف وبين في رواية عبد الرزاق
سبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة
قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت
فاخبرته فرحب بي قوله انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي
فالالف واللام بدل من المضاف اليه قوله فنسقيك ويروى فاسقيك
ص حدثنا سعيد بن الربيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير حدثني
عكرمة قال حدثني ابن عباس ان عمر رضي الله عنه حدثه قال حدثني
النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة وقال هارون بن اسمعيل نا علي
عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله وهو بالعقيق لانه داخل في
مشاهده عليه السلام وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع
الثياب الهروية فنسب اليها وهو من اهل البصرة والحديث مضى
في اوائل الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ومضى الكلام فيه هناك قوله آت هو الملك والظاهر انه جبريل عليه
السلام قوله بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة قوله ان صل قال
الكرماني لعل المراد بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل على انه عليه
الصلاة والسلام كان قارنا عمرة وحجة منصوبان اي نويت او اردت
وقال هارون ابن اسمعيل هو ابو الحسن الخزاز بالخاء المعجمة والزايين
المعجمتين البصري قوله نا علي هو ابن المبارك قوله عمرة وحجة معناه
عمرة مع حجة او عمرة مدرجة في حجة يعني القران ص حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله
عليه وسلم قرنا لاهل نجد والجحفة لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة
قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولاهل اليمن يلملم وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق ش
مطابقته للترجمة لا يخفى لمن يتأملها ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي
وسفيان هو ابن عيينة والحديث قد مضى في اوائل الحج عن ابن عمر من وجه
قوله وقت اي عين الميقات قوله قرنا بسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها
وهو علم مرحلتين عن مكة ويروى قرن باعتبار انه غير منصرف وفي
باعتبار البقعة قوله وبلغني ان قلت هذه رواية عن مجهول قلت
لا قدح بذلك لانه يروي عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول قوله
وذكر على صيغة المجهول قوله فقال اي ابن عمر لم يكن يومئذ عراق يعني لم يكن
لاهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم ميقات وكانت
العراق يومئذ بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب وقال بعضهم يعكر
على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران
المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح
المسلمين بلاد الفرس انتهى قلت هذا كلام واه لان ابن عمر يقول وقت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة ولا اسم البصرة مذكورا

ولا خطر لخاطر احد ان في العراق بلدتين الكوفة والبصرة وانما تمصرتا في ايام
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والجواب عن قوله ويعكر ان الحج فرض في سنة
ست من الهجرة كما قرره الشافعي رضي الله عنه فلهذا ذهب الى انه للتراخي
لانه عليه السلام لم يحج الا في سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة
دخلت ناس في الاسلام من القاطنين فيما وراء المدينة من ناحية الشام
وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان في زمن حجه ص حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك نا الفضيل نا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى وهو في معرسه بذي الحليفة
فقيل له انك في بطحاء مباركة ش مطابقته للترجمة لا يخفى لان الحليفة
ايضا من اعظم مشاهده عليه السلام ولهذا قيل له انك في بطحاء مباركة
وبطحا الوادي والبطحاء التي في بطن المسيل وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وقيل سبعة وهو ما من مياه بني جشم وبينهم وبين خفاجة
وهي ميقات اهل المدينة وهي التي تسميها العوام ابار علي رضي الله عنه
وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله والفضيل بضم الفاء ابن سليمان
النميري البصري والحديث مضى في اوائل الحج قوله اري بضم الهمزة على بنا
المجهول قوله في معرسه وهو اسم المكان من التعريس وهو النزول
الذي كان في اخر الليل انتهت احاديث هذا الباب وهي اربعة وعشرون
حديثا كلها داخلة تحت ترجمته فبعون الله ولطفه ذكرنا وجوه
المطابقات فيها على الفتح الالهي والفيض الرباني فلله الحمد والاواخر ابدا دايما

ص باب قول الله عز وجل ليس لك من الامر شيء ش

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل ليس لك من الامر شيء اي ليس من امر
خلقي شيء وانما امرهم والقضا فيهم بيدي دون غيري وامضي الذي اشاء
من التوبة على من كفر بي وعصاني والعذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل واما
في الاجل بما عددت لاهل الكفر ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة
ال عمران وتجي الان ايضا وقال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام
من جهة دعا النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لانهم لم يذعنوا للايمان
ليعتصموا به من اللعنة وان معنى قوله ليس لك من الامر شيء هو معنى قوله
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا ص حدثنا احمد بن محمد
نا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
ومعمر بن راشد والحديث مضى في سورة ال عمران ومضى الكلام فيه قوله تقول
قال الكرماني ابن مفعول يقول ثم اجاب بقوله جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول
ويحققه او هو محذوف وقال بعضهم يحتمل ان يكون بمعنى قايلا او لفظ قال
المذكور زايدا قلت هذا احتمال لا يدفع السوال لانه وان كان حالا لابد له من مفعول



ودعواه بزيادة قال غير صحيح لانه واقع في محله قوله ورفع راسه الواو
فيه للحال قوله ربنا ولك الحمد ويروى بدون الواو قوله في الاخرة
من كلام ابن عمر اي في الركعة الاخرة ووهم فيه الكرماني وهما فاحشا
وظن انه متعلق بالحمد حتى قال وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد
في الدنيا ايضا لان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة
او المراد بالاخرة العاقبة اي مآل كل المحمود اليك انتهى وفي جميع الحمد
على المحمود نظر قوله فلانا وفلانا قال الكرماني يعني رعلا وذكوان قيل
وهم فيه ايضا لانه سمى ناسا باعيانهم لا القبايل ص باب قول الله تعالى
وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن ش اي هذا باب في ذكر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي
التفسير بين سبب نزولها فقوله وقوله تعالى ولا تجادلوا الاية اختلف العلما
في تاويل هذه الاية فقالت طايفة هي محكمة ويجوز مجادلة اهل الكتاب بالتي
هي احسن على معنى الدعاء لهم الى الله والتنبيه على حججه واياته رجا اجابتهم
الى الايمان هذا قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه ولا تجادلوا
اهل الكتاب يعني اذا اسلموا واخبروكم بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة
الا الذين ظلموا باقامتهم على الكفر فخاطبوهم بالسيف وقال قتادة هي منسوخة
بآية القتال ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني
محمد بن سلام اخبرنا عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري اخبرني علي بن
حسين ان حسين بن علي رضي الله عنهم اخبره ان علي بن ابي طالب قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم الا تصلون فقال علي فقلت يا رسول الله
انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع اليه شيئا ثم سمعه وهو مدبر يضرب
فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين
والاخر عن محمد بن سلام بالتخفيف ووقع عند النسفي غير منسوب
عن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبالباء
الموحدة ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الجزري بالجيم
والزاي والراء عن اسحق بن راشد الجزري ايضا ووقع اسحق عند النسفي وابي
ذر غير منسوب ونسب عند الباقين وساق المتن على لفظ الزهري
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم والحديث مضى في الصلاة عن ابي اليمان ايضا وفي التفسير عن علي
ابن عبد الله قوله طرقه اي طرق عليا وفاطمة منصوب لانه عطف على الضمير
المنصوب في طرقه ومعناه اتاه ليلا وسياتي مزيد الكلام فيه قوله فقال
لهم الا تصلون اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او اقل الجمع اثنان وفي رواية
شعيب الا تصليان بالتثنية على الاصل قوله بعثنا اي من النوم للصلاة قوله

حين قال له ذلك فيه الالتفات وفي رواية شعيب حتى قلت له ذلك وهو مدبر
بضم أوله وكسر الباء الموحدة أي مول ظهره ويجوز فتح الباء وفي رواية الكشميهني
وهو منصوب قوله يضرب فخذه جملة وقعت حالا وكذلك قوله وهو
يقول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرضهم على الصلاة باعتبار
الكسب والقدرة وأجابه علي رضي الله عنه باعتبار القضاء والقدر قالوا
وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو
تسليما لقوله وقال المهلب لم يكن لعلي رضي الله عنه أن يدفع ما دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله
ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي فقيل له ما فائدة
قوله رفع القلم عن النائم **ص** قال أبو عبد الله يقال ما أتاك ليلا فهو طارق
ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء يقال أثقب نارك للموقد **ش** أبو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله يقال ما أتاك ليلا فهو طارق كذا لأبي ذر وسقط من رواية
النسفي وثبت للباقين لكن بدون لفظ يقال وقيل معنى طرقه جاءه ليلا وقال
ابن فارس حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضا وقيل أصل الطروق
من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب
قوله ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء قال تعالى وما أدراك ما الطارق
النجم الثاقب كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه ووصف بالطارق
لأنه يبدو بالليل قوله أثقب أمر من الثقب وهو متعد يقال ثقب الشيء
ثقبا وهو من نصر ينصر والأمر منه أثقب بضم الهمزة قوله للموقد
بكسر القاف وهو الذي يوقد النار **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا
بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر
يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم قال فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة فقال
اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله
**ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث أنه عليه السلام بلغ اليهود
ودعاهم إلى الإسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لما عنه فبالغ في تبليغهم
وكرره وهذه مجادلة بالتي هي أحسن وسعيد هو المقبري يروي عن أبيه
كيسان والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف وفي الإكراه
عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم
عن قتيبة فمسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير قوله
بيت المدراس بكسر الميم وهو الذي يقرأ فيه التوراة وقيل هو الموضع
الذي كانوا يقرؤون فيه وإضافة البيت إليه إضافة العام إلى الخاص ويروى
المدراس بضم الميم قاله الكرماني قوله أسلموا بفتح الهمزة من الإسلام وتسلموا
من السلامة قوله ذلك أريد بضم الهمزة وكسر الراء أي التبليغ هو مقصودي وما



على الرسول إلا البلاغ وفي رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح الهمزة
وبزاي من الزيادة واتفقوا على أنه تصحيف ووجه بعضهم بأن معناه أكرر
مقالتي مبالغة في التبليغ قوله إني أجليكم أي أطردكم من تلك الأرض وكان
خروجهم إلى الشام وقال الجوهري جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا يتعدى
ولا يتعدى وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف وزاد في الغريبين
وجلي عن وطنه بالتشديد قوله بماله أي بالمقابلة نحو بعته بذلك

**ص باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا ش**

أي هذا باب في ذكر قوله تعالى الخ معناه مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم
فيه بالهداية جعلناكم أمة وسطا أي عدلا لتكونوا شهداء على الناس يوم
القيامة كما جاء في حديث نوح عليه السلام كيف يشهدون علينا ونحن
أول الأمم وهم آخر الأمم فيقولون نشهد أن الله عز وجل بعث
إلينا رسولا وأنزل إلينا كتابا فكان فيما أنزل إلينا خبركم **ص** وما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم **ش** هذا عطف على
ما قبله تقديره وفيما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة المراد
بالجماعة أهل الحل والعقد في كل عصر وقال الكرماني مقتضى الأمر بلزوم
الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله
وهم أهل العلم **ص** حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو أسامة ثنا الأعمش ثنا أبو صالح
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم
القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسأل أمته هل بلغكم فيقولون
ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون لور
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدلا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي
وأبو أسامة حماد بن أسامة والأعمش سليمان وأبو صالح ذكوان الزيات
والحديث مضى في ذكر نوح عليه السلام عن موسى بن إسماعيل وفي التفسير
عن يوسف بن راشد ومضى الكلام فيه قوله ثنا الأعمش ويروى قال الأعمش
حذف منه قال الثانية قوله فتقول محمد ويروى فيقال **ص** وعن جعفر بن
عون حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا **ش** جعفر بن عون بالنون ابن جعفر المخزومي القرشي
الكوفي وهو معطوف على قوله أبو أسامة والقائل هو إسحاق بن منصور
فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة
وأبو نعيم جزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة وأخرجه من طريق أبي سعيد
الربعي عن أبي أسامة وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده رب يسر يا كريم

**ص باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم** فأخطأ خلاف الرسول
من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد **ش** أي هذا باب فيه إذا اجتهد العامل وفي رواية الكشميهني إذا اجتهد
العالم قوله العامل قال الكرماني أي عامل الزكاة قلت لفظ العامل أعم من آخذ الزكاة

وقال الحاكم أي القاضي وهذا أيضا أعم من القاضي قوله أو الحاكم كلمة أو فيه للتنويع فإن قلت قد مضى في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد فما فائدة ذكر هذه الترجمة ههنا قلت تلك الترجمة معقودة لمخالفة الإجماع وهذه الترجمة معقودة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فأخطأ أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه قاله الكرماني قلت هو أعم من ذلك قوله خلاف الرسول أي مخالفا للسنة قوله من غير علم أي جاهلا قال الكرماني فحاصله أن من حكم بغير السنة ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه إليها وهو الاعتصام بالسنة ثم قال وفي الترجمة نوع تجوز قلت كأنه أشار بذلك إلى قوله فأخطأ لأن ظاهره ينافي المقصود لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه وقال بعضهم ردا عليه تمام الكلام عند قوله فأخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول أي فقال خلاف الرسول فأي تجوز في هذا انتهى قلت فيما قاله تجوز أكثر مما قاله الكرماني لأن تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على أخطأ فيؤدي إلى نفي المقصود الذي ذكرناه الآن ووجد بخط الدمياطي على حاشية نسخته الصواب فأخطأ خلاف الرسول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قد تقدم هذا موصولا في كتاب الصلح عن عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر ورواه مسلم بهذا اللفظ ومضى الكلام فيه هناك وقال ابن بطال مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة

ص حدثنا إسمعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا من ثمنه هكذا وكذلك الميزان

ش مطابقته للترجمة من حيث أن الصحابي اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وإسمعيل هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو يروي عن سليمان بن بلال أبي أيوب القرشي التيمي عن عبد المجيد بالميم قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقال الغساني سقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد سليمان بن بلال وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري والصواب رواية النسفي فإنه ذكره ولا يتصل السند إلا به والحديث مضى في كتاب البيوع في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه قوله أخا بني عدي يعني واحدا منهم كما يقال



يا أخا همدان أي واحدا منهم واسم هذا المبعوث سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر وهو أجود تمورهم والجمع ردي وقال الأصمعي كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وقال الجوهري الجمع الدقل وقال القزاز الجمع أخلاط أجناس التمر قوله لا تفعلوا أي هذا الفعل وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا قوله وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن يباع وزنا بوزن وقال الكرماني الحديث تقدم في البيوع وليس فيه ذكر هذه الجملة فما معناها وأجيب بقوله يعني الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها أيضا التفاضل فلا بد فيها من البيع ثم الاشتراء بثمنه

ص باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ش

أي هذا باب في بيان أجر الحاكم إذا اجتهد في حكم فأصاب أو أخطأ أما إذا أصاب فله أجران وأما إذا أخطأ فله أجر وتفاوت الأجر مع التساوي في العمل لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الأجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية قيل لم يكون الأجر للمخطئ وأجيب لأجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطائه وقال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد فأما إذا لم يكن عالما فلا

ص حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة من حيث أنه يوضح الإبهام الذي فيه لأنه لم يبين فيها كمية الأجر ولا كيفيته وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري من الأفراد وحيوة ابن شريح بضم الشين المعجمة ويزيد من الزيادة بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني تابعي ولأبيه صحبة وبسر بضم الباء الموحدة بن سعيد وأبو قيس من الفقهاء قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم أبو أحمد وجزم به ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهذا أعرف بالمصريين من غيره وليس لأبي قيس هذا في البخاري إلا هذا الحديث وفي هذا السند أربعة من التابعين أولهم يزيد بن عبد الله والحديث أخرجه مسلم في الأحكام عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في القضاء عن القواريري وأخرجه النسائي فيه عن إسحق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن هشام بن عمار قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد القياس أن يقال إذا اجتهد فحكم لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد ولكن يعني حكم إذا أراد أن يحكم قوله ثم أصاب في رواية أحمد فأصاب وهو الأصوب ومعناه صادف ما في نفس الأمر من حكم الله

تعالى قوله فاخطأ أي ظن أن الحق في جهته فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف
ذلك قوله قال محمد أي قال يزيد بن عبد الله أحد رواة الحديث قوله
هكذا حدثني أبو سلمة يعني مثل حديث عمرو بن العاص قوله وقال عبد
العزيز بن المطلب بضم الميم وتشديد الطاء بن عبد الله بن حنطب المخزومي
قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله وليس
في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لأن أبا سلمة
تابعي وعبد الله بن أبي بكر يروي عن شيخ أبيه وهو والد الراوي المذكور
في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضا
باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم ص كانت ظاهرة وما كان
يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام ش
أي هذا باب في بيان الحجة الخ هذا الباب تبيان أن كثيرا من أكابر الصحابة
كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت عنهم ما يقوله
عليه السلام أو يفعله من الأفعال التكليفية فيستمرون على ما كانوا
اطلعوا عليه إما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ وإما على البراءة
الأصلية ثم أخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص
في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجع إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان
وهو حديث الباب وأمثال هذا كثيرة ويرد بهذا الباب أيضا على الرافضة
وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه عليه السلام وسننه منقولة
عنه نقل تواتر وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا وهو مردود
بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم إلى رواية
غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد الإجماع على القول
بالعمل بأخبار الآحاد قوله كانت ظاهرة أي للناس لا يخفى إلا على النادر
قوله وما كان يغيب عطف على مقول القول وكلمة ما نافية أو عطف على
الحجة فما موصولة قوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
في رواية النسفي مشاهده ويروي من مشهد النبي صلى الله عليه وسلم
بالإفراد ووقع في مستخرج أبي نعيم وما كان يفيد بعضهم بعضا بالفاء
والدال من الإفادة ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن
عبيد بن عمير قال استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا
فرجع فقال عمر ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له
فقال ما حملك على ما صنعت فقال إنا كنا نؤمر بهذا فقال فأتني على هذا
ببينة أو لأفعلن بك فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهد
إلا أصاغرنا فقام أبو سعيد فقال قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر رضي الله
عنه خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق
بالأسواق ش مطابقته للترجمة من حيث إن عمر رضي الله عنه ما خفي
عليه أمر الاستئذان رجع إلى قول أبي موسى الأشعري في قوله قد كنا نؤمر

بهذا



بهذا أي بالاستئذان فدل هذا أن خبر الواحد يعمل به وأن بعض السنن
كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد وأن
الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به فإن قلت طلب عمر
رضي الله عنه البينة تدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل
على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواترا وقال
البخاري في كتاب بدء الإسلام أراد عمر التثبت لا أنه لا يجيز خبر
الواحد ويحيى في السند هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير الليثي المكي
قال استأذن أبو موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
وقد مضى قصة أبي موسى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الاستئذان
في باب التسليم والاستئذان ثلاثا قوله ما حملك على ما صنعت أي من الرجوع
وعدم التوقف قوله قد كنا نؤمر قال الأصوليون مثله يحمل الآمر به
هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع قوله فقالوا القائل أولا هو أبي بن كعب ثم تبعه الأنصار
في ذلك قوله فقام أبو سعيد هو الخدري سعد بن مالك ألهاني أي
شغلني الصفق وهو ضرب اليد على اليد للبيع ص حدثنا علي حدثنا سفيان
حدثني الزهري أنه سمع الأعرج يقول أخبرنا أبو هريرة قال إنكم تزعمون
أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد
إني كنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم
القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا
سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
شيئا سمعته منه ش مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة أخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة
ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على أن خبر الواحد يقبل ويعمل
به وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن
مسلم والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في أول كتاب
البيوع بأطول منه من وجه آخر ومضى أيضا في كتاب العلم في باب حفظ
العلم من حديث مالك عن الزهري عن الأعرج قوله والله الموعد
جملة معترضة ومراده من هذا يوم القيامة يعني يظهر أنكم على الحق
في الإنكار أو أني عليه في الإكثار قوله على ملء بطني بكسر الميم والهمزة في آخره
أراد به شدة جوعته قوله على أموالهم أي على مزارعهم والمال وإن كان
عاما لكنه تخصص منه بنوع ولم يكن للأنصار إلا المزارع قوله ثم يقبضه
بالرفع قوله فلن ينسى هكذا رواية الكشميهني ونقل ابن التين أنه وقع
في الرواية فلم ينس بالنون والجزم وروي عن الكسائي أنه قال الجزم بلن لغة لبعض

العرب ويروي فلم يتبين قوله سمعه منه ويروى يسمعه بصورة المضارع ص
باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول ش
أي هذا باب في بيان من رأى ترك النكير أي الانكار وهو بفتح النون وكسر
الكاف مبالغة في الانكار وغرضه أن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
حجة إذ هو نوع فعله ولأنه لو كان منكرا للزمه التغيير ولا خلاف بين
العلماء في ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لا يجوز أن يرى أحدا من أمته
يقول قولا أو يفعل فعلا محظورا فيقره عليه لأن الله تعالى فرض
عليه النهي عن المنكر قوله لا من غير الرسول يعني ليس بحجة ترك الانكار
من غير الرسول لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب وقال ابن
التين الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فيه وقد
علم ذلك في موضعه ص حدثنا حماد بن حميد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله
أن ابن الصياد الدجال قلت تحلف بالله قال إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وحماد بن حميد بالضم الخراساني وذكر الحافظ المزي في التهذيب أن في
بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث
وعبيد الله بن معاذ في الاجية وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ
بلا واسطة فهذا هو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم أخرجها مسلم
عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت عبيد الله بن معاذ
من مشايخ مسلم روى عنه في غير موضع وروى البخاري عن محمد بن النضر وحماد
ابن حميد واحد غير منسوب عنه في ثلاث مواضع في كتابه في تفسير سورة
الأنفال في موضعين وفي أواخر الاعتصام وروى البخاري هنا عن حماد بن عبيد الله
عن أبيه معاذ بن حسان العنبري البصري عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر عن جابر والحديث أخرجه مسلم وأبو داود
كلاهما عن عبيد الله بن معاذ فمسلم أخرجه في الفتن وأبو داود في الملاحم
قوله أن ابن الصياد كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير
الألف واللام وكذا في رواية ابن قيس بن الصايد بوزن الظالم واسمه صاف وإنما
حلف عمر بالظن ولعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو فهمه بالعلامات
والقرائن فإن قلت جاء في خبر أن عمر قال يا رسول الله دعني أضرب عنقه فقال
إن يكن هو فلن تسلط وإن لم يكن فلا خير لك في قتله فهذا يدل على تشكك عليه السلام
فيه وترك القطع عليه أنه الدجال قلت يمكن أن يكون هذا الشك منه كان متقدما
ليمين عمر أنه الدجال ثم أعلمه الله أنه الدجال وجواب آخر أن الكلام وإن خرج
مخرج الشك فقد يجوز أن يراد به التيقن والقطع كقوله لئن أشركت ليحبطن
عملك وقد علم تعالى أن ذلك لا يقع منه فإنما خرج هذا منه عليه السلام على المتعارف
عند العرب في مخاطبتها كما قال الشاعر أيا ظبية الوعساء بين جلاجل ص وبين النقا أأنت أم أم سالم ش
فأخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاك في أنها ليست بأم سالم وكذلك كلامه عليه الصلاة
والسلام خرج مخرج الشك لطلافته بعمر في صرفه عن عزمه على قتله رب يسر يا كريم

ص باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها
ش أي هذا باب في بيان الأحكام التي تعرف بالدلائل أي بالملازمات الشرعية والعقلية
وقال ابن الحاجب وغيره المتفق عليه خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستدلال وذلك كما علم بثبوت الملزوم علم بثبوته شرعا أو عقلا علم بثبوت لازمه
عقلا أو شرعا بالدلائل كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد
ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول قوله وكيف معنى الدلالة
بفتح الدال وكسرها وحكي ضمها والفتح أعلى ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي صلى
الله عليه وسلم أن الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه
خيرا ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر جزاؤه شرا قوله وتفسيرها يجوز بالرفع
والجر وتفسيرها يعني تبيينها كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضي
بالفرصة ص وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر
فدلهم على قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد بينا معناه الآن ص وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وأكل على مائدته الضب
فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام ش فيه أيضا بيان تقريره عليه السلام ولأنه
يفيد الجواز إلى أن يوجد منه قرينة تصرفه إلى غير ذلك قوله فاستدل ابن عباس
بأنه أي بأن أكل الضب ليس بحرام وذلك لما رأى أنه يؤكل على مائدته بحضرته ولم
ينكره ولا منع ولقائل أن يقول لا آكله قرينة على عدم جواز أكله مع قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث ولا شك أن الضب من الخبائث لأن النفس الزكية لا تقبله
الاتراك كيف قال عليه السلام إني أعافه وأما قوله ولا أحرمه فيحتمل أن يكون قبل
نزول الآية ويحتمل أن كان الذين أكلوه في ذلك الوقت في مجاعة وكان الوقت
في ضيق شديد من عدم ما يؤكل من الحيوان ص حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن
أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل
ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج
والروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين
كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقي به كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على
ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما أنزل الله علي فيها
إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ش مطابقته للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن أمر الخيل وسئل عن
الحمير عرف حكم الحمير بالدليل وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية وقد ذكرناه
الآن وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث قد مضى
في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير
عن إسماعيل وعن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه قوله وزر هو الإثم قوله فأطال مفعوله
محذوف أي أطال لها الذي يشد به قوله في مرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب قوله

أو رضة شك من الراوي قوله في طيلة بكسر الطا وفتح اليا آخر الحروف وهو الحبل الطويل الذي يربط به الدابة عند الرعي قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو قوله شرفا بفتحتين وهو الشوط قوله يسقي به أي يسقيه والبا زائدة ويروى تسقى بلفظ مؤنث المجهول قوله تغنيا قال ابن نافع أي يستغني بها عما في أيدي الناس وانتصابها على التعليل قوله وتعففا أي يتعفف بها عن الافتقار إليهم عما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها قوله في رقابها فيه دليل على أن فيها الزكوة واعتمدت عليه الحنفية في إيجاب الزكوة في الخيل والشافعي رحمه الله فسره بقوله لا ينسى التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يمكن أن يكون السائل هو صعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي لأن له حديثا رواه النسائي في التفسير وصححه الحاكم ولفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر السورة قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي قوله الفاذة بتشديد الذال المعجمة الفردة في معناها ومعنى الجامعة يجمع أعمال البر كلها دقيقها وجليلها وكذلك أعمال المعاصي ص حدثنا يحيى نا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ش أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما أخرجه مختصرا عن يحيى قال الكلاباذي هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال بعضهم صنيع ابن السكن يقتضي أنه يحيى بن موسى البلخي قلت تبع الكلاباذي في هذا جماعة منهم البيهقي وابن عيينة هو سفيان ومنصور بن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدري الحجبي يروي عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ولصفية ولأبيها صحبة والطريق الثاني هو قوله ص حدثنا محمد هو ابن عقبة نا الفضيل ابن سليمان النميري البصري نا منصور ابن عبد الرحمن بن شيبة حدثتني أمي عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه قال تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها قالت عائشة فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها إلي فعلمتها ش مطابقته للترجمة من حيث أنه عليه السلام لما سألته المرأة المذكورة عن كيفية الاغتسال علمها بالدليل وشيخ البخاري محمد بن عقبة الشيباني الكوفي قال أبو حاتم ليس بالمشهور ورد عليه بأنه روى عنه مع البخاري يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه جماعة منهم ابن عدي وقال الكلاباذي هو من قدماء شيوخ البخاري وماله عنده سوى هذا الموضع ورد عليه بأن له موضعا آخر مضى في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع فما أخرج له استقلالا ولكنه ساق المتن هنا بلفظه وأما لفظ ابن عيينة فقد مضى في الطهارة قاله بعضهم وليس كذلك بل هو في كتاب الحيض في باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض خرجه عن يحيى المذكور في الطريق الأول عن ابن عيينة إلخ ومضى الكلام فيه قوله أن امرأة هي أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف واللام قوله كيف تغتسل منه على صيغة المجهول قوله تأخذين ويروى تأخذي والأول هو الصواب قوله فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وبالصاد المهملة وهي القطعة من القطن أو الخرق تمسح بها المرأة من الحيض قوله ممسكة أي مطيبة بالمسك وقال الخطابي قد تأول

المسك



المسك وقال الخطابي قد تأول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها قوله فتوضئين بها أي تتنظفين وتتطهرين أراد معناها اللغوي قوله فجذبتها إلي بتشديد اليا ص حدثنا موسى بن إسمعيل نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فدعى بهن النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن ش مطابقته للترجمة من حيث أنه عليه السلام لما تركهن كالمتقذر لهن ربما يتمنعون عن أكلها ثم أنه لما دعى بهن فأكلن على مائدته صار ذلك دليلا على إباحتهن وأبو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وأبو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية والحديث مضى في الأطعمة في باب الأقط عن مسلم بن إبراهيم قوله أن أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفا وسكون اليا آخر الحروف وبالدال المهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف البا الموحدة الأولى قوله وأضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة جمع ضب وفي رواية الكشميهني وضبا بالإفراد وقال صاحب التوضيح أصل أضب أضبب على وزن أفلس اجتمع مثلان متحركان فأسكن الأول ونقلت حركته إلى الساكن الذي قبله انتهى قلت كأنه استغرب هذا وطول الكلام فيه ومن قرأ مختصرا في علم التصريف يعلم هذا ومع هذا لم يكمل ما قاله فيه وتتمته أنه لما اجتمع فيه حرفان مثلان نقلت حركة الأول إلى الضاد وادغم في الثاني قوله كالمتقذر بالقاف والذال المعجمة قوله لهن أي لهذه المذكورات الثلاث وفي رواية الكشميهني له بالإفراد وهو الأوجه لأنه لم يكن يتقذر السمن والأقط وكذا الكلام في دعى بهن وفي البابين وذكرنا الخلاف في الضب فيما مضى ص حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأنه أتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي ش مطابقته للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه لما امتنع من الخضرات المذكورة لأجل ريحها امتنع الرجل الذي كان معه فلما رآه وقد امتنع قال له كل فسر كلامه بقوله فإني أناجي من لا تناجي وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي والحديث مضى في الصلاة عن سعيد بن عفير ومضى الكلام فيه قوله وليقعد في بيته في رواية الكشميهني أو ليقعد في بيته بزيادة الألف في أوله قوله ببدر بفتح البا الموحدة وهو الطبق على ما في سمي بدرا لاستدارته تشبيها بالقمر قوله قال ابن وهب موصول بسند الحديث المذكور قوله فيه خضرات بفتح أوله وكسر ثانيه وقال ابن التين وضبط في بعض الروايات بفتح الضاد وضم الخا قوله قربوها بكسر الرا أمر للجماعة وقوله فقربوها بصيغة الجمع الماضي قوله إلى بعض أصحابه منقول

بالمعنى لان لفظه عليه السلام قربوها لا لابي ايوب رضي الله عنه فكان الراوي لم يحفظ
فكنى عنه بذلك وعلى تقديران لا يكون عينه ففيه التفات لان نسق العبارة
ان يقول الى بعض اصحابي قوله كان معه من كلام الراوي اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فلما رآه كره اكلها فاعل كره بمقتضى ظاهر الكلام هو بعض اصحابه
ولكنه في الحقيقة هو ابو ايوب وفيه حذف تقديره فلما رآه امتنع من اكلها
وامر بتقريبها اليه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما رآه لم ياكل منها كره
اكلها قال ابن بطال قوله قربوها نص على جواز الاكل وكذا قوله اناجي الخ وقالوا
يدخل في حكمه والبصل الكراث والفجل وقد ورد في الفجل حديث وعلل ذلك
بان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم قيل يريد غير الحافظين ص
وقال ابن عفير عن ابن وهب بقدر فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان
عن يونس قصة القدر فلا ادري هو من كلام الزهري او في الحديث ش
اي قال سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسب لجده عن
عبد الله بن وهب بقدر بكسر القاف وسكون الدال قوله ولم يذكر الليث اي
ابن سعد وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي قال الكرماني والظاهر
ان لفظ ولم يذكر وكذا لفظ فلا ادري لاحمد بن صالح ويحتمل ان يكون لعبد الله
ابن وهب او لابن عفير وللبخاري تعليقا قوله فلا ادري اهو من كلام الزهري
او في الحديث معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وابو صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا
نقله يونس لابن وهب ومضى الحديث في اواخر كتاب الجماعة في باب ما جاء في الثوم
ص حدثني عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا ابي وعمي قالا نا ابي عن ابيه اخبرني
محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امراة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان لم اجدك
قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
دل المراة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي ابا بكر رضي الله عنه وقال الكرماني
ما وجه مناسبة هذين الحديثين بالترجمة قلت اما الاول فيستدل منه ان
الملك يتاذى بالرائحة الكريهة واما الثاني فيستدل به على خلافة ابي بكر رضي
الله عنه انتهى قلت باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وليس بينها وبين الحديثين
مطابقة بالوجه الذي ذكره والذي ذكره يدل على استدلال الحكم من الحديثين وانما
وجه المطابقة ما ذكرته من الفيض الرحماني وشيخه عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سعد وعمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف والدمياطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من
اخيه وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بن مطعم اسم فاعل من الاطعام بن
عدي بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل ابي بكر رضي الله عنه
عن الحميدي وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى الكلام فيه
قوله ان امراة لم يدر اسمها قوله في شيء يعني سالته في شيء يعطيها ص
زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد كانها تعني الموت ش يروى زاد لنا الحميدي
اي زاد الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى احد اجداده حميد يعني

زاد



زاد على الحديث الذي قبله لفظ كانها تعني الموت يعني عدم وجدانها له موت النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مضى في مناقب الصديق حدثنا الحميدي بن
عبد الله قالا نا ابراهيم بن سعد وساقه بتمامه وفيه الزيادة
ويستفاد منه انه اذا قال زادنا او زاد لنا او زادني او زاد لي فهو كقوله حدثنا
وكذلك قال لنا وقال لي ونحو ذلك ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الخ هذه الترجمة حديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث جابر
رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اتى بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب
فقرأه عليه فغضب فقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسالوهم عن شيء
فيخبرونكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده
لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورجاله ثقات الا ان
في مجالد ضعفا قوله لا تسالوا اهل الكتاب اي اليهود والنصارى قوله
عن شيء اي مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا مكتف ولا يدخل في النهي سؤالهم
عن الاخبار المصدقة لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة واما قوله
تعالى فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فالمراد به من آمن منهم والنهي
انما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ص وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطا
من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان كان من اصدق هؤلاء
المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه
الكذب ش مطابقته للترجمة في ذكر كعب الاحبار الذي كان يحدث
من الكتب القديمة ويسال عنه من اخبارهم وكعب هو ابن ماتع بكسر التاء
المثناة من فوق بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من آل ذي
رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ويكنى ابا
اسحق كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما
بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الاحبار اسلم في عهد عمر رضي الله
عنه وقيل في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتاخرت هجرته والاول اشهر وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول
في خلافة عثمان رضي الله عنه الى الشام الى ان مات بحمص وقال
الواقدي وغيره مات سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن سعد ذكروه لابي
الدرداء فقال عند ابن الحميرية لعلم كثير واخرج ابن سعد من طريق
عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء
ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا مفرطين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وعن عمر بن الخطاب وعائشة واخرين من الصحابة رضي الله عنهم
وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير
ومعاوية رضي الله عنهم وروى له البخاري والاربعة الا ابن ماجه في التفسير
وشيخ البخاري ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن
مسلم وحميد بالضم بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية ابن ابي سفيان قوله سمع

معاوية أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيرا قوله بالمدينة يعني لما حج
في خلافته قوله وذكر على صيغة المجهول قوله إن كان كلمة إن مخففة من المثقلة
قوله من أصدق المحدثين ويروى لمن أصدق المحدثين بزيادة لام التأكيد قوله
الكتاب أي يشتمل التوراة والإنجيل والصحف قوله وإن كنا مع ذلك أي مع كونه
أصدق المحدثين أراد بالمحدثين أنظار كعب ممن كان من أهل الكتاب قوله
لنبلو أي لنختبر عليه الكذب يعني بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به
وقال ابن حبان في كتاب الثقات أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به
ولم يرد أنه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله لنبلو عليه الكذب للكتاب
لا لكعب وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال ابن الجوزي
المعنى الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد
كان كعب من أخيار الأحبار ص حدثني محمد بن بشار نا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن
المبارك عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب
يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا وما أنزل إليكم الآية ش مطابقته للترجمة من حيث أنه عليه الصلاة والسلام
أمرهم بعدم التصديق وعدم التكذيب فيقتضي ترك السؤال عنهم ومحمد بن بشار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وعثمان بن عمر بن فارس البصري وأبو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث بعينه سندا ومتنا مضى في تفسير سورة
البقرة في باب قوله قولوا آمنا بالله الآية ومضى الكلام فيه ص حدثنا موسى
بن إسمعيل نا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عباس قال كيف تسألون
أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدث تقرؤونه محضا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب
الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلا
يسألكم عن الذي أنزل عليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم المذكور قريبا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث
مضى في الشهادات عن يحيى بن بكير عن الليث ويأتي في التوحيد عن أبي اليمان قوله
أحدث أي الكتب وكذا تقدم في كتاب الشهادات قيل كتاب الله قديم فما معنى أحدث
أجيب بأنه أحدث نزولا أو أن اللفظ حادث وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله
تعالى قوله محضا أي صرفا خالصا قوله لم يشب أي لم يخلط من شاب يشوب شوبا
لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة قوله وقد حدثكم أن الكتاب
الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وقد حدثتم على صيغة المجهول
قوله ألا ينهاكم كلمة ألا للتنبيه ويروى لا ينهاكم بدون الهمزة في أوله استفهام
محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات أولا ينهاكم قوله ما جاءكم فاعل
ينهاكم والإسناد مجازي قوله من العلم أي الكتاب والسنة قوله ولا والله كلمة
لا تأكيد للنفي والمقصود أنهم لا يسألونكم مع أن كتابهم محرف فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم
بل لا يجوز لكم السؤال عنهم ص باب كراهية الخلاف ش



أي هذا باب في بيان كراهية الخلاف أي في الأحكام الشرعية وقد وقع هذا الباب
في كثير من النسخ بعد ما بين وسقط بالكلية لابن بطال فصار حديثه من جملة
باب النهي للتحريم ص حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع
عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحق هو ابن راهويه قاله الكلاباذي وسلام بتشديد اللام
ابن أبي مطيع الخزاعي وأبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون نسبة إلى أحد أجداده الجون بن عوف وقال ابن الأثير
الجون بطن من كندة منهم أبو عمران الجوني والحديث مضى في فضائل القرآن
عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه النسائي
في فضائل القرآن عن عمرو بن علي وعن غيره قوله ما ائتلفت أي ما
توافقت على القراءة ص قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن سلاما ش أي
قال أبو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن أبي مطيع وأشار
بهذا إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال
حدثنا سلام بن أبي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملي وحده ص حدثنا إسحق
أخبرنا عبد الصمد نا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم
فقوموا عنه ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحق أيضا عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن همام بتشديد الميم الأولى بن يحيى البصري عن أبي عمران الخ
وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالائتلاف وحذرهم الفرقة وعند حدوث
الشبهة التي توجب المنازعة فيه أمرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يأمرهم
بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله لإجماع الأمة على قراءة القرآن لمن
فهمه ولمن لم يفهمه فدل أن قوله فقوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم
للقراءة عند الاختلاف ص وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور
نا أبو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق وصله
الدارمي عن يزيد بن هارون فذكره ص حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا
هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال
عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله
واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا
اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني قال عبيد الله
فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وشيخ البخاري إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحق الرازي يعرف بالصغير روى
عنه مسلم أيضا وهشام بن يوسف ومعمر بفتح الميمين بن راشد وعبيد الله بن عبد الله

ذكر عن قريب والحديث مضى في العلم في باب كتابة العلم عن يحيى بن سليمان وفي المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه قوله لما حضر بلفظ المجهول اي لما حضره الموت قوله هلم اي تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر قوله اللغط هو الصوت بلا فهم المقصود قوله ان الرزية بالراء ثم الزاي وهي المصيبة قوله من اختلافهم بيان لقوله حال

ص باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما يعرف اباحته ش

اي هذا باب في بيان نهي النبي صلى الله عليه وسلم واقع على التحريم وهو حقيقة فيه الا ما يعرف اباحته بقرينة الحال او بقيام الدليل عليها او بدلالة السياق فقوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله على التحريم خبره و متعلقه حاصل او واقع او نحو ذلك ص وكذلك امره نحو قوله حين احلوا اصيبوا من النساء ش اي كحكم النهي حكم امره يعني تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على ارادة الندب او غيره قوله نحو قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين احلوا من العمرة قوله اصيبوا امرهم بالاصابة من النساء اي بجماعهن وقال الكثير الاصوليين النهي ورد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة في الايجاب مجاز في البواقي ص وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم ش اي قال جابر بن عبد الله ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الجماع اي لم يامرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة ص وقالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش اسم ام عطية نسيبة مصغرة ومكبرة الانصارية قوله نهينا على صيغة المجهول ومثله يحمل على ان الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه لقوله ولم يعزم اي ولم يوجب علينا وهذا التعليق قد مضى موصولا في كتاب الجنائز ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قال ابو عبد الله وقال محمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في اناس معه قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال احلوا واصيبوا من النساء قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فبلغه انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال ولم يعزم عليهم ولكن احلهن اي النساء لهم وابن جريج هو عبد الملك وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث مر في الحج قوله اصحاب منصوب على الاختصاص قوله خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتداء





وبه وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء مثل ما قالت عايشة منا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قوله قال جابر معطوف على شيء محذوف يظهر هذا بما مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه فذكر الحديث ثم قال وقال جابر اهللنا بالحج خالصا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري وقال محمد بن بكر اي البرساني بضم الباء الموحدة نسبة الى برسان بطن من الازد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ابي رباح قوله في اناس معه فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان وقال الكرماني ولعل البخاري ذكره تعليقا عن محمد بن بكر لانه مات سنة ثلاث ومائتين قوله فقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة قوله امرنا بفتح الراء قوله ان نحل اي بان نحل اي بان نصير حلالا اي بان نصير متمتعين بعد ان يجعلوا عمرة قوله واصيبوا من النساء هو اذن لهم في الجماع اي في جماع نسائهم قوله الا خمس اي خمس ليال قوله امرنا بفتح الراء قوله مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس قوله المذي بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وفي رواية المستملي المني وكذا عند الاسماعيلي قوله ويقول جابر بيده هكذا وحركها وهذه اشارة الى التقطر وكيفيته ووقع في رواية الاسماعيلي قال يقول جابر كاني انظر الى يده يحركها قوله ولولا هديي لحللت كما تحلون وفي رواية الاسماعيلي لاحللت حل واحد لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد قوله فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة في قوله لمن شاء فان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله لمن شاء اشارة اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وعبد الوارث ابن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم وابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو وعبد الله المزني بالزاي والنون هو ابن مغفل على صيغة اسم المفعول من التغفيل بالغين المعجمة والفاء والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة قوله كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها او سنة راتبة يكره تركها

ص باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر وان المشاورة قبل العزم والتبين لقوله فاذا عزمت فتوكل على الله ش اي هذا باب في قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة يقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى ومعنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون قوله وشاورهم

في الامر اختلفوا في امر الله عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام ان يشاور
اصحابه فقالت طايفة في مكايد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم
وتالفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه
عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحق وقالت طايفة
فيما لم ياته فيه وحي ليبين لهم صواب الراي وروي الحسن البصري
والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رايهم وانما اراد
ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وقال اخرون انما امر بها مع غناه
عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته اياه ليستن به من بعده ويقتدوا به
فيما ينزل بهم من النوازل وقال الثوري وقد سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية قوله وان المشاورة عطف على قوله
قبل العزم اي على الشيء وقبل التبين اي وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا
عزمت الاية وجه الدلالة انه امر اولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على
العزم وعقبه عليه اذ قال وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
وقال قتادة امر الله نبيه اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله
ص فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله
ورسوله ش يريد انه عليه السلام بعد المشورة اذا عزم على فعل
امر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد من البشر التقدم
على الله ورسوله لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله
ص وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج
فراوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم
وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله ش هذا مثال لما ترجم
به انه يشاور فاذا عزم لم يرجع قوله لامته اي درعه وهو بتخفيف اللام
وسكون الهمزة وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الالة من درع
وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لام بسكون الهمزة قوله اقم اي اسكن
بالمدينة ولا تخرج منها اليهم قوله فلم يمل اي فما مال الى كلامهم بعد العزم
وقال ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف منه لانه نقض للتوكل الذي
امر الله به عند العزيمة ولبس اللامة دليل العزيمة ص وشاور عليا
واسامة فيما رمى به اهل الافك عايشة رضي الله عنها فسمع منهما حتى نزل
القران فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله ش
اي شاور النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد ومضت
قصة الافك في تفسير سورة النور قوله منهما اي من علي واسامة يعني
سمع كلامهما ولم يعمل به حتى نزل القران قوله فجلد الرامين وسماهم
ابو داود في روايته وهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش وعن عمرة عن عايشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم رواه احمد واصحاب السنن
من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن





عمرة عن عايشة قوله ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن القابسي كانه اراد تنا زعهما
فسقطت الالف لان المراد علي واسامة وقال الكرماني القياس تنازعهما
الا ان يقال اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن معهما ووافقهما في ذلك ص وكانت
الايمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور
المباحة لياخذوا باسهلها فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ش اي وكانت الايمة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كانوا يستشيرون الامناء قيد به لان غير المؤتمن لا يستشار
ولا يلتفت الى قوله في الامور المباحة اي التي كانت على الاصل الاباحة
قوله لياخذوا باسهلها اي باسهل الامور اذا لم يكن فيها نص بحكم معين
وابان في ظاهر ص وراى ابو بكر رضي الله عنه قتال من منع الزكوة فقال
عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت ابو بكر
الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا
بين الصلاة والزكوة وارادوا تبديل الدين واحكامه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ش هذا غير مناسب في هذا
المكان لانه ليس من باب المشورة وانما هو من باب الراي وهذا يصرح فيه
بقوله فلم يلتفت الى مشورة والعجب من صاحب التوضيح حيث يقول فعل
الصديق وشاور الصحابة في مقاتلة مانعي الزكوة واخذ بخلاف ما اشاروا به
عليه من الترك انتهى والذي هنا من قوله فلم يلتفت الى مشورة يرد ما قاله
قوله من بدل دينه فاقتلوه مر موصولا من حديث ابن عباس في كتاب
المحاربين ص وكان القراء اصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا
او شبانا وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل ش وكان القراء اي العلماء
وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء قوله
كهولا كانوا او شبابا يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال
بالموحدتين ويروى شبانا بضم المعجمة وتشديد الباء وبالنون قوله وقافا
بتشديد القاف اي كثير التوقف وتقدم الكلام فيه عن قريب ص حدثنا
الاويسي نا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عايشة رضي الله عنها حين قال لها اهل
الافك قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة
ابن زيد حين استلبث الوحي يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة
فاشار بالذي يعلم من براءة اهله واما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل رايت من شيء يريبك قالت ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام على المنبر فقال يا معشر
المسلمين من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا

فذكر براءة عائشة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة والأويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتية وبالسين المهملة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم
القرشي الأويسي ونسبته إلى أويس بن سعد والأويس اسم من أسماء الذئب
وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح بن كيسان وعروة
ابن الزبير بن العوام وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وعبيد الله هو
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا الحديث طرف من حديث الإفك
المطول وقد مضى في الشهادات عن أبي الربيع وفي المغازي وفي التفسير وفي الإيمان
والنذور عن عبد العزيز الأويسي وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات
وفي المغازي وفي التفسير وفي الإيمان عن حجاج بن منهال وفي التفسير
والتوحيد أيضا عن يحيى بن بكير وفي الشهادة أيضا ومضى الكلام فيه غير مرة
قوله ودعي خطوف على مقعد رأسي قالت عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ودعي قوله حين استلبث الوحي أي تأخر وأبطأ قوله أهله أي عائشة
(ص) وقال أبو أسامة عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب نا يحيى بن أبي زكريا
الغساني عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ما تشيرون علي في قوم
يسبون أهلي ما علمت عليهم من سوء قط قال لما أخبرت عائشة بالأمر
قالت يا رسول الله أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي فأذن لها وأرسل معها الغلام
وقال رجل من الأنصار سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم (ش) تعليق من البخاري وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وهشام
هو ابن عروة قوله وحدثني محمد بن حرب هذا طريق موصول وحرب ضد الصلح
النشائي بياع النشا بالنون والشين المعجمة ويحيى بن أبي زكريا مقصورا
وممدودا الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة الشامي سكن
واسطا ويروى الغشاني بضم الغين المعجمة وتخفيف الشين المعجمة
وقال صاحب المطالع إنه وهم قوله ما تشيرون علي هكذا بلفظ الاستفهام
ومضى في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر أشيروا علي قوله ما علمت عليهم
يعني أهله وجمع إما باعتبار الأهل أو يلزم من سب أبويها قوله لما
أخبرت بلفظ المجهول قوله بالأمر أي بكلام أهل الإفك ونسبتهم قوله
وقال رجل من الأنصار وهو أبو أيوب خالد رضي الله عنه والله أعلم
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فقهني في الدين رب يسر يا كريم

## (ص) كتاب التوحيد (ش)

أي هذا كتاب في بيان إثبات الوحدانية لله تعالى بالدليل وإنما قلنا بالدليل
لأن الله عز وجل واحد أزلا وأبدا قبل وجود المحدثين وبعدهم وكذا
وقعت الترجمة للنسفي وعليه اقتصر الأكثرون عن الفربري وفي رواية
المستملي كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن
التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وقال بعضهم وضبطوا التوحيد
بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة
لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره انتهى قلت لا اعتراض عليه فإن الجهمية





طائفة يريدون التوحيد وهم طوائف ينتسبون إلى جهم بن صفوان من أهل
الكوفة وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي
قول جهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالإضافة
إلى المفعول ولم تثبت البسملة قبل لفظ الكتاب إلا لأبي ذر (ص)
باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله عز وجل (ش) أي هذا
باب ما جاء في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى
وهو الشهادة بأن الله إله واحد والتوحيد في الأصل مصدر من وحد يوحد
ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه
وقيل التوحيد إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
(ص) حدثنا أبو عاصم نا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي
معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
إلى اليمن وحدثني عبد الله بن أبي الأسود نا الفضل بن العلاء نا إسمعيل بن أمية
عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول
سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له
إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله
تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله تعالى افترض عليهم زكاة أموالهم
تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم
أموال الناس (ش) مطابقته للترجمة في قوله تدعوهم إلى أن يوحدوا الله
تعالى وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي عاصم الضحاك المشهور بالنبيل
وكثيرا ما يروي عنه البخاري بالواسطة وهو يروي عن زكريا بن إسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي الكلاباذي هو يحيى بن عبد الله بن محمد
ابن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي عن أبي معبد بفتح الميم والباء
الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والطريق الثاني عن عبد الله
ابن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد البصري
يروي عن الفضل بن العلاء الكوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني وقال
أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال الدارقطني كثير الوهم وما له في البخاري
سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه
وإسمعيل بن أمية الأموي والحديث مر في أول الزكاة عن أبي عاصم الخ ومضى
الكلام فيه قوله سمعت ابن عباس يقول وفي بعض النسخ سمعت ابن عباس لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بحذف قال أو يقول وقد جرت العادة بحذفه خطا
قوله نحو اليمن أي جهة أهل اليمن ويروى نحو أهل اليمن وهذا من إطلاق
الكل وإرادة البعض لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم لأن اليمن مخلاف
وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى مخلاف وأبا موسى الأشعري إلى مخلاف
كما مر في أواخر المغازي ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوة إلى الأمور
المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة قوله
تقدم بفتح الدال قوله من أهل الكتاب هم اليهود وكانت ابتداء دخول اليهودية

اليمن في زمن اسعد ذى كرب وهو تبع الاصغر فقام الاسلام ونقض اهل
اليمن على اليهودية وبعد ذلك دخل دين النصرانية لما غلبت الحبشة على اليمن
وكان منهم ابرهة صاحب الفيل ولم يبق بعد ذلك باليمن احد من النصارى
اصلا الا بنجران وهي بين مكة واليمن وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود
قوله فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله اي فليكن اول الاشيا
دعوتهم الى التوحيد وكلمة ما مصدرية ومضى في الزكوة فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله قوله فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد قوله فاذا اقروا بذلك
اي صدقوا وامنوا به تخذ منهم الزكوة قوله وتوق كرايم اموال الناس
اي احذر واجتنب خيار مواشيهم ان تاخذها في الزكوة والكرايم جمع
كريمة وهي الشاة الغزيرة اللبن ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة
عن ابي حصين والاشعث بن سليم سمعا الاسود بن هلال عن معاذ بن جبل
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال
الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حقهم
عليه قال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله
ان تعبدوه لان معناه ان توحدوه ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية
وغندر هو محمد بن جعفر وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين مصغر سلم
وهو الاشعث ابن ابي الشعثاء المحاربي والاسود بن هلال المحاربي الكوفي
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار ومر مثله من حديث
انس عن معاذ في اللباس وفي الرقاق عن هدبة بن خالد وفي الاستيذان
عن موسى بن اسمعيل وفي الجهاد عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل اخرجه
عن اسحق بن ابراهيم قوله ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله هذا من باب
المشاكلة كما في قوله ومكروا ومكر الله واما ان يراد به الثابت او الواجب
الشرعي باخباره عنه او كالواجب في تحقق وجوده وليس ذلك بالايجاب
الفعلي وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم يجب على الله المغفرة ص
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو
الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان
الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن ش مطابقته للترجمة من حيث انه صرح فيه من وصف الله بالاحدية
واسمعيل هو ابن ابي اويس ومضى متن الحديث في فضايل القرآن عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك الخ قوله يرددها اي يكررها ويعيدها قوله وكان بلفظ
الحرف المشبهة ويروى وكان بلفظ الماضي من الكون قوله يتقالها بتشديد
اللام اي يعدها قليلة قوله لتعدل اللام فيه للتاكيد وانما تعدل ثلث القرآن
لانه على ثلثة انواع احكام وقصص وصفات وسورة الاخلاص في الصفات
ص زاد اسمعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد اخبرني
اخي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري

المديني



المديني كان ببغداد وقد ذكر هذه الزيادة في فضايل القرآن في فضل قل هو الله
احد لكن لا دخل اوله راويا اخر حيث قال وزاد ابو معمر نا اسمعيل بن جعفر عن مالك
ابن انس عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخي
قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا من السحر
قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ومضى الكلام فيه هناك وقتادة بن النعمان الانصاري اخو لابي سعيد لامه
ص حدثنا محمد نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن ابن ابي هلال ان ابا الرجال
محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على سرية وكان يقرا لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا
ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه فقال
لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرا بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
ان الله يحبه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الحديث السابق ومحمد
شيخ البخاري قال الكلاباذي هو فيما احسب محمد بن يحيى الذهلي ووقع في بعض
النسخ احمد بن صالح وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في الاطراف
وقال المزي في بعض النسخ نا محمد نا احمد بن صالح عن ابن وهب هو عبد الله
ابن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال هو سعيد وسماه
مسلم في روايته الليثي المدني عن ابي الرجال بالجيم انما كني به لانه كان له عشرة
اولاد ذكور رجال والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن عبد الرحمن
واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي الربيع سليمان بن داود ومضى
في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة عن عبيد الله عن ثابت عن انس
ما يشبهه طولا وفي اخره حبك اياها ادخلك الجنة قوله في حجر عايشة بفتح الحاء
وكسرها قوله على سرية اي اميرا عليهم قوله صفة الرحمن قال ابن التين انما قال
انها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته قوله
اخبروه ان الله يحبه اي يريد ثوابه لانه تعالى لا يوصف بالمحبة الموصوفة في العباد
ص باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
ش اي هذا باب في قول الله تبارك وتعالى وقال ابن بطال غرضه في هذا الباب
اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله به نفسه وهو متضمن
لمعنى الرحمة فالرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف وقيل الرحمن في الدنيا والرحيم
في الاخرة ولما نزلت هذه الاية قالوا اندعوا اثنين فاعلم الله سبحانه وتعالى ان لا يدعى
غيره فقال ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال ابن عباس في قوله تعالى هل
تعلم له سميا قال هل تعلم احدا اسمه الرحمن سواه قوله ايا كلمة اي بفتح الهمزة وتشديد
الياء يانى لمعان احدها انه يكون شرطا وهو اي هذه وسبب نزول هذه
الاية ان النبي صلى الله عليه تهجد ليلة بمكة فجعل يكثر في سجوده يا الله يا رحمن
فقال المشركون كان محمد يدعو الاها فهو يدعو الاهين وما نعرف رحمانا الا رحمن
اليمامة وقال الزمخشري الدعا بمعنى التسمية لا بمعنى النداء وهو يتعدى الى
مفعولين تقول دعوته زيدا ثم يترك احدهما استغناء عنه فيقال دعوت زيدا

والله والرحمن المراد بهما الاسم لا المسمى او للتخيير يعني ادعوا الله او ادعوا
الرحمن يعني سموا بهذا الاسم او بهذا واذكروا اي هذا واما هذا والتنوين في ايا
عوض عن المضاف اليه وما صلة للابهام المؤكد لما في اي اي هذين الاسمين
سميتم او ذكرتم فله الاسماء الحسنى ومعنى كونهما احسن الاسماء انها مستقلة بمعنى
التمجيد والتقديس والتعظيم ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش
عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من لفظ الرحمن ومحمد شيخ البخاري قال الكرماني محمد اما ابن سلام واما ابن المثنى وقال
بعضهم قال الكرماني تبعا لابي علي الجياني هو اما ابن سلام واما ابن المثنى قلت
لم يذكر الكرماني ان ابا علي الجياني اصلا والامانة مطلوبة في النقل قال وقد وقع
التصريح بانه ابن سلام في رواية ابي ذر عن شيوخه فتعين الجزم قلت دعوى الجزم من دون
علم ما لا يخفى فافهم وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي يروي عن
سليمان الاعمش عن زيد بن وهب الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وابو ظبيان بفتح
الظاء المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وبالياء اخر الحروف واسمه حصين مصغر
الحصن بالمهملتين ابن جندب عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن
عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته يدعوه الى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارجع فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها
فلتصبر ولتحتسب فاعادت الرسول انها اقسمت لتاتينها فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فدفع الصبي اليه ونفسه
تقعقع كانها في شن ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذه
قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عثمان النهدي
عبد الرحمن بن مل والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله قوله يدعوه الى ابنها قد تقدم في كتاب
المرضى انها قالت ان ابنتي وقال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة
قال صبية ومرة قال صبيا وقال الكرماني يحتمل انهما قضيتان قلت احتمال بعيد
قوله تقعقع اي تضطرب وتتحرك وقال الداودي يعني صارت في صدره كانها فواق
قوله شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلقة قوله
ما هذه فيه استعمال الاشارة وهو استعمال العرب ويروى ما هذا قوله الرحماء
منصوب بقوله يرحم الله وهو جمع رحيم كالكرماء جمع كريم
ص باب قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ش
اي هذا باب في قول الله تعالى ان الله هو الرزاق الخ هذه هي القراءة المشهورة
وبها رواية ابي ذر والاصيلي والنسفي ووقع في رواية القابسي اني انا الرزاق
ذو القوة المتين وعليه جرى ابن بطال وقال الداودي وقع عند ابي ذر وغيره لفظهم





انه خلاف القراءة قال وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراه كذلك اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن
ابن مسعود رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال
بعضهم تبع الكرماني ابن بطال فيما قاله قلت لم يقل الكرماني هكذا وانما لفظه
باب قول الله عز وجل ان الله عز وجل هو الرزاق ذو القوة المتين وفي بعضها
اني انا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود ص حدثنا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى
الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى سمعه من الله
يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
ابن ربيعة السلمي بضم السين المهملة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس
والحديث مضى في الادب عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام فيه قوله اصبر
افعل التفضيل قيل الصبر حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عنه واجيب
بان المراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة قوله على اذى قيل انه منزه
عن الاذى واجيب بان المراد به اذى يلحقه انبياءه اذ في اثبات الولد
ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته قوله يدعون
له الولد اي ينسبون اليه ويتنسبون اليه وينسبونه له ثم يدفع عنهم المكروه
من العلل والبليات قوله ويرزقهم اختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع
به العبد غذاء او غيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال فقيل
القدرة قديم واضافة الرزق حادثة واجيب بان التعلق حادث ولا استحالة
الحدوث انما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والاضافيات قوله من الله
صلة لاصبر ووقع الفاصلة بينهما لانها ليست اجنبية ص باب
قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وان الله عنده علم الساعة وانزله بعلمه
وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اليه يرد علم الساعة ش اي هذا باب في قول
الله عز وجل عالم الغيب الاية ذكر هنا خمس ايات الاولى قوله عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا يعني انه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول اي اختاره فيما يقوله او يطلعه عليه والمرسول اما جميع
الرسل او جبريل عليه السلام لانه المبلغ لهم واختلفوا في المراد بالغيب
فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة
وهو ضعيف لان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك بان
الاستثناء منقطع وفي الاية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يطلع
على ما سيكون من حياة او موت او غير ذلك لانه مكذب للقران الاية
الثانية قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة روي عن مجاهد ان رجلا
يقال له الوارث بن عمرو بن حارثة من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فساله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجدبت فمتى ينزل الغيث
وتركت امراتي حبلى فمتى تلد وقد علمت اين ولدت فباي ارض اموت وقد علمت

ما عملت اليوم فماذا اعمل غدا فانزل الله تعالى هذه الاية الاية الثالثة من الحجج
القاطعة في اثبات العلم لله تعالى وحرفه صاحب الاعتزال نصرة لمذهبه فقال
انزله ملتبسا بعلمه الخاص وهو تاليفه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ
ورد عليه بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه الاية
الرابعة كالاية الاولى في اثبات العلم والاية الخامسة فمعناها لا يعلم متى
وقت قيامها غيره فالتقدير اليه يرد علم وقت الساعة ص قال يحيى الظاهر
على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما ش يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي
المشهور ذكر ذلك في كتاب معاني القران له وقال الكرماني يحيى قيل
هو ابن زياد بن عبد الله بن منظور الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري في
كتابه معاني القران قلت هو الفراء بعينه ولكن قوله الذهلي غلط لان الفراء
ديلمي كوفي مولى بني اسد وقيل هو مولى بني منقر والظاهر ان هذا من الناسخ
ومات الفراء في سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة وانما قيل
له الفراء ولم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها لانه كان يفري الكلام ومنظور بالظاء
المعجمة قوله الباطن على كل شيء يعني العالم بظواهر الاشياء وباطنها وقيل اي الظاهر
بالادلة الباطن بذاته عن الحواس اي الظاهر عند العقل الباطن عند الحس
وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن ص حدثنا خالد
ابن مخلد نا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما
تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله
ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اخر الاستسقاء فانه اخرجه هناك
عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار ومضى الكلام فيه
قوله مفاتيح الغيب استعارة اما مكنية واما مصرحة ولما كان جميع ما في
الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح
والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ما تغيض
الارحام الاشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون
الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك ينفي ان يعرف احد حقيقتها وفي قوله
ولا يعلم متى ياتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع ان له
اسبابا قد يدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري
نفس باي ارض تموت اشارة الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر
الناس ان يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم
في اي بقعة يدفن فيها ولو كان هناك مقبرة لاسلافه بل قبر اعده هو له و
في قوله ولا يعلم ما في غد الا الله اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث
وعبر بلفظ غد لكون حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم
حقيقة ما يقع فيه وفي قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله اشارة
الى علوم الاخرة فاذا لم يعلم اوانها مع قربها ففي علم ما بعدها اولى ص
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن اسمعيل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت



قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد كذب وهو يقول
لا تدركه الابصار ومن حدثك انه يعلم الغيب وهو يقول لا يعلم الغيب
الا الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وسفيان هو ابن عيينة واسمعيل
هو ابن ابي خالد البجلي يروي عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع
والحديث مضى مطولا في التفسير عن يحيى عن وكيع ومضى الكلام فيه قوله
راى ربه اي في ليلة المعراج واختلفوا في رؤيته فعائشة ممن انكرها
لكنها لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قالته اجتهادا واستدلالا وقال
الداودي انما انكرت ما قيل عن ابن عباس انه راه بقلبه ومعنى الاية
لا تحيط به الابصار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون
وقيل لا يدركه في الدنيا قوله ومن حدثك انه يعلم الغيب قال الداودي
ما اظنه محفوظا انما المحفوظ من حدثك ان محمدا كتم شيئا مما انزل اليه
فقد كذب قال وانما قال ذلك لان الرافضة كانت تقول انه صلى الله
عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بعلم لم يعلمه غيره واما علم الغيب فما احد
يدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم منه الا ما علم

## ص باب قول الله تعالى السلام المؤمن ش

اي هذا باب في قوله عز وجل السلام المؤمن كذا في رواية الجميع وزاد
ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا اثبات اسم من اسماء الله تعالى وكانه
اراد بهذا القدر الاشارة الى الايات الثلاث المذكورة في اخر سورة الحشر
قال شيخي الطيبي رحمه الله السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة
من كل افة ونقيصة الذي سلمت ذاته عن الحدث والعيب وصفاته
عن النقص وافعاله عن الشر المحض وهو من اسماء التنزيه وفي الحديث
الصحيح انه اسم من اسماء الله تعالى وقد اطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين وقيل
السلام في حقه تعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته واختلف في تاويل قوله
تعالى والله يدعو الى دار السلام فقيل الجنة لانه لا افة فيها ولا كدر فالسلام
على هذا والسلامة بمعنى كاللذاذ واللذاذة وقال قتادة الله السلام وداره
الجنة قوله المؤمن قال شيخي المؤمن في الاصل الذي يجعل غيره امنا وفي
حق الله تعالى على وجهين احدهما ان يكون صفة ذات وهو ان يكون
متضمنا للكلام لله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في اخباره ولرسله
في صحة دعواهم الرسالة والثاني ان يكون متضمنا صفة فعل وهي امانه
رسله واوليائه المؤمنين به من عقابه واليم عذابه قوله المهيمن
راجع الى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له عز وجل وقد روى
البيهقي من حديث ابن عباس في قوله مهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه وفي
رواية علي بن ابي طلحة عنه المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله
وقيل الرقيب على الشيء والحافظ له وقال شيخي المهيمن الرقيب المبالغ
في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة
له وقيل اصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء فصار مهيمن قاله الخطابي وابن
قتيبة ومن تبعهما واعترض امام الحرمين ونقل الاجماع على ان اسماء الله لا يصغر

قلت هم ما ادعوا انه مصغر حتى يصح الاعتراض عليه ومهيمن غير مصغر لان
وزنه مفيعل وليس هذا من اوزان التصغير ص حدثنا احمد بن يونس
نا زهير نا مغيره نا شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا نصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش مطابقته
للترجمة ظاهره واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي روى
عنه مسلم ايضا وزهير هو ابن معاويه الجعفي ومغيره بضم الميم وكسرها
هو ابن المقسم بكسر الميم وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في كتاب
الصلاة في باب التشهد في الاخيره باتم منه ومضى الكلام فيه رب يسر

ص باب قول الله تعالى ملك الناس فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش

اي هذا باب في قول الله عز وجل ملك الناس فيه وجهان احدهما ان يكون
راجعا الى صفة ذاته وهو القدرة لان الملك بمعنى القدرة والاخران يكون
راجعا الى صفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه الى ما يريده
قوله فيه عن ابن عمر اي في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قوله ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون
السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وسيأتي هذا بعد ابواب بسنده ص
حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي
السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض ش مطابقته للترجمة
ظاهره وابن وهب هو عبد الله ويونس هو ابن يزيد وسعيد هو ابن المسيب
والحديث مضى في الرقاق في باب يقبض الله الارض ومضى الكلام فيه قوله
يقبض الله الارض اي يجمعها ويصيرها كلها شيئا واحدا قوله بيمينه من المتشابهات
فاما ان يفوضوا واما ان يأول بقدرته وفيه اثبات اليمين لله تعالى صفة له
من صفات ذاته وليست بجارحة خلافا للجهميه وعن احمد بن سلمة عن اسحق
ابن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فنا خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه
احد فيقول لنفسه لله الواحد وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما
فيسمعه من شاء في الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم ص وقال شعيب
والزبيدي وابن مسافر واسحق بن يحيى عن الزهري عن ابي سلمة مثله ش
وشعيب هو ابن ابي حمزه والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبة
الى زبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف قبيلة وابن
مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واميرها واسحق بن
يحيى الكلبي الحمصي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قوله مثله وقع لابي ذر
وسقط لغيره وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده انه اختلف على
الزهري وهو محمد بن مسلم في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال
الباقون ابو سلمة وكلاهما يرويه عن ابي هريرة ورواية شعيب وصلها الدارمي قال





حدثنا الحكم بن نافع وهو ابو اليمان فذكره وفيه سمعت ابا سلمة يقول قال
ابو هريره ورواية الزبيدي وصلها ابن خزيمه من طريق عبد الله بن سالم
عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية ابن مسافر قد
تقدمت موصوله في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد
عنه كذلك ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات رب يسر يا كريم

ص باب قول الله تعالى العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة ولله العزة ولرسوله

ومن حلف بعزة الله وصفاته ش اي هذا باب في قول الله عز وجل وهو
العزيز الحكيم ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث ايات الاولى قوله تعالى وهو
العزيز الحكيم فالعزيز متضمن للعزة ويجوز ان يكون صفة ذات بمعنى
القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم
وقال الحليمي معناه الذي لا يوصل اليه ولا يمكن ادخال مكروه عليه فان العزيز
في لسان العرب من العزه وهي الصلابه وقال الخطابي العزيز المنيع الذي
لا يغلب والعز قد يكون من الغلبة يقال منه عز يعز بفتح العين وقد يكون
بمعنى نفاسة القدر يقال منه عز يعز بكسر العين فيتاول معنى العز على هذا
وانه لا يعادله شيء قوله الحكيم متضمن لمعنى الحكمة وهو اما صفة ذات يكون
بمعنى العلم والعلم من صفات ذاته واما صفة فعل بمعنى الاحكام الايه
الثانية سبحان ربك رب العزة ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة
الى ان المراد ههنا القهر والغلبة ويحتمل ان يكون الاضافة للاختصاص
كانه قيل ذو العزه وانها من صفات الذات والتعريف في العزه للجنس
فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان يكون احد معتزا الا به ولا عزة
لاحد الا وهو مالكها والايه الثالثة يعرف حكمها من الثانية وهو بمعنى
الغلبة لانها جواب لمن ادعى انه الاعز وان ضده الاذل فرد عليه بان
العزة لله ولرسوله وللمومنين فهو كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي وسلطانه بدل صفاته والاول اولى وقد
تقدم في كتاب الايمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه
وقد تقدم الكلام فيه هناك وقال ابن بطال ما ملخصه الحالف بعزة الله
التي هي صفة ذاته يحنث والحالف بعزة الله التي صفة فعله لا يحنث بل هو
منهي عن الحلف بها كما نهي عن الحلف بحق السما وحق زيد انتهى لكن اذا اطلق
الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف ذلك ص
وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك ش هذا طرف
من حديث مطول مضى في تفسير سورة ق والمراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم
نقل عن جهنم انها تحلف بعزة الله تعالى واقرها على ذلك فيحصل المراد وسواء كانت
هي الناطقة حقيقة ام الناطق غيرها كالموكلين بها ص وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار اخر اهل النار دخولا الجنة
فيقول رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسلك غيرها قال
ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله

ش مطابقته والذي قبله للترجمة ظاهرة هذا طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في اخر كتاب الرقاق قوله يبقى رجل يروى ان اسمه جهينة بالجيم والنون وقيل ليس كلام هنا حجة واجيب بان حكايته رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التقرير والتصديق حجة قوله وقال ابو سعيد من تتمة حديث ابي هريرة قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل المراد ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا ما ذكره من الزيادة قوله عشرة امثاله ص وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك ش هذا ايضا طرف من حديث لابي هريرة مضى في كتاب الايمان والنذور وتقدم ايضا موصولا في كتاب الطهارة في الغسل واوله بينا ايوب يغتسل وتقدم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مع شرحه ووقع في رواية الحاكم لما عافى الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب الحديث قوله لا غنى بالقصر في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا غناء ممدودا وكذا في رواية ابي ذر للسرخسي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت والجن والانس يموتون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد المنقري وعبد الوارث بن سعيد وحسين هو ابن ذكوان وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو مات بمرو ويحيى بن يعمر بلفظ المضارع بفتح الميم وبضمها ايضا والفتح اشهر وهو القاضي بمرو ايضا والحديث اخرجه مسلم في الدعاء عن حجاج بن الشاعر واخرجه النسائي في النعوت عن عثمان بن عبد الله قوله الذي لا اله الا انت قيل لا عائد للموصول واجيب بانه اذا كان المخاطب نفس المرجوع اليه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره قوله لا يموت بلفظ الغائب ويروى بالخطاب قوله والجن والانس يموتون استدلت به طائفة على ان الملائكة لا يموتون ولا يصح هذا الاستدلال لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به ثم يدفعه ما هو اقوى منه عموم قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقال بعضهم لا مانع من دخول الملائكة في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار قلت هذا الكلام واه لان مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار ص حدثنا ابن ابي الاسود نا حرمي نا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى في النار وقال لي خليفة نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس وعن معتمر سمعت ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله بعزتك وشيخ البخاري ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد البصري واسم ابي الاسود حميد بن الاسود وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وياء النسبة هو ابن





عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن ابن ابي الاسود بالتحديث والثاني بالقول حيث قال لي خليفة هو ابن خياط عن يزيد من الزيادة ابن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفي الكرماني ما حاصله انه قال اخرجه من ثلاث طرق وذكر الطريقين وقال الطريق الثالث تعليق وهو قوله وعن معتمر سمعت ابي وهو سليمان ابن طرخان عن قتادة وانكر عليه بعضهم بان هذا ليس بتعليق لان قوله وعن معتمر معطوف على قوله نا يزيد بن زريع موصول فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف قلت كونه معطوفا موصولا لا ينافي كونه طريقا اخر على ما لا يخفى لاختلاف شيخي خليفة قوله وتقول هل من مزيد اي تقول النار واسناد القول اليها مجاز او حقيقة بان يخلق الله القول فيها ومزيد بمعنى الزيادة مصدر ميمي قوله قدمه قيل المراد بها المتقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او هو مخلوق اسمه القدم او اراد بوضع القدم الزجر عليها والتسكين لها كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي وهو مفوض الى الله تعالى وقال النضر بن شميل القدم ههنا الكفار الذين سبق في علم الله انهم من اهل النار وانه يملأ بهم النار حتى ينزوي بعضها الى بعض من الملء لتضايق اهلها فتقول قط قط اي امتلأت حسبي حسبي قوله تنزوي مضارع من الانزواء ويروى تزوى على صيغة المجهول من زوى بسره عنه اذا طواه ومن زوى الشيء اذا جمعه وقبضه قوله قد قد ويروى بسكون الدال وكسرها وهو اسم مرادف لقط اي حسب قوله تفضل اي تبقى ابدا خالين فيها قوله حتى ينشئ من الانشاء اي حتى ينشئ الله خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروى افضل بصيغة افعل التفضيل وقيل هو مثل الناقص والاشج اعدلا بني مروان وفيه ان دخول الجنة ليس بالعمل رب يسر يا كريم

## ص باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق ش

اي هذا باب في بيان قوله عز وجل وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهو قوله كن وقيل ملتبسا بالحق لا بالباطل وذكر ابن التين ان الداودي قال ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لاجل الحق قلت ذكر النحاة ان الباء تاتي لاربعة عشر معنى ولم يذكروا فيها انها تجيء بمعنى اللام وقال ابن بطال المراد بالحق ههنا ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود من فعل الله تعالى يقتضي الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق في الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز وعن الحليمي الحق ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اولى ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده اذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة ما تظاهرت على وجوده عز وجل ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن لك الحمد انت

نور السموات والارض قولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت واعلنت انت الهي لا اله لي غيرك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انت رب السموات والارض لان معناه انت مالك السموات والارض وخالقهما وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة وسفيان هو الثوري وابن جريج عبد الملك وسليمان الاحول والحديث مضى في صلاة الليل عن علي بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قوله من الليل اي في الليل او من قيام الليل قوله رب السموات الرب السيد والمصلح والمالك قوله انت قيم السموات اي مدبرها ومقومها قوله نور السموات اي منورها وهو من جملة صفات الفعل وقد مر تفسير الحق قوله ووعدك حق من عطف الخاص على العام لان الوعد ايضا قول قوله لقاؤك حق المراد باللقاء البعث قوله انبت اي رجعت الى عبادتك قوله وبك خاصمت اي ببراهينك التي اعطيتني خاصمت الاعدا قوله واليك حاكمت يعني من جحد الحق حاكمته اليك اي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم الى الصنم ونحوه قوله فاغفر لي سؤاله عليه السلام المغفرة تواضع منه او تعليم لامته ص حدثنا ثابت بن محمد نا سفيان بهذا وقال انت الحق وقولك الحق ش اشار بهذا الى ان في رواية قبيصة سقط منها انت الحق قبل قوله قولك الحق وثبت في رواية ثابت بالثاء المثلثة في اوله بن محمد العابد البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى عن سفيان الثوري قوله بهذا اي بالسند المذكور والمتن وسيأتي بيانه في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ص باب قول الله تبارك وتعالى وكان الله سميعا بصيرا ش اي هذا باب في قوله عز وجل وكان الله سميعا بصيرا غرضه من هذا الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للاعمى الاصم الذي يعلم ان السماء خضراء ولا يراها وان في العالم اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا امرا زائدا على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات فان قيل كيف يتصور السمع وهو عبارة عن وصول الهوا المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ واجيب بانه ليس السمع ذلك بل هو حالة يخلقها الله في الحي نعم جرت سنة الله تعالى انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما والله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما انه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا تحصل الابصار عادة الا بها ص وقال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ش اي وقال سليمان الاعمش عن تميم بن سلمة

الكوفي



الكوفي التابعي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الخ ووصل هذا التعليق احمد والنسائي باللفظ المذكور هنا واخرجه ابن ماجه من رواية ابي عبيدة ابن معن عن الاعمش بلفظ تبارك الذي وسع سمعه كل شي اني لاسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله انتهى ومعنى قول عائشة وسع سمعه الاصوات ادرك سمعه الاصوات لا انه اتسع صوته لها لان الموصوف بالسعة يصح وصفه بالضيق بدلا منه والوصفان جميعا من صفات الاجسام فيستحيل هذا في الله فوجب صرف قولها عن ظاهره الى ما اقتضاه صحة الدليل ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا تدعون سميعا بصيرا قريبا ثم اتى علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك به ش مطابقته للترجمة في قوله تدعون سميعا بصيرا وايوب هو السختياني وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة واخرجه هناك بعين هذا الاسناد عن سليمان بن حرب الخ وبعين هذا المتن ومضى الكلام فيه هناك قوله اربعوا بفتح البا الموحدة اي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر وحكى ابن التين انه وقع في روايته بكسر البا وانه في كتب اهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها قلت الفتح هو الصحيح لانه من الكلمة التي في لام فعله حرف حلق ولا يجي مضارعه الا بفتح عين الفعل قوله اصم ويروى اصما ولعله لمناسبة غايبا قوله ولا غايبا قال الكرماني فان قلت المناسب ولا اعمى قلت الاعمى غايب عن الاحساس بالبصر والغايب كالاعمى في عدم رويته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم وزاد القريب اذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القرب لتبيين وجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه تعالى منزه عن الحلول في المكان بل القرب بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة قوله كنز اي كالكنز في نفاسته قوله او قال من الراوي اي الا ادلك على كلمة هي كنز بهذا الكلام وقال ابن بطال في هذا الحديث نفي الافة المانعة من السمع والافة المانعة من البصر واثبات كونه سميعا بصيرا قريبا مستلزم ان لا يصح اضداد هذه الصفات عليه ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمرو عن يزيد عن ابي الخير سمع عبد الله بن عمرو ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة

لذنب انت الغفور الرحيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار وقال ابن بطال مناسبته للترجمة من حيث ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى يسمع لدعايه ويجازيه عليه وبما ذكرنا رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر مات سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسم ابي سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وبالثا المثلثة بن عبد الله وعبد الله ابن عمرو بن العاص والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الدعا قبل السلام ومضى الكلام فيه قوله كثيرا بالثا المثلثة وهو المشهور من الروايات ووقع للقابسي بالبا الموحدة قوله مغفرة اي عظيمة ولفظ من عندك ايضا يدل على التعظيم لان عظمة المعطي يستلزم عظمة العطا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عايشة رضي الله عنها حدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وما ردوا عليك ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى باتم منه في بدء الخلق قوله وما ردوا عليك اي اجابوك او ردهم الدين عليك وعدم قبولهم الاسلام وانما ناداهم بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الطايف وبلية من اهله ص باب قول الله تعالى قل هو القادر ش اي هذا باب في قول الله تعالى قل هو القادر والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد ص حدثني ابراهيم بن المنذر نا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن يقول اخبرني جابر بن عبد الله السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها كما يعلم السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم هذا الامر ثم يسميه بعينه خيرا لي في عاجل امري واجله قال او في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان يجل الله كبير بني هاشم في وقته وكان من العباد وثقه ابن معين والنساي وهو من صغار التابعين مات في حبس المنصور سنة ثلاث واربعين ومايه وله خمس وسبعون سنة وليس ذكر في البخاري الا في هذا الموضع قوله السلمي بفتح السين المهملة واللام والحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى وفي كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعايها





وهي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت اي بحق علمك ويقال قدرت الشي اقدره بالضم والكسر ومعنى اقدره اجعله مقدورا لي قوله ثم يسميه بعينه اي يذكر حاجته معينة باسمها قوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا به فافهم ص باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم ش اي هذا باب فيه ذكر مقلب القلوب هذا على تقدير اضافة الباب الى مقلب القلوب ويجوز قطع الباب عنه ويكون مقلب مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه الله مقلب القلوب ومعناه مبدل الخواطر وناقض العزايم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف شا وقال الكرماني ان قلت لم لا تحمله على حقيقته قلت يكون معناه يا جاعل القلب قلبا قلت لان مظان استعماله تنبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب به لكثرة تقلبه من حال الى حال وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب ص حدثني سعيد بن سليمان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد يلقب سعدويه يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والحديث مضى في القدر عن محمد بن مقاتل وفي الايمان والنذور عن محمد بن يوسف عن سفيان ومضى الكلام فيه قوله لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب ص باب ان لله ماية اسم الا واحد قال ابن عباس ذو الجلال العظمة البر اللطيف ش اي هذا باب فيه ان لله ماية اسم الا واحدا وقد مضى في الدعوات باب لله ماية اسم غير واحد قوله قال ابن عباس اي قال عبد الله بن عباس تفسير الجلال العظمة وفي رواية الكشميهني ذو الجلال العظيم قوله البر اللطيف اي قال ابن عباس تفسير البر اللطيف ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا من احصاها دخل الجنة احصيناه حفظناه ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهر وابو اليمان الحكم ابن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الشروط بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه قوله الا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا واحدة ولعل التانيث باعتبار الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة نحو رجل علامة وفايدة ماية الا واحد للتاكيد ودفع التصحيف لان تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في الاستثنا ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر وقال الكرماني الغرض من الباب

اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم عين المسمى وقيل
غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية
قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان
ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها فتسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال سبح
اسم ربك الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فاخبر انه المعبود ودل
كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم
ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا قوله من احصاها اي من حفظها
وعرفها لان العارف بها يكون مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة
وقيل اي عددها معتقدا بها وقيل اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها
قوله احصيناه هذا من كلام البخاري اشار به الى ان معنى الاحصاء
هو الحفظ والاحصاء في اللغة يطلق بمعنى الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره
ومنه واحصى كل شيء عددا قاله الخليل وبمعنى الاطاقة له قال تعالى علم ان لن
تحصوه اي لن تطيقوه ص باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها
ش اي هذا باب في السؤال باسماء الله تعالى قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة
تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم
كما يصح بالذات قلت كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما نبه
عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو
المسمى في الله تعالى كما ذهب اليه اهل السنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه
ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ش ذكر في هذا
الباب تسعة احاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة
ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه وقال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل
على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ
وشيخ البخاري عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس المديني يروي
عن مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد كيسان ونسبته الى مقبرة المدينة والحديث
مضى في كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه قوله بصنفة ثوبه بفتح الصاد
المهملة وكسر النون وبالفاء وهو على حاشية الثوب الذي عليه الهدب
وقيل جانبه وقيل طرفه وهو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين رويناه
بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب
وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه
ان كان هناك شيء وذكر المغفرة عند الامساك والحفظ عند الارسال
لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن
الابقاء في الحياة فالحفظ تناسبه ص تابعه يحيى وبشر بن المفضل عن عبيد الله
عن سعيد عن ابي هريرة ش اي تابع عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد بن يحيى بن





سعيد القطان وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
بتشديد الضاد المعجمة عن عبيد الله بن عبد الله العمري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ومتابعة يحيى رواها النسائي عن عمرو بن
علي وابن مثنى عن يحيى عن عبيد الله به ومتابعة بشر بن المفضل فقد
اخرجها مسدد في مسنده ص وزاد زهير وابو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن
عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي زاد زهير بن معاوية وابو ضمرة انس بن عياض واسمعيل بن زكريا الخلقاني
الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابيه
كيسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة هي لفظة
ابيه اما زيادة زهير فقد مضت في الدعوات عن احمد بن يونس
وكذلك اخرجها ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبيد الله
بن عمر سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على
شقه الايمن الحديث واما زيادة ابي ضمرة فاخرجها مسلم عن اسحق بن موسى
نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا عبيد الله فذكره واما زيادة اسمعيل بن
زكريا فرواها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه
ص ورواه ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي روى الحديث المذكور محمد بن عجلان الفقيه المدني عن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه النسائي عن قتيبة
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن سعيد به ص تابعه
محمد بن عبد الرحمن الدراوردي واسامة بن حفص ش اي تابع محمد بن
عجلان نا محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة
الى دراورد قرية بخراسان واسامة بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا
محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط ذكر الاب بين سعيد وبين ابي هريرة
رضي الله عنه اما متابعة محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري بياض
واما متابعة الدراوردي فاخرجها محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واما
متابعة اسامة بن حفص بياض ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة
عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
الى فراشه قال اللهم باسمك احيى واموت واذا اصبح قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم
باسمك احيى واموت وعبد الملك بن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء
الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالشين المعجمة الغطفاني وكان من العباد يقال انه تكلم بعد الموت
والحديث مضى في الدعوات في باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن
ومضى الكلام فيه ص حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن ربعي
ابن حراش عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اخذ مضجعه من الليل قال باسمك نموت ونحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش مطابقته للترجمة في قوله باسمك نموت ونحيى وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وشيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية ومنصور بن المعتمر وخرشة بالخاء المعجمة والراء المفتوحات بن الحر بضم الحاء وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة على المشهور والحديث مضى في الدعوات عن عبدان عن ابي حمزة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا ش مطابقته للترجمة في قوله بسم الله وجرير هو ابن عبد الحميد وسالم هو ابن ابي الجعد وكريب مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب النكاح سعد بن حفص ومر ايضا في كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن جرير قوله ان يقدر قيل التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجيب بان المراد به تعلقه قوله لم يضره شيطان ويروى الشيطان ان يكون من المخلصين ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا فضيل عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي المعلمة قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن فكل واذا رميت بالمعراض فخزق فكل ش مطابقته للترجمة في قوله وذكرت اسم الله وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالضاد المعجمة ابن موسى ابو علي التميمي اليربوعي ولد بسمرقند ونشأ بابيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة مشهور يزار ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي والحديث مضى من وجوه كثيرة في الصيد قوله كلابي المعلمة هي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا ياكل منه مرارا قوله المعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرضه عوده دون حده وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد بحده فخرقه ذكاه وهو معنى الخزق بالخاء المعجمة والزاي فيحل اكله وان قتل بعرضه فهو وقيذ لان عرضه لا يسلك الى داخله فلا يحل وخزق بالزاي اي جرح ونفذ وطعن فيه ولو صحت الرواية بالراء فمعناه مرق ص حدثنا يوسف بن موسى نا ابو خالد الاحمر سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديثا عهدهم بالشرك ياتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا ش مطابقته للترجمة في قوله اذكروا انتم اسم الله ويوسف ابن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة خمسين ومائتين وابو خالد اسمه سليمان بن حيان الكوفي والحديث اخرجه ابو داود في الذبائح عن يوسف بن موسى نحوه قوله حديثا بالتنوين وعهدهم مرفوع به قوله ياتونا قال الكرماني





بالادغام والفك قلت لا ادغام هنا وانما هذا على لغة من يحذف نون الجمع بدون جازم وناصب واصله ياتوننا قوله بلحمان بضم اللام جمع لحم قال الكرماني فيه جواز اكل متروك التسمية عند الذبح قلت كانه لم يقرا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ص تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي واسامة بن حفص ش اي تابع ابا خالد محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد العزيز الدراوردي واسامة بن حفص في روايته عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اما متابعة محمد بن عبد الرحمن فقد اخرجها البخاري في كتاب البيوع في باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات فانه اخرجه عن احمد بن المقدام العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث واما متابعة الدراوردي فاخرجها محمد بن يحيى العدني عنه واما متابعة اسامة بن حفص فقد اخرجها البخاري ايضا في كتاب الصيد في باب ذبيحة الاعراب ونحوهم عن محمد بن عبيد الله عن اسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث ص حدثنا حفص ابن عمر نا هشام عن قتادة عن انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يسمي ويكبر ش مطابقته للترجمة في قوله يسمي وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي والحديث اخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسلم بن ابراهيم قوله يسمي اي يذكر اسم الله مثل البسملة قوله ويكبر اي يقول الله اكبر ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى ثم خطب فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهو قوله فليذبح باسم الله والحديث مضى في العيد في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الحديث ومضى الكلام فيه ص حدثنا ابو نعيم نا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله ش مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وابو نعيم الفضل بن دكين وورقاء مؤنث الاورق بن عمر الخوارزمي والحديث قد مضى في كتاب الايمان قوله لا تحلفوا بآبائكم كانوا يحلفون بهم فنهاهم عن ذلك فان قيل ثبت انه عليه السلام قال افلح وابيه واجيب بانها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهكذا حكم غير الاباء من سائر المخلوقات ص **باب ما يذكر في الذات والنعوت** واسامي الله وقال خبيب وذلك في ذات الاله فذكر الذات باسمه تعالى ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في الذات يريد ما يذكر في ذات الله ونعوته هل هو كما يذكر اسامي الله تعالى هل يجوز اطلاقه كاطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه انه لا يمنع الا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الاخرى ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع

انشد ذلك وقبله بيت اخر على ما يجيء الآن حين اسر وخرجوا به للقتل وقد
مضت قصته في غزوة بدر وقال الكرماني ذكر حقيقة الله بلفظ
الذات او ذكر الذات ملتبسا باسم الله وقد سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قول خبيب هذا ولم ينكره فصار طريق العلم به التوقيف من
الشارع قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يراد بالذات الحقيقة
التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفة اليه حيث قال ما يذكر في الذات
والنعوت واجيب بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة قوله والنعوت
اي الاوصاف جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعت بان الوصف
يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعت فلا يقال الله
منعوت ولو قال في الترجمة في الذات والاوصاف لكان احسن قوله
واسامي الله قال بعضهم الاسامي جمع اسم قلت ليس كذلك بل الاسامي
جمع اسما واسما جمع اسم فيكون الاسامي جمع الجمع ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
جارية الثقفي حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة منهم خبيب الانصاري
فاخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا استعار
منها موسى يستحد بها فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب الانصاري
ولست ابالي حين اقتل مسلما ٥ على اي شق كان لله مصرعي
٥ وذلك في ذات الاله وان يشأ ٥ يبارك على اوصال شلو ممزع ص
فقتله ابن الحارث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا
ش اوضح بهذا الحديث قوله وقال خبيب وذلك في ذات الاله وابو اليمان
الحكم بن نافع وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة بن جارية بالجيم الثقفي حليف بالحاء المهملة اي معاهدهم والحديث
قد مضى في الجهاد مطولا في باب هل يستاسر الرجل قوله عشرة اي عشرة
انفس قوله فاخبرني اي قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالضاد المعجمة بن عمرو المكي
وقال الحافظ المنذري عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري من القارة
حجازي قوله ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف كان خبيب
قتل اباها قوله حين اجتمعوا اي اخوتها لقتله اقتصاصا لابيهم قوله
استعار منها ويروى فاستعار بالفاء قال الكرماني الفاء زائدة وجوز بعض
النحاة زيادتها او التقدير اتى فاستعارها والمذكور مفسر للمقدر
قوله موسى مفعل او فعلى منصرف وغير منصرف على خلاف بين التصريفيين
قوله يستحد من الاستحداد وهو حلق الشعر بالحديد قوله ولست ابالي
ويروى ما ابالي وليس موزونا الا باضافة شيء اليه كخرمنا قوله شق
بكسر المعجمة وتشديد القاف وهو النصف قوله مصرعي من الصرع وهو الطرح
على الارض وهو يجوز ان يكون مصدرا ميميا ويجوز ان يكون اسم مكان
قوله في ذات الاله اي في طاعة الله وسبيل الله قوله اوصال جمع وصل وبين



بها المفاصل او العظام قوله شلو بكسر الشين المعجمة وهو العضو قوله
ممزع بالزاي المفرق والمقطع قوله فقتله ابن الحارث هو عقبة بالقاف بن الحارث
ابن عامر ص باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله عز وجل تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ش اي هذا باب في ذكر قوله عز وجل ويحذركم
الله نفسه ذكر هنا ايتين وذكر ثلاثة احاديث لبيان اثبات النفس لله تعالى
وفي القرآن جاء ايضا قوله كتب على نفسه الرحمة واصطنعتك لنفسي وقال
ابن بطال النفس لفظ يحتمل معاني والمراد بنفسه ذاته فوجب ان يكون
نفسه هي هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته وهذا وان كان يقتضي
المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد
سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا
اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده وفي الاخير بعد لا يخفى وقيل
ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة قلت هذا يمشي في الاية الثانية دون
الاولى وقال الزجاج في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه اي اياه وقيل يحذركم
عقابه وقال ابن الانباري في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
اي ولا اعلم ما في غيبك وقيل معناه تعلم ما في غيبي ولا اعلم غيبك ص
حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش
وما احد احب اليه المدح من الله ش قيل لا مطابقة هنا بين الترجمة وهذا الحديث
لانه ليس فيه ذكر النفس حتى قال الكرماني في الظاهر ان هذا الحديث
كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب ونسبه بعضهم الى ان
هذا غفلة من مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي
اورده وان كان لم يقع في هذا الطريق وهو في هذا الحديث اورده في سورة
الانعام وفيه ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه قلت هذا
ليس غفلة منه لان كلامه على الظاهر لان الذي ينبغي ان لا يذكر حديث
عقيب ترجمة الا ويكون فيه لفظ يطابق الترجمة والا يبقى بحسب الظاهر
غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرماني عنه حيث قال لعله اقام استعمال احد
مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر ويوجه
قول غيره وجه مطابقته انه صدر الكلام باحد والاحد الواقع في النفي
عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف الاحد الواقع في قوله تعالى
قل هو الله احد والسند بعينه مر في الكتاب غير مرة والاعمش
سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه والحديث مضى في سورة الانعام ومضى ايضا في اواخر النكاح في باب
الغيرة بعين هذا الاسناد والمتن قوله اغير من الله غيرة الله هي كراهته
الاتيان بالفواحش اي عدم رضاه لا عدم الارادة وقيل الغضب لازم
للغيرة اي غضبه عليها ثم لازم الغضب ارادة ايصال العقوبة عليها
قوله احب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وهو مثل مسالة الكحل ويروى
احب بالرفع وهو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضع
عنده على العرش ان رحمتي تغلب غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله
على نفسه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان
الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة
يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي تغلب غضبي قوله وهو وضع يعني موضوع عنده وكذا في
رواية اخرى لمسلم فهو موضوع عنده وقال الجوهري وضعت الشي من
يدي وضعا وموضوعا وهو مثل المعقول وموضعا ص حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء
خير منهم وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا
تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ش مطابقته للترجمة
في قوله ذكرته في نفسي والحديث من افراده قوله انا عند ظن عبدي بي يعني
ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن العقوبة والمواخذة
فلذلك ويقال ان كان فيه شي من الرجاء لانه لا يرجوا الا مومن بان له
ربا يجازي ويقال اني قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامله به
وقال الكرماني وفيه اشارة الى ان ترجيح جانب الرجا على الخوف
قوله وانا معه اي بالعلم اذ هو منزه عن المكان وقيل انا معه بحسب
ما قصد من ذكره لي قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي يعني
ان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة
سرا وقيل معناه ان ذكرني بالتعظيم اذكره بالانعام قوله وان ذكرني
في ملاء اي في جماعة ذكرته في ملا خير منهم يعني الملايكة المقربين وقال
ابن بطال هذا الحديث نص من الشارع على ان الملايكة افضل من بني ادم
ثم قال وهو مذهب جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من كتاب الله
تعالى منها قوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين
او تكونا من الخالدين ولا شك ان الخلود افضل من الفنا فكذلك الملايكة
افضل من بني ادم والا فلا يصح معنى الكلام قلت ما وافقه احد على ان
هذا مذهب الجمهور بل الجمهور على تفضيل البشر وفيه الخلاف المشهور
بين اهل السنة والمعتزلة واصحابنا الحنفية فصلوا في هذا تفصيلا حسنا
وقالوا خواص بني ادم افضل من خواص الملايكة وعوام بني ادم افضل
من عوامهم وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم والاستدلال
بهذا الحديث على تفضيل الملايكة على بني ادم لا يتم لانه يحتمل ان يراد
بالملاء الخير الانبيا او اهل الفراديس قوله وان تقرب الي بشبر هكذا

رواية



رواية المستملي والسرخسي بشبر بزيادة البا في اوله وفي رواية غيرهما
شبرا بالنصب اي مقدار شبر وكذلك تقربت ذراعا مقدار ذراع وتقدير
باعا قوله هرولة اي اتيانا هرولة والهرولة الاسراع ونوع من العدو
وامثال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية
قاطعة قايمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة
اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان
كيفية اتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة
فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ النفس
والتقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل المشاكلة او على طريق الاستعارة
او على قصد ارادة لوازمها وهو من الاحاديث القدسية الدالة على اكرام الاكرمين وارحم
الراحمين ص باب قول الله تعالى كل شي هالك الا وجهه ش
اي هذا باب في قول الله عز وجل الخ قوله الا وجهه اي ذاته كما يقال كرم الله
وجهه وكذا في قوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال ابن بطال في هذه
الاية والحديث دلالة على ان لله وجها من صفة ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه
التي نشاهدها من المخلوقين كما يقول انه عالم ولا يقول انه كالعلماء الذين
نشاهدهم وقال غيره دلت الاية على ان المراد بالوجه الذات المقدسة
ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات
وهو محال وقال الكرماني ما حاصله ان المراد بالوجه الذات وقال ابو عبيدة
الا وجهه واحتج بقوله لفلان جاه في الناس اي وجه وقيل الا اياه ولا
يجوز ان يكون جهة غيره لاستحالة مفارقته له بزمان او مكان او عدم
او وجود فيثبت ان له وجها لا كالوجوه لانه ليس كمثله شي ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت
هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعوذ بوجهك فقال او يلبسكم شيعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ايسر ش مطابقته للترجمة في قوله اعوذ بوجهك وحماد هو ابن
زيد وعمرو هو ابن دينار والحديث مر في تفسير سورة الانعام فانه
اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد الى اخره نحوه ومضى ايضا في كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر
ومضى الكلام فيه قوله هذا ايسر في رواية ابي السكن وسقط في رواية الاصيلي
لفظ الاشارة ص باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني
تغذى وقوله جل ذكره تجري باعيننا ش اي هذا باب في قوله عز وجل
الخ واشار بذلك الى ان لله تعالى صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره
وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة وصفه بانه
ذو جوارح واعضا خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى جسم لا كالاجسام
وقيل على عيني اي على حفظي وتستعار العين لمعان كثيرة قوله تغذى كذا وقع

اي الا جاهه

في رواية الاصيلي والمستملي بضم اننا وفتح الغين المعجمة بعد ها ذال معجمة
من التغذيه ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس معنى اوله
على حذف احدى التائين فانه تفسير تصنع وقال ابن التين هذا التفسير
لعباده ويقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه قوله تجري
باعيننا اى بعلمنا وقال الكرماني اما العين فالمراد منها المرائي
والحفظ وباعيننا اى بمرائي منا وهو محمول على الحفظ اذ الدليل
مانع عن ارادة العضو واما الجمع فهو للتعظيم ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس
باعور واشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كان عينه عنبة طافية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه لان فيه اثبات العين
وجويرية هو ابن اسما والحديث من افراده بهذا الوجه قال الحافظ
المزي وفي كتاب ابي مسعود عن مسدد بدل موسى بن اسمعيل
والذي في الصحيح موسى بن اسمعيل هكذا منسوبا في عدة اصول
قوله ان الله ليس باعور قيل في اشارته الى العين نفي العور
واثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها
لا بد من الصرف الى ما يليق به واحتجت المجسمة بقوله ان الله
ليس باعور واشار بيده الى عينه على ان عينه كسائر الاعين
قلنا اذا قامت الدليل على استحالة كونه جسما لاستحالة كونه محدثا وجب
صرف ذلك الى معنى يليق به وهو نفي النقص والعور عنه جلت
عظمته وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص
والافات قوله اعور العين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى
صفته قوله طافية اى نانية شاخصة عن راسه ص حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه
اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر ش مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في الفتن عن
سليمان بن حرب قوله الاعور الكذاب اي الدجال قيل معلوم انه
ليس الرب بدلايل متعددة واجيب بان ذلك معلوما للعلما والمقصود
ان يشير الى امر محسوس تدركه العوام ص باب قول الله تعالى
هو الخالق البارئ المصور ش اى هذا باب في قول الله عز وجل الى اخره
قوله هو الخالق البارئ المصور كذا وقع في رواية الاكثرين والتلاوة
هو الله الخالق البارئ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة وقال
شيخ شيخي الطيبي قيل ان الالفاظ الثلاثة مترادفة وهو وهم فان
الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على الابداع وهو
ايجاد الشيء على غير مثال كقوله خلق السموات والارض وعلى التكوين كقوله

خلق



خلق الانسان من نطفة والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره
اما على سبيل التفصي منه كقولهم برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واما
على سبيل الانشا ومنه برأ الله النسمة وقيل البارئ الخالق البرئ من
التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات
ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة والثلاثة من صفات الفعل الا اذا
اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير
الى الارادة والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب
والبارئ اخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق قيل اصله الهمز
فهو من برأ وقيل اصله البرى من بريت العود وقيل البرية من البرى
بالقصر وهو التراب ويحتمل ان يكون معناه موجد الخلق من البرى
وهو التراب والمصور معناه المهيئ قال الله تعالى يصوركم في الارحام
كيف يشا والصورة في الاصل ما يتميز به الشيء عن غيره ص حدثنا
اسحق نا عفان نا وهيب نا موسى هو ابن عقبة حدثني محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري في غزوة المصطلق
انهم اصابوا سبايا فارادوا ان يستمتعوا بهن ولا يحملن فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم الا تفعلوا فان الله
قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله
من هو خالق الى يوم القيامة واسحاق قال الغساني هو اما ابن
منصور واما اسحق بن راهويه قيل يويد انه منصور ان ابن راهويه
لا يقول الا اخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا وعفان هو ابن مسلم
الصفار ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري ومحمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخر الحروف الانصاري وابن
محيريز هو عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالزاي الجمحي القرشي
الشامي ومضى الحديث في النكاح في باب العزل قوله المصطلق
بكسر اللام قوله عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال
قوله ما عليكم الا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل وليس
عدم العزل واجبا عليكم وقال المبرد لا زايدة ص وقال مجاهد عن
قزعة سمعت ابا سعيد فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس
مخلوقة الا الله خالقها ش قزعة هو ابن يحيى وهو من الاقران لان
مجاهدا في طبقة قزعة قوله سمعت في رواية ابي ذر سالت والمسؤل
عنه محذوف وقد وصل هذا التعليق مسلم من رواية سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ذكر العزل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا تفعل ذلك
قوله مخلوقة اي مقدر الخلق او معلوم الخلق عند الله اى لا بد لها
من مجيئها من العدم الى الوجود والخلق من صفات الفعل وهو راجع الى صفة
القدرة ص باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ش

اي باب في قول الله عز وجل لما خلقت بيدي واليد هنا القدرة وقال ابو المعالي
ذهب بعض ائمتنا الى ان اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب
والسبيل الى اثباتها السمع دون قضية العقل والذي يصح عندنا حمل
اليدين على القدرة والعينين على البصر والوجه على الوجود وقال ابن بطال
في هذه الاية اثبات اليدين لله تعالى وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة
من المثبتة ومن الجهمية من المعطلة ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله
المؤمنين يوم القيمة كذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام فيقولون يا آدم اما ترى
الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء اشفع
لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست هناك ويذكر لهم خطيئته
التي اصاب ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ولكن ائتوا
ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر لهم
خطاياه التي اصابها ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التورية وكلمه تكليما
فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر لهم الخطيئة التي اصاب ولكن
ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فيأتون عيسى فيقول لست
هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فيأتوني فانطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي عليه فاذا رأيت
ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد
وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي
ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل
تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا
ويدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن ووجب
عليه الخلود قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ش مطابقته
للترجمة في قوله خلقك الله بيده ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الضاد المعجمة وحكي ضم الفاء وهشام هو الدستوائي والحديث مضى في اول
تفسير البقرة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وعن خليفة عن يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة ومضى الكلام فيه قوله يجمع الله المؤمنين يتناول كل المؤمنين





من الامم الماضية قوله كذلك اي مثل الجمع الذي نحن عليه قوله لو استشفعنا
الجزاء محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يريحنا بضم الياء وكسر الراء
من الاراحة قوله من مكاننا هذا اي من الموقف بان يحاسبوا ويخلصوا
من حر الشمس والغم والكروب وسائر الاهوال ما لا يطيقون
ولا يحملون قوله اما ترى الناس اي فيما هم فيه قوله شفع امر من
التشفيع وهو قبول الشفاعة قال الكرماني وهو لا يناسب المقام اللهم
الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة وفي بعض النسخ اشفع امر من
شفع يشفع قوله لست هناك اي ليس لي هذه المرتبة والمنزلة هكذا
رواية الاكثرين في الموضعين وفي رواية ابي ذر عن السرخسي هناكم
قوله خطيئته التي اصاب هي اكل الشجرة قوله نوحا بالتنوين منصرف لسكون
وسطه قوله فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض قال الكرماني
مفهومه ان آدم عليه السلام ليس برسول واجاب بانه لم يكن للارض
اهل وقت آدم وهو مقيد بذلك انتهى قلت كذا ذكر صاحب التوضيح
السؤال والجواب وهو في الحقيقة من كلام ابن بطال وكذا قاله الداودي
ثم قال ابن بطال فان قيل لما تناسل منه ولده وجب ان يكون رسولا اليهم
قيل لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض علمه الله دينه وما يلزمه من
طاعة ربه ولما حدث ولده بعده حملهم على دينه وما هو عليه من شريعة
ربه كما ان الواحد منا اذا ولد له ولد يحمله على سنته وطريقته ولا يستحق
بذلك ان يسمى رسولا وانما سمي نوح رسولا لانه بعث الى قوم كفار ليدعوهم
الى الايمان قلت لقائل ان يقول ان قابيل لما قتل هابيل وهرب من آدم
وعصى عليه ومعه اولاده فآدم ما دعاهم الى الطاعة والى دينه ونزه
لا يطلق عليه انه ارسل اليهم فاذا صح هذا يحتاج الى جواب شاف في الوجه
بين هذا وبين قوله عليه السلام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
وهنا شيء آخر وهو ان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس عليه السلام جد نوح
فان صح ان ادريس رسول لم يصح قولهم انه قبله والا احتمل ان يكون ادريس
غير مرسل قوله ويذكر خطيئته التي اصاب وهي دعوته رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا قوله خطاياه ابراهيم عليه السلام كذباته الثلاث اني سقيم
وبل فعله كبيرهم وانها اختي لسارة عليها السلام قوله وكلمته لوجوده بمجرد
قول كن قوله وروحه لنفخ الروح في مريم عليها السلام قوله فيؤذن لي
في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي بالواو قوله فيدعني اي يتركني
قوله وقل يسمع بالياء آخر الحروف في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن
السرخسي والكشميهني بالتاء المثناة من فوق قوله وسل تعطه في رواية
ابي ذر عن المستملي تعط بلا هاء في الموضعين قوله واشفع تشفع اي تقبل
شفاعتك قوله فيحد لي حدا اي يعين قوما مخصوصين للتخليص وذلك
اما بتعيين ذواتهم واما ببيان صفاتهم قوله الا من حبسه القرآن اسناد
الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ونحوه قيل اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة

في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله واخره يدل على انها لتخليص
من النار واجيب بان هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهوال الموقف وهو
المستفاد من يؤذن لي عليه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول
بالاسناد الاول وليس بارسال ولا تعليق قوله من الخير اي من الايمان
قوله ما يزن اي ما يعدل قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وفي الحديث بيان
فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه خاف عنه غيره وفيه شفاعته
لاهل الكبائر من امته خلافا للمعتزلة والقدرية والخوارج فانهم ينكرونها
وفيه الدلالة على وقوع الصغائر منهم نقله ابن بطال عن اهل السنة واطبق
المعتزلة والخوارج على انه لا يجوز وقوعها منهم قلت انما على قولهم في هذه
المسئلة خاصة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملأى لا يغيضها
نفقة سحا الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما في يده وقال وكان عرشه على الماء وبيده الاخرى الميزان
يخفض ويرفع ش مطابقته للترجمة في قوله منذ خلق السموات وابو اليمان
الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في تفسير
سورة هود وفيه زيادة وهي قوله قال الله تعالى انفق انفق عليك
وقال يد الله الخ ومعنى الكلام فيه فعلم بيد الله حقيقة لكنها لا كالايدي التي هي
الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله وبيده
الاخرى ينافي ذلك لانه يلزم اثبات قدرتين وكذا لا يجوز ان يفسر
بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم كلها مخلوقة وابعد ايضا
من فسرها بالخزائن قوله ملأى بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة بالقصر تانيث
ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه اي في غاية الغنى
وتحت قدرته ما لا نهاية له من الارزاق قوله لا يغيضها بفتح الياء والغين
المعجمتين اي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض اي نقص قوله سحا بفتح السين
المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد اي دايمة السح اي الصب والسيلان
يقال سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو ساح والمؤنثة سحة وهو فعلا
لا افعل لها كهطلا وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملأى سحا بالتنوين
على المصدر واليمين ههنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها
فجعل كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح وخص اليمين
لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع قوله الليل والنهار منصوبان
على الظرفية قوله منذ خلق السموات في رواية ابي ذر منذ خلق السموات قوله
فانه لم يغض اي لم ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه وقال
الطيبي يجوز ان يكون ملأى ولا يغيضها وسحا وارأيت اخبارا مترادفة ليد الله
ويجوز ان يكون الثلاثة اوصافا لملأى ويجوز ان يكون ارأيتم استينافا فيه
معنى الترقي كأنه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء
وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل سحا اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار





من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر
وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارأيتم على تطاول المدة
لان الخطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقريب قوله وقال وكان عرشه على
الماء سقط قال من رواية همام فان قلت ما مناسبة ذكر العرش هنا قلت
ليستطلع السامع من قوله خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر
ما يدل على ان عرشه قبل السموات والارض كان على الماء كما وقع في حديث
عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء
ثم خلق السموات والارض ومضى هنا في بدء الخلق وعن سعيد بن جبير
سألت ابن عباس على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على
متن الريح قوله يخفض ويرفع اي يخفض الميزان ويرفعه وقال الخطابي
الميزان هنا مثل وانما هو قسمته بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء
ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض اخرى ص
مقدم بن محمد قال حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يقبض يوم القيامة الارض ويكون السموات بيمينه ثم يقول
انا الملك رواه سعيد عن مالك وقال عمر بن حمزة سمعت سالما سمعت
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبض الله الارض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
يقبض وقوله وتكون السموات بيمينه ولا يخفى ذلك على المتامل الفطن
ومقدم على صيغة اسم المفعول من التقديم ابن محمد بن يحيى الهلالي الواسطي
وعمه القاسم بن يحيى بن عطاء يروي عنه ابن اخيه مقدم المذكور
وعبيد الله بن عمر العمري والحديث من افراده بهذا الوجه قوله
رواه سعيد اي روى الحديث المذكور سعيد بن داود بن ابي زنبر
بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم راء المدني سكن
بغداد وحدث بالري وما له في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث
عنه البخاري في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة ووصل تعليقه
الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم اللالكائي من طريق ابي بكر الشافعي
عن محمد بن خالد الآجري عن سعيد قوله وقال عمر بن حمزة بن عبد الله
ابن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور وهذا
وصله مسلم وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة عن عمر بن حمزة
عن سالم بن عبد الله اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى
ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله
ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون هذا لفظ مسلم وفي رواية
له ياخذ الله سمواته وارضه بيديه فيقول انا الله ويقبض اصابعه
ويبسطها انا الملك الحديث وفي رواية اخرى ياخذ الجبار سمواته وارضه بيده قوله

بهذا اي بهذا الحديث قوله وقال ابو اليمان الحكم بن نافع الخ وتقدم فيه في قوله تعالى
مالك الناس قبل هذا بثلاثة عشر بابا ص حدثنا مسدد سمع يحيى بن سعيد
عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله
ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا محمد ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع والخلائق
على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قرا وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيامة والسموات مطويات بيمينه الاية ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله والخلائق على اصبع على ما لا يخفى على المتامل ويحيى بن سعيد
القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو
الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني
اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تابع
سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن
عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض بعده وجرير
ابن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله عبيدة حفص
ابن غياث المذكور في الباب وجرير وابو معاويه وعيسى بن يونس عند مسلم
فكلهم قالوا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة ويعلم من تصرف
الشيخين انه عند الاعمش على الوجهين والحديث مضى في تفسير سورة
الزمر في باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره عن ادم عن شيبان
ومضى الكلام فيه قوله ان يهوديا جاء في رواية علقمة عن ابن مسعود جاء
رجل من اهل الكتاب وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاء حبر
وزاد شيبان في روايته من الاحبار قوله فقال يا محمد في رواية علقمة
يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل بن عياض قوله ان الله يمسك
السموات في رواية شيبان يجعل بدل يمسك وزاد فضيل يوم القيمة
قوله والشجر على اصبع زاد في رواية علقمة والثرى وفي رواية الماء والثرى
وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع
قوله والخلائق في رواية فضيل وشيبان وساير الخلائق الخلق وروى الترمذي
من حديث ابن عباس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا
فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه
والجبال على ذه وساير الخلائق على ذه واشار ابو جعفر يعني احد رواته
بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح
قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في رواية علقمة عن ابن مسعود
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك قوله حتى بدت نواجذه اي ظهرت
نواجذه جمع ناجذ بالنون والجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر
عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس وقيل الدواخل
من الاضراس التي في اقصى الحلق وزاد شيبان بن عبد الرحمن تصديقا لقول
الحبر وفي رواية فضيل تعجبا وتصديقا له وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له





وفي رواية جرير عنه تصديقا له بزيادة واو واخرجه ابن خزيمة من
رواية اسرايل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له ثم الكلام هنا
في مواضع الاول في امر الاصبع قال ابن بطال لا يحمل ذكر الاصبع على
الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد وهذا
ينسب للاشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلق
الله فيحمله ما يحمل الاصبع ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان
وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع في القران ولا في حديث مقطوع به وقد
تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع
بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع
من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التورية
الفاظ يدخل في باب التشبيه ولا يدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه
انكار ورود الاصبع لوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم ان قلب
ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل هذا لا يرد عليه لانه انما
نفى القطع وفيه نظر لا يخفى قوله لا يمنع ثبوت الاصبع الذي هو غير الجارحة
فكما ثبت اليد على انها غير جارحة فكذلك الاصبع الموضع الثاني في تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم اياه قال الخطابي قول الراوي تصديقا له ظن منه
وحسبان وروى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا
فيه تصديقا له وقال القرطبي في المفهم واما زاد تصديقا له فليس بشيء
فان هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال وطول الكلام فيه
ثم قال ولئن سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك
تصديقا في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بان
ظاهره غير مراد الموضع الثالث في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي وضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي
فظن اليهودي لذا وبان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال
ابن بطال حاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة الله جميعها فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى الموضع
الرابع في ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يضحك الا تبسما وهنا ضحك
حتى بدت نواجذه وهو قهقهة قال واكثر ما في كان التبسم هو الغالب وهذا
كان نادرا والمراد بالنواجذ الاضراس مطلقا الموضع الخامس في الحكمة
في قراته عليه الصلاة والسلام قوله وما قدروا الله حق قدره فقيل
اشار بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه اي
ليس قدرته بالحد الذي ينتهي اليه الوهم ويحيط به الحد والحصر وقال
الخطابي الاية محتملة للرضا والانكار وقال القرطبي كان ضحكه عليه السلام
تعجبا من جهل اليهودي فلذا قرا هذه الاية وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه
حق معرفته ولا عظموه حق عظمته ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا شخص اغير من الله ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله

ووقع في بعض النسخ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من
الله وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من الله
وابن بطال غير قوله لا شخص بقوله لا احد وعليه شرح وقال
اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يختلف حديث ابن مسعود انه بلفظ
لا احد فظهر ان لفظ شخص جاء موضع احد فكان من تصرف الراوي
قلت اختلاف الفاظ هذا الحديث هو ان في رواية بن مسعود ما من
احد اغير من الله وفي رواية عايشة ما احد اغير من الله وفي رواية
اسما لا شيء اغير من الله وفي رواية ابي هريرة ان الله يغار كل ذلك مضى
في كتاب النكاح في باب الغيرة ورواية ابن مسعود مبينة ان لفظ
الشخص موضوع موضع احد وقال الداودي في قوله لا شخص اغير
من الله لم يات متصلا ولم يتلق الامة مثل هذه الاحاديث بالقبول
وهو بنو في في الاحكام التي بالناس الضرورة الى العمل بها وقال
الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جايز لان الشخص انما
يكون جسما مولفا وخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان
يكون تصحيفا من الراوي وكثير من الرواة يحدث على المعنى وليس كلهم
فقهاء وفي كلام احاد الرواة جفاء وتجرف وقال بعض كبار التابعين
نعم المرء ربنا لو اطعناه ما عصانا ولفظ المرء انما يطلق في الذكور من
الادميين فارسل الكلام وبقي ان يكون لفظ الشخص جرى على هذا
السبيل فاعتوره الفساد من وجوه احدها ان اللفظ لا يثبت الا
من طريق السمع والثاني اجماع الامة على المنع منه والثالث ان معناه
ان يكون جسما مولفا فلا يطلق على الله وقد منعت الجهمية
اطلاق الشخص مع قولهم بالجسم فدل ذلك على ما قلناه من الاجماع على
منعه في صفته عز وجل قوله لا شخص كلمة لا لنفي الجنس واغير
مرفوع خبره واغير افعل التفضيل من الغيرة وهي الحمية والانفة
وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين
هذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى فياتي عن قريب قوله وقال
عبيد الله بن عمرو بتصغير العبد وبفتح العين في عمرو بن ابي الوليد
الاسدي مولاهم الرقي يروي عن عبد الملك هو ابن عمير بن سويد
الكوفي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر البلخ على طريق سمرقند
مع سعيد بن عثمان بن عفان خرج غازيا معه ومات سنة ست
وثلاثين ومايه وعمره يوم مات ماية سنة وثلاث سنين وقال
الخطابي انفرد به عبيد الله بن عبد الملك ولم يتابع عليه ورد بعضهم
على الخطابي بقوله انه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي
وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات
الصحيحة والطعن في ايمة الحديث ايضا بطين مع امكان توجيه
ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو





يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطية
الرواة الثقات بل حكم هذا حكم ساير المتشابهات اما التفويض
واما التاويل انتهى قلت هذا وقع في عين ما انكر عليه والخطابي لم
ينكر هذه اللفظة وحده وكذلك انكرها الداودي والقرطبي
قال اصل وضع الشخص في اللغة لجرم الانسان وجسمه واستعمل
في كل شيء ظاهر يقال شخص الشيء اذا ظهر وهذا المعنى محال على الله
انتهى فكلامه يدل على انه لا يرضى باطلاق هذه اللفظة على الله
وان كانت قد اوله والعجب من هذا القايل انه ايد كلامه بما قاله
الكرماني مع انه ينسبه في مواضع الى الغفلة والى الوهم والغلط
ومن اين ثبت له عدم مراجعة الخطابي الى صحيح مسلم وغيره وكلامه
عام في كل موضع فيه والسهو والنسيان غير مرفوعان عن كل احد
يقعان عن الثقات وغيرهم وفي نسبته الثقات الى قصور الفهم
والفهم هو فيه ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا عبد الملك عن
وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع
امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني
ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين
ولا احد احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة ش
مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة وموسى بن اسمعيل التبوذكي
وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف الوضاح بن عبد الله
اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير وقد مر الان ووراد بفتح الواو
وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وسعد بن عبادة بضم
العين وتخفيف الباء الموحدة سيد الخزرج والحديث اخرجه البخاري
في كتاب النكاح في باب الغيرة معلقا من قوله قال وراد الى قوله والله
اغير مني ثم اخرجه موصولا في كتاب المحاربين في باب من راى مع
امراته رجلا فقتله فقال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة الى
قوله والله اغير مني قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد
وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده وقال ابن التين بتشديد
الفاء في ساير الامهات قوله والله مجرور بواو القسم قوله لانا مبتدا دخلت
عليه لام التوكيد المفتوحة وقوله اغير منه خبره وقوله والله مرفوع
بالابتداء واغير مني خبره ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش
والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله حرم
الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال
قوله ما ظهر منها قال مجاهد نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال
قتادة سرها وعلانيتها قوله ولا احد بالرفع لانه اسم لا واحب بالنصب
لانه خبره ان جعلتها حجازية وترفعه على انه خبر ان جعلتها تميمية قوله العذر

مرفوع لانه فاعل احب قال الكرماني المراد بالعذر الحجة لقوله تعالى لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل وقال صاحب التوضيح العذر التوبة والانابة قوله المدحة مرفوع لانه فاعل احب وهو بكسر الميم مع الهاء للتانيث وبفتحها مع حذف الها والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة كذا فيه بحذف احد المفعولين للعلم به والمراد به من اطاعه وفي رواية مسلم وعد الجنة باضمار الفاعل وهو الله وقال ابن بطال ارادته المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثنا عليه ليجازيهم على ذلك

ص باب قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله نفسه شيا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيا وهو صفة من صفات الله وقال كل شيء هالك الا وجهه ش اي هذا باب في قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وقال بعضهم باب بالتنوين ليس كذلك لان التنوين يكون في المعرب والمعرب هو المركب الذي لم يشبه مبني الاصل فاذا قلنا مثل ما ذكرنا يكون التنوين والاعراب قوله باب اي قوله شيا كذا وقع في رواية ابي ذر والقابسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وحديث سهل بن سعد بعد اثر ابي العالية ومجاهد في تفسير استوى على العرش ووقع عند الاصيلي وكريمة قل اي شيء اكبر شهادة سمى الله نفسه شيا قل الله قوله قل اي يا محمد اي شيء كلمة اي استفهامية ولفظ شيء اعم العام لوقوعه على كل ما يصلح ان يخبر عنه وقال الزمخشري اي شيء اي شهيد اكبر شهادة فوضع شيا مقام شهيد ليبالغ بالتعميم ويقال ان قريشا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا محمد ما نرى احدا يصدقك فيما تقول ولقد سالنا عنك اليهود والنصارى فزعموا انه ليس لك عندهم ذكر ولا صفة فارنا من يشهد لك انك رسول فانزل الله هذه الاية قل الله شهيد بيني وبينكم على ما اقول قوله فسمى الله نفسه شيا يعني اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيا اشار به الى الحديث الذي اورده من حديث سهل ابن سعد وفيه امعك شيء من القران وقد مضى في النكاح قوله وهو صفة اي القران صفة من صفات الله اي من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيا بمعنى انها موجودة قوله وقال كل شيء هالك الا وجهه الاستدلال بقوله الا وجهه فهو انه مستثنى متصل فيجب اندراجه في المستثنى منه والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا وقيل ان الاستثنا منقطع والتقدير لكن هو لا يهلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ش مطابقته في الترجمة لقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيا وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في النكاح باتم منه ومضى الكلام فيه رب يسر يا كريم

ص باب وكان عرشه على الما وهو رب العرش العظيم ش اي هذا باب في قوله عز وجل وكان عرشه على الما وفي قوله وهو رب العرش





وذكر هاتين القطعتين من الايتين الكريمتين تنبيها على فايدتين الاولى من قوله وكان عرشه على الماء هي لدفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستند ليس من قوله في الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الما وهذا مذهب باطل ولا يدل قوله تعالى وكان عرشه على الما انه حال عليه وانما اخبر عن العرش خاصة انه على الماء ولم يخبر عن نفسه انه جعله للحلول تعالى الله عن ذلك لانه لم يكن له حاجة اليه وانما جعله ليتعبد به ملائكته كتعبد خلقه بالبيت الحرام ولم يسمه بيته يعني انه يسكنه وانما سماه بيته لانه هو الخالق له والمالك وكذلك العرش سماه عرشه لانه مالكه والله تعالى ليس لاوليته حد ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه والفايدة الثانية من قوله وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من قال ان العرش هو الخالق الصانع وقوله رب العرش يبطل هذا القول الفاسد لانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا وقد اتفقت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه جسم ذو قوايم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فاذا موسى اخذ بقايمة من قوايم العرش وهذا صفة المخلوق لدلايل قيام الحدث به من التاليف وغيره وجاء عن عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة عرشه من ياقوتة حمرا ص قال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع فسواهن خلقهن ش ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي سمع ابن عباس وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن عباس اسم احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الاخر زياد بالتحتانية الخفيفة انتهى قلت لم يعين انهما قال استوى الى السماء ارتفع وكذلك من الشراح اهمل ولم يبين والظاهر انه رفيع لشهرته اكثر من زياد ولكثرة روايته عن ابن عباس والتعليق المذكور وصله الطبري عن محمد بن ابان ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابي العالية وقد اختلف العلما في معنى الاستوى فقالت المعتزلة بمعنى الاستيلا والقهر والغلبة كما في قول الشاعر ٥ قد استوى بشر على العراق ٥ من غير سيف ودم مهراق ٥ بمعنى قهر وغلب وانكر عليهم بانه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستوليا ثم استولى والله عز وجل لم يزل مستوليا ولم يزل قاهرا غالبا وقال ابو العالية بمعنى استوى ارتفع وفيه نظر لانه لم يصف به نفسه وقالت المجسمة معناه استقر وهو فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى واختلف اهل السنة فقال بعضهم معناه ارتفع مثل قول ابي العالية وبه قال ابو عبيدة والفرا وغيرهما وقال بعضهم معناه ملك وقدر وقال بعضهم معناه علا وقيل معنى الاستوى التمام والفراغ من فعل الشي ومنه قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى فعلى هذا فمعنى استوى على العرش اتم الخلق وخص لفظ العرش لكونه اعظم الاشيا وقيل ان على في قوله على العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش اي فيما يتعلق بالعرش لانه خلق الخلق شيا بعد شي والصحيح تفسير استوى بمعنى علا كما قاله مجاهد على ما ياتي

لان وهو المذهب الحق وقول معظم اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى
وصف نفسه بالعلو واختلف اهل السنة هل الاستوى صفة ذات او
صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك
قال هي صفة فعل قوله فسواهن خلقهن من كلام ابي العالية ايضا
قوله خلقهن هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسوى خلق
والمنقول عن ابي العالية بلفظ فقضاهن كما اخرجه الطبري من طريق
ابي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال ارتفع وفي
قوله فقضاهن خلقهن والذي فسواهن تغيير وفي تفسير سوى بخلق
نظر لان في التسوية قدرا زيدا على الخلق كما في قوله تعالى الذي خلق
فسوى ص وقال مجاهد استوى علا على العرش ش هذا هو الصحيح ص
ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ش وقال ابن عباس
المجيد الكريم والودود الحبيب يقال حميد مجيد كانه فعيل من ماجد
محمود من حميد ش مطابقته للترجمة من حيث انه لما ذكر العرش ذكر
بان الله وصف بالمجيد في قوله عز وجل ذو العرش المجيد وفسر المجيد
بالكريم ووصل هذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وقرئ ذي العرش صفة لربك وقرئ المجيد بالجر صفة للعرش ومجد الله
عظمته ومجد العرش علوه وعظمته قوله والودود الحبيب ذكر هذا
استطرادا لان قبله قوله ذو العرش المجيد وهو الغفور الودود وفسر
الودود بالحبيب وقال الزمخشري الودود الفاعل باهل طاعته ما يفعله
الودود من اعطائهم ما ارادوا قوله كانه فعيل اي كان مجيد اصله وزن
فعيل اخذ من ماجد ومحمودا اخذ من حميد ويروى من حمد على صيغة
الماضي وهو الصواب وقال الكرماني غرضه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل
ومجيد فعيل بمعنى محمود فهو من باب القلب ويروى محمود من حمد بلفظ
ماضي المجهول والمعروف وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد
والمجيد بمعنى الممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد انتهى وقال
بعضهم التعقيد في قوله محمود من حمد قلت سبحان الله كيف يقول
هذا القايل التعقيد في قوله محمود من حمد وهذا كلام لمن لم يذق من علم
التصريف شيا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني
ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يوخذ
من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد فافهم ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن
حصين قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال
اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن
فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جيناك
لنتفقه في الدين ولنسالك عن اول هذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن
شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل
شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها



فاذا السراب تنقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون وجامع بن شداد بتشديد الدال المهملة
الاولى وصفوان بن محرز بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاحراز والحديث
مضى في اول بدء الخلق قوله اذ جاءه قوم من بني تميم وفي رواية المغازي جاءت
بنو تميم وهو محمول على ارادة بعضهم وفي رواية بدء الخلق جاء نفر من
بني تميم والمراد وفد تميم كما صرح به ابن حبان في روايته قوله اقبلوا
البشرى في رواية ابي عاصم ابشروا يا بني تميم قوله بشرتنا اي بالجنة
ونعيمها اعطنا شيا وفي المغازي فقالوا اما اذ بشرتنا فاعطنا وفيها
فتغير وجهه وعند ابي نعيم في المستخرج كانه كره ذلك وفي رواية في المغازي
فرئي ذلك في وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا وهو دال على
اسلامهم قيل بنو تميم قبلوها حيث قالوا بشرتنا غاية ما في الباب انهم سالوا
شيا واجيب بانهم لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسوال عن حقايقها وكيفية
المبتدا والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسالوا عن موجباتها و
عن الموصلات اليها وقيل المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في اتاه
ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله قوله فاعطنا
زعم ابن الجوزي ان القايل اعطنا هو الاقرع بن حابس التميمي قوله
فدخل ناس من اهل اليمن في رواية حفص ثم دخل عليه وفي رواية
ابي عاصم فجاءه ناس من اهل اليمن قوله عن اول هذا الامر اي ابتدا
خلق العالم والمكلفين قوله ما كان للاستفهام قوله ولم يكن شيء قبله
حالة الطيبي وعند الكوفيين خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان قاله
الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها
نحو كان زيد وابوه قايم قوله وكان عرشه على الماء قال الكرماني عطف
على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو هو الاجتماع في اصل
الثبوت وان كان بينهما تقديم وتاخير وقال شيخ شيخي الطيبي طيب الله
ثراهما لفظ كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية
والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم قوله في الذكر اي اللوح المحفوظ
قوله ادرك ناقتك فقد ذهبت في رواية ابي معاوية انحلت ناقتك
من عقالها قوله دونها اي كانت الناقة من وراء السراب بحيث لا بد من
المسافة السرابية للوصول اليها والسراب بالسين المهملة الذي يراه
الانسان نصف النهار كانه ماء قوله وايم الله يمين تقدم معناه غير مرة
قوله لوددت الخ الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه
لا على احدهما فقط لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها او المراد بالذهاب
الفعل الكلي قاله بعضهم وفي الاخير نظر لا يخفى ص حدثنا علي بن عبد الله
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء

وبيده الاخرى الفيض او القبض يرفع ويخفض ش مطابقته للترجمة في قوله
وعرشه على الماء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وعبد الرزاق بن همام
ومعمر بن راشد وهمام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب
ابن منبه وكان اكبر من وهب ومضى نحوه عن قريب من رواية الاعرج
عن ابي هريرة ومضى شرحه هناك قوله وعرشه على الماء ليس المراد
بالما ما البحر بل هو ما تحت العرش والواو فيه للحال قوله الفيض بالفا
والياء اخر الحروف والقبض بالقاف والبا الموحدة وكلمة او ليست للترديد
بل للتنويع قال الكرماني يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول اولى ص
حدثنا احمد نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال
جا زيد بن حارثة يشكوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك
عليك زوجك قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا
لكتم هذه قال وكانت زينب تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زوجكن
اهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك
ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله من فوق سبع سموات لان المراد من فوق سبع
سموات هو العرش ويويده ما رواه ابو القاسم التيمي في كتاب الحجة من طريق
داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله
عليه وسلم انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا
واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل عليه السلام
هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسايك قريبة غيري وشيخ
البخاري احمد كذا وقع لجميع الرواة غير منسوب وذكر ابو نصر الكلاباذي
احمد بن سيار المروزي وذكر الحاكم انه احمد بن النضر النيسابوري وهو
المذكور في سورة الانفال وقال صاحب التوضيح قال فيه ابن البيع هو
ابو الفضل احمد بن المنصور بن عبد الوهاب النيسابوري وقال غيره
هو ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب بن عبد الرحمن المروزي واقتصر
عليه صاحب الاطراف نقلا وروى عنه النسايي ومات سنة ثمان وستين
ومايتين وفي رجال الصحيحين احمد غير منسوب حدث عن ابي بكر
ابن محمد المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير سورة
الانفال روى عنه البخاري يقال انه احمد بن سيار المروزي فانه حدث
عن المقدمي فاما الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ احمد بن النضر بن
عبد الوهاب على ما حكاه ابو عبد الله بن البيع عن ابي عبد الله الاخرم
وهو حديث اخر والحديث ذكره المزي في الافراد قوله جا زيد بن حارثة
بالحا المهملة وبالثا المثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يشكوا
اي من اخلاق زوجته زينب بنت جحش وقال الداودي الذي شكاه
من زينب وامها امية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من لسانها وهم يرون انه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد
طلاقها قال له عليه السلام امسك عليك زوجك وكان عليه الصلاة والسلام يحب طلاقه

اياها فكره ان يقول له طلقها فيسمع الناس بذلك قوله وقالت عايشة موصول
بالسند المذكور وليس بتعليق كذا وقع في الاصول وقالت عايشة لو كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه اي الاية وهي وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقال الداودي وقال انس
لو كان الخ موضع وقالت عايشة واقتصر عياض في الشفا على نسبتها الى عايشة
واغفل حديث انس هذا وهو عند البخاري وفي مسند الفردوس من وجه
اخر عن عايشة من لفظه عليه الصلاة والسلام لو كنت كاتما شيا من الوحي الحديث
قوله اهاليكن الاهالي جمع اهل على غير القياس والقياس اهلون واهل الرجل
امراته وولده وكل من في عياله وكذا الاخ او الاخت او عم او ابن عم او صبي او
اجنبي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به
عن الزوجة ومنه وسار باهله واهل البيت سكانه واهل الاسلام
من يدين به واهل القران من يقراه ويقوم بحقوقه قوله من فوق سبع سموات
لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الداعيا
فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول
باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو اذ جاوكم من
فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو فان كن نسا فوق اثنتين والرابع
في الكبر والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة
الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الاخروية نحو
والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والسادس نحو قوله وهو القاهر
فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم قوله وعن ثابت اي البناني وهو
موصول بالسند المذكور قوله ما الله مبديه اي مظهره والذي كان اخفى
في نفسه هو علمه بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها والله اعلمه بذلك والواو
في وتخفي في نفسك وفي وتخشى الناس للحال اي تقول لزيد امسك
عليك زوجك والحال انك تخفي في نفسك ان لا يمسكها وقال الزمخشري
يجوز ان يكون واو العطف كانه قيل واذ تجمع بين قولك امسك واخفا
خلافه وخشية الناس والله احق ان تخشاه ص حدثنا خلاد بن يحيى
نا عيسى بن طهمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت
اية الحجاب في زينب بنت جحش واطعم عليها يوميذ خبزا ولحما وكانت
تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء
ش مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهو قوله الى ان الله استوى الى السماء
وهنا قوله في السما وخلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام وبالدال
المهملة ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي وعيسى
ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها البكري البصري وهذا
هو الحديث الثالث والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته
والحديث اخرجه النسايي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي النكاح
عن احمد بن يحيى الصوفي وفي النعوت عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن ادم

قوله اية الحجاب هي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية قوله عليها
اي على وليمتها قوله وانكحني حيث قال تعالى زوجناكها قوله في السماء وجه
هذا ان جهة العلو لما كانت اشرف اضافت اليها والمقصود علو الذات
وليس ذلك باعتبار انه محله او جهته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب
عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله
فوق عرشه وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مر افاده قوله
لما قضى الخلق اي لما اتمه وانفذه قوله كتب عنده اي اثبته في اللوح المحفوظ
وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله
كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى ذلك ويكون معنى قوله فوق العرش
اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله عز وجل لا يضل ربي
ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم
واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره
وعلمه قوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون
كما جاء في قوله تعالى بعوضة فما فوقها قيل هو بعيد ولم يبين وجه بعده
وقيل فوق هنا زائدة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله غضبي
الغضب والرحمة في صفاته تعالى يرجعان الى معنى واحد وهو ان
الرحمة كناية عن ايصال ثوابه الى عبده ومجازاته به والغضب
يراد به لازمه وهو الانتقام بعاقبة على قدر الحقاقه ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله ورسوله
واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر
في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ
الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في
سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسلوه
الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر انهار الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله وفوقه عرش الرحمن ومحمد
ابن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح
فغلب على اسمه واشتهر به وهلال هو ابن علي هو هلال بن ابي ميمونة وهلال
ابن ابي هلال المديني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث مضى في الجهاد في باب
درجات المجاهدين في سبيل الله فانه اخرجه هناك حدثنا يحيى بن صالح
نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار الخ ومضى الكلام فيه مستوفى قوله
كان حقا على الله تعالى احتجت به المعتزلة والقدرية بان الله واجب
عليه الوفاء لعبده الطائع واجاب اهل السنة بان معنى الحق الثابت او هو
واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المتنازع فيه فان قلت لم يزك





الزكاة والحج قلت لانهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان
له قوله هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قيل هذا بعد نقض
الهجرة بعد الفتح او يكون من غير اهل مكة لان الهجرة لم يكن على جميعهم قوله
افلا ننبئ الناس قال الكرماني تزيا بالخطاب وبالتكلم قوله كما بين السماء
والارض اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والارض
وذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمسمائة عام وروى ابن خزيمة
في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال بين السماء الدنيا والتي يليها خمسمائة عام وبين كل سماء
خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة
وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي
فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم قوله الفردوس
هو البستان قال الفراء هو عربي وعن ابن عزيز انه بستان بلغة الروم
قوله فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قيل الاوسط كيف يكون اعلى وما هما
الا متنافيان واجيب بان الاوسط هو الافضل فلا منافاة قوله تفجر بضم الجيم
من الثلاثي ومضارع التفجر ايضا ص حدثنا يحيى بن جعفر نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال يا ابا ذر
هل تدري اين تذهب هذه قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها
تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من
حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله
ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث فيه انها تذهب حتى
تسجد تحت العرش الحديث وهذا مختصر منه وتقدم تمامه في كتاب
بدء الخلق فانه اخرجه هناك في باب صفة الشمس والقمر عن محمد بن
يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر
رضي الله عنه ويحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي والاعمش سليمان وابراهيم التيمي يروي
عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب وابو ذر اسمه جندب بن
جنادة على المشهور والحديث مضى في مواضع في بدء الخلق كما ذكرنا وفي
التفسير عن الحميدي وعن ابي نعيم ومضى الكلام فيه قوله ذلك مستقر لها
في قراءة عبد الله اي ابن مسعود والقراءة المشهورة تجري لمستقر لها
ص حدثنا موسى عن ابراهيم نا ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان زيد
ابن ثابت وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
ابن السباق ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله
عنه فتتبعت القرآن حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري
لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة
ش مطابقته للترجمة عند تمام الاية المذكورة وهو رب العرش العظيم
وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابراهيم هو ابن سعد هو سبط عبد الرحمن

ابن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد مصغر ابن السباق
بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفي وعبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفهمي والي مصر والحديث مضى في آخر سورة التوبة مطولا
قوله وقال الليث تعليق مر هناك من وصله عن سعيد بن عفير حدثنا
الليث به قوله مع ابي خزيمة الانصاري هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم
ابن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات شهد بدرا وما
بعدها ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه وابو خزيمة هو الذي جعل
الشارع شهادته بشهادة رجلين قال الكرماني فان قلت شرط القرآن
التواتر فكيف الحقها به قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره ص
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس بهذا وقال مع خزيمة الانصاري
ش هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري عن الليث بن سعيد عن يونس بن يزيد بهذا اي بهذا الحديث
ص حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عند الكرب لا اله الا الله العليم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ش
مطابقته للترجمة في قوله رب العرش العظيم ووهيب هو ابن خالد
وسعيد هو ابن ابي عروبة وابو العالية بالعين المهملة وبالياء آخر
الحروف اسمه رفيع مصغرا والحديث قد مضى في كتاب الدعوات في باب
الدعاء عند الكرب قوله الحليم الحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث
اطلق على الله فالمراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة
من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة
وهذا الذكر من جوامع الكلم ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون يوم القيمة فاذا انا بموسى آخذ بقائمة
من قوائم العرش قال الماجشون عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكون اول من بعث
فاذا موسى آخذ بالعرش ش مطابقته للترجمة في قوله العرش في الموضعين
وسفيان هو الثوري وعمرو بن يحيى يروي عن ابيه يحيى بن عمارة
المازني الانصاري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك والحديث قد مضى
في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قول الله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة بعين هذا الاسناد والمتن وفيه زيادة وهي فلا ادري
افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور قوله يصعقون كذا في بعض
النسخ وفي بعضها الناس يصعقون كما في الباب المذكور وهو الصحيح
والظاهر ان لفظ الناس سقط من الكاتب قوله قال الماجشون
بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ماه كون يعني شبيه القمر وقيل
شبيه الورد وهو عبد العزيز بن ابي سلمة ميمون المدني وهذا اللقب





قد يستعمل ايضا لاكثر اقاربه وعبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة
الهاشمي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من المحدثين انما روى الماجشون هذا
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا البخاري وهم
في هذا حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبد الله بن الفضل
في هذا الحديث شيخين والدليل عليه ان ابا داود الطيالسي اخرج في مسنده
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة طرفا من
هذا الحديث وبهذا ايضا يرد على من قال ان البخاري جزم بهذه الرواية
وهي وهم قلت انما جزم بناء على الجواب المذكور قال قال الماجشون والا فعادته
اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض فافهم ص باب

**قول الله تعالى تعرج الملايكة والروح** وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب

اي هذا باب في قول الله عز وجل تعرج الملايكة الى ذكرها تين القطعتين من الايتين
الكريمتين واراد بالاولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله
تعالى ذي المعارج تعرج الملايكة والروح اليه وقد تقرر ان الله ليس
بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف
المعارج اليه اضافة تشريف والمعارج جمع معرج كالمصاعد جمع مصعد
والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج
المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملايكة الى السما والمعراج شبيه سلم
او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني آدم وقال
الفراء المعارج من نعت الله وصف بذلك نفسه لان الملايكة تعرج اليه
وقيل معنى قوله ذي المعارج اي الفواضل العالية قوله والروح اختلف
فيه فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم تقوم الملايكة صفا ويقوم
هو وحده صفا قال الله عز وجل يوم يقوم الروح والملايكة صفا وقيل
هو خلق من خلق الله تعالى لا ينزل ملك الا ومعه اثنان منهم وعن ابن عباس
انه ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيمة وقيل هم
خلق كخلق بني آدم لهم ايد وارجل واما الاية الثانية فرد شبهتهم ايضا
لان صعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة اذ الباري سبحانه وتعالى لا تحويه
جهة اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلم
عرض والعرض لا يصح ان ينتقل قوله الكلم الطيب قيل القرآن والعمل
الصالح يرفعه القرآن وعن قتادة العمل الصالح يرفعه الله عز وجل
والعمل الصالح اداء فرائض الله تعالى ص وقال ابو جمرة عن ابن عباس
بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لي علم هذا
الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السماء ش ابو جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عمران الضبعي البصري وهذا التعليق مضى موصولا في باب اسلام
ابي ذر قوله اعلم من العلم لي اي لاجلي ومن الاعلام اي اخبرني بخبر
هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة ص وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم
الطيب ش هذا التعليق وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد

وهو قول ابن عباس وزاد فيه مجاهد والعمل الصالح أي أداء فرائض الله فمن ذكر الله
ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله وكان أولى به ص يقال ذي المعارج الملائكة
تعرج إليه ش أي قال معنى ذي المعارج ذي الملائكة العارجات إليه قوله إليه أي
إلى الله ويروى إلى الله أيضا ص حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم فيقول كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وإسمعيل هو ابن أبي أويس وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في أوائل كتاب
الصلاة في باب فضل صلاة العصر فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الخ ومضى الكلام فيه قوله يتعاقبون أي يتناوبون وهو نحو أكلوني
البراغيث والسؤال عن التزكية فقالوا وأتيناهم وهم يصلون فزادوا على
الجواب إظهارا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا أتجعل فيها من يفسد
فيها وأما اتفاقهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل
والنهار ووقت رفع الأعمال وأما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله تعالى
بالمؤمنين ليكونوا لهم شهداء وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك
وأما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا فإما اكتفاء بذكر أحدهما
عن الآخر وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا
واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم
طرفي الليل فذكره كالتكرار ص وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبد الله
ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن
الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل
الجبل ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يصعد إلى الله إلا الطيب وخالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال وأبو صالح ذكوان الزيات
والحديث في أوائل الزكوة في باب الصدقة من كسب طيب مسندا وهنا
معلق وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
لكن خالف في شيخ سليمان فقال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قوله وقال خالد
ابن مخلد كذا هو عند جميع الرواة ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله
البخاري حدثنا خالد بن مخلد قوله بعدل تمرة بكسر العين وفتحها بمعنى المثل
وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل
بالكسر نصف الحمل وقال الخطابي عدل التمرة ما يعادلها في قيمتها يقال عدل
الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر قوله بيمينه فيه معناه حسن
القبول فإن العادة جارية بأن يصان اليمين عن مس الأشياء الدنية
وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد شمال لأنها محل النقص والضعف
وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنطلقها





ولا نكيفها وننتهي حيث انتهى التوقيف قوله يتقبلها في رواية الكشميهني يقبلها
بدون التاء المثناة من فوق قوله لصاحبه في رواية المستملي لصاحبها قوله
فلوه بفتح الفاء وضمها وشدة الواو الجحش والمهر إذا فطم ص ورواه ورقاء
عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ش أي روى الحديث المذكور ورقاء
ابن عمر بن كليب أصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن عن
عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار ضد اليمين وأشار بهذا إلى أن رواية
ورقاء موافقة لرواية سليمان بن بلال إلا في الشيخ فإن سليمان يروي عن عبد الله
ابن دينار عن أبي صالح وورقاء يروي عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار
وفي المتن متفقان إلا في قوله الطيب فإن رواية ورقاء طيب بغير ألف ولام وهي
معنى قول الكرماني والفرق بين الطريقين أن الطيب في الأول معرفة
وفي الثاني نكرة واقتصر على هذا الفرق ولم يذكر اختلاف الشيخ ثم إن
تعليق ورقاء وصله البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن قاسم عن ورقاء فوقع
عنده الطيب بالألف واللام وقال في آخره مثل أحد عوض مثل الجبل ص
حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب
لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله
رب السموات ورب العرش الكريم ش ليس هذا بمطابق للترجمة ومحله
في الباب السابق ولعل الناسخ نقله إلى هنا وسعيد هو ابن أبي عروبة
وأبو العالية رفيع وقد مر الحديث في الباب الذي قبله قال الكرماني في هذا
ذكر وتهليل وليس بدعاء قلت هو مقدمة الدعاء فأطلق الدعاء عليه
باعتبار ذلك والدعاء أيضا ذكر لكنه خاص فأطلقه وأراد العام ص حدثنا
نا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم أو أبي نعم شك قبيصة عن أبي سعيد
الخدري قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة
حدثنا إسحق بن نصر نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن
أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع
وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد
بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فتغضبت قريش والأنصار
فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر
العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد
اتق الله فقال فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني
فسأل رجل من القوم قتله أراه خالد بن الوليد رضي الله عنه فمنعه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوما
يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم
من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم
لأقتلنهم قتل عاد ش لا مطابقة بين الحديث وبين الترجمة بحسب الظاهر

وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ما حاصله ان في الرواية التي
في المغازي وانا امين من في السماء ما يرد عليها وهو ان معنى قوله من في السماء
على العرش في السماء وفيه تعسف وكذلك تكلف فيه الكرماني حيث قال ربما يخطر
ان يقال يرد عليها لانه قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد الى السماء
وفيه جر ثقيل ثم انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة
ابن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عبد
الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة وابو نعيم
مصغرا والحكم البجلي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان
والثاني عن اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري السعدي
كان ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته الى
جده وتارة بنسبته الى ابيه وهو يروي عن عبد الرزاق بن همام
الصنعاني اليماني عن سفيان الثوري الخ وقد مضى هذا الحديث في احاديث
الانبياء في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا حيث قال
ابن كثير عن سفيان عن ابيه الخ ومضى ايضا في المغازي في باب بعث
علي رضي الله عنه عن قتيبة عن عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة عن عبد الرحمن بن نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري الخ ومضى
ايضا في تفسير سورة براءة في باب قوله والمؤلفة قلوبهم عن محمد بن كثير
عن سفيان عن ابيه مختصرا ومضى الكلام فيه مرارا ولنذكر بعض
شيء لبعد المسافة قوله شك قبيصة يعني قوله ابن ابي نعم او ابن نعيم هكذا
قاله بعضهم والذي يفهم من كلام الكرماني ان شكه في ابن ابي نعم او ابن
ابي نعيم وقد مضى في احاديث الانبياء بلا شك عن ابن ابي نعم بضم النون
وسكون العين المهملة قوله بعث على صيغة المجهول قوله بذهيبة
مصغر ذهبة وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات قوله في تربتها
اي مستقرة فيها والتانيث على نية قطعة من الذهب وفي الصحاح الذهب
معروف وربما انث والقطعة منه ذهبة واراد بالتربة تبر الذهب
ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك قوله بعث علي اي ابن ابي طالب
وهذا يفسر قوله ولا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة قوله
وهو باليمن اي والحال ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باليمن وهو رواية
الكشميهني وفي رواية غيره في اليمن قوله بين الاقرع هؤلاء اربعة انفس
من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة احدهم الاقرع بن حابس الحنظلي
نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم قوله بني مجاشع بضم الميم وبالجيم
وبالشين المعجمة المكسورة وبالعين المهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة
ابن مالك بن زيد مناة بن تميم الثاني عيينة مصغر عين بن بدر نسب الى جد
ابيه وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوذان بن
ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري بفتح الفاء ونسبته الى فزارة بن ذبيان
ابن بغيض بن ريث بن غطفان الثالث علقمة بن علاثة بضم العين المهملة
وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب وهو معنى

قوله



قوله العامري نسبة الى عامر بن عوف بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد
اللات بن رفيدة بن ثور بن كلاب قوله ثم احد بني كلاب هو ابن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الرابع زيد الخيل هو ابن مهلهل
ابن زيد بن منهب الطائي نسبة الى طي واسمه جلهمة بن ادد قوله ثم احد بني
نبهان هو ابن سودان بن عمرو بن الغوث بن طي قال الخليل اصل طي طيء
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والنسبة الى طي طائي على غير القياس
لان القياس طيئي على وزن طيعي ولما قدم زيد على النبي صلى الله عليه وسلم
سماه زيد الخير بالراء بدل اللام وكان قدومه
وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه
وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا مات على اسلامه في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه واما علقمة فانه ارتد
مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بحوران واما
عيينة فانه ارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما الاقرع فانه اسلم
وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان
رضي الله عنه فاصيب بالجوزجان وقال المبرد كان في صدر الاسلام
رئيس خندف وقال المرزباني هو اول من حرم القمار وقيل كان سنوطا
اعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو اخر الحكام من بني تميم
قوله فغضبت قريش في رواية الاكثرين فتغيظت قريش من الغيظ
من باب التفعل وفي رواية ابي ذر عن الحموي فتغضبت من الغضب
من باب التفعل ايضا وكذا في رواية النسفي والذي مضى في قصة عاد فغضبت
قوله يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم المال صناديد نجد وهو السيد
وكانت هؤلاء الاربعة المذكورون سادات اهل نجد والمدينة من نجد
وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض وقال دريد نجد ارض العرب
قوله ويدعنا اي يتركنا ولا يعطينا شيئا قوله انما اتالفهم من التالف وهو
المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال قوله
رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة مصغر الخاصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
التميمي قوله غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ
وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر
الحدقة قوله ناتئ الجبين اي مرتفع الجبين من النتو بالنون والتاء المثناة
من فوق ويروى ناشز الجبين والمعنى واحد قوله كث اللحية بتشديد الثاء
المثلثة اي كثير شعرها غير مسبلة قوله مشرف الوجنتين اي غليظهما يعني
ليس بسهل الخد يقال اشرفت وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان
على الخدين وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث
الواو والرابع اجنة قوله محلوق الراس كانوا لا يحلقون رؤوسهم ويوفرون
شعورهم وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره وحلق في حجة
وعمرة وقال الداودي كان هذا الرجل من بني تميم من بادية العراق قوله فيامني
بفتح الميم وتشديد النون اصله يامنني فادغمت النون الاولى في الثانية ويروى

على الاصل فيامنني اي فيا منني الله تعالى اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تامنوني
انتم ويروى ولا تامنونني على الاصل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه اي
اظن هذا الرجل خالد بن الوليد رضي الله عنه ووقع في كتاب استتابة المرتدين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما قوله
فلما ولى اي فلما ادبر قوله ان من ضئضئ اي من اصل هذا الرجل وهو بكسر
الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى قوله قوما ويروى قوم
فاما انه كتب على اللغة الربيعة فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما
ان يكون في ان ضمير الشان قوله لا يبلغ حناجرهم اي لا يرتفع الى الله منهم
شئ والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم قوله يمرقون من المروق وهو
النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر الحاصل يخرجون خروج السهم قوله
مروق السهم اي كمروق السهم من الرمية بتشديد الياء اخر الحروف على
فعيلة بمعنى مفعولة قوله ويدعون اي يتركون قوله لاقتلنهم قيل لم
منع خالد بن الوليد وقد اراد ذلك واجيب بانه انما اراد ادراك طائفتهم
وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد كان كما قال واول ما نجم هو
في زمان علي رضي الله عنه قوله قتل عاد تقدم في باب بعث علي الى اليمن
انه قال لاقتلنهم قتل ثمود ولا تعارض لان الغرض منه الاستئصال
بالكلية وعاد وثمود سواء فيه اذ عاد استؤصلت بالريح الصرصر وثمود
اهلكوا بالطاغية قال الكرماني ما معنى كقتل حيث لا قتل واجاب بان
المراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد
به القتل الشديد القوي لانهم مشهورون بالشدة والقوة (ص) حدثنا
عياش بن الوليد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال
مستقرها تحت العرش (ش) مطابقته للترجمة تاتي بعضها لتعسف ببيانه
انه لما دل على بطلان قول من اثبت الجهة من قوله ذي المعارج وبين ان
العلو الفوقي مضاف الى الله وان الجهة التي يصدق عليها انها سماء والجهة
التي يصدق عليها انها عرش كل منها مخلوق مربوب محدث وقد كان
الله قبل ذلك ولا ابتداء لاوليته ولا انتهاء لاخريته فمن هذا استأنس
المطابقة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين
المعجمة ابن الوليد الرقام والاعمش سليمان وابراهيم التيمي يروي
عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك وقد مر عن قريب والحديث مضى
في الباب الذي قبله وهو مختصر من الحديث الذي فيه وقرا ابن عباس
لا مستقر لها اي جارية لا يثبت في موضع واحد قوله والشمس مرفوع
بالابتداء وتجري لمستقر لها خبره وقيل هو خبر محذوف تقديره وآية لهم الشمس تجري
لمستقر لها (ص) باب قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة (ش)
اي هذا باب في قول الله تعالى وجوه يومئذ اي يوم القيامة والناضرة من نضرة النعيم
الى ربها ناظرة من النظر وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر الظواهر التي يشعر





بان العبد يرى ربه يوم القيامة فان قلت لابد للرؤية من المواجهة
والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في
حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى قلت شروط عادية
لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الاشعرية
رؤية اعمى الصين بقعة اندلس اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحي فلا استحالة
فيها وقال غيره استدل البخاري بهذه الآية وباحاديث الباب على ان
المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وجمهور الامة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم
في ذلك دلائل فاسدة وفي التوضيح حاصل اختلاف الناس في رؤية الله
تعالى يوم القيامة اربعة اقوال قال اهل الحق يراه المؤمنون يوم القيامة
دون الكفار وقالت المعتزلة والجهمية هي ممتنعة لا يراه مؤمن ولا كافر
وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن وقال صاحب كتاب التوحيد
من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد والابعاد
قال وتلك الرؤية قبل ان يوضع الجسر بين ظهراني جهنم وهذه الآية التي هي
الترجمة جاءت فيما رواه عبد بن حميد والترمذي والطبري واخرون
وصححه الحاكم من طريق ثوير بن ابي فاختة عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه
الف سنة وان افضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل
يوم مرتين قال ثم تلا وجوه يومئذ ناضرة قلت ثوير هذا ضعيف جدا تكلم
فيه جماعة كثيرون (ص) حدثنا عمرو بن عون نا خالد وهشيم عن اسمعيل
عن قيس عن جرير قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر
الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروب الشمس فافعلوا (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة لان كلا منهما يدل
على الرؤية وعمرو بن عون بن اوس السلمي ابو الواسطي نزل البصرة
قال البخاري مات سنة خمس وعشرين ومائتين او نحوها وخالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحاوي الواسطي من الصالحين وهشيم مصغر
هشيم بن بشير الواسطي واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم
ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي البجلي وجرير بن عبد الله البجلي والحديث مضى في الصلاة في باب فضل
صلاة العصر عن الحميدي واخرجه بقية الجماعة ومضى في التفسير ايضا
عن اسحاق بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله لا تضامون بتخفيف الميم من
الضيم وهو الذل والتعب اي لا يضيم بعضكم بعضا في الرؤية بان يدفعه
عنه ونحوه ويروى بفتح التاء وضمها وتشديد الميم من الضم اي لا تتزاحمون
ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها وفيه وجوه اخرى ذكرها قوله
ان لا تغلبوا بلفظ المجهول قال الكرماني والتعقيب بكلمة الفاء يدل على ان
الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر وذلك

لتعاقب الملائكة في وقتيهما اولا ان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف فالقيام فيهما اشق على النفس (ص) حدثنا يوسف بن موسى نا عاصم بن يوسف اليربوعي نا ابو شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عيانا (ش) هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن يوسف بن موسى القطان الكوفي عن عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة في تميم ويربوع بن غيظ في غطفان الكوفي عن ابي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة وتشديد النون الخ قوله عيانا من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك وقال الطبراني تفرد ابو شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين (ص) حدثنا عبدة بن عبد الله نا حسين الجعفي عن زايدة عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم نا جرير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته (ش) هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بن عبد الله الصفار البصري عن حسين بن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك عن زايدة بن قدامة عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالنون بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين الخ قوله كما ترون معنى التشبيه بالقمر انكم ترون رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تعب ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية بالرؤية (ص) حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس فيه يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها شافعوها او منافقوها شك ابراهيم فياتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيزها ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله او الموبق بعمله ومنهم المخردل او المجازى او نحوه ثم يتجلى حتى اذا فرغ الله من القضا بين العباد واراد ان يخرج

برحمة



برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ما الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه اذن له بدخول الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فسال ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره ويقول كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني قال الله عز وجل ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري عبد الله بن عبد العزيز بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني يروي عن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي وقد مضى الحديث في الرقاق في باب الصراط جسر جهنم عن محمود عن عبد الرزاق ومضى الكلام فيه قوله هل تضارون بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول قوله كذلك اي واضحا

الله

جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف قوله فيتبع بتشديد التاء من الاتباع
قوله الشمس الشمس الاول منصوب لانه مفعول يعبد والثاني منصوب
بقوله فيتبع وكذلك الكلام في القمر القمر والطواغيت الطواغيت وهو جمع
طاغوت والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهن
وكل راس في الضلال قد تكون واحدا وقد يكون جمعا وهو على وزن لاهوت
مقلوب لانه من طغى ولاهوت من لاه واصله طغووت مثل جبروت نقلت
حركة الواو الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله شافعوها
اي شافعو الامة واصله شافعون سقطت النون للاضافة من شفع
يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع قوله شك ابراهيم هو ابراهيم بن سعد
الراوي المذكور قوله فياتيهم الله اسناد الاتيان الى الله مجاز عن التجلي
لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته وقال عياض
اي ياتيهم بعض ملايكته او ياتيهم في صورة الملك وهذا اخر امتحان المؤمنين
وقال الكرماني فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت
لا نسلم عصمته عن مثل هذه الصغيرة انتهى قلت فحينئذ فرعون لم يصدر منه
الا صغيرة في قوله انا ربكم الاعلى ولو نزه شرحه عن مثل هذا لكان احسن
قوله فاذا جاء ربنا عرفناه في رواية ابي ذر عن الكشميهني فاذا جاءنا قوله
في صورته اي في صفته اي يتجلى لهم الله على الصفة التي عرفوه بها وقال
ابن التين اختلف في معنى الصورة فقيل صورة اعتقاد كما تقول صورة اعتقادي
في هذا الامر فالمعنى يرونه على ما كانوا يعتقدون من الصفات وقال ابن قتيبة
لله صورة لا كالصور كما انه شيء لا كالاشيا فاثبت لله صورة قديمة وقال
ابن فورك وهذا جهل من قايله وقال الداودي ان كانت الصورة محفوظة
فيحتمل ان يكون صورة الامر والحال الذي ياتي فيه وقال المهلب اما قولهم
فاذا جاء ربنا عرفناه فانما ذلك لان الله تعالى يبعث اليهم ملكا ليفتنهم ويختبرهم
في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم الملك انا ربكم راوا عليه
دليل الخلقة التي تشبه المخلوقات فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا
عرفناه اي انك لست ربنا فياتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون اي يظهر
اليهم في ملك لا ينبغي لغيره وعظمته لا تشبه شيا من مخلوقاته فيعرفون ان
ذلك الجلال والعظمة لا يكون لغيره فيقولون انت ربنا الذي لا يشبهك شيء
فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء قوله ويتبعونه اي يتبعون امره اياهم
بذهابهم الى الجنة او ملايكته التي تذهب بهم اليها قوله بين ظهري جهنم
وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما وقال الداودي يعني
على اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري مقحم والصراط جسر ممدود على متن
جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله من يجيزها
اي يجوز يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته قطعته
وفي رواية المستملي او من يجيز بمنزله اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاهوال
قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها

الحم



اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول به الحديد من النار كذا في كتاب ابن بطال
وفي كتاب ابن التين هو المعقف الذي يخطف به الشيء قوله شوك السعدان
هو في ارض نجد وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب
قوله تخطف بفتح الطاء ويجوز كسرها قوله باعمالهم اي بسبب اعمالهم
بقدر اعمالهم قوله فمنهم المؤمن بالميم والنون من الايمان قوله بقي
بعمله من الابقاء ويروى يقي بعمله من الوقاية ويروى يعني بعمله وكذا
في مسلم وقال القاضي قوله فمنهم المؤمن بقي بعمله روي على ثلاثة اوجه
احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالباء الموحدة والقاف ويعني
بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا
قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه
الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من
الوقاية قوله او الموبق بالواو والباء الموحدة والقاف من وبق اذا هلك
وبوقا واوبقته ذنوبه اهلكته قوله ومنهم المخردل من خردلت اللحم
فصلته وخردلت الطعام اكلت خياره قاله صاحب العين وقال غيره
خردلته صرعته وهذا الوجه يوافق معنى الحديث كما قاله ابن بطال ك
وقال الكرماني ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك
وهذا كله شك الرواة قوله او المجازي بالجيم والزاي وفي مسلم ومنهم
المجازي حتى ينجو قوله او نحوه هذا شك من الراوي ايضا قوله اذا فرغ الله
اي اتم قوله ممن يشهد قيل تكرار لقوله لا يشرك واجيب بان فايدته التاكيد
الاعلام بان تعلق ارادة الله بالرحمة ليس الا للموحدين قوله الا اثر السجود
اي موضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعضاء السبعة قيل قال الله
تعالى يكوى بها جباههم واجيب بانه نزل في اهل الكتاب مع ان الكي
غير الاكل فان قلت ذكر مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات الوجوه قلت هولاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين
من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع
اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص
فيعمل بالعام الا ما خص قوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو
بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم
قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه البخاري والهروي وقالا في معناه
احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح المحش احراق النار الجلد
ومنه لغة امحشته النار والمحش الجلد احترق وقال الداودي امتحشوا
ضمروا ونقصوا كالمحترقين قوله الحبة بكسر الحاء بزر البقول والعشب
تنبت في جوانب السيل والبراري وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء
قوله في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه اي محمول
السيل والتشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته وحسنه قوله
قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات اي اذلني
واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي معناه غير

بجلدي وصورتي قوله ذكاؤها بفتح المعجمة وبالمد في جميع الروايات ومعناه
لهبها واشتعالها وشدة لفحها والاشهر في اللغة مقصور وقيل القصر
والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا قوله هل
عسيت بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرأ بهما
في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة
وقال الخليل لا يستعمل منه مستقبل قوله ان اعطيت بفتح التاء على صيغة
المجهول قوله ذلك اي صرف وجهه من النار وقال الكرماني فان قلت
ما وجه حمل السوال على الخطاب اذ لا يصح ان يقال رايت سوالا اذ السوال
حدث وهو ذات قلت تقديره انت صاحب السوال او عسى امرك سوالك
او هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب من السوال وان الفعل بدل
اشتمال عن فاعله قوله ما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة
وترك الوفا بالعهد قوله انفهقت من الانفهاق بالفا ثم القاف وهو
الانفتاح والاتساع وحاصل المعنى انفتحت واتسعت قوله من الحبرة
بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة قال الكرماني النعمة وقال ابن الاثير
الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فراى ما فيها من الخير بالخاء
المعجمة وبالياء اخر الحروف وقال النووي هذا هو الصحيح المشهور في
الروايات والاصول وحكى عياض ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء
المهملة وسكون الباء ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح
والثاني اظهر قوله لا اكونن بالنون الثقيلة هكذا في رواية المستملي وفي
رواية غيره لا اكون قوله اشقى خلقك قيل هو ليس باشقى لانه خلص
من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة واجيب بانه اشقى اهل
التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه ويراد اشقى خلقك الذين لم يخلدوا
في النار قوله يضحك الله منه الضحك محال على الله ويراد لازمه وهو
الرضا عنه ومحبته اياه قوله تمنه الهاء فيه للسكت وهو امر من تمنى يتمنى
قوله ويذكره اي يذكر المتمني الفلاني والفلاني يسمي له اجناس ما يتمنى و
هذا من عظيم رحمته سبحانه قوله الاماني جمع امنية ويجوز في الجمع
التخفيف والتشديد قوله ومثله معه اي ومثله اعطي بسواله يعطى
ايضا مثله والجمع بين روايتي ابي هريرة وابي سعيد ان الله اعلم اولا
بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد بما في رواية ابي سعيد ولم
يسمعه ابو هريرة ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في روية
الشمس والقمر اذا كانت صحوا قلنا لا قال فانكم لا تضارون في روية ربكم
يومئذ الا كما تضارون في رويتهما ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا
يعبدون فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم
واصحاب كل الهة مع الهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر وغبرات
من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كانها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون





قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد
فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال
للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا
فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر
او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم
ونحن احوج منا اليه اليوم وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما
كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا قال فياتيهم الجبار في صورة غير صورته
التي راوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا
الانبياء فيقول هل بينكم وبينه اية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف
عن ساقه فيسجد له كل مومن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب
كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يوتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم
قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب
وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان
المومن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم
وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر اخرهم يسحب سحبا فما
انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومن يومئذ للجبار واذا
راوا انهم قد نجوا تشفعوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون
معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله اذهبوا فمن وجدتم في
قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله صورهم على النار
وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون
من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف
دينار فاخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه فيخرجون من عرفوا وقال ابو سعيد فان
لم تصدقوني فاقرءوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
فيشفع النبيون والملائكة والمومنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة
من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال له ماء
الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رايتموها الى جانب
الصخرة والى جانب الشجرة فما كان الى الشمس منها كان اخضر وما كان منها
الى الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللولو فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون
الجنة فيقول اهل الجنة هولاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا
خير قدموه فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه وقال ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري يروي عن
الليث بن سعد عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
ضد اليمين عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك والحديث مضى في تفسير
سورة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله لا تضارون بالتخفيف اي لا يلحقكم ضرر

ولا تحالفوا بعضكم بعضا ولا تنتازعون ويروى بالتشديد اي لا تختصموا دون
احد افيسكن الدال الاولى ويدغم في التي بعدها وحذف مفعوله لبيان
معناه قوله اذا كانت صحوا اي ذات صحو و في الصحاح اصحت السما
انقشع عنها الغيم فهي مصحية و قال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحية
قوله الا كما تضارون بفتح التا المثناه من فوق وضمها وتشديد الرا
وتخفيفها قوله واصحاب كل الهة مع الهتهم في رواية مع الاههم بالافراد
قوله وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد اليا الموحدة اي بقايا و قال
الكرماني جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غبر وغبر الشيء بقيته وقال
ابن الاثير الغبرات جمع غبر والغبر جمع غابر قوله كانها سراب هو الذي
يترائ للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا
مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا قوله عزير اسم
منصرف وان كانت فيه العجمة والعلمية مثل نوح ولوط قوله فيقال كذبتم قيل
كانوا صادقين في عبادة عزير واجيب بانهم كذبوا في كونه ابن الله قال
الكرماني فان قلت المرجع هو الحكم المدفوع لا الحكم المشار اليه فالصدق
والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب
راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفا قيدها
وهو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده
فكذبهم في القضية الاولى قوله فيتساقطون لشدة عطشهم وافراط حرارتهم
قوله ما يحبسكم بالحا المهملة والبا الموحدة من الحبس هكذا في رواية الكشميهني
اي ما يمنعكم من الذهاب وفي رواية غيره ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس
اي ما يقعدكم عن الذهاب قوله فيقولون فارقناهم اي الناس في الدنيا
وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل
والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن
كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعداء الدين
وغرضهم منه التضرع الى الله في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة
معهم في النار يعني كما لم يكن مصاحبين لهم في الدنيا لا يكون مصاحبين
لهم في الاخرة قوله في صورة اي صفة واطلق الصورة على سبيل المشاكلة
واستدل ابن قتيبة بذكر الصورة على ان لله صورة لا كالصور كما انه ثبت انه
شيء لا كالاشيا وقال ابن بطال تمسكت به المجسمة فاثبتوا لله صورة
ولا حجة لهم لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على
معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة قوله غير صورته التي راوه اول
مرة قيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية ادم من صلبه
ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة قوله فاذا رايناربنا عرفناه
قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد
صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما
راوا عليه من صفة المخلوق فقوله فاذا جاء ربنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في
ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون ربنا

قال



قال واما قوله هل بينكم وبينه علامة تعرفونها فيقولون الساق فهذا يحتمل ان
الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة او الانبيا ان الله جعل لهم علامة
تجليه الساق قوله يكشف على صيغة المجهول والمعروف عن ساقه فسر الساق
بالشدة اي يكشف عن شدة ذلك اليوم وامر مهول وهذا مثل تضربه العرب
لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق وجاء عن ابن عباس في قوله تعالى
يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من الامر وقيل المراد به النور العظيم
وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل
هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة وقيل جا الساق بمعنى
النفس اي تتجلى لهم ذاته قوله رياء اي ليراه الناس قوله وسمعة اي ليسمعه
الناس قوله فيذهب كيما يسجد لفظة كي هنا بمعنى لام التعليل وفي المعنى والعمل
دخلت على كلمة ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود
قوله طبقا واحدا الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر
على السجود وقيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين وقال ابن
بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة والمانعون يتمسكون
بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورد عليهم بان هذا ليس فيه من تكليف
ما لا يطاق وانما هو خزي وتوبيخ اذ ادخلوا انفسهم بزعموا في جملة
المؤمنين الساجدين في الدنيا وعلم الله منهم الريا في سجودهم فدعوا
في الاخرة الى السجود كما دعي المؤمنون المحقون فيتعذر السجود عليهم
ويعود ظهورهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم فاخبرهم واقع
الحجة عليهم قوله يؤتى بالجسر بفتح الجيم وكسرها حكاهما ابن السكيت والجوهري
قوله مدحضة من دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء
زالت ودحضت حجته بطلت قوله مزلة من زلت الاقدام سقطت وقال
الكرماني مزلة بكسر الزاي وفتحها يعني المزلقة اي موضع تزلق فيه الاقدام
ومدحضة اي محل ميل الشخص وهما بفتح الميم ومعناهما متقاربان قوله
خطاطيف جمع خطاف بالضم وهو الحديد المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء
والكلاليب جمع كلوب وقد مر تفسيره في الحديث الماضي قوله وحسكة
بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة قاله ابن الاثير وقال صاحب التهذيب
وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق باصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد
وهو من الات الحرب وقال الجوهري الحسك حسك السعدان والحسكة
ما يعمل من حديد على مثاله قوله مفلطحة بضم الميم وفتح الفا وسكون اللام
وفتح الطا المهملة وبالحا المهملة اي عريضة هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني مطلفحة بتقديم الطا وتاخير الفا واللام قبلها
من طلفحة اذا رققه والطلافح العراض والاول هو المعروف في اللغة
يعني عريض يقال فلطح القرص اذا بسطه وعرضه قوله عقيفا بضم
العين المهملة وفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وبالفا ممدود ويروى
عقيفة على وزن كريمة وهي المنعطفة المعوجة قوله المؤمن عليها اي
يمر عليها كالطرف بكسر الطا وهو الكريم من الخيل وبالفتح البصر يعني كلمح البصر

وهذا هو الاولى لئلا يلزم التكرار قوله وكاجاويد الخيل جمع الاجواد جمع الجواد
وهو فرس بين الجودة بالضم رائع قوله والركاب الابل واحدتها الراحلة من
غير لفظها قوله مسلم بفتح اللام المشددة قوله مخدوش اي مخموش ممزوق
قاله الكرماني من الخمش بالمعجمتين وهو تمزيق الوجه بالاظافير قوله
ومكدوس بالمهملتين اي مصروع ويروى بالشين المعجمة اي مدفوع
مطرود ويروى مكردوس بالمهملات من كردست الدواب اذا ركب
بعضها بعضا يعني انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم
يخدش ثم يرسل ويخلص وقسم يسقط في جهنم قوله واخرهم اي اخر الناجين
يسحب على صيغة المجهول قوله فما انتم باشد لي مناشدة اي مطالبة قوله
قد تبين جملة حالية قوله من المؤمن صلة اشد بالرفع وكلمة من فاعل
تبين قوله للجبار وقوله في اخوانهم كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة
اي ليس طلبكم مني في الدنيا في بيان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب
المؤمنين من الله في الاخرة في نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة
اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم قوله في اخوانهم يروى وفي اخوانهم
فان قلت المؤمن مفرد فلم جمع الضمير قلت باعتبار الجمع الذي اريد من لفظ
الجنس والقياس ان يقال اذا رأوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم
مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف والجزاء وذلك اذا رأوا نجاة انفسهم
يقولون ربنا اخواننا الخ وقال الكرماني يقولون استينافا في كلام قلت الذي
يظهر من حل التركيب انه اذا والله اعلم قوله فاخرجوه صيغة امر للجماعة
قوله فيخرجون بضم اليا من الاخراج قوله من عرفوا مفعوله وكذلك البواقي
قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا وقال ابن الاثير سئل
ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل
الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في
الكوة قوله ابو سعيد هو الخدري راوي الحديث قوله بافواه الجنة الافواه
جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس وافواه الازقة
والانهار اوائلها والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة قوله في حافتيه تثنية
حافة بتخفيف الفاء وهي الجانب قوله الخواتيم اي اشياء من الذهب تعلق
في اعناقهم كالخواتم علامة يعرفون بها وهم كاللؤلؤ في صفائهم قوله بغير
عمل عملوه اي في الدنيا ولا خير قدموه في الدنيا الخ اراد بمجرد الايمان دون
امر زائد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه ان شفاعة الملائكة
والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه
الا الله ص وقال حجاج بن منهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى يهموا
بذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا فياتون ادم
عليه السلام فيقولون انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده واسكنك
في جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء ليشفع لنا الى ربك حتى
يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنالكم قال ويذكر خطيئته التي اصاب اكله من





الشجرة وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض
فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
سؤاله ربه بغير علم ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم
عليه السلام فيقول لست اني هناكم ويذكر ثلاث كلمات كذبهن ولكن
ائتوا موسى عبدا اتاه الله التورية وكلمه وقربه نجيا قال فياتون
موسى عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته
قال فياتون عيسى عليه الصلاة والسلام فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا
عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني فاستاذن على
ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني فيقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعط قال
فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة قال قتادة وسمعته ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم اعود فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع
واشفع تشفع وسل تعط قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه
قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم قال قتادة سمعته يقول فاخرج
واخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي
في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعط قال
فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته يقول فاخرج فاخرجهم
من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي
وجب عليه الخلود قال ثم تلا هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم
ش حجاج بن منهال احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج لانه انما سمعه منه
مذاكرة لا تحميلا واما انه كان عرضا ومناولة وهكذا وقع عند جميع الرواة
الا في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري فقال حدثنا حجاج وكلهم
ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال
فذكر الحديث ووقع لابي ذر عن الحموي نحوه لكن قال وذكر الحديث بطوله
بعد قوله حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني والحديث اخرجه مسلم في الايمان
من ابي كامل وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار المحلمي ابو عبد الله البصري
وقد مضى اكثر شرحه قوله حتى يهموا من الهم ويروى بتشديد الميم من الاهتمام
بمعنى القصد والحزن معروفا ومجهولا وفي صحيح مسلم حتى يهتموا اي يعتنوا
بسؤال الشفاعة وازالة الكرب عنهم قوله لو استشفعنا جواب لو محذوف
او هو للتمني قوله فيريحنا بضم اليا من الاراحة قوله لست هناكم اي لست
اهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة قوله التي اصاب اي التي اصابها قوله اكله

منصوب بانه بدل من الخطيئة او بيان لها او بفعل مقدر نحو يعني اكله ويروى
ويذكر اكله بحذف لفظ الخطيئة التي اصاب قوله ايتوا نوحا اول نبي بعثه
الله قيل يلزم منه ان يكون ادم غير نبي واجيب بان اللازم ليس ذلك بل كان
نبيا لكن لم يكن اهل الارض يبعث اليهم وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله
سؤاله ربه اي دعوه بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
قوله ثلاث كلمات وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وهذه اختي
وهذه رواية المستملي وفي رواية غيره ثلاث كذبات قال القاضي هذا
يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسألونه واشارة الى ان هذا المقام لغيرهم
ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون احالة كل واحد
منهم على الآخر ليصل بالتدريج الى محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلته وكذلك
الهام الناس لسؤالهم عن ادم عليه السلام قوله في داره اي جنته والاضافة
للتشريف كبيت الله وحرم الله والظاهر راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل الالتفات قاله الكرماني وفيه تامل قوله ارفع محمد يعني ارفع راسك
يا محمد قوله يسمع على صيغة المجهول مجزوم لانه جواب الامر قوله اشفع امر
من شفع يشفع شفاعة وتشفع على صيغة المجهول بتشديد الفاء ومعناه
يقبل شفاعتك قوله وسل امر من سال وتعط على صيغة المجهول جواب
الامر قوله فيحد لي حدا اي يبين لي طائفة معينة قوله فاخرج اي من دار
فاخرجهم من الاخراج وادخلهم من الادخال قوله قال قتادة هو الراوي
المذكور وهو متصل بالسند المذكور قوله فاخرج واخرجهم اي اخرج من الدار
وهو بفتح الهمزة واخرجهم بضم الهمزة من الاخراج قوله اي وجب عليه
بنص القرآن وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهم كفار
قوله وعده اي حيث قال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا هو
الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث ولكن السياق وسائر
الروايات تدل عليه ص حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم حدثني
عمي نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله حتى تلقوا الله قوله حدثني عمي وهو يعقوب بن ابراهيم بن سعد
وابوه هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان واخرج الحديث مسلم مطولا من هذا الوجه فقال
في روايته لما افاء الله على رسوله من اموال هوازن الحديث قوله في قبة
بضم القاف وتشديد الباء الموحدة وهو بيت صغير مستدير من الخيام
وهو من بيوت العرب قوله حتى تلقوا الله اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته
لقيه يلقاه ويقال ايضا في الادراك بالحس والبصيرة ومنه قوله تعالى
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن
الموت وعن يوم القيمة وقيل اليوم الآخر يوم القيمة يوم التلاق لالتقاء الاولين
والآخرين فيه قوله تعالى على الحوض اراد به الحوض الذي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة



ويؤتى الى المحشر يوم القيامة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض
وفي بعض النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية
سال الكرماني حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض ثم اجاب
بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا اسحق ويعقوب نافلة او لفظ على الحوض
ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كلها فاني على الحوض فسقط السؤال
عن درجة الاعتبار بالكلية ص حدثنا ثابت بن محمد نا سفيان عن ابن جريج عن
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك خاصمت وبك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
لا اله الا انت ش مطابقته للترجمة في قوله ولقاؤك حق لان معناه رؤيتك
وثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسفيان
هو الثوري وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث قد مضى في اول
كتاب التهجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله ومضى الكلام فيه ص
قال قيس بن سعد وابو الزبير عن طاوس قيام وقال مجاهد القيوم القائم على كل
شيء وقرا عمر القيام وكلاهما مدح ش قيس بن سعد المكي الحبشي مفتي مكة مات
سنة تسع عشرة ومائة وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي
المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اراد ان قيسا وابا الزبير
رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس فوقع عندهما انت قيام السموات
بدل انت قيم السموات وطريق قيس وصلها مسلم وابو داود ومن طريق عمران
ابن مسلم عن قيس وطريق ابي الزبير وصلها مالك في الموطا عنه قوله وقال
مجاهد الى آخره اراد ان مجاهدا فسر القيوم بقوله القائم على كل شيء ووصله الفريابي
في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله وقرأ عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه الله لا اله الا هو الحي القيام لا تاخذه سنة ولا نوم
وهو على وزن فعال بالتشديد وهي صيغة مبالغة وكذلك لفظ القيوم وقال
ابو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم الذي لا يزول وقال
الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال
الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد قوله وكلاهما مدح
اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح
بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن فرح بالفاء وسكون الراء
وبالحاء المهملة القرطبي في كتاب الاسنى في الاسماء الحسنى يجوز وصف العبد
بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم
بذاته المقيم لغيره وليس ذلك الا الله تعالى وقال الكرماني فعلى هذا التفسير
هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل ص حدثنا يوسف بن موسى
نا ابو اسامة حدثني الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
ولا حجاب يحجبه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد وابو اسامة حماد بن
اسامة يروي عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
اخر الحروف وبالثاء المثلثة بن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي و
الحديث مضى في الرقاق عن عمر بن حفص قوله ما منكم الخطاب للمؤمنين وقيل
بعموم قوله ترجمان فيه لغتان ضم التاء والجيم وفتح الاول وضم الثاني
قوله حجاب في رواية الكشميهني حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب
ازالة الآفة من ابصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية واستعير
الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الاجابة واصل الحجاب الستر الحاصل
بين الرائي والمرئي والمراد هنا منع الابصار من الرؤية ص حدثني علي بن
عبد الله نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن ابي عمران عن ابي بكر بن عبد الله
ابن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة
آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو عمران هو
ابن عبد الملك بن حبيب الجوني وابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس والحديث مضى في تفسير سورة الرحمن قوله جنتان
اشارة الى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وارتفاعه على انه
خبر مبتدأ محذوف اي هما جنتان قوله آنيتهما مبتدأ ومن فضة مقدما خبره
ويحتمل ان يكون فاعل فضة اي جنتان مفضض آنيتهما واختلفوا في قوله
من دونهما فقيل في الدرجة وقيل في الفضل فان قلت يعارضه حديث
ابي هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب
ولبنة من فضة اخرجه احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاول صفة
ما في كل جنة من آنية وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها قوله الا رداء
الكبر وبين الارداء الكبريا هو من المتشابهات اذ لا رداء حقيقة ولا
وجه فاما ان يفوض او يؤول الوجه بالذات والرداء صفة من صفات الذات
اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة
كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس
المراد الثياب المحسوسة قوله على وجهه حال من رداء الكبر قوله في جنة عدن
راجع الى القوم وقال عياض معناه راجع الى الناظرين اي وهم في جنة عدن
لا الى الله لانه لا يحويه الامكنة سبحانه وتعالى وقال القرطبي متعلق بمحذوف
في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن ص حدثنا الحميدي نا سفيان
نا عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة
لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصداقه من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا





احد

قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية ش مطابقته للترجمة في قوله لقي الله
والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى حميد احد اجداده وسفيان
هو ابن عيينة وعبد الملك بن اعين بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح
الياء اخر الحروف وبالنون الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وائل
شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في الايمان في
باب عهد الله ومضى الكلام فيه قوله من اقتطع اي اخذ قطعة لنفسه قوله
غضبان قد مر غير مرة ان نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه
ولازم الغضب عقابه قوله مصداقه بكسر الميم مفعال من الصدق
اي ما يصدق هذا الحديث ويوافقه قوله تعالى ان الذين يشترون الآية
ووقع في رواية ابي ذر هكذا ان الذين يشترون الى ان قال ولا يكلمهم
الله الآية ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى
وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما
منعت فضل ما لم تعمل يداك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الغضب
اذا كان سببا لعدم الرؤية يكون الرضا سببا لحصولها وهذا المقدار كاف
وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الشرب
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ومضى الكلام فيه قوله منع فضل ماء
اي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته قوله ما لم تعمل يداك اي حصوله
وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك بل هو بانعام الله عز وجل وفضله على
العباد او المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون
والسيول لا كالآبار والقنوات ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى
قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال
محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل
بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال

صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت
ش مطابقته للترجمة في قوله وستلقون ربكم وعبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وابن ابي بكرة
هذا عبد الرحمن لان لابي بكرة اولادا غيره واسم ابي بكرة نفيع بضم النون
والحديث مضى في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ اوعى من سامع وفي الحج عن عبد الله بن محمد وفي التفسير وفي بدء الخلق
وفي الفتن وفي المغازي ومضى الكلام فيه غير مرة وما يتعلق بتفسير
اول الحديث قد مضى في تفسير سورة براءة وما يتعلق باخر الحديث
قد مضى في الفتن قوله الزمان اراد به السنة قوله قد استدار كهيئته اي
استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله حرم
بضمتين اي محرم فيها القتال قوله ورجب مضر انما اضافه اليهم لانهم
كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه
ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتاكيد او لازالة الريب الحادث
فيه من النسيء وقال الزمخشري النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر اخر
كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص
الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما
زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر شهرا او اربعة عشر والمعنى
رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطلت تغييراتهم
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة قوله البلدة اي المعهودة وهي مكة
المشرفة قوله قال محمد اي ابن سيرين قوله يضرب بالرفع وبالجزم عند
الكسائي نحو لا تدن من الاسد ياكلك قوله من يبلغه بضم اللام وبفتحها
مشددة قوله فلعل استعمل استعمال عسى قوله اوعى اي احفظ واضبط اي
علم بالتجربة والاستقراء ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم

ص باب ما جاء في قول الله عز وجل ان رحمة الله من المحسنين ش

اي هذا باب في قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين انما قال
قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى
المفعول والرحمة بمعنى الترحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب
او لما كان وزنه وزن المصدر نحو شهيق وزفير اعطي له حكمه في
استواء المذكر والمؤنث وقال ابن التين هو من التانيث المجازي
كطلع الشمس وفيه نظر لان شرطه تقدم الفعل وقال ابن بطال الرحمة
تنقسم الى صفة ذات فيكون معناها ارادة اثابة الطايعين والى صفة
فعل فيكون معناها ان فضل الله بسوق السحاب وانزال المطر قريب
من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته ونحوه
تسمية الجنة رحمة لكونه فعلا من افعاله حادثة بقدرته ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا عبد الواحد نا عاصم عن ابي عثمان عن اسامة قال كان
ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان ياتيها
فارسل ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت





اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبي ونفسه تقلقل في صدره قال كانها شنة فبكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي فقال انما يرحم الله من عباده
الرحماء ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي
وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي واسامة بن
زيد بن حارثة والحديث مضى في الجنائز عن عبدان وفي الطب عن حجاج بن منهال
وفي النذور عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله كان ابن وفي النذور ان
ابنه قوله يقضي اي يموت انه كان في النزع قوله تقلقل اي يصوت
مضطربا قوله الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم ص حدثنا عبيد الله
ابن سعد بن ابراهيم نا يعقوب نا ابو صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما فقالت
الجنة يا رب ما لها لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار يعني
اوثرت بالمتكبرين فقال الله للجنة انت رحمتي وقال للنار انت عذابي اصيب
بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه
احدا وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ويلقون
فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ ويرد بعضها
الى بعض وتقول قط قط قط ش مطابقته للترجمة في قوله انت رحمتي
وعبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني سمع عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني كان بالعراق سمع يعقوب
هذا اباه ابراهيم بن سعد كان على قضاء بغداد وسمع هو صالح بن كيسان
الغفاري مؤدب ابن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وسمع هو
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث رواه مسلم من طريق ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اختصمت الجنة والنار
اما مجاز عن حالهما المشابهة بخصومة واما حقيقة بان يخلق الله
فيهما الحياة والنطق ونحوهما واختصامهما هو افتخار بعضهما
على بعض بمن يسكنهما وفي رواية مسلم احتجت النار والجنة وفي لفظ
اخر تحاجت النار والجنة قوله فقالت الجنة يا رب ما لها هو على طريقة
الالتفات والا فمقتضى الظاهر ما لي قوله وسقطهم بالفتحتين الضعفاء
عند اعين الناس وفي رواية مسلم بعد قوله وسقطهم وعجزهم وفي رواية
بعده وعجزتهم وعجزهم بفتح العين المهملة والجيم جمع عاجز اي العاجزون
عن طلب الدنيا والتمكن فيها وضبط ايضا بعضهم بضم العين وتشديد
الجيم المفتوحة وهو ايضا جمع عاجز وعجزتهم بكسر العين المهملة وتشديد
الزاي وبالتاء المثناة من فوق قال النووي هذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي
البله الغافلون الذين ليس لهم حذق في امور الدنيا قوله وقالت النار
يعني اوثرت على صيغة المجهول اي اختصصت وهذا مقول القول ادرجه في

في بعض النسخ بقوله يعني اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من النسخ
حتى قال ابن بطال سقط قول النار وهنا من جميع النسخ وقال الكرماني اين
مقول النار ثم قال قلت مقدر ومعلوم من ساير الروايات وهو اوثرت
بالمتكبرين قوله وانه ينشئ للنار من يشاء اي يوجد ويخلق وقال انما يسمى
المعروف في هذا الموضع ان الله يخلق للجنة خلقا واما النار فيضع فيها
قدمه قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا وقال
الكرماني واعلم ان الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثمة
واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها
خلقا كذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وقيل هذا
وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله بخلاف الانعام
على غير المطيع ثم قال الكرماني لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له
اذ القاعدة القايلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا
والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم
قوله فيلقون فيها على صيغة المجهول قوله هل من مزيد قالها ثلاث مرات
قال الزمخشري المزيد اما مصدر كالمحيد واما اسم مفعول كالمبيع وقيل
هذا استفهام انكار وانها لا يحتاج الى زيادة قوله يضع فيها قدمه هذا اللفظ
من المتشابهات اما التفويض واما التاويل فقيل المراد به التقدم اي
يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه
القدم او وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال
جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي قوله ويرد ويزوي وتزوي
اي تضم قوله قط قط قط ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها
مرتين وهو الاظهر ومعنى قط حسب وتكرارها للتاكيد وهي ساكنة
الطا مخففة ويروى قطني قطني اي حسبي ص حدثنا حفص بن عمر نا هشام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن
اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة
بفضل رحمته يقال لهم الجهنميون ش مطابقته للترجمة في قوله
بفضل رحمته وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي والحديث
بهذا الوجه من افراده قوله ليصيبن موكد بالنون الثقيلة واللام
فيه مفتوحة للتاكيد قوله سفع بالرفع فاعله بفتح السين المهملة
وسكون الفا وبالعين المهملة وهو اللفح والنهب كذا قاله الكرماني
وهو تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال ابن الاثير السفع علامة تغير
الوانهم يقال سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة يريد اثرا من النار
قلت اللفح بفتح اللام وسكون الفا وبالحاء المهملة حر النار ووهجها
قوله عقوبة نصب على التعليل اي لاجل العقوبة قوله الجهنميون
جمع جهنمي نسبة الى جهنم ص وقال همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر من حديث انس عن همام بن يحيى عن قتادة
عن انس وقيل هشام في بعض النسخ قال الكرماني قيل هو الصحيح وانفرد



بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ التحديث وتعليق
همام هذا تقدم موصولا في كتاب الرقاق ص باب قول الله تعالى
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ش اي هذا باب في قول
الله عز وجل ان الله الاية قوله ان تزولا اي كراهة ان تزولا قاله
الزمخشري والامساك منع وعن ابن عباس انه قال لرجل مقبل من
الشام من لقيت به قال كعبا قال وما سمعته يقول قال سمعته يقول
ان السموات على منكب ملك قال كذب كعب اما ترك يهوديته بعد ثم قرأ
هذه الاية ص حدثنا موسى نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال جاء حبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع والارض على اصبع والجبال على اصبع
والشجر والانهار على اصبع وساير الخلق على اصبع ثم يقول بيده انا الملك
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وما قدروا الله حق قدره
ش مطابقته للترجمة تتاتى من قوله ان يضع لان معناه في الحقيقة يمسك
لانه جاء بلفظ يمسك في باب قوله لما خلقت بيدي وحديث الباب ايضا مر هناك
مع شرحه وموسى هو ابن اسماعيل وابو عوانة الوضاح اليشكري والاعمش
هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود
قوله حبر بفتح الحا المهملة وبكسرها بعدها موحدة ساكنة ثم را وذكر صاحب
المشارق انه وقع في بعض الروايات جاء جبريل عليه السلام قال وهو تصحيف
فاحش رب يسر يا كريم ص باب ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها من الخلايق
اي هذا باب في بيان ما جاء الخ قوله في خلق السموات كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية الاكثرين في تخليق السموات والاول اولى وعليه شرح ابن بطال
غرضه في هذا الباب ان يعرفك ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك
مخلوق لقيام دليل الحدوث بها من الايات الشاهدات من انتظام الحكمة
وابصار التعيش فيهما وقام برهان العقل على ان لا خالق غير الله وبطل قول
من يقول ان الطبايع خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان
الظلمة والنور خالقان وقول من زعم ان العرش هو الخالق وفسدت جميع هذه
الاقوال بقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره الى محدث لاستحالة
وجود محدث لا محدث له كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له
وكتاب الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله هل من خالق غير الله
فنفى خالقا سواه والايات فيه كثيرة ص وهو فعل الرب تبارك وتعالى
وامره فالرب بصفاته وفعله وامره وكلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق
وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون ش
وهو اي الخلق او التخليق باعتبار الروايتين فعل الرب وامره اي يقول كن
قوله بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه قوله وكلامه من عطف العام على
الخاص لان المراد بالامر هنا هو قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط
في بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قوله
هو المكون بكسر الواو واختلف في التكوين هل هو صفة الفعل قديم او حادثة

فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة هي قديمة وقال آخرون منهم ابن كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجابوا بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق قوله وما كان نفعله وامره الخ فائدة تكرار هذه الالفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الاطلاق عليه قوله مكون بفتح الواو المشددة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله لاولي الالباب ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة آل عمران وكرره لاجل الترجمة قوله او بعضه في رواية الكشميهني او نصفه قوله واستن اي استاك ص باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد سبقت الآية الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين انهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله سبقت واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي في النعوت عن شعيب بن شعيب قوله لما قضى الله الخلق اي لما الله كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ فقيل صفاته تعالى قديمة كيف يتصور السبق بين الرحمة والغضب واجيب بانهما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين على الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد ص حدثنا آدم نا شعبة نا الاعمش سمعت زيد بن وهب سمعت عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ش مطابقته للترجمة في قوله فيسبق عليه الكتاب وآدم هو ابن ابي اياس والحديث مضى في كتاب بدء الخلق عن الحسن بن الربيع وفي خلق آدم عن عمر بن





حفص وفي القدر عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله الصادق اي في نفسه والمصدوق من عند الله قوله يجمع معنى جمعها هو ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين يوما ثم ينزل دما في الرحم فذلك هو معنى جمعها قوله الكتاب اي ما قدر عليه قوله الا ذراع المراد به التمثيل بقربه الى الموت وفيه ان الاعمال من الحسنات والسيئات امارات لا موجبات وان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير ص حدثنا خلاد بن يحيى نا عمر بن ذر سمعت ابي يحدث عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الى آخر الآية قال هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا بامر ربك لان المراد بامر ربك بكلامه وهو مستفاد من التنزل لانه انما يكون بكلمات اي بوحيه وشيخ البخاري خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة الهمداني الكوفي يروي عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي والحديث مضى في تفسير سورة مريم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عمر بن ذر الخ ومضى الكلام فيه قوله له ما بين ايدينا امر الآخرة وما خلفنا امر الدنيا وما بين ذلك البرزخ بين الدنيا والآخرة قوله قال هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا المقدار زايد على الرواية الماضية في التفسير ص حدثنا يحيى نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لبعض لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام وهو متكئ على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه ش هذا الحديث مضى في كتاب العلم وترجم عليه بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة هنا وخطر لي ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله ويسألونك الآية فان فيها من امر ربي وانه قد سبق في كلمة الله تعالى ان احدا لا يعلمه ما هو وان علمه عند الله وشيخ البخاري يحيى قال الكرماني هو اما موسى الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقانية واما ابن جعفر البلخي وجزم به بعضهم بانه ابن جعفر ولا دليل على جزمه عند الاحتمال القوي قوله في حرث بالثاء المثلثة هو الزرع وفي الرواية المتقدمة في العلم في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة قوله وهو متكئ الواو فيه للحال قوله على عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة القضيب وربما يكون

لا جد بد قوله فظننت قال الداودي معناه ايقنت والظن يكون يقينا وشكا
وهو من الاضداد ويدل على صحة هذا التاويل ان في الحديث الذي بعد هذا
فعلمت انه يوحى اليه ويجوز ان يكون هذا الظن على بابه ويكون ظن ثم
تحققه وهو الاظهر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة
او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وتصديق كلماته واسمعيل هو ابن ابي اويس وقد مر
بقية الرجال عن قريب والحديث مضى في الخمس عن اسمعيل ايضا واخرجه
النسائي في الجهاد عن محمد بن مسلمة وغيره وتكفل الله من باب التشبيه
اي هو كالكفيل اي كانه الزم نفسه بالشهادة بادخال الجنة وبملابسة
السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة
او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك
عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة
الجمع وقال الكرماني المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة ثم اجاب بقوله يعني يدخله
عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب قوله ان يرجعه
بفتح الياء لانه متعد ص حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل حمية
ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لتكون
كلمة الله وسفيان هو ابن عيينة والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة
وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في الجهاد في باب
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن
عمرو عن ابي وائل الخ قوله حمية اي انفة ومحافظة على ناموسه قوله
لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد او حكم الله بالجهاد ص

## باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ش

اي هذا باب في قوله عز وجل انما قولنا لشيء وقد وقع في كثير من النسخ
انما امرنا لشيء والقران انما قولنا كما في نسختنا وكذا وقع على الصواب
انما قولنا عند ابي ذر وعليه شرح ابن التين ثم الترجمة هذا المقدار
المذكور عند ابي ذر وزاد غيره ان نقول له كن فيكون ونقص في رواية
ابي زيد المروزي اذا اردناه ومعنى الاية انما قولنا لشيء اذا اردناه
ان نخرجه من العدم الى الوجود وقوله فيكون قال سيبويه فهو يكون
وقال الاخفش هو معطوف على يقول وغرض البخاري في هذا الباب
الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وانه وصفه
تعالى نفسه بالامر وبالقول في هذا لانه كون واتساع كما في امتلاء الحوض
ومال الحائط وهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن ظاهر الاية وحمله
على حقيقتها اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون متكلما ص حدثنا

شهاب



شهاب بن عباد نا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي قوم ظاهرين على الناس
حتى ياتيهم امر الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى ياتيهم امر الله
وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة الكوفي وابراهيم
ابن حميد بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي يروي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
الكوفي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة والحديث مضى في الاعتصام
في باب لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق قوله ظاهرين اي غالبين
على سائر الناس بالبرهان او به وبالسنان قوله على الناس يريد ومن
على الحق وقال البخاري فيما مضى وهم اهل العلم قوله ياتيهم امر الله اي يوم
القيمة او علاماتها ص حدثنا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر
حدثني عمير بن هانئ انه سمع معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله وهم على ذلك فقال مالك بن يخامر سمعت معاذا يقول
وهم بالشام فقال معاوية هذا مالك يزعم انه سمع معاذا يقول وهم
بالشام ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحميدي هو
عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد والوليد بن مسلم
الاموي الدمشقي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي
الشامي وعمير مصغر عمرو بن هانئ بالنون بعد الالف الشامي والحديث
مضى في علامات النبوة في باب بعد باب سؤال المشركين ان يريهم
النبي صلى الله عليه وسلم اية بهذا السند والمتن ومضى الكلام فيه هناك
قوله قائمة بامر الله يعني حكم الله يعني الحق قوله حتى ياتي امر الله يعني
القيامة قوله وهم على ذلك الواو فيه للحال وقال الكرماني المعرفة
اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول ثم اجاب بانه اذا لم يكن قرينة
موجبة للمغايرة وذلك انما هو في المعرف باللام فقط قوله فقال مالك
ابن يخامر بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة وكسر الميم وبالراء الشامي قوله
معاذ اي يعني معاذ بن جبل رضي الله عنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن عبد الله بن ابي حسين نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة
ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله
ش مطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وابو اليمان الحكم
ابن نافع وعبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي القرشي النوفلي ونافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس والحديث
مضى في علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه باتم واطول منه واوله قدم
مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان
جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه

فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن
أدبرت ليعقرنك الله الحديث ولن تعدو أمر الله فيك أي ما قدره عليك
من الشقاوة أو السعادة قوله ولئن أدبرت أي أعرضت عن الإسلام
ليعقرنك الله أي ليهلكك وقيل أصله من عقر النخل وهو أن تقطع رؤوسها
فتيبس ويروى ليعذبنك الله ص حدثنا موسى بن إسمعيل عن عبد الواحد
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال بينما أنا
أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث أو خرب المدينة وهو
يتوكأ على عسيب معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم تسألوه
عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم
لنسألنه فقام إليه رجل منهم فقال يا أبا القسم ما الروح فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه يوحى إليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح
من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا قال الأعمش هكذا في قراءتنا ش
هذا الحديث قد مضى قبل هذا الباب عن قريب أخرجه عن يحيى عن وكيع عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وهنا أخرجه عن موسى بن
إسماعيل البصري الذي يقال له التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد
يروي عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود قوله في بعض حرث أي زرع ويروى في خرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء وقد تقدم هذا عن قريب قوله سألوه عن الروح اختلفوا في الروح
المسؤول عنها فقيل هي الروح التي تقوم بها الحياة وقيل الروح المذكور
في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا والأول هو الظاهر
قوله وما أوتوا من العلم إلا قليلا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية
الكشميهني وما أوتيتم على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قول
الأعمش هكذا في قراءتنا وقال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم
أن أمر الله مخلوق فبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره
له وأن أمره وقوله بمعنى واحد وأنه يقول كن حقيقة وأن الأمر غير الخلق
لعطفه عليه بالواو في قوله ألا له الخلق والأمر رب يسر يا كريم

ص باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد
البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ولو أن ما في الأرض
من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن ربكم
الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له
الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ش أي هذا في قول الله عز وجل
الخ قوله تعالى قل لو كان البحر ساق الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية أبي زيد
المروزي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية وسبب نزولها أن اليهود
قالوا لما نزل قوله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وكيف وقد أوتينا التوراة
وفيها علم كل شيء فنزلت هذه الآية والمعنى لو كان البحر مدادا للقلم والقلم
يكتب لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي لأنها أعظم من أن يكون لها أمد لأنها



صفة من صفات ذاته فلا يجوز أن يكون غاية ومنتهى وأخرج عبد الرزاق
في تفسيره من طريق أبي الجوزاء لو كان كل شجرة في الأرض أقلاما والبحر
مدادا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله تعالى وعن
معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك أن ينفد
فنزلت والنفاد الفراغ وسمي المداد مدادا لإمداده الكاتب وأصله
من الزيادة فإن قلت الكلمات لأقل العدد وأقلها عشرة فما دونها
فكيف جاء هنا قلت العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس
قال تعالى وهم في الغرفات آمنون وغرف الجنة أكثر من أن تحصى قوله
ولو جئنا بمثله أي بمثل البحر زيادة فإن قلت قال في أول الآية مدادا وفي
آخرها مددا وكلاهما بمعنى واشتقاقهما غير مختلفين قلت لأن الثانية آخر
الآية فروعي فيها التسجيع وهو الذي يقال في القرآن الفواصل وقرأ ابن
عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة مدادا مثل الأول قوله
ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام الآية وسبب نزول هذه الآية أن
المشركين قالوا القرآن كلام قليل يوشك أن ينفد فنزلت ومعنى الآية
لو كانت شجرة الأرض أقلاما وكان البحر ومعه سبعة أبحر مدادا ما نفدت
كلمات الله وقيل فيه حذف تقديره فكتبت بهذه الأقلام وهذه الأبحر
كلمات الله تعالى لتكسرت الأقلام ونفدت البحر ولم تنفد كلمات الله قوله
من بعده أي من خلفه سبعة أبحر يكتب وقال أبو عبيدة البحر هنا العذب فأما
الملح فلا تنبت فيه الأقلام قوله إن ربكم الله الذي خلق السموات الآية
بين الله عز وجل أنه المنفرد بقدرة الإيجاد هذا الذي يجب أن يعبد دون
غيره واختلفوا أي يوم بدأ بالخلق على ثلاثة أقوال أحدها يوم السبت
كما جاء في صحيح مسلم والثاني يوم الأحد قاله عبد الله بن سلام وكعب
والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري وبه يقول أهل التوراة
الثالث يوم الاثنين قاله ابن إسحاق وبه يقول أهل الإنجيل ومعنى قوله
في ستة أيام أي مقدار ذلك لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها
ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر والحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته
على خلقها في لحظة واحدة لوجوه الأول أنه أراد أن يوقع في كل يوم أمرا
تستعظمه الملائكة ومن يشاهده وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل
السموات والأرض الثاني ليعلم عباده التثبت في الأمور فالتثبت أبلغ في الحكمة
والتعجيل أبلغ في القدرة والثالث أن الإمهال في خلق شيء بعد شيء أبعد من أن
يظن أن ذلك وقع بالطبع أو بالاتفاق الرابع ليعلمنا بذلك الحساب لأن أصل
الحساب من ستة ومنه يتفرع سائر الأعداد قوله ثم استوى على العرش قد
ذكرنا معنى الاستواء عن قريب وخص العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات والعرش
في اللغة السرير قاله الخليل قوله يغشي الليل النهار الإغشاء إلباس الشيء الشيء
وقال الزجاج المعنى أن الليل يأتي على النهار فيغطيه وإنما لم يقل ويغشي
النهار الليل لأن في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل تقيكم الحر وقال
في موضع آخر يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل قوله يطلبه حثيثا أي

بطلب التبليغ انها رجعت ثانيا بالسرعة قوله مسجرات اي مذللات لما يراد منهن من
طلوع وافول وسير على حسب الارادة قوله الا له الخلق والامر والغرض من
ايراد الاية هنا ليعلم ان الامر غير الخلق لان بينهما حرف العطف وعن ابن
عيينه فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر اي من جعل الامر
من جملة ما خلقه فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب اثبات
الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي
قبله وان كان وصف الله كلامه بانه كلمات فانه شيء واحد لا يتجزى
ولا ينقسم ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية
وبجميع الالسنة التي انزلها الله على انبيائه وجعلها عبارة عن كلامه القديم
الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما ينفد
البحار والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط
بكلماته وجميع صفاته صـ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته
ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة سـ مطابقته
للترجمة في قوله وتصديق كلمته وفي رواية عن ابي ذر كلماته بصيغة الجمع
والحديث مر عن قريب بشرحه واخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك صـ

## باب في المشية والارادة

اي هذا باب في ذكر المشية والارادة قال الراغب المشية عند الاكثر كالارادة
سواء وقال الكرماني وللارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او تركه
والاصح انها صفة مخصوصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمشية مرادفها
وهي الارادة المتعلقة باحد الطرفين وفي التوضيح معنى الباب اثبات المشية
والارادة لله تعالى وان مشيته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته
كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة وهي راجعة كلها الى معنى الارادة كما يسمى الشيء
الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول
من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله صـ وقوله تعالى تؤتي الملك
من تشاء ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء سـ وقوله بالجر عطفا على قوله في المشية
والارادة هذه الايات تدل على اثبات الارادة لله تعالى والمشية وان العباد
لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه خالق لاعمالهم طاعة
كانت او معصية فان قلت يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يدل على
انه لا يريد المعصية قلت ليس هذا على العموم وانما هو خاص فيمن لم
يكلفه ما لا يطيق فعلى هذا من المؤمنين المفترض عليهم الصيام فالمعنى يريد
الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم في السفر وافطاركم فيه
ولا يريد بكم العسر الذي الزامكم الصوم في السفر وكذلك تاويل قوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر هو على الخصوص في المؤمنين الذين اراد منهم الايمان
فكان ما اراده من ذلك ولم يرد منكم الكفر فلم يكن صـ قال سعيد بن المسيب



عن ابيه نزلت في ابي طالب سـ اي قال سعيد عن ابيه المسيب بن حزن القرشي
المخزومي كان سعيد ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة
والمسيب شهد بيعة الرضوان سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع تقدم
موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حريصا على اسلام ابي طالب صـ
صـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر سـ جعل ابن بطال هذا الباب
بابين وساق الاول الى قوله سعيد بن المسيب نزلت في ابي طالب ثم ترجم
باب باب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ثم ساق فيه الاحاديث وقد
تعلقت المعتزلة بهذه الاية على ان الله لا يريد المعصية وقد ذكرنا الجواب
آنفا صـ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء
ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له سـ مطابقته
للترجمة في قوله ان شئت وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز
بن صهيب البصري عن انس بن مالك والحديث مضى في الدعوات عن مسدد
ايضا في باب ليعزم المسألة فانه لا مكره له قوله فاعزموا من عزمت
عليه اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فاقطعوا بالمسألة ولا تعلقوها
بالمشية وقيل العزم بالمسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو
حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب
منه والمطلوب قوله لا مستكره له اي انه توهم امكان اعطائه على المشية
الا اله كراه والله لا مكره له صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
ح وحدثني اسمعيل حدثني اخي عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تصلون
قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك فلم يرجع
الي شيئا ثم سمعته يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
سـ مطابقته للترجمة في قوله اذا شاء واخرجه من طريقين الاول عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والثاني
عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن
ابي عتيق الصديقي التيمي عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
والحديث مضى في كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء
جدلا فانه اخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب والاخر
عن محمد بن سلام عن عتاب بن بشير ومضى الكلام فيه هناك قوله طرقه
من الطروق وهو المجيء بالليل اي طرق عليا قوله وفاطمة بالنصب عطفا عليه
قوله لهم انما جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان او اراد عليا وفاطمة
ومن معهما قوله ان يبعثنا اي من النوم الى الصلاة قوله وهو مدبر اي مول ظهره

وفي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقراءته الآية إشارة إلى أن الشخص
يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه
من باب الجدل ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال بن علي عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة
الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح يكفئها فإذا سكنت اعتدلت وكذلك
المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها
الله إذا شاء ش مطابقته للترجمة في قوله إذا شاء وفليح مصغر ابن سليمان
والحديث مضى في أوائل كتاب الطب فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر
عن محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي الخ قوله خامة الزرع بتخفيف الميم أول
ما ينبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه قوله يفيء بالفاء أي يتحول
وترجع قوله أتتها من الإتيان قوله تكفئها أي تقلبها أو تحولها قوله
يكفأ على صيغة المجهول قوله الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي
وهو شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو الشجر الصلب قوله صماء أي الصلبة
المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة قوله يقصمها بالقاف والصاد المهملة
المكسورة أي يكسرها ص حدثنا الحكم بن اليمان بن نافع أخبرنا شعيب
عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول إنما بقاؤكم فيما
سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطي أهل
التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا
قيراطا ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا
فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيتم
قيراطين قيراطين قال أهل التوراة هؤلاء أقل عملا وأكثر أجرا قال هل
ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ش
مطابقته للترجمة في قوله من أشاء والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من أدرك
ركعة من العصر قبل الغروب فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله
ومضى الكلام فيه قوله فيما سلف أي في جملة ما سلف أي نسبة زمانكم إلى
زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار والقيراط يختلف عند الأقوام ففي
مكة ربع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار وهلم جرا والمراد
به ههنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله ذلك
إشارة إلى الكل أي كله فضلي ص حدثنا عبد الله المسندي حدثنا هشام
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله
ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره
الله تعالى فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ش مطابقته للترجمة
في آخر الحديث وشيخ البخاري هو محمد بن المسندي بفتح النون قيل له ذلك لأنه كان وقت الطلب





كان يتتبع الأحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل وهشام هو ابن
يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وأبو إدريس عائذ
الله بالذال المعجمة الخولاني والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب مجرد
بعد باب علامة الإيمان قوله في رهط وهم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة
بمنى قبل الهجرة قوله تفترونه تفسير البهتان قوله بين أيديكم وأرجلكم تأكيد
لما قبله ومعناه من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الأفعال
تقع بهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب مجرد بعد باب علامة الإيمان حب الأنصار
قوله فأخذ على صيغة المجهول أي عوقب به قوله وطهور أي مطهر لذنوبه ص
حدثنا معلى بن أسد نا وهيب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان
عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال لأطوفن الليلة على نسائي
فلتحملن كل امرأة ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله فطاف على نسائه
فما ولدت منهن إلا امرأة شق غلام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى
لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله ش مطابقته للترجمة
في قوله استثنى لأن المراد منه لو قال إن شاء الله وإطلاق الاستثناء على إن شاء الله
بحسب اللغة ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وأيوب هو السختياني
ومحمد بن سيرين والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد و
في أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان قوله كان له ستون
امرأة لفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين إذ مفهوم العدد لا اعتبار
قوله شق غلام أي نصف غلام قيل هو ما قال تعالى وألقينا على كرسيه جسدا ص
حدثنا محمد نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده فقال لا بأس
طهور إن شاء الله قال قال الأعرابي طهور بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره
القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا ش مطابقته للترجمة في قوله إن شاء الله
وشيخ البخاري محمد قال ابن السكن محمد بن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري
في الجامع عنه وعن ابن بشار وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة
عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والحديث مضى في علامات النبوة عن
معلى بن أسد وفي الطب عن إسحاق عن خالد قوله يعوده من عاد المريض إذا زاره
قوله لا بأس طهور أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب قوله قال الأعرابي طهور
قوله هذا استبعاد الطهارة منه فلذلك قال بل هي حمى تفور من الفوران وهو
الغليان قوله تزيره من أزاره إذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع
إلى الحمى والمنصوب إلى الأعرابي والقبور منصوب على المفعولية وهذه اللفظة
كناية عن الموت ص حدثنا ابن سلام نا هشيم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه حين ناموا عن الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أرواحكم
حين شاء وردها حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت
فقام وصلى ش مطابقته للترجمة في قوله حين في الموضعين وابن سلام هو ابن
محمد وهشيم مصغر ابن بشير وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن
السلمي وعبد الله بن أبي قتادة يروي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري

السلم ومضى الحديث في كتاب الصلاة في باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهنا
ذكره مختصرا وهناك ذكره أتم منه قوله ان الله قبض أرواحكم انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة من الأسفار وقد اختلفوا في هذه السفرة
ففي مسلم في حديث أبي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود
عند أبي داود في سفرة الحديبية أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
ليلا فنزل فقال من يكلأنا فقال بلال أنا الحديث وفي حديث زيد بن أسلم
مرسلا أخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلا بطريق مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق
ان ذلك كان بطريق تبوك وفي التوضيح في قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله قبض أرواحكم دليل على ان الروح هو النفس وهو قول أكثر الأئمة
وقال ابن حبيب وغيره الروح بخلاف النفس فالروح النفس المتردد الذي لا يبقى
بعده حياة والنفس هي التي تلذ وتألم وهي التي تتوفى عند النوم فسمى النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقبضه في النوم روحا وسماه الله في كتابه
نفسا في قوله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قوله
عن الصلاة أي صلاة الصبح قوله وتوضئوا بلفظ الماضي قوله وابيضت
أي ارتفعت قوله وصلى أي الصلاة الفائتة قضاء فيه كذا قال هنا وقال
خبر بلال حين كلأهم لم يوقظهم الا الشمس وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا
يوما آخر ويكون في أحد الخبرين وهم قلت مر الكلام فيه في كتاب الصلاة
ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج
والأعرج وحدثنا اسمعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال استب
رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
فرفع المسلم يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان
فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله ممن استثنى الله لأن فيه اشارة الى قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الأرض الا من شاء الله وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن يحيى
ابن قزعة عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والطريق الآخر عن اسمعيل
ابن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق
وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة
المذكور وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحديث مضى في الخصومات ومضى الكلام





فيه قوله استب أي تشاتم رجلان من المسلمين ورجل من اليهود قوله لا تخيروني
أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه قاله تواضعا وقبل علمه بانه سيد
ولد آدم أو لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة أو الى بغض الغير قوله
يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه أو هلك قوله باطش
أي متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى عليه السلام
بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا اذ الاختصاص
بفضيلة لا يستلزم الأفضلية على الاطلاق قوله استثنى الله في قوله فصعق
من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ص حدثنا اسحق بن أبي عيسى
أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله ش مطابقته للترجمة في قوله
ان شاء الله واسحق بن أبي عيسى واسمه جبريل وليس له الا هذه الرواية والحديث
مضى في الفتن عن يحيى بن موسى قوله يأتيها أي يقصد اتيانها وقال الكرماني
مر بهذا الحديث في آخر الحج قلت لم يمر في آخر الحج بهذا الاسناد عن أنس ومضى
في آخر الحج عن أبي بكرة وأبي هريرة وغفل عن كتاب الفتن ص حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة فأريد ان شاء الله
أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله
ان شاء الله ورجاله قد ذكروا عن قريب غير مرة والحديث أخرجه في أول
كتاب الدعوات قوله دعوة أي دعوة متحققة الاجابة متيقنة القبول ص
حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ابراهيم بن سعد عن الزهري عن
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا أنا نائم رأيتني على قليب فنزعت ما شاء الله أن أنزع ثم أخذها ابن أبي
قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها
عمر فاستحالت غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس
حوله بعطن ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء الله ويسرة بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة والراء ابن صفوان بن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام
وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة الى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة
قال ابن السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن والحديث مضى في مناقب عمر
رضي الله عنه قوله رأيتني بالجمع بين ضميري المتكلم أي رأيت نفسي قوله على قليب
هو البئر وابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأبو قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان واسم أبي بكر عبد الله قوله
ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والغرب بالفتح وسكون الراء الدلو
العظيم قوله فاستحالت أي تحولت من الصغر الى الكبر قوله عبقريا بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وهو السيد قوله يفري بفتح الياء آخر الحروف
وسكون الفاء وكسر الراء قوله فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف
أي لم أر سيدا يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح قوله بعطن هو الموضع

الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة ومن اراد ان يتشبع من هذا
فليراجع الى باب مناقب عمر رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
السائل وربما قال جاءه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله
على لسان رسوله ما شاء ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة
عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وبريد هذا
يروي عن جده ابي بردة والحديث قد مضى بهذا السند والمتن في كتاب
الادب في باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة قوله ويقضي الله
على لسان رسوله اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره
في علمه بانه سيقع ص حدثنا يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني
ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسألته انه يفعل ما يشاء لا مكره له
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني يحتمل ما بين موسى البلخي
واما ابو جعفر البلخي وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب
قوله وليعزم اي وليقطع به ولا يعلقه ص حدثنا عبد الله بن محمد
نا ابو حفص عمرو نا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن
حصن الفزاري في صاحب موسى اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي
سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شأنه قال نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا موسى عليه الصلاة والسلام في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل
فقال له هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحي الى موسى بلى عبدنا
خضر فسأل موسى السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل
له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت
في البحر فقال فتى موسى لموسى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا
على آثارهما قصصا فوجدا خضرا وكان من شأنهما ما قص الله ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو
ستجدني ان شاء الله صابرا وفاراد ربك وعبد الله بن محمد المسندي
وابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة بكسر التا المثناة من فوق
والنون المشددة والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والحديث مضى
في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ومضى
الكلام فيه ومضى ايضا بوجوه كثيرة في تفسير سورة الكهف قوله
تمارى اي تجادل وتناظر قوله اهو خضر بفتح الخا وكسرها وسكون
الضاد المعجمة وبفتحها وكسر الضاد وسمي به لانه جلس على الارض اليابسة



فصارت خضرا وكان اسمه بليا بفتح البا الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف
اي لقاه قوله السبيل اليه اي الطريق اليه اي الى اجتماعه به قوله في ملأ اي
في جماعة وفتى موسى هو يوشع بن نون بضم النون ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
يعني المحصب ش مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله واخرجه من طريقين احدهما
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاخر بطريق المذاكرة حيث قال احمد بن صالح
بدون حدثنا وكل هؤلاء قد مضوا قريبا وبعيدا ومضى الحديث في كتاب الحج باتم
منه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله بخيف بني كنانة فسره بقوله
وهذا المحصب وهو بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل
وارتفع عن مسيل الما قوله حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي على انهم لا ينا الحول
بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على الكعبة ص
حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله
ابن عمر قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم يفتحها فقال انا قافلون
غدا ان شاء الله فكان ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله وعبد الله بن محمد هو المسندي يروي
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ
الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل عبد الله بن عمرو
ابن العاص والاول هو الصواب ومضى الحديث في غزوة الطائف قوله قافلون
اي راجعون قوله فكان بتشديد النون ص باب قول الله تعالى
ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولم يقل ماذا خلق ربكم وقال جل ذكره من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة
عنده الخ وغرض البخاري من ذكر هذه الآية بل من الباب كله بيان كلام الله
القائم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وفيه
رد للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية فانهم قالوا انه متكلم
يعني انه خالق للكلام في اللوح المحفوظ مثلا وفي هذا ثلاثة اقوال قول اهل
الحق ان القرآن غير مخلوق وانه كلامه تعالى قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزى
ولا يشبه شيئا من كلام المخلوقين والقول الثاني ما ذكر عن هؤلاء المذكورين
والقول الثالث ان الواجب فيه الوقف فلا يقال انه مخلوق ولا غير مخلوق
وفيه اثبات الشفاعة قوله اذا فزع اي اذا ازيل الفزع والتفعيل للازالة
والسلب حاصل المعنى حتى اذا ذهب الفزع قالوا ماذا قال ربكم نزل ذلك انهم
سمعوا قولا ولم يفهموا معناه من اجل فزعهم فقالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا
ماذا خلق ربكم واكد ذلك بما حكاه عن الملائكة ايضا قالوا الحق والحق احدى صفتي

الذات لا يجوز على الله غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل قوله من ذا الذي يشفع
عنده قال ابن بطال اشار بذلك الى سبب النزول لانه جاء انهم لما قالوا شفعاؤنا
عند الله الاصنام نزلت فاعلم الله ان الذين يشفعون عنده من الملائكة
والانبيا عليهم السلام انما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد اذنه لهم في ذلك
ص وقال مسروق عن ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات
شيا فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق من ربكم ونادوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق ش اي قال مسروق بن الاجدع الهمداني الوادعي عن عبد الله
ابن مسعود في تفسير الاية المذكورة سمع اهل السموات شيا في رواية ابي داود
وغيره سمع اهل السما للسما صلصلة كجر السلسلة على الصفا وفي رواية الثوري
الحديد بدل السلسلة وعند ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعنده في حديث
النواس بن سمعان اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال
رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا
وخروا لله سجدا قوله عن قلوبهم اي قلوب الملائكة قوله وسكن الصوت
اي الصوت المخلوق لاسماع السموات اذ الدلايل القاطعة قايمة على تنزهه
عن الصوت لانه مستلزم الحدوث لانه من الموجودات السيالة الغير
القارة قوله ونادوا ماذا قال ربكم قيل ما فايدة السوال وهم سمعوا ذلك
واجيب بانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم ثم هذا
التعليق وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن
الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق ولفظه ان الله
عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل عليه السلام فاذا جاءهم
جبريل فزع عن قلوبهم قال ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال
ربكم فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن
سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية
مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون
ماذا قال ربك ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا
ايضا ص ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه
من قرب انا الملك انا الديان ش هذا تعليق بصيغة التمريض عن جابر
ابن عبد الله الصحابي الخزرجي الانصاري المكثر في الحديث وهو مع كثرة
روايته وعلو مرتبته رحل الى الشام واخذ سماعه من عبد الله بن انيس
مصغر انس بن سعد الجهني العقبي الانصاري حليفا وفي التوضيح هذا اسنده
الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديثه قال بلغني حديث عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي
ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس الانصاري
فذكره مطولا قوله فيناديهم اي يقول ليدل على الترجمة كذا قاله الكرماني قوله
بصوت اي مخلوق غير قايم به قال الكرماني والسر في كونه خارقا للعادة اذ في

سماع الاصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد قلت ليعلم ان المسموع
منه كلام الله تعالى كما ان موسى عليه السلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك
قوله انا الملك وانا الديان اي لا ملك الا انا ولا مجازي الا انا اذ تعريف الخبر دليل
الحصر واختار هذا اللفظ لان فيه الاشارة الى الصفات السبعة الحياة
والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات
والجزييات قولا وفعلا ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن
عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله
الامر في السما ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
على صفوان قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك فاذا فزع عن قلوبهم قالوا
ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير قال علي وحدثنا سفيان حدثنا
عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا وقال سفيان قال عمرو سمعت عكرمة
قال ابو هريرة قال علي قلت لسفيان قال عمرو سمعت عكرمة قال سمعت
ابا هريرة قال نعم قلت لسفيان ان انسانا روى عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة
يرفعه انه قرا فزع قال سفيان هكذا قرا عمرو فلا ادري سمعه هكذا ام لا
قال سفيان وهي قراءتنا ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا فزع عن قلوبهم
وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
ومضى هذا الحديث بهذا السند في تفسير سورة الحجر قوله يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم اي يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا قضى الله الامر
وقع في حديث ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي قوله خضعانا قال بعضهم هو مصدر
كغفران قلت قال الخطابي وغيره هو جمع خاضع وهذا اولى وانتصابه
على الحالية قوله كانه اي كان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم صوت
السلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس قوله قال علي هو ابن المديني الراوي
قال غيره اي غير سفيان صفوان ينفذهم ذلك يعني بزيادة لفظ الانفاذ
اي ينفذ الله ذلك الامر او القول الى الملائكة ويروى من النفوذ اي
ينفذ ذلك الجميع او علمهم ويحتمل ان يريد ان غير سفيان قال صفوان بفتح
الفا فاختلاف الطريقين في الفتح والسكون لا غير ويكون ينفذهم غير مختص بالغير بل
مشترك بين سفيان وغيره قوله فاذا فزع قد مضى تفسيره قوله قال علي هو ابن
المديني ايضا حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا اي
الحديث والمراد بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في
الطريق الاولى قوله قال سفيان قال عمرو اي قال سفيان بن عيينة قال عمرو بن
دينار سمعت عكرمة قال حدثنا ابو هريرة قوله قال علي هو ابن المديني ايضا قلت
لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم اي قال سفيان
نعم سمعته وهذا يشعر بان كلامه كان على سبيل الاستفهام من سفيان قوله قلت
لسفيان اي قال علي ايضا قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا فرغ بالرا
والغين المعجمة من قولهم فرغ الزاد اذا لم يبق منه شي قال سفيان هكذا قرا عمرو
يعني بالرا والغين المعجمة قيل كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا قطعا واجيب بانه لعله

مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا قوله فلا ادري سمعه هكذا
املاء اي سمعه عمرو عن عكرمة او قرأها هكذا من قبل نفسه بناء على انها قراءته قوله
قال سفيان اي ابن عيينة وهو قراءتنا يعني بالدال والعين الغين المعجمة يريد سفيان
انها قراءة نفسه وقراءة من تبعه فيه صـ حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن
وقال صاحب له يريد ان يجهر به شـ قال الكرماني فهم البخاري من الاذن القول
لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب قلت فيه موضع التأمل
وقد اخرج هذا الحديث في فضائل القرآن في باب من لم يتغن بالقرآن من طريقين
وقد فسروا في الاول التغني بالجهر والثاني بالاستغناء وفسر الاذن بالاستماع يقال
اذن يأذن اذنا بفتحتين اي استمع ووهم القول منه بعيد قوله ما اذن الله لشيء
اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ما مصدرية اي استماعه
كاستماعه للنبي والاستماع مجاز عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته قوله
للنبي بالالف واللام ويروى لنبي بدون الالف واللام قوله قال صاحب له اي لابي
هريرة انه قال ان المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة
المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة صـ حدثنا
عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش ابو صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك
فينادى بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار شـ مطابقته
للحديث ابن مسعود الذي فيه وسمع الصوت وهو مطابق للترجمة التي فيها
فاذا فزع عن قلوبهم والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وشيخ البخاري
يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن
ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في تفسير سورة الحج بهذا
السند بعينه باتم منه واطول ومر ايضا في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج
ومأجوج قوله يقول الله يا آدم يعني يوم القيامة قوله فينادى على صيغة
المعلوم في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بفتح الدال على صيغة المجهول
ولا محذور في رواية المعلوم لان قوله ان الله يأمرك يدل ظاهرا على
ان المنادي ملك يأمر الله تعالى اياه بالنداء فان قلت حفص بن غياث بهذا الطريق
وقد قال ابو زرعة ساء حفظه بعدما استقضى ولهذا طعن ابو الحسن بن الفضل
في صحة هذا الطريق قلت ليس كذلك وقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي
عن الاعمش اخرجه عبد الله بن احمد في كتاب السنة له عن ابيه عن المحاربي
وعن يحيى بن معين بن حفص بن غياث ثقة وقال العجلي ثقة مأمون وقال
يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه وكان
الرشيد ولاه قضاء بغداد ثم عزله وولاه قضاء الكوفة وقال ابن ابي شيبة ولي
الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنتين ومات يوم مات ولم يخلف عليه درهما
وخلف عليه تسعمائة درهم دينا وكان يقال ختم القضاء بحفص بن غياث وكانت
وفاته في سنة اربع وتسعين ومائة وصلى عليه الفضل بن عباس وكان امير الكوفة

يومئذ



يومئذ وهو من جملة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما قوله بعثا بفتح الباء الموحدة
وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة اي طائفة شأنهم ان يبعثوا الى النار وتمامه
قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل وانا ذلك الواحد
يا رسول الله قال منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج الف صـ حدثنا عبيد الله بن
اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت
في الجنة شـ لم ار احدا من الشراح ذكر لهذا الحديث مطابقة للترجمة اللهم الا ان
يقال بالتعسف ان معنى لقد اذن له امر له لان معنى الاذن لاحد بشيء ان يفعله يتضمن
معنى الامر على وجه الاباحة وعبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي
الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير والحديث مضى في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
وفضلها فانه اخرجه هناك بوجوه كثيرة قوله ولقد امره ربه اي ولقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ربه هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما
ولقد امره الله قوله ببيت في الجنة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
من الجنة وصفة البيت انه من قصب الدر المجوف

## باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة

صـ

اي هذا باب في بيان كلام الرب مع جبريل الامين عليه السلام وفي نداء الملائكة
وفي هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبريل والملائكة فيسمعون
عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحروف ولا
تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وشفتين وآلة وحقيقته ان يكون مسموعا
مفهوما ولا يليق بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات صـ وقال معمر
وانك لتلقى القرآن اي يلقى عليك وتلقاه انت اي تأخذه عنهم شـ قال الكرماني معمر بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما قيل انه ابن المثنى ابو عبيدة معمر التيمي اللغوي قلت
لا يحتاج الى قوله قيل بل هو ابو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف وربما يبادر الذهن
انه معمر بن راشد وليس كذلك وافهم قوله وانك لتلقى القرآن هذا من القرآن قال
الله تعالى انك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم فسره ابو عبيدة يلقى عليك الخ والخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم ويلقى على صيغة المجهول وتلقاه بتشديد القاف قالوا ان جبريل
عليه السلام يتلقى اي يأخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم
تلقيا جسمانيا صـ ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات شـ اي مثل المذكور معنى
قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات اي قبلها واخذها عنه واصل التلقي التقبال الشيء ومصادفته
صـ حدثنا اسحق نا عبد الصمد نا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل
عليه السلام ثم ينادي جبريل في السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ويوضع له القبول في الارض شـ مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق
هو ابن منصور وقال الكرماني اسحق اما الحنظلي واما الكوسج قلت هذا التردد
غير مفيد بل هو منصور بن بهرام الكوسج لان الحنظلي هو اسحق بن راهويه لا يقول

الا اخبرنا وهنا ما قال الاحد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الادب في باب المقة من الله من رواية نافع عن ابي هريرة قوله اذا احب عبدا محبة الله العبد ارادة ايصال الخير اليه بالتقريب والاثابة وكذا محبة الملايكة بالاستغفار والدعا لهم ونحوه قوله ويوضع له القبول في الارض اي في اهل الارض اي في قلوبهم ويعلم منه ان من كان مقبولا للقلوب هو محبوب الله عز وجل وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق والذي يوضع له بعد موته اكثر منه في حيوته ص حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار و يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ش مطابقته للترجمة في قوله فيسالهم وهو اعلم بهم اي من الملايكة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب فضل صلاة العصر ومضى الكلام فيه قوله يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد الليلية والنهارية وهو في الاستعمال نحو اكلوني البراغيث قوله ثم يعرج اي يصعد قوله الذين باتوا فيكم من البيتوتة انما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الاخر قوله فيسالهم اي فيسالهم ربهم ولم يذكر لفظ ربهم عند الجمهور ووقع في بعض طرق الحديث ووقع ايضا عند ابن خزيمة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيسالهم ربهم وفايدة السوال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون الزاما لهم وردا لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن واصل عن المعرور قال سمعت ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان سرق وان زنى قال وان سرق وان زنى ش مطابقته للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام تبشيره لا يكون الا باخبار الله تعالى بذلك وامره له بذلك ومحمد بن بشار هو بندار وغندر هو محمد بن جعفر وواصل هو ابن حيان بتشديد اليا اخر الحروف الاحدب والمعرور على وزن مفعول بالعين المهملة ابن سويد الاسدي الكوفي وابو ذر جندب بن جنادة على المشهور وهذا الحديث طرف من حديث طويل جدا قد مضى في كتاب الرقاق في باب المكثرون هم المقلون

ص باب قول الله تعالى انزله بعلمه والملايكة يشهدون ش

اي هذا باب في قول الله عز وجل انزله بعلمه اي انزل القران اليك انك خيرته من خلقه وقال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض التي في القران وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ولا يتعلق للقدرية في هذه الاية في قولهم ان القران مخلوق لان القران قايم بذاته لا ينقسم ولا يتجزى وانما معنى الانزال هو الافهام كما ذكرنا قوله والملايكة يشهدون ص قال مجاهد يتنزل الامر بينهن بين السما السابعة والارض السابعة



في رواية ابي ذر عن السرخسي من السما السابعة ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ من في السما السابعة الى الارض السابعة ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص الهمداني عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فانك ان مت في ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت اجرا ش مطابقته للترجمة في قوله امنت بكتابك الذي انزلت وابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي وابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني والحديث مضى في الدعوات في باب النوم على الشق الايمن ومضى ايضا في اخر كتاب الوضوء ومضى الكلام فيه قوله يا فلان كناية عن البراء قوله اذا اويت بالقصر قوله الى فراشك اي الى مضجعك قوله على الفطرة اي فطرة الاسلام والطريقة الحنيفة الصحيحة المستقيمة قوله اصبحت اجرا اي اجرا عظيما بدليل التنكير ويروى خيرا مكانه ص حدثنا قتيبة ابن سعيد نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم زاد الحميدي نا سفيان نا ابن ابي خالد سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم منزل الكتاب وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الجهاد في باب الدعا على المشركين بالهزيمة قوله يوم الاحزاب هو اليوم الذي اجتمع قبايل العرب على مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم قوله سريع الحساب اي سريع زمان الحساب او سريع هو في الحساب قيل ذم النبي صلى الله عليه وسلم السجع واجيب بانه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمنه باطلا او في تحصيله بالتكلف قوله وزلزل بهم كذا في رواية السرخسي وفي رواية غيرهم زلزلهم قوله زاد الحميدي هو عبد الله بن الزبير ونسبته الى حميد احد اجداده اراد بهذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد ورواية عبد الله بالسماع بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة ص حدثنا مسدد عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القران ومن انزله ومن جاء به وقال الله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القران ش مطابقته للترجمة في قوله انزلت وهشيم بن بشير وكلاهما مصغران وابو بشر بكسر البا الموحدة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري والحديث مضى في اخر تفسير سورة سبحان في باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قوله انزلت من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة والتنزيل بالتدريج بحسب الوقايع والمصالح قوله متوار اي مختفي قوله ولا تخافت من المخافتة وهي الاسرار قوله ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك ولا تخافت بها عن اصحابك بها يعني التوسط بين الامرين لا الافراط ولا التفريط وعن عايشة

ان هذه الاية نزلت في الدعا وقيل كان الصديق رضي الله عنه يخافت في صلاة
الليل وعمر رضي الله عنه يجهر فامر ابو بكر ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا
وقال زياد بن عبد الرحمن لا تجهر في صلاة النهار ولا تخافت في صلاة الليل ص

باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله اي

لقول فصل الحق وما هو بالهزل باللعب ش اي هذا باب في قول الله تعالى يريدون
ان يبدلوا كلام هذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يريدون
ان يبدلوا كلام الله الاية وقال ابن بطال اراد بهذه الترجمة واحاديث بابها
ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال انتهى
ومعنى قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله هو ان المنافقين تخلفوا عن الخروج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله
افكهم فيه وامر الله رسوله ان يقرا عليهم قوله قل لن تخرجوا معي ابدا
ولن تقاتلوا معي عدوا فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه
فلما راوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا الخروج
معه رغبة منه في المغانم فانزل الله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم
لتاخذوها الاية فهذا معنى الاية يبدلوا امره له عليه السلام بان لا يخرجوا معه
بان يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مدة ايامه عليه الصلاة والسلام
بقوله لن تخرجوا معي ابدا قوله لقول فصل في رواية ابي ذر انه لقول فصل
وفسر قوله فصل حق وفي غير رواية ابي ذر ثبت حق بغير الف ولام وسقط
من رواية ابي ذر المروزي وفسر قوله وما بالهزل باللعب كذا فسره ابو عبيدة
ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني ابن ادم يسب
الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار ش مطابقته للترجمة في اثبات
نسبة القول الى الله تعالى وهذا الحديث من احاديث القدسية وقوله يؤذيني
من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان يفوض واما ان يأول والمراد
من الايذاء النسبة اليه تعالى ما لا يليق له ويأول اليد بالقدرة والدهر بالمدهر
اي بمقلب الدهور وقوله انا الدهر يروى بالنصب اي انا ثابت في الدهر باق فيه
والحديث مضى اولا في تفسير سورة الجاثية وثانيه في كتاب الادب ص
حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه
من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه
ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة
في قوله يقول الله وابو نعيم الفضل بن دكين يروي هنا عن الاعمش كذا وقع
عند جميع الرواة الا ان ابا علي بن السكن قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان
عن الاعمش زاد فيه سفيان الثوري قال ابو علي الجياني هذا الصواب فقد
خالفه من سائر الرواة وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الصوم
في بابين ومضى الكلام فيه قوله الصوم لي من سائر العبادات لله تعالى ووجه التخصيص
به هو انه لم يعبد احد غير الله به اذ لم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم





بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله يدع اي يترك قوله جنة
بضم الجيم اي ترس قوله حين يلقى ربه يعني يوم القيمة وفيه اثبات رؤية الله
تعالى قوله ولخلوف بضم الخاء على الاصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغيرة قوله
اطيب عند الله لا يتصور الطيب على الله الا بطريق الفرض اي لو تصور الطيب
عند الله لكان الخلوف اطيب ص حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما
ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن رحمتك
ش مطابقته للترجمة في قوله فناداه ربه يا ايوب ومعمر بفتح الميمين بن راشد
وهمام بتشديد الميم ابن منبه والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب من اغتسل
عريانا قوله رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة
من الناس قوله فناداه ربه اي قال الله له قوله الم اغنيتك من الاغنا ص
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تعالى كل ليلة
الى السما الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول
واسمعيل ابن ابي اويس وابو عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد
الرا واسمه سلمان الجهني المدني والحديث مضى في كتاب التهجد في باب الدعا
في الصلاة من اخر الليل قوله ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
والسرخسي وفي رواية الاكثرين يتنزل من باب التفعل هذا من باب المتشابهات
اما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة ومن القائلين في اثبات هذا وانه
لا يقبل التاويل ابو اسمعيل الهروي واورد هذا الحديث من طرق كثيرة
في كتابه الفاروق مثل حديث عطا مولى ام صبية عن ابي هريرة بلفظ اذا ذهب
ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع
يستجاب اخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث ابن مسعود وفيه
فاذا طلع الفجر صعد الى العرش اخرجه ابن خزيمة واخرجه ابو اسمعيل من طريق
اخرى عن ابن مسعود قال جا رجل من بني سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال علمني فذكر الحديث وفيه فاذا انفجر الفجر صعد ومن حديث عبادة بن الصامت
وفي اخره ثم يعلو ربنا على كرسيه ومن حديث جابر وفيه ثم يعلو ربنا الى السما العليا
الى كرسيه ومن حديث ابي الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر
فذكر الحديث وفي اخره حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال بعضهم هذه الطرق كلها ضعيفة
تشتد فيشد بعضها بعضا وليس في هذا الباب ومثاله الا التسليم والتفويض
الا ما اراد الله من ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي
الى التعطيل والسلامة في السكوت والتفويض وفيه التحريض على قيام اخر
الليل قال تعالى والمستغفرين بالاسحار ومن جهة العقل ايضا هو وقت صفا
النفس لخفة المعدة لانهضام الطعام والخلاء على المعدة وزوال كلال
الحواس وضعف القوى وفقدان المحسوسات وسكون الاصوات ونحو ذلك

صر حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع
ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة وبهذا الاسناد قال الله انفق انفق عليك ش مطابقته للترجمة
في قوله قال الله وهو من الاحاديث القدسية وابو اليمان الحكم بن نافع يروي
عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
من حديث مستقل قوله قال الله انفق انفق عليك حديث اخر مستقل وقد
سبق مرارا مثله وهو اما انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي
بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة كذلك
فروى كما سمع وقيل لانه هذا اول صحيفة بعض الرواة عن ابي هريرة
بالاسناد فتقدم ما في الاحاديث فلما اراد ان ينقل حديث منها ذكروه مع الاسناد
قوله الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة قوله وبهذا الاسناد اي الاسناد
المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الخ قوله انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق اي
انفق على عباد الله قوله انفق بضم الهمزة فعل المتكلم من المضارع جواب
الامر فاذا انفق العبد يعطيه الله عوضه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة
صر حدثنا زهير بن حرب نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
فقال هذه خديجة اتتك باناء فيه طعام او اناء فيه شراب فاقرئها من ربها
السلام وبشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ش مطابقته
للترجمة في قوله فاقرئها من ربها السلام وهو بمعنى التسليم عليها وابن فضيل
بالتصغير اسمه محمد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء بالعين المهملة اسمه هرم البجلي ومضى
الحديث في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها
رضي الله عنها قوله فقال هذه خديجة اتتك القايل هو جبريل عليه السلام
وقد تقدم في المناقب ان ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت الحديث وذلك يوضح هذا ونقل الكرماني
هذا هكذا ثم قال فعلى هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف يعني بالنظر
الى صورة هنا فقول بعضهم جزم الكرماني ان هذا الحديث موقوف غير
مرفوع مردود بمجرد تشنيع عليه بلا وجه لان مقصوده بالنظر الى ما ورد
هنا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف عليه اتتك في رواية المستملي باتيك بصيغة
المضارع وتقدم هناك اتت بغير ضمير قوله باناء فيه طعام او اناء فيه شراب هكذا
رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي وابي ذر باناء فيه طعام او اناء او شراب
وقال الكرماني ما معنى ما قال ثانيا او اناء ثم اجاب يعني قال اناء فيه طعام او اطلق
الاناء ولم يذكر ما فيه ولم يوجد في بعض النسخ الثانية وفي بعض الروايات او ادام
مكانه وهذا التردد شك من الراوي فيها وشراب بالرفع والجر قوله ببيت
في التوضيح بيت الرجل قصره وبيته داره وبيته شرفه قوله من قصب قال
الكرماني يريد به قصب الدر المجوف وقيل اصطلاح الجوهريين ان يقولوا
قصب من الدر وقصب من الجوهر لخيط منه وقيل بيت من جوهر كذا فسره





الجوهري وقال الهروي اراد بقصر من زمردة مجوفة او من لؤلؤة مجوفة
قوله لا صخب فيه اي لا صياح ولا جلبة قوله ولا نصب اي ولا تعب وقال
الداودي يعني لا عوج صر حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله ومعاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة روى عن عبد الله
ابن مبارك المروزي والحديث مضى في تفسير سورة السجدة من رواية
الاعرج عن ابي هريرة وهذا من احاديث القدسية قوله اعددت اي هيأت
قوله لعبادي الاضافة فيه للتشريف اي لعبادي المخلصين ويروى لعبادي
فقط صر حدثنا محمود نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سليمان الاحول
ان طاوسا اخبره انه سمع ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ولك الحمد انت قيم السموات والارض ولك الحمد انت رب من فيهن انت الحق
ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت الهي لا اله الا انت ش مطابقته للترجمة في قوله
وقولك الحق ومعنى الحق الثابت اللازم ومحمود هو ابن غيلان المروزي
وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث مضى في كتاب التهجد
ومضى ايضا بالقرب من اوائل التوحيد في باب قوله تعالى وهو الذي خلق السموات
والارض ومضى الكلام فيه صر حدثنا حجاج بن منهال نا عبد الله بن عمر النميري
نا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله
مما قالوا وكل حدثني طايفة من الحديث الذي حدثني عن عايشة قالت ولكن والله
ما كنت اظن ان الله ينزل في براءتي وحيا يتلى ولشاني كان احقر من ان يتكلم الله
في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني
الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك العشر الايات ش مطابقته
للترجمة في قوله ان يتكلم الله وهذا طرف من قصة الافك وقد ذكر منه بهذا الاسناد
قطعا يسيرة في مواضع منها في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامه
في الشهادات وفي تفسير سورة النور وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قوله وكل اي كل واحد من الاربعة المذكورين حدثني طايفة اي بعضا قوله
ينزل بالضم من الانزال صر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد

ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع مائة ش مطابقته للترجمة في قوله يقول الله وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن وهو من الاحاديث القدسية ومضى في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة او بسيئة مثله من حديث ابن عباس قوله من اجلي اي امتثالا لحكمي وخالصا لي اي قوله من اجلي يعني خوفا مني ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن معاوية عن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ش مطابقته للترجمة في قوله قال في ثلاث مواضع فيه اسمعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الرا المشددة وبالدال المهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن ابن يسار اخي سعيد بن يسار ضد اليمين الراوي عن ابي هريرة والحديث مر في اول كتاب الادب قوله فرغ منه اي اتم خلقه وهو تعالى لا يشغله شان عن شان وقال النووي رحمه الله الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام اذ هي قرابة يجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة وصلها وتاثيم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات قوله مه كلمة ردع وزجر واما للاستفهام فتقلب الالف ها قوله هذا مقام العائذ اي المعتصم الملتجئ المستجير بك من قطع الارحام وقال الكرماني قال بعضهم فان قيل الفاء في فقال يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثا قلت لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى فهامه اياها او على قول ملك مامور بقوله لها قال وقوله الرحم مه ومعناه محال توجهه فوجب توجيهه الى من عادت الرحم بالله من قطعه ايا ها ثم قال الكرماني اقول منشا الكلام الاول قلة عقله ومنشا الثاني فساد نقله ص حدثنا مسدد نا سفيان عن صالح عن عبيد الله عن زيد بن خالد قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال الله اصبح من عبادي كافر بي ومومن بي ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله وسفيان هو ابن عيينة وصالح هو ابن كيسان وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وزيد خالد الجهني والحديث طرف من حديث طويل مضى في الاستسقا قوله مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم اي وقع المطر بدعائه قد ذكرنا ان مطر في الرحمة وامطر في العذاب وقال الهروي العرب تقول مطرا لسماء وامطرت بمعنى واحد قوله اصبح من عبادي بينه في الحديث الاخر قال فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا مومن بالكوكب كافر بي ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث مضى في كتاب الرقاق في باب من احب لقاء الله



قوله اي الموت ص حدثنا ابو اليمان اخبر شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انا عند ظن عبدي بي ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله وابو اليمان الحكم وابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن والحديث مضى في اوايل التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه ان كان مستظهرا برحمتي وفضلي فانا وجه بالفضل ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط فاذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت قال من خشيتك وانت اعلم فغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قال له لم فعلت واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في بني اسرائيل وفي الرقاق ايضا قوله قال رجل هو كان نباشا في بني اسرائيل قوله فاذا مات فيه التفات ومقتضى الكلام ان يقال فاذا امت قوله اعلم جملة حالية او معترضة قوله فغفر له قيل ان كان مومنا فلم شك في قدرة الله وان كان كافرا فكيف غفر له واجيب كان من مثبتا لكن الخشية ومعنى قدر مخففا ومشددا حكم وقضى وضيق كقوله تعالى ظن ان لن نقدر عليه وقيل ايضا على ظاهره ولكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حال غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يواخذ عليه او انه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد وكان في شرعهم جواز العفو عن الكافر ومعناه لئن قدر الله على جمع صحيح الاعضاء ليعذبني وحسب انه اذا قدر عليه محترقا لا يعذبه ص حدثنا احمد بن اسحق نا عمرو بن عاصم نا همام نا اسحق بن عبد الله سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال رب اذنبت وربما قال اصبت فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا وربما قال اصاب ذنبا قال فقال رب اصبت ذنبا وقال اذنبت اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء ش مطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واحمد بن اسحق بن الحصين ابن جابر بن جندل ابو اسحق السلمي السرماري نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى وعمرو بن عاصم الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها وهمام هو ابن يحيى واسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس المشهور وعبد الرحمن بن ابي عمرة تابعي جليل من اهل المدينة له في البخاري عن ابي هريرة عشرة احاديث غير هذا الحديث واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي ويقال ان لعبد الرحمن رؤية وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عبد ابن حميد وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور قوله فقال له ربه اعلم بهمزة الاستفهام والفعل الماضي قوله ياخذ به اي

يعاقبه عليه قوله ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان قوله فاغفره لي اي اغفر الذنب لي واعف عنه قوله فليعمل ما شاء معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته او تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته

ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نا معتمر سمعت ابي نا قتادة عن عقبة ابن عبد الغافر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر او لم يبتئز عند الله خيرا وان يقدر الله عليه يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا ثم اذروه في يوم عاصف فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم قال الله اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق منك قال فما تلافاه ان رحمه عندها وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها فحدثت به ابا عثمان فقال سمعت هذا من سلمان غير انه زاد فيه اذروني في البحر او كما حدث ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله اي عبدي وشيخ البخاري عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري وعقبة بن عبد الغافر ابو نهار الازدي العوذي البصري وابو سعيد سعد بن مالك الخدري وفيه ثلاثة من التابعين والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن ابي الوليد وفي الرقاق عن موسى بن اسمعيل ومضى الكلام فيه قوله فيمن سلف او فيمن كان شك من الراوي قوله قال كلمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة قوله يعني اعطاه الله مالا وولدا تفسير لقوله كلمة وهو صفة لقوله رجلا قوله اي اب كنت لكم لفظ اي منصوب بقوله كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قوله قالوا خير اب بالنصب على تقدير كنت خير اب ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قوله لم يبتئر افتعال بالراء بالباء الموحدة والراء اي لم يقدم خيرا ولم يدخر يقال منه بارت الشيء وابتارته ابارة وابتئره قوله او لم يبتئز بالزاي موضع الراء كذا في رواية ابي ذر وقيل ينسب هذا الى ابي زيد المروزي قوله فاسحقوني من سحق الدواء دقه ومنه مسك سحيق قوله او قال فاسهكوني شك من الراوي وهو بمعناه ويروى فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة وقال الخطابي ويروى فاسهلوني يعني باللام ثم قال معناه ابردوني بالمسحل وهو المبرد ويقال للبرادة سحالة قوله فاذروني من الذري ذرت الريح الشيء واذرته اطارته قوله وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيدا لصدقه قوله او فرق شك من الراوي اي خوف منك قوله فما تلافاه بالفاء اي فما تداركه قوله ان رحمه اي بان رحمه قال الكرماني مفهومه عكس المقصود ثم قال ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الا استثناء محذوفة عند من جوز حذفها او المراد ما تلافى في عدم الابتئار لاجل ان رحمه او بان رحمه قوله فحدثت به ابا عثمان وهو عبد الرحمن النهدي القائل به هو سليمان التيمي وقال بعضهم وهو الكرماني جزم بانه قتادة قلت اراد هذا في شرحه وليس كان





موجودا فله ان يقول انت وهلت لانه لم يبرهن على ما قاله قوله من سلمان هو سلمان الفارسي الصحابي وابو عثمان معروف بالرواية عنه ص حدثنا موسى نا معتمر وقال لم يبتئر وقال لي خليفة نا معتمر وقال لم يبتئز فسره قتادة لم يدخر ش موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي حدث عن معتمر بن سليمان وقال لم يبتئر يعني بالراء وقد مضى بتمامه في الرقاق قوله وقال خليفة اي ابن خياط احد شيوخ البخاري حدث عن معتمر وقال لم يبتئز بالزاي قوله فسره اي فسر لفظ لم يبتئز قتادة بان معناه لم يدخر

## ص باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم ش

اي هذا باب في بيان كلام الرب عز وجل الى اخره بين كلام الرب مع الملائكة المشاهد له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيمة بخلاف ما حرمهم في الدنيا لحجابه الابصار عن رؤيته فيها فيرفع في الاخرة ذلك الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال عليه السلام ليس بينه وبينه ترجمان وفي جميع احاديث الباب كلام الرب جل جلاله مع عباده ص حدثنا يوسف بن راشد نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر بن عياش عن حميد قال سمعت انسا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان السياق يدل عليها من التشفيع وقول يا رب والاجابة مع ان الحديث مختصر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد ونسبته لجده اشهر واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي روى عنه البخاري بغير واسطة في الوضوء وغيره وابو بكر بن عياش بالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الاسدي المغازي وحميد هو الطويل قوله شفعت على صيغة المجهول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بفتحه مخففا قال الداودي من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قوله ادخل الجنة بفتح الهمزة من الادخال قوله من كان مفعوله قوله خردلة اي من الايمان وقال بعضهم ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه قلت الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الكثرة والضعف فكيف يتجزى ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل قوله كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عند قوله ادنى شيء بضم اصابعه ويشير بها ص حدثنا سليمان ابن حرب نا حماد بن زيد نا معبد بن هلال العنزي اجتمعنا ناس من اهل البصرة فذهبنا الى انس بن مالك وذهبنا معنا بثابت اليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث الشفاعة فقال يا ابا حمزة هؤلاء اخوانك من اهل البصرة جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها

ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم
بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني
محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا فيقال يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال
انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود
فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك
وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق فأخرج منها من
كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده
بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط
واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى
أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل
فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل
أبي خليفة فحدثنا بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا
له يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة
فقال هيه فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع فقال هيه فقلنا لم يزد لنا
على هذا فقال لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره
أن تتكلوا قلنا يا أبا سعيد فحدثنا فضحك وقال خلق الإنسان عجولا ما ذكرته
إلا وأنا أريد أن أحدثكم حدثني كما حدثكم به ثم قال ثم أعود الرابعة فأحمده
بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لأن فيه سؤالات من النبي صلى الله عليه وسلم والأجوبة من الله عز وجل ومعبد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن هلال
العنزي نسبة إلى عنز بالعين المهملة وبالنون والزاي وهو عبد الله بن وائل
ابن قاسط ينتهي إلى ربيعة بن نزار وهو بصري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره
قلت كأنه أشار بهذا إلى أنه ليس له في البخاري إلا حديث الشفاعة هذا والحديث أخرجه
مسلم في الإيمان عن أبي الربيع الزهراني وغيره وأخرجه النسائي في التفسير
عن يحيى بن جندب ولم يذكر فيه حديث الحسن قوله ناس من أهل البصرة بيان
لقوله اجتمعنا وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهم ناس أو ونحن
ناس من أهل البصرة يعني ليس فيهم أحد من غير أهلها قوله بثابت وهو ثابت
بالثاء المثلثة في أوله ابن أسلم البصري أبو محمد البناني نسبة إلى بنانة بضم الباء الموحدة
وتخفيف النون الأولى وكانت أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيه وقيل زوجته ونسب
إليها ولد سعد وعبد العزيز بن صهيب ليس منسوبا إلى القبيلة وإنما قيل له البناني
لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة وعلي بن إبراهيم البناني منسوب إلى بنانة ناحية
من نواحي الشاهجان قوله يسأله أي يسأل ثابت أنسا وهو من الأحوال المقدرة
قوله في قصره كان قصر أنس رضي الله عنه بموضع يسمى الزاوية على فرسخين
من البصرة قوله أولا يطابق ووزنه أفعل أو فوعل فيه اختلاف بين علماء التصريف



قوله يا أبا حمزة أصله يا أبا حمزة حذفت الألف للتخفيف وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية
أنس قوله فقال لنا حدثنا أي فقال أنس حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله ماج الناس
اضطربوا واختلفوا من هيبة ذلك اليوم يقال ماج البحر اضطربت أمواجه قوله
لست لها أي لست لهذه المرتبة قوله عليكم بإبراهيم لم يذكر نوحا فإنه سبق
في الروايات الأخر قال آدم عليكم بنوح قال عليكم بإبراهيم وقال الكرماني لعل آدم
قال ائتوا غيري نوحا وإبراهيم وغيرهما قلت ليس فيه ما يغني عن الجواب
ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحا أيضا وذهل عنه الراوي هنا قوله فإنه كليم
الله كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فإنه كلم الله بلفظ الفعل
الماضي قوله فيقال يا محمد في رواية الكشميهني فيقول في المواضع الثلاثة قوله
أنا لها أي للشفاعة يعني أنا أتصدى بهذا الأمر قوله فأقول يا رب أمتي أمتي قيل
المطلوب هنا للشفاعة عند عامة الخلائق وذلك أيضا للإراحة عن هول الموقف
لا للإخراج عن النار وأجاب القاضي عياض وقال المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود
بها في إزالة الهول وله شفاعات أخر خاصة بأمته وفيه اختصار وقال المهلب
فأقول يا رب أمتي أمتي مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة وقال الداودي
ولا أراه محفوظا لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كانت هذه الأمة
لم تذهب إلى غير نبيها وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره وإنما أتى فيه
بأول الأمر وآخره وفيما بينهما لتذهب بكلامه مع ما كان بعيد وحديث يؤتى
بجهنم وحديث ذكر الموازين والصراط وتناول الصحف والخصام بين يدي الرب
جل جلاله وأكثر أمور يوم القيامة هي فيما بين أول هذا الحديث وآخره قوله
ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف
قوله أدنى أي أقل وفائدة التكرار التأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردلة
والإيمان أي أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان قوله الحسن أي البصري قوله
وهو متوار أي مختف في منزل أبي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن
يوسف الثقفي قوله من عند أخيك أي في الدين والمؤمنون أخوة قوله
فقال هيه بكسر الهاءين وهي كلمة استزادة في الحديث وقد ينون وقال ابن التين
قرأناه بكسر الهاء من غير تنوين ومعناه زدمن هذا الحديث فإنها بدل من الهمزة
كما أبدلت في هراق وأصله أراق وقال الجوهري إذا قلت إيه يا رجل بريد
بكسر الهاء غير منونة فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود كأنك قلت هات
الحديث وإن نونت كأنك قلت هات حديثا ما قوله وهو جميع أي مجتمع
البال إذ أنه كان حينئذ شابا وقال الجوهري الرجل المجتمع الذي بلغ أشده ولا يقال
ذلك للأنثى قوله منذ عشرين سنة منذ ومذ يصلح أن يكونا حرف جر ويصح أن يكونا
اسمين فترفع ما بعدهما للتاريخ أو على التوقيت تقول في التاريخ ما رأيته مذ يوم
الجمعة أي أول انقطاع الرؤية يوم الجمعة وفي التوقيت ما رأيته مذ سنة
أي أمد ذلك سنة قوله أن تتكلوا أي تعتمدوا على الشفاعة فتتركون العمل قوله
وعزتي لا فرق بين هذه الألفاظ وإنها مترادفة وقيل نقيض العزة الذل
ونقيض الكبر الصغر ونقيض العظمة الحقارة ونقيض الجليل الدقيق وبضدها
تتبين الأشياء وإذا أطلقت على الله فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء

يرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالهما قوله
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله فان قلت لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه
قلت لا وهذا اشعار بكمال الكلمة وتمامها كاطلاق الحمد لله رب العالمين
واراد السورة بتمامها ص حدثنا محمد بن خالد نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا
من النار رجل يخرج حبوا فيقول له ربه ادخل الجنة فيقول رب الجنة
ملأى فيقول له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك يعيد عليه الجنة ملأى فيقول ان لك
مثل الدنيا عشر مرار ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول له ربه ومحمد بن خالد
قال الكرماني هو الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس نسب لجد أبيه وبذلك جزم الحاكم والجلاباذي وابو مسعود
وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وبذلك جزم ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي
في الاطراف ووقع في رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب
ولم يذكر احد ممن صنف رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه
محمد بن مخلد وهو يروي عن عبيد الله بن موسى الكوفي وكثيرا يروي عنه
بلا واسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي ومنصور هو
ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني وعبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة عن عثمان
عن جرير ومضى مطولا في الرقاق ومضى الكلام فيه قوله حبوا وهو المشي على اليدين
وعلى البطن او على الاست قوله فكل ذلك بالفا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره كل ذلك بدون الفا قوله عشر مرار في رواية الكشميهني عشر مرات
ص حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن
حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه
ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء
وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة
عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي وعيسى بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي والاعمش سليمان وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا
اخر الحروف وبالثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي قال الكرماني والحديث مضى في
الزكوة قلت ليس كذلك بل مضى في الرقاق عن عمر بن حفص وانما اخرجه في الزكوة
مسلم قوله ترجمان بفتح التا وضم الجيم وبفتحهما وضمهما قوله ايمن منه الايمن
الميمنة قوله اشأم منه الاشأم المشأمة قوله قال الاعمش موصول بالسند
المذكور ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
عبيدة عن عبد الله قال جاء حبر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على اصبع والارضين
على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن ثم يقول انا الملك





انا الملك فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا
لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني وكلهم كوفيون والحديث
مضى قبل هذا الباب بستة عشر بابا في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ومضى الكلام
فيه وقد قلنا ان الحديث من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل والمقصود
بيان احتقار العالم عند قدرته اذ يستعمل الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة
وحقارة المحمول كما يقول من استثقل شيئا انا احمله بخنصري قوله ثم يهزهن
اي يحركهن وفيه اشارة ايضا الى حقارتها اي لا يثقل عليه لا امساكها ولا
تحريكها ولا قبضها ولا بسطها ص حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة
عن صفوان بن محرز ان رجلا سال ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في النجوى قال يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول اعملت
كذا وكذا فيقول نعم فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول
اني سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وقال ادم حدثنا شيبان
نا قتادة نا صفوان عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في قوله فيقول في الموضعين وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري وصفوان بن محرز على صيغة اسم الفاعل من الاحراز بالمهملة والزاي
المازني والحديث مضى في كتاب المظالم قوله في النجوى اي التناجي الذي بين الله
وعبده المؤمن يوم القيمة قوله يدنو من الدنو والمراد به القرب المرتبي
لا المكاني قوله كنفه بفتحتين وهو الساتر اي حتى يحيط به عنايته التامة
وهو ايضا من المتشابهات وفيه فضل عظيم من الله عز وجل على عباده المؤمنين
قوله فيقرره اي يجعله مقرا بذلك ومستقرا عليه ثابتا قوله قال ادم
هو ابن ابي اياس ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله حدثنا صفوان
وشيبان هو ابن عبد الرحمن

## ص باب وكلم الله موسى تكليما ش

اي هذا باب في قول الله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وفي بعض النسخ باب ما جاء
في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وكذا في رواية ابي زيد المروزي وفي رواية
ابي ذر باب ما جاء وكلم الله موسى تكليما ولغيرهما باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
واورد البخاري هذه الاية مستدلا بان الله متكلم واجمع اهل السنة على ان
الله عز وجل كلم موسى بلا واسطة ولا ترجمان وافهمه معاني كلامه واسمعه
اياها اذ الكلام مما يصح سماعه وهذه الاية اقوى ما ورد في الرد على المعتزلة
وقال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الاشعري كلام الله
القايم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وعند قراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما
تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
نا عقيل عن ابن شهاب نا حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى انت ادم الذي اخرجت
ذريتك من الجنة قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج ادم موسى ش مطابقته للترجمة في قوله

اصطفاك الله برسالته وبكلامه وعقيل بالضم هو ابن خالد والحديث قد مضى
في كتاب القدر قوله احتج آدم وموسى أي تحاجا وتناظرا قوله أخرجت ذريتك
من الجنة أي كنت سببا لخروجهم بواسطة أكل الشجرة وبكلامه كذا في رواية
الكشميهني بكلامه بالباء وفي رواية غيره وكلامه بلا باء قوله ثم أصله بما
تلومني ويروى ثم تلومني بالثاء المثلثة قوله فحج أي غلب آدم على موسى بالحجة
صـ حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون
لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت
آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة وعلمك أسماء كل شيء
فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا فيقول لست هناك فيذكر لهم خطيئته
التي أصاب سـ هذا قطعة من حديث أنس طويل وقد مضى في الرقاق وهشام
هو الدستوائي قال الكرماني أين الترجمة ثم قال تمام الحديث وهو قول إبراهيم
عليه السلام عليكم بموسى فإنه كليم الله وقال الدماميني لما ذكر موسى قالوا
له وكلمك الله فلم يذكره صـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان
عن شريك ابن عبد الله أنه قال سمعت ابن مالك يقول ليلة أسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى
إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو
خيرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى
قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم
فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما
بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى
أنقى جوفه ثم أتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة فحشا
به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا
فضرب بابا من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك
قال معي محمد قالوا وقد بعث قال نعم قالوا فمرحبا به وأهلا فيستبشر به أهل السما
لا يعلم أهل السما بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم فوجد في السما الدنيا آدم فقال
له جبريل هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال مرحبا وأهلا يا بني
نعم الابن أنت فإذا هو في السما الدنيا بنهرين يطردان فقال ما هذان النهران يا جبريل
قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السما فإذا هو بنهر آخر عليه قصر
من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر
الذي خبأ لك ربك ثم عرج به إلى السما الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى
من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث إليه قال نعم قالوا مرحبا
به وأهلا ثم عرج به إلى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ثم عرج
به إلى السما الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السما الخامسة فقالوا له مثل
ذلك ثم عرج به إلى السما السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السماء
السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها أنبيا قد سماهم منهم إدريس في الثانية
وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة

وموسى



وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى رب لم أظن أن يرفع علي أحد ثم علا به
فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى
كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه فيما يوحي الله خمسين صلاة على أمتك كل يوم
وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد إليك ربك قال
عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف
عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك
فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فعلا به إلى الجبار تبارك وتعالى فقال وهو
مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى
فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه
موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه
فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا
فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل ليشير
عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم
وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك
وسعديك قال إنه لا يبدل القول لدي كما فرضته عليك في أم الكتاب فكل
حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك فرجع إلى موسى
فقال كيف فعلت فقال خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها قال موسى قد والله
راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما
أختلف إليه قال فاهبط بسم الله قال فاستيقظ وهو في المسجد الحرام مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله وعبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الأويسي المدني وسليمان هو ابن بلال وشريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون
وكسر الميم المدني التابعي وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقال
النووي جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء من جملتها أنه قال ذلك قبل
أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه وأيضا العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة
كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي قوله ابن مالك هو أنس بن مالك كذا وقع
في كثير من النسخ وصرح في بعضها به لعله ابن مالك رضي الله عنه ثم إن البخاري ورد
حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة
وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء وفي أوائل البعثة
قبيل الهجرة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن إسمعيل عن أبي أويس وأخرجه مسلم
في الإيمان عن هارون بن سعيد الأيلي قوله أنه جاءه في رواية الكشميهني
إذ جاءه قوله ثلاثة نفر أي من الملائكة قوله قبل أن يوحى إليه أنكرها الخطابي
وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وقد صرح هؤلاء المذكورون
أن شريكا تفرد بذلك قيل فيه نظر لأنه وافقه كثير بن خنيس بضم الخاء المعجمة
وفتح النون عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي
من طريقه قوله وهو نائم في المسجد الحرام قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث فاستيقظ
وهو في المسجد الحرام قوله أيهم هو أي محمد وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلان اخران قيل انهما حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن ابي طالب بن عمه
قوله فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة قوله فقال اوسطهم هو خيرهم اي
مطلوبك هو خير هولاء قوله خذوا خيرهم لاجل ان يعرج به الي السماء
قوله وكانت اي كانت هذه القصة في تلك الليلة لم يقع شيء اخر فيها قوله
يرهم اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى ولم يعين المدة التي بين المجيئين
فيحمل على ان المجي الثاني كان بعد الوحي اليه وحينئذ وقع الاسرا والمعراج
واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي
كثيرة او عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل الوفاق
ان الاسرا كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة فيسقط تشنيع الخطابي
وابن حزم وغيرهما بان شريكا خالف الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل
البعثة وقال الكرماني قد ثبت في الروايات الاخر ان الاسراء كان في اليقظة
واجاب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده يمكن ان يقال
كان في اول الامر واخره في النوم وليس فيه ما يدل على كونه نايما في القصة
كلها قوله حتى احتملوا اي حتى احتمل هولاء النفر الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعوه عند بير زمزم فان قلت في حديث ابي ذر فرج سقف بيتي وفي
حديث مالك بن صعصعة انه كان في الحطيم قلت اذا تعدد الاسرا فلا اشكال
واذا الحل ساص قوله الي لبته بفتح اللام وتشديد البا الموحدة
وهو موضع القلادة من الصدر وقال الداودي الي لبته الي عانته لان اللبة
العانة وقال ابن التين وهو الاشبه وفيه الرد على من انكر شق الصدر
عند الاسرا وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير وثبت ذلك في غير رواية
شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر ووقع الشق ايضا عند البعثة
كما اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم والبيهقي في دلايل النبوة
قوله ثم اتي بطست بفتح الطا وكسرها ويقال بالادغام طس وهو الاناء المعروف
قوله فيه تور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالرا وهو انا يشرب
فيه قوله محشوا كذا وقع بالنصب على الحال وقال بعضهم حال من الضمير
في الجار والمجرور والتقدير بطست كاين من ذهب فنقل الضمير من اسم
الفاعل الي الجار والمجرور انتهى قلت هذا كلام من لم يشم شيا من العربية والذي
يتصدى لشرح مثل الكتاب يتكلم في الفاظ الاحاديث النبوية مثل هذا الكلام فلا يعلم
انه يعرض ما يقع له على ذوي الالباب والبصاير والذي يقال ان محشوا
حال من التور الموصوف بقوله من ذهب قوله ايمانا قال بعضهم منصوب
على التمييز هذا ايضا تصرف واه وانما هو مفعول قوله محشوا لان اسم المفعول
يعمل عمل فعله وقوله حكمة عطف عليه قيل الايمان والحكمة معنيان فكيف يحشى بهما
واجيب بان معناه الطست كان فيها شي يحصل به كمالهما فاطلق بسببهما مجازا
قوله فحشي به صدره حشي على بناء المعروف وفيه ضمير يرجع الى جبريل عليه
السلام وصدره منصوب على المفعولية وهذا هكذا رواية الكشميهني وفي
رواية غيره حشي على بنا المجهول وصدره مرفوع به قوله ولغاديده بفتح اللام
وبالغين المعجمة وبالدالين المهملتين جمع لغدود وقال الجوهري اللغاديد هي اللحمات



التي بين الحنك وصفحة العنق واحدها لغدود او لغديد ويقال له ايضا لغد وجمعه
الغاد وقد فسرها في الحديث بقوله يعني عروق حلقه قوله ثم عرج به بفتح الرا
اي صعد به قوله الى السما الدنيا فان قلت كيف كانت بجملة من عند بير زمزم بعد
الشق والاطباق الي سما الدنيا قلت ان كانت القصة متعددة فلا اشكال
وان كانت متحدة ففي الكلام حذف كثير تقديره ثم اركبه البراق الي بيت المقدس
ثم اتي بالمعراج قوله بما يريد الله به في الارض كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره بما يريد حتى يعلمهم اي على لسان من شا كجبريل عليه السلام قوله
يطردان اي يجريان فان قلت هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة فان
فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في اصلها اربعة انهار قلت اصل نبعهما
من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السما الدنيا ومنها ينزلان الي الارض فالنيل
نهر مصر والفرات بالفا الممدودة في الخط وصلا ووقفا نهر عظيم بطريق العراق
قوله وعنصرهما اي عنصر النيل والفرات وقال الكرماني بضم العين والصاد وفتحها
وهو مرفوع بالابتدائية قوله اذفر بالذال المعجمة وبالفا والرا مسك جيد الي الغاية
شديد الرائحة فان قلت الكوثر في الجنة والجنة في السما السابعة لما روى احمد
من حميد الطويل عن انس رفعه دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ
بيدي يجري ماوه فاذا مسك اذفر فقال جبريل عليه السلام هذا الكوثر اعطاك
الله تعالى قلت اجيب بانه يمكن ان يكون في هذا الموضع شي محذوف تقديره
ثم مضى به من السما الي السابعة وفيه تامل قوله ابراهيم في السادسة وموسى
في السابعة قيل مر في اخر كتاب الفضايل ان موسى كان في السادسة وابراهيم
في السابعة واجيب بان النووي قال ان كان الاسرا مرتين فلا اشكال
وان كان مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
قوله بتفضيل كلام الله اي بسبب ان له فضل كلام اياه وهذا هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره بفضل كلامه لله قوله فقال موسى رب لم اظن
ان يرفع علي احد كذا هو في رواية الكشميهني اي يرفع على صيغة المجهول
واحد بالرفع به وفي رواية غيره ان ترفع على صيغة المعلوم خطاب لله
عز وجل واحدا بالنصب مفعول به وقال ابن بطال فهم موسى عليه
السلام من اختصاصه بكلام الله عز وجل له في الدنيا دون غيره من البشر
بقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد بالناس
هنا البشر كلهم فلما فضل الله محمدا عليه بما اعطاه من المقام المحمود وغيره
ارتفع على موسى وغيره بذلك قوله ثم علا به اي ثم علا جبريل بالنبي عليهما
السلام بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى اي منتهى علم الملايكة او منتهى
صعودهم او امر الله تعالى او اعمال العباد قوله ودنا الجبار قيل مجاز عن
قربه المعنوي وظهور منزلته عند الله وتدلى اي طلب زيادة القرب
وقاب قوسين هو منه عليه السلام عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة
ومن الله اجابته وترفيع درجته اليه والقاب ما بين مقبض القوس
والسية بكسر السين وخفة التحتانية وهو ما عطف من طرفها ولكل قوس
قابان وقيل اصله قابي قوس وقال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث اشنع منه

لقوله ودنى الجبار فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب
التشبيه بالمخلوق الذي يتعلق من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه تكن
اذا اعتبر الناظر لا اشكال عليه فانه كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتاول
على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم انها حكاها بجليتها
انس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم انهم اولوا
التدلي فقيل تدلى جبريل عليه السلام بعد الارتفاع حتى راه النبي صلى الله
عليه وسلم متدليا كما راه مرتفعا وقيل تدلى محمد شاكرا لربه على كرامته
ولم يثبت في شيء صريحا ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ماذا عهد اليك ربك اي امرك او اوصاك قال
عهد الي خمسين صلاة فيه حذف تقديره عهد الي ان اصلي وامر امتي ان
يصلوا خمسين صلاة قوله ان نعم هذا هكذا رواية الكشميهني وفي
رواية غيره اي نعم وكلمة ان بالفتح وسكون النون مفسرة وهي في المعنى
هنا مثل اي قوله انه لا يبدل القول لدي قيل ما يقول في النسخ فانه تبديل
القول واجيب بانه ليس هذا تبديلا بل هو بيان انتهاء الحكم قوله في ام
الكتاب هو اللوح المحفوظ قوله قد والله راودت قيل قد حرف لازم دخوله
على الفعل واجيب بانه داخل عليه والقسم مقحم بينهما لتاكيده وجواب القسم
محذوف اي والله راودت بني اسرائيل من المراودة وهي المراجعة والمرادده
قوله ابدانا والفرق بين البدن والجسم ان البدن من الجسد ما دون الراس
والاطراف قوله كل ذلك يلتفت في رواية الكشميهني يلتفت قوله فرفعه في
رواية المستملي يرفعه بياء اخر الحروف والاول اولى قوله عند الخامسة اي
عند المرة الخامسة قال الكرماني فاذا خفف كل مرة عشرا ففي المرة الاخيرة خمس
تكون هذه الرفعة سادسة ثم اجاب بقوله ليس فيه هذا الحصر فربما خفف
بمرة واحدة خمس عشرة او اراد به عند تمام الخامسة وقيل هذا عند التخصيص
على الخامسة على انها الاخيرة يخالف رواية ثابت عن انس انه وضع عنه كل مرة
خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات قلت كان الكرماني لم يقف على رواية ثابت
فلذلك اغفلها قوله ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا هنا بعد قوله انه لا يبدل
القول لدي قال الداودي لا يثبت هذا لتواطؤ الروايات على خلافه وما
كان موسى عليه السلام ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك قوله
قال فاهبط بسم الله ظاهر السياق يشعر بان القائل بقوله اهبط بالخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم انه موسى عليه السلام وليس كذلك بل القائل بذلك
هو جبريل عليه السلام وبذلك جزم الداودي قوله قال واستيقظ اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه في المسجد الحرام قال القرطبي
يحتمل ان يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الاسراء لان اسراءه لم يكن طول
ليلته وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون المعنى افقت مما كنت فيه مما خامر
باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى لقوله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى
فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام واما قوله في اوله بينا انا نائم فمراده في

اول



في اول القصة وذلك انه قد ابتدأ نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية
الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان اتاني الملك اشارة الى انه لم يكن استحكم
في نومه فان قلت ما وجه تخصيص موسى عليه السلام بالقضية المذكورة
دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام قلت
اما لانه في السابعة فهو اول من وصل اليه او لان امته اكثر من امة غيره
او لان كتابه اكثر من غيره او لان دينه فيه الاحكام الكثيرة والتشريعات
العظيمة الوافرة اذ الانجيل مثلا اكثره مواعظ فان قلت في حديث مالك
ابن صعصعة رضي الله عنه انه لقيه في الصعود في السادسة قلت يحتمل
ان موسى عليه السلام صعد الى السابعة من السادسة فتلقاه النبي صلى الله عليه وسلم في الهبوط
في السابعة

## ص باب كلام الرب مع اهل الجنة ش

اي هذا باب في بيان كلام الرب مع اهل الجنة اي بعد دخولهم الجنة وقد تقدم بيان
كلام الرب جل جلاله مع الانبياء والملائكة عليهم السلام شرع يبين في هذا كلامه مع اهل
الجنة ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك
فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا
من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب
والحديث مضى في باب صفة الجنة عن معاذ بن اسد ومضى الكلام فيه قوله والخير
في يديك قيل الشر ايضا في يديه لانه لا موثر الا الله تعالى واجيب بانه
خصصه رعاية للادب او الكل بالنسبة اليه تعالى خير وكذا قوله بيدك الخير
قيل ظاهر الحديث ان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل افضل من كل
شيء بل افضل من الاعطاء فيجوز ان يكون اللقاء افضل من الرضى وهو من الاعطاء
او اللقاء مستلزم للرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وقيل
الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار لانه لو اخبر به قبل الاستقرار
لكان خبرا من علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين
قوله فلا اسخط بعده ابدا فيه ان الله تعالى ان يسخط على اهل الجنة لانه
متفضل بانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي عليهم
لا يقتضي الا الجزاء المتناهي وفي الجملة لا يجب على الله شيء ص حدثنا محمد
ابن سنان نا فليح نا هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل
الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما شئت قال بلى ولكن
احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده
وتكويره امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء
فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فاما نحن
فلسنا باصحاب الزرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته

للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى وفليح
مصغر بن سليمان وقد عبر مرة وهلال بن علي وعطاء بن يسار ضد اليمين ومضى
الحديث في كتاب المزارعة في باب مجرد عقيب باب كراء الارض بالذهب
قوله وعنده اعرابي فيه التحاد قوله ان هو مفعول يحدث قوله اولست
الهمزة فيه للاستفهام والواو للعطف اي اما رضيت بما انت فيه من التنعم
قوله فتبادر الطرف بالنصب وقوله نباته بالرفع فاعل تبادر ويعني نبت
قبل طرفة عين والتعبير والتحصيد قوله وتكويره اي جمعه كما في البيدر
قوله دونك اي خذه قوله فانه لا يشبعك شيء من الاشباع كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي لا يسعك من الوسع قوله تعالى ان لك
الا تجوع فيها ولا تعرى معارض لهذا واجيب بان نفي الشبع لا ينافي الجوع
لان بينهما واسطة الكفاية قيل ينبغي ان لا يشبع لان الشبع يمنع طول الاكل
المستلذ منه مدة الشبع والمقصود منه بيان حرصه وترك القناعة كانه
قال لا يشبع عينك شيء ويقال واختلف في الشبع في الجنة والصواب ان لا شبع
فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل المستلذ واكل اهل الجنة لا عن جوع قوله فقال
الاعرابي مر د الاعراب قاله الكرماني وفيه تامل والاعراب جنس من العرب
يسكنون البوادي لا زرع لهم ولا استنبات ص

## باب ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ ش

اي هذا باب في ذكر الله تعالى لعباده يكون بامره لهم بعبادته والتزام طاعته
ويكون مع رحمته لهم وانعامه عليهم اذا اطاعوا وبعذابه اذا عصوا قوله
وذكر العباد له بان يدعوه ويتضرعوا له ويبلغوا رسالته الى الخلائق يعني المراد
بذلك هم الكمال لانفسهم والتكميل للغير وقيل ابا في قوله بالامر بمعنى مع قوله
والابلاغ هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره والبلاغ ص لقوله
تعالى فاذكروني اذكركم واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر
عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم
ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون فان توليتم فما سالتكم من
اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين ش احتج البخاري
بقوله تعالى فاذكروني اذكركم ان العبد اذا ذكر الله بالطاعة يذكره الله
عز وجل بالرحمة والمغفرة وعن ابن عباس في هذه الاية اذا ذكر العبد
ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره
بلعنته وذكر المفسرون فيها معاني كثيرة ليس الموضع محل ذكرها قوله
واتل عليهم نبا نوح قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى ذكر نوحا عليه السلام
بما بلغ به من امره وذكر بايات ربه وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته
وقال المفسرون اي يا محمد اقرا على المشركين خبر نوح اي قصته وفيه
دليل على نبوته حيث اخبر عن قصص الانبياء عليهم السلام ولم يكن يقرا الكتب
قوله اذ قال اي حين قال لقومه ان كان كبر اي عظم وشق وثقل مقامي اي مكثي
بين اظهركم وقال الفراء المقام بضم الميم الاقامة وبفتحها الموضع الذي يقوم
فيه قوله وتذكيري بايات الله اي عظتي وتخويفي اياكم عقوبة الله قوله فعلى الله





توكلت جواب الشرط وكان متوكلا على الله في كل حال ولكن بين انه متوكل في هذا
على الخصوص ليعلم قومه ان الله تعالى يكفيه امرهم اي ان لم تنصروني فاني
اتوكل على من ينصرني قوله فاجمعوا امركم من الاجماع وهو الاعداد
والعزيمة على الامر قوله وشركاءكم اي وادعوا شركاءكم اقام المضاف اليه
مقام المضاف قوله غمة ياتي تفسيره الان قوله ثم اقضوا الي اي ما في نفوسكم
من مكروه ما تريدون قوله ولا تنظرون اي تمهلون قوله فان توليتم اي
اعرضتم على الايمان فما سالتكم من اجر يعني لم يكن دعائي اياكم طمعا في
مالكم قوله ان اجري الا على الله اي ما اجري وثوابي الا على الله قوله وامرت
ان اكون من المسلمين اي المنقادين لما امرت به فلا يضرني كفركم وانما يضركم
ص غمة هم وضيق ش فسر الغمة المذكورة في الاية بالهم والضيق يقال القوم
في غمة اذا غطى عليهم امرهم والتبس ومنه غم الهلال اي غشيه ما غطاه
واصله مشتق من الغمامة ص قال مجاهد اقضوا الي ما في انفسكم يقال افرق اقض
ش اشار بهذا الى تفسير مجاهد قوله ثم اقضوا الي ما في انفسكم من اهلاكي
وتخوفي من سائر الشرور ووصله الفريابي في هذا في تفسيره عن ورقاء بن عمر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا
الي ما في انفسكم وحكى ابن التين اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم وقال غيره اظهروا
الامر وميزوه بحيث لا يبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل او غيره من
غير امهال قوله افرق اقض قيل هذا ليس من كلام مجاهد بدليل قوله يقال
ويؤيده ايضا اشارة قوله بعده وقال مجاهد وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ يقال
فعلى هذا يكون من قول مجاهد ومعناه اظهر الامر وافصله وميزه بحيث لا يبقى
شبهة وستره وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك
ص وقال مجاهد وان احد من المشركين استجارك انسان ياتيه فيستمع ما يقول
وما انزل عليه فهو امن حتى ياتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه حيث جاءه
ش وقال ابن بطال ذكر هذه الاية من اجل امر الله تعالى نبيه باجارة الذي يسمع الذكر
حتى يسمعه فان امن فذاك والا فيبلغ مامنه حتى يقضي الله فيه ما شاء قوله انسان
ياتيه الخ تفسير مجاهد قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اصله وان
استجارك احد فحذف استجارك لدلالة استجارك الظاهر عليه قوله انسان
اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه اليه
وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وتعليق
مجاهد هذا وصله الفريابي بالسند الذي ذكرناه انفا ص النبا العظيم القران العظيم
ش هو تفسير مجاهد ايضا وقال الكرماني اي ما قال جل جلاله عم يتساءلون
عن النبا العظيم اي القران فاجيب عن سؤالهم وبلغ القران اليهم قال ابن بطال
سمي نبا لانه ينبا به والمعنى به اذ سالوا عن النبا العظيم فاجبهم وبلغ القران
اليهم وقيل حق الخبر الذي سمي نبا ان يتعرى عن الكذب ص صوابا حقا
في الدنيا وعمل به ش اشار به الى ما في قوله تعالى ولا يتكلمون الا من اذن
له الرحمن وقال صوابا اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له في القيمة
بالتكلم وهذا وصله الفريابي ايضا بسنده المذكور ووجه مناسبة ذكره هذا هنا على

عادته انه اذا ذكر اية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بذلك السورة
التي فيها تلك الاية مما ثبت عنده من تفسيره ونحوه على سبيل التبعية ص

## باب قول الله تعالى

فلا تجعلوا لله اندادا وقوله وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين ش وقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ش غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله والانداد جمع ند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره فهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود منه باب اثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في اوايل كتاب التوحيد واجاب بان المقصود ليس ذلك بل هو بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين الامرين اي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية قيل لا يخلو ان يكون افعال العباد بقدرته اي لا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فان كانت بقدرته فهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة وان لم يكن بها فهو الجبر المحض الذي هو مذهب الجهمية واجيب بان للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب فقيل القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا نفيت التاثير عنها فقد نفيت القدرة لانتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم واجيب بان هذا تعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها صفة يترتب عليها الفعل والترك ص وقال عكرمة وما يؤمن اكثرهم بالله وهم مشركون ولئن سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره ش عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله الطبري عن هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فذكره قوله الا وهم مشركون يعني اذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا واشركوا به ص وما ذكر في خلق افعال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا ش هذا عطف على قول الله المضاف اليه الله تقدير باب فيما ذكر في خلق افعال العباد واكسابهم وفي رواية الكشميهني اعمال العباد ويروى واكتسابهم من باب الافتعال الخلق



لله والكسب للعباد واحتج على ذلك بقوله وخلق كل شيء لان لفظة كل اذا اضيفت الى نكرة يقتضي عموم الافراد ص وقال مجاهد ما تنزل الملائكة الا بالحق بالرسالة والعذاب ش هذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الكرماني ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة فهو المشهور وبكون تنزل الملائكة بخلق الله تعالى وبالتاء المفتوحة والرفع فهو بكون تنزلهم بكسبهم ص ليسال الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين من الرسل ش هذا في تفسير الفريابي ايضا بالسند المذكور وقوله ليسال الصادقين اي الانبياء المبلغين المؤدين للرسالة عن تبليغهم ص وانا له لحافظون عندنا ش هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي بالسند المذكور ص والذي جاء بالصدق القران وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه ش هذا وصله الطبري من طريق منصور ابن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق وصدق به هم اهل القران يجيئون به يوم القيامة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اله الا الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر رضي الله عنه ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك تخاف ان يطعم معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني بحليلة جارك ش مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله ان تجعل لله ندا وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء اخر الحروف الساكنة منصرفا وغير منصرف في الحديث وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في باب اثم الزناة في كتاب الحدود وقوله وتقتل ولدك تخاف ان يطعم معك في التوضيح يعني الموؤدة الذي كان يقتل لاجل العار والمراد هنا من يقتل ولده خشية الفقر كما قال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قيل هو بدون مخافة الطعم اعظم ايضا واجيب بان مفهومه لا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع قوله بحليلة اي بزوجة جارك والحال انه خلق للزوجة وينقطع بالزنا الرحم

## ص باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون

ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون ش اي هذا باب في قول الله عز وجل وما كنتم الاية وقد ساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية غيره الى سمعكم ثم قال الاية قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الباب اثبات السمع لله تعالى واذا ثبت انه سميع وجب كونه سامعا بسمع كما انه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما بما يعلم خلافا لمن انكر صفات الله من المعتزلة وقالوا معنى وصفه بانه سامع للمسموعات

يعني وصفه انه عالم بالمعلومات ولا سمع له ولا هو سامع حقيقة وهذا رد
لظواهر كتاب الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام قوله تعا وما كنتم
تستترون اي تخافون وقيل تختشون وسبب نزول هذه الاية يبين في
حديث الباب ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا منصور عن مجاهد عن ابي
معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي او
قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال احدهم اترون
ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال
الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع ان اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان بن عيينة ومنصور
ابن المعتمر ومجاهد بن جبر بفتح الجيم المفسر المكي يحكى انه راى هاروت
وماروت وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي وعبد الله
ابن مسعود والحديث قد مضى مرتين في سورة حم السجدة احدهما عن
الحميدي الخ مثل ما اخرجه هنا قوله كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم فقوله
بطونهم مبتدا وكثيرة شحم خبره والكثيرة مضافة الى الشحم هذا اذا كان بطونهم
مرفوعا واذا كان مجرورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا
بالابتدا وكثيرة مقدما خبره واكتسب الشحم التانيث من المضاف اليه ان
كانت الكثرة غير مضافة وكذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله اترون
بالضم اي اتظنون ووجه الملازمة فيما قال ان كان يسمع هو ان نسبة
جميع المسموعات الى الله تعالى على التساوي وفي الحديث من الفقه اثبات
القياس الصحيح لانه يشبه الله تعا بخلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون
السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه
حين لم يشبه الله بالمخلوقين ونزهه عن مماثلتهم فان قلت الذي اصاب
في قياسه كيف وصف بقلة الفقه قلت لانه لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به

ص باب قول الله تعا كل يوم هو في شان ش

اي هذا باب في قول الله عز وجل كل يوم عز وجل اي في شان يحدثه لا يبتديه
يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويجيب
داعيا وعن ابن عباس ينظر في اللوح المحفوظ كل يوم ستين وثلثماية نظرة
وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعا ليس كمثله شئ وهو السميع
البصير ص قال المهلب غرض البخاري من الباب الفرق بين وصف كلامه بانه
مخلوق ووصفه بانه حادث يعني لا يجوز اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق
الحادث عليه وقال الكرماني لم يقصد ذلك ولا يرضى بما نسبه اليه اذ لا فرق
بينهما عقلا ونقلا وعرفا وقيل ان مقصوده ان حدوث القران وانزاله انما
هو بالنسبة الينا وقيل ذكر المهلب هو قول بعض المعتزلة وبعض الظاهرية
فانهم اعتمدوا على قوله عز وجل ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث فانه صفة للذكر
الذي هو القران بانه محدث وهذا خطاء لان الذكر الموصوف في الاية بالاحداث ليس





هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على ان محدثا ومخلوقا ومخترعا ومنشاء
الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه تعالى القايم بذاته بانه
مخلوق لم يجز وصفه بمحدث فاذا كان الموصوف في الاية بانه محدث هو الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه قد سماه الله تعالى في اية اخرى ذكرا فقال تعالى
انزل اليكم ذكرا رسولا فسماه ذكرا في هذه الاية فيكون المعنى ما ياتيهم من
رسول من ربهم محدث ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول
صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم من المعاصي فسمى وعظه ذكرا واضافه اليه
لانه فاعله وقيل رجوع الاحداث الى الانسان لا الى الذكر القديم لان
نزول القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيا بعد شيء
فكان يحدث نزوله حينا بعد حين وقيل جا الذكر بمعنى العلم كما في قوله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومعنى العظمة كما في ص
والقران ذي الذكر اي العظمة وبمعنى الصلاة كما في قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وبمعنى الشرف كما في قوله وانه لذكر لك ولقومك واذا كان
الذكر يجي بهذه المعاني وهي كلها محدثة كان حمله على احد هذه المعاني اولى
وقال الداودي الذكر في الاية القران قال وهو محدث عندنا وهذا
ظاهر قول البخاري لقوله وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت
انه محدث وهو من صفاته ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته وقال
ابن التين هذا منه عظيم واستدلاله يرد عليه لانه اذا كان لم يزل بجميع
صفاته وهو قديم فكيف يكون صفته محدثة وهو لم يزل بها الا ان
يريد ان المحدث غير المخلوق كما يقوله البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام
البخاري حيث قال وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه محدث
ثم قال الداودي نحو ما ذكره في شرح قول عايشه ولشاني احقر من ان يتكلم الله
في بامر يتلى قال الداودي فيه ان الله تعالى يتكلم ببراة عايشة حين انزل
بها بخلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم وقال ابن التين ايضا هذا من الداودي
عظيم لانه يلزم منه ان يكون الله متكلما بكلام حادث فيحل فيه الحوادث
تعالى الله عن ذلك وان المراد بالانزال انزال هو المحدث لا نفس الكلام
القديم نزل الان وقال الكرماني قوله وحدثه اي احداثه ثم قال اعلم ان
صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية
كالعلم والقدرة وانها قديمة لا محالة واما صفاته كالخلق والرزق وهي حادثة
ومن حدوثها لا يلزم تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له
كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل
صفة فعلية له تحقق تقرر هذه القاعدة فالانزال مثلا حادث والمنزل قديم
وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة والمذكور وهو القران قديم
والذكر حادث ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحدث من امره ما يشا وانه مما احدث ان لا يتكلموا في الصلاة
ش اراد بايراد هذا التعليق جواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من امره ما يشا ولكن احداثه لا يشبه

احداث المخلوقين واخرج ابو داود هذا الحديث من طريق عاصم بن ابي النجود
عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما
يشاء وان الله قد احدث ان لا يتكلموا في الصلاة ورواه النسائي ايضا وفي
روايته وان مما احدث ورواه ايضا احمد وابن حبان وصححه ص
حدثنا علي بن عبد الله نا حاتم بن وردان نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب
عهدا بالله تقرونه محضا لم يشب ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اقرب الكتب
وقد روي فيه احدث الكتب اخرجه موقوفا عن علي بن عبد الله بن المديني عن
حاتم بن وردان البصري عن ايوب السختياني عن عكرمة الخ قوله
لم يشب بضم اليا اي لم يخلط بالغير كما غلط اليهود حيث حرفوا التورية
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف
تسالون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله
عليه وسلم احدث الاخبار بالله محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب
قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم قالوا هذا هو من عند الله
ليشتروا بذلك ثمنا قليلا او لا ينهاكم ما جاكم من العلم عن مسالتهم فلا والله
ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم ش هذا اخر في حديث ابن عباس
المذكور وهو ايضا موقوف اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس قوله احدث الاخبار لفظا اذ القديم هو المعنى
القايم به عز وجل او نزولا او اخبارا من الله تعالى في قوله تعالى وقد حدثكم
الله حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون
قوله ليشتروا بذلك في رواية المستملي ليشتروا به قوله ما جاكم من العلم العاد
المجيء الى العلم ذكاسناد انتهى اليه قوله فلا والله اي ما يسالكم رجل منهم مع
ان كتابهم محرف فلم تسالون انتم منهم مر في اخر كتاب الاعتصام بالكتاب
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء قوله
من الذي انزل عليكم في رواية المستملي اليكم رب يسر يا كريم ص

## باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل

عليه الوحي ش اي هذا باب في قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك اي بالقران
لتعجل به غرض البخاري ان قراة الانسان وتحريك شفتيه ولسانه عمل
له كيف يوجر عليه فكان عليه السلام يحرك به لسانه عند قراة جبريل عليه
السلام مبادرة منه ما يسمعه فنهاه الله تعالى عن ذلك ورفع عنه تكلفه
والمشقة التي كانت تناله في ذلك مع ضمانه تعالى تسهيل الحفظ عليه
وجمعه له في صدره كما ذكره في حديث الباب ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
ش هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع اخر في كتابه
واخرجه احمد باتم منه ولفظه اذا ذكرني وبروي ما اذا ذكرني قوله
انا مع عبدي هذه المعية معية الرحمة واما في قوله هو معكم اينما كنتم فهي
معية العلم وحاصل الكلام انا مع عبدي زمان ذكره لي بالحفظ والولاة لا على
انه معه بذاته ومعنى قوله وتحركت بي شفتاه تحركت باسمي وذكري لا ان
يحال حلوله في الاماكن ووجوده في الافواه وتعاقب الحركات عليه ص
حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عايشة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه
فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما قال سعيد انا احركهما كما كان يحركهما ابن عباس فحرك شفتيه
فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه
قال جمعه في صدرك ثم تقروه فاذا قراناه فاتبع قرانه قال فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقراه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل
عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما
اقراه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري وموسى بن ابي عايشة ابو بكر الهمداني
والحديث تقدم مشروحا في اول الكتاب والمقصود من الباب بيان كيفية
تلقي النبي صلى الله عليه وسلم كلام من جبريل عليه السلام وقيل مراد البخاري
بهذين الحديثين المعلق والموصول الرد على من زعم ان قراة القاري قديمة
فابان ان حركة اللسان بالقران من فعل القاري بخلاف المقروء فانه
كلام القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور
هو الله تعالى قديم والى ذلك اشار بالتراجم التي باتي بعد هذا
ص باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم
بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يتخافتون يتسارون
ش اي هذا باب في قول الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به يعني
ان الله عالم بالسر من اقوالكم والجهر به ولا يخفى عليه شيء من ذلك وقال ابن
بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستوا علمه
بالجهر من القول والسر وقد بينه في اية اخرى سواء منكم من اسر القول
ومن جهر به وان اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله انه عليم بذات
الصدور ثم قال عقيب ذلك الا يعلم من خلق فدل على انه عالم بما اسروه
وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم وقال ابن المنير ظن الشارح انه
قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتعاطفت المقاصد مما
اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث ليس منا من
لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب
محنته بمسالة اللفظ فاشار بالترجمة الى تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر

ويستلزم ان تكون مخلوقة وسياق الكلام يأبى ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر عدة احاديث دالة على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين واحلا واصوت وارتل والحن واعلا واخفض واغض واخشع واجهر واخفى وامهر وامد والين من بعض قوله يتخافتون اشار به الى قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون ثم فسره بقوله يتسارون بتشديد الراء اي متسارون فيما بينهم بكلام مخفى وقيل وفي بعض النسخ بشين معجمة وزيادة واو وبغير تثقيل اي يتراجعون ص حدثني عمرو بن زرارة عن هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ش مطابقته للترجمة لا تخفى وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري وروى عنه مسلم ايضا وهشيم بن بشير وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وجعفر بن ابي وحشية واسمه اياس والحديث مضى في التفسير في سورة بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم الخ ومضى الكلام فيه قوله فيسمع بالنصب والرفع قيل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء واجيب بانه لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او ما كان يتأتى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك ص حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء ش اشار بهذا الى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية اخرجه عن عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وقد مر في تفسير سورة سبحان ص حدثنا اسحق نا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران وزاد غيره يجهر به ش مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله من لم يتغن بالقران اضافة الفعل اليه وذلك يدل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واسحق قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغساني هو ابن منصور الكوسج وابو عاصم الضحاك وهو من مشايخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف والحديث مضى في فضائل القران قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وليس المراد من اهل ديننا قوله من لم يتغن اي من لم يجهر بقراءة القران قوله غيره هو صاحب لابي هريرة زاد في آخر الحديث يجهر به اي بالقران ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القران فهو يقوم به



آناء الليل والنهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل فبين الله ان قيامه بالكتاب هو فعله وقال ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم وقال جل ذكره وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل الخ وغرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه قيل ان الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القران حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو خرم غريب ملبس قال الكرماني نعم مخروم ولكن ليس غريبا ولا ملبسا اذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا او هو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القران حاسدا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القران لا المال ومر الحديث اولا في كتاب العلم وآخرا في كتاب التمني قوله آناء الليل اي ساعات الليل وقال الاخفش واحدها انى مثل معى وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان وقال ابو عبيدة واحدها اني مثل نحي والجمع آناء قوله فبين الله ليس في كثير من النسخ الا قوله فبين فقط بدون ذكر فاعله ولهذا قال الكرماني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان قيام الرجل بالقران فعله حيث اسند القيام اليه وفي رواية الكشميهني ان قراءته الكتاب هو فعله قوله السنتكم اي لغاتكم اذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات قوله وافعلوا الخير هذا عام في فعل الخير يتناول قراءة القران والذكر والدعاء ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القران فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي عملت فيه مثل ما يعمل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في العلم كما ذكرنا الآن قوله لا تحاسد الا في اثنتين يروى الا في اثنين بالتذكير قيل الخصلتان من باب الغبطة واجيب بان مراده لا تحاسد الا فيهما وليس ما فيهما حسد فلا حسد كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى او اطلق الحسد واراد الغبطة قوله رجل اي خصلة رجل ليصح بيانا لاثنتين قوله فهو يقول اي الحاسد وبقية الكلام مرت في العلم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القران فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسالم بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله

سمعت قايله هو علي بن عبد الله شيخ البخاري اي سمعت هذا الحديث من سفيان
مرارا ولم اسمعه يذكر بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري بل يقول بلفظ قال
ومع هذا هو من صحاح حديثه لا قدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحات

## باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال الزهري من الله الرسالة وعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم ش اى هذا باب في قول
الله عز وجل الخ قال الكرماني الشرط والجزاء متحدان اذ معناه ان لم تفعل ان
لم تبلغ واجاب بان المراد من الجزاء لازمه كقوله من كانت هجرته الى دنيا يصيبها
فهجرته الى ما هاجر اليه قوله رسالته اى الارسال لابد في الرسالة من
ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر للمرسل
الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم ص وقال
ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم وقال ابلغكم رسالات ربي ش وقال
هكذا في بعض النسخ بدون ذكر فاعله وفي بعضها وقال الله ليعلم سام
ص وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون ش كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك قال الكرماني وجه
مناسبته لهذه الترجمة التفويض والانقياد والتسليم ولا يستحسن احد بان
يزكي اعماله بالعجلة بل يفوض الامر الى الله تعالى وحديث كعب مضى في تفسير
سورة براءة مطولا ص وقالت عايشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد
ش ارادت عايشة رضي الله عنها بذلك انه لا يستحسن عمل غيره فاذا
اعجبه ذلك يقول اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك
احد بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتاكيد حاصل
المعنى لا تغتر بعمل احد فتظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشريعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب خلق افعال العباد مطولا وفيه اذا اعجبك
حسن عمل امرئ فقل اعملوا الخ واردت بالعمل ما كان من القراءة والصلاة
ونحوهما فسمت كل ذلك عملا ص وقال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن هدى
للمتقين بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله ش معمر بفتح
الميمين قيل هو ابو عبيدة بالضم اللغوي وقيل هو معمر بن راشد البصري ثم اليمني
قوله ذلك الكتاب هذا القرآن يعني ذلك بمعنى هذا وهو خلاف المشهور
وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب كقوله ذلكم حكم الله اي هذا حكم الله
وكقوله تلك آيات الله اي هذه اعلام القرآن قوله هدى للمتقين فسره
بقوله بيان ودلالة بكسر الدال وفتحها ودلالة ايضا حكاهما الجوهري
قال الفتح اعلى قال الكرماني تعلقه بالترجمة نوع من التبليغ سواء كان بمعنى
البيان او الدلالة ص لا ريب لا شك تلك آيات الله هذه اعلام القرآن ش
فسر قوله لا ريب فيه اي لا شك فيه قوله تلك آيات الله اي هذه آيات الله
فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذا التي للقريب ص ومثله حتى اذا كنتم في الفلك





وجرين بهم يعني بكم ش اي مثل المذكور فيما مضى في استعمال البعيد ارادة القريب
قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم ص وقال انس بعث النبي صلى الله
عليه وسلم خاله حراما الى قومه وقال اتؤمنوني ابلغ رسالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم ش هذا قطعة من حديث مضى في الجهاد
موصولا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الحديث ولفظه في المغازي عن
انس فانطلق حرام اخو ام سليم فذكره وحرام ضد حلال بن ملحان بكسر الميم
وبالحاء المهملة الانصاري البدري الاحدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني عامر فقال لهم اتؤمنوني ان احدثكم فامنوه فبينما هو يحدثهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر فزت ورب
الكعبة وقد مر هذا في قصة بير معونة فافهم ص حدثنا الفضل بن يعقوب
نا عبد الله بن جعفر الرقي نا المعتمر بن سليمان نا سعيد بن عبيد الله الثقفي نا بكر بن
عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية قال المغيرة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وعبد الله بن جعفر الرقي وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو
يروي عن والده جبير بن حية والمغيرة هو ابن شعبة والحديث مضى مطولا في كتاب الجزية
وفي التوضيح اسناد حديث المغيرة فيه موضعان نبه عليهما الجياني احدهما كان في
اصل ابي محمد الاصيلي معمر بن سليمان ثم الحق تابين العين والميم فصار معتمر وهو
المحفوظ ثانيهما سعيد بن عبيد الله مصغر وهو الصواب ووقع في نسخة ابي
الحسن مكبرا وكذا كان في نسخة ابي محمد عبد الله الا انه اصلحه بالتصغير
فزاد يا وكتب في الحاشية هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية وكذا رواه
ابن السكن على الصواب وحية بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعيد
ابن عوف بن ثقيف اتفقا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما وانفرد البخاري بابيه
جبير وله زيادة اصبهان وتوفي في ايام عبد الملك بن مروان وقد روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صاحب التوضيح ورايت بخط الدمياطي
المعتمر بن سليمان قيل انه وهم والصواب المعمر بن سليمان لان عبد الله بن
جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان وهذا عكس ما اسلفناه عن الجياني ص
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن
عايشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي من ح
وقال محمد حدثنا ابو عامر العقدي نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن
مسروق عن عايشة قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي
فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين اولهما
عن محمد بن يوسف الفريابي لا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري واسمعيل
ابن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه وعامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع
عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها والثاني عن محمد وهو ان كان محمد المذكور في الاول

فهو مرفوع وان كان غيره يكون معلقا وابو عامر عبد الملك العقدي قوله يا ايها الرسول بلغ وجه الاستدلال به ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ش مطابقته للترجمة من حيث ان يكون نزول الاية المذكورة قبل الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منها هذه الاشياء الثلاثة وبلغها فتكون الحديث مما تضمنه الاية فيدخل فيها وفي تبليغها والحديث مضى مع قريب بعين هذا الاسناد والمتن في باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا ومضى الكلام فيه ص باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ش اي هذا باب في قول الله عز وجل قل فاتوا بالتورية وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان اسرائيل اشتكى عرق النسا فكان له صياح فقال ان ابراني الله من ذلك لا اكل عرقا وقال الضحاك حرم لحوم الابل والبانها فقال الضحاك قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذا في التورية فاكذبهم الله تعالى واخبران اسرائيل حرم على نفسه من قبل ان تنزل التورية ودعاهم الى احضارها فقال قل فاتوا بالتورية ثم ان غرض البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وضوحا مما ياتي الان ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التورية التورية فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به ش وقوله النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية والمقصود من هذا وما بعده ذكر الفارق من التسليم الذي هو الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به وهذا التعليق ياتي الان في اخر الباب موصولا بلفظ اوتي واوتيتم فقد مضى في اللفظ الذي هو اعطي واعطيتم في باب المشية والارادة في اوايل كتاب التوحيد ص وقال ابو رزين يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله ش ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وسكون اليا اخر الحروف وبالنون هو مسعود بن مالك الاسدي التابعي الكبير الكوفي وفسر قوله تعالى يتلونه حق تلاوته بقوله يتبعونه ويعملون به حق عمله كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله ووصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية ابي حذيفة موسى ابن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن ابي رزين فذكره ص يقال يتلى يقرا حسن التلاوة حسن القراة للقران ش اراد بهذا ان معنى التلاوة القران والدليل عليه انه يقال فلان حسن التلاوة ويقال ايضا حسن القراة قوله للقران يعني قراة القران والفرق بينهما ان التلاوة تاتي بمعنى الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتدا في الحكم وتارة بالقراة وتدبر المعنى قال





الراغب التلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراة وتارة بامتثال ما فيها من امر ونهي وهي اعم من القراة فكل قراة تلاوة من غير عكس ص لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران ولا يحمله بحقه الا الموقن لقوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفسر قوله لا يمسه بقوله لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار مثلا الذي يحمل الاسفار ولا يدري ما هي قوله الا الموقن في رواية المستملي الا المؤمن ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلاة عملا قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر الا صليت وسئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور ش قيل لا فايدة زايدة في قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الخ لانه لم يتكرر احد كون هذه الاشيا اعمالا لان الاسلام والايمان من اعمال القلب واللسان والصلاة من اعمال الجوارح قوله قال ابو هريرة قد مضى موصولا في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل والنهار وقد وهم بعضهم حيث قال تقدم موصولا في مناقب بلال قوله وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل الخ قد مضى في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل اخرجه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الخ ومضى كذلك في الحج في باب فضل الحج المبرور وفيه سئل اي الاعمال وفي الذي في الايمان سئل اي العمل بالافراد ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرنا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التورية التورية فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صليت العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتيتم القران فعملتم به حتى غربت الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة في قوله اوتي اهل التورية التورية وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى اولا في كتاب مواقيت الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر ثم مضى في كتاب التوحيد في باب المشية والارادة ومضى الكلام فيه مكررا ص باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ش هذا باب مجرد عن الترجمة لانه كالفصل لما قبله ولهذا قال وسمى النبي عليه السلام الخ وقوله لا صلاة الخ قد مضى في الصلاة

في وجوب القراءة للامام والمأموم واخرجه من حديث عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال
الكرماني لا صلاة اي لا صحة للصلاة لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال
ونحوه قلت لم لا تقول ايضا في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
والقول بالكمال للصلاة الا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
اجمع اهل التفسير انها نزلت في الصلاة ص حدثنا سليمان نا شعبة عن الوليد
ح وحدثني عباد بن يعقوب الاسدي انا عباد بن العوام عن الشيباني
عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ش مطابقته للاحاديث
التي مضت فيما قبل ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن الوليد بالفتح بن العيزار عن ابي عمرو سعد بن اياس الشيباني
ابن ثعلبة بن عكابة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والطريق الثاني عن عباد بتشديد الباء الموحدة
ابن يعقوب الاسدي عن عباد بالتشديد ايضا بن العوام بتشديد الواو
عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار
الخ وعباد هذا شيخ البخاري مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق
وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه قلت ترك
الرواية عن مثل هذا هو الاوجب والرفض اذا ثبت جرح عظيم والحديث في الصلاة
في باب فضل الصلاة لوقتها وفي الادب ايضا ومضى الكلام فيه ص

**باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا** واذا مسه
الخير منوعا هلوعا ضجورا ش اي هذا باب في قوله عز وجل ان الانسان
وغرضه من هذا الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان باخلاقه التي خلقه
عليها من الهلع والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه ذلك على ربه
تعالى وفسر الهلوع بقوله ضجورا وقال الجوهري الهلع افحش الجزع وقال
الداودي انه والجزع واحد وقال بعض المفسرين الهلوع فسره الله تعالى
بقوله اذا مسه الخ ص حدثنا ابو النعمان نا جرير بن حازم عن الحسن نا عمرو
ابن تغلب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه
انهم عتبوا فقال اني اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي
اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله
في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله
من الجزع والهلع قوله وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة
العبدي وقال الحاكم شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور
وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان وكذلك





في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه لحديث عمرو بن تغلب
اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن ومضى الحديث في فرض الخمس
ومضى الكلام فيه قوله ادع اي اترك قوله من الجزع هو قلة الصبر
والهلع الضجر قوله بكلمة الباء فيه للبدلية والمقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته
النعم الحمر لان الاخرة خير وابقى وهذا نوع من الابل اشرف انواعها

**ص باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** وروايته عن ربه ش
اي هذا باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه اي بدون واسطة
جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي وقال صاحب التوضيح معنى هذا
الباب انه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن وهذا
بين في كتاب الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ص حدثني
محمد بن عبد الرحيم نا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال اذا تقرب
العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا
واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم
الذي يقال له صاعقة وسعيد بن الربيع بياع الثياب الهروية روى عنه
البخاري في جزاء الصيد بدون الواسطة والحديث الاتي بالذي عن ابي هريرة
فعلى هذا الحديث مرسل صحابي والهرولة الاسراع نوع من العدو وامثال
هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على
استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب
كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة
على التأني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة والغرض ان الثواب
راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو
على سبيل المشاكلة او طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها ص
حدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة قال
ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه
ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا وقال معتمر سمعت
ابي سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل ش
هذا الحديث مثل الحديث الذي مضى غير ان انسا هنا يروي عن ابي هريرة وهناك
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ايضا قال معتمر بن سليمان روى عن ابيه
سليمان بن طرخان قال سمعت انسا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد
بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله
مسلم من رواية المعتمر ويحيى هو القطان والتيمي هو سليمان بن طرخان قوله
ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الروايات كلها وليس فيه الرواية عن الله سبحانه وتعالى وروى
مسلم حدثنا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد وابن ابي عدي كلاهما عن سليمان
فذكره بلفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
فان قلت قال هنا اذا تقرب العبد مني وفي الحديث السابق قال اذا تقرب العبد

الى قلت الاصل من واستعماله بالى لقصد معنى الانتهاء والصلاة تختلف بحسب المقصود
قوله اوبوعا قال الخطابي البوع مصدر باع اذا مد باعه ويحتمل ان يكون
جمع باع مثل ساق وسوق ومعنى الحديث مضاعفة الثواب حتى يكون
مشبها بفعل من اقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وقد
يكون معناه التقرب فيقول بالعمل الذي يقربه فيه ص حدثنا ادم نا شعبة
نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مضى في الصيام باتم منه في باب فضل الصوم من رواية الاعرج عن ابي هريرة
ومضى ايضا في التوحيد في باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله
قوله لكل عمل اي من المعاصي كفارة اي ما يوجب سترها وغفرانها فيل جميع
الطاعات لله واجيب بان الصوم لم يتقرب به الى معبود غير الله بخلاف
غيره من الطاعات فان قلت جزاء الكل من الله تعالى قلت ربما فوض جزاء غير
الصيام الى الملايكة قوله ولخلوف بضم الخاء الرائحة المتغيرة للفم فان
قلت الله منزه عن الاطيبية قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض
لكان اطيب منه فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب
منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة
لانه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان الجنة
مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه
قلت اما ان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف واما ان تحريمه
مستلزم للجرح او ربما يؤدي الى ضرر كما ادى ايه الى البخاري وان الدم
لكونه نجسا واجب الازالة شرعا ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن قتادة ح وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه خير من يونس بن متى ونسبه
الى ابيه ش مطابقته للترجمة في قوله فيما يرويه عن ربه واخرجه
من طريقين الاول عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن ابي العالية
رفيع مصغرا عن ابن عباس والثاني بطريق المذاكرة عن خليفة بن خياط عن
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة الخ وساقه على لفظ سعيد ومضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم
السلام في ترجمة يونس عليه السلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور
هنا ومضى ايضا في تفسير سورة الانعام وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس
قوله ونسبه الى ابيه جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه والاول اصح
عند الجمهور وانما خصصه من بين ساير الانبياء لئلا يتوهم غضاضة
في حقه بسبب نزول قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وقوله انه خير
ويروى انا خير وهو الاشهر قال الكرماني يحتمل لفظ انا ان يكون كناية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن كل متكلم وانما قاله عليه السلام



مع انه سيد ولد ادم قبل علمه بانه سيدهم وافضلهم او قاله تواضعا وهضما
لنفسه ص حدثنا احمد بن ابي سريج اخبرنا شبابة نا شعبة عن معاوية بن
قرة عن عبد الله بن مغفل المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم
قرا معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت
كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه
قال ا ا ا ثلاث مرات ش تعلق هذا الحديث بالباب من حيث ان الرواية عن
الرب اعم من ان يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى
الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة وقال المهلب معنى هذا
الباب انه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القران ودخول حديث
ابن مغفل فيه للتنبيه على ان القران ايضا روايته له عن ربه وقيل قول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه روى عن ربه سوا وشيخ البخاري احمد بن سريج مصغر
السرج بالسين المهملة والراء والجيم واسمه الصباح ابو جعفر النهشلي الرازي وشبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وبالراء الفزاري بالفتح ومعاوية ابن قرة بضم القاف وتشديد
الراء المزني وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء
المفتوحة المزني ويروى المغفل بالالف واللام ومضى الحديث في فضايل القران
في باب الترجيع قوله فرجع فيها من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار
الكلام جهرا بعد خفايه وقول معاوية يدل ان القراة بالترجيع والالحان
تجمع نفوس الناس الى الاصغا والفهم ويستميلها ذلك حتى لا يكاد يصبر عن
استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهومة قوله كيف كان ترجيعه قال ا ا ا ثلاث
مرات فان قلت في رواية مسلم بن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن
شعبة قال معاوية لو شيت ان احكي لكم قراءته لفعلت وهذا ظاهره انه لم يرجع قلت
يحتمل الاول انه حكى على انه حكى القراة دون الترجيع ص باب
ما يجوز من تفسير التورية وغيرها وكتب الله بالعربية وغيرها لقول
الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ش اي هذا باب في بيان
ما يجوز من تفسير التورية وغيرها مثل الانجيل والزبور والصحف التي نزلت
على بعض الانبيا بالعربية اي باللغة العربية وغيرها من اللغات وقال الكرماني
قوله تفسير التورية وغيرها وكتب الله عطف على العام وفي بعض النسخ لم يوجد
لفظ وغيرها فهو عطف العام على الخاص وفي رواية الكشميهني بالعبرانية
موضع العربية قوله لقول الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين
قيل الاية لا تدل على التفسير واجيب بان الغرض انهم يتلونها حتى يترجم
عن معانيها والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس
وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان اولا الاول قول الاكثرين
وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله الا انه لا يقطع على
صحتها لقوله عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من
التورية بالعربية لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له ص وقال ابن عباس

اخبرني ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعى ترجمانه ثم دعى بكتاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقراه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من الحديث
الطويل الذي مضى موصولا في بدء الوحي وابو سفيان صخر بن حرب الاموي
والد معاوية وهرقل اسم قيصر الروم والترجمان الذي يعبر بلغة عن لغة
قوله دعى ترجمانه في رواية الكشميهني بترجمانه وكان غرضه ان النبي صلى الله
عليه وسلم في رسالته اليه ان يترجم عنده ليفهم مضمونه واحتج ابو حنيفة
رحمه الله بحديث هرقل وانه دعى ترجمانه وترجم له كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه فاجاز قراءة القران بالفارسية
وقال ان الصلاة تصح بذلك ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر
اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية ش مطابقته
للترجمة لا تخفى على من يتاملها وعثمان بن عمر بن فارس البصري والحديث
مضى بهذا الاسناد في تفسير سورة البقرة وفي الاعتصام في باب لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء وهذا من النوادر يقع كذا مكررا في ثلاث مواضع بسند
واحد وقال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القران
بالفارسية قلت هذا مذهب ابي حنيفة كما ذكرنا الان ايضا ص حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة من اليهود قد زنيا فقال لليهود
ما تصنعون بهما قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقرأ
فقرا حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده
فاذا اية الرجم تلوح فقال يا محمد ان عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا
فامر بهما فرجما فرايته يجانئ عليها الحجارة ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله ان عليهما الخ لان الذي قراه فسره بالعربية ان عليهما الرجم صريحا
واسمعيل هو ابن علية وهو اسم امه وابوه ابراهيم وايوب هو السختياني
والحديث مضى في اخر علامات النبوة ومضى ايضا في كتاب المحاربين في باب
الرجم في البلاط قوله نسخم من التسخيم بالسين المهملة والخاء المعجمة
وهو تسويد الوجه قوله ونخزيهما اي نفضحهما بان نركبهما على الحمار
منكوسين وندورهما في الاسواق قوله لرجل هو عبد الله بن صوريا
مقصورا الاعور اليهودي كان حبرا منهم قوله اعور منادى مبني على
الضم وفي رواية الكشميهني اعور بالجر على انه صفة رجل قوله ووضع
يده عليه هكذا في رواية الكشميهني اي على الموضع وفي رواية غيره عليها
اي على اية الرجم قوله قال ارفع يدك ابهم القائل ولم يذكر وقد تقدم
انه عبد الله بن سلام قوله نكاتمه اي الرجم وفي رواية الكشميهني نكاتمها

اي الاية



اي الاية التي فيها الرجم قوله يجانئ بالجيم وكسر النون بعد الالف وبالهمز
اي يكب عليها يقال جنى الرجل على الشيء وجانى عليه وتجانا عليه اذا اكب
وروي بالمهملة اي يحني عليها ظهره اي يعطفه يقال حنوت العود عطفته
وحنيت لغة قوله عليها الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها بحجارة
بالباء وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او مضاف مقدر نحو لتقاء الحجارة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام
البررة وزينوا القران باصواتكم ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله
عليه وسلم الخ والماهر الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ قوله
مع السفرة الكرام السفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم
الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ وفي رواية ابي ذر مع سفرة الكرام
من باب اضافة الموصوف الى الصفة قوله الكرام اي المكرمين عند الله
قوله البررة اي المطيعين المطهرين من الذنوب وفي الترمذي يقرا
القران وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح واصل
الحديث مضى مسندا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له
مع السفرة الكرام البررة وقال ابن الاثير مع السفرة الكرام البررة الملائكة
قوله وزينوا القران باصواتكم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها
في موضع اخر من كتابه واخرجه في كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد
الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا واخرجه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه من هذا الوجه واخرجه ابن حبان في صحيحه ومعنى زينوا القران
باصواتكم يعني بالمد والترتيل وليس بالتطريب الفاحش الذي يخرج الى حد الغنا
ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الاسدي المدني
مات سنة ثلاثين ومائتين وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار المدني ويزيد من الزيادة
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني الاعرج ومحمد
ابن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب التوحيد في باب واسروا قولكم
او اجهروا به قوله ما اذن الله معنى اذن هنا استمع والمراد لازمه وهو الرضى به
والارادة له ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني
عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكل حدثني طائفة من
الحديث قالت فاضطجعت على فراشي وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ولكن
ما كنت اظن ان الله ينزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان
يتكلم الله في بامر يتلى وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك عصبة
العشر الايات كلها ش مطابقته للترجمة في قوله بامر يتلى اي بالاصوات والمحاريب

والمحافل ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة والحديث طرف من حديث مطول قد مضى
في تفسير سورة النور ومضى الكلام فيه قوله وكل اي قال الزهري وكل من هؤلاء
الائمة حدثني قطعة من حديث الافك قوله يبريني اي ببرؤ يا ايلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحوها قوله وكن في رواية الكشميهني ولكني
قوله ولانا اي اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله في بتشديد الياء ص حدثنا ابو نعيم
نا مسعر عن عدي بن ثابت اراه عن البرا قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة
منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بالضم الفضل بن دكين ومسعر
بكسر الميم بن كدام الكوفي والبرا هو ابن عازب والحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب القراة في العشا قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله في العشا اي في صلاة
العشا قوله والتين في رواية الكشميهني بالتين وكان ذلك في السفر ص حدثنا
حجاج بن منهال نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم متواريا بمكة وكان يرفع صوته بالقران فاذا سمع المشركون سبوا
القران ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها ش مطابقته للترجمة من حيث ان بيان اختلاف الصوت بالجهر
والاسرار وهشيم مصغر بشير كذلك الواسطي وابو بشر جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي والحديث مضى في تفسير سورة سبحان ومضى ايضا قريبا
في باب قوله واسروا قولكم او اجهروا به ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان رفع الصوت بالقران احق بالشهادة له واولى واسمعيل هو ابن
ابي اويس والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب رفع الصوت بالندا فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ ص حدثنا قبيصة نا سفيان
عن منصور عن امه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
وراسه في حجري وانا حايض ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله
يقرا القران وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن عبد الرحمن التيمي وامه صفية بنت شيبة الحجبي المكي والحديث مضى في كتاب
الحيض قوله حجري بفتح الحا وكسرها قوله وانا حايض جملة حالية فافهم ص

## باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ش

اي هذا باب في قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران قال المهلب يريد ما تيسر
من حفظه على اللسان من لغة واعراب قوله من القران في رواية الكشميهني
ما تيسر منه وكان بين اللفظين في السورة وقال بعضهم والمراد بالقراة الصلاة
لان القراة بعض بعض اركانها قلت هذا لم يقل به احد والمفسرون مجمعون
على ان المراد منه القراة في الصلاة وهو حجة على جميع من يرى بفرضية قراة الفاتحة

في الصلاة



في الصلاة ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عروة
ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه انهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته فاذا هو يقرا على
حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة
فتصبرت حتى سلم فلببته بردايه فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك
تقرا قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت اقرانيها على
غير ما قرات فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرانيها فقال ارسله
اقرا يا هشام فقرا القراة التي سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات
التي اقراني فقال كذلك انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا
ما تيسر منه ش مطابقته للترجمة في قوله في اخر الحديث فاقروا ما تيسر منه
وعقيل بالضم بن خالد والمسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها وعبد الرحمن بن عبد
بالتنوين القاري منسوب الى القارة بالقاف والحديث مضى في الخصومات
وفي فضايل القران في باب انزل القران على سبعة احرف ومضى الكلام فيه
قوله اساوره اي اواثبه قوله فتصبرت ويروى تربصت قوله فلببته
من التلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر قوله
فقال ارسله اي اطلقه قوله على سبعة احرف اي سبعة لغات وقيل الحرف
الاعراب يقال فلان يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب
وقال الاكثرون هو قصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار
ونحو هما ليقرا كل بما يوافق لغته ولا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف
المضارع وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها ص

## باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر

اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد يسرنا القران للذكر تسهيله على
اللسان ومسارعته الى القراة حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراة
فيجاوز الحرف الى ما بعده ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها وقيل المراد
بالذكر الاذكار والاتعاظ وقيل الحفظ قوله فهل من مدكر اصله مذتكر مفتعل
من الذكر قلبت التاء دالا والذال دالا ثم ادغمت الدال في الدال ص وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ميسر لما خلق له ش الان يأتي هذا موصولا من حديث عمران وعلي رضي الله عنها
ص يقال ميسر مهيا ش هذا تفسير البخاري اذا تيسر امر من الامور فقد تهيا
ص وقال مجاهد يسرنا القران بلسانك هونا عليك ش وصله الفريابي عن ورقا
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر قال هونا
قراته والمذكور رواية ابي ذر وفي رواية غيره هونا عليك ص وقال
مطر الوراق ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان
عليه ش مطر هو ابن طهمان ابو رجا الخراساني الوراق سكن البصرة
وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة ومائة ووقع هذا التعليق عند ابي ذر

عن الكشميهني وحده وثبت ايضا للجرجاني عن الفربري ووصله الفريابي عن
ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث
نا يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران قال قلت يا رسول الله فيما يعمل
العاملون قال كل ميسر لما خلق له ش مطابقته للترجمة في لفظ التيسير وابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد وعبد الوارث ابن
سعيد ويزيد من الزيادة واسمه سنان القسام يقال له الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة كان يقسم الدور وغيرها بمكة ومطرف على
صيغة اسم الفاعل من التطريف بالطاء المهملة ابن عبد الله العامري يروي عن
عمران بن حصين رضي الله عنه وهذا مختصر من حديث مضى في كتاب
القدر عن عمران ومضى الكلام فيه قوله فيما ويروى فيم بحذف الالف وكلمة
الاستفهام فيه قال ذرع حين قال رسول الله عليه السلام ما منكم الا كتب
مكانه في الجنة او النار فقال كل واحد فيما يسهل عليه ما كتب عليه من عملهما
ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن منصور والاعمش سمعا
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا فجعل ينكت في الارض فقال ما منكم
من احد الا كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا الا نتكل قال اعملوا فكل
ميسر فاما من اعطى واتقى الاية ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
الاول وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر ومنصور
هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان وسعد بن عبيدة ابو حمزة بالمهملة
والزاي السلمي بالضم الكوفي ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله
ابن حبيب الكوفي القارئ لابيه صحبة والحديث مضى في الجنائز مطولا
في باب موعظة المحدث عند القبر قوله ينكت اي يضرب في الارض فيؤثر فيها
قوله الا كتب اي قدر في الازل ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة فقالوا
الا نعتمد على ما قدر الله علينا ونترك العمل فقال لا اعملوا فان اهل السعادة
ميسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم ص باب قول الله تعالى ش
بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب
يسطرون يخطون في ام الكتاب جملة الكتاب واصله ما يلفظ ما يتكلم من شيء
الا كتب عليه ص مجيد اي كريم على الله وقرئ مجيد بالخفض اي قرآن رب مجيد
وقيل معنى مجيد احكمت اياته وبينت وفصلت وقرأنا في محفوظ بالرفع
على انه نعت لقرآن وقرأ غيره بالخفض على انه نعت للوح والطور قيل جبل
بالشام وكتاب مسطور قتادة مكتوب وصله البخاري في كتاب خلق افعال
العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله
تعالى والطور وكتاب مسطور قال المسطور المكتوب قوله يسطرون اي يكتبون
رواه عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله وما يسطرون
قال وما يكتبون قوله في ام الكتاب جملة الكتاب واصله وصله ابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة نحوه قوله ما يلفظ الخ وصله ابن ابي حاتم
من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن فذكره ش وقال





ابن عباس رضي الله عنهما يكتب الخير والشر ش يعني في قوله ما يلفظ من قول
ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
عباس في قوله ما يلفظ من قول قال انما يكتب الخير والشر ص يحرفون يزيلون
وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه
على غير تأويله دراستهم تلاوتهم واعية حافظة وتعيها تحفظها واوحي الي هذا
القرآن لانذركم به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير ص
قوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلونه
من جهة المعنى ويؤولونه بغير المراد والحق قوله دراستهم في قوله تعالى
وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن تلاوتهم ش وقال ابو عبيدة يحرفون
الكلم عن مواضعه يقلبون ويغيرون قوله واعية في قوله تعالى وتعيها اذن
واعية اي حافظة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قوله واوحي الي الخ وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
ص وقال لي خليفة بن خياط نا معتمر سمعت ابي عن قتادة عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب كتابا
عنده غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يشير به الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش ص ومعتمر
هو ابن سليمان يروي عن ابيه طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال
الغساني هو بالضم والكسر وابو رافع اسمه نفيع مصغر النفع الصائغ البصري
يقال انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة قال ابو داود
قتادة لم يسمع من ابي رافع وقال غيره سمع منه والحديث مضى في التوحيد
من حديث الاعرج عن ابي هريرة نحوه في باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين قوله قضى الله اي اتم الله خلقه قوله كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة
اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة واما مجاز
عن تعلق الحكم به والاخبار به قوله عنده العندية المكانية مستحيلة في حقه
تعالى فهي محمولة على ما يليق به او مفوضة اليه او مذكورة على سبيل التمثيل
والاستعارة وهو من المتشابهات ش وقال الكرماني كيف يتصور السبق في
القديمين اذ معنى القديم هو عدم المسبوقية واجاب بانهما من صفات الافعال
او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد
بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته ص
باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ش اي هذا
باب في قوله عز وجل والله خلقكم وما تعملون قال المهلب غرض البخاري بهذه
الترجمة اثبات ان افعال العباد واقوالهم مخلوقة لله تعالى وقيل وما تعملون
من الاصنام من الخشب والحجارة وقال قتادة وما تعملون بايديكم وقيل يجوز
ان تكون كلمة ما نافية اي وما تعملون ولكن الله خالقه ويجوز ان يكون ما
مصدرية اي وعملكم ويجوز ان يكون استفهاما بمعنى التوبيخ ص انا كل شيء
خلقناه بقدر ش الظاهر انه سقط منه قوله تعالى قال الكرماني في التقدير خلقنا
كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق كل شيء ص ويقال للمصورين احيوا

ما خلقتم ش كذا وقع في رواية الاكثرين وهو المحفوظ وفي رواية الكشميهني
ويقول اي يقول الله عز وجل او يقول الملك بامره وهذا الامر للتعجيز
ص ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة بين الله
الخلق من الامر لقوله تعالى الا له الخلق والامر ش ساق في رواية كريمة
الاية كلها والمناسب منها لما تقدم قوله الا له الخلق والامر فيختص به قوله
قول الله خالق كل شيء ولذلك عقبه بقوله وقال ابن عيينة هو سفيان
بين الله الخلق من الامر بقوله الا له الخلق والامر وهذا الاثر وصله
ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان
ابن عيينة فقال الا له الخلق والامر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام
وقال الراغب الامر لفظ عام للافعال والاقوال كلها ومنه قوله عز وجل
اليه يرجع الامر كله ويقول للابداع امر نحو قوله تعالى الا له الخلق
والامر وقيل المراد بالخلق في الاية الدنيا وما فيها وبالامر الاخرة وما فيها
فهو كقوله اتى امر الله ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر
وابو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله وقال جزاء بما كانوا يعملون وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله
عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة
واقام الصلاة وايتاء الزكاة فجعل ذلك كله عملا ش قد مر في كتاب الايمان في باب
من قال الايمان هو العمل وبسطنا الكلام فيه قوله قال ابو ذر الى قوله بما كانوا
يعملون تقدم الكلام فيه في باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية وهو قبل
هذا الباب بثمانية ابواب قوله جزاء بما كانوا يعملون اي من الطاعات قال الكرماني
اي من الايمان وساير الطاعات انما ادخل قوله من الايمان لاجل مذهبه
على ما لا يخفى قوله وفد عبد القيس الخ ياتي الكلام فيه بعد حديث واحد ص
عبد الله بن عبد الوهاب نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة والقاسم التيمي
عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا
عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل
من بني تيم الله كانه من الموالي فدعاه اليه فقال اني رايته ياكل شيئا
فقذرته فحلفت لا اكله فقال هلم فلاحدثك عن ذاك اني اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله قال لا احملكم وما
عندي ما احملكم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين
النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر الذرى ثم انطلقنا قلنا ما
صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه
فقلنا له فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم اني والله لا احلف على يمين وارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منه وتحللتها ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ولكن الله حملكم حيث نسب الحمل الى الله تعالى وشيخه عبد الله بن عبد الوهاب





الحجبي ابو محمد وشيخه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني
وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التيمي و
يقال الكليبي ويقال الليثي وزهدم بفتح الزاي بن مضرب على وزن اسم فاعل
من التضريب بالضاد المعجمة والحديث قد مضى في مواضع كثيرة في المغازي عن
ابي نعيم وفي النذور والذبائح ايضا عن ابي معمر وفي النذور ايضا عن
قتيبة وفي الذبائح عن يحيى عن وكيع قوله وبين الاشعريين جمع اشعري
نسبة الى اشعر ابو قبيلة من اليمن قوله ياكل شيئا اي من النجاسة هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ياكل فقط قوله فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي كرهته قوله فلاحدثك كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فلاحدثنك بنون التاكيد قوله نستحمله اي نطلب منه الحملان اي
ان يحملنا قوله بنهب اي غنيمة قوله ذود بفتح الذال المعجمة وهو الابل
ما بين الثلاث الى العشر والذرى بضم الذال جمع ذروة وهي اعلى كل شيء اي
ذوي الاسنمة البيض اي سمنهن وكثرة شحمهن قوله حملنا بفتح اللام قوله
تغفلنا اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عن الحال التي وقعت قوله ولكن
الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد ازالة المنة عليهم عنهم واضافة النعمة
الى الله تعالى وانه نسي وفعل الناسي مضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم
اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه او ان الله حين ساق هذه الغنيمة اليهم فهو
اعطاهم او نظرا الى الحقيقة فان الله خالق كل الافعال وتحللتها من التحلل وهو
التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها اي ما يحل له منها بالكفارة ص
عمرو بن علي نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا ابو جمرة الضبعي قلت لابن عباس
فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا
وبينك المشركين من مضر وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم فمرنا بجمل من الامر
ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو اليها من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع
امركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا
في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتمة ش هذا حديث عبد القيس الذي مضى عن
قريب وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن عمرو بن علي بن
بحر الصيرفي عن ابي عاصم الضحاك وهو شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة عن قرة
بضم القاف وتشديد الراء بن خالد السدوسي عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والحديث قد مضى في كتاب الايمان
في باب اداء الخمس من الايمان ومضى الكلام فيه قوله قلت لابن عباس فقال قدم
كذا في هذه الرواية ولم يذكر مفعول قلت والتقدير قلت حدثنا اما مطلقا واما
عن قصة عبد القيس قوله من مضر غير منصرف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة
قوله اشهر حرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لانهم كانوا يمتنعون
عن القتال فيها قوله النقير بفتح النون جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه قوله والحنتمة
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وتجمع على حنتم وهي جرار
خضر تجلب فيها الخمر ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ش مطابقته
للترجمة من حيث أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع
الإنكار على هؤلاء المصورين وقال الكرماني إسناد الخلق إليهم صريحا
وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم فأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء
أو أطلق بناء على زعمهم والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة أيضا
وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح قوله أصحاب هذه الصور
أي المصورين قوله أحيوا أي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الأمر أمر
تعجيز ص حدثنا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ش الكلام فيه مثل الكلام في حديث عائشة
وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السختياني والحديث أخرجه
مسلم في اللباس عن أبي الربيع وغيره والنسائي في الزينة عن قتيبة وغيره
ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابن الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة سمع أبا هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن
ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة ش الكلام فيه
مثل ما مر فيما قبله وابن فضيل مصغر وهو محمد وعمارة بن القعقاع وأبو زرعة
اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي والحديث مضى في اللباس عن موسى بن إسماعيل
وأخرجه مسلم في اللباس عن ابن نمير وغيره قوله ذهب من الذهاب الذي بمعنى
القصد والإقبال إليه قوله فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة
وهذا استهزاء أو قول على زعمهم والتشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه
قوله أو شعيرة عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوي والغرض تعجيزهم وتعذيبهم
تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع
من التنزل في الإلزام ص باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم
وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ش أي هذا باب في بيان حال قراءة الفاجر قال
الكرماني الفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث ومقابلا له وعطف
المنافق عليه إنما هو من باب عطف التفسير قوله وتلاوتهم مبتدأ وخبره لا تجاوز
وإنما جمع الضمير فهو حكاية عن لفظ الحديث وزيد في بعض الرواية وأصواتهم
والحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم وهي مجرى النفس كما أن المريء مجرى
الطعام والشراب ص حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة نا أنس عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة
طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرأ كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل
الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهدبة بضم الهاء ابن خالد القيسي بفتح القاف وهمام بتشديد الميم
هو ابن يحيى العوذي وأنس هو ابن مالك وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
والرجال كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث مضى في فضائل القرآن



عن مسدد ومضى الكلام فيه قوله كالأترجة بضم الهمزة ويقال الأترنجة
والترنجة وفي التوضيح كالأترنجة كذا في الأصول ولا يحسن كالأترنج
بالنون والصواب الأول لأن النون والهمزة لا يجتمعان والمعروف الأترج
وحكى أبو زيد ترنجة وترنج وقالوا الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة
فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها ولونها يسر الناظر ثم
أكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة للهضم واشتراك
الحواس الأربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم إن
أجزاءها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس وجرمها حار رطب وحماضها
بارد يابس وبزرها حار مجفف قوله كمثل الحنظلة وهي شجرة مشهورة
وفي بعض البلاد يسمى بطيخ أبي جهل فإن قلت قال في آخر فضائل القرآن
كالحنظلة طعمها مر وريحها مر وهنا قال لا ريح لها قلت المقصود منهما
واحد وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا فنفعها
لا ريح لها فافهم ص حدثنا علي نا هشام أخبرنا معمر عن الزهري ح وحدثني
أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير
أنه سمع عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله فإنهم
يحدثون بالشيء يكون حقا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون
فيه أكثر من مائة كذبة ش مطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن
بالمنافق من حيث أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد
حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه إليها
وأخرجه من طريقين الأول عن علي بن المديني عن هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري والثاني عن أحمد بن صالح
أبي جعفر المصري عن عنبسة بن خالد بن يزيد ابن أخي يونس
ابن يزيد الأيلي سمع يونس عمه بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن يحيى
ابن عروة بن الزبير عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
والحديث مضى في أواخر الطب في باب الكهانة ومضى الكلام فيه قوله سأل
أناس في رواية معمر ناس وكلاهما واحد قوله عن الكهان أي عن حال الكهان
والكهان جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان
ويدعي معرفة الأسرار قوله يخطفها بالفتح على اللغة الفصيحة وبكسرها
والجني مفرد الجن أي يختلسها الجني من أخبار وفي رواية الكشميهني يحفظها
من الحفظ قوله فيقرقرها من القرقرة وهو الوضع في الأذن بالصوت
والقر الوضع فيها بدون الصوت وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة
إلى الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرها وقال الخطابي عرضه عليه السلام
نفي ما يتعاطونه من علم الغيب قال والصواب كقرقرة الزجاجة ليلائم معنى
القارورة الذي في الحديث الآخر ويكون إضافة القرقرة إليها إلى المفعول
فيه نحو مكر الليل ص حدثنا أبو النعمان نا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين

يحدث عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق او قال التسبيد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم واخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن مهدي بن ميمون الازدي عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم والاربعة بصريون قوله يخرج ناس من قبل المشرق تقدم في الفتن انهم الخوارج قوله تراقيهم جمع ترقوة بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق قوله يمرقون اي يخرجون قوله من الرمية بكسر الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف فعيلة بمعنى المرمية اي المرمي اليها قوله الى فوقه بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم قوله ما سيماهم بكسر المهملة مقصورا او ممدودا العلامة قوله التحليق هو ازالة الشعر قوله التسبيد بالمهملة والباء الموحدة وهو استيصال الشعر فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فكل محلوق الرأس منهم لكنه خلاف الاجماع قلت كان في عهد الصحابة لا يحلقون رؤسهم الا في النسك او الحاجة واما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم ويحتمل ان يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم ص

## باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ش

اي هذا باب في قوله عز وجل ونضع الموازين القسط وفي رواية ابي ذر ليوم القيمة اي في يومها والموازين جمع ميزان واصله موزان فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والقسط مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع اي نضع الموازين العادلات قيل ثم ميزان واحد يوزن به الحسنات واجيب بانه جمع باعتبار العباد وانواع الموزونات وقال الزجاج اي نضع الموازين ذوات القسط قال اهل السنة انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال والاقوال كالاعيان موزونة وتوزن صحفها وقيل ميزان كميزان الشعر وفايدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف والالزام قطعا لاعذار العباد ص وان اعمال بني آدم وقولهم يوزن ش قد ذكرنا ان الاعمال والاقوال تجسد باذن الله تعالى فتوزن او توزن الصحايف التي فيها الاعمال ص وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وهو بضم القاف وكسرها العدل بلغة اهل الروم وهو مما توافق اللغتين ص ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل واما القاسط فهو الجاير ش اعترض الاسماعيلي على البخاري في قوله القسط مصدر المقسط الا فقساط يقال اذا عدل وقسط اذا جار وقال الكرماني المراد المصدر المحذوف الزوايد نظرا الى اصله قلت هذا ليس بكاف في الجواب ص حدثني احمد بن اشكاب نا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ش ختم البخاري كتابه بالتسبيح والتحميد

كما



كما بدأ اوله بحديث النية عملا بدوابو درديمه اسمه هرم ومر رجاله عن قريب وقد مضى الحديث في الدعوات عن زهير بن حرب وفي الايمان والنذور عن قتيبة وهنا عن احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبالكاف وبالباء الموحدة غير منصرف وقيل هو منصوب ابو عبد الله الصفار الكوفي سكن مصر ويقال احمد بن ميمون بن اشكاب ويقال احمد بن عبد الله ابن اشكاب ويقال اسم اشكاب مجمع مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من افراده قوله كلمتان اي كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة قوله حبيبتان اي محبوبتان يعني بمعنى المفعول لا الفاعل والمراد محبوبية قايلهما ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قيل ما وجه لحوق علامة التأنيث والفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث واجيب بان التسوية جايزة لا واجبة ووجوبها في المفرد لا في المثنى او ان هذه التاء المنقل من الوصفية الى الاسمية قوله الى الرحمن تخصيص لفظ الرحمن من بين ساير الاسماء الحسنى لان القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير ولا يقال انه سجع لان النهي سجع الكهان قوله سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل قال الزمخشري سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل قيل سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية واجيب بانه ينكر ثم يضاف ومعنى التسبيح التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق به قوله وبحمده الواو للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه او لعطف الجملة على الجملة اي اسبح والتبس بحمده والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التفضيل وتكرار التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم السبت

اثنين وعشرين من شهر شعبان سنة الف مائة ثلاث
وخمسين على يد اضعف عباد الله تعالى يونس بن علي
غفر الله لكاتبه ولصاحبه ولوالديهما
ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات ونسأل الله التوفيق
في كل حال انه على كل شيء قدير
وهو حسبي الله
ونعم الوكيل
تم تم

قال المصنف رحمة الله ورضي الله عنه ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة بمحمد وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل على كل شيء قدير فرغت يمين مؤلفه ومسطره العبد الفقير الى رحمة ربه الغني ابو محمد محمود بن احمد العيني من تأليف هذا الجزء وتسطيره الحادي والعشرين من عمدة القاري في شرح البخاري الوزيه كمل الشرح بتوفيق الله وعونه ولطفه وكرمه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت الخامس من شهر جمادى الاول لعام سبعة واربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية في داره التي مقابلة مدرسة البدرية في حارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وكان ابتداء شروعي

فى تاليفه فى اواخر شهر رجب الاصب الاصم سنة عشرين وثمانى مائة وفرغت من الجزو
الاول يوم الاثنين السادس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة عشرين وثماني مائة
وفرغت من الجزو الثانى نهار الثلاثا السابع من شهر جماذي الاخر من سنة احدي
وعشرين وثمانى مائة وفرغت من الجزو الثالث يوم الجمعة الثامن من جماذي
الاولى سنة ثلث وثلاثين وثمانى مائة بعد ان مكثت فيه نصف سنة لو كان
الخلو بين الثانى والثالث مقدار ستة عشر سنة واكثر وفرغت من الرابع يوم الثلثا
التاسع من ربيع الاخر سنة تسع وثلاثين وثمانى مائة ثم استمريت فى الكتابة
والتاليف الى التاريخ المذكور فى الحادي
وعشرين وكانت مدة مكثي في التاليف
مقدار عشر سنة مع تخلل ايام
كثيرة فيها والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا
نبي بعده
تمّ